الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية

الأستاذ حسن الفكهاني

الجزء الثاني والعشرون



الطبعة الأولى

١٩٨٦ ـ ١٩٨٧

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٢٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في إصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ـ القاهرة

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ – وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء الثاني والعشرون

الطبعة الأولى
١٩٨٦ – ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلي – ص.ب : ٥٤٣ – ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا

فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ

وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضوعات الجزء الثانى والعشرون

- مجلس الدولة ٠
- مجلس بلدى وقروى ٠
- مجلس شعبى محلى ٠
- مجلس طبى ٠
- مجلس دائم لتنمية الانتاج القومى ٠
- مجلس قيادة الثورة ٠
- مجلس مديرية ٠
- مجمع اللغة اىعربية ٠
- محـــاماة ٠
- محكمة القيم ٠
- محل عمومى ٠
- مخابرات عامة ٠
- مدة خبرة ٠
- مدد الخدمة السابقة ٠
- مديونيـــة ٠
- مراقبو ومديرو الحسابات ووكلاؤها ٠
- مرتب ٠
- مرفق عـــام ٠
- مرض ٠
- مركز قانونى ٠
- مركز قومىللبحوث ٠
- مزاد ٠
- مزايا عينية للوظيفة ٠
- مزايا وحصانات دبلوماسية ٠

منهج ترتيب محتويات الموسوعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلها قسم الرأى مجتمعا منذ انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للأحكام والفتاوى التى ارستها ترتيبا ابجديا طبقا للموضوعات . وفى داخل الموضوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هذا الترتيب المنطقى بدىء - قدر الامكان - برصد المبادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات أو تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الأحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا ايضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضوع الواحد ، ان توضع الأحكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينها دون فصل تحكمى بين الأحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلك مساعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول باقصر السبل الى الالمام بما ادلى فى شانها من حلول فى احكام المحكمة الادارية العليا او فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى او تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيد ان يتعرف القارىء على هذا التعارض توا من استعراض الأحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما اقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية اخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة ارساها كم من الأحكام والفتاوى فقد اجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى وأحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الأصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى داب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للأحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد اضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها . كما ان الحديث من الأحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العلمية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من اجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم او فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن امام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية أو من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى تلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ هذا التصدير .

وفى كثير من الأحيان تتارجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثـــال ذلك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٣) .

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ .

مثـــال ثـان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

ويقصد بذلك الفتوى التى اصدرتها الجمعيــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونية ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ ·

مثـــال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ فى ١٩٧٨/٧/١٩)

ويقصد بذلك فتوى الجمعيــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى صــدرت الى جهــة الادارة طالبة الفتــوى برقم ١٣٨ بتاريــخ ١٩ من يولية ١٩٧٨ ·

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الـماما بالموضوع الذى يبحثه · وبعض هــذه التعليقات يتعلق بفتوى او حكم · وعندئذ سيجد التعليق عقب الحكم او الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته او باكثر من فتوى أو حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع · وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والأحكام المنشورة ·

وبذلك نرجو ان نكون قد اوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن نتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هــذه الموسوعة · ولا يفوتنا فى هــذا المقام ان نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والأحكام بأكثر من موضوع ، فاذا كانت قد وضعت فى اكثر الموضوعات ملاءمة الا انه وجب ان نشير اليها بمناســبة الموضوعات الأخرى التى تمسها الفتوى او الحكم من قريب او بعيد ·

والله ولى التــــوفيق

حسن الفكهانى ، نعيم عطيه

مجلس الدولة

الفصــل الأول : اعضاء مجلس الدولة ٠

الفرع الأول : التعيين ٠

أولا : السلطة فى التعيين ٠

ثانيا : شرط اللياقة الصحية ٠

ثالثا : عدم اشتراط الاعلان ٠

رابعا : اشتراط مؤهلات خاصة فيمن يعين بوظيفة مندوب ٠

خامسا : تاريخ التعيين ٠

سادسا : اعادة التعيين ٠

الفرع الثانى : الترقيــة ٠

الفرع الثالث : الاقدميــة ٠

الفرع الرابع : تعيين نواب رئيس المجلس ووكلائه ٠

الفرع الخامس : المندوب المساعد ٠

أولا : الوضع الوظيفى للمندوب المساعد ٠

ثانيا : أقدمية المندوب المساعد ٠

ثالثا : مرتب المندوب المساعد ٠

رابعا : استحقاق المندوب المساعد للعلاوة الدورية ٠

الفرع السادس : المرتب ٠

الفرع السابع : العـلاوة ٠
أولا : العلاوات المستحقة لأعضاء مجلس الدولة نوعان ٠
ثانيا : العلاوة الدورية ٠
ثالثا : علاوة الترقية ٠
الفرع الثامن : اعانة غلاء المعيشة ٠
الفرع التاسع : البـدلات ٠
أولا : بدل السفر ٠
ثانيا : بدل الوظيفة الأعلى ٠
ثالثا : بدل القضاء وبدل التمثيل ٠
رابعا : بدل عن رياسة أو عضوية لجنة ادارية ٠
خامسا : بدل الاقامة ٠
الفرع العاشر : الندب والاعارة ٠
أولا : أحكام مشتركة بين الندب والاعارة ٠
ثانيا : النـدب ٠
ثالثا : الاعـارة ٠
الفرع الحادى عشر : الاجازات ٠
أولا : الاجازة الدراسـية ٠
ثانيا : اجازة خاصة لمرافقة الزوجة ٠
الفرع الثانى عشر : تقارير الكفاية ٠
الفرع الثالث عشر : التاديب ٠
أولا : أعمال محظورة على عضو مجلس الدولة ٠
ثانيا : الوقف عن العمل ٠
ثالثا : مجلس تاديب أعضاء مجلس الدولة ٠

الفرع الرابع عشر : نهاية الخدمه ٠

أولا : الاختصـــاص بفصل اعضـــاء مجلس الدولة الغـير قابلين للعزل ٠

ثانيا : اعتزال الخـدمة للترشيح لعضـوية مجلس الأمة أو مجلس الشعب ٠

ثالثا : استقالة ضمنية بالانقطاع عن العمل ٠

رابعا : بلوغ العضو سن الستين اثناء السنة القضائية ٠

خامسا : المعـاش ٠

الفصـل الثانى : القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة ٠

الفرع الأول : حق الفيتا يختص به مجلس الدولة دون غيره ٠

الفرع الثانى : ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة الافتاء فيه ٠

الفرع الثالث : ماهية الفتوى ، واوضاع عدم ابداء الراى ٠

أولا : ماهية الفتوى ٠

ثانيا : عدم ملاءمة ابداء الرأى ٠

ثالثا : عدم وجود وجه لابداء الفتوى ٠

الفرع الرابع : الاختصاص بمراجعة مشروعات القوانين ٠

الفرع الخامس : الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ٠

أولا : الجهات التى تملك ان تطلب من الجمعية العمومية ابداء الرأى ٠

ثانيا : اختصاص الجمعية العمومية بالفصل فى المنازعات بين الجهات الادارية براى ملزم ٠

ثالثا : ما يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية التصدى له براى ملزم فى منازعة بين جهتين اداريتين ٠

رابعا : مناط وضوابط اختصاص الجمعية العمومية بالفصل فى المنازعات بين جهات الادارة براى ملزم ٠

خامسا : المـــادة ١١٠ من قانون المرافعات ومدى سريانها على المنازعات التى تفصل فيها الجمعية العمومية برأى ملزم٠

الفصـــل الثالث : مسائل عامة ومتنوعة ٠

الفرع لأول : مجلس الدولة هيئة مستقلة ٠

الفرع الثانى : وظيفة نائب بمجلس الدولة ٠

الفرع الثالث : الأعمال النظيرة لأعمال مجلس الدولة الفنية ٠

الفرع الرابع : تعيين شاغلى الوظائف الادارية بمجلس الدولة ٠

الفرع الخامس : الطعون فى القرارات المتعلقة باعضاء مجلس الدولة٠

الفرع السادس : رسوم الدعاوى الادارية أمام مجلس الدولة ٠

الفرع السابع : اقتراح تعديل التشريع الغامض أو الناقص ٠

الفرع الثامن : نادى مجلس الدولة ٠

الفرع التاسع : منح أوسمة لأعضاء مجلس الدولة ٠

الفرع العاشر : التوقيع على مسودة الحكم والنطق به ٠

الفرع الحادى عشر : طلب اعادة النظر من الجمعية العمومية ٠

الفصـــل الأول
أعضــاء مجلس الدولة

الفـــرع الأول : التعيين

اولا ـ السـلطة فى التعيين :

قاعــــــدة رقم (١)

المبـــــدأ :

التعيين فى وظائف مجلس الدولة يستند الى السلطة التقديرية للجهة الادارية ولزوم توافر الشروط القانونية فى المرشح ـ الرقابة القضائية على تصرفات الادارة فى هذا المجال التقديرى هو فى التحقق من ان القرار الصادر فى هذا الشأن يستند الى سبب موجود ماديا وصحيح قانونا وانه صدر مستهدفا الصالح العام ـ أساس ذلك ـ تطبيق :

توافر الشروط القانونية فى مرشـحة للتعيين فى احـدى وظائف مجلس الدولة ـ أعمال الجهة الادارية سلطتها التقديرية فى عدم ملاءمة تعيينها فى منصب القضـاء ـ الرقابة القضـائية على العناصر التى بنت عليها الجهة الادارية تقديرها فى هذا الشأن ـ خلو قانون مجلس الدولة من نص صريح يحظر تعيين المرأة فى وظائفه الفنية أو نص بوجوب مساواتها بالرجل فى شغل هذه الوظائف ـ نص المـادة ٢ من الدستور على أن مبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع ـ نص المـادة ١١ من الدستور على مسـاواة المرأة بالرجل فى ميادين الحيـاة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون اخلال بأحكام الشريعة الاسلامية ـ مذاهب الفقه الاسلامى فيما يتعلق بولاية القضاء منها مالا يجيز تقليد المرأة القضاء ومنها ما يجيزه ولكل من الرأيين حججه واسانيده ـ يجوز للجهة الادارية وهى بصدد اعمال سلطتها التقديرية فى هـذا النطاق أن تترخص بأى من الرأيين المذكورين بما تراه أكثر ملاءمة لظروف الحال فى الزمن الذى أصدرت فيه قرارها ـ لا وجه للقول بجواز تعيينها فى

غير مناصب القضاء من وظائف مجلس الدولة الفنية مثل اقسام الفتوى والتشريع او هيئـة مفوضى الدولة ـ نظم مجلس الدولة طبقـا لقوانينه المتعاقبة تقضى بالمساواة بين وظائف اقسامه المختلفة بما لا يجوز معه قصر عمل بعض اعضائه على اقسام بذاتها دون سواها كما ان طبيعـة العمل بالمجلس تقتضى تنقل اعضائه بين جميع اقسامه وفروعه بما سيترتب عليه لزوما تقلد منصب القضاء فى محاكم مجلس الدولة ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان الرقابة القضائية على تصرفات الادارة ليست حقيقة على قدر واحد بالنسبة لجميع التصرفات الادارية بحسب المجال الذى تتصرف فيه ، ومدى ما تتمتع به من حرية التقدير فى التصرف ، فهذه الرقابة تضيق فى مجال السلطة التقديرية حيث لا يلزم القانون الادارة بنص يحد من سلطتها او يقيد من حريتها فى وسيلة التصرف او التقدير ، الا ان هذا لا يعنى ابدا انها سلطة مطلقة وان الرقابة القضائية عليهـا تكون فى هذه الحالة منعدمة ، بل ان هذه الرقابة موجودة دائمـا على جميع التصرفات الادارية لا تختلف فى طبيعتها وان تفاوتت فقط فى مداها ، وهى تتمثل فى هذا المجال التقديرى فى التحقق من ان القرار محل الطعن يستند الى سبب موجود ماديا وصحيح قانونا ٠ وانه صدر مستهدفا الصالح العام ٠

ومن حيث انه يبين من اوراق المنازعة ووقائعها وملابساتها ان العناصر التى بنيت عليهـا الجهة الادارية تقديرها بعدم ملاءمة تعيين الطاعنة فى منصب القضاء ، اذا ما ردت الى اصولها الموجودة فى البيئة المصرية ، فانها تتجسد فى اصلين اساسيين ، أولهما العرف المتمثل فى نظرة المجتمع منذ القدم الى المرأة على انها ادنى مستوى واقل شانا من الرجل ، سواء بسبب طبيعة تكوينها الخلقى ام بسبب تخلفها عن الرجل فى مدارج العلم والثقـافة ـ وثانيهما الفهم الشـائع لأحكام الشريعـة الاسلامية على انها لا تجيز تقليد المراة الولايات العامة على اطلاق ومنها ولاية القضـاء ٠

ومن حيث انه فيما يتعلق بالعرف فان المحكمة اذ تؤكد ما حكم به القضاء الادارى منذ سنة ١٩٥٣ من رفض التسليم بوجود قاعدة عامة مطلقة

تقضى بعدم صلاحية المرأة المصرية فى كل زمان ومكان لتولى منصب القضاء، فانها فى الوقت ذاته تستخلص من تواتر الدساتير والتشريعات الوضعية فى مصر منذ نيف وربع قرن على فتح الباب أمام المراة لتقلد اعلى المناصب والوظائف لذات الولايات العامة فى السلطتين التشريعيــــة والتنفيذية ، وشغل غيرها من الوظائف العامة ، ومنها الوظائف الفنية فى بعض الهيئات القضائية ومن اضطلاع المراة بالفعل بأعباء هذه المناصب وتلك الوظائف وتحمل مسئولياتها بعد ان كانت مقصورة من قبل على الرجال ان قواعد العرف فى المجتمع المصرى قد تطورت فى مجـــال الاعتراف بحق المراة فى تقلد المناصب والوظائف العامة بما لا يسوغ معه بعد ذلك الاستناد الى العرف والتقاليد وظروف البيئة وأحوال الوظائف لحرمان المراة من تقلد منصب القضاء ، وليس أدل على حصول هذا التطور فى نطاق المنازعة المعروضة من ان مجلس الدولة قد رشح الطاعنة للتعيين فى وظيفة مندوب فى سنة ١٩٧٣ بعد ان كان قد رفض الترشيح قبل ذلك بعامين فقط فى سنة ١٩٧١ .

ومن حيث انه ولئن كانت المحكمة تقر الطاعنة على عدم ملاءمة الاستناد الى العرف وما يتصل به للاسباب السالف بيانها فصلا عن تلك التى ساقتها الطاعنة فى معرض دفاعها ، الا انه لمـــا كان الدستور يقضى فى المـــادة ٢ منه بان مبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى كما يقضى فى المـــادة ١١ بان تكفل الدولة مساواة المراة بالرجل فى ميادين الحيـــاة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون اخلال بأحكام الشريعة الاسلامية ــ وكان قانون مجلس الدولة وان لم يتضمن نصا صريحا بحظر تعيين المراة فى وظائفه الفنية الا انه كذلك لم يورد نصا بوجوب مساواتها بالرجل فى شغل هذه الوظائف ، ولما كان ذلك وكان من مذاهب الفقــة الاسلامى فيما يتعلق بولاية القضاء على التحديد ما لا يجيز تقليد المراة القضاء ، ومنها ما يجيزه ولكن من الرايين حججه واسانيده ، فانه يجــوز للجهة الادارية والحال كذلك وهى بصدد أعمال سلطتها التقديرية ــ فى هذا النطاق ــ ان تترخص فى الأخذ بأى من الرايين المذكورين بما تراه اكثر ملاءمة لظروف الحال فى الزمن الذى أصدرت فيه قرارها .

ومن حيث ان المستفاد من كل ما تقدم ان الجهة الادارية قد رفضـت تعيين الطاعنة استنادا الى ترخصها فى اتباع الرأى الفقهى الذى لا يجيــز

تقليد المراة منصب القضاء ، فانه لا وجه لتعقيب على قرارها فى هـذا الخصوص ولا سند للنعى عليه بمخالفة القانون او باساءة استعمال السلطة ٠

ومن حيث انه لا وجه كذلك لما ذهبت اليه الطاعنة من جواز تعيينها فى غير مناصب القضاء من وظائف مجلس الدولة الفنية الاخرى مثل اقسام الفتوى والتشريع ، او هيئة مفوضى الدولة ، ولا وجه لهذا القول لأن نظام مجلس الدولة طبقا لقوانينه المتعاقبة يقضى بالمساواة بين وظائف اقسامه المختلفة بما لا يجوز معه قصر عمل بعض اعضائه على اقسام بذاتها دون سواها ، ان ان طبيعة العمل فى المجلس تقتضى تنقل اعضائه بين جميع أقسامه وفروعه ، ومن ثم فانه سيترتب لزوما على تعيين الطاعنة ان تتقلد منصب القضاء فى محاكم مجلس الدولة ، لأن القول بغير ذلك ينطوى على مخالفة للقانون ٠

ومن حيث انه لما تقدم يكون القراران المطعون فيهما قد صدرا موافقين لحكم القانون مبرئين من اساءة استعمال السلطة ، بما يتعين معه الحكم بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا ، مع الزام الطاعنة مصروفات الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٠ ق وحده ، والزام التنظيم النسائى مصروفات تدخله ٠

(طعنى ٦٣ ، ٣١٧ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/٢)

قاعـــــدة رقم (٢)

المبـــــدأ :

تحديد الوظيفة التى يتم التعيين فيها فى مجلس الدولة من الأمور التى تدخل فى نطاق السلطة التقديرية المخولة لجهة الادارة المختصة بالتعيين دون الزام عليها بان يتم تعيين المرشح فى ذات الوظيفة التى توافرت له شروط التعيين فيها ـ ليس هناك ما يمنع قانونا من تعيين المرشح فى وظيفة أدنى من الوظيفة التى توافرت له شروط التعيين فيها حسبما تقدره السلطة المختصة بالتعيين ـ اعتبار المشرع توافر هذه الشروط الحد الأدنى اللازم للتعيين فى الوظيفة التى توافرت شروطها للمرشح ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة (٧٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على انه (مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة . على انه يجوز ان يعين رأسا من غير أعضاء المجلس فى الوظائف المنصوص عليها فى المواد التالية وبالشروط المقررة فيها ...) ، ثم تضمنت المواد التالية بيان الشروط اللازمة للتعيين فى كل وظيفة من الوظائف المشار اليها وضوابط هذا التعيين ، وجعلت الامر فى ذلك جوازيا للسلطة المختصة بالتعيين ، ثم نصت المادة (٨٥) على ان (تعيين الأقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية واذا عين اثنان او اكثر فى وقت واحد وفى الدرجة عينها او رقوا اليها حسبت اقدميتم وفقا لترتيب تعيينهم او ترقيتهم — وتعتبر أقدمية اعضاء المجلس الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة — وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس فى قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية ويجوز أن تحدد اقدمية رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الادارية وادارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات وبشرط الا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى المجلس — وتحدد اقدمية المحامين عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة من تاريخ استيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيها على الا يترتب على ذلك ان يسبقوا زملاءهم بالمجلس) ومفاد ذلك ان الشارع خول السلطة المختصة بالتعيين اختصاصا تقديريا فى تحديد الوظيفة التى يتم التعيين فيها متى توافرت شروط التعيين المقررة لذلك ، والتى تعتبر الحد الأدنى اللازم للتعيين فى كل وظيفة من الوظائف التى حددتها المواد ٧٥ وما بعدها من القانون ، وجعل القانون الاصل فى الاقدمية انها تعين وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين ، وأجاز للسلطة المختصة بالتعيين ، أن تحدد فى بعض الوظائف ، وليس من بينها وظائف المندوبين المساعدين ، تاريخا آخر للأقدمية فى الدرجة التى عين فيها العضو ، وجعل استعمال هذه الرخصة متروكا لمشيئة هذه السلطة تجريها وفقا لاعتبارات المصلحة العامة ، دون ان يتضمن بالنسبة الى المندوبين المساعدين اية قاعدة تجيز ضم مدد العمل

النظير السابق الى اقدميتهم فى وظيفة مندوب مساعد بما يسمح بالرجوع بهذه الاقدمية الى تاريخ سابق على تاريخ صدور قرار التعيين . ومتى كان ذلك فان استناد المدعى الى نص المادة ٧٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تجيز التعيين فى وظيفة مندوب مباشرة لمن امضوا مدة ثلاث سنوات فى عمل يعتبر نظيرا للعمل القضائى ، وكذلك نص المادة ٨١ التى تجيز تعيين أعضاء ادارة قضايا الحكومة فى وظائف اعضاء مجلس الدولة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية، للقول باحقيته فى ضم مدة عمله السابق الى اقدميته فى وظيفة مندوب مساعد استنادا فى غير محله ، مما يتعين معه الحكم برفض هذا الطلب الأصلى من طلبات المدعى .

ومن حيث انه وقد سلف القول بان تحديد الوظيفة التى يتم التعيين فيها فى مجلس الدولة من الامور التى تدخل فى نطاق السلطة التقديرية المخولة لجهة الادارة المختصة بالتعيين دون الزام عليها بأن يتم تعيين المرشح فى ذات الوظيفة التى توفرت له شروط التعيين فيها اعتبارا بأن الشارع اذ جعل الأمر جوازيا فى هذا الخصوص ، فانه يكون قد اعتبر توافر هذه الشروط الحد الادنى اللازم للتعيين فى الوظيفة التى توافرت شروطها للمرشح ، وأنه من ثم ليس هناك ما يمنع قانونا من تعيين المرشح فى وظيفة أدنى من الوظيفة التى توافرت له شروط التعيين فيها حسبما تقدره السلطة المختصة بالتعيين ، اخذا فى ذلك بما تمليه القواعد العامة التى تخول الجهة الادارية سلطة تقديرية فى هذا المجال تبعا لاحتياجات المرفق ومقتضيات الصالح العام . واذ بأن ايضا مما سلفت الاشارة اليه ان تحديد الاقدمية فى الوظيفة التى يتم التعيين فيها ، الاصل فيه انه يكون وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين ، ما لم ترى السلطة المختصة بالتعيين الرجوع بالاقدمية الى تاريخ سابق فى الحالات التى اجاز فيها المشرع ذلك تاركا استعمال هذه الرخصة لمشيئة هذه الجهة وفقا لاعتبارات المصلحة العامة ، فلها ان تعتد باقدمية المعين الخارج فى الوظيفة المعادلة التى كان يشغلها أو لا تعتد بها أو تعتد بجزء منها فى حدود الضوابط التى نص عليها الشارع فى هذا الصدد . لما كان ذلك فان الطلب الاحتياطى الذى يهدف المدعى من ورائه الى الحكم بتعديل اقدميته فى وظيفة مندوب التى اعتبر مرقى اليها اعتبارا من الاول من يناير سنة ١٩٧٧ طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة (٧٥) من قانون مجلس الدولة الى مايو سنة

١٩٧٢ تاريخ حصوله على الدبلوم الثانى من الدراسات العليا او الى الاول من يناير سنة ١٩٧٣ وهو اول يناير التالى لهذا التاريخ ، هذا الطلب لا يجد له سندا فى القانون ما دامت أقدمية المدعى فى وظيفة مندوب مساعد قد تحددت نهائيا اعتبارا من تاريخ صدور قرار تعيينه فى هذه الوظيفة بتاريخ ٩ من اكتوبر سنة ١٩٧٦ على ما سلف القول واضحى هذا التاريخ هو مبدأ العلاقة الوظيفية بين المدعى وبين مجلس الدولة بحيث يمتنع ترتيب اى آثار قانونية فيما يتعلق بأقدميته فى الدرجات الأعلى الى تاريخ سابق على التاريخ المذكور ٠ وكذلك يكون الطلب المقدم من المدعى على سبيل الاحتياط الكلى والذى يهدف به المدعى الى ارجاع اقدميته فى وظيفة مندوب مساعد الى تاريخ حصوله على درجة مندوب بادارة قضايا الحكومة فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، ثم ارجاع أقدميته فى وظيفة مندوب بالمجلس تبعا لذلك على أول يناير سنة ١٩٧٦ وهو اول يناير التالى لتوافر شروط الصلاحية لديه فى الترقية الى وظيفة مندوب بالمجلس بعد تعيينه فى وظفية مندوب بادارة قضايا الحكومة المعادلة لوظيفة مندوب مساعد بالمجلس ، قائما بدوره على غير اساس من القانون ، مما يتعين معه الحكم برفض هذين الطلبين أيضا ٠

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان طلبات المدعى جميعها لا تستند الى اساس قانونى سليم ، فمن يتعين الحكم برفض الطعن ٠

(طعن ٣٩٨ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/١٧)

ثانيا ـ شرط اللياقة الصحية :

قاعـــــدة رقم (٣)

المبـــــدأ :

وجوب توافر شرط اللياقة الصحية فيمن يعين عضوا بمجلس الدولة ـ يعفى من هذا الشرط من يعين من اعضاء المجلس فى احدى الوظائف التى تعادل وظائف الادارة العليا بالكادر العام ـ أساس ذلك انه وان كانت المادة ٧٣ من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لم يرد بها شرط اللياقة الصحية فيمن يعين عضوا بمجلس الدولة

الا أن المادة السابعة من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف أن تثبت لياقتـه الصحية للوظيفة بمعرفة الهيئة الطبية المختصة فيما عدا العاملين المعينين بقرار من رئيس الجمهورية ومن ثم فانه من المتعين طبقا لهذه الاحكام مراعاة شرط اللياقة الصحية فيمن يعين عضوا بمجلس الدولة ·

ملخص الفتـــوى :

انه وان كانت المـادة ٧٣ من قانون تنظيم مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد عددت الشروط اللازم توافرها فيمـن يعين عضوا بمجلس الدولة ولم يرد من بينها شرط اللياقة الصحية ، الا ان الاحكام التى تضمنها نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تسرى على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين ومن ثم تنطبق هـــذه الاحكام على أعضاء مجلس الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ·

ومن حيث ان المـادة السابعة من هذا النظام تنص على انـه « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف ······· ٦ ـ أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة الهيئة الطبية المختصة وذلك فيما عدا العاملين المعينين بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز الاعفاء منها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد اخذ رأى الهيئة الطبية » كما تنص المـادة ١٢ منـه على أن « يكون التعيين فى وظائف الادارة العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويكون التعيين فى الوظائف الاخرى بقرار من السلطة المختصة » ومن ثـم فانه من المتعين طبقا لهذه الاحكام مراعاة شرط اللياقة الصحية فيمن يعـين عضوا بمجلس الدولة ، ولا يغير من ذلك القول بأن احكام قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة تعفى من يعين بقرار من رئيس الجمهوريـة من شرط اللياقة الطبية وان اعضاء مجلس الدولة اذ يعينون بقـــرار جمهورى ، فانهم يتمتعون بهذا الاعفاء ذلك ان اعفاء المعينين بقـــرار من رئيس الجمهورية فى احدى وظائف الكادر العام ، ينصرف الى طائفة معينة من هؤلاء العاملين ، وهى طائفة من يشغل احدى وظائف الادارة العليا · اما بالنسبة الى باقى الوظائف فان شرط اللياقة الطبيـة متطلب فيها ، بحكم الأصل العام بالنسبة لسائر الوظائف العامة ، ومن ثم فانـه

لا يكون هناك ثمة وجه لاعفاء كافة أعضاء مجلس الدولة من شروط اللياقة الصحية اخذا بظاهر عبارة المادة السابعة من نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وغاية الامر ان يكون الاعفاء مقصورا على التعيين فى وظائف مجلس الدولة الفنية المعادلة لوظائف الادارة العليا بالكادر العام ٠

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى وجوب توافر شرط اللياقة الصحية فيمن يعين عضوا بمجلس الدولة ، ويعفى من هذا الشرط من يعين فى احدى الوظائف الفنية التى تعادل وظائف الادارة العليا بالكادر العام ٠

(ملف ٦٤ / ١ / ١٤ ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٨)

ثالثا ـ عدم اشتراط الاعلان :

قاعدة رقم (٤)

المبدأ :

القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة نظم أحكام التعيين فى الوظائف الفنية بمجلس الدولة ـ لم يقيد هو ولا اللائحة الداخلية للمجلس سلطة الادارة فى التعيين من خارج المجلس بوجوب الاعلان عن هذه الوظائف ـ مقتضى ذلك أن التعيين الذى يصدر متجاوزا لشروط الاعلان يكون شأن التعيين غير المسبوق باعلان صحيح ٠

ملخص الحكم :

انه ن النعى بمخافة شروط الاعلان عن وظائف المندوبين فانه مردود ، ذلك ان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر فى ظله القرار المطعون فيه نظم احكام التعيين فى الوظائف الفنية بمجلس الدولة ولم يقيد هو ولا اللائحة الداخلية للمجلس سلطة الادارة فى التعيين من خارج المجلس بوجوب الاعلان عن هذه الوظائف ، ومن ثم فان التعيين الذى يصدر متجاوزا لشروط الاعلان يكون شأن التعيين غير المسبوق باعلان صحيح،

ولا مطعن عليه الا بدعوى الاخلال بمبدأ تكافؤ الفرص فى التقدم للتعيين فى الوظائف المعلن عليها وذلك بالنسبة لمن لم يتقدم بطلبه احتراما لشروط الاعلان ، وهو ما ليس متحققا فى الطعن الماثل حيث ان الطاعن من اعضاء مجلس الدولة القدامى ٠

(طعن ٤٠٨ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦) ٠

رابعا ـ اشتراط مؤهلات خاصة فيمن يعين بوظيفة مندوب :

قاعـــــدة رقم (٥)

المبـــــدأ :

نص الفقرة الخامسة من المـادة ٥٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة على اشتراط مؤهلات معينة للتعيين فى وظيفة مندوب بالمجلس ـ قيام دبلوم العلوم الادارية مقام دبلوم القانون العام فى حكم هذا النص بحيث يكفى أن يحصل المندوب المساعد على أى دبلوم آخر بالاضافة اليه ولا يلزم أن يكون هو دبلوم القانون العـام ٠

ملخص الفتـــوى :

قدم السيد الأستاذ (٠٠٠٠) المندوب المساعد بالمجلس طلبا ذكر فيه أن الفقرة الخامسة من المـادة ٥٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تشترط للتعيين فى وظيفة مندوب بالمجلس الحصول على دبلوم معهد العلوم الادارية والمالية بكلية الحقوق او دبلومين من دبلومات الدراسات العليا احدهما فى القانون العام ٠ وقد الغى معهد العلوم الادارية والمالية وكانت مدة الدراسة فيه سنتين وأنشىء بدلا منه دبلوم العلوم الادارية ومدة الدراسة فيه سنة واحدة أسوة بسائر دبلومات الدراسات العليا ٠

ولما كان سيادته قد حصل فى العام الماضى ١٩٦١/٦٠ على دبلوم العلوم الادارية فقد استفسر فى طلبه عما اذا كان حكم المـادة ٥٥ المشار اليه يتحقق اذا حصل على دبلوم آخر من دبلومات الدراسات العليا غـير دبلوم القانون العام بالذات باعتبار أن دبلوم العلوم الادارية هو فى

مضمونه دبلوم فى القانون العام اذ ان المواد التى تدرس فى هذا الدبلوم هى بطبيعتها من مواد القانون العام .

ان الفقرة الخامسة من المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شان تنظيم مجلس الدولة تشترط ان يكون العضو حاصلا على دبلوم معهد العلوم الادارية والمالية بكلية الحقوق أودبلومين من دبلومات الدراسا تالعليا أحدهما فى القانون العام اذا كان التعيين فى وظيفة مندوب .

ومن حيث أن الحكمة من هذا النص فى ضوء المذكرة الايضاحية للقانون رقه ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذى استحدث هذا النص هى البغية فى ان يجمع المندوب المساعد بين الخبرة العملية والمران التطبيقى فى عمله بالمجلس فى الفترة التى يظل فيها فى تلك الوظيفة وبين استزادة من الدراسة القانونية حتى اذا ما اجتاز هذه الفترة بجدارة عين فى وظيفة المندوب .

ولما كانت الدراسة فى دبلوم العلوم الادارية تتناول موضوعات الرقابة القضائية للاعمال الادارية والعقود الادارية والادارة العامة والوظيفة العامة ومادة يختارها الطالب من المواد الآتية : الاجراءات والضبط الادارى والقانون الادارى .

ومن حيث ان تلك الموضوعات تدخل فى فرع القانون العام وذات صلة وثيقة بأعمال مجلس الدولة الامر الذى تتحقق معه الحكمة من اشتراط الحصول على المؤهلات العلمية للتعيين فى وظيفة المندوب بالمجلس .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى اعتبار دبلوم العلوم الادارية دبلوما فى القانون العام فى مفهوم المادة ٥٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة ووجوب ان يحصل المندوب المساعد على دبلوم آخر لا يشترط ان يكون فى القانون العام للتعيين فى وظيفة مندوب .

(فتوى ٧٦ فى ١٩٦٢/١/٢٤)

خامسا ـ تاريخ التعيين :

قاعـــدة رقم (٦)

المبـــــدأ :

اعضاء مجلس الدولة ـ تعيين ـ المـادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ـ اعتبار قرار رئيس الجمهورية هو اداة التعيين فى جميع وظائف المجلس ـ اختلاف اثر هذا القرار فى حالة التعيين بطريق الترقية عنه فى حالة التعيين من غير اعضاء المجلس ـ انسحاب اثر القرار فى الحالة الاولى الى تاريخ موافقة الجمعية العمومية او المجلس الخـاص وفى الحالة الثانية الى تاريخ صدوره ـ أثر ذلك ـ استحقاق الموظف الادارى الذى يعين مندوبا بالمجلس لآخر مرتب تقاضاه فى وظيفته الادارية قبل صدور قرار رئيس الجمهورية حتى ولو كان تحسن المرتب نتيجة ترقيـة او علاوة تالية لترشيح المجلس الخاص ٠

ملخص الفتـــوى :

تنص المـادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على أن « يكون تعيين اعضاء مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس المجلس ٠ ويعين رئيس مجلس الدولـة ونوابه والوكلاء بقرار من رئيس الجمهورية بعد اخذ رأى الجمعية العمومية لذلك المجلس ٠ أما من عدا هؤلاء من اعضاء المجلس فيقترح المجلس الخاص للشئون الادارية تعيينهم على الوجه المبين فى اللائحة الداخلية ، ويصدق رئيس الجمهورية على هذا التعيين متى توافرت الشروط القانونية فيمن يطلب تعيينهم ٠

ويعتبر تاريخ الترقية من وقت موافقة الجمعية العمومية أو المجلس الخاص ٠

ويكون تعيين المندوبين المساعدين بقرار من رئيس الجمهورية بنـاء على اقتراح رئيس مجلس الدولة وموافقة المجلس الخاص » ٠ ويستفاد من هذا النص أن تعيين اعضاء مجلس الدولة يكون بقرار جمهورى بنـاء على عرض رئيس المجلس ويقتضى هذا التعيين اتخاذ اجراءات تحضيرية

سابقة ، وهـذه الاجراءات تختلف بحسب درجات الوظائف التى يعين فيها أعضاء المجلس ، فرئيس المجلس ونوابه والوكلاء يعينون بقـرار جمهورى بعد اخذ رأى الجمعية العمومية • أما ما عداهم فيعينون بذات الاداة بعد اتخاذ اجراء مختلف هو اقتراح المجلس الخاص للشئون الادارية تعيينهم على الوجه المبين فى اللائحة الداخلية •

ويبين مما تقدم أن الاجراءات السابقة على قرار التعيين هـى اجراءات ترشيح تمهيدية وليست اجراءات تعيين ، ذلك لأنها ليست ملزمة للسلطة المختصة بالتعيين فلها الا تقر الترشيح ، وعندئذ لا يترتب عليهـا اى اثر قانونى ، وانما يترتب هذا الأثر متى صدر قرار رئيس الجمهورية بالتعيين فتبدأ به رابطة التوظف ويتحدد بذلك المركز القانونى للمرشح • ومتى صدر هذا القرار ترتبت عليه آثاره من تاريخ صدوره فقط اما الأثر الرجعى الوارد بالمـادة ٥٨ الخاص بارجاع الترقية الى وقت موافقة الجمعية العمومية او المجلس الخاص فقد اريد به الاستثناء — فى حـدود معينة — من الأصل المشار اليه • ومن ثم فيجب ان يقف عند الحـدود التى رسمها القانون • فهذا الحكم الاستثنائى مقصور على حالات الترقيـة وحدها دون حالات التعيين المبتدأ • يدل على ذلك مقارنة نص المـادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة الحالى بنص المـادة ٥٥ من قانون مجلس الدولة السابق الصادر بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، فقد كانت هـذه المـادة الاخيرة تنص فى فقرتها الاخيرة على انه « ويعتبر تاريخ التعيـين من وقت موافقة الجمعية العمومية أو المجلس الخاص » • ثم عدم هـذا النص فى المـادة ٥٨ من القانون الجديد على هذا النحو « ويعتبر تاريخ الترقية من وقت موافقة الجمعية العمومية او المجلس الخاص » • وبذلك يكون قد استبدل الترقية بالتعيين ، فلا يرجع اثر التعيين الى تاريـخ موافقة الجمعية العمومية أو المجلس الخاص وانما ترجع الترقية فقط الى هذا التاريخ ويعتبر التعيين من تاريخ القرار الصادر به دون أثر رجعى • وحكمة هـذا النص ان اعمال الأثر الرجعى فى حالة التعيين المبتدأ فى الوظائف الفنية بالمجلس امر متعذر يتعارض وطبيعة الامور ، ذلك لأن المفروض فى هذه الحالة ان المرشـح لا يؤدى عملا بالمجلس قبل تاريخ تعيينه ، وعلى نقيض ذلك حالة الترقية ، حيث يقوم المرشح فعلا بعمله الذى قد لا يختلف كثيرا عن عمله فى الوظيفة التى يرقى اليها •

ويخلص من كل ما تقدم ان من يعين فى احدى وظائف المجلس الفنية تعيينا مبتدأ ، لا يعتبر تعيينه قد تم الا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية باعتباره اداة التعيين ولا يجوز الرجوع بتاريخ التعيين الى وقت سابق على صدور هذا القرار استنادا الى الأثر الرجعى الافتراضى الوارد بالمادة ٥٨ ، لأن هذا الاثر كما أسلفنا لا يسرى فى هذه الحالة لاقتصاره على حالات التعيين المتضمن ترقية ٠

وبتطبيق القاعدة السابقة على الموظف المعروضة حالته يبين انه كان يشغل وظيفة بالكادر الادارى بالمجلس من الدرجة الخامسة ثم رشح فى ١٩٦٢/٤/٣ من المجلس الخاص للتعيين فى وظيفة مندوب ، وفى ١٩٦٢/٧/١١ رقى الى الدرجة الرابعة بالكادر الادارى ـ باعتباره شاغلا احدى وظائفه ـ براتب مقداره ٣٥ جنيها شهريا ، ثم صدر بعد ذلك القرار الجمهورى رقم ١٤٠٢ لسنة ١٩٦٢ فى ١٩٦٢/٧/١٩ بتعيينه فى وظيفة مندوب ، وهو القرار الذى يعتبر اداة التعيين فى هذه الوظيفة ، لذلك لا يعتبر معينا فى وظيفته هذه الا من التاريخ الاخير ، ولا تنقطع صلته بالكادر الادارى الا من هذا التاريخ ايضا ، ومن ثم يكون ما تم من ترقيته فى الكادر الادارى فى تاريخ سابق على هذا التاريخ الى الدرجة الرابعة قد تم صحيحا ورتب له حقا مكتسبا فى مرتب هذه الدرجة وهو ٣٥ جنيها شهريا ويكون مستحقا لهذا الراتب عند تعيينه فى تاريخ تال فى وظيفة مندوب ، ما دام هذا المرتب لم يجاوز نهاية مربوط درجة مندوب ٠

لهذا انتهى الراى الى ان هذا الموظف لا يعتبر شاغلا لوظيفة مندوب بمجلس الدولة الا من تاريخ صدور القرار الجمهورى بتعيينه فى هذه الوظيفة وهو ١٩٦٢/٧/١٩ ٠ وانه يستحق من هذا التاريخ مرتبا قدره ٣٥ جنيها شهريا باعتباره آخر مرتب استحقه فى الكادر الادارى قبل تعيينه فى وظيفة مندوب ٠

(فتوى ٣١ فى ١٩٦٣/١/٢٩)

سادسا ـ اعادة التعيين :

قاعـــــدة رقم (٧)

المبـــــدا :

القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة لم يتضمن نصا يحدد مرتبات من يعاد تعيينهم بمجلس الدولة استرشادا بنص المـادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وتاسيسا على ما نص عليه التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ المعـدل بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٩ فان المعاد تعيينه فى احدى وظائف اعضـاء مجلس الدولة يحتفظ بمرتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السـابقة اذا كان يزيد على بداية ربط الوظيفة المعين فيها بشرط الا يجاوز نهاية الربط ـ مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر تعتبر احدى وحدات القطاع العـام الذى يفيد العاملون فيها من القواعد المتقدمة ـ عدم احتفاظهم بالبدلات الثابتة وغير الثابتة تاسيسا على ان القواعد المتقدمة لم تقرر اضافة اى بدلات الى المرتبات التى يحتفظ بها من يعاد تعيينه ـ الاحتفاظ بالبدلات طبقا لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ـ مقصور على حالة النقل فلا يتبع فى حالة اعادة التعيين .

ملخص الفتـــوى :

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٢ فى أول اكتوبر سنة ١٩٧٢ متصمنا تعيين السادة المذكورين وآخرين فى وظائف مندوبين بمجلس الدولة وبمقتضاه انهيت خدمتهم فى وظائفهم السابقة فى هـذا التاريخ .

ومن حيث ان تعيينهم فى وظائف مندوبين بمجلس الدولة يرتد الى تاريخ سابق على أول اكتوبر سنة ١٩٧٢ ، وهو تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على تعيينهم فى هـذه الوظائف ، فمن ثم فان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم مجلس الدولة المعمول به اعتبارا من ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٢ لا يحكم هـذا التعيين وتبقى القواعد السـابقة على صدوره هى الواجبة الأعمال بالنسـبة اليهم ، ذلك ان المـادة ٨ من هـذا القانون تنص على ان « ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره » ، وقد تم نشره فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ .

ومن حيث ان المادة الأولى من التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ معدلة بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٩ — وهى من القواعد السابقة التى كان معمولا بها قبل قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — تنص على ان « العامل الذى يعاد تعيينه فى الكادر العالى أو الكادر المتوسط او فى درجة اعلى يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى الكادر او فى الدرجة الأدنى ومن كان يزيد على أول مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها ، وبشرط الا يجاوز نهاية مربوطها .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين الذين يتم تعيينهم فى احدى الوظائف التى تنظمها قوانين خاصة ، ما لم يكن هناك فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة » . كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة على ان « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام المرافقة بهذا القانون ... ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين ينظم شئون توظفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين .

ومن حيث ان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة الذى كان ساريا وقت تعيين السادة المذكورين — لم يتضمن نصا يحدد مرتبات من يعاد تعيينهم بمجلس الدولة ، ومن ثم فانه يتعين الاسترشاد بنص المادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه والتى تقضى بأنه « مع عدم الاخلال بنص المادة (٩) يمنح العامل عند التعيين اول مربوط الفئة الوظيفية التى يعين عليها ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلمه العمل . واستثناء من حكم الفقرة السابقة اذا اعيد تعيين العامل فى وظيفة أخرى من نفس فئته او فى فئة اعلى احتفظ بأجره السابق الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ، اذا كان يزيد على بداية ربط الفئة المعين عليها بشرط الا يجاوز نهاية ربطها ، وان تكون مدة خدمته متصلة ، ويسرى هذا الحكم على العاملين السابقين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية والعاملين بكادرات خاصة الذين يعاد تعيينهم فى وحدات الجهاز الادارى للدولة » وتأسيسا على ما نص عليه قرار التفسير التشريعى سالف الذكر ، واسترشادا بنص المادة ١٣ المشار اليها ، فان المعاد تعيينه فى احدى وظائف اعضاء مجلس الدولة يحتفظ بمرتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية ربط الوظيفة المعين فيها بشرط الا يجاوز نهاية الربط .

ومن حيث انه — على هدى ما تقدم — فان السادة المندوبين المعينين بمقتضى قرار رئيسى الجمهورية رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٢ والذين كانوا يشغلون وظيفة رائد بهيئة الشرطة ، او محامى بهيئة قناة السويس ، فانهم يحتفظون بالمرتبات الاصلية التى كانوا يتقاضونها فى وظائفهم السابقة ، أما البدلات الثابتة وغير الثابتة فانهم لا يحتفظون بها تاسيسا على أن التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر ونص المادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لم يقررا اضافة أى بدلات الى المرتبات التى يحتفظ بها من يعاد تعيينه ، واذا كانت رغبة المشرع تتجه الى ضم هذه البدلات لنص عليها صراحة فى قرار التفسير التشريعى ونص المادة ١٣ المشار اليهما — ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ من أنه « دون الاخلال بحكم المادة ١٦ من هذا القانون ، لا يجوز نقل الضابط الى وظيفة خارج هيئة الشرط الا بعد موافقته كتابة ، وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ، ويتم النقل على اساس المرتب الذى يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته » ، ذلك أن الاحتفاظ هنا بالبدلات الثابتة مقصور على حالة النقل ، فلا يتبع فى حالة اعادة التعيين كما هو الحال فى الحالات المعروضة .

ومن حيث انه بالنسبة الى حالة السيد الأستاذ .... الذى كان يعمل قبل تعيينه مندوبا بمجلس الدولة فى وظيفة محام بمؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ، فانه يحتفظ ايضا بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ، على أساس انه يفيد من احكام قرار التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٥ ونص المادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالفى الذكر باعتبار أن مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر تعتبر احدى وحدات القطاع العام الذى يفيد العاملون فيها من الحكم القانونى المشار اليه .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احتفاظ السادة المندوبين بمجلس الدولة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٢ والمستطلع الرأى فى شانهم بمرتباتهم الأساسية التى كانوا يتقاضونها فى وظائفهم السابقة على هذا التعيين دون البدلات الثابتة او غير الثابتة ، بشرط الا تجاوز نهاية ربط وظيفة مندوب .

(ملف ٥٧٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/١/١٠)

الفـــرع الثـــانى
الترقيـــة

قاعـــــدة رقم (٨)

المبـــــدأ :

استناد التخطى فى الترقية الى سبب لم تثبت حجته ـ بطلان قـرار التخطى ـ الانضمام للتنظيم السرى المسمى القيـادة الجماعية لرجال القضاء لا يكفى وحده سببا للتخطى فى الترقية مادام لم يقع من العضـو ما يمكن اعتباره مخالفة مسلكية ٠

ملخص الحـــكم :

ان السبب الذى استند اليه المجلس الاعلى لنهيئات القضائية لتخطى الطاعن فى الترقية الى وظيفة المستشار بمجلس الدولة بالقرار الجمهورى رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٧٣ المطعون فيه ـ حسبما يتضح من محضر الجلسة المنعقدة فى ١٧ من مايو سنة ١٩٧٣ هو ما نسب الى الطاعن من انضمامه الى التنظيم السرى المسمى « القيادة الجماعية لرجال القضاء » ومشاركته فى اجتماعات هـذا التنظيم وفى اقتراح اجراء عملية تطهير بين رجال القضـاء تقتصر على الأفراد الذين اتخذوا لهم مظهرا ايجابيا على ان يكون التطهير لفترة مؤقتـة وان يصحبها ضـمان دائم لخدمة العمـل القضائى وعدم انحرافه باجراء تبادل بين افراد الهيئة القضائية ٠

ومن حيث ان القرار الصادر من مجلس التاديب بمجلس الدولة المنعقد فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٧٣ فى الدعوى رقم ١ لسنة ١٨ القضائية قد تناول بحث كافة المســائل التى نسبت الى الطاعن والتى استند اليها المجلس الأعلى للهيئات القضـائية فى تخطيه فى الترقية الى وظيفـة المستشار وانتهى قـرار مجلس التاديب الى انه لم يقع منـه اى فعـل او قول يتنافى مع كرامة الوظيفة فهو لم يقدم تقارير عن زملائه سواء فى مجلس الدولة او غيرها من الهيئات القضائية كما فعل بعض زملائه فى الجماعة القيادية ولم يجرح احـدا منهم خلال المناقشات ولم يتقدم بأى اقتراح من شانه المساس بالهيئات القضائية و باعضائها ومن ثم فلم

يقع من المدعى عليه ما يمكن أن يعتبر بمثابة المخالفة التى تسوغ المخالفة التأديبية وتكون الدعوى التى اقامها نائب رئيس مجلس الدولة لادارة التفتيش الفنى ضد المدعى عليه على غير اساس من القانون ويتعين لذلك التقرير بألا وجه للسير فى اجراءات المحاكمة عن التهمة التى وردت فى عريضة الدعوى التأديبية وهذا القرار الصادر من مجلس التاديب قد حسم كل نزاع حول المشاكل التى نسبت الى الطاعن وبرأ ساحته منها مساءلته فيها بحيث يكون تخطيه فى الترقية الى وظيفة المستشار بالقرار الجمهورى رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٧٣ غير مستند الى سبب يبرره ويكون النعى على هذا القرار بمخالفته للقانون على اساس سديد من الواقع والقانون ·

(طعن ٧٠٧ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٢٦)

قاعدة رقم (٩)

المبدأ :

اثارة الطاعن عن وجود خصومة قائمة بينه وبين رؤسائه ـ اختلاف الرأى بين عضو المجلس ورؤسائه ليس من شانه ان يمنع أحدا من هؤلاء من القيام على اختصاصه فى جانب الطاعن لا سيما أن تقدير درجة كفايته وترشيحه للترقية امران لا يستقل بهما أحد منهم وانما يصدران من هيئة التفتيش واللجنة الخماسية ·

ملخص الحكم :

ومن حيث انه وان قضت المادة ١٠٠ من قانون مجلس الدولة المشار اليه ان يبت فى التظلم من تقرير كفاية اعضاء المجلس المرشحين للترقية قبل اجراء حركة الترقية الا ان الثابت من اوراق الطعن ان المجلس بعد ان اجرى التفتيش على الطاعن مع سائر المرشحين للترقية تبين ان تقرير التفتيش انتهى الى تقدير كفايته بدرجة متوسط واشار الى ان فى مسلكه ما يمس الحيدة والاتزان ، فكان ان اقتضى الامر افساح الوقت لاعادة بحث مستوى كفاية الطاعن وتقصى ما اثير حول

مسلكه على ضوء الشكاوى التى قدمت ضده سنة ١٩٧٣ ، ولا وجه لما تمسك به الطاعن من ان هذه الشكاوى انتهى المجلس الى حفظها ولا يجوز العودة اليها وان قدمت شكاوى ١٩٧٦ رددت ما جاء فيها ذلك ان الامر لا يتعلق بمجازاة الطاعن مرة اخرى عما نسب اليه من امور بعد ان تقرر حفظها وانما يتعلق الامر باستقصاء صلاحيته لوظيفة المستشار وما يلزم ان يتصف به المرشح لها من مقومات كبار رجال القضاء على هدى ما يثبت من تلك الامور واثرها فى توافر تلك المقومات ، ويبين من الاوراق ان المجلس كان وهو بصدد حركتى الترقيات المطعون فيهما ، قائما على تقصى حال الطاعن وموازنة كفايته ومسلكه لشغل وظيفة المستشار ولم يثبت ان هذا التقصى قد استغرق وقتا جاوز الحد المقبول كما لم يثبت انه لم يكن ما يقتضى هذا التثبت وان كانت الشكاوى مقدمة منذ سنة ١٩٧٣ ازاء ما يقتضيه الامر من بحث تماثل الشكاوى المقدمة سنة ١٩٧٦ مع سابقتها واثرها مجتمعة فى صلاحية الطاعن للوظيفة وقد ذكر الطاعن نفسه ان الشكاوى الاخيرة حوت جديدا من اتهامه باخذ بعض اوراق المجلس الخاصة بعدم ندبه مستقبلا وما كان المجلس ان يقف ترقية كثير من اعضائه الذين يستحقون وظائف المستشارين وتحتاجهم مناصب المجلس الشاغرة للقيام على واجباتها انتظارا للتحقيق فيما نسب الى الطاعن واثير عند اجراء هذه الترقية ولا وجه لما يثيره الطاعن من خصومة قائمة بينه وبين السيد رئيس التفتيش الفنى ، فضلا على ان ـ ما ساقه الطاعن تدليلا عليها لا يقوم على سند من الاوراق فان اختلاف الراى بين الطاعن ورؤسائه ليس من شانه ان يمنع احدا من هؤلاء من القيام على اختصاصه فى جانب الطاعن لا سيما وتقديره درجة كفاية الطاعن وترشيحه للترقية امران لا يستقل بهما احد منهم وانما يصدران عن هيئة التفتيش واللجنة الخماسية ، واذ اسفر بحث حال الطاعن عن رفع درجة كفايته والالتفات عن اثر الشكاوى ضده وترقيته فى دوره بالاقدمية بين اقرانه فلا يكون من اثر لما يدعيه من وجود اساءة لحقت به فى هذا الشان ليستحق تعويضا عنها .

(طعن ١٩٣ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)

قاعـــــدة رقم (١٠)

المبــــــدأ :

افترض المشرع أن يكون للترقية أثر يترتب عليه اضافة لأجر العامل ـ هـذا الأثر المـالى لا يخل باستحقاق العلاوة الدورية ـ حرمان العامل من علاوة الترقية بأى حجة سيؤدى بحكم اللزوم الى افراغ الترقية من مضمونها المـالى ونتاجها المباشر الذى رتبه المشرع ـ قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نسب الاضافة المترتبة على الترقيـة الى مرتب الوظيفة التى تتم الترقية اليها دون غيرها من الوظائف الأعلى ـ هـذه النسبة يتغير مضمونها بحيث ترتبط الاضافة بالوظيفة الأعلى عند تطبيقها على اعضاء مجلس الدولة ـ هذا التغير لازم لكى تتسق علاوة الترقية مع الحد الأقصى للحق المـالى لمن يرقى لاحدى الوظائف وكان قد بلغ نهاية الربط المقرر لها ذلك الحد الذى يتجاوز نهاية ربط الوظيفة ويقف عند نهاية ربط الوظيفة الأعلى ـ المرقى الذى بلغ نهاية ربط الوظيفة المرقى اليها يتحقق فى شأنه واقعتين هما شغل الوظيفة وبلوغ نهاية مربوطها ـ اثر ذلك ـ استحقاق المستشار الذى يرقى الى وظيفة وكيل وكان قد بلغ نهاية مربوطها لعـلاوة ترقية من علاوات نائب الرئيس .

ملخص الفتــــوى :

ان المـادة ٣٨ من القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بنظـام العاملين المدنيين بالدولة المعمـول به اعتبـارا من ١٩٧٨/٧/١ والذى صـدر قرار المجلس الأعلى فى ظله بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢٥ تنص على أن « يصدر قرار الترقية من السـلطة المختصة بالتعيين وتعتبر الترقيـة نافذة من تاريخ صـدور القرار بها ويستحق العـامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى اليها او علاوة من علاواتها ايهما أكبر اعتبارا من هـذا التاريخ ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية فى موعدها » .

وتنص المـادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية على أن « يضاف الى قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة والقانون رقم ٨٩ لسـنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ انفى الذكر ، فقرة أخيرة نصها الآتى :

يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق اليها بشرط الا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى ، وفى هـذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهـذه الوظيفة » .

وتنص المـادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة المعمول به من ١٩٧٨/٧/١ على أن « يستبدل بجداول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحقـة بقانون السـلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ..... الجداول ارقام ١/أ ، ١/ب ..... » ولقد جاءت عقب الجدول رقم (ب) الخاص بمجلس الدولة حكما نصه « يستمر العمـل بالقواعد الملحقـة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئـات القضائية فيما لا يتعارض مع أحكام هـذا القانون ، على أن تستحق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة وفقا لذلك الجدول) .

والمستفاد من هذه النصوص ان المشرع عندما نص على حكم علاوة الترقية جعل للعامل حقا فى مقدارين احدهما بداية الراتب المقرر للوظيفة وثانيهما علاوة من علاواتها ، وناط استـحقاقه لاحدهما بايهما اكبر . فالمشرع اذن افترض أن يكون للترقية اثر مالى يترتب عليه اضافة لأجر العامل ، وعنى بالنص صراحة بان هـذا الأثر المـالى لا يخل باستحقاق العلاوة الدورية ، ومن ثم فان حرمان العامل من علاوة الترقية باى حجة كانت سيؤدى بحكم اللزوم الى افراغ الترقيه من مضمونها المـالى ونتاجها المباشر الذى رتبه المشرع .

واذا كان نص المـادة ٣٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد نسب الاضافة المترتبة على الترقية الى مرتب الوظيفة التى تتم الترقية اليها دون غيرها من الوظائف الأعلى الا أن هذه النسبة يتغير مضمونها بحيث ترتبط الاضافة بالوظيفة الأعلى عند تطبيقها على أعضاء مجلس الدولة الذين أفسح لهم نص القانون مجال استحقاق العلاوات الدورية حتى نهاية ربط الوظيفة الأعلى ، وذلك التغير لازم لكى تتسق علاوة الترقية مع الحد الأقصى للحق المـالى لمن يرقى لاحدى الوظائف وكان قد بلغ بالفعل

نهاية الربط المقرر لها ذلك الحد الذى يتجاوز نهاية ربط الوظيفة ويقف عند نهاية ربط الوظيفة الأعلى ٠

ولما كان المرقى الذى بلغ مرتبه نهاية ربط الوظيفة المرقى اليها تتحقق فى شانه واقعتين فى وقت واحد هما شغل الوظيفة وبلوغ نهاية مربوطها وكان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ قد قررا لمن يبلغ نهاية ربط الوظيفة التى يشغلها حقا فى علاوات وبدلات الوظيفة الأعلى فان التفسير السليم لهذا الحكم يقتضى اعتبار نهاية ربط الوظيفة الأعلى حدا أقصى للحق المالى المقرر للوظيفة التى يشغلها العضو ومن ثم فانه اذا رقى لوظيفة تعلو وظيفته مباشرة وكان قد بلغ نهاية ربط الوظيفة التى رقى اليها فاستحق تبعا لذلك العلاوات الدورية الخاصة بالوظيفة الأعلى ودخل فى نطاق الربط المالى المقرر لها فان علاوة ترقيته تقدر بمقدار علاوة دورية من علاوات الوظيفة الأعلى ٠

ولما كان المستشارون المعروضة حالتهم قد بلغوا نهاية ربط وظيفة وكيل المرقين اليها فانهم يستحقون علاوة ترقية مساوية للعلاوة الدورية المستحقة لهم اى مساوية للعلاوة المقررة لوظيفة نائب رئيس كما يستحقون البدلات المقررة لوظيفة نائب رئيس والعلاوات الخاصة بها ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق المستشار الذى يرقى الى وظيفة وكيل وكان قد بلغ نهاية مربوطها لعلاوة ترقية من علاوات نائب الرئيس ٠

(ملف ٨١٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢)

قاعدة رقم (١١)

المبدأ :

تاريخ بدء الترقية الى وظيفة مستشار هو من تاريخ الموافقة الفعلية للمجلس الأعلى للهيئات القضائية اعمالا لصريح نص القانون — لا سند للمطالبة بارجاع اقدمية الطاعن فى وظيفة مستشار بمجلس الدولة الى تاريخ سابق على الموافقة الفعلية للمجلس الأعلى للهيئات القضائية كما

لا يجدى التمسك بانه كان على الجهات المختصة ان تشغل الدرجات المرفوعة وما أعتور المسلك الادارى سواء فى التأخير فى اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير فى اجراءات الترقية او ما يتم الافصاح عنه من تبرير غير مستساغ للتقاعس عن اتخاذ الاجراءات أو البت فى الأمور المعروضة على المجلس الأعلى للهيئات القضائية وما استخلصه الطاعن من كل ذلك من قيام قرار سلبى بالامتناع عن ترقيته ـ ليس من شانه ذلك أن ينهض سندا فى تعديل تاريخ بدء ترقية الطاعن الى وظيفة مستشار والتى تبدأ من تاريخ الموافقة الفعلية للمجلس الأعلى للهيئات القضائية ـ أساس ذلك ـ ليس من شانه ذلك أن ينهض سندا فى تعديل تاريخ بدء ترقية الطاعن الى وظيفة مستشار والتى تبدأ من تاريخ الموافقة الفعلية للمجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ملخص الحكم :

من حيث ان الثابت ان الطاعن قد رقى الى وظيفة مستشار بمجلس الدولة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٩ اعتبارا من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٩ وانه يطلب الحكم بصفة اصلية بالغاء القرار الادارى السلبى بالامتناع عن ترقيته الى وظيفة مستشار بمجلس الدولة فى تاريخ ترقية زملائه الذين رقوا بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٧٨ مع ما يترتب على ذلك من اثار بجعل اقدميته فى هذه الوظيفة كاقدمية زملائه وبصفة احتياطية بالغاء هذا القرار فيما تضمنه من عدم ترقيته الى وظيفة مستشار بمجلس الدولة فى ١٩٧٨/١٢/٢١ تاريخ اخر جلسة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية عام ١٩٧٨ مع ما يترتب على ذلك من اثار .

ومن حيث ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ قد نص فى المادة ٢ على ان « .. ويشكل المجلس من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين ومن المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين ... » .

ونصت المادة ٨٣ منه على ان « يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد اخذ راى المجلس

الأعلى للهيئات القضائية ، ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ٠

ويعين باقى الأعضـــاء والمندوبين المســاعدين بقــرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ٠

ويعتبر تاريخ الترقية من وقت موافقة المجلس الأعلى للهيئــات القضــائية ٠

ومن حيث انه بتطبيق تلك الأحكام فى خصوصية الطعن المــاثل فانه وقد ثبت ان المجلس الأعلى للهيئات القضائية قد وافق على ترشيح الطاعن للتعيين فى وظيفة مستشار بمجلس الدولة فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٩ وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٩ بتعيينه فى وظيفة مستشار بمجلس الدولة اعتبارا من ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٩ اعمالا لأحكام القانون ـ لذلك فانه لا يكون ثمة أساس من القانون للمطالبة بارجاع اقدميته فى وظيفة مستشار اعتبارا من تاريخ ترقية زملائه الذين رقوا بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٧٨ أو اعتبارا من ٢١ من ديسمبر ١٩٧٨ تاريخ آخر جلسة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية عام ١٩٧٨ ـ ذلك ان التعيين فى وظيفة مستشار بمجلس الدولة وتحديد بدء التعيين فيها رهين بان يتحقق شرطان ـ الأول ـ أن يتم اخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وهى الهيئة العليا التى نص دســتور مصر الدائم فى المــادة ١٧٣ على قيامها على شئون الهيئات القضائية ونصت القوانين المنظمة للسلطة القضائية ومن بينها قانون مجلس الدولة على ان تعتبر وقت موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية هو تاريخ بدء الترقية او التعيين ٠ ثانيا ـ ان يصــدر قرار من رئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة بالتعيين او الترقية ٠

وليس من ريب هنا فى ان تنظيم اجراءات تقلد المناصب القضائية على النحو المقدم ينطوى على تاكيد استقلال السلطة القضائية وفيه بيان لقدسية تلك المناصب وقيامها على أساس الاختيار والانتقاء للصفوة الذين يتحملون ولاية القضاء وتحقيق ســيادة القانون واقامة العدل بين الناس ٠

وانه متى تقرر ما تقـدم فانه لا يكون ثمة سند للمطالبة بارجاع أقدمية الطاعن فى وظيفة مستشار بمجلس الدولة الى تاريخ سابق على الموافقة الفعلية للمجلس الأعلى للهيئات القضائية والتى تمت فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٧٩ سواء على النحو الذى ورد فى طلبات الطاعن الأصلية او الاحتياطية بحسبان أن المشرع قد حدد التاريخ الفاصل لبدء التعيين فى تلك المناصب على نحو منضبط قاطع وبما يتفق مع طبيعـة تلك المناصب ومكانتها ومن ثم فانه لا يجدى فى هذا المقام ما ذهب اليـه الطاعن من التمسك بانه كان على الجهات المختصة أن تشغل الدرجات المرفوعة خلال عام ١٩٧٨ وما اعتور المسلك الادارى سواء فى التأخير فى اتخاذ الاجراءات اللازمة للسير فى اجراءات الترقية أو ما تم الافصاح عنه من تبرير غير مستساغ للتقاعس عن اتخاذ الاجراءات او البت فى الأمور المعروضة على المجلس الأعلى للهيئـات القضائية وما استخلصه الطاعن من كل ذلك من قيام قرار سلبى بالامتناع عن ترقيته — اذ أن كل ذلك ودون حاجة للخوض فى مناقشته ليس من شأنه أن ينهض سندا فى تعديل تاريخ بدء ترقية الطاعن الى وظيفة مستشار والتى تبدأ من تاريخ الموافقة الفعلية للمجلس الأعلى للهيئات القضـائية اعمالا لصريح نص القانون — وتكون طلبات الطاعن سواء الأصلية او الاحتياطية لا اساس لها من القانون جديرة بالرفض .

(طعن ٩١٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/١١/٧)

الفــرع الثــالث
الأقدميـــة

قاعـــدة رقم (١٢)

المبــــدأ :

المعينون من خارج المجلس يكون تحديد أقدميتهم على أساس ارادة الجهة التى تصدر قرار التعيين فى الاعتداد بأقدمية المعين كلها أو بعضها فى حدود الضوابط التى نص عليها المشرع ـ الجهة التى تصــدر قرار التعيين يجب عليها اذا مارست الرخصة التى خولها اياها المشرع أن تلتزم بالضوابط المنصوص عليها فى هذا الشأن ومنها أن لا ترجع بالأقدمية الى تاريخ سابق على استيفاء العضو شروط التعيين فى وظيفة مندوب ـ مقتضى ذلك انه لا يجوز لها أن ترجع بأقدميته الى تاريخ ســابق على حصوله على الدبلوم الثانى أو تاريخ سابق لانقضاء سنة على ممارسة المحاماه أمام المحاكم الابتدائية بالنسبة لمن يعين من المحامين فى الوظيفة المذكورة أو أن ترجع بأقدميته الى تاريخ سابق على أقدميته فى الوظيفة المعــادلة للوظيفة التى يعين فيها ٠

ملخص الحــكم :

انه عن المنازعة فى تحــديد الأقدميات ، فانه يبين من استقراء احكام القانون رقم ٥٥ لســنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة انه نظم شروط التعيين فى الوظائف الفنية بالمجلس وطريقة التعيين وأقدمية المعينين ، ويتضح من مجموع هذه الأحكام :

اولا ـ ان الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا ، وفقا لحكم الفقرة الخامسة من المــادة ٥٥ من القانون المذكور ، شرط لصحة التعيين فى وظيفــة مندوب بالمجلس شانه فى ذلك شأن شرط الحصول على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق الواجب توافره لتعيين اعضــاء مجلس الدولة ، وان شرط تعيين المحامى مندوبا بالمجلس وفقا لحكم المــادة ١٢٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية التى أحالت اليها المــادة ٥٧ من قانون مجلس الدولة ســالف

الذكر ، أن يكون من المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل . ثانيا ـ ان المشرع جعل اقدمية المعين من خارج المجلس وفقا لحكم المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر ، من تاريخ القرار الصادر بالتعيين ، وأجاز للسلطة التى تملك التعيين أن تحدد تاريخا آخر للأقدمية فى الدرجة التى عين فيها العضو ، وجعل استعمال هذه الرخصة متروكا لمشيئتها تجريها وفقا لاعتبارات المصلحة العامة ، فلها أن تعتد بأقدمية المعين من الخارج فى الوظيفة المعادلة التى كان يشغلها او لا تعتد بها أو أن تعتد بجزء منها ـ وخول المشرع لسلطة التعيين بالنسبة للمحامى أن تحدد أقدميته بين أغلبية زملائه داخل المجلس او ان لا ترتب له اقدمية . ومن ثم فان المعينين من خارج المجلس يكون تحديد اقدميتهم على اساس ارادة الجهة التى تصدر قرار التعيين فى الاعتداد بأقدمية المعين كلها أو بعضها وذلك فى حدود الضوابط التى نص عليها المشرع واعتبارات المصلحة العامة . ثالثا ـ ان الجهة التى تصدر قرار التعيين يجب عليها اذا مارست الرخصة التى خولها اياها المشرع أن تلتزم بالضوابط المنصوص عليها فى هذا الشأن ، ومنها أن لا ترجع بالأقدمية الى تاريخ سابق على استيفاء العضو شروط التعيين فى وظيفة مندوب ، فلا يجوز لها ان ترجع بأقدميته الى تاريخ سابق على حصوله على الدبلوم الثانى ، أو تاريخ سابق لانقضاء سنة على ممارسة المحاماة أمام المحاكم الابتدائية بالنسبة لمن يعين من المحامين فى الوظيفة المذكورة ، ولا يجوز كذلك للسلطة المختصة بالتعيين أن ترجع بأقدميته الى تاريخ سابق على اقدميته فى الوظيفة المعادلة للوظيفة التى يعين فيها ، ولا ان تحدد لمن كان محاميا أقدمية تجاوز أقدمية اغلبية زملائه داخل المجلس .

(طعن ٤٠٨ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦)

قاعـــــدة رقم (١٣)

المبـــــدأ :

عضو مجلس الدولة الذى يعين فى وظيفة اعلى بالمجلس يستمد مركزه الذاتى فيما يتعلق بتحديد اقدميته من نص القانون مباشرة (م ٨٣ من قانون المجلس الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) ومن ثم تتحدد اقدميته بتاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على

تعيينه حى الوظيفة الأعلى ، أما من يعين فى هــذه الوظيفة من خارج المجلس فانه يستمد هـذا المركز من قرار رئيس الجمهورية الصادر بتعيينه فاذا حدد هـذا القرار تاريخا معينا تبدأ منه أقدمية المعين من الخارج فانه يكتسب حقا فى الأقدمية التى رتبها له القرار وهى تحدد وفقا لحكم المــادة (٨٥) من قانون مجلس الدولة من تاريخ صــدور القرار الا اذا كان يشغل احدى الوظائف المماثلة للوظيفة التى يعين فيها بالمجلس فانه يجوز تحديد أقدميته من تاريخ شغله لوظيفته السابقة ـ رد الأقدمية الى هـذا التاريخ أمر جوازى ورخصة منحها المشرع لمصدر القرار يستعملها حسبما يراه ملائما ومحققا للمصلحة العامة ـ أثر ذلك عدم أحقية المعين من خــارج المجلس فى التمســك برد أقدميته وجوبا الى تاريخ شــغله لوظيفته الســابقة ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المــادة ٨٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن « يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخـذ رأى المجلس الأعلى للهيئــات القضائية ويعين نواب رئيس المجلس بقرار من رئيس الجمهورية بنــاء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس بعد أخـذ رأى المجلس الأعلى للهيئــات القضائية ٠

ويعين باقى الأعضــــاء والمندوبون المســاعدون بقــرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويعتبر تاريخ الترقية من وقت موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ٠

وتنص المــادة (٨٥) على أن « تعين الأقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية واذا عين اثنان أو أكثر فى وقت واحد وفى الدرجة عينها أو رقوا اليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيهتم وتعتبر أقدمية أعضــاء المجلس الذين يعادون الى مناصــبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة ٠

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس فى قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئــات القضائية ويجوز أن تحدد أقدمية رجال القضــاء والنيابة العامة والنيابة الادارية وادارة قضايا الحكومة

وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هـذه الدرجات وبشرط الا يترتب على ذلك ان يسبقوا زملاءهم فى المجلس .

وتحدد اقدمية المحامين عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة من تاريخ استيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيهـا ، على الا يترتب على ذلك ان يسبقوا زملاءهم فى المجلس » .

ومن حيث انه طبقا لهاتين المـادتين فان اعضـاء مجلس الدولة يعينون ويرقون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وأن اقدمية من يرقى من داخل المجلس تتحدد من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى حين تتحدد اقدمية من يعين من خارج المجلس فى قرار التعيين ويجوز ان تحدد اقدمية رجال الهيئات القضائية الأخرى عند تعيينهم بوظائف مجلس الدولة المماثلة لوظائفهم السابقة من تاريخ شغلهم لهذه الوظائف .

ومن حيث انه بنـاء على ذلك فان من يعين من داخل المجلس فى وظيفة اعلى يستمد مركزه الذاتى فيما يتعلق بتحديد اقدميته من نص القانون مباشرة فيجب ان تحسب اقدميته من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على تعيينه ، اما من يعين من خارج المجلس فانه يستمد هـذا المركز من قرار رئيس الجمهورية الصادر بتعيينه فاذا حدد هـذا القرار تاريخا معينا تبدأ منه اقدمية المعين من الخارج فانه يكتسب حقا فى الأقدمية التى رتبها له القرار واقدمية من يعين من الخارج تتحدد وفقا لنص القانون من تاريخ صدور القرار فان كان شاغلا لوظيفة مماثلة للوظيفة التى عين فيها بالمجلس جاز تحديد اقدميته من تاريخ شغله لوظيفته السابقة بيد ان رد الأقدمية الى هـذا التاريخ انما هو امر جوازى ورخصة منحها المشرع لمصدر القرار يترخص فيـه حسبما يراه ملائما ومن ثم فان القـانون لم يخول للمعين من الخارج حقا وجوبيا لازما برد اقدميته الى تاريخ شغله لوظيفته السابقة .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٧٥ قد صدر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ ونص فى مادته السـابعة على ان

(يعين نائبا من الفئة (ب) بمجلس الدولة السـيدين / ٠٠٠٠٠ المحـامى المقيـد لـدى محـاكم الاسـتئناف ، ٠٠٠٠٠٠ القاضى من الفئة (ب) بمحكمة الجيزة الابتدائية على ان تكون اقدميتهما اعتبـارا من تاريخ صدور هـذا القرار ٠٠٠) فان اقدمية السيدين المذكورين تكون قد تحددت فى هـذا القرار من هـذا التاريخ على وجه مطابق للقانون وبالتالى لا يحق للثانى ان يطالب برد اقدميته وجوبا الى تاريخ شغله لوظيفته السابقة بعد ان صدر هـذا القرار سليما ، اما اقدمية المعينين بهذا القرار من داخل المجلس فانها ترد وجوبا الى تاريخ موافقـة المجلس الأعلى للهيئـات القضائية نزولا على القاعـدة القانونية المقيـدة الواردة بالنص الصريح للمادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ ، ومن ثم فان قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٩ لسـنة ١٩٧٨ الصـادر فى ١٩٧٨/١/٢٥ ـ الذى قضى برد اقدمية المعين من داخل المجلس بالقرار الجمهورى رقم ١١٨٢ لسـنة ١٩٧٥ الى تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئـات القضائية على تعيينهم يكون قد اعمل تلقائيا حكم القاعدة القانونية الملزمة برد الأقدمية الى هذا التاريخ ، وعليه فانه لا يقبل من السيدين المذكورين الطعن فى هـذا القرار بحجة انه ادى الى سبق المعين من داخل المجلس لهما لأن هـذا القرار سليم قانونا ، ، اذ انه انشأ مركزا قانونيا برد الأقدمية ، تملى حتما القاعـدة القانونية على الجهة الادارية اصـدار القرار به ، كما وان هـذا القرار لم يمس اقدميتهما التى حددها القرار الجمهورى رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٧٥ المشـار اليه ٠٠

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم قبـول التظلمين المقدمين من السـيدين / ٠٠٠٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠٠٠

(ملف ٤٨١/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٨/١٠/٤)

قاعـــــدة رقم (١٤)

المبـــــدا :

الأصل فى تحديد الأقدمية انها تعين وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين ـ يجوز للسلطة المختصة بالتعيين ان تحدد فى بعض الوظائف

وليس من بينها وظائف المندوبين المساعدين تاريخا آخر للاقدمية فى الدرجة التى عين فيها العضو ـ استعمال هـذه الرخصة متروك لمشيئة هـذه السلطة تجريها وفقا لاعتبارات المصلحة العامة دون أن يتضمن ذلك بالنسبة للمندوبين المساعدين اية قاعدة تجيز ضم مدد العمـل النظيرة السابقة الى اقدميتهم فى وظيفة مندوب مساعد بما يسمح بالرجوع بهذه الأقدمية الى تاريخ سابق على تاريخ صدور قرار التعيين ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان المـادة ٧٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة تنص على انه (مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المـادة السابقة يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظائف التى تسـبقها مباشرة ٠ على انه يجوز ان يعين راسا من غير أعضاء المجلس فى الوظائف المنصوص عليها فى المواد التالية وبالشروط المقررة فيها ٠٠٠) ثم تضمنت المواد التالية بيان الشروط اللازمة للتعيين فى كل وظيفة من الوظائف المشار اليها وضوابط هذا التعيين ، وجعلت الامر فى ذلك جوازيا للسلطة المختصة بالتعيين ثم نصت المـادة ٨٥ من القانون على ان (تعين الاقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين او الترقية واذا عين اثنان أو أكثر فى وقت واحد وفى الدرجة عينها او رقوا اليها حسبت اقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم او ترقيتهم ـ وتعتبر اقدميـة أعضاء المجلس الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ تعيينهم ـ اول مرة ـ وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس فى قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية ويجوز ان تحدد اقدمية رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الادارية وادارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولـة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات وبشرط الا يترتب على ذلك ان يسبقوا زملاءهم فى المجلس ـ وتحدد اقدمية المحامين عنـد تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة من تاريخ استيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيهـا على الا يترتب على ذلك ان يسـبقوا زملاءهم بالمجلس) ومفاد ذلك أن الشارع خول السلطة المختصة بالتعيين اختصاصا تقديريا فى تحديد الوظيفة التى يتم التعيين فيها متى توافرت شروط التعيين المقررة لذلك ، والتى يعتبر الحد الأدنى اللازم للتعيين فى كـل وظيفة من الوظائف التى حددتها المواد ٧٥ وما بعدها من القانون ، وجعل

القانون الاصل فى الاقدمية انها تعين وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين ، واجاز للسلطة المختصة بالتعيين ان تحدد فى بعض الوظائف وليس من بينها وظائف المندوبين المساعدين ، تاريخا آخر للاقدمية فى الدرجة التى عين فيها العضو وجعل استعمال هذه الرخصة متروكا لمشيئة هذه السلطة تجريها وفقا لاعتبارات المصلحة العامة ، دون ان يتضمن بالنسبة للمندوبين المساعدين اية قاعدة تجيز ضم مدد العمل النظير السابق الى اقدميتهم فى وظيفة مندوب مساعد بما يسمح بالرجوع بهذه الأقدمية الى تاريخ سابق على تاريخ صدور قرار التعيين ، ومتى كان ذلك فان استناد المدعى الى نص المادة ٧٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تجيز التعيين فى وظيفة مندوب مباشرة لمن أمضوا مدة ثلاث سنوات فى عمل يعتبر نظيرا للعمل القضائى ، وكذلك نص المادة ٨١ التى تجيز تعيين اعضاء ادارة قضايا الحكومة فى وظائف اعضاء مجلس الدولة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الاصلية للقول بأحقيته فى ضم مدة عمله السابق الى اقدميته فى وظيفة مندوب مساعد استنادا فى غير محله ، مما يتعين معه الحكم برفض هذا الطلب الأصلى من طلبات المدعى .

ومن حيث انه وقد سلف القول بأن تحديد الوظيفة التى يتم التعيين فيها فى مجلس الدولة من الأمور التى تدخل فى نطاق السلطة التقديرية المخولة لجهة الادارة المختصة بالتعيين دون الزام عليها بأن يتم تعيين المرشح فى ذاته الوظيفة التى توافرت له شروط التعيين فيها ، اعتبارا بأن الشارع اذ جعل الأمر جوازيا فى هذا الخصوص ، فانه يكون قد اعتبر توافر هذه الشروط الحد الادنى اللازم للتعيين فى الوظيفة التى توافرت شروطها للمرشح وانه من ثم ليس هناك ما يمنع قانونا من تعيين المرشح فى وظيفة أدنى من الوظيفة التى توافرت له شروط التعيين فيها حسبما تقدره السلطة المختصة بالتعيين اخذا فى ذلك بما تمليه القواعد العامة التى تخول الجهة الادارية سلطة تقديرية فى هذا المجال تبعا لاحتياجات المرفق ومقتضيات الصالح العام ، واذ بان ايضا مما سلفت الاشارة اليه ان تحديد الأقدمية فى الوظيفة التى يتم التعيين فيها الأصل فيه انه يكون وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين ما لم تر السلطة المختصة بالتعيين الرجوع بالاقدمية الى تاريخ سابق فى الحالات التى أجاز فيها المشرع ذلك تاركا استعمال هذه الرخصة لمشيئة هذه السلطة المختصة وفقا لاعتبارات المصلحة العامة فلها ان تعتد بأقدمية المعين من الخارج فى الوظيفة المعادلة

التى كان يشغلها او لا تعتد بها او تعتد بجزء منها فى حدود الضوابط التى نص عليها الشارع بالنسبة الى كل وظيفة من الوظائف المشار اليها ، لما كان ذلك فان الطلب الاحتياطى الذى يهدف المدعى من ورائه الى الحكم بتعديل اقدميته فى وظيفة مندوب التى اعتبر مرقى اليها اعتبارا من الاول من يناير سنة ١٩٧٧ طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٧٥ من قانون مجلس الدولة ، الى اكتوبر سنة ١٩٧٣ تاريخ حصوله على الدبلوم الثانى من دبلوم الدراسات العليا ، او الى الاول من يناير سنة ١٩٧٤ اول يناير التالى لهذا التاريخ ، هذا الطلب لا يكون مستندا بدوره الى اساس صحيح من القانون ما دامت اقدمية المدعى فى وظيفة مندوب مساعد قد تحددت نهائيا اعتبارا من تاريخ صدور قرار تعيينه فى هذه الوظيفة بتاريخ ٩ من اكتوبر سنة ١٩٧٦ على ما سلف القول واضحى هذا التاريخ هو مبدأ العلاقة الوظيفية بين المدعى وبين مجلس الدولة بحيث يمتنع ترتيب اى اثار قانونية فى مجال تحديد اقدمية المدعى فى الدرجات الاعلى الى تاريخ سابق على التاريخ المذكور . وكذلك يكون الطلب المقدم من المدعى على سبيل الاحتياط الكلى والذى يهدف به المدعى الى ارجاع اقدميته فى وظيفة مندوب مساعد الى تاريخ حصوله على درجة مندوب بادارة قضايا الحكومة فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، ثم ارجاع اقدميته فى وظيفة مندوب تبعا لذلك الى اول يناير سنة ١٩٧٦ وهو اول يناير التالى لتوافر شروط الصلاحية لديه فى الترقية الى وظيفة مندوب بالمجلس بعد تعيينه فى وظيفة مندوب بادارة قضايا الحكومة المعادلة لوظيفة مندوب مساعد بالمجلس قائما بدوره ايضا على غير اساس من القانون مما يتعين معه الحكم برفض هذين الطلبين ايضا .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان طلبات المدعى جميعا لا تستند الى اساس قانونى سليم ، فمن ثم يتعين الحكم برفض الطعن .

(طعن ٣٩٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٧)

قاعـــدة رقم (١٥)

المبـــــدأ :

سلطة التعيين مقيدة بالاصل العام فى تحديد الاقدمية على أساس تاريخ قـرار التعيين وبالاستثناءات التى أوردتها المـادة ٨٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ فى غير الحالات التى حددها القانون على سـبيل الحصر لتحديد الأقدمية فان سلطة التعيين لا تترخص فى ارجاع الاقدمية فى التعيين الى تاريخ سابق على صدور قرار التعيين ـ أساس ذلك ـ تطبيق : لا تماثل بين درجتى عقيد بالقوات المسلحة ومستشار مساعد (ب) بمجلس الدولة ـ ينتفى حق الجهـة الادارية فى جواز ارجاز اقدمية المطعون عليه فى وظيفة مستشار مساعد (ب) الى تاريخ ترقيته الى وظيفة عقيد ـ حساب أقدميته على أساس تاريخ القرار الصادر بتعيينه ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه بالنسبة لموضوع الدعوى فقد طلب المدعون الغـاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٥ لسـنة ١٩٨٠ الغاء جزئيا فيما تضمنه من تحديد اقدمية السيد الاستاذ / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ المستشار المساعد من الفئة (ب) بالمجلس على الوجه المبين فيه تعديل اقدميته فى شغل هذه الوظيفة ليكون تاليا لمن شغل هذه الوظيفة فى تاريخ سابق على تعيينه وسابقا على من شغلها بعد ذلك التاريخ مع ما يترتب على ذلك من آثار وبصفة احتياطية الغاء قرار رئيس الجمهورية فيما تضمنه من تحديد أقدمية الزميـل المذكور على النحو الوارد فى القرار وتعديل اقدميته فى وظيفة مستشار مساعد (ب) باجلس بالنظر الى بلوغ مرتبه ١٠٥ جنيهات فى وقت التعيـين بحيث يكون تاليا لمن يزيد مرتبه عن هذا القدر فى ذلك التاريخ وسابقا على من يقل مرتبه عن هذا القدر وقت التعيين وما يترتب على ذلك من آثار والزام المدعى عليهم بصفاتهم المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة مع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالبين ٠٠

وقد شرح المدعون دعواهم بانه بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١ صدر قـرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٥ لسـنة ١٩٨٠ متضمنا فى المـادة الرابعة منه تعيين السيد ٠٠٠٠٠٠ العقيد بالادارة العامة للقضاء العسكرى مستشارا

مساعد من الفئة (ب) بمجلس الدولة على ان يكون تاليا فى ترتيب الاقدمية للسيد ۰۰۰۰۰۰ وسابقا على السيد ۰۰۰۰۰۰ المستشارين المساعدين فى الفئة (ب) .

ولما كان فى تحديد اقدمية السيد المذكور على هذا النحو مخالفة صريحة لاحكام قانون مجلس الدولة فقد تقدموا فى ١٩٨١/١/٢١ بتظلم الى السيد المستشار رئيس المجلس واذ انتهى الميعاد المقرر لبت التظلم دون رد من جهة الادارة فقد بادروا باقامة دعواهم .

واستند الطاعنين فى دعواهم الى المادة (٧٨) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والى ان وظيفة عقيد بالقوات المسلحة التى كان يشغلها المطعون فيه قبل تعيينه بمجلس الدولة طبقا لفتوى الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣١ التى انتهت الى ان اساس التكامل بين وظائف الكادرات الخاصة والعامة هو الاخذ بمتوسط مربوط الدرجة وبالتالى فان وظيفة عقيد بالقوات المسلحة يعتبرون مربوطها ١٣٠٨ جنيها سنويا لان بدايتها ١٠٥٦ جنيها سنويا او نهائيا ١٥٦٠ جنيها سنويا بينما متوسط مربوط وظيفة مستشار مساعد ١٤٧٠ جنيها سنويا لا تماثل وظيفة مستشار مساعد (ب) بمجلس الدولة ولا يجوز طبقا لذلك ارجاع المدعيين فى وظيفة مستشار مساعد (ب) الى تاريخ ترقيته لرتبة عقيد بالقوات المسلحة .

وقد انحصر دفاع الجبهة الادارية المطعون ضدها على ما ورد بالمادة (٨٥) من قانون مجلس الدولة من ان اقدمية من يعين من خارج المجلس تحدد فى قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية الامر الذى مؤداه أن تحديد الاقدمية بالنسبة للمطعون عليه وقد استوفى الشروط المقررة للتعيين فى وظيفة مستشار مساعد (ب) من الملاءمات المتروكة للجهة الادارية .

ومن حيث أنه من الاطلاع على الاوراق واستعراض ما تقدم من أوجه الطعن والدفاع تبين ان المادة ٧٨ من قانون مجلس الدولة تنص على ما يأتى :

« يجوز ان يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) :

المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى ممن أمضوا سبع عشر سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة(ب)او يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

ومن حيث ان المطعون عليه حصل على ليسانس الحقوق فى دور مايو سنة ١٩٦٢ بتقدير جيد وعين فى ١٩٦٢/١١/١٣ ملازما أول بالقوات المسلحة بادارة القضاء العسكرى واستمر يشغل الوظائف القانونية والقضائية بالقضاء العسكرى منذ تعيينه حتى عين مستشارا مساعد (أ) بمجلس الدولة .

ومن حيث أن عمله بالقوات المسلحة من الاعمال النظيرة للعمل القضائى طبقا للمادة (٨٥) من قانون الاحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والتى تنص على أن يعتبر ضباط القضاء العسكرى نظراء للقضاة المدنيين كما انه امضى اكثر من سبعة عشر عاما متوالية فى هذا العمل القانونى النظير كما أن مرتبه يصل عند تعيينه بمجلس الدولة الى ١٠٥ جنيهات شهريا وهو مرتب يدخل فى حدود درجة المستشار المساعد والتى تبدا بمرتب ١٠٤ جنيها شهريا فمن ثم فان شروط تعيينه مستشارا مساعدا (ب) يكون قد توافرت .

ومن حيث انه عن تحديد أقدميته فى هذه الوظيفة فان المادة (٨٥) من قانون مجلس الدولة قد نظمت هذا الامر ونصت على ما يأتى :

« تعتبر الاقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين او الترقية واذا عين اثنان أو أكثر فى وقت واحد وفى الدرجة عينها أو رقوا اليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم او ترقيتهم .

وتعتبر أقدمية اعضاء المجلس الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة .

وتحدد اقدمية من يعينون من خارج المجلس فى قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويجوز ان تحدد اقدمية

رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الادارية وادارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعتبرون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات وبشرط الا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى المجلس ٠

وتحدد اقدمية المحامين عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة من تاريخ استيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيها على الا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم بالمجلس ٠

ومن حيث أنه يستفاد من هذا النص ان الاصل فى تحديد الاقدمية يكون على أساس الاعتداد بتاريخ القرار الصادر بالتعيين فى احدى وظائف المجلس ويستثنى من ذلك الأصل عدة استثناءات وهى بالنسبة لاعضاء المجلس السابقين الذين يعاد تعيينهم فان اقدميتهم تكون من تاريخ تعيينهم لأول مرة كما انه بالنسبة للمحامين فان اقدميتهم تكون من تاريخ استيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف التى يعينون فيها بشرط الا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى المجلس وان الاستثناء الثالث هو تحديد الأقدمية على اساس تاريخ قرار التعيين وهذا بالنسبة لمن يعينوا من خارج المجلس فان اقدميتهم تتحدد فى قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وقد أجاز القانون تحديد اقدمية رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الادارية وادارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلطة القضائية عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة على اساس اقدميتهم فى درجاتهم السابقة على تعيينهم بمجلس الدولة بشرط الا يسبقوا زملاءهم فى المجلس ٠

ومن حيث أنه وأن كان قد يبدو من ظاهر نص المادة (٨٥) المشار اليه أن تحديد أقدمية من يعينون من خارج المجلس يكون من اطلاقات السلطة المختصة بالتعيين التى لها أن تحدد هذه الاقدمية كما تشاء بشرط موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية الا ان هذا لا يمكن التسليم به على اطلاقة لأن سلطة التعيين مقيدة بالاصل العام فى تحديد الاقدمية على أساس تاريخ قرار التعيين وبالاستثناءات التى اوردها نص المادة (٥٨) سالف الاشارة اليه وتأسيسا على ذلك فانه فى غير الحالات التى حددها القانون على سبيل الحصر لتحديد الأقدمية كما هو الحال بالنسبة لمن يعاد

تعيينهم من اعضاء مجلس الدولة السابقين وكذلك بالنسبة للمحامين فان سلطة التعيين لا تترخص فى ارجاع الاقدمية فى التعيين الى تاريخ سابق على صدور قرار التعيين بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الادارية وادارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى فبالنسبة لهؤلاء فانه يجوز للجهه الادارية ارجاع اقدميتهم عند التعيين فى مجلس الدولة الى تاريخ شغلهم لدرجاتهم المماثلة للوظيفة التى عينوا عليها .

وهذا الحق جوازى لسلطة التعيين وليس الزاميا بمعنى أن الجهة الادارية لها الحق حتى فى هذه الحالة فى عدم ارجاع أقدميتهم عند التعيين فى مجلس الدولة الى تاريخ شغلهم لدرجاتهم المماثلة وما دام ارجاع الاقدمية فى هذه الحالة يشترط فيه التماثل بين الدرجة المعين فيها والمعين عليها صاحب الشأن فان مؤدى ذلك انه اذا لم يتوافر هذا التماثل التزمت الجهة الادارية بالاصل العام وهو أن تحدد الاقدمية على أساس تاريخ القرار الصادر بالتعيين .

ومن حيث أن التماثل فى الدرجات لا يثور بالنسبة لاعضاء الهيئات القضائية لان درجاتهم تتماثل مع درجات مجلس الدولة الا انه بالنسبة لمن يعينون من خارج الهيئات القضائية فأن التماثل يتحقق اذا تحدد كل من بداية ونهاية الدرجتين من الناحية المالية فاذا لم يكن الامر كذلك تعين الالتجاء الى معايير خاصة للوصول الى معرفة ما اذا كان يوجد تماثل بين الدرجتين .

ومن حيث انه طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد مرتبات القوات المسلحة فان العقيد بالقوات المسلحة نحدد لها مرتب يتراوح بين ١٠٥٦ ، ١٥٦٠ جنيها سنويا أى ٨٨ الى ١٣٠ جنيها شهريا بينما مرتب وظيفة مستشار مساعد (ب) بمجلس الدولةكان مرتبها عند تعيين المطعون عليه طبقا للقوانين رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠ ، ١٣٥ ، ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ من ١٠٤ الى ١٤٦ جنيها شهريا .

ومن حيث ان مؤدى ذلك ان مرتب العقيد بالقوات المسلحة كان يقل بداية عن مرتب المستشار المساعد كما انه كان يقل فى نهاية المربوط وبالتالى

فلا يوجد تماثل بين الدرجتين بل ان درجة مستشار مساعد (ب) اعلى من درجة العقيد بالقوات المسلحة .

من حيث انه متى كان ذلك كذلك فان لا محل للجوء لمعايير اخرى لمعرفة مدى التماثل بين الدرجتين متوسط الدرجة أو المزايا المالية أو العلاوة الدورية لان هذه المعايير لا حاجة للجوء اليها الا عند تداخل الدرجتين وليس هذا هو الحال فى الحالة المعروضة .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم وقد الغى التماثل بين درجتى عقيد بالقوات المسلحة ومستشار مساعد (ب) فان ينتفى حق الجهة الادارية فى جواز ارجاع اقدمية المطعون عليه فى وظيفة مستشار مساعد (ب) الى تاريخ ترقيته الى وظيفة عقيد وبالتالى يتعين الرجوع للاصل العام وهو احتساب أقدمية المطعون عليه على اساس تاريخ القرار الصادر بتعيينه ويكون قرار تعيينه وقد أرجع اقدميته الى تاريخ سابق قد خالف القانون فى هذه الخصوصية ويتعين الحكم بالغاء هذا القرار فيما تضمنه من تحديد اقدمية المطعون عليه على وجه مخالف لاحكام القانون وما يترتب على ذلك من آثار والتى من بينها احقية المدعين فى ان يفتتح لهم باب التظلم على قرار ترقية المطعون عليه مستشار مساعد (ا) .

ومن حيث انه عن طلب كل من المدعين والجهة الادارية المطعون ضدها الحكم بالزام الطرف الآخر بالمصروفات فانه طبقا لاحكام المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة فان هذا الطعن معفى من الرسوم .

(طعن ١٢٨٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥)

قاعدة رقم (١٦)

المبدأ :

تنص المادة ٨٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على انه « تتحدد الاقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين او الترقية واذا عين اثنان او اكثر فى وقت واحد وفى الدرجة عينها او رقوا اليها حسبت اقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم او ترقيتهم . وتعتبر اقدمية من يعينون من خارج المجلس فى قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس

الاعلى للهيئات القضائية ويجوز أن تحدد أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الادارية وادارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات بشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى المجلس » • ـ ويقصد بالزميل فى مفهوم هذه المادة كل من يشغل ذات الوظيفة القضائية بالمجلس فى تاريخ تعيين المعين من الخارج بها ـ تنص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه يكون لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لاحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى • ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى •••• عدم قبول طلبات التدخل التى قدمت إلى هيئة مفوضى الدولة لعدم ابدائها أمام المحكمة وفقا للاجراءات القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ المشار اليها •

ملخص الحكم :

وحيث ان المادة ٨٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على ان « تتعين الأقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين او الترقية واذا عين اثنان او اكثر فى وقت واحد وفى الدرجة عينها او رقوا اليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم •

وتعتبر اقدمية من يعينون من خارج المجلس فى قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويجوز ان تحدد اقدمية رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الادارية وادارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائى عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات بشرط الا يترتب على ذلك ان يسبقوا زملاءهم فى المجلس » •

ومن حيث ان المقصود بالزميل فى مفهوم المادة ٨٥ من القانون المشار اليه كل من يشغل ذات الوظيفة القضائية بالمجلس فى تاريخ تعيين المعين من الخارج بها •

ومن حيث ان الثابت ان الطاعنين كانوا يشغلون وظيفة مستشار مساعد (ب) منذ ٢٢ من يونيه سنة ١٩٨٠ اى قبل تعيين المطعون ضدها فى هذه الوظيفة بين المستشارين المساعدين بمجلس الدولة فى ٢٩ من

أبريل سنة ١٩٨٢ ، ومتى كان ذلك فانه وفقا لما نصت عليه المادة ٨٥ من قانون مجلس الدولة المشار اليها من ان تاريخ التعيين فى وظائف مجلس الدولة هو الذى يعتد به فى تحديد مفهوم الزميل وفقا لما سلف بيانه ، فان المطعون فى تعيينهما وقد عينا فى هذه الوظيفة فى تاريخ لاحق على تاريخ تعيين الطاعنين فيها فان اقدميتهما فى وظيفة مستشار مساعد (ب) ، بين اعضاء مجلس الدولة يجب أن تكون لاحقة على اقدمية الطاعنين ولو كانوا قد عينوا فى الوظائف المماثلة بالجهات التى كانوا فيها قبل تعيينهم فى مجلس الدولة ، قبل الطاعنين ، مادام أن الطاعنين كانوا يشغلون فعلا هذه الوظائف عند تعيين المطعون فى ترقيتهم بالمجلس وذلك حتى يسبقوهم عملا بالمادة ٨٥ سالفة الذكر .

ومن حيث انه عن طلب التدخل فى الطعن فان المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على انه :

« يكون لكل ذى مصلحة ان يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى .

ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة » .

ومن حيث أن طالبى التدخل قدموا طلباتهم بالتدخل فى محاضر الجلسات أمام هيئة مفوضى الدولة بجلستى ٣١ من مارس سنة ١٩٨٣ و ٢٨ من أبريل سنة ١٩٨٣ فى حضور كل منهم وفى مواجهة الحاضر عن جهة الادارة ومن ثم لا تقبل طلبات التدخل لعدم ابدائها امام المحكمة وفقا للاجراءات القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٢٦ المشار اليها .

(طعن ١٧٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٠/٢/ ١٩٨٥)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

ان مؤدى نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، أن تحديد اقدمية من يعينون من خارج المجلس من

المسائل الخاضعة لسلطة مجلس الدولة التقديرية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بلا معقب عليه فى هـذا الخصوص مادام أن قراره الصادر فى هـذا الشأن خلا من عيب اساءة استعمال السلطة ـ ما لم ير المجلس اعمالا للسلطة الجوازية المخولة له تحديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم فى الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة ٠

ملخص الحـــكم :

من حيث ان مؤدى هذا النص ان تحديد اقدمية من يعينون من خارج المجلس من المسائل الخاضعة لسلطة مجلس الدولة التقديرية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بلا معقب عليه فى هـذا الخصوص مادام ان قراره الصـادر فى هـذا الشأن خلا من عيب اساءة استعمال السلطة ٠ ما لم ير المجلس اعمالا للسلطة الجوازية المخولة له تحـديد أقدميتهم من تاريخ تعيينهم فى الدرجات المماثلة لوظائف مجلس الدولة ٠ وهـو ما قضى به الحكم الصـادر لصالح المـدعى فى الطعن رقم ٦٧ لسـنة ٢٧ القضائية ٠

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان مجلس الدولة حدد أقدمية المدعى فى وظيفة مندوب باعتبـاره آخر المندوبين المعنين فى هـذه الوظيفة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٨٠ وذلك اعمالا للسلطة التقديرية المخولة لها فى المـادة ٨٥ من القانون تنفيذا للحكم الصادر لصالحه فى الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢٧ القضائية وقد خلت الأوراق مما يفيد ان مجلس الدولة أساء استعمال سلطته عندما حدد أقدمية المدعى على هـذا الحكم وتبعا لذلك يكون طلب المدعى تعـديل أقدميته فى وظيفـة مندوب ليكون سـابقا على زميله الســيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ والغـاء القرار الجمهورى رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى وظيفة نائب بترتيب أقدمية سابقة على زميله المذكور وعلى غير سند من أحكام القانون ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا ٠

(الطعنان ١١٣٤ و ١٥٥٨ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٧)

الفــرع الــرابع
تعيين نواب رئيس مجلس الدولة ووكلائه

قاعـــدة رقم (١٨)

المبـــدأ :

قانون مجلس الدولة ـ تنظيمه للقواعد التى تكفل حسن الاختيار لشغل وظائف نواب رئيس مجلس الدولة ووكلائه ابتغاء تحقيق المصلحة العامة ـ أناط القانون الجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة ترشيح من ترى انه أهل لشغل هـذه الوظائف وعرض هـذا الترشيح على المجلس الأعلى للهيئات القضائية لابداء الرأى فيه ثم رفع الأمر بعد ذلك الى سلطة التعيين لتصدر قرارها ـ اضطلاع الجمعية العمومية لمجلس الدولة بترشيح من ترى ترشيحه وان كان اجراءا جوهريا شانه فى ذلك شان العرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية ـ هـذا الترشيح ليس ملزما للمجلس الأعلى للهيئات القضائية ٠

ملخص الحـكم :

ومن حيث انه يبين من استقراء حكم المـادتين ٨٣ ، ٨٤ من قانون مجلس الدولة ، ان المـادة ٨٣ حددت اجراءات شـغل وظائف مجلس الدولة وأداة التعيين بالنسبة لكل وظيفـة ، ونصت على ان تعيين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه يكون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعيـة العمومية للمجلس وبعد اخـذ رأى المجلس الأعلى للهيئـات القضائية ٠ ومفاد ذلك أن قانون مجلس الدولة يتطلب ثمة اجراءات يجب توافرها قبل صـدور قرار رئيس الجمهورية بتعيين نواب رئيس مجلس الدولة ووكلاؤه ٠ وهـذه الاجراءات تبدأ بعرض شـغل اى من الوظيفتين المذكورتين على الجمعيـة العمومية لمجلس الدولة لترشيح من تراه لشـغل الوظيفة ٠ وبانتهاء هـذه المرحلة تبدأ المرحلة الثانية وهى العرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية لابداء الرأى فيمن رشحته الجمعية العمومية ثم يعرض الأمر على رئيس الجمهورية لاعمال سلطته فى التعيين ، أما المـادة ٨٤ فقد حددت الأسس التى يقوم عليها الاختيار لشـغل وظائف مجلس الدولة ، فتكون نرقية المندوب الى وظيفة

نائب من الفئة ب على اساس الاقدمية ومن واقع اعمالهم وتقارير التفتيش عنهم . وتكون ترقية النواب والمستشارين المساعدين على اساس الأقدمية مع الأهلية . وقد اجاز القانون ترقية ذوى الكفاية الممتازة منهم — وفق الضوابط المنصوص عليها — الى الوظيفة الأعلى . اما الترقية الى باقى وظائف المجلس — ومنها الترقية الى وظيفة وكيل مجلس الدولة — فانها تكون على اساس درجة الأهلية وعند التساوى فى هذه الدرجة تراعى الأقدمية . ومن حيث أن مفاد ما تقدم ان المشرع تقديرا منه لأهمية وظائف نواب رئيس مجلس الدولة ووكلاؤه واثر شاغلها فى قيام المجلس بابداء رسالته فقد وضع القواعد التى تكفل حسن الاختيار لشغل هذه الوظائف وتضمن فى ذات الوقت حقوق ذوى الشأن من اى عدوان ابتغاء تحقيق المصلحة العامة . فناط بالجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة ترشيح من ترى انه اهل لشغل هذه الوظائف وقضى بأن يعرض هذا الترشيح على المجلس الأعلى للهيئات القضائية لابداء الراى فيه ، ثم يرفع الأمر بعد ذلك الى سلطة التعيين لتصدر قرارها ، وبهذه المثابة فان اضطلاع الجمعية العمومية لمجلس الدولة ترشيح من ترى ترشيحه وان كان يعد اجراء جوهريا — شأنه فى ذلك شأن العرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية — الا ان هذا الترشيح ليس ملزما للمجلس الأعلى للهيئات القضائية بل انه يبدى رأيه فى الترشيح بما يخالف ما انتهت اليه الجمعية العمومية لمجلس الدولة لما يقوم لديه من أسباب . ومن ثم فان ما ذهب اليه الطاعن من أن موافقة الجمعية العمومية لمجلس الدولة على ترشيحه لشغل وظيفة وكيل مجلس الدولة يكمن فيه الدليل القاطع على بطلان قرار تخطيه ومخالفته القانون قول لا يتفق وصحيح القانون .

(طعن ١٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١٠)

قاعـــدة رقم (١٩)

المبـــدأ :

الأهلية فى شغل الوظيفة — الترقية لوظائف وكلاء مجلس الدولة طبقا لقانون مجلس الدولة تكون على أساس الأهلية — عدم ورود تعريف للأهلية — قيامها على عدة عناصر من بينها ما يتحلى به العضو من مزايا

وصفات حميدة وكفاية فى اداء عمله ، وحسن الدراية بمقتضيات عمله والقـدرة على الاضطلاع بمسئولياته والنهوض بأعبائه ومدى استعداده وقدرته لتولى هـذه الوظيفة وغير ذلك من العناصر التى تتصل بأهمية الوظائف الرئيسية ـ نتيجة ذلك : عدم اعتبار الأقدمية وحدها عنصرا حاسما فى الترقية الى وظيفة وكيل مجلس الدولة .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن المشرع فى قانون مجلس الدولة قد نص على ان الترقية لوظائف وكلاء مجلس الدولة تكون على اساس الأهلية وانه كن لم يورد تعريفا للأهلية الا انها تقوم على عدة عناصر من بينها ما يتحلى به العضو من مزايا وصفات حميدة وكفاية فى اداء عمله وحسن الدراية بمقتضيات عمله والقدرة على الاضطلاع بمسئولياته والنهوض بأعبائه ومدى استعداده وقدراته لتولى هـذه الوظيفة وغير ذلك من العناصر التى تتصل بأهمية الوظائف الرئيسية ومن ثم فان الأقدمية وحدها ليست عنصرا حاسما فى الترقية الى وظيفة وكيل مجلس الدولة .

ومن حيث انه لـما كان ذلك ما تقدم وكان مناط شغل وظيفة وكيل مجلس الدولة هو الأهلية وكان الطاعن فاقدها للأسـباب السالف بيانها ولم يقدم اى اوراق تنفى تلك الأسباب او تنال من جديتها او اهميتها ، فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر سليما متفقا والقانون ، ويكون الطعن عليه على غير أساس سليم من القانون مما يتعين الحكم برفضه .

(طعن ١٤ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٣/١٠)

قاعــــــدة رقم (٢٠)

المبـــــدأ :

تنص المـادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بنـاء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ـ مقتضى ذلك أن تعيين وكلاء مجلس الدولة يصدر به

قرار من رئيس الجمهورية وبنـاء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس بعد اخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ـ المجلس الأعلى لا يملك اهدار ترشـيح الجمعية العمومية أو حجبـه عن العرض على رئيس الجمهورية ـ اساس ذلك ـ تطبيق : صدور قرار رئيس الجمهورية بمن ارتأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية الموافقة على ترشيحهم لوظيفـة وكلاء مجلس الدولة دون الطاعن • متخطيا له فى شغل هذه الوظيفة ـ عـدم عرض قرار الجمعيـة العمومية بترشيحه على رئيس الجمهورية مشفوعا برأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ـ صدور القرار الجمهورى واذ اغفل هـذا الاجراء الجوهرى يكون مشوبا بالبطلان حريا بالالغاء •

ملخص الحـــكم :

من حيث ان مجلس الدولة هيئـة قضائية مسـتقلة كفل الدستور استقلاله بصريح نص المـادة ١٧٢ منه كضمانه لا غنى عنها للاضطلاع برسـالاته وحمل امانات ما وسد له من اختصاصات عظيمة الجلل بينة الشـان وقد رددت المـادة الأولى من قانون المجلس الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ النص على هـذا الاستقلال التزاما للدستور لحكمه وموجبه • ومقتضى ذلك ولازمة ان يستقل مجلس الدولة باختصاصاته وان يستاثر وحده بشئون اعضائه فلا ينسلخ من هـذه الشئون أو يسند الى جهة اخرى خارج المجلس الا استثناء ـ فى حدود ما قد يقضى به القـانون او تفرضه نصوصه ، وعلى ان يقدر هـذا الاستثناء بقـدره فلا يتوسع فى تفسيره على اى وجـه بما قد ينال من هـذا الاستقلال او يمس من اعتباراته •

ومن حيث ان المـادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة تنص على ان « يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد اخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقـرار من رئيس الجمهورية بنـاء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد اخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية •••• » ومقتضى ذلك ان تعيين وكلاء مجلس الدولة يصـدر به قرار من رئيس الجمهورية وبناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس بعد اخذ رأى المجلس الأعلى للهيئـات القضائية • وانه لئن كان ترشيح الجمعية العمومية ليس ملزما للمجلس الأعلى الذى يسعه ابداء الرأى

فيه بما يخالفه ، الا ان المجلس الأعلى لا يملك اهدار ترشيح الجمعية العمومية أو حجبه عن العرض على رئيس الجمهورية . فكما وان ترشيح الجمعية العمومية لا يعرض مباشرة على رئيس الجمهورية لأعمال سلطته فى التعيين قبل أخذ رأى المجلس الاعلى للهيئات القضائية ، فان راى المجلس الأعلى لا يعرض وحده على رئيس الجمهورية مجردا من ترشيح الجمعية العمومية ومغفلا له ، ذلك ان قرار التعيين فى وظيفة وكيل مجلس الدولة – قدرا لأهمية هـذه الوظيفة وعلو قدرها – قرار ذو طبيعة مركبة لا غنى فيه عن اجتياز مراحله جميعـا على ما تعينت قانونا ، والتى تستهل بترشيح الجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة والذى لا مندوحه بعده عن اخذ راى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ثم يعرض الأمر جميعا – ترشيح الجمعية العمومية مقرونا براى المجلس الأعلى ، على سلطة التعيين لاصدار قرارها فى هـذا الشأن .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق ان الجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة وافقت بجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ على ترشيح الطاعن وكيلا لمجلس الدولة بيد ان هـذا الترشيح حجب عن العرض على رئيس الجمهورية استنادا الى قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية بارجاء البت فيه ، فكان ان صدر القرار الجمهورى رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٧ المطعون فيه بمن ارتأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية الموافقة على ترشيحهم من دون الطاعن متخطيا له فى شغل هـذه الوظيفة ، حال انه كان متعينا استكمالا لمراحل القرار وعناصر صحته ان يعرض على رئيس الجمهورية قرار الجمعية العمومية بترشيح الطاعن مشفوعا براى المجلس الأعلى بارجاء البت فى هـذا الترشيح كى ما يستكمل القرار مراحله واجراءاته الجوهرية التى لا معدى عن التزامها جميعا ، ومن ثم فان هـذا القرار اذ اغفل هـذا الاجراء الجوهرى صـدر مشوبا بالبطلان حريا بالالغـاء فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى التعيين وكيلا لمجلس الدولة ولا يصحح من هـذا البطلان ان يقلل منه ما ارتآه المجلس الأعلى بعدئذ بجلسة ٢٥ من يوليو سنة ١٩٧٨ لدى نظر التظلم المقدم من الطاعن من ان تخطيه فى التعيين فى وظيفة وكيل كان له ما يسانده وانه يرى الاكتفاء بتركه للتعيين فى هـذه الوظيفة من قبل والموافقة على تظلمه شكلا وترقيته الى وظيفة الوكيل ، ذلك ان هـذه الترقية والتى صدر بها قرار جمهورى لا ترتد الى تاريخ صدور القرار الطعين ولا تنطوى على

سحب له أو تصحيح لآثاره قانونا بما لا مندوحه معه من القضاء بالغائه فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى التعيين فى هـذه الوظيفة وبما يترتب على ذلك من اثار ٠

ومن حيث ان الغـاء القرار المطعون فيه والصادر بتخطى الطاعن فى الترقية بما يترتب عليه من الاثار من شأنه تعويض الطاعن تعويضا عينيا كاملا عن هـذا التخطى وجبر كافة الأضرار التى حاقت به من جرائه بما لا وجه معه لأن ينشد تعويضا آخر خاصـة وان العيب الذى شاب القرار الطعين ، فى جوهره عيب شكلى مما لا يستقيم فى ذاته دائما وفى جميع الاحوال مصدرا للمساءلة بالتعويض ، مضافا الى ان القرار المطعون فيه وان شابه الخطأ فى تطبيق القانون وانزال حكمه الا انه يبرأ من نطاق الانحراف بالسـلطة أو اساءة استعمالها اذ الثابت من الأوراق ان المجلس الأعلى للهيئات القضائية ومن قبله اللجنة الخماسية ولجنة نواب الرئيس بمجلس الدولة ـ هـذه الجهات جميعا ـ استهلت عقيدتها فيما ارتأت من تخطى الطاعن فى الترقية ، وأيا كان الرأى فيما ارتآته ـ من أسباب لها أصلها من عيون الأوراق ومن تقارير متعددة زخر بها ملف الطاعن ورأت على صحيفته بما لا وجه معه لأن يوصم مسلكها بالانحراف أو ينشد التعويض عنه ٠

ومن حيث ان مفاد ما تقدم جميعا ان الطاعن محق فى دعواه الغـاء قرار رئيس الجمهـورية رقم ٢٢ لسـنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من تخطيه فى التعيين فى وظيفة وكيل مجلس الدولة بما يترتب على ذلك من اثار ، وهو ما يتعين القضاء له به ، دون ما عدا ذلك من طلبات لا تستقيم على صحيح حكم القانون وتعين القضاء برفضها ٠

(طعنى ٣٣٨ ، ٦٩٣ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٨١/٥/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٢١)

المبـــــدأ :

تنص المـادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية

من بين نواب رئيس المجلس بعد اخذ راى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد اخذ راى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ...... ويعتبر تاريخ الترقية من وقت موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ـ المعنى المستفاد من هذا النص ان التعيين فى وظائف وكلاء مجلس الدولة لا تكتمل مقوماته واركانه الا باتباع الاجراءات وبمراعاة الأوضاع المنصوص عليها فيه ـ اعتبار المرشح معينا فى وظيفة وكيل مجلس الدولة من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على تعيينه ـ رقابة المحكمة الادارية العليا على مشروعية هذا القرار وهو من طبيعة مركبة تتناول حتما رقابتها على كل مرحلة من مراحل الاجراءات التى سيستلزمها صدوره وسواء كان ذلك فى مجال طعون الالغاء او طلبات التعويض اساس ذلك ـ تطبيق : لا اساس لارجاع تاريخ تعيين الطاعن فى وظيفة وكيل مجلس الدولة ما دام لم يثبت أن المجلس الأعلى للهيئات القضائية قد ابدى رايا فى الترشيح لهذه الوظيفة فى هذا التاريخ ـ التراخى مدة طويلة فى مرحلة عرض تعيين احد المرشحين لوظيفة وكيل مجلس الدولة على المجلس الأعلى للهيئات القضائية لأخذ رأيه فى هذا التعيين طبقا لما ينص عليه القانون وحبس الأوراق عنه لدى أمانته دون مسوغ او مبرر مقبول ـ خطأ ـ ضرر مادى وادبى من تعليق امر المرشح على هذا النحو تحقق أركان المسئولية الموجبة لتعويض الطاعن عن الأضرار التى لحقت به جراء هذا المسلك .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن طلب الطاعن ارجاع تاريخ تعيينه فى وظيفة وكيل مجلس الدولة اعتبارا من ٢٨ من مارس ١٩٧٧ مع ما يترتب على ذلك من اثار فان المادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ تنص على ان « يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد اخذ راى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد اخذ راى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ... ويعتبر تاريخ الترقية من وقت موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية » والمعنى المستفاد من هذا النص ان التعيين فى

وظائف وكلاء مجلس الدولة لا تكتمل مقوماته واركانه الا باتباع الاجراءات ومراعاة الأوضاع المنصوص عليها فيه ، فلا يكون التعيين فى هذه الوظائف صحيحا الا بناء على ترشيح من الجمعية العمومية لمجلس الدولة يتبعه العرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية لأخذ رايه فى هذا الترشيح ثم يعرض الأمر جميعا متمثلا فى ترشيح الجمعية العمومية لمجلس الدولة مقرونا برأى المجلس الأعلى على رئيس الجمهورية بوصفه سلطة التعيين لاصدار قراره فى هذا الشان والذى يكون من مقتضى صدوره ان يعتبر المرشح معينا فى وظيفة وكيل مجلس الدولة من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على تعيينه ـ وليس من شك فى ان رقابة المحكمة الادارية العليا على مشروعية هذا القرار ـ وهو من طبيعة مركبه ـ تتناول حتما رقابتها على كل مرحلة من مراحل الاجراءات التى يستلزمها صدوره وسواء كان ذلك فى مجال طعون الالغاء او طلبات التعويض .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان الجمعية العمومية لمجلس الدولة وافقت فى جلستها المنعقدة فى ١٤ من مارس ١٩٧٧ على ترشيح الطاعن لشغل وظيفة وكيل مجلس الدولة وان اللجنة الخماسية المشكلة بهذا المجلس قد اقرت هذا الترشيح فى ذات التاريخ وارسل مجلس الدولة الأوراق الخاصة بذلك الى امانة المجلس الاعلى بالكتاب رقم ٦٤ (سرى) المؤرخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٧ للعرض على المجلس لأعلى للهيئات القضائية لأخذ رايه ، بيد ان الامانة العامة للمجلس الأعلى لم تعرض هذا الموضوع ضمن الموضوعات المدرجة بجدول اعمال المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى جلسته المنعقدة فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٧٧ على ما جاء فى مذكرة المكتب الفنى بأمانة المجلس الأعلى المؤرخة ١٩٧٧/٥/١٣ ، وظلت اوراق ترشيح الطاعن ساكنة بأمانة المجلس الأعلى حتى تاريخ الجلسة المنعقدة فى ٢٨ من يناير ١٩٧٨ حيث عرض فيها لأول مرة على ما جاء بهذه المذكرة ترشيح الطاعن والتظلمان المقدمان من السيدين .... و .... المستشارين بمجلس الدولة فى شان عدم ترشيحهما لوظيفة وكيل مجلس الدولة كما عرض التظلم المقدم من السيد / .... المستشار بالمجلس فى شأن عدم ترقيته الى وظيفة وكيل مجلس الدولة ـ وقد قرر المجلس الأعلى فى هذه الجلسة ارجاء النظر فى التظلمات الثلاثة المشار اليها الى جلسة

قادمة .كما قرر ارجاء النظر فى ترشيح الطاعن وزميليه المستشارين .... و .... للتعيين فى وظائف وكلاء مجلس الدولة لحين البت فى التظلمات الثلاثة السالفة . كذلك فقد ثبت انه منذ ارسال أوراق ترشيح الطاعن الى أمانة المجلس الأعلى فى ١٨ من مارس ١٩٧٧ وحتى تاريخ جلسة المجلس الأعلى للهيئات القضائية التى عرض فيها هذا الترشيح لأول مرة فى ٢٨ من يناير ١٩٧٨ ـ عقد المجلس الأعلى سبع عشرة جلسة من بينها جلسة ١٩٧٧/٨/١ التى كان معروضا فيها ترشيحات لبعض وكلاء مجلس الدولة من غير الطاعن وتقرر ارجاؤها وذلك على ما جاء بكتاب أمانة المجلس الأعلى المؤرخ ١٩٨١/١/٨ ولم يصدر عن المجلس الأعلى للهيئات القضائية رأى فى شان ترشيح الطاعن الا فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ من يوليه ١٩٧٨ وفيها بت المجلس فى التظلمات المقدمة برفض تظلمات السادة المستشارين .... و .... و .... وقبل التظلمين المقدمين من السيدين المستشارين .... و .... شكلا وترقيتهما الى وظيفة وكيل مجلس الدولة من تاريخ الجلسة كما وافق على تعيين السيدين المستشارين .... و .... فى وظيفة وكيل مجلس الدولة من ارجاء النظر فى امر ترشيح السيد المستشار .... لحين خلو درجة مالية وعلى الأثر صدر بتاريخ ٩ من أغسطس ١٩٧٨ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٨ بتعيين السادة المستشارين .... و .... و .... و .... وكلاء لمجلس الدولة بترتيب اقدمياتهم فى وظيفة مستشار بالمجلس .

ومن حيث انه وقد ثبت ما تقدم فانه لا يكون ثمة أساس لارجاع تاريخ تعيين الطاعن فى وظيفة وكيل مجلس الدولة الى ٢٨ من مارس ١٩٧٧ ما دام لم يثبت ان المجلس الأعلى للهيئات القضائية قد ابدى رايا فى ترشيحه لهذه الوظيفة فى هذا التاريخ وان موافقة هذا المجلس على هذا الترشيح ـ كاجراء استوجبه القانون لاصدار قرار التعيين ـ قد تمت فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ من يولية ١٩٧٨ ولا يغير من هذه النتيجة استناد الطاعن الى ارسال أوراق ترشيحه الى امانة المجلس الأعلى فى ذات اليوم الذى عقد فيه المجلس الأعلى للهيئات القضائية جلسته فى ٢٨ من مارس ١٩٧٧ او امتناع المجلس الأعلى عن تقديم صور من محاضر جلساته نفاذا للقرار الذى اتخذه فى هذا الشان اثناء سير

الدعوى ذلك انه فى مجال تحديد تاريخ التعيين فى الوظيفة التى رشح لها الطاعن لا يؤخذ بالظن أو الافتراض بل بالواقعة القانونية التى نص عليها القانون ورتب عليها هذا الأثر وطالما ان هذه الواقعة قد تيقنت بتحقق موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على تعيين الطاعن فى وظيفة وكيل مجلس الدولة فى جلسته المنعقدة فى ٢٥ من يوليه ١٩٧٨ وليس قبل ذلك ـ فانه يتعين الاعتداد بهذا التاريخ دون سواه فى تحديد تاريخ تعيين الطاعن فى هذه الوظيفة .

ومن حيث انه ترتيبا على ذلك فلا وجه لطلب الطاعن ارجاع تاريخ تعيينه فى وظيفة وكيل مجلس الدولة الى ٢٨ من مارس ١٩٧٧ وبالتالى لا أساس لطلبه المترتب على ذلك بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنه من أسبقية المستشارين .... و .... فى ترتيب الأقدمية فى هذه الوظيفة مما يتعين معه رفض طلب الالغاء بشقيه المذكورين .

ومن حيث ان الطاعن بطلب الحكم بالزام المدعى عليهما متضامنين بان يؤديا اليه مبلغ عشرة آلاف جنيه كتعويض عما لحق به من أضرار مادية وأدبية نتيجة عدم عرض أمر ترشيحه للتعيين فى وظيفة وكيل مجلس الدولة على المجلس الأعلى للهيئات القضائية لابداء رايه طوال عشرة اشهر كاملة منذ ٢٨ من مارس ١٩٧٧ حتى ٢٨ من يناير ١٩٧٨ .

ومن حيث ان مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة كفل الدستور استقلاله بصريح نص المادة ١٧٦ منه كضمانه لا غنى عنها للاضطلاع برسالاته وحمل امانات ما وسد له من اختصاصات عظيمة الجلل بينه الشأن وقد رددت المادة الأولى من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والنص على هذا الاستقلال التزاما للدستور وتاكيدا لحكمه وموجبه . ومقتضى ذلك ولازمه ان يستقل مجلس الدولة باختصاصاته وان يستأثر وحده بشئون اعضائه فلا ينسلخ من هذه الشئون او يسند الى جهة اخرى خارج المجلس الا ـ استثناء ـ فى حدود ما يقضى به القانون او تفرضه نصوصه ، وعلى ان يكون هذا الاستثناء بقدره فلا يتوسع فى تفسيره على اى وجه بما قد ينال من هذا الاستقلال او يمس من اعتباراته ، اخذا فى الحسبان انه بمقتضى النص الدستورى سالف الذكر وما ورد فى المادة ١٠ فقرة رابع عشر من القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٢ المشار اليه اصبح مجلس الدولة قاضى القانون العام فيختص بالفصل فى سائر المنازعات الادارية استيفاء لاختصاصه الطبيعى فى هذا المجال .

ومن حيث ان الثابت من الواقعات السابق سردها ان احراءات تعيين الطاعن فى وظيفة وكيل مجلس الدولة تراخت مدة طويلة فى مرحلة العرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية لأخذ رايه فى هذا التعيين طبقا لما ينص القانون ، فمنذ ان أرسل مجلس الدولة أوراق ترشيح الطاعن للتعيين فى هذه الوظيفة بكتابة الى الأمانة العامة للمجلس الأعلى بتاريخ ٢٨ من مارس ١٩٧٧ للعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية لأخذ رايه فى امر هذا الترشيح ، وحتى تاريخ جلسة المجلس الأعلى فى ٢٨ من يناير ١٩٧٨ ، لم يتخذ اى اجراء فى هذا الشأن وظلت أوراقه بمنأى عن العرض على المجلس محبوسة لدى امانته العامة دون مسوغ مشروع أو مبرر مقبول طوال عشرة اشهر هى الفترة الواقعة بين التاريخين المذكورين ، رغم ان المجلس الأعلى عقد خلال هذه الفترة سبع عشرة جلسة دون أن ينظر فى اى منها مسالة ترشيح الطاعن ، اذ لم يبدأ المجلس فى نظر هذا الترشيح لأول مرة الا بجلسته المنعقدة فى ٢٨ من يناير ١٩٧٨ ثم لم يصدر رايه بالموافقة على ترشيح الطاعن للوظيفة المرشح لها الا بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من من يولية ١٩٧٨ اى بعد ما يقرب من ستة أشهر لاحقة لجلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٧٨ المشار اليها ومن ثم تكون مرحلة العرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية لأخذ رأيه فى ترشيح الطاعن لوظيفة وكيل مجلس الدولة قد استغرقت مدة ستة عشر شهرا تقريبا منها العشرة اشهر الأولى التى ركدت فيها اوراق الترشيح لدى الأمانة العامة للمجلس الأعلى دون مسوغ من الواقع او القانون ، وقد انعكست اثار ذلك على حالة الطاعن الذى لا شك قد اضير ماديا وادبيا من تعليق امره على هذا النحو وبغير مقتض ، مما تتحقق معه اركان المسئولية الموجبة لتعويض الطاعن الأضرار التى لحقت به من جراء هذا المسلك وتقدر المحكمة التعويض الذى يستحق للطاعن جبرا لهذا الأضرار المادية والأدبية بمبلغ الف جنيه ومن ثم يتعين القضاء بالزام الجهة الادارية بأداء هذا المبلغ للطاعن كتعويض له ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

(طعن ١٧٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٦/١٣)

الفـــرع الخــــامس
المندوب المســـاعد

اولا ـ الوضع الوظيفى للمندوب المسـاعد :

قاعـــــدة رقم (٢٢)

المبــــــدأ :

مقتضى نص المـادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة ان المندوب المساعد لا يعتبر من الاعضاء الذين يشكل منهم مجلس الدولة وان وظيفة المندوب هى أولى وظائف التعيين لأعضاء المجلس وبالتالى لا يسرى بالنسبة لها القيد الذى ورد فى المـادة ٥٦ من القانون المذكور والذى أوجب الا يجاوز عدد المعينين من غير اعضاء المجلس ربع عدد الوظائف الشاغرة ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أكد هـذا المعنى عندما نص صراحة فى المـادة ٧٤ منه على انه لا يدخل فى نسبة الربع المشار اليها وظائف المندوبين •

ملخص الحـــكم :

انه عن النعى على القرار الجمهورى رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٢ بانه صدر بالمخالفة للقانون فيما تضمنه من تعيين عدد من المندوبين يجاوز ربع عدد وظائف المندوبين الخالية ، فمردود بأن المشرع نص فى المـادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن تنظيم مجلس الدولة معدلة بالقانونين ١٣ لسنة ١٩٦٩ و ٨٦ لسنة ١٩٦٩ على أن يشكل مجلس الدولة من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس المستشارين والمستشارين المساعدين ومن النواب والمندوبين ، وقضى فى الفقرة الأخيرة من هـذه المـادة بأن يلحق بالمجلس مندوبون مساعدون ، كمـا نص المشرع فى المـادة ٥٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر على أنه يشترط فيمن يعين عضوا بمجلس الدولة أن يكون حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليـا اذا كان التعيين فى وظيفة مندوب ، واعتبر المندوب المسـاعد الملحق بالمجلس معينا فى وظيفة مندوب من أول يناير التالى لتاريخ توفر هـذا الشرط بالنسبة له ، ومقتضى ذلك أن المندوب المساعد لا يعتبر من الأعضـاء الذين يشكل منهم مجلس الدولة وأن وظيفة المندوب

هى اولى وظائف التعيين لأعضاء المجلس ، وبالتالى لا يسرى بالنسبة لها القيــد الذى ورد فى المــادة ٥٦ من القــانون المذكور والذى اوجب الا يجاوز عدد المعينين من غير اعضاء المجلس ربع عدد الوظائف الشاغرة ، وقد أكد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة هــذا المعنى عندما نص صراحة فى المــادة ٧٤ منه على أن لا يدخل فى نسبة الربع المشار اليها وظائف المندوبين .

(طعن ٤٠٨ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦)

ثانيا ـ اقدمية المندوب المســاعد :

قاعــــــدة رقم (٢٣)

المبــــــدأ :

البند ٦ من القواعد الملحقة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ـ احالته الى القانون السابق فيما يختص بأحكام التعيين والمرتب والترقية بالنسبة للمندوبين المساعدين المعينين قبل اول سبتمبر ١٩٦١ ـ نص المــادة ٥٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ على أن يعتبر تاريخ التعيين من وقت موافقة الجمعية العمومية او المجلس الخاص ـ تاخر أحد المرشحين للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد فى استيفاء شرط اللياقة الطبية وصدور قرار جمهــورى خاص بتعيينه ـ لا يؤثر فى اقدميته بين زملائه باعتبار ان اقدميته ترجع الى تاريخ موافقة المجلس الخاص .

ملخص الفتــــوى :

ان البند (٦) من القواعد الملحقة بالقانون رقم ٥٥ لســنه ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، يقضى بأن تظل أحكام التعيين والمرتب والترقية الى الوظيفة التالية المعمول بها قبل صدور هــذا القانون سارية بالنسبة الى المندوبين المساعدين الحاليين والذين يعينون منهم فى الاقليم المصرى قبل اول سبتمبر سنة ١٩٦١ .

ومن حيث ان المــادة ٥٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ـ وهو القانون الذى كان معمولا به قبل صــدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥

المشار اليه ـ قد تضمنت الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عضـوا بمجلس الدولة · كما قضت المـادة ٥٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ المذكور بأن يكون تعيين اعضاء مجلس الدولة بقرار من مجلس الوزراء (رئيس الجمهورية حاليا) ، وبان يعتبر تاريخ التعيين من وقت موافقة الجمعية العمومية أو المجلس الخاص · ونصت المـادة ٦٧ من القانون الأخير على أن يلحق بمجلس الدولة مندوبين مسـاعدين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليهـا فى البنود ١ ، ٢ ، ٣ من المـادة ٥٢ ، ويكون تعيينهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء (رئيس الجمهورية) بنـاء على اقتراح رئيس مجلس الدولة ، وموافقة المجلس الخاص ، وتسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين ·

وانه ولئن كانت نصوص القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر لم تشـترط أن يحوز المرشـح للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد شرط اللياقة الطبية ، الا أن هـذا الشرط يجب توافره ، باعتباره من الشروط العامة الواجب توافرها فى كل مرشح لأية وظيفة حكومية ، سواء كانت بالكادر العام أو باحد الكادرات الخاصة ، وذلك طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، اعمالا للأصل المسلم من انه القانون العام الواجب التطبيق فيما لم يرد به نص خاص فى القوانين المنظمة للتعيين فى الكادرات الخاصة ·

ومن حيث ان المـادة ١٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المذكور قد قضت بجواز اعفاء الموظف من كل شروط اللياقة الطبية أو بعضها بقرار من الوزير المختص بعد اخذ رأى القومسيون الطبى العام وموافقة ديوان الموظفين · ومن ثم فانه اذا لم يجز أحد المرشحين درجة اللياقة الطبية المطلوبة للوظيفة المرشح للتعيين فيها فانه يجوز اعفاؤه من شرط اللياقة الطبية باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المـادة ١٣ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ · ويقوم الاعفاء من شرط اللياقة الطبية مقام ثبوت هذه اللياقة ، فاذا كان المرشح قد استوفى جميع مسوغات تعيينه فيما عدا شرط ثبوت لياقته طبيا ، فانه بمجرد صدور قرار الاعفاء من هـذا الشرط تعتبر مسوغات التعيين قد اكتملت ، ويكون المرشح صالحا للتعيين ·

ومن حيث انه طبقا لنص المـادتين ٥٥ ، ٦٧ من القانون رقم ١٦٥ لسـنة ١٩٥٥ سالفى الذكر ـ يعتبر تاريخ تعيين المندوبين المسـاعدين من وقت موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة على ترشيحهم للتعيين ، ومن ثم فان أقدمية السيد (٠٠٠) ـ فى وظيفة مندوب مساعد ـ انما تتحدد بتاريخ موافقة المجلس الخاص على ترشيحه للتعيين فى هذه الوظيفة .

ومن حيث ان المجلس الخاص قد وافق على ترشيح السيد المذكور للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد بتاريخ ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ ، الا أنه نظرا لأنه لم يكن قد استوفى مسوغات تعيينه فيما يتعلق بشرط اللياقة الطبية ، فقد صدر قرار رئيس الجمهورية بتعيين زملائه دونه ، وقد قام المجلس بعـد ذلك باتخـاذ اجراءات اعفائه من شرط اللياقة الطبية ، وانتهت هـذه الاجراءات بموافقة المجلس الخاص على ترشيحه للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد مع اعفائه من الكشف الطبى وذلك بتاريخ ٢٦ من يناير سـنة ١٩٦٠ ، وعلى اثر ذلك صـدر قرار رئيس الجمهورية بتعيينه .

ومن حيث انه يبين من تقصى المراحل التى مر بهـا تعيين السيد المذكور ، ومن الاجراءات التى اتخذت فى سبيل اعفائه من شرط ثبوت اللياقة ، أن موافقة المجلس الخاص على اعفائه من هـذا الشرط بتاريخ ٢٦ من يناير سـنة ١٩٦٠ وما سـبق ذلك من اجراءات ـ انما كانت تستند الى قرار ترشيحه الصادر فى ٢٨ من سبتمبر سـنة ١٩٥٩ ومن ثم فان هـذه الموافقة لا تعتبر ترشيحا جديدا للسيد المذكور ، وانما تتعلق فحسب باعفائه من شرط اللياقة الطبية حتى يصبح صالحا لأن يصـدر قرار بتعيينه من رئيس الجمهورية ، وعلى ذلك فان العبرة فى تحديد أقدميته هى بتاريخ موافقة المجلس الخاص على ترشيحه فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ ، وليست بتاريخ موافقة هـذا المجلس على اعفائه من شرط اللياقة الطبية فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٦٠ .

واذا كانت موافقة المجلس الخاص على اعفـاء السيد المذكور من شرط اللياقة الطبية قد تضمنت الموافقة على ترشيحه للتعيين فى وظيفة مندوب مساعد ، فانما كان ذلك من قبيل التاكيد للترشيح السابق الذى

كان ما زال قائما وقت صدور قرار الاعفاء ، ولا يسوغ القول باعتبار هذه الموافقة ترشيحا جديدا يجب الترشيح الأول ويهدره .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أقدمية المندوب المساعد بالمجلس تتحدد بتاريخ موافقة المجلس الخاص على ترشيحه للتعيين فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ .

(فتوى ٢٨٨ فى ١٩٦٢/٤/٢٣)

ثالثا ــ مرتب المندوب المساعد :

قاعدة رقم (٢٤)

المبدأ :

مندوب مساعد بمجلس الدولة ــ زيادة راتبه بعد سنة الى ثلاثمائة جنيه سنويا ــ رهين بأن يكون راتبه ٢٤٠ جنيها ــ اذا جاوز المرتب هذا القدر فانه يستحق بعد سنة ما يكمله الى ٣٠٠ جنيه أو العلاوة بفئتها العادية أيهما أكبر ــ اذا جاوز راتبه ٣٠٠ جنيه سنويا استحق العلاوة بفئتها العادية .

ملخص الفتوى :

ان جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ قد حدد راتب المندوبين المساعدين على النحو الآتى :

جنيها جنيه

المندوبون المساعدون ٢٤٠ ــ ٦٠٠ تزاد الى ٣٠٠ ج بعد سنة ، ثم ١٨ جنيها بعد ذلك .

ومقتضى ذلك ان المشرع قد حدد راتب المندوب المساعد بعد سنة بثلثمائة جنيه سنويا فلا يجوز منحه زيادة فى راتبه تجاوز هذا الحد ولو اعتبرت هذه الزيادة علاوة بفئة خاصة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

ان استحقاق المندوب المساعد لزيادة راتبه الى مبلغ ٣٠٠ ج بعد سنة رهين بأن يكون راتبه ٢٤٠ ج فلو جاوز راتبه هذا القدر فانه يستحق بعد سنة ما يكمله الى مبلغ ٣٠٠ ج أو العلاوة بفئتها العادية أيهما أكبر فاذا جاوز راتبه ٣٠٠ ج سنويا استحق العلاوة بفئتها العادية .

(فتوى ١٣٩٤ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٦)

قاعدة رقم (٢٥)

المبدأ :

جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ ـ تحديده راتب المندوب المساعد بعد سنة بثلثمائة جنيه ـ مؤداه ان تبدأ هذه السنة من تاريخ التعيين وليس من تاريخ منح العلاوة السابقة ـ اثر ذلك انه لا يسوغ منح هذه الزيادة لمن لم يستكمل سنة فعلية من التعيين أو رقى الى وظيفة مندوب قبل استكمالها ـ لا مجال للقياس على حالة المعيد بالجامعة لوجود نص صريح ينظمها ـ تطبيق احكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ على من لم يستكمل مدة السنة قبل العمل به واستحقاقه بالتالى وظيفة مساعد نيابة التى تعادل وظيفة مندوب مساعد .

ملخص الفتوى :

ان جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تعديل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة قد حدد راتب المندوبين المساعدين على النحو الآتى :

المندوبون المساعدون ٢٤٠ جنيه ـ ٦٠٠ جنيه تزاد الى ٣٠٠ ج بعد سنة ثم ١٨ ج سنويا بعد ذلك .

ومقتضى ذلك ان المشرع وقد حدد راتب المندوب المساعد بعد سنة بثلثمائة جنيه ان تبدأ السنة من تاريخ التعيين وليس من تاريخ منح العلاوة السابقة لأن هذه الزيادة انما هى رفع لراتب المندوب المساعد بعد قضاء هذه الفترة فى وظيفته وليست علاوة دورية فهى لا تمنح بصفة منتظمة أو دورية وانما تمنح مرة واحدة بعد سنة من بدء التعيين تحقيقا لحكمة خاصة هى رفع مستوى المندوب المساعد ماليا فى بداية عهده بالخدمة فلا يسوغ منحه هذه الزيادة قبل استكماله سنة فعلية من وقت تعيينه فى هذه الوظيفة ولا يجوز القياس على وظائف المعيدين بالجامعة اذ ان الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات قد وضع نصا خاصا فى هذا الشأن فى قواعد تطبيقه وذلك قبل استبداله بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ وكان هذا النص يقضى بانه اذا كان للمعيد خدمة سابقة مدتها سنتان على الاقل فى وظيفة فنية من درجة تعادل بدايتها بداية درجة المعيد فتسوى حالته على اساس منحه عشرين جنيها من تاريخ تعيينه فى وظيفة معيد ٠ وهذا النص ليس له مقابل فى قانون تنظيم مجلس الدولة وقانون السلطة القضائية ولا يجوز القياس فى المسائل المالية بغير نص خاص ويترتب على ما تقدم ان المندوب المساعد الذى لا يستكمل مدة السنة فى ظل العمل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ وقبل العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية الذى عمل به اعتبارا من ٢٢ من يوليو سنة ١٩٦٥ وكذلك الشأن بالنسبة للمندوب المساعد الذى يرقى الى وظيفة مندوب قبل مضى سنة من تعيينه فى وظيفة مندوب مساعد لا تمنح اليهما الزيادة المشار اليها ٠

ولما كان الأساتذة ٠٠٠٠ قد عينوا فى وظائف مندوبين مساعدين فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ وعين الأستاذ ٠٠٠٠٠ فى وظيفة مندوب مساعد فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ لم يكونوا جميعا قد استكملوا مدة سنة فى وظيفة مندوب مساعد فى ظل العمل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ كما ان الاستاذين ٠٠٠٠ عينا فى وظيفة مندوب مساعد اعتبارا من ٢٠ من ابريل سنة ١٩٦٤ ورقيا الى وظيفة مندوب اعتبارا من ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ وبذلك لم يستكملا سنة فى وظائف مندوبين مساعدين قبل ترقيتهما فلا وجه لاستحقاقهم جميعا الزيادة التى نص عليها القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ وانما يطبق فى شأنهم القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى

شأن السلطة القضائية وبالنسبة لمن لم يرق منهم ‌لوظيفة مندوب فان وظيفة مندوب مساعد تعادل وظيفة مساعد نيابة اذ ان راتب مندوب مساعد كان يعادلها فى ظل العمل بالقانونين رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية وكذلك فى ظل العمل بالقانونين رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بتعديل قانون السلطة القضائية و ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بعد ادماج القانون الاول وظيفتى معاون نيابة ومساعد نيابة فى ربط واحد ، ولما فصلت الوظيفتان فى الربط المالى بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ حدد الجدول المرافق له راتبا ثابتا لوظيفة معاون نيابة قدره ٢٦٤ وجعل راتب مساعد النيابة ٣٣٠ — ٦٠٠ أى انه رفع بداية الربط دون نهايته وهو ذات الراتب المقرر لوظيفة مندوب مساعد فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ .

فاذا روعى ذلك وروعى انه لا يعين فى وظيفة مندوب مساعد الا من يكون حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا فانه ولئن كان هذا الحكم قد ظل معطلا تطبيقه حتى اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ فان ذلك لا يمس بتقييم درجة مندوب مساعد ومعادلتها بغيرها من الوظائف لأن تعطيل العمل بأحكام هذا الشرط هو امر وقتى وكان معطلا ايضا بالنسبة لوظيفة مساعد نيابة حتى الغى بصدور قانون السلطة القضائية .

وعلى ذلك فان وظيفة مندوب مساعد تعادل فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وظيفة مساعد نيابة ويمنح المندوبون المساعدون راتبها .

ولا يغير من هذا النظر ما سبق ان انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلسته ٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ بالنسبة لوظيفة مساعد النيابة الادارية فى أن المرتب الذى يمنح ابتداء لمن يعين فى وظيفة مساعد نيابة ادارية هو ٢٦٤ جنيه وهو المرتب الثابت المقرر لوظيفة معاون نيابة عامة ويكون تعيين مساعد النيابة الادارية بهذا المرتب تحت الاختبار لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر حتى اذا انقضت فترة الاختبار بنجاح يزاد مرتبه الى ٣٣٠ ج سنويا وهو المرتب المقرر لوظيفة مساعد نيابة وذلك لاختلاف التاهيل اللازم لكل من وظيفة مساعد نيابة ادارية ومندوب مساعد .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى :

ان زيادة راتب المندوب المساعد الى ٢٥ ج فى ظل العمل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ تتم بعد مضى سنه من تاريخ تعيينه فى هذه الوظيفة .

ولا تمنح هذه الزيادة للمندوب المساعد اذا لم يستكمل هذه المدة فى وظيفة مندوب مساعد قبل العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وانما يطبق عليه احكام هذا القانون .

وكذلك لا تمنح له هذه الزيادة اذا رقى الى وظيفة مندوب قبل استكمال هذه المدة .

وعلى ذلك فان الأساتذة ... لا يستحقون الزيادة المشار اليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ وانما يمنح من لم يرق منهم الى وظيفة مندوب قبل العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الراتب المقرر لوظيفة مساعد نيابة فى الجدول الملحق بالقانون الأخير وذلك من تاريخ العمل به .

٢ — ان تطبيق فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٦ على الأستاذين ... بقتضى منحهما علاوتهما الدورية فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

(فتوى ٩٠٤ فى ١٩٦٧/٧/٢٠)

رابعا ـ استحقاق المندوب المساعد للعلاوة الدورية :

قاعـــــدة رقم (٢٦)

المبـــــدأ :

استحقاق العلاوة الدورية بعد سنتين من تاريخ التعيين بالنسبة للوظيفة ذات المربوط المتغير دون الوظيفة ذات المربوط الثابت ـ وظيفة مندوب مساعد «ب» كانت على مقتضى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ذا تمربوط ثابت ـ جعلها ذات مربوط متغير اسوة بوظيفة معاون النيابة وفقا لقانون نظام موظفى الدولة ـ وظيفة « مندوب مساعد » فى ظل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ذات مربوط متغير ٠

ملخص الفتـــوى :

يبين من الاطلاع على جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة انه حدد راتب المندوب المساعد (ب) بمبلغ ١٤٤ جنيه فى السنة ، وقد رفع هذا المرتب الى ١٨٠ جنيها فى السنة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ ، وقد خلا كلا القانونين من اية اشارة الى منح المندوبين المساعدين علاوات ، ممايدل على انها وظيفة ذات مربوط ثابت ، ومن ثم فلا يبدأ موعد استحقاق العلاوة من تاريخ التعيين فيها ، وانما يبدأ من تاريخ التعيين فى وظيفة ذات مربوط متغير ، وهى فى هذه الحالة وظيفة مندوب مساعد (ا) ٠ وقد كان هذا شان وظيفة معاون النيابة فى ظل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ، اذ حدد مرتب هذه الوظيفة بـ ١٤٤ جنيا فى السنة زيد الى ١٨٠ جنيها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٠ ٠

غير ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشان نظام موظفى الدولة ـ ـ الذى بدأ العمل به اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٥٢ ـ استحدث نصا فى المادة ١٣٥ / ٢ يقضى بأنه « استثناء من حكم الفقرة ٤ من المادة ١٣١ يعين معاون النيابة بمرتب ١٥ جنيه ويمنح علاوة الدرجة الى ان يعين وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة » ، وقد جاء بتقرير اللجنة المالية بمجلس

الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تعليقا عليه ان « هذا النص حوى تعديلا لجدول الدرجات الملحق بقانون استقلال القضاء بالنسبة لمعاون النيابة ومساعد النيابة ، وهذا التعديل الذى اشارت اليه اللجنة فى تقريرها يتضمن منح معاونى النيابة علاوات دورية ، ذلك ان مرتباتهم كانت قد زيدت فعلا الى ١٥ جنيها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٠ الذى بدأ العمل به اعتبارا من٣ يونيه سنة ١٩٥٠ ، فأصبحت منذ أول يولية سنة ١٩٥٢ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) وظيفة ذات مربوط متغير ، ومن ثم يبدأ موعد استحقاق علاواتها من تاريخ التعيين فيها .

ويبين من تقصى مراحل تطور مرتبات أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين ان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ لم يحدد رواتب لأعضاء المجلس وموظفيه الفنيين ، بل كان يربط كل وظيفة بالمجلس بوظيفة مماثلة لها فى القضاء ، فلما صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ وضع لاعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين جدول مرتبات مستقل عن جدول المرتبات الملحق بقانون استقلال القضاء ، وبذلك أصبح محتملا — بعد استقلال جدولى المرتبات احدهما عن الآخر — أن يتمتع رجال القضاء دون أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين بمزايا خاصة ، وقد حرص الشارع على علاج هذا الاحتمال بالنص فى جدول مرتبات أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين على ان « يسرى فيما يتعلق بنظام المرتبات جميع القواعد المقررة فى شأن رجال القضاء » ، وقد لازم هذا النص جميع تعديلات القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ مما يدل على ان ارادة المشرع قد اتجهت الى التسوية بين الفريقين فى كافة نظم المرتبات وقواعدها ، ومن هذه القواعد ما نصت عليه المادة ١٣٥ / ٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليها ، يؤيد هذا النظر ما جاء بالمذكرة التى قدمت بها الحكومة مشروع القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الى البرلمان من انه « رؤى تعديل الحكم الخاص بالترقية من معاون نيابة الى مساعد نيابة وما يماثلها من وظائف مجلس الدولة وغيرها من الهيئات المرتبطة بكادر القضاء » . والتعديل الذى اشارت اليه هذه المذكرة خاص بمنح معاونى النيابة علاوات دورية فتصبح وظيفة ذات مربوط متغير بعد ان كانت ذات مربوط ثابت .

ويخلص مما تقدم أن الحكم الذى جاءت به المادة ١٣٥ / ٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يسرى فى شأن وظيفة « مندوب مساعد » (ب) أسوة بوظيفة « معاون نيابة » ٠ ومن ثم تعتبر وظيفة « مندوب مساعد » (ب) ذات مربوط متغير منذ أول يولية سنة ١٩٥١ تاريخ نفاذ القانون المشار اليه ، وعلى هذا الاساس يبدأ موعد استحقاق علاواتها من تاريخ التعيين فيها ٠

ولما كان جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، قد نص على أن مرتب المندوبين المساعدين ١٨٠ جنيها فى السنة تزاد الى ٢٤٠ جنيها فى السنة بعد مضى سنتين ، ثم يمنحون علاوة قدرها (٣٠) جنيها كل سنتين الى أن يصل المرتب ٣٦٠ جنيها سنويا ، فان هذه العبارة قد تثير شبهة فى أن المشرع باستعماله كلمة « تزاد » بالنسبة الى الزيادة الاولى فى راتب المندوب المساعد ، وعبارة « يمنحون علاوة » بالنسبة الى العلاوات التالية قد قصد الى المغايرة فى الحكم بين الوضعين بما يجعل وظيفة المندوب المساعد ذات مربوطين احدهما ثابت والآخر متغير ، ومن ثم فلا يبدأ موعد استحقاق العلاوة الدورية الا بعد الدخول فى نطاق المربوط المتغير ٠

الا أن هذه الشبهة مردودة بان الزيادة الاولى فى راتب المندوب المساعد هى فى الحقيقة علاوة من علاوات هذه الوظيفة ، وهى تستحق كباقى العلاوات الدورية التى تليها بعد مضى سنتين ، اما اختلاف مقدارها عن مقدار هذه العلاوات فقد قصد منه الى تحقيق حكمة خاصة وهى رفع مستوى المندوب المساعد منذ بداية عهده بالخدمة ٠ وغنى عن البيان أن هذا الاختلاف فى فئة العلاوة لا يغير من طبيعتها ، والقول بغير ذلك يهدر الغاية التى توخاها التشريع الجديد المنظم لمجلس الدولة من ادماج الدرجات الفرعية فى نطاق الوظيفة الواحدة تحقيقا لاستقرار الموظفين فى وظائفهم ومنعا لاضطراب العمل وضمانا لتحسينه ، على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، ويترتب على ذلك أن وظيفة « مندوب مساعد » فى ظل هذا القانون تعتبر وظيفة ذات مربوط متغير تندرج فيها العلاوة وفقا لنظام خاص بينه الجدول الملحق بذلك القانون ٠

فاذا كان الثابت أن بعض المندوبين بالمجلس عينوا فى وظيفة « مندوب مساعد ب » فى ظل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، ثم صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة الذى بدأ العمل به اعتبارا من ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ ، وفى ظل القانون الاخير رقى السادة المندوبون المساعدون المشار اليهم الى وظيفة « مندوب » فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٥٥ ، فلما انقضت سنتان من تاريخ تعيينهم طلبوا منحهم العلاوة الاعتيادية ـ اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فانه يتعين ـ استنادا الى ما مر ـ اجابتهم الى ما طلبوا ٠

(فتوى ٢٨٠ فى ١٩٥٧/٥/٩)

قاعـــــدة رقم (٢٧)

المبـــــدأ :

عاملون مدنيون ـ مندوب مساعد بمجلس الدولة ـ علاوة دورية ـ ميعاد استحقاقها بالنسبة الى المندوبين المساعدين الذين عينوا بمجلس الدولة فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ نقلا من الكادر العام ـ هو أول مايو سنة ١٩٦٥ ـ أساس ذلك من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ وقرار التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ ـ لا يغير من ذلك عدم تقيد نظام منح العلاوات لأعضاء مجلس الدولة بمراعاة أول مايو ـ مناط عدم التقيد بأول مايو هو أن تكون مدة العلاوة قد قضيت باكملها فى الوظائف الفنية بمجلس الدولة ٠

ملخص الفتـــوى :

ان العلاوة الاعتيادية تستحق بعد مضى سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة الاعتيادية السابقة طبقا للقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة وتستحق فى أول مايو التالى لمضى سنة من تاريخ التعيين فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين ٠ وقد صدر قرار التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ بالنسبة للمعاملين بأحكام هذا القانون الأخير ويقضى بأن العاملين الذين حصلوا على علاواتهم الدورية فى أول مايو سنة ١٩٦٥ يستحقون علاواتهم الدورية وفقا لحكم المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى أول مايو سنة ١٩٦٥ باعتباره أول ميعاد لاستحقاق

العـلاوة يأتى فى ظل سريان قانون العاملين الجديد ، ومؤدى ذلك ان المندوبين المساعدين المعينين فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ نقلا من الكـادر العـام يستحقون أول علاوة فى وظائفهم الفنية فى اول مايو سنة ١٩٦٥ ولا وجـه للقول بأنهم عينوا فى وظائف لا يتقيد نظـام منح العلاوات الاعتيادية فيها بمراعاة أول مايو لان ذلك محله ان تكون مدة العلاوة قـد قضيت باكملها فى الوظائف الفنيـة فى مجلس الدولة ، واحتساب المـدة التى قضاها فى الكادر العام يؤدى الى الاعتداد بميعاد علاواتهم فى الكادر العام فى أول مايو ، وانه ولئن كانت القاعدة التى طبقها مجلس الدولـة بالنسبة لاعضائه تنفيذا لاحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ والتى تقضى بمنح العلاوة الدورية الأولى اعتبارا من تاريخ العمل به لكل من مضت عليه فى هذا التاريخ أكثر من سنة من تاريخ تعيينه أو منحه علاوتـه الاعتيادية السابقة تنطبق على الأسـتاذ ..... اد انه عين فى وظيفتـه الفنية بمجلس الدولة فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ قبل العمل باحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ فى أول يوليو سنة١٩٦٤ فيمنح علاوته الدورية فى هـذا التاريخ الأخير لمضى أكثر من سـنة على منحه علاوته الاعتيـادية السابقة والتى منحت له فى أول مايو سنة ١٩٦٣ ، الا ان هذه القاعـدة يقتصر تطبيقها على من كانوا خاضعين لاحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ وقت بدء العمل به فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ الذين عـدل موعـد علاواتهم الدورية الى هذا التاريخ ، فلا تسرى على من عين بمجلس الدولة فى تاريخ لاحق لنفاذ هذا القانون .

اما الاستاذ ...... الذى كان علاوته الدورية فى اول يوليو سـنة ١٩٦٣ قد كان فى القوات المسلحة قبل تعيينه فى وظيفة مندوب مساعد فانه يستحق علاوته الدورية التالية بعد تعيينه فى وظيفته الفنية بمجلس الدولة فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ تطبيقا لاحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ .

من اجـل ذلك انتهـى رأى الجمعيـة العموميـة الى ان ميعـاد عـلاوة المندوبين المسـاعدين المعينين فى ١٢ من فبراير سـنة ١٩٦٤ وهمـا الأسـتاذان .... هـو أول يوليـو سـنة ١٩٦٤ تطبيقا لأحكام القانون ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ اما ميعاد علاوة المندوبين المساعدين المعينين فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ وهم الاساتذة ... فهو أول مايو سـنة ١٩٦٥ .

(فتوى ١٣٩٤ فى ١٩٦٦/١٢/٢٦)

الفـــرع الســـادس
المرتـــب

قاعـــــدة رقم (٢٨)

المبـــــدأ :

ان اعتبار كل من الخمسين الاوائل من النواب والمستشارين المساعدين بمجلس الدولة نوابا ومستشارين مساعدين (أ) طبقا لما استحدثه قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من تقسيم كل من هاتين الوظيفتـين هو تحديد بمقتضى القانون لمراكزهم الذاتية ازاء ما استحدثه من تقسيم لوظائفهم القائمة وقت العمل به ـ عدم اعتبار هذا التحديد تقدما فى مراتب التدرج الوظيفى حتى ولو كانت بعض الوظائف المستحدثة فى التقسـيم تتمايز فى مربوطها وبدل القضاء المقرر لها عن الوظائف التى كانت قائمة قبل التقسيم وتفرعت عنها تلك الوظائف ـ مقتضى ذلك أن عضو المجلس الذى اعتبر نائبا من الفئة (أ) لا يستحق سوى أول مربوط وظيفة نائب (أ) تطبيقا للقاعدة (أولا) من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحـق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ملخص الفتـــوى :

يبين من استعراض نصوص المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ من قانـون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع قسم كل من وظيفتى نائـب ومستشار مساعد الى فئتين أ ، ب وتولى بحكم انتقالى تحديد مراكـز النواب والمستشارين المساعدين الموجودين وقت العمل بالقانون ازاء هذا التقسيم المستحدث فنص فى المـادة (٥) من مواد الاصدار على ان « للنواب والمستشارين المساعدين بمجلس الدولة المدرجة اسـمائهم بالجدول (الكادر) عند العمل بهذا القانون يقسمون الى فئتين (أ) ، (ب) على أن يعتبر من الفئة (أ) الخمسون الاوائل من النواب والخمسون الاوائل من المستشارين المساعدين والباقون من الفئة (ب) ، كما نصت المـادة ١٢٢ من ذات القانون على أن تحدد مرتبات اعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .... وتسرى فيمـا يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى ... جميع الأحكام التى

تقرر فى شأن الوظائف المماثلة فى قانون السلطة القضائية » وبنص القاعدة (اولا)من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة على أن « يسرى هذا الجدول على اعضاء مجلس الدولة الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون دون حاجة الى اتخاذ اى اجراء آخر ، وتنص القاعدة (ثامنا) من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ على ان كل من عين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات بداية ونهاية يمنح اول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنح العلاوة المقررة بحسب القانون ويعامل نفس المعاملة القضاة وأعضاء النيابة الذين يعينون فى وظائف أرقى من وظائفهم ، أما اذا كان مرتب الرئيس بالمحكمة الابتدائية أو رئيس النيابة أو القاضى أو عضو النيابة يعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو يزيد عليه فيمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها » .

ومفاد ما تقدم بأن اعتبار كل من الخمسين الاوائل من النواب والمستشارين المساعدين بمجلس الدولة نواب ومستشارين مساعدين (ا) طبقا لما استحدثه المشرع من تقسيم كل من هاتين الوظيفتين هو تحديد بمقتضى القانون لمراكزهم الذاتية ازاء ما استحدثه من تقسيم لوظائفهم القائمة وقت العمل به مما ينتفى معه اعتبار هذا التحديد تقدما فى مراتب التدرج الوظيفى حتى ولو كانت بعض الوظائف المستحدثه فى التقسيم تتمايز فى مربوطها وبدل القضاء المقرر لها عن الوظائف التى كانت قائمة قبل التقسيم وتفرعت عنها تلك الوظائف اذ الامر لا يعدو فى كل ما تقدم ان يكون تنظيما للاوضاع الناشئة عن احلال كادر جديد محل كادر قديم .

وبناء على ما تقدم فان ما انطوت عيه فتوى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٥٧/٥/٨ من مبادىء منصبه على الآثار المالية لترقيات اعضاء مجلس الدولة لا تسرى على من اعتبر نائبا او مستشارا مساعدا من الفئة (ا) بقوة القانون تنفيذا للمادة (٥) من مواد اصدار قانون مجلس الدولة المشار اليه ومن ثم فان السيد الأستاذ .... لا يستحق سوى أول مربوط وظيفة نائب (ا) تطبيقا للقاعدة أولا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى تنص على أن « يسرى هذا الجدول على أعضاء مجلس

الدولة الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون دون حاجة الى اتخاذ اى اجراء آخر » باعتبار ان مؤدى هذه القاعدة هو منح أول مربوط الوظيفة لمن لم يبلغ مرتبه هذا القدر ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد الأستاذ ٠٠٠٠٠٠ أول مربوط وظيفة النائب فئة (أ) التى اعتبر فيها تنفيذا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ٠

(ملف ٣٥٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٠) ٠

قاعـــدة رقم (٢٩)

المبـــــدأ :

نص المادة ٧٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اعتبار الخمسين الاوائل من النواب فى وظيفة نائب (أ) هو من قبيل التعيين الذى يأخذ حكم الترقية ويجرى مجراها وتنسحب اليه آثاره المالية — احقيتهم فى أن يمنحوا بداية ربط هذه الوظيفة أو علاوة من علاواتها ايهما أكبر ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان المادة ٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على ان « النواب والمستشارون المساعدون بمجلس الدولة المدرجة أسماؤهم بالجدول (الكادر) عند العمل بهذا القانون يقسمون الى فئتين (أ) و (ب) على ان يعتبر من الفئة (أ) الخمسون الاوائل من النواب والخمسون الاوائل من المستشارين المساعدين والباقون من الفئة (ب) — بينما تقضى المادة ١٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه بأن « تحدد مرتبات اعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ٠٠ وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الاخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الاحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المتماثلة بقانون السلطة القضائية » ، وقد تضمن جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ضمن مدارجه

وظائف النواب فئة (ا) بمرتب سنوى قدره ٩٦٠ ـ ١٤٤٠ ج ببدل قضاء ٢٨٨ ج وعلاوة دورية سنوية ٦٠ ج ، تليها وظائف النواب فئة (ب) بمرتب سنوى ٧٢٠ ـ ١٢٠٠ ج وبدل قضاء ٢١٦ ج وعلاوة دورية سنوية ٦٠ ج ونص البند « أولا » من قواعد تطبيق هذا الجدول على سريانه على جميع اعضاء مجلس الدولة الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون دون حاجة الى اتخاذ أى اجراء آخر ، فى حين ينص البند « ثانيا » من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ـ والذى يسرى فى شأن أعضاء مجلس الدولة عملا بالمادة ١٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ آنفة البيان على ان « كل من عين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح اول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنح العلاوة المقررة بحسب القانون ويعامل نفس المعاملة القضاة واعضاء النيابة الذين يعينون فى وظائف ارقى من وظائفهم ٠ اما اذا كان مرتب الرتيس بالمحكمة الابتدائية أو رئيس النيابة أو القاضى او عضو النيابة يعادل اول مربوط الدرجة الجديدة أو يزيد عليه فيمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها » .

ومن حيث أن وظيفة نائب قبل قسمتها الى فئتين كان ربطها السنوى ٧٢٠ ـ ١٢٠٠ ج بعلاوة ٦٠ ج سنويا وذلك وفق ما يقضى به قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الى ان صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتلك القسمة مستهدفا ان يشحذ من همة رجل القضاء ويشيع فى نفسه الامل المتجدد والتطلع الدائم الى ترقية قريبة تجزى من حسن أدائه لواجبه ـ وفى ذلك فان الثابت ان وظيفة النائب قبل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تتفق تماما فى المرتب مع وظيفة النائب من الفئة (ب) وتتماثل معها كل التماثل ، على خلاف الحال بالنسبة الى وظيفة النائب من الفئة (ا) التى تعلو من حيث المرتب فيبدأ ربطها السنوى من ٩٦٠ ج وينطلق الى ١٤٤٠ ج ، ومن هنا أجازت المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه أن يعين فى وظيفة نائب من الفئة (ب) أى من النواب السابقين فى حين لم تجز المادة ٧٧ من هذا القانون أن يعين من النواب السابقين فى وظيفة نائب من الفئة (ا) الا من شغل منهم درجة نائب مدة خمس سنوات على الاقل كذلك فقد منح النواب الخمسون الاوائل الذين جرى تعيينهم

فى الفئة (أ) بقوة القانون من تاريخ العمل به والذين بلغ مرتبهم أول ربطها المقرر أو جاوز علاوة من علاواتها ــ اعمالا لنص البند « ثامنا » من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ــ الامر الذى لا يستقيم مسنده ألا أن يكون هذا التعيين الذى صدر القانون به مما يأخذ حكم الترقية ويجرى مجراها ، اذ الاصل الا تمنح هذه العلاوة الا عند الترقية من الفئة (ب) الى الفئة (أ) والتى عادة ما تترتب بقرار قائم بذاته لاحق على العمل بالقانون الذى استحدث الفئتين ، فاذا ما قضى هذا القانون ذاته بتعيين الخمسين الاوائل من النواب واعتبارهم من الفئة (أ) بقوة القانون ومن حين نفاذه فلا مناص من ان ينسحب حكم الترقية ويعمل مقتضاه فى شأن هؤلاء النواب الأسبق فى ترتيب الأقدمية ، اذ ما كان يتأتى أن يمتاز التالى فى الأقدمية عن نظيره الاسبق من حيث المعاملة المالية حال التعيين فى وظيفة نائب (أ) وما كان يسوغ المفارقة فى المعاملة بين من عين فى تلك الدرجة بقوة القانون ومن تقرر له هذا التعيين بقرار ترقية لاحق ، بدعوى أن ، الاسبق لم يصدر فى شأنه قرار ترقية منفصل والحال ان هذا القرار انما يغنى عنه ويقوم مقامه تعيين هؤلاء الخمسين الاوائل بنص القانون وصريح حكمه فى الفئة (أ) ومن ثم يأخذ هذا التعيين من حيث المعاملة المالية حكم الترقية ويرتبط بآثارها المقررة ، فلا يضار الاقدم من جراء اقدمية سبقت به بقوة القانون الى شغل وظيفة نائب (أ) بكل ما يستتبعه ذلك من اثار حتمية ٠

ومن حيث ان الثابت ان البند « ثامنا » من جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، والذى يسرى فى شأن اعضاء مجلس الدولة بمقتضى الاحالة الواردة بالمادة ١٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ آنفة البيان ــ قد عالج حالة بلوغ الراتب ادنى مربوط الدرجة الجديدة أو تجاوزه هذا المربوط ٠ فقضى بأن تمنح علاوة من علاوات الدرجة الجديدة ، بيد انه لم يعرض لتنظيم حالة من لم يبلغ راتبه أول مربوط الدرجة بأقل من علاوة من علاواتها ، وهو ما يقتضى الرجوع فى شأنه الى القواعد العامة المضمنة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة التزاما لنص مادته الأولى والتى تقضى بأن يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون ٠ وتسرى احكامه

على العاملين بالجهاز الادارى ، للدولة ٠٠٠٠ ولا تسرى هذه الاحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصه فيما نصت عليه هـذه القوانين ٠ واذا كانت المادة ١٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة تقضى بأن يمنح العامل بداية الفئة الوظيفية المرقى اليها أو علاوة من علاواتهـا أيهما اكبر فانه يقتضى اعمال هذه القاعدة فى شأن القضاة ورجال النيابة واعضاء مجلس الدولة الذين لم تبلغ مرتباتهم أول مربوط الدرجـة التى يرقون اليها ٠

ومن حيث أن الباد ىفيما سبق ان ما يقضى به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من اعتبار الخمسين الاوائل فى وظيفة نائب (ا) هو من قبيل التعيين الذى يأخذ حكم الترقية ويجرى مجراهـا وتنسحب اليه آثارها المالية ـ واذ كان من المقرر ان الترقيـة تقضى بصاحبها الى بداية الفئة الوظيفية المرقى عليها او علاوة من علاواتهـا ايهما اكبر ، فان من مقتضى ذلك أن الطاعن يثبت له الحق قانونا وقـد اعتبر من نواب الفئة (أ) بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، فى أن يمنح بداية الفئة الوظيفية (ا) أو علاوة من علاواتها ايهما اكبر وهو ما يقتضى الحكم له به ٠

(طعن ٦٠٤ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١/٢١) ٠

قاعـــــدة رقم (٣٠)

المبـــــدأ :

الزيادات التى تطرأ على اجر العامل تعتبر جزءا من هـذا الأجر فتندمج فيه ويسرى عليها ما يسرى على الأجر من احكام ايا كان سبب هـذه الزيادة ـ العلاوة الاضافية التى منحها القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ لا تعدو أن تكون زيادة فى الأجر الأساسى للعامل تندمج فيه وتأخذ حكمه من كافة الوجوه ـ النص على أن منح هـذه العلاوة لا يخل بموعد استحقاق العلاوة الدورية وليس من شأنه اهدار ضوابط استحقاق العلاوة الدورية المقبلة ومنها عدم تجاوز نهاية مربوط الدرجة ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المــادة الأولى من القــانون رقم ٦ لســنة ١٩٧٧ بمنح علاوة اضافية للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العالمة والقطاع العام والكادرات الخاصة تنص على أن « تمنح اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧ علاوة اضافية للعاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العــامة ووحدات القطاع العام والعاملين المعاملين بكادرات خاصة وذلك بالفئة المقــررة لهم كل حسب حالته أو الفئة او الدرجة التى يشــغلها ولو تجاوز بها نهاية ربط المستوى أو الدرجة أو الفئة المالية التى يشغلها ، ولا يغير منح هــذه العلاوة من موعد منح العــلاوة الدورية المقــررة ، ولا تخضــع هــذه العلاوة الاضــافية لموانع العلاوات الدورية الواردة بالقوانين المختلفة المعاملين بها .

ولا يخصم من العــلاوة الاضافية أى قدر من اعانة غلاء المعيشــة المستحق للعامل فى أول يناير سنة ١٩٧٧ .

وتنص المــادة (١١) من القانون رقم ١٧ سنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكــام قوانين الهيئات القضــائية على أن يضاف الى قواعد جــدول المرتبات الملحق بكل من قانون السلطة القضــائية وقانون مجلس الدولة و .... فقرة أخيرة نصها الآتى :

يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق اليها بشرط الا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى ، وفى هــذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة ..

ومن حيث ان مفاد نص المــادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ هو استحقاق العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العــامة والقطاع العام والكادرات الخاصــة لعلاوة اضافية بالفئة المقررة لهم كل حسب حالته او الفئة أو الدرجة التى يشــغلها اعتبارا من أول ينــاير ســنة ١٩٧٧ .

واستثناء من القاعدة المقررة فى قوانين العاملين وهى عدم جواز تجاوز نهاية مربوط الدرجة أو الفئة المــالية التى يشغلها العامل ، نص

المشرع على استحقاق العاملين للعلاوة الاضافية حتى ولو تجاوزوا بهـا نهاية ربط المستوى الوظيفى أو الدرجة او الفئة المـالية التى يشغلها كل منهم ، ومنعا لأى لبس أوضح المشرع ان منح العلاوة الاضافية لا يغير من موعد منح العلاوة الدورية المقررة .

ومن حيث ان الزيادات التى تطرأ على اجر العامل تعتبر جزءا من هـذا الأجر فتندمج فيه ويسرى عليها ما يسرى على الأجر من احكام سواء كان سبب استحقاق هـذه الزيادة هو رفع بداية مربوط الدرجة او منح علاوات لمن تجاوز بداية المربوط او اعادة تسوية حالة العامل اعمالا لحكم القانون أو ترقيته الى درجة اعلى او منحه علاوات دورية أو تشجيعية أو اضافية ، اذ تجب التفرقة بين مصدر الزيادة او سندها القانونى من جهة وبين المـآل الذى تنتهى اليه من جهة اخرى ومما لا شك فيه أن الزيادات التى تطرأ على الأجر الأساسى المقررة للوظيفة لا يمكن سلخها أو فصلها عنه لمجرد انها منحت تحت مسميات مختلفة ما دام ان مآلها فى النهاية هو اعتبارها جزءا منه .

ومن حيث ان العلاوة الاضافية التى منحها القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ لا تعدو أن تكون زيادة فى الأجر الأساسى للعامل تندمج فيه وتأخذ حكمه من كافة الوجوه ومنها بطبيعة الحال مراعاة حظر تجاوز نهاية المربوط عند حلول موعد استحقاق العلاوة الدورية ولا مجال للمحاجة فى هـذا الخصوص بان المشرع نص صراحة فى منح هـذه العلاوة حتى ولو ادى ذلك الى تجاوز نهاية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل والى ان منحهـذه العلاوة لا يغير من موعد منح العلاوة الدورية المقررة لا مجال لذلك لأن تجاوز نهاية المربوط قاصر على العلاوة الاضافية ولا يتعداه الى العلاوات الدورية ، وقاصر كذلك على نهاية مربوط الدرجة التى يشغلها العامل ولا يمتد أثره الى تجاوز نهاية مربوط الدرجة الأعلى ، كما أن النص على ان منح العلاوة الاضافية لا يخل بموعد استحقاق العلاوة الدورية ، ليس من شـأنه اهدار ضوابط اسـتحقاق العلاوات الدورية المقبلة ومنها عدم تجاوز نهاية مربوط الدرجة .

ومن حيث ان الثابت من الوقائع ان السـادة الأساتذة مستشارى المجلس المطروحة حالتهم للبحث تجاوزوا نهاية مربوط وظيفة مستشار

قبل منحهم العلاوة الاضافية وكانوا يتقاضون العلاوة الدورية المقــررة للوظيفة الأعلى وهى وظيفة وكيل مجلس الدولة ، فمن ثم فان من بلغ مرتبه منهم بعــد منحه العلاوة الاضافية نهــاية مربوط وظيفة وكيــل او تجاوزها لا يستحق العلاوة الدورية فى ١٩٧٨/١/١ ، اما من لم يكن قد جاوز مرتبه فى ١٩٧٧/١٢/٣١ نهاية مربوط وظيفة وكيل فانه يستحق عــلاوة او جزءا منهــا فى ١٩٧٨/١/١ بمــا لا يجاوز نهــاية مربوط وظيفــة وكيل .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعيــة العمومية الى عدم استحقاق السادة الأساتذة مستشارى المجلس الذين بلغت أو جاوزت مرتباتهم فى ١٩٧٧/١٢/٣١ نتيجة منح العلاوة الاضافية فى ١٩٧٧/١/١ نهاية مربوط وظيفة وكيل مجلس الدولة للعلاوة الدورية فى ١٩٧٨/١/١ ، أما من لم يكن قد بلغ او جاوز مرتبه فى ١٩٧٧/١٢/٣١ نهاية مربوط وظيفة وكيل مجلس الدولة فانه يستحق علاوة دورية أو جزء منها فى ١٩٧٨/١/١ بما لا يجاوز نهاية مربوط وظيفة الوكيل ..

(ملف ٤٧٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١٠/١٨)

قاعــــــدة رقم (٣١)

المبــــــدأ :

الأعمال التى يؤديها المستشار بصفته رئيسا لاحدى ادارات الفتوى أو عضوا بمجلس ادارة الهيئة العامة — لا يجوز تقرير مكافاة عنها — عدم استحقاقه سوى مكافاة عضوية مجلس الادارة وحدها .

ملخص الفتــوى :

انه بتاريخ ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة البريد ونصت المــادة ٣٢ منه على أنه يجوز لمدير الهيئــة منح الموظفين مكافآت مالية مقــابل ما يؤدونه من خدمات ممتازة فى حدود ٥٠ جنيها فى السنة وفيما زاد على ذلك وبحــد اقصى قــدره ٢٠٠ ج فى الســنة يكون بموافقــة وزير المواصــلات .

ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بهيئات سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فقضى فى المادة الأولى منه بأن تعتبر كل من هيئات سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية هيئة عامة في تطبيق احكام قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ٠

ونصت المادة الثانية من هذا القرار على انه مع عدم الاخلال بسلطة مجلس ادارة كل هيئة فى وضع اللوائح والقرارات المتعلقة بشئون العاملين طبقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ، تسرى احكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ واحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها على العاملين بهذه الهيئات الخاضعين لقرارات رئيس الجمهورية ارقام ٢١٩٠ ، ٢١٩١ ، ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ ٠٠

وقضت المادة ١١ بالعمل بهذا القرار اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٦ وبالغاء كل ما يخالفه من احكام ٠

ومن حيث ان المادة ٣٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على انه يجوز للوزير المختص أو من يمارس سلطاته منح العامل مكافأة تشجيعية مقابل خدمات ممتازة اداها وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية ٠

وقد صدر فى شأن تنظيم هذه المكافأة ــ فى ظل العمل بقانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ــ قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ فقضى بأن يكون صرفها وفقا للقواعد الآتية (أ) ٠٠٠ (ب) ٠٠٠ (ج) يكون الحد الأقصى للمكافاة مائة جنيه للموظف فى السنة ٠

وهذا القرار يظل سارى التطبيق فى ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين اعمالا لنص المادة الثانية من قانون اصداره التى قضت بأنه « الى أن يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتعارض مع احكامه » ٠

ومن حيث ان المرحـوم المستشار ٠٠٠٠ كان يعمل رئيسـا لادارة الفتوى والتشريع لوزارة المواصلات وكان عضوا بمجلس ادارة هيئة البريد فمن ثم فان الأعمال التى اداها سيادته باحدى هاتين الصفتين لا يجوز تقرير مكافاة عنها لأنها ان دخلت فى نطاق اختصاصه كرئيس لادارة الفتوى والتشريع فانها تؤدى فى حقيقة الأمر لحساب مجلس الدولة وان افادت منها الهيئة بطريق أو بآخر ٠ أما اذا اداها باعتباره عضوا بمجلس الادارة فانه لا يستحق عنها سوى مكافأة العضـوية وحدها ولا يجوز منحه مكافاة اخرى والا كان فى ذلك رفع لمكافاة عضـوية مجلس الادارة بغير الأداة القانونية ، وهى قرار من رئيس الجمهورية ٠

وغنى عن البيان ان هـذا الرأى لا يؤدى الى تعطيل صرف مكافآت للعاملين بالهيئة عن الخدمات الممتازة التى يؤدونها ، ولا ينطوى على تعطيل للأحكام المقررة فى هـذا الشأن ٠ ذلك أن حكم المـادة ٣٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ التى عمل بها حتى تاريخ نفاذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ ، وأحكام المـادة ٣٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من اكتـوبر سـنة ١٩٥٥ والتى طبقت على العـاملين بالهيئـة منـذ اول يوليـو سـنة ١٩٦٦ وفقـا لمـا قضى به القـرار الجمهورى رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ ، هذه الأحكام التى تتعرض لمنح المكافأة التشجيعية للعاملين مع بيان حدها الأقصى تظل جميعها واجبة التطبيق كل منها فى مجاله الزمنى ، فيجوز صرف مكافآت للعاملين بالهيئـة عن الخدمات الممتازة التى يؤدونها اثناء مباشرتهم لأعمال وظائفهم ٠

من اجل ذلك انتهى راى الجمعيـة العمومية الى تأييد الفتوى الصادرة من ادارة الفتوى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة ٠

(ملف ٧١/٢/٧٩ — جلسة ١٩٧٠/١/٧)

الفـــرع الســـابع
العـــلاوة

أولا ـ العلاوات المستحقة لاعضاء مجلس الدولة نوعان :

قاعـــــدة رقم (٣٢)

المبـــــدأ :

مجلس الدولة ـ العلاوات المستحقة لأعضائه نوعان ـ علاوات دورية أو اعتيادية تمنح للعضو كل سنتين ، وعلاوات ترقية تمنح للعضو الذى يرقى الى درجة أعلى ويكون مرتبه معادلا لبداية مربوط هذه الدرجة أو يزيد عليه بشرط الا يجاوز مرتب العضو بها نهاية مربوط الدرجة ـ مواعيد العلاوات الدورية ـ لا تتأثر اطلاقا بمواعيد علاوات الترقية أخذا بالقاعدة المقررة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لخلو نظام الموظفين الاساسى بالاقليم السورى من حكم يعالج هـذه الحالة ٠

ملخص الفتـــوى :

عين الأستاذ ٠٠٠ مندوبا بمجلس الدولة براتب شهرى مقداره ٥٧٢٥ ليرة سورية ثم رقى الى درجة نائب بالقرار الجمهورى رقم ١٩٣٠ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٩ ، ونظرا لأن راتبه عند ترقيته كان يزيد على بداية مربوط الدرجة المرقى اليها فقد اصدر السيد / نائب رئيس مجلس الدولة فى الاقليم الشمالى قرارا بمنحه علاوة الترقية اعتبارا من تاريخ ترقيته فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٩ وحدد تاريخ استحقاقه لعلاواته الدورية المقبلة بعد انقضاء سنتين على منحه علاوة الترقية استنادا الى ان قانون التوظيف المعمول به فى الاقليم السورى لا يسمح بمنح الموظف علاوة دورية الا بعد انقضاء سنتين على منحه العلاوة السابقة باستثناء ما نص عليه صراحة فى صلب القانون بالاحتفاظ بالقدم فى المرتب السابق علاوة على ان القاعدة الواردة فى جدول الوظائف الملحق بقانون مجلس الدولة والتى تقضى بانه اذا رقى احد اعضاء مجلس الدولة الى درجة اعلى وكان مرتبه معادلا لبداية مربوطها او يزيد عليها منح علاوة الدرجة المرقى اليها ـ هـذه القاعدة ـ لم ينص فيها على احتفاظ المرقى باقدميته فى مرتبه السابق ٠ وقد تظلم

السيد / .... من هـذا القرار مطالبا بمنحه العلاوة الدورية فى حينها أى بعد مرور سنتين على منحه العلاوة الدورية السابقة .

وقد عرض هـذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من يناير سـنة ١٩٦١ فاستبان لها ان المسألة مثار النزاع فى هـذا الموضوع تنحصر فى تحديد موعد استحقاق العلاوة الدورية بالنسبة لأعضاء مجلس الدولة المعينين بالاقليم الشـمالى الذين يرقون الى درجة اعلى ويمنحون علاوة من علاوات الدرجة التى رقوا اليهـا لأن مرتباتهم تعـادل أو تجاوز بداية مربوط الدرجة التى رقوا اليها ، هل يبقى تاريخ استحقاقهم لعلاواتهم الدورية ثابتا دون تغيير فيمنحون العلاوة الدورية بعد انقضاء سنتين من تاريخ منح العلاوة الدورية السـابقة ، أم يحل موعد استحقاق هـذه العلاوة بعد انقضاء عامين من تاريخ منح علاوة الترقية .

ويبين من الاطلاع على جـدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ ان العـلاوة الدورية تمنح لذوى الربط المتغير من أعضـاء مجلس الدولة كل سنتين وفقـا للفئات المحددة بهذا الجدول ، وتقضى القاعدة العامة الواردة بهذا الجدول بأنه اذا رقى احد اعضـاء مجلس الدولة الى درجة أعلى وكان مرتبه معـادلا لبداية مربوطها او يزيد عليه منح علاوة من علاوات الدرجة المرقى اليها على الا يجاوز مرتبه فى اية حال نهاية مربوط الدرجة ، ومفاد ما تقدم أن هناك نوعين من العلاوات لكل منهما قواعده وشروطه .

اولا : علاوة دورية أو اعتيادية تمنح للعضو كل سنتين طبقا للنظام المقرر بالجدول المشـار اليه تبدأ من تاريخ التعيين او من تاريخ منح العلاوة السابقة وبحيث لا يجاوز المرتب بها نهاية مربوط الدرجة .

ثانيا : علاوة ترقية ، وتمنح للعضو الذى يرقى الى درجة أعلى ويكون مرتبه معادلا لبداية مربوط هذه الدرجة او يزيد عليه وبشرط الا يجاوز العضو مرتبه بها فى اية حال نهاية مربوط الدرجة .

ولمـا كانت القواعد السالفة الذكر لم تعرض لبيان اثر الترقية على موعد استحقاق العلاوة الدورية فانه يتعين الرجوع فى هـذا الشأن الى

القواعد العامة الواردة فى قانون الموظفين الأساسى المعمول به فى الاقليم السورى وقانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كل فى نطاقه الاقليمى وذلك باعتبارهما مكملين للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه ٠

كما يبين من الاطلاع على قانون الموظفين الأساسى المعمول به فى الاقليم السورى انه لا يأخذ بنظام العلاوات الدورية وانما يأخذ بنظام آخر هو الترقية من درجة الى درجة فى المرتبة الواحدة وعن الدرجة الأولى فى المرتبة الأدنى الى الدرجة الأخيرة فى المرتبة الاعلى بشروط معينة منها وجود الموظف مدة لا تقل عن سنتين فى مرتبته ودرجته اعتبارا من تاريخ تعيينه أو ترقيته السابقة (م١٧) ومن ثم فان الرجوع الى هذا القانون لمعرفة أثر الترقية على موعد العلاوة الدورية غير مجد فى هذا الصدد ٠ اما القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشان نظام موظفى الدولة فقد عرض لتنظيم العلاوات الدورية وتحديد اثر الترقية على هذه العلاوات فنص فى المادة ٤٣ منه على أن « لا تغير الترقية موعد العلاوة الاعتيادية » ومن ثم يظل نظام منح العلاوات الدورية مقررا دون تأثير من الترقية عليه ومقتضى ذلك ان تحسب الفقرة المقررة لاستحقاق العلاوة الدورية فى الدرجة الجديدة من تاريخ منح العلاوة السابقة فى الدرجة الأدنى ٠

ولما كان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الدولة بالجمهورية العربية المتحدة قد اغفل تنظيم هذا الموضوع فلم يتضمن نصوصا تحدد أثر الترقية على العلاوات الدورية فانه يتعين الرجوع فى هذا الصدد الى القاعدة العامة الواردة بالمادة ٤٣ من قانون نظام موظفى الدولة ٠

ولما كان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة

ولما كان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس

فى الجمهورية العربية المتحدة يسرى على اعضاء المجلس كافة سواء من كان منهم فى الاقليم الشمالى أو فى الاقليم الجنوبى كما ان الوحدة بين الاقليمين تقتضى معاملة اعضاء مجلس الدولة فى كلا الاقليمين على قدم المساواة دون تفرقة بين من كان منهم فى الاقليم الشمالى ومن كان فى الاقليم الجنوبى — لهذا فان القاعدة الواردة فى المادة ٤٣ من قانون نظام

موظفى الدولة المتقدم ذكرها تسرى فى شأن اعضاء مجلس الدولة بالاقليم الشمالى كما تسرى على زملائهم فى الاقليم الجنوبى على السواء ٠

وعلى مقتضى ما تقدم تكون ترقية السيد الأستاذ ٠٠٠ مندوب مجلس الدولة غير ذات أثر على موعد استحقاق العلاوة الدورية بحيث يستحق هـذه العلاوة بعد انقضـاء عامين من تاريخ منح العلاوة السـابقة فى وظيفـة مندوب ٠

(فتوى ٣٥ فى ١٩٦١/١/١٢)

ثانيا ـ العـلاوة الدورية :

قاعـــــدة رقم (٣٣)

المبـــــدأ :

القاعدة الأساسية التى تحكم استحقاق العلاوات الدورية لأعضـاء مجلس الدولة هى سنوية العلاوة وتحديد موعد موحد لصرف هذه العلاوة لجميع هؤلاء الأعضاء وهو موعد يناير من كل عام ـ لا يحول دون اعمال هـذه القاعدة ما نص عليه القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية من العمل باحكامه باثر رجعى اعتبارا من ١٩٧٥/١١/٢٦ ـ أساس ذلك ـ مقتضى ذلك استحقاق عضو مجلس الدولة الذى بلغ نهاية المربوط المـالى المقرر لوظيفته قبل صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ لعلاوة الوظيفة الأعلى مباشرة اعتبارا من أول يناير سـنة ١٩٧٦ ٠

ملخص الفتــوى :

ان البحث يثير مسألتين :

الأولى : وتتعلق بمدى استحقاق عضو مجلس الدولة الذى بلغ مرتبه قبل ١٩٧٥/١/١ نهاية ربط الوظيفة التى يشغلها فى ١٩٧٥/١١/٢٦ ، للعلاوات الدورية التى حال دون صرفها بلوغ المرتب نهاية المربوط ٠

الثانية : وتتصل بوقت استحقاق العضـو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها للبدلات المقررة للوظيفة الأعلى طبقا لنص المـادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ٠

وبالنسبة الى المسالة الأولى ، فقد استظهرت الجمعية العمومية نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية ، فاستبان لها ان القاعدة (سادسا) من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه تنص على ان « تستحق العلاوة الدورية السنوية فى اول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى احدى الوظائف الواردة فى الجدول او من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة .. » كما يتضمن جدول المرتبات المشار اليه النص صراحة على سنوية العلاوة الدورية المستحقة لجميع اعضاء مجلس الدولة الشاغلين لوظائف ذات ربط مالى غير ثابت ، وقد تضمن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ النص فى المادة الثانية عشرة منه على ان « يستمر العمل بقواعد تطبيق جداول المرتبات المشار اليها فى المادة السابقة (وهى الجداول الملحقة بقوانين الهيئات القضائية) فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون » .

وقد استخلصت الجمعية العمومية من هذه النصوص ان القاعدة الأساسية التى تحكم استحقاق العلاوات الدورية لأعضاء مجلس الدولة هى سنوية العلاوة وتحديد موعد موحد لصرف هذه العلاوات لجميع هؤلاء الأعضاء وهو موعد يناير من كل عام وذلك طبقا للقاعدة السادسة من قواعد تطبيق الجدول الملحق بقانون مجلس الدولة ، وهى القاعدة التى مازالت سارية بعد صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ اعمالا لصريح نص المادة الثانية عشرة منه ، كذلك فقد استبان للجمعية العمومية ايضا انه ولئن كان هذا القانون قد نص على العمل بأحكامه باثر رجعى اعتبارا من ١٩٧٥/١١/٢٦ ، الا أن هذا الحكم العام يصطدم بالقاعدة متقدمة الذكر والخاصة باستحقاق العلاوات الدورية فى يناير من كل عام ، الأمر الذى يحتم التسليم بعدم وجود مجال لأعمال مؤدى الأثر الرجعى المشار اليه بالنسبة الى تحديد موعد استحقاق العلاوات الدورية بالذات ، نزولا على مقتضى احترام القاعدة الواردة فى نهاية جدول المرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة ، وتطبيق ذلك على الحالة المماثلة للبحث ، فان العلاوة الدورية المستحقة فى ١٩٧٥/١/١ — وحال دون صرفها بلوغ المرتب نهاية المربوط المقرر للوظيفة آنذاك — لا يتصور بالنسبة اليها ان تخضع لحكم القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ، بحيث تمنح بالفئة المقررة

للوظيفة الأعلى مباشرة ، وذلك لأن هـذا القانون لم يكن قائما وقتذاك ، وبالتالى فان العمل به - بهذه الصورة - يؤدى الى تطبيقه بأثر رجعى يتجاوز الأثر الرجعى الذى قضى به ذلك القانون فى المادة الأخيرة منه ، وهو ما لا يجوز بغير نص صريح يسمح بانعطاف أثر أحكام القانون الى فترة زمنية سابقة على صدوره وفى حدود هـذه الفترة وحدها ، ومن ناحية أخرى فانه لا وجه للقول باستحقاق علاوة ١٩٧٥/١/١ - او أى جزء منها - فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ - اى فى ١٩٧٥/١١/٢٦ - والا كان فى ذلك اخلال بقاعدة سنوية العلاوة وتوحيد مواعيد صرفها فى يناير من كل عام بالنسبة لجميع أعضاء مجلس الدولة ، وهى القاعدة التى مازالت سارية رغم صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ وذلك استنادا الى صريح نص المادة الثانية عشرة منه ، وتأسيسا على ما تقدم فانه يتعين القول باستحقاق عضو مجلس الدولة الذى بلغ نهاية المربوط المالى المقرر لوظيفته قبل صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ لعلاوة الوظيفة الأعلى مباشرة اعتبارا من أول يناير ١٩٧٦ ، باعتبار ذلك التاريخ هو أول موعد قانونى لصرف العلاوة الدورية يلى الحكم الجديد الذى استحدثه القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ والقاضى بازالة المانع الذى كان يحول دون صرف العلاوة لبلوغ المرتب نهاية المربوط ، وصرفها - فى هـذه الحالة - بفئة الوظيفة الأعلى .

(فتوى ٦٧٤ فى ١٩٧٦/١١/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٣٤)

المبـــــدأ :

موعد استحقاق العلاوة الدورية لمن يعين فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة : (أ) أن المعينين فى وظائف مندوبين بمجلس الدولة وكانوا يشغلون وظائف محامين بادارة قضايا الحكومة يستصحبون موعد علاوتهم السابقة ويمنحون أول علاوة دورية فى وظيفة مندوب بعد مرور عام على تاريخ منحهم علاوتهم الدورية فى وظائفهم السابقة - (ب) أن المعينين فى وظائف مندوبين بمجلس الدولة وكانوا يشغلون وظيفة مندوب بادارة قضايا الحكومة أو مساعد نيابة يستحقون أول علاوة دورية لهم فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة بعد انقضاء سـنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقهم علاوتهم الدورية فى وظائفهم السابقة ٠ (ج) أن المعينين فى

وظائف مندوبين بمجلس الدولة وكانوا يشغلون وظائف ادارية بمجلس الدولة أو محاميا بشركة قطاع عام لا يستصحبون موعد علاواتهم الدورية السابقة وانما يبدأ بالنسبة اليهم موعد جديد فيمنحون أول علاوة دورية فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة بعد انقضاء عامين من تاريخ تعيينهم فى هـذه الوظيفة .

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية تنص على انه « استثناء من احكام جميع النظم والكادرات الخاصة ، تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين العاملين بتلك النظم والكادرات أول علاوة دورية تستحق بعد الالتحاق بالخدمة ، أو بعد الحصول على أية ترقية ،و ذلك بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها طبقا لأحكام تلك النظم والكادرات » .

ومن حيث أنه سبق للجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان تصدت بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٧١ لتفسير عبارة (بعد الالتحاق بالخـدمة) الواردة بنص المـادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليها فذهبت الى ان المقصود بهذه العبارة هو الالتحاق بخدمة الجهة ذات النظام او الكادر الخاص ، سواء اكانت مسبوقة بخدمة اخرى بالكادر العام أو لم تكن كذلك ، وسواء أيضا أن يكون الالتحاق قد تم فى ادنى الدرجات ام فى غيرها ، بمعنى أن كل التحـاق بخدمة الجهـة ذات النظام أو الكادر الخاص من شـأنه فى خصوصية العلاوات الدورية ، تأجيل موعد استحقاق اول علاوة دورية تستحق بعـده .

وقد طبقت الجمعية العمومية هذا التفسير على من يعين فى احدى وظائف هيئة التدريس بالجامعات ، فذهبت الى أن تعيين احدى العاملين بالكادر العام فى احدى وظائف هيئة التدريس يعد تعيينا جديدا منبت الصلة بوظيفته السابقة ، اساسه شروط وصلاحيات خاصة ، ويتـم الالتحاق بتلك الوظائف بناء على اعلان ، وينظر فيه الى التعادل بين درجـــة الوظيفة التى كان يشغلها العامل أو الدرجة المقابلة للوظيفة التى عين بها . وتاسيسا على ذلك فان الامر لا يكون فى التكييف القانونى السليم نقـلا

من كادر الى آخر أو اعادة تعيين طالما أن العامل قد نشأ له بهذا التعيين مركز قانونى جديد غير المركز الذى كان ينتظمه فى الجهة التى كان يعمل بها والذى انتهى بانتهاء خدمته بها ، ولا يتسنى اعتبار هذا المركز الجديد امتداد للمركز السابق خاصة مع اختلاف الشخص المعنوى الذى التحق بـه عن ذلك الذى كان تابعا له من قبل . لذلك فان العامل لا يستصحب عند تعيينه فى احدى وظائف هيئة التدريس موعد علاواته السابقة بالكادر العام وانما يبدأ فى حقه موعد جديد للعلاوات . ولا يسوغ الاحتجاج فى هذا الصدد بما قضت به المادة الاولى من التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ معدلا بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٩ من أن « العامل الذى يعاد تعيينه فى الكادر العالى أو الكادر المتوسط أو فى درجة أعلا يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى الكادر أو الدرجة الادنى ولو كان يزيد على اول مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها وبشرط الا يجاوز مربوطها ، ويسرى هذا الحكم على العاملين الذى يتم تعيينهم فى احدى الوظائف التى تنظمها قوانين خاصة ما لم يكن هناك فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة ، لا يسوغ الاحتجاج بذلك فى هذا المقام ، لأن حكم هذه المادة لا ينصرف الا الى المرتب وحده ، ولا محل للقول ونحن بصدد نص من النصوص المالية لا يجوز القياس عليه او التوسع فى تفسيره ـ بأن هذا الحكم يمتد الى العلاوة الدورية بحيث يستصحب العامل علاوته الدورية بالكادر العام .

ومن حيث انه يبين من الوقائع المشار اليها آنفا أن السادة / ...... ، ...... ، ...... ، كانوا يشغلون وظيفة محام بادارة قضايا الحكومة ، فهى وظيفة فى كادر تماثل تماما وظيفة مندوب بمجلس الدولة ، لذلك فانه لا خلاف فى أن الثلاثة المذكورين يستصحبون موعد علاوتهم الدورية دون أن يسرى فى شأنهم حكم المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

اما بالنسبة الى السيدين / ..... و ..... فالثابت ان الأول كان يشغل وظيفة مساعد نيابة ادارية والثانى كان يشغل وظيفة مندوب بادارة قضايا الحكومة ، وهاتان الوظيفتان وان كانتا من وظائف الكادر الخاص المماثل للكادر المعامل به اعضاء مجلس الدولة ، الا انهما لا تعادلان

وظيفة مندوب بمجلس الدولة وانما كلتاهما تعادلان وظيفة مندوب مساعد بالمجلس طبقا لاحكام قانون تنظيم « ادارة قضايا الحكومة وقانون اعادة تنظيم النيابة الادارية .

وترتيبا على ذلك فان السيدين المذكورين يعتبران ملتحقان بالخدمة فى مجلس الدولة فى مفهوم المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه وذلك بتعيين كل منهما فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة التى يتعين لشغلها توافر شروط وصلاحيات خاصة طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة ، وهى شروط تغاير تماما الشروط المقررة لكل من الوظيفتين المشار اليهما فضلا عن اختلاف الربط المالى لكل منهما ، لذلك فان الحكم الذى تضمنته المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر يسرى على السيدين المذكورين بالتفسير الذى ذهبت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على ما سلف ايضاحها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية أولا — ان السادة المعينين فى وظائف مندوبين بمجلس الدولة وكانوا يشغلون وظائف محامين بادارة قضايا الحكومة يستصحبون موعد علاوتهم السابقة ويمنحون أول علاوة دورية فى وظيفة مندوب بعد مرور عام على تاريخ منحهم علاوتهم السابقة .

ثانيا — ان السادة الذين كانوا يشغلون وظيفة مندوب بادارة قضايا الحكومة أو مساعد نيابة يستحقون أول علاوة دورية لهم فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقهم علاوتهم الدورية في وظائفهم السابقة .

ثالثا — ان السادة الذين كانوا يشغلون وظائف ادارية بمجلس الدولة أو محاميا بشركة الشرق للتامين لا يستصحبون موعد علاوتهم الدورية السابقة وانما يبدأ بالنسبة اليهم موعد جديد فيمنحون اول علاوة دورية فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة بعد انقضاء عامين من تاريخ تعيينهم فىهذه الوظيفة .

(ملف ٢٨١/٢/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٨)

ثالثا ـ علاوة الترقيـــة :

قاعـــــدة رقم (٣٥)

المبـــــدأ :

قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ ـ سريانه على أعضاء مجلس الدولة فيما يتعلق بنظام المرتبات ـ سكوته عن تنظيم حالة من يرقى ولم يلبغ مرتبه أول مربوط الدرجة الجديدة بأقل من علاوة من علاواتها ـ وجوب الرجوع الى قانون نظام موظفى الدولة ـ حق المرقى فى عـــلاوة من علاوات الدرجة الجديدة ٠

ملخص الفتـــوى :

ان جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ٩٥٥ فى شان تنظيم مجلس الدولة ينص على أن تسرى فيما يتعلق بنظام المرتبات جميع القواعد المقررة فى شان رجال القضاء ٠٠ كما نص الجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء على أنه « اذا كانت ماهية القاضى أو عضو النيابة تعادل أدنى مربوط الدرجة الجديدة أو تزيد عليه يمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها » ٠ ويؤخـذ من ذلك أن الشارع فى هذا النص الاخير الذى أحال اليه قانون مجلس الدولة قد عالج بلوغ الراتب أدنى مربوط الدرجة الجديدة أو تجاوزه هذا المربوط، فنص على أن يمنح فى هذه الحالة علاوة من علاوات الدرجـة الجديدة ، ولكنه لم يعرض لتنظيم حالة من لم يبلغ راتبه أول مربـوط الدرجة باقل من علاوة من علاواتها ، ومن ثم يتعين الرجوع فى هـذه الحالة الى القواعد العامة التى تضمنها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تطبيقا للمادة ١٣١ من هذا القانون معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ والتى تنص على أن أحكام هـذا القانون لا تسرى على طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين ٠

ولمـا كانت المـادة ٣٧ من قانون نظام موظفى الدولة تنص على أن « كل ترقية تعطى الحق فى علاوة من علاوات الدرجة المرقى اليها الموظف

أو بدايتها أو مربوطها الثابت أيهما اكبر » ـ فانه يتعين اعمال هـــذا النص بالنسبة الى رجال القضاء والنيابة ومن فى حكمهم كاعضاء مجلس الدولة الذين لم تبلغ رواتبهم أول مربوط الدرجة التى يرقون اليها ٠

(فتوى ٢٩٥ فى ١٩٥٧/٥/٢٧)

قاعـــــدة رقم (٣٦)

المبـــــدأ :

نص المـادة ٣٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العـاملين المدنيين بالدولة ـ باعتباره القانون العام للتوظف الذى يجب الرجـوع اليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص بقانون مجلس الدولة يقضى باستحقاق العامل بداية الاجر المقرر للوظيفة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما اكبر ـ مفاد ذلك ـ انه اذا ما بلغ أجر العامل نهاية مربوط الوظيفـــة المرقى اليها الايضاف الى راتبه شىء ـ الاضافة المترتبة على الترقيـة انما تنسب الى مرتب الوظيفة التى تمت الترقية اليها وليس الى الوظيفـة الاعلى منها ـ تطبيق ـ عدم أحقية المستشار المرقى لوظيفة وكيل مجلس الدولة وبلغ أجره نهاية مربوط هذه الوظيفة لعلاوة الترقية ـ نص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة يقضى باستحقاق العضو للعلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الاعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها ـ نص استثنائى ـ لايجوز التوسع فى تفسيره اقتصارهعلى العلاوات الدورية والبدلات المقررة للوظيفة الاعلى اثر ذلك ـ احقية المرقى لوظيفة وكيل مجلس الدولة الذى وصـل مرتبه الى نهاية مربوط هذه الوظيفة للعلاوة الدورية والبدلات المقـــررة للوظيفة الاعلى ، دون علاوة الترقية ٠

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ قد نص على أن يستمر العمل بالقواعد المللحقة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم١٧لسنة ١٩٧٦ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، على أن تستحق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الاعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة وفقا لذلك الجـدول واستبان لهاكذلك انه بالاطلاع على جدول الوظائف والمرتبات والبـدلات

الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ انه فيما عدا الوظائف ذات الربط الثابت يستحق أعضاء المجلس علاوات دورية سنوية حتى تبلغ مرتباتها نهاية المربوط المقرر لكل وظيفة ، كما إستبان لها أن المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على استحقاق العامل بداية الاجر المقرر للوظيفة المرقى اليها او علاوة من علاواتها أيهما أكبر وتنص المادة ١١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية على أن يضاف الى قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة .. فقرة أخيرة نصها الآتى :

« يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الاعلى مباشرة ولو لم يرقى اليها بشرط الا يجاوز مرتب نهاية مربوط الوظيفة الاعلى وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة » .

ومن حيث أن مفاد نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .. باعتباره القانون العام للتوظف الذى يجب الرجوع اليه فيما لم يرد بشأنه نص بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ انه يقضى باستحقاق العامل بداية الاجر المقرر للوظيفة المرقى اليها أوعلاوة من علاواتها أيهما اكبر ،ومن ثم فانه اذا ما بلغ أجر العامل نهاية ربط الوظيفة المرقى اليها لا يضاف الى راتبه شيء من ذلك لأن الاضافة المترتبة على الترقية انما تنسب الى مرتب الوظيفة التى تمت الترقية منها وليس الى الوظيفة الاعلى منها .

وحيث انه بالاضافة الى ما تقدم فان نص القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ على استحقاق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الاعلى مباشرة متى بلغ نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العضو قاصر فقط على استحقاق العلاوة الدورية التى تستحق فى أول يناير من كل عام وعليه فان العضو الذى يرقى ويصل راتبه الى نهاية مربوط الوظيفة المرقى اليها لا يستحق علاوة ترقية وليس له الحق الا فى علاوة دورية فى أول يناير تقدر بمقدار علاوة من علاوات الوظيفة الاعلى وذلك حتى لا يقف راتب العضو عند حد معين دون زيادة او اضافة لحين ترقيته الى وظيفة أعلى وهو الامر الذى

حاول المشرع أن يعالجه ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان قواعد التفسير الصحيح تقضى بعدم التوسع فى تفسير هذا النص باعتباره ورد استثناء من القاعدة العامة وهى عدم تجاوز العامل لنهاية مربوط وظيفته، واذا كان الامر كذلك بالنسبة لعلاوة الترقية فانه لا جدال فى احقية المستشار الذى يرقى الى وظيفة وكيل مجلس الدولة وكان راتبه قدوصل الى نهاية مربوط هذه الوظيفة فى البدلات المقررة لوظيفة نائب رئيس المجلس وذلك طبقا لاحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق السيد المستشار الذى يرقى الى وظيفة وكيل لمجلس لدولة وكان راتبه قد بلغ نهاية مربوط هذه الوظيفة لعلاوة ترقية واستحقاقه البدلات المقررة لوظيفة نائب رئيس ٠

(ملف ٤١٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١/٢٤)

الفـــرع الثـــامن
اعانة غـلاء المعيشة

قاعـــــدة رقم (٣٧)

المبـــــدأ :

اعانة غلاء المعيشة ـ اعضاء مجلس الدولة ـ تثبيت الاعانة بالنسبة للمنقولين اليه من الكادر العام ـ يكون على أساس راتب وظيفـة المندوب المساعد لمن عين فى أدنى وظائف المجلس ، وعلى الراتب المستحق فى ١٩٥٠/١١/٣٠لمن عين فى وظيفة أعلى منها ٠

ملخص الفتـــوى :

ان الاساس الذى تثبت عليه اعانة غلاء المعيشة لاعضاء مجلس الدولة المنقولين اليه من الكادر العام ـ على مقتضى ما تقدم ـ يختلف تبعا لمـا اذا كان هذا النقل قد تم الى أدنى الوظائف الفنية بالمجلس وهى وظيفة مندوب مساعد ، أم ان النقل كان الى وظيفة أعلى من هذه الوظيفة ، ففى الحالة الاولى تثبت اعانة غلاء المعيشة على أساس الراتب الجديد وهو الراتـب المقرر لوظيفة المندوب المساعد ، وذلك استنادا الى أن تعيينه فى أدنـى الوظائف الفنية بمجلس الدولة يعتبر تعيينا مبتدءا اى بمثابة التعيـين لاول مرة ، وفى الحالة الثانية حيث يتم النقل الى وظيفة أعلى من وظيفة المندوب المساعد ، فان هذا النقل وان اعتبر تعيينا جديدا الا انه لا يعتبر تعيينا مبتدءا فلا يقتضى تغيير الاساس الذى ربطت عليه اعانة غلاءالمعيشة للموظف ، ومن ثم تظل هذه الاعانة محسوبة له على أساس راتبـــه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ٠

(فتوى ٣٠٨ فى ١٩٦٠/٤/١٦)

قاعـــدة رقم (٣٨)

المبـــــدأ :

اعانة غلاء المعيشة ـ اعضاء مجلس الدولة ـ تثبيت الاعانة بالنسبة لمن يحصل من المندوبين المساعدين أوغيرهم من الموظفين العموميين على المؤهلات اللازمة للتعيين فى وظيفة مندوب ويعين فى هذه الدرجة وفقـا

لقانون تنظيم مجلس الدولة ـ يكون على اساس المرتبات الجديدة ـ نطاق ذلك الحكم واساسه .

ملخص الفتــــوى :

انه لتحديد الاساس الذى تثبت عليه اعانة الغلاء لمن يحصــل من المندوبين المساعدين او غيرهم من الموظفين العموميين على المؤهلات اللازمة للتعيين فى وظيفة (مندوب) ويعين فى هذه الدرجة وفقا للمــــادتين ٥٢ ، ٧١ معدلة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشان تنظيم مجلس الدولة أو المادتين ٥٥ ، ٧٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ـ بشان تنظيم مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة التى يشترط للتعيين فى وظيفــة (المندوب) الحصول على دبلوم معهد العلوم الادارية والمالية بكليـــة الحقوق أو دبلومين من دبلومات الدراسة العليا احدهما فى القانون العام. فانه يلاحظ ان هؤلاء المندوبين المساعدين والموظفين العموميين قد حصلوا اثناء الخدمة على مؤهلات دراسية أعلى من المؤهلات التى التحقـــوا بالخدمة على اساسها وذلك بعد ٣٠من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وعينوا بالدرجات والرواتب المقررة لهذه المؤهلات (درجة مندوب التى يبدأ مربوطها بمبلغ ٣٠ جنيها) وبذلك توافرت فى شانهم شروط أعمال الاستثناء الوارد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ ، وحكمته تشجيع الموظفين وترغيبهم فى الاستزادة من العلم والتحصيل فيرتفع بذلك مستوى انتاجهم ويعود بالنفع على اداة الحكم فى الدولة ، ومن ثم تثبت اعانــة الغـلاء المستحقة لهم على اساس مرتباتهم الجديدة فى وظيفة مندوب ومن تاريخ الحصول على هذه المرتبات . وغنى عن البيان أن هذا الاستثناء لا يسرى على من عين فى وظيفة مندوب قبل تاريخ العمل بالقانون رقــم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة أو خلال فترة الاربعة الشهور التالية لهذا التاريخ والمشار اليها بالفقرة الثانية من المــادة ٧٧ من هذا القانون أعمالا للرخصة المقررة بالفقرة الثالثة من هذه المــادة التى تجيز خلال الفترة المذكورة شغل الوظائف الخالية او المنشأة بمجلس الدولة دون التقيد بالشروط المنصوص عليها فى البند (٥) من المــادة ٥٢ والمادتين ٥٣ و ٥٤ وانما يسرى فى شانهم الاصل العام المقرر فى شان تثبيت اعانة غلاء المعيشة فيثبت بالنسبة اليهم على اساس مرتباتهم التى كانـــوا يحصلون عليها فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

(فتوى ٣٠٨ فى ١٩٦٠/٤/١٦)

قاعـــدة رقم (٣٩)

المبـــــدأ :

اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية ـ الغاؤهما وضمهما الى الى المرتب اعتبارا من أول يونية سنة ١٩٦٤ بالتطبيق للمادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ الغاؤهما وضمهما الى رواتب العاملين بالشرطة بمقتضى المـادة ١٤٠ من قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لســـنة ١٩٦٤ ـ الغاؤهما بالنسبة الى وظائف القوات المسلحة بالنص على ذلك فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ ـ الغاؤهما كذلك بالنسبة الى رجال السلكين الدبلوماسى والقنصلى طبقا لنص المـادة الرابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ ـ عدم ورود الاعتمادات الخاصة بهاتين الاعانتين فى ميزانيـة الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/٦٥ بالنسبة الى العاملين كافة بما فيهم المعاملون بكادرات خاصة ـ أثر ذلك : ضم اعانة غلاء المعيشة الى رواتب أعضاء مجلس الدولة اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٥ بناء على التفسـير التشريعى رقم ٢ لسـنة ١٩٦٥ .

ملخص الفتـــوى :

انه ولئن كانت الفقرة الاولى من المـادة ٩٤ من قانون نظـــام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تقضى بأن يســتمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعيةوتضمان الى مرتباتهم الاصلية اعتبارا من أول يوليو ســـنة ١٩٦٤ وتلغى من هذا التاريخ جميع القواعد والقرارات المتعلقة بهما بالنسبة للخاضعين لاحكام هذا القانون ، وقد استثنى من الخضوع لاحكامه بمقتضى المـادة الاولى من قانون اصداره وظائف القوات المسلحة والشرطة والوظائف التى تنظمها قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين .

وقد الغيت هاتان الاعانتان وضمتا الى رواتب العاملين فى الشرطة بمقتضى المـادة ١٤٠ من قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ وكذلك الغيتا بالنسبة لوظائفالقوات المسلحة بالنص على ذلك فى جدول فئـات الرواتب الملحق بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل احكام القانـون

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة كما الغيتا بالنسبة لرجال السلكين الدبلوماسى والقنصلى بما نص عليه فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الدولة للخدمات للسنة المالية ٦٥ / ١٩٦٦ ولم يورد الاعتمادات الخاصة بهاتين الاعانتين بالنسبة للعاملين كافة بما فيهم المعاملون بكادرات خاصة ، وبذلك لم يعد ثمت مصرف مالى لهاتين الاعانتين اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٥ وتضم اعانة غلاء المعيشة الى رواتب اعضاء مجلس الدولة من هذا التاريخ بناء على التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ .

(فتوى ١٣٩٤ فى ١٩٦٦/١٢/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٤٠)

المبـــــدأ :

عاملون مدنيون ـ اعانة غلاء المعيشة ـ مرتب ـ نقل من الكادر العام الى الكادر الخاص ـ مندوب مساعد بمجلس الدولة ـ مناط منح اعانة غلاء المعيشة ـ ألا تكون مرتبات العاملين شاملة لها ـ قيام منح هذه الاعانة على مبدأين أساسيين : هما عدم الازدواج والا يمتاز جديد على قديم ـ الرواتب التى تحددت وفق الفقرة الأولى من المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والمادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ، وكذلك الرواتب المقررة لكل درجة من درجات الجدول المرافق للقانون المشار اليه ـ هى رواتب شاملة لاعانة غلاء المعيشة ـ مؤدى ما تقدم : العاملون المعينون فى كادر خاص نقلا من الكادر العام برواتبهم الشاملة لاعانة غلاء المعيشة ، لا يستحقون اعانة غلاء معيشة جديد ـ تطبيق ذلك على المندوبين المساعدين الذين عينوا بمجلس الدولة نقلا من الكادر العام فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتـــوى :

استبان للجمعيـة العمومية من استقراء الاحكام المنظمة لقواعد اعانة غلاء المعيشة ان مناط منحها هو الا تكون اجرة العاملين شاملة لهذه الاعانة كما تقوم على مبدأين أساسيين هما عدم ازدواج منحها والا يمتاز الموظف الجديد على الموظف القديم فى استحقاقه لها .

ولمـا كانت رواتب العاملين المعاملين بالكادر العام التى تحدد على وفق الفقرة الأولى من المـادة ٩٤ سالفة الذكر والمـادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسـنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية التى تقضى بان يمنح العامل مرتبا يعادل مجموع ما استحقه فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ من مرتب واعانة غلاء معيشة واعانة اجتماعية مضافا اليه علاوة من علاوات الدرجة المنقول اليها بحد ادنى قدره ١٢ جنيها سنويا ، ان هـذه الرواتب التى تحددت وفقا لمـا تقدم كذلك الرواتب المقررة بكل درجة من درجات الجدول المرفق للقانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ هى رواتب شـاملة لاعانة غلاء المعيشة .

وان العامل المعين فى كادر خاص نقلا من الكادر العام براتبه فى الكادر العام الشامل لاعانة غلاء المعيشة اذ اعيد منحه هـذه الاعانة فى الكادر الخاص فان من شـان ذلك ازدواج المنح وامتيازه على اقرانه القدامى فى الكادر الخاص الذين لم يستحقوا الا اعانة غلاء معيشة واحدة ، فان مقتضى ذلك ان المندوبين المساعدين فى وظائفهم هذه فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، لا يستحقون اعانة غلاء معيشـة جديدة بعد تعيينهم فى وظائفهم الجديدة ، طالمـا احتفظوا برواتبهم التى كانت لهم فى الكادر العام مضافا اليها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية ، على انه اذا قلت هذه الرواتب عن بداية درجة مندوب مساعد التى عينوا فيها مضافا اليها اعانة غلاء المعيشة فيمنحون البداية المذكورة والاعانة .

(فتوى ١٣٩٤ فى ١٩٦٦/١٢/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٤١)

المبـــــدأ :

اعانة غلاء المعيشة ـ مناط منحها الا يكون أجر العامل شاملا لها ـ عدم جواز ازدواج منحها او امتياز الموظف الجديد على الموظف القديم فى استحقاقه لها ـ تعيين أحد العاملين فى كادر خاص نقلا من الكادر العام براتبه فى الكادر الأخير الشامل لاعانة الغلاء ـ يمتنع معه استحقاق اعانة الغلاء التى استمر بها فى هـذا الكادر الخاص حتى أول يولية ١٩٦٥ ـ استحقاقه مع ذلك بداية ربط الوظيفة المنقول اليها فى الكادر الخاص مع اعانة الغلاء المقرر لها متى كان مجموعها يزيد عن مرتبه المنقول به .

ملخص الفتـــوى :

ان الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٤ من ديسمبر ١٩٦٦ انتهت الى ان مناط منح اعانة غلاء المعيشة هو الا تكون أجور العاملين شاملة لاعانة غلاء المعيشة ، كما تقوم على مبداين اساسيين هما عـدم ازدواج منحهـا والا يمتـاز الموظف الجـديد على الموظف القـديم فى استحقاقه لها .

ولـما كانت رواتب العاملين المعاملين بالكادر العام التى تحددت على وفق الفقرة الأولى من المـادة ٩٤ من قانون نظام العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والمـادة الرابعة من قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط واوضاع نقـل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية والرواتب المقررة لكل درجة من درجات الجدول المرافق للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هى رواتب شاملة لاعانة غلاء المعيشة فان العامل المعين فى كادر خاص نقلا من الكادر العام براتبه فى الكادر العام الشامل لاعانة غلاء المعيشـة لا يستحق عانة غلاء المعيشـة التى استمر العمل بها بالنسبة لبعض الوظائف الخاصة حتى أول يوليو سنة ١٩٦٥ ، على انه اذا قل راتبه بالكادر العام عن بداية ربط درجة مندوب مسـاعد واعانة غلاء المعيشـة المقرر له فى هـذه الوظيفة فيمنح البداية المذكورة والاعانة .

ومن حيث ان ادارة شئون العاملين بالمجلس اوضحت ان مرتب كل من الأساتذة ٠٠٠٠ بالكادر العام مضافا اليه اعانة المعيشة يقل عن بداية ربط وظيفة مندوب مساعد واعانة غلاء المعيشة المقررة له فى هذه الوظيفة حتى أول يوليو سنة ١٩٦٥ وعلى ذلك فانه طبقا للفتوى المشار اليها يستحق السادة المذكورون بداية ربط درجة مندوب مساعد واعانة غلاء المعيشة المستحقة لهم فى وظائف مندوبين مساعدين حتى أول يوليو سنة ١٩٦٥ ٠

اما الأستاذ ٠٠٠ فان مرتبه بالكادر العام الذى احتفظ به عند تعيينه فى وظيفة مندوب مساعد يزيد عن بداية ربط درجة مندوب مساعد واعانة غلاء المعيشة المقررة لمن هو فى مثل حالته الاجتماعية فانه يحتفظ بالمرتب الأكبر وهو مرتبه فى الكادر العام ولا يستحق اعانة غلاء معيشة اخرى فى وظيفته الفنية بمجلس الدولة اذ سبق ان ضم الى راتبه اعانة غلاء المعيشة وقت ان كان بالكادر العام فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

ولا يغير من هذا النظر ترقيته بعد ضم اعانة غلاء المعيشة الى راتبه الى الدرجة السادسة بالكادر العام وقبل تعيينه فى وظيفة مندوب مساعد اذ ان الترقية المذكورة قد تمت بعد أول يوليو سنة ١٩٦٤ الى درجة روعى فى تحديد راتبها الغاء اعانة غلاء المعيشة المقررة للعاملين بالكادر العام ٠

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى :

ان مؤدى الفتوى المشار اليها هو منح الأساتذة ٠٠٠ بداية ربط وظيفة المندوب المساعد واعانة غلاء المعيشة حتى أول يوليو سنة ١٩٦٥ ٠ مادام ان مجموعهما يزيد على راتب كل منهم فى الكادر العام المضموم اليه اعانة غلاء المعيشة ٠

وبالنسبة للأستاذ ٠٠٠ فانه يستحق راتبه الذى وصل اليه فى الكادر العام بعد أول يوليو سنة ١٩٦٤ ولا يستحق اعانة غلاء معيشة جديدة بعد تعيينه فى وظيفة مندوب مساعد ٠

(فتوى ٩٠٤ فى ١٩٦٧/٧/٢٠)

قاعـــــدة رقم (٤٢)

المبـــــدأ :

تحديد تاريخ الغاء اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى الكادرات الخاصة ـ نص المـادة ٩٤ من قانون نظـام العاملين المدنيين بالـدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ سريان هذا الحكم على العاملين الشاغلين للوظائف التى تنظمها قوانين وكادرات خاصة ـ التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ سريانه من التاريخ الذى حدده القانون وهو أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

ملخص الحـــكم :

يبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعى انه عين بمجلس الدولة فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٤ فى وظيفة من الدرجة السادسة الادارية بمرتب قدره خمسة عشر جنيها شـهريا ومنح بعد ذلك علاوتان من علاوات هـذه الدرجة ، وبصدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشـان نظـام العاملين سويت حالته بنقله الى الدرجة السابعة الادارية المعـادلة لدرجته . وتطبيقا لحكم المـادة ٩٤ من القانون ضمت الى مرتبه اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وعلاوة دورية فبلغ مرتبه ٥ مليم و ٢٨ جنيها وأرجعت اقدميته فى هـذه الدرجة الى تاريخ تعيينه . وفى ٢٩ من سبتمبر ١٩٦٤ رقى الى الدرجة السادسة الادارية بمرتب شـهرى قدره ثلاثون جنيها ، وفى ٣٠ من ديسمبر ١٩٦٤ صدر القرار الجمهورى رقم ٣٨٦٦ بالحاقه بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة واحتفظ له براتبه الذى كان يتقاضاه بالكادر العام وقدره ثلاثون جنيها ومنح اعانة غلاء معيشة قدرها ٥٦٣ مليم و ٩ جنيها محسوبة على المرتب الجديد اعتبارا من أول يوليـة ١٩٦٥ ، الا أن الموضـوع عرض على الجمعية العمومية للقسـم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٢ من يولية ١٩٦٧ فرات أن لا حق للمدعى فى اعانة الغلاء المشار اليها واشارت باعادة تسـوية مرتبه على أساس استقطاعها من مرتبه اعتبارا من تاريخ تعيينه مندوبا مساعدا فى ٣٠ من ديسمبر ١٩٦٤ ، وتم بالفعل تنفيذ هـذه الفتوى واقامت الجمعية رأيها على ان قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ استثنى من الخضـوع لاحكامه ـ بمقتضى المـادة الأولى من قـانون اصداره ـ الوظائف التى تنظمها قوانين خاصة فيما نصت عليه هـذه

القوانين ، ومن بين هـذه الأحكام ما نصت عليه المـادة ٩٤ من ضم اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية الى المرتب اعتبارا من أول يولية سـنة ١٩٦٤ والغاء جميع القواعد والقرارات المتعلقة بهما من هـذا التاريخ وقد تم الغاء هاتين الاعانتين بالنسبة الى هيئة الشرطة بالقانون ٦١ لسنة ١٩٦٤ وبالنسبة لوظائف القوات المسـلحة بالقانون رقم ١١٤ لسـنة ١٩٦٤ وبالنسـبة لرجال السلكين الدبلوماسى والقنصلى بالقانون ١٣٦ لسـنة ١٩٦٤ ٠ وفيما عدا هؤلاء فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسـنة ١٩٦٥ بربط ميزانية الدولة للخدمات للسنة المـالية ١٩٦٦/١٩٦٥ ولم ترد بها الاعتمادات الخاصة بهاتين الاعانتين بالنسبة الى العاملين كافة بما فيهم المعاملون بكادرات خاصـة ، وبذلك لم يعد ثمة مصرف مالى لهاتين الاعانتين اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٥ وبات متعينا ضم اعانة غلاء المعيشة الى رواتب اعضاء مجلس الدولة من هـذا التاريخ بناء على التفسير التشريعى رقم ٢ لسـنة ١٩٦٥ ، واستطردت الجمعية العمومية الى القول بأن المستفاد من استقراء الأحكام المنظمـة بقواعد اعانة غلاء المعيشـة أن مناط منحها هو أن لا تكون اجرة العامل شـاملة لهذه الاعانة ، وان العامل المعين فى كادر خاص نقلا من الكادر العام براتبه فى الكادر العام الشامل لاعانة غلاء المعيشـة اذا أعيد منحه هـذه الاعانة فى الكادر الخاص فان من شـأن ذلك ازدواج المنـح وامتيازه على اقرانه القدامى فى الكادر الخاص الذين لم يستحقوا سوى اعانة غلاء واحـدة ٠

ومن حيث ان الحكومة تنعى على الحـكم المطعون فيه مخالفته للقانون اذ قضى بأعادة حساب اعانة غلاء المعيشة للمدعى عند تعيينه فى درجة مندوب مساعد على أساس راتب قدره عشرون جنيها فى حين أن اعانة الغلاء كانت قد ضمت الى مرتبات العاملين جميعـا بما فيهم شـاغلى الوظائف التى تنظمها قوانين وكادرات خاصـة اعتبارا من أول يولية ١٩٦٤ وليس إعتبارا من أول يولية ١٩٦٥ وذلك عملا بحكم المـادة ١/٩٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، فى حين يذهب المدعى فى طعنه ودعواه الى أن أحكام اعانة غلاء المعيشة بالنسبة الى أعضاء مجلس الدولة ظلت قائمة ومعمولا بها حتى اول يولية سنة ١٩٦٥ وان هـذا هو ما سلم به الحكم المطعون فيه وأشارت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فى فتواها السالفة الذكر ، وفيما ذهب اليـه المدعى بشأن

قرار التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ أن القرار المذكور لم يحدد تاريخا محددا لنفاذه وانما ورد هذا التحديد بكتاب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الذى قضى بتنفيذه اعتبارا من اول يولية ١٩٦٥ .

ومن حيث ان الفقرة الأولى من المادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — والذى عمل به اعتبارا من اول يولية ١٩٦٤ — تقضى بان يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وتضم اعانة الغلاء والاعانة الاجتماعية الى مرتباتهم الأصلية اعتبارا من اول يولية ١٩٦٤ وتلغى من هذا التاريخ جميع القواعد والقرارات المتعلقة بواقع نصف العلاوة حتى يتم الاستهلاك او يرقى العامل الى وظيفة اعلى .

ومن حيث انه لئن تفرقت اوجه الرأى بشان مدى سريان الحد الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٩٤ المشار اليها على العاملين الشاغلين للوظائف التى تنظمها قوانين وكادرات خاصة ، وما اذا كان الحكم المذكور يسرى على هؤلاء اعتبارا من اول يولية ١٩٦٤ ام فى اول يولية ١٩٦٥ حسم هذا الخلاف فيما اورده فى المادة الخامسة منه التى تنص على ان « لا تسرى الأحكام المتعلقة بالغاء اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وضمهما الى المرتب على العاملين بالوظائف التى تنظمها قوانين وكادرات خاصة متى كانت هذه القوانين خالية من النص على تنظيم خاص بشان الغاء هاتين الاعانتين وضمهما الى المرتب فتسرى على هؤلاء العاملين الأحكام العامة الآتية :

١ — المادة ٩٤ (فقرة أولى) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة .

٢ — المادة ١ بند (أولا) من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ الخاص بوضع احكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث أنه ازاء خلو قانون مجلس الدولة وتعديلاته من النص على تنظيم خاص بشأن اعانة غلاء المعيشة والاعانة الاجتماعية وضمهما الى المرتب ، فانه لا معدى من تطبيق الحكم الوارد بالمادة ١/٩٤ من

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أعضاء مجلس الدولة والمتعلق بضم الاعانتين الى المرتب اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٤ والغاء العمل بجميع القواعد والقرارات المتعلقة بهاتين الاعانتين من هذا التاريخ وذلك أعمالا لنص المادة الخامسة من قرار التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ واذ كان ثابتا أن المدعى عين مندوبا مساعدا بالمجلس فى تاريخ لاحق ، فانه لا يعود ثمة وجه لمعاودة النظر فى استحقاق المدعى اعانة غلاء المعيشة من جديد بعد أن انتهى العمل بالقرارات والقواعد المتعلقة بها ، وبعد ان ضمت اعانة غلاء المعيشة الى مرتبه أثناء خضوعه للكادر العام وان استهلكت هذه الاعانة فيما بعد بنتيجة ترقيته الى درجة أعلى .

ومن حيث انه فيما يتعلق بما آثاره المدعى حول تاريخ سريان قرار التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ فان من المسلم به ان قرارات التفسير التشريعى الملزم انما تستمد قوتها الملزمة من القانون الذى تصدر بالاستناد عليه فتأخذ حكمه من حيث طبيعة القانون ومميزاته وحصاناته وتعد مكملة له وجزءا لا يتجزأ منه طالما التزمت هذه القرارات حدود التفسير ولم تخرج على أحكام القانون ومن هنا فانه لا حاجة للنص فى هذه القرارات على تحديد ميعاد معين لنفاذها ، اذ هى تسرى بحكم اللزوم اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون ولا يكون صحيحا أن يحدد لسريان أحكامها أى ميعاد آخر .

ومن حيث ان التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ انما صدر استنادا على المادة ٩٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ القائل نصها بأن تشكل لجنة عليا برياسة وزير العدل وعضوية كل من رئيس مجلس الدولة ورئيس ديوان الموظفين ووكيل وزارة الخزانة ويكون لها تفسير أحكام هذا القانون تفسيرا تشريعيا ملزما ينشر فى الجريدة الرسمية .

ومن حيث ان قرار التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ لم يرد على أن حدد نطاق تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة ٩٤ من نظام العاملين المدنيين بالنسبة الى العاملين ذوى الكادرات الخاصة ، وذلك فى ضوء أحكام المادة الأولى من قانون الاصدار فيما نصت عليه من

العمل بالأحكام المرافقة للقانون فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة باستثناء الوظائف التى تنظمها قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين ، واذ خلا قانون مجلس الدولة من نص مغاير لنص الفقرة الأولى من المادة ٩٤ فان الحكم الوارد بهذه المادة يكون متعين التطبيق على أعضاء مجلس الدولة .

ومن حيث أنه لما تقدم ، فان دعوى المدعى تكون متعينة الرفض لافتقارها الى أساس قانونى سليم ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء مع الزام المدعى المصروفات .

(طعنى ٧١٤ ، ٥١٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٣)

الفـــرع التاســـع
البـــدلات

أولا - بدل السـفر :

قاعـــــدة رقم (٤٣)

المبـــــدأ :

عدم استحقاق مفوضى الدولة واعضاء المحاكم الادارية والتأديبية بالمحافظات لبدل السفر ولمرتب النقل ٠

ملخص الفتـــوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسـنة ١٩٥٨ بلائحة السـفر ومصروفات الانتقال ينص فى مادته الأولى على أن « بدل السـفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الأحوال الآتية :

١ - القيام بالأعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة ٠٠٠ « وينص فى المـادة (١٩) على ان « مصروفات الانتقال هى ما يصرف للموظف فى نظير ما يتكلفه فعلا من نفقات بسبب اداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال ونقل أمتعة وحملها » وينص فى المـادة (٢٠) على أن « تستحق مصروفات الانتقال فى حالة تغيير محل الاقامة فى الأحوال الآتية وذلك فيما عدا الحالات التى نظمتها قوانين خاصة ٠

١ - الندب لغير الجهة التى بها محل العمل الأصلى ٠٠٠٠٠٠٠٠
٤ - النقـــل من وظيفـــة الى أخـــرى ٠ وينص فى المـادة (٣٦) على أن « الموظفون الذين يستولون على بدل انتقال ثابت لا يسوغ لهم ان يطالبوا باسترداد مصاريف الانتقـــال ما عدا اثمان تذاكر السـفر فى القطارات والطائرات والبواخر وأجور حمل الأمتعة وذلك عند الانتقالات فى المنطقة أو فى الدائرة المقررة لهم بدل انتقال عنها » وينص كذلك

فى المــادة (٦٦) على ان « يصرف مرتب النقل للموظف او المستخدم الذى ينقل عائلته ومتاعه فى الأحوال الآتية : ....

٣ ـ النقل من جهــة الى أخرى .

والمستفاد من تلك النصوص ان المشرع أوجب على الادارة تحمل الأعباء غير العــادية التى تلقى على عاتق العامل بسبب تكليفه بمهام يقتضى القيام بها انتقاله من مقر عمله الرسمى الى مكان آخر ، فحول مثل هــذا العامل الحق فى أن يتقاضى ثلاثة أنواع من المصروفات تواجه كل منها واحدة من تلك الأعباء :

اولها ـ بدل السفر الذى يواجه النفقات التى ينفقها العامل على معيشته خلال الأيام التى يؤدى فيها المهمة الموكولة اليه ، وثانيهما : نفقات الانتقال داخل المدن بوسائل المواصلات التى يستخدمها اثناء أداء المهمة ، وثالثها : مرتب النقــل الذى يستحق بسبب تغيير مقر العمــل الرسمى وما يصاحبه من استصحاب العامل لأسرته ومتاعه الى مقر عمله الجديد ، ومن ثم فان كل من تلك الأنواع يرتبط بمناط استحقاق خاص به لا ينفك عنه ، فيتعين لاستحقاق بدل السفر ان يقيم العامل فى بلد ليس به محل اقامته المعتادة اذ فى هــذه الحالة لن يتكبد نفقات اضافية غير عادية ، وبالمثل فانه يجب لاستحقاق نفقات الانتقال داخل المدن الا يكون العامل مستحقا لبدل ثابت وذلك شرط نص عليه المشرع صراحة فى المــادة (٣٦) سالفة البيان ، وكذلك الحال بالنسبة لمرتب النقل فلا يسوغ للموظف أن يطالب بمقابل لنقل متاعه الا اذا كانت المهمة المكلف بها تقتضى نقل هــذا المتاع بحيث لا يمكنه مباشرة اعمال وظيفته الا اذا اقام اقامة دائمة بالمدينة المنقول اليها وبذلك يتحقق قصد المشرع من تقرير تلك المصروفات على اختلاف انواعها فلا تكون مصدر لاثراء العامل على حساب الدولة .

ولمــا كان اعضاء مجلس الدولة المشــار اليهم عند نقلهم او ندبهم للعمــل بالمحافظات لا يقيمون بتلك المحافظات اقامة دائمــة معتادة ، وانما يظل كل منهم محتفظا بمقر اقامته المعتاد بلا تغيير ، فانه اذا ما ندب للعمــل بالمدينة التى بها هــذا المقر لا يستحق بسبب هــذا الندب بدل سفر ولا مصروفات انتقال داخلها لتقاضيه بدل انتقال ثابت ، ومن باب أولى لا يستحق مرتب نقل للمتاع او الأثاث اذ ان ذلك لا يكون الا اذا تغير محل اقامته المعتاد .

(ملف ٦٥٠/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٤٤)

المبـــــدأ :

استحقاق عضو مجلس الدولة للمقابل النقدى لاستمارات السفر عن افراد أسرته ابان عمله كمفوض للدولة بأحدى المحافظات النائية .

ملخص الفتـــوى :

من حيث ان المشرع قصد تشجيع العاملين على العمل بالمناطق النائية وذلك بالمساهمة فى نفقات سفرهم وأسرهم من والى مقر عملهم ، وفى سبيل ذلك منحهم ميزة السفر باستمارات سفر مرتين مجانا والثالثة بربع أجرة ، كما زاد فى رعايتهم بأن خيرهم بين استعمال تلك الاستمارات او الحصول على مقابل نقدى لهـا وفق الشروط والقواعد التى تضمنتها المـادة ٧٨ مكرر من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ولم يشترط لصرف استمارات السفر المقررة لافراد اسرة العامل او البدل النقدى عنها اقامتهم معه فى مقر عمله ، وانما اكتفى بأن يكونوا من أفراد اسرته ، وتلك الصفة تتحقق باعالة العامل لهم ايا كان محل اقامتهم سواء كانوا مقيمين معه فى مقر عمله أو غير مقيمين .

ولمـا كان السيد المعروضة حالته قد اختار صرف المقـابل النقدى لاستمارات السفر فانه يستحق هذا المقـابل عن نفسه وعن العدد المقرر بالمـادة ٧٨ مكرر المشار اليها لأفراد أسرته خلال فترة عمله كمفوض للدولة بمحافظة أسوان حتى ولو لم يكن قد صحبهم للاقامة معه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى استحقاق عضو مجلس الدولة فى الحالة المعروضة ــ المقابل النقدى لاستمارات السفر عن افراد أسرته .

(ملف ٨١٨/٤/٨٦ ــ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢)

تعليـــــق :

سبق أن أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٦٧/١٠/٤ بأن استحقاق استمارات السفر لعـائلة الموظف مشروط بالاعالة سواء كانوا مقيمين معه فى مقر عمله أم غير مقيمين .

قاعـــــدة رقم (٤٥)

المبـــــدأ :

عدم أحقية العامل الذى رقى او أرجعت أقدميته فى الفئات الأعلى فى تعديل بدل ودرجة السفر أو فئة البدل النقدى الا من تاريخ شـغله فعلا لهذه الفئة الأعلى .

ملخص الفتـــوى :

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ، ان المشرع ربط بين مرتب العامل المستحق له وقت السفر المقرر عن ادائه لمهام رسمية وربط من جهة اخرى بين الدرجة المـالية التى يشغلها العامل ودرجة السفر أو مقابلها النقدى برباط وثيق ، ومن ثم فان العبرة فى تحديد ايا من المستحقات سالفة الذكر انما يكون بحالة العـامل الوظيفية وقت الايفاد أو صرف المقابل النقدى اى بوضعه الفعلى وليس بوضعه القانونى الذى تكشف عنه التسويات التى تجرى له بعد صرف هـذه المستحقات ويترتب عليها تعديل فى مركزه الوظيفى بترقيته الى فئة اعلى بأثر رجعى ، فمثل هـذه التسوية لا تؤثر فيما استحق فعلا من بدل أو تذاكر أو مقابل نقـدى لها .

ومن حيث ان من شان التسوية ان تكشف عن حقيقة المركز القانونى للعامل ، فى وقت سابق على اجرائها ، وكان من مقتضى ذلك تحديد تاريخ معين لصرف الفروق المترتبة عليها وفقا للقواعد التنظيمية التى رتبت الحق فى تلك التسوية ، غير ان ذلك لا يستلزم اعمال هـذا التاريخ لتحديد مستحقات العامل المستمدة من قوانين اخرى لها نطاق ومناط اعمال خاص بها كما هو الشأن فى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية العاملين الذين رقوا أو أرجعت أقدمياتهم فى الفئات الأعلى فى تعديل بدل ودرجة السفر أو فئة البدل النقدى الا من تاريخ شـغلهم فعلا لهذه الفئات الأولى .

(ملف ٨٢٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)

ثانيا ـ بدلات الوظيفـة الاعلى :

قاعـــــدة رقم (٤٦)

المبـــــدأ :

نص المـادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية ـ مفهومه انه يترتب على بلوغ مرتب عضو مجلس الدولة نهاية المربوط المـالى المقرر لوظيفته أثران غير متلازمين : أولهما ـ نشوء حقه فى أن يمنح علاوات الوظيفة الأعلى مباشرة بشرط عدم مجاوزة نهاية مربوطها المـالى ، والثانى ـ استحقاقه البدلات المقررة لهذه الوظيفـة الأعلى ـ مقتضى ذلك عـدم الربط بين استحقاق البدل المقرر للوظيفة الأعلى وبين الحصـول على علاوة من علاوات تلك الوظيفـة الأعلى ـ مؤدى ذلك وجوب صرف البدل المقرر للوظيفة الأعلى بمجرد بلوغ المرتب نهاية المربوط المـالى المقرر للوظيفة التى يشغلها العضـو •

ملخص الفتـــوى :

أما بالنسبة الى المسألة الثانية المتصلة بتحديد وقت استحقاق العضو الذى بلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها للبدل المقرر للوظيفة الأعلى مباشرة ، فقد استعرضت الجمعية العمومية نص المـادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ المشـار اليه فاستبان لها أن عبارة النص صريحة فى أنه يترتب على بلوغ مرتب العضو نهاية المربوط المـالى المقرر لوظيفته أثران غير متلازمين أولهما ـ نشـوء حقه فى أن يمنح علاوات الوظيفـة الأعلى مباشرة بشرط عـدم مجاوزة نهاية مربوطها المـالى ، والثانى ـ استحقاقه للبدلات المقررة لهذه الوظيفة الأعلى ، ومن ثم فانه يتعين عـدم الربط بين استحقاق البدل المقرر للوظيفة الأعلى وبين الحصول على علاوة من علاوات الوظيفة الأعلى ، فمؤدى التطبيق السليم للقانون فى هـذا الخصوص هو حق العضو الذى بلغ راتبه نهاية المربوط المقرر لوظيفته فى أن يدرج مرتبه بفئات العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى كلما حل الميعاد الذى نص عليه القانون لمنح العلاوة الدورية ، فمثل هـذا الحق مرهون بتوافر الشرط المقرر للعلاوة وهو حلول الموعد المقرر لاستحقاق العلاوة طبقا للبند (سادسا) من قواعد تطبيق جدول

المرتبات الواردة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، أما بالنسبة الى استحقاق البدل المقرر للوظيفة الاعلى فليس ثمة سند لارجاء تقاضى هذا البدل - بعكس الحال بالنسبة للعلاوة - وانما يتعين صرف البدل المقرر للوظيفة الأعلى بمجرد بلوغ المرتب نهاية المربوط المالى المقرر للوظيفة التى يشغلها العضو ، وبالتالى يتحسن القول باستحقاق هذا البدل بأثر فورى بالنسبة للأعضاء الذين بلغوا نهاية الربط المالى المقرر لوظائفهم قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ، اعتبارا من هذا التاريخ اى فى ١٩٧٥/١١/٢٦ كأثر مباشر للعمل بأحكام ذلك القانون اعتبارا من هذا التاريخ .

وقد لاحظت الجمعية العمومية أن هذا التفسير هو ما ينبغى الأخذ به على ضوء التطور الذى مر به نص المادة الحادية عشرة من ذلك القانون ، حيث ورد المشروع المقدم من الحكومة خلوا من الاشارة الى استحقاق بدلات الوظيفة الأعلى ، حيث كانت المادة التاسعة من المشروع تنص على أن « يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق اليها بشرط الا يجاوز نهاية مربوط الوظيفة الأعلى » الا ان لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب عدلت هذا النص فأصبح نص المادة الحادية عشرة من المشروع كالآتى « يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق اليها بشرط الا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة » وقد جاء بتقرير لجنة الشئون التشريعية تعليقا على هذا النص ان اللجنة قد رأت « ... أن يحصل اعضاء الهيئات القضائية الذين تبلغ مرتباتهم نهاية ربط الوظيفة التى يشغلونها على البدلات المقررة للوظيفة الأعلى حتى لا يتساوى قديمهم وحديثهم .. » والنص بصيغته التى اضافتها لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب وبالترقيم والترتيب الذى ورد بمشروعها ، هو بعينه النص الذى وافق عليه مجلس الشعب وصدر به القانون . الأمر الذى يقطع ان ما ورد بتقرير اللجنة المشار اليها متصلا بهذا الموضوع ، هو التعبير الحقيقى عن مقصود المشرع .

وجدير بالذكر أن الأخذ بالرأى القائل بأن الحصول على علاوة من

علاوات الوظيفة الأعلى هو شرط لاستحقاق البدل المقرر لتلك الوظيفة ، يؤدى الى نتائج عمليــة شاذة لا يتصور عقلا أن يكون المشرع قد قصد اليها فضلا عن خلوها من اية حكمة منطقية ، وبيان ذلك ان هــذا الراى يؤدى الى عدم امكان انطباق النص على الحالات التى لا يتصور فيهــا حصول العضو على علاوة من علاوات الوظيفة الأعلى ، على الرغم من توافر شرط بلوغ نهاية المربوط المــالى المقرر للوظيفة التى يشغلها العضو فعلا ، ومن ابرز هــذه النتائج حرمان النواب والمستشارين المساعدين فئة (أ) ونواب الرئيس من استحقاق بدلات الوظيفة الأعلى وذلك لأن نهاية المربوط المقرر لوظيفة « نائب » هى بذاتها نهاية المربوط المقرر لوظيفة مستشار مساعد (ب) وهى ١٤٤٠ جنيها وبالتالى يستحيل بالنسبة لشاغلى وظيفة نائب الحصول على علاوة من علاوات الوظيفة الأعلى ، وبالمثل فان نهاية الربط المــالى المقرر لوظيفة مستشار مساعد فئة (أ) هى بذاتها نهــاية الربط المــالى المقرر لوظيفة مستشار وهو ١٨٠٠ جنيه ، وبالتالى يستحيل هنا ايضا الحصــول على علاوة من علاوات الوظيفة الأعلى ، ومن ناحية أخرى فانه اذا كانت الوظيفة الأعلى ذات مربوط ثابت كوظيفــة رئيس المجلس ، فان شــاغلى الوظيفة الســابقة عليهــا مباشرة ـ وهى وظيفة نائب رئيس المجلس ـ يستحيل عليهم الحصــول على علاوة من علاوات الوظيفة الأعلى ... وفى جميع هــذه الحالات يكون نص المــادة الحادية عشرة معطلا ، وهو ما لا يمكن القول بأن المشرع يهدف اليه حال كونه قد استصدر القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ مستهدفا تحسين حال رجال الهيئات القضائية والنهوض بهم دون تفرقة او تمييز بين وظيفة والأخرى فى الحكم الواحد رغم وحدة المركز القانونى بالنسبة للجميع واذا كان فى هــذا العناء لاستبعاد هــذا الراى بما يستتبعه من شذوذ تنزيها للمشرع عن نسبة امر اليه هو عكس ما تغياه وقصد اليه ، وحتى يسلم النص من كل شذوذ فى التطبيق ، وكل هــذا من المسلمات فى مجال التفسير والتطبيق ، الا أن ما انتهت اليه الجمعية كان سنده صريح النص الذى ورد مطلقا غير مشروط او مقيد ومعلوم انه لا تقييد بغير مقيد من النص ، وعماده علته وروحه احتراما لمــا كشف عنه المشرع فى وضوح لا يشوبه ادنى غموض فى تقرير اللجنة التشريعية الذى صاحب النص الذى اقترحته ووافق عليه المجلس ، كما قدمته اليه مما يمتنع بعده اى اجتهاد فقد مبرره او دواعيه بعد اذ كشف المشرع عن ارادته واوضح

مراميه ومقاصده اذا انه من المسلمات كذلك انه لا اجتهاد ولا تاويل فى مورد البيان والوضوح .

وتاسيسا على جميع ما تقدم فان التفسير السليم والفهم الصحيح للقانون يؤدى الى استحقاق اعضاء الهيئات القضائية - بمجرد بلوغهم نهاية المربوط المالى للوظيفة التى يشغلونها مباشرة لبدل التمثيل المقرر للوظيفة الأعلى ، دون توقف ذلك على استحقاقهم لعلاوة من علاوات تلك الوظيفة الأعلى ، أو على اى شرط آخر .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية بقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق اعضاء الهيئات القضائية بمجرد بلوغهم نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلونها لبدل التمثيل المقرر للوظيفة الأعلى مباشرة ، دون توقف ذلك على استحقاقهم لعلاوة من علاوات الوظيفة الأعلى او على اى شرط آخر .

(ملف ٧٣١/٤/٨٦ - جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)

قاعـــــدة رقم (٤٧)

المبـــــدا :

مدى جواز تطبيق حكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم كادرات خاصة - اثر ذلك على البدلات وفئة العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى .

ملخص الفتـــوى :

ان المشرع قرر اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ زيادة مرتبات العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام المشار اليهم بالمادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وكذلك زيادة مرتبات جميع العاملين

الخاضعين لأى نظام من النظم الوظيفية الخاصة بغير تفرقة بينها بمقدار علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ ـ أو بمقدار ستة جنيهات ايهما أكبر ولو ادى ذلك الى تجاوز نهاية مربوط الدرجات المالية التى يشغلونها بشرط الا تزيد مرتباتهم عن الربط الثابت المقرر لاعلى درجة فى الكادرات المعاملين بها ٠ ولتنظيم صرف تلك الزيادة وضع المشرع حكما خاصا بمقتضاه يتم الصرف على دفعتين متساويتين الأولى فى ١٩٨٠/٧/١ والثانية فى ١٩٨١/٧/١ ، ومن ثم فان أصل الحق فى زيادة المرتب بالقيمة سالفة البيان سواء بالنسبة للخاضعين لنظامى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أو بالنسبة للخاضعين لكادرات خاصة ينشأ ابتداء من ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بالقانون وعليه يتعين اعتبار تلك الزيادة جزءا من المرتب فى هذا التاريخ مع ما يترتب على ذلك من آثار ولا يؤثر فى هذا الحكم ارجاء صرف نصف الزيادة الى تاريخ لاحق اذ أن هذا الارجاء ليس من شأنه المساس بأصل الحق ، ومما يؤكد ذلك أن المشرع اوجب فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ مراعاة تلك الزيادة كاملة عند تسوية معاشات ممن تنتهى خدمتهم اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ وقبل حلول موعد صرف الدفعة الثانية من الزيادة فى ١٩٨١/٧/١ ٠

وترتيبا على ما تقدم فان اعضاء مجلس الدولة باعتبارهم من العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات خاصة يفيدون اعمالا لعموم نص المادة الخامسة من القانون رقم١٣٥ لسنة ١٩٨٠ واطلاقه من الحكم الذى تضمنته تلك المادة فيتعين زيادة مرتباتهم بمقدار علاوتين من علاوات الدرجة التى كانوا يشغلونها فى١٩٧٨/٦/٣٠وذلك اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ ولا وجه لقصر هذا الحكم على العاملين المعاملين بجدول مرتبات خاص مع خضوعهم فى ذات الوقت لنظامى العاملين المدنيين بالدولة او القطاع العام لأن فى ذلك تخصيص للحكم العام الوارد فى المادة الخامسة بغير نص صريح يوجبه ٠

ولما كانت القاعدة الاخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ـ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة المعدل بالقانون

رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ تقضى باستحقاق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الاعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة ولو لم تتم الترقية اليها ، وكان التفسير السليم لهذا الحكم يقتضى اعتبار علاوات الوظيفة الاعلى هى العلاوات المقررة للوظيفة التى يشغلها العضو عند بلوغ مرتبه نهاية مربوطها وكذلك اعتبار نهاية ربط الوظيفة الاعلى حدا أقصى للحق المالى المقرر للوظيفة التى يشغلها ، فان العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية ربط الوظيفة الأعلى نتيجة زيادته بقيمة العلاوتين المنصوص عليهما بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى ١٩٨٠/٧/١ لا يستحق علاوة دورية فى ١٩٨١/١/١ ، كما وان العضو الذى يبلغ مرتبه بهاتين العلاوتين نهاية ربط الوظيفة التى يشغلها يستحق نتيجة لاعتبار تلك الزيادة جزءا من المرتب فى ١٩٨١/٧/١ العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الاعلى وكذلك فان العضو الذى يتقاضى فى ١٩٧٨/٧/١ علاوات وبدلات الوظيفةالاعلى لبلوغ مرتبة نهاية ربط الوظيفة التى يشغلها يستحق العلاوتين المشار اليهما بالفئة المقررة للوظيفة الاعلى باعتبارها الفئة المقررة لوظيفته .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

اولا — سريان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على المعاملين بالكادرات الخاصة ومن بينهم اعضاء مجلس الدولة والهيئات القضائية .

ثانيا — انه اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ يستحق العضو زيادة فى مرتبه بمقدار علاوتين على ان يؤجل صرف احداهما الى ١٩٨١/٧/١ .

ثالثا — عدم استحقاق العضو علاوة دورية فى ١٩٨١/١/١ — اذا بلغ مرتبه بالعلاوتين نهاية مربوط الوظيفة الاعلى .

رابعا — استحقاق العضو الذى يبلغ مرتبه بالعلاوتين نهاية ربط الوظيفة التى يشغلها للعلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الاعلى

خامسا — ان قيمة الزيادة تتحدد بمقدار العلاوة المستحقة فى ١٩٧٨/٧/١ ولو كانت علاوة الوظيفة الاعلى .

(ملف ٥٤٧/٣/٦٦ — جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦)

ثالثا ـ بدل القضاء وبدل التمثيل :

قاعـــدة رقم (٤٨)

المبـــــدأ :

يجوز لاعضاء مجلس الدولة الذين يعارون أن يندبون طول الوقت لشغل وظائف مقرر لها بدل تمثيل ان يجمعوا بينه وبين راتب طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٣ لسنة ١٩٦٢ وذلك كله بمراعاة القيود والضوابط المقررة قانونا ـ لا يحق لهم بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة أن يجمعوا بين بدل القضاء المقرر بموجب هذا القانون وبينبدل التمثيل ٠

ملخص الفتـــوى :

بتاريخ ٣١ من يناير سنة ١٩٧٢ صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٢ بتفويض السيد مستشار رئيس الجمهورية لشئون الامن القومى سلطة منح مرتبات التمثيل بالفئات التى يقررها للعاملين برئاسة الجمهورية (أصليين ومنتدبين) وبناء على هذا التفويض اصدر السيد مستشار رئيس الجمهورية لشئون الامن القومى قراره رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بمنح بعض اعضاء مجلس الدولة المنتدبين طول الوقت للعمل بامانة الشئون التشريعية بالامانة العامة لمجلس الوزراء بدلات التمثيل الموضحة فى هذا القرار ٠

وحيث انه عن مدى جواز الجمع بين هذا البدل وبين راتب طبيعة العمل الذى كان يمنح لرجال القضاء طبقا لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ فانه يبين من استقراء نصوص هذا القرار انه ينص فى مادته الاولى على أن « يمنح راتب طبيعة عمل لرجال القضاء واعضاء النيابة العامة والموظفين الذين يشغلون وظائف قضائية بديوان وزارة العدل أو بمحكمة النقض أو بالنيابة العامة وللاعضاء الفنيين بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة العامة ٠٠٠ » كما تنص المادة الثانية من القرار الجمهورى سالف الذكر على انه « لا يجوز الجمع بين هذا الراتب وراتب التمثيل المقرر لبعض الوظائف القضائية » ، ولقد صدر بعد ذلك قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

ونص فى المادة ٣٩ منه على انه « يجوز صرف بدل تمثيل او بدل طبيعة عمل للعاملين بالوزارات والمصالح والمحافظات طبقا للشروط والاوضاع التى تحدد بقرارمن رئيس الجمهورية » واعمالا لهذا النص صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت ، ونصت المادة السادسة منه على انه « اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقرر لها بدل تمثيل او بدل استقبال او بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيه أو أكثر فلا يجوز له أن يحصل على اى نوع من البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار ، فاذا كان البدل المقرر للوظيفة اقل من ٥٠٠ جنيه جاز للعامل ان يجمع بين هذا البدل وبين البدلات أو الاجور او المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد اقصى ٥٠٠ جنيه » وطبقا لهذا النصفانه يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبين البدلات والاجور والمكافآت الاخرى بحد اقصى ٥٠٠ جنيه .

ولقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٨لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، وهويسرى على اعضاء مجلس الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون تنظيم مجلس الدولة — وتنص المادة ٢١ من هذا القانون على أنه « يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قرين كل منها .

١ — بدل تمثيل للوظائف الرئيسية وحسب مستوى كل منها على الا يزيد عن ١٠٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية المقرر لها البدل .

٢ — بدلات تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة يتعرض معها القائمون عليها الى مخاطر معينة أو تتطلب منهم بذل جهود متميزة عن تلك التى تطلبها سائر الوظائف وعلى الا تزيد قيمة البدل عن ٣٠٪ من بداية الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل .

٣ — بدلات اقامة للعاملين بمناطق تتطلب ظروف الحياة فيها منح هذا البدل اثناء اقامتهم بهذه المناطق .

٤ — بدلات مهنية للحاصلين على مؤهلات معينة او بسبب اداء مهنة معينة .

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقا لما تقدم عن ١٠٠٪ من الاجر الاساسى » .

كما نصت المادة الرابعة من مواد اصدار هذا القانون على أن « يلغى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين المدنيين فى الدولة والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن المكافآت والاجور والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ،وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم البدلات والاجور والمكافآت كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون ..

والواضح من النصوص المستحدثة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أن المشرع أقام نظاما لمنح البدلات يختلف عما كان مقررا من قبل ، فاباح لرئيس الجمهورية منح بدلات معينة وقرر القواعد التى يعمل رئيس الجمهورية سلطته فى نطاقها ، ويمكن أن تستظهر فى هذا النظام المستحدث الاحكام الآتية:

اولا ـ ان لرئيس الجمهورية ان يمنح العاملين فى الدولة البدلات سالفة الذكر ، ويكون منح البدل فى حدود النسبة التى حددها المشرع بالقياس الى اجر العامل ، أو فى حدود ما يقرره رئيس الجمهورية حيث لا يحدد المشرع نسبة معينة.

ثانيا ـ انه حيث يتقرر للعامل أكثر من بدل ، فأنه يستحق جميع البدلات المقررة طالما توافر فى شأنه مناط استحقاق كل منها ، لا يحده فى ذلك سوى القيد المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢١ سالفة الذكر ، وهو الا يزيد ما يصرف للعامل من البدلات على ١٠٠٪ من الاجر الاساسى ..

فالمشرع فى هذاالنظام المستحدث يجعل الجمع بين البدلات المستحقة حكما واجبا ، أو حقا مستمدا من القانون وآية ما تقدم أنه اذ يحظر على العامل تقاضى بدلات مختلفة تزيد على ١٠٠٪ من الاجر الاساسى ، فان معنى ذلك انه فيما خلا هذا القيد يستحق العامل جميع البدلات التى تقرر له طالما قامت فىشأنه شروط استحقاقها ، وتلك قاعدة من القواعد التى يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات على أساسها .

وآية اخرى لهذا الحكم ان المشرع قرر الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ الذى يتضمن القاعدة الخاصة بعدم جواز الجمع بين بدل التمثيل الذى يبلغ او يجاوز خمسمائة جنيه وبين اى نوع من البدلات التى يسرى عليها هذا القرار ٠

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم انه اذا كان منح البدلات المختلفة أمر جوازى لرئيس الجمهورية يترخص فيه حسبما يراه ـ غير انه اذا تقرر منح بدل ما تعين اتباع القواعد التى اوجبها المشرع ، ومن بينها حق العامل فى أن يجمع بين ما يستحق له من بدلات فى حدود ١٠٠٪ من اجره ٠

ومن حيث انه اذا كان القرار الجمهورى رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل قد نص فى مادته الثانية على عدم جواز الجمع بين هذا الراتب وراتب التمثيل المقرر لبعض الوظائف القضائية ، فلا ريب حظر الجمع على هذا بوجه كان مشروعا وقت تقريره حيث كان قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ وهو الذى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ فى ظل العمل به ـ يقضى فى المادة ٤٥ منه بان « لرئيس الجمهورية سلطة تقرير رواتب اضافية للموظفين وتحديد شروط منحها » ، ولما صدر قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بقى هذا الحظر على مشروعيته طبقا لنص المادة ٣٩ من القانون المشار اليه ، حيث لم تكن ثمة قاعدة آمره تعطى للعامل حقا فى أن يجمع بين اكثر من بدل ، فكان مرد الحكم الى ما يحدده رئيس الجمهورية من شروط واوضاع بالنسبة الى كل بدل يقرره ٠

غير انه بعد صدور قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وما استحدث فيه من احكام أصبح للعامل الحق فى الجمع بين كافة البدلات التى تقرر له على الا يجاوز ما يصرف اليه منها مقدار اجره الاساسى ، ولم يعد هذا الحكم من قبيل سلطة التقدير المخولة لرئيس الجمهورية ٠

ومؤدى ما سبق أن يصبح نص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ مخالفا لاحكام نظام العاملين بالدولة ، ومن ثم

يسقط حكم هذا النص من التطبيق اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وهذه النتيجة يحتملها ما قضت به المادة الثالثة من مواد اصدار القانون المشار اليه من أن يصدر رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه ، ولقد ثبت أن حظر الجمع بين راتب طبيعة العمل وبدل التمثيل حظرا مطلقا اصبح يتعارض مع أحكام هذا القانون الذى يقرر الجمع بين البدلات المختلفة فى حدود ١٠٠٪ من الاجر الاساسى .

وفضلا عما تقدم وطالما ان المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على ان يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، فان مؤدى ذلك الغاء حكم المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر .

ولا ريب أن هذه النصوص الصريحة هى مجرد ترديد وتأكيد لقاعدة مستقرة وهى أن تدخل المشرع باعادة تنظيم موضوع معين يؤدى الى نسخ التنظيم السابق فيما يخالف الاحكام الجديدة ، ولقد أورد المشرع تلك النصوص فى وضوح يغنى عن الالتجاء الى القواعد العامة أو الاجتهاد فى التفسير .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم جميعه انه بجوز سواء وفقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (الملغى) أو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الجمع بين راتب طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ وبدل التمثيل الذى يستحق لاعضاء مجلس الدولة الذين يعارون او ينتدبون طول الوقت لشغل وظائف مقرر لها هذا البدل ، وذلك كله بمراعاة القيود والضوابط المنصوص عليها فى هذين القانونين وفى القرارات المنفذة لهما لاباحة هذا الجمع وهى الا يجاوز مجموع البدلات ٥٠٠ جنيه طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ ، والا يزيد هذا المجموع عن ١٠٠٪ من المرتب فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، كما انه أصبح من الجائز اعتبارا من تاريخ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الجمع بين بدل التمثيل

المقرر لبعض الوظائف القضائية وبين راتب طبيعة العمل المستحق بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ طالما ان مجموعهما لا يبلغ الاجر الاساسى لمن تقرر له هذا البدل .

ولذلك فان رجال الهيئات القضائية الذين يمنحون فى ظل القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ بدل طبيعة عمل ويتقاضون بدل تمثيل وفقا لقرارات جمهورية قررت لهم هذا البدل كما هو الحال بالنسبة للمستطلع بشأنهم الرأى او لمن عداهم من رجال الهيئات القضائية كرئيس مجلس الدولة الذى صدر له قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦٦ لسنة ١٩٦٧ بمنحه بدل التمثيل المقر للوزراء . فانهم يستحقون جميعا أن يجمعوا بين بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل طالما أنه لا يجاوز ١٠٠٪ من الاجر الاساسى .

ومن حيث انه فيما يختص بالجمع بين بدل التمثيل وبين بدل القضاء المستحق بالتطبيق لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، فان البند ثالثا من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون المشار اليه تنص على أنه « تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فىجدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى احدى الوظائف الواردة بالجدول ، ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء .

ومن حيث أن المستفاد من هذا النص هو حظر الجمع بين بدل القضاء المقرر لاعضاء مجلس الدولة طبقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وبين اى بدل تمثيل يمكن ان يتقاضاه أحد أعضاء المجلس ممن يعارون او يندبون لوظيفة مقرر لها مثل هذا البدل بحكم ان عضو مجلس الدولة يعتبر تبعا لندبه أو اعارته قائما بواجبات الوظيفة المنتدب أو المعار اليها ومتحملا مسئولياتها ، ومن ثم يستحق بدل التمثيل المقرر لها حيث استقر الرأى على صرف هذا البدل لشاغل الوظيفة وسواء كان شغله لها بطريق التعيين أو الاعارة أو الندب ، ولا وجه للقول بأن الحظر الوارد فى البند ثالثا المشار اليه مقصور على بدل التمثيل المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وحده دون غيره من بدلات التمثيل ، ذلك انه طالما أن هذا الحظر ورد عاما ومطلقا وبالنسبة لبدل التمثيل فينبغى اخذه بعمومه ، اذ القاعدة أن المطلق يجرى على اطلاقه طالما لم يرد ما يقيده او يخصصه ،ولو اراد المشرع الا يكون هذا الحكم عاما وان يقتصر حظر

الجمع على بدل التمثيل المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أو بدلات تمثيل معينة دون سواها لنص على ذلك صراحة على نحو ما فعل عند تقرير راتب طبيعة عمل لرجال القضاء وفقا لحكم القرار الجمهورى رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ ، ويضاف الى ما تقدم انه يبين من الاطلاع على جدول الوظائف والمربيات والبدلات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أنه حدد وظائف اعضاء المجلس وهى تبدأ بوظيفة رئيس مجلس الدولة وتنتهى بوظيفة مندوب مساعد ، وبين المخصصات السنوية المقررة لكل وظيفة من مرتب وبدل قضاء وبدل تمثيل ، ولقد حدد هذا الجدول قرين وظائف مجلس الدولة كلها (فيما عدا وظيفة رئيس مجلس الدولة) بدل القضاء المقرر لكل وظيفة دون أن يقرر لأى منها بدل تمثيل ، فى حين أنه حدد قرين وظيفة رئيس مجلس الدولة بدل تمثيل دون أن يقرر لهذه الوظيفة وحدها بدل قضاء ، ومؤدى ذلك أن الجمع بين بدل القضاء وبدل التمثيل المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ غير مقصور اصلا من مجرد الاطلاع على جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بهذا القانون ، ولذلك فلا يقبل القول بأن يكون حكم البند ثالثا من قواعد تطبيق جدول المرتبات قد قصد مجرد حظر الجمع بين بدل القضاء وبدل التمثيل المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لأن ذلك وضع غير قائم أصلا ، ومن ثم فلا يبقى بعد ذلك الا أن يكون الحكم الوارد فى البند ثالثا المشار اليه متعلقا بقاعدة أخرى عامة ومطلقة هى حظر الجمع بين بدل القضاء وبين أى بدل تمثيل قد يستحقه أحد اعضاء مجلس الدولة ممن يندبون او يعارون لشغل وظائف خارج المجلس مقرر لها بهذا البدل .

ومن حيث انه طبقا لما تقدم فلا يجوز لاعضاء مجلس الدولة المنتدبين طول الوقت للعمل بأمانة الشئون التشريعية لمجلس الوزراء ان يجمعوا بين بدل القضاء المستحق طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وبين بدل التمثيل المقرر لهم فى الوظائف المنتدبين لها .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يحق لاعضاء مجلس الدولة المنتدبين طول الوقت للعمل بأمانة الشئون التشريعية بالامانة العامة لمجلس الوزراء أن يجمعوا بين راتب طبيعة العمل المستحق طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ وبين بدل التمثيل المقرر

لهم بموجب قرار السيد مستشار رئيس الجمهورية لشئون الامن القومى رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ غير انه لا يحق لهم بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة أن يجمعوا بين بدل القضاء المقرر بموجب هذا القانون وبين بدل التمثيل المشار اليه ٠

(ملف ١١١/٢/٢١ — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧) ٠

قاعـــدة رقم (٤٩)

المبـــــدأ :

رسم الدمغة المقرر بمقتضى المـادة ١ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة لا يعدو أن يكون فى التكييف القانونى الصحيح ضريبة غير مباشرة — اعفاء بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الدولة من الضرائب بمقتضى احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ واعفاء بدل القضاء المقرر لاعضاء مجلس الدولة بمقتضى احكـام القانون الأخير يشمل الاعفاء من رسم الدمغة بوصفها نوعا من الضرائب ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة (١) من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة تنص على ان « يحصـل رسم دمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة والهيئات العامة مباشرة او بطريق الانابة على النحو الآتى : ٠٠٠٠٠ واورد القانون بيانا بمقدار الرســم الذى يتدرج مقدار المبلغ المصروف ، وتنص المادة (٢١) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على انه : « ٠٠٠٠٠٠ ولا يخضع هذا البدل (بدل التمثيل) للضرائب ٠ » — وينص البند الرابع من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه « لا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل فى جدول المرتبات للضرائب » ٠

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص انه ولئن كانت القاعدة ان كل مبلغ تصرفه الحكومة يخضع لرسم الدمغة التدريجى على الصرفيات ، الا ان بدل التمثيل المقــرر لرئيس مجلس الدولة معفى من الضرائب بمقتضى حكم المـادة (٢١) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه ، ثم

اعيد النص على اعفائه فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشـار اليه ٠ كما أن بدل القضاء المقرر لسائر أعضاء مجلس الدولـة بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه معفى أيضا من الضرائب ، ويثور التساؤل فى مدى شمول هذاالاعفاء لرسوم الدمغة ٠

ومن حيث انه من المسلم ان رسوم الدمغة المقررة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وان وصفها المشرع بأنها رسوم ، الا أنهـا لا تعدو ان تكون فى التكييف القانونى الصحيح ضريبة مباشرة ، ذلك انه وان اتفق الرسم مع الضريبة فى أن كلا منهما فريضة مالية تجيبها الدولة ، الا ان الرسم يتميز بأنه يؤدى مقابل خدمة يفيد منها دافع الرسـم بطريق مباشر ، فى حين أن الضريبة لا تؤدى مقابل خدمة يفيد منهـا الممول بطريق مباشر ، وانما تستعين بها الدولة على أداء الخـدمات العامة الملقاه على عاتقها ومن ثم ولما كان الواضح من احكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه أن رسوم الدمغة المقررة به لا تؤدى مقابل خدمة خاصة يفيد منها الملتزم بطريق مباشر فانها تعد ضريبة لا رسما ، ولا يغير من هذا النظر أن المشرع وصف هذه الضريبة بأنها رسم ، ذلك أن المشرع لم يلتزم فى كل الاحوال الوصف المطابق للتكييف القانونى الصحيح للفريضة المالية ، فقد أطلق على بعض الفرائض المالية المقطوع بأنها ضرائب وصف الرسوم ،ومنذلك رسم الايلولة على التركات ، والرسوم الجمركيـة ورسوم الانتاج ولم تحل هذه التسمية دون الوقوف على التكييف القانونى الصحيح لهذه الفرائض المالية ومن ثم ينعقد اجماع الفقه والقضـاء على أن ما أطلق عليه المشرع وصف الرسوم ، ومنها رسوم الدمغة ، لا تعدو فى الحقيقة أن تكون ضرائب غير مباشرة ٠

ومن حيث انه متى كان ذلك ، وكان اعفاء بدل التمثيل وبدل القضاء المشار اليهما عاما شاملا جميع الضرائب بغير تخصيص لنوع دون آخـر ، فانه يشمل الاعفاء من رسوم الدمغة بوصفها نوعا من الضرائب ٠

من اجل ذلك : انتهى راى الجمعية العمومية الى أن بدل التمثيل وبدل القضاء المشار اليهما لا يخضعان لرسوم الدمغة ٠

(ملف ١٨٨/١/٣٧ ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٧)

قاعـــدة رقم (٥٠)

المبـــــدأ :

اعضاء مجلس الدولة المنتدبين كل الوقت يجوز لهم أن يختاروا بـين بدل القضاء المقرر لهم بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وبين بـــدل التمثيل المقرر للوظائف المنتدبين لها ــ يحق لهم ان يجمعوا بين بـــدل القضــاء وبين التعويض عن جهودهم غير العادية المقرر صرفه للعاملين بالجهة المنتدبين لها ــ مجلس القضاء الاعلى وحده هو الذى يتولى تحديد المكافاة التى يستحقها العضو المنتدب او المعار ٠

ملخص الفتـــوى :

ان الحظر الذى تضمنته القواعد الملحقة بجدول مرتبات اعضاء مجلس الدولة انما يرد فقط على الجمع بين بدل القضاء وبدل التمثيل ، ومقتضى ذلك انه يجوز لأى من اعضاء مجلس الدولة اذا شغل بطريق النـــدب او الاعارة وظيفة مقرر لها بدل تمثيل ــ ان يتخلى عن بدل القضاء المستحق له طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حتى يمكنه تقاضى بدل التمثيل المقرر للوظيفة التى يشغلها ويقوم باعبائها ٠ فعضو مجلس الدولة فى هـــذه الحالة ــ يستمد حقه فى كل من بدل القضاء وبدل التمثيل من احكــام القانون ، وليس ثمة ما يحول دون ان يختار افضلهما له خاصــة وانه يشغل الوظيفة المقرر لها بدل التمثيل وان هذا البدل انما تقرر بسبب ما تتطلبه الوظيفة منتكبد نفقات اضافية شرع البدل لمواجهتها ، والقول بغير ذلك (اى يحظر التخلى عن بدل القضاء) لا يتفق مع عبــارة البند الثالث الملحق بجدول مرتبات اعضاء مجلس الدولة التى تحول دون الجمع بين بدل التميل وبدل القضاء دون أن تحظر التخلى عن بـــدل القضاء ٠

وحيث انه فيما يتعلق بالاستفسار الثانى الخاص بمدى احقية اعضاء مجلس الدولة المنتدبين للعمل بالأمانة العامة لمجلس الوزراء فى الجمع بين بدل القضاء وبين الأجر الاضافى المقرر لهم ، فليس فى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســنة ١٩٣٧ أو قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لســنة ١٩٧١ الذى يسرى على اعضاء المجلس فيما لم يرد بشأنه نص

خاص فى القانون الصادر بتنظيم شئونهم ، ما يحول دون الجمع بين بدل القضاء والأجر الاضافى وذلك لاختلاف حكمة صرف كل منهما ، فبدل القضاء مقرر بسبب ما يتميز به عمل اعضاء مجلس الدولة من طبيعة خاصة ، أما الأجر الاضافى فانه يصرف لأعضاء المجلس فى الجهات التى يندبون لها تعويضا لهم عن الجهد غير العادى الذى يبذلونه فى سبيل انجاز ما يكلفون به فى هـذه الجهات من اعمال قانونية وقضائية .

ومن حيث ان الثابت أن جميع العاملين بالأمانة العـامة لمجلس الوزراء (أصليين ومنتدبين) يمنحون تعويضا عن جهودهم غير العادية ، ولقد تقرر هـذا التعويض بموجب قرار السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٣ ، وتحددت قيمته بنسبة معينة من الأجر الأصلى لهؤلاء العاملين . فمن ثم يحق لأعضاء مجلس الدولة المنتدبين كل الوقت للعمل بالأمانة العـامة لمجلس الوزراء أن يجمعوا بين بدل القضاء المستحق لهم بموجب القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ وبين التعويض عن جهودهم غير العادية الذى تقرر منحـه لهم اعتبارا من أول ينـاير سـنة ١٩٧٣ بموجب القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسـنة ١٩٧٣ ، على أنه يجدر التنبيه الى أنه ينبغى مراعاة ما تقضى به المـادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة من انه يتولى مجلس القضاء الأعلى وحده تحديد المكافأة التى يستحقها العضو المنتدب او المعار .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يجوز لأعضاء مجلس الدولة المنتدبين كل الوقت للعمل بالأمانة العامة لمجلس الوزراء أن يختاروا بين بدل القضاء المقرر لهم بموجب القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ وبين بدل التمثيل المقرر للوظائف المنتدبين لها ، كما يحق لهؤلاء الأعضاء أن يجمعوا بين بدل القضاء وبين التعويض عن جهودهم غير العادية المقـرر صرفه للعاملين بالأمانة العـامة لمجلس الوزراء بموجب القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسـنة ١٩٧٣ .

(ملف ٢١/٢/١١١ — جلسة ١٩٧٣/٣/٢١)

رابعا ـ بدل عن رياسة أو عضوية لجنة ادارية :

قاعـــــدة رقم (٥١)

المبـــــدأ :

لعضو مجلس الدولة الذى ينتدب لرياسة او لعضوية لجنة باحدى الجهات الادارية ان يتقاضى مقابلا على ما أداه من اعمال فى تلك اللجنة ـ دون أن يؤثر ذلك على حياته واستقلاله الأصليين ٠

ملخص الفتـــوى :

ان الندب لعضوية اللجان أو الهيئات التى يوجب القانون ان يراسها أو يشترك فى عضويتها احد اعضـاء مجلس الدولة لا يعتبر جزءا من العمل الأصلى لعضو مجلس الدولة ، وذلك لأن هـذا العمل يخرج عن اعمال وظيفته الأصلية ، ويباشره تحت مسئولية الشخصية ، ولا يخضع فيه للتفتيش الفنى بمجلس الدولة ، فاذا ما قدرت الجهة الادارية مقابلا ماليا لحضور لجنة من لجانها بمراعاة ما يبذله العضو فيها طبقا للقواعد المـالية المعمول بها لديها ، وجرى هـذا التقدير على اسس من القواعد العـامة التى تجرى على كل من توافرت شروطها فيه ، فانه لا محل والحالة هـذه ، ان ينفرد عضو مجلس الدولة من الحرمان من المقابل المـادى المذكور ٠ ولا اعتداد فى هـذا المقام بالقول بان استقلال العضو وحيدته يتأثر بتقاضى هـذا المقابل ، فان استقلال العضو وحيدته لا ينال منهـا صرف مكافاة عن جهد معين اداه فى خدمة الجهـة التى انعقدت اللجنة بخصوص نشاطها واعمالها ٠

(ملف ١٩٨٦/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠)

خامسا ـ بدل الاقامة :

قاعـــــدة رقم (٥٢)

المبـــــدأ :

استحقاق بدل طبيعة العمل وبدل الاقامة المقررين للعاملين بمحافظة سـيناء بمقتضى القانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٧٦ وقـرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ منوط بأداء العمل بتلك المحافظة على وجه الاستقرار والاستمرار ـ متى كان القرار الصادر بندب عضو مجلس الدولة مفوضا للدولة لعدة محافظات قد حدد المحافظة التى تعد مقر عمله الاصلى فانها تكون المحافظة التى يباشر عمله فيها على وجه الاستقرار والاستمرار ـ قيامه بالعمل فى اى من المحافظات الاخرى بما فيها محافظة سـيناء لا يعدو وان يكون اداء لمـأموريات مصلحية مؤقتة يستحق عنهـا بدل سفر عن الايام التى قضيت خارج مقر عمله ـ عدم استحقاق بدل طبيعة العمل وبدل الاقامة المقررين للعاملين بمحافظة سـيناء فى هذه الحالة .

ملخص الفتـــوى :

ونفيد بان الموضوع عرض على الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ اول ديسمبر سنة ١٩٨٢ واستعرضت المادة (٥٩) من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ التى تنص على انه « يجوز ان يندب برئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء وبالوزارات والمحافظات والهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء او الوزراء او المحافظين او رؤساء تلك الهيئات مستشارون مساعدون او نواب للعمل كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم فى دراسة الشئون القانونية والتظلمات الادارية ومتابعة ما يهم رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العـامة لدى المجلس او ما للمجلس لديها من مسـائل تدخل فى اختصاصه طبقـا للقوانين واللوائـح .

ويعتبر المفوض ملحقا بادارة الفتوى المختصـة بشئون الجهة التى يعمل بها . كما استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٦ المشـار اليه حيث تنص المـادة الاولى منه على أن « يمنح العاملون

المدنيون بالحكومة والقطاع العام بالمناطق المحررة أو التى تحرر من سيناء بدل طبيعة عمل بنسبة ٧٥٪ من بدل ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل شهريا طوال مدة الطوارىء فى محافظة سيناء على الا يزيد مجموع ما يصرف للعاملين المشار اليهم من هذا البدل وغيره من البدلات على ١٠٠٪ من الأجر الأساسى » . وأيضا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه والصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٩ حيث تنص المادة الأولى منه على أن « يمنح العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الذين يعملون بمحافظات سيناء الشمالية وسيناء الجنوبية والبحر الأحمر واسوان وقنا وسوهاج والوادى الجديد ومطروح ومنطقتى الواحات البحرية ووادى النطرون بدل اقامة بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك للعاملين الذين لا يكون موطنهم الأصلى بالمحافظة أو المنطقة وبنسبة ٢٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة بالنسبة لمن يكون موطنهم الاصلى بالمحافظة أو المنطقة » . كما تنص المادة الثانية منه على أن « يراعى فى منح بدل الاقامة بالفئات السابقة القواعد الآتية :

(أ) أن يمنح بدل الاقامة للعامل الذى يندب لشغل وظيفة باحدى المحافظات او المناطق المشار اليها فى المادة السابقة ، ولا يجوز منح بدل سفر فى هذه الحالة .

(ب) يستمر منح بدل الاقامة للعامل الذى يكلف بمهمة رسمية خارج المحافظات والمناطق المقرر لها » .

ومن حيث ان المشرع قد قصد بتقرير بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧١ المشار اليه - وطبقا لما جاء بالأعمال التحضيرية لهذا القانون تحقق غايتين اولاهما : تحقيق المساواة بين العاملين المدنيين فى المناطق المحررة من سيناء من ناحية وافراد القوات المسلحة والعاملين بها ممن يؤدون اعمالهم فى تلك المناطق من ناحية أخرى . أما الغاية الثانية التى هدف اليها المشرع بالقانون سالف الذكر فهى تشجيع العاملين بالمناطق المنوه عنها على حسن الأداء ومضاعفة الجهد ومن أجل اعادة تحضير تلك المناطق واعادة الحياة اليها من جديد .

ومن حيث انه عن بدل الاقامة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء

المشار اليه فان فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استقر فى تفسيرها للأحكام المنظمة لبدل الاقامة الذى يمنح للعاملين بالمناطق والجهات النائية ـ ومن بينها القرار سالف الذكر على ان الحكمة من تقرير هذا البدل هى تشجيع العاملين على الاقبال على العمل بالجهات النائية والاستمرار فيه بروح عالية وذلك بتعويضهم عما يلاقونه من مشقة البعد وشظف العيش وقسوة الطبيعة فى هذه المناطق القاصية عن العمران المجردة من وسائل الراحة والمواصلات حيث يكافحون فى ظروف عسيرة لم يالفوها من قبل فى بلادهم الأصلية .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم ان مناط استحقاق كل من بدل طبيعة العمل وبدل الاقامة المقررين للعاملين بمحافظة سيناء ، هو اداء العمل بتلك المحافظة على وجه الاستقرار والاستمرار وبغض النظر عن أداة اسناد هذا العمل وما اذا كانت هى التعيين أو النقل او الندب .

ومن حيث ان الثابت ان القرار الصادر بالندب سالف الاشار اليه قد حدد المحافظة التى تعد مقر العمل الأصلى وهى محافظة بور سعيد فانها تكون هى المحافظة التى يلتزم السيد الأستاذ المفوض بمباشرة عمله فيها على وجه الاستقرار والاستمرار ، اما قيامه بالعمل فى أى من المحافظتين الأخرتين (دمياط وسيناء) فلا يعدو ان يكون اداء لمأموريات مصلحية مؤقتة يستحق عنها بدل سفر عن الأيام التى قضيت خارج بور سعيد وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق السيد الأستاذ ...... بدل طبيعة العمل وبدل الاقامة المشار اليهما مع احقيته فى صرف بدل سفر عن الأيام التى قضيت خارج بور سعيد وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

(ملف ٨٦/٤/٩٣١ ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١)

الفــرع العــاشر

النـدب والاعـارة

اولا ـ لحكام مشتركة بين الندب والاعارة :

قاعـــــدة رقم (٥٣)

المبـــــدا :

اعارة وندب احد مستشارى مجلس الدولة للعمل باحد البنوك ـ سريان احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشان الاجور والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شان تنظيم الاجور والمكافآت والبدلات عليه ـ اساس ذلك ـ اعارة او ندب عضو السلطة القضائية للعمل فى احدى الجهات الخاضعة لاحكام القرار المذكور من شانه تطبيق تلك الاحكام على كافة المبالغ التى يتقاضاها منها ٠

ملخص الفتـــوى :

ان السيد المستشار / ٠٠٠ اعير وندب للعمل ببنك بور سعيد خلال المدة من ١٩٦٠/١/١ الى ١٩٦٧/١٢/٣١ فمن ثم تسرى عليه احكام التشريعين المشار اليهما دون أن يحتج فى هـذا الصدد بان احكام القرار الجمهورى سالف الذكر لا تسرى على اعضاء الهيئات القضائية لأنه فضلا عن ان احكام هـذا القرار طبقا لنص المادة السابعة منه ، تسرى على جميع العاملين سواء الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو الخاضعين لقوانين ولوائح خاصة ، كما ان الاصل هو تطبيق احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة واللوائح والقرارات المكملة له على اعضاء الهيئات القضائية فيما لم يرد به نص فى القوانين الخاصة بهم ، فضلا عن ذلك فان اعارة او ندب عضو السلطة القضائية للعمل فى احدى الجهات الخاضعة لأحكام القرار المذكور من شانه تطبيق تلك الأحكام على كافة المبالغ التى يتقاضاها منها .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ما ياتى :

اولا ـ تأييد فتواها بجلسة اول مايو سنة ١٩٦٨ التى خلصت فيها

الى انه لا تعارض بين القـانون رقم ٦٧ لسـنة ١٩٥٧ وقـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسـنة ١٩٦٥ وأن أحكام كل منهما تكمل أحكام الآخـر .

ثانيا ـ سريان أحكام هذين التشريعين على المبالغ التى تقاضاها السيد المستشار / ٠٠٠ علاوة على مرتبه الأصلى ابان ندبه واعارته لبنك بور سـعيد .

(ملف ٨٦/٤/٤٦٣ ـ جلسة ١٩٧٠/١١/٤)

قاعـــــدة رقم (٥٤)

المبـــــدأ :

الواضح من صياغة نص المـادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان رئيس مجلس الدولة وحده هو المختص باصدار قرارات ندب اعضاء المجلس أو اعارتهم ـ المشرع لم يلزمه باتباع شكليات معينة عند مباشرته لهذا الاختصاص الا فى حالة الموافقة على الندب أو الاعارة حيث تطلب موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على الندب أو الاعارة قبل افصاح رئيس المجلس عن موافقته ـ اشتراط موافقة المجلس الأعلى ورد على سبيل الاستثناء ـ الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليـه ـ اثر ذلك ـ رئيس مجلس الدولة هو المختص وحده برفض الموافقة على الندب أو الاعارة ابتداءا والغاء قرار الندب أو الاعارة القائم بغير أن يلتزم فى أى من الحالتين بعـرض الأمر على المجلس الأعلى للهيئـات القضـائية .

ملخص الفتـــوى :

المـادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ تنص على انه « يجوز ندب اعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو فى غير أوقات العمل الرسمية أو اعارتهم للقيام باعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافاة التى يستحقها العضـو المنتدب أو المعار عن هـذه الأعمال ٠٠٠٠

ولا يجوز ان يترتب على الندب أو الاعارة الاخلال بحسن سـير العمـل » .

ومن حيث أن الواضح من صياغة النص المتقدم ان الاختصاص باصدار قرارات ندب اعضاء مجلس الدولة كل الوقت او فى غير اوقات العمل الرسمية او اعارتهم للقيام باعمال قضائية او قانونية لوزارات الحكومة و ..... منعقد لرئيس مجلس الدولة وحده .

وان المشرع لم يلزم رئيس المجلس باتباع شكليات معينة عند مباشرته لهذا الاختصاص الا فى حالة الموافقة على الندب او الاعارة حيث تطلب القانون موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على الندب او الاعارة قبل افصاح رئيس المجلس عن موافقته .
العمل فهى ثمرة عارضة .

ومن حيث ان الأصل ان مصدر القرار لا يتقيد بشكل معين عند اعلانه عن الارادة الا اذا الزمته القاعدة القانونية صراحة باتباع شكليات معينة .

واذا كان القانون قد تطلب موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية عند مباشرة رئيس مجلس الدولة لاختصاصه بالندب فانه اورد هذا القيد حتى لا يكون الندب او الاعارة وسيلة لنزع عضو المجلس من عمله الأصلى وابعاده عنه .

ومن حيث ان الندب والاعارة مقرران على سبيل الاستثناء لاكتساب الأعضاء خبرة بالعمل الادارى تساعدهم على اداء الراى او اصدار الحكم ولم يقرر لمصلحة العضو ، واذ كان يحصل على ثمرة من هذا العمل فهى ثمرة عارضة .

وبالبناء على ما تقدم ومن منطلق ان رئيس مجلس الدولة هو المسئول عن حسن سير العمل بالمجلس ، فمن ثم فهو وحده المختص برفض الموافقة على الندب او الاعارة ابتداء ـ كما يختص وحده بالغاء قرار الندب او الاعارة القائم اذا ادى ذلك الى الاخلال بحسن سير العمل بغير ان يلتزم فى اى من الحالتين بعرض الأمر على المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، لأن موافقة المجلس الأعلى وردت استثناء فى حالة الندب كشكل لاصدار القرار ، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى ان رئيس مجلس الدولة يختص منفردا بانهاء الندب القائم لأحد اعضاء مجلس الدولة .

(ملف ٢٣٤/٦/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٩/٤/١٨)

قاعـــــدة رقم (٥٥)

المبــــدأ :

احقية عضو مجلس الدولة المنتدب أو المعار فى المكافأة الاضافية عن الأعمال التى يؤديها بالجهة المنتدب أو المعار اليها .

ملخص الفتـــوى :

ان المــادة (٨٨) من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن « يجوز ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو فى غير أوقات العمل الرسمية أو اعارتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها او الهيئات العـامة أو المؤسسات العـامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضـائية على أن يتولى المجلس المذكور وحـده تحديد المكافأة التى يستحقها العضو المنتدب أو المعار عن هذه الأعمال » .

ومفاد هـذا النص أن المشرع أجاز ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت او فى غير اوقات العمل الرسمية أو اعارتهم للوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العـامة لأداء أعمال قضائية أو قانونيـة على أن يتولى المجلس الأعلى للهيئات القضائية تحـديد المكافأة التى يستحقها العضو عن هـذه الأعمال ، واذ اضطرد العمل على أن يترك المجلس الأعلى لكل جهة من الجهات التى ينتدب اليها الأعضاء تحديد المكافآت التى يستحقونها عن تلك الأعمال التى ينندبون أو يعارون للقيام بها ، فان تحديد جهة من تلك الجهات لـما يستحق للأعضاء مقابل ما يؤدونه من عمل لديها امر لا يخالف قاعـدة من القواعـد التى جرى المجلس الأعلى للهيئات القضائية على تطبيقها فى شأن ندب الأعضاء كل أو بعض الوقت أو اعاراتهم وتحديد مكافآتهم .

ولـما كانت المكافأة الاضافية التى قررها المشرع للعاملين تستحق لأسباب تتعلق بما يؤدونه من اعمال وما يبذلونه من جهد فى انجازها ، وكان العضو المنتدب أو المعار يؤدى عملا بالجهة المنتدب أو المعار اليها فان مناط استحقاق تلك المكافآت الاضافية يتوافر فى حقه .

ومن ثم يستحق السيد / الأستاذ المستشار .... المنتدب فى غير أوقات العمل الرسمية للعمل بوزارة النقل المكافاة التى قرر وزير النقل بتاريخ ١٩٨١/١/٧ صرفها للعاملين بديوان عام الوزارة بواقع مرتب شهر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق السيد / ...... المكافأة المشار اليها .

(ملف ٨٨٣/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٨١/٥/٢٧)

ثانيا ـ النـدب :

قاعـــــدة رقم (٥٦)

المبـــــدأ :

أعضاء مجلس الدولة ـ ندبهم للاعمال الاضافية ـ العمل الاضافى قد يكون امتدادا للعمل الأصلى فى ذات الوظيفة ولو فى غير اوقات العمل الرسمية وقد يكون بطريق الندب فى وظيفة أخرى غير الوظيفة الأصلية ـ اختلاف الأحكام التى يخضع لها كل من العملين ـ العمـل الاضافى المشار اليه فى المـادة الأولى من القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والمـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ ، لا يشترط أن يكون اداؤه فى غير أوقات العمل الرسمية ـ انسحاب هـذا الوصف على العمل الاضافى الذى يسند الى المنتدب طوال الوقت الى جوار العمل الأصلى المنتدب أساسا للقيـام به ـ استحقاقه مكافاة عن هـذا العمل ولو كان القيام به فى غير أوقات العمل الرسمية ـ تحديد المصرف المـالى لهـذه المكافاة لا يثير اشكالا قانونيا بالنسبة للجهة الأصلية التابع لها المنتدب وانما هو أمر يتعلق بأوضاع الميزانية فى الجهات التى تقوم بالصرف ـ استمرار المستشار المساعد فى اداء عمله كمفوض الدولة بعد ترقيته الى وظيفة مستشار لا ينطوى على مخالفة للقانون .

ملخص الفتـــوى :

يبين من الأوراق الخاصة بهذا الموضوع ان السيد المستشار / ... كان منتدبا فى غير أوقات العمل الرسمية مستشارا قانونيا للسيد / ...

وقت ان كان سيادته وزيرا للدولة وحددت اختصاصاته على الوجه الآتى :

(أ) مراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية .

(ب) اعداد مثل هذه المشروعات التى يقتضى صالح العمل اصدارها

(ج) ابداء الراى فيما يعرض على السيد الوزير من موضوعات ذات طبيعة قانونية .

(د) انجاز الأبحاث القانونية التى يرى لزومها فى مباشرة الاختصاصات الموكولة للسيد الوزير .

(هـ) عرض ما اجرته النيابة الادارية من تحقيقات فيما ينسب الى موظفى الوزارة من الدرجة الثانية فما فوقها من مخالفات مالية وادارية .

ثم ندب سيادته طول الوقت فى مكتب السيد وزير العمل واسندت اليه بعد ذلك الى جانب الأعمال السالف ذكرها اعمال التفويض الخاصة بالتظلمات التى تقدم من موظفى الوزارة .

ومن حيث ان الأعمال الاضافية التى يمكن ان يكلف بها الموظف ويجوز أن يمنح عنها مكافأة نوعان :

النوع الأول :

وهو العمل الاضافى الذى يعتبر امتدادا للعمل الأصلى أى ذلك الذى يؤديه الموظف فى ذات الوظيفة التى يشغلها وفى ذات الوزارة التى يتبعها وفى غير اوقات العمل الرسمية لما قد تتطلبه مصلحة العمل الأصلى من مزيد من الوقت والجهد لانجازه ، وهذا النوع من الأعمال الاضافية هو ما كانت تتناوله المادتان ٤٥ ، ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والذى صدر بشأنه قرار مجلس الوزراء فى ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ فى شأن قواعد منح المكافآت عن الأعمال الاضافية والخدمات الممتازة والقرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الاضافية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الأجور ايضا ثم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ .

اما النوع الثانى من الاعمال الاضافية فهو العمل الاضافى الـذى يؤديه الموظف عن طريق الندب ـ طبقا لنص المادتين ٤٨ ، ٥٠ من قـانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ فى وظيفة اخرى غير الوظيفة الأصلية التى يشغلها فى ذات الوزارة أو فى وزارة أو مصلحة اخرى غير الوزارة أو المصلحة التى يتبعها . وهـذا النوع من العمل الاضافى لا نسرى فى شأنه احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ أو القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شان الاجور الاضافية المشار اليهما وانما تنظمة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت .

وتقضى المـادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليـه بأنه فيما عدا حالات الاعارة خارج الجمهورية لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من اجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافاته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة او الشركات او فى الهيئات العامة أو المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠٪ من الماهية أو المكافأة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه فى السنة كما تنص المـادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ على أنه « تسرى أحكام هذا القرار على البدلات والاجور والمكافآت الآتية : ا ـ البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح للعامل الحاصـل على مؤهل معين ويقوم بمهنة معينة تتفق مع هذا المؤهل . ب ـ البدلات والأجور والمكافآت التى تمنح لمن يقوم بأعباء عمل معين ذى خطورة أو صعوبة معينة . ج ـ البدلات والاجور والمكافآت التى تمنح للعامل بسبب ادائـه الوظيفية فى مكان جغرافى معين . د ـ المكافآت والاجور الاضافيـة . هـ ـ المكافآت التشجيعية والخاصة . و ـ مكافآت عضوية وبدلات حضـور اللجان والمجالس على اختلاف انواعها . ز ـ المبالغ التى يتقاضاها العاملين المنتدبون او المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الاصلية » . ونصت المـادة الثانية على أنه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامـل من البدلات والاجور والمكافآت المنصوص عليها فى البندين ا . ب من المـادة السابقة على مبلغ ٣٦٠ جنيه فى السنة » وقضت المـادة الثالثـة بانه لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والاجـور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة .

ومن حيث أن العمل الاضافى الذى اشار اليه نص المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والمادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ والذى لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه العامل نظير قيامه به على ٣٠٪ من المرتب بحد اقصى ٥٠٠ جنيه فى السنة ـ هذا العمل الاضافى لم يشترط المشرع أن يكون اداؤه فى غير أوقات العمل الرسمية ، وعلى خلاف النوع الاول الذى يتم فى نطاق الوظيفة الاصلية للموظف ، وبذلك يمكن أن تنسحب هذه الصفة على العمل الذى يكلف به الموظف الى جوار عمله الاصلى ولو اداه فى أوقات العمل الرسمية فندب العامل الى جهة غير المعين فيها أصلا واضافة أعمال أخرى اليه فى أوقات العمل الرسمية يجوز للوزير المختص حسب سلطته التقديرية منحة مكافأة عن العمل الاضافى فى الحدود التى نص عليها القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وبشرط وجود الاعتماد المالى الذى يسمح بالصرف .

وتأسيسا على ما تقدم فانه اذا ما اسندت الى السيد المستشار / ... ابان ندبه طول الوقت فى مكتب وزير العمل اعمالا اضافية الى جوار عمله الأصلى المنتدب أساسا للقيام به فانه يستحق عنه مكافأة طبقا لما يقدره الوزير المختص حتى ولو كان يقوم بهذا العمل الاضافى فى غير أوقات العمل الرسمية .

اما بالنسبة الى تحديد المصرف المالى لهذه المكافأة وهل ينبغى صرفها خصما من ميزانية وزارة العمل أو ميزانية احدى الهيئات العامة التابعة لها كهيئة التأمينات الاجتماعية فان هذا الأمر لا يثير اى اشكال قانونى بالنسبة الى مجلس الدولة وانما يتعلق بأوضاع الميزانية فى الجهات التى تقوم بالصرف فلا يكون ثمة محل لبحثه .

اما بالنسبة الى مدى صحة استمرار السيد المستشار / ... فى العمل كمفوض للدولة لوزارة العمل وهيئة التأمينات الاجتماعية بعد ترقيته الى وظيفة مستشار فان المادة ٤١ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة (معدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ بدلا من المادة ٤٢ من قانون المجلس) تنص على ان « يجوز ان يندب برياسة الجمهورية وبرياسة الوزراء والوزارات والمصالح والهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او رؤساء تلك المصالح والهيئات مستشارون

مساعدون او نواب كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم فى دراسة الشئون القانونية والتظلمات الادارية ومتابعة ما يهم رياسة الجمهورية ورياسة الوزراء والوزارات والمصالح والهيئات لدى المجلس أو ما للمجلس لديها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقا للقوانين وللوائح » .

ومن حيث ان السيد المستشار / ... كان قد ندب للعمل مفوضا للدولة لوزارة العمل وهيئة التأمينات الاجتماعية وقت ان كان سيادته يشغل وظيفة مستشار مساعد بالمجلس ، واستمر مندوبا لهذا العمل الى ما بعد ترقيته الى مستشار دون ان يقوم المجلس بالغاء هذا الندب أو ندب زميل آخر للقيام بهذا العمل فمن ثم فانه لم يخالف حكم القانون باستمراره فى أداء عمله المشار اليه وذلك لسببين :

الاول :

ان المادة ٤١ المشار اليها (ومن قبلها نص المادة ٤٢) وان حددت الوظيفة التى يجوز ندب مفوضى الدولة للوزارات والمصالح من بين شاغليها بالمستشارين المساعدين والنواب بمجلس الدولة ، الا أن هذا لا يعنى عدم جواز ندب من يشغل وظيفة مستشار للقيام بها . ذلك ان هذا التحديد لا يمنع من يشغل وظيفة اعلا من ندبه لها وانما يمنع من يشغل وظيفة اقل ، فلا يجوز ندب المندوبين أو المندوبين المساعدين لها . لأن الحكمة من هذا التحديد تتمثل فى رغبة المشرع فى ان يكون مفوض الدولة للوزارة على قدر معين من الخبرة لا تقل عن خبرة النائب بالمجلس ، وهذه الحكمه متحققه فى المستشار من باب أولى ، حقيقة ان النص لم يستعمل عبارة « على الاقل » حتى يمكن القطع بصحة هذا التفسير ـ الا أن عدم استعمال هذا التعبير لا يمنع من الالتجاء الى روح النص ما يقصده المشرع من تقريره ، وبالالتجاء الى ذلك يتحقق سلامة هذا التفسير .

ثانيا :

أن السيد المستشار / ... ما كان له ان يمتنع عن تادية عمله كمفوض لوزارة العمل وهيئة التأمينات الاجتماعية عقب ترقيته الى وظيفة مستشار طالما أن مجلس الدولة لم يلغ ندبه صراحة او يندب زميل آخر للقيام بهذا العمل ، ذلك ان امتناعه عن تادية هذا العمل كان سيشكل مخالفة لاحكام القانون . باعتبار أن الندب يتم دون ما حاجة الى موافقة العامل

ولأنه مقرر فى الأصل لصالح العمل فاذا رفض العامل تنفيذ قرار الندب بأن امتنع عن القيام بالعمل المندوب من اجله كليا أو جزئيا كان عرضه للمساءلة التأديبية .

وتاسيسا على ما تقدم ، فانه لا حرج على السيد المستشار / ٠٠٠٠٠ ان هو استمر فى القيام بعمله كمفوض لوزارة العمل وهيئة التامينات الاجتماعية عقب ترقيته الى وظيفة مستشار فى المجلس ، ولو أن المجلس كان يرى فى استمرار سيادته فى تاديه هذا العمل مخالفة لحكم القانون فانه كان يتعين عليه ـ بما له من اختصاص فى هذا الشأن ـ أن ينـدب زميلا آخر للقيام بهذا العمل عقب الترقية ، الامر الذى لم يتم ومن ثـم فان استمرار سيادته فى هذا العمل لا غبار عليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى الآتى :

اولا : أحقية السيد المستشار / ٠٠٠٠ لما يتقاضاه من مكافآة عن الاعمال الاضافيةالتى اسندت اليه بالاضافة الى عمله بمكتب وزير العمل .

ثانيا : ان كون هذه المكافآت تصرف من ميزانية الهيئة العـامة للتامينات الاجتماعية بدلا من البند المخصص لذلك بميزانية وزارة العمل لا تثير اى اشكال قانونى .

ثالثا : صحة استمرار السيد المستشار / ٠٠٠٠ فى العمل كمفوض للدولة لوزارة العمل وهيئة التامينات الاجتماعية بعد ترقيته الى وظيفة مستشار .

(ملف ٨٦ / ٤ / ٥٤٩ ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٣١) .

قاعـدة رقم (٥٧)

المبـدأ :

المكافآت التى تمنح عن الاعمال الاضافية لا تدخل ضمن المبـالغ الثانية للوظيفة المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ـ اساس ذلك ما ورد بالمذكرة الايضاحية

للقانون المذكور ـ المكافآت التى تمنح لعضو مجلس الدولة مقابل ندبه فى غير أوقات العمل الرسمية لا تخضع للخفض المقرر لانها تعد نوعا من الاجر الاضافى .

ملخص الفتــــوى :

ان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين كان ينص فى المادة الاولى على انه « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لأى سبب كان علاوة على المرتب الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بالحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا والتى تساهم فيها الدولة وفقا للنسب الآتية :

٥٠٪ بالنسبة لبدلات التمثيل والاستقبال وما فى حكمها .

٢٥٪ بالنسبة لباقى البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها .

ويعتد فى حساب مقدار الخفض ومقدار ما يستحق من البدل بعد خفضه على النحو المشار اليه بالقيمة التى كانت مقررة للبدل فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٥ ـ أو فى أى تاريخ لاحق يكون قد تقرر البدل فيه .

ويسرى الخفض على البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون » .

ولقد عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ واصبحت تنص على انه « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لأى سبب كان علاوة على الأجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التى تساهم فيها الدولة بنسبة ٢٥٪ على الاقل .

ويعتد فى حساب نسبة الخفض وما يستحق من البدل بعد خفضه بقيمته التى كانت مقررة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٦٥ او فى تاريخ لاحق يكون قد تقرر فيه البدل ما لم ينص فى قرار منح البدل على مراعاة نسبة الخفض المقررة » .

ومن حيث ان المشرع لم يدخل المكافآت التى تمنح عن الاعمال الاضافية ضمن المبالغ المنصوص عليها فى هذا القانون سواء قبل تعديله او بعده بل ان المذكرة الايضاحية للقانون قررت انه (وبطبيعة الحال يخرج عن دائرة الخفض المرتبات والاجور الاصلية وما فى حكمها وما يصرف للعامل علاوة على مرتبه الاصلى بسبب جهد خاص يبذله شخصيا يميزه عن غيره من العاملين فى نفس مركزه القانونى كالمكافآت التشجيعيه والاجر الاضافى وما فى حكمها كما يخرج عن دائرة الخفض ايضا ما يصرف من مبالغ لغير العاملين ولو كان ذلك نظير خدمات تؤدى لذات الجهات المشار اليها فى المشروع) لما كان الأمر كذلك فان قصد المشرع واضحا فى عدم اخضاع المكافآت التى تمنح عن العمل الاضافى للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث ان المكافآت التى كانت تمنح للسيد الاستاذ / ...... مقابل ندبه فى غير أوقات العمل الرسمية للعمل مستشارا قانونيا للهيئة تعد نوعا من الاجر الاضافى فانها لا تخضع للخفض المقرر بهذا القانون .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع المكافأة التى كانت تصرف للسيد الاستاذ المستشار المساعد/ ...... لقاء ندبه مستشارا قانونيا للهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

(ملف ٨٦/٦/٢٢٦ ـ جلسة ١٩٧٨/٣/٧)

قاعـــدة رقم (٥٨)

المبـــــدأ :

عدم جواز ندب عضو مجلس الدولة مستشارا قانونيا لاحد الاحزاب السياسية ـ نص المادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على

قصر ندب اعضاء مجلس الدولة على وزارات الحكومة ومصالحها وهيئاتها ومؤسساتها ـ خروج الاحزاب السياسية من عداد الجهات التى اجازت المادة سالفة الذكر ندب اعضاء المجلس للعمل بها ٠

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ينص فى مادته الثانية على أن (يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هـذا القانون وتقوم على مبادىء واهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم) ٠

وتنص المـادة الثالثة من هـذا القانون على ان « ٠٠٠٠ وتعمل هـذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشـعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا » ٠

وتنص المـادة السادسة من القانون المذكور على ان (يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ٠٠٠٠٠٠) ٠

وينص القـانون فى مادته الحادية عشر على ان « تتكون موارد الحزب من اشتراكات وتبرعات اعضائه وحصيلة عائد اسـتثمار امواله فى الأوجه غير التجارية التى يحددها نظامه الداخلى » ٠

ويبين من هـذه النصوص ان المشرع حدد طبيعة الأحزاب السياسية وتكييفها القانونى بعبارات صريحة قاطعة فعرفها بانها منظمات تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتهدف الى المشـاركة فى مسئوليات الحكم وتمثل اعضائها تمثيلا سياسيا وتمول نشاطها من اشتراكات اعضائها وتبرعاتهم ومن عائد اسـتثمارها لاموالها ، ومن ثم فهى تنشـا بارادة جماعات المواطنين التى تنظمها وتختار اهدافها وتبعا لذلك فانها لا تعد سلطة من سلطات الدولة او فرعا او هيئـة او مؤسسة من فروع الدولة وهيئاتها ومؤسساتها وانما هى منظمات سياسية منفصلة عن اجهزة الدولة ومستقلة بشخصيتها المعنوية عنها ٠

ولما كانت المـادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على انه « يجوز ندب اعضاء مجلس الدولة كل الوقت او فى غير اوقات العمل الرسـمية او اعارتهم للقيام بأعمـال قضائية او قانونيـة لوزارات الحكومة ومصالحها او الهيئات العـامة او المؤسسات العـامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ..... » . وكانت عبارات هـذا النص صريحة فى قصر ندب اعضـاء مجلس الـدولة على وزارات الحـكومة ومصالحها وهيئاتهـا ومؤسساتها فانه لا يجـوز ندب عضـو مجلس الدولة للعمـل مستشارا قانونيا لأحد الأحزاب السياسية لخروج تلك الأحزاب من عداد الجهات التى اجازت المـادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ندب اعضاء المجلس للعمل بها .

لذلم انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ندب عضو مجلس الدولة للعمل مستشارا قانونيا لاحـد الأحزاب السياسية .

(ملف ٢٤٥/٦/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٠/٤/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٥٩)

المبـــــدأ :

اذا ندب عضو مجلس الدولة بلجنة من لجان البت فى المناقصات او المزايدات او الممارسات فانه يستحق المقابل المـادى الذى تقرره جهة الادارة مقابل حضور جلسات اللجنة . ولا يكون فى ذلك اى تأثير على اسـتقلال العضو وكرامته لأن ما يقـوم به من عمل يكون منبت الصلة بعمله فى المجلس .

ملخص الفتـــوى :

ان حضور عضـو مجلس الدولة لجنـة من لجـان المناقصات او المزايدات او الممارسات هو ندب بطبيعته يخرج به العضـو من اعمال وظيفته الاصلية ويندمج مع مجموعة من الموظفين فى عمل مشترك آخر لحساب جهة اخرى غير مجلس الدولة . وهـذه الأعمال لا تدخل فى العمل الأصلى للعضو الذى يعمل بادارة الفتوى . واساس ذلك ان عمله

بلجان البت مستقل عن عمله الاصلى ، ولا يخضعه لمراجعة من رؤسائه أو التفتيش الفنى ويتم لحساب جهة اخرى مع مجموعة من الموظفين يأخذ حكمهم فى نطاق اللجنة . ويترتب على ذلك انه اذا قدرت الجهة الادارية مقابلا ماليا لحضور هـذه اللجان او ما يبذله العضو فيها طبقا للقواعد المـالية المعمول بها ، وجرى هـذا التقدير على اسس من القواعد العـامة التى تجرى على كل من توافرت شروطها فيه من أعضاء اللجنة ، فانه لا محل لحرمان عضو مجلس الدولة من ميزة المقابل المـادى ويكون قرار الجهة الادارية بمنح هـذا البدل قرارا سليما يتفق وحكم القانون .

(ملف ٨٦/٤/٢ — جلسة ١٩٨٤/٢/١٥)

قاعـــــدة رقم (٦٠)

المبـــــدأ :

يجوز أن يتقاضى العضو المنتدب بعض الوقت لدى احـدى الجهات الادارية مكافاة تشجيعية بالاضافة الى مكافاة الندب .

ملخص الفتـــوى :

حددت لائحة العاملين بالهيئة العـامة للتنشيط السياحى الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨١ المقابل الذى يتقاضاه المنتدب للعمل بها بعض الوقت بما لا يجاوز ١٠٠٪ من راتبه الأصلى . ويعتبر هـذا المقابل من قبيل الأجر المقابل للعمل ، ولا يتضمن حرمان المنتدب بعض الوقت من الحصول على اية ميزة اخرى تقررها الهيئة للعاملين بها . وينسحب تعبير العاملين الى المنتدبين بعض الوقت . ومن ثم فانه يترتب على ذلك جواز منح عضو مجلس الدولة المنتدب بتلك الهيئة بعض الوقت المكافاة التشـجيعية التى قررتها للعـاملين بها بالاضـافة الى مكافات الندب الأصـلية .

(ملف ٨٦/٣/٩٨١ — جلسة ١٩٨٤/٤/١٨)

ثالثا — الاعـارة :

قاعـــــدة رقم (٦١)

المبــــــدأ :

اعارة عضو مجلس الدولة للعمل بالجمهورية العربية اليمنية مع احتفاظه بالمرتب الاصلى الذى يصرف اليه فى الداخل — المقصود بالمرتب الأصلى — هو المرتب الأساسى والعلاوات التى يصل اليها الموظف فى حدود الربط المـالى المقرر للوظيفة دون البدلات .

ملخص الفتــوى :

ان المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧٣ الصادر — بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٧ تنص على « اعارة السـيد / ...... المستشار المسـاعد بمجلس الدولة للعمل بالمكتب القـانونى بالجمهورية العربية اليمنية لـمدة سنة تبدأ من تاريخ مغادرته أراضى جمهورية مصر العربية على ان تتحمل الجهة المعار اليها بالالتزامات المـالية المترتبة على هذه الاعارة » وتقضى المـادة الثانية بأن يكون صرف المرتب الأصلى للسـيد المعار طـوال الاعارة من اعتمادات العلاقات الثقـافية بوزارة الخارجيـة »

ومن حيث ان عبارة المرتب الأصلى الواردة فى المـادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧٣ مرادفة لعبارة « المرتب الأساسى » التى تعنى المرتب الأساسى والعلاوات التى يصل اليها الموظف فى حدود الربط المـالى المقرر للوظيفة .

ومن حيث ان التفسير السـابق لعبارة المرتب الأصلى يجد سنده فى ان البدلات التى يتقاضاها سـيادته تعتبر ميزة خاصـة بالوظيفة التى يشـغلها قبل اعارته ، بحيث انه اذا مارس وظيفة أخرى يفقد هـذه الميزة فاذا كان بدلا القضاء والتمثيل مرتبطين بممارسة وظيفته فى مجلس الدولة فانه باعارته لليمن وشـغله لوظيفة أخرى ، يفقد هذين البدلين ، ويقتصر ما يتقاضاه على مرتبـه الأصلى او الأسـاسى

والمتمثل فى المرتب والعلاوات التى يصل اليها فى حدود الربط المالى المقرر للوظيفة .

ومن حيث انه اذا كانت نية المشرع قد اتجهت الى عكس ما سبق لصاغ القرار الجمهورى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧٣ على نحو ما صاغ به القرار رقم ٧٦٩ لسنة ١٩٧٧ ، والذى قضى « باعارة السيد / ..... وكيل مجلس الدولة للعمل خبيرا قانونيا بالمكتب القانونى بمجلس القيادة ومجلس الوزراء بالجمهورية العربية اليمنية لمدة سنة تبدا من تاريخ مغادرته اراضى جمهورية مصر العربية على أن يتحمل ديوان عام وزارة العدل بمرتبه وبدلاته فى الداخل » . فهذه المغايرة بين القرار رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧٣ والقرار رقم ٧٦٩ لسنة ١٩٧٧ تعنى ان المشرع لم يقصد منح السيد المستشار / ...... البدلات التى كان يتقاضاها قبل اعارته ، والا لنص على ذلك صراحة كما فعل فى القرار رقم ٧٦٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للسيد المستشار / ......

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم احقية السيد الأستاذ المستشار / ...... فيما يطالب به من بدل القضاء فى الفترة من ١٩٧٥/٤/١٦ ، وبدل التمثيل فى الفترة من ١٩٧٦/١/١ حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ .

(ملف ٨١٠/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٦٢)

المبـــــدا :

راتب طبيعة العمل المقرر لرجال القضاة ـ شرطا استحقاقه : ان يكون الموظف شاغلا لوظيفة فنية من الوظائف المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ وان يكون قائما بعمل هذه الوظيفة فعلا ـ اعارة احد اعضاء مجلس الدولة تمنع من استحقاق هذا الراتب طوال فترة الاعارة .

ملخص الفتـــوى :

فيما يتعلق بمدى استحقاق اعضاء مجلس الدولة الفنيين المعاريين فى الداخل لراتب طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ فان مناط استحقاق هـذا البدل يكون بتوافر شرطين : ان يكون الموظف شاغلا لوظيفة فنية من الوظائف المنصوص عليها فى هـذا القرار وان يكون قائما بعمل هـذه الوظيفة فعلا ، ولمـا كان الموظف المعار لا يقوم بأعباء وظيفته الأصلية أثناء اعارته فانه لا يستحق راتب طبيعة العمل أثناء اعارته وهو الرأى الذى سبق ان انتهت الجمعية العمومية الى الأخذ به بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من سبتمبر و ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ و ٢ من يوليو سنة ١٩٦٣ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى :

تأييد الفتاوى السابقة للجمعية العمومية فيما يتعلق بعدم استحقاق ٠٠٠٠٠٠ النائب بمجلس الدولة والمعار لمؤسسة ٠٠٠٠٠٠ لراتب طبيعة العمل المقرر لرجال القضاء أثناء اعارته الى المؤسسة ٠

(فتوى ١٠٤٣ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٣)

قاعـــــدة رقم (٦٣)

المبـــــدأ :

اعارة أعضـاء مجلس الدولة للخـارج ـ تكون بقـرار من رئيس الجمهورية بعـد موافقـة المجلس الأعلى للهيئـات القضـائية ـ لرئيس الجمهورية سـلطة مد الاعـارة التى تزيد على أربع سـنوات اذا دعت ذلك مصلحـة قوميـة ـ هـذه السـلطة لا تثـور الا بشـأن تجـديد لاعارة قائمـة فعلا ـ طلب عرض اعارة جديدة على رئيس الجمهورية مباشرة ـ عدم جواز ذلك قانونا ـ قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية برفض هـذا الطلب صحيح ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المشرع وضع اصلا عاما واجاز بمقتضاه اعارة اعضاء مجلس الدولة للخارج بقرار يصـدر من رئيس الجمهورية بشرط موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضـائية وحدد للاعارة مدة لا تجاوز اربع سـنوات متصلة ومنع اعارة العضو للخارج بعدها الا بعد انقضاء خمس سنوات على اعارته السـابقة . واستثناء من هـذا الأصل العام اجاز المشرع زيادة مدة الاعارة على اربع سنوات بشرط أن تقتضى ذلك مصلحة قومية وخول رئيس الجمهورية سلطة تقدير تلك المصلحة القومية ومن ثم فان اعمال هـذا الاستثناء يكون منوطا بتوافر شرطين اولهما ان يكمل احد الأعضاء فى اعارة قائمة مدة اربع سـنوات متصلة والثانى ان تقتضى المصلحة القومية عرض الأمر على رئيس الجمهورية للنظر فى تقدير المصلحة وفى تجديد ذات الاعارة لمدة تزيد على هـذا القدر ، وعليه لا يجد هـذا الاستثناء مجالا لتطبيقه الا بالنسبة للاعارة القائمة بالفعل والتى تستمر لذات الجهة المستعيرة وبعد العرض على المجلس الأعلى فليس لرئيس الجمهورية أن يتصدى لتقدير المصلحة القومية فى اعارة قائمة من تلقاء نفسه بل لابد ان يتم العرض عليه عن طريق المجلس الأعلى للهيئات القضـائية والا ترتب على ذلك سلب اختصاص المجلس الأعلى بنظر اعارات اعضاء مجلس الدولة ولا يجوز مد نطاق هـذا الاستثناء الى الاعارات الجديدة التى تطلبها جهة اخرى غير تلك التى كان العضو معارا اليها خلال مدة الأربع سنوات عن طريق القياس اذ أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره كما لا يجوز عرض الاعارة فى مثل تلك الحالة مباشرة على رئيس الجمهورية لتقدير المصلحة القومية فيها فليس من المقبول ان يختص المجلس الأعلى بنظر الاعارة التى تتم لأول مرة او التى تتم بعد انقضاء خمس سنوات على اعارة سابقة والنظر فى تجديدها وتجاوز مدتها ثم يقال بعدم اختصاصه بذلك عند الخروج على القواعد التى سنها المشرع لاعارة اعضـاء مجلس الدولة فضلا عن ذلك فان المشرع اشترط للاعارة الجديدة مرور خمس سنوات على الاعارة السابقة ولم يقصر تلك المدة بسبب المصلحة القومية او لأى سبب آخر وعليه فانه يكون للمجلس الأعلى للهيئات القضائية ان يبت فى الاعارة الجديدة التى لم يفصل بينها وبين الاعارة المنقضية مدة خمس سنوات فيتعين عليه رفضها .

وبنـاء على ما تقـدم فانه لا يجوز عرض طلب السـيد الأستاذ المستشـار ٠٠٠٠٠٠٠ اعارته للعمـل مستشارا قانونيـا لوزارة الحج بالمملكة العربية السـعودية على رئيس الجمهورية لعـدم مرور خمس سنوات على اعارته السـابقة بهيئة الرقابة والتحقيق بالمملكة وتبعا لذلك فان قرار المجلس الأعلى برفض هـذا الطلب يكون قد صادف صحيح حكم القـانون ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان السلطة الاستثنائية المخولة لرئيس الجمهورية فى تقدير المصلحة القومية لا تثور الا بشان تجديد لاعارة قائمة جاوزت المدة المحددة فى القـانون وذلك بعد أن يبدى المجلس الأعلى للهيئات القضائية رأيه ٠

(ملف ٢٦٢/٦/٨٦ ـ جلسة ١٩٨١/٥/٢٧)

قاعـــــدة رقم (٦٤)

المبـــــدأ :

المسـتفاد من نصوص قانون التـأمين الاجتماعى الصـادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ان المشرع جعل التأمين الزاميا فى مواجهة المخاطبين باحكامه بغير تفرقة بين صاحب العمل والعامل ـ عدم ترك العامل حرا فى اختيار المدد المحسوبة فى المعاش ـ العامل لا يملك حق الخيار فى حساب ما يراه من مدد الا اذا خوله القانون ذلك بنص صريح ـ الزام العامل باداء اشتراك التامين شـاملا لحصته وحصة صاحب العمل عن مدة الاعارة الخارجية ـ المشرع لم يترك الامتناع عن اداء الاشتراك يرتب أثره الطبيعى فى عدم حسـاب المدد وانما قرر له جزاء مالى مقتضاه الزام العامل المتاخر فى الدفع باداء زيادة تقابل ما ضاع على الهيئة المختصة من ريح الاستثمار بسبب تأخره فى الدفع ـ أساس ذلك ـ تطبيق ـ التزام أعضاء مجلس الدولة باداء الاشتراكات المستحقة عن مدد اعارتهم للخارج ـ

ملخص الفتــــوى :

ان قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لســنة ١٩٧٧ ينص فى المــادة الرابعة على ان يكون التأمين وفقا لأحكام هــذا القانون فى الهيئة المختصة الزاميا ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم اى نصيب فى نفقات التأمين الا فيما يرد به نص خاص .

وتنص المــادة ١٧ من هذا القانون على أن (يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتى :

١ ـ الحصة التى يلتزم بها صاحب العمــل بواقع ١٥٪ من اجور المؤمن عليه لديه شهريا .

٢ ـ الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٠٪ من اجــره شهريا ..) .

وتنص المــادة ١٢٦ من ذات القانون على أن (تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقا للقواعد والاحكام المبينة قرين كل منها :

١ ـ مدد الاعارات الخارجية بدون اجر ومدد الأجازات الخاصــة للعمل بالخارج : يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمــل فى الاشتراك وتؤدى باحدى العملات الأجنبية .

ويصدر وزير التامينات بالاتفاق مع وزير الاقتصاد قرارا بتحــديد نوع العملات الأجنبية وبسعر التحويل وكيفية ومواعيد اداء الاشتراكات والمبالغ الاضافية وريع الاســتثمار الذى يســتحق فى حالة التأخير فى السداد وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة فى المــادتين ١٢٩ و ١٣٠) .

٢ ـ مدد الاجازات الخاصة بدون اجر :

يكون للمؤمن عليه اداء حصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات خلال مدة الاجازة أو دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء مدة الاجازة ويجــوز له اداؤها بالتقسيط وفقــا للجدول رقم (٦) او وفقــا للجدول رقم (٧) المرافقين .

وفى حالة عـدم الاداء لا تحسب مدة الاجازة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين .

٣ ـ مدة الاجازة الدراسية بدون أجر فى الداخل :

يلتزم صاحب العمل بحصته فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيـد الدورية ويلتزم المؤمن عليـه بحصته ويؤديها على النحو المشـار اليه فى البند (٢) .

٤ ـ مدة البعثات العلمية بدون أجر :

تلتزم الجهة الموفدة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه فى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية .

٥ ـ مدد الاعارة الخارجية :

تلتزم الجهة المعار اليها بحصة صاحب العمل فى الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته وتؤدى للجهة المعار منها فى المواعيد المحددة لسدادها للهيئة المختصة فى المواعيد الدورية » .

«والمستفاد من تلك النصوص ان المشرع جعل التأمين وفقا لأحكام قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الزاميا فى مواجهة المخاطبين بأحكامه بغير تفرقة بين صاحب العمل المؤمن لديه والعامل المؤمن عليه. وحظر تحميل العامل بأى نصيب فى نفقات التأمين الا بنص خاص وقسم اشتراك التأمين الى حصتين الزم رب العمل بأداء احداها والزم العامل بأداء الأخرى طالمـا بقيت العلاقة بينهما فى سيرها الطبيعى بأداء العامل عمله وتخصيصه وقته وجهده لصاحب العمل فى مقابل الأجر الذى يتقاضاه منه ، وبالنسبة للمدد التى تعترض السير الطبيعى للحياة الوظيفية للعامل والتى تظل علاقته برب العمـل قائمة خلالها ، وان لم يؤد لصالحه عملا أو يتقاضى منه أجرا فان المشرع وضع لكل منهـا حكما خاصا يتفق مع الطبيعة التى تصطبغ بها فألزم العامل بأداء الحصتين حصته وحصة صاحب العمـل خلال مدة الاعارة الى الخارج ومدة الاجازة الخاصـة للعمل بالخارج باعتبار ان العامل يتقاضى من الجهة التى يعمل لديها خلال تلك المدد أجرا وباعتبار ان رب العمل الأصلى لا يفيد منه شيئا .

فان تأخر العامل فى أداء الاشتراك عن الميعاد الذى يحدده وزير التامينات واجه جزاء يتمثل فى دفع مبالغ اضافية وما يقابل ريع الاستثمار الذى يضيع على الهيئة العـامة للتأمين والمعاشات أو هيئة التأمينات الاجتماعية حسب الأحوال بسبب تأخره ، وفيما يتعلق بمدد الاجازة الخاصة بدون أجر التى لا يتكسب فيها العامل ولا يؤدى عملا خير المشرع العامل بين أداء حصته وحصة صاحب العمل فتحسب مدتها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين أو عدم أدائها فلا تحسب ، وبينما الزم المشرع كل من العامل ورب العمل بحصته خلال مدة الاجازة الدراسية بدون أجر مراعيا فى ذلك القاعدة التى تعود عليهما باكتساب العامل خبرة خاصة ينعكس اثرها على عمله فانه الزم الجهـة الموفدة وحدها بأداء الحصتين خـلال مدة البعثات بالنظر الى الالتزام الذى يلقيه قانون البعثات رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ على الموفد بخدمة الجهة الموفدة لعدد معين من السنين ، اما مدد الاعارات الداخلية فقد الزم المشرع الجهة المعار اليها العامل باداء حصة صاحب العمل والزم العامل باداء حصته لتقاضى العامل اجراء خلالها ولتخصيصه جهده لجهة داخلية تدخل فى عداد المخاطبين باحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتخضع لأحكامه .

واذا كان التامين الاجتماعى مقررا بالدرجة الأولى لمصلحة العامل مقابل أداء رب العمل أو العامل اذا الزمه النص لاشتراك معين فان ذلك لا يقتضى ترك العامل حرا فى اختيار المدد المحسوبة فى المعاش لأن احكام التأمين الاجتماعى تقوم على التكافل بين المؤمن عليهم لذلك فانها تتعلق بالنظام العام ومن ثم فهى تملى قواعـد أمره ملزمة لا يجوز مخالفتها وبالتالى فان العامل لا يملك حق الخيار فى حساب ما يراه من مدد الا اذا خوله القانون بنص صريح هـذا الحق كما هو الحال فى مدد الاجازات الخاصـة بدون مرتب والا انهار نظام التأمين الاجتماعى من اساسه

وبناء على ما تقدم فانه يتعين أعمال الحكم الخاص بكل مدة من المدد التي تضمنتها المـادة ١٢٦ سالفة الذكر بما فيها مدة الاعارة الخارجية فيلتزم المؤمن عليه بأداء حصته وحصة صاحب العمل بالعملات الأجنبية أو العملات المحلية المقابلة لها بحسب سعر التحويل وفى المواعيد التى يحددها وزير التامينات طالمـا ان المشرع لم يخير العـامل فى حسابها ضـمن مدة الاشتراك فى التأمين سـواء فى قانون التأمين الاجتماعى

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو فى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى نص صراحة فى الفقرة الأخير من المـادة ٥٨ على حساب مدة الاعارة ضمن مدة اشتراك العامل فى نظام التأمين الاجتماعى ٠

واذا كان المشرع قد الزم العامل بأداء اشتراك التأمين شاملا لحصته وحصة صاحب العمل عن مدد الاعارة الخارجية فان ذلك لا يستتبع بذاته تقرير حق العامل فى اختيار حسابها ان ادى الاشتراك او عدم حسابها ان لم يؤده ذلك لأن المشرع لم يترك الامتناع عن أداء الاشتراك يرتب أثره الطبيعى فى عدم حساب المـدة ، وانما قرر له جزاء من مقتضاه الزام العامل المتأخر فى الدفع بأداء زيادة تقابل ما ضاع على الهيئة المختصة من ربح الاستثمار بسبب تأخره فى الدفع وعلية فان الاشتراك عن مدة الاعارة يعد من المبالغ المستحقة على العامل لهيئة التأمين والمعاشات ومن ثم تسرى فى شانه احكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ فيجوز استئذائه بالخصم من مرتبه فى حدود الربع اذا لم يقم بالوفاء به طواعية من تلقاء نفسه ٠

لذلك انتهت الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان الاشتراك فى التأمين الاجتماعى عن مدد الاعارة الخارجية الزامى ومن ثم يلتزم اعضاء مجلس الدولة بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدد اعارتهم للخارج وفقا لنص المـادة ١٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ٠

(ملف ٨١٦/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٢)

قاعـــــدة رقم (٦٥)

المبـــــدأ :

المـادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ـ سريانها على اعارة اعضاء مجلس الدولة لخلو قوانين تنظيم مجلس الدولة من نص ينظم هـذا الموضوع ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من يناير ١٩٥٦ بتفويض وزير التربية والتعليم (التعليم العالى حاليا) فى منح مكافأة خاصة لمن يعار مستقبلا لجامعة ليبيا ـ مؤداه أن المكافأة منوطة بالسلطة التقديرية للوزير اصلا ومقدارا ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ـ الذى وقعت الاعارة فى ظله ـ كانت تقضى بان يكون مرتب الموظف المعار بأكمله على جانب الحكومة او الهيئة المستعيرة وليس على الحكومة المصرية أن تصرف للموظف المعار أى مرتب فى مدة الاعارة .

ويجـــوز منح الموظف المعار مرتبا من الحكومة المصرية بالشروط والأوضاع التى يقررها مجلس الوزراء .

وأن هـــذا النص كان يسرى على اعارة اعضاء مجلس الدولة طبقـــا لمفهوم المخالفة للمادة ١٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه التى كانت تقضى بعدم سريان أحكام هـــذا القانون على طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين لخلو قوانين تنظيم مجلس الدولة المتعاقبة من نص ينظم هذا الموضوع .

وقد صدر تنفيذا لنص المـــادة ٥١ سالفة الذكر قرار مجلس الوزراء فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بشروط الاعارة واجراءاتها ويتضمن هـــذا القرار المعاملة التالية للموظفين المعارين وقد حددها بالنســـبة لحكومة المملكة الليبية المتحـــدة على الوجه الآتى : « تمنح الحـــكومة المصرية للموظف المعار من الدرجة الثالثة فما فوق ، مرتبه الأصلى فى مصر (دون اضافات أخرى) وللموظف المعار من الدرجة الرابعة فاقل ٤٠٪ من مرتبه الأصلى فى مصر بحد أدنى قدره خمسة جنيهات وبحد اقصى قدره عشرة جنيهات شـــهريا .

وجـــاء به أن الحـــكومة الليبيـــة تدفع مرتبـــات المدرسين حسب الفئات الآتيـــة :

٤٠ جنيها شهريا لمن كان فى الدرجة السادسة فاقل .

٥٥ جنيها شهريا لمن كان فى الدرجة الخامسة .

٧٠ جنيها شهريا لمن كان فى درجة أعلى من الدرجة الخامسة .

وذلك باضافة الى تهيئة المسكن المؤقت ونفقات السفر ذهابا وايابا .

وبمناسبة اعارة بعض أساتذة الجامعات المصرية للعمل بالجامعة الليبية رفع السيد وزير التربية والتعليم ـ الذى كانت تتبعه الجامعات وقتئذ ـ مذكرة الى مجلس الوزراء جاء بها « ولما كانت الجامعات المصرية ستتحمل مرتباتهم الأصلية فى مصر ولن تتحمل الحكومة الليبية سوى نفقات سفرهم وعائلاتهم ذهابا وايابا مع تهيئة السكن المناسب .

وحيث أن هـذه المرتبات لا يمكن أن توفر لهم الحياة الكريمة اللائقة بهم لشدة وطأة الغلاء فى ليبيا ، مما قد يدعوهم وزملاءهم الى العزوف عن قبول هـذه المهمة فى الوقت الذى تحرص فيه على الأخذ بيد هـذه الجامعة الناشئة وتدعيم العلاقات الثقافية مع المملكة الليبية المتحـدة .

ورغبة فى مساواتهم بنظرائهم من الاجانب المعارين للمملكة الليبية المتحدة وعلى الخصوص فى جامعة ليبيا نفسها فاننا نرى صرف ضعف مرتباتهم بالاضافة الى مرتباتهم الأصلية على أن تطبق هـذه القاعدة على من يعار مستقبلا وقد وافق مجلس الوزراء على هـذه المذكرة بعد تعديل هـذه الفقرة على النحو التالى :

« فانى ارجو الموافقة على تفويضى بمنحهم مكافأة خاصة على أن تطبق هـذه القاعدة على من يعار مستقبلا لجامعة ليبيا » .

ومن حيث أن قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٢٤ اغسطس سـنة ١٩٥٥ .

وكذلك القرار الصـادر فى ٢٥ من يناير سـنة ١٩٥٦ انما صـدر تنفيذ لنص المـادة ٥١ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ فمجال أعمال القواعد التى تضمنها هذان القراران هو نفس مجال أعمال قواعد هـذا القانون اى تتناول موظفى الدولة كافة أيا كانت جهة عملهم الأصـلية .

ومن حيث أن القرار سالف الذكر انما فوض وزير التربية والتعليم فى تقدير منح مكافآت خاصـة لمن يعار الى جامعة ليبيا ، بما له من سلطة تقديرية فى منحها أصلا ومقدارا فى كل حالة على حده وقد اصبحت هـذه السلطة من اختصاص وزير التعليم العالى .

لذلك انتهى رأى الجمعيــة العمومية للقسـم الاستشارى للفتوى والتشريع الى ان مؤدى قرار مجلس الوزراء الصـادر بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٦ هو تفويض وزير التربية والتعليم (التعليم العالى الآن) فى منح مكافأة خاصــة لمن يعار فى تاريخ لاحق لصدور قرار مجلس الوزراء المشار اليه الى جامعة ليبيا سواء أكان المعار من اعضاء هيئة التدريس بالجامعات أو من غيرهم وذلك فى حدود سلطته التقديرية فى منح هــذه المكافأة أصلا ومقدارا ٠

(فتوى ١٠٨٩ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٩)

قاعـــــدة رقم (٦٦)

المبـــــدأ :

اعارة أعضاء مجلس الدولة للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها ـ شرط عدم جواز زيادة عــدد المعارين من احدى الوظائف على خمس عددها ـ سريانه على الاعارات داخل الدولة دون الاعارات خارجها ٠

ملخص الفتـــوى :

تنص المــادة ٥٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة على أنه « يجوز اعارة أعضاء مجلس الدولة للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة وذلك بقرارا يصدر من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الخاص ، وذلك بالشروط الآتية : ٠٠٠٠٠ ولا يجوز أن يزيد عدد المعارين من احدى الوظائف على خمس عددها ، ويجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها ، ويكون شأنه خلال مدة الاعارة شأن المعارين للحكومات الأجنبية ويتقاضى مرتبه من الجهة المعار اليها ٠ ويكون تعيين المعار بالاداة اللازمة للتعيين فى الوظيفة المعار اليها ٠٠٠٠٠ » ٠

وظاهر من هــذا النص انه ينظم الاعارة « للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة » ويجعل « شأن المعار خلال مدة الاعارة شأن المعارين للحكومات الأجنبية » ، كما أن تعيين المعار يتم بالاداة اللازمة للتعيين فى الوظيفة المعار اليها ٠

ويستفاد من ذلك أن الشروط والقيود الوارد فى تلك المادة لا تسرى الا على الاعارات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى منها ، وهى الاعارات داخل الدولة دون الاعارات الخارجية التى تنطبق فى شأنها القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون موظفى الدولة ، وقد خلت هذه القواعد من أى قيد عددى للاعارات ، ومن ثم يكون قيد النسبة الوارد فى المادة ٥٩ سالفة الذكر قيدا استثنائيا لا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تفسيره ٠

(فتوى ٢٠١ فى ١٩٥٨/٥/٦)

قاعـــــدة رقم (٦٧)

المبـــــدأ :

اعضاء مجلس الدولة ـ اعارتهم الى الحكومات الأجنبية ومعاملتهم المالية خلال فترة الاعارة ـ خضوعها للقواعد العامة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ منح المعار مرتبه فى الداخل ليس حقا مستمدا من القواعد التنظيمية الصادرة فى هـذا الشان وانما هو امر تقديرى لجهة الادارة تقرره بما يتفق والصالح العـام ـ العبرة فى الأحقية فى المرتب الداخلى بوضوح نية جهة الادارة فى صرف هذا المرتب ومن ظروف الحال٠

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ باعادة تنظيم مجلس الدولة لم يتضمن تنظيما لاعارة اعضـاء مجلس الدولة الى الحكومات الأجنبية يوضح بصـفة خاصة المعاملة المـالية للمعارين ومن ثم وجب الرجوع فى هـذا الشأن الى أحكام القواعد العامة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى صدر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ وهو القانون الذى يحكم الواقعة محل البحث ـ بحسبانه القانون الواجب التطبيق على أعضاء مجلس الدولة فيما لم يرد به نص خاص فى قانون مجلس الدولة ٠

وقد نص القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فى المـادة (٤٥) على أن « يكون مرتب العامل المعار بأكمله على جانب الحكومة أو الهيئة المستعيرة ٠ ويجوز منح العامل المعار مرتبا من حكومة الجمهورية العربية المتحدة بالشروط والأوضاع التى يقررها رئيس الجمهورية ٠٠ » ولـما كان قرار رئيس الجمهورية بتحديد شروط وأوضاع منح العامل المعار مرتبه

فى الداخل لم يصدر بعد فقد استمر العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بتنظيم المعاملة المالية للمعارين الذى كان معمولا به فى ظل احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة الملغى وذلك عملا بالمادة (٢) من مواد اصدار القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر والتى تقضى بانه « .. والى ان يتم وضع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين والعمال قبل العمل بهذا القانون سارية فيما لا يتعارض مع احكامه » .

وفى ضوء هذه الأحكام لم يكن منح المعار مرتبه فى الداخل حقا مستمدا من القواعد التنظيمية الصادرة فى هذا الشان وانما كان امرا تقديريا لجهة الادارة ان تقرره او لا تقرره وفقا لما تراه محققا للصالح العام . وعلى هذا الأساس متى كانت نية جهة الادارة واضحة فى صرف المرتبات فى الداخل الى المعارين من العاملين بها تعين القول باحقيتهم فيها اما اذا انتفت هذه النية واستبان من ظروف الحال ان ارادة الجهة الادارية قد اتجهت على العكس الى عدم صرف هذه المرتبات لهم فانه لا يكون ثمة وجه للقول باستحقاقهم اياها .

ومن حيث انه فى حالة السيد الأستاذ المستشار ... تبين انه لم يكن مقصودا عند تجديد اعارته بالقرار الجمهورى رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٦٨ منح مرتبه فى الداخل وهذا القصد ظاهر الوضوح من الظروف التى تم فيها التجديد فقد اخطر مجلس الدولة بكتاب وزارة الخارجية المؤرخ فى ١٩٦٨/٥/١٦ وتضمن هذا الكتاب ان لجنة الشئون الخارجية والامن القومى بمجلس الوزراء وافقت على قرار اللجنة التنفيذية للعلاقات الثقافية والتعاون الفنى بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٧/١١/٨ والمتضمن الغاء صرف مرتبات المعارين الى ليبيا وقد التزم مجلس الدولة بما اخطر به محددا بذلك موقفه من صرف المرتبات فى الداخل للمعارين من اعضائه فصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤١ لسنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٨/٦/١٩ بتجديد اعارة السيد الأستاذ المستشار ... لمدة سنة وجاء هذا القرار خلوا من الاشارة الى المعاملة المالية وخلوا كذلك من الاشارة الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ وتلا ذلك صدور القرار الجمهورى رقم١٢٥٠ لسنة ١٩٦٨ فى١٩٦٨/٧/٢٥ بتجديد اعارة السيد المستشار ... ولم يتضمن هذا القرار منح سيادته مرتبه فى الداخل وبديهى ان مجلس

الدولة وقد اخطر بقرار لجنة الشئون الخارجية والامن القومى بالغاء صرف مرتبات المعارين الى ليبيا والتزم بهذا القرار عند النظر فى الموافقة على اعارة السيد الأستاذ المستشار ... لا يكون فى موقف يتصور معه ان يجيز منح السيد الاستاذ المستشار .... مرتبه فى الداخل مع تقارب الزمن وتماثل الظروف فى الحالتين . وبهذه المثابة لا يستفاد من مجرد صرف مرتب السيد الاستاذ المستشار المذكور خلال المدة من ١٩٦٩/١/٢٣ حتى ١٩٦٩/١٠/٣١ قرار ضمنى ينسب الى رئاسة المجلس بمنح سيادته مرتبه فى الداخل بعد أن وضح مسلك مجلس الدولة ازاء الاعارات التى تمت بعد ابلاغه بقرار لجنة الشئون الخارجية والامن القومى بمجلس الوزراء سالف الذكر .

ومن حيث ان فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلستها المنعقدة فى ٣ من فبراير سنة ١٩٦٧ التى يستند اليها الأستاذ المستشار ... لتاييد حقه فى مرتبه فى الداخل خلال المدة المشار اليها - انما كانت بصدد حالة مختلفة تماما عن حالته ومن ثم لا يسعف الاستدلال بها لتاييد مطالبته - ذلك ان الامر فى الفتوى سالفة الذكر كان يتعلق بفئتين من قرارات الاعارة الصادرة لبعض السادة رجال القضاء والنيابة وكانت الفئة الاولى من هذه القرارات تتضمن نصا صريحا يمنح المعار مرتبه فى الداخل أما الفئة الثانية من قرارات الاعارة فقد صدرت خلوا من النص على هذا الحكم ومع ذلك فقد استمرت وزارة العدل فى صرف مرتبات المعارين بمقتضى هذه الفئة الاخيرة من القرارات وكان طبيعيا ان يستفاد من صرف مرتبات هؤلاء المعارين ان ثمت قرارات ضمنية بمنحهم مرتباتهم اتساقا مع باقى قرارات الاعارة التى صرحت بمنح المعارين مرتباتهم فى الداخل واعمالا لقاعدة المساواة فى مجال تماثلت فيه الظروف وتطابقت وكل ذلك فى الوقت الذى لم تكن الوزارة فيه قد اخطرت بعد بقرار لجنة الشئون الخارجية والامن القومى بالغاء صرف مرتبات المعارين فى الداخل ، ولا ريب ان الامر قد جرى على خلاف ذلك فى مجلس الدولة الذى أخطر بقرار لجنة الشئون الخارجية والأمن القومى بمجلس الوزراء سالف الذكر فى ١٩٦٨/٥/١٦ ومن ثم صدرت جميع قرارات الاعارة التالية لاخطار المجلس على نسق واحد دون تمييز بين اعارة واخرى من ناحية المعاملة المالية وانما كانت جميعها تجاوبا مع الاتجاه العام الذى أخذ به مجلس الدولة وهو عدم منح المعار مرتبه فى الداخل .

وعلى هذا الاساس لا يستفاد من مجرد صرف مرتب السيد الاستاذ المستشار المذكور خلال المدة من ١٩٦٩/١/٢٣ حتى ١٩٦٩/١٠/٣١ قرار ضمنى بمنح مرتبة فى الداخل فذلك يتعارض مع مسلك مجلس الدولة الصريح الذى التزمه بشأن قرارات الاعارة التالية لتاريخ اخطاره بقرار لجنة الشئون الخارجية والامن القومى ولا يعدو الامر فى هذه الحالة ان يكون خطأ فى الصرف الذى تم على غير اساس من القانون ·

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق السيد الاستاذ المستشار ··· لصرف مرتبه فى الداخل خلال مدة تجديد اعارته الواقعة بين تاريخى ١٩٦٩/١/٢٣ ، ١٩٧١/١/٢٢ ·

(ملف ٢٨١/١/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٢/٦/١٤)

قاعـــــدة رقم (٦٨)

المبـــــدأ :

موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية على اعارة احد اعضاء مجلس الدولة للعمل بجهة معينة ـ هذه الموافقة ينبغى ان تحد بحدودها فلا تنصرف الا للاعارة بمفهومها المادى وهى قيام العضو بالعمل لدى الجهة المعار اليها ـ عدم شمولها الترخيص او الاذن للعضو فى القيام بالعمل لدى جهة اخرى غير تلك التى نص عليها وتضمنها قرار الاعارة ـ برغم اعارة اعضاء مجلس الدولة يظل ندبهم الى جهة اخرى خلال فترة الاعارة منعقدا للمجلس الاعلى للهيئات القضائية ·

ملخص الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على اللجنة الاولى للفتوى فقررت بجلستها المنعقدة فى ٥٤ اكتوبر سنة ١٩٧١ احالته الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، اعير السيد المستشار المساعد ··· للهيئة العامة لميناء الاسكندرية وأثناء فترة اعارته انتدب للعمل بالشركة المصرية لمصايد اعالى البحار بناء على طلب رئيس مجلس ادارة الشركة وبموافقة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية فى ١٩٦٨/٨/٢٥ وظل ندبه يتجدد على هذا النحو حتى شهر يوليو سنة ١٩٧٠ حيث اعتذر عن عدم قبول الندب ، وقد اثير البحث حول مدى شرعية ندب سيادته للعمل بالشركة المذكورة بمجرد قرار من

الجهة المعار اليها ومدى احقيته فى تقاضى بدل الانتداب بواقع ٣٠٪ من مرتبه ٠

ومن حيث ان المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شان تنظيم مجلس الدولة تنص على أنه « يجوز اعارة اعضاء مجلس الدولة للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة وذلك بقرار يصدر من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية وذلك بالشروط الآتية : ١ ـ ان يكون المرشح للاعارة قد امضى فى وظيفته بمجلس الدولة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ٠ ٢ ـ الا تقل وظيفته عند الاعارة عن وظيفة نائب ٠ ٣ ـ الا تقل الدرجة المالية للوظيفة المعار اليها عن درجة الوظيفة التى يشغلها ٠ ٤ ـ ان يكون نوع العمل فى الوظيفة المعار اليها مما يكسب المعار خبرة فى عمله بمجلس الدولة ٠

ولا يجوز ان يزيد عدد المعارين من احدى الوظائف عن ربع عددها ويجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها ويكون شأنه خلال مدة الاعارة شأن المعارين للحكومات الاجنبية ويتقاضى مرتبه من الجهة المعار اليها ،

ويكون تعيين المعار بالاداة اللازمة للتعيين فى الوظيفة المعار اليها ولمدة محدودة ، فاذا عاد المعار الى عمله بمجلس الدولة قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته او يشغل درجته الاصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى اول وظيفة تخلو من درجته ٠

ومن حيث ان قواعد الندب والاعارة قد وردت استثناء بالنسبة الى موظفى الدولة على خلاف الأصل المقرر الذى يقضى بقيام الموظف بعمله الأصلى فى جهته التى عين فيها دون غيره من الأعمال فى اية جهة اخرى ٠

ومن حيث انه تاسيسا على ذلك فانه اذا ما وافق المجلس الاعلى للهيئات القضائية على اعارة احد اعضاء مجلس الدولة للعمل بجهة معينة بعد تاكده من توفر الشروط المقررة للاعارة فى قانون مجلس الدولة، فان هذه الموافقة ينبغى ان تحد بحدودها فلا تنصرف الا للاعارة بمفهومها العادى وهى قيام العضو بالعمل لدى الجهة المعار اليها ، وبذلك فهى لا تشمل الترخيص او الاذن للعضو فى القيام بالعمل لدى جهة اخرى غير

تلك التى تنص عليها وتضمنها قرار الاعارة لما يترتب على ذلك من تجاوز لحدود الموافقة التى انصرفت الى الاعارة وحدها ، ومن اهدار للقواعد الاساسية التى تحكم النظام الوظيفى لاعضاء مجلس الدولة .

ولا يغير من هذا النظر القول بان الاعارة يترتب عليها خضوع الموظف المعار للنظام الوظيفى للجهة المعار اليها ، فهذا القول ليس معناه انقطاع صلة الموظف كلية بوظيفته الاصلية ، وانما تظل هذه الصلة قائمة رغم الاعارة . وبالنسبة الى اعضاء مجلس الدولة بالذات فانه يتعين القول باستمرار خضوعهم للاحكام الرئيسية التى تتصل بالنظام الوظيفى الخاص بهم ، وعلى الاخص تلك الاحكام المتصلة باستقلالهم وضماناتهم وحصاناتهم فليس يستساغ القول بان اعارة اعضاء مجلس الدولة يترتب عليها خضوعهم للنظام التاديبى للجهة المعارين اليها والا كان معنى ذلك اهدار الحصانات التى خصهم المشرع بها لكفالة حيدتهم واستقلالهم . وكذلك الشأن فانه اذا ما نص قانون مجلس الدولة على ان يختص المجلس الاعلى للهيئات القضائية بالموافقة على تعيين اعضاء مجلس الدولة وتحديد اقدمياتهم والحاقهم بالاقسام المختلفة وندبهم خارج المجلس واعارتهم فانه يتعين القول بان الاختصاص بكل هذه الامور منعقد للمجلس الاعلى للهيئات القضائية وحده ، فتلك ضمانة لاستقلال اعضاء مجلس الدولة بجعل ولاية النظر فى شئونهم الوظيفية منعقدة على تشكيل قضائى ولا ينبغى اهدار هذه الضمانة باعارة عضو مجلس الدولة والقول باختصاص الجهة المعار اليها بالموافقة على ندبه او اعارته الى جهة ثالثة ، وانما يتعين القول بانه برغم اعارة اعضاء مجلس الدولة فان ندبهم الى جهة اخرى خلال فترة الاعارة يظل منعقدا للمجلس الاعلى للهيئات القضائية ولا يجوز ان يترك للجهة الادارية المعار اليها العضو لما فى ذلك من مساس بالقواعد المقررة لضمان استقلال اعضاء المجلس وعدم خضوعهم او تبعيتهم لجهات الادارة .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فان الهيئة العامة لميناء الاسكندرية تكون غير مختصة بالموافقة على ندب السيد المستشار المساعد ..... للعمل بالشركة المصرية لمصايد اعالى البحار .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم اختصاص الهيئة العامة لميناء الاسكندرية بالموافقة على ندب السيد المستشار المساعد ..

للعمل بالشركة المصرية لمصايد أعالى البحار ، وان ما تقاضاه سيادته من هذه الشركة بصفة بدل انتداب يعتبر اجر مقابل عمل فلا يلتزم برده ٠

(فتوى ٢٣٠ فى ١٩٧٢/٣/١٦)

قاعـــــدة رقم (٦٩)

المبـــــدأ :

اعارة مجلس الدولة لاعضائه سلطة جوازية له ٠

ملخص الحـــكم :

اعارة اعضاء مجلس الدولة سلطة جوازية لرئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية ولمجلس الدولة سلطته الاولى فى الموافقة على هذه الاعارة ابتداء بوصف انه المنوط به وحده تقدير ان الاعارة لا تخل بحسن سير العمل به ، وتنظيم العمل بالمجلس واحتياجاته هو من صميم اختصاص المجلس وحده دون منازع بمؤسساته المنصوص عليها فى القانون ٠

(طعن ٣٢٠٠ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٨)

قاعـــــدة رقم (٧٠)

المبـــــدأ :

الفقرة الثالثة من المـادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ مفادها ان المشرع حدد مدة الاعارة بأربع سنوات وأجاز زيادتها اذا كانت ثمة مصلحة قومية تستدعى ذلك ـ صدور القرار الجمهورى بالتجديد بعد المدة الأصلية ـ ينتج التجديد أثره ما دام المشرع لم يضع حد أقصى لتلك الزيادة ـ العضو المعار لا تنقطع صلته خلال مدة الاعارة بجهة عمله الاصلية (المـادة ٩٠ من قانون مجلس الدولة) وبناء على ذلك فـان مدة الاعارة تحسب ضمن مدة الخدمة والمدة المحسوبة فى المعاش ـ الاعارة لا تؤدى الى عدم ترشيح المعار للترقية اذا ما حل عليه الدور ـ كما لا يترتب على الاعارة أن تهبط درجة الكفاية أو فقد الصلاحية أو الأهلية للترقية ٠

ملخص الحـــكم :

المـادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص فى فقرتها الثالثة على انه « ٠٠٠٠ كما تجوز اعارة اعضاء مجلس الدولة

للقيام بأعمال قضائية أو قانونية للحكومات الاجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .. » كما تنص المادة ٨٩ على أنه « لا يجوز أن تزيد مدة اعارة عضو مجلس الدولة الى الخارج على اربع سنوات متصلة .... ومع ذلك يجوز أن تزيد المدة على هذ القدر اذا اقتضت مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية . ومفاد ذلك ان المشرع حدد مدة اعارة عضو مجلس الدولة الى الخارج وحصرها - كأصل عام - فى مدة اربع سنوات ، غير انه لم يقف عند هذا الأصل بل اجاز فى ذات الوقت زيادة تلك المدة عن أربع سنوات اذا اقتضت مصلحة قومية ذلك ويكون أمرها متروكا لتقدير رئيس الجمهورية (أو من يفوضه) فى ضوء الاعتبارات التى تعرضها الجهة المستعيرة ، فاذا ما صدر القرار بتجديد الاعارة بعد المدة الاصلية انتج التجديد سواء لمرة واحدة او لاكثر اثره واصبح امتدادا للمدة الاصلية يسرى فى شأنه ما يسرى على المدة الاولى من آثار ما دام ان المشرع لم يضع حدا اقصى لتلك الزيادة حيث ورد النص بشأنها مطلقا دون تحديد وبالتالى يؤخذ على اطلاقه .

ومن ناحية أخرى فانه من المقرر ان المعار لا تنقطع صلته البتة خلال مدة اعارته بجهة عمله الاصلية اذ تبقى ظلال من الوظيفة عاكسة آثارها عليه ، فاذا عاد فانه يشغل وظيفته ان كانت شاغرة بقوة القانون ودون حاجة الى اتخاذ اى اجراء ، فان لم تكن خالية فانه يشغل درجته الاصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على اول وظيفته تخلو من درجته (مادة ٩٠ من قانون مجلس الدولة) وينبنى على ذلك أن مدة الاعارة تحسب ضمن مدة الخدمة غير منفصلة عنها كما تحسب ضمن المدة المحسوبة فى المعاش وتدفع عنها اقساط المعاش عند عودة المعار من الاعارة ، فضلا عن حسابها فى تدرج مرتبه بالعلاوات عند حلول مواعيد استحقاقها ، فالاعارة اذن وقد أضفى عليها المشرع تلك السمات لا يجوز أن تؤدى - فى حد ذاتها - الى غمط حق المعار فى الترشيح للترقية اذا ما حل عليه الدور اذ فى هذه الحالة يكون قد استعمل رخصة خولها اياه القانون ما دامت الاعارة قد تمت بالاداة القانونية الصحيحة من الجهة المختصة التى تملك سلطة اصدارها والتى لا معقب عليها فى هذا السبيل .

(طعن ١١٦٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠)

الفرع الحادى عشر
الاجــازات

اولا ـ الاجازات الدراســية :

قاعـــــــدة رقم (٧١)

المبــــــدأ :

تشكيل لجنة الاجازات الدراسية ـ نص المــادة ١٦ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح على ان تنشأ لجنة للاجازات بكل وزارة وجامعة تشكل بقرار من الوزيــر المختص أو مدير الجامعة ـ عبارة كل وزارة وجامعة وردت لبيان الجهات التى يحق لها تشكيل لجان الاجازات الدراسية على سبيل المثال لا الحصر ـ اثر ذلك ـ : الاختصاص لشئون البعثات والاجازات الدراسية ليس مقصورا على الوزارات والجامعات فقط وانما هو موكل الى كل جهة لها كيان مستقل ومتميز عن غيرها ـ تطبيق : تشكيل لجنة للاجازات الدراسية بوزارة العدل وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لا تنصرف الى اعضاء مجلس الدولة ـ مجلس الدولة يستقل وحده بتشكيل لجنة للاجازات الدراسية خاصة بأعضائه •

ملخص الفتـــوى :

ان المــادة ٧ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح تنص على انه « مع عدم الاخلال بما تنص عليه المادتان (٣٩) من هذا القانون و (٦٤) من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات لا يجوز لأى وزارة أو مصلحة أو جامعة أو هيئة أو مؤسسة عامة ايفاد بعثاتها الا بموافقة اللجنة التنفيذيـة للبعثات.... » •

وتنص المــادة ٨ من هذا القانون على انه « على الوزارات والمصالح والادارات العامة والجامعات والهيئات والمؤسسات العامة ان تتقدم الى ادارة البعثات ..... » •

وتنص المــادة ١٤ على انه « لا يجوز لأى فرد أو وزارة أو مصلحـة أو هيئة أو مؤسسة عامة قبول منح للدراسة أو للتخصص .... الا بعـد

موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات ، وتخطر ادارة البعثات لاتخاذ اجراءات البت فى قبول المنحة أو رفضها وعلى الوزارة او المصلحة او الهيئة أو المؤسسة العامة ان تشفع اخطارها اقتراحاتها فى هذا الشان » .

وتنص المادة ١٦ على ان « ينشا فى كل وزارة وكذلك فى كل جامعة لجنة للاجازات تشكل بقرار من الوزير المختص أو من مدير الجامعة ويكون من اختصاصها النظر فى الطلبات التى يتقدم بها الموظفون للحصول على اجازات دراسية بمرتب وبدون مرتب وفقا للقواعد المقررة » .

ومن حيث انه يتضح من جماع هذه النصوص أن الاختصاص بشئون البعثات والاجازات الدراسية ليس مقصورا على الوزارات والجامعات فقط وانما هو موكل الى كل جهة لها كيان مستقل ومتميز عن غيرها وهو ما يظهر بجلاء من نصوص المواد ٧ ، ٨ ، ١٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم يجب التسليم للهيئات والمؤسسات العامة وما شابهها من الجهات المستقلة بالحق فى تشكيل لجنة خاصة بها للاجازات الدراسية والا كان اتصالها بالادارة العامة للبعثات بعد حصولها على منح اجراءا لا جدوى منه الامر الذى يجعل من النص عليه لغوا غير جائز وصم التشريع به .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فان الجمع بين نصوص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ يوجب القول بأن عبارة كل وزارة وكذلك كل جامعة « قد وردت لتبيان الجهات التى يحق لها تشكيل لجان الاجازات الدراسية على سبيل المثال لا الحصر ، وهو ما يؤكده أن عبارة النص لا يمكن حملها من الناحية اللغوية على الحصر القاطع اذ ان لفظ (**كذلك**) يحمل ع... الاستطراد غير المتوقف ولا يتضمن جمعا غير متكرر .

ومن حيث انه بالاضافة الى ذلك فان الدولة الحديثة تتالف من عدد كبير من الوزارات والهيئات العامة المستقلة التى لا تتبع وزارة بالمعنى العضوى فاذا قيل بان لجنة الاجازات الدراسية لا تنشا الا فى وزارة فان ذلك يعنى انه سيتعذر على هذه الهيئات تشكيل لجان للاجازات الدراسية تخص العاملين بها وهذا يخالف نصوص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ذاته كما يخالف الواقع القائم من قيام الجهات المستقلة بانشاء لجان خاصة بها .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن أحكام قرار وزير العدل رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٧٧ بتشكيل لجنة للاجازات الدراسية بوزارة العدل وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه لا تنصرف الى اعضاء مجلس الدولة ، وأن مجلس الدولة يستقل وحده بتشكيل لجنة للاجازات الدراسية خاصة بأعضائه .

(ملف ٢٢٢/٦/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٢)

قاعدة رقم (٧٢)

المبدأ :

من المقرر وفقا لقضاء المحكمة الادارية العليا أن جهة الادارة تترخص بسلطتها التقديرية فى منح الموظف اجازة دراسية حسبما تراه محققا للمصلحة العامة ـ هذه السلطة التقديرية لا تقف عند حد الموافقة على الاجازة الدراسية من عدمه بل تشمل أيضا كون الاجازة بمرتب أو بغيره ـ لاوجه للقول بأنه اذا ما تمت الموافقة وتوافرت فى الموظف الشروط التى اوردها القانون فى طالب الاجازة بمرتب استحق مرتبه وجوبا خلال فترة الاجازة ـ أساس ذلك أن الشروط التى أوردها القانون لطلب الاجازة الدراسية بمرتب لا تعدو ان تكون قيودا على جهة الادارة تلتزمها فى منح الاجازة بمرتب ولا تعتبر سببا لاستحقاق الموظف مرتبه اذا توافرت فيه هذه الشروط .

ملخص الفتوى :

من حيث ان القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ، يقضى فى مادته الاولى بسريان احكامه على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة ، فيما لم تنص عليه هذه القوانين والقرارات ، وتنص المادة (٦٠) منه على انه « يجوز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح او اجازات دراسية بأجر وبدون أجر بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له .... » .

كما ان القانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ، وتعديلاته ، تنص المادة الاولى منه على

ان « الغرض من البعثة سـواء أكانت داخل جمهورية مصر العربيـة أو خارجها هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية او للحصول على مؤهل علمى او كسب مران عملى وذلك لسد نقص او حاجة تقتضيهـا مصلحة عامة » . وتقضى المـادة ١٥ منه بان « يكون منح الاجازات الدراسية لتحقيق الاغراض المبينة فى المـادة الاولى » . وتنص المـادة ١٦ على أن « ينشأ فى كل وزارة وكذلك فى كل جامعة لجنة للاجازات .. ويكون من اختصاصها النظر فى الطلبات التى يتقدم بها الموظفون للحصول على أجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب وفقا للقواعد المقررة » . وتقضى المـادة (١٧) من القانون المشار اليه بأن تحدد مدة الاجازة الدراسية سواء بمرتب أم بغير مرتب ولا يجوز مدها الا بعد اخذ راى مكتب البعثات المشرف على العضو ورأى الاستاذ المشرف والجهة المانحة للاجازة وموافقة اللجنة التنفيذية كما تنص المـادة ١٨ من ذات القانون على أن « يراعى فى الاجازات الدراسية التى تمنح للموظف بناء على طلبه الشروط الآتية :

(ا) أن يكون قد امضى فى الخدمة سنتين على الاقل ....

(ب) الا يزيد سن الموظف عن ٤٠ سنة ميلادية وقت الايفاد . ويجوز للوزير المختص بعد أخذ راى اللجنة التنفيذية التجاوز عن السن لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة .

(جـ) أن يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد على الاقل وان يكون كفايته فى عمله فى العامين الاخيرين بدرجة جيد على الاقـل اذا كان طلب الاجازة بغير مرتب ، اما اذا كان طلب الاجازة بمرتب فيجب الا يقل تقدير كفايته فى العاملين الاخيرين عن ممتاز . ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية للبعثات التجاوز عن شرط الحصول على تقدير جيد عند التخرج .... » .

ومن حيث ان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ جاء خلوا من تنظيم شئون الاجازات الدراسية لاعضاء مجلس الدولة ، ومن ثم فلا مناص من الرجوع الى احكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، والذى اجاز ايفاد العاملين فى بعثات او منح او اجازات دراسية بأجر أو بدون اجر ، واحال فى بيان شروط واوضاع ذلك ، الى أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ سـالف الذكـر .

ومن حيث انه من المقرر وفقا لقضاء المحكمة الادارية العليا أن الجهة الادارية تترخص فى منح الموظف اجازة دراسية بسلطتها التقديرية . حسبما تراه محققا للمصلحة العامة ، وهذه السلطة التقديرية المخولة لجهة الادارة فى هذا الشان لا تقف عند حد الموافقة على الاجازة الدراسية بل نشمل أيضا أن تكون الاجازة بمرتب أو بغيره وهى تستقل بذلك دون معقب عليها ، اذا ما خلا تصرفها من الانحراف ولم تقترن باى وجه من وجوه اساءة استعمال السلطة ، ولا وجه للقول بانه اذا ما تمت الموافقة وتوافرت فى الموظف الشروط التى اوردها القانون فى طالب الاجازة بمرتب استحق مرتبه وجوبيا خلال فترة الاجازة ، ولا يكون لجهة الادارة ان تمنعه عنه ، لا وجه لذلك لأن الشروط التى اوردها القانون لطلب الاجازة الدراسية بمرتب لا تعدو ان تكون قيودا على جهة الادارة تلزمها فى منح الاجازة بمرتب ، ولا تعتبر سببا لاستحقاق الموظف مرتبه طالما توافرت فيه هذه الشروط .

ولما كان الثابت من الاوراق ، ان السيد المعروض حالته ، تقدم بطلب لمنحه اجازة دراسية لمدة سنة لدراسة اللغة الفرنسية بالمعهد الدولى للدراسات الفرنسية التابعة لجامعة العلوم الانسانية استراسبورج بفرنسا ، توطئة لدراسة الدكتوراه ، وأوضح انه يطلب منحه هذه الاجازة بمرتب ، ثم قدم تعهدا ، من شقيقه الباحث بمعهد علوم البيئة النباتية بجامعة لويس باستير باستراسبورج بفرنسا . يفيد التزامه بالانفاق عليه طوال مدة دراسته للدكتوراه بفرنسا ، وبناء على ذلك وافقت لجنة البعثات والاجازات الدراسية بمجلس الدولة ، بمالها من سلطة تقديرية على منحه اجازة دراسية بدون مرتب ، واعتمدت هذه الاجازة من اللجنة التنفيذية للبعثات بوزارة التعليم ، ومن ثم فان قرار منحه الاجازة الدراسية بدون مرتب قد وقع صحيحا مطابقا لاحكام القانون وفى اطار السلطة التقديرية المخولة لجهة الادارة وبالتالى لا يكون لسيادته أصل حق فى المطالبة بمرتب عن مدة الاجازة المذكورة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد المعروض حالته ، فى مرتبه عن مدة الاجازة الدراسية المشار اليه .

(ملف ٩٤٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٦/١)

ثانيا ـ اجازة خاصة لمرافقة الزوجة

قاعـــــدة رقم (٧٣)

المبـــــدا :

المـادة ٦٩ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تقضى بالزام الجهـة الادارية بمنح الزوج اجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجته اذا ما رخصت لها الجهة التى تتبعها فى السفر الى الخارج ـ خلو قانون مجلس الدولة من نص ينظم الاجازات الخاصة باعضائه لا يجيز اعمال نص المـادة ٦٩ المشار اليها فى شأنهم ومن ثم فانه لا يجوز منح عضو المجلس اجازة خاصة لمرافقة زوجته المصرح لها بالسفر الى الخارج ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على ان تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الآتى :

١ ـ يمنح الزوج أو الزوجة اذا رخص لاحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة أشهر على الاقل اجازة بدون مرتب ، ولا يجوز ان تجـاوز هذه الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج ، كما لا يجوز ان تتصل هذه الاجازة باعارة الى الخـارج ٠

ويتعين على الجهة الادارية ان تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة فى جميع الاحوال ٠٠٠٠٠ » ٠

ومفاد هذا النص أن المشرع الزم الجهة الادارية بمنح العامل اجازة بدون مرتب لمرافقة زوجته اذا ما رخصت لها الجهة التى تتبعها بالسفر الى الخارج لمدة ستة اشهر على الاقل ومن ثم فان ارادة الجهة التى تتبعهـا الزوجة تقيد فى هذا الصدد ارادة الجهة التى يتبعها العامل اذ يتعين عليها أن تمنحه اجازة لمرافقة زوجته بمجرد أن ترخص لها جهتها بالسـفر الى الخارج ٠

ولما كان الدستور الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ قد كفل فى المادة ١٦ استقلال السلطة القضائية وضمن فى المادة ١٦ استقلال القضاء وحدد فى المادة ١٧٢ — طبيعة مجلس الدولة بانه هيئة قضائية مستقلة ، وكان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد أعاد النص فى مادته الأولى على استقلال المجلس وأكد تمتع أعضائه بضمانات القضاء فى المادة ٩١ فان طبيعة العمل فى مجلس الدولة والنظام الذى يخضع له أعضائه ونصوص الدستور وقانون مجلس الدولة تنكر جميعها منح هؤلاء الأعضاء اجازات خاصة لمرافقة زوجاتهم المصرح لهن بالسفر الى الخارج اذ لا يسوغ الزام مجلس الدولة بمنح أحد أعضائه اجازة أيا كان نوعها لمجرد صدور قرار من جهة أخرى يتضمن التصريح لزوجته بالسفر لأن ذلك من شأنه الاخلال باستقلال المجلس واستقلال أعضائه والمساس بحسن سير العمل بمرفق القضاء بوجه عام ، واذا كانت تلك الاعتبارات تؤدى بذاتها الى نزع الالزام عن تلك الاجازة فانها تخلع عنها أيضا صفة الرخصة اذ لا يجوز النظر فى مدى ملاءمة منحها لأنها تتعارض مع طبيعة وظيفة القضاء ومع كرامة القضاة ٠

ولا وجه للقول بوجوب تطبيق الحكم الوارد فى المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالزام الجهة التى يتبعها العامل بمنحه اجازة لمرافقة زوجته اذا ما صرح لها بالسفر الى الخارج — لمجرد ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد خلا من نص مماثل أو من نصوص الاجازات الخاصة ذلك لأنه مع التسليم بان قانون العاملين يعد الشريعة العامة الواجبة التطبيق عند خلو النظم الخاصة من النص الا ان ذلك لا يدعو الى تطبيق النص الوارد فى قانون العاملين تلقائيا داخل نطاق النظم الخاصة بل لابد أن يكون التطبيق متفقا مع نصوص تلك النظم والوظائف التى تحكمها ، ومن ثم فان خلو قانون المجلس من نص ينظم الاجازات الخاصة ليس من شأنه أن يؤدى الى تطبيق نص المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أعضاء المجلس ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز منح عضو مجلس الدولة أجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة زوجته المصرح لها بالسفر الى الخارج ٠

(ملف ٢٤٣/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)

الفــرع الثانى عشر
تقــارير الكفــاية

قاعــــــــدة رقم (٧٤)

المبـــــــدأ :

اختصاص اللجنة الخماسية بمجلس الدولة المقرر لها قانونا بنظر التظلم من تقدير الكفاية معقود لمن قدرت كفايتهم من أعضــاء مجلس الدولة بدرجة أدنى من فوق المتوسط وهم وحدهم الذين أوجب مجلس الدولة فى المــادة ١٠٠ منه اخطارهم بتقدير الكفاية وأجاز لهم التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار • نتيجة ذلك : ان من قدرت كفايته بتقدير فوق المتوسط لا يخطر بتقدير كفايته وبالتالى لا يكون له ثمة حق فى التظلم منه أمام اللجنة الخماسية ـ لا سند فى القول بان اللجنة الخماسية تسلبت اختصاصها حين حجبت نفسها عن النظر فى التظلم المقدم من عضو مجلس الدولة يطلب رفع تقدير كفايته من فوق المتوسط الى كفء •

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن المــادة ٨٤ من قانون مجلس الدولة الصــادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٤ لسـنة ٧٢ التى صــدر فى ظلها القرار المطعون فيه رقم ٦٣٧ لســنة ١٩٧٣ كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٧٣ على أن تكون الترقية الى وظيفة مستشار مساعد وما يعلوها بالاختيار على أساس درجة الكفاية وعند التساوى فى درجة الكفاية يعتد بالأقدمية ، اما الترقية الى وظيفة نائب فتكون بالاقدمية متى حصل العضــو على درجــة لا تقــل عن فوق المتوسط فى تقــرير التفتيش الفنى •

وتقضى المــادة ٩٩ من هــذا القانون بأن تشكل بمجلس الدولة ادارة للتفتيش الفنى على اعمــال المستشارين المســاعدين والنواب والمندوبين والمندوبين المســاعدين برئاسة احد نواب رئيس المجلس وعضوية عدد كاف من المستشارين والمستشارين المســاعدين • ويكون تقدير الكفــاية

باحدى الدرجات الآتية : كفء - فوق المتوسط - متوسط - اقل من المتوسط - وأوجبت هذه المادة اجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين - وايداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء التفتيش وان يحاط اعضاء مجلس الدولة علما بكل ما يودع بملفات خدمتهم من تقارير أو ملاحظات أو أوراق ونصت على أن تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الدولة طريقة العمل بادارة التفتيش واجراءاته وتبين الضمانات الواجب توافرها لأعضاء المجلس الخاضعين للتفتيش • وأوجبت الفقرة الأولى من المادة ١٠٠ من هذا القانون على رئيس مجلس الدولة ان يخطر من يقدر كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من الأعضاء وذلك بمجرد انتهاء ادارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته واجازت لمن اخطر الحق فى التظلم فى التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار •

ونصت المادة ١٠٢ من القانون المذكور على أن تفصل اللجنة الخماسية فى التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم وتصدر قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ احالة الأوراق اليها وقبل اجراء حركة الترقيات • وبأن تقوم اللجنة ايضا عند نظر مشروع حركة الترقيات بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء وبانه لا يجوز للجنة النزول بهذا التقدير الى درجة ادنى الا بعد اخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لسماع اقواله وبعد أن تبدى ادارة التفتيش الفنى رايها مسببا فى اقتراح النزول بالتقدير ، ويكون قرار اللجنة فى شأن تقدير الكفاية والتظلم منه نهائيا •

ومن حيث انه يبين من استقراء النصوص السابقة أن الترقية الى وظيفة مستشار مساعد وما بعدها كانت تتم فى ظل العمل بأحكام المادة ٨٤ من قانون مجلس الدولة قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بالاختيار على اساس درجة الكفاية وعند التساوى فى درجة الكفاية يعتد بالأقدمية ، ونظرا لما لتقدير الكفاية من اثر بالغ فى ترقيات اعضاء مجلس الدولة ومستقبلهم الوظيفى فقد وضع له المشرع من النظم والضوابط ما يكفل قيامه على أسس سليمة - وعادلة ، وناط أمر هذا التقدير بادارة التفتيش الفنى مشكلة تشكيلا عالى المستوى برئاسة احد نواب رئيس المجلس وعضوية عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ؛

وضمانا لحسن التقدير أوجبت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الدولة الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بأن يعرض رأى المفتش فى كفاية العضو على هيئة التفتيش مجتمعة لتضع التقرير عن درجة كفايته ؛ وأجاز القانون لمن قدرت كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط أن يتظلم خلال المواعيد المقررة الى اللجنة الخماسية بالمجلس بعريضة تقدم الى ادارة التفتيش الفنى للفصل فيه قبل اجراء حركة الترقيات ، وخول القانون هذه اللجنة ـ عند نظر مشروع حركة الترقيات ـ فحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة المتوسط أو كفء واوجب عليها عدم النزول بهذا التقدير الى درجة ادنى الا بعد اخطار صاحب الشان بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لسماع اقواله وبعد أن تبدى ادارة التفتيش الفنى رأيها مسببا فى اقتراح النزول بالتقدير ـ ويكون قرار اللجنة فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائيا ، وعلى ذلك فان اللجنة الخماسية تملك النزول بتقدير الكفاية الى درجة ادنى بالشروط السابقة ولكنها لا تملك رفع تقدير كفاية العضو الى درجة أعلى من تلك التى قررتها ادارة التفتيش الفنى .

ومن حيث أن الثابت فى الأوراق ان ادارة التفتيش الفنى قد اجرت تفتيشا على أعمال السيد / .... النائب (أ) بادارة الفتوى لوزارتى التربية والتعليم والتعليم العالى خلال شهرى ابريل ومايو سنة ١٩٧٢ وانتهى السيد المفتش الى ان الطاعن انجز قدرا كبيرا من موضوعات الفتاوى التى أحيلت اليه خلال فترة التفتيش وان اعماله تنطق بما يبذله من جهد يستحق الشكر ورأى ان يقدر عمله بمرتبه « فوق المتوسط » وفى ١٢ من مارس سنة ١٩٧٣ اجتمعت هيئة التفتيش الفنى للنظر فى تقدير كفاية الطاعن وقررت بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة تقدير كفايته بدرجة « فوق المتوسط » ووقع على ذلك جميع أعضاء ادارة التفتيش ، وبذلك تكون كفاية الطاعن قد قدرت من الهيئة المختصة فى حدود سلطتها التقديرية وفقا لأحكام القانون دون ثمة انحراف يعيبه ، ولا يغير من ذلك ما ذهب اليه الطاعن من ان السيد المفتش كان قد انتهى فى تقديره الى تقدير كفايته بدرجة « كفء » ثم غير هذا التقدير الى درجة « فوق المتوسط » بناء على توجيه من ادارة التفتيش الفنى ، ذلك لأنه فضلا عن أن هذه الواقعة لا دليل عليها فى

الأوراق فانه يفرض صحة ما يدعيه الطاعن بشأنها فان تقدير المفتش لا يعتبر نهائيا وهو لا يعدو أن يكون اقتراحا يعرض على هيئة التفتيش مجتمعة باعتبارها صاحبة القول الفصل فى امر التقدير بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ومن ثم فان التقدير النهائى لادارة التفتيش هو الذى يعتد به دون رأى المفتش . ولا حجة كذلك فى القول بأن ديباجة محضر اجتماع هيئة التفتيش الفنى كتبت قبل اجتماع الهيئة ، طالما ان الثابت أن هيئة التفتيش الفنى قد اجتمعت فى يوم ١٢ من مارس سنة ١٩٧٣ على ما جاء بمحضرها المحرر فى هـذا التاريخ والموقع عليه من أعضاء هـذه الهيئة وقدرت كفاية الطاعن بدرجة « فوق المتوسط » .

ومن حيث ان ما يثيره الطاعن من مفارقة بين عبارات التقريظ التى وردت بتقرير التفتيش عنه وبين ما ورد فى تقـارير زملائه المرقين فى القرار المطعون فيه فلا اثر له ، ذلك أن التقارير التى يعدها المفتشون الفنيون يختلف اسلوبها وتتفاوت عباراتها من مفتش لآخر ، ومع ذلك فقد تنتهى هـذه التقارير الى نتيجة واحدة رغما عن تفاوت العبارات والأسلوب ، هـذا وقد رأى المشرع ازاء التباين فى التقدير بين شخص وآخر ان يكون ميزان تقدير الكفاية بالنسبة لكافة الأعضاء فى يد واحدة توحيدا للمعاملة والتزاما بمبدأ تكافؤ الفرص ولهذا فقد عهد المشرع الى هيئة التفتيش مجتمعة أمر تقدير كفاية الأعضاء بعد الاطلاع على اعمالهم والمداولة فى شأنها .

ومن حيث ان ما اثاره الطاعن من أن اللجنة الخماسية تسلبت من اختصاصها حين حجبت نفسها عن النظر فى التظلم المقدم منه بطلب رفع تقدير كفايته من فوق المتوسط الى كفء فلا سند له ذلك لأن الاختصاص المقرر قانونا لهـذه اللجنة بنظر التظلم من تقدير الكفاية معقود لمن قدرت كفايتهم بدرجة ادنى من فوق المتوسط وهم وحدهم الذين أوجب قانون مجلس الدولة فى المـادة ١٠٠ منه اخطارهم بتقدير الكفاية واجاز لهم التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ، وبهذه المثابة فان من قدرت كفايته بتقدير فوق المتوسط ــ شان الطاعن ــ لا يخطر بتقدير كفايته ، وبالتالى لا يكون له ثمة حق فى التظلم منه أمام اللجنة الخماسية هـذا واذ كان المشرع قد خول فى المـادة ١٠٢ من قانون مجلس الدولة للجنـة الخماسية عند نظر مشروع حركة الترقيات فحص تقارير

كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط وكفء ، فان هـذا الفحص يجد مداه فى التاكد من استحقاق المرشـح للتقدير الذى منح له وليس لتقدير أدنى ، ويفصح عن ذلك ان الفقرة الثالثة من هذه المـادة رسمت طريق النزول بهذا التقدير الى درجة ادنى ، ولو اراد المشرع غير ما تقدم لمـا أغفل رسم طريق الصعود بهذا التقدير الى درجة اعلى ولنص صراحة على وجوب اخطار كل من قدرت ادارة التفتيش الفنى كفايته بهـذا التقدير ، وناط باللجنة الخماسية ان تعقب على هـذه التقديرات صعودا أو هبوطا ، وهو ما لم يره المشرع على اطلاقه الا فى الحدود سـالفة الذكر ، وهى البت فى تظلمات من قدرت ادارة التفتيش الفنى كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط ــ والبت عند النظر فى الترشـيح للترقيات فى امر النزول بتقدير من قدر التفتيش كفايته بدرجة فوق المتوسط أو كفء الى درجة ادنى ، دون مساس بتقدير التفتيش فى غير هـذه الحالات .

ومن حيث انه لمـا كان الأمر كما تقدم وكانت كفاية الطاعن قد قدرت بدرجة فوق المتوسط وفقا لأحكـام قانون مجلس الدولة دون ثمة عيب او انحراف ، فان طلبه ترقيته بالاختيار على أساس انه كفء يكون قائما على غير سند سليم من القانون وبالتالى تكون القرارات المطعون عليهـا صحيحة بما لا مطعن عليها ، ومن ثم يتعين الحكم برفض الطعنين .

(طعن ١١٢٠ لسنة ١٩ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٢/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٧٥)

المبـــــدأ :

المـادة ١٠٠ من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قضت باختصاص اللجنة الخماسية بالنظر فى تظلم عضو المجلس الذى قدرت كفايته بدرجة أدنى من فوق المتوسط ، كما عهدت المـادة ١٠٢ من ذات القانون الى اللجنة المشار اليها عند نظر مشروع حركة الترقيات فحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجتى فوق المتوسط وكفء ــ ليس من سلطة هـذه اللجنة رفع مرتبة الكفاية من فوق المتوسط الى كفء .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان الطاعن ينعى على الحكم انه اعتبر تقارير التفتيش الفنى غير خاضعة لتعقيب القضـاء وهو مبدأ خطير يجافى كل المبادىء التي استقر عليها القضـاء الادارى ومحكمة النقض واستند الحكم الى ان هـذه التقارير تصـدر عن هيئـة مشكلة تشكيلا على المستوى برئاسة احد نواب رئيس المجلس ولا وجه لأن يكون تشكيل الهيئـة مانعا من الطعن فى تقريرها ومع ذلك فقد انحرف الحكم فى تطبيق ذلك المبدأ لأن هيئـة التفتيش التى قدرت كفاية الطاعن لم تكن برئاسة أحـد نواب المجلس بل الثابت ان الذى رأسها هو السيد الأستاذ /٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وكان حينئذ مستشارا لم يرق بعد الى نائب رئيس ولو ان مقاييس الهيئة التى قدرت بها كفاية الاعضـاء الذين رقوا اتخذت أساسا للتقدير درجة كفاية الطاعن لا يستحق مرتبة كفء بلا جدال وتكفى مقارنة تقريره بتقريرى الأستاذين ٠٠٠٠٠٠٠ و ٠٠٠٠٠٠٠ وقد تضمنا ملاحظات عن ضعف الانتاج ـ والتاخر فيه وقدرت لها مرتبة فوق المتوسط ولم يرد بتقرير الطاعن ما يؤخذ عليه بل أشاد بجهده وتلك حجة الطاعن تثبت انحراف الهيئة فى تقديرها وتنفى ما اثبته الحكم وان اختصاص الهيئة وحدها بالتقرير بوجه المعاملة ويلتزم مبدأ تكافوء الفرص وقد تبين من الاطلاع على ملف الطعنين انه قد تاثر باحالتهما الى السيد المستشار ٠٠٠٠٠٠٠ وقد كان احد أعضاء هيئـة التفتيش التى قدرت كفاية الطاعن وانه مكتوب على محضر الجلسة توجيه لأمين سرها باستبعاد اسم سيادته من ديباجة الحكم عند نسخه وهـذا الاستبعاد لا ينفى مشـاركته فى المداولة ولا يغير من الأمر شـيئا ان يكون الكاتب للحكم مستشارا آخر ولا يوقع السيد المستشار ٠٠٠٠٠٠٠ مسودة الحكم ذلك ان العبرة هى بالواقع الذى يخلص من القرائن كما ان فى مسودة الحكم محو لصفحات ثم اضافة لصفحات ولهذا دلالته الهامة فقد كان السيد المستشار ٠٠٠٠٠٠ رئيس الدائرة الأولى التى تنظر الطعنين وهو قد ورد أسمه فى محضر هيئة التفتيش وكذلك ظهر ان الذى أعد تقريرى هيئـة المفوضين فى الطعنين هو السيد الأستاذ ٠٠٠٠٠٠٠٠ وهو من المطعون فى ترقيتهم وقد انتهى الى طلب رفض الطعنين كما ظهر من مراجعة محضر جلسة ١٩٧٨/١/١٤ التى تقرر فيها حجز الطعنين للحكم ان المفوض الذى اكمل تشكيل المحكمة فى الجلسة وفى الحكم هو السيد الأستاذ ٠٠٠٠٠٠٠٠

وهو من المطعون فى ترقيتهم وقد جرى قضاء هـذه المحكمة على ان هيئـة المفوضين تعتبر أمينة على المنـازعة الادارية وعاملا اساسيا فى تحضيرها وابداء الرأى القانونى المحايد فيها واذا قام بالمفوض سبب من اسـباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية كان غير صالح وممنوعا من مباشرة مهمته فى الدعوى ويعتبر الطاعن الحكم لكل ذلك باطلا ويقتضى الأمر الغاءه واعادة النظر فى الطعنين أمام دائرة أخرى غير التى اصدرت الحكم عملا بالمـادتين ١٤٦ و ١٤٧ من قانون المرافعات ويكون لهـذه الدائرة الثانية أن تقضى بالغاء قرارات الترقية المطعون فيها فيما تضمنته من تخطى الطاعن بعد اذ ثبت بطلان تقدير هيئـة التفتيش لكفايته ووجوب العمل بتقدير السيد المفتش الصحيح وهو بدرجــة كفء ولا يكون ما يقتضى الاكتفاء بالالغــاء المجرد وله نتائجه الخطيرة من الغاء جميع التعيينات التاليــة لتلك القرارات فى وظائف المستشارين المساعدين والمستشارين منذ سنة ١٩٧٣ .

(طعن ٥٩٣ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)

الفـــرع الثـــالث عشر
التــاديب

اولا ـ اعمال محظورة على عضــو مجلس الدولة :

قاعــــــدة رقم (٧٦)

المبــــــدأ :

طلب عضو مجلس الدولة الترخيص بسيارة نصف نقل يتضمن فى ذاته ترخيصا بتسيير السيارة فى اعمال النقل وهى بطبيعتها من الأعمال التجارية التى تتنافى مع مقتضيات الوظيفة القضائية وكرامتها .

ملخص الفتــــوى :

تنص المــادة الثانية من القانون التجارى على أن « يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ما هو آت : كل شراء غلال أو غيره من انواع المأكولات او البضائع لأجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة اخرى ، او لأجل تأجيرها للاستعمال ، وكل مقاولة او عمل متعلق بالمصنوعات او التجارة بالعمولة أو النقل برا أو بحرا .ونصت المادة ٩٤ من القانون رقم٤٧ لسنة١٩٧٢ او النقل برا او بحرا . ونصت المــادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على انه « لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأى عمــل تجارى كما لا يجوز له القيــام بأى عمــل لا يتفق واســتقلال القضــاء وكرامته » .

ومن حيث ان الترخيص بسيارة نصف نقل يتضمن فى ذاته ترخيصا بتسيير السيارة فى اعمال النقل وهى بطبيعتها من الأعمال التجارية التى يحظر على اى موظف القيــام بها ، واذا كان السيد المستشار المســاعد يستهدف الخروج من هــذا الحظر بدعوى انه لم يشتر السيارة بقصد البيع بل بقصد نقل حاجياته وانه لا يقصد الربح اذ قام بايجار السيارة لمشتر معين مقابل مبلغ شهرى يخصم من ثمن البيع وتوكيل المستأجر فى ادارة الســيارة واستغلالها لحين تمام البيع فان ذلك مردود بأن مجرد الترخيص يخضع للحظر الوارد بقانون مجلس الدولة من حيث تنافيه مع مقتضيات الوظيفة القضائية وكرامتها والتى يجب أن ينأى بها دائمــا عن أية مظنة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز الموافقة على الترخيص للسيد الأستاذ .... المستشار المساعد بمجلس الدولة بتسيير سيارة نصف نقل باسمه .

(ملف ١٢/٢/٤٣ — جلسة ١٩٨٣/١٠/١٩)

ثانيا — الوقف عن العمل :

قاعدة رقم (٧٧)

المبدأ :

مقتضى احكام قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والقواعد الملحقة بقانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ أن القاعدة بالنسبة الى القضاة وأعضاء مجلس الدولة انه لا يترتب على الوقف عن العمل نتيجة الحبس او الاعتقال حرمان القاضى او عضو مجلس الدولة من مرتبه مدة وقفه عن العمل ولا يستثنى من هذه القاعدة الا الحالة التى يقرر فيها مجلس التاديب حرمان العضو من المرتب كله أو بعضه .

ملخص الفتوى :

ان القاعدة رقم (١) من القواعد الملحقة بقانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ كانت تنص على ان « تسرى فيما يتعلق بتحديد الوظائف وتعيين المرتبات والمعاشات وكذلك بنظامها جميع الأحكام والقواعد المقررة او التى تقرر فى شأن رجال القضاء » وان المادة (١٠٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ تنص على انه « يترتب حتما على حبس القاضى بناء على امر او حكم وقفه عن مباشرة اعمال وظيفته مدة اعتقاله . ويجوز لمجلس التاديب ان يامر بوقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته فى اثناء اجراءات التحقيق او المحاكمة عن جريمة وقعت منه وذلك سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب وزير العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة او بناء على قرار الجمعية العمومية .. ولا يترتب على الوقف حرمان القاضى من مرتبه مدة الوقف ما لم يقرر مجلس التاديب حرمانه منه كله أو بعضه وللمجلس فى كل وقت ان يعيد النظر فى امر الوقف والمرتب ..... » .

ومن حيث انه يبين من هـذه النصوص ان القاعدة بالنسـبة الى القضاه واعضاء مجلس الدولة أنه لا يترتب على الوقف عن العمل نتيجة الحبس أو الاعتقال حرمان القاضى أو عضو مجلس الدولة من مرتبه مدة وقفه عن العمل ، ولا يستثنى من هـذه القاعدة الا الحالة التى يقرر فيها مجلس التأديب حرمان العضو من المرتب كله او بعضه .

ومن حيث انه تطبيقا لذلك على الحالة موضع النظر ، فانه ولئن كان اعتقال الاستاذ .... يترتب عليه حتما وقفه عن العمل ، الا انه لا يترتب على هـذا الوقف حرمانه من المرتب كله أو بعضه مادام لم يصدر قرار من السلطة التأديبية المختصة يقرر هـذا الحرمان ، ومن ثم فانه يستحق مرتبه كاملا حتى تاريخ انتهـاء خدمته ، ولا وجه للقول بتقـادم الحق فى المرتب ، اذ الثابت بالأوراق أن القيم على الأسـتاذ ..... قد تقدم بطلب لصرف المرتب فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ أى قبل مضى خمس سنوات من تاريخ استحقاقه ، كما لم تمض هـذه المدة من تاريخ تقديم هـذا الطلب حتى الآن .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعيـة العمومية الى احقية الأسـتاذ ..... فى صرف ما لم يصرف له من مرتبـه حتى تاريخ رفع اسـمه لاسـتقالته .

(ملف ٥٩٠/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)

ثالثا — مجلس تاديب اعضـاء مجلس الدولة :

قاعـــــدة رقم (٧٨)

المبـــــدأ :

الفصل السابع من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — اصباغ الطبيعة القضائية على عمل مجلس التأديب واضفاء صفة الاحكام القضائية على ما يصدر منه — الأثر المترتب على ذلك : لا يعتبر ما يصدر عنه من القرارات الادارية مما عنته المـادة ١٠٤ المتعلقة بالمنازعات الوظيفية لشئون أعضاء مجلس الدولة والتى تختص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعن فيها — أحكام مجلس تأديب أعضاء مجلس

الدولة نهائية غير قابلة للطعن فيها باى طريق من طرق الطعن ـ اساس ذلك : المادة ١١٩ من قانون مجلس الدوله ـ قضاء المحكمة الدستوريه العليا بدستورية نص المادة ١١٩ ـ اساس ذلك : مجلس تاديب اعضاء مجلس الدوله يعتبر هيئة قضائية عهد اليه المشرع باختصاص قضائى محدد وما يصدر عنه فى هذا الشان يعتبر احكاما قضائيه وليست قرارات ادارية ـ النص على عدم جواز الطعن فى بعض الاحكام القضائيه وقصر التقاضى بالنسبة لما فصلت فيه على درجة واحده هو من الملاءمات التى يستقل المشرع بتقديرها ـ مبدا المساواة لا يعنى المساواه بين جميع الافراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية ـ المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة للمراكز القانونية التى يتساوى فيها الأفراد أمام القانون ـ توفير العمومية والتجريد فيما نصت عليه المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة من عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة من مجلس التاديب بالنسبة لجميع رجال مجلس الدولة الذين تتماثل مراكزهم القانونية ـ الامر المترتب على ذلك : النعى على المادة ١١٩ من قانون مجلس الدولة بانها خالفت المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور بأن تضمنت حظرا للتقاضى وحصنت قرارا اداريا من رقابه القضاء واهدرت مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق غير صحيح ـ اختصاص المحكمة الادارية العليا بالمنازعات الادارية المتعلقة بشئون اعضاء مجلس الدولة الوظيفية المنصوص عليها بالمادة ١٠٤ لا يتناول ما تعلق منها بالطعن فى احكام مجلس التأديب المختص بمحاكمة اعضائه وتوقيع عقوبة مما يجوز توقيعها على عضو منهم ـ أساس ذلك : لا تعتبر قرارات ادارية بل هى أحكام تصدر من هيئة قضائية ولم يجز الشارع الطعن فيها باى وجه من الوجوه ـ يجوز استثناء طلب الغاء احكام مجلس التأديب اذا ما قام بأحد الاعضاء الذين اصدروها سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى قانون المرافعات الطعن فى هذه الحالة يكون أمام الهيئة التى اصدرت الحكم ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، معدلا وفق ما اقتضاه حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٢ فى القضية رقم ١٠ لسنة ١ ق دستورية القاضى بعدم دستورية ما تضمنه من استثناء قرارات النقل والندب من عداد القرارات المنصوص عليها فيها ـ تنص على ان « تختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى

الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل او مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة » . وهذا النص على عمومه فيما يتعلق بموضوع القرارات الادارية التى جعل للمحكمة الادارية العليا الاختصاص بالفصل فى طلبات الغائها اذ ينعقد لها ذلك أيا كان الشأن الذى صدرت فيه من شئونهم الوظيفية ، الا انه لا يتناول طلب الغاء العقوبات التاديبية التى توقع على أعضاء مجلس الدولة ، من مجلس التأديب المختص بذلك ، اذ يكون بأحكام تصدر منه بالتشكيل الذى نصت عليه المادة ١١٢ ، فى الدعوى التأديبية التى تقام ضد العضو من نائب رئيس مجلس الدولة لادارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو ادارى يتولاه احد نواب رئيس المجلس بالنسبة الى المستشارين او مستشار بالنسبة الى باقى الأعضاء ، يندب للتحقيق بقرار من رئيس المجلس ، وتشمل عريضتها على التهمة والأدلة المؤيدة ، تودع سكرتارية المجلس ليصدر قرار باعلان العضو بها وللحضور أمامه ، وله أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات يقوم بها طبقا للمادة ١١٤ من يندبه لهذا الغرض فاذا رأى المجلس وجها للسير فى اجراءات المحاكمة كلف على ما تنص عليه المادة (١١٥) العضو بالحضور امامه بتكليف يشتمل على بيان موضوع الدعوى وأدلة الاتهام ويجوز لمجلس التأديب عند تقرير السير فى اجراءات المحاكمة ، وقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أو منحه أجازة حتمية (م١١٦) ، وتنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو أو احالته الى المعاش (م١١٧) ، وتكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية ويحكم المجلس فى الدعوى بعد اتباع ما اوجبته المادة ١١٨ ، ثم يصدر الحكم فى الدعوى الذى يجب على ما تنص عليه المادة مشتملا على الاسباب التى بنى عليها تتلى عند النطق به ، فى جلسة سرية (م ١١٩) اذ مفاد تلك الأحكام الواردة فى الفصل السابع من القانون الخاص بتاديب اعضاء مجلس الدولة ، اسباغ الطبيعة القائمة على عمل مجلس التأديب وهيئته على الوجه المبين بها واضفاء صفة الأحكام القضائية تبعا على ما يصدر منه فى هذا الشان ، وهى صفة اضفاها الشارع عليها على ما ورد فى غير موضع من النصوص سالفة البيان ، ومن ثم فهى لا تعتبر قرارات ادارية مما عنته المادة ١٠٤ ، اذ هى على عمومها من حيث موضوع

المنازعات الوظيفية المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة التى عقدت الاختصاص بالفصل فيها بخصوصه بصريح النص بتعلقها بقرار ادارى صادر فيها ، فلا تتعدى ذلك الى احكام مجلس التاديب مراعاة لوصف الشارع لها ، ولما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ١١٩ من أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن • وقد انتهت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها بجلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٢ فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ١ ق دستورية ، الى رفض الطعن بعدم دستوريتها ، لما أوردته فى أسبابه من أن مجلس تأديب اعضاء مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية عهد اليها المشرع باختصاص قضائى محدد ، فيكون ما يصدر عنه فى هذا الشأن أحكاما قضائية وليست ادارية ، ومن المقرر ان النص على عدم جواز الطعن فى بعض الأحكام القضائية وقصر التقاضى بالنسبة لما فصلت فيه على درجة واحدة هو من الملاءمات التى يستقل بتقديرها المشرع الذى ارتأى فى تشكيل مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة من سبعة من اقدم أعضائه ما يدعو الى عدم اجازة الطعن فى أحكامه واعتبار التقاضى امامه من درجة واحدة ، ومبدأ المساواة فى الحقوق بين المواطنين لا يعنى المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم القانونية ، ذلك ان المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة للمراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون واذ توفر شرطا العموم والتجريد فيما نصت عليه المادة ١١٢/١١٩ من قانون مجلس الدولة من عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من مجلس التاديب بالنسبة لجميع رجال مجلس الدولة الذين تتماثل مراكزهم القانونية فان النعى على المادة ١١٩ المشار اليها بانها خالفت المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور بمقولة أنها تضمنت خطرا للتقاضى وحصنت قرارا اداريا من رقابة القضاء وأهدرت مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق يكون من جميع وجوهه على غير أساس •

ومن حيث انه وان كان ما تقدم ـ فان اختصاص المحكمة الادارية العليا بالفصل فى المنازعات الادارية المتعلقة بشئون اعضاء مجلس الدولة الوظيفية المنصوص عليه فى المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة ، لا يتناول ما تعلق منها بالطعن فى احكام مجلس التاديب المختص

بمحاكمة اعضائه بتوقيع عقوبة تأديبية مما يجوز توقيعها على عضو منهم اذ لا تعتبر قرارات ادارية ، بل أحكاما تصدر من هيئة قضائية عهد لها الشارع بالاختصاص بمسائل تاديبهم ، وما يصدر منها بتوقيع العقوبة من احكام ، لم يجز الشارع الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ، الا أن ذلك لا يجعل ما يصدر من مجلس التاديب من أحكام بمنأى من الالغاء اذا ما قام بأحد الأعضاء الذين أصدورها سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، اذ يجيز ذلك استثناء طلب الغائه ،على أن يقدم الى المجلس المذكور ، وسبيل الطالب الى ذلك ان كان له وجه الالتجاء الى الهيئة التى أصدرت الحكم .

ومن حيث انه لما سبق ، يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

(طعن ٩٤٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧)

الفـرع الرابع عشر
نهـاية الخـدمة

اولا ـ الاختصاص بفصل اعضاء مجلس الدولة الغير قابلين للعزل :

قاعـــــدة رقم (٧٩٠)

المبــــــدا :

الاختصاص بفصل اعضـاء مجلس الدولة غير القابلين للعزل يتم بصدور قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة التاديب والتظلمات وبعد سـماع اقوال العضـو ـ القانون لم يخـول رئيس الوزراء ادنى اختصاص فى شان فصل اعضاء مجلس الدولة ـ القرار الصادر منه فى هـذا الشان ينطوى على غصب للسلطة ٠

ملخص الحــكم :

ان فصل اعضــاء مجلس الدولة من الخـدمة وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر فى ظله القرار المطعون فيه ، اما ان يكون وفقا لحكم المـادة ٦٤ من القانون المذكور بالاحالة الى المعـاش اذا فقد العضـو الثقة والاعتبـار اللذين تتطلبهما الوظيفــة ، والاختصاص بذلك منوط بالنسبة للأعضـاء غير القابلين للعزل ـ ومنهم الطاعن ـ بصدور قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة التاديب والتظلمات وبعد سماع 'قوال العضــو ، واما ان يكون بالعــزل تاديبيا ، وتوقيع هــذه العقوبة منوط بلجنــة التأديب والتظلمات وفقا لحكم المـادتين ٦٥ ، ٦٦ من القانون آنف الذكر بعــد سماع أقوال العضــو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات ٠ واذ حدد القانون السلطات المختصة بعزل اعضاء مجلس الدولة تاديبيا وباحالة غير القابلين للعزل منهم الى المعاش ولم يخول السيد رئيس الوزراء ادنى اختصاص فى هــذا الشان فان قراره وقد تمخض على ما سلف بيانه عن فصل عادى لم تراع فيه الاجراءات والضمانات القانونية المقررة لأعضاء مجلس الدولة ، يكون قد انطوى على عدوان جسيم على اختصاص كل من لجنة التاديب والتظلمات ورئيس الجمهورية ينزل بالقرار المطعون

فيه الى حد غصب السلطة ، وينحدر به الى مجرد الفعل المادى المعدوم الذى لا يترتب عليه أى اثر قانونى ، ومن ثم فلا تلحقه اية حصانة ولا يتقيد الطعن فيه بميعاد ٠

(طعن ٤٣ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٦/٩)

ثانيا ـ اعتزال الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الأمة أو لمجلس الشعب :

قاعـــــدة رقم (٨٠)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ قضى بأن يصرف للمستشار الذى يعتزل الخدمة لترشيح نفسه لعضوية مجلس الأمة الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك اعانة الغلاء عن المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد اذا ما أخفق فى الانتخابات ـ انصراف نصوص القرار المشار اليه الى اعانة الغلاء المستحقة على مرتب من يعتزل الخدمة خلال المدة التى نص القرار على أداء المرتب خلالها ولا تنصرف فى شىء الى اعانة غلاء تستحق على المعاش ومن ثم فانه لا يوجد ما يعدل من أحكام اعانة الغلاء بالنسبة لمن يفيدون من أحكام هـذا القرار ومنها عدم استحقاق هـذه الاعانة لمن يتجاوز معاشه التسعين جنيها شهريا ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان نصوص قرارات مجلس الوزراء الصادرة بصرف اعانة غلاء المعيشة بذاته بمنحها للموظف الذى له ولد ولا تزيد ماهيته على ثلاثين جنيها ، ولرب المعـاش الذى لا يزيد على عشرة جنيهات فى الشهر وفقا لمـا بينه القرار الصادر فى ٤١/١٢/٢١ ، وجاء قرار ١٩٤٢/١١/١٧ بصرف الاعانة للموظفين كافة وجعل الطبقـة الأخيرة منهم ممن تكون ماهيته اربعين جنيها فما فوق ، وبسط الاعانة كذلك لارباب المعاشات ولكنه أبقى الطبقة الأخيرة منهم مقيدة فى حدهما الأقصى فسلك فيهـا من يكون معاشه ثلاثين جنيها ولا يزيد على ستين جنيها فى الشهر ، وزاد القرار الصادر فى ١٩٤٤/١١/٢٣ فئات اعانة الغلاء وجعلها بنسبة ١٤٪ للطبقة الأخيرة من الموظفين وبنسبة ٧٪ للطبقة الأخيرة من أرباب

المعاشات ، وكبر هـذه الطبقة بغير ان يفتح حدها الأقصى خلافا للموظفين فجعلهـا لمن يكون معاشه ثلاثين جنيها ولا يزيد عن تسـعين جنيها ٠ وصدر قرار ١٩٥٠/٢/١٩ بزيادة أخرى لفئات الاعانة وأضاف طبقتين جديدتين لموظفين أولاهما ممن تكون ماهيته أربعين جنيها الى مائة جنيها والثانية لمن تكون ماهيته أكثر من مائة جنيه ، بينما قصر الافادة من الزيادة الجديدة بين أرباب المعاشات على من لا يجاوز معاشه اربعين جنيها ٠ ثم صدر قرار ١٩٥٣/٦/٣٠ ينقص اعانة الغلاء بعد اذ اقتضت الحالة المـالية خفض اعتمادها ، وحددت نسبة الخفض متصاعدة على الطبقات ، فبدات ١٠٪ من الاعانة التى يتقاضاها بالفعل من لا تزيد ماهيته أو أجره او معاشه على عشرة جنيهات وانتهت بنسبة ٥٠٪ من اعانة من يتقاضون ماهية أو معاشات أكثر من سبعين جنيها ٠ ويبين من كل تلك النصوص انها كانت تبسط اعانة الغلاء للموظفين كما لم تبسطه لأرباب المعاشات سواء فى مقدار الاعانة وفيمن تصرف اليه ٠ وقد بدأ صرف الاعانة لصغار الموظفين وأرباب المعاشات ، ثم صار كل موظف مهما كبر مرتبه يصيب منها ، أما أرباب المعاشات فلم يدخل فى نطاقها من كبارهم الا من لا يربو معاشـه على تسـعين جنيها فى الشـهر ، ولا تستحق اعانة الغلاء لمن يتقاضى من المعاش اكثر من ذلك ٠

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فيما تضمن من قواعد تسوية حالات اعضـاء مجلس الدولة الذين يعتزلون الخدمة لترشيح انفسهم لعضوية مجلس الأمة قد نص على أن : « اولا : المستشار ٠٠ ثم من علت درجته ٠٠ يصرف كذلك لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء الفرق بين المرتب والمعاش ، بما فى ذلك اعانة الغلاء عن المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد اذا أخفق فى الانتخابات ٠٠ ثانيا : ومن دون اولئك من ٠٠ اعضاء مجلس الدولة ٠٠ يصرف كذلك لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء المرتب الحالى مضافا اليه اعانة الغلاء ـ المستحقة شهرا فشهرا ٠٠ لثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ قبول الاستقالة فى حالة عدم نجاحه فى الانتخابات » وهذه النصوص تصرف اعانة الغلاء المستحقة على مرتب من يعتزل الخدمة فى المدة التى قضى ذلك القرار الجمهورى باداء المرتب خلالها ، ولا تنصرف النصوص فى شىء الى اعانة غلاء تسـتحق على المعاش ، مما لا يتعلق بما تمنحه من الفرق الزائد فى المرتب مضافة اليه الاعانة على مقدار المعاش المستحق قانونا بالتقاعد ، ولا يكون ثم ما يعدل

من احكام اعانة الغلاء بالنسبة الى معاشات من يفيدون من احكام القرار الجمهورى المشار اليه .

ومن حيث ان المدعى يزيد معاشه القانونى على تسعين جنيها فى الشهر فانه لا يدخل فى طبقات أرباب المعاشات التى تصرف اليها اعانة غلاء المعيشة ، ولا يستحق شيئا من تلك الاعانة بأى وجه على ما يتقاضاه من المعاش الاستثنائى فوق معاشه القانونى الذى لا يستحق اعانة الغلاء ، وتكون الدعوى ولا سند لها من القانون حقيقة بالرفض .

(طعن ٤٣١ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٨١)

المبـــــدأ :

أعضـاء مجلس الدولة ـ معاشاتهم فى حالة الاسـتقالة للترشيح لانتخابات مجلس الشعب ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ تضمن القواعد التى يجب اتباعها فى تسوية حالات رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة وادارة قضـايا الحكومة الذين يرغبون اعتزال الخدمة لترشيح انفسهم لعضـوية مجلس الأمة ـ هـذه القواعد تتسم بالعموم والشمول بما يجعلها قابلة للتطبيق على كل شخص من هؤلاء يوجد فى الظروف المبينة بها ـ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشـات ومكافآت استثنائية ليس له ثمة أثر على قيام القـرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسـنة ١٩٥٧ المشار اليه .

ملخص الفتـــوى :

ان المذكرة التى أعدتها وزارة العدل ١٩٥٧/٥/٢٣ للعرض على السيد رئيس الجمهورية قد نصت على أنه « ترى الوزارة انه تيسيرا على رجال القضاء والنيابة وأعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة الذين يرغبون فى اعتزال الخدمة لترشـيح انفسهم لعضوية مجلس الأمة أن تسوى حالة من يقرر السيد الوزير أو الرئيس المختص قبول استقالته على الوجه الآتى :

أولا ـ المستشار ومن فى درجته ثم من علت درجته تضم الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش المدة الباقية له على بلوغه سن الستين مضافا

اليها ما يقابلها من مدة المحاماه — اذا لم يكن قد استكمل حدها الاقصى بعد وقدره عشر سنوات التى يقضى بها القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ وذلك بشرط الا تجاوز مجموع المدتين ثلاث سنوات وفى جميع الاحوال يسوى المعاش بحيث لا يقل طبقا لهذه القاعدة عن المعاش الذى يسوى على أساس المرتب الفعلى لأى ممن هم فى الوظيفة التالية لوظيفته على الوجه المبين فى البند ثانيا وذلك بشرط الا تقل مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لأولهما عن مدة خدمة الثانى ويجرى هذا الحكم ولو لم يترك أحد من التالين له الخدمة بسبب التسريح .

ويصرف لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك اعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغه سن التقاعد اذا أخفق فى الانتخابات ولا يصرف له هـذا الفرق فى حالة فوزه فيها لعدم الجمع بين المرتب والمكافأة .

وثانيا — ومن دون اولئك من رجال القضاء والنيابة واعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة يسوى معاشه على اساس ثلاثة ارباع مرتبه الأخير قبل الاستقالة اذا كانت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش بما فيها مدة اشتغاله بالمحاماه لا تقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة فاذا كانت المدة دون ذلك فتسوى مكافأته القانونية على اساس مدة خدمته حتى تاريخ الاستقالة وتصرف اليه .

ويصرف كذلك لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء المرتب الحالى مضافا اليه اعانة الغلاء المستحقة شهرا فشهرا حتى تاريخ اعلان نتيجة الانتخابات ويستمر الصرف اليه لمدة مكملة لثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ قبول الاستقالة وذلك فى حالة عدم نجاحه فى الانتخابات .

وقد قرر السيد رئيس الجمهورية فى ٢٣ مايو ١٩٥٧ الموافقة على ما جاء فى هـذه المذكرة . وصدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ » .

ومن حيث أن المـادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية تنص على ان « يجوز منح معاشات استثنائيا او زيادات فى المعاشات او منح مكافآت استثنائية للموظفين

والمستخدمين المدنيين والعسكريين المحالين الى المعاش او الذين يتركون خدمة الحكومة أو لعائلات من يتوفى من الموظفين أو المستخدمين وهم فى الخدمة أو بعد احالتهم الى المعاش كما يجوز أيضا منحها لغير الموظفين ممن يؤدون خدمات جليلة للجمهورية » .

وتنص المادة الثانية على أن « تؤلف لجنة بقرار من رئيس الجمهورية للنظر فى المعاشات الاستثنائية بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية .

كما تنص المادة الثالثة على ان « تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية الممنوحة بمقتضى هـذا القانون باقى احكام قوانين المعاشات المعامل بهـا الموظفون والمستخدمون الذين منحت لهم وذلك مع عـدم الاخلال بما قد تقرره اللجنة المنصوص عليها فى المـادة السابقة ـ بحسب الأحوال ـ من احكام خاصة اما المعاشات التى تمنح لغير الموظفين فتكون شخصية وتنتهى بوفاتهم » .

ومن حيث أن المـادة الخامسة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت أستثنائية تنص على ان « يلغى القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه » .

ومن حيث انه يبين من المذكرة المؤرخة ١٩٥٧/٥/٢٣ التى صدر بها القرار الجمهورى ٤٧٩ لسـنة ١٩٥٧ فى ذات التاريخ انها قد تضمنت القواعـد التى يجب اتباعها فى تسوية حالات رجال القضـاء والنيابة واعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة الذين يرغبون اعتزال الخدمة لترشيح انفسهم لعضوية مجلس الأمة وذلك بقصد التيسير عليهم .

ويبين من صياغة تلك القواعد أن عبارتها تتسم بالعموم والشمول بما يجعلها قابلة للتطبيق على كل شخص من هؤلاء يوجد فى الظروف المبينة بها ليكون غير صحيح القول بأن هـذا القرار قد صدر لمواجهة حالة محددة بذاتها او لصالح اشخاص معينين بالذات فزال اثره بزوالها .

وحيث ان الأصل أن النصوص التشريعية تسرى على جميع المسائل التى تتناولها فى تفصيلها او فى فحواها وان التشريع لا يجوز الغاؤه الا بتشريع لاحق ينص على الالغاء صراحة أو يدل عليه ضمنا .

اذا كان ذلك وكانت الأحكام الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ انما يقتصر تطبيقها على فئة معينة هم رجال القضاء ومن فى حكمهم الذين يستقيلون لترشيح أنفسهم لانتخابات مجلس الأمة فان صدور القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ الذى أعاد تنظيم منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية او زيادات فى المعاشات للموظفين والمستخدمين والعمال المدنيين والعسكرين الذين انتهت خدمتهم فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو لأسر من يتوفى منهم وكذلك لأسر من يتوفى فى حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة والذى جعل الاختصاص بالنظر فى المعاشات والمكافآت الاستثنائية للجنة المنصوص عليها فيه الا يكون له ثمة أثر على قيام القرار الجمهورى سالف الذكر ذلك أن التشريع العام لا ينسخ التشريع الخاص هذا الا ان القرار الجمهورى المشار اليه قد صدر فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ الذى حل محله القانون ٧١ لسنة ١٩٦٤ وكان للأحكام الواردة بكل منها قوتها القانونية الملزمة فى المجال المحدد لها ومن ثم فان النص فى القانون الجديد على الغاء القانون القديم دون القرار الجمهورى رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ يعتبر دليلا على أن ذلك القرار كان واستمر ولا زال قائما نافذاً بالنسبة لجميع الحالات التى تتسع لها نصوصه وأحكامه لعدم الغائه صراحة أو ضمنا ويكون الوجه فى الأخذ بهذا النظر أن المشرع قصد باصدار هذا القرار التنظيمى حث رجال القضاء على الاستقالة من مناصبهم للترشيح لمجلس الأمة والمشاركة فى الحياة السياسية للبلاد تقرر لهم التيسيرات الواردة به وجعلها حقا لهم يستمدونه من القانون مباشرة دون توقف على مشيئة أحد ذلك حرصا على كرامتهم ومنعا للتفرقة بينهم .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى افادة السيد / ... النائب السابق بمجلس الدولة من الأحكام الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

(ملف ٥٦٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/١٠/٤)

ثالثا ـ استقالة ضمنية بالانقطاع عن العمل :

قاعـــــدة رقم (٨٢)

المبـــــدأ :

انهاء خدمة عضو المجلس لانقطاعه عن العمل فى المدة المحددة قانونا ـ اختصاص رئيس المجلس به ـ أساس ذلك : قرار رئيس المجلس مجرد اجراء تنفيذى لحكم لقانون ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان الفقرة الثالثة من المـــادة ٨٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تجرى كالاتى : « كما تجوز اعارة اعضاء مجلس الدولة للقيام باعمال قضائية أو قانونية للحكومات الاجنبية أو للهيئـات الدولية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الاعلـى للهيئات القضائية ٠ وجاءت الفقرة الاخيرة من المـــادة المشار اليها وقضت بانه لا يجوز ان يترتب على الندب أو الاعارة الاخلال بحسن سير العمل٠ »

وجاءت المـــادة ٩٧ من ذات القانون ونصت على انه « لا يجوز لعضو مجلس الدولة ان ينقطع عن عمله دون ان يرخص له فى ذلك كتابة الا اذا كان انقطاعه لسبب مفاجىء ، فـاذا زادت مـدة « الانقطـــاع عن سـبعة ايام فى السنة حسبت المدة الزائدة من اجازته السنوية » ٠ ثم تلتها المادة ٩٨ من القانون بالنص على أن « يعتبر عضو مجلس الدولة مستقيلا اذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوما متصلة بدون اذن ولو كان ذلك بعد انتهـاء اجازته أو اعارته أو ندبه لغير عمله ، ومع ذلك بعد انتهاء اجازته او اعارته أو ندبه لغير عمله ، ومع ذلك اذا عاد العضو وقدم أسبابا تبرر انقطاعه عرضها رئيس مجلس الدولة على المجلس الاعلى للهيئات القضائية فـان تبين له جديتها اعتبر غير مستقيل وفى هذه الحالة تحسب مدة الغيـاب اجازة من نوع الاجازة السابقة أو اجازة اعتيادية بحسب الاحوال ٠

ومفاد هذه النصوص جميعها ان اعارة اعضاء مجلس الدولة هى سلطة جوازية لرئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائيـة ولمجلس الدولة سلطته الاولى فى الموافقة على هذه الاعارة ابتداء بوصـف انه المنوط به وحده تقدير ان الاعارة لا تخل بحسن سير العمل ، وتنظيم العمل بالمجلس واحتياجاته هو من صميم اختصاص المجلس وحده دون

منـــازع بمؤسساته المنصوص عليهـا فى القانون كما انه لا يجوز بـاى حال انقطاع عضو المجلس عن عمله دون اذن كتابى اللهم الا ان يكـون الانقطاع لسبب مفاجىء ولمدة سبعة ايام فى السنة ، فاذا زادت المـدة بحيث لا تتجاوز ثلاثين يوما احتسبت المدة الزائدة من الاجازة السنوية ٠ اما اذا كان الانقطاع عن العمل لمدة ثلاثين يوما متصلة بدون اذن اعتبـر عضو المجلس مستقيلا بحكم القانون ٠ فاذا عاد العضو وقدم اسبابا مبررة لهذا الانقطاع عرضها رئيس المجلس على المجلس الاعلى للهيئات القضائية فان كانت جادة اعتبر غير مستقيل وتحسب مدة الغياب عندئذ من نـوع الاجازة السابقة او اجازة اعتيادية بحسب الاحوال ٠

ومن حيث انه بتطبيق ذلك كله على الوقائع الواردة بالاوراق فان المدعى اعير الى المملكة العربية السعودية للعمل مستشارا بمصلحة الخدمات والكهرباء بوزارة الصناعة ، واستطالت مدة اعارته بالتجديد الى ثمانى سنوات متصلة ، وبمناسبة عرض طلب تجديد الاعارة لسنة تاسـعة قرر المجلس الاعلى للهيئات القضائية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٨ عدم ملاءمة التجديد لسنة أخرى ، وابلغ المدعى بقرار نائب رئيس الوزراء المفوض فى اختصاص رئيس الجمهورية بالقرار الجمهورى رقم ٢٤٦ لسـنة ١٩٨٠ وكذلك بقرار مجلس الدولة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٨١/٤/٨ وببرقية بلغت له فى ١٩٨١/٥/١٤ بضرورة عودته لتسلم عمله بالمجلس حيث ان الجهات المختصة رات عد متجديد الاعارة ، واذ لم يعد فى الموعد المقـرر صدر قرار رئيس مجلس الدولة المؤرخ ٢٦ من مايو سنة ١٩٨١ بانهاء خدمته اعتبارا من ١٩٨١/٤/٧ اليوم التالى لانتهاء مدة اعارته ولعدم عودته وتسلمه العمل بالمجلس ٠

ومن حيث انه يبين من ذلك ان المدعى إنقطع عن العمل عقب انتهـاء مدة اعارته فى ١٩٨١/٤/٦ بدون اذن لمدة تزيد على ثلاين يوما متصـلة وتم اخطاره بعدم موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية على هذا التجديد وكذلك عدم موافقة نائـب رئيس الوزراء المفـــوض باختصاصـات رئيس الجمهورية فى هذا الشأن ، ومن ثم يكون قرار انهاء الخدمة قد تم وفقا للاوضاع القانونية السليمة وصادف بذلك صحيح حكم القانون ٠

ومن حيث انه لا حجة فى القول بأن اختصاص رئيس المجلس ينحسر عن انهاء خدمة عضو المجلس المنقطع عن العمل فى المدة المحددة قانونا ، ذلك ان انتهاء الخدمة تم فى هذه الحالة بقوة القانون بل ان قرار رئيس

المجلس مجرد اجراء تنفيذى لمقتضى اعمال النص الوجوبى الذى اشتملت عليه أحكام المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة المشار اليه . والاجراءات التنفيذية هى من اختصاص رئيس مجلس الدولة بحكم وظيفته باعتباره المسئول عن حسن سير العمل وانتظامه بالهيئة القضائية القائم على شئونها .

ومن حيث انه لذلك يكون الاجراء الذى اتخذ نحو انهاء خدمة السيد الاستاذ المستشار . . . . . . بعدم عودته واستلامه العمل بعد انتهاء مدة اعارته وعدم موافقة جهات الاختصاص على تجديدها وعلى الرغم من اخطاره بالعودة وفوات المدد المحددة بالقانون ، يكون الاجراء صحيحا متفقا وحكم القانون والباعث عليه مصلحة عامة يظل تقديرها دائما لمجلس الدولة باعتبار انه الجهة المنوط بها وحدها تقدير حسن سير العمل وانتظامه به تطبيقا لما امرت به المادة ٨٨ من قانون المجلس المشار اليها حين قضت بضرورة الا يترتب على الندب او الاعارة الاخلال بحسن سير العمل .

ومن حيث ان الدعوى على هذه الحالة تكون قد قامت على غير سبب صحيح ، حقيقة بالرفض .

(طعن ٣٢٠٠ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٨)

قاعـــــدة رقم (٨٣)

المبـــــدأ :

المادة ٩٨ من قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - تقضى بانهاء خدمة العضو لانقطاعه عن العمل مدة ثلاثين يوما بعد انتهاء اعارته - قرار صحيح لا يغير منه عدم العرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية لتقدير جدية الأسباب التى قام عليها - مناط ذلك تقديم الأسباب بعد العودة الى العمل .

ملخص الحـــكم :

من حيث ان الجهة المعار اليها طلبت تجديد اعارة السيد الأستاذ . . . . . لمدة سنة أخرى وعرض الطلب على رئيس مجلس الوزراء ، فرفض الموافقة على التجديد ، وأخطر الطاعن بذلك بكتاب مجلس الدولة رقم ٩٩١ بتاريخ ١٣ من ابريل سنة ١٩٨١ .

ومن حيث ان الطاعن قدم طلبا بتاريخ ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٨١ (اى بعد تاريخ انتهاء اعارته) الى رئيس مجلس الدولة لمنحه مهلة

لتصفية اوضاعه والعودة لاستلام عمله ، فأمهله رئيس المجلس شـهرا يبدأ من اول اكتوبر ١٩٨١ .

ومن حيث ان الطاعن لم يعد لاستلام عمله ، وانما قدم طلبا لمنحه اجازة لمدة ثلاثة اشهر تبدأ من أول نوفمبر سنة ١٩٨١ ، فرفض هـذا الطلب نظرا لانه لم يتسلم عمله ، وانهيت خدمته بالقرار المطعون فيه .

ومن حيث ان اعارة الطاعن قد انتهت فى ١٩٨١/٨/١٦ فكان عليه ان يتسلم عمله بمجلس الدولة خلال شهر من هـذا التاريخ الا انه لم يقم بذلك وقدم طلبا فى ١٩٨١/٩/٢٩ لمنحه مدة شهر لعودته واستلامه العمل بعد تصفية اوضاعه وفى ١٩٨١/١١/١ قدم طلبا لمنحه اجازة لمدة ثلاثة اشهر فرفض طلبه حيث لم يتسلم عمله وصدر القرار المطعون فيه فى ١٩٨١/١١/٢ بانهاء خدمته لانقطاعه عن العمل مدة ثلاثين يوما بعـد انتهاء اعارته ومن ثم يكون هـذا القرار قد صدر صحيحا ومتفقا مع احكام القانون ولا وجه للقول بأن الأمر كان يقتضى عرض الموضوع على المجلس الأعلى للهيئات القضائية لتقرير جدية الأسباب التى ساقها مبررا لانقطاعه عن العمل حيث ان اعمال هـذا الحكم منوط بتقديمه هـذه الأسباب بعد العودة الى العمل فعلا وهو ما لم يتحقق بالنسبة للطاعن كما انه لا وجه للقول بأن للمدعى الحق فى الاستمرار فى اعارته لمدة ستة أشهر بعد انتهائها وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧٥/٥/١٦ الذى يجيز للوزير المختص منح العامل المعار مهلة لمدة ستة اشهر بعد انتهائها لانهاء متعلقاته هو واسرته — لا وجه لذلك حيث انه فضلا عن ان منح هـذه المهلة هو أمر جوازى للسلطة المختصـة ، فان الثابت ان الطاعن قد اخطر فى ١٩٨١/٤/١٦ بعدم موافقة رئيس مجلس الوزراء على تجديد اعارته وكان امامه فسحة منذ هـذا التاريخ حتى صـدور قـرار خدمته فى ١٩٨١/١١/٢ تزيد على ستة اشـهر لانهاء متعلقاته وتسوية أوضاع أسرته .

(طعن ٩٦٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠)

رابعا — بلوغ العضو سن الستين اثناء السنة القضائية :

قاعـــــدة رقم (٨٤)

المبـــــدأ :

مجلس الدولة — اعضاء المجلس — احالتهم الى المعاش بالتطبيق لحكم المـادة ٦٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ معدلة بالقانون رقم ٨٦

لسنة ١٩٦٩ ـ المرتب المستحق لعضو المجلس من أول أكتوبر وحتى بلوغه سن الستين هو المرتب الذى يتقاضاه قبل هـذا التاريخ مضافا اليه بدل طبيعة العمل دون بدل التمثيل ـ اذا كان المعاش المستحق للعضو اكبر من المرتب الذى يصرف اليه فى أول أكتوبر فان المرتب هو الذى يصرف فقط دون ما نظر الى قيمة المعاش ـ استحقاق العضو للعلاوة الدورية اذا حل موعدها فى الفترة من أول أكتوبر وحتى تاريخ بلوغه سن التقاعد ودخولها فى حساب المعاش ـ سريان الاستقطاعات الخاصة بالضرائب وحصة المعاش على المرتب الذى يتقاضاه العضـو فى الفترة المذكورة ـ وقف خصم أقساط الادخار خلال تلك الفترة وصرف مبلغ الادخار المستحق للعضو فى أول أكتوبر ٠

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن المـادة ٦٩ من قانون تنظيـم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ معدلا بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على أن « يحال أعضاء مجلس الدولة الى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسية ولا يجوز اطالة مدة خدمتهم بعد ذلك ، ومع ذلك اذا كان بلوغ العضو سن التقاعد فى الفترة من أول يناير الى أول يوليو فانه يبقى فى الخدمة حتى هـذا التاريخ دون أن تحسب هـذه المدة فى المعاش أو المكافأة ٠ أما اذا كان بلوغ العضو سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر الى آخر ديسمبر فانه يحال الى المعاش فى أول أكتوبر على أن تحسب له باقى المدة فى المعاش أو المكافأة ويتقاضى مرتبه عنها » ٠

ومن حيث انه بالنسبة الى بدل طبيعة العمل المقرر لأعضاء مجلس الدولة فانه يصرف للعضو المحال الى المعاش فى أول أكتوبر وحتى تاريخ بلوغه سن الستين ، ذلك ان هـذا البدل مقرر للعضو وليس مقررا للوظيفة ومن ثم فان الاحالة المبتسرة الى المعاش قبل السن المقررة للتقاعد لا يجوز أن تكون سببا فى الاضرار بالعضو بحرمانه من هـذا البدل ذلك ان المشرع حاول أن يدفع الاضرار التى تلحق العضو نتيجة الانتقاص من حق طبيعى له هو حقه فى البقاء فى الخدمة حتى سن الستين ، فقرر أولا حساب هذه المدة فى المعاش أو المكافأة وقرر من ناحية أخرى أن يتقاضى العضو راتبه عن هـذه الفترة ويكشف ذلك عن اتجاه المشرع الى النظر الى مدة خدمة العضو فى هـذه الفترة على انها مدة خدمة مستمرة يتقاضى عنها مرتبة وتحسب فى المعاش وان كان لا يمارس فيها أعباء الوظيفة ٠

أما بالنسبة الى بدل التمثيل ، فان هذا البدل مقرر لمقتضيات الوظيفة ذاتها ولذلك فانه لا يستحق الا لمن يقوم بأعباء الوظيفة وقد نصت المادة ٢١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على صرف هذا البدل لشاغل الوظيفة المقررة لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعمالها طبقا للأوضاع المقررة ، ومن ثم فان عضو مجلس الدولة الذى يحال الى المعاش — فى أول أكتوبر — وقبل بلوغ سن الستين — لا يستحق بدل التمثيل المقرر للوظيفة .

ومن حيث انه بالنسبة الى الاستفسار الثانى فان تاريخ تسوية المعاش هو تاريخ بلوغ العضو سن الستين وهذا التاريخ وحده هو الذى يبدأ منه حساب المعاش فلا تجوز تسوية المعاش قبل هذا التاريخ لأن ذلك فى الواقع يعتبر تعجيلا يتعارض مع اعتداد المشرع بالمدة التالية على شهر أكتوبر حتى تاريخ بلوغ سن الستين وحسابها فى المعاش . وتبعا لذلك فان استحقاق العضو للمعاش وصرفه اليه لا يكون الا بعد بلوغ سن الستين ، وان ما يصرف له بعد أول أكتوبر وحتى بلوغ سن التقاعد هو ما أشار اليه نص المادة ٦٩ صراحة وهو المرتب فقط .

ومن حيث انه بالنسبة الى الاستفسار الثالث الخاص بمدى جواز صرف المعاش بدلا من صافى المرتب اذا كان الأخير اقل وذلك عن الفترة التالية على شهر أكتوبر وحتى تاريخ بلوغ العضو سن الستين فانه يلاحظ — طبقا لما استقر عليه فى الاستفسار السابق — ان ما يستحقه العضو خلال هذه الفترة هو المرتب فقط دون المعاش ، باعتبار ان لا يسوى ولا يستحق الا بعد بلوغ العضو سن الستين فلا يكون ثمة محل للمقارنة بينه وبين المرتب .

ومن حيث انه بالنسبة الى الاستفسار الرابع بمدى استحقاق العلاوة الدورية خلال المدة من أول أكتوبر وحتى بلوغ العضو سن الستين ، فالواضح أن الحكم الذى أوردته المادة ٦٩ من قانون تنظيم مجلس الدولة انما هو استثناء من قاعدة عامة منصوص عليها فى قوانين التوظف وقوانين المعاشات مؤداها انتهاء خدمة العامل عند بلوغه سن الستين ، وان ايراد هذا الحكم على النحو سالف الذكر انما اقتضته اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة رآها المشرع وتتعلق اساسا بحسن تنظيم سير العمل بالمحاكم ، وانه فى ضوء هذه الاعتبارات فقد قرر المشرع صرف مرتب العضو عن المدة التالية لأكتوبر وحتى تاريخ بلوغ

سن الستين ، وطالما قرر المشرع صرف المرتب عن هـذه الفترة فانه يعامله فى الحقيقة وكأنه موجود بالخدمة اد لو اراد غير ذلك لنص صراحة على أن يصرف له الفرق بين مرتبه الذى كان يتقاضاه قبل انتهاء الخدمة يستتبع ذلك وجوب القول باحقية عضو مجلس الدولة فى تقاضى راتبه وكل ما يرتبط بهذا المرتب ارتباط الفرع بالأصل وابرز ما يرتبط بالمرتب العلاوة الدورية بحسبانها جزءا منـه فتدخل فى المرتب وتستحق فى موعدها اذا حل فى الفترة ما بين أول أكتوبر وتاريخ بلوغ سن التقاعد ، وتحسب فى المعاش أيضا .

ومن حيث ان المـادة ٦١ من القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقـولة وعلى الأرباح التجـارية والصناعية وعلى كسب العمل تنص على أن « تسرى ضريبة المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات على :

١ — كل المرتبات وما فى حكمها والمـاهيات والمكافآت والأجـور والمعاشات والايرادات المرتبة لمدى الحيـاة التى تدفعها الحكومة والمصالح العـامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية الى أى شـخص سواء أكان مقيما فى مصر ام فى الخارج مع مراعاة ما قضت به الاتفاقات من استثناء لهذا الحكم » . كما تقضى المـادة ٦٢ بأن « تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليـه صاحب الشـأن من مرتبات وماهيـات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا » .

ومن حيث ان ما يصرف لعضـو مجلس الدولة فى الفترة من أول أكتوبر حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد هو مرتبه الذى كان يتقاضاه قبل هـذا التاريخ ، فان مؤدى ذلك أن تجرى عليه خصومات الضرائب المقررة قانونا ولا يغير من ذلك عدم مباشرة العمل لأن استحقاق الضريبة غير مرتبط بالمباشرة الفعلية للعمل كما ان خصم حصة المعـاش مرتبط بحساب هذه المدة فى المعاش وقد نصت المـادة ٦٩ المشار اليها على ذلك صراحة .

ومن حيث ان المـادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ بانشاء نظام ادخار للعاملين تنص على أن « ينشأ نظام ادخار للعاملين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية ... وتتولى تطبيق هـذا النظام الجهات والهيئات الملتزمة بمعاشات أو مكافآت المنتفعين به طبقا لأحكام قوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية المشار اليها وتعتبر اموال النظـام من

اموالها وذلك كله فى حدود اختصاصها كما تقضى المادة الثالثة بان « تقدر المبالغ المدخرة وفوائدها فى الحالتين الآتيتين :

(أ) عند انتهاء خدمة المنتفع بصفة نهائية ٠٠ وتنص المادة الرابعة من هذا القانون على أن « تقدر المبالغ المدخرة وفوائدها المستحقة طبقا لحكم المادة (٣) وفقا للجدول رقم (١) المرافق وعلى الأسس الآتية : ١ — المتوسط الشهرى للمرتبات أو الأجور المستحقة خلال السنتين الأخيرتين ويراعى فى حساب الأجر الأخير بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٧٦ منه ٠ ٢ — مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش اعتبارا من تاريخ بدء الاشتراك فى نظام الادخار المنصوص عليه فى هذا القانون وذلك مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة (٢) ٠ ولا تدخل ضمن هذه المدة مدد الخدمة الاعتبارية أو الاضافية أو الافتراضية او مدد الضمائم » ٠

ومن حيث ان المادة ٦٩ من قانون مجلس الدولة قد قضت باحالة العضو الى المعاش فى اول اكتوبر فمن ثم فانه يتعين وقف خصم اقساط الادخار وصرف المبلغ المدخر فى هذا التاريخ واذا كان الأمر بالنسبة الى المعاش الا ان المادة الرابعة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ المنظم للادخار تخرج من مدة الخدمة المحسوبة فى تقدير المبالغ المدخرة مدد الخدمة الاعتبارية أو الاضافية أو الافتراضية أو مدد الضمائم ، والثابت ان المدة التالية لأكتوبر لا تعتبر من مدد الخدمة الحقيقية ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : ان المرتب المستحق لعضو مجلس الدولة فى اول اكتوبر وحتى تاريخ بلوغه سن الستين هو المرتب الذى كان يتقاضاه قبل هذا التاريخ مضافا اليه بدل طبيعة العمل دون بدل التمثيل ٠

ثانيا : ان ما يصرف للعضو فى أول اكتوبر هو المرتب المستحق له دون المعاش ٠

ثالثا : فى حالة ما اذا كان المعاش المستحق للعضو أكبر من المرتب الذى يصرف اليه فى أول أكتوبر ، فا ن المرتب هو الذى يصرف فقط دون ما نظر الى قيمة المعاش ٠

رابعا : يستحق العضو العلاوة الدورية اذا حل موعدها فى الفترة من أول أكتوبر وحتى تاريخ بلوغه سن التقاعد وتدخل فى حساب المعاش ٠

خامسا : تسرى على المرتب الذى يتقاضاه العضو فى الفترة المذكورة الاستقطاعات الخاصة بالضرائب وحصته فى المعاش ٠

سادسا : وقف خصم أقساط الادخار خلال الفترة من أول أكتوبر وحتى تاريخ بلوغ العضو سن التقاعد ، وصرف مبلغ الادخار المستحق للعضو فى أول أكتوبر ٠

(ملف ٦٤/١/١٢ — جلسة ١٩٧١/١٢/١٥)

قاعـــــدة رقم (٨٥)

المبـــــدأ :

المـادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تجيز الجمع بين المرتب والمعاش بدون حد أقصى فى حالة اعادة تعيين العامل بعد بلوغه سن التقاعد ـ هـذا الحكم لا يجد مجالا للتطبيق بالنسبة لعضو مجلس الدولة عن الفترة التى يستبقى فيها بعد بلوغه سن التقاعد وحتى انتهاء السنة القضائية ـ استحقاق العضو معاشه كاملا مضافا اليه مكافأة يساوى صافيها الفرق بين صافى ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات وبين المعاش المستحق له ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة (١٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ تنص على أنه : « استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى أو يعين عضـوا بمجلس الدولة من جاوز عمره سـتين سنة ميلادية ، ومع ذلك اذا كان بلوغ العضـو سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر الى أول يونيو فانه يبقى فى الخدمة حتى هـذا التاريخ دون أن تحسب هـذه المـدة فى تقـدير المعـاش أو المكافأة » وأن المـادة (١٣) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية تنص فى الفقرة الثانية منها على أن : « تطبق أحكام الجدول المرفق بكل من قانون السـلطة القضائية وقانون مجلس الدولة المشار اليهما على الباقين فى الخدمة ممن بلغوا سن التقاعد اعتباراً من أول اكتوبر ١٩٧٥ وتسوى معاشاتهم على أساس المرتبات الواردة بهذين الجدولين » ٠

ويبين مما تقدم ان بلوغ سن الستين هو الحد الذى تنتهى عنده خدمة عضو مجلس الدولة ، وان احالة العضو الى التقاعد ببلوغ تلك السن هى طبقا لصريح عبارة نص المادة (١٢٣) سالفة الذكر قاعدة لا استثناء عليها ، فلم تتضمن الفقرة الثانية من هذه المادة استثناء او تعديلا لحكم الفقرة الاولى منها ، وانما تناولت بالتنظيم حالة بلوع العضو سن الستين اثناء العام القضائى وقررت حلا لا ينال من تلك القاعدة مراعاة لحسن سير العمل وانتظامه ، فسمحت باستمرار العضو فى اداء عمله حتى نهاية العام القضائى دون ان يخل ذلك بكون مركزه التقاعدى قد تحدد ببلوغ تلك السن ، ومن ثم يتعين ان يقدر هذا الحكم بقدره فى ضوء الحكمة التى تغياها المشرع منه فلا يجوز ان يكون سببا فى ان يصبح العضو الذى يبلغ سن التقاعد خلال العام القضائى فى وضع مالى افضل من زميله الذى لم يبلغها ، وبالتالى فان هذه السن تكون هى الأساس فى حساب مستحقات العضو فى المعاش باعتباره محالا فيها الى التقاعد بالرغم من استمراره فى ممارسة اعمال وظيفته بقوة القانون حتى نهاية العام القضائى ، فذلك وضع لا يعتبر استمرارا لمدة الخدمة بعد سن الستين ، اذ يزايل العضو درجته المالية التى كان يشغلها فى هذا التاريخ فلا يرقى او يمنح علاوات وتصبح الدرجة شاغرة يجوز الترقية اليها .

واذا كانت الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) المشار اليها قد نصت على ان مدة الخدمة بعد سن الستين لا تحسب فى تقدير المعاش او المكافاة ، فان ذلك يعكس التكييف الصحيح للفترة التى يستمر فيها العضو فى العمل بعد بلوغه هذه السن ، فهو لا يعتبر خلالها شاغلا لوظيفة تنتج له مدة خدمة تقاعدية ، وانما هى فترة استبقاء فى العمل بحكم القانون بعد احالته الى المعاش لأسباب قدرها المشرع ، كذلك فان المعاملة المالية للعضو اثناء تلك الفترة انما تتحدد فى ضوء نية المشرع التى افصح عنها فى المادة (١٣) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليها بمنح عضو مجلس الدولة الذى يبلغ سن التقاعد ويبقى فى العمل حتى نهاية العام القضائى ما يوازى مرتب وبدلات زميله الذى لم يبلغ هذه السن ، حيث طبق عليه جدول المرتبات المرفق بقانون مجلس الدولة ، وبذلك يكون المشرع قد وضع فى هذه المادة حدا اقصى لما يمكن ان يتقاضاه عضو المجلس الذى يبلغ سن التقاعد خلال العام

القضائى يتمثل فى مرتب وبدلات الدرجة التى يشغلها عند بلوغه تلك السن مثله فى ذلك مثل زميله الذى لم يبلغها ، وعليه فلا يجوز الخروج من هـذا الحد بالقول باجازة جمعه بين مرتبه وبدلاته والمعاش استنادا الى افتراض يخالف الواقع حاصله ان خدمته قد مدت فى الوظيفة التى يشغلها بينما هو يعتبر محالا الى التقاعد بمجرد بلوغه سن الستين مع ما يترتب على ذلك من استحقاقه المعاش اعتبارا من هـذا التاريخ ، اذ لا محل للقول بان الفترة التى يستبقى فيها فى الخدمة بعده وحتى نهاية العام القضـائى تعتبر اسـتمرارا لشغل الوظيفة ، حيث يقتصر الأمر على ممارسته أعمالها التى اسندت اليه بقوة القانون ، ولمـا كان مناط استحقاق المرتب والبدلات هو شغل الوظيفة وليس مجرد مباشرة اعمالها فان المقابل الذى يستحقه عن هـذا العمل يتحدد بمكافأة حددتها المـادة (١٣) من القانون ١٧ لسنة ١٩٧٦ على أساس معاملته معاملة مالية مماثلة لزميله الذى لم يبلغ تلك السن ، وطالمـا أن المشرع وضع حدا اقصى لمـا يتقاضاه العضو المستبقى لا يمكن تجاوزه ، فمن ثم تتحدد قيمة هـذه المكافأة بالفرق بين مرتب وبدلات الوظيفة التى كان يشغلها وبين المعاش المستحق له ٠

وإذا كانت المـادة (٤٠) من قانون التـأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٧٧ تجيز الجمع بين المرتب والمعاش فى حالة اعادة التعيين بعد بلوغ سن التقاعد بغير حـد اقصى ، فان هـذا الحكم العام لا يجد مجالاً لتطبيقه فى مواجهة الأحكام الخاصـة التى يتعين اعمالها فى الحالة الماثلة والتى تناولت بالتنظيم بصفة مباشرة مستحقات العضـو خلال الفترة ما بين بلوغه سن الستين ونهاية العام القضائى ، وقد كان فى وسع المشرع ان يسكت عن تطبيق الجـدول الملحق بقانون مجلس الدولة على عضـو المجلس خلال تلك الفترة فينطبق عليه الحكم الوارد فى المـادة (٤٠) آنفة الذكر ، بيد أنه وقد أوجب تطبيق هـذا الجدول عليه فانه يتعين النزول على هـذا الحكم الصريح اذ لا يسـوغ اهدار الحـكم الخاص واعمال الحـكم العام اذا ما تناولا بالتنظيم ذات المسألة ٠

ولمـا كان قصد المشرع قد انصرف الى الابقاء على المركز المـالى لعضو المجلس خلال الفترة ما بين بلوغه سن الستين وحتى نهاية العام

القضائى ، فان مكافآته التى تضاف الى المعاش يتعين أن يساوى صافيها الفرق بين معاشه المعفى من الضرائب طبقا لنص المادة (١٣٦) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وبين صافى ما كان يتقاضاه من مرتب بعد استقطاع الضرائب ، مضافا اليه البدلات المعفاة من الضرائب طبقا للقاعدة الرابعة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بحيث لا يقل ما يتقاضاه عما كان يحصل عليه قبل بلوغه سن الستين .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن عضو مجلس الدولة يستحق خلال الفترة التالية لبلوغه سن الستين وحتى نهاية العام القضائى معاشه كاملا مضافا اليه مكافأة يساوى صافيها الفرق بين صافى ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات وبين المعاش المستحق له .

(ملف ٨٤٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩)

قاعدة رقم (٨٦)

المبدأ :

عضو مجلس الدولة الذى بلغ سن الستين خلال السنة القضائية يحال الى المعاش من تاريخ بلوغه السن القانونية ولكنه يستبقى فى مباشرة عمله مع خلو درجته وعدم استحقاقه لأى ترقية أو علاوة — ويحدد ما يتقاضاه فى هذه الفترة بالفرق بين مرتب وبدلات الوظيفة التى كان يشغلها وبين المعاش المستحق له .

ملخص الحكم :

عن المرتب أو المعاش الذى يستحقه عضو مجلس الدولة الذى بلغ سن الاحالة الى المعاش خلال السنة القضائية فانه يبين من المادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ انها تنص على أنه « استثناء من احكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى أو يعين عضوا بمجلس الدولة من جاوز عمره ستين

سنة ميلادية ومع ذلك اذا كان بلوغ العضو سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر الى أول يوليو فانه يبقى فى الخدمة حتى هـذا التاريخ دون أن تحسب هـذه المدة فى تقرير المعاش او المكافأة كما تنص الفقرة الثانية من المـادة ١٣ من القانون رقم ١٧ لسـنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية على أن تطبق أحكام الجدول المرفق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة المشـار اليه على الباقين فى الخدمة ممن بلغوا سن التقاعد اعتبارا من أول اكتوبر سـنة ١٩٧٥ وتسوى معاشاتهم على اساس المرتبات الواردة بهذين الجدولين » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع قرر أصلا ثانيا بالنسبة الى السن التي تنتهى عندها مدة خدمة عضو مجلس الدولة فحدد ستون عاما تنتهى عندها مدة الخدمة ولم يقرن المشرع هـذا الأصل بأى استثناء يرد عليه من شأنه أن يمد الخدمة أو يجيز اعادة التعيين فيها ولكنه فى ذات الوقت يتناول بالتنظيم حالة بلوغ العضـو سن الستين أثناء العام القضائى فوضع قاعدة راعى فيها حسن سير العمل فى مرفق القضاء وانتظامه لا تنال بأية حال من هـذا الأصل أو تحد منه أو تفيد مقتضاه . وفحوى هـذه القاعدة بقاء العضو مستمرا فى مباشرة عمله حتى نهـاية العام القضائى الا انها مع ذلك لا تؤثر أو تخل بالمركز التقاعدى للعضو والذى تحدد بصـفة نهائية ببلوغه تلك السن . وفى ضوء هـذه النظرة القانونية يتعين أن تقدر تلك القاعدة بقدرها وفى حدودها دون ما خروج عليهـا لأى سبب وتحت أية صورة تمشيا مع الحكمة التى تغياها المشرع منهـا على ما سلف وبالتالى تكون هـذه السن هى الأساس فى حساب مستحقات العضو فى المعاش باعتباره محالا فيها الى التقاعد بالرغم من استمراره فى ممارسة أعمـال وظيفته بقوة القانون حتى نهاية العام القضـائى وليس من ريب فى أن هـذا الاستمرار فى العمل لا يعد مدا لمدة الخدمة بعد سن الستين أو من قبيل اعادة التعيين فى الوظيفة اذ فى هذا التاريخ يزايل العضو درجته المـالية التى كان يشغلها فلا يرقى أو يمنح علاوة وتصبح الدرجة شاغرة تجوز الترقية اليها . ويؤيد هـذا النظر ما تقضى به الفقرة الثانية من المـادة ٢٣ سـالفة الذكر عندما قضت بأن مدة الخـدمة بعد سن الستين لا تحسب فى تقدير المعاش أو المكافأة فهذا الحكم يعكس التكييف القانونى الصحيح للفترة التى يستمر فيها العضو

مباشرا اعمال وظيفته بعد بلوغه سن الستين فلا يعتبر خلال تلك الفترة شاغلا لوظيفته تفتح له مدة خدمة تقاعدية بل هى فترة استبقاء فى العمل بحكم القانون بعد الاحالة الى المعاش لأسباب ارتآها المشرع وقدر اهميتها ، وتأسيسا على ذلك فان المعاملة المالية للعضو اثناء تلك الفترة انما تحدد فى ضوء نية المشرع التى افصح عنها فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وذلك بمنحه ما يوازى مرتب وبدلات زميله الذى لم يبلغ السن حيث طبق عليه جدول المرتبات المرفق بقانون مجلس الدولة وبذلك يكون قد وضع فى تلك المادة حد اقصى لما يمكن ان يتقاضاه عضو المجلس الذى يبلغ سن التقاعد خلال العام القضائى ويستمر فى الخدمة حتى نهاية هذا الحد يتمثل فى مرتب وبدلات الدرجة التى يشغلها عند بلوغه السن مثله فى ذلك زميله الذى لم يبلغها وترتيبا على ذلك فلا يجوز الخروج على هذا الحد بالقول باجازة جمع العضو بين مرتبه وبدلاته والمعاش استنادا الى افتراض يخالف الواقع حاصله ان خدمته قد استمرت فى الوظيفة التى يشغلها بينما هو محال الى التقاعد بمجرد بلوغه سن الستين مع ما يترتب كل ذلك من استحقاقه المعاش اعتبارا من هذا التاريخ .

ولما كان الأصل ان مناط استحقاق المرتب والبدلات هو شغل الوظيفة أى الدرجة والفئة المالية المقررة لها وليس مجرد مباشرة اعمالها ومن ثم فان المقابل الذى يستحق عن الأعمال التى يباشرها العضو خلال الفترة المذكورة يتحدد بمكافأة أوضحت معالمها وبينت ضوابطها المادة ١٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ وتتمثل فى معاملة مالية مماثلة لزميله الذى لم يبلغ تلك السن وطالما ان المشرع وضع حد اقصى لما يتقاضاه العضو المستبقى من غير الجائز تجاوزه فمن ثم تحدد قيمة هذه المكافأة بالفرق بين مرتب وبدلات الوظيفة التى كان يشغلها وبين المعاش المستحق له .

(طعن ٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٣)

قاعـــــدة رقم (٨٧)

المبـــــدأ :

مفاد نص المـادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٧٣ ان المشرع قرر اصلا عاما بالنسبة الى السن التى تنتهى عندها مدة خدمة عضو مجلس الدولة فحددها بستين عاما ولم يقرن المشرع هـذا الأصل بأى استثناء يرد عليه من شانه ان يمد مدة الخدمة او يجيز اعادة التعيين فيها ـ تناول المشرع بالتنظيم حالة بلوغ العضو سن الستين اثناء العام القضائى بوضع قاعدة مقتضاها بقاء العضو مستمرا فى مباشرة عمله حتى نهاية العام القضائى ٠ هـذه القاعدة لا تنال باية حال من الأصل سالف الذكر او تحد منه او تعيد مقتضاه ـ هـذا الاستمرار فى العمل لا يعد مدا لمدة الخـدمة بعد سن الستين او من قبيل اعادة التعيين فى الوظيفة ٠ نتيجة ذلك : لا يجوز اجازة جمع العضو بين مرتبه وبدلاته والمعاش خلال الفترة ما بين بلوغه سن التقاعد حتى نهاية العام القضائى ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه عن الطلب الأول الخاص بالجمع بين كامل المرتب والبدلات والمعـاش فانه يبين من المـادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٧٣ انها تنص على انه « استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز ان يبقى او يعين عضـوا بمجلس الدولة من جاوز عمره ستين سـنة ميلادية ومع ذلك اذا كان بلوغ العضـو سن التقاعد فى الفترة من اول اكتوبر الى اول يوليو فانه يبقى فى الخدمة حتى هـذا التاريخ دون أن تحسب هـذه المدة فى تقدير المعاش او المكافاة كما تنص الفقرة الثانية من المـادة ١٣ من القانون رقم ١٧ لسـنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضـائية على انه تطبق أحكام الجدول المرفق بكل من قانون السـلطة القضـائية وقانون مجلس الدولة المشـار اليها على الباقين فى الخـدمة ممن بلغوا سن التقاعد اعتبـارا من أول أكتوبر سـنة ١٩٧٥ وتسـوى معاشاتهم على أساس المرتبات الواردة بهذين الجدولين » ٠ ومفاد ما تقدم ان المشرع قرر اصلا عاما ثابتا بالنسبة الى السن التى تنتهى عندها مدة خدمة عضو مجلس الدولة فحدد ستين عاما تنتهى عندها مدة الخـدمة

ولم يقرن المشرع هـذا الأصل بأى استثناء يرد عليه من شأنه ان يحدد مدة الخدمة او يجيز اعادة التعيين فيها ولكنه فى ذات الوقت تناول بالتنظيم حالة بلوغ العضـو سن الستين أثنـاء العام القضـائى فوضع قاعدة راعى فيها حسن سير العمل فى مرفق القضـاء وانتظامه لا تنال باية حال من هـذا الأصل أو تحد منه أو تقيد مقتضاه وفحوى هـذه القاعدة بقاء العضو مستمرا فى مباشرة عمله حتى نهاية العام القضـائى الا انها مع ذلك لا تؤثر او تخل بالمركز التقاعدى للعضو والذى تحدد بصفة نهائية ببلوغه تلك السن ٠٠ وفى ضوء هذه النظرة القانونية يتعين أن تقدر تلك القاعدة بقدرها وفى حدودها دون ما خروج عليهـا لأى سبب وتحت أية صورة تمشيا مع الحكومة التى تغياها المشرع منها على ما سلف وبالتالى تكون هـذه السن هى الأساس فى حساب مستحقات العضـو فى المعاش باعتباره محالا فيهـا الى التقاعد بالرغم من استمراره فى ممارسة اعمال وظيفته بقوة القانون حتى نهاية العام القضـائى وليس من ريب فى ان هـذا الاستمرار فى العمل لا يعد مدا لمدة الخدمة بعد سن الستين او من قبيل اعادة التعيين فى الوظيفة اذ فى هـذا التاريخ يزايل العضو درجته المـالية التى كان يشغلها فلا يرقى او يمنح علاوات وتصبح الدرجة شاغرة تجوز الترقية اليها ٠٠ ويؤيد هـذا النظر ما تقضى به الفقرة الثانية من المـادة ١٢٣ سالفة الذكر عندما قضت بان مدة الخدمة بعد سن الستين لا تحسب فى تقدير المعاش او المكافاه فهذا الحكم بعكس التكييف القانونى الصحيح للفترة التى يستمر فيها العضو مباشرا اعمـال وظيفته بعد بلوغه سن الستين فلا يعتبر خلال تلك الفترة شاغلا لوظيفة تنتج له مدة خدمة تقاعدية بل هى فترة استبقاء فى العمل بحكم القانون بعد الاحالة الى المعاش لأسباب ارتآها المشرع وقدر اهميتها ٠٠ وتاسيسا على ذلك فان المعاملة المـالية للعضو اثناء تلك الفترة انما تتحدد فى ضوء نية المشرع التى افصح عنهـا فى المـادة ١٣ من القانون رقم ١٧ لسـنة ١٩٧٦ المشار اليه وذلك بمنحه ما يوازى مرتب وبدلات زميله الذى لم يبلغ هـذه السن حيث طبق عليه جدول المرتبات المرفق بقانون مجلس الدولة وبذلك يكون المشرع قد وضع فى تلك المـادة حدا اقصى لـمـا يمكن أن يتقاضاه عضـو المجلس الذى يبلغ سن التقاعد خلال العام القضائى ويستمر فى الخدمة حتى نهاية هـذا الحد يتمثل فى مرتب وبدلات الدرجة التى يشغلها عند بلوغه تلك السن مثله فى ذلك مثل

زميله الذى لم يبلغها وترتيبا على ذلك فلا يجوز الخروج على هـذا الحد بالقول باجازة جمع العضو بين مرتبه وبدلاته والمعاش استنادا الى افتراض يخالف الواقع حاصلة أن خدمته قد استمرت فى الوظيفة التى يشغلها بينما هو محال الى التقاعد بمجرد بلوغه سن الستين مع ما يترتب على ذلك من استحقاقه المعاش اعتبارا من هـذا التاريخ .

ومن حيث انه لما كان الأصل ان مناط استحقاق المرتب والبدلات هو شغل الوظيفة اى الدرجة والفئة المالية المقررة لها وليس مجرد مباشرة اعمالها ومن ثم فان المقابل الذى يستحق عن الأعمال التى يباشرها العضو خلال الفترة المذكورة يتحدد بمكافأة اوضحت معالمها وبينت ضوابطها المادة ١٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ وتتمثل فى معاملة مالية مماثلة لزميله الذى لم يبلغ تلك السن وطالما ان المشرع وضع حد اقصى لما يتقاضاه العضو المستبقى من غير الجائز تجاوزه فمن ثم تحدد قيمة هـذه المكافأة بالفرق بين مرتب وبدلات الوظيفة التى كان يشغلها وبين المعاش المستحق له .

ومن حيث انه لا يقدح فى هـذا النظر ما يقرره الطاعن من ان المشرع حدد صراحة المقابل المالى للعضو المستبقى خلال فترة استبقائه حيث نصت المادة ٢/١٣ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ على تطبيق احكام الجدول المرافق لقانون مجلس الدولة على الباقين فى الخدمة ممن بلغوا سن التقاعد اعتبارا من الأول من أكتوبر سنة ١٩٧٥ ذلك أن مقتضى اعمال احكام هـذا الجدول هو خضوع ما عسى ان يتقاضاه العضو من مرتب وبدل لأحكام القوانين ومن بينها جريان حكم الاستقطاع نظير اقساط المعاش او المكافأة وفى هـذا تناقض وتعارض بين وصريح مع حكم المادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ التى تنص على انه .... دون ان تحسب هـذه المدة (اى مدة الاستبقاء) فى تقدير المعاش او المكافأة يغدو المقصود من عبارة تطبيق احكام الجدول المرفق بقانون مجلس الدولة هو أن يكون المرتب المدرج بهـذا الجدول يمثل الحد الأقصى لما يتقاضاه عضو المجلس فى هـذه المدة .

ومن حيث انه لا وجه كذلك فى الحجاج بالمادة ٤٠ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥

لسنة ١٩٧٧ التى تجيز الجمع بين المرتب والمعاش فى حالة اعادة التعيين بعد بلوغ سن التقاعد بغير حد اقصى ذلك ان هذا الحكم يمثل قاعدة عامة لا تجد مجالا لتطبيقها فى مواجهة الحكم الخاص الذى اورده قانون مجلس الدولة حيث تناول بالتنظيم بصفة مباشرة المستحقات المالية للعضو خلال الفترة ما بين بلوغه سن التقاعد ونهاية العام القضائى وقد كان فى مكنة المشرع ان يسكت عن النص على تطبيق الجدول المرفق بقانون مجلس الدولة خلال تلك الفترة وعندئذ يطبق عليه الحكم العام الوارد فى المادة ٤٠ سالفة الذكر بيد انه وقد أوجب تطبيق هذا الجدول عليه فانه يتعين النزول على هذا الحكم الصريح اذ من الأصول القانونية المقررة انه لا يسوغ اهدار الحكم الخاص واعمال الحكم العام اذا ما تناول كل منها بالتنظيم ذات المسألة بل يجب فى هذه الحالة تغليب الحكم الخاص وتطبيقه .

ومن حيث انه وقد بان أن قصد المشرع قد انصرف الى الابقاء على المركز المالى لعضو الدولة خلال الفترة ما بين بلوغه سن الستين وحتى نهاية العام القضائى فان مكافاته التى تضاف الى المعاش يتعين ان يساوى صافيها الفرق بين معاشه المعفى من الضرائب طبقا لنص المادة ١٣٦ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وبين صافى ما كان يتقاضاه من مرتب بعد استقطاع الضرائب مضافا اليه البدلات المعفاة من الضرائب طبقا للقاعدة الرابعة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بحبث لا يقل ما يتقاضاه عما كان يحصل عليه قبل بلوغه سن الستين .

ومن حيث أنه بالترتيب على ما تقدم يكون طلب الطاعن باحقيته فى الجمع بين كامل المرتب والبدلات والمعاش المستحق له خلال الفترة ما بين بلوغه سن التقاعد حتى نهاية العام القضائى غير قائم على سند صحيح من القانون خليقا بالرفض .

(طعن ٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٣)

خامسا ـ المعـاش :

قاعـــــدة رقم (٨٨)

المبــــدأ :

المنازعة فى اخضاع قيمة قسط احتياطى المعاش مقابل مدة خدمة العضو السابقة للضريبة ـ هـذه المنازعة ضريبية أناط المشرع امر الفصل فيها للمحاكم العادية ـ لا وجه للاحتجاج بان اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصـل فى المنازعات الخاصـة بالمرتبات والمعاشات لأعضـاء مجلس الدولة او لورثتهم اختصاص مطلق شـامل لأصل تلك المنازعة ولجميع ما يتفرع عنها ـ اختصاص المحاكم العادية دون سواها بالفصل فى امر الخضوع للضريبة او عدم الخضوع لها وهو ما لا تملكه محاكم مجلس الدولة ـ نتيجة ذلك : عدم اختصاص المحكمة بنظر هـذه المنازعة واحالتها للمحاكم العادية للاختصاص ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالطلب الثانى الخاص بعدم جواز اخضاع قيمة قسط احتياطى المعاش مقابل مدة خدمة سـابقة له للضريبة فمن المبادىء القانونية المقررة ان التكييف القانونى للدعوى أمر تملكه المحكمة حتى تنزل على واقعة النزاع صحيح حكم القانون ـ وليس من ريب فى ان المنازعة الماثلة هى منازعة ضريبة ناط المشرع امر الفصل فيها بالمحاكم العادية ٠٠ ولا وجه للاحتجاج بان اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات لأعضاء مجلس الدولة او لورثتهم اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعة ولجميع ما يتفرع عنها طبقا للمادة ١٠٤ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ذلك لأن مثار المنازعة ـ حسبما يتضح هو فى اساسه وجوهره منازعة فى اصل استحقاق الضريبة على قيمة قسط احتياطى المعاش عن مدة خدمة سابقة وبهذا الوصف لا تعتبر منازعة ادارية مما تختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة ومن ثم فانها تخرج عن اختصاص هذه المحاكم وينعقد الاختصاص بالفصل فيها التزاما بحكم القانون للمحاكم العادية التى تملك دون سواها بالفصل فى أمر الخضوع للضريبة أو عدم الخضوع لها وهو ما لا ولاية لمحاكم مجلس الدولة فى القضاء فيه بما يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هـذا الطلب واحالته الى محكمة الجيزة الابتدائية للاختصاص ٠

(طعن ٦ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣)

الفصــــل الثـــانى

القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة

الفــرع الأول

حق الفتيا يختص به مجلس الدولة دون غيره

قاعــــــدة رقم (٨٩)

المبـــــدأ :

اختصاص القســم الاستشارى للفتوى والتشريع دون غيره بابداء الراى فى المســائل المتعلقة بشــئون العاملين المدنيين بالجهــاز الادارى للدولة او بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ٠

ملخص الفتـــوى :

تنص الفقرة الثانيــة من المــادة ٩٧ من قانون نظــام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على ان « يختص مجلس الدولة دون غيره بابداء الراى مسببا فيما تطلبه الوزارات والمحافظات فيما يتعلق بتطبيق احكام هــذا القانون وذلك عن طريق ادارة الفتوى والتشريع التى تخصص لهذا الغرض » ٠

وقد رددت ذات الحــكم الفقرة الثانية من المــادة ٩١ من نظــام العاملين بالقطاع العــام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لســنة ١٩٦٦ ٠

ومفاد ذلك أن المشرع قد عهد الى مجلس الدولة بوصفه الجهــاز المتخصص فى الافتاء ابداء الراى فى المسائل المتعلقة بشــئون العاملين المدنيين بالجهــاز الادارى للدولة أو بالمؤسسات العــامة او الوحدات الاقتصادية التابعة لهــا وقد حرص المشرع على ان يبرز ان اختصاص مجلس الدولة فى هــذا الشان اختصاص مقصــور عليه لا تشاركه فيــه

جهة أخرى ، وهـذا المعنى وان كان مستفادا اصلا من نصوص قانون تنظيم مجلس الدولة وطبيعة اختصاصه فى الافتاء ومن كونه الجهاز الوحيد من أجهزة الدولة المتخصص فى شئون الافتاء فى المسائل القانونية الا أن المشرع حرص على أن يؤكد هـذا المعنى قطعـا لدابر كل شك يثار فى هـذا الشأن ومنعا لكافة الأجهزة فى الدولة من الافتئات على هـذا الاختصاص .

(فتوى ٦١٤ فى ١٩٦٨/٦/١٦)

قاعـــدة رقم (٩٠)

المبـــدأ :

اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى ولجـانه واداراته ينظمه القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة واللائحة الداخليـة للمجلس ـ طلب الجهـاز المركزى للتنظيم والادارة موافاته بالمسائل المتعلقة بشئون العاملين المعروضة على الجمعية العمومية لابداء الرأى فيها قبل نظرها ـ هذا الطلب لا سند له من نصوص التنظيم المشار اليه ـ لا يغير من هـذا النظر ما عهد به القانون رقم ١١٨ لسـنة ١٩٦٤ (فى شـأن انشاء الجهـاز المركزى للتنظيم والادارة) وقـرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٥ لسـنة ١٩٦٤ (فى شأن تنظيم وتحديد اختصاصات الادارات المركزية) الى الجهاز من اختصاصات فى شئون العاملين .

ملخص الفتـــوى :

ان اختصاص القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة بابداء الرأى فى المسـائل التى تعرض عليه سواء كان الاختصاص منعقدا للجمعية العمومية للقسم أو لجانه أو اداراته انما ينظمه القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة واللائحة الداخلية للمجلس .

فان ما يطلبه الجهاز المركزى للتنظيم والادارة من موافاته بالمسائل المتعلقة بشئون العاملين المعروضة على الجمعيـة العمومية لابداء رأيه فيها قبل نظرها لا سند له من نصوص هـذا التنظيم .

ولا يغير من هـذا النظر ما عهد به القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء الجهاز وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تنظيم وتحديد اختصاصات الادارات المركزية به الى الجهاز من اختصاصات فى شئون العاملين ، سواء باقتراح القوانين واللوائح الخاصة بهم أو تدريبهم أو وضع برامج التفتيش والمتابعة ورسم سياسة الاصلاح الادارى لأن ذلك كله لا يقرر اختصاصا له فى الفتيا فى شئون العاملين •

(فتوى ٦١٤ فى ١٩٦٨/٦/١٦)

قاعـــــدة رقم (٩١)

المبـــــدأ :

حق الفتيا يختص به مجلس الدولة دون غيره من الجهات الاخرى ـ قرار مجلس الوزراء بجلسة ١٩ من يوليو سـنة ١٩٦٥ بعدم التزام الجهات الادارية بأية فتوى تمس شئون العاملين الا بعد عرضها عليـه وقرار اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بجلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٦٧ باحالة الفتاوى التى ترد الى سكرتارية الحكومة الى الجهـاز المركزى للتنظيم والادارة لدراستها وتقدير ملاءمة تنفيذها ـ لا يخولان الجهـاز المركزى للتنظيم والادارة حق الفتيا كما لا يخولان الجهة الادارية مخالفة حكم القانون ـ ما قررته اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بقرارها سالف الذكر لا يمس سلامة الفتوى باعتبارها التفسير السليم لحكم القانون ـ القول بعد ملاءمة تنفيذ احدى الفتاوى يعنى عدم ملاءمة تطبيق التشريع القـائم الذى تناولته الفتوى بالتاويل والتفسـير من الناحية الموضوعية وظهور الحاجة الى تعديله •

ملخص الفتـــوى :

ان ما قرره مجلس الوزراء بجلسة ١٩ من يوليو سنة ١٩٦٥ من عدم التزام الجهات الادارية بأية فتوى تمس شئون العاملين الا بعـد عرضها عليـه ومن قيام الجهات بتلقى الفتاوى المحالة الى سـكرتارية الحكومة لدراستها وتقدير أهمية الآثار المترتبة عليهـا وما قررته اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بجلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٦٧ من احالة الفتاوى التى ترد الى سكرتارية الحكومة الى الجهاز لدراستها وتقـدير ملاءمة تنفيذها ، باعتبارها التفسير السليم لحكم القانون لا يخول الجهاز المركزى للتنظيم والادارة حق الفتيا الذى اختص به مجلس الدولة دون غيره من الجهات الأخرى كما لا يخول لجهة الادارة أن تخالف حكم القانون

الذى ينبغى أن يسود كل تصرفاتها حتى تتسم بالشرعية تحقيقا لمبدأ سيادة القانون والا ما كانت جهة الادارة فى حاجة لاستطلاع الرأى القانونى فى المسألة ان كانت هى مصرة على تنفيذ رأى معين سواء وافق هذا الرأى حكم القانون أو خالفه وان جهة الادارة حين تستطلع الرأى القانونى فى المسألة من الجهة التى ناط بها القانون دون غيرها ابداء الرأى القانونى انما تريد أن تتعرف على حكم القانون لتنفذه لا لتخالفه ، وان كان لجهة الادارة رأى آخر فى تفسير القانون غير ذلك الذى تبديه ادارة الفتوى المختصة فقد نظم القانون كيفية عرض المسألة على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بأن يطلب الوزير المختص عرض الموضوع عليها للتعرف على حكم القانون الصحيح وفقا للتشريعات القائمة .

وعلى ذلك فان مؤدى قرار اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة سالف الذكر باحالة الفتاوى التى تمس شئون العاملين الى الجهاز المركزى لتقدير ملاءمة تنفيذها هو دراسة مدى ملاءمة التشريع القائم الذى تناولته الفتوى بالتفسير والتأويل ودراسة مدى حاجته الى التعديل بما يتفق مع وجهة النظر التى يرى أنها أوفى بتحقيق المصلحة العامة من التشريع القائم وبذلك تتسم تصرفات جهات الادارة بالشرعية ولا تظهر بمظهر المخالف لحكم القانون الأمر الذى تتنزه عنه الجهات الادارية اذ أن الدولة وهى القوامة على تنفيذ القانون يجب أن تكون أول من يحرص على تنفيذه لا على مخالفته .

(فتوى ٦١٤ فى ١٩٦٨/٦/١٦)

قاعـــــدة رقم (٩٢)

المبـــــدأ :

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ فتواها هى الواجبة التطبيق بوصفها التفسير السليم لحكم القانون ـ لا يؤثر فى تنفيذ فتواها صدور كتاب دورى .

ملخص الفتـــوى :

ان موضوع مدى الالتزام بتنفيذ فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق أن أثيرت بمناسبة صدور قرار مجلس الوزراء فى

١٩ من يوليو سنة ١٩٦٥ بعدم التزام الجهات الادارية باية فتوى تمس شئون العاملين الا بعد عرضها عليه ـ وقد تصدت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٢ من يونيو سنة ١٩٦٨ لهذا القرار فرات انه « لا يخول لجهة الادارة أن تخالف حكم القانون الذى ينبغى أن يسود كل تصرفاتها حتى تتسم بالشرعية تحقيقا لمبدأ سيادة القانون والا ما كانت جهة الادارة فى حاجة لاستطلاع الرأى القانونى فى المسألة أن كانت مصرة على تنفيذ رأى معين سواء وافق هذا الرأى حكم القانون أو خالفه وأن جهة الادارة حين تستطلع الرأى القانونى فى المسألة من الجهة التى ناط بها القانون دون غيرها ابداء الراى القانونى انما تريد أن تتعرف على حكم القانون لتنفيذه لا لتخالفه ، وان كان لجهة الادارة رأى آخر فى تفسير القانون غير ذلك الذى تبديه ادارة الفتوى المختصة فق نظم القانون كيفية عرض المسألة على الجمعية العمومية بأن يطلب الوزير المختص عرض الموضوع عليها للتعرف على حكم القانون الصحيح وفقا للتشريعات القائمة ... » .

وعلى أثر صدور هذه الفتوى استجابت الحكومة الى الاتجاه الذى اتجهت اليه الجمعية العمومية فقد أصدرت اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والادارة بجلستها المنعقدة فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ توصية فى شأن تنفيذ فتاوى مجلس الدولة جاء بها ما يلى :

« تعتبر فتوى الجمعية العمومية لقسمى لفتوى والتشريع بمجلس الدولة معبرة عن التفسير السليم للقانون ومن ثم فهى واجبة التطبيق وترسل صورة منها الى الجهة طالبة الفتوى والى كل من وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة لاذاعتها على الجهات المختلفة للعمل بمقتضاها . واذا رؤى ملائمة اعادة النظر فى التشريع اتخذت الاجراءات اللازمة لذلك » وقد اذيعت هذه التوصية بالكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .

ومن حيث انه يبين مما تقدم انه وفقا لما انتهت اليه توصية اللجنة الوزارية للشئون التشريعية وهى من الجهات الرئاسية بالنسبة للوزارات والمصالح باعتبارها لجنة منبثقة من مجلس الوزراء تملك اصدار التعليمات الملزمة لجهات الادارة ، تعتبر فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى

والتشريع واجبة التطبيق بوصفها التفسير السليم لحكم القانون ومن ثم فلا تملك جهة من الجهات وقف تنفيذها او حث الوزارات على عدم الالتزام بمقتضاها والا كان معنى ذلك أن هذه الجهة تحث الوزارات على عدم التقيد بحكم القانون ، اما اذا كانت هذه الجهة ترمى الى تعديل التشريع فقد رسم القانون الطريق الى ذلك واشارت اليه التوصية ذاتها ، وحتى يصدر هذا التعديل يتعين الالتزام بحكم التشريع القائم ٠

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى أن فتواها الصادرة بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ فى خصوص مدى خضوع بدل الانتقال الثابت للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ هى الواجبة التطبيق بوصفها التفسير السليم لحكم القانون ، ولا يؤثر فى تنفيذها صدور الكتاب الدورى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ٠

(ملف ٨٦/٤/٥٦٠ — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧)

قاعـــدة رقم (٩٣)

المبـــدأ :

مجلس الدولة يختص بابداء الرأى فى المسائل المتعلقة بتطبيق نظام العاملين بالقطاع العام التى تطلب الرأى فيها شركات القطاع العام ـ أساس ذلك أن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ أورد حكما خاصا بابداء الرأى فى تطبيق أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام فقصره على مجلس الدولة وحده ـ وجوب الا يتعدى هذا الاستثناء حدوده فلا يحق لشركات القطاع العام أن تستفتى مجلس الدولة فى غير ذلك من المسائل القانونية ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة تنص على أن « يتكون قسم الفتوى من ادارات مختصة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة ٠٠٠٠٠٠٠ وتختص الادارات المذكورة بابداء الرأى فى المسائل التى يطلب الراى فيها

من الجهات المبينة فى الفقرة الاولى ويفحص التظلمات الادارية ، ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة ان تبرم أو تقبل أو تجيز عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الادارة المختصة » ـ كما تنص المادة (٨٣) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على ان « يختص مجلس الدولة دون غيره بابداء الراى مسببا فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام عن طريق ادارة الفتوى المختصة » ٠

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص ، انه ولئن كانت القاعدة وفقا لحكم المادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، ان اختصاص مجلس الدولة بالافتاء ، مقصور على ابداء الراى فى المسائل القانونية بناء على طلب الوزارات والهيئات العامة والمصالح العامة ، وليس من بينها بطبيعة الحال شركات القطاع العام ، الا انه وقد اورد المشرع حكما خاصا بابداء الراى فى تطبيق أحكام قانون العاملين بالقطاع العام ، فقصره على مجلس الدولة وحده ، ضمانا لتوحيد المبادىء القانونية التى يجرى عليها تفسير هذا القانون ، فان هذا الحكم الخاص يقيد الحكم العام الوارد فى قانون مجلس الدولة ، فيكون من حق الجهات القائمة على تطبيق قانون العاملين بالقطاع العام ، ومنها شركات القطاع العام ، استفتاء مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون ، على ألا يتعدى هذا الاستثناء حدوده ، فلا يحق لهذه الشركات أن تستفتى مجلس الدولة فى غير ذلك من المسائل القانونيه

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى أن مجلس الدولة يختص بابداء الرأى فى المسائل المتعلقة بتطبيق قانون العاملين بالقطاع العام التى تطلب الرأى فيها شركات القطاع العام ٠

(ملف ٢١١/٦/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢)

قاعـــــدة رقم (٩٤)

المبـــــدأ :

اختصاص ادارات الفتوى بمجلس الدولة بابداء الرأى فى مسائل شئون العاملين ولو طلب فيهـا الرأى عن غير طريق الجهـاز المركزى للتنظيم والادارة ـ أساس ذلك ـ ان القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ والقانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ وردا خلوا من أى حكم يحجب اختصاص ادارات الفتوى عن ابداء الرأى اذا طلب منها عن غير طريق الجهـاز المركزى للتنظيم والادارة ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المشرع الزم قسم الفتوى بمجلس الدولة بابداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيهـا من أجهـزة الدولة ، وتدرج المشرع فى توزيع الاختصاص بين جهات قسـم الفتوى فوضع على عاتق ادارات الفتوى ابداء الرأى فى المسائل التى تحال اليها من تلك الأجهزة ، وخص اللجان بالمسائل التى تحال اليها من ادارات الفتوى لأهميتها ، وخولها اختصاصا وجوبيا ببعض المسائل من بينها تلك التى يرى فيها احد المستشارين رأيا مخالفا لفتوى صادرة من احدى الادارات أو من احدى اللجان ووضع المشرع الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على قمة قسم الفتوى وخصها بابداء الرأى فى المسائل التى تحال اليها لأهميتها من رئيس الدولة أو من رئيس مجلس الدولة ، وكذلك فى عدد من المسائل من بينها تلك التى تتعارض فى شأنها فتاوى اللجان فيما بينها أو مع فتاوى الجمعية أو التى ترى احدى اللجان احالتها اليها لأهميتها ، ومن ثم يكون المشرع قد عهد الى مجلس الدولة بوصفه جهازا متخصصا بالافتاء من خلال تنظيم متكامل يكفل توحيد تفسير القانون وتطبيقه ٠

وبنـاء على ذلك فانه اذا كانت المـادة ٦ من القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بنظام العـاملين المدنيين بالدولة تنص على أن « يختص مجلس الدولة دون غيره بابداء الرأى مسببا فيما تطلبه الوحدات الخاضعة لأحكام هـذا القانون متعلقا بتطبيق أحكامه ولوائحه التنفيذية عن طريق

ادارة الفتوى المختصة وذلك خلال شهر من تاريخ طلب الفتوى عن طريق الجهاز المركزى للتنظيم والادارة » ، وكانت المادة ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام تتضمن حكما مماثلا ، فانهما تؤكدان بذلك اختصاص المجلس فى الافتاء واذ لم تتضمن اى منهما حكما يقضى بانشاء ادارة فتوى خاصة لشئون العاملين بالحكومة والقطاع العام ، فان الاختصاص بابداء الراى يكون موزعا بين ادارات الفتوى بحسب التقسيم الذى تضمنته المادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة كما انه وقد خلت هاتان المادتان من حكم يحجب هذا الاختصاص اذا طلب الراى من غير طريق الجهاز ، فان ادارات الفتوى تلتزم بابداء الراى اذا طلب منها مباشرة ، ولا يكون لديها مكنة رفض ابداء الراى نزولا على أحكام قانون مجلس الدولة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص ادارات الفتوى بمجلس الدولة بابداء الرأى فى مسائل شئون العاملين ولو طلب الراى فيها عن غير طريق الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

(ملف ٨٦/٣/٥٦٣ — جلسة ١٩٨١/١١/١٨)

الفـــرع الثـــانى

ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة الافتاء فيه

قاعـــــــدة رقم (٩٥)

المبـــــدأ :

ليس المعنى المقصود بكلمـة الدولة والمصالح العـامة الواردة فى المـادة ٢/٣٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، هو الشخص الاعتبارى العام ، المستقل عن شخصية (المدن والقرى) ، بل ان المقصود بتلك الكلمـة فى حكم هذه المـادة هو الوزارات والمصالح الواردة بالمـادتين ٣١ و ٣٢ من هذا القانون ، ومن المتفق عليـه فى القانون الادارى ، ان عبارة مصلحة ، كما تطلق على المصالح التابعة للحكومة المركزية ، تطلق ايضا على المصـالح العمومية ذات الشخصية الاعتبارية ، ومنهـا الوحدات الاقليمية (المدن والقرى) .

ملخص الفتـــوى :

اعاد قسم الرأى مجتمعاً بجلسته المنعقدة فى ٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ النظر فى فتواه السابق صدورها بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ والتى انتهى فيها الى عدم اختصاصه بابداء الرأى فى العقود الخاصة بالمجالس البلدية والقروية والتى تزيد قيمتها عن خمسين الف جنيه .

وقد تبين ان القسم استند فى فتواه السابقة الى ان المـادة ٣٣ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ نصت على العقود التى ترتب حقوقا او التزامات الدولة او عليها والى ان الدولة شخص اعتبارى عام يختلف عن المدن والقرى المعتبرة اشخاصا اعتبارية عامة مستقلة عن شخصية الدولة .

وبالرجوع الى نصوص قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ للوقوف على المعنى الذى قصده الشارع فى هـذا الشأن تبين ان المـادة ٣١ منه تنص على ان :

« يتكون قسم الرأى من ادارات يرأس كلا منهـا مستشار وتوزع

بينها المسائل التى يطلب الرأى فيها من رياسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح المختلفة » .

وتنص المـادة ٣٢ على انه :

« لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة ان تبرم او تقبل او تجيز أى عقد او صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء .

ثم نصت المـادة ٣٣ على اختصاص قسـم الرأى مجتمعاً بابداء الرأى فى :

« صفقات التوريد أو الأشغال العامة وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات للدولة أو عليها اذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه » .

ومن الواضح ان القانون يقصد بعبارة « المصالح المختلفة » الواردة فى المـادة ٣١ وعبارة « مصلحة من مصالح الدولة » الواردة فى المـادة ٣٢ معنى واحـداً .

ومن المتفق عليه فى القانون الادارى أن عبارة مصلحة عمومية تطلق على المصالح التابعة للحكومة المركزية كما تطلق على المصالح العمومية ذات الشخصية الاعتبارية .

ومنها الوحدات الاقليمية (المدن والقرى) والمنشآت العامة .

والحكم الوارد فى المـادتين ٣١ و ٣٢ السابق الاشارة اليهما لم يفرق بين المصالح العمومية من النوع الأول وبين المصالح العمومية من النوع الثانى اذ لم يشترط ان تكون المصالح التى يسرى عليها غير مشخصة .

أما الحكم الوارد فى المادة ٣٣ فانه ليس الا خطوة تالية للحكم الوارد فى المادة ٣٢ اذ أن المشرع انما قصد الزام الوزارات والمصالح العمومية ـ بالمعنى السابق بيانه ـ باستفتاء ادارة الرأى المختصة اذ زادت قيمة العقد على خمسة آلاف جنيه وباستفتاء قسم الرأى مجتمعاً اذ زادت قيمته على خمسين الف . وليس هناك ما يدل على أن كلمة « الدولة » الواردة

فى المــادة ٣٣ يقصد بهــا معنى آخر غير الوزارات والمصالح الواردة فى المــادتين ٣١ و ٣٢

يضاف الى ذلك أن المــادة ٣٢ مأخوذة من المــادة ٢ من القانون رقم ١ لســنة ١٩٢٣ الخاص بتنظيم اعمال قضايا الحكومة التى كانت تنص على أنه :

« لا يجوز لادارة اية مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل او تجيز أو تأذن بأى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى أمر تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه مصرى بغير استفتاء ادارة قضايا الحكومة عن حكم القانون فيه » .

وقد وضع هــذا النص فى وقت كانت المجالس البلدية والقروية معتبرة جزءاً من الدولة غير معترف لها بالاستقلال عنها ومن ثم كان النص يشملها بلا جدال وليس هناك ما يدل على ان المشرع عند وضعه قانون مجلس الدولة فى سنة ١٩٤٦ وعند تعديله فى سنة ١٩٤٩ قد قصد المغايرة فى المعنى والتفرقة بين المصالح العمومية ذات الشخصية الاعتبارية وغيرها من المصالح خصوصا وليست هناك اية حكمة لهذه التفرقة .

لذلك انتهى الراى الى اختصاصه بابداء الراى فى العقود الخاصة بالمجالس البلــدية والقروية والمنشــات العــامة اذا زادت قيمتهــا على خمسين الف جنيه .

(فتوى ٩٤ فى ١٩٥٢/٢/١٣)

قاعــــــدة رقم (٩٦)

المبـــــدأ :

اختصاص مجلس الدولة بابداء الراى فى المســائل التى تطلب ابداء الراى فيها من رياسة الجمهورية والوزارات والمصالح العامة طبقا لحكم المــادة ٤٤ من القانون رقم ٥٥ لســنة ١٩٥٩ ــ شمول هــذا الاختصاص للمصالح العامة التابعة للسلطات المركزية وللمؤسسات العامة باعتبارها مصالح عامة منحت شخصية معنوية مستقلة ــ انطباق هــذا الحكم كذلك بالنسبة لاختصاص ادارة قضايا الحكومة وديوان المحاسبات ــ مثال : مؤسسة التامينات الاجتماعية .

ملخص الفتـــوى :

تنص المــادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على أن : « تختص الادارات بابداء الرأى فى المسائل التى يطلب ابداء الرأى فيها من رئاسة الجمهورية والوزارات والمصالح العامة وفحص التظلمات الادارية .

ولا يجوز لأية وزارة او مصلحة من مصالح الدولة ان تبرم او تقبل او تجيز اى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه الا بعد استفتاء الادارة المختصة » وان المــادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٥٩ بشان تنظيم ادارة قضايا الحكومة تنص على أن : « تنوب هــذه الادارة عن الحكومة والمصالح العــامة فيما يرفع منها او عليهــا من قضــايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا » . وان المــادة الرابعة من قانون ديوان المحاسبات الصــادر بالقانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٦٠ تنص على أن : « يختص ديوان المحاسبات بمراقبة ايرادات الدولة ومصروفاتها وتشــمل رقابة الديوان حســابات الوزارات والمصالح المختلفــة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة او الملحقة وحســابات المجالس الممثلة للوحــدات الادارية » وأن المــادة الأولى من القانون رقم ٩٥٤ لســنة ١٩٦١ تنص على أنه : « تعتبر مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة » .

وبما ان عبارة المصالح العــامة الوارد ذكرها فى المــادتين ٤٤ من قانون مجلس الدولة والثانية من قانون تنظيم ادارة قضــايا الحكومة وكذلك عبارة مصلحة من مصالح الدولة الوارد ذكرها فى الفقرة الثانية من المــادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة وأيضا عبارة « المصالح المختلفة » الوارد ذكرها فى المــادة الرابعة من قانون ديوان المحاسبات كل هــذه الاصطلاحات جاء التعبير بهــا عاما يؤدى مدلولا عاما ليتسع فيشمل المصالح العامة التابعة للسلطات المركزية ، وكذلك المصالح العامة التى منحت الشــخصية المعنوية وهى المؤسسات العامة التى استقلت نتيجة لهذه الشخصية المعنوية استقلالا يكفل لها ، داخل نطاق رقابة الدولة ، حسن سير العمــل ، ومن ثم فان مؤسسة التأمينــات الاجتماعية وهى

مؤسسة عامة تعتبر من عداد المصالح العامة ومصلحة من مصالح الدولة فى تطبيق احكام المادتين ٤٤ من قانون مجلس الدولة و ٢ من قانون تنظيم ادارة قضايا الحكومة ، وينبغى على ذلك ان تختص ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة بابداء الراى فى المسائل التى تطلب هذه المؤسسة ابداء الراى فيها .

ولا يجوز لها ان تبرم او تقبل او تجيز اى عقد او صلح او تحكيم او تنفيذ قرار محكمين فيما تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه الا بعد استفتاء هذه الادارة كما تنوب ادارة قضايا الحكومة المؤسسة المذكورة فيما يرفع منها او عليها من قضايا .

وبما ان مؤسسة التامينات الاجتماعية وهى مؤسسة عامة تعتبر من الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ومن ثم يختص ديوان المحاسبات برقابة حساباتها بصريح نص المادة الرابعة من قانون ديوان المحاسبات .

لذا انتهى راى الجمعية العمومية الى انه :

اولا : تعتبر مؤسسة التامينات الاجتماعية مصلحة فى تطبيق المادتين ٤٤ من قانون مجلس الدولة و ٢ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٩ بانشاء ادارة قضايا الحكومة .

ثانيا : تعتبر المؤسسة المذكورة هيئة ذات ميزانية مستقلة فى تطبيق المادة الرابعة من قانون ديوان المحاسبات الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ .

(فتوى ٧٧ فى ١٩٦٢/١٠/٢٤)

قاعدة رقم (٩٧)

المبدأ :

تجريم مشرع الاصلاح الزراعى لبعض الأفعال ــ التاكيد من قيام شبهة الجريمة او انتفائها مسألة قانونية ــ ليس ثمة ما يمنع ادارة الفتوى من بحثها وابداء الراى فى شانها بناء على طلب الهيئة ــ ليس فى ذلك ما يتعارض مع اختصاص النيابة العامة .

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى تنص على ان « يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل احكام المـادة الأولى فضلا عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها . ويعاقب ايضا بالحبس كل من يتعمد من مالكى الأراضى التى يتناولها حكم القانون ان يحط من معدنها أو يضعف تربتها أو يفسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليهـا وكذلك يعاقب بالحبس كل من يتصرف تصرفا يخالف المـادة الرابعة مع علمه بذلك . وكذلك يعاقب بالحبس كل من يخالف أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المـادة الرابعة مكررا . وكذلك يعاقب بالحبس مالك الأرض المستولى عليها أو وكيله الرسمى اذا قدم الى لجنة الاستيلاء المختصة ببيانات غير صحيحة عن اسـماء المستأجرين واضعى اليد على الأرض المستولى عليها فى تاريخ الاستيلاء » .

وقد أصدرت اللجنة العليا للاصلاح الزراعى قرار التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٥٣ فنص فى المـادة ٤ منه على ان « تسرى احكام المـادة ١٧ فى حالة الامتناع عن تقديم الاقرار أو بعض البيانات اللازمة الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى فى الميعاد القانونى اذا كان ذلك بقصد تعطيل احكام المـادة الأولى من ذلك القانون » .

ويبين من ذلك ان مشرع الاصـلاح الزراعى جرم بعض الأفعـال ووضع لها عقوبة الحبس فى بعض الأحوال أو الحبس مع مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها فى البعض الآخر .

ومن حيث ان المـادة ٤٠ من قانون تنظيم مجلس الدولة تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ على ان « يتكون قسم الفتوى من ادارات مختصة لرياسة الجمهورية ورياسة الوزراء والوزارات والمصالح العـامة .. وتختص الادارات ـ المذكورة بابداء الراى فى المسائل التى يطلب الراى فيها من الجهات المبينة فى الفقرة الأولى .. » .

ومن حيث ان التأكد من قيام شـبهة الجريمة او انتفائها مسالة قانونية وليس ثمة ما يمنع ادارة الفتوى من بحثها وابداء الراى فى شانها

بناء على طلب الهيئة . وليس فى تصدى ادارة الفتوى لبحث هذه المسألة ما يتعارض مع اختصاص النيابة العامة باعتبارها الجهة القائمة على امر الدعوى العمومية لأن الرأى الذى تبديه تلك الادارة لا يخل بحق النيابة فى تقدير ما تراه بالنسبة للحالات التى نعرض عليها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه ليس ثمة ما يحول دون قيام ادارة الفتوى ، بناء على طلب الهيئة ، ببحث مدى قيام أو انتفاء شبهة مخالفة قانون الاصلاح الزراعى .

(ملف ١١/١/١٠٠ — جلسة ١٩٧١/٢/٣)

قاعـــــدة رقم (٩٨)

المبـــــدأ :

قسم الفتوى بمجلس الدولة يختص بابداء الرأى فى المسائل المتعلقة بشركات القطاع العام التى تطلب اليه المؤسسات العامة ابداء الرأى فيها — أساس ذلك أنه وان كان مقتضى نصوص قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ان اختصاص مجلس الدولة بالافتاء لشركات القطاع العام انما ينعقد بالنسبة لما يتعلق بتطبيق أحكام نظام العاملين الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الا أن ذلك لا يحول دون اختصاصه أيضا بالافتاء فى غير هذه المسائل متى تقدم طلب الرأى عنها من جانب المؤسسة بوصفها سلطة اشرافية وان تعلق موضوعها باحدى شركات القطاع العام .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن « يتكون قسم الفتوى من ادارات مختصة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة ، ويرأس كل ادارة منها مستشار أو مستشار مساعد ويعين عدد الادارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرار الجمعية العمومية للمجلس » وتختص الادارات المذكورة بابداء الرأى فى المسائل التى يطلب فيها من الجهات المبينة فى الفقرة الأولى وبفحص التظلمات الادارية .. » وتنص المادة ٨٣ من نظام

العاملين بالقطاع العـام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٧١ على ان « يختص مجلس الدولة دون غيره بأبداء الراى مسببا فيما يتعلق بتطبيق احكام هـذا النظام عن طريق ادارة الفتوى المختصة » ويبين من هذين النصين ان قسم الفتوى بمجلس الدولة يختص بابداء الراى فى المسائل القانونية بناء على طلب الوزارات والهيئات العـامة والمصالح العامة ، كما يختص بابداء الرأى بناء على طلب الشركات العـامة فى المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام .

وحيث أنه ولئن كان مقتضى ما تقدم ان اختصاص مجلس الدولة بالافتاء لشركات القطاع العـام انما ينعقد بالنسبة لـما يتعلق بتطبيق احكام نظام العاملين الصـادر به القانون ٦١ لسـنة ١٩٧١ الا أن ذلك لا يحول دون اختصاصه ايضا بالافتاء فى غير هـذه المسائل متى تقدم طلب الراى عنهـا من جانب المؤسسة بوصفها سلطة اشرافية وان تعلق موضوعها باحدى شركات القطاع العام .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى ان قسم الفتوى بمجلس الدولة يختص بابداء الراى فى المسائل المتعلقة بشركات القطاع العام التى تطلب اليه المؤسسات العامة ابداء الراى فيها بمقتضى اشرافها على هـذه الشركات .

(ملف ٢٢/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/٩/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٩٩)

المبـــــدأ :

اختصـاص ادارات الفتـوى فى مجلس الدولة بابداء الراى فى مسائل شـئون العاملين ولو طلب الراى فيهـا عن غير طريق الجهـاز المركزى للتنظيم والادارة .

ملخص الفتـــوى :

الزم المشرع قسم الفتوى بمجلس الدولة بابداء الراى فى المسـائل التى يطلب الراى فيهـا من اجهـزة الدولة ، وتدرج المشرع فى توزيع

الاختصاص بين جهات قسم الفتوى فوضع على عاتق ادارات الفتوى مهمة ابداء الرأى فى المسائل التى تحال اليها من تلك الأجهزة وخاصة اللجان بالمسائل التى تحال اليها من ادارات الفتوى لأهميتها وخولها اختصاصا وجوبيا ببعض المسائل التى من بينها تلك التى يرى فيها أحد المستشارين رأيا مخالفا لفتوى صادرة من احد الادارات أو من احد اللجان ووضع المشرع الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على قمة قسم الفتوى وخصها بابداء الرأى فى المسائل التى تحال اليها لأهميتها من رئيس الدولة أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من مجلس الوزراء أو من الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة وكذلك فى عدد من المسائل من بينها تلك التى تتعارض فى شأنها فتاوى اللجان فيما بينها أو مع فتاوى الجمعية أو التى ترى احدى اللجان احالتها اليها لأهميتها ومن ثم يكون المشرع قد عهد الى مجلس الدولة بوصفه جهازا متخصصا بالافتاء من خلال تنظيم متكامل يكفل توحيد تفسير القانون وتطبيقه .

ولما كانت المادة ٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على ان « يختص مجلس الدولة دون غيره بابداء الرأى مسببا فيما تطلبه الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون متعلقة بتطبيق أحكام اللوائح التنفيذية عن طريق ادارة الفتوى المختصة وذلك خلال شهر من تاريخ طلب الفتوى عن طريق الجهاز المركزى للتنظيم والادارة » .

وكانت المادة ٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تتضمن حكما مماثلا ، فانهما تؤكدان بذلك اختصاص مجلس الدولة فى الافتاء ، واذ لم تتضمن اى منهما حكما يقضى بانشاء ادارة فتوى خاصة نشئون العاملين بالحكومة والقطاع العام فان الاختصاص بابداء الرأى يكون موزعا بين ادارة الفتوى بحسب التقسيم الذى تضمنته المادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة ، كما انه وقد خلت هاتان المادتان من حكم يحجب هذا الاختصاص اذا طلب الرأى من غير طريق الجهاز فان ادارة الفتوى تلتزم بابداء الرأى اذا طلب منها مباشرة ولا يكون لديها مكنة رفض ابداء الرأى نزولا على احكام قانون مجلس الدولة .

(ملف ٥٦٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١١/١٨)

وبذات المعنى وبذات الجلسة (ملف ٣١٨/١/٨٦)

قاعـــــدة رقم (١٠٠)

المبـــــدأ :

اختصـاص مجلس الدولة بالافتـاء فى المسـائل المتعلقة بتطبيق القـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ والقوانين المتفرعة عنه ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المشرع قد اسند بمقتضى المـادة السادسة من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ الى مجلس الدولة الافتاء فى المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام هـذا القانون ، واسناد هـذا الاختصاص لمجلس الدولة جديد لم يكن مقررا من قبل ، وقد استهدف المشرع به توحيد جهـة الفتوى بشئون العاملين فى جهـة قضائية عليـا متخصصة ٠ ونتيجة لذلك فان التشريعات المتفرعة عن القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ كالقانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المهجرين وغيرها من التشريعات التى صدرت تنفيذا لأحكام هـذا القانون انما هى تشريعات فرعيـة ، وبحكم ان الفرع يتبع الأصل تخضع فى الاختصاص لمـا يتبع له الأصل أى لاختصاص مجلس الدولة ٠

(ملف ٨٦/٤/٩٧٨ ـ جلسة ١٩٨٤/٥/٢)

الفــرع الثــالث

ماهية الفتوى ، وأوضاع عدم ابداء الرأى

اولا ـ ماهيـة الفتـوى :

قاعـــدة رقم (١٠١)

المبـــدأ :

التكييف القانونى للفتوى ـ هى كاشـفة لحكم القانون ولا تنشىء هـذا الحكم ـ أثر ذلك فى تاريخ نفاذها ـ تعتبر الفتوى نافذة من تاريخ نفاذ القانون نفسه .

ملخص الفتـوى :

ان الفتوى تكشف عن حكم القانون ولا تنشئه وذلك بتفسير نصوصه وتبيين قصد المشرع منها ومرد الأمر فى تحديد تاريخ نفاذها انما هو الى القانون نفسه الذى تكشف عن حكمه ، فمتى حدد تاريخا معينا لنفاذه تعين احترام هـذا التاريخ دون تاريخ صدور الفتوى التى تقف عند حد تفسير نصوصه النافذة من التاريخ المحدد لها فى التشريع ذاته فتسرى من هـذا التاريخ .

(فتوى ٥٠٤ فى ١٩٦١/٧/١٣)

ثانيا ـ عـدم ملاءمة ابداء الفتوى :

قاعـــدة رقم (١٠٢)

المبـــدأ :

القسـم الاستشارى للفتوى والتشريع ـ طلب الجهة الادارية ابداء الراى فى موضوع مطروح على القضـاء ـ عدم ملاءمة ابداء الرأى فى هـذا الموضوع .

ملخص الفتـــوى :

من حيث أنه بالنسبة لطلب ابداء الرأى فى الأثر القانونى لقرار مجلس مدينة راس البر من ترك الباب مفتوحا لمن يشـاء من اصحاب اللنشات للنزهة أو النقـل لتسيير وحـداتهم بشرط اسـتيفائها شروط الصلاحية وأن يكون مؤمنا عليها وعلى مسئولية أصحابها شخصيا ومدى مخالفة هـذا القرار للمادة ١٢ من القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ وما قد يترتب عليه من أضرار مالية لالغاء الخط وذلك بالنسبة للمستحقين قبل المرخص له السابق السيد / ٠٠٠٠٠ هـذا مرتبط ارتباطا وثيقا بالدعوى رقم ١٢٥٦ لسنة ١٤ ق المرفوعه من المذكور امام محكمة القضاء الادارى بطلب انهـاء التعاقد بالنسـبة لخط دمياط راس البر والتى طعن فى الحكم الصادر فيها أمام المحكمة الادارية العليـا بالطعن رقم ٦٢ لسنة ١١ ق ولم يفصل فيه بعد ، وليس من الملائم ابداء الرأى فى موضوع مطروح على القضاء .

(فتوى ٦٧٧ فى ١٩٦٨/٦/٢٧)

قاعـــــدة رقم (١٠٣)

المبـــــدأ :

طلب الجهة الادارية ابداء الرأى فى موضوع مطروح على القضاء ــ عدم ملاءمة ابداء الرأى فى هـذا الموضوع .

ملخص الفتـــوى :

انه فيما يختص بسينما أوبرا فقد صدر فى شأن هـذا الموضوع حكم محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٦٦/٣/١ فى القضـية رقم ١١٩٩ لسـنة ١٨ ويقضى أولا : بالغاء القرار الصـادر من السيد رئيس الوزراء رقم ١٤٠٠ لسـنة ١٩٦٤ والقرار رقم ١٦٩٥ لسـنة ١٩٦٥ فيما تضمنه من نزع ملكية المنقولات المبينة بعقد الرهن المشـار اليه بأسباب هـذا الحـكم والمملوكة للخصـم الثالث ٠٠٠٠ وبوقف تنفيذ هـذا الشق من القرار . ثانيا : برفض الدعوى بالنسبة الى طلب الغاء القرار المذكور

فيما تضمنه من نزع ملكية أرض وبناء العقار المسمى بدار سينما اوبرا المملوكة للمدعيتين السيدتين ....

ومن حيث ان الحكومة قد طعنت فى الشق الأول من الحكم بالطعن رقم ٨٢٢ لسنة ١٢ عليا وطعنت المدعيتان المشار اليهما فى الشق الثانى من الحكم بالطعن رقم ٨٥٢ لسنة ١٢ عليا فاصبح الحكم برمته مطعونا فيه أمام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث ان الطعنين كانا محجوزين للحكم بجلسة ١٩٦٩/٣/١٤ وقررت المحكمة فتح باب المرافعة فيهما لجلسة ١٩٧٠/٤/٤ .

ومن حيث انه بالنسبة الى سينما ديانا فان ثمة حكما صدر من محكمة القضاء الادارى فى شأن الدعوى المرفوعة من أصحابها وثمة طعن أمام المحكمة الادارية العليا فى هذا الحكم قيد برقم ٨٣١ لسنة ١٢ عليا ومؤجل لجلسة ٢ من مايو سنة ١٩٧٠ حتى يرد تقرير مكتب الخبراء بوزارة العدل .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم ملاءمة نظر الموضوع لوجود نزاع بشأنه أمام القضاء .

(ملف ١٩/١/٧ — جلسة ١٩٧٠/٣/٢٤)

ثالثا — عدم وجود وجه لابداء الفتوى :

قاعدة رقم (١٠٤)

المبدأ :

اقامة أحد العاملين دعوى أمام محكمة القضاء الادارى لالغاء قرار صادر باجراء حركة ترقيات فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الدرجة الخامسة — صدور حكم من المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد — تقدم العامل المذكور بطلب لتعديل أقدميته فى الدرجة الخامسة التى رقى اليها بعد ذلك الى تاريخ صدور القرار الذى تخطاه فى الترقية — لا وجه لابداء الرأى فى الموضوع لصدور حكم محكمة القضاء الادارى المشار اليه .

(م — ١٦ — ج ٢٢)

ملخص الفتــوى :

من حيث أن الثابت ان الموظف المذكور اقام دعوى بطلب الغاء القرار الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية الى الدرجة الخامسة وقضى فى هذه الدعوى بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد ومن ثم فقد أصبح هـذا القرار حصينا ضد اى سحب أو الغـاء أو تعديل ، ويتعين تحديد المراكز القانونية لذوى الشأن على أساسه بصرف النظر عما اذا كان قد صدر سليما أم كان قد خالف القانون ، فهو على الحالين قد استقر نهائيا باستغلاق طرق الطعن فيه ، وأصبح هو المرد لتحديد مراكز ذوى الشأن ، ولا سبيل بعد ذلك الى المساس بهذه المراكز القانونية على نحو يخالف مقتضى هـذا القرار .

ومن حيث ان الموظف المذكور رقى الى الدرجة الخامسة فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، ثم تقدم بطلب تعديل اقدميته فى هذه الدرجة الى تاريخ صدور القرار الذى تخطاه فى الترقية فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٦١ ، ولا شك أن هـذا الطلب يعتبر طعنا على هـذا القرار ومناقشة لمشروعيته ، اذ لا يتسنى تعديل الأقدمية على هذا النحو الا اذا كان هذا القرار غير مشروع فيما تضمنه من تخطى المذكور فى الترقية وذلك لا يجوز بعد أن تحصن القرار نهائيا وحكم بعدم قبول دعوى الغائه لرفعها بعد الميعاد ... وعلى هـذا فانه ـ بعد صدور الحكم ـ لا يكون ثمة وجه لنظر الموضوع وابداء الرأى فيه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه بعد صدور حكم محكمة القضاء الادارى المشار اليه فانه لا وجه لابداء الرأى فى هذا الموضوع .

(ملف ٤٥٢/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٧١/٧/٧)

الفـــرع الـــرابع
الاختصاص بمراجعة مشروعات القوانين

قاعـــــدة رقم (١٠٥)

المبـــــدأ :

مجلس الدولة ـ اختصاص مجلس الدولة بصياغة مشروعات القوانين لا يمتد الى النظر فى ملاءمة التقدير الموضوعى للتشريع المعروض ـ وقوفه عند حد الاشراف على حسن الصياغة ومراقبة عـدم تعارضه مع الدستور أو القوانين الأخرى

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة ٤٢ من القانون رقم ١٦٥ لسـنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة نصت على أن « تتولى الادارات صياغة مشروعات القوانين التى تقترحها الحكومة عدا ما كان منها خاصا بميزانية الدولة أو بفتح اعتمـادات اضـافية أو غير عادية ، وكذلك صـياغة مشروعات اللوائح والقـرارات التنفيـذية للقوانين وقرارات مجلس الوزراء ذات الصـفة التشريعية . وللوزارات والمصالح أن تعهد الى الادارات باعداد ما ترى احالته اليها من المشروعات السابقة .

ومعنى ذلك أن اختصاص مجلس الدولة بالنسـبة الى مشروعات القوانين تقف عند حد صياغة هـذه المشروعات ، على نحو يكفل للتشريع الدقة وحسن الصياغة ومراقبة عدم تعارضه مع أحكام الدستور والقوانين القائمة ، وبذلك فلا يمتد اختصاص المجلس الى النظر فى ملاءمة التقدير الموضوعى للتشريع المعروض .

(فتوى ٣٤٨ فى ١٩٥٧/٦/٣)

قاعـــــدة رقم (١٠٦)

المبـــــدأ :

المـادة ٤٤ من قانون تنظيم مجلس الدولة المعدلة بالقانون رقم ٨٦ لسـنة ١٩٦٩ ـ لفظ « القرارات » الواردة فى المـادة المذكورة يقصد به القرارات التنفيذية وحدها ـ أثر ذلك ـ عدم أختصاص قسم التشريع بمراجعة صياغة مشروعات القرارات الفردية ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة ٤٤ من قانون تنظيم مجلس الدولة تنص بعد تعديلها بالقانون رقم ٨٦ لسـنة ١٩٦٩ على أنه « على كل وزارة أو مصلحة قبل اسـتصدار اى قانون أو قـرار جمهورى ذى صـفة تشريعية أو تشريع تفسيرى أو لائحة او قـرار تنفيذى للقوانين واللوائح والقرارات أن تعرض المشروع المقترح على قسـم التشريع لصياغته ٠ ويجوز لها ان تعهد اليه باعداد هـذه التشريعات » ٠

وواضح من هـذا النص ان الاختصاص معقود لقسم التشريع باعداد وصياغة مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية ذات الصفة التشريعية والتشريعات التفسيرية واللوائح والقرارات التنفيـذية للقوانين واللوائح والقرارات ٠

ومن حيث أن المقصـود بالقرارات التنفيـذية او القرارات المنفذة للتشريعات تلك القرارات التى يلزم صـدورها لامكان تطبيق واعمـال ما تضمنته من احكـام ، فهذه القرارات يصدق عليهـا وصف التشريع باعتبارها تشـتمل على قواعد تنظيمية عامة والقصد منهـا هو ايراد التفصـيلات اللازمة لنفاذ التشريع ٠ وبالتـالى فان القرارات الفردية تخرج عن هـذا النطاق لأنها لا تعد منفذة للتشريع وان صدرت بالتطبيق لأحكامه ٠٠

وتأسيسا على ذلك فان لفظ « القرارات » لوارد فى المـادة ٤٤ من قانون تنظيم مجلس الدولة يقصد به القرارات التنفيذية وحدها ويؤكد ذلك ما قضت به الفقرة الثانية من تلك المـادة من جواز أن يعهد الى

قسم التشريع « باعداد هذه التشريعات » أى أن القرارات التى يختص القسم بمراجعة صياغتها هى تلك التى تكتسب وصف التشريع ، وهى لا تكون كذلك الا بالنسبة للقرارات التنفيذية حسبما سبق البيان .

ومن حيث انه لا محل للاحتجاج باختلاف صياغة المادة ٤٤ المشار اليها عن صياغة المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ . ذلك أن هذه المادة كانت تنص على أن « يتولى قسم التشريع صياغة مشروعات القوانين التى تقدمها الحكومة عدا ما كان منها خاصا بميزانية الدولة أو بفتح اعتمادات اضافية أو غير عادية ويتولى كذلك صياغة المراسيم عدا ما تعلق منها بحالات فردية وصياغة اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم . « فبعبارة » المراسيم عدا ما تعلق منها بحالات فردية « الواردة فى المادة ٢٥ تقابل عبارة « قرار جمهورى ذى صفة تشريعية » الواردة فى المادة ٤٤ ، غاية الأمر ان المادة الأولى اشارت الى القرارات الفردية بطريق الاستبعاد ، أى استبعادها من اختصاص قسم التشريع . بينما أشارت المادة الثانية الى عدم اختصاص القسم بنظر تلك القرارات عن طريق اضفاء الصفة التشريعية على القرارات التى يختص القسم المذكور بنظرها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم اختصاص قسم التشريع بمراجعة صياغة مشروعات القرارات الفردية .

(ملف ٢٠/١/٥٨ ـ جلسة ١٩٧٠/٢/٢٥)

الفـــرع الخـــامس

الجمعيــة العمومية لقســمى الفتوى والتشريع

اولا ـ الجهات التى تملك ان تطلب من الجمعيــه العمومية ابداء الراى :

قاعـــــدة رقم (١٠٧)

المبـــــدأ :

اختصاص الجمعيــة العمومية للقسم الاستشارى بابداء الرأى فى المسائل التى تحال اليها بسبب أهميتها ممن حددهم نص الفقرة الأولى من المــادة ٤٧ من قانون تنظيم مجلس الدولة على سبيل الحصر وهم رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية والوزراء ورئيس مجلس الدولة ـ حق حضور جلسات الجمعية العمومية أو ندب مستشارين غير عاديين من اهل الخبرة المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المــادة ٤٧ من قانون تنظيم مجلس الدولة منوط بمن له حق احالة الموضوعات الى الجمعية العمومية طبقا لمــا ورد فى صدر المــادة المشار اليها ـ لم يخول النص غير هؤلاء ممن هم فى حكم الوزراء أو فى درجتهم احالة الموضوعات الى الجمعيــة العمومية أو حق حضــور جلســاتها أو ندب مستشارين غير عاديين ـ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ليس ممن نص عليهم فى الفقرة الأولى من المــادة ٤٧ من قانون تنظيم مجلس الدولة ـ ليس له حــق حضــور جلسات الجمعيــة العمومية أو ندب مستشارين غير عاديين من أهل الخبرة طبقا للفقرة الأخيرة من المــادة المشار اليها ـ للجمعية العمومية أن تطلب عند الاقتضاء من الجهات الادارية ذات الشأن ما يلزم من أوراق وبيانات وايضاحات ولها أن تطلب حضور مندوبين من العاملين بهذه الجهات للادلاء بما تطلبه من ايضاحات ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المــادة ٤٧ من قانــون تنظيم مجلس الــدولة تنص على ان « تختص الجمعية العمومية للقســم الاستشارى بابداء الراى مسببا ٠

(ا) فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل

القانونية التى تحال اليها بسبب اهميتها من رئيس الجمهورية أو من الهيئة التشريعية أو من أحد الوزراء او من رئيس مجلس الدولة ٠

ويجوز لمن طلب ابداء الرأى فى المسائل المنصوص عليها فى الفقرة (أ) ان يحضر بنفسه جلسات الجمعية عند النظر فيها كما يجوز له ان يندب من اهل الخبراء كمستشارين غير عاديين عددا لا يجاوز اربعة ويكون لكل منهم صوت معدود فى المداولات » ٠

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية والهام من المسائل القانونية لا ينعقد الا اذا احيلت المسألة على الجمعية ممن حددهم نص المادة ٤٧ سالف الذكر على سبيل الحصر وهم رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية والوزراء ورئيس مجلس الدولة ، ولم يخول النص غير هؤلاء ممن هم فى حكم الوزراء أو فى درجتهم احالة هذه المسائل ٠

ومن حيث انه يبين من مطالعة نصوص قانون انشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ان السيد رئيس الجهاز وان كان يشغل الدرجة المالية المقررة للوزراء وتسرى عليه كافة الأحكام الخاصة بالوزراء طبقا لنص المادة التاسعة من هذا القانون فان ذلك لا يخول جميع الاختصاصات المخولة للوزراء فى القوانين واللوائح اذ أن ذلك محدد فى المادة الثانية من هذا القانون التى نصت على ان يكون له اختصاص الوزير المنصوص عليه فى القوانين واللوائح المالية للعاملين فى الجهاز ويكون مؤدى المادة التاسعة من هذا القانون هو تقرير للمعاملة المالية للسيد رئيس الجهاز فقط اذ لو كان نص المادة التاسعة يعطيه اختصاصات الوزراء لما عنى المشرع بأن يقرر له اختصاص الوزير بالنسبة للعاملين فى الجهاز ٠ ولو كان لكل من له اختصاص الوزير او درجته ان يحيل على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى لما كان ثمت محل للنص على اختصاص رئيس مجلس الدولة وكان يكفى أن له اختصاص الوزير ودرجته بذات قانون مجلس الدولة ٠ واذ كان السيد رئيس الجهاز ليس ممن نص عليهم فى الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون تنظيم مجلس الدولة فليس له ان يندب مستشارين غير عاديين لحضور الجمعية

العمومية طبقا للفقرة الأخيرة انما تقرر هذا الحق لمن طلب ابداء الرأى فى المسائل المشار اليها فى الفقرة الأولى على ان ذلك لا يمنع الجمعية العمومية للقسم الاستشارى من ان تطلب من الجهات الادارية ذات الشأن الأوراق والبيانات والايضاحات اللازمة لابداء الرأى فى المسائل المعروضة عليها او ان تطلب حضور مندوبين من موظفى هذه الجهات للادلاء بما يطلب اليهم من ايضاحات .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان ما يطلبه الجهاز المركزى للتنظيم والادارة من موافاته بالمسائل المتعلقة بشئون العاملين المعروضة على الجمعية العمومية لابداء رأيه فيها قبل نظرها أمام الجمعية لا سند له من القانون .

وان ما عهدت به اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة للجهاز من دراسة الفتاوى التى ترد الى سكرتيرية الحكومة لتقدير ملاءمة تنفيذها وعرض الفتاوى التى يرى عدم ملاءمة تنفيذها على اللجنة هو امر لا يمس سلامة الفتوى باعتبارها التفسير السليم لحكم القانون ، وأن كل ما يترتب على القول بعدم ملاءمة تنفيذ احدى الفتاوى انما يعنى عدم ملاءمة تطبيق التشريع القائم الذى تناولته الفتوى بالتأويل والتفسير من الناحية الموضوعية وظهور الحاجة الى تعديله .

وان حق حضور جلسات الجمعية العمومية أو ندب مستشارين غير عاديين من اهل الخبرة المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ منوط بمن له حق احالة الموضوعات عليها طبقا لما ورد فى صدرها وليس من بينهم الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

وللجمعية العمومية ان تطلب عند الاقتضاء من ترى لزوم حضوره للادلاء بما تطلبه من ايضاحات .

(فتوى ٦١٤ فى ١٩٦٨/٦/١٦)

قاعـــــدة رقم (١٠٨)

المبـــــدأ :

المستفاد من نص المـادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة ان اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع محدد بنظر المسائل الواردة به اذا احيلت اليها من الأشـخاص الذين حددهم هـذا النص على سبيل الحصر ، دون غيرهم ممن هم فى حكم الوزراء او فى درجاتهم ـ لا يغير من هـدا النظر ما تضمنه قانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسـنة ١٩٧٨ من نصوص تخول المحافظ سـلطة الوزير هـذه النصوص قاصرة على ما ورد بها فقط ولا يتعدى نطاقها الى غير ذلك مما تتناوله تلك النصوص ـ أثر ذلك ـ عدم اختصاص المحافظ بطلب الراى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضى بأن « تختص الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بأبداء الراى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء او من احد الوزراء او من رئيس مجلس الدولة » ٠ ومن ثم فان اختصاص الجمعية العمومية لا ينعقد بنظر المسائل المشار اليها الا اذا احيلت اليها من هؤلاء الأشخاص الذين حددهم هـذا النص على سبيل الحصر ، دون غيرهم ممن هم فى حكم الوزراء او فى درجتهم ٠

ومن حيث انه لا يغير من هذا النظر ما تضمنه قانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ من نصوص تخول المحافظ سلطة الوزير لأن هـذه النصوص قاصرة على ما ورد بها فقط ولا يتعدى نطاقها الى غير ذلك مما لم تتناوله تلك النصوص وكذلك فانه لا يجوز الاستناد الى حكم المـادة ١٣٨ من قانون الحكم المحلى سالف الذكر التى تقضى بأن تتم احالة الموضـوعات القانونية التى يطلب الراى فيهـا من مجلس الدولة

من رئيس المجلس المحلى للمحافظة او من المحافظ حسب الأحوال للقول باختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر المسائل التى تحال اليها من السادة المحافظين ، ذلك أن هذه المادة لم تنص صراحة على اختصاص المحافظ باحالة الموضوعات الى الجمعية العمومية ، وانما نصت على اختصاصه باحالة الموضوعات الى مجلس الدولة بصفة عامة .. ولما كان اختصاص الجمعية العمومية محدد بنص خاص وهو المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة وكان الخاص يقيد العام وفقا للقواعد الاصولية فى التفسير ، فانه يتعين أن تكون احالة المحافظ الى مجلس الدولة بطريق غير الذى ورد به النص فلا يكون له حق الاحالة الى الجمعية العمومية مباشرة — وبالاضافة الى ذلك فان الهدف من وضع حكم المادة ١٣٨ سالفة الذكر ليس اعطاء المحافظ سلطة أوسع تمكنه من احالة الموضوعات الى الجمعية العمومية مباشرة بل قصد بها الحد من المسائل التى تحال الى ادارات الفتوى محليا لتصفية ما يمكن تصفيته منها بحيث لا تحال الا المسائل التى تستحق العرض على مجلس الدولة ولم تشر المذكرة الايضاحية من قريب او بعيد الى ان الاحالة المنصوص عليها فى المادة ١٣٨ المشار اليها تشمل الاحالة الى الجمعية العمومية الأمر الذى يستفاد منه أن نص المادة ١٣٨ لم يعدل نص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة ، التى تظل واجبة الأعمال فى مجال تحديد اختصاص الجمعية العمومية ومن يملك طلب الرأى منها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم اختصاص المحافظ بطلب الرأى من الجمعية .

(ملف ٤٦٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)

قاعدة رقم (١٠٩)

المبدأ :

المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حددت اختصاص الجمعية العمومية وتعيين من يملك طلب الرأى منها — المحافظين ليسوا من الجهات التى يجوز لها طلب الرأى مباشرة من الجمعية العمومية — حكم المادة ١٣٨ من قانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ على

تخويل رئيس المجلس المحلى والمحافظ احالة الموضوعات القانونية الى مجلس الدولة لابداء الرأى فيها ــ لا يجوز الاستناد الى حكم هذه المادة للقول باختصاص الجمعية العمومية بنظر المسائل التى تحال اليها من المحافظين هــذا النص جاء عاما ولا يؤثر فى اعمال النص الخاص الوارد بالمــادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة المشار اليه ٠

ملخص الفتــوى :

ان المــادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن « تختص الجمعيــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : ــ (أ) المســائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المســائل القانونية التى تحال اليها بسبب اهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الــوزراء أو من أحــد الــوزراء أو من رئيس مجلس الدولة ٠٠٠٠ » ومفاد ذلك ان اختصاص الجمعية بابداء الرأى لا ينعقد الا اذا تمت الاحالة اليها من أحــد الأشخاص الذين عددهم النص على سبيل الحصر دون غيرهم ممن هم فى حكم الوزراء أو فى درجتهم ومن ثم لا يملك المحافظ طلب راى الجمعية العمومية مباشرة ولا يغير من ذلك ما تضمنه قانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ من نصوص تخول المحافظ سلطة الوزير لأن هــذه النصوص مقصورة على ما ورد بها من اختصاصات تضمنها القانون المشار اليه ٠

وكذلك فانه لا يجوز الاستناد الى حكم المــادة ١٣٨ من هذا القانون التى تخول رئيس المجلس المحلى والمحافظ احالة الموضوعات القانونية الى مجلس الدولة لابداء الرأى فيها للقول باختصاص الجمعية العمومية بنظر المسائل التى تحول اليها من المحافظين لأن هذه المــادة لم تخول المحافظ صراحة سلطة الاحالة الى الجمعية العمومية وانما جاء نصها عاما ، ومن ثم لا يؤثر فى اعمال النص الخاص الوارد بالمــادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتبعا لذلك يكون للمحافظ أن يطلب من ادارات الفتوى المختصة بالمجلس وفقا للحكم العام الوارد بالمــادة ١٣٨ من قانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ الذى لم يعدل نص المــادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ لذلك فانها تظل واجبــة الاعمال فى مجال تحديد اختصاص الجمعية العمومية وتعيين من يملك طلب الرأى منهــا ٠

ولا يؤثر فيما تقدم اصدار رئيس الجمهوريه للقرار رقم ٥٩٦ لسنة ٧٨ والقرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ بتفويض المحافظين فى اختصاصات رئيس الجمهورية واصدار وزير الحكم المحلى القرار رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٧٨ بتفويض المحافظين ، ذلك لان هذه القرارات اقتصرت على تفويضهم فى ممارسة اختصاصات رئيس الجمهورية واختصاصات وزير الحكم المحلى المنصوص عليها فى قانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ولم تمد نطاق التفويض الى ابعد من ذلك فلم تفوضهم فى طلب راى الجمعية العمومية وبالتالى لم يكن للمحافظين فى ظل العمل بهذه القرارات حق طلب رأى الجمعية فى المسائل القانونية مباشرة ٠

(فتوى ٦٤٠ فى ١٩٨٠/٦/٢)

قاعـــدة رقم (١١٠)

المبـــدأ :

الخلاف فى الراى بين الادارات واللجان لا يمثل سببا للعرض على الجمعية طالما ان الادارة تلتزم فى النهاية براى اللجنة المختصة ــ اساس ذلك ان الجمعية تختص بنظر خلاف الراى بين اللجان ٠

رئيس مجلس الدولة ــ اختصاصه ــ لا يجوز احالة مسالة على الجمعية من رئيس المجلس الا اذا اتصل علم الرئيس عن طريق الجهة صاحبة الشان ــ اتصال علم الرئيس بالمسالة عن طريق غير هذا الطريق يجعل الاحالة غير ذات محل ــ اساس ذلك انه ليس من المعقول ان تفاجا تلك الجهة بفتوى تتناول شئونها بغير أن تطلب ودون ان تكون فى حاجة اليها ــ تطبيق ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المشرع تدرج فى توزيع الاختصاص بين جهات قسم الفتوى ، فأناط بادارات الفتوى ابداء الرأى فى المسائل التى تحال اليها من أجهزة الدولة ، وخص اللجان بالمسائل التى تحال اليها من الادارات لأهميتها ، وجعل اختصاصها وجوبيا ببعض المسائل من بينها تلك التى يرى فيها احد المستشارين رأيا مخالفا لفتوى صادرة من احدى الادارات او اللجان ٠ ووضع المشرع الجمعيــة العمومية على قمة قسم الفتوى وخصها بابداء

الرای فی المسائل التی تحال الیها لأهمیتها من رئیس الهیئة التشریعیة أو من رئیس مجلس الوزراء او من رئیس مجلس الدولة ، وكذلك فی عدد من المسائل من بینها تلك التی تتعارض بشأنها فتاوی اللجان فیما بینها او مع فتاوی الجمعیة العمومیة وكذلك المسائل التی تری احدی اللجان احالتها لأهمیتها ، ومن ثم فان الرای الصادر من احدی اللجان یكون ملزما لادارة الفتوی ، فلیس لها أن تبدی رأیا یخالفه وان رأت مخالفته تعین علیها احالة الموضوع الی اللجنة المختصة فان أیدت اللجنة رأیا التزمت به الادارة ، ومن ناحیة اخری فانه اذا رأت احدی اللجان رأیا یخالف رأی صادر من لجنة أخری وجب عرض الموضوع علی الجمعیة العمومیة لحسم الخلاف وفی ذات الوقت فان اللجان تلتزم بفتاوی الجمعیة فان رأت معارضتها تعین علیها الاحالة الی الجمعیة ٠

وعلیه فان الخلاف فی الرأی بین الادارات واللجان لا یمثل سببا للعرض علی الجمعیة طالما أن الادارة تلتزم فی النهایة برأی اللجنة المختصة ، وانما تختص الجمعیة العمومیة بنظر خلاف الرأی بین اللجان ، كما وان اختصاصها فی غیر ذلك لا ینعقد بغیر طلب من الجهة صاحبة الشأن سواء قدم الیها طلب الرأی مباشرة أو عن طریق رئیس المجلس ٠

فان طرح المسألة علی الجمعیة لاحالتها من رئیس المجلس بسبب اهمیتها لا یكون منتجا الا اذا اتصل علم الرئیس بها عن طریق الجهة صاحبة الشأن اذ بطلبها عرض الموضوع علی الجمعیة انما تكشف عن عدم قبولها للفتوی الصادرة من احدی الادارات أو احدی اللجان وسعیها للوصول الی التفسیر القانونی السلیم والتطبیق الصحیح للقواعد التی دعتها لطلب الرأی أصلا من ادارة الفتوی أما وقد اتصل علم الرئیس فی الحالة الماثلة بالموضوع عن طریق شكوتین أرسلهما المشتری الی وزارة العدل ومجلس الشعب وهما لا شأن لهما بالهیئة العامة للاصلاح الزراعی ولا یدخل فی اختصاص أی منهما النظر فی شئون تلك الهیئة أو البت فیها فان الاحالة للأهمیة تكون هی الأخری غیر ذات محل ٠٠

ولا یجوز القول باختصاص رئیس مجلس الدولة بالاحالة الی الجمعیة العمومیة للأهمیة ولو لم یطلب ذلك الجهة صاحبة الشأن مباشرة اذ لیس من المعقول أن تفاجأ تلك الجهة بفتوی تتناول شئونها بغیر أن تطلبها ودون أن تكون فی حاجة الیها حتی ولو أستند فی ذلك الی اطلاق

حكم الفقرة (أ) من المادة ٦٦ من قانون المجلس باعتبار أن هذا الاطلاق مقيد بحسب طبيعة الأمر ، بالنظر الى أن الفتوى ليست مجرد بحث نظرى ، وانما تكون مستندة الى طلب من جهة قادرة على تنفيذها الأمر الذى يقتضى أن تكون صاحبة اختصاص بشأنها .

ومن ثم فان ما هو معروض على الجمعية فى الحالة الماثلة لا يعدو ان يكون شكوى مقدمة من أحد الأفراد مما لا يدخل فى اختصاصها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر الموضوع ..

(ملف ٨١٤/٢/٣٥ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

قاعـــــدة رقم (١١١)

المبـــــدأ :

ليس من اختصاص رئيس مجلس الدولة الأمر باحالة الموضوع الى الجمعية العمومية للأهمية دون أن تطلب اليها الادارة صاحبة الشأن ذلك .

ملخص الفتـــوى :

استقر الرأى على أن عرض المسألة على الجمعية العمومية لاحالتها من رئيس مجلس الدولة بسبب أهميتها لا يكون منتجا الا اذا اتصل علم الرئيس بها عن طريق الجهة صاحبة الشأن اذ بطلبها عرض الموضوع على الجمعية انما تكشف عن عدم قبولها للفتوى الصادرة من احدى الادارات أو احدى اللجان وسعيها للوصول الى التفسير القانونى السليم والتطبيق الصحيح للقواعـد التى دعتها لطلب الرأى اصـلا من ادارة الفتوى ، ولا يجوز القول باختصاص رئيس مجلس الدولة بالاحالة الى الجمعيـة العمومية للأهمية ولو لم تطلب ذلك الجهة صاحبة الشأن مباشرة اذ ليس من المعقول أن تفاجأ تلك الجهة بفتوى تتناول شئونها بغير ان تطلبها ودون أن يكون فى حاجة اليها وحتى لو استند فى ذلك الى اطلاق حكم الفقـرة (أ) من المـادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة باعتبار أن هـذا الاطلاق مقيـد بحسب طبيعة الأمر بالنظر الى أن الفتوى ليست مجـرد بحث نظرى وانما تكون مستندة الى طلب من جهة قادرة على تنفيذها الأمر الذى يقتضى أن تكون صاحبة اختصاص بشأنها .

(ملف ٦٧/١/١٠٠ — جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

ثانيا ـ اختصاص الجمعية العمومية بالفصل فى المنازعات بين الجهات الادارية برأى ملزم :

قاعـــــدة رقم (١١٢)

المبـــدأ :

اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة ـ نص المـادة ٤٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة على اختصاصها بنظر المنازعات التى تنشأ بين جهات الادارة المختلفـة والهيئات العامة ـ اعتبار المؤسسات العامة من جهات الادارة رغم عدم ذكرها صراحة فى المـادة المذكورة ـ أساس ذلك ـ مثال : المنازعة بين البنك البلجيكى والدولى ، وهو مؤسسة عامة ، ومصلحة الضرائب ـ اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة بنظرها ٠

ملخص الفتـــوى :

تنص المـادة ٤٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، على أن « تختص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بابداء الرأى مسببا : ٠٠٠٠٠ (ج) فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة ، أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الاقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات » ٠

ومقتضى النص المذكور هو أن الاختصاص معقود للجمعية العمومية للقسم الاستشارى ، فيما يتعلق بالمنازعات التى تنشأ بين جهات الادارة المختلفـة والهيئات العـامة ٠ واذا كان هـذا النص لم يذكر صراحـة المؤسسات العـامة بذاتها ، فى حين انه ذكر الوزارات والمصالح العـامة والهيئات الاقليمية والبلدية ، الا ان المؤسسات العـامة هى فى اصلها احدى الجهات المشـار اليها ، وانما منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ، ليمكنها من تسيير ما تقوم عليه من مرفق عام ، بما يقتضيه من مرونة وسرعة ، ولا تختلف المرافق العـامة التى تقوم عليها المؤسسات العـامة فى طبيعتها عن المرافق التى تقوم عليها المصالح العامة والهيئات الاقليمية .

واذ أصبح البنك البلجيكى والدولى مؤسسة عامة ، بمقتضى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠ ، وانتقلت ملكيته الى الدولة ، وتحولت أسهمه الى سندات مستحقة على الدولة ، ومن ثم فان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى تكون هى المختصة بنظر النزاع القائم بينه وبين مصلحة الضرائب ، طبقا لنص الفقرة (ج) من المادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

ولا يقدح فى هذا النظر ان النزاع سالف الذكر كان قد نشأ وقت ان كان البنك المذكور منشأة خاصة ، ذلك أن العبرة فى تحديد الجهة المختصة بنظر النزاع ، هى بوقت طرحه وليس بوقت نشوئه . ولما كان النزاع المشار اليه لم يطرح على لجنة الطعون ولم تحسمه هذه اللجنة الى ان أصبح البنك المذكور مؤسسة عامة ، ومن ثم فقد انعقد الاختصاص بنظر هذا النزاع للجمعية العمومية للقسم الاستشارى .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أنها هى الجهة المختصة بنظر النزاع القائم بين مصلحة الضرائب والبنك البلجيكى.

(فتوى ١٣٠ فى ١٩٦٢/١٢/١٩)

قاعـــدة رقم (١١٣)

المبـــدأ :

الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع ـ اختصاصها بابداء الرى مسببا فى المنازعات بين الجهات الادارية والهيئات الاقليمية أو بين بعضها البعض وفقا لنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ـ هو اختصاص مانع لا تشاركها فيه جهة قضائية أو ادارية أخرى ـ شموله منازعات وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على الأوقاف الخيرية مع الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والهيئات العامة الأخرى ـ رأى الجمعية فى هذا الشان استشارى يرجع فى الالتزام به الى المجلس التنفيذى فلا يعتبر حكما قضائيا ـ لا يغير من ذلك اتصال النزاع بقانون نزع الملكية للمنفعة العامة ـ مثال : وجوب انهاء الدعوى القضائية فى شأن مثل هذا النزاع المطروح أمام محكمة استئناف القاهرة ليتم انهاؤه طبقا لرأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع .

ملخص الفتـــوى :

تنص المـادة ٤٧ من القانون ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ فى شـأن تنظيم مجلس الدولة على أن « تختص الجمعية العمومية للقسـم الاستشارى بابداء الراى مسببا : (أ) ... (ب) ... (ج) فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العـامة أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الاقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات »

وقد سبق أن انتهى رأى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى أول يناير سنة ١٩٦٤ فى شأن الاختصاص المشار اليه فى الفقرة (ج) الآنف نصها الى ما يلى :

اولا — تختص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى طبقـا للفقـرة المذكورة بنظر منازعات وزارة الأوقاف بصـفتها ناظرة على الأوقاف الخيرية « مع الوزارات الأخرى والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة .

ثانيا — يعتبر هـذا الاختصاص للجمعية العمومية اختصاصا مانعا لا تشاركها فيه جهة قضائية أو ادارية أخرى ، ولا يعتبر راى الجمعية العمومية فيما تختص به على هـذا الوجه حكما قضائيا وانما هو راى استشارى يرجع فى الالتزام به الى المجلس التنفيذى .

ثالثا — لا يؤثر فى النتائج السابقة أن يكون النزاع متصلا بقانون نزع الملكية للمنفعة العامة . (ومرفق بهذا الكتاب صورة من راى الجمعية المشار اليه بأسبابه) .

ومن حيث ان الموضوع المعروض يتمثل فى نزاع بين وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على وقف الجلشنى الخيرى وبين هيئة السكة الحديد بشأن أرض لهذا الوقف تم نزع ملكيتها لصالح الهيئة ، ومن ثم — وعلى مقتضى راى الجمعية العمومية المشار اليه تختص وحدها بنظر هـذا النزاع وابداء الراى مسببا فيه . الأمر الذى يتعين معه على طرفى النزاع وهما الوزارة والهيئة أن ينهيا الدعوى القضائية المرفوعة فى شأنه والمطروحة الآن أمام محكمة استئناف القاهرة — ليتم حسم النزاع طبقا للرأى الذى تنتهى اليه الجمعية العمومية فيه ، ويرجع عند عدم قبول أحد الطرفين رأى الجمعية الى المجلس التنفيذى .

(فتوى ٢١٧ فى ١٩٦٤/٣/١٦)

قاعـــــدة رقم (١١٤)

المبـــــدأ :

اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بنظر المنازعات بين الجهات والأشخاص العامة ـ سلطات الجمعية عند ممارسة هذا الاختصاص ـ لها أن تستعين بأجهزة الخبرة المختلفة فى الدولة مع التصرف فيمن يتحمل مصروفات ذلك من أطراف النزاع ـ وجوب مراعاة الأفراد المواعيد والاجراءات المقررة قانونا ـ مثال فيما يتعلق بقانون نزع الملكية للمنفعة العامة ٠

ملخص الفتـــوى :

وفيما يتعلق بالمواعيد والاجراءات فانها وجوبية بحكم القانون وانما وجوبها لا يرتبط بجهة نظر النزاع التى يتعين عليها عند التعرض له أن تراعى التزام أطراف النزاع تلك المواعيد والاجراءات وترتب على تفويتها حكم القانون فى ذلك وهو ما يمكن ، ويجب على الجمعية العمومية مراعاته عند نظرها لنزاع من هذا القبيل ٠ أما بالنسبة الى طابع الخبرة فى منازعات قانون نزع الملكية فانه لا يعنى شيئا لاستبعاد اختصاص الجمعية العمومية ، لأن الاحتكام الى الخبرة كما تعتبره الجهات التى حددها القانون اذا قدرت لزوم ذلك ، يمكن أن ترعاه الجمعية التى تملك ـ اذا أثارت المسألة التى تنظرها لزوم معرفة رأى خبير ـ أن تسلك هذا السبيل ، فتطلب سماع أهل الخبرة أو تقاريرهم ، عونا لها فى فض النزاع ـ وملتجئة فى ذلك الى جهات الخبرة الرسمية فى وزارة العدل أو غيرها مع التصرف فيمن يتحمل بتكاليف ذلك من أطراف النزاع طبقا لقانون المرافعات ٠

(فتوى ٣٠ فى ١٩٦٤/١/١٦)

قاعـــــدة رقم (١١٥)

المبـــــدأ :

طبيعة اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فى نظر المنازعات بين الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة ـ هو اختصاص مانع

لا يشاركها فيه اية جهة قضائية او ادارية اخرى ـ طبيعة الرأى الذى تصدره الجمعية فى نظر المنازعة ـ لا تعتبر حكما قضائيا ـ المرجع فى تنفيذ هذا الرأى للادارة وهى الآن المجلس التنفيذى .

ملخص الفتوى :

بالنسبة الى طبيعة اختصاص الجمعية العمومية بابداء الرأى فى المنازعات المشار اليها فى الفقرة (ج) من المادة ٤٧ الآنف نصها ، فانه يبين من تقصى مراحل التطور التشريعى لهذا الاختصاص انه عندما صدر قانون انشاء مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ نص فى مادته الثالثة على أن تفصل محكمة القضاء الادارى فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات عدا وزارة الأوقاف أو بين المصالح المختلفة او بين هذه الوزارات والمصالح وبين الهيئات الاقليمية أو البلدية ـ وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون تعليقا على المادة الثالثة المذكورة . أن جميع هذه المنازعات انما تقوم فى واقع الأمر بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها ولم يكن يعرض امرها من قبل على المحاكم العادية بل كان البت فيها يتم بالطرق والوسائل الادارية .

وفى سنة ١٩٤٩ صدر القانون رقم ٩ والغى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ، واستبعد القانون الجديد اختصاص محكمة القضاء الادارى الذى كان وارد بالمادة الثالثة من قانون سنة ١٩٤٦ ، ونص فى المادة ٣٢ على أن « يبدى قسم الرأى مجتمعا رأيه فى المسائل الآتية : (أولا) ... (سادسا) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات وبين المصالح المختلفة أو بين هذه الوزارات والمصالح وبين الهيئات الاقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات » ـ وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ « والقانون القائم والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ يجعل من اختصاص محكمة القضاء الادارى الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الورارات عدا وزارة الأوقاف أو بين المصالح المختلفة .... واذا كانت هذه المنازعات جميعها انما تقوم فى الواقع بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها ، وكان لا يعرض امرها من قبل على المحاكم بل كان يبت فيها بالطرق الادارية ، فقد رئى ان يوكل النظر فى ذلك الى قسم الرأى مجتمعا اذ كان ملحوظا منذ البداية أن فصل محكمة

القضـاء الادارى فى شـان تلك المنـازعات ليس قطعيا فان قراراتها لا تكون نافذة الا بعد اقرارها من مجلس الوزراء مما يطبع الفصل فى هـذه المنـازعات بطابع خـاص هـو الى الفتـوى أقرب منـه الى الحكم (م ٣٣) » .

وفى سـنة ١٩٥٥ الغى القانون رقم ٩ لسـنة ١٩٤٩ وحل محله القانون رقم ١٦٥ لسـنة ١٩٥٥ الذى سار على درب قانون سـنة ١٩٤٩ ونقل حكم الفقرة (سادسا) من المـادة ٣٣ منه الى الفقرة (ج) عن المـادة ٤٤ من القانون الجـديد الذى سمى « قسـم الرأى مجتمعا » من قانون سـنة ١٩٥٥ الى الفقرة (ج) من المـادة ٤٧ من القانون

وفى سـنة ١٩٥٩ الغى القانون رقم ١٦٥ لسـنة ١٩٥٥ وحل محله القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ الذى نقل حكم الفقره (ج) من المـادة ٤٤ من قانون سـنة ١٩٥٥ الى الفقرة (ج) من المـادة ٤٧ من القانون الجـديد .

ويلخص من العرض السابق ما يلى :

١ ــ أن نظر النزاعات بين الوزارات والمصالح لم يكن اختصاصا لأى جهة قضائية فيها قبل العمل بالقانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٤٦ وانما كان البت فيهـا يتم اداريا .

٢ ــ ان تقـرير نظر هـذه النزاعات ، فى القانون المذكور لمحكمة القضاء الادارى لم يصل الى حد ادخال الاختصاص فى ولاية المحكمة القضائية ، وانما كانت الأحكام الصادرة فى هـذه النزاعات تمثل ضربا من القضـاء المحجوز يسـتلزم مصادقة الادارة عليه ليسلك سبيله الى التنفيذ . كما ان هـذا الاختصاص كان لمحكمة القضاء الادارى وحدها دون أن يدخل فى ولاية اية جهة قضائية أخرى .

٣ ــ عمد الشـارع بعد الغـاء قانون سـنة ١٩٤٦ الى نقل هـذا الاختصاص لقسـم الرأى مجتمعا ومن بعده للجمعية العمومية للقسـم الاستشارى محتفظا له بنفس سـيادته نحو قصره على قمة تشـكيلات قسم الرأى بمجلس الدولة دون أى جهة أخرى مع بقائه اختصاصا فى نطاق الفتوى لا الأحكام القضائية .

ويخلص من ذلك ان اختصاص الجمعية العمومية المشار اليه هو اختصاص لا تشاركه فيه أى جهة قضائية أو ادارية أخرى ويكون المرجع فى تنفيذ رأى الجمعية العمومية فى النزاع للادارة ، وهى الآن المجلس التنفيذى بحكم قيامه على تنفيذ وتوجيه أعمال الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة ورقابته على اعمالها واختصاصه بالغاء وتعديل قراراتها غير الملائمة ، كل ذلك وفقا لأحكام المواد ١٣ ، ١٦ ، ١٨ من الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا .

ومما يؤكد قصر الاختصاص المذكور على الجمعية العمومية وحدها ان قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ (ومن قبله قانون نظام القضاء رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩) حين حدد ولاية المحاكم نص فى المادة ١٣ على أن « تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات وجميع الجرائم الا ما استثنى بنص خاص ونص فى المادة ٥ على أن للمحاكم دون أن تؤول الأمر الادارى او توقف تنفيذه أن تفصل (١) فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد والحكومة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك . (٢) فى كل المسائل الأخرى التى يخولها القانون حق النظر فيها » .

ومن هذين النصين يبدو أن المشرع أوضح ولاية المحاكم فى الفصل فى منازعات الحكومة وحددها بتلك التى تثور بينها وبين الأفراد ومن ثم تخرج عنها منازعات الوزارات والمصالح العامة فيما بينها . كما يبدو انه وان كان للمحاكم أن تفصل فى مسائل أخرى ليست منازعات بالمعنى الفنى الا أن شرط ذلك هو وجود قانون يخولها نظرها ، فاذا كان نزاع وزارة أو مصلحة مع أخرى مما يدخل فى مدلول عبارة « مسائل أخرى » فان المحاكم لا تختص بنظر مثل هذا النزاع لعدم وجود قانون يخولها ذلك . ويبقى النزاع من اختصاص الجمعية العمومية وحدها ولها النظر فيه برأى غير ملزم كما سبق .

ان اختصاص الجمعية العمومية بالتكييف السابق يتسع لنزاعات وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على الأوقاف الخيرية مع غيرها من الوزارات والمصالح العامة ، ويدخل فى عموم هذا الاختصاص النزاعات المتعلقة

بنزع ملكية مال موقوف للمنفعة العامة ولا يعطل اختصاص الجمعية بهذه النزاعات ما يصاحبها من مواعيد واجراءات نص عليها قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ولا طابع الخبرة الذى يفرض الحل فى اهم مشاكل تلك المنازعات ٠

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ما يلى :

اولا : تختص الجمعية العمومية طبقا للفقرة (ج) من المادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة بنظر منازعات المؤسسات والهيئات العامة فيما بينها وفيما بينها وبين الوزارات والمصالح العامة الاخرى ٠ بينما لا تختص بمقتضى هذه الفقرة بنظر منازعات الشركات المؤممة مع الجهات العامة المختلفة ٠

ثانيا : يعتبر اختصاص الجمعية العمومية طبقا للفقرة المشار اليها اختصاصا مانعا لا تشاركها فيه جهة قضائية او ادارية اخرى ، ولا يعتبر راى الجمعية فيما تختص به على هذا الوجه حكما قضائيا ٠

(فتوى ٣٠ فى ١٩٦٤/١/١٦)

قاعــــدة رقم (١١٦)

المبــــدأ :

مجلس الدولة ــ الجمعية العمومية للقسم الاستشارى ــ اختصاصها بنظر النزاع بين مؤسسة ضاحية المعادى ووزارة الحربية بخصوص تكاليف اصلاح احــد أعمدة النور ــ استبعاد دعوى التعويض الناشئة عن العمــل غير المشروع كوسيلة للمطالبة بهــذه التكاليف ــ لا وجــه للدفع بالتقادم فى هــذه الحالة ٠

ملخص الفتــوى :

يختص القسم الاستشارى طبقــا للفقرة (ج) من المــادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ ــ بنظر منازعات المؤسسات والهيئات العامة فيما بينها ، وفيما بينها وبين الوزارات والمصالح العامة الأخــرى ، واختصاصها ــ فى هــذا الشــأن ــ يعتبر اختصاصا مانعا لا تشاركها فيه جهــة قضائية او ادارية أخرى ٠ ومن ثم فان الجمعيــة

العمومية للقسم الاستشارى تكون هى المختصــة بنظر النزاع القائم بين مؤسسة ضاحية المعادى باعتبارها مؤسسة عامة ـ وبين وزارة الحربية ، بخصوص تكاليف اصلاح عامود النور المشار اليه ، يكون اختصاصها بنظر هــذا النزاع اختصاصا مانعا لا تشاركها فيه جهات القضــاء ، ومن ثم تستبعد ـ فى هــذه الحالة ـ دعوى التعويض الناشــئة عن العمل غير المشروع كوسيلة للمطالبة بتكاليف الاصلاح المشــار اليها ، ولا يكون ثمت وجه للدفع بتقادم هــذه الدعوى ، وبالتالى فانه ليس لوزارة الحربيــة أن تتمسك قبل مؤسسة ضاحية المعادى ٠

(فتوى ٥٩٧ فى ١٩٦٤/٧/١)

قاعـــــــدة رقم (١١٧)

المبـــــدأ :

اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بالفصل فى المنازعات المشار اليها فى المــادة ٤٧/ج من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ـ هو اختصاص مانع لا تشاركها فيه جهة قضائية أو ادارية أخرى ـ تعليق نتيجة الفصل فى النزاع على صدور حكم من المحكمة ـ فى غير محله ـ يكفى لاجراء تلك التسوية صدور فتوى الجمعية العمومية فى هــذا الصدد ٠

ملخص الفتـــوى :

ان ما ابدته مصلحة الضرائب من تعذر تسوية ما تستحقه الهيئــة العامة للتامينات الاجتماعية من المبلغ المحصل من بيع المنقولات المشــار اليها الا بناء على حكم من المحكمة هو رأى غير صحيح ذلك ان الفقرة (ج) من المــادة ٤٧ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لســنة ١٩٥٩ تقضى بأن تختص الجمعيــة العمومية للقســم الاستشارى بابداء الرأى مسببا « فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة او بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الاقليمية او البلدية أو بين هذه الهيئات » ، ولــا كانت الهيئات العــامة لا تعدو أن تكون مصالح عامة ذات شخصية معنوية مستقلة ، تندرج بهذه الصفة فى عداد المصالح العامة المشار اليها فى الفقرة (ج) من المــادة ٤٧ المذكورة ، فان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى تختص بنظر النزاع القائم بين مصــلحة الضرائب والهيئــة

العـامة للتأمينات الاجتماعية فى خصوص هـذا الموضوع واختصاصها بابداء الرأى فى هـذه المنازعة هو اختصاص مانع لا تشاركها فيه جهة قضائية او ادارية أخرى ـ وذلك وفقا لمـا انتهى اليه رأى الجمعيـة العمومية بجلستها المنعقدة فى أول يناير سـنة ١٩٦٤ ٠ ومن ثم فلا سند من القانون لتعليق تسوية ما تستحقه الهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية من المبلغ المحصل من بيع موجودات منشأة السـيد ٠٠٠٠٠٠٠٠ ، على صدور حكم من المحكمة ، وانما يكفى لاجراء تلك التسوية صدور فتوى الجمعية العمومية فى هـذا الصدد ٠

لهذا انتهى الرأى الى أن لكل من مصلحة الضرائب والهيئة العـامة للتأمينات الاجتماعية امتيازا من ذات المرتبة ، على المبلغ المحصل من بيع موجودات منشأة السيد / ٠٠٠٠٠٠ التجـارية المحجوز عليها من كل منهما ومن ثم يقسـم هـذا المبلغ بينهما قسـمة غرماء ، ويتعين على مصلحـة الضرائب أن تؤدى الى الهيئـة العامة للتأمينات الاجتمـاعية ما تستحقه منه ، دون تعليق ذلك على صدور حكم من القضاء ٠

(ملف ١٩/٢/٢٩ ـ جلسة ١٩٦٦/٤/١٣)

قاعـــــدة رقم (١١٨)

المبـــــدأ :

المـادة ٤٧ فقرة جـ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ـ نصها على اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بابداء الرأى فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الاقليمية او البلدية أو بين هـذه الهيئات ـ لا يدخل فى هـذا الاختصاص ما ينشأ من نزاع بين مصلحة الضرائب وبين المؤسسات او الهيئـات العامة التى تخضع أرباحها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ـ أساس ذلك خضوع هـذه الجهات لأحكام القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ بما يستلزمه من اجراءات يتعين اتباعها وبما يحدده من جهات يتعين التظلم والطعن امامها ـ لا يؤثر فى هـذه النتيجة أن القائم بالنشاط الخاضع للضريبة هيئة محلية ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة ٤٧ من القـانون رقم ٥٥ سـنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن « تختص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بابداء الرأى مسببا ...

(ج) فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة ، أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الاقليمية أو البلدية أو بين هـذه الهيئـات » .

ويؤخذ من هـذا النص ان الأصل ان تختص الجمعيـة العمومية للقسـم الاستشارى بمجلس الدولة بنظر المنازعات التى تنشأ بين بلدية القاهرة (محافظة القاهرة حاليا) وبين أية وزارة أو مصلحة حكومية او هيئة عامة أو بلدية أخرى ، ومن ثم تختص أصـلا بنظر نزاع بين محافظة القاهرة وادارة مرفق مياه القاهرة من جهة وبين أية مصلحة حكومية الا أن الجمعية العمومية سبق ان قررت بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٥ أن الهيئات والمؤسسات العامة التى تخضع أرباحها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تلتزم بجميع أحكام هـذا القانون من تحديد وعاء الضريبة واجراءات ربطها وحق الممول فى الطعن فى الربط خلال شهر من تاريخ اعلانه به أمام لجنة الطعن التى تختص بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بينه وبين مصلحـة الضرائب وقد نص القـانون المذكور على أن ترفع الدعوى بالطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية بهيئة تجارية ، ومن ثم يخرج ما ينشأ من نزاع بين مصلحـة الضرائب وبين المؤسسات العامة المشار اليها فى شأن ربط الضرائب من اختصاص الجمعية العمومية .

ومن حيث أن النشـاط الخاضع للضريبة على الأرباح التجـارية والصناعية لا يختلف حكمه سواء قامت عليه مؤسسة عامة أو هيئة محلية لاتحاد هذا النشاط وتماثل طبيعته ووصف القانون الضريبى الذى يحكمه .

واذ استبان أن النزاع القـائم فى الخصوصية المعروضة هو نزاع ضريبى يتعين الرجوع فى شأنه الى قانون الضرائب الذى يتميز بذاتيته وأوضاعه الخاصة وكان هذا القانون قد رسم اجراءات معينة وحدد جهات بذاتها لنظر هذا الضرب من المنازعات ، فان تلك الاجراءات تكون هى

الواجبة الاتباع ، كما أن هـذه الجهات تكون هى صاحبة الاختصاص بالفصل فى الخلاف الذى من هـذا القبيل بجميع أوجهه بما فى ذلك ما هو مطلوب استطلاع الرأى فيه من تحديد الجهة الملتزمة أصلا بسداد فروق الضرائب المستحقة على شركة مياه القاهرة المصفاة .

لذلك انتهى الرأى الى عدم اختصاصها بنظر المنـازعة الضريبية القائمة بين مجلس محافظة القاهرة وادارة مرفق مياه القاهرة من جهة وبين مصلحة الضرائب من جهة أخرى .

(ملف ١٥٣/١/٣٧ ـ جلسة ١٩٦٦/٤/١٣)

قاعـــــدة رقم (١١٩)

المبـــــدأ :

اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات برأى ملزم طبقا للفقرة الرابعة من المـادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ اقامة دعوى تعويض من احدى الهيئات العامة ضد هيئة أخرى والحكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها واحالتهـا الى الجمعيـة العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع للاختصاص يعتبر بمثابة طلب عرض النزاع على الجمعية .

ملخص الفتـــوى :

بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٨ اصطدمت السيارة رقم ٩٠٣ نقل جيزة التابعة للهيئة العامة لبناء السد العالى قيادة السائق ...... ببوابة مشروع الكهرباء بطلخا التابع للهيئة العامة للسكك الحديدية مما أدى الى حدوث تلفيات وقد تحرر عن الحادث المحضر رقم ١٧٨١٧ مخالفات مرور الجيزة لسـنة ١٩٦٩ .

وقد قامت الهيئـة باصلاح التلفيات التى لحقت بالبـوابة المذكورة نتيجة الحادث وكبدت فى سبيل ذلك مبلغ ٧ جنيهات و ٩٩٨ مليما أقامت دعوى المطالبة بها أمام محكمة عابدين ضد السيد وزير الكهرباء بصفته رئيس مجلس ادارة الهيئـة العامة لبناء السد العالى وحكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحالتها الى الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للاختصاص .

ومن حيث أن الهيئة العامة للسكك الحديدية رأت احقيتها فى اقتضاء التعويض عن الخسارة التى لحقتها وطالبت بقيمته الهيئة العامة لبناء السد العالى التى لم تستجب للمطالبة الأمر الذى شكل منازعة بين الجهتين ٠

ولما كان الاختصاص بنظر هذه المنازعة انما ينعقد للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ـ باعتبارها منازعة بين هيئتين عامتين تختص بابداء الرأى فيها الجمعية العمومية ويكون رأيها فيها ملزما للجانبين وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ـ فقد اعتبرت الجمعية العمومية أن اقامة الدعوى بمثابة طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية وتولت ابداء الرأى فى شأنه ٠

وحيث انه قد صدر حكم قضائى من محكمة مرور الجيزة بادانة سائق السيارة التابعة للهيئة العامة لبناء السد العالى استنادا لخطئه الذى تسبب فى وقوع الضرر المتمثل فيما اصاب مشروع الكهرباء بطلخا من تلف والمقدر بقيمة ما تحملته الهيئة العامة للسكك الحديدية فى مقابل اصلاحه من تكاليف بلغ مقدارها ٧ جنيهات و ٩٩٨ مليما فان الهيئة العامة الأولى تكون مسئولة بالتضامن مع السائق التابع لها عن تعويض الهيئة العامة الثانية عما لحقها من ضرر وفقا لحكم المادة ١٦٣ من القانون المدنى ٠

من اجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى الزام الهيئة العامة لبناء السد العالى بالتعويض ٠

(ملف ٤٧٣/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٧٦/١٠/٧)

قاعـــــدة رقم (١٢٠)

المبـــدأ :

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ تختص بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الهيئات العامة برأى ملزم لطرفى الخصومة ـ النزاع الذى يتعلق بتحديد القيمة الايجارية او بالتأخر فى أدائها أو

الامتناع عنه ــ خروجه عن اختصاص الجمعية بغض النظر عن أطرافه ــ أساس ذلك ــ ان هــذا النزاع يتم وفقا للاجراءات والمواعيد وأمام الجهة التى حددها القانون المنظم للعلاقة بين المؤجر والمستأجر رقم ١٩٧٧/٤٩ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لأن لهذا القانون ذاتيته وأوضاعه الخاصــة ٠

ملخص الفتــــوى :

انه ولئن كان الأصل ان الجمعية العمومية تختص بالفصــل فى المنازعات التى تنشأ بين الهيئات العــامة برأى ملزم لطرفى الخصومة الا انه اذا كان النزاع يتعلق بتحديد القيمة الايجارية ، أو بالتأخر فى ادائها ، أو الامتناع عنه ، فان الفصل فيه يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بغض النظر عن أطرافه ، اذ يتعين ان يتم وفقا للاجراءات والمواعيد وأمام الجهة التى حددها القانون المنظم للعلاقة بين المؤجر والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ذلك أن لهذا القانون ذاتيته وأوضاعه الخاصة ومن ثم فان ما نص عليه من اجراءات معينة وما حدده من جهة بذاتها لنظر المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكامه يكون هو الواجب الاتباع ، وتكون الجهة التى حددها هى المختصة دون غيرها بنظر تلك المنازعات ، وينحسر عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تبعا لذلك الاختصاص بنظرها اعمالا بمبدأ تقيد العام بالخاص ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر المنازعة المعروضة ٠

(ملف ٨٤٦/٢/٣٢ ــ جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

ثالثا ـ ما يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية التصدى له برأى ملزم فى منازعة بين جهتين اداريتين :

قاعـــــدة رقم (١٢١)

المبـــــدأ :

اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بنظر المنازعات بين وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على الأوقاف الخيرية مع الوزارات الأخرى أو المصالح العـامة ـ عدم اختصاصها بنظر تلك المنازعات اذا ما نشبت بين هذه الوزارة بصفتها حارسة على ما انتهى فيه الوقف .

ملخص الفتـــوى :

تنص المـادة رقم ٤٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٦ فى شـأن تنظيم مجلس الدولة على أن : « تختص الجمعيـة العمومية للقسـم الاستشارى بابداء الرأى مسببا :

(أ) فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها .

(ب) فى المسائل التى ترى احدى اللجان رأيا فيها .

(ج) فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الاقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئـات .

كما تختص بمراجعة .... » .

وتدخل وزارة الأوقاف فى عموم لفظ « الوزارات » الوارد بالفقرة (ج) من المـادة السابقة ، ومن ثم فان الأصل ان تختص الجمعية العمومية بنظر منازعات هـذه الوزارة مع باقى الوزارات وسـائر المصالح العامة والهيئات الاقليمية ، الا أنه يتعين فى تحديد مدى هذا الاختصاص ونطاقه التفرقة بين نشاط هذه الوزارة المتمثل فى نظرها على الأوقاف الخيرية ، ونشاطها القائم على ادارة ما انتهى وقفه من الأوقاف الأهلية .

فبالنسبة الى النشاط الأول يقوم النزاع المتصل بين وزارة الأوقاف وأى وزارة أو مصلحة أخرى مع هـذه الوزارة أصالة بحكم نظرها قانونا على الأوقاف الخيرية ، وهى تمارس هذا النظر بصفتها سلطة عامة ،

فالى ما قبل عام ١٩٥٣ كانت وزارة الاوقاف لا تدير الا الأوقاف المشروط لها النظر عليها والاوقاف التى يحكم القضاء باقامتها ناظرة لهـا ، ويبقى عدد كبير من الأوقاف فى نظر الأفراد بشرط كتاب الوقف أو بحكم القضاء ، الى ان صدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢ عاقدا للوزارة ولاية النظر على جميع الأوقاف الخيرية ــ فيما عدا استثناءات ضيقة وصدرت عدة تشريعات تالية أخذت بنفس الحكم وقررته ، ولا شك فى ان ولاية النظر العامة انما قررت لوزارة لتعتبر جزءا من وظيفتها كسلطة عامة تشغل مكانا فى الحكومة المركزية أما قبل ذلك فلم يكن النظر وظيفة للوزارة قانونا وانما كانت مهمة يعهد اليها بمقتضى شرط ارادى للوقف أو بموجب حكم قضائى ، والذى اكد صفة السلطة العامة للوزارة فى ولاية نظرها على الأوقاف الخيرية فضلا عن عموم الولاية أن عددا من التشريعات صـدر تقريرها معبرا بوضوح عن هـذه الصفة ، من ذلك تخويل الوزارة اقتضاء حقوق الأوقاف بطريق الحجز الادارى عن طريق تعديل لقانونه رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٥ ، وتشريع آخر حظر تملك عقارات الأوقاف بالتقادم وهذه سمة العقارات التى تحت يد السلطة العامة .

ومن حيث انه مع اعتبار السلطة العامة فى نظر وزارة الأوقاف على الأوقاف الخيرية فأن اى نزاع فى شأن وقف خيرى مع وزارة أو مصلحة عامة يكون طرفه وزارة الأوقاف ناظرة الوقف بحكم القانون ، يكون نزاعا مما تختص الجمعية العمومية بابداء الرأى فيه طبقا لنص الفقرة (ج) من المـادة ٤٧ الآنف ذكرها .

ومن حيث انه بالنسبة الى نشـاط وزارة الأوقاف فى قيامها على شئون الأموال التى انتهى وقفها الأهلى ، فان الوزارة تتولى فى ذلك حراسة هـذه الأموال لحين تسلمها الى اصحابها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات وأى نزاع يتصل بتلك الأموال يكون أطرافه قانونا المستحقون المـالكون للمال القائم حول النزاع ، وبيان ذلك أن عمل الحراسة هو حفظ المـال وادارته لحين تسليمه لصاحبه ، وتنص المـادة ٧٣٣ من القانون المدنى على أن يحدد الاتفاق أو الحكم القضائى بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من الحقوق والا فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة ، ومقتضى ذلك ان ادارة الوزارة للمال والتعامل فى شأنه انما تكون على سـبيل

الوكالة عن صاحبه فلا تملك اكثر مما يملك ، فاذا كان نزاع صاحب المـال فى شأنه مع وزارة أو مصلحة لا تختص الجمعية العمومية بنظره فان قيام النزاع فى ظل حراسة الوزارة لا يكسبه وصفا مغايرا لوصفه والمـال فى حيازة صاحبه ليظل النزاع قصيا عن اختصاص الجمعية العمومية طبقـا للفقرة (ج) المذكورة على أساس أن النزاع هنا لا يقوم بين وزارتين وانما فرد عادى تباشر عنه وزارة الأوقاف الادارة على سبيل الحراسة وبين الوزارة الأخرى ، وهـذه صورة تختلف عن قيام الوزارة على وقف خيرى نظرا حيث يكون طرف النزاع المتصل بمال الوقف هو وزارة الأوقاف التى تؤدى مهمة النظر بحسبانها سلطة عامة كما سـبق اصالة عن نفسها كممثلة للوقف لا وكالة عن غيرها .

وترتيبا على ذلك لا تدخل المنازعات المتعلقة بمال انتهى فيه الوقف وتحرسه وزارة الأوقاف فى اختصاص الجمعية العمومية طبقـا للفقرة (ج) المشار اليها ولو كان طرف النزاع الآخر وزارة او مصلحة عامة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يلى :

تختص الجمعيـة العمومية للقسـم الاستشارى طبقـا للفقرة (ج) من المـادة ٤٧ من قانـون مجلس الدولة بمنـازعات وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على الأوقاف الخيرية مع الوزارات الأخرى أو المصالح العامة ، بينما لا تختص بنظر منازعات هـذه الوزارة بصفتها حارسة على ما انتهى اليه الوقف .

(فتوى ٣٠ فى ١٩٦٤/١/١٦)

قاعـــــدة رقم (١٢٢)

المبـــــدأ :

اختصاص الجمعيـة العمومية للقسـم الاستشارى بنظر منازعات الهيئات العامة والمؤسسات العامة فيما بينها ، وفيما بينها وبين الوزارات والهيئات الاقليمية والمصالح العامة الأخرى ـ عدم اختصاصها بنظر منازعات الشركات المؤممة أو التى تساهم فيها الدولة مع الجهات العامة المختلفة الا اذا عرض النزاع من جهة رئيس الجمهورية أو أحد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة ـ اساس ذلك ـ ان هـذه الشركات شركات تجارية من أشـخاص القانون الخاص ولا تعتبر مصالح عامة ـ لا يغير من عـدم

اختصاص الجمعية العمومية فى هـذا الشان قبول هذه الشركات عرض النزاع عليها أو رضاؤها بحلها له أو بحكمها فيه ٠

ملخص الفتـــوى :

لا تعدو المؤسسات والهيئـات العامة أن تكون مصالح عامة ذات شخصية معنوية مستقلة ومن ثم فانها تندرج بهـذا التصوير فى اعداد المصالح العامة المشار اليها فى الفقرة (ج) من المـادة ٤٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، وتختص الجمعية العمومية بنظر منازعاتها فيما بينها وفيما بينها وبين الوزارات والهيئات الاقليمية ، وليس ذلك تجاوزا ولا توسعا فى التفسير بقدر ما فيه من صرف لعبارة « المصالح العامة » الى مدلولها فى مفاهيم القانون الادارى الذى يشكل من المصالح العـامة مؤسسات وهيئات عامة اذا قررت لها الشـخصية المعنوية المسـتقلة ٠

وفيما يتعلق بالشركات المؤممة أو التى سـاهم فيها الدولة فانها تظل مع تملك الدولة لها أو تملكها لنصيب فيهـا ، شركات تجـارية من أشـخاص القانون الخاص ولا يمكن اعتبارها من المصالح العامة فى تطبيق الفقرة (ج) المذكورة ولقد حرصت قوانين التأميم صراحة أو ضمنا على تأكيد بقاء الشركات المؤممة محتفظة بشكلها القانونى واستمرارها فى نشاطها فى اطار هـذا الشكل ٠ وفى ضوء ذلك لا تختص الجمعية العمومية بنظـر نزاعات هـذه الشركات فيما بينهـا ولا نزاعاتها مع الوزارات أو المصالح العامة أو الهيئـات الاقليمية طبقـا للفقرة (ج) من المـادة ٤٧ المشار اليها وان كان يمكن انعقاد اختصاص الجمعية بابداء الراى فى هـذه المنازعات وانما طبقـا للفقرة (ا) من تلك المـادة اذا طلب الى الجمعية العمومية ابداء الرأى من رئيس الجمهورية أو أحـد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة ٠

ولا يقيـد من ذلك ان تقبل الشركة عرض النزاع على الجمعيـة العمومية أو ترضى حلها له أو بحكمها منه ، وذلك لأن اختصاص الجمعية العمومية يحدده القانون وليس منه أن تباشر تحكيما فى اى نزاع كما لا يدخل فيه ما تقبل الشركات ايا كان وضـعها عرضه على الجمعيـة من نزاعاتها ٠

(فتوى ٣٠ فى ١٩٦٤/١/١٦)

قاعـــــدة رقم (١٢٣)

المبـــــدأ :

الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع ـ اختصاصها بنظر المنازعات بين الجهات الادارية ـ عدم امتداده الى النزاع بين وزارة الداخلية وشركة النيل العـامة للطرق « بكير » المؤممة ـ اقامة دعـوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ضد هذه الشركة اذا لم تقبل اداء التعويض بالطريق الرضائى ٠

ملخص الفتـــوى :

اذا كان الأمر انما يشكل نزاعا بين وزارة الداخلية وبين شركة النيل العامة للطرق « بكير » مما لا تختص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بنظره ، وذلك طبقا لمـا انتهى اليه رأى الجمعيـة بجلستها المنعقدة فى أول يناير سـنة ١٩٦٤ من انها لا تختص بنظر منازعات الشركات المؤممة مع الجهات العامة المختلفة ، لذلك فانه اذا لم تقم الشركة المذكورة بأداء قيمة تكاليف اصلاح التلفيات التى أصابت سيارة الشرطة الى وزارة الداخلية ـ بالطريق الرضائى ـ فانه يتعين على وزارة الداخلية (هيئة الشرطة) أن تلجأ الى القضاء ، باقامة دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ، ضد الشركة سالفة الذكر ، لمطالبتها بالتعويض عما أصابها من ضرر من جراء ما ارتكبته الشركة المذكورة من خطأ ، ويتمثل هـذا التعويض فى قيمـة تكاليف اصلاح التلفيات التى اصابت سيارة الشرطة المشار اليها ٠

(فتوى ٥٩٦ فى ١٩٦٤/٦/١)

قاعـــــدة رقم (١٢٤)

المبـــــدأ :

اختصاص الجمعية العمومية للقسـم الاستشارى بابداء الرأى فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بينها وبين الهيئات الاقليمية او البلدية أو بين هـذه الهيئات ـ عدم شمول هـذا الاختصاص للمنازعات الضريبية التى تنشأ بين هـذه الجهات ومصلحة

الضرائب ـ اختصاص الجهة المحددة فى قانون الضريبة ، ووجوب اتباع الاجراءات التى رسمها ـ مثال بالنسبة لنزاع ضريبى خاص ببنك بورسعيد باعتباره مؤسسة عامة .

ملخص الفتـــوى :

تنص المـادة ٤٧ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على أنه : « تختص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بابداء الراى مسببا : ... (ج) فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العـامة ، أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الاقليمية أو البلدية أو بين هـذه الهيئات » .

ومن حيث انه وان كانت الجمعية العمومية قد استقر رأيها على اختصاصها بنظر المنازعات التى تقوم بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات العامة والمؤسسات العامة ، وتبعا لذلك فان الأصل أن تختص الجمعيـة العمومية بنظر المنازعات التى تنشأ بين بنك بور سعيد بوصفه مؤسسة عامة وبين أية وزارة أو مصلحـة حكومية أو هيئـة عامة أو مؤسسة عامة أخرى ، الا أنه فى خصوصية الحالة المعروضة يبين أن بنك بور سعيد (البنك البلجيكى والدولى سابقا) بوصفه مؤسسة عامة تجارية تخضع ارباحه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وهو بذلك ممول ضريبى ، يلتزم بجميع احكام ذلك القانون من تحديد وعاء وربط واجراءات وقد رسم هـذا القانون مراحل تلك الاجراءات منذ أن تبدأ الى أن تنتهى بصدور الورد وهو السـند الضريبى لدين الضريبة ، وتنص المـواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من القانون المذكور على أن للممول الطعن فى الربط خلال شـهر من تاريخ اعلانه به أمام لجنة الطعن التى تختص بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب وترفع الدعوى بالطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية بهيئة تجارية .

ومفاد ما تقدم أننا بصدد نزاع ضريبى ، فيتعين الرجوع فى شأنه الى قانون الضريبة ، وهو قانون له ذاتيته وأوضاعه الخاصة ، واذا كان هذا القانون قد رسم اجراءات معينة وحدد جهات بذاتها لنظر هذا النوع من النزاعات فان هذه الاجراءات تكون واجبة الاستيفاء ، كما أن هذه

الهيئات تكون هى المختصة بنظر النزاعات الضريبية ، وتخرج الأخيرة ـ تبعا لذلك ـ من اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى المنصوص عليه فى المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ٠

لذلك انتهى الراى الى عدم اختصاص الجمعية بنظر المنازعة الضريبية القائمة بين مصلحة الضرائب وبنك بور سعيد ٠

(ملف ١٠٥/٢/٣٧ ـ جلسة ١٩٦٥/١/٢٧)

قاعـــــدة رقم (١٢٥)

المبـــــدا :

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاصها بابداء الراى مسببا فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات ٠٠٠ أو بين المؤسسات ٠٠ أو بين هـذه الجهات وبعضها البعض ـ النزاع حول خضوع أو عدم خضوع احدى الشركات الأجنبية للضريبة المصرية على القيم المنقولة عما حصلت عليه من تنفيذ العقد المبرم بينهما وبين احدى المؤسسات العامة ـ المؤسسة العامة لا صلة لها فى هـذا النزاع حتى فى حالة التزامها بموجب العقد بتحمل كافة ما يستحق على الشركة من ضرائب فى مصر ـ هـذا الالتزام الاتفاقى لا يغير من صفة الشركة كممول للضريبة ـ المؤسسة لا تعدو ان تكون محالا اليها بدين الضريبة ويجوز لها أن تؤدى هـذا الدين بعد ربطه اذا قبلت مصلحة الضرائب ـ خروج النزاع عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وفقا للمادة ٤٧/د من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة ٤٧/د من القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ بشـأن تنظيم مجلس الدولة معدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع بابداء الراى مسببا فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هـذه المنازعات ملزما للجانبين » ٠

ومن حيث ان النزاع المعروض يدور حول خضوع أو عدم خضوع شركة كويزر انترناشيونال للضريبة المصرية على :نفيم المنقولة عما حصلت عليه من تنفيذ العقد المبرم بينها وبين المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنيـــة .

ومن حيث ان الشركة المذكورة هى صاحبة الشأن فى هــذا النزاع لأنها هى الممول الذى ربطت عليه الضريبة وهى التى يحق لها الطعن فى هــذا الربط ، اما المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية فليس لها صـفة فى النزاع المشـــار اليه ، ولا يغير من ذلك ما تضمنه العقد المبرم بينها وبين الشركة من تحمل المؤسسة كافة ما يستحق على الشركة من ضرائب فى مصر لأن هــذا الحكم لا يغير من صفة الشركة كممول للضريبة ولا يعفيها من وجوب اداء الضريبة لمصلحة الضرائب ، وليس من شأنه أن يحل المؤسسة محل الشركة ممولا للضريبة او يجعل المؤسسة وكيلا عن الشركة بخصوص الضريبة ، فالمؤسسة لا تعدو أن تكون محالا اليه بدين الضريبة المستحق على الشركة ، ويجوز لها بهذه الصفة الأخيرة اذا قبلت مصلحة الضرائب ان تؤدى الضريبة عن الشركة بعد صـدور الربط عليهـــا نهائيا ، ولا يغير من ذلك ايضا ان لجنة الطعن قد ألزمت المؤسسة بأداة الضريبة لأن اساس هــذا الالزام هو العقد المبرم مع الشركة المذكورة وليس قانون الضريبة .

ومن حبث أنه يخلص مما تقدم أن النزاع قائم بين شركة اجنبيـــة وبين مصلحة الضرائب مما لا تختص به الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وفقـا للمادة ٤٧/د من قانون تنظيم مجلس الدولة سالفة الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم اختصاصها بالنظر فى النزاع المعروض .

(ملف ٢٢٦/٢/٣٢ ــ جلسة ١٩٧٠/١٠/٢١)

تعقيب :

اعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية بجلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧١ وانتهت الجمعية الى تأييد هذه الفتوى (فتوى ١٤٥ بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٢) .

قاعـــــدة رقم (١٢٦)

المبـــــدأ :

اختصاص الجمعيـة العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ـ تعاقد ادارة الثقافة والاعلام مع المكتب الهندسى السويدى VBB على بعض الأعمال الخاصة بمشروع انقاذ آثار النوبة ـ النزاع الذى يدور حول خضوع أو عدم خضوع المكتب للضريبة المصرية على الأرباح التجارية والصناعية عما حصل عليه من تنفيذ هـذا العقد ـ خروجه عن اختصاص الجمعية العمومية ـ لا يغير من ذلك ما نص عليه فى العقد من تحمل الوزارة كافة ما يستحق على المكتب من ضرائب فى مصر ٠

ملخص الفتـــوى :

طالبت مصلحة الضرائب هيئة الآثار المصرية فى ١٩٦٧/٦/٧ بان تؤدى اليها الضرائب المستحقة على المكتب الهندسى السويدى VBB المتعاقد مع وزارة الثقافة والاعلام فى ١٩٦٥/٣/١٥ على بعض الأعمال الخاصة بمشروع انقاذ آثار النوبة ، وبتاريخ ١٩٧١/٧/٦ طعنت الهيئة المذكورة فى هـذه المطالبة امام اللجنة الداخلية بمصلحة الضرائب التى انتهت الى رفض الطعن واخطرت الهيئة بذلك فى ١٩٧١/١٢/٢٨ وترى الهيئة المشار اليها عدم أحقية مصلحة الضرائب فيما تطالب به استنادا الى ما ورد فى الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية وحكومة السويد فى شأن تجنب الازدواج الضريبى حيث ورد فى المـادة الثالثة من هـذا الاتفاق انه يشترط لسريان الضرائب المصرية على الأرباح التجارية والصناعية لأى مشروع سويدى ان يزاول تجارة او نشاطا فى مصر عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها ، وانه ليس للمكتب المذكور مقر دائم فى مصر حتى يخضع للضريبة التى تطالبه بها مصلحة الضرائب ، وانه اذا فرض جدلا خضوع هـذا المكتب للضرائب المصرية فان مصلحة الضرائب لا تملك مطالبة الهيئة بها خاصة وان الضرائب مستحقة عن اعمال قام بها المكتب المذكور لصالح الادارة العامة للخزانات التى لا تربطها اية علاقة بالهيئة ، كما ان هـذه المطالبة تتعارض مع احكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦١ فى شان الاعفاءات الضريبية الخاصة بمشروع انقاذ آثار النوبة ومع مفهوم البند الرابع من العقد المبرم بين الهيئة والمكتب المذكور ٠

ومن حيث انه بالرجوع الى احكام الاتفاق المبرم بين وزارة الثقافة والاعلام وبين المكتب الهندسى VBB فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٥ ، تبين ان الوزارة تحملت عن المكتب المشار اليه كافة الضرائب المستحقة عليه فيما عدا رسوم الدمغة وذلك بصريح نص البند الخامس من هذا الاتفاق ·

ومن حيث ان المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شان تنظيم مجلس الدولة معدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ تنص فى الفقرة د منها على ان « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الراى مسببا فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » ·

ومن حيث ان النزاع المعروض يدور حول خضوع او عدم خضوع المكتب الهندسى السويدى VBB للضريبة المصرية على الأرباح التجارية والصناعية عما حصل عليه من تنفيذ العقد المبرم بينه وبين وزارة الثقافة والاعلام ·

ومن حيث ان المكتب المذكور هو صاحب الشان فى النزاع لأنه هو الممول الذى ربطت عليه الضريبة وهو الذى يحق له الطعن فى هذا الربط ، اما الوزارة فليس لها صفة فى النزاع المشار اليه ، ولا يغير من ذلك ما تضمنه العقد المبرم بينها وبين هذا المكتب من تحملها كافة ما يستحق عليه من ضرائب فى مصر ، لأن هذا الحكم لا يغير من صفة هذا المكتب كممول للضريبة ولا يعفيه من وجوب اداء الضريبة لمصلحة الضرائب ، وليس من شأنه أن يحل الوزارة محل المكتب ممولا للضريبة أو يجعل الوزارة وكيلا عن المكتب المذكور بخصوص الضريبة فالوزارة لا تعدو أن تكون محالا اليه بدين الضريبة المستحق على المكتب ، ويجوز لها بهذه الصفة الأخيرة اذا قبلت مصلحةالضرائب ان تؤدى الضريبة عن المكتب بعد صيرورة الربط نهائيا ·

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم اختصاصها بنظر هذا النزاع ·

(ملف ١٨٥/١/٣٧ ـ جلسة ١٩٧٢/٤/١٩) ·

قاعـــــــدة رقم (١٢٧)

المبـــــدأ :

اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة طبقا لنص المـادة ٦٥ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة بنظر المنازعات التى تقوم بين الوزارات والمصالح العامة والهيئات العـامة والمؤسسات العـامة ـ عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر نزاع قائم بين وزارة الأوقاف ومصلحة المسـاحة يتعلق بنزع الملكية للمنفعة العـامة أو التحسين ـ أساس ذلك أن هـذا النزاع ولو أنه قائم بين وزارة ومصلحـة عامة مما تختص به الجمعيـة العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع الا أنه فى هـذه الخصوصية يتعلق بتطبيق قانون نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وهو قانون له ذاتيته وأوضاعه الخاصة وقد رسـم اجراءات معينة وحدد جهـات بذاتها لنظر هـذا النوع من النزاعات ـ وجوب استيفاء هـذه الاجراءات واختصاص هـذه الجهات بنظر النزاعات المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العـامة أو التحسين .

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة ٦٥ من القانون رقم ٧٤ لسـنة ١٩٧٣ فى شـأن مجلس الدولة تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : (أ) ... (ب) ... (ج) ... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحليـة أو بين هـذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هـذه المنازعات ملزما للجانبين .

ومن حيث انه وان كانت الجمعية العمومية تختص بنظر المنازعات التى تقوم بين الوزارات والمصالح العـامة والهيئات العـامة والمؤسسات العـامة وتبعا لذلك فانها تختص بنظر المنازعات القائمـة بين وزارة الأوقاف وغيرها من الوزارات والمصالح العـامة ، الا انه فى خصوصية الحالة المعروضة ، فان النزاع القائم بين وزارة الأوقاف ومصلحة المساحة يتعلق بنزع الملكية للمنفعة العـامة أو التحسين ، وتخضع الأرض المنزوع ملكيتها فى هـذا الشأن لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ من تقديم الاعتراضات فى الملكية والثمن خلال الفترة المحددة لذلك وقد بينت المواد

٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من هـذا القانون الطريقة التى يتم بها الاعتراض فى الثمن وطريقة الفصل فى هـذا الاعتراض بمعرفة لجنة الفصل فى المعارضات وكيفية الطعن فى قرار هـذه اللجنة امام المحكمة الابتدائية الذى يكون حكمها فيه نهائيا . فقد نصت المـادة (٧) على انه « لذوى الشـأن من الملاك واصـحاب الحقـوق ... الاعتراض على البيـانات الواردة ... اذا كان الاعتراض منصبا على التعويض وجب أن يرفق به اذن بريد يساوى ٢٪ بحيث لا يقل عن ٥٠ قرشا ولا يجاوز عشرة جنيهات ، ويعتبر الاعتراض كأن لم يكن اذا لم يرفق به هـذا الرسم كامـلا ... » وتنص المـادة (١٢) على أن « ترسل المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية المعارضات المقدمة عن قيمة التعويض خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها فى المـادة السابعة الى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات ليحيلها بدوره فى ظرف ثلاثة أيام الى القـاضى الذى يندبه لرئاسة لجنة الفصـل فى المعارضات الخاصـة بالتعويضات برئاسـة قاضى يندبه رئيس المحكمـة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين أحدهما من مصلحة المساحة والثانى من المصلحة طالبة نزع الملكية .... وتفصل اللجنة فى المعارضات خلال شـهر من تاريخ ورودها بها » واخيرا تنص المـادة (١٤) على أنه « لكل من المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية ولأصحاب الشان الحق فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائراتها العقارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم بالقرار المذكور وتنظر المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا » .

ويتضح مما تقدم ، ان قانون نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ ، هو قانون له ذاتيته واوضاعه الخاصـة ، واذا كان هـذا القانون وقد رسم اجراءات معينة وحدد جهات بذاتها لنظر هذا النوع من النزاعات ، فان هذه الاجراءات تكون واجبة الاستيفاء ، كما أن هذه الجهات تكون هى المختصـة بنظر النزاعات المتعلقة بنزع الملكيـة للمنفعة العامة والتحسين ، ومن ثم تخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عـدم اختصاصها بنظر هـذا النزاع .

(ملف ٣٧٠/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٣/٥/١٦)

قاعـــــدة رقم (١٢٨)

المبـــــدأ :

بقاء الاختصاص بنظر منازعات الضرائب والرسوم لولاية المحاكم العادية وفقا للأحكام التى انتظمها القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ الى أن يصـدر القانون الذى ينظم نظر هـذه المنازعات أمام مجلس الدولة ـ عدم اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بنظر النزاع الضريبى القائم بين المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ومصلحة الضرائب ـ أساس ذلك أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمقتضى البند (د) من المـادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة هو اختصاص عام بنظر المنازعات بين المصالح والمؤسسات والهيئات العامة المختلفة يقيده الاختصاص الخاص المتميز بأحكامه واجراءاته فى قانون الضرائب والذى حدد جهات بعينها لنظر كافة منازعات الضرائب والرسوم دون تفرقة بين الطعون التى تقام من الأفراد والجهات الخاصة وتلك التى ترفع من الهيئات العـامة ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن « تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصـل فى المسـائل الآتية : « أولا ٠٠٠٠٠٠ سادسا : الطعن فى القرارات النهائية الصـادرة من الجهـات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقـا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة » ٠

ومن حيث انه ولئن كان قد تقرر بموجب هـذا النص منح القضاء الادارى اختصاص نظر منازعات الضرائب والرسـوم ، الا أن مباشرة هـذا الاختصاص منوطة بصدور القانون الذى ينظم نظر هـذه المنازعات امام مجلس الدولة ، واذ لم يصدر هـذا القانون بعد فان مقتضى ذلك أن المشرع اتجه حاليا الى ابقاء هـذا الاختصاص لولاية المحاكم العـادية وفقا للأحكام التى انتظمها القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ بشأن فرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقـولة وعلى الأرباح التجـارية والصناعية وعلى كسب العمل ٠ هـذا ولا وجه للقول بأن النزاع الضريبى المطروح والقائم بين مصلحة الضرائب والمؤسسة المصرية العـامة للنقل

البحرى انما يمثل نزاعا بين مصلحة عامة ومؤسسة عامة مما تختص الجمعية العمومية بنظره وفقا لنص البند (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة والذى يقضى بأن « تختص الجمعية العمومية بنظر المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض » لا وجه لما تقدم بالنظر الى أن اختصاص الجمعية العمومية المحدد بموجب هذا النص هو اختصاص عام بنظر المنازعات بين المصالح والمؤسسات والهيئات العامة المختلفة يقيده الاختصاص الخاص المتميز بأحكامه واجراءاته فى قانون الضرائب والذى حدد جهات بعينها لنظر كافة منازعات الضرائب والرسوم دون تفرقة بين التى تقام من الأفراد والجهات الخاصة وتلك التى ترفع من الجهات العامة ٠

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العموميه الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الضريبى القائم بين المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ومصلحة الضرائب ٠

(ملف ٣٢/٩/٣٨٩ ـ جلسة ١٩٧٤/٥/٢٢)

قاعـــــدة رقم (١٢٩)

المبـــــدأ :

اذا كان النزاع بين الجهات المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة يتعلق بتحديد القيمة الايجارية لعقار فان الفصل فيه يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بغض النظر عن أطرافه ـ الفصل فى هذا النزاع يتعين أن يتم وفقا للاجراءات والمواعيد وأمام الجهة التى حددها القانون الخاص بذلك (القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين) أساس ذلك أن هذا القانون هو قانون خاص له ذاتيته وأوضاعه الخاصة ومن ثم فان ما نص عليه أن اجراءات معينة وتحديده جهة بذاتها لنظر هذا النوع من المنازعات هو الواجب الاتباع طبقا للأصل المقرر أن الخاص يقيد العام ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المــادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ تنص على أنه « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(د) المنازعات التى تنشــأ بين الوزارات او بين المصالح العــامة أو بين الهيئات العــامة أو بين المؤسسات العــامة أو بين الهيئات المحلية او بين هــذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعيــة العموميــة لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » ٠

وان المــادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لســنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين تنص على أنه « فيما عدا الأراضى الفضاء تسرى أحكام هــذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكن أو غير ذلك من الأغراض ســواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المــالك او غيره وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصــدار قانون نظام الادارة المحلية والقوانين المعــدلة له وتنص المــادة ٨ منه على أن « تتولى تحديد أجرة الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون وتوزيعها على وحداته لجان يصــدر بتشكيلها قرار من المحافظ المختص ٠٠٠ » كما تناولت المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من هذا القانون الاجراءات والأسس التى تتبعها هــذه اللجان عند تقدير القيمة الايجارية لهذه الأماكن ، ثم نصت المادة ١٣ منه على أن « تكون قرارات لجان تحديد الأجرة نافذة رغم الطعن عليهــا وتعتبر نهائية اذا لم يطعن عليهــا فى الميعاد ويكون الطعن فى هــذه القرارات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بقــرار اللجنــة ، وعلى قلم كتاب المحكمة أن يخطر جميع المستأجرين لباقى وحدات المبنى بالطعن والجلسة المحددة لنظره ويترتب على قبول الطعن اعادة النظر فى تقدير جميع الوحدات التى شملها القرار المطعون فيه ويعتبر الحكم الصادر فى هــذا الشأن ملزما لكل من المــالك والمستأجرين ، ونصت المــادة ٤٠ منه على أن « تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشــأ عن تطبيق هــذا القانون وترفع الدعاوى الى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار » ٠

ويستفاد من جماع النصوص المتقدمة انه وان كان الأصل أن الجمعية العمومية تختص بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها البعض يكون رأى الجمعية العمومية فى هذه المنازعات ملزما للجانبين الا انه اذا كان النزاع يتعلق بتحديد القيمة الايجارية للعقار فان الفصل فيه يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بغض النظر عن أطرافه اذ يتعين أن يتم وفقا للاجراءات والمواعيد وأمام الجهة التى حددها القانون الخاص بذلك وهى المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها العقار المتنازع على تحديد قيمته الايجارية ، وذلك أن هذا القانون الأخير — قانون ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر — له ذاتيته وأوضاعه الخاصة ومن ثم فان ما نص عليه من اجراءات معينة وتحديده جهة بذاتها لنظر هذا النوع من المنازعات هو الواجب الاتباع وتكون الجهة التى حددها هذا القانون هى المختصة دون غيرها بنظر تلك المنازعات وينحسر عن الجمعية العمومية تبعا لذلك الاختصاص بنظرها ، اذ انه من الأصول المقررة أن الخاص يقيد العام ، ومن ثم فان تحديد الجهة المختصة بنظر الطعون فى قرارات تقدير القيمة الايجارية وفقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وهو قانون خاص كما سلف البيان لا يلغيه بالنسبة للجهات الحكومية النص العام الوارد فى الفقرة الرابعة من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة ، وهذا هو ما جرى به افتاء هذه الجمعية من عدم اختصاصها بنظر منازعات الضرائب التى تنشأ بين مصلحة الضرائب وغيرها من الوزارات والمصالح استنادا الى ان قانون الضرائب وهو قانون خاص يتميز بذاتيته وأوضاعه الخاصة قد رسم اجراءات معينة لنظر المنازعات الضريبية وحدد جهات بذاتها تنظر هذا النوع من المنازعات مما يتعين معه النزول على أحكام هذا القانون أيا كان أطراف النزاع .

ومن حيث انه لا يغير النظر المتقدم احالة النزاع المشار اليه الى هذه الجمعية بحكم محكمة الزقازيق الابتدائية للقول بالالتزام بنظره تطبيقا للمادة ١١٠ مرافعات التى تنص على انه « على المحكمة المحال اليها الدعوى اذا قضت بعدم الاختصاص أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية .. وتلتزم

فى مفهوم هـذا النص حسبما قضت المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٤٤١ لسـنة ١٣ ق عليـا بجلسـة ١٩٦٩/١١/١٨ لا يكون الا بين محكمتين سـواء كانتا تابعتين الى جهـة قضائية واحـدة أو الى جهتين ٠ والجمعية العمومية بالرغم مما ناطه بها المشرع من سـلطة ابداء الرأى الملزم فى المنازعات بين الأجهزة الادارية لا تعد محكمـة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المـادة ١١٠ مرافعات ٠

(ملف ٣٩٢/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٤/١١/٦)

قاعـــــدة رقم (١٣٠)

المبـــــدأ :

الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاصها بنظر المنازعات بين الجهات الادارية ـ ما يخرج عنه ـ أخطاء المقاول المتعاقد مع الادارة التى تسبب ضررا لجهـة ادارية أخرى ـ المـادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ تخول الجمعيـة العموميـة لقسمى الفتوى والتشريع ابداء الرأى فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العـامة أو بين المؤسسات العـامة أو بين الهيئـات المحلية أو بين هـذه الجهات وبعضها البعض ـ يتعين لاعتبار الجمعية العمومية مختصة بنظر النزاع أن يكون أطراف النزاع من الجهات المحددة بالمـادة المذكورة ـ المقاولون الذين تربطهم بالجهة الادارية علاقة تعاقدية مصدرها عقد المقاولة لا تربطهم بهذه الجهة علاقة تبعية تسـتتبع مساءلتها عن أخطائهم ـ المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن هـذه الأخطاء توجه لهؤلاء المقاولين ٠

ملخص الفتـــوى :

ان الضرر الذى أصاب مصلحة الميكانيكا والكهرباء قد وقع نتيجة لخطأ عمال المقاول ٠٠٠٠٠٠ وأن هـذا المقاول لا تربطه بمديرية الاسكان والتعمير علاقة تبعية تستتبع مساءلة المديرية المذكورة عن الضرر الذى سببه عمال المقاول ، وانما تربطه بها علاقة عقدية مصدرها عقد المقاولة الذى أبرمته مديرية الاسكان والتعمير مع المقاول المذكور وهو يقوم بتنفيذ هـذا العقد بواسـطة عماله الخاضعين لاشرافه والمرتبطين معه بعـلاقة تبعية مباشرة ، ولا دخل لمديرية الاسكان فى تلك العلاقة ٠

ومن حيث ان المقاول غير خاضع او تابع للجهة التى يتعاقد معها وانما يعمل مستقلا عنها ، ومن ثم فانه لا يجوز مساءلة مديرية الاسكان والتعمير عن الاخطاء والاعمال غير المشروعة التى تقع من عمال المقاول ، وبالتالى فان المطالبة بالتعويض يتعين توجيهها الى المقاول نفسه وليس لمديرية الاسكان ٠

ومن حيث ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٦٦) منه على أنه « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) ٠٠٠٠٠٠

(ب) ٠٠٠٠٠٠

(جـ) ٠٠٠٠٠٠

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ٠٠٠٠ » ٠

ومن حيث أن النزاع المطروح ليس بين جهتين اداريتين من تلك الجهات التى حددتها المادة (٦٦) فقرة (د) اذ أن أحد طرفيه مقاول وهو ليس من الجهات التى ذكرها النص ، فمن ثم فانه يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية ٠

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مسئولية مديرية الاسكان والتعمير بمحافظة أسوان عن التعويض المطلوب ، واعتبار النزاع قائما بين مصلحة الميكانيكا والكهرباء وبين المقاول مما يخرج الفصل فيه عن اختصاص الجمعية العمومية ٠

(ملف ٥٨١/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٨/٤/٥)

قاعـــــدة رقم (١٣١)

المبـــــدأ :

اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ المنازعات التى تكون احدى الشركات طرفا فيها تخرج عن اختصاص الجمعية ـ اثر ذلك ـ مطالبة رئاسة الجمهورية لشركة اتوبيس القاهرة بمبالغ تمثل قيمة تكاليف اصلاح سيارة ـ عدم اختصاص ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على ان (تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(د) المنازعات التى تنشـأ بين الوزارات أو بين المصالح العـامة أو بين الهيئات العـامة أو بين المؤسسات العـامة أو الهيئات المحليـة أو بين هـذه الجهات وبعضها البعض ٠

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هـذه المنازعات ملزما للجانبين) ٠

ومفاد ذلك أن اختصاص الجمعية بالفصل فى المنازعات برأى ملزم مقصور بحسب صريح النص على الجهات العامة التى عددتها الفقرة (د) من المـادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على سبيل الحصر ومن ثم يخرج عن اختصاص الجمعية المنازعات التى تكون احدى الشركات طرفا فيها ٠

ولمـا كان النزاع المعـروض قائما بين رئاسـة الجمهورية وشركة اتوبيس القاهرة الكبرى فان الجمعية العمومية لا تختص بنظره ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم اختصاصها بنظر الموضوع ٠

(ملف ٨٧٩/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٨٢/٢/١٧)

قاعـــــدة رقم (١٣٢)

المبـــــدأ :

منازعات التنفيذ بين الجهات الادارية لا يختص بالفصل فيها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع برأى ملزم ٠

ملخص الفتـــوى :

ان قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد جعل فى المـادة ٦٦ منه الاختصاص بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات المنصوص عليها فيها منوطا بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ٠ على أنه قد قصر هـذا الاختصاص على المنازعات الموضوعية التى ترد على أصل الحق ٠ أما منازعات التنفيذ فقد نظم المشرع الفصل فيها تنظيما خاصا وجعل ذلك لقاضى التنفيذ دون سواه ٠ ومن ثم فان هـذه المنازعات تدخل فى اختصاص قاضى التنفيذ ، ولا تختص بها الجمعية العمومية ، ولو كانت المنـازعة بين جهتين من الجهـات المبينة بالمـادة ٦٦ سـالفة الذكر ٠ واساس ذلك ان هـذه المنازعات تخضـع لاجراءات ومواعيد لا يتسنى الأخذ بها أمام الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن بين هـذه المنازعات طلب رفع الحجز ، مما يختص به قاضى التنفيذ وحده طبقـا لنص المـادة ٣٣٥ من قانون المرافعات المدنية والتجـارية ٠ وبناء على ذلك تدخل تلك المنازعات فى اختصاص قاضى التنفيذ ، ولو كانت بين جهتين من الجهات المبينة بالمـادة ٦٦ المشار اليها حيث لا يتوقف الفصل فيها على الفصل فى موضوع أصل الحق ٠

(ملف ٩٦٧/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٨٣/٥/٤) وبذات المعنى (ملف ٨٣٧/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٨٣/١/٩)

قاعـــــدة رقم (١٣٣)

المبـــــدأ :

عدم اختصاص الجمعية العمومية بقسمى الفتوى والتشريع بالمنازعات التى يحكمها قانون خاص له ذاتيته وأوضاعه الخاصة واجراءاته المعينة ،

ومحكمة مختصة بها ولو انها قائمة بين الجهات الواردة بالمـادة ٦٦/د سالفة الذكر ، لأن الخاص يقيد العـام ولا يلغيه النص العام الوارد فى الفقرة (د) من المـادة «٦٦» المشـار اليها ـ مثـالا لذلك : منازعات الايجار التى يحكمها قوانين الايجار الخاصة ٠

ملخص الفتـــوى :

من حيث انه وان كان الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئـات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئـات المحلية أو بين هــذه الجهات بعضها البعض ، الا ان المشرع ـ فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر ـ خرج عن هــذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول أجرة الاماكن ، فحدد طريقا خاصا للفصل فيها ، اذ نـاط ذلك بالمحكمـة الابتدائيـة الواقع فى دائرتهـا العقـار المتنـازع على تقـدير أجرته ٠

ولمـا كان الخاص يقيد العام فان اختصاص الفصل فى تلك المنازعات ينحسر عن الجمعيـة العمومية وينعقد للمحكمـة الابتدائيـة الواقع فى دائرتها العقار ، وذلك ايا كان اطراف النزاع ٠

(ملف ٦٣٦/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٧٩/١/١٠)

وبهذا المعنى (ملف ٦٢٨/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٧٩/٥/١٦)

(ملف ٦٣٥/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٧٩/٥/٣٠)

قاعـــــدة رقم (١٣٤)

المبـــــدأ :

بشان الخلاف بين جامعة المنوفية والوحدة المحلية لمدينة شبين الكوم حول تمليك ثلاث عمارات سكنية مخصصة للاسكان الطلابى ٠

ملخص الفتــوى :

تخلص وقائع الموضوع حسبما اتضح من الأوراق ـ فى ان الوحـدة المحلية لمدينة شبين الكوم ، اقامت ثلاث عمارات سكنية على ارض مملوكة للجامعـة بكلية الهندسـة والتكنولوجيا بشبين الكوم تستخدم للاسـكان الطلابى ، ثم طالبت بقيمة الايجار المستحق على هـذه العمارات فى مدة شغلها فأتى راى الادارة القانونية بالجامعة الى تملك العمارات بدلا من شغلها بطريق الايجار · وقد وافقت الوحدة المحلية من حيث المبدأ على بيع تلك العمارات الى الجامعة بسعر الختامى سنة الانشاء وبشرط سداد جملة الايجار المتأخر على الجامعة ولكن الجامعة ارتأت عـدم جواز سـداد متأخر الايجار المستحق عليهـا باعتباره يدخل فى مقابل التمليك طبقـا للقواعد التى تضمنها القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسـنة ١٩٧٨ والملاحق المرفقة له الا ان الوحدة المحليـة رأت عـدم سريان مبدأ التمليك طبقـا للمادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ والقرار المشار اليه ويمكن شراء تلك العمارات طبقـا للقواعد العـامة عن طريق تثمينها ·

عرض الموضـوع على الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت نص المـادة ٦٦ من القـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة تبين انها تنص على ان « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

( ) المسـائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسـائل القانونيـة التى تحال اليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئـة التشريعية أو من رئيس مجلس الورراء او من احد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة ·

(ب) ······

(جـ) ······

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو الهيئات المحلية أو بين هـذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هـذه المنازعات ملزما للجانبين ·

ومفاد الفقرة (أ) الا ينعقد اختصاص الجمعيـة العمومية بابداء

الراى الا اذا تمت الاحالة اليها من احد الأشخاص الذى حددهم النص على سبيل الحصر دون غيرهم .

ومفاد الفقرة (د) الا ينعقد اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الا عند وجود نزاع على حق مالى بين جهتين من الجهات المشار اليها فيه باعتبار ان هذا الطريق الذى رسمه المشرع لفض المنازعات بين الجهات المذكورة والبديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات .

ولما كان الموضوع المطلوب عرضه لا يعدو ان يكون خلاف فى الراى نشأ بين الجامعة والوحدة المحلية حول القانون الذى يطبق فى تحديد قيمة العمارات أو حول تفسير نص قانونى واعمال احكامه على وجه معين ، ولم تكتمل له عناصر المنازعة ومن ثم فانه يخرج من اختصاص الجمعية العمومية طبقا للمادة (د) من النص المذكور وهو لا يعدو ان يكون طلب رأى قدم الى الجمعية العمومية من غير الذين حددهم نص الفقرة (أ) المشار اليها ، ومن ثم يكون غير مقبول قانونا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول الطلب .

(ملف ١١٥٠/٢/٣٢ جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

قاعـــــدة رقم (١٣٥)

المبـــدأ :

مطالبة وحدة محلية لهيئة عامة باخلاء وحدات تستأجرها هذه الاخيرة من الوحدة المحلية المذكورة لا تختص الجمعية العمومية بالفصل فى النزاع الناشىء عنه برأى ملزم .

ملخص الفتـــوى :

باستعراض المادة ٦٦/د من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة يبين انها تنص على انه « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين كما استعرضت المادة ٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والتى تنص على انه « تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون ٠

ولما كان اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى الملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة ٠٠ هو الأصل فى الاختصاص طبقا للمادة ٦٦/د من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ٠

الا انه اذا عقد المشرع الاختصاص بنوع من المنازعات لجهة أخرى بنص خاص صريح تعين الاعتداد بالنص الخاص وحده ، ولما كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عقد الاختصاص فى كافة المنازعات الايجارية لجهات القضاء العادى بنص خاص صريح وزال الاختصاص عن الجمعية العمومية ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع ٠

(ملف ١١٨٨/٢/١٢ — جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

قاعدة رقم (١٣٦)

المبدأ :

ان هيئة الأوقاف باعتبارها نائبة عن الوزير ناظر الوقف اذا دخلت مع جهة ادارية أخرى بهذه الفئة فى نزاع ، لا يكون من اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التصدى لهذا النزاع برأى ملزم للجهتين المتنازعتين ٠

ملخص الفتـــوى :

نصت المـادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن « تختص الجمعيـة العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع بابداء الراى مسببا فى المسـائل والموضوعات الآتية :

(أ) المسـائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسـائل القانونية التى تحال اليها بسبب اهميتها من رئيس الجمهورية او من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ب) ....

(جـ) ....

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هـذه الجهات وبعضها البعض

ويكون راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هـذه المنازعات ملزما للجانبين » .

وباستعراض نصوص قانون هيئـة الأوقاف رقم ٨٠ لسـنة ١٩٧٠ يبين ان المـادة الخامسة منه تنص على أن « تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرا على الأوقاف الخيرية ادارة هذه الأوقاف .... على أسس اقتصـادية بقصد تنميـة اموال الأوقاف باعتبـارها اموالا خاصة ... » وتنص المـادة السادسة من ذات القانون على ان « ..... وتتقاضى الهيئـة نظير ادارة وصيانة الأوقاف الخيرية ١٥٪ من اجمالى الايرادات المحصلة » .

ومفادة ما تقدم ان المشرع وضع اصلا عاما من مقتضاه اختصاص الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصـل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العـامة او بين المؤسسات العـامة أو بين الهيئات المحليـة أو بين هـذه الجهات بعضها البعض .

ولما كان نشاط وزير الاوقاف ومن بعده هيئة الأوقاف فى قيامها على شئون الأموال الموقوفة انما هو نشاط ناظر الوقف وأى نزاع يتصل بتلك الأموال انما يباشره ناظر الوقف وهو من أشخاص القانون الخاص ولو كان الذى يباشر نشاطه من اشخاص القانون العام سواء وزير الأوقاف أو من ينوب عنه بنص القانون كهيئة الأوقاف ٠

ومن ثم يخرج النزاع من اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وفقا للفقرة (د) من المادة ٦٦ حتى ولو قام نزاع بين اشخاص القانون العام كوزارة او مصلحة او هيئة عامة او وحدة محلية ففى جميع هذه الأحوال يكون النزاع قائما بين ناظر الوقف فلا يتحقق الوصف القانونى الذى تطلبه النص والمشار اليه فى جميع اطراف النزاع ٠

وبناء على ما تقدم فان النزاع المعروض بين هيئة الاوقاف بصفتها نائبة عن الوزير ناظر الوقف بين الوحدة المحلية لمدينة ومركز بنها بشأن المطالبة بقيمة استهلاك المياه لبعض عمارات الهيئة يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وفقا للفقرة د من المادة ٦٦ سالفة البيان ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع ٠

(ملف ٣٢/٢/١٢٤٥ ــ جلسة ١٧/١٠/١٩٨٤)

قاعــدة رقم (١٣٧)

المبــدأ :

القانون لم يعط لجهات الادارة حق التعقيب على ما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من راى ملزم فى المنازعات التى تنشأ بينها ـ عدم اختصاص الجمعية العمومية بنظر موضوع نزاع اذا كانت الجهة الادارية فيه تطلبه كشخص من أشخاص القانون الخاص كناظر وقف مثلا ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المشرع فى المـادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ ناط بالجمعيـة العمومية الاختصاص بابداء الراى مسـببا فى المنازعات التى تنشأ بين جهات حددها على أن يكون رايها ملزما للجانبين حسما لأوجه النزاع وقطعا له ، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى اليه الجمعية العمومية فى هـذا الشأن . ومن ثم فان الراى الصادر عن الجمعية فى مجال المنازعة وهو راى نهائى حاسم للنزاع تستنفذ ولايتها باصداره ، ولا يجوز اعادة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع الى ما لا نهاية ولمـا كان موضوع النزاع المعروض سبق ان فصلت فيه الجمعية العمومية براى ملزم بجلستها المعقودة بتاريخ ٧٨/٦/٢٨ ، فمن ثم تكون فد استنفذت ولايتها بنظر النزاع ولا يجوز لها أن تعيد النظر فيما سبق ان انتهت اليه فى هـذا الشأن .

وعلى اية حال فان الوزارة فى طلبها نظر الموضوع انما تطلبه كناظر وقف اى كشـخص من اشخاص القانون الخاص تختص جهات القضاء العادى دون الجمعية العمومية بنظر المنازعات اى تكون فيها طرفا بهذه الصفة ، فيكون امام الوزارة ان تلجأ الى القضاء العادى لتعرض عليه منازعتها العادية باعتبارها ناظر وقف من الأوقاف .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اعادة النظر فيما انتهت اليه بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٨ بشأن موضوع النزاع المشار اليه .

(ملف ٣٤/١/٧ — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

رابعا : مناط وضوابط اختصاص الجمعية العمومية بالفصل فى المنازعات بين جهات الادارة برأى ملزم ·

قاعــــدة رقم (١٣٨)

المبــــدأ :

اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هــذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأيها فيها ملزما طبقــا للفقرة (د) من المــادة ٤٧ من القانون رقم ٥٥ لســنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة معدلا بالقانون رقم ٨٦ لســنة ١٩٦٩ اذا كان هناك حق أو مركز قانونى معين متنازع فيــه وليس مجرد اختلاف فى وجهــات النظر حول تفسير نص قانونى معين ـ الاختلاف فى التفسير محله طلب ابداء الرأى طبقــا للطريق الذى رسمه المشرع فى المــادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة المشار اليه ·

ملخص الفتــوى :

ان وزارة الداخلية اختلفت فى الرأى مع هيئة قناة السويس حول مدى انطباق احكام القانون رقم ٦٨ لســنة ١٩٧٠ فى شــأن الحراس الخصوصيين على الحراس الذين تستخدمهم الهيئــة المذكورة ، فبينما ترى الوزارة خضوع هؤلاء الحراس لأحكام القانون المشــار اليه ، ترى الهيئة ان أحكام هــذا القانون لا تسرى عليهم ، وقد تمسكت كل من الوزارة والهيئــة بوجهة نظرها فى هــذا الشأن ، وازاء ذلك فقد طلبت هيئــة قناة السويس من ادارة الفتوى لوزارتى الاسكان والمرافق والحكم المحلى عرض هــذا النزاع على الجمعية العمومية ·

ومن حيث ان الموضوع المعروض هو مجرد اختلاف فى الرأى بين كل من وزارة الداخلية وهيئة قناة السويس حول تفسير احكام القانون رقم ٦٨ لســنة ١٩٧٠ سالف الذكر ولكل منهما وجهة نظر تختلف عن الأخرى ، فلا يعتبر بمثابة نزاع مما تختص بالفصل فيه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع طبقــا للفقرة (د) من المــادة ٤٧ من القانون رقم ٥٥ لســنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة معــدلا بالقانون رقم ٨٦

لسنة ١٩٦٩ ، وانما هو مجرد اختلاف فى وجهات النظر حول تفسير نص قانونى معين دون ان يكون هناك حق أو مركز قانونى معين متنازع فيه ، فيكون محله طلب ابداء الرأى طبقا للطريق الذى رسمه المشرع فى المادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة المشار اليه حيث نصت على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا : (أ) فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها لسبب اهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الوزراء او من أحد الوزراء أو من فى درجتهم أو من رئيس مجلس الدولة . (ب) فى المسائل التى ترى احدى لجان قسم الفتوى رأيا فيها يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع . (جـ) فى المسائل التى ترى احدى لجان قسم الفتوى احالتها اليها لأهميتها . (د) ..... » .

ومن حيث ان هذا الموضوع قد عرض على الجمعية العمومية عن غير الطريق المحدد بالمادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة المشار اليها .

لهذا انتهى راى الجمعية الى احالة هذا الموضوع الى ادارة الفتوى المختصة للتصرف .

(ملف ٣٠٤/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٧١/٩/١٥)

قاعـــــدة رقم (١٣٩)

المبـــــدأ :

اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ الفصل فى المنازعات برأى ملزم ينصرف الى المنازعة التى تقابل الخصومة القضائية اى التى تقوم بين طرفين متنازعين ويكون محلها حق أو مركز قانونى متنازع عليه بينهما ـ اختلاف الرأى حول تفسير بعض احكام قوانين المعاشات بقصد تحديد النسبة الواجب خصمها من مرتبات بعض العاملين لا يعتبر منازعة بالمعنى المقصود بحكم المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة (٦٦) من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على ان « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الراى مسببا فى المسـائل الآتية : ......

المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض ، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » .

ومن حيث ان المقصـود بالمنازعة التى تختص الجمعيـة العمومية بالفصل فيهـا براى ملزم ، المنازعة التى تقابل الخصومة القضـائية ، اى التى تقوم بين طرفين متنازعين ويكون محلها حق أو مركز قانونى متنازع عليـه بينهما ، فتحسم الجمعيـة العمومية هـذه المنازعة براى ملزم للجانبين .

ومن حيث انه تاسيسا على ذلك ، واذ يبين من وقائع الحالة المعروضة انه ليس ثمة منازعة بين الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء ، والهيئة العامة للتامين والمعاشات حول حق او مركز قانونى يتمسك به كل منهما قبل الآخر ، وانما لا يعدو الأمر ان يكون خلافا فى الراى حول تفسير بعض احكام قوانين المعاشات بقصد تحديد النسبة الواجب خصمها من مرتبات بعض العاملين ، وهو الموضوع الذى سبق ان ابدت فيه الجمعية العمومية رايها بجلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وقد قام الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء بتنفيذ هـذا الراى ، أما الهيئة العـامة للتأمين والمعاشات — فانها كما يبين من كتابها رقم (٢٢١) المؤرخ فى ١٩ من مارس سنة ١٩٧٣ — لا تزال تدرس مدى امكانية تنفيذ هـذا الراى وأثره على حقوق العاملين فى الافادة بالمزايا المقررة بقانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، ولم تطلب اى من الجهتين اعادة النظر فيه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الموضوع المعروض لا يشكل نزاعا مما تختص الجمعية العمومية بالفصل فيه براى ملزم .

(ملف ٨٦/٤/٤٦٤ — جلسة ١٩٧٣/٣/٢١)

قاعـــــدة رقم (١٤٠)

المبـــــدأ :

اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع طبقـا لنص المـادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بنظر المنازعات مقصور على المنازعات التى تنشأ بين الجهات التى عددها النص على سبيل الحصر وليس من بينها شركات القطاع العام ـ مقتضى ذلك أن الجمعية العمومية لا تختص بنظر المطالبة الخاصة بفوائد التأخير المستحقة لهيئة الموانىء والمنائر قبل الشركة العامة للصوامع والتخزين ٠

ملخص الفتــوى :

ان المـادة (٦٦) من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسـائل والموضوعات الآتية :

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض ، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين ٠٠ » ٠

ومن حيث انه يبين من هـذا النص ان اختصاص الجمعيـة بنظر المنازعات مقصور على المنازعات التى تنشأ بين الجهات التى عددها النص على سبيل الحصر وليس من بينها شركات القطاع العام ، ومن ثم فان الجمعية العمومية لا تختص بنظر المطالبة الخاصة بفوائد التأخير المستحقة لهيئة الموانى والمنائر قبل الشركة العامة للصوامع والتخزين ٠

(ملف ٣٢/٢/٣٧١ ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٣٠)

قاعـــــدة رقم (١٤١)

المبـــــدأ :

مفاد نص المـادة ٦٦ من قانون مجلس الدوله رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ ان اختصاص الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصـل فى المنازعات برأى ملزم لا ينعقد الا فى المنازعات القائمة بين الجهات المحددة بالنص على سـبيل الحصر وليس من بينها المنازعة القائمة بين شركات القطاع العـام او بينها وبين احدى الجهـات المحددة فيه ـ اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسـنة ١٩٦٥ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالبنوك اصبح البنك الأهلى المصرى ولم يزل شركة من شركات القطاع العـام ـ يترتب على ذلك أن المنازعة القائمة بين مجلس مدينة ميت غمر والبنك الأهلى المصرى على ثمن قطعـة أرض مملوكة للمجلس لا تعدو أن تكون منازعة بين احدى هيئات الادارة المحلية واحدى شركات القطاع العـام مما يخرج عن اختصاص انجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ تنص على أن « يختص الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسـائل والموضوعات الآتية :

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض ، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هـذه المنازعات ملزما للجانبين » ومفاد ذلك ان اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات برأى ملزم لا ينعقد الا فى المنازعات القائمة بين الجهات المحددة بالنص على سبيل الحصر وليس من بينها المنازعات القائمة بين شركات القطاع العام أو بينها وبين احدى الجهات المحددة فيه ٠

ومن حيث انه يبين من تقصى التشريعات المنظمة للبنك الأهلى المصرى انه كان البنك المركزى للدولة طبقا للقانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥١ بانشاء

بنك مركزى للدولة ، ثم صدر القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ناصا فى مادته الأولى على ان « يكون البنك الأهلى المصرى البنك المركزى للدولة .. الخ » . وفى عام ١٩٦٠ صدر القانون رقم ٤٠ فى شـأن انتقال ملكية البنك المذكور الى الدولة والذى اعتبره بنص المـادة الأولى منه مؤسسة عامة ، ونصت مادته السـادسة على ان « يظل البنك الأهلى المصرى البنك المركزى للدولة .. الخ » ، واعقبه صدور القانون رقم ٢٦٠ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى الذى نص فى المـادة الأولى منه بأن « تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى (البنك المركزى) تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى المنصوص عليهـا فى قانون البنوك والائتمـان الصادر به القـانون رقم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٧ المشـار اليه » . كما نص على ان يزاول البنك الأهلى المصرى دون قيد جميع العمليات المصرفية العادية وذلك بالشروط والحدود ذاتها التى تخضع لها البنوك التجارية ، وعلى ذلك فقد استمر البنك الأهلى محتفظا بشكله القانونى كمؤسسة عامة حتى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسـنة ١٩٦٥ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالبنوك ناصاً فى أولى مواده على ان « يحول كل من البنك الأهلى المصرى وبنك مصر وبنك بورسـعيد الى شركة مساهمة عربية » فأصبح البنك ولم يزل منذ تاريخ العمل بهذا القرار شركة من شركات القطاع العام .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فان المنازعة القائمة بين مجلس مدينة ميت غمر والبنك الأهلى المصرى على ثمن قطعـة الأرض المملوكة للمجلس والمقام عليهـا مبنى البنك فى المدينة المذكورة لا تعدو أن تكون منازعة بين احدى هيئات الادارة المحلية واحدى شركات القطاع العـام مما يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم اختصاصها بنظر النزاع المشـار اليه .

(ملف ٣٢/٢/٤٣٩ ـ جلسة ١٩٧٥/١١/١٢)

قاعـــــدة رقم (١٤٢)

المبـــــدأ :

مؤسسة مصر للطيران اصبحت احدى شركات القطاع العام ـ أساس ذلك قرار وزير الطيران المدنى رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ والقرارين الجمهوريين رقمى ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجالس العليا للقطاعات و ١٦٢ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ـ النزاع بين الشركة المذكورة وهيئة ميناء القاهرة الجوى يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ٠

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ١١١ لسنع ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ينص فى مادته الأولى على أنه « ٠٠٠٠٠ مع مراعاة حكم المادتين السابعة والثامنة من هذا القانون يلغى الكتاب الأول الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ » ٠

كما تنص المادة السابعة على أن « يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها فى تاريخ العمل بهذا القانون وتستمر هذه المؤسسات فى مباشرة هذا النشاط وفى مباشرة اختصاصها بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها وذلك لمدة لا تجاوز ستة شهور يتم خلالها بقرار من الوزير المختص تحويلها الى شركة عامة او ادماج نشاطها فى شركة قائمة ما لم يصدر بشأنها تشريع خاص أو قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المختص بانشاء هيئة عامة تحل محلها أو بأيلولة اختصاصها الى جهة اخرى » ٠

وتقضى المادة الثامنة بأن « تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطا بذاتها وذلك تدريجيا خلال مدة لا تجاوز ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون » ٠

ومن حيث ان المستفاد من النصوص المتقدمة ان المشرع بالغائه الكتاب الأول الخاص بالمؤسسات العامة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

المشار اليه يكون قد الغى المؤسسات العامة بيد ان المشرع مراعاة منه لواقع هذه المؤسسات لم يشأ الغائها الغاء ناجزا وانما قرر تقسيمها الى نوعين الأول يضم المؤسسات التى يصدر قرار من رئيس الوزراء باعتبارها تمارس نشاطا بذاتها وتلك تستمر فى مباشرة نشاطها وممارسة اختصاصاتها بالنسبة الى الوحدات الاقتصادية التابعة لها لمدة لا تجاوز ستة اشهر يتم خلالها بقرار من الوزير المختص تحويلها الى شركة عامة أو ادماج نشاطها فى شركة اخرى قائمة وذلك ما لم يصدر بشأنها تشريع خاص او قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المختص بانشاء هيئة عامة تحل محلها أو بأيلولة اختصاصاتها الى جهة أخرى ، أما النوع الثانى من المؤسسات فهى تلك التى لا تمارس نشاطا بذاتها ، وهذه تلغى تدريجيا خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

ومن حيث أنه ولئن كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بمؤسسة مصر للطيران ، وقد صدر معاصرا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ، الا انه لم يتناول وضع هذه المؤسسة بعد الغاء المؤسسات العامة ، وانما تناول فقط النص على أن مجلس ادارة مؤسسة مصر للطيران هو السلطة المهيمنة على شئونها وانه يتولى وضع النظم واللوائح التى تتفق مع طبيعة نشاط النقل الجوى ، وقد صدر بعد ذلك قرار وزير الطيران المدنى رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحويل مؤسسة مصر للطيران الى شركة مساهمة عامة باسم شركة مصر للطيران ، ونص فى مادته الأولى « على ان تتحول مؤسسة مصر للطيران الى شركة مساهمة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية وتسمى شركة مصر للطيران » . وكان قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجالس العليا للقطاعات ونص فى مادته الثانية على أن تحدد الوحدات الداخلة فى نطاق كل قطاع على النحو المبين بالكشف المرفق وطبقا لهذا الكشف تدخل شركة مصر للطيران فى قطاع السياحة والنقل الجوى ، كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ونص فى مادته الخامسة على أنه « يتبع وزير الطيران المدنى الجهات الآتية :

١ — شركة مصر للطيران ....

ومن حيث ان المستفاد من كل ما تقـدم ان مؤسسة مصر للطيران اصبحت احدى شركات القطاع العام .

ومن حيث أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ نص فى المـادة (٦٦) على انه « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسـائل الآتية :

(أ) ....

(ب) ....

(جـ) ....

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هـذه المنازعات ملزما للجانبين .....

ومن حيث أن المستفاد من هـذا النص ان المنازعات التى يكون أحد أطرافها احدى شركات القطاع العام تخرج عن نطاق اختصاص الجمعية العمومية ، حتى ولو كان الطرف الآخر من الجهات التى عددتها الفقرة (د) من المـادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة المشار اليه .

ومن حيث أنه وقد تبين ان النزاع المطروح قائم بين هيئـة ميناء القاهرة الجوى وشركة مصر للطيران وأن هـذه الأخيرة هى احدى شركات القطاع العام ، ولا تعتبر من الجهات التى عددتها الفقرة (د) من المـادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة فمن ثم فان النزاع المـاثل يخرج عن نطاق اختصاص الجمعية العمومية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر الموضوع .

(ملف ٥٧٣/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٧٨/٥/٣)

قاعـــــدة رقم (١٤٣)

المبـــــدأ :

المستفاد من نص المـادة ٦٦ من قانون مجلس الـدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ ان اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصـل فى المنازعات برأى ملزم لا ينعقد الا فى المنازعات التى تنشأ من الجهات المحددة بالنص المشار اليه على سبيل الحصر ليس من بينها شركات القطاع العـام .

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على ان « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) ......
(ب) ......
(جـ) ......

(د) المنازعات التى تنشـأ بين الوزارات او بين المصالح العـامة او بين الهيئات العـامة أو بين المؤسسات العـامة أو بين الهيئات المحلية او بين هـذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هـذه المنازعات ملزما للجانبين » . ومن ثم فان هـذا الاختصاص مقصور على المنازعات التى تنشـأ بين الهيئات المشـار اليها والواردة بالنص على سبيل الحصر وليس من بينها شركات القطاع العام .

ومن حيث ان المـادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة تنص على ان « تختص هيئات التحكيم المنصوص عليها فى هـذا القانون دون غيرها بنظر المنازعات الآتية :

١ — ....

٢ ـ كل نزاع يقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية مركزية او محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة » ٠

ولما كانت شركة النصر للملاحات من شركات القطاع العام ، فان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لا تختص بنظر هذه المنازعات وانما تختص بذلك هيئات التحكيم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الى عدم اختصاصها بنظر هذا النزاع ٠

(ملف ٣٢/٢/٦٤٠ ـ جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩)

قاعدة رقم (١٤٤)

المبدأ :

اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع يتعلق بالمنازعات التى تقوم بين طرفين ممن حددهم نص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ عند عدم وجود المنازعة فان طلب ابداء الراى لا يكون الا طبقا للطريق الذى رسمه المشرع بالفقرة (ا) من المادة ٦٦ سالفة الذكر ـ عدم مراعاة ذلك ـ اثره حفظ الموضوع ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من احد الوزراء او من رئيس مجلس الدولة ...

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة

او بين الهيئات العـامة او بين المؤسسات العـامة او بين الهيئات المحلية او بين هـذه الجهات وبعضها البعض ...

ومفاد ذلك ان طلب الراى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انما يكون عن طريق الأشخاص الذين حددهم النص سالف الذكر على سبيل الحصر وان المنازعة التى تختص الجمعية بالفصل فيها هى تلك التى تقوم بين طرفين ممن عددهم النص ، ويكون محلها حق او مركز قانونى متنازع عليه بينهما .

واذ يبين من الأوراق انه ليس ثمة منازعة بين وزارة المـالية وكل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والبنك العقارى ، وان الأمر لا يعدو ان يكون خلافا فى الراى حول تفسير قواعد استهلاك السندات الحكومية التى كانت مملوكة لكل من الهيئة والبنك ، وبذلك يكون محله طلب ابداء الراى طبقا للطريق الذى رسمه المشرع بالفقرة (أ) من المـادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر ، واذ عرض الموضوع المـاثل من غير هـذا الطريق .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حفظ الموضوع .

(ملف ٧٨٩/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/١/٦)

قاعـــــدة رقم (١٤٥)

المبـــــدأ :

اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى يكون فى واقعة محددة بذاتها .

ملخص الفتـــوى :

لمـا كان الجهاز المركزى للتنظيم والادارة يبدى أن الراى المطلوب لا يتعلق بحالة معينة بالذات وانمـا هو استفسار عام يقوم على حالة

مفترضة وكان المستقر عليه ان الفتوى يجب أن تصدر فى واقعة محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها تثير مشكلة معينة بهم فيها الرأى القانونى وهو الأمر غير المتوفر فى الحالة المعروضة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم ملاءمة ابداء الرأى فى الموضوع المعروض .

(ملف ٥٩٧/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٣/٥/١٨)

قاعـــــدة رقم (١٤٦)

المبـــــدأ :

المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات العامة المشار اليها فى النص ويكون لرأيها صفة الالزام ـ هو البديل للاختصاص القضائى المنوط بالمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ـ حكمة ذلك ـ اذا كانت المنازعة ليست محض منازعة بين جهات عامة وانما كان من بين أطرافها أحد الأفراد فان نص المادة ٦٦ المشار اليه لا يستبعد فى هذه الحالة الاختصاص القضائى المقرر قانونا للمحاكم .

ملخص الحـــكم :

ان المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) ......

(ب) ......

(جـ) ......

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة و بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين .

ومؤدى هذا النص ان يكون اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى شأن منازعات الجهات العامة المشار اليها فيما بينها هو البديل للاختصاص القضائى المنوط بالمحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها حيث اقتضت اعتبارات التنظيم الادارى للدولة والمصلحة العامة النأى بهذه المنازعات عن اختصاص القضاء لتحسم بالرأى الذى تصدره الجمعية العمومية فيها ويكون له صفة الالزام . فاذا كانت المنازعة ليست محض منازعة بين جهات عامة وانما كان من بين اطرافها احد الأفراد فان نص المادة ٦٦ المشار اليه لا يستبعد فى هذه الحالة الاختصاص القضائى المقرر قانونا للمحاكم بنظر تلك المنازعة .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم لما كانت الدعوى مثار الطعن مقامة من هيئة قناة السويس ضد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية والمواطن ...... الذى صدر لصالحه القرار المطعون فيه فان هذه المنازعة لا تعدو من قبيل المنازعات المقصودة بنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة ويظل للقضاء المختص ولايته فى نظرها والفصل فيها .

ومن حيث ان القرار محل الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه صدر من اللجنة المشكلة بناء على قرار وزير التأمينات رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تشكيل واجراءات عمل لجان فحص المنازعات استنادا الى احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى الذى نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٨ على أن لكل من الهيئة المختصة وصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة امام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره والا صار الحساب نهائيا كما نص فى المادة ١٥٧ على أن « تنشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون ويصدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافآت اعضائها قرار من الوزير المختص وعلى اصحاب الأعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية ومع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٢٨ لا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه .
ويبين من استقراء نصوص القرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وتعديلاته انه اختص الجهة الادارية تشكيل لجان فحص المنازعات

بجعلها ثلاثية التشكيل برئاسة مدير الشئون القانونية وعضوية كل من مراقب عام الجهاز الفنى المختص او مدير البحوث ورئيس الجهاز المختص بالموضوع محل المنازعة فاذا كانت المنازعة ناشئة بسبب رفض طلب صرف تعويض البطالة أو وقف صرف هذا التعويض قبل انتهاء فترة الاستحقاق يضم لعضوية اللجنة مندوب عن كل من منطقة العمل المختصة والنقابة العامة التى ينتمى اليها المؤمن عليه صاحب موضوع النزاع (مادة ١) وطبقا للمادة (٧) من هذا القرار تعتمد قرارات هذه اللجان من مدير عام الهيئة العامة للتامين والمعاشات او من يفوضه أو من مدير المنطقة المختص بحسب الأحوال. وقد اجازت المادة (٩) الطعن فى قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدور القرار والا اصبح الحساب نهائيا .

ومن حيث انه وقد صدر القرار المطعون فيه بناء على احكام هذه النصوص فانه يندرج فى عموم نص البند خامسا من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة التى ناطت بمحاكم مجلس الدولة دون غيرها الفصل فى الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية ، ولا يمنع هذه المحاكم من مباشرة اختصاصها بنظر الطعن المقام بالغاء هذا القرار نص المادة ٦٦ من هذا القانون لما تقدم من أسباب .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بما تقدم فانه يكون قد حاد عن الصواب فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين من ثم القضاء بالغائه وباختصاص محكمة القضاء الادارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) بنظر الدعوى وباعادتها اليها للفصل فيها وابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن ٢٨١٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٧)

خامسا : المادة ١١٠ من قانون المرافعات ومدى سريانها على المنازعات التى تفصل فيها الجمعية العمومية برأى ملزم :

قاعـــــدة رقم (١٤٧)

المبـــــدأ :

صدور حكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالة المنازعة الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ تقرير الجمعية العمومية عدم اختصاصه بنظر النزاع ـ قرار قضائى لا يجوز لها الرجوع فيه ـ يترتب على ذلك قيـام حالة تنازع سلبى حول الاختصاص بنظر النزاع تختص المحكمة العليا بالفصل فيه ٠

ملخص الفتـــوى :

تجعل وقائع الموضوع فى ان ثمة نزاعا ضريبيا قد ثار بين المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ومصلحة الضرائب رفعت بشانه الدعوى رقم ٢١٩٢ لسـنة ١٩٧١ تجارى كلى الاسكندرية حيث قضت المحكمة بجلسة ١٩٧٢/١١/٢٨ بعـدم اخصاصها ولائيا بنظر الدعـوى وباحالة النزاع للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لاختصاصها بنظره ، وبجلسة ٢٢ مايو سـنة ١٩٧٤ انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم اختصاصها بنظر النزاع المذكور اسـتنادا الى ما ورد بكتابها رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٨ المتضمن تلك الفتوى ٠

وقد طلبت المؤسسة اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية على اساس ان اختصاصها بنظر المنازعات التى تنشا بين المصالح العامة والمؤسسات العامة هو اختصاص قضـائى ومن ثم فان الجمعية العمومية تلتزم بنظر النزاع اذا ما أحيل اليها من محكمة حكمت بعدم اختصاصها ولائيا بنظره حتى ولو كانت غير مختصة ، اعمالا لنص المـادة ١١٠ من قانون المرافعات ٠

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٨ حيث ذهبت الى ان ما انتهت اليه فى شان النزاع المشار

اليه من عدم اختصاصها بنظره هو قرار قضائى لا يجوز لها الرجوع فيه ، فاذا ما ترتب عليه قيام حالة تنازع سلبى حول الاختصاص بنظر النزاع بين المؤسسة ومصلحة الضرائب ، امكن رفع الأمر الى المحكمة العليا التى تختص بالفصل فى شأنه على نحو ملزم للجهتين القضائيتين .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم جواز نظر النزاع لسابقة الفصل فيه .

(ملف ٣٨٩/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩)

قاعـــــدة رقم (١٤٨)

المبـــــدأ :

مناط اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن يكون اطراف النزاع من بين الجهات المحددة على سبيل الحصر فى النص المشار اليه ـ واذا كان احد اطراف النزاع من غير هذه الجهات انحصر اختصاص الجمعية العمومية عن نظره ـ الجمعيــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لا تلتزم فى هــذه الحالة بالاحالة الى الجهة المختصة بالفصل فيه طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ـ اساس ذلك ان الجمعيــة العمومية ليست من الجهات التى عناها هــذا النص .

ملخص الفتـــوى :

.. ان الأرض موضوع النزاع نقلت ملكيتها الى شركة التعمير والمساكن الشعبية وانحصر النزاع فى شأنها بين هــذه الشركة ومحافظة الجيزة ..

ومن حيث أن المــادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على ان « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الاتية :

(أ) ......

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العــامة

او بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » .

ومفاد ذلك ان مناط اختصاص الجمعية العمومية بالفصل فى المنازعات المتقدمة برأى ملزم أن يكون اطراف النزاع هم من بين الجهات المحددة على سبيل الحصر فى النص المشار اليه ، ومن ثم فاذا كان احد اطراف النزاع من غير هذه الجهات انحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظره .

ومن حيث انه اذا ما انتهى رأى الجمعيه العمومية إلى عدم اختصاصها بنظر نزاع ما فلا تلتزم باحالته الى الجهة المختصة بالفصل فيه طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات لكونها ليست من الجهات التى عناها هذا النص .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم اختصاصها بنظر النزاع المعروض .

(ملف ٤٣٧/٢/٣٢ — جلسة ١٩٧٦/٣/٣)

قاعـــــدة رقم (١٤٩)

المبـــــدأ :

نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات يلزم المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها بأن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة — التزام المحكمة المحالة اليها الدعوى فى هذه الحالة بنظرها والفصل فيها دون ان تعاود بحث مسألة الاختصاص — هذا الحكم لا ينطبق الا اذا كانت الاحالة بين محكمتين — عدم سريان هذا الحكم على المنازعات التى تفصل فيها الجمعية العمومية برأى ملزم طبقا لنص المادة ٦٦/٦ — أساس ذلك — انها ليست محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ المشار اليها — منازعات تحديد اجرة الأماكن — المستفاد من نص المادة

٦/٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض ـ خروج المشرع عن هذا الأصل العام فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول أجرة الأماكن ـ تحديده طريقا خاصا للفصل فيها ـ أثر ذلك ـ انحسار اختصاص الفصل فى تلك المنازعات عن الجمعية العمومية وانعقاده للمحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار ـ الاتحاد الاشتراكى العربى ـ طبيعته ليس سلطة من سلطات الدولة أو فرعا منها هو سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة الثلاث ـ يترتب على ذلك ـ ان الاتحاد الاشتراكى العربى لا يعد فى طبيعته من الجهات الادارية التى تختص الجمعية العمومية بنظر المنازعات التى تنشب بينه وبين الجهات الادارية .

ملخص الفتــوى :

ان المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على انه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية .. » .

كما تنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على انه « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : .... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة او بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين ... » .

وتنص المادة (١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على انه « فيما عدا الأراضى الفضاء تسرى أحكام هذا الباب على الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكن او لغير ذلك من الأغراض سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة مؤجرة من المالك أو من غيره وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى والقوانين المعدلة له .

وتنص المـادة (٥) من هـذا القانون على انه « .. تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق احكام هـذا القانون .. » .

والمستفاد من الأحكام المتقدمة انه طبقا لنص المـادة (١١٠) مرافعات المشـار اليها لا تكون الاحالة الا بين محكمتين سـواء كانتا تابعتين الى جهة قضائية واحـدة أو جهتين مختلفتين ، فاذا لم تكن الجهة المحال اليهـا الدعوى تعد محكمة ، فانه لا يجـوز الاحالة اليها بل يتعين على المحكمة عندئذ ان تحكم فقط بعـدم الاختصاص وان تطلب من أطراف النزاع عرض الموضوع على الجهة المختصة وقد اخذت بهذا الاتجاه المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٦٩/١١/١٨ — طعن رقم ١٤٤١ لسنة ١٣ ق ..

ومن حيث انه ولئن كان الأصل ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تختص طبقـا لحكم المـادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة المشار اليه بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحليـة او بين هـذه الجهات بعضها البعض ويكون راى الجمعية العمومية فى هـذه المنازعة ملزما للجانبين ، الا انه اذا كان النزاع يتعلق بمنازعة تأجيرية يحكمها القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ المشار اليه كان الفصل فيه يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وذلك بغض النظر عن أطرافه اذ يتعين ان يتم وفقا للاجراءات والمواعيد وأمام الجهة التى حددها القانون الخاص بذلك وهى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر محل النزاع . ذلك ان هـذا القانون الأخير (القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٧) له ذاتيته وأوضاعه الخاصة ، ومن ثم فان ما نص عليه من اجراءات معينة وتحديده — لجهة بذاتها لتنظر هـذا النوع من المنازعات هو الواجب الاتباع وتكون الجهة التى حددها هـذا القانون هى المختصة دون غيرها بنظر تلك المنازعات وينحسر عن الجمعية العموميـة تبعا لذلك الاختصاص بنظرها اذ انه من المقرر ان الخاص يقيد العام ، ومن ثم فان تحديد الجهة المختصة بنظر المنازعات التأجيرية التى يحكمها القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ المشار اليه وهو قانون خاص كما سلف البيان لا يلغيه بالنسبة للجهات الحكومية النص العام الوارد فى الفقرة (د) من المـادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة المشار اليه ..

ومن حيث انه فضلا عما تقدم فان الاتحاد الاشتراكى العربى وفق لنصوص الدستور لم يكن سلطة من سلطات الدولة أو فرعا منها وانما هو سلطة سياسية شعبية مستقلة عن سلطات الدولة الثلاث ومن ثم فان الاتحاد الاشتراكى العربى لا يعتبر فى طبيعته من الجهات الادارية التى تختص الجمعية العمومية بنظر المنازعات التى تنشب بينه وغيره من الجهات الادارية . ولقد اخذت بذلك المحكمة الادارية العليا عند نظرها للطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠ ق بجلسة ١٩٧٦/٢/٢٨ (مجموعة ٢١ ص ٧٠) .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم ، فان النزاع المشار اليه يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، ولا يغير من ذلك احالة النزاع الى هذه الجمعية بقرار من محكمة القاهرة الابتدائية للقول بالالتزام بنظره تطبيقا لنص المادة ١١٠ مرافعات المشار اليها ـ ذلك ان هذا النص وحسبما قضت المحكمة الادارية العليا على النحو السالف ذكره لا يقيد الجمعية العمومية لانها ليست محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ مرافعات . ولانها اصلا غير مختصة ولائيا بنظره .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم اختصاصها بنظر الموضوع .

(ملف ٦٢٦/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٧٩/١/١٠)

قاعدة رقم (١٥٠)

المبدأ :

عدم سريان حكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات على الجمعية العمومية .

ملخص الفتوى :

من حيث ان المادة (١١٠) من قانون المرافعات تنص على انه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها ان تامر باحالة الدعوى بحالتها

الى المحكمة المختصة ولو كان عـدم الاختصاص متعلق بالولاية ...
وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » .

ومن حيث ان الجمعية العمومية بالرغم مما ناطه المشرع من سلطة ابداء الرأى الملزم طبقا لنص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ٧٢ الا انها لا تعد محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة (١١٠) سالفة الذكر ، وذلك ان الاحالة لا تكون الا بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحد أو لجهتين قضائيتين مستقلتين ، والجمعية العمومية ليست محكمة وانما هى جهة فتوى حدد القانون اختصاصها . كما حدد وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها وذلك ممن يمثل الوزارة او الهيئة العامة قانونا ، اى من الوزير أو رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة ، ومن ثم فان طلب محامى الحكومة أمام المحكمة المرفوع اليها النزاع احالة الموضوع الى الجمعية العمومية لا يجعل الاختصاص معقودا لها .

(ملف ١٢٢/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)

قاعـــــدة رقم (١٥١)

المبـــدأ :

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى ابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الواردة فى المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ ومع ذلك تختص الجمعية العمومية بالمنازعات التى تخرج عن اختصاصها طبقا للمادة (٦٦) المشار اليها وذلك اذا ما قضيت بالمحاكم بدورها بعـدم اختصاصها بتلك المنازعات تجنبا لنشوء حالة تنازع سلبى على الاختصاص ، وبالتالى انكار العدالة .

ملخص الفتـــوى :

ومن ذلك ما قررته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى الحادى والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٨١ من اختصاصها بنظر النزاع بين وزارة الداخلية ومجلس مدينة أسوان حول تقدير القيمة الايجارية الشهرية للمبنى الذى تشغله مدرية أمن أسوان والذى اغلق باب

التقاضى امامه . وتتلخص ملابسات هذا النزاع فى ان بتاريخ ٢٧ من يونيو سنة ١٩٧٦ اقام وزير الداخلية الدعوى رقم ٣٨١ لسنة ١٩٧٦ كلى ايجارات اسوان ضد رئيس مجلس المدينة بأسوان طالبا الغاء قرار لجنة تقدير الايجارات ، وقضى ابتدائيا بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، وعند استئناف الحكم قضت استئناف اسيوط بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فقصدت الجمعية العمومية بنظر النزاع على نحو ما سبق ذكره رغم اختصاصها به اصلا .

(ملف ٦٧٩/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٧٩/٣/٧)

الفصـــل الثـــالث
مســائل عامــة ومتنــوعة

الفـــرع الأول
مجلس الدولة هيئة مستقلة

قاعـــــدة رقم (١٥٢)

المبـــــدأ :

مجلس الدولة هيئة مستقلة ملحقة برئيس الجمهورية ـ عدم تمتعه بالشخصية الاعتبارية ـ القوانين الخاصة بانشاء المجلس وتنظيمه تسند الى رئيسه صفة النيابة عنه فى صـلاته بالمصالح وبالغير ومنهم موظفوه وبما يتفرع على هـذه النيابة من صفة التقاضى فيما تعلق بهذه الصلات فى حدود ما يختص به المجلس من شئون ٠

ملخص الحـــكم :

لئن كان مجلس الدولة ليس شـخصا من الأشـــخاص الاعتبارية العامة ، بل هو فى تقسيمات الدولة هيئة مستقلة ملحقة برئيس الجمهورية ، مما كان يستتبع فى الأصل أن ينوب هو عن الدولة فى الشئون المتعلقة بالمجلس ، الا أن القوانين الخاصة بانشاء هذا المجلس وبتنظيمه اطردت على النص على أن ينوب رئيس المجلس عنه فى صلاته بالمصالح او بالغير ٠ وبهذا النص أسـند اليه القانون صـفة النيابة عن المجلس فى صـلاته بالمصالح وكذلك بالغير ، ومنهم موظفوه ، وبما يتفرع عن هـذه النيابة من صـفة التقاضى فيما يتعلق بهذه الصلات ، وذلك فى حدود ما يختص به المجلس قانونا من شئون ٠

(طعن ٩٣١ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١/٤)

الفـــرع الثـــانى
وظيفــة نائب بمجلس الدولة

قاعـــــدة رقم (١٥٣)

المبـــــدأ :

وظيفة نائب بمجلس الدولة ـ معادلة للدرجة الثانية فى الكادر العام الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ أنسب معيار للتعادل بين الدرجتين هو متوسط الربط ، وليس الحد الأعلى لمربوط هذه الوظيفة ـ أساس ذلك .

ملخص الحـــكم :

ان وظيفة نائب بفئتيها الأولى والثانية كانت تعادل درجتها فى كادر سنة ١٩٣٩ الدرجة الثانية ، كما يتبين من الاطلاع على جدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ معدلا بالمرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ أن وظيفة (نائب) كانت من فئتين أيضا ، نائب من الدرجة الثانية (٨٤٠/٧٨٠) بعلاوة مقدارها ٦٠ جنيها كل سنتين ونائب من الدرجة الأولى (٩٦٠/٨٤٠) بذات العلاوة ، أى أنها كانت بفئتيها تعادل فى الكادر العام الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الدرجة الثانية ومربوطها (٩٦٠/٧٨٠) بعلاوة ٦٠ جنيه كل سنتين واعتبارا من ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ استبدل بأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ آنف الذكر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وقد ادمج هذا القانون فئتى الوظيفة المذكورة وجعلها فئة واحدة بدايتها ٧٨٠ جنيها أى ذات البداية السابقة ونهايتها ١٠٨٠ جنيها بعلاوة مقدارها ٧٢ جنيها كل سنتين أى أنه احتفظ لهذه الوظيفة بعد اذ ادمج فئتيها بذات البداية ورفع النهاية الى ١٠٨٠ جنيها بدلا من ٩٦٠ جنيها وفى ٢١ من فبراير ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، وبالاطلاع على جدول الوظائف والمرتبات الملحق به يتبين أنه قد ادمج وظيفة المندوب الأول والتى كانت تعادل فى بدايتها ونهايتها الدرجة الثالثة ٧٨٠/٥٤٠ فى قانون موظفى الدولة ـ فى وظيفة النائب وقرر لها الدرجة

١٠٨٠/٥٤٠ بعلاوة ٦٠ جنيها كل سنتين لفترتين ثم بعلاوة ٧٢ جنيها كل سنتين ، وبذلك أصبحت بداية هذه الدرجة هى بداية الدرجة الثالثة فى الكادر العام وظلت نهايتها على حالها التى كانت عليها فى القانون السابق ٠

ومن حيث انه يتضح مما تقدم في بيان المراحل التى مرت بها الدرجة المالية لوظيفة النائب أن الدرجة المعادلة لدرجتها كانت فى كادر سنة ١٩٣٩ وفى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة هى الدرجة الثانية وعندما تغير وضع هذه الوظيفة بحيث أصبحت من فئة واحدة بدلا من فئتين وأدمجت فيها وظيفة المندوب الأول اختلت هذه المعادلة ، اذ هبطت بدايتها الى ٥٤٠ جنيها وهى بداية مربوط الدرجة الثالثة بينما ظلت نهايتها مجاوزة لنهاية مربوط الدرجة الثانية وان كانت لا تزال دون نهاية مربوط الدرجة الأولى ، ولما لم تعد درجة هذه الوظيفة تتطابق تماما مع درجات الكادر العام لا من حيث البداية ولا من حيث النهاية ، أصبح لا مناص ـ اذ اقتضى الحال معادلتها بالدرجة المقابلة لها فى الكادر العام ـ من التعويل فى ذلك على متوسط مربوط الدرجة اذ انه باختلاف البداية والنهاية يكون هذا المعيار هو المعيار السليم لاجراء التعادل المالى اذ انه فضلا عن انه يلائم فى التقدير بين حدى الدرجة المالية فانه المعيار الذى تأخذ به التشريعات المالية والميزانيات فى تقدير وتسويات مرتبات الموظفين ومعاشاتهم باعتباره المعيار المالى الدقيق لتقييم الدرجة وانضباطها واذا كان متوسط مربوط الدرجة المقررة لوظيفة النائب وقت صدور القرار المطعون فيه هو ٨١٠ جنيهات وكان متوسط مربوط الدرجات الثالثة والثانية والأولى المتداخلة فيها فى الكادر العام هو على التوالى ٦٦٠ جنيها ، ٨٧٠ جنيها ، ١٠٥٠ جنيها ، فقد وضح أن المعادلة بين درجة نائب فى الكادر الخاص وبين الدرجة الثانية فى الكادر العام هى معادلة سليمة لا شائبة فيها ٠

(طعن ١١١٨ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٧)

الفــرع الثــالث
الأعمال النظيرة لأعمال مجلس الدولة الفنية

قاعـــــدة رقم (١٥٤)

المبـــــدأ :

المرسوم الصادر فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ فى شأن الأعمال النظيرة لأعمال مجلس الدولة الفنيــة نص فى البند الخامس من المــادة الأولى منه على اعتبار عمل الموظفين الفنيين بادارات التحقيقات والتشريع والشئون القانونية فى الوزارات والمصالح نظير لأعمال مجلس الدولة الفنية ـ لمــا كان من مهام ضباط الشرطة الأساسية مباشرة التحقيقات فى كل ما يعرض عليهم من أمور جنائية ومدنية وادارية ومالية والسهر على تنفيذ القوانين واللوائح بما من مقتضاه اضطلاعهم بدراسة القانون وتفسيره وتأويله وتطبيقه فانهم بهذه المثابة يندرجون ضمن الموظفين المنصوص عليهم فى البند الخامس سالف الذكر ـ أعمال الباحثين بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة التى تقوم على اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بهم تعتبر من أعمال ادارات التشريع والشــئون القانونية فى حكم الفقرة الخامسة من المــادة الأولى ســالفة الذكر .

ملخص الحــكم :

انه عن النعى بأن وظائف ضباط الشرط والباحثين بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة والمفتشين بوزارة العمــل ليست من الوظائف النظيرة للوظائف الفنية بمجلس الدولة فقول داحض ، ذلك ان المرسوم الصادر فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ فى شأن الأعمال النظيرة لأعمال مجلس الدولة الفنية والذى صدر فى ظله القرار المطعون فيه سالف الذكر يقضى فى البند الخامس من المــادة الأولى منه بأن يعتبر عمل الموظفين الفنيين بادارة التحقيقات والتشريع والشئون القانونية فى الوزارات والمصالح نظيرا لأعمال مجلس الدولة الفنية . ولمــا كان الأمر كذلك وكان من مهام

ضباط الشرطة الأساسية مباشرة التحقيقات فى كل ما يعرض عليهم من امور جنائية ومدنية وادارية ومالية والسهر فى حدود اختصاصهم على تنفيذ القوانين واللوائح ، بما من مقتضاه اضطلاعهم بدراسة القانون وتفسيره وتأويله وتطبيقه ، وهم بهذه المثابة يندرجون ضمن الموظفين المنصوص عليهم فى البند الخامس سالف الذكر . ولقد سلم بهذا الفهم قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية الصادر فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ بيان الأعمال التى تعتبر نظيره للعمل الفنى بمجلس الدولة فنص فى البند الخامس من المادة الأولى منه على اعتبار اعمال التحقيق وجمع الاستدلالات التى يقوم بها ضباط الشرطة من الأعمال النظيرة للعمل القضائى ، وبالنسبة لأعمال الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وبصفة خاصة الباحثين به فانها تقوم على اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة ، وابداء الراى الفنى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بشئونهم والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين بالدولة ، ومؤدى ذلك ان هذه الأعمال تعتبر من اعمال ادارات التشريع والشئون القانونية فى حكم الفقرة الخامسة من المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ سالف الذكر ، كما أن أعمال الأستاذ .... المفتش بوزارة العمل بوصفه باحثا أول فانها بدورها تتعلق باقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعمل والعمال والاشراف على تنفيذها ويأخذه بهذه المثابة حكم الباحثين بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة ومن ثم تعتبر اعماله نظيرة لأعمال مجلس الدولة الفنية .

(طعن ٤٠٨ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦)

الفــرع الــرابع
تعيين شاغلى الوظائف الادارية بمجلس الدولة

قاعـــــدة رقم (١٥٥)

المبـــــدا :

نص المـادة ١٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة جعل التعيين فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة من شاغلى الوظائف الادارية بهذا المجلس الذين يظهرون كفاية ممتازة ويحصلون على المؤهلات التى تلزم للتعيين فى هذه الوظيفة أمرا جوازيا ـ تترخص السلطة المختصة بالتعيين فى هذا الأمر بمحض اختيارها فتستقل بوزن مناسبات قرارها وبتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة اصداره وفقا لمـا تمليه اعتبارات الصالح العام ـ اذا كان الثابت ان السلطة المختصة قد شرطت فيمن يعين فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة من شاغلى الوظائف الادارية بهذا المجلس أن يكون شاغلا لدرجة معادلة لوظيفة مندوب الى جانب توافر الشروط المنصوص عليها فى القانون فانه لا تثريب عليها فى تقرير هذا الشرط ـ أساس ذلك ـ انها قد تغيت به وجه المصلحة العـامة كما أن هذا الشرط فى ذاته لا يجافى القانون ولا يتنافى فى الوقت ذاته مع النظام العام ٠

ملخص الحـــكم :

ان الطاعن ينعى على القرار الجمهورى رقم ١٨٣٠ لسـنة ١٩٧٣ المطعون فيه انه خالف القانون فيما تضمنه من عدم تعيينه فى وظيفـة مندوب بمجلس الدولة التى يستحقها وفقا لأحكام المـادتين ٧٥ ، ١٢٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وذلك للأسباب التى سلف بيانها ٠

ومن حيث أنه من الأصول التى تتسامى عن الجدل ان التعيين فى الوظائف العـامة من الملاءمات التى تسـتقل جهة الادارة فى وزنها ، وتترخص فى تقديرها بما لها من سلطة مطلقة حسـبما تراه متفقا مع الصالح العام ومحققا لمـا تغياه من كفالة حسن سير العمل فى المرفق الذى

تقوم عليه ، ولا معقب عليها فى هذا الصدد طالمـا كان قرارها قد برىء من عيب اساءة استعمال السلطة ونأى عن دائرة الانحراف ، وذلك ما لم يقيدها القانون بنص خاص ، ومن ثم فان من المسلم به ان جهة الادارة وهى تباشر سـلطتها فى التعيين ان تضـع من الشروط ، وتستن من القواعد التنظيمية ما تراه لازما لشغل الوظائف الشاغرة بها ما دامت تتوخى بذلك تحقيق المصلحة العامة وكانت هـذه الشروط وتلك القواعد التنظيمية لا تتعارض مع القانون او النظام العام .

ومن حيث ان المـادة ١٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة الذى صدر فى ظله القرار الجمهورى رقم ١٨٣٠ المطعون فيه على انه « يجوز تعيين الحاصلين على درجـة الليسانس من احـدى كليات الحقوق باحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية والحاصلين على هذه الدرجة من كليات أجنبية معترف بها مع شهادة المعادلة فى الوظائف الادارية ، ويلحق هؤلاء بالقسم القضائى او قسم الفتوى والتشريع والمكتب الفنى ، ويجوز ان يعين من هؤلاء فى وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفاية ممتازة فى عمله ويحصل على المؤهلات اللازمة للتعيين فى هـذه الوظيفة » ويبين بجلاء من سياق هذا النص انه جاء اعمالا للأصل العام فى التعيين آنف الذكر وتقـريرا له اذ جعل التعيين فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة من شاغلى الوظائف الادارية بهذا المجلس الذين يظهرون كفاية ممتازة ويحصلون على المؤهلات التى تلزم للتعيين فى هذه الوظيفة أمرا جوازيا ، ومن ثم تترخص فيه السلطة المختصة بمحض اختيارها فتسـتقل بوزن مناسبات قرارها وبتقدير ملاءمة او عدم ملاءمة اصداره وفقا لمـا تمليه اعتبارات الصالح العام وتقتضيه دواعى المصلحة العامة .

ومن حيث ان الثابت فى الأوراق ان السلطة المختصة قد شرطت فيمن يعين فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة من شاغلى الوظائف الادارية بهـذا المجلس أن يكون شاغلا لدرجة معادلة لوظيفة مندوب الى جانب توافر سـائر الشروط المنصوص عليهـا فى القانون ، ولا تثريب عليهـا فى تقرير الشرط المشـار اليه ما دامت قد تغيت به وجـه المصلحة العامة وبدهى أن هـذا الشرط فى ذاته لا يجافى القانون ولا يتنافى فى الوقت ذاته مع النظام العام .

ومن حيث انه لا حجة فيما تحدى به الطاعن من انه قد توافرت له الشروط التى نصت عليها كل من المادتين ٧٥ ، ١٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، ومن ثم كان حقيقا بالتعيين فى وظيفة مندوب ، ذلك انه فضلا عن ان الشرائط التى رسمتها السلطة المختصة لتعيين الشاغلين لوظائف ادارية الذين يدخل فى عدادهم الطاعن فى تلك الوظيفة لم تتوفر له ، اذ لم يكن عند صدور القرار الجمهورى المطعون فيه شاغلا لوظيفة ادارية من الدرجة الخامسة المعادلة لوظيفة مندوب ، فضلا على ذلك فان مجرد استيفاء الطاعن للشرائط المقررة للتعيين فى تلك الوظيفة لا يلزم جهة الادارة تعيينه فيها ، ولا يقيد حقها المطلق فى مباشرة سلطتها التقديرية فى التعيين بغير معقب عليها الا أن يشوب قرارها عيب اساءة استعمال السلطة أو انحراف بها عن الجادة .

ومن حيث انه متى كان الأمر ما تقدم وكان الطاعن لم يقدم دليلا مقبولا على ان القرار الجمهورى المطعون فيه حين قضى بتعيينه فى وظيفة مندوب مساعد قد انطوى على عيب اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها عن الجادة ، فمن ثم يكون هذا القرار قد طابق القانون بما لا مطعن عليه ولا وجه للنيل منه ، ويكون الطعن الماثل والحال كذلك مفتقرا الى سند من صحيح القانون حريا بالرفض .

(طعن ١٨١ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦)

الفـــرع الخـــامس
الطعون فى القرارات المتعلقة بأعضاء مجلس الدولة

قاعـــــدة رقم (١٥٦)

المبـــــدأ :

لجنة التاديب والتظلمات المشكلة وفقا لحكم المـادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ لا يشترط لاختصاصها بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون أعضاء المجلس بان يكون المتظلم وقت تقديمه تظلمه من اعضاء مجلس الدولة العاملين ـ اختصاصها يقوم متى كان القرار الادارى المطعون فيه متعلقا بشئون احد اعضاء المجلس ماسا بمركزه القانونى بوصفه هـذا حتى ولو زايلت العضو صفته المذكورة عند التقدم بتظلمه سواء كان زوال هذه الصفة بسبب القرار القرار المطعون فيه ام كان بسبب آخر جد بعد صدور القرار المطعون فيه ٠

ملخص الحـــكم :

انه عن السلطة المختصة بالفصل فى تظلم الطاعن وما اذا كانت هى لجنة التاديب والتظلمات المشكلة وفقا لحكم المـادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والذى قد التظلم فى ظله على ما ذهب اليه الطاعن ام ان هذا الاختصاص منوط بالسيد رئيس مجلس الدولة فقد جرى نص المـادة المشار اليها على ان « تشكل لجنة التاديب والتظلمات من اعضاء المجلس الخاص منضما اليهم ثمانية من وكلاء ومستشارى المجلس بحسب ترتيبهم فى الاقدمية وتختص هذه اللجنة بتاديب اعضاء المجلس والفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون أعضاء المجلس ٠٠ وتفصل اللجنة فيما ذكر بعد سـماع اقوال العضو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات وتصـدر قراراتها بالأغلبيـة المطلقة الا فى حالة التاديب فتصدر قراراتها باغلبيـة ثلثى اعضائها ويكون قرار اللجنة فى جميع ما تقدم نهائيا ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه امام اية جهة » والفهم المتبادر من هذا النص على ما هو

مستفاد من سياقه وصريح عبارته انه لم يشترط ان يكون المتظلم وقت تقديم تظلمه من اعضاء مجلس الدولة العاملين ، وكل ما تطلبه فى هذا الشأن هو ان يكون القرار الادارى المطعون فيه متعلقا بشئون احد اعضاء المجلس ماسا بمركزه القانونى بوصفه هذا . وبهذه المثابة فان اختصاص اللجنة المشار اليها يتحقق ولو زايلت العضو صفته المذكورة عند التقدم بتظلمه سواء اكان زوال هذه الصفة بسبب القرار المطعون فيه ذاته عندما يكون محله انهاء خدمة العضو بالعزل أو الاحالة الى المعاش ، أم كان ذلك بسبب آخر جد بعد صدور القرار المطعون فيه اذا كان محله على سبيل المثال تخطيا فى تعيين أو ترقية أما ما ذهبت اليه الأسباب التى بنى عليها قرار السيد رئيس مجلس الدولة برفض التظلم ، من ان لجنة التاديب والتظلمات لا اختصاص لها الا بشئون اعضاء مجلس الدولة دون من انتهت خدمتهم ، استنادا الى دلالة عبارة « بعد سماع اقوال العضو » التى اوردتها الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ المشار اليها ، فانه ليس صحيحا فى القانون ذلك ان الدلالة المقول بها لا تتبادر من صيغة العبارة المشار اليها خاصة وأنها وردت فى مجال بيان الاجراءات التى تلتزم بها اللجنة فى نظر التظلمات المعروضة عليها وليس فى مجال تحديد اختصاصاتها التى تولت الفقرة الثانية من المادة المذكورة بيانها فى صيغة واضحة المعنى ، ومع ذلك فانه بفرض التسليم بهذه الدلالة فأن القواعد الأصولية اللغوية تقضى بأنه اذا ما تعارض معنى مفهوم من عبارة النص رجح هذا المفهوم على المفهوم من دلالته .

ومن حيث انه لما كان الأمر كذلك وكان الطاعن من اعضاء مجلس الدولة وانتهت خدمته بالقرار المطعون فيه الصادر بقبول الاستقالة المقدمة منه ، فان لجنة التاديب والتظلمات المشار اليها تكون وحدها هى صاحبة الاختصاص بالفصل فى طلب الغاء القرار المطعون فيه . وكان يتعين والأمر كذلك عرض هذا التظلم على اللجنة المشار اليها للفصل فيه مراعاة ان الالتجاء الى هذه اللجنة وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة لا يتطلب التظلم الادارى المسبق كما هو الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة . واذ بت السيد رئيس مجلس الدولة فى هذا التظلم فان قراره يكون قد انطوى على عدوان على اختصاص اللجنة المذكورة ينحدر به الى الانعدام ولا ينتج ثمة اثرا قانونيا ، ومن ثم يعتبر التظلم قائما باعتبار

انه لم يفصل فيه وفى انتظار تحديد جلسة لنظره امام اللجنة المشار اليها للفصل فيه ، وهو ما تم فعلا حين اشر السيد رئيس مجلس الدولة فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٢ بعرض التظلم على اللجنة المذكورة صاحبة الاختصاص بالفصل فيه . وقد سارت اللجنة فى نظره الى ان اصبحت المحكمة الادارية العليا هى صاحبة الولاية بالفصل فى المنازعة وفقا لحكم الفقرة ثانيا من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فأحيلت اليها . وعلى ذلك تكون لجنة التاديب والتظلمات ومن بعدها المحكمة الادارية العليا هما المنوط بهما الفصل فى المنازعة المثارة دون ثمة اختصاص فى هذا الشأن للسيد رئيس مجلس الدولة ، ومن ثم يكون قراره بالبت فى تظلم الطاعن لا اثر له قانونا .

(طعن ٤٣ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٩)

قاعدة رقم (١٥٧)

المبدأ :

اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة — لا ينطوى على شبهة مخالفة الدستور .

ملخص الحكم :

أن الدستور وان كان قد كفل فى المادة ٦٨ منه حق التقاضى ، الا أنه لم يتطلب ان يكون التقاضى على اكثر من درجة ، وانما ترك تنظيم التقاضى ودرجاته للقانون . واذ نصت المادة ١٠٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة على أن تختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة ، فانها تكون بذلك قد صدرت دون ثمة مخالفة لأحكام الدستور .

(طعن ٣٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٦)

قاعـــــدة رقم (١٥٨)

المبـــــدأ :

اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطلبات التى كانت معروضة على لجنة التاديب والتظلمات عند صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ لا محل لبحث مدى اختصاص المحكمـة بنظر الطلبات مادام منصوصا على احالتها اليهـا .

ملخص الحـــكم :

ان طلب الغاء القرار المطعون فيه قدم الى لجنة التاديب والتظلمات فى ٥ من يونيه سنة ١٩٧١ قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ ، وكان الفصل فى هـذا الطلب مما يدخل فى اختصاص اللجنة المذكورة وفقا لحكم المـادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة السـابق الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، حيث كان الاختصاص منعقدا لها بالفصل فى طلبات الغـاء قرارات الترقية المتعلقة بشئون اعضاء مجلس الدولة بكافة مستوياتهم الوظيفية دون ما قيد ينطوى على ثمة تخصيص لحق طلب الغـاء قرارات الترقية بطائفة من الأعضـاء دون الأخرى . ولمـا كان الأمر كذلك وكان قانون مجلس الدولة الجديد قد ناط بالمحكمة الادارية العليـا الاختصاص بالفصل فى الطلبات التى يقدمها اعضاء مجلس الدولة والغى لجنة التاديب والتظلمات المشار اليها ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد وضعت حكما وقتيا مؤداه احالة الطلبات التى كانت منظورة أمام لجنة التاديب والتظلمات الى المحكمة الادارية العليـا بحالتها وبغير رسوم ما لم تكن هذه الطلبات قد تهيأت للحكم فيهـا ، فان مقتضى ذلك ان المحكمة الادارية العليـا أصبحت بحكم القانون هى صاحبة الاختصاص فيما كان معروضا على لجنة التاديب والتظلمات من طلبات كانت تدخل فى نطاق اختصاصها ذلك ان دلالة النص على استمرار لجنة التاديب والتظلمات فى نظر الطلبات التى تهيأت أمامها للحكم فيها ، بما فيها تلك التى اصبح الطعن فيها مقيدا بشروط معينة أو غير جائز وفقا لمـا استحدثه القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قبل تعديله بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ ، ان دلالة ذلك وبحكم اللزوم المنطقى ان تصبح المحكمة الادارية العليـا هى المختصة بالفصل فى الطلبات

المحالة اليها وفقا لحكم المــادة الثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالفة الذكر من لجنة التاديب والتظلمات والتى كان الاختصاص منعقدا لها بالفصل فيها شأن القرار المطعون فيه ٠

(طعن ٣٧ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٧٤/٢/١٦)

قاعـــــدة رقم (١٥٩)

المبـــــدأ :

الدفع بعدم دستورية المــادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة لأنها قصرت التقاضى فى طلبات الأعضاء على درجة واحدة ـ ولأن فيها انتقاص لضمانات أعضاء مجلس الدولة ـ عدم جدية الدفع ـ دستورية التقاضى على درجة واحدة ـ التقاضى أمام المحكمة الادارية العليــا اكثر ضمانا من التقاضى امام لجنة التاديب والتظلمات ٠

ملخص الحـــكم :

انه عن الطلب الذى تقدم به الطاعن لاعادة الطعن الى المرافعة ليتمكن من الطعن امام المحكمة العليا بعدم دستورية المــادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر ، فانه لا جدية فيه ذلك أن الدستور وان كان قد كفل فى المــادة ٦٨ منه حق التقاضى لكل مواطن الا انه لم يتطلب أن يكون التقاضى على اكثر من درجة واحدة وانما ترك للقانون على ما يبين من نص المــادتين ١٦٥ ، ١٦٧ منه او تنظيم القضــاء واختصاصاته ودرجاته ٠ اذ نصت المــادة ١٦٥ على ان السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفق القانون وقضت المــادة ١٦٧ على ان يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ـ وليس صحيحا ما ذهب اليه الطاعن من أن المــادة ١٦٥ المذكورة أوجبت ان يكون التقاضى على اكثر من درجة ذلك ان هذه المــادة لم ترد فى مقام تحــديد درجات التقاضى ووجوب أن يكون ذلك على درجات وانما ورت بصدد الافصاح عن أن المحاكم بانواعها ودرجاتها المختلفة هى وحدها التى تتولى ممارسة السلطة القضائية أما تحديد انواع المحاكم ودرجاتها فقد ترك الدستور تنظيمه وتحديده للقانون على ما يستفاد من عجز هذه المادة عندما

نصت على أن تصدر المحاكم احكامها وفق القانون وما قضت به المادة ١٦٧ من أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها بما يدل على أن القانون هو المنوط به تحديد اختصاص المحاكم وتحديد انواعها وبيان عدد درجات كل نوع منهـا ولو شـاء الدستور غير ذلك لتصـدى الأمر وحدد للمشرع عدد درجات المحاكم بأنواعها المختلفة ولكنه لم يفعل وترك الحرية كاملة للقانون حسبما يراه متفقا والمصلحة العامة . هذا وليس التقاضى على درجة واحدة خروجا على مبادىء الدستور ولا بدعة فى القانون ولكنه حقيقة واقعة فى التنظيم القضائى ليس ادل على مشروعيتها من أن احكام المحكمة العليا على سبيل المثال تصدر وفقا للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليـا من درجة واحدة وقد سلم الدستور بشرعية هـذا التنظيم عندما نص فى المـادة ١٩٢ منه على أن تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بانشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليـا الأمر الذى يقطع بدستورية التقاضى على درجة واحدة . واذ نصت المـادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر على اختصاص احـدى دوائر المحكمة الادارية العليـا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة فانها تكون قد صدرت دون ثمة مخالفة لأحكام الدستور بما لا يجوز معه النص بأن احكامها لا تقبل الطعن واذ كان الأمر كذلك فان الادعاء بان قصر التقاضى بالنســبة لمنازعات رجال مجلس الدولة على درجة واحدة . يتنافى مع مبدأ المسـاواة الذى قرره الدستور فى المـادة ٤٠ منه يصـبح ولا أساس لهلأن الدستور لم يضع ثمة الزاما بأن يكون التقاضى بالنسبة للكافة على أكثر من درجة وانما ترك امر ذلك لتقدير المشرع حسبما يراه متفقا مع المصلحة العامة واذ رأى المشرع ان يكون الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة واختصاص المحكمة الادارية العليا دون غيرها فانه لا يكون قد خالف ثمة قاعدة دستورية . أما ما اثاره الطاعن من أن قانون مجلس الدولة القائم قد انتقص من الضمانات التى كانت مقررة لرجال مجلس الدولة فيما قضى به من أن تختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا بالفصل فى طلباتهم بينما كان الاختصاص فى ذلك طبقا للقانون السابق معقودا للجنة مشكلة من خمسة عشر عضوا أن ما اثاره الطاعن فى هذا الشأن لا يستقيم مع المبادىء التى ارساها الدستور فى المـادتين ٦٨ و ١٦٥ منه من أن يكون لكل مواطن حق الالتجـاء الى قاضيه الطبيعى وأن تتولى

المحاكم دون سواها السلطة القضائية الأمر الذى اقتضى التدخل لتخويل المحاكم بضماناتها الاختصاص بالفصل فى المنازعات ذات الطابع القضائى التى كانت تختص بهـا اللجان التى كانت لا تلتزم كأصل عام بضوابط التقاضى وضماناته ودليل ذلك أن لجنـة التظلمات التى كان منوطا بهـا الفصـل فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة وفى طلبات التعويض المترتبة عليهـا كانت تشكل من خمسة عشر عضوا من بينهم سـبعة هم أعضاء المجلس الخاص الذى كان يشارك فى صنع القرارات الادارية مثار هـذه المنازعة . وفى هـذا ولا شك اهدار لأهم الضمانات المقررة للمتخاصمين أمام المحاكم والتى تقضى بأن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم اذ كان أبدى رأيا فيها

وترتيبا على ذلك فان قانون مجلس الدولة القائم اذ خول احدى دوائر المحكمة العليـا الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون رجال مجلس الدولة أسوة بما يجرى عليه العمل بالنسبة للمنازعات المتعلقة بشئون رجال القضـاء والنيابة العامة من اختصاص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فيها فانه يكون قد استهدف فى الواقع من الامر زيادة الضمانـات المقـررة لذوى الشأن لا انتقاصهـا على ما يقول به الطاعن .

ومن حيث انه لمـا تقدم يكون الطلب الذى تقدم به الطاعن لاعادة الطعن الى المرافعة ليتسنى له الدفع بعدم دستورية المـادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة أمام المحكمة العليا لا جدية فيه ومن ثم يتعين رفضه أعمالا لمـا تقضى به المـادة الأولى من قانون الاجراءات والرسـوم امام المحكمة العليـا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٧٠ .

(طعن ٣٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٣)

قاعـــــدة رقم (١٦٠)

المبـــــدأ :

نص الفقرة الثالثة من المـادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ على أن تختص احـدى دوائر المحكمة الادارية العليـا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم ـ يخرج عن اختصاص المحكمة منازعة ضريبية ناط المشرع امر الفصل فيها للمحاكم العادية ـ تطبيق : عدم اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعة المتعلقة بمدى خضوع المرتبات التى دفعتها الحكومة المصرية لعضو مجلس الدولة ابان اعارته الى احدى البلاد العربية للضرائب فى مصر ـ مثار المنازعة فى أساسه وجوهره هو المنازعة فى أصل استحقاق ضريبة كسب العمل المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجـارية والصناعية وعلى كسب العمـل وتعديلاته وبهذه المثابة لا تعتبر منازعة ادارية مما يختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان مثار المنازعة هو مدى خضوع المرتبات التى دفعتها الحكومة المصرية للمدعى ابان اعارته الى جمهورية السودان ، للضرائب فى مصر ، والمنازعة بهذه المثابة منازعة ضريبية ناط المشرع أمر الفصل فيها بالمحاكم العادية وفقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل وتعديلاته ، ومن ثم فانها تخـرج عن ولاية محاكم مجلس الدولة ٠ ولا يغير مما تقدم إن الفقرة الثالثة من المـادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ تنص على ان تختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليـا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصـة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المسـتحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم ، ذلك لأن أصل استحقاق مرتب اعارة المدعى أو قدره ليس مثار خلاف بين طرفى الخصومة ، ولم يصدر بشان هـذا المرتب ثمة قرارات او اجراءات ادارية ، وانما مثار المنازعة فى أساسه وجوهره هو المنـازعة فى اصل استحقاق ضريبـة

كسب العمل المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه على المرتبات التى دفعتها الحكومة المصرية للمدعى خلال فترة اعارته الى السودان ، وبهذه المثابة فانها لا تعتبر منازعة ادارية مما يختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة ، وتخرج بالتالى من اختصاص هذه المحكمة ، وينعقد الاختصاص بالفصل فيها — التزاما بحكم القانون — للمحاكم العادية التى تملك دون سواها الفصل فى امر الخضوع لهذه الضريبة او عدم الخضوع لها ، وهو ما لا ولاية لهذه المحكمة فى القضاء به ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحالتها اعمالا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الى المحكمة المختصة وهى وفقا لحكم المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه ، المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية التى يقع فى دائرتها محل اقامة المدعى ، ومن ثم تكون المحكمة المختصة بنظر هذه المنازعة هى محكمة الجيزة الابتدائية .

(طعن ٢٩٢ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٨)

قاعدة رقم (١٦١)

المبدأ :

نص المادة ١٠٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شان مجلس الدولة معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ على انه يعقد اختصاص الفصل فى المنازعات التى يرفعها رجال مجلس الدولة بطلب الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة باى شان من شئونهم عدا النقل والندب وكذلك طلبات التعويض عن تلك القرارات لاحدى دوائر المحكمة الادارية العليا — المقصود بذلك كل نزاع يتعلق باى شان من شئون رجال مجلس الدولة فيما عدا النقل والندب ويستوى فى ذلك ان يكون الطالب احد رجال مجلس الدولة او من غيرهم طالما يستهدف الغاء احد هذه القرارات او التعويض عنها .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الدفع الذى اثارته هيئة مفوضى الدولة بعدم اختصاص المحكمة الادارية العليا بنظر الطعن تاسيسا على ان الطاعن يعمل بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة وليس عضوا من اعضاء مجلس

الدولة الذين تختص بمنازعاتهم احدى دوائر المحكمة الادارية العليـا ، فان المـادة ١٠٤ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٧٣ تنص على ان « تختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغـاء القرارات الادارية النهائية المتعلقـة بأى شأن من شئونهم وذلك عـدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطـأ فى تطبيقها او تأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات » واذ يعقد هـذا النص اختصاص الفصـل فى المنازعات التى يرفعهـا رجال مجلس الدولة بطلب الغـاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا النقل والندب وكذلك طلبات التعويض عن تلك القرارات لاحدى دوائر المحكمة الادارية العليـا ، فانما يقصد فى الواقع من الأمر كل نزاع يتعلق بأى شأن من شـئون رجال مجلس الدولة فيما عدا النقل والندب ، ومن ثم يستوى فى ذلك أن يكون الطالب احد رجال مجلس الدولة او من غيرهم طالمـا يستهدف الغاء احد هـذه القرارات أو التعويض عنها ولمـا كان الأمر كذلك وكان الطاعن يطالب بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم تعيينه بمجلس الدولة وكان من شأن هـذا النعى المساس بالمركز القانونى لاحد رجال مجلس الدولة ، فان المحكمة الادارية العليـا ينعقد لها الاختصاص بنظر الطعن المذكور ، ويكون الدفع بعـدم اختصاصها لا سـند له من القـانون .

ومن حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية . وذلك بمراعاة أن القرار المطعون فيه صدر فى الأول من اكتوبر سنة ١٩٧٢ وأن الطاعن قد تظلم منه فى ١٥ من نوفمبر سـنة ١٩٧٢ ثم قدم فى الأول من مارس سـنة ١٩٧٣ طلبا الى لجنة المساعدة القضائية بهذه المحكمة لاعفائه من الرسـوم القضائية قيد برقم ١٢٤ لسـنة ١٩ القضائية تقرر قبوله فى ١٧ من أبريل سـنة ١٩٧٣ فأقام الطعن المـاثل بايداع تقرير به قلم كتاب المحكمة فى ١٤ من يونية ١٩٧٣ .

ومن حيث أن الطـاعن ينعى على القرار الجمهـورى رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٧٢ المطعون فيه انه خالف القانون فيما تضمنه من عدم تعيينه

فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة مع من شملهم ذلك القرار بالتعيين فى هـذه الوظيفة وانتهى الى طلب الحكم بالغـاء القرار المذكور فيما تضمنه من عدم تعيينه فى تلك الوظيفة وتعيينه فيها .

ومن حيث ان التعيين فى الوظائف العامة كاصل عام من الملاءمات التى تستقل جهة الادارة بوزنها وتترخص فى تقديرها بما لها من سلطة مطلقة حسب ما تراه متفقا مع الصالح العام ومحققا لمـا تتغياه من كفالة حسن سير العمل الذى تقوم عليه ، ولا معقب عليهـا فى هـذا الصدد طالمـا كان قرارها قد برىء من عيب اساءة اسـتعمال السلطة ونأى عن دائرة الانحراف وذلك ما لم يقيدها القانون بنص خاص ، ومن ثم فان من المسلم به أن لجهة الادارة وهى تباشر سلطتها فى التعيين أن تضع من الشروط وتستن من القواعـد ما تراه لازما لشـغل الوظائف الشـاغرة بها ما دامت تتوخى بذلك تحقيق المصلحة العامة وكانت هـذه الشروط وتلك القواعد لا تتعارض مع القانون او النظام العام .

ومن حيث ان المـادة الثانية من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر القرار المطعون فيه فى ظل العمل بأحكامه يقضى بأن يشـكل مجلس الدولة من رئيس ومن عـدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين والمستشارين المسـاعدين والنواب والمندوبين وان يلحـق بالمجلس مندوبون مساعدون تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين عدا الشرط المنصوص عليه فى البند الخامس من المـادة ٥٥ من هـذا القانون وهو شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا . وتنص المـادة ٥٨ من القانون المشار اليه على أن يكون تعيين المندوبين المساعدين بقـرار من رئيس الجمهورية وبنـاء على اقتراح رئيس مجلس الدولة وموافقة المجلس الخاص وتقضى المـادة ٥٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة بأن يعين المندوبون المسـاعدين من بين الحاصلين على درجة ممتاز فى ليسـانس الحقوق ثم من بين الحاصلين على درجة جيد جـدا أو من بين الحاصلين على درجة جيد ، ويجوز تعيينهم ولو لم يكونوا حاصلين على احدى الدرجات المذكورة عن طريق مسابقة عامة تحدد شروطها بقرار من رئيس المجلس .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم انه وان كان المندوب المساعد بمجلس الدولة لا يعتبر من الأعضاء الذين يشكل منهم المجلس إذ تعتبر وظيفة

المندوب أولى وظائف التعيين لأعضاء المجلس ، الا ان القانون قد اشترط ان تتوافر فيمن يعين مندوبا مساعدا ذات الشروط التى يجب توافرها فيمن يعين مندوبا بالمجلس وذلك عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا احدهما فى العلوم الادارية او القانون العام الى جانب ان يكون المعين فى وظيفة مندوب مساعد من الحاصلين على درجة ممتاز ، او جيد جدا او جيد فى ليسانس الحقوق . ولم يشترط القانون او اللائحة الداخلية أن يكون شغل وظائف المندوبين المساعدين عن طريق الاعلان ، وان كان قد أجاز ان يكون شغلها عن طريق مسابقة عامة تحدد شروطها بقرار من رئيس المجلس ولو لم يكن المتقدمون فيها من الحاصلين على احدى الدرجات المشار اليها . فاذا ما توافرت فى المرشح جميع تلك الشروط ترخصت السلطة المختصة بمحض اختيارها فى تقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة اصدار قرارها بتعيينه أعمالا لسلطتها التقديرية فى هـذا الشان على ما سلف بيانه .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم فلا حجة فيما ذهب اليه الطاعن من انه قد توافرت له الشروط اللازمة لتعيينه فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة ، ذلك أن مجرد استيفاء الطاعن للشرائط المقررة للتعيين فى تلك الوظيفة لا يلزم جهة الادارة تعيينه فيها ، ولا يقيد حقها المطلق فى مباشرة سلطتها التقديرية فى التعيين بغير معقب عليها الا ان يشوب قرارها عيب اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

ومن حيث انه متى كان الأمر ما تقدم وكان الطاعن لم يقدم دليلا على أن القرار المطعون فيه اذ لم يتضمن تعيينه فى وظيفة مندوب مساعد قد انطوى على عيب اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها عن الجادة فمن ثم يكون هـذا القرار قد طابق القانون بما لا مطعن عليه ولا وجـه للنيل منه — ولا حجة فيما تحدى به الطاعن من أن القرار المذكور تضمن تعيين السـيد / ...... فى وظيفة مندوب مساعد مع انه كان أولى من السـيد المذكور فى التعيين فى تلك الوظيفة ، لا حجة فى ذلك لأن تقدير الصلاحية للتعيين من اطلاقات الادارة فى الحدود السالفة البيان واذ كان أمر الطاعن معروضا على مجلس الدولة شأن السـيد / ...... للتعيين فى وظيفة مندوب ، ورأت السلطة المختصة بالتعيين فى نطاق سلطتها التقديرية بعد استظهار أوجـه المفاضلة بينهما أن صالح العمل

بالمجلس وحسن سيره يقتضى تعيين الأخير دون الطاعن فى وظيفة مندوب مساعد ، دون ثمة نص مقبول من جانب الطاعن بالانحراف بالسلطة ، فان القرار المطعون فيه يكون والأمر كذلك صحيحا فى القانون بما لا وجه للنعى عليه بعدم المشروعية ٠

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم يكون الطعن الماثل مفتقرا الى سند صحيح من القانون خليقا بالرفض وبالبناء على ذلك يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا ، والزام الطاعن بالمصروفات ٠

(طعن ٧٨٥ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/١٧)

قاعـــــدة رقم (١٦٢)

المبـــــدأ :

نص المـادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة على اخراج قرارات الندب من اختصاص هـذه المحكمة فيما تفصل فيه من طلبات الغـاء القرارات الادارية والتعويض عنهـا اذا تعلقت بأى شأن من شئون رجال هـذا المجلس ـ عدم جواز نظر طلب التعويض عن قرارات الندب ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه لا يبقى بعد ذلك الا ما يطلبه الطاعن من تعويض عن الغاء ندبه الى الجهات الثلاث التى كان يعمل بها ، وازاء ما نصت عليه المـادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه من اخراج قرارات الندب من اختصاص هذه المحكمة فيما تفصل فيه من طلبات الغـاء القرارات الادارية والتعويض عنها اذا تعلقت بأى شـأن من شئون رجال هـذا المجلس فانه لا يجوز النظر فى طلب هـذا التعويض ٠

(طعن ١٩٣ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)

قاعـــــدة رقم (١٦٣)

المبـــــدا :

احكام مجلس التاديب المختص بمحاكمة اعضاء مجلس الدولة لا يجوز الطعن فيها امام اية جهة اخرى ٠

ملخص الحـــكم :

اختصاص المحكمة الادارية العليا بالمنازعات المتعلقة بشئون اعضاء مجلس الدولة الوظيفية المنصوص عليها بالمـادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا يتناول ما تعلق منها بالطعن فى أحكام مجلس التأديب المختص بمحاكمة اعضائه وتوقيع عقوبة مما يجوز توقيعها على عضو منهم وأساس ذلك ان ما يصدر من مجلس التأديب فى هـذا المقام لا يعتبر قرارات ادارية بل هى أحكام تصدر من هيئـة قضائية ، ولم يجز الشارع الطعن فيها بأى وجه من الوجوه ٠

(طعن ٩٤٨ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧)

الفـــرع الســـادس
رســوم الدعاوى الادارية أمام مجلس الدولة

قاعــــــدة رقم (١٦٤)

المبــــدأ :

رسوم الدعاوى الادارية أمام مجلس الدولة ـ بيان الأحكام الخاصة بتحديدها ، والاجراءات المتعلقة بها وأوجه الاعفاء منهــا وتحصيلها وفقا للتشريعات المطبقة فى هــذا الخصوص ـ النص على اعفاء الحكومة من اداء الرسوم ـ قاصر على الدعوى التى ترفع منها لا تلك التى ترفع عليها ـ اثر ذلك ـ حق سكرتيرية المحكمة فى مطالبة الحكومة برسوم الدعوى التى ترفع عليها ويحكم فيها لصالح المدعى ولو كان قد أعفى من ادائها ـ عدم جواز المحاجة فى هــذا المجال بوحدة الميزانية وعموميتها •

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ٥٥ لســنة ١٩٥٩ فى شــأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة قضى فى المــادة ٢ منه بسريان القواعد المتعلقة بتحديد الرســوم المعمول بها فى مصر الى أن يصــدر القانون الخاص بالرســوم كما قضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشــأن الرســوم امام مجلس الدولة فى المــادة ٢ منه بأن يفرض رسم ثابت قدرة خمسة عشر جنيها على الدعاوى التى ترفع من ذوى الشأن امام المحكمة الادارية العليا ، وفى المــادة ٣ منه بان تطبيق الأحكام المتعلقة بالرســوم القضائية فى المواد المدنية فى كل من اقليمى الجمهورية بالنسبة لمــا يرفع من دعاوى أو يتخذ من اجراءات فيما لم يرد بشانه نص خاص فى لائحة الرســوم الصادر بها مرسوم فى ١٤ من اغسطس ســنة ١٩٤٦ أو فى ذلك القرار • ولمــا كانت الرسوم القضائية فى المواد المدنية ينظمها القانون رقم ٩٠ لســنة ١٩٤٤ ، فمن ثم يكون المرد فى تعيين الرسوم الخاصــة بالدعاوى الادارية والاجراءات المتعلقة بها وأوجه الاعفاء منها الى مرسوم ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩

المشار اليها ، وفيما عدا ذلك الى احكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

وبالرجوع الى تلك التشريعات يتضح ان المشرع اخذ فى طريقه حساب الرسوم على الدعاوى التى ترفع امام المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى بنظرية الرسم النسبى بالنسبة الى الدعاوى معلومة القيمة ، وبنظرية الرسم الثابت بالقياس الى الدعاوى مجهولة القيمة والدعاوى التى ترفع امام المحكمة الادارية العليا ، وبهذا قضت المادة ١ من مرسوم ١٤ من اغسطس سنة ١٩٤٦ سالف الذكر بقولها (يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى قدره ستة قروش عن كل مائة قرش من المائتى جنيه الأولى ، وثلاثة قروش عن كل مائة قرش من المائتى جنيه الثانية وقرشان عن كل مائة قرش فيما زاد على اربعمائة جنيه — ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ستمائة قرش) ، والمادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر .

وفيما يتعلق بتحصيل الرسم ، فقد قضت المادة ٥ من المرسوم المشار اليه بالا تحصل الرسوم النسبية على اكثر من اربعمائة جنيه ، فاذا حكم فى الدعوى باكثر من ذلك سوى الرسم على اساس ما حكم به وقضت المادة ٦ منه بانه « مع مراعاة احكام المادة السابقة تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الدعوى » ، كما قضت المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر « يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقى منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف — ومع ذلك اذا صار الحكم انتهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه ، ويستفاد من ذلك ان الأصل هو تحمل المدعى بالرسم المقرر على دعواه ، ويجب اداء هذا الرسم عند تقديم الدعوى بالكامل اذا كان رسما ثابتا ، وفيما لا يزيد على اكثر من اربعمائة جنيه اذا كان رسما نسبيا ، وفى هذه الحالة الأخيرة يتعين على المدعى اداء الباقى من الرسم عقب صدور الحكم ولو استؤنف ، ومع ذلك اجاز المشرع استئداء هذا الباقى من المحكوم عليه اذا صار الحكم نهائيا ، أى انه جعل لقلم الكتاب بالخيار بين تحصيل باقى الرسم من المدعى وبين تحصيله من المحكوم عليه .

هـذه هى الاحكام العامة فى شأن أداء الرسوم وتحصيلها ، ومع ذلك فان ثمة حالات أوردها المشرع أجاز فى بعضها اعفاء المدعى من الرسوم ، وقضى فى البعض الآخر بعدم استحقاق رسوم على الدعوى ، وبيان ذلك اولا ـ ان مرسوم ١٤ اغسطس المشار اليه نص فى المـادة ٩ منه بأن يعفى من الرسوم كلهـا او بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط ان تكون الدعوى محتملة الكسب ، كما نص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر فى المـادة ٢٨ منه على انه اذا حكم على خصـم المعفى وجبت مطالبته بها أولا فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى اذا زالت حالة عجزه والحكمة من الاعفاء من الرسوم هى أن الانسان قد يكون ذا مال ولكنه لا يتوافر لديه ما يسـمح له بالتقاضى او يكون محبوسا عنده ، فلم يشأ المشرع أن تحول هذه الحالة بين صاحب الحق وبين المطالبة به لعجزه عن اداء ما يطلب اليه من رسوم التقاضى ما دامت دعواه محتملة الكسب ، وارجأ تحصيل الرسوم ـ كلها او بعضها حسب الحال ـ الى حين صدور حكم فى الدعوى ، فاذا حكم لصالح المدعى المعفى وجبت مطالبة خصمه المحكوم ضده بالرسوم فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع على المعفى اذا زالت حالة عجزه . ثانيا ـ أن القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر نص فى المـادة ٥٠ منه على أنه « لا يستحق رسـوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة ـ فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصـم بالمصاريف استحقت الرسـوم الواجبة ـ كذلك لا تستحق رسـوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة » ، ويستفاد من هـذا النص أن الحكومة لا تلتزم أداء الرسـوم عن الدعاوى التى ترفعها ، على انه اذا حكم لصالحها التزم خصمها بالرسوم الواجبة ، واذا خسرت دعواها فلا يكون ثمة وجه لسريان الرسوم .

والواقع من الأمر أن عدم التزام الحكومة اداء الرسوم حالة وحيدة مقصورة على الدعاوى التى ترفعها ، دون الدعاوى التى تقام عليهـا ، ذلك ان النص على عدم سريان الرسم يتضمن بطبيعة الحال تحديدا لنطاق فرض الرسم ، ومن ثم لا يجوز الحد من نطاق فرض الرسم فى غير الحدود التى رسمها المشرع ، وفضلا عن ذلك فان الأصل بالنسـبة الى الدعوى التى ترفع على الحكومة أن يتحمل المدعى بالرسم المقرر عن دعواه فاذا خسر دعواه امتنع عليه الرجوع بشىء مما انفقه من المصروفات القضائية على الجهة المدعى عليها ، أما اذا حكم لصالحه فالأصل أن يتضمن الحكم

النص على الزام الجهة بالمصروفات القضائية نفاذا لحكم المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى يوجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها فى مصروفات الدعوى ، وفى هذه الحالة يكون للمدعى المحكوم لصالحه الرجوع بالمصروفات القضائية على الجهة الحكومية عليها ، وهذه الأحكام من العمومية بحيث تنظم الدعاوى التى ترفع على الحكومة سواء أكان المدعى المحكوم لصالحه قد ادى الرسم المطلوب أو أعفى منه ، ذلك انه وان كانت ليست ثمة شبهة فى حق المدعى الذى ادى الرسم فى الرجوع على الجهة الحكومية المحكوم عليها بما انفقه من المصروفات القضائية ، فانه لا وجه للتشكك فى حالة اعفاء المدعى من الرسم من حق سكرتارية المحكمة المختصة فى الرجوع على الجهة الحكومية المحكوم ضدها بالرسوم المطلوبة ، ذلك أن الرسم وان كان واجبا اصلا على المدعى فانه فى الوقت ذاته حق لسكرتارية المحكمة ولا يجوز الاعفاء منه الا بنص صريح ، وفى عدم الرجوع على الجهة الحكومية المدعى عليها على الرغم من الزامها بالمصروفات فى حالة الحكم لصالح المدعى ، تعطيل دون مسوغ قانونى لحكم نهائى واجب تنفيذه ، وفضلا عن ذلك فانه لا يجوز الاحتجاج فى هذا المجال بمبدأ وحدة الميزانية لتبرير عدم استئداء الرسوم المحكوم بها على احدى المصالح الحكومية ، فالمقصود بمبدأ وحدة الميزانية هو وضع ميزانية واحدة تشمل جميع نفقات الدولة وايراداتها ، اى انه توضع ميزانية واحدة تدرج بها جميع نفقات المصالح الحكومية وجميع ايراداتها ، ويساند هذا المبدأ مبدأ عمومية الميزانية ، ومؤداه أن تكون الميزانية متضمنة جميع النفقات وجميع الايرادات دون اجراء مقاصة بينها ، وان تكون الايرادات الواردة بها غير مخصصة بنفقات معينة بالذات وانما تستخدم لتغطية النفقات الدولة بصفة عامة ، وعلى مقتضى هذه الأحكام فان الايرادات تدرج فى الميزانية العامة — ونعنى هنا ميزانية الخدمات فى جدول واحد مقسم الى اقسام موزعة على ابواب ، ومن بين هذه الايرادات خدمات العدالة والأمن والتى يدخل فى ضمنها الرسوم القضائية اما النفقات فانها تقسم تقسيما اداريا بحسب الوزارات وهيئات الدولة المختلفة وتقسم الى ابواب فبنود ، وقد جرى العمل على ان يختص الباب الثانى فى كل وحدة منها بالمصروفات العامة ، ومن ضمن بنود هذا الباب باب خاص بالمصروفات ذات الطابع الخاص ومنها مصروفات

تنفيذ الأحكام القضائية وتكاليف خدمات المصالح ، ونرتيبا على ذلك فانه لا يسوغ القول بعدم مطالبة سكرتيرية المحكمة المختصة المصلحة الحكومية المحكوم عليها بالرسوم المستحقة والا كان فى ذلك خروج على مبدأ عمومية الميزانية يتمثل فى اجراء مقاصة بين مبلغ يدخل فى الايرادات العامة وبين نفقة يجب أن تتحمل بها ميزانية المصلحة المحكوم عليها بالمصروفات مما ينافى المبادىء المكونة للاطار الفنى لتحضير الميزانية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يتعين على سكرتيرية المحكمة المختصة بمجلس الدولة مطالبة المصالح الحكومية المحكوم عليها بالمصروفات القضائية ، بأداء الرسوم المقررة فى الحالات التى صدر فيها قرار باعفاء المدعى من أداء الرسوم ، وكذلك استئداء باقى الرسوم منها فى الحالات التى يصير فيه الحكم عليها انتهائيا .

(فتوى ١٨٠ فى ١٩٦٤/٣/٣)

الفــرع الســابع
اقتراح تعديل التشريع الغامض او الناقص

قاعـــــدة رقم (١٦٥)

المبـــــدأ :

ان اختصاص مجلس الدولة فى اقتراح تعـديل التشريع الغامض او الناقص المنصوص عليها فى المـادة ٣٨ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ يشمل النقص فى الصياغة والنقص الموضوعى ٠

ملخص الفتــوى :

اذا تبين لمجلس الدولة او لقسم من اقسامه فى صدد بحث مسالة عرضت عليه أن التشريع القائم غامض أو ناقص رفع الى وزير العـدل تقريراً فى هـذا الشان ٠

والنص المقابل فى قانون مجلس الدولة الفرنسى هو نص المـادة ٣١ من يوليو سنة ١٩٤٥ الذى يقضى بأنه يجوز لمجلس الدولة من تلقاء نفسه أن يلفت نظر السلطات العامة الى التعديلات التشريعية واللائحية والادارية التى يرى أن الصالح العام يقتضيها ٠

وواضح ان الحكم الموضوعى فى التشريعين واحد وهما لا يختلفان من حيث ان ما خول لمجلس الدولة فى مصر فى هـذا الشان مشروط بان يكون الغموض او النقص المقترح معالجته قد لوحظ اثناء بحث مسـالة عرضت عليه على خلاف الحال فى فرنسا اذ يجوز لمجلس الدولة لفت نظر السلطات العامة الى التعديلات التشريعية من تلقاء نفسه ٠

وعبارة ناقص فى النص المصرى وردت عامة فتشـمل النقص فى الصياغة كما تشمل نقص التشريع موضوعيا بقصوره عن مواجهة الحالات التى تعرض فى العمل سواء أكانت هـذه الحالات موجودة عند صدور التشريع او استجدت بعد ذلك ٠

يؤكد هــذا النظر ورود عبارتى « غامض » و « ناقص » فى النص اذ النقص فى الصياغة يؤدى الى غموض المعنى فيدخل فى عموم معنى الغموض فلا يكون المقصود بذكر النقص بعد ذلك سوى النقص الموضوعى ٠

لذلك انتهى رأى القسم الى أن اختصاص مجلس الدولة فى اقتراح تعــديل التشريع الغامض أو الناقص المنصوص عليه فى المــادة ٣٨ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ يشمل النقص فى الصباغة والنقص الموضوعى ٠

(فتوى ١٨٩ فى ١٩٥٠/٥/٣١)

الفـــرع الثـــامن
نادى مجلس الدولة

قاعـــــدة رقم (١٦٦)

المبـــــدأ :

طلب استرداد عضو مجلس الدولة قيمة اشتراكه فى نادى مجلس الدولة ـ الأصل طبقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له انه لا يجوز فى غير الحالات التى حددها اجراء خصم من مرتب العامل دون موافقة كتابية منه ـ هـذا الحكم لا يجرى على اطلاقه اذ يمكن أن تستشف تلك الموافقة من واقع الحال وظروفه حين يكون صاحب الشـأن فى موقف أو حال لا يدع مجالا للشك فى علمه بالخصم الذى يجرى على مرتبه وعدم اعتراضه عليه وفى هـذه الحالة تكون الموافقة الضمنية قد قامت مقام الموافقة الصريحة فتأخذ حكمها وتنتج أثرها ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه بالنسبة الى الطلب الثالث المتعلق باسترداد الطاعن قيمـة اشتراكه فى نادى مجلس الدولة خـلال المدة من الأول من مايو سنة ١٩٦٤ حتى ١٠ من مايو سنة ١٩٧٩ فانه ولئن كان الأصل طبقـا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له انه لا يجوز فى غير الحالات التى حددها اجراء خصم على مرتب العامل دون موافقة كتابية منه الا ان هـذا الحكم لا يجرى على اطلاقه اذ يمكن ان تستشف تلك الموافقة من واقع الحال وظروفه حين يكون صاحب الشـأن فى موقف او حال لا يدع مجالا للشك فى علمه بالخصم الذى يجرى على مرتبه وعدم اعتراضه عليه اذ فى هـذه الحالة تكون الموافقة الضمنية قد قامت مقام الموافقة الصريحة فتأخذ حكمها وتنتج اثرها ٠٠٠ والثابت مما تقدم ان علم الطاعن بالخصم الذى يجرى على مرتبه نظير اشتراكه فى نادى مجلس الدولة قد قامت قرائنه وظهرت دلالاته من توقيعه على كشـوف مفردات مرتبه الذى يقبضه كل شـهر ومن كشـوف مفردات المرتب التى

سلمت اليه طـوال فترة ندبه بالوزارات والهيئات العـامة منذ اغسطس سنة ١٩٥٧ ومن كشـوف مفردات مرتبه التى سلمت اليه سنويا بناء على طلبه لتقديمها لمصلحة الضرائب ٠ هـذا بالاضافة الى تمتعه بمزايا العضوية بالنادى حيث اشترك هو ونجله فى رحلة نظمها النادى لأعضائه لمدينة بور سـعيد عام ١٩٧٨ كما اشـترك فى انتخابات اعضاء مجلس ادارة النادى باعتباره عضوا عاملا والتى اجريت يوم ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٧ حيث وكل زميله الأستاذ ٠٠٠٠٠٠٠ عضو مجلس الدولة فى حضور اجتماع الجمعية العمومية والادلاء بصوته فى الانتخابات نيابة عنه فكل هـذه الأمور تدل دلالة واضحة وتؤكد علمه اليقينى بالخصم الذى يجرى شهريا على مرتبه نظير اشتراكه فى النادى الذى ساهم فى نشاطه واشترك فى ادارته وتمتع بمزاياه الأمر الذى يسبغ ولا شك المشروعية على ما تم من خصم من مرتبه فى هـذا الصدد فى الفترة السـابقة على اعلان رغبته فى ايقاف ذلك

وعلى هـذا يكون طلب الطاعن فى تلك الخصوصية مفتقدا سـنده القانونى الصحيح واجب الرفض ٠

(طعن ٦ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٣)

الفـــرع التاســـع
منح اوسمة لأعضــاء مجلس الدولة

قاعـــــــدة رقم (١٦٧)

المبـــــــدأ :

منح عضو مجلس الدولة وسام لغير صفته القضائية لا يعتبر مخالفا للقانون او ماسا بنزاهة وحيدة العضو ٠

ملخص الحـــكم :

اذا صدر قرار رئيس الجمهورية بمنح وســام من اوسـمة الدولة (وسام الاستحقاق من الدرجة الأولى) لأحد أعضــاء مجلس الدولة فى مناسبة قومية عامة بصفته عضواً بمجلس ادارة الهيئة العــامة للاصلاح الزراعى ولم يكن منح ذلك الوسام لصفته كعضو بمجلس الدولة ولا علاقة ذلك بوظيفته القضائية بمحاكم مجلس الدولة ، فان هــذا القرار لا تريبه شــبهة ، ولا تعتوره مخالفة قانونية ٠ ويكون القرار المذكور صحيحا فى شريعة القانون ولا محاجة فى الادعاء بعدم مشروعية منح الوسام بنص المـــادة ١٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ ٠ وذلك أن المعاملة الاستثنائية التى خطرت المـــادة المذكورة ان يعامل بها احد الأعضاء وردت فى معرض تحـديد المرتبات والمعاشات والبدلات وســائر المزايا المـــالية الأخرى ٠

(طعن ٦٩١ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/٢٦)

الفـــرع العـــاشر
التوقيع على مسودة الحكم والنطق به

قاعـــــدة رقم (١٦٨)

المبـــــدأ :

المـادتان رقم ١٧٦ و ١٧٠ مرافعات ـ النظام القضائى المصرى يحظر على غير القضاه الذين سمعوا المرافعة أن يشتركوا فى المداولة ـ سماع المرافعة شرط للاشتراك فى المداولة ـ أساس ذلك : القضاة الذين سمعوا المرافعة هم الذين تتوافر لهم بحكم اللزوم ولاية الفصل فى المنازعة على اساس ما سمعوه اثناء المرافعة ـ المـادة ١٧٠ مرافعات اجازت أن يشترك فى الهيئة عند تلاوة الحكم اعضاء آخرون غير الذين سمعوا المرافعة اذا قام لدى هؤلاء مانع من حضور جلسة تلاوة الحكم ـ شرط ذلك : أن يوقع العضو المتغيب مسودة الحكم دليل اشتراكه فى المداولة ـ الأثر المترتب على ذلك : توقيع الهيئـة التى سمعت المرافعـه واشتراكت فى المداولة مسودة الحكم يعصمه من البطلان ـ لا ينال من ذلك أن يشترك فى الهيئـة التى نطقت بالحكم اعضاء آخرون غير الذين حضروا المداولة ووقعوا على مسودة الحكم حتى ولو كان الذين حضروا جلسة تلاوة الحكم لا ولاية لهم فى اصداره ـ أساس ذلك : تلاوة الحكم بعد التوقيع على مسودته من هيئة مختصة لا يعدو أن يكون عملا اجرائيا بحتا يقصد به اعلان الحكم لترتيب آثاره ـ لا ينال من صحة الحكم أن يكون قد اشترك فى الهيئة التى قامت بتلاوة الحكم اثنان من المستشارين العاملين بمجلس الدولة بدلا من عضوين من الشخصيات العـامة اللذين ثبت انهما اشتركا فى المداولة ووقعا على مسودة الحـكم ·

ملخص الحـــكم :

ان المـادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على انه « لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » كما تنص المـادة ١٧٠ من ذات القانون على أنه « يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم » ويتضح مما تقدم إن النظـام القضائى

المصرى يحظر على غير القضاة الذين سمعوا المرافعة أن يشتركوا فى المداولة اى ان سماع المرافعة شرط للاشتراك فى المداولة ، ذلك أن القضاة الذين سمعوا المرافعة بما احاطوا به من حجج الخصوم وما سيق امامهم من اوجه دفاع ودفوع هم الذين تتوافر لهم بحكم اللزوم ولاية الفصل فى المنازعة على اساس ما سمعوه اثناء المرافعة ، على انه وأن كان الأصل طبقا لحكم المادة ١٧٠ من قانون المرافعات أن الهيئة التى قامت بالمداولة هى التى تقوم بتلاوة الحكم ، الا ان تلك المادة اجازت أن يشترك فى تلك الهيئة ، عند تلاوة الحكم اعضاء آخرون غير الذين سمعوا المرافعة اذا قام لدى هؤلاء الآخرين مانع من حضور جلسة تلاوة الحكم ، وكل ما اوجبته تلك المادة ان يوقع العضو المتغيب مسودة الحكم دليلا على اشتراكه فى المداولة ، ويخلص مما تقدم أن توقيع الهيئة التى سمعت المرافعة واشتركت فى المداولة على مسودة الحكم يعصمه من البطلان ، ولا يعيب الحكم بعد ذلك ان يشترك فى الهيئة التى نطقت به اعضاء آخرون غير الذين حضروا المداولة ووقعوا على مسودة الحكم حتى ولو كان الذين حضروا جلسة تلاوة الحكم لا ولاية لهم فى اصداره ذلك أن تلاوة الحكم بعد التوقيع على مسودته من هيئة مختصة لا يعدو ان يكون عملا اجرائيا بحتا يقصد به اعلان الحكم لترتيب الآثار التى نص عليها القانون ، ولا يتصور ان ينال هذا الاعلان فى الحالة السابقة . من جوهر الحكم وتوفره على شروط صحته ، وترتيبا على ما تقدم فانه لما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة التى نظرت الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ القضائية المطلوب القضاء ببطلان الحكم الصادر فيه هى هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا وذات ولاية فى نظر الطعن ، وهى التى وقعت على مسودة الحكم ، فان كل ذلك يجعل الحكم المذكور صحيحا ، ولا يؤثر فى صحته ان يكون قد اشترك فى الهيئة التى قامت بتلاوته اثنان من المستشارين العاملين بمجلس الدولة بدلا من عضوين من الشخصيات العامة اللذين ثبت انهما اشتركا فى المداولة ووقعا على مسودة الحكم ، لأن تلاوة الحكم ، على ما سلف القول ، لا تعدو أن تكون مجرد اعلان له ومتى بان ذلك فان السبب الثانى من اسباب الطعن يضحى بدوره على غير اساس سليم من القانون ، ويتعين من ثم رفضه .

(طعنى ٣٣٤٠ لسنة ٢٩ ق ، ٦٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٤)

الفـــرع الحـــادى عشر
طلب اعادة النظر من الجمعية العمومية

قاعـــــــدة رقم (١٦٩)

المبـــــدأ :

اذا طلب اعادة عرض الموضـوع على الجمعية العمومية لقسـمى الفتـوى والتشريع للنظر فى العدول عن فتوى سابقة ، كان للجمعيـة العمومية أن تأيد ما سبق ان انتهت اليه ٠

ملخص الفتـــوى :

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن بعض الجمعيات التعاونية الزراعية شاركت فى تأسيس بعض الشركات المساهمة وأبدى البعض الآخر رغبته فى ذلك ٠ فعرض أمر مشروعية ذلك على الجمعيـة العموميه لقسـمى الفتوى والتشريع فانتهت بجلسـتها المعقودة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٠ ـ للأسـباب الواردة فى فتواها ملف رقم ٨٤/١/٤٧ ـ الى عدم جواز اشتراك الجمعيات التعاونية فى تأسيس الشركات المساهمة ٠

وتذكرون بكتابكم المشار اليه ان الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى افادت بأنه لا يوجد نص صريح فى أحكام قانون التعاون رقم ١٣٢ لسـنة ١٩٨٠ يحظر اشـتراك الجمعيات التعاونية فى تأسيس الشركات المسـاهمة ، كما ان الجمعيات التعاونية تباشر أنشطة عديدة وفقا لأغراضها تعد وفقا لقانون التجارة إعمالا تجاريا كشراء مستلزمات الانتاج وإعادة بيعها للأعضاء نظير عمولة ، كما تقوم بالاستيراد والتصـدير ، ثم ان المـادة ٥٧ من القانون المذكور تقضى باعفاء الجمعيات التعاونية الزراعية من ضريبة الأرباح التجـارية والصناعية ، الأمر الذى يفيد خضوع هـذه الجمعيات للضريبة المذكورة لمـا تباشره من أعمال تجارية ٠

طلب اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ٠ فاستعرضت فتـواها الصادرة بجلسـة ١٩٨٥/١٠/٢٠ ملف

٨٤/١/٤٧ كما استعرضت ما يقضى به نص المـادة ٥٣ من التقنين المدنى من تمتع الشخص الاعتبارى بأهلية فى الحدود التى يعينها سند انشائه او التى يقررها القانون ، وهو ما يعرف بتحديد اهلية وشخصية الشخص الاعتبارى بالغرض من انشائه طبقـا للقانون ٠

ومن حيث انه باستعراض نصوص القانون رقم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى يبين انه خول الجمعيات التعاونية الزراعية اهلية القيام بالأعمال الواردة فيه على الوجه التعاونى ولخدمة اغراضها ، ومن ثم فقد خلا من نص خاص صريح يجيز لهـا القيام بغير ما ورد فيه ، كمـا خلا من نص يجيز لهـا الاشتراك فى تاسيس شركات مسـاهمة او المسـاهمة فيهـا خروجا على حكم المـادة ٥٣ مدنى ٠ ومن ثم يكـون ما قامت به بعض الجمعيـات فى هـذا الصدد قد جاوزت به أهليتهـا القانونيـة وبالتالى يكون باطلا بطلانا مطلقا ٠ ولا عبرة بخلو قانون التعاون من نص صريح مانع لهذا النشـاط اذ النص الصريح يطلب حيث يقرر ما يخالف الأصل المقـرر قانونا أما حيث يؤكده فلا يكون مطلبا ، واذ كان الأصل المقرر فى المـادة ٥٣ مدنى هو تحديد اهليـة الشخص الاعتبارى بالغرض من انشائه أو بما يحدده القانون الذى اجاز انشاءه ، فان الأمر كان يقتضى نصا خاصـا فى قانون التعـاون يجيز للجمعيات التعاونية انشـاء الشركات خلافا للأصل المقرر المذكور ، أما حيث يسكت القـانون الخاص بالتعـاون عن ايراد هـذا الاستثناء الذى يخرج على الأصل فانه يكون قد ترك الأمر المذكور والواجب الأعمال دون حاجة الى ايراد نص يردده ٠

ولمـا كان قيام الجمعيات التعاونية الزراعية بالاشتراك فى تأسيس الشركات ـ كأسلوب وشكل قانونى لممارسة النشاط بخرجها عن الحدود التى عينها نظامها القـانونى الوارد فى قانون التعـاون باعتبارها وحدات اقتصادية اجتماعية تهدف الى تطوير الزراعة فى مجالاتها المختلفة بأسلوب وشـكل تعاونى بهدف رفع مستوى اعضائها اقتصاديا واجتماعيا فى اطار الخطة العـامة للدولة ، فانه لا يجوز لها اللجوء الى هـذا الشكل القانونى لممارسة النشاط ٠ ولا يعنى ذلك حظر قيام الجمعيات المذكورة بمزاولة الأعمال التجـارية فان الأعمال الداخلة فى غرضها هى بطبيعتها أعمال تجارية لها أن تقوم بها ، ولكن على الوجه الذى حدده المشرع وهو الوجه

التعاونى ، فقد اباح المشرع فى سبيل تحقيق اغراضها تملك واستئجار واستصلاح الاراضى وانشاء البنوك والمشروعات الصناعية والزراعية والورش والمخازن والثلاجات وغير ذلك من الأنشطة التى تدخل فى مفهوم العمل التجارى الا ان هذه المشروعات لا تهدف اساسا الى تحقيق الربح بل تحقيق الغرض التعاونى من تكوين الجمعيات فى رفع مستوى أعضائها وهذه المشروعات قد ينتج عنها ربح او عائد وقد لا ينتج فتحقيق الربح امر عارض غير مقصود فى ذاته ، وقيام الجمعيات بهذه الأعمال المعتبرة قانونا اعمالا تجارية ليس معناه اجازة قيامها بكل الأعمال التجارية ايا كان نوعها ، بل يحظر عليها ما لم يجزه القانون المذكور صراحة . كما لا حجة فى القول بأن المشرع أعفى الجمعيات التعاونية فى المادة ٧/٥٧ من الضريبة على الأرباح التجارية الأمر الذى يستفاد منه امكانية قيامها بمباشرة نشاطها عن طريق تأسيس شركات مساهمة وخضوعها بالتالى فى هذه الحالة للضريبة المذكور ، ذلك ان ممارسة الجمعيات لنشاط تجارى أمر لا خلاف عليه كما سلف البيان ، كل ما هناك ان هذا النشاط والذى اعفى المشرع عائده من الضريبة على الأرباح التجارية يجب ان يتم فى الشكل التعاونى وليس فى شكل آخر كتاسيس شركات أو غير ذلك من وسائل ممارسة العمل التجارى ، واذا كانت بعض الجمعيات التعاونية الزراعية قد خالفت هذا الفهم الصحيح لنصوص القانون وقامت بالاشتراك فى تأسيس شركات مساهمة ، فلا محيص من تقرير عدم مشروعية هذا الاشتراك ويتعين والحال هذه تصحيح أوضاعها بما يتفق مع صحيح حكم القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد ما انتهت اليه فتواها السابقة الصادرة بجلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ .

(ملف ٨٤/١/٤٧ — جلسة ١٩٨٥/٦/١٢)

مجلس بلدى وقروى

الفصـل الأول : مجلس بلدى الاسكندرية .

الفصـل الثانى : مجلس بلدى القـاهرة .

الفصـل الثالث : مجلس بلدى بور سـعيد .

الفصـل الرابع : المجالس البلدية فى نطاق محافظة سـيناء .

الفصـل الخامس : عدم جواز الجمع بين عضوية المجالس المجالس البلدية والقروية والاشتغال بالوظائف العـامة .

الفصـل السادس : موارد المجالس البلدية والقروية وتسـييرها للمرافق العـامة .

الفصل السابع : موظفو وعمال المجالس البلدية والقروية .

الفصـل الأول
مجلس بلدى الاسـكندرية

قاعـــــدة رقم (١٧٠)

المبـــدا :

ان المقصود من القـرار الصادر من مجلس بلدى مدينة الاسكندرية باستعادة مرفق عام أو استرداده هو اسقاط الالتزام الممنوح للشركة مديرة ذلك المرفق وذلك جزاءا على مخالفتها لأحكام قانون المرافق العامة وعدم قيامها بالالتزامات المفروضة عليها وأن هذا القرار يعتبر قرارا مبدئيا يجوز للمجلس العدول عنه أو تعديله ٠

ملخص الفتـــوى :

اصدر المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية قرار فى جلسة سرية عقدت فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٢ نصه :

١ ـ الموافقة على مبدأ استرداد مرفق المياه ٠

٢ ـ تكليف الادارة العـامة بحث الاجراءات التى يجب اتخاذها لاسـترداد المرفق « مع تفويضها الاسـتعانة بمجلس الدولة والفنيين من المهندسين والمـاليين والحسابيين ، ومن ترى ضرورة الاستعانة بهم وتقديم تقرير بالنتيجة فى ظرف شهرين من تاريخ المصادقة الوزارية » ٠

وقد تمت المصادقة على هـذا القرار فى ٣ من ابريل سنة ١٩٥٢ ٠

ولمـا كانت عبارة « استرداد المرفق » عبارة تحتمل معنيين احدهما اعادة الشراء rachat والآخر اسقاط الالتزام أو الغاؤه déchéance ونتيجة كل منها عودة المرفق الى البلدية فقد استطلع الراى فى المقصود بالقرار وفيما اذا كان هـذا القرار يعتبر انهاء للالتزام أم انه قرار مبدئى يجوز للمجلس البلدى ان يعدل فيه أو يعدل عنه ٠

اما بالنسـبة الى التكييف القانونى للقرار وهل هو اعادة شراء أم اسقاط للالتزام (الغاؤه) فانه يتعين للوصول اليه الرجوع الى الخطوات السابقة على صـدور القرار والمناقشات التى تمت فى شـأنه حتى يبين القصد الحقيقى منه ، لأن التكييف القانونى للتصرفات انما يرجع فيه الى حقيقة الواقع لا الى ما يطلق عليـه من تسميات اذ العبرة دائمـا بالمعانى لا بالألفاظ .

وبالرجوع الى ما سبق صدور هـذا القرار يتبين للقسم ان الموضوع عرض على المجلس البلدى بمذكرة من الادارة العـامة للبلدية بينت فيها « المسـائل الرئيسية المعلقة المختلف عليهـا مع شركة مياه الاسكندرية مع ايضـاح موقف الشركـة من تنفيـذ قانون المرافق العـامة رقـم ١٢٩ لسـنة ١٩٤٧ » .

واهم هـذه المسائل :

١ — امتناع الشركة عن انشـاء محطة مياه الشرب الجديدة رغم وضوح الحاجة اليها ورغم ان الشركة كانت تتعجل انشاءها ، فلما بدا لها أن تكاليفها ارتفعت من ٢٥٠٠٠ جنيه الى ٤٠٠٠٠ جنيه رفضت تنفيـذ المشروع .

٢ — عـدم الأخذ بتقدير مجلس المراجعة واصرارها على محاسبة المستهلكين على التقدير الابتدائى رغم تعديله .

٣ — ضعف ضغط المياه وعدم وصولها الى الأدوار العليا وعدم قيام الشركة بتلافى هـذا العيب .

٤ — اصرار الشركة على عدم الخضوع لقانون المرافق العامة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ وتوزيعها الأرباح على المساهمين دون التقيد بالنسبة المحددة فى هـذا القانون رغم تنبيهها مرارا الى عدم اجراء ذلك .

ثم اشارت المذكرة الى أن الموضوع عرض على ادارة الرأى لمصالح الحكومة بالاسـكندرية فتناولته تفصيلا بمذكرة مؤرخة ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٠ انتهت الى أن الموقف من جانب الشركة يتعارض مع المصلحة العـامة ويخالف أحكام القانون وانه طبقـا للمبادىء العـامة فى القانون

الادارى ولعدم النص فى قانون المرافق العــامة على جزاء مخالفة احكامه فان للمجلس البلدى الغاء الامتياز بالطريق الادارى والقيام على هــذا المرفق بطريق الاســتغلال المباشر أو منح الامتياز فيه الى ملتزم جديد بالشروط المنصوص عليها فى هــذا القانون ·

وبناء على هذه المذكرة وجه معالى وزير الشئون البلدية والقروية الأسبق الى الشركة كتابا فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ ينبهها فيه الى ان موقفها يتعارض مع المصلحة العــامة ويخالف أحكام القانون ويطالبها بتنفيــذ ما جاء فيه والا اضطر الى اتخاذ اجراء حاسم فى هــذا الشأن تحقيقا للمصلحة العــامة ·

وقد دارت المناقشة فى المجلس البلدى على اساس هذه المذكرة ، وعلى اساس ما انتهت اليه ادارة الرأى لمصالح الحكومة بالاسكندرية من حق البلدية فى الغــاء الامتياز واشار حضرات الأعضاء الى ذلك كثيرا فى مناقشتهم ، وكانت هــذه المناقشات تدور حول « الغــاء الامتياز » أو « سحبه » أو « نزعه » نتيجة للمخالفات التى ارتكبتها الشركة ·

وواضح من ذلك أن المجلس اذ قرر استعادة المرفق أو استرداده انما قصــد أن يكون عن طريق الغــاء الالتزام الممنوح للشركة أو اســقاطه decheance جزاء لها على مخالفــة أحكام القانون وعــدم قيامها بالالتزامات المفروضة عليها ·

أما من جهة صفة القرار وهل هو نهائى أم لا ، فقسم الرأى مجتمعا يلاحظ أن القرار صدر بالموافقة على مبدأ الاسقاط وكلف الادارة العامة للبلدية بحث الاجراءات التى يجب اتخاذها لذلك وتقــديم تقرير اليــه بالنتيجة خلال شهرين من تاريخ المصادقة الوزارية ·

وواضح من هــذا النص وما سبقه من مناقشات كانت تدور حول انذار الشركة من ناحية وبحث امكان قيام البلدية بادارة المرفق ومقدار المبالغ التى تستحق للشركة من ناحية أخرى — أن المجلس انما وافق على الاسقاط من حيث المبدأ فقط ثم كلف الادارة ببحث الاجراءات وتقــديم تقرير اليه ، ومعنى ذلك انه أرجأ اتخاذ قرار نهائى فى الأمر الى حين اتمام البحوث الفنية والمــالية والحسابية المطلوبة ·

يؤكد ذلك ان المصادقة الوزارية على القرار قد نحت هـذا المنحى اذ جاءت « باقرار الاتجاه الذى اتخذه المجلس » واشير فى كتاب المصادقة الى الاتصال بالشركة على امل الوصول واياهما الى اتفاق ودى يحقق اعراض المجلس ، وقد حصل الاتصال فعلا وعقدت جلسات بين معاليكم وممثلى شركة المياه اشترك فى بعضها بعض حضرات اعضـاء المجلس البلدى ، وكان الغرض من ذلك الوصول الى اتفاق مع الشركة مما يقطع بأن قرار المجلس لم يكن قراراً نهائيا بل قراراً مبدئيا ٠

وما دام الأمر كذلك فان المجلس يملك العدول عن هـذا القرار ٠

لذلك انتهى رأى القسم الى ان المقصود من القرار الصادر من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٢ هو اسقاط الالتزام الممنوح لشركة مياه الاسكندرية جزاء على مخالفتها لأحكام قانون المرافق العـامة وعدم قيامها بالالتزامات المفروضة عليها وان هـذا القرار قرار مبدئى يجوز للمجلس العدول عنه او تعديله ٠

(فتوى ٢٨٠ فى ١٩٥٢/٥/٣)

قاعـــــدة رقم (١٧١)

المبـــــدأ :

مجلس بلدى مدينة الاسكندرية ــ تحمله بمكافآت رجال المطافىء الذين يعملون بالمدينة ٠

ملخص الفتـــوى :

تنص المـادة ٢٠ من القانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٥٠ بشان المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية على أن « يختص المجلس بالاشراف على تنفيـذ قانونه ولائحته الداخلية والقوانين واللوائح المتعلقة بالصـحة العمومية والتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى والطرق والمجارى وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصـة بالمرافق العـامة للمدينة ، ويختص كذلك باصـدار القرارات فى المسائل الآتية : (أولا) ١ ــ ٠٠٠

٧ ــ كل ما يتعلق بالمطافىء وجميع الاجراءات الخاصة بالوقاية من الحريق » ٠

وقد نصت المـادة ٨٤ من لائحة الاجراءات الداخلية للمجلس على ان الأعمال الخاصة باطفاء الحريق بمدينة الاسكندرية تابعة للمجلس البلدى ، ويدير هـذه الأعمال « ضابط رئيس لفرقة المطافىء » تحت امرته ضباط وصف ضباط وعمال الاطفاء . وادارة هـذه الأعمال تابعة للبلدية التى تتحمل نفقات الفرقة ، الا ان الموظفين والمستخدمين والعمال يكونون تابعين لسـلطة البوليس من حيث التعيين والنظام ، وللادارة العـامة طلب تغييرهم اذا رأت مقتضى لذلك .

ولمـا كان القانون واللائحة ـ سالفى الذكر ـ لم يتعرضا لموضـوع المكافآت الخاصـة برجال فرقة المطافىء ، وبالتالى لم يحددا الجهـة الملزمة بصرفها لهم ، فقد ثار التساؤل عن هـذه الجهة ، وهل هى البلدية التى حملها الشارع بنفقات الفرقة أم وزارة الداخلية التى استبقى لهـا القانون سلطة التعيين والنظام وتغيير رجال هـذه الفرقة . وبما أن التفسير السليم لكلمة النفقات يقتضى حملها على المعنى الواسع لهذا اللفظ بحيث تنطوى تحته جميع التكاليف الخاصـة بالفرقة من ماهيات ورواتب اضافية مختلفة ، بلا تفرقة بين العاجل منها والآجل ، وعلى ذلك تندرج المكافآت تحت ذلك اللفظ باعتبار أنها ليست سوى مرتب آجل .

ومن ناحية أخرى ، فان التشريعات المختلفة الخاصة بمكافآت ترك الخدمة تقرر الحق فيها مقابل مدد الخدمة التى يقضيها الموظف فى جهات الادارة المختلفـة ، وبحيث يتناسب مقدارها مع مقدار هـذه المدد ، ولذلك فانه يتحتم الزام الجهة التى قضيت فيها مدد معينة بصرف المكافآت المستحقة عن هـذه المدد وفى هـذه الحدود فقط يجد حكم القانون ـ المتعلق بالمسألة المعروضة والمفسر على النحو السالف ذكره ـ محلاً لاعماله .

لذلك فان مجلس بلدى مدينة الاسـكندرية هو الذى يقوم بصرف المكافآت الخاصـة برجال فرقة المطـافىء ببلدية الاسـكندرية عن مدة الخـدمة التى قضيت به .

(فتوى ١٥٤ فى ١٩٥٦/١٠/١)

قاعـــــدة رقم (١٧٢)

المبـــــدأ :

مجلس بلدى مدينة الاسكندرية ـ تبعية مدير عام هـذا المجلس ـ تكون للمجلس البلدى ذاته وليس لوزارة الشئون البلدية والقـروية ـ اثر ذلك ـ تقرير بدل تمثيل لهذا المدير يكون بقرار من المجلس البلدى لا بقرار من رئيس الجمهورية ٠

ملخص الفتـــوى :

كانت المـادة ٤٦ من القانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٥٠ بانشاء المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٧٩ لسـنة ١٩٥٤ على ان « يكون للمجلس مدير عام يعين بمرسوم بناء على عرض وزير الشئون البلدية والقروية ويعاونه وكيل ومديرو ادارات فنيـة ينبعون فى تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم وزارة الشئون البلدية والقروية وتدرج مرتبات المدير العام ووكيله ومديرى الادارات الفنيـة فى ميزانية الوزارة المذكورة ، وعلى المجلس أن يؤديها للوزارة المذكورة وان يدرج الاعتمادات اللازمة لذلك فى ميزانيته » ، ثم عدلت بالقانون رقم ٢٧٩ لسـنة ١٩٥٤ على الوجه الآتى : « يكون للمجلس ادارة بلدية تشكل من ادارات واقسام يبين اختصاصها وتوزيع العمل بها فى اللائحة الداخلية وتتولى بوجه عام تأدية الخدمات وتنفيذ المشروعات والأعمال الداخلة فى اختصاص المجلس البلدى وتنفيـذ القوانين واللوائح وقرارات المجلس ٠

ويرأس الادارة البلدية مدير عـام يعين بقرار يصـدر من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الشئون البلدية والقروية ويعاونه وكيل ومديرو الادارات المـالية والهندسية والصحية وغيرهم من مديرى الادارات الفنية التى يصـدر بانشائها قرار من وزير الشـئون البلدية والقروية ، وتدرج مرتبات المدير العام ووكيله ومديرى الادارات الفنية فى ميزانية الوزارة المذكورة ٠ وعلى المجلس أن يؤديها للوزارة وان يدرج الاعتمادات اللازمة لذلك فى ميزانيته

وللمدير العام الاشراف التام على جميع الموظفين والمستخدمين وهو الرئيس الفعلى لهم » ٠

ويبين من مقارنة نص هذه المــادة قبل التعديل وبعده انه كان قبل هــذا التعديل يتضمن حكمين :

الأول ـ تبعية مدير عام بلدية الاسكندرية ووكيل ومديرى الادارات الفنيــة لوزارة الشــئون البلدية والقروية فى شــئون تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم وفصلهم ٠

الثانى ـ ادراج مرتبــات هؤلاء الموظفين بميزانية وزارة الشــئون البلدية والقروية ، مع الزام المجلس البلدى بادراج الاعتمــادات اللازمة لذلك فى ميزانيته ٠

فلما عدلت هذه المــادة بالقانون رقم ٢٧٩ لســنة ١٩٥٤ حذف الحكم الأول دون الثانى وذلك ابرازا لشخصية وتكوين الادارة البلدية واقسامها بوضوح ، على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المشــار اليه ٠

ولمــا كان الأصل فى تحــديد الجهة التى ينبعها الموظف ان تكون هى الجهة التى يؤدى فيهــا اعمال وظيفته ويمارس فيهــا اختصاصاتها ويتقاضى راتبه من ميزانيتها ، فاذا أريد الحاق الموظف بجهة غير هــذه الجهة لأســباب وظروف خاصــة استثنائية تعين النص على ذلك صراحة لأن هــذا الحكم يكون استثناء وخروجا على الأصل العام ٠

ويبين من مجموع نصوص القانون رقم ٩٨ لســنة ١٩٥٠ المشار اليه وعلى الخصوص من نص المــادة ٤٦ منه أن مدير البلدية هــو الرئيس الفعلى للادارة التنفيذية فى البلدية واختصاصه وعمله الأصيل مقصوران عليهــا ، كما انه يتقاضى راتبه فى النهــاية من أموالها ، ومن ثم فانه يتبعها دون سواها اما النص على ادراج راتبه فى ميزانية وزارة الشئون البلدية والقروية فانه لا يعدو أن يكون مجرد وســيلة من وسائل تنظيم اشراف وزير الشــئون البلدية والقروية على المجالس البلدية لكفالة حسن سير العمل بها ٠ وقد وقف المشرع عند حد النص على مجرد ادراج المرتب فى ميزانية الوزارة فلم يلزم الوزارة بعبئه المــالى بل أوجب على المجلس ان يؤديه إليها وأن يدرج الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض فى ميزانيته ، وذلك اعمالا للأصل العام الذى يقضى بأن الراتب مقابل العمل ولا يلتزم بادائه سوى الجهة التى يؤدى فيها هــذا العمل ويعود نفعه عليها ٠

وتقضى المادة (٢٠) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه بان « يختص المجلس باصدار القرارات فى المسائل الآتية : (ثامنا) مسائل الموظفين والمستخدمين والعمال والمسائل المالية عدا ما يدخل منها فى اختصاص المدير العام للبلدية » . ويستفاد من هذا النص ان المجلس هو المختص اصلا باصدار قرارات فى مسائل موظفيه كافة على اختلاف درجاتهم وأنواعهم ويستثنى من ذلك ما يختص به المدير العام صراحة من هذه المسائل . ولما كان المدير موظفا بالبلدية فان المجلس يختص باصدار القرارات فى شئونه الوظيفية كافة وفى المسائل المالية المتعلقة بها ومنها تقرير رواتب اضافية له ، وعلى هذا فان مدير عام بلدية الاسكندرية يتبع المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ولا يعتبر من موظفى وزارة الشئون البلدية والقروية ، وتقرير بدل تمثيل له يكون بقرار من الهيئة الادارية .

(فتوى ٢٥٨ فى ١٩٥٩/٤/١٩)

قاعدة رقم (١٧٣)

المبدأ :

مجلس بلدى الاسكندرية ـ اختصاصه دون مصلحة الطب البيطرى بمكافحة مرض الكلب وتنفيذ القوانين الصادرة فى هذا الشأن ـ ثابت من اختصاصه بتنفيذ القوانين المتعلقة بالصحة العمومية ـ لا يغير من هذا الاختصاص صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الكلاب ومرض الكلب .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية تقضي بأن يختص المجلس البلدى بالمسائل الآتية :

(أولا) تنفيذ قانون المجلس ولائحته التنفيذية والقوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العمومية والتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى والطرق والمحال العمومية المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمجارى والانارة وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة . كما تنص المادة ٤٠ من القانون سالف الذكر على أن « تتكون ايرادات

المجلس البلدى من (سابعا) الرسوم والعوائد المقررة على السيارات والموتوسيكلات والدراجات والعربات بأنواعها والدواب والكلاب وما ماثل ذلك » ٠

ويبين مما تقدم أن اختصاص المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية بمكافحة مرض الكلب وتنفيذ القوانين الصادرة فى هذا الشأن انما هو ثابت من احتصاصه بتنفيذ القوانين المتعلقة بالصحة العمومية وذلك باعتبار ان مقاومة هذا المرض ترتبط ارتباطا وثيقا بالصحة العمومية ٠ ولم يترتب على صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الكلاب ومرض الكلب تغيير فى هذا الاختصاص اذ انه يبين من احكام ذلك القانون أن الادارات البيطرية المختلفة هى التى تتولى تنفيذ احكامه وليس فى هذه الأحكام ما يجعل هذا الاختصاص مقصورا على مصلحة الطب البيطرى ، بل ان المشرع كان صريحا فى النص على أن تتولى الجهة الادارية المختصة تنفيذ احكام القانون ، والمقصود بالجهة الادارية في هذا الشأن الادارات البيطرية التى تقرر لها هذا الاختصاص بصفة اصلية بموجب قواعد قانونية نافذة المفعول ، ولما كان القسم البيطرى ببلدية الاسكندرية هو الجهة المنوط بها تنفيذ القوانين المتعلقة بداء الكلب طبقا للائحة الداخلية للقومسيون البلدى الصادرة فى ١٩٠٥/٦/١٣ ، فمن ثم لا يترتب على صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر نزع الاختصاص من هذا القسم ٠

ويترتب على تقرير الاختصاص للقسم البيطرى التابع لمجلس بلدى مدينة الاسكندرية أن يكون لهذا القسم وحده سلطة قيد الكلاب فى سجل خاص بأرقام مسلسلة وتحصيل الرسم المقرر عن هذا القيد طبقا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ ، ولا يخل بذلك أن القانون المذكور قد نص على ان يحتفظ بالسجل المذكور بمصلحة الطب البيطرى وفى كل فروعها بنواحى الجمهورية ، ذلك ان اختصاص المجلس البلدى بتحصيل الرسوم المقررة على الكلاب مستمد من حكم المادة ٤٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ اذ تنص على انه « تتكون ايرادات المجلس البلدى من ٠٠٠ (سابعا) الرسوم والعوائد المقررة على السيارات والموتوسيكلات والدراجات والعربات بأنواعها والدواب والكلاب وما ماثل ذلك » ٠

والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ فى شان مجلس بلدى مدينة الاسكندرية هو قانون خاص يقتصر اثره على مدينة الاسكندرية ، كما ان احكامه تعتبر من قبيل الأحكام الخاصة ، ومن ثم فلا يترتب على صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ ، وهو قانون عام ، القول بعدم احقية المجلس البلدى فى تنفيذه وتحصيل الرسوم المقررة على نسجيل الكلاب لحسابه ، لأن حقه فى هذه الرسوم ثابت بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ باعتبارها جزءا من ايرادات البلدية ، ومن المقرر ان التشريع العام لا يلغى النص الخاص ولو كان سابقا عليه ومتعارضا مع أحكامه ، بل يظل النص الخاص قائما ونافذ المفعول بحيث يجب اعمال كل منهما فى نطاقه ما لم يكن قد نص صراحة على الغاء هذا النص الخاص .

وبما أن القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ لم يتضمن أى نص يقضى صراحة بانتزاع اختصاص المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية فى تنفيذ احكام القانون باعتباره من القوانين المتعلقة بالصحة العمومية ، كما أنه لم يتضمن أى شىء يقضى بحرمان المجلس البلدى من تحصيل الرسوم المقررة على الكلاب واضافتها الى ميزانيته الخاصة ، فمن ثم يظل اختصاص المجلس البلدى قائما بالنسبة لتنفيذ القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ بما فى ذلك تحصيل الرسوم ، ويكون النص الصادر من وزير الزراعة بتاريخ ٥ من يونيه سنة ١٩٥٦ على سريان أحكام القانون على مدينة الاسكندرية ، قصد به أن تتقيد بلدية الاسكندرية — بصفتها السلطة القائمة على تنفيذ القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ — بأحكامه الموضوعية دون أن يكون قد قصد به انتزاع اختصاص البلدية فى تنفيذ احكامه بما فيها تحصيل الرسوم .

لذلك فان مجلس بلدى مدينة الاسكندرية هو المختص بتنفيذ احكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الكلاب ومرض الكلب دون مصلحة الطب البيطرى ، كما انه صاحب الحق فى كافة الرسوم المقررة طبقا لأحكام هذا القانون ، على أن ترسل البلدية الى مصلحة الطب البيطرى جميع التبليغات التى تصلها عن حيازة الكلاب حتى تقوم المصلحة المذكورة بقيد هذه التبليغات فى سجلها الخاص .

(فتوى ٢٣ فى ١٩٥٩/١/١١)

الفصـــل الثـــانى

مجلس بلدى القــاهرة

قاعـــــدة رقم (١٧٤)

المبـــــدا :

أصبح مجلس بلدى مدينة القاهرة بمقتضى المـادة «٢٠» من القانون ١٤٥ لسـنة ١٩٤٩ مختصا باصدار رخص المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصـحة والخطرة ، الكائنة بدائرة المدينة ، على اختلاف أنواعهـا ، دون مصلحة الرخص التابعة لوزارة الصـحة العمومية ٠

ملخص الفتـــوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من نوفمبر سـنة ١٩٥١ الجهة المختصة بالترخيص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فى دائرة مدينة القاهرة وتبين ان القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة قد خلا من بيان الجهة التى تتولى اصدار الترخيص بادارة هـذه المحلات ٠ أما اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد قسمتها الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ويختص بمنح الترخيص الحاص به وزارة الداخلية التى حلت محلها فى ذلك وزارة الصحة العمومية ٠

القسم الثانى : تختص بمنح الترخيص الخاص به المحافظة والمديرية٠

القسم الثالث : ويختصر بمنح الترخيص الخاص به مامورو المراكز أو الأقســام ٠

وقد كانت مصلحة الرخص التابعـة لوزارة الصحة العمومية تقوم بالاجراءات الخاصة بهذه الترخيصات ٠ ثم جاء القانون رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٤٤ الخاص بالمجلس البلدية والقروية وأعطى الاختصاص فى تنفيـذ

قانون المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وبالنسبة للقسمين الثانى والثالث للمجلس البلدى او القروى الذى يقع المحل فى دائرته وذلك طبقا للبند ١٠ من المادة ١٢ وابقى الاختصاص فى الترخيص بالقسم الأول لوزارة الصحة العمومية ٠

اما القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بانشاء المجلس البلدى لمدينة القاهرة فقد نص فى المادة ٢٠ على أن المجلس البلدى يختص بالمسائل المذكورة بالمادة وأولها ٠

« مراقبة تنفيذ قانون المجلس ولائحته الداخلية والقوانين واللوائح المتعلقة بالصحة والتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى والطرق والمحال العمومية والمحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمجارى والانارة وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة » ٠

وانه وان كان القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالمجلس البلدى لمدينة الاسكندرية قد وضع فى مقابل هذا النص عبارة « تنفيذ قانون المجلس ٠٠٠٠٠ » ولم يذكر كلمة « مراقبة » الا ان هذه المغايرة لا تؤدى الى اختلاف المعنى المقصود فى الحالين لعدم وجود مبرر للتفرقة من جهة ولأن هذه المادة — من جهة أخرى — تتحدث عن المجلس كهيئة مداولة فاختصته بمراقبة تنفيذ القوانين التى تقوم بتنفيذها اداراته المختلفة ٠

يدل على ذلك أن من بين القوانين التى اختص المجلس بمراقبة تنفيذها قانون المجلس ذاته ولائحته الداخلية ٠ ولا يمكن بداهة تصور أن جهة أخرى تقوم بتنفيذ هذين غير ادارات هذا المجلس كما أن القول بأن جهة أخرى تابعة للحكومة المركزية كمصلحة الرخص يستمر اختصاصها بتنفيذ هذا القانون وتشرف البلدية عليها اذ أن ذلك يؤدى الى نتائج غير مقبولة ومجافية للدستور ذاته ٠ لأن الحكومة المركزية هى التى تشرف على البلدية بما لها من سلطة وصائية ولا يمكن التسليم بقلب الأوضاع ومنح البلدية اشرافا على الحكومة ٠

ولذلك انتهى رأى القسم الى أنه بمقتضى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ صار الاختصاص باصدار رخص المحلات المقلقة للراحة

والمضرة بالصحة والخطرة على اختلاف أنواعها الكائنة بمدينة القاهرة للمجلس البلدى لهذه المدينة دون مصلحة الرخص التابعة لوزارة الصحة العمومية ٠

(فتوى ٦٦٩ فى ١٩٥١/١٢/٩)

قاعدة رقم (١٧٥)

المبدأ :

اصبح مجلس بلدى مدينة القاهرة بمقتضى حكم المادة ١٣٣ من الدستور والمادتين (٢٠ و ٤٠) من القانون ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ مختصا بمراقبة تنفيذ عقود التزام المرافق العامة البلدية فى مدينة القاهرة وبالتفتيش على حسابات الشركات التى تقوم بهذه المرافق مع عدم الاخلال بما يخوله القانون ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ وغيره من القوانين من اختصاص وزارة التجارة والصناعة فى أمر هذه الشركات ٠

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٩ من مارس سنة ١٩٥٢ الخلاف بين وزارة التجارة والصناعة والمجلس البلدى لمدينة القاهرة على اختصاص الادارة العامة للشركات بالنسبة الى التزامات المرافق العامة فى مدينة القاهرة ٠ وتبين انه بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من مايو سنة ١٩٢٧ أنشئت ادارة شركات الامتياز بوزارة المالية وخولت الاختصاصات الآتية :

١ ـ حصر الامتيازات التى تمنح بمعرفة الحكومة والتعديلات التى تحصل فيها وتسجيلها ٠

٢ ـ جمع هذه الامتيازات وترتيبها ثم طبعها من آن لآخر ٠

٣ ـ حصر جميع التقارير السنوية التى تنشر بمعرفة الشركات والتى يهم الحكومة الاطلاع عليها ٠

٤ ـ فحص مشروعات الامتياز وابداء الرأى فيها من الوجهة المالية والاقتصادية قبل رفعها لمجلس الوزراء وكذلك كل تعديل يراد ادخاله عليها ٠

٥ — مراقبة تنفيــذ عقود الامتياز مع الاستعانة بموظفى الوزارات المختصة بمراقبة الشروط الفنية ٠

٦ — تقــديم تقرير عن حالة الشركات ونموها وتأثيرها من الوجهة الاقتصادية فى البــلاد ٠

٧ — التفتيش على حسابات الشركات التى تدفع أتاوة للحكومة وتقدير هــذه الاتاوة ٠

وقد الحقت ادارة شركات الامتياز فى ٢٧ من فبراير ســنة ١٩٤٩ بالادارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة ٠

ولمــا انشىء المجلس البلدى لمدينــة القاهرة بالقــانون رقم ١٤٥ لســنة ١٩٤٩ رأى انه المختص وحده بشئون المرافق العامة فى مدينــة القاهرة استنادا الى هــذا القانون ٠

ويلاحظ بادى الراى أن المرافق العامة اما مرافق عامة قومية أو مرافق عامة بلدية فالأولى لم يتعرض لها القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ومن ثم لم يتغير بالنسبة اليها اختصاص الادارة العامة للشركات ٠

اما المرافق العامة البلدية وهى التى تقتصر أهميتها على اهل المدينة فهى محل البحث الآن ٠

وقد نصت المــادة ١٣٣ من الدستور على أن ترتيب المجالس البلدية واختصاصها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين ويجب ان تراعى فى هــذه القوانين اختصاص هــذه المجالس بكل ما يهم المدينة ٠

وصــدر القانون رقم ١٤٥ لســنة ١٩٤٩ منظما للعلاقة بين المجلس البلدى لمدينة القاهرة وبين الحكومة المركزية ٠ مراعيا أن يختص المجلس بالاشراف على كل ما يتعلق بالمرافق العامة (البند ٥) كما يختص باصدار القرارات فى شــان كل التزام واحتكار موضوعه اســتغلال مصلحة من مصالح الجمهور ٠

كما نصت المــادة ٤٠ على أن تكون من موارد المجالس حصة الحكومة

فى ايرادات شركات المياة والتزام النقل بالسيارات العمومية وغيرها من شركات المرافق العــامة ٠

ويتضح من ذلك انه بمقتضى احكام الدستور والقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ قد أصبح المجلس البلدى لمدينة القاهرة هو المختص وحده بالاشراف على جميع المرافق العــامة البلدية فى حدود المدينة وهو الذى يؤول اليه ما يستحق لدى ملتزمى هــذه المرافق من اتاوات ٠

ومقتضى هــذا الاشراف ان المجلس يختص بمراقبة قيــام الملتزم بالمرفق العــام طبقا لعقــد الالتزام وبالتفتيش على حســابات الملتزمين لضبط مقدار الاتاوة المستحقة له ٠

وهــذا الاختصاص يتعارض مع اختصاص الادارة العــامة للشركات بمراقبة تنفيذ العقود والتفتيش على الحسابات تعارضا يتعين معه القول بان أحكام المــادتين ٥ و ٧ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ قد نسخت بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ٠

اما ما عدا ذلك من اختصاصات الادارة المذكورة فلا تتعارض مع الاختصاص المخول للبلدية اذ لا تعدو ان تكون جمعا لبيانات وابداء لآراء تسترشد بها الجهات المختصة فى المسائل المتعلقة بالمرافق العامة ٠

وكون الالتزام بالمرفق العــام يلزم ان يكون بقــانون لا يؤثر فى اختصاص المجلس البلدى فى هــذا الشأن لأن المجلس هــو الذى يعتبر مانح الالتزام بصرف النظر عن الادارة التى يصدر بها هــذا الالتزام ٠

ثم ان مراقبة تنفيــذ عقود الالتزام والتفتيش على حسابات الملتزم لا تكون الا بعد منح الالتزام فعلا فلا وجه لاشراك ادارة الشركات فيه ٠

لذلك انتهى راى القسم الى ان المجلس البلدى لمدينة القاهرة هو المختص وحده بمراقبة تنفيــذ عقود التزام المرافق العــامة البلدية فى مدينة القاهرة وبالتفتيش على حسابات الشركات التى تقوم بهذه المرافق مع عدم الاخلال بها بما يخوله القانون رقم ١٣٨ لســنة ١٩٤٧ الخاص ببعض أحكام الشركات المساهمة وغيره من القوانين من اختصاص لوزارة التجــارة والصناعة ٠

(فتوى ١٩٦ فى ١٩٥٢/٣/٢٣)

قاعـــــدة رقم (١٧٦)

المبـــــدأ :

مجالس بلدية ـ نقل موظفيها الى الحكومة يعتبر تعيينا جديدا ـ ايراد استثناء على هذه القاعدة فى القانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة لموظفى مجلس بلدى القـاهرة ٠

ملخص الفتـــوى :

ان الاعتراف بالشخصية المعنوية للأشخاص الادارية الاقليمية يترتب عليـه استقلال هـذه الأشخاص عن شخصية الدولة ، وهـذا يستتبع ان يعتبر نقـل موظف من احدى هـذه الهيئات الى الحـكومة أو العكس بمثابة تعيين جديد فى الجهة المنقول اليها ٠ لذلك يكون القانون رقم ٥٣٤ لسـنة ١٩٥٣ ـ فيما تضمنته احكامه من اعتبـار مدة خـدمة الموظفين والمستخدمين والعمال المنقولين من مجلس بلدى القاهرة الى الحكومة وحدة لا تتجزأ وتحسب فى تسوية ما قد يستحقونه من معاش أو مكافآت عند تركهم الخدمة او فصلهم منها ـ هو انشاء لحكم جديد يقتصر تطبيقه على المنقولين من الموظفين والمستخدمين والعمـال من مجلس بلدى القاهرة وحده الى الحكومة ٠

(فتوى ٧٣ فى ١٩٥٤/٢/٢٧)

قاعـــــدة رقم (١٧٧)

المبـــــدأ :

مجلس بلدى القاهرة ـ القانون رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٤٩ بانشائه ـ تحديده معالم المدينة واشتراطه لتعديلها صدور مرسوم ـ لا يغنى عنه اية اجراءات اخرى ٠

ملخص الفتـــوى :

بالرجوع الى القانون رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٤٩ الخاص بانشاء مجلس بلدى مدينة القاهرة يبين أن المـادة الأولى منه قد حددت معالم مدينة القـاهرة وضواحيها التى يباشر فى حدودها المجلس البلدى سـلطاته

واختصاصاته وفقاً للرسم المرافق لذلك القانون ، وقد اجيز تعديل هــذه الحدود بمرسوم يصــدر بناء على عرض وزير الشئون البلدية والقروية وبعد موافقة المجلس البلدى ٠

والثابت ان جزءا من المنطقــة التى يشرف عليهــا مجلس قروى شبرا الخيمة قد ادخل ضمن حدود مدينة القــاهرة ، وتخلف جزء آخر استمر هــذا المجلس فى الاشراف عليه ، واذ كانت الشخصية الاعتبارية لمجلس قروى شبرا الخيمة لم تنقض بصدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القــاهرة الذى انتزع جزءا من اختصاصه وضمه الى اختصاص بلدية القــاهرة ، وانما ظل المجلس الأول يباشر اختصاصه على الجزء الباقى الذى لم يضم الى دائرة المجلس الثانى ، كما ان موافقة الهيئة الادارية لبلدية القــاهرة على ضم هــذا الجزء المتخلف الى البلدية ، واقرار مجلس الوزراء لادماج ميزانية المجلس القروى فى ميزانية البلدية لا يغنيان عن ضرورة صــدور مرسوم بهذا الضم ، ليتسنى التعويل عليه وترتيب آثاره القانونية وفقاً لحكم المــادة الأولى من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ـ اذ كان الأمر ما تقدم فانه يبقى لمجلس قروى شبرا الخيمة كيانه القــانونى ، وتظل له كافة اختصاصاته التى يباشرها على الجزء المتخلف ، ومن ثم يحق له الاستمرار فى تحصيل الرسوم السابق فرضها على الجزء الخارج عن حدود مدينة القاهرة ٠

لذلك فانه الى أن يصدر مرسوم بضم الجرء المنوه عنه الى حدود مدينة القاهرة وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ فان لمجلس قروى شبرا الخيمة الاستمرار فى تحصيل الرسوم البلدية السابق فرضها بمعرفته فى شأن هــذا الجزء ، ولا يحق لبلدية القاهرة تحصيل هــذه الرسوم ٠

(فتوى ٢٥٨ فى ١٩٥٤/٧/٧)

قاعــــــدة رقم (١٧٨)

المبــــــدأ :

مدينة القاهرة ـ حدودها ـ عبارة « دائرة مدينة القاهرة » الواردة فى المــادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٥ لســنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى مدينة القــاهرة ـ مقصود بها مدينة القــاهرة وضواحيها وفقا للتقســيم البلدى لا التقســيم الادارى ٠

ملخص الفتـــوى :

تنص المـادة الأولى من القـانون رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٤٩ بانشـاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة على ان « ينشأ لمدينة القاهرة مجلس بلدى وفقـا للنظام المقرر فى هـذا القانون ـ وتكون حـدود مدينة القاهرة وضواحيها الداخلة فى اختصاص المجلس البلدى على حسب الرسم المرافق ٠ ويجوز تعديل هـذه الحدود بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الشئون البلدية والقروية وبعد موافقة المجلس البلدى » كما تنص المـادة ٤٠ من هـذا القانون على ان « يتكون ايراد المجلس عن المحصل فى دائرة مدينة القاهرة من ٣٠٠٠٠٠ ـ من الرسـوم والعوائد المقررة على السـيارات والموتوسيكلات والدراجات والعربات بانواعها » ٠ ويسـتفاد من هذين النصين ان اختصاص مجلس بلدى القاهرة يشمل المدينة وضواحيها بحدودها المبينة فى الرسم المرافق للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ الصادر بانشاء هذا المجلس وان وزير الشئون البلدية والقروية قد خول سلطة تعـديل هذه الحدود بعد موافقة المجلس البلدى ٠

ولمـا كانت رسـوم السـيارات المحصلة فى دائرة مدينة القـاهرة وضواحيها تدخل فى ضمن الموارد المـالية للمجلس المذكور وذلك بالتطبيق لنص المـادة ٤٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ المتقدم ذكرها فانه يتعين تحديد مدلول عبارة دائرة مدينة القاهرة وضواحيها فى ضوء نص المـادة الأولى من القانون ذاته التى تحدد دائرة اختصاص المجلس البلدى بمدينة القاهرة وضواحيها حسب الرسم المرافق للقانون فليس معقولا ولا مقبولا أن يختلف مدلول العبارتين وقد وردت كلتاهما فى تشريع واحد ، ويؤيد هـذا النظر ان المشرع انما خول المجلس البلدى الحق فى حصيلة رسوم السـيارات والموتوسيكلات والدراجات والعربات بانواعها بالنص عليهـا فى ضمن موارده المـالية لمواجهة ما ينفقه فى انشـاء الطرق وصيانتها وتحسينها وكافة مرافق النقـل والمواصلات الواقعة فى دائرة اختصاصه مما يقتضى أن يكون تحـديد مدينة القاهرة وضواحيها حسب التقسـيم البلدى ووفقا للتحـديد الوارد بالرسم المرافق للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ دون التقسـيم الادارى ٠

(فتوى ٥٠٦ فى ١٩٦٠/٦/١٣)

الفصــــل الثــــالث

مجلس بلدى بور سـعيد

قاعـــــــدة رقم (١٧٩)

المبـــــدأ :

مجلس بلدى بور سـعيد ـ عمال اليومية ـ القانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٦ المعـدل للقانون رقم ١٤٨ لسـنة ١٩٥٠ ـ تقريره عدم خضوعهم للقوانين واللوائح التى تسرى على عمال الحكومة المركزية وفروعها ـ اثر ذلك ـ عدم افادتهم من حكم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ بمنح العمال المؤقتين اعانة غلاء المعيشة ٠

ملخص الفتـــوى :

فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ صدر القانون رقم ١٤٨ بانشاء المجلس البلدى لمدينة بور سـعيد على غرار كل من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة والقانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٥٠ بانشاء مجلس بلدى لمدينة الاسـكندرية ٠ ولقد أظهر التطبيق العمـلى للقانون رقم ١٤٨ لسـنة ١٩٥٠ خلال سنوات أن أحكامه جاءت قاصرة عن أن تمكن المجلس من تحقيق الغرض من انشائه فبذلت بعض المحاولات لتعديل تلك الأحكام لمسايرة التطور وتبسيط الاجراءات ، ولكن ما ادخل عليهـا من تعديل لم يؤد الى النتيجة المرجوة لتمكين ذلك المجلس من القيام برسالته على الوجه الأكمل ٠ من ذلك ما نصت عليه المـادة (٤٨) من أنه « مع مراعاة أحكام هـذا القانون تسرى على موظفى المجلس جميع القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها » ٠ وقد فسر هـذا النص بأنه يشـمل العمال باعتبارهم من مستخدمى المجلس وترتب على ذلك تطبيق كادر العمـال الحكومى عليهم ٠٠ ولكن ميزانيات مجلس بلدى بور سـعيد وغيره من المجالس البلدية المحدودة الموارد لا تمكنها من مواجهة الأعباء المـالية التى تفرضها النظم التى تطبقها الحكومة على عمالها ، لذلك رأى المشرع فى القانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٩٥٦/٧/٣١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى

لمدينة بور سعيد ان يدخل تعديلا صريحا على هذه المادة القديمة (٤٨) ونص فى التعديل على ان يصدر المجلس لائحة تنظم قواعد تعيين العمال وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وتركهم الخدمة وغير ذلك من شئونهم . وجرى تعديل المادة (٤٨) على النحو الصريح الآتى : (مادة ٤٨ معدلة) : « مع مراعاة احكام هذا القانون تسرى على موظفى المجلس ومستخدميه جميع القوانين واللوائح التى تطبقها الحكومة . اما العمال فيصدر المجلس لائحة تنظم قواعد تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وتركهم الخدمة وغير ذلك من شئونهم » .

وصريح عبارة هذا النص المعدل هو ان عمال مجلس بلدى بور سعيد منذ صدور هذا القانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٦ فى ١٩٥٦/٧/٣١ ومنذ تاريخ العمل بأحكامه بعد ستين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ـ وقد تم هذا النشر فى ١٩٥٦/٨/٥ بالعدد ٦٢ مكررا من الوقائع المصرية ـ اصبحوا لا يخضعون للقوانين واللوائح التى تسرى على عمال الحكومة المركزية وفروعها ، وانما يخضعون لأحكام اللائحة التى سوف يصدرها المجلس البلدى المذكور منظمة لكافة شئون عماله .

فاذا كان الثابت من الأوراق ، أن المدعى قد عين بمجلس بلدى بور سعيد فى ١٩٥٥/٩/٢١ بوظيفة (عامل مؤقت) على الآلة الكاتبة بأجر يومى قدره ٢٠٠ مليم رفع الى ٢٦٠ مليما اعتبارا من ١٩٥٦/٤/١٢ وظل يقبضه الى أن استقال من خدمة المجلس فى منتصف فبراير سنة ١٩٦٠ فان المدعى يكون ، والحالة هذه من طائفة العمال المؤقتين التابعين لمجلس بلدى بور سعيد ، ومن ثم فانه لا يفيد من القواعد التنظيمية التى تسرى فى حق العمال الحكوميين ومن بينها تلك القاعدة التنظيمية التى استحدثها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٢٩ والتى تقضى بمنح أولئك العمال الذين يعينون بصفة مؤقتة اعانة غلاء المعيشة بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم .

(طعن ٩١٢ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٥٢/١/١٦)

الفصـــل الـــرابع

المجلس البلدية فى نطاق محافظة ســيناء

قاعـــــــدة رقم (١٨٠)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ـ نص المـادة ٤٠ منه على نزول الحـكومة للمجلس عن حصيلتها فى دائرة اختصاصه من ايجار اراضى البنـاء الفضاء الداخلة فى املاكها الخاصة ونصف صافى حصـيلة بيع الأراضى المذكورة ـ نظام الادارة المحليـة المطبق بالقانون رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ ـ تقسـيمه الجمهورية الى وحـدات ادارية هى المحافظات والمدن والقرى لكل منها الشخصية المعنوية وسريانه مكانيا على هـذه الجهات ـ صدور القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسـنة ١٩٦٠ بتقسيم الاقليم الجنوبى الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ـ شمول هـذا التقسيم بعد تعديله بالقرار رقم ٥٧٢ لسـنة ١٩٦١ جميع المحافظات عدا محافظة سـيناء ـ أثر ذلك خضوع المجالس البلدية فى نطاق محافظة سـيناء لأحكام قانون المجالس البلدية مؤقتا الى أن يصدر فى شأنها قرار جمهورى ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة الأولى من القانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية تنص على أن « يكون انشاء المجلس البلدى بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية يحدد فيه دائرة اختصاصه ٠٠٠ » وقد تضمن الباب الرابع من هـذا القانون بيان الموارد المـالية للمجالس البلـدية من الضرائب والرسوم والأموال التى تنزل عنها الحكومة للمجالس ومن هـذه الموارد ما نصت عليه المـادة ٤٠ من القـانون المذكور من أن « تنزل الحكومة للمجلس عن حصيلتها فى دائرة اختصاصه من ايجار أراضى البناء الفضاء الداخلة فى أملاكها الخاصة ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من ريع الأراضى المذكورة » ـ ثم صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصـدار قانون نظام الادارة المحليـة ونصت المـادة الأولى منه على أن « تقسم الجمهورية العربية المتحدة بقرار من رئيس الجمهورية الى وحدات ادارية

هى المحافظات والمدن والقرى ويكون لكل منها الشخصية المعنوية .... »
كما نص فى مادته الثانية على ان « يمثل المحافظة مجلس المحافظة والمدينة مجلس المدينة والقرية او مجموعة من القرى المتجاورة المجلس القروى .... » وتنفيذا للمادة الأولى من هذا القانون أصدر السيد رئيس الجمهورية القرار رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الاقليم الجنوبى الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات — ثم عدل هذا القرار بالقرار رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ الذى أضاف ثلاث محافظات أخرى وبذلك شمل القراران جميع المحافظات عدا محافظة سيناء .

ولما كان قانون نظام الادارة المحلية يطبق مكانيا على الجهات التى صدر قرار جمهورى بتتبعها الى محافظات أو مدن فان مؤدى ذلك ان الجهات التى لم تدخل بالأداة المذكورة فى نطاق تطبيق هذا القانون تظل خاضعة للنظام القانونى القائم قبل العمل به الى أن تلحقها أحكامه وتدخل فى دائرة تطبيقه المكانية ومن ثم فان احكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه تعد نافذة مؤقتا على المجالس البلدية فى نطاق محافظة سيناء الى ان يصدر فى شانها قرار من رئيس الجمهورية طبقا للمادة الأولى من قانون نظام الادارة المحلية .

(فتوى ٣٤٥ فى ١٩٦٦/٣/٢٨)

الفصـــل الخـامس
عـدم جواز الجمع بين عضـوية المجـالس البلدية والقـرويه والاشـتغال بالوظائف العـامة

قاعــــــدة رقم (١٨١)

المبـــــدأ :

لا يجوز الجمع بين الوظائف العـامة وعضوية المجالس البلدية وذلك تطبيقا لقرار الحظر الصادر من مجلس الوزراء فى هـذا الشأن ٠

ملخص الفتـــوى :

طلب ابداء الراى فيما اذا كان يجوز لأحد موظفى الحكومة الجمع بين شغل وظيفته وعضوية المجالس البلدية وذلك بمناسبة انتخاب طبيب الأسنان بوحدة مدينة دمنهور العلاجية عضوا بمجلس بلدى دمنهور اذ أن كلا من القانون رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٤٤ الخـاص بنظام المجالس البلدية والقروية والمرسـوم الصادر فى ١٩٤٥/٦/١٧ بشـأن انتخاب المجالس المذكورة قد خلا من نص فى هـذا الصدد غير ان وزارة الداخلية رفعت الى مجلس الوزراء فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ مذكرة لاصدار قرار يحظر على الموظفين اطلاقا الجمع بين الوظيفة والعضوية فوافق مجلس الوزراء على الحظر المشار اليه فى تلك المذكرة بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٥/١١/١٩

وقد استعرضت هيئة قسم الرأى هـذا الموضوع بجلستها المنعقدة فى ١٠ ديسـمبر سنة ١٩٤٦ ولاحظت من مراجعة الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٤ أن الفكرة الأولى التى اتجهت اليها نية المشرع عند وضع مشروع قانون للمجالس البلدية هى أن يوضع فيما بعد قانون خاص لبيان القواعد التى تحكم انتخاب أعضـاء تلك المجالس غير ان الهيئـة التشريعية عند نظرها لهذا القانون اضافت مادة تقضى بأن تجرى وزارة الداخلية الانتخابات طبقـا للنظام الذى يوضع تفصيلا فى لائحة تصدر بمرسوم وترتب على ذلك أن أحكام الانتخاب لتلك المجالس صيغت فى

مشروع مرسوم عرض على قسم قضايا وزارة الداخلية وقد ورد به النص الآتى « لا يجوز الجمع بين عضوية المجالس البلدية والقروية وتولى الوظائف العامة بانواعها » والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية وكل موظفى ومستخدمى وزارة الأوقاف والمعاهد الدينية ـ على أنه لما كان المرسوم المزمع استصداره يستند الى قانون معين فقد أوضح قسم قضايا الداخلية أنه يجب الا يخرج عن نطاق أحكام هذا القانون المستمدة منه لا أن يشمل نصا كالمقترح وضعه يتضمن حكما موضوعيا يجب أن يتقرر بقانون وبالتالى فانه نظراً لخلو القانون الاصلى من مثل هذا النص فانه لا يمكن حرمان الموظفين من ترشيح انفسهم اذا كانت تتوافر فيهم الشروط التى يتطلبها القانون على أنه يجوز للحكومة بما لها من سلطة تنظيمية بالنسبة لشئون موظفيها أن تحظر عليهم قبول عضوية تلك المجالس ويكون جزاء الموظف الذى يخالف مثل هذا الحكم المؤاخذة التأديبيه دون أن يترتب على ذلك أى بطلان للعضوية ذاتها وقد صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٥ بتقرير هذا الحظر تحقيقا لنية المشرع فى هذا الصدد .

كما أوضحت الهيئة انه اذا كان المرسوم بقانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ قد نص فى المادة ٦٠ منه على عدم جواز الجمع بين الوظيفة وعضوية أحد مجلسى البرلمان ونصت المادة ١١ من القانون رقم ٦٨ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات على تقرير هذا الحظر بالنسبة لأعضاء مجالس المديريات فان الحكمة التى دعت الى تقرير هذا الحظر تعتبر أشد توافرا بالنسبة للمجالس البلدية لما لهذه المجالس الأخيرة من اختصاصات تدعو الى قيامها بأعمال قد يبدو تعارضها واضحا مع واجبات الوظيفة .

وقد لاحظت الهيئة أن الطبيب المذكور قد التحق بخدمة الحكومة خاضعا للشروط التى تسرى على موظفيها عموما رغم أن العمل المنوط به قد يجعله فى مركز قانونى مختلف على انه لما طالما كانت العلاقة بينه وبين الحكومة مستمدة من رابطة التوظف العادية ولم تنظم تلك العلاقة

على صـــورة أخرى فلا منـــاص من سريان جميـــع الأحـــكام الخاصـــة بالموظفين عليـــه ٠

وقد انتهت الهيئة من بحثها الى تقرير عدم جواز الجمع بين شغل الوظائف العامة وعضـــوية المجالس البلدية تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٦ وأن الطبيب المذكور يعتبر من الموظفين الخاضعين لقرار مجلس الوزراء السالف الذكر ٠

(فتوى ٧٥/١/١/٣١ — فى ١٩٤٦/١٢/١٨)

الفصـــل الســـادس
موارد المجالس البلدية والقروية وتسييرها للمرافق العامة

قاعـــــدة رقم (١٨٢)

المبـــــدأ :

لا تتحمل المجالس البلدية نفقات مرفق المرور .

ملخص الفتـــوى :

بالرجوع الى القوانين الخاصة بمجالس القاهرة والاسكندرية وبورسعيد البلدية وهى القوانين رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ورقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ ورقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ يتبين أنها تسير على منوال واحد فيما يتعلق بتحديد اختصاص هـذه المجالس فى ادارة المرافق العـامة . اذ تنص على اختصاص هـذه المجالس بادارة مرافق عامة معينة كعمليات المياه والانارة ووسائل المواصلات والأسواق العـامة والمطافىء . وتنص ايضاً على 'ختصاص هـذه المجالس بادارة المرافق العـامة على العموم أو الاشراف عليها .

ولا شك أن المقصود بالمرافق العامة فى حكم نلك القوانين هى المرافق المحلية أى التى لا تهم سوى أهل المدينة التى يمتلها المجلس البلدى دون المرافق العامة القومية التى تهم سـكان الدولة أحمعين كمرافق العـدل والدفاع والبوليس . وبذلك يكون اختصاص المجالس البلدية فيما يتعلق بالمرافق العامة انما هو تطبيق للأصل العـام الذى يحكم توزيع الوظيفة الادارية بين السلطات المركزية وبين الهيئات المحية وهو اختصاص هـذه المجالس بالمرافق المحلية أى التى تهم أهل المدينة وحدهم .

على أن الأمر يدق أحيـانا عند التفرقة بين ما يعتبر مرفقاً محليا وما يعتبر مرفقا قوميا بالنسبة الى المرافق التى تكون الخدمات فيها محلية ولكنها مع ذلك داخلة فى عموم خدمات أخرى تعتبر مرافق قومية كما هو الشأن فى مرفق المرور بالذات فان الخدمات التى يقوم بها بوليس

المرور تؤدى فى المدينة ولكنها متصلة بمرفق ادارى هو مرفق الأمن العام الذى يعتبر بلا جدال المرفق الأول من المرافق القومية فاذا قامت به السلطة المركزية فى بلد كالقاهرة لا تعرف نظام البوليس المحلى فانما تقوم به باعتباره جزء من مرفق الأمن بما يجعله مرفقا قوميا تلتزم الدولة بنفقاته ٠

على انه حتى لو اعتبر هـذا المرفق مرفقا محليـا وادارته الدولة بسلطاتها المركزية نيابة عن المجالس البلدية لأنها اقدر على الاطلاع به من تلك المجالس التى لا تنص قوانينها على قيامها بخدماته فان الدولة هى التى تتحمل نفقات ادارته ٠

اما ما تثيره وزارة المـالية لتأييد ما تراه من وجوب تحمـل تلك المجالس نفقات ادارة مرفق المرور فى تلك المدن الثلاثة من ان الرسوم المقررة على السيارات والموتوسيكلات والعربات والدراجات بأنواعها تعتبر جزءاً من ايرادات المجالس البلدية الخاصـة بتلك المدن مما يستتبع أن تتحمل هـذه المجالس بوجه المقابل نفقات اقلام المرور فيها ٠ فمردود بأن المواد التى تتكون منهـا ميزانية المجالس البلدية والتى عينت قوانينها مصادرها انما يكون انفاقها مقصوراً على ما تتولى تلك المجالس ادارته من مرافق ولو كان مصدراً من مصادر هـذه الموارد هو رسوم أو ضرائب متعلقة بخدمات أخرى ما دامت تلك الخدمات لا تقوم بها المجالس بل تقوم بها الدولة ممثلة فى سلطتها المركزية كما هو الشـأن فى خدمات المرور بالذات فلا تلازم بين الأمرين ٠

لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى ان المجالس البلدية لا تتحمل نفقات مرفق المرور ٠

(فتوى ١١٥ فى ١٩٥٣/١/٨)

قاعـــــدة رقم (١٨٣)

المبـــــدأ :

يكون المجلس البلدى الجهة المختصة بتحصيل موارده وان كانت من باب الضرائب ٠

ملخص الفتـــوى :

بالرجوع الى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء المجلس البلدى لمدينة القاهرة يتبين ان الفقرة الأولى من المـادة ٢٠ منه تنص على أن هـذا المجلس يختص بمراقبة تنفيـذ قانون المجلس ولائحته الداخليـة والقوانين المتعلقة بالمصلحة العمومية والتنظيم والمبانى وتقسيم الأرض والطـرق والمحال العموميـة والمحال المقلقـة للراحة والمضرة للصحة والخطـرة ...... وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصـة بالمرافق العامة . وتنص الفقرة الرابعة من هذه المـادة على ان المجلس يختص بمراقبة ايراداته أيا كان نوعها .

كما انه بالرجوع الى القانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية يتبين أن الفقرة الأولى من المـادة ٢٠ منه تنص على أن هـذا المجلس يختص بتنفيـذ قانون المجلس ولائحته الداخليـة والقوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العمومية والتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى والطرق والمحال العمومية ..... وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصـة بالمرافق العامة ـ كما تنص الفقرة الرابعة من هذه المـادة على أن المجلس يختص بتحصيل ايراداته أيا كان نوعها .

وبمقابلة النصوص الواردة فى هذين القانونين يتضح أن عبـارتى « مراقبة تنفيذ القوانين » و « مراقبة تحصل الايرادات » الواردتين فى قانون بلدية القـاهرة تقابلهما عبارتا « تنفيـذ القوانين » و « تحصيل الايرادات » الواردتين فى قانون بلدية الاسكندرية الا أن هـذه المغايرة بين نصوص كل من هذين القانونين لا تؤدى الى اختلاف المعنى المقصود فى الحالين لعدم وجود مبرر للتفرقة من جهة ولأن المفهوم من مجموع احكام المـادة ٢٠ من قانون بلدية القاهرة أنها تتحدث عن اختصاص المجلس البلدى كهيئة مداولة تختص بمراقبة تنفيذ القوانين التى تقوم بتنفيذها اداراته المختلفة . اما القول بأن المقصود بعبارة « مراقبة التنفيذ » هو اختصاص المجلس البلدى بمراقبة تنفيذ القوانين التى تتولى تنفيذها أصلا وزارة أو وزارات معينة ، فان مؤداه هو خضوع هـذه الوزارة أو الوزارات أو الحكومة المركزية لرقابة المجلس البلدى فيما يتعلق بتنفيذ تلك القوانين وهـذه نتيجة غير مقبولة لا تسـمح بها القواعد القانونية لأن الحكومة

المركزية هى التى تشرف على البلدية بما لها من سلطة وصائية ولا يمكن التسليم بمنح البلدية اشرافا على الحكومة .

يؤيد هـذا النظر أن من بين القوانين التى اختص المجلس بمراقبة تنفيذها قانون المجلس ذاته ولائحته الداخلية ولا يمكن بداهة تصور أن جهة أخرى تقوم بتنفيذ هذين القانونين غير ادارات المجلس حتى يكون للمجلس رقابة عليها فى ذلك .

وفضلا عن ذلك فان كلمة « مراقبة » التى تضمنها قانون مجلس بلدى القاهرة قد وردت أيضا فى المذكرة الايضاحية لقانون بلدية الاسكندرية التى جاءت نصوصه صريحة فى اختصاص المجلس بالتحصيل ــ كما سبق بيانه ــ ولا شك فى أنه لا يجوز الاعتداد بما جاء فى المذكرة الايضاحية ازاء صراحة النص . وهـذا يؤكد أن استعمال هـذه الكلمة سواء فى قانون بلدية القاهرة أو فى المذكرة الايضاحية لقانون بلدية الاسكندرية لا يعدو ان يكون مغايرة فى الصياغة لا تؤدى الى اختلاف المعنى .

يضاف الى ما تقدم ان المـادة ٨٣ من كل من قانونى البلديتين تنص على أن تتبع فى شأن أموال المجلس القواعد المتعلقة بادارة أموال الدولة ــ مما يدل على أن المجلس البلدى هو الجهة المختصة بتحصيل ايراداته اذ لو كان هـذا التحصيل متروكا للحكومة المركزية لمـا كان هناك محل للنص فى قانون المجلس على ان تتبع فى تحصيل ايراداته القواعد التى تتبعها الدولة فى التحصيل .

لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى انه طبقا لأحكام القانونين رقمى ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشـاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة و ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشـأن المجلس البلدى لمدينة الاسـكندرية يكون المجلس البلدى لكل من المدينتين هو الجهة المختصة بتحصيل ايراداته ومنها عوائد الأملاك المبنية وضريبة الملاهى والمراهنات .

(فتوى ١٧٦ فى ١٩٥٣/٤/٨)

قاعـــــدة رقم (١٨٤)

المبـــــدأ :

تتولى ادارة المرافق العامة الصحية المجالس القروية الممثلة للقرى التى تنشأ فيها هـذه المرافق كما تتحمل نفقات هـذه الادارة من ميزانيتها ـ اما القرى التى ليس فيها مجالس فتتولى ادارة المرافق التى تنشأ فيها مجالس المديريات التابعة لها وهـذه المجالس هى التى تتحمل نفقات الادارة .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتحسين الصحة القروية نصت على ان تنشأ بكل مديرية ادارة هندسية تقوم على تحضير مشروعات الاصلاح القروى وتنفيذها ويكون لوزارة الصحة العمومية حق مراقبة تنفيذ المشروعات والتفتيش عليها وعلى أعمال الادارة المذكورة على أن ترسل الوزارة صورا من تقارير مفتشيها الى مجلس المديرية وتتولى مجالس المديريات او المجالس القروية حسب الأحوال ادارة هذه المشروعات ما عدا الخدمات الصحية الطبية المنصوص عليها فى الفقرة العاشرة من المادة الأولى فتتولاها وزارة الصحة العمومية فى ميزانيتها العامة .

كما نصت المادة الثالثة على أن يقوم مجلس المديرية بتحضير مشروعات الاصلاح القروى فى دائرة المديرية بعد اخذ رأى المجالس القروية عند وجودها ثم تعرض هـذه المشروعات برسومها والميزانية اللازمة لها وبرامج تنفيذها على وزارة الصحة العمومية لاعتمادها .

ثم نصت المادة الرابعة من القانون على أن ينشىء كل مجلس مديرية ميزانية خاصة للمشروعات التى نص عليها فى هـذا القانون على أن تدبر الأموال اللازمة لهذه المشروعات على الوجه الآتى :

(أ) اعانة سنوية من ميزانية الدولة مقدارها ٦٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى على الأقل للأعمال الجديدة .

(ب) المبالغ المخصصة فى كل مجلس مديرية للصرف على الشئون الصحية والطبية طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٩ بوضع نظام مجالس المديريات .

(جـ) التبرعات التى ترد لمجلس المديرية لهذا الغرض من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها .

(د) فائض ميزانيـة مشروعات هـذا القانون فى السنة السـابقة والاعانة السنوية التى تؤخذ من ميزانية الدولة توزع بواسطة وزارة الصحة العمومية على مجالس المديريات بنسبة عدد سكان كل مديرية فى آخـر تعداد عـام .

ويستخلص من احكام هـذه النصوص ان القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ بشأن تحسين الصحة القروية صدر منظما لوضع وتنفيذ مشروعات الاصلاح القروى وناط هـذه المهمة بمجالس المديريات اذ نص على ان تنشأ فى كل مجلس ادارة هندسية تقوم بالتحضير والتنفيذ أما الأموال اللازمة لانشاء هـذه المشروعات فتدبر بالكيفية التى نظمها القانون فى المـادة الرابعة سـالفة الذكر وظاهر منهـا بجلاء أن هـذه النفقات تتحملها مجالس المديريات دون غيرها .

أما ادارة هـذه المشروعات فقد نصت المـادة الثانية على ان تتولاها مجالس المديريات أو المجالس القروية التي تقع فى دائرتها هذه المشروعات حسب الأحوال ولم يرد نص صريح فى شأن نفقات هـذه الادارة وما هى الجهة التى تتحملها ولكن الذى يبين من مجموع احكام القانون أن المقصود هو تحمل الجهة التى تدير المرفق الصحى نفقات هـذه الادارة سواء كانت هـذه الجهة هى مجلس المديرية أو المجلس القروى والمناط فى ذلك هو ما اذا كانت القرية التي ينشأ فيها المشروع لها مجلس قروى أو ليس لها هـذا المجلس . فاذا لم يكن للقـرية مجلس قروى وقعت ادارة المرفق بالضرورة على عاتق مجلس المديرية وبالتالى ينحمل هو نفقات ذلك . أما اذا كان للقرية مجلس قروى فانه هو الذى يتولى الادارة ويتحمل النفقات ولا يسوغ الاحتجاج بأن هـذه اعباء مالية لا قبل لميزانيته بها لأن القانون اشترط موافقـة مجلس القرية مقدما على المشروعات المزمع انشاؤها فى هـذه القرية ثم موافقـة وزارة الصحة وهى السلطة الوصائية على هـذه المجالس (قبل انشاء وزارة الشئون البلدية) والمفروض ان يتحقق المجلس من ان مواردة المـالية تمكنه من مواجهة نفقـات ادارة المرفق وذلك قبل أن يوافق على انشائه فى القرية وهـذا واضح من الفقرة

الأولى من المـادة الثالثة التى تنص على أن يقوم مجلس المديرية بتحضير مشروعات الاصلاح القروى فى دائرة المديرية بعد أخذ رأى المجالس القروية عند وجودها ثم تعرض هـذه المشروعات برسومها والميزانية اللازمة لهـا وبرامج تنفيذها على وزارة الصحة العمومية لاعتمادها ٠

لذلك فقد انتهى قسم الرأى مجتمعا الى :

ان ادارة المرافق الصحية التى تنشأ تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسـنة ١٩٤٧ ومنها المغاسل والحمامات تتولاها المجالس القروية الممثلة للقرى التى تنشـأ فيها هـذه المرافق كمـا تتحمل نفقات هـذه الادارة من ميزانيتهـا ٠

اما القرى التى ليس لها مجالس فتتولى ادارة المرافق التى تنشـأ فيهـا مجالس المديريات التابعـة لها وهـذه المجالس هى التى تتحمـل نفقات الادارة ٠

(فتوى ٢٥٩ و ٢٦٠ فى ١٩٥٣/٧/٢٧)

قاعـــــدة رقم (١٨٥)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية والقروية ـ تخويلها الترخيص باشغال الطرق العامة ـ استثناء الجسور لانفراد وزارة الأشغال بالاشراف عليهـا ـ القـانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شـأن الرى والصرف ٠

ملخص الفتـــوى :

ان مرفق الرى والصرف يعتبر مرفقاً قوميا تشرف عليـه الحكومة المركزية ، ومن مقتضى ذلك ان تنفرد وزارة الأشغال ـ بصفتها القائمـة على شئون هـذا المرفق ـ بالترخيص باشغال الجسور التى هى فى الوقت ذاته طرق عامة وأن تحصل على رسوم ذلك الترخيص ٠ وهـذا النظر دعمه المشرع صراحة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شـأن الرى والصرف ، اذ نص فى المـادة الأولى على أن « الأملاك العـامة ذات الصلة بالرى

والصرف هى : (أ) مجرى النيل وجسوره وجسور الحياض والحوش العامة وجسورها .. (ب) جميع الترع والمصارف العامة وجسورها .. » وقضى فى المـادة الخامسة بأنه « لوزارة الأشغال العمومية الهيمنة التامة ومطلق الاشراف على الأملاك العامة المنصوص عليها بالمـادة الأولى من هـذا القانون .. » ٠ وترتيبا على ما تقدم يكون ما جاء فى القـانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية والقروية فى مادته التاسعة من ان « يختص المجلس البلدى بوجه عام بمرافق الصحة والتنظيم فى دائرته .. » وفى المـادة الثانية عشرة من أن « يقوم المجلس البلدى فى دائرة اختصاصاته بتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمسائل الآتية :

(١) . . . . . .
(٢) . . . . . .
(٣) . . . . . .

(٤) شغل الطرق وتنظيم الاعلانات » ، يكون هـذا متعلقا فقط بما عدا الجسور من الطرق العامة وتعتبر الجسور – على هـذا الوجه – مستثناه من احكام هذين النصين ٠

(فتوى ٥٢ فى ١٩٥٤/٢/٣)

قاعـــــدة رقم (١٨٦)

المبـــــدأ :

تحكيم – القانون رقم ٣٩٨ سنة ١٩٥٣ – لا يسرى على مشارطات التحكيم بين المجالس البلدية والغير ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة الأولى من القانون رقم ٣٩٨ اسنة ١٩٥٣ الخاص بفض المنازعات بين الدولة والغير عن طريق التحكيم تنص على انه مع عدم الاخلال بحكم المـادة ٨١٩ من قـانون المرافعـات يجـوز فض المنازعات القائمة بين الدولة والغير عن طريق التحكيم ٠ والواقع أن لفظ « الدولة الوارد فى هـذا النص لا ينسحب على المجالس البلدية ، ومن ثم فان هـذا القانون لا يسرى على مشارطات التحكيم التى تكون المجالس البلدية

طرفا فيها ، ذلك أن احكام هـذا القانون ـ خذا بنص المـادة الثانية منه ـ لا تنظم سوى التحكيم فى المنازعات التى يكون احد اطرافها جهة ادارية يملك مجلس الوزراء التصرف فى أموالها ، والحال ـ فيما يتعلق بالمجالس البلدية ـ أن مجلس الوزراء ليس له اية ولاية بصدد التصرف فى أموالها ، لأن المـادة الرابعة عشر (سادساً) من القـانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية والقروية قد جعلت التصرف بمقابل فى أموال المجالس البلدية من اختصاص هذه المجالس ، بشرط الحصول مقدما على موافقة وزير الشئون البلدية اذا كان هـذا التصرف فى عقار أو فى منقول تزيد قيمته على مائة جنيه . وواضح من نص المـادة الأولى من القانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٣ أن التحكيم عمل من اعمال التصرف يلزم للاتفاق عليه اهلية التصرف ، اذ ان تلك المـادة تحيل الى المـادة ٨١٩ من قانون المرافعات ، وهـذه الأخيرة يقضى حكمها بأنه لا يصح التحكيم الا ممن له التصرف فى حقوقه .

(فتوى ٥٦ فى ١٩٥٤/٢/١٠)

الفصـــل الســـابع
موظفو وعمال المجالس البلدية والقروية

قاعـــــدة رقم (١٨٧)

المبـــــدأ :

مجالس بلدية وقروية ـ القواعد المنظمة لشئون موظفيها وعمالها قبل نفاذ قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ـ هى القانون رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية ، والقانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٥٥ ، واللوائح التنفيذية به للقانون رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٤٤ ومنها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٥/٥/١٥ بشروط توظيف موظفى المجالس البلدية والقروية ومستخدميها وعمالها ـ النص فى هـذا القرار على سريان القواعد المقررة لموظفى وعمـال الحكومة عليهم ـ مقصود به الشروط والقواعـد الأساسية للوظيفة ، وذلك بالقدر الذى تحتمله ميزانية هـذه المجالس ـ مثال بالنسبة لاعانة غلاء المعيشة المزيدة .

ملخص الحـــكم :

قبل نفاذ قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ كان مجلس بلدى فاقوس يخضع لأحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بنظام المجالس البلدية والقروية ثم لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ولأحكام اللوائح الصادرة تنفيـذا للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ التى ظل معمولا بها وفقا لأحكام المـادة ٨١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ ومن بين هـذه اللوائح اللائحة الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٥ من مايو سـنة ١٩٤٥ بشروط توظف موظفى المجـالس البلـدية والقـروية ومستخدميها وعمالها واذ كانت هـذه اللائحة نصت فى المـادة الأولى منها على ان « يتبع بالنسـبة لموظفى ومستخدمى وعمـال المجالس البلدية والقروية جميـع القواعد المقررة والتى سـتقرر لموظفى وعمـال الحكومة فيما يتعلق بشروط التعيين ومنح العلاوات والترقيات والنقل والاجازات وبدل السفر وذلك دون اخلال بالأحكام الواردة بهذه اللائحة ، فان هـذه المـادة قد قصرت تطبيق اللوائح الخاصـة بموظفى ومستخدمى وعمال

الحكومة على أمثالهم بالمجالس البلدية والقروية على ما يتعلق فيها بشروط التعيين ومنح العلاوات والنقل والاجازات وبدل السفر — وقد جرى قضاء هـذه المحكمة على أن المراد بذلك هو الشروط والقواعـد الأساسية التى تحكم التعيين ومنح العلاوات والترقيات والنقل وما الى ذلك كأصول عامة مشتركة توحد الأسس التى تنظم هذه الأوضاع ولكن بالقدر الذى تستطيع ميزانية هذه المجالس ان تحتمله حتى لا تختل أو تضطرب — وقد نصت المـادة ٥٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ على أن يعين رئيس المجلس الموظفين والمستخدمين والعمال طبقا للاعتمادات التى وافق عليها المجلس فى الميزانية المعتمدة ، كما رددت هذا الحكم المـادة ٥٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٥٥ ومن ثم كان تطبيق أو عدم تطبيق قواعد اعانة غلاء المعيشة المزيدة المتعلقة بموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة على موظفى وعمال المجالس البلدية رهينا بالقدرة المـالية للمجالس المذكورة بحسب مواردها وطاقة ميزانيتها طبقا لتقدير هـذه المجالس ملاءمة أو عدم ملاءمة مواجهة تلك الاعانة بالاعتمادات اللازمة لها ٠

(طعن ٢٢٩١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٧)

قاعـــــدة رقم (١٨٨)

المبـــــدأ :

الجهة المختصة باعتماد التقارير السرية بصفة نهائية بالنسبة لموظفى المجالس البلدية بالادارة العامة لشئون البلديات — أساس ذلك مستمد من نص المـادة ٥٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ — لجان شئون الموظفين بالمجالس البلدية تعتبر لجانا تحضيرية فى هـذا الشأن ٠

ملخص الحـــكم :

ان المجالس البلدية اذ تعد التقارير عن موظفيها بالطريقة التى رسمها القانون ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ انما تفعل ذلك لتدفع بها الى لجنـة شئون موظفى المجالس البلدية بالادارة العـامة لشئون البلديات لاعتمادها وقد رات هـذه اللجنة بجلسة ٢٠ من يولية سـنة ١٩٥٩ منح المدعى درجـة ضعيف وأصرت على وجهة نظرها برغض تظلمه فى جلسـة ١٥ من ديسمبر سـنة ١٩٥٩ ، أما ما ذهب اليه المدعى من أن الجهة المختصـة بوضع

التقرير واعتمـاده هو مجلس بلدى المنيـا ، فانه أمر يقوم على حجـة داحضة ، ذلك أن المـادة ٥٨ من القـانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٥٥ تنص فى الفقـرة الثانية منهـا « ... ويعتبر موظفو المجالس ومستخدموها وحـدة ادارية من حيث ترقياتهم وتنقلاتهم وتتولى ذلك وزارة الشـئون البلدية والقروية » وان من مقتضى النص أن لجنة شئون موظفى المجالس البلدية هى اللجنة التى تقوم وحدها على النظر فى الترقيات والتنقلات بالنسبة لجميع موظفى المجالس باعتبارها اللجنة التى خولها القانون هذا الحق دون غيرها من اللجان التى قد تشـكل بالمجالس — واذا كان الأمر كذلك فلا جدال فى أن النظر فى التقـارير السرية واعتمادها أمر يدخل فى اختصاصها وحدها لارتباطه ارتباطا بالقـرارات التى تتخذها هـذه اللجنـة بالنسبة لشـئون موظفى المجالس وترقياتهم ولتأثيرها على كل هـذه الشئون وتعتبر لجان شئون الموظفين بالمجالس ان جاز تشكيلها هى لجان تحضيرية فى هـذا الشأن .

(طعن ١٧٨٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٤)

قاعـــــدة رقم (١٨٩)

المبـــــدأ :

موظفو المجالس البلدية — ترقيتهم — السلطة المختصة باجرائها — انعقادها لوزارة الشئون البلدية والقروية — القرار الصادر من رئيس المجلس البلدى بالترقية — اعتباره من قبيل الاجراءات التحضيرية ، ولا يحدث أثرا قانونا — اعتراض الادارة العامة لشئون البلديات على هـذا القرار — يجعله غير نهائى ومن قبيل الأعمال المـادية — لا محل للطعن عليه سواء بالالغاء او التضمين ولا يرد عليه السحب .

ملخص الحـكم :

ان المـادة ٥٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية تنص على أن « يحدد كل مجلس عـدد درجات الموظفين والمستخدمين والعمال اللازمين له ويعرض قراره فى هـذا الشأن على وزارة الشئون البلدية والقروية لاقراره او تعديله ويعتبر موظفو المجالس ومستخدموها وحدة ادارية من حيث ترقياتهم وتنقلاتهم وتتولى ذلك وزارة الشـئون

البلدية والقروية » ومن مقتضى هذا النص ان الاختصاص فى ترقية موظفى المجالس البلدية ومستخدميها ينعقد بوزارة الشئون البلدية والقروية ٠ وانه ولئن كان لرئيس المجلس البلدى سلطة فى ترقيات الموظفين او المستخدمين او العمال فانها تقف عند حد الاستشارة والتحضير ولا تنتهى الى احداث اثر قانونى ذى صفة تنفيذية فى الترقية الا عندما لا تعترض عليها وزارة الشئون البلدية ٠ وما دام الأمر واضحا فى ان ثمت قرارا لم يصدر من الوزارة بالنسبة للمدعى بالترقية او بالموافقة على اعتماد ترقيته الى الدرجة الأولى السايرة طبقا لما سبق ايضاحه آنفا — بل على العكس من ذلك اعترضت الادارة العامة لشئون البلديات عندما عرضت عليها وقررت ببطلانها وترقية أقدم المستخدمين الخارجين عن الهيئة — فانه تأسيسا على ما تقدم لا يتعلق حق ما للمدعى فى الدرجة الأولى السايرة التى قضى الحكم المطعون فيه باعتباره مرقى اليها طالما انه ليس هناك أى قرار ادارى نهائى بالمعنى القانونى الصحيح يرتب للمدعى مركزا قانونيا ذاتيا بالنسبة لهذه الدرجة ٠ وبالتالى فانه لا يكون هناك محل لتصور قيام سحب لاية ترقية خاصة بالمدعى وهى لم تتم بعد ، خاصة وان مثل هذا السحب لا يلحق الا القرار الصادر بها ولا يعدو فى الواقع ان يكون ذلك الذى قامت بتنفيذه بلدية الاسماعيلية خاصا بالمدعى هو من قبيل الاجراءات التحضيرية الصادرة منها فى شأن ترقيته الى الدرجة الأولى السايرة تلك الاجراءات التى لم ترد البلدية الغاؤها بمجرد اخطارها من الادارة العامة لشئون البلديات ببطلانها وذلك بسبب تلاعب حدث من موظفيها هو موضع التحقيق السابق الاشارة اليه فى معرض تحصيل الوقائع — وهى بهذه المثابة لا تعدو أن تكون من قبيل الأعمال المادية التى لا ترتفع بحال الى مرتبة القرار الادارى الذى يرتب مركزا قانونيا أو ينشىء حقا فى الطعن عليها سواء بالالغاء أو التضمين ومن ثم فان جهة الادارة تستطيع الرجوع عنها فى أى وقت كما حدث فعلا فى الحالة المعروضة بمجرد اكتشاف حدوث التلاعب فى شأنها ٠

(طعن ١٤١٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٣)

قاعـــــدة رقم (١٩٠)

المبـــــدأ :

لا تسرى لائحة صندوق الضمان الخاص بموظفى الحكومة ومستخدميها على موظفى المجالس البلدية والقروية ٠

ملخص الفتـــوى :

ان قانون المصلحة المـالية الصادر فى سنة ١٨٩٢ ولائحة المخازن والمشتريات الصـادرة فى سنة ١٩١٢ تنص كل منهما على الزام أرباب العهد بتقديم ضمانات عما بأيديهم من الأموال العامة وكانت هـذه الأحكام تسرى على موظفى الحكومة ومستخدميها وجميـع الهيئات التى تعتبر أموالها أموالا عامة ومن بينها المجالس البلدية والقروية ٠

وفى ابريل سنة ١٩٣٠ صدر قرار من وزير الداخلية بلائحة بانشاء صـندوق لضمان أرباب العهد من موظفى ومستخدمى المجالس البلـدية والقروية وقد اختصتهم هـذه اللائحة بأحكام ونظم خاصـة مستقلة ومنذ ذلك الحين انحصر نطاق النصوص العـامة الواردة فى لائحـة المخازن وقانون المصلحة المـالى عن هـؤلاء الموظفين والمسـتخدمين بالمجـالس البلـدية والقروية ٠

ثم صدرت لائحة المخازن والمشتريات الجديدة مصدقا عليها من مجلس الوزراء فى ٦ يوليه سنة ١٩٤٨ ٠ الا أن النصوص المتعلقة بضمان أرباب العهد ظلت كما هى ولم تلغ هـذه النصوص صراحة أو ضمنا أحكام لائحة صندوق ضمان موظفى المجالس البلدية والقروية ، وبذلك أصبح نطـاق لائحة المخازن المـالية شاملا على موظفى ومستخدمى الهيئات ذات المـال العام عدا ضمانات موظفى ومستخدمى المجالس البندية والقروية والصيارف والمحصلين والتابعين لمصلحة الأموال المقررة ٠

وفى فبراير سنة ١٩٥٠ أصدر مجلس الوزراء لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب العهد التى نصت فى مادتها الأولى بأنه يجب على من يشغل وظيفة صراف أو محصل أو أمين مخزن أو باحدى الوظائف ذات العهد

النقدية ، ومن اوراق الدمغة أو الأدوات او المهمات و غيرها أن يقدم للجهة التابع لها ضمانا فى الحدود وطبقاً للأحكام المنصوص عليهـا فى هـذه اللائحة .

ثم نصت المـادة الرابعة على ان ينشا بمراقبة التامين بوزارة المـالية صندوق تأمين حكومى لضمان ارباب العهد الغرض منه تكوين مال احتياطى يستخدم لضمان موظفى الحكومة ومستخدميها الذين نتطلب منهم اللوائح والتعليمات المـالية تقديم ضـمان عما بعهدتهم عن نقود أو أوراق دمغة او ادوات او مهمات .

ولمـا كانت المجالس البلدية هى أشخاص اعتبارية عامة مستقلة فان قرارات مجلس الوزراء فيما تتضمن من قواعد تنظيمية لا يجوز من الناحية القانونية ان تسرى على تلك المجالس الا فى الحدود التى تخضع فيهـا قانونا لاشراف مجلس الوزراء .

ولمـا كانت هـذه المجالس لا تخضـع لذلك الاشراف فيما تضمنته احكام اللائحة المتقـدمة الذكر فان هـذه الأحكام لا تسرى على موظفى المجالس البلدية الا اذا أصدر بها قانون .

لكل ما تقدم انتهى قسم الرأى مجتمعاً الى أن لائحة صندوق الضمان الخاص بموظفى الحكومة ومستخدميها الصادرة بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٢/٨ لا تسرى على موظفى المجالس البلدية والقروية .

(فتوى ٢٩٠ فى ١٩٥٣/٤/٨)

قاعـــــدة رقم (١٩١)

المبـــــدأ :

موظفو المجالس المحلية ــ مد مدد خدمة المشتركين منهم فى صندوق التوفير بعد بلوغهم سن الستين ــ يكون بقـرار من وزير الشئون البلدية والقروية وبشرط الا تزيد مدة المد على سنتين .

ملخص الفتـــوى :

نصت المـادة ٥٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ على أن « يعين رئيس المجلس الموظفين والمستخدمين والعمال طبقا للاعتمادات التى وافق

عليها المجلس فى الميزانية وطبقا للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس الوزراء بقرار منه يتضمن علاوة على ذلك التأديب والترقية والنقل وترك الخدمة » ، وقد صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٥/٦/٩ بلائحة استخدام موظفى ومستخدمى المجالس البلدية والقروية . وانه وان كان القانون المذكور قد الغى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ ، الا أن المادة ٨١ من القانون الأخير نصت على استمرار العمل بالقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ ، ومن بينها اللائحة السالف الاشارة اليها ، والتى تنص فى المادة ١٥ منها على ان « تطبق لائحة صندوق التوفير الصادر بها القرار الوزارى بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٥ فى جميع المجالس البلدية والقروية ، على أن تتبع بالنسبة للموظفين والمستخدمين الغير مشتركين فى صندوق التوفير أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ، وفى هذه الحالة يكون مد مدة الخدمة بعد سن الخامسة والستين بقرار من وزير الصحة العمومية » . كما تقضى هذه اللائحة فى المادة الأولى منها بأن (تتبع بالنسبة لموظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية جميع القواعد المقررة أو التى ستقرر لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة فيما يتعلق بشروط التعيين ومنح العلاوات والترقيات والنقل والاجازات وبدل السفر بغير اخلال بالأحكام الخاصة الواردة فى هذه اللائحة) . وانه وان كانت لائحة سنة ١٩٤٥ سالفة الذكر لم تتضمن احكام تنظم مد مدة خدمة الموظفين المشتركين فى صندوق التوفير ، الا انها فى الوقت ذاته لم تتضمن نصا يمنع ذلك . بل على العكس اقرت مبدأ جواز المد ، فأوردت حكما صريحا فى شأنه بالنسبة الى الموظفين الغير مشتركين فى الصندوق وبناء على ما تقدم يجوز مد مدة خدمة الموظفين المشتركين فى صندوق التوفير ، على أن يكون ذلك فى الحدود التى نص عليها قانون نظام موظفى الدولة الذى يجرى فى هذا الشأن على هؤلاء الموظفين طبقا لحكم المادة الأولى من اللائحة المشار اليها ، طالما انها لم تتضمن حكما مغايرا لما نصت عليه المادة ١٠٨ من هذا القانون من عدم جواز مد مدة الخدمة لأكثر من سنتين .

ويبين مما تقدم أن الاختصاص بشئون موظفى ومستخدمى المجالس البلدية والقروية موزع بين رئيس المجلس البلدى وبين وزير الشئون البلدية والقروية وفقا لأحكام القانون الخاص بنظام المجالس البلدية

ولائحته التنفيذية . وأن مد مدد الخدمة لا يدخل فى اختصاص رئيس المجلس البلدى لعدم ورود نص يعقد له هـذا الاختصاص . وانه لم يرد نص صريح يعين المختص بمد مدد خدمة موظفى المجالس البلدية المشتركين فى صندوق التوفير ، الا انه لا شك فى أن ذلك الأمر يدخل فى اختصاص وزير الشـئون البلدية والقروية ـ بدليل ان المـادة ١٥ من اللائحـة قد خولته ذات الاختصـاص بالنسـبة الى الموظفين الغـير مشـتركين فى صـندوق التوفير .

(فتوى ٦٠٩ فى ١٩٥٥/١٢/٢٠)

قاعـــدة رقم (١٩٢)

المبـــدأ :

موظفو المجالس البلـدية ـ سن الاحالة الى التقاعد ـ تحديده فى لائحة صندوق التوفير بستين سنة بالنسبة للمشتركين فيه وبخمس وستين سنة لغير المشتركين ولو كانوا معينين على وظائف دائمة فى الميزانية .

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة الأولى من لائحة اسـتخدام موظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٩ من يونية سنة ١٩٤٥ . تنص على أن (تتبع بالنسبة لموظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية جميع القـواعد المقررة أو التى ستقرر لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة فيما يتعلق بشروط التعيين ومنح العلاوات والترقيات والنقـل والاجازات وبدل السفر وذلك بغير اخـلال بالأحكام الخاصة الواردة فى هـذه اللائحة ...) . وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهـذه اللائحة أنه « تتبع بالنسبة لموظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية جميع القواعد المقررة والتى ستقرر لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة ـ ما عدا بعض مسائل مقررة من قبل بالمجالس مثل نظام التثبيت وترك الخـدمة للموظفين والمستخدمين الدائمين فان ذلك مقيد بلائحة صندوق التوفير » .

وتنص المـادة ١٥ من اللائحة المذكورة على ان (تطبق لائحة صندوق التوفير الصادر بها القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٨ اغسطس ١٩١٥ فى

جميع المجالس البلدية والقروية ، على أن تتبع بالنسبة للموظفين والمستخدمين الغير مشتركين فى صندوق التوفير أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من قانون المعاشات الصادر فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٩ وفى هذه الحالة يكون مد مدة الخدمة بعد سن الخامسة والستين بقرار من وزير الصحة العمومية » ٠

كما تنص المادة ١٧ من اللائحة على أن « يعتبر الموظف دائما اذا كان يشغل وظيفة دائمة مدرجة فى ميزانية المجلس ذات مرتب شهرى وممن يجوز لهم الانتفاع بصندوق التوفير وذلك بعد تثبيته ، ويستثنى من ذلك المستخدمون الذين يشغلون وظائف المحصلين ومعاونى السلخانات فانهم يعتبرون مؤقتين » ٠

وتنص لائحة صناديق توفير مستخدمى المجالس البلدية فى المادة الثامنة منها على حق المستخدم فى تصفية حصته فى صندوق التوفير اذا ترك الخدمة عند الاحالة الى المعاش فى سن الستين (فقرة ثالثة) ٠

وتنص المادة ١٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ فى الفقرة الثالثة منها على ان « يرفت المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال متى بلغوا الخامسة والستين من سنهم ما لم يرخص لهم بالبقاء فى الخدمة لمدة معينة بناء على طلبهم » ٠

والمستفاد من هذه النصوص ان معيار التفرقة بين موظفى المجالس البلدية الذين يحالون الى التقاعد فى سن الستين ، وبين زملائهم الذين يحالون فى سن الخامسة والستين ، هو الاشتراك فى صندوق التوفير ٠ فمن كان منهم مشتركا فى صندوق التوفير أحيل الى التقاعد فى سن الستين، ومن كان غير مشترك أحيل الى التقاعد فى سن الخامسة والستين ولو كان معينا على وظيفة دائمة فى الميزانية ــ وذلك مع مراعاة الحكم الوارد فى المادة ١٧ من اللائحة فى شأن المحصلين ومعاونى السلخانة ٠ ولا محل للاعتراض بأن فى ذلك تفرقة بين موظفى المجالس الغير المشتركين فى صندوق التوفير والمعينين على وظائف دائمة ، وبين أمثالهم من موظفى الحكومة المؤقتين المعينين على وظائف دائمة فى الميزانية والذين استقر الرأى فى شأنهم على أن سن التقاعد بالنسبة اليهم تتحدد ببلوغهم سن

الستين لا الخامسة والستين ، وهو ما اكده القانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ فى شأن ابقاء الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة فى الخدمة بعد سن الستين ـ لا محل لهذا الاعتراض لأن معيار التفرقة بين موظف الحكومة المؤقت فى حكم الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ وبين غيره هو طبيعة الوظيفة المعين عليها ؛ فاذا كان معيناً على وظيفة مؤقتة كانت سن التقاعد بالنسبة اليه هى بلوغه الخامسة والستين ، أما اذا كان معيناً على وظيفة دائمة فى الميزانية كانت سن التقاعد بالنسبة اليه بلوغه الستين ـ وهذا المعيار لا ينطبق على موظفى المجالس البلدية الذين وضعت لائحة استخدامهم معياراً آخر لتحديد سن التقاعد بالنسبة اليهم هو الاشتراك او عدم الاشتراك فى صندوق التوفير كما سبق البيان ٠

(فتوى ٢١١ فى ١٩٥٦/٢/١٨)

قاعـــــدة رقم (١٩٣)

المبـــــدا :

موظفو المجالس البلدية والقروية ـ مناط التعرف على من يتقاعدون فى سن الستين ـ هو الاشتراك فى صندوق التوفير ـ قصره على الشاغلين لوظائف دائمة فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بتنظيم المجالس البلدية والقروية والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم المجالس البلدية ـ تلازمه حتما مع دائمية الوظيفة ـ نص المادة الثانية من القرار الوزارى الصادر فى ١٩١٥/٨/٢٨ بانشاء صندوق توفير لمستخدمى المجالس المحلية يؤكد هـذا النظر ٠

ملخص الحـــكم :

ان المادة ٥٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية قد نصت على ان « يعين رئيس المجلس الموظفين والمستخدمين والعمال طبقا للاعتمادات التى وافق عليها المجلس فى الميزانية المعتمدة ، وطبقا للشروط التى يحددها مجلس الوزراء بقرار منه يتضمن علاوة على ذلك التأديب والترقية والنقل وترك الخدمة » واستنادا الى هـذا التفويض التشريعى صدر فى ٩ من يونية سنة ١٩٤٥ قرار مجلس الوزراء بلائحة استخدام موظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية وهو

قرار لم يلغ بعد ــ بصريح نص المادة ٨١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية ــ قاضيا فى مادته الأولى بأن « تتبع بالنسبة لموظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية جميع القواعد المقررة أو التى ستقرر لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة فيما يتعلق بشروط التعيين ومنح العلاوات والترقيات والنقل والاجازات وبدل السفر وذلك بغير اخلال بالأحكام الخاصة الواردة فى هذه اللائحة » ، وناصا فى مادته الخامسة عشرة على أن « تطبق لائحة صندوق التوفير الصادر بها القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٨ من اغسطس سنة ١٩١٥ فى جميع المجالس البلدية والقروية ، على أن تتبع بالنسبة للموظفين والمستخدمين غير المشتركين فى صندوق التوفير أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من قانون المعاشات الصادر فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٠٩ ، وفى هذه الحالة يكون مد مدة الخدمة بعد سن الخامسة والستين بقرار من وزير الصحة العمومية » وقد عرفت مادته السابعة عشرة الموظف الدائم بالمجالس البلدية بأنه يعتبر كذلك « .. اذا كان يشغل وظيفة دائمة مدرجة فى ميزانية المجلس ذات مرتب شهرى وممن يجوز لهم الانتفاع بصندوق التوفير وذلك بعد تثبيته ، ويستثنى من ذلك المستخدمون الذين يشغلون وظائف المحصلين ومعاونى السلخانات فانهم يعتبرون مؤقتين » . ونصت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قرار ٢٨ من اغسطس سنة ١٩١٥ بلائحة صناديق توفير مستخدمى المجالس على حق المستخدم فى « تصفية حصته فى صندوق التوفير اذا ترك الخدمة عند الاحالة الى المعاش فى سن الستين » ، وتصرح الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بأن « يرفت المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال متى بلغوا الخامسة والستين من سنهم ما لم يرخص لهم ناظر المالية بالبقاء فى الخدمة لمدة معينة بناء على طلبهم ومع ذلك فلا يجوز فى أى حال ابقاؤهم فى الخدمة بعد سن السبعين » .

ويستفاد من هذه النصوص المتقدمة ان مناط التعرف على فئة موظفى المجالس البلدية الدين يحالون الى التقاعد فى سن الستين هو اشتراكهم فى صندوق الادخار بعد تثبيتهم (المادة ١٧ سالفة الذكر) . وهو اشتراك مقصور على موظفى المجالس البلدية ومستخدميها الشاغلين لوظائف دائمة ، فالاشتراك فى صندوق التوفير بحسب النصوص السالفة الذكر يتلازم حتما مع دائمية الوظيفة التى يشغلها المشترك ، وهذا ما أكدته المادة الثانية

من القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩١٥ بانشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية وتنظيم مكافآتهم عند تقاعدهم فقد جعلت الاشتراك فى الصندوق الزاميا بالنسبة لجميع المستخدمين الذين يدخلون فى خدمة المجالس مع استثناء العمال المؤقتين (اى المستخدمين المؤقتين) والخدمة الخارجين عن هيئة العمال والخدمة السايرة مقيمة صندوق الادخار بالنسبة لموظفى تلك المجالس مقام نظام المعاشات بالنسبة لموظفى الحكومة .

(طعن ٦١٥ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٥/٢٧)

قاعـــدة رقم (١٩٤)

المبـــدأ :

موظفو المجالس البلدية سن احالتهم الى المعاش ـ تعميم الاشتراك فى صندوق الادخار على الموظفين المعينين على وظائف دائمة أو مؤقتة وذلك بعد العمل بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ الخاص بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى المجالس البلدية ومجالس المديريات ـ عدم تلازم الاشتراك فى الصندوق مع دائمية الوظيفة كما كان الحال قبل سريان أحكام هذا القانون ـ عدم غناء الاشتراك فى الصندوق عن اقتضاء شرط دائمية الوظيفة فى مقام تحديد سن الستين للاحالة الى المعاش ـ يؤكد هذا النظر عدم تعرض هذا القانون صراحة للسن التى يحال فيها موظفو المجالس البلدية الى التقاعد ـ تعين الرجوع فى تحديدها الى القوانين واللوائح السابقة التى نظمت أوضاع وشروط انتهاء الخدمة بالنسبة الى هؤلاء ومن بينها قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ، ولائحة ١٩١٥/٨/٢٨ بانشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية ، ولائحة استخدام موظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٥/٦/٩ .

ملخص الحـكم :

أنه ولئن كان الاكتفاء بالاشتراك فى صندوق التوفير لجعل تقاعد موظف المجلس البلدى رهينا ببلوغه سن الستين ، لئن كان الاكتفاء بما ذكر مفهوما فى ظل أحكام كانت تقصر هذا الاشتراك على طائفة من موظفى المجالس هم موظفوها الدائمون ، فان هذا الأمر قد تبدل حتما بعد

صدور القانون رقم ٣٨١ لسـنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى المجالس البلـدية ومجالس المديريات فقد نصت مادته الأولى على ان « ينشأ فى مصلحة صناديق التأمين والادخار الحكومية بوزارة المـالية والاقتصاد صندوق للتأمين للموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة فى ميزانيات المجالس ومجالس المديريات ولو كانوا معينين قبل العمل بهذا القانون وآخر للادخار يخصص لمن لا يتمتع من هؤلاء الموظفين بأنظمة للمعاشات ، ولا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين تزيد سـنهم عند العمـل به على السن المعينـة لتقـاعد موظفى الحكومة » .

ويستفاد من هـذا الحكم فى ضوء الحكمة التى قام عليها حسبما أوضحتها مذكرته الايضاحية انه اريد به « تعميم نظام التأمين على جميع موظفى المجالس المعينين على وظائف دائمة أو مؤقتة مدرجة بميزانيتها وقصر الادخار على من لايتمتع بأنظمة المعاشات لـما لوحظ من ان موظفى هـذه المجالس لا يعاملون على وتيرة واحـدة فهناك فريق مشترك فى صناديق ادخار خاصـة تساهم فيها المجالس بنسبة معينة من الراتب الى جانب الاشتراك الذى يقتطع من مرتب المشترك ، وفريق آخر محروم من أى نظام يكفل طمأنينتهم على مستقبلهم ومستقبل ذويهم ، ومفاد هـذه العبارة أن ميزة الاشتراك فى صندوق الادخار يجوز أن ينتفع بها بعد العمل بالقانون رقم ٣٨١ لسـنة ١٩٥٥ موظفو المجالس البلدية المعينون على وظائف مؤقتة باعتبارهم محرومين من نظام المعاش وحيال تعميم نظام الادخار ــ بموجب القانون آنف الذكر ــ على من لا يتمتع بأنظمة المعاشات من موظفى المجالس البلدية سواء أكانوا معينين على وظائف دائمـة أم مؤقتة ، يصبح الاشتراك فى صندوق الادخار غير متلازم مع دائمية الوظيفة التى يشغلها المشترك فيه أو اذا ساغ القول بأن النصوص القـديمة كانت تبغى تحقيق المسـاواة بين موظفى المجالس أو موظفى الحكومة وهو ما تغياه أيضا القانون رقم ٣٨١ لسـنة ١٩٥٥ حين كانت تخول الاشتراك فى صندوق الادخار لأصحاب الوظائف الدائمة من موظفى المجالس وتجرى على غير المشتركين فى هـذا الصندوق أحكام الفقرة الثالثة من المـادة ١٤ من قانون المعاشات الصادر فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٠٩ المتعلقة « بالمستخدمين المؤقتين » فان مجرد الاشتراك فى صندوق الادخار

يصبح الآن غير مغن عن اقتضاء شرط دائمية الوظيفة فى مقام تحديد سن الستين للاحالة الى المعـاش .

ويؤكد هـذا الفهم ان القانون رقم ٣٨١ لسـنة ١٩٥٥ لم يعرض صراحة للسن التى يحال فيها موظفو المجالس البلدية الى التقاعد مما يتعين معه الرجوع الى القوانين واللوائح السابقة على صدوره التى نظمت أوضاع وشروط انتهاء الخدمة بالنسبة الى هؤلاء الموظفين ، ومن ضمنها قانون المعاشات رقم ٥ لسـنة ١٩٠٩ ولائحة ٢٨ من اغسطس سنة ١٩١٥ بانشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية وتنظيم مكافآتهم عند تقاعدهم ، ولائحة اسـتخدام موظفى ومستخدمى وعمـال المجالس البلدية والقروية الصـادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٩ من يونية سـنة ١٩٤٥ ، وكلها متضافرة على ربط احالة موظف المجلس البلدى الى التقاعد فى سن الستين بكونه معينا فى وظيفة دائمة بميزانية هذا المجلس ومنتفعا بنظام الادخار ، وهو لم يكن يفيد من هذا النظام قبل العمل بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ الا اذا كان على وظيفة دائمة على ما سلف البيان .

(طعن ٦١٥ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٥/٢٧)

مجلس شعبى محلى

قاعـــــــدة رقم (١٩٥)

المبـــــدأ :

القانونان رقما ٥٢ لسـنة ١٩٧٥ و ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ ـ لا تختص المجالس الشـعبية باصدار قرارات ادارية فى المسائل التنفيذية وانما ينحصر اختصاصها بصفة عامة فى الرقابة والاشراف ٠

ملخص الحـــكم :

انه لا وجه أيضا لمـا ذهب اليه الطاعن من أنه أقام دعواه طعنا على قـرار المجلس المحلى لمحافظة الاسكندرية الصادر بجلسـة ١٩٧٨/٥/٣١ بتأييد قـرار رئيس حى شرق الاسكندرية المشار اليه ، وان قرار المجلس فى هـذا الصدد يعتبر قرارا اداريا نهائيا فى مفهوم أحكام قانون مجلس الدولة ـ لا وجه لذلك لأن المجالس المحلية ـ عامة ـ طبقا لأحكام القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٧٥ (شأن المجالس الشـعبية المحلية طبقا للقـانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩) لا تختص باصـدار قرارات ادارية فى المسـائل التنفيذية ، وانما ينحصر اختصاصها بصفة عامة ـ حسبما أوضحته المـادة ٨ من القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٧٥ فى الرقابة والاشراف على مختلف المرافق والأعمال ذات الطابع المحلى فى نطاق المحافظة وكذا الاشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها ٠ ولا محاجة بنص المادة ١/١٣٢ التى تنص على أن قرارات المجالس المحلية نافذة فى حدود الاختصاصات المقررة لها فى هـذا القانون ولائحته التنفيذية ـ ذلك أن المقصود بهـذا النص هو أن قرارات ـ المجالس المحلية فى حدود اختصاصها العـام ـ وهو الاشراف والرقابة ـ تصدر نافذة أى بغير حاجة الى تصديق أو اعتماد سلطة أخرى ٠ دون أن يعين ذلك أن لهذه المجالس اصدار قرارات ادارية فى المسـائل التنفيذية المنوطة بالسلطات التنفيذية للحكم المحلى ٠

ومن حيث انه لا صحة « ايضا لمـا ذهب اليه الطاعن من ان قرار رئيس حى شرق برفض تعـديل الترخيص الممنوح له ، يعتبر من قبيل القرارات السـلبية بالامتناع والتى يجوز الطعن فيها بالالغـاء دون تقيد بميعاد الستين يوما المقررة لرفع الدعوى لا صحة لهذا الزعم بحسبان ان الثابت من الأوراق أن رئيس حى شرق الاسكندرية لم يمتنع عن اصدار

قرار فى شأن طلب الطاعن تعديل الترخيص ، وانما اصدر قرارا صريحا برفض التعديل وذلك بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣١ وبعد حوالى أربعة عشر يوما من تاريخ الطلب ٠

ومن حيث انه لا صحة ايضا لما يؤسس عليه الطاعن طعنه من انعدام قرار رئيس حى شرق الاسكندرية توصلا نلفول بجواز الطعن عليه فى اى وقت ٠ ذلك انه ولئن كانت الأسباب التى بنى عليها رئيس الحى قراره برفض تعديل الترخيص – على ما سيأتى تفصيله فى معرض بحث طلب التعويض – بعضها غير صحيح ، والبعض الآخر لا يدخل تقديرها فى اختصاصه الذى حدده القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ فى التثبت من مطابقة الأعمال المطلوب الترخيص فيها لأحكام هذا القانون وللأصول الفنية والهندسية والمواصفات العامة فى المجالات المعمارية والانشائية ومراعاة خطوط التنظيم المعتمدة أو الجارى تخطيطها فضلا عن مقتضيات الأمن والقواعد الصحية (المواد من ٤ – ١٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦) ٠ بحيث لا يجوز له ان يتعداها الى تقدير مدى احتياج الحى لانشاء فندق أو غير ذلك من اعتبارات ، اسندها القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ الى وزارة السياحة ، اذ نصت المادة الثانية من هذا القانون على انه لا يجوز انشاء أو اقامة المنشآت الفندقية والسياحية أو استغلالها أو ادارتها الا بترخيص من وزارة السياحة وتؤول الى وزارة السياحة اختصاصات المجالس المحلية فى حدود اختصاصها العام – وهو الاشراف والرقابة – تصدر نافذة اى بغير حاجة الى تصديق أو اعتماد سلطة اخرى ٠ دون ان يعين ذلك ان لهذه المجالس اصدار قرارات ادارية فى المسائل التنفيذية المنوطة بالسلطات التنفيذية للحكم المحلى ٠

(طعن ١٧٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٨٥/١/١٩)

قاعـــــدة رقم (١٩٦)

المبـــــدأ :

قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ صدر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ – الوحدات المحلية هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى – لكل وحدة محلية من هذه الوحدات مجلسا شعبيا يراعى تشكيله وفقا للقانون – التباين فى شكل تلك المجالس

على أساس تحديد معـــين من الاعضــاء عن كل قسـ ماداري أو مركـز لا ينعكس على شروط الترشيح لعضوية هــذه المجالس والتى جاءت عامة وموحدة لتطبق فى شأن الترشيح لعضوية هــذه المجالس جميعها بغض النظر عن طريقة تشكيلها التى حددها القــانون ـ يشترط فيمن يرشــح لعضــوية المجلس الشــعبى المحلى أن يكون له محــل اقامة فى نطــاق المحافظة ومقيدا فى جداول الانتخاب بأى قسم ادارى أو مركز فى دائرتها ـ أساس ذلك : توافر شرط القيد فى جداول الانتخاب بالوحدة المحليــة التى يرشح نفسه فى دائرتها ـ وجوب عدم الخلط بين النصوص الخاصة بتشكيل المجالس الشـعبية المحلية على أسس مقيدة وبين تلك النصوص المتعلقة بشروط الترشيح لعضويته ـ تطبيق ٠

ملخص الحــــكم :

انه يبين من نصوص قانون نظام الحكم المحلى الصــادر بالقانون رقم ٤٣ لســنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٨١ أنه نص فى المــادة ١ على أن « وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ٠٠٠ ، ونص فى المــادة ١٠ على أن « يشكل بكل محافظة مجلس شعبى محلى من ســتة اعضاء عن كل مركز أو قسم ادارى ٠٠٠ ونص فى المــادة ٣٩ على أن « تشكل فى كل مركز مجلس شعبى محلى تمثل فيه المدينة عاصمة المركز بعشرة أعضاء ٠٠٠ » ونص فى المــادة ٤٧ على ان « يشكل فى كل مدينة مجلس شعبى يمثل فيه كل قسم ادارى بعشرة أعضاء ٠٠ » ونص فى المــادة ٥٩ على ان « يشكل فى كل حى مجلس شعبى محلى يمثل فيه كل قســم ادارى بثمانية أعضاء ٠٠٠ » ونص فى المــادة ٦٦ على ان « يشكل فى كل قرية مجلس شعبى محلى من ثمانية عشر عضوا ٠٠٠ » ونص فى المــادة ٧٥ على ان « يشــترط فيمن يرشــح عضوا بالمجالس الشــعبية المحليــة ما يأتى :

١ ـ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

٢ ـ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

٣ ـ أن يكون مقيدا فى جداول الانتخاب بالوحدة المحليــة التى يرشح نفسه فى دائرتها وله محل اقامة فى نطاقها ٠٠٠

ونص فى المــادة ٧٦ على أن « يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية

المجلس الشعبى المحلى كتابة الى المحافظة أو احدى وحدات الحكم المحلى الكائنة بنطاقها ... ويجب ان يرفق بطلب الترشيح المستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لاثبات توافر الشروط اللازمة للترشيح ... » وبناء على هذا النص الاخير صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٩٨٣/٩٤٩ بالمستندات المطلوبة مع طلب الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية ونص فى المادة الأولى منه على أن « يقدم طلب الترشيح ... مصحوبا بالمستندات الآتية :

١ - ....

٢ - ....

٣ - شهادة الانتخاب التى تدل على انه مقيد فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها وله محل اقامة فى نطاقها ..

ومن حيث ان مؤدى هذه النصوص ان الوحدات المحلية بحسب تحديد القانون لها هى المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ، وان لكل وحدة محلية من هذه الوحدات مجلسا شعبيا محليا يراعى فى تشكيله القواعد المنصوص عليها سالفة البيان ، وأن التباين فى تشكيل تلك المجالس على أساس تحديد عدد معين من الأعضاء عن كل قسم ادارى أو مركز لا ينعكس على شروط الترشيح لعضوية هذه المجالس والتى جاءت عامة وموحدة لتطبق فى شأن الترشيح لعضوية هذه المجالس جميعها بغض النظر عن طريقة تشكيلها التى حددها القانون ، وهو ما يستفاد من العبارة الصريحة الواردة فى صدد المادة ٧٥ التى نصت على أن « يشترط فيمن يرشح عضوا بالمجالس الشعبية المحلية ما يأتى ... ومن ذلك الشرط مثار المنازعة الماثلة الوارد فى الفقرة (٣) من هذه المادة ، وهو ان يكون مقيدا فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها وله محل اقامة فى نطاقها ، وحيث نص قرار وزير الداخلية بتحديد المستندات اللازم ارفاقها بطلب الترشيح لاثبات توافر شروط الترشيح فى المرشح على أرفاق شهادة الانتخاب التى تدل على أنه مقيد فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها وله محل اقامة فى نطاقها .

ومن مقتضى ذلك كله أنه اذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلى للمحافظة كما هو الشأن فى هـذه المنازعة ـ فان الشرط موضوع البحث يعد متحققا متى كان المرشح لعضوية المجلس له محل اقامة فى نطاق المحافظة ومقيدا فى جداول الانتخاب بأى قسم ادارى أو مركز فى دائرتها لأنه بذلك ينطبق فى شأنه شرط القيد فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها طبقـا لنص الفقرة (٣) من المـادة ٧٥ المشـار اليها ٠

أما اشتراط قيد المرشح فى جداول الانتخاب بقسم ادارى أو مركز معين فى دائرة المحافظة بمقولة أن ذلك هو ما يقتضيه تمثيل هـذا القسم أو المركز فى تشـكيل المجلس الشعبى المحلى طبقا للنصوص الخاصـة بتشكيل المجلس ، فانه قول لا يسانده ما يبدو من صريح نص البند (١٣) من المـادة (٧٥) سالف الاشارة اليها ، فضلا عما ينطوى عليه هـذا القول من خلط بين النصوص الخاصـة بتشكيل المجالس الشعبية المحليـة على أسس معينة وبين تلك النصوص المتعلقة بشروط الترشيح لعضويتها ٠

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فان القرار الصـادر باستبعاد اسم المدعية من كشوف المرشحين لعضـوية المجلس اشعبى المحلى لمحافظـة الجيزة ـ المطعون فيه ـ يكون على ما سلف قد خالف القانون حين اشترط قيد المدعية فى جداول انتخاب قسـم الواحات البحرية دون الاكتفاء بقيدها فى جداول انتخاب أى قسـم ادارى أو مركز فى دائرة المحافظـة المذكورة ووجود محل اقامة لهـا فى أى منها ، واذ استظهر الحكم المطعون فيه تحقق ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ على هـذا الأساس ، وأيضا ركن الاستعجال وهو غير متنازع فيه فان ذلك الحكم يكون قد أصاب فى قضائه ويتعين من ثم رفض الطعن المقام بشأنه والزام الطاعنين المصروفات ٠

(طعن ١٨٨١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٣٠)

قاعـــــدة رقم (١٩٧)

المبـــــدأ :

عدم مشروعية توصية المجلس المحلى بالمحافظة باستحداث أوعية لم يتضمنها قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسـنة ١٩٧١ بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية وتجاوز حدود ضعف الفئات المبينة بالجدول ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المشرع فى القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ باصـدار قانون نظام الحكم المحلى معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ احال بشـأن الموارد المـالية والرسوم المحلية الى أحكام قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسـنة ١٩٧١ بشان الرسوم المحلية لحين تحديد الرسوم المحلية طبقـا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ ٠ على ان المشرع أباح تجاوز الرسوم بما لا يجاوز ضعف الفئات الواردة بقرار وزير الادارة المحلية ٠ ومن ثم يتعين ان تلتزم المجالس الشـعبية المحليـة فى ممارستها لسلطتها التى اختصها بها المشرع بالأوعية والفئات الواردة بقرار وزير الادارة المحليـة مع جواز تجاوز هـذه الفئات بما لا يجاوز ضعف المنصوص عليه فى الجداول ٠ وعلى ذلك فان توصية المجلس الشعبى بالمحافظة باستحداث أوعية لم يتضمنها قرار وزير الادارة المحلية وتجاوز حدود الفئات المبينة بالجـدول بما يجاوز ضـعفها ، ويكـون الأثر المترتب على ذلك عـدم مشروعية التوصية ٠

(ملف ٣٧/٢/٣٠٤ وملف ٣٧/٢/٣٠٨ ـ جلسة ٢٦/٦/١٩٨٥)

مجلس طبی

قاعـــــدة رقم (١٩٨)

المبـــــدأ :

المجالس الطبية المتخصصة تقاريرها بالحالة الصحية لطالب العلاج بالخارج قرارات ادارية تخضع لرقابة القضاء الادارى ـ على ان القضاء لا يعقب فى رقابته لركن السبب على ما قطع به المجلس الطبى المختص من حالة المدعى المرضية ٠

ملخص الحـــكم :

المجالس الطبية المتخصصة هى الجهة الادارية المختصة بتقرير الحالة الصحية لطالبى العلاج فى الخارج على نفقة الدولة بما تصدره من تقارير تنطوى على قرارات ادارية نهائية يجوز الطعن عليها بالالغاء استقلالا ٠ ولا يعقب القضاء الادارى على ما قطعت به المجالس المتخصصة من ان حالة المدعى المرضية لا تقتضى سفره للعلاج فى الخارج ٠ ولا يحول دون ذلك تعارضه مع تقرير الخبير الأجنبى المعالج ، وذلك لأن المجالس الطبية بحكم تشكيلها الفنى المتخصص هى القادرة على تقرير حالة المدعى الصـــحية ٠

(طعن ٩٢٣ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٤)

مجلس دائم لتنمية الانتاج القومى

قاعـــــــدة رقم (١٩٩)

المبـــــدأ :

المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى ـ مؤسسة عامة ـ المعهد القومى للبحوث أضحى ، بعد ادماجه فى المجلس بالقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٣ ، فرعاً من فروعه ـ خضوع كل منهما لأحكام المـادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ديوان الموظفين ـ تبعية مدير المستخدمين لديوان الموظفين ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المؤسسات العامة تقوم اساساً على اعتبارين رئيسيين : أولهما ، النهوض بمرفق عام ٠ وثانيهما ، التمتع بالشخصية المعنوية ، ولمـا كان المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى ينهض بمرفق عام لاشباع حاجات جماعية بصريح النصوص الصادر بها قانون انشائه رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ ، وتنص المـادة الثانية منه على ان « ينشـأ مجلس دائم لتنمية الانتـاج القومى ويكون هيئة مستقلة لها الشخصية الاعتبارية ، لذلك يكون هـذا المجلس قد استكمل المقومات التى تؤدى الى اعتبـاره مؤسسة عامة ٠ ولمـا كان المشرع قد نص صراحة فى القانون رقم ٥٣٣ لسـنة ١٩٥٣ على الغاء المرسوم بانشاء مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث مع ادماجه فى المجلس الدائم لتنمية الانتـاج القومى ، دون ان يحتفظ له بالشخصية الاعتبارية التى كان يتمتع بها من قبل ، لذلك فان هـذا المرفق باعتباره مؤسسة عامة فى الأصل يكون قد فقد هـذه الصفة باندماجه فى مرفق آخر هو مجلس الإنتاج القومى ، ويصبح المعهد القومى للبحوث مجرد فرع أو قسم من الأقسام المكونة لهذا المجلس ٠

وتنص المـادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ فى شان ديوان الموظفين على ان « يختص الديوان بما يأتى :

اولا ـ الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين ٠

ثانياً ـ النظر فى تحديد عـدد الموظفين ودرجاتهم فى الوزارات والمصالح العامة بقدر ما تقضى به ضرورة العمل ٠

ثالثا ـ وضع نظام الامتحانات اللازمة للتعيين فى وظائف الحكومة ولتمرين الموظفين ٠

رابعا ـ مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات والمصالح العامة والاعتمادات الأخرى ٠٠٠

خامسا ـ اقتراح التسويات الخاصة بالموظفين ٠٠٠ » ٠ ويظهر من استقراء هذه المادة ان بعض فقراتها ذكرت عبارة الموظفين بصفة عامة مطلقة والبعض الآخر قيدت اختصاص الديوان بالوزارات والمصالح العامة ، وقد جاءت كلمة المصالح العامة ايضا مطلقة وغير مخصصة ، ومن ثم فهى تشمل المصالح العامة جميعها ما كان منها غير مشخص وما كان مشخصا ٠ ولذلك فان المادة المذكورة تسرى بجميع فقراتها على المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى باعتباره مؤسسة عامة كما تسرى على المعهد القومى للبحوث باعتباره فرعا من فروع هذا المجلس او مصلحة من المصالح غير المشخصة التابعة لهذا المجلس ٠

وبما ان المادة ٣ من قانون نظام موظفى الدولة تقضى بأن « يكون مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلائهم بالوزارات والمصالح ما عدا ديوان المحاسبة تابعين لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانيته » ٠ ولما كان المعهد القومى للبحوث يعتبر مصلحة من مصالح المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى وهو بهذا الوصف يندرج تحت كلمة المصالح التى وردت مطلقة فى المادة السابقة ، كما ان وظيفة مدير مستخدمى المعهد القومى للبحوث قد وردت ضمن وظائف الديوان بالميزانية ، لذلك فان مدير مستخدمى المعهد القومى للبحوث يكون تابعا لديوان الموظفين وعليه ممارسة اختصاصه بالمعهد على هذا الأساس ٠

(فتوى ٧٥ فى ١٩٥٥/١٢/٥)

قاعـــــدة رقم (٢٠٠)

المبـــــدأ :

موظفو المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى والمعهد القومى للبحوث غير الفنيين ـ خضوعهم لقانون التوظف ـ حضور مدير أو مراقب أو رئيس المستخدمين بالمعهد ليقوم بأعمال السكرتارية للجنة شئون الموظفين .

ملخص الفتـــوى :

ان المرسوم بقانون الصادر بانشـاء المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى قد نص فى المـادة ١٦ منه على أن « يضع المجلس الدائم لائحة داخلية لتنظيم اعماله تتضمن القواعـد التى يجرى عليها فى حساباته وفى ادارة أمواله ، وقد صدرت هـذه اللائحة فى ١٩٥٢/١١/١٧ ونص فيها بالنسبة للموظفين والمستخدمين على أن « تعيين الموظفين والمستخدمين وتحـديد مرتباتهم وترقياتهم وندبهم من اختصاص المكتب بنـاء على ما يعرضه المجلس . ويتبع بالنسبة لموظفى المجلس ومستخدميه فيما يتعلق بالتعيين والعلاوات والمكافآت والاجازات القواعد المقررة لموظفى الدولـة ما لم يقض المكتب بما يخالف ذلك بقرار يصدر بناء على اقتراح المجلس .

ونص القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٣ على ان « يقوم كل من هذين المعهدين ـ المعهد القومى ومعهد الصحارى ـ بوضع اللوائح والقرارات المنظمة لعمله والخاصة بموظفيه ومستخدميه وعماله من ناحية التعيين والفصل والتأديب وتحديد المرتبات والمعاشات والمكافآت . » . وقد صدرت فعلا اللوائح المذكورة ونص فيهـا على أن « يمنح مجلس ادارة المعهد السلطات الآتيـة : ١ ـ تعيين الموظفين وترقيتهم ومنح العلاوات والتأديب والندب والاجازات وتحديد المكافآت عن الأعمال الاضافية ، وذلك على نحو ما هو متبع فى المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى » . أى ان هذه اللائحة تحيل الى لائحة المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى التى أخذت بدورها قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة لموظفى المجلس الدائم .

لذلك فان موظفى كل من المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى والمعهد القومى للبحوث يخضعون لأحكام قانون التوظف التى أشارت اليها اللائحتان سالفتا الذكر .

ولما كانت المادة ٢٧ من قانون التوظف قد قضت بأن « تنشأ فى كل وزارة لجنة تسمى لجنة شئون الموظفين ... يتولى أعمال السكرتارية بهذه اللجان مراقب او مدير أو رئيس المستخدمين بالوزارة أو المصلحة أو من يقوم مقامه » . وكانت هذه المادة تنطبق بذاتها على المعهد القومى باعتباره مصلحة ـ ليست لها شخصية معنوية ـ انشئت بها لجنة شئون الموظفين ، وكان حضور مراقب أو مدير مستخدمين بالمعهد المذكور لتولى أعمال السكرتارية بلجنة شئون موظفيه اجراء استلزمه القانون ، لذلك فان انعقاد اللجنة بدون حضور الموظف المذكور يكون قد أغفل اجراء من الاجراءات التى شرطها القانون .

(فتوى ٧٥ فى ١٩٥٥/١٢/٥)

مجلس قيــادة الثورة

قاعـــــدة رقم (٢٠١)

المبـــــدأ :

نص المـادة ١٩١ من دستور سنة ١٩٥٦ اضفى حصانة دستورية على القرارات الصـادرة من مجلس قيادة الثورة وجميع القوانين والقرارات المتصلة بها ــ هـذه الحصانة نهائية لا تزول عن هـذه القرارات والاجراءات بانتهاء العمل بدستور سـنة ١٩٥٦ ــ لا مسوغ لتكرار النص عليهـا فى الدساتير اللاحقة ــ اذا كان القرار السلبى محل المنازعة وهو قرار تحقق بعد صدور دستور سنة ١٩٥٦ واستمر قائما الى الآن فانه ينأى عن مجال حكم المـادة ١٩١ من الدستور ــ أساس ذلك : لم يدع احد ان ثمة قرارا او حكما صدر عن مجلس قيادة الثورة أو احدى الهيئات المشـار اليها فى المـادة ١٩١ قبل العمل بدستور سـنة ١٩٥٦ ــ القرار السلبى بالامتناع باعتباره من القرارات المستمرة لا يتقيد الطعن عليـه بمواعيد دعوى الالغاء ــ يجوز الطعن فيه ما ظل الاستمرار قائما .

ملخص الحـــكم :

ان المـادة ١٩١ من دستور سنة ١٩٥٦ كانت تنص على أن « جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة ، وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها ، وكذلك كل ما صدر من الهيئات والتى امر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو احكام وجميع الاجراءات والأعمال والتصرفات التى صدرت من هـذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى من الهيئات التى أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم ، لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بالغائها أو التعويض عنها بأى وجـه من الوجوه أمام أى هيئة كانت » .

ولقد جرى قضـاء المحكمة الادارية العليـا وكذا المحكمة العليـا « دستورية » على أن هـذا النص الدستورى قد أضفى حصانة دستورية على القرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بهـا ، وكل ما صدر من الهيئـات التى أمر المجلس المذكور بتشكيلها من أحكام أو أوامر ، وجميع الاجراءات والأعمـال والتصرفات التى صدرت من أية هيئـة أنشئت بقصد حماية الثورة ، وأن هذه الحصانة

هى حصانة نهائية لا تزول عن هذه القرارات والاجراءات بانتهاء العمل بذلك الدستور . ولا مسوغ لتكرار النص عليها فى الدساتير اللاحقة . حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٥ ق دستورية جلسة ١٩٧٥/٢/١ " .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان الطاعنين كانوا قد تقدموا بشكوى الى المدعى العام الاشتراكى يتضررون فيها من عدم رد اموال وممتلكات مورثهم اليهم ، فأصدر المدعى العام الاشتراكى قراره رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ بندب لجنة لتصفية المركز المالى للمرحوم .... شكلت ــ بناء على ترشيح وزير المالية ــ من المراقب المالى لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، واثنين من المراقبين العامين للادارة المركزية لحسابات الحكومة ، وكلفت اللجنة بفحص الأوراق والمستندات لبيان أموال الشاكين التى تم الاستيلاء عليها فى سنة ١٩٥٤ أثر صدور حكم محكمة الثورة ضد المرحوم .... ، وبيان المبالغ المحكوم بها عليه او التى كان مدينا بها وتصفية المركز المالى بعد خصم كافة الخصوم من الأصول ، وتقديم تقرير مبين به الاموال السالفة الذكر ، وما آلت اليه فى الوقت الحالى ومستحقات الشاكين فيها ، ورخص للجنة فى الاطلاع على أوراق التحقيق وما به من مستندات والانتقال الى أية جهة ترى الانتقال اليها لاداء المأمورية وسماع أقوال من ترى لزوما لسماعه . وبعد أن ادى أعضاء اللجنة اليمين أمام مساعد المدعى العام الاشتراكى بدأوا فى القيام بمهام المأمورية المندوبين لها ، وخلصوا الى اعداد تقرير مفصل أثبتوا فيه الاجراءات التى قاموا بها والمستندات والملفات التى اطلعوا عليها والمواقع والبنوك والخزائن التى انتقلوا اليها وارفقوا بالتقرير محاضر جرد الأموال والمنقولات التى لا تزال موجودة كودائع بالبنوك ثم بينوا بالتفصيل مفردات وعناصر الأصول والخصوم للمركز المالى للمرحوم .... وما تم التصرف فيه من هذه الأموال والممتلكات بمعرفة الادارة العامة لتصفية الأموال المصادرة وما لم يتم التصرف فيه ولا زال موجودا أو لم يعثر عليه . كما اعدوا قائمة بالمركز المالى بعد أن قاموا بتقييم كافة عناصر الأصول والخصوم تقييما نقديا ، وخلصوا فى نهاية قائمة المركز المالى الى أن القيمة النقدية لمجموع عناصر الأصول تبلغ

مليم جنيه   مليم جنيه

٣٧٥ر٢٤٢ر٠٤٢ر٣ وتبلغ قيمة الخصوم ١٢١ر٤٩٥ر٨٠٠ ، ومن ثم يكون

صافى قيمة الأصول المتبقية حسب التقييم النقدى الذى أجرته اللجنة هو مبلغ ٢٥٤ر٢٢٤١٧٤٧ (مليونين ومائتين وواحد وأربعين ألفا وسبعمائه وسبع وأربعين جنيها ومائتين وأربعة وخمسين مليما) .

ومن حيث أنه بجلسة فحص الطعون المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١/١٦ قدم الحاضر عن الطاعنين صورة رسمية من تقرير لجنة الخبراء وقائمة المركز المالى الذى أعدته ، وطلب الحاضر عن الحكومة التأجيل للاطلاع على التقرير والرد ، وتداول الطعن لعدة جلسات لتقدم الحكومة ردها دون جدوى ثم أحيل الطعن للمحكمة الادارية العليا ونظرته بجلسة ١٩٨٤/١٠/١٣ ، وبعد أن حجزته للحكم لجلسة ١٩٨٤/١٢/١٥ ، اعادته للمرافعة لتعقب الحكومة على تقرير لجنة الخبراء المشار اليه وعلى مذكرة الطاعنين الأخيرة وبجلسة ١٩٨٥/٢/١٦ قرر الحاضر عن الحكومة فى محضر الجلسة أنه طلب من وزارة المالية التعقيب على التقرير ولكن لم يرد أى تعقيب وطلب أجلا آخر ، وأجابته المحكمة الى طلبه وأجلت نظر الطعن لجلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ لذلك السبب دون جدوى ومن ثم قررت المحكمة حجز الطعن للحكم .

ومن حيث انه ازاء عدم تعقيب الحكومة على ما جاء بهذا التقرير رغم اعطائها أكثر من مهلة للتعقيب عليه ، ولاطمئنان المحكمة لما ورد فى التقرير بالنظر الى تشكيل اللجنة الذى أعدته كان بناء على ترشيح من وزير المالية وقد تضمن التشكيل نخبة من كبار موظفى الدولة المتخصصين ، وقد أدوا ـ حسبما يبين من الاطلاع على التقرير ـ مهمتهم بدقة ملحوظة ـ ولم يتوانوا عن الانتقال الى كافة المواقع والبنوك وجرد المخازن والودائع والاطلاع على المستندات والملفات وتحرى الحقيقة من كافة مصادرها ، لذا فان المحكمة تطمئن لما ورد بالتقرير وتأخذ به وتعتبره فى حكم التقارير التى يقدمها الخبراء الذين تندبهم المحاكم فى مثل هذه المهام .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على تقرير لجنة الخبراء المشار اليه أن ادارة تصفية الأموال المصادرة المنشأة بالقانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ والتى أسند اليها القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ الاختصاص بتصفية الأموال المصادرة بمقتضى حكم من محكمة الثورة كانت قد تصرفت فى جزء من

اموال وممتلكات المرحوم ٠٠٠٠٠٠ لاستيفاء المبلغ المحكوم بمصادرته بمقتضى حكم محكمة الثورة الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٥/٤ ومقداره
مليم جنيه
١٨٤ر٣٥٨٤٢٨ فضلا عن استيفاء ديون وحجوز تنفيذية ومطالبات اخرى مستحقة لمصلحة الضرائب وبعض البنوك والمصالح والهيئات ، وطولبت ادارة التصفية بخصمها من حصيلة التصرف فى أموال وممتلكات المذكور
مليم جنيه
وتبلغ قيمتها ٩٣٧ر٥٤٤٢٠٥٦ ومن ثم فقد بلغ مجموع الالتزامات والديون
مليم جنيه
المستحقة على المرحوم ٠٠٠٠٠٠٠ ١٢١ر٨٠٠٤٩٥ (ثمانمائة الفا وأربعمائة وخمسة وتسعين جنيها ومائة وواحد وعشرين مليما) اما عن الأصول فهى ـ على ما يبين من تقرير اللجنة ـ تنقسم الى ثلاث مجموعات :

(أ) اموال وممتلكات تصرفت فيها ادارة التصفية لاستيفاء الالتزامات الديون المذكورة .

وهذه الممتلكات هى مطابع جريدة المصرى بشارع القصر العينى ، ومطابع الجريدة بدير النحاس ، ومطابع الجريدة ببولاق ، وملحقات الجريدة ، وأوراق مالية ، ومتنوعات أخرى .

ويبلغ مجموع قيمة هذه الممتلكات ـ طبقا للتقييم النقدى الزارد بكشوف وسجلات ادارة التصفية حسب أسعار سنة ١٩٥٤ مبلغ
مليم جنيه
١٣٥ر١١١٤١٤٩ (مليون ومائة وأربعة عشر ألفا ومائة وتسعة وأربعين جنيها ومائة وثلاثين مليما) .

(ب) أموال وممتلكات باقية لم يتم التصرف فيها بمعرفة ادارة التصفية وتشمل :

ـ جزء من أرض مطابع جريدة المصرى بالقصر العينى مساحته ٢٥ر٥٣١ م٢ .

ـ جزء من أرض مطابع الجريدة بدير النحاس ومساحته ١ر٣٠٧٩م٢ .

ـ أرض زراعية بمدينة الشهداء محافظة المنوفية مساحتها فدانين .

ـ مجوهرات وتحف وطـوابع بريد مودعة بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩ بالوديعة رقم ٤٥١ بالبنك المركزى المصرى ٠

وقد قيمت لجنة الخبراء هـذه الأراضى والتحف والمجوهرات حسب
مليم جنيـــه
الأسعار السائدة فى تاريخ اعداد التقرير بمبلغ ٢٤٠ر١٣٧٨٠٤٣ (مليون وثلاثمائة وثمانية وسـبعين ألفا وثلاثة وأربعين جنيها ومائتين وأربعين مليمـا) ٠

(ج) منقولات وتحف وتابلوهات لم تعثر عليها اللجنة ولم تستدل على مكان وجودها ، وهى عبارة عن محتويات مسكن المرحوم ٠٠٠٠٠٠٠ الكائن بالشقتين ١٣ ، ١٨ بعمارة فرنسـوا تاجر بقصر الدوبارة ٠

وهـذه المحتويات واردة بكشوف الجرد التى كانت ادارة تصـفية الأموال المصادرة قد اعدتها بعد صدور حكم محكمة الثورة على المذكور ،
مليم جنيـه
وقدرتها الادارة وقتذاك بمبلغ ٠١٤ر٣١٣٦٥٤

ونظرا لعدم العثور على تلك المحتويات فان لجنة الخبراء لم تجد بدا من تقييم قيمة هـذه المحتويات على أسـاس مضاعفة أثمانها ـ الواردة بكشوف الجرد ـ الى عشرة أمثالها لتقترب من قيمتها الحالية ، ومن ثم قدرت اللجنة لها مبلغ ٥٥٠٠٥٠ (خمسمائة وخمسين ألفا وخمسين جنيها) ٠

ومن حيث انه يستفاد مما تقدم أن حصيلة الأموال والممتلكات التى تصرفت فيها ادارة تصفية الأموال المصادرة ـ وفقا لأحكام القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ، جاوزت فى قيمتها مجموع الالتزامات والديون المستحقة على المرحوم ٠٠٠٠٠٠٠ ـ بما فيهـا المبلغ المحكوم بمصادرته
مليم جنيـــه
من أمواله ـ بما يبلغ ٠١٤ر٣١٣٦٤٥٤ (ثلاثمائة وثلاثة عشر ألفا وستمائة واربعة وخمسين جنيها وأربعة عشر مليما) ٠

علما بأن ما نعاه الطاعنون على هـذه التصرفات من أنها كان يتعين أن تتم بطريق المزاد العلنى وليس عن طريق التخصيص والتقييم بمعرفة ادارة التصفية ـ مردود بأنه طبقـا لحكم المـادة الخامسة من القـانون

رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن ادارة التصفية فان الادارة لا تتقيد فى أداء مهمتها بالقوانين واللوائح والنظم التى تخضع لها المصالح الحكومية ، وانما تتبع — طبقا لحكم المادة السادسة من هذا القانون — وما تضعه من لوائح داخلية فى شأن المشتريات والمبيعات والحسابات وشئون الموظفين.

ومن حيث ان البادى من الاوراق ان ادارة تصفية الأموال المصادرة كانت قد فرضت من التصرف فى الأموال والممتلكات سالفة الذكر بحلول نهاية عام ١٩٥٦ ، واستوفت من حصيلة التصرف منذ ذلك التاريخ المبلغ المحكوم بمصادرته بحكم محكمة الثورة الصادر فى ١٩٥٤/٥/٤ ثم استوفت منه بعد ذلك كافة الديون والالتزامات العارضة التى استحقت للضرائب والبنوك والهيئات الأخرى . غير انها — بعد ان استوفت كل ذلك — ظلت محتفظة بفائض حصيلة التصرف فى هذه الأموال فضلا عن الممتلكات التى لم يتم التصرف فيها والسابق ذكرها ، وذلك دون سبب مشروع أو مبرر سائغ .

ومن حيث أنه ولئن كان قد مضى حين من الدهر فى مطلع قيام الثورة ، لم تكن قواعد المشروعية تجد فيه مجالها الطبيعى والمناخ الذى تزدهر فيه ، بحسبان ان الثورة كانت فى مطلع سنواتها الأولى تسعى الى تحقيق هدفها الأساسى فى التغيير ، ولو على حساب المشروعية — الا انه وقد استقرت للثورة أوضاعها وتبلور شكل النظام السياسى لها بصدور دستور سنة ١٩٥٦ ، فقد كان يتعين أن تحل قواعد المشروعية وترسخ مبادئها سيما فى مجال الحقوق العامة والضمانات الأساسية للأشخاص والأموال الخاصة والتى تعارف المجتمع الدولى وكافة الشرائع على تعريفها بحقوق الانسان .

ومن حيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن رد باقى الأموال والممتلكات المستحقة للطاعنين عن مورثهم المرحوم .... ، وتشمل الفائض النقدى من حصيلة التصرف فى الممتلكات والأموال التى تصرفت فيها ادارة تصفية الأموال المصادرة ومقداره ٣١٣٦٥٤٫٠١٤ (ثلاثمائة وثلاثة عشر ألفا وستمائة وأربعة وخمسين جنيها وأربعة عشر مليما) . وكذا الممتلكات والأموال التى لم يتم التصرف فيها وهى مساحة ٥٣١٫٢٥ م٢ من أرض مطابع الجريدة بشارع القصر العينى

ومساحة ١ر٣٠٧٩ م٢ من ارض مطابع الجريدة ،دير النحاس ، ومساحة فدانين من الاراضى الزراعية الكائنة بمدينة الشهداء بمحافظة المنوفيـة ، والمجوهرات والتحف وطـوابع البريد المودعة بالبنـك المركزى المصرى بالوديعة رقم ٤٥١ بتاريخ ٧٥/١١/١٩ ٠

اما عن المنقولات والتحف والأثاثات التى كانت موجودة بمسكن المرحوم ٠٠٠٠٠٠٠ والثابتة بكشوف الجرد المعدة بمعرفة ادارة التصفية ، والتى لم تعثر عليها لجنة الخبراء ولم تستدل على مكان وجودها فيرد الى الطاعنين قيمتها التى قدرتها لجنة الخبراء باعتبارها مقابلا نقديا عنها وهى مبلغ ٥٥٠٠٥٠ (خمسمائة وخمسين ألفا وخمسين جنيها) ٠

ومن حيث انه عن طلب الطاعنين الحكم لهم بتعويض عن الأضرار التى لحقتهم من القـرار المطعون فيه وعن ريع هـذه الأموال والمنفعة الفائته منـذ سنة ١٩٥٤ حتى الآن ـ فانه لـما كان المستفاد مما سبق أن أركان المسئولية المدنية تتوافر فى الحالة المعروضة من خطأ وضرر ورابطة سببية تربط بينهما مما يرتب للطاعنين حقا فى التعويض عن الأضرار التى لحقت بهم بسبب القرار المطعون فيه ـ الا انه بالنظر الى ان عناصر الضرر ومداه غير محددين فى المنازعة المـاثلة ، ويستلزم الأمر للحـكم بتعويض نهائى مباشرة اجراءات تحقيق وخبرة واستيفاء الأوراق والمستندات اللازمة فى هـذا الشأن ، مما تقصر عنه الأوراق والمستندات المطروحة فى المنازعة بحالتها الراهنة ، لذا فان المحكمة وقد ثبت لديها توافر أركان المسئولية المدنية من حيث المبدأ تحكم بتعويض مقداره قرش صاغ واحد ٠

(طعنى ٩٠٥ و ٩١٥ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥)

مجلس مديريـــة

الفصـل الأول : مجلس المديرية يتمتع بالشخصية المعنوية ٠

الفصـل الثانى : قواعد التوظف بمجالس المديريات ٠

الفصـل الثالث : التعيين ٠

الفصـل الرابع : مدد الخدمة السابقة بمجالس المديريات ٠

الفصـل الخامس : خدم مدارس مجالس المديريات ٠

الفصـل السادس : المعـاش ٠

الفـرع الأول : التثبيت ٠

الفـرع الثانى : البقاء الى سن الخامسة والستين ٠

الفـرع الثالث : مدة خدمة تحسب فى المعاش ٠

الفـرع الرابع : المنازعة فى مكافاة نهاية الخدمة ٠

الفصـل السابع : المكتبات العـامة ٠

الفصـل الثامن : الميزانيـة ٠

الفصل الأول
مجلس المديرية يتمتع بالشخصية المعنوية

قاعـــــدة رقم (٢٠٢)

المبـــــدأ :

مجلس المديريات ـ تمتعها بالشخصية المعنوية ـ رئيس المجلس هو صاحب الصفة فى المنازعة الادارية وهو الذى توجه اليه الدعوى حتى تستكمل شكلها الصحيح ٠

ملخص الحـــكم :

ان مجلس المديرية شـخص ادارى عام له الشـخصية المعنوية وله ميزانيته المستقلة بحكم الدستور وبمقتضى القانون رقم ٢٤ لسـنة ١٩٣٤ الصادر فى ١١ من يونية سـنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات ، وله بمقتضى المـادة ٦١ من هـذا القانون أهلية التقاضى ، ويمثله فى ذلك رئيسه طبقا للمادة الاولى من اللائحة الصادرة من وزيـر الداخليـة ٠ بالتطبيق للمادة ٧٧ من القانون المذكور ـ فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ بالنظام الداخلى لمجالس المديريات ولطريقة السير فى اعمالها ، وبهذه المثابة يكون هو صاحب الصفة فى المنازعة الادارية ، وهو الذى توجه اليه الدعوى حتى تستكمل شكلها الصحيح ٠

(طعن ١٣٥ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/١٥)

الفصـــل الثـــانى
قواعد التوظف بمجالس المديريات

قاعـــــدة رقم (٢٠٣)

المبـــــدأ :

قواعد التوظف بمجالس المديريات ـ عدم خضوعها فى المـاضى لنظام خاص ـ اتباعها القواعد السارية بالحكومة ٠

ملخص الحـــكم :

يبين من تقصى قواعد التوظف بمجالس المديريات ان هذه المجالس لم يكن لها نظام خاص بالتوظف ، وانما كانت تسير على سنن القواعد المتبعة فى الحكومة ، وقد صدرت فى ٢٦ من سبتمبر سـنة ١٩٣٤ لائحة النظام الداخلى لمجالس المديريات ، مقررة فى المـادة ٦٢ منها ما جرى عليـه العمل قبل صدورها ، فنصت على انه « تسرى القواعد الخاصة بتعيين موظفى الحـكومة ومستخدميها وترقيتهم وفصلهم وغير ذلك من شروط الخدمة على موظفى مجالس المديريات ومستخدميها ، ولا يترتب على هذا لموظفى المجالس ومستخدميها اى حق على الحكومة فى معاش او مكافاة من اى نوع كان » ٠

(طعن ١٥٦ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعـــــدة رقم (٢٠٤)

المبـــــدأ :

عـدم انتظام مستخدمى مجالس المديريات فى درجات على نسـق درجات كادر موظفى الدولة فى ظل كادرى سـنة ١٩٢٣ وسـنة ١٩٣١ ـ سرد لبعض التعديلات التى طرأت على هـذا الوضع ٠

ملخص الحـــكم :

يبين من الرجوع الى القرارات التنظيمية المتعلقـة بنظام درجات مستخدمى مجالس المديريات وما يقابلها من درجات كادر موظفى الحكومة ومستخدميها أن مستخدمى مجالس المديريات فى ظل كادرى سنة ١٩٢٣ وسـنة ١٩٣١ لم تكن تنظمهم درجات على نسـق درجات كادر موظفى الحكومة ، بل كانوا يوضعون على درجات شتى متداخلة تقوم على مربوط ذى بداية ونهاية لا تماثل بينهما وبين ما هو مقرر للدرجات الحكومية ، ثم رئى علاج هـذا التنافر بما يحقق المسـاواة فى الأوضاع والتوحيد فى النظم بين مستخدمى مجالس المديريات وموظفى الحـكومة ، فتقرر أن تكون درجـة المدرسين بالتعليم الأولى بمجالس المديريات التابعين أصلا لهذه المجالس هى (٣ — ٦ ج) وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٣٩ ، قياسا على الدرجة التاسعة المحـدد لها مرتب (٣٦ — ٧٢ ج) فى كادر سـنة ١٩٣٩ الخاص بموظفى الحكومة ومستخدميها . ثم اعتبر هؤلاء المدرسون مقيدين على وظائف مؤقتة ابتداء من أول مايو سـنة ١٩٣٩ . وانتهى الأمر الى تقرير اعتبار درجة الوظيفة الادارية أو الكتابية أو الفنية بمجالس المديريات التى مربوطها (٤—٦ ج) أو (٣—٥ ج) أو (٣—٤ ج) أو (٣—٦ ج) أو (٢—٦ ج) معادلة للدرجة التاسعة من درجات كادر الحكومة لسـنة ١٩٣٩ والى نقل المستخدم بمجالس المديريات الى هـذه الدرجة الحكومية اعتبارا من تاريخ وضعه فى درجة كادر المجالس التى كان يشغلها وقت نقله من هـذا الكادر الى كادر الحكومة ، أو من تاريخ وضعه فى أدنى درجة من درجات كادر المجالس المقابلة اذا كانت الدرجة الحكومية تقابل أكثر من درجة واحـدة من درجات هـذا الكادر وكان قد تدرج فيه . وقد تأيد هـذا بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من أكتوبر سـنة ١٩٤٦ .

(طعن ٩١٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/١١)

الفصـــل الـــثالث

التعـــيين

قاعـــــدة رقم (٢٠٥)

المبـــــدأ :

اعتبار الموظف بمجالس المديريات مثبتا اذا قضى فترة الاختبار على ما يرام ـ كتاب الداخلية الدورى رقم ٩ لسنة ١٩٣١ ـ مؤداه أن الموظف الذى قضى فترة الاختبار ولم يصدر قرار بشانه يعد مثبتا حكما ـ الكتاب الدورى رقم ١٢١ لسـنة ١٩٤٤ مجالس مديريات ـ اعتباره الموظف مثبتا منذ التحاقه بالخدمة متى ثبتت لياقته الصحية وكان قد مضى عليه فـى الخدمة سنتان قبل ١٩٤٤/٥/٥ ٠

ملخص الحـــكم :

اســتنادا الى نصوص المواد ٨ و ١٣ و ١٥ من لائحــة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة التى كانت تنطبق على موظفى مجالس المديريات ، يعتبر مثبتا بمجالس المديريات من يمضى مدة الاختبار على ما يرام ٠ وانه ولئن كانت المــادة ١٥ سالفة الذكر لم تشترط صدور قرار التعيين النهائى بعد قضاء مدة الاختبار ، الا انه جرى العمل فى مجــالس المديريات على ان تعرض ادارات المستخدمين على المجالس أمر من أمضى فترة الاختبار على ما يرام من الموظفين ليصدر قرارا بتثبيته ٠ ولمــا لاحظت وزارة الداخلية فى ســنة ١٩٣١ أن هــذا الاجراء لم يتبع ـ وهو اجراء تقوم به الادارة من تلقاء نفسها دون دخل للموظف فى ذلك ـ اصدرت فى ٣١ من يناير ســنة ١٩٣١ الكتاب الدورى رقم ٩ لســنة ١٩٣١ لمجالس المديريات بشأن تثبيت موظفى ومستخدمى مجالس المديريات الذين مضى عليهم سنتان فأكثر تحت الاختبار ولم يصدر قرار بتثبيتهم للآن ، فجاء بالكتاب الدورى المذكور ما يأتى « لاحظت الوزارة أن بعض المجــالس يعين موظفين ومستخدمين لمدة سنة تحت التجربة ، وبعد مضى هــذه المدة لا ينظر فى أمر تثبيتهم أو اطالة مدة اختبارهم لمدة سنة أخرى أو فصلهم لعدم تمضية مدة الاختبار على ما يرام ، ويظل الموظف فى الخدمة بهذه الصفة وهو فى الواقع معتبر من المثبتين دون أن يصدر قرار بتثبيته ٠

وحيث ان هــذا العمل يتنافى مع التعليمات المــالية ، فتلافيا له تلفت الوزارة نظر المجالس الى انه لا يجوز تعيين موظف أو مستخدم الا على سـبيل التجربة لمدة لا تقل عن سنة بحال من الأحوال ، على أنه يجوز امتدادها سنة أخرى فقط على الأكثر ٠ واذا رئى أن الموظف أو المستخدم قد امضى مدة التجربة على ما يرام ، فعندئذ يجب اصــدار قرار بتثبيته وحفظه بملف خدمته ، والا وجب فصــله من الخدمة لعدم تمضيته مدة التجربة بحالة مرضية ، وحيث أن كثيرين من موظفى المجالس معينون تحت الاختبار من زمن طويل ، ولم تصدر المجالس قرارات بتثبيتهم فى وظائفهم للان ، وحيث ان من قضى أكثر من سنتين فى خدمة المجلس وكان معينا تحت التجربة فقد أصبح مثبتا حكما ، لذلك نرجو التنبيه الى مراعاة هــذه التعليمات عند كل تعيين جديد ، مع التنبيه أيضا الى مراجعة ملفات خدمة جميع موظفى ومستخدمى المجالس ، حتى اذا لوحظ أن أحدا منهم قد امضى فى التجربة تحت الاختبار سنتين فاكثر ولم يصــدر قرار بتثبيته فتصدرون حضرتكم هــذا القرار استيفاء لملف الخدمة من جهة ، واقرارا لحالة الموظف من جهة أخرى » ٠ وجاء بالكتاب الدورى رقم ١٢١ لســنة ١٩٤٤ لمجالس المديريات بشأن تنفيذ اللائحتين الصادرتين بصناديق الادخار والمكافأة على مدة الخــدمة التى لا تجرى عليها أحكام لائحــة الادخار بآخر البند الرابع من التعليمات التنفيذية ما يأتى : « وكل من مضى عليه فى وظيفته ــ مؤقتا كان أو دائما ــ سنتان قبل تاريخ سريان اللائحة الجديدة (وهو يوم ٥ من يونية ســنة ١٩٤٤) وكان قد تثبتت لياقته الصحية للخدمة ، يعد مثبتا فى وظيفته منــذ التحاقه بالخدمة ، ولو لم يكن قد صدر قرار صريح بتثبيته » ٠

(طعن ١٥٦ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

الفصـــل الـــرابع

مدد الخدمة السابقة بمجالس المديريات

قاعـــــدة رقم (٢٠٦)

المبـــــدأ :

مجالس المديريات ـ ضم مدة الخدمة السابقة فيها ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٣/٧/٨ قاصر على الموظفين الاداريين والكتـابيين دون المدرسين ـ قراره فى ١٩٤٥/٣/٥ شـمل الاداريين والفنيين ولكنه اقتصر على موظفى مدارس المجالس غير الأولية ـ القراران يعالجان حالة من نقـلوا أو ضموا للحكومة من موظفى مجالس المديرات جماعات أو فرادى وخدمتهم متصلة ـ الوضع بالنسبة لمدة الخدمة فى مجالس المديريات فى ظـل قـرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٥/١١ ـ قراراه الصـادران فى ١٩٥٠/٨/٢٠ و ١٩٥٠/١٠/١٥ لا شأن لهما بمدة خدمة مجلس المديريات .

ملخص الحـــكم :

يتضح من استظهار احكام قرارات مجلس الوزراء فيما يتعلق بضم مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى مجالس المديريات أن قرار ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ صدر مقصورا تطبيقه على الموظفين الاداريين والكتابيين بهذه المجالس دون الفنيين وهم المدرسون . وأن قرار ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ ، وان شمل الاداريين والفنيين على السواء ، الا أن مدار البحث فيه اقتصر على موظفى مدارس المجالس غير الأوليـه ، كما أفصح عن ذلك قـرار مجلس الوزراء التفسيرى الصـادر فى ١٦ من أكتوبر سـنة ١٩٤٦ وكذا كتاب وزارة المالية الدورى الصـــادر فى ٢٩ من اكتـوبر سـنة ١٩٤٦ ، على ان كلا من قرارى سـنة ١٩٤٣ وسـنة ١٩٤٥ انما يعالجان حالة موظفى مجالس المديريات الذين نقـلوا أو ضموا للحـكومة جماعات أو فرادى وخدمتهم متصلة ، أما قرار ١١ من مايو سـنة ١٩٤٧ فهو الذى تناول من بين ما أورده من أحكام حساب مدد الخدمة السابقة المنفصلة للموظفين عامة من فنيين واداريين وكتابيين ، وعدد الهيئات التى تضم المدد التى تقضى فيها ، وذكر من بينها مجالس المديريات باعتبارها هيئات شبيهة

بالحكومة تطبق نظام الحكومة ، وأجرى على المدد التى تقضى فى خدمة هـذه المجالس ذات الحكم الذى قرره بالنسبة الى المدد التى تقضى فى خدمة الحكومة ، مشترطا الا تجاوز مدة ترك العمل بين الخدمة السابقة والحالية خمس سنوات بعد أن كانت سنتين طبقـا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ٠ واذا كان قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢٠ من أغسطس سـنة ١٩٥٠ و ١٥ من أكتوبر سـنة ١٩٥٠ قد قضيا بحساب مدد الخدمة السـابقة كاملة فى اقدمية الدرجة بالنسبة الى حملة المؤهلات الدراسية ، سواء كانت تلك المدد قضيت على اعتماد فى درجة أو على غير درجة أو باليومية أو فر درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى ، على أن يسرى هـذا على المتطوعين من ذوى المؤهلات الدراسية فى جميع أسلحة الجيش المختلفة عند التحاقهم بوظائف مدنية وعلى حملة المؤهلات الدراسية الذين وضعوا فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم قبل ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، وكذلك الذين وضعوا أو يوضعون على تلك الدرجات بعد هـذا التاريخ ، فان المقصود بمدد الخدمة السابقة التى نص هذان القراران على ضمها كاملة هو كما جاء صراحة بمذكرتى اللجنة المـالية اللتين وافق عليهما مجلس الوزراء فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ « مدد الخدمة الحكومية » أو « التى تقضى فى وزارات الحكومة ومصالحها » ، فيخرج من ذلك مدد الخدمة التى تقضى فى مجالس المديريات ، اذ أن قرارات ضم مدد الخدمة السـابقة جميعـا اتفقت باطراد على اعتبار هـذه المجالس « هيئـات شـبيهة بالحكومة » ، وخصتها بالذكر استقلالا عن الحكومة باعتبارها لا تدخل فى مدلول هـذه الاخيرة ٠ ومن ثم فان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من أكتوبر سـنة ١٩٥٠ الخاصين بضم مـدد الخـدمة الحكومية السـابقة كاملة لا يصدق حكمهما على حالة موظفى التعليم الأولى بمجالس المديريات الذين يظلون خاضعين فيما يتعلق بضم مدد خدمتهم السـابقة فى هـذه المجالس ـ اذا كانت منقطعة ـ لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سـنة ١٩٤٧ ، والذين تسرى فى حقهم فيما عدا ذلك أحكام القانون رقم ١٠٨ لسـنة ١٩٥٠ الخاص بضم معاهد مجالس المديريات الى وزارة المعارف العمومية ٠

(طعن ٩١٠ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٢/١٦)

الفصـــل الخامس

خدم مدارس مجالس المديريات

قاعـــــــدة رقم (٢٠٧)

المبــــــدأ :

عاملون مدنيون ـ المـادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ـ مناط الافادة منها ـ شغل العامل لدرجة أو أكثر المدد المقررة بهذه المـادة ـ خدم مدارس مجالس المديريات الذين كانوا معينين بمرتبات شـهرية على غير درجة ثم تبعوا لوزارة التربية والتعليم وشغلوا فى ١٩٥١/٧/١ الدرجة الرابعة « خدم » ثم نقلوا فى ١٩٥٢/٧/١ الى الدرجة الثانية « خدم » التى استبدل بها الدرجة العمالية ٣٢٠/٢٠٠ مليما ، ثم نقلوا بعد ذلك الى الدرجة العاشرة العمالية فى ١٩٦٤/٧/١ ـ عدم افادتهم من المـادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ ـ أساس ذلك ـ شغلهم لدرجتين متتاليتين ولكن لمدة تقل عن ثلاث وعشرين سنة ـ عدم سريان القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤ بتعيين العمال المؤقتين والموسميين على درجات فى الميزانية ـ لا محل لقياس حالة هؤلاء العمال على حالة عمال القنـال .

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « اذا قضى العامل (١٥) خمس عشرة سنة فى درجة واحدة من الكادر ، أو (٢٣) ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين ، أو (٢٧) سـبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية ، أو (٣٠) ثلاثين سنة فى اربع درجات متتالية يمنح أول مربوط الدرجة الأعلى أو علاوة من علاواتها أيهما اكبر .. » .

وواضح من هـذا النص ان مناط الافادة من حكمه أن يكون العامل شاغلا لدرجة أو اكثر ، اذ يمنح من أمضى فى هـذه الدرجة أو الدرجات المدد المقـررة أول مربوط الدرجة الأعلى أو علاوة من علاواتها بحسب الأحـوال .

ومن حيث أن العمال المعروضة حالتهم كانوا خدما بمدارس مجالس المديريات معينين بمرتبات شهرية على غير درجة وطبقت عليهم قواعد الانصاف وتبعوا لوزارة التربية والتعليم وشغلوا الدرجة الرابعة « خدم » فى ١٩٥١/٧/١ ثم نقلوا الى الدرجة الثانية « خدم » فى ١٩٥٢/٧/١ التى استبدل بها الدرجة العمالية ٣٢٠/٢٠٠ مليما طبقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بسريان أحكام كادر العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة وتحسين حالتهم ، وهذه الدرجات جميعا تعادل الدرجة الحادية عشرة العمالية الجديدة طبقا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تطبيق حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على العاملين الذين كانوا خاضعين لكادر عمال اليومية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦ ثم نقلوا بعد ذلك الى الدرجة العاشرة العمالية بناء على الجدول الثانى المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فمن ثم فانهم يكونون قد شغلوا درجتين متتالينين الا انهم لم يمضوا فيهما ثلاثا وعشرين سنة ، وبالتالى لا يفيدون من حكم المادة ٢٢ المشار اليها .

ومن حيث أن القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤ بتعيين العمال المؤقتين والموسميين على درجات فى الميزانية ينص فى مادته الأولى على أن « ينقل العمال المؤقتون والموسميون المعينون على اعتمادات فى البابين الثانى والثالث من ميزانية السنة المالية ١٩٦٤/٦٣ الى الدرجات المنشأة لهم فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٤/٦٣ مقابل حذف هذه الاعتمادات وذلك وفقا للقواعد المبينة فى المواد التالية » .

ويقضى هذا القانون فى المادة الثانية بأن « يتم نقل العمال المشار اليهم فى المادة السابقة الى الدرجات المقررة لحرفهم فى كادر العمال فاذا لم يكن للحرفة التى يشتغل بها مقابل فى كادر العمال حددت الحرفة التى يتم النقل اليها بقرار من رئيس ديوان الموظفين » .

وينص فى المادة الثالثة على أن « يمنح العامل عند النقل بداية ربط الدرجة أو أجره اليومى فى الوظيفة المنقول منها أيهما أكبر .. وتعتبر أقدمية العامل فى الدرجة المنقول اليها من تاريخ شغله حرفته منذ كان عاملا مؤقتا أو موسميا » .

ويقضى فى المادة الرابعة بأن « تعدل أقدمية من سبق تعيينهم من

العمال المؤقتين او الموسميين على درجات عمال فى الميزانية على اساس ردها الى تاريخ شغلهم لحرفهم قبل هـذا التعيين » .

ومن حيث ان أحكام هـذا القانون لا تسرى على العمال المذكورين لأنهم فى تاريخ العمل به ، ١٩٦٣/٧/١ ، كانوا يشغلون درجة مستخدم المنشأة بكادر العمال بالقانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٦ ، وكانوا قبل ذلك يشغلون الدرجة الرابعة « خدم » ثم الدرجة الثانية « خدم » فى حين ان العمال الذين قصدتهم المـادة الرابعة من القانون المذكور ، حسبما يبين من الاطلاع على مذكرته الايضاحية ، هم العمال الذين سبق تعيينهم على درجات عمالية بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسـنة ١٩٦٠ الخاص بعـدم جواز فصل اى عامل مؤقت او موسـمى من الخـدمة الا بالطريق التأديبى . فضلا عن أن مناط تطبيق هذه المـادة أن يكون العامل قبل تعيينه على الدرجة العمالية شاغلا ، باعتباره عاملا مؤقتا أو موسميا ، ذات الحرفة المقررة لهـا الدرجة التى عين عليهـا فترجع اقدميته فى هـذه الدرجة الى التاريخ الذى شـغل اعتبارا منه الحرفة الخاصـة بتلك الدرجة بوصفه عاملا مؤقتا أو موسميا . والعمال المعروضة حالتهم لم يكونوا عمالا مؤقتين أو موسميين يمارسون حرفة من الحرف وانما كانوا بمجالس المديريات وبالتـالى لا تسرى عليهم احكام المـادة الرابعة آنفة الذكر .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم أن مدة الخدمة التى أمضاها العمال المذكورون بمجالس المديريات لا تدخل فى حسـاب الدرجات العمـالية المعينين عليهـا ، وانما تحسب أقدميتهم فى الدرجة الحادية عشرة اعتبارا من ١٩٥١/٧/١ . تاريخ تعيينهم بالوزارة فى الدرجة الرابعة « خدم » وبالتالى فان حكم المـادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لا ينطبق على حالتهم لعدم قضاء ثلاث وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين .

ومن حيث انه لا محـل لقياس حالة هؤلاء العمال على حالة عمال القناة لاختلاف القواعد القانونية التى تحكم وضع كل طائفة حيث سويت حالة عمال القناة بمقتضى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العمال المذكورين لا يفيدون من حكم المـادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ويتعين لافادتهم من عذا الحكم صدور تشريع بذلك .

(ملف ٢٩٤/١/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٣/٣)

الفصـــل السادس
المعـــاش

الفـــرع الأول
التثبيت

قاعـــــدة رقم (٢٠٨)

المبـــــدأ :

قرارا مجلس الوزراء فى ١٩٤٣/٧/٨ و ١٩٤٥/٣/٥ ـ سريانه على رجال التعليم الأولى القديم ـ حقهم فى التثبيت بالمعـــاش متى كانوا مثبتين بمجالس المديريات ٠

ملخص الحـــكم :

ان مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ على تسوية حالة موظفى مجالس المديريات المنقولين للحكومة فى أول اكتوبر سنة ١٩٣٦ ، واعتبر مثبتا ـ دون كشف طبى ـ من كان مثبتا فى المجالس حتى تاريخ نقله ، ومن كان مشتركا فى صندوق الادخار من الموظفين الذين نعـــادل درجاتهم الدرجة الثامنة الحكومية فما فوقها ، وتسترد منه المكافأة التى استولى عليهـــا ويطالب بدفع فروق الاحتياطى عن مدة الخدمة بالمجالس ، والاحتياطى عن مدة الخدمة بالحـــكومة ٠ وفى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ وافق مجلس الوزراء على تسوية حالة طوائف اخـــرى من بينها موظفو مدارس مجالس المديريات الفنيون والاداريون والكتابيون الذين ضموا للحـــكومة قبل اكتوبر ســـنة ١٩٣٦ او بعده ، سواء كان تعيينهم بصفة فردية أو بضم مدارسهم للحكومة ، وقضى بأن تســـوى حالة هؤلاء وفقا للأحكام التى قررها المجلس فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ ٠ وقد استفسرت وزارة المعارف العمومية من وزارة المـــالية عن كيفية تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥

على رجال التعليم الأولى القديم ، نظرا لوجود تضارب بين تطبيق القرار المذكور وبين ما تضمنه قرار ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ من عدم انطباق القرار على التعليم الأولى اطلاقا ، فاجابت وزارة المالية بكتابها رقم ٧٨ ـ ١ ـ ٢٢ مؤقت المؤرخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٧ بأن «قرار ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ فقرة ثانية خاصة بالتعليم الالزامى ، ولا تسرى عليهم قواعد التسوية الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ . اما رجال التعليم الأولى القديم فهؤلاء لهم حالة خاصة ، حيث وضعوا منذ تعديل درجات سنة ١٩٢١ فى درجات ثامنة وسابعة ، كما أجيز تثبيتهم فى وظائف بمقتضى قرار اللجنة المالية الصادر فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٣٩ وبناء عليه ترى وزارة المالية الاستمرار فى معاملة رجال التعليم الأولى القديم بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ ، على أن تكون هذه المعاملة قاصرة عليهم دون غيرهم من رجال التعليم الأولى » . واستنادا الى هذا الرأى طبقت وزارة المعارف العمومية قرار ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ على رجال التعليم الأولى القديم .

(طعن ١٥٦ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

الفـــرع الثـــانى
البقـاء الى سن الخامسة والسـتين

قاعـــــدة رقم (٢٠٩)

المبـــــدأ :

طلب بعض موظفى مجالس المديريات الدائمين معاملتهم كموظفين مؤقتين حتى ينتفعوا بالبقاء فى الخدمة الى سن الخامسة والستين ــ المركز القانونى الجديد ، لا ينشأ الا بصدور القرار ممن يملكه قانونا ، اى من وزارة المـالية ٠

ملخص الحـــكم :

اذ طلب المـدعى (وهو موظف دائم) معاملته معاملة الموظفين المؤقتين ، حتى يتمتع ببقائه فى الخـدمة الى سن الخامسة والستين ، فان سماح وزارة التربية والتعليم له بعد فصله فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥١ بالعودة الى العمل اعتبارا من ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ الى أن بتت وزارة المالية فى طلبه هو وامثاله من موظفى مجالس المديريات ليس من شـأنه أن ينشىء لـه مركزا قانونيـا جديدا لم يكن لـه من قبـل ، ذلـك أن المراكز القانونية لا تنشأ الا بقرار يصدر ممن يملكه قانونا ، ومثل هـذا القرار لم يصدر الا فى مارس سنة ١٩٥٢ ، وكان المدعى معتبرا الى ذلك الحين من الموظفين الدائمين ، وكان أمر معاملته معاملة الموظفين المؤقتين رهنا بموافقة وزارة المالية ، ولم تكن هذه الموافقة قد صدرت بعـــد ٠ وموافقة وزارة المـالية فى مارس سنة ١٩٥٢ على معاملة المدعى وأمثاله معاملة الموظفين المؤقتين انما هو بمثابة انشـاء مركز قانونى جديد لهم يختلف عن مركزهم السابق ، من مقتضاه بقاؤهم فى الخدمة الى سن الخامسة والستين ، ولا ينتج هـذا القرار أثره الا من تاريخ صدوره ٠

(طعن ١٥٦٧ لسنة ٢ ق ـ جلسة ٣٠/١١/١٩٥٧)

(م ـ ٢٩ ـ ج ٢٢)

الفـــرع الثـــالث
مـــدة خدمة تحسب فى المعـــاش

قاعـــــدة رقم (٢١٠)

المبـــــدأ :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ يولية سنة ١٩٤٣ و ٥ مارس سنة ١٩٣٥ فى شان اعتبار موظفو مجالس المديريات والهيئات التعليمية الأخرى مثبتين بعد نقلهم الى الحكومة قد اعتبر مدة خدمتهم السابقة فى هـذه الهيئات مدة خدمة فى الحكومة تحسب فى المعاش .

ملخص الفتـــوى :

أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ و ٥ مارس سنة ١٩٤٥ باعتبار موظفو مجالس المديريات والهيئات التعليمية الشبيهة مثبتين أو قابلين للتثبيت قد انشأ لهم هـذا الحق واشترط لذلك ان يقوم الموظف بدفع فرق الاحتياطى عن مدة الخدمة بهذه الهيئات ومدة الخدمة بالحكومة وتسترد من المكافأة التى استولى عليها ولكنه لم يحدد ميعادا لهذا الرد الا ان هؤلاء الموظفين بعد دخولهم الخدمة أصبحوا من موظفى الحكومة المثبتين أو القابلين للتثبيت يعاملون بقانون المعاشات والقوانين المكملة له ومن بين هذه الاحكام حكم المادة ٥١ من المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ الذى بين ميعاد رد المكافأة التى استولى عليها الموظف ولا يمكن القول بأن هذه المـادة انما هى خاصة بموظفى الحكومة السابقين الذين يعودون الى خدمتها ذلك أن قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ و ٥ مارس سنة ١٩٤٥ قد اعتبر مدد الخدمة السـابقة لموظفى مجالس المديريات وبعض الهيئات التعليمية الأخرى الذين نقلوا الى الحكومة بمثابة خدمة فى الحكومة وعلى هـذا الاعتبار اجاز حسابها لهم فى المعاش ومن ثم فانهم يعتبرون ضمن موظفى الحكومة الذين استولوا على مكافآتهم ثم اعيدوا الى الخدمة مرة ثانية .

على انه فيما يتعلق بمن سويت حالاتهم أو لم تسو بعد ولكنهم فى سبيل وفاء المتأخر لديهم سواء دفعة واحدة أو على دفعات وذلك فى مواعيد تجاوزت تلك التى حددتها المـادة ٥١ فان العـدالة تقضى باقرار ما تم وذلك استقرارا للأوضاع واحتراما للقرارات الادارية التى صدرت فى ظل فتوى ادارة الرأى لوزارة المـالية والتى لم تكن تخضعهم أصلا للمادة ٥١ من قانون المعاشات الملكيـة .

لذلك فقد انتهى قسم الرأى مجتمعا الى ان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٨ يولية سنة ١٩٤٣ و ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ فى شـأن اعتبار موظفى مجالس المديريات والهيئات التعليمية الأخرى مثبتين بعد نقلهم الى الحكومة وقد اعتبر مدة خدمتهم السابقة فى هـذه الهيئات مدة خدمة فى الحكومة تحسب فى المعاش طبقـا لقانون المعاشات رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ على أنه بالنسبة لمن سويت معاشاتهم فى مواعيد تجاوزت تلك المنصوص عليها فى هـذا القانون فان العدالة تقضى باقرار هذه التسويات .

(فتوى ٢٣٩ فى ١٩٥٣/٧/٦)

الفــــرع الــــرابع
المنازعة فى مكافأة نهــاية الخدمة

قاعـــــــدة رقم (٢١١)

المبـــــــدأ :

المــادة العاشرة من لائحــة المكافآت الخاصــة بمجالس المديريات الصادرة بقرار وزير الداخلية فى ١٩٤٤/٥/٢٠ فى هــذا الشأن ـ نصها على عدم قبول اى منازعة تتعلق بتقدير مكافأة نهاية الخدمة بعد مضى اربعة اشهر من تاريخ اعلان صاحبها باعتماد حساب المكافأة من وزارة الداخلية ـ عــدم سريانه فى حالة صرف المكافأة اثنــاء نظر المنــازعة فيهــا قضائيا ٠

ملخص الحـــكم :

ان ما ذهبت اليه الحكومة من أن المدعية وقد صرفت اليها مكافأة نهاية خدمتها بتاريخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٥ فلا يقبل منها أية منازعة تتعلق بتقدير المكافأة بعد مضى أربعة أشــهر من تاريخ اعلانها باعتماد وزارة الداخلية لحساب المكافأة طبقا لـما تقضى به المــادة العاشرة من لائحــة المكافآت الخاصة بمجالس المديريات الصادرة بقــرار من وزيــر الداخلية فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٤ ـ هــذا لقول يجانب الصواب ، اذ أن المنازعة التى كانت قائمة فعلا منذ تقديم التظلم للجنة القضائية فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ وهى تطالب منذ ذلك الوقت بأحقيتها فى المكافأة فأداء الادارة اثناء نظر المنازعة لا يقطع على المدعية السبيل فى الاستمرار فى دعواها المرفوعة من قبل هــذا الدفع للمنازعة فى الأساس الذى سويت عليه هــذه المكافأة لأن الدعوى لا تزال قائمة ومن ثم يكون هــذا الوجه من أوجه دفاع الحكومة غير قائم على أساس سليم ٠

(طعن ٥٣٨ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٤)

الفصــــل الســـابع
المكتبــات العــامة

قاعــــــدة رقم (٢١٢)

المبــــــدا :

تعتبر المكتبات العامة تابعة لمجالس المديريات التى انشاتها ٠

ملخص الفتـــوى :

ان انشاء المكتبات العامة فى عواصم المديريات كمرافق ثقافية قد يقصد به أن يعم نفعها جميع سكان المديرية فيقوم مجلس المديرية بانشائها وادارتها فتكون هذه المكتبات على هذا الوضع مرافق اقليميــة ـ وقــد يكون المقصود هو خدمة سكان المدينة او القرية فيقوم المجلس البلدى او القروى بانشائها وفى هــذه الحالة تعتبر مرفقا بلديا او قرويا تابعا للمجلس البلدى أو القروى ٠ أما ما نصت عليه الفقرة الثالثة عشرة من المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخــاص بنظام المجــالس البلدية والقروية من انه يجوز للمجلس البلدى فى دائرة اختصاصه ان ينشىء ويدير المتاحف والمكتبات العامة فلا يسوغ تفسيره بأن انشاء المكاتب يعتبر مرفقا بلديا فى جميع الأحوال يختص المجلس البلدى دون غيره من الهيئات المحلية بانشائه وادارته اذ أن جواز انشاء وادارة هــذه المكتبات كمرفق بلدى يهم سكان المدينة دون قيام مجالس المديريات بانشاء المكتبات وادارتها اذا رات أن ذلك يعود نفعه على سكان المديرية فاختصاص مجلس المديرية بادارة المكتبــات كمرافق اقليميــة رغم عدم النص على هــذا الاختصاص صراحة فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بنظام مجالس المديريات يستند الى الأصل الدستورى العام الذى يقضى باختصاص الهيئات المحلية بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو القرية ولذلك فيجوز لمجلس المديرية أن ينشىء ويدير مرافق عــامة ولو لم ينص عليهــا صراحة فى القانون ٠ ولا يغير من هــذا النظر ما قد يستفاد من مراجعة أحكام قانون مجالس المديريات من أن المرافق العامة التى يختص بها واردة على سبيل

الحصر وهى المرافق الصحية والتعليمية والزراعية وشئون الرى والمواصلات اذ الواقع ان هـذه هى اهم المرافق المشتركة التى تهم أهل المديرية جميعا .

اما ما تستند اليه مجالس المديريات فى المطالبة بضم هـذه المكتبات الى وزارة المعارف تبعا لنقل مرفق التعليم الأولى الى اختصاص هـذه الوزارة بحجة أن اعتمادات الانفاق على هـذه المكتبات كانت مدرجة فى قسم التعليم من الميزانية فهو مردود بأن ادراج هـذه النفقات فى قسم التعليم هو مجرد عمل تنظيمى فى اعداد الميزانيـة . لا يستتبع الحاق المرفق بالجهة التى حول لها الاعتماد الذى كان ينفق منه على هـذا المرفق بل يبقى تابعا للجهة التى انشأته والتى خصص لخدمة اهلها . فاذا كانت هذه المكتبات قد روعى فى انشائها ان تكون مرفقا ثقافيا عاما مستقلا عن مرافق التعليم كما يدل عليه ادراج نفقاته فى مبدأ الأمر فى قسم المنافع العامة من الميزانية — فانه لا محل للاحتجاج بان اعتماداته كانت تدرج فى قسم التعليم للقول بأنه جزء من مرفق التعليم يجب أن يلحق به .

ولمـا كانت المجالس البلـدية قد رفضت ادارة هـذه المكتبات لأن مواردها المـالية لا تسمح لها بتحمل اعباء ماليـة جديدة كما أن وزارة المـالية رفضت حساب مصروفات هـذه المكتبات لأنها لم تنشئها .

لذلك قد انتهى قسم الرأى مجتمعا الى أن تظل هـذه المكتبات تابعة لمجالس المديريات التى انشأتها على انه اذا كانت هناك صعوبات ماليـة تحول دون قيام هـذه المجالس بادارتها فلا مانع ان تتفق هذه المجالس — بموافقة وزارة الداخلية — مع المجالس البلدية التى تقع فى دائرتها هـذه المكتبات على توزيع نفقـات الادارة بينها عملا بالمـادة ٦٠ من قانون مجالس المديريات باعتبار أن سكان المدينة هم بحكم الواقع آخر سكان المديرية انتفاعا بهذه المكتبات .

(فتوى ٥١ في ١٩٥٣/١/٢١)

الفصـــل الثـامن

الميزانيـــة

قاعـــــدة رقم (٢١٣)

المبـــــدا :

ان مجرد ادراج مكافأة فى ميزانية مجلس المديرية ، لمدير الادارة الهندسية القروية ، لا يكسبه حقا فيها ، وعلى ذلك لا يستحق هـذه المكافاة مادام أن الجهة الادارية العليا ، المنوط بها اعتماد هـذه الميزانية ، وهى وزارة الصحة العمومية ، لم تقر المجلس عليها ، لمخالفة قرار ادراج هـذه المكافاة للقـانون ٠

ملخص الفتـــوى :

بحث قسم الراى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ أحقية مدير احدى الادارات الهندسـية القروية فى المكافاة التى قررها مجلس المديرية له ٠

وقد لاحظ القسم ان وزارة المـالية حين طلب منها الموافقة على قرار مجلس المديرية الصادر فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٩ بمنح حضرته مكافاة اعتبارا من ١٩٤٩/٢/١ اجابت بعدم الموافقة على صرف هـذه المكافاة له واعترضت على هـذا الطلب فى جميع الكتب المبلغة منها الى وزارة الصحة وقد ابلغتها بدورها الى مجلس المديرية ٠

وهـذا القرار وقع مخالفا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٥ الذى قضى بقصر صرف المكافاة على الموظفين من الدرجة الخامسة فما فوقها الذين كانوا بالادارات الهندسية وقت صدوره ولم يكن حضرته من بينهم ولا يجوز صدور هـذا القرار بما ورد فيه من نص على أن تخصم هـذه المكافاة من ميزانية الأعمال الصحية لا من ميزانية الدولة

ذلك ان مجلس الوزراء وضع القاعـدة وقد اراد ان تطبق لا ان تلتمس الجهات الادارية المخرج للتحلل منها والقاعـدة التى وضعها مجلس الوزراء فى هـذا الشان واجبة الاتباع فى شان موظفى مجالس المديريات عملا بالمـادة ٦٢ من لائحة النظام الداخلى لمجالس المديريات وطريقة السير فى أعمالها وهى تنص على سريان القواعد الخاصة بتعيين موظفى الحكومة ومستخدميها وترقيتهم وفصلهم وغير ذلك من شروط الخدمة على موظفى مجالس المديريات ومستخدميها ماعدا المعـاش .

والقرار الصادر من مجلس المديرية فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٩ لا يكون نهائيا ولا نافذا الا اذا اقرت الجهة الادارية العليا التى لها حق اعتماد ميزانية المجلس وهى وزارة الصحة العمومية الاعتماد اللازم لتنفيذه فاذا لم يعتمد المبلغ اللازم لتنفيذ القرار فانه لا ينتج اثر يجوز للموظف التمسك به .

والثابت من الوقائع ان ميزانية المجلس لم يكن فيها اعتماد لهـذه المكافأة وقد رفضت وزارة المـالية صرف هـذا المبلغ من ميزانية الأعمال الصحية على ما سبق بيانه .

اما ما قرره مجلس المديرية فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٤٩ من ادراج هـذه المكافأة فى ميزانية تحسين الصـحة القروية فمخالف لمـا قرره البرلمـان من تحمل ميزانية الدولة المـاهيات والمرتبات والمصروفات الادارية الخاصـة بالادارات الهندسـية والصحية وتخصيص اعانة الدولة كلهـا للمشروعات الانشائية فقط دون صرف شىء منها فى المرتبات والمكافآت التى تتحملها ميزانية الدولة ولقرار مجلس الوزراء المؤرخ ٢ ديسـمبر سـنة ١٩٤٥ والصـادر تنفيذا لمـا قرره البرلمـان ومن ثم يكون هـذا القرار مخالفا للقانون أيضا .

ولا يجدى التحدى بفوات ميعاد الستين يوما المحدد لسحب القرارات الادارية المخالفة للقانون . ذلك لأن مشروع ميزانية المجلس قد ارسل الى الوزارة فى ٢٩ من مايو سـنة ١٩٤٩ لاعتماده وطبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٤٢ الخاص بتحسين الصحة القروية اذا لم ترد الوزارة خـلال ستين يوما كان للمجلس حق السير فى تنفيذ المشروعات

حسبما وضعها وهذا النص خاص بتنفيذ المشروعات فقط لا فى الصرف مطلقا ٠

على أنة اذا اعتبر مضى الستين يوما بمثابة قرار ضمنى باعتماده الميزانية فان هذا القرار يجوز سحبه — طبقا للقاعدة العامة خلال ستين يوما من تاريخه والقرار الضمنى فى الحالة المعروضة مفروض بدوره بعد مضى ستين يوما أى يوم ٢٨ من يولية سنة ١٩٤٩ فيجوز سحبه لمخالفته للقانون الى يوم ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ ٠ والذى حدث ان الوزارة اعادت الميزانية فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ — أى خلال المدة التى يجوز فيها السحب محذوفا فيها المكافأة محل البحث ومن ثم تكون قد سحبت القرار الضمنى بالمكافأة ٠

لذلك انتهى رأى القسم الى عدم استحقاق مدير الادارة الهندسية والقروية للمكافاة النى ادرجها مجلس المديرية له فى ميزانيته ٠

(فتوى ٩٦٨ فى ١٩٥١/١٢/١٦)

مجمع اللغــة العربية

قاعـــــدة رقم (٢١٤)

المبـــــدأ :

عضوية مجمع اللغــة العربية ـ عدم اعتبارها وظيفة فى حكم القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بحظر التعيين فى أكثر من وظيفة واحدة ـ جواز الجمع بين هــذه العضوية وبين الوظائف المنبثقة عنها ـ خضوع المكافآت التى يحصل عليها العضو لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات الاضافية .

ملخص الفتـــوى :

تنص المــادة الأولى من القــانون رقم ١٢٥ لسـنة ١٩٦١ على أنه « لا يجوز ان يعين أى شــخص فى أكتوبر من وظيفة واحدة ســواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الأخرى » وقد استقر رأى الجمعية على أن المقصود « بالتعيين » فى حكم هــذا القانون ليس مجرد اسناد الوظيفة الى الشخص بل هو استمرار الموظف فى الوظيفة على وجه يكشف ان الجهة التى عين بها راعت أن يخلص لها نشاط الموظف بصفة دائمة بدوام المرفق دون أن يتوقف دوام هــذا النشاط على ارادة جهة أخرى .

والمستفاد من أحكام القرار الجمهورى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء مجمع اللغــة العربية واللائحة الداخليــة للمجمع الصادر بقــرار وزير التربية والتعليم رقم ١٣ لســنة ١٩٦١ أن عضوية المجمع لا تشغل وقت صاحبها على وجــه منتظم ولا تستغرق جهــده أو نشاطه الأصلى ومن ثم لا يعتبر عضو المجمع معينا فى وظيفة بالمعنى المقصود من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

أما بالنسبة الى « الوظائف » المنبثقة عن عضــوية المجمع وهى المنصوص عليها فى المــادة ٢١ من اللائحة الداخلية ، فان المستفاد من نصوص المواد ٨ ، ٩ ، ١٥ من القرار الجمهورى رقم ١١٤٤ لســنة ١٩٦٠

المشار اليه انها وظائف موقوتة بمدة معينة ولذلك لا يسرى فى شأنها القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر وينتفى تبعا لذلك المنع من الجمع بينها واستحقاق المكافأة لكل منها .

وغنى عن البيان انه اذا كان عضو المجمع اللغوى موظفا عاما ـ بالاضافة الى عضويته فى المجمع ـ فان المكافأة التى يحصل عليها من المجمع وتخضع لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات الاضافية التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية .

(فتوى ٤٤ فى ١٩٦٣/١/١٣)

محـاماة

الفصـل الأول : تنظيم مهنة المحاماة والهدف منها ٠

الفصـل الثانى : حظر الجمع بين المحاماة وبين تولى الوظائف ٠

الفصـل الثالث : حظر ترافع المحامى ضد المصلحة التى كان يعمل بها ٠

الفصـل الرابع : الافتاء واعطاء الاستشارات القانونية ٠

الفصـل الخامس : القيد بجدول المحامين المشتغلين ٠

الفصـل السادس : نقل اسم المحامى الى جدول غير المشتغلين ٠

الفصـل السابع : ضم مدة الخدمة السـابقة بالمحاماة ٠

الفصـل الثامن : رسـوم قيد واشتراكات المحامين ٠

الفصـل التاسع : أتعـاب المحاماة ٠

الفصـل العاشر : عضوية الادارات القانونيـة ٠

الفصـل الحادى عشر : صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة ٠

الفصـل الثانى عشر : معاشات المحامين الشرعيين ٠

الفصـل الثالث عشر : معاش التقاعد للمحامى ٠

الفصـل الرابع عشر : صندوق معاشات المحامين ٠

الفصـــل الأول
تنظيم مهنة المحاماة والهدف منها

قاعـــــدة رقم (٢١٥)

المبـــــدأ :

تنظيم مهنة المحاماة والهدف منه ـ حظر ممارستها على من لم تتوفر فيه شروطها ولم يقيد بجدول المنتسبين اليها ـ اطلاق هذا الحظر وشموله جميع اعمال المحاماة وعدم قصره على المرافعة أمام المحاكم ـ اساس ذلك هو عدم تفرقة التشريعات المنظمة لهذه المهنة بين المرافعة امام المحاكم وبين أعمال المحاماة الأخرى ، وعدم أخذها بنظام وكلاء الدعاوى المعمول به فى بعض الدول ـ قيام المحامين فى مصر الى جانب النصح لعملائهم بشأن مختلف روابطهم القانونية ، والمرافعه عنهم لدى القضاء ، بتحرير كافة أوراق المرافعات ابتداء من تاريخ رفع الدعوى الى تمام تنفيذ الحكم الصادر فى الخصومة ، مما هو معتبر من عمل وكلاء الدعاوى فى الدول التى تأخذ بهـذا النظام .

ملخص الحـــكم :

أن المشرع استهدف بتنظيم مهنة المحاماة هدفا جوهريا هو النهوض بهـا ورفع مستواها كى تؤدى رسالتها على أكمل وجه ، وكان سـبيله الى تحقيق هـذا الهدف قصر ممارسـتها على من تتـوافر فيهم شروط معينة تكفل الكفاية العلمية والخلقية وقد اعد جدولا يقيد أسماء المنتمين اليها ممن تتوافر فيهم هـذه الشروط بحيث تحظر ممارسة المهنة على من لم تتوافر فيه شروطها ولم يقيد بجدول المنتسبين اليها . ويبين من استقصاء التشريعات المتعاقبة المنظمة لمهنة المحاماة ، ان هـذا الحظر مطلق بحيث يشمل جميع أعمال المحاماة ، وليس مقصورا على المرافعة امام المحـاكم ، والتشريعات المذكورة فى جميـع أطوارها لا تفرق فى تنظيمها لمهنـة المحاماة بين المرافعة أمام المحاكم وبين اعمال المحاماة

الآخرى ، وهى لم تأخذ بنظام وكلاء الدعاوى المعمول به فى بعض الدول ، وانما يقوم المحامون فى مصر الى جانب النصح لعملائهم بشأن مختلف روابطهم القانونية والمرافعة عنهم لدى القضاء فيما يشتبكون فيه من خصومات ، ويقومون الى جانب ذلك بتحرير كافة أوراق المرافعات ابتداء من رفع الدعوى الى تمام تنفيذ الحكم الصادر فى الخصومة مما هو معتبر من عمل وكلاء الدعاوى فى الدول التى تأخذ بهذا النظام .

(طعن ١٥٥٠ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٣/١٦)

الفصـــل الثـانى

حظر الجمع بين المحاماة وبين تولى الوظائف

قاعــــــدة رقم (٢١٦)

المبـــــدأ :

نص المـادة (٥٢) بند (٣) من قانون المحاماة الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ على حظر الجمـع بين المحاماة وبين تولى الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة بمرتب أو مكافأة ـ استثنى المشرع أسـاتذة القانون بالجامعات المصرية وقبـول قيدهم للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ـ ورود نص المـادة عاما ومطلقا دون أن يحظر عليهم المرافعـة أمام أية درجة من درجات التقاضى ـ نتيجة ذلك : جواز ممارستهم المحاماة دون أن تقتصر هـذه الممارسة على محاكم معينة ـ أساس ذلك : ورود نص القانون واضحا لا مثار للاجتهاد فيه ـ لا يسوغ الخروج عليه أو تأويله استنادا الى ما ساقته المذكرة الايضاحية أو الأعمال التحضيرية من أقوال تتعارض مع صراحة النص ومدلول عبارته ـ ليس للأعمال التحضيرية أن تتضمن حكمـا لم تتضمنه نصوص القانون ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه يبين من استقراء أحكام قانون المحاماة الصـادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته انه نظم فى الباب الثانى منـه « شروط القيد بجدول النقابة ومزاولة المهنة » فشرط فى المـادة (٥٠) فيمن يزاول المحاماه ان يكون اسـمه مقيدا فى جدول المحامين المشتغلين ، ثم نص فى المـادة (٥٦) على تقسيم جدول المحامين المشتغلين الى اربعة جداول هى (أ) جدول للمحامين المقبولين امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليـا (ب) جدول للمحامين المقبولين امام محكمة الاستئناف ومحكمة القضـاء الادارى (جـ) جدول للمحامين المقبولين امام المحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية (د) جدول للمحامين تحت التمرين ، وحدد فى المواد من ٦٥ الى ٨١ شروط وأحكام القيد بجداول المحامين المشار اليها ، ومفاد ذلك ان القيد فى جداول المحامين شرط لممارسة المحاماه امام المحاكم

حسب درجة القيد ، والأصل ان قيد المحامى باحد الجداول المشار اليها يبيح له ممارسة المحاماه امام المحاكم المقيد بجدول المقبولين أمامها والمحاكم الأدنى ما لم ينص القانون صراحة على حرمانه من تمثيل الخصوم أمام المحكمة الأدنى ٠

ومن حيث ان البند (٣) من المادة (٥٢) من قانون المحاماة المشار اليه معدلا بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ ينص على حظر الجمع بين المحاماة وبين « الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة بمرتب أو مكافاة عدا أساتذة القانون بالجامعات المصرية ومن يتولى أعمال المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام ٠ ويقبل قيد أساتذة القانون بالجامعات المصرية للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا » ومفاد هذا النص ان الأصل هو حظر الجمع بين ممارسة المحاماة وتولى الوظائف العامة أو الخاصة ، واستثنى المشرع من هذا الأصل أساتذة القانون بالجامعات المصرية فأجاز لهم ممارسة المحاماة دون أن يقصر هذه الممارسة على محاكم معينة اذ جاء النص فى هذا الصدد طليقا من أى قيد ، ولا وجه لتأويل عجز البند (٣) المشار اليه والذى ينص على ان يقبل قيد أساتذة القانون بالجامعات المصرية للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ، على نحو يجعل منه قيد على ممارسة أساتذة القانون مهنة المحاماة وعدم جواز مباشرتها الا امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا على زعم ان تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الشعب (من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٥) قد تضمن ما قد يفهم منه ان اباحة ممارسة المحاماة لأساتذة القانون بالجامعات يقصر على المرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا والمحكمة العليا لا وجه لما تقدم ، ذلك لأن صدور البند (٣) جاء واضحا وصريحا فى تقرير حق أساتذة القانون بالجامعات المصرية ممارسة مهنة المحاماة ، ولم يقيد هذه الممارسة بأى قيد بل جاء النص فى هذا المقام مطلقا كما ان ما نص عليه فى عجز هذا البند من قبول قيدهم بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا لا يعدو ان يكون مزية اضافية لأساتذة القانون بالجامعات فى ان يقيدوا مباشرة فى جدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا دون ان يتطلب منهم استيفاء الشروط المقررة فى المادة ٨٠ للقيد فى هذا الجدول ، والقاعدة انه متى كان النص واضحا فلا مثار للاجتهاد ولا يسوغ

من ثم الخروج عليه او تأويله استنادا الى ما سافته المذكرة الايضاحية او الأعمال التحضيرية من اقوال تتعارض مع صراحة النص ومدلول عبارته ، ذلك ان الرجوع الى الأعمال التحضيرية واستقصاء مراميها لا يكون الا عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، هـذا بالاضافة الى انه ليس للأعمال التحضيرية ان تضيف حكما لم تتضمنه نصوص لقانون وليس صحيحا فى القانون ان البند (٣) من المـادة (٥٢) وقد نص على قيد أساتذة القانون فى الجامعات المصرية بجـدول المحامين المقبولين أمام محكمـة النقض والمحكمة الادارية العليا انما يعنى ممارستهم لمهنة المحاماة أمام المحكمتين المذكورتين فقط ذلك لأن لكل من اصطلاحى القيد بجدول المحامين وممارسة المحاماة مدلوله الخاص فى القانون فالقيد بالجدول فى مفهوم هذا القانون هو ادراج اسم المحامى فى أحد جداول المحامين التى يتوافر فيه شروط القيد بها امام درجة أو أكثر من درجات المحاكم ، أما ممارسة المحاماة فهو مزاولة المهنة فى حدود ضوابط كل من أحكام القانون والنظام الداخلى للنقابة وما هو مقرر للمحامى من حقوق وما عليه من واجبات ، فالقيد والأمر كذلك شرط لممارسة المهنة على ما أفصحت عنه المـادة (٥٠) من قانون المحاماة وليس الممارسة فى ذاتها ، وبهذه المثابة فان عجز البند (٣) سالف الذكر وقد تناول أمر قيد أساتذة القانون للمرافعة أمام محكمة النقض والادارية العليا ، فانه لا يجوز تأويله فانه يعنى قصر ممارسة المهنة بالنسبة لهم على هاتين المحكمتين ، ويؤكد هـذا الفهم ويسانده ان المشرع لو شاء ان يقيد حق أساتذة القانون بالجامعات المصرية بى ممارسة مهنة المحاماة أمام محاكم معينة دون سواها لمـا أعوزه النص عليه فى المـادة (٥٣) عندما حظر على من ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار بمحكمة النقض أو محاكم الاستئناف أو مجلس الدولة أو ادارة قضايا الحكومة أو من فى درجته فى النيابة العامة أو النيابة الادارية ، ممارسة المحاماة الا امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الادارى ، أو على نحو ما كان منصوصا عليه فى المـادة (١٩) من القـانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية من أن « لأساتذة كليات الحقوق بالجامعات المصرية حق المرافعة امام محكمة النقض والابرام وحدها » .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم ، ولمـا كان البند (٣) من المـادة (٥٢) قد جاء عاما ومطلقا دون ان يحظر على أساتذة القانون بالجامعات

المصرية المرافعة امام اية درجة من درجات التقاضى فانه يكون لهم توقيع صحف الدعاوى والحضور عن الخصوم بجميع المحاكم على اختلاف درجاتها ، ومن ثم فان توقيع الأستاذ الدكتور ۰۰۰۰۰۰ على صحيفة الدعوى مثار الطعن ليس فيه ما يخالف القانون واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ويتعين القضاء بالغائه والحكم برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى ٠

ومن حيث انه لما كان الأمر كما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد وقف عند بطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام مقبول أمام محكمة القضاء الادارى دون ان يتطرق قضاؤه الى الفصل فى شكل أو موضوع الدعوى ذاتها فانه يتعين اعادتها الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها ٠

ومن حيث انه بناء على ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون حريا بالالغاء ويتعين اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى « هيئة العقود والتعويضات » للفصل فيها والزام الجهة الادارية مصروفات الطعن ٠

(طعن ٩١٧ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٢/٤)

الفصـــل الثـالث

حظر ترافع المحامى ضد المصلحة التى كان يعمل بها

قاعـــــدة رقم (٢١٧)

المبـــــدأ :

حظر القانون رقم ٩٦ لســنة ١٩٥٧ الخـاص بالمحـاماة امـام المحاكم على المحامى أن يترافع ضد المصلحة التى كان يعمل بها خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة ـ نطاق الحظر يتحددمكانيابالمصلحة التى كان يعمل بها المحامى لا الوزارة بجميع مصالحها وفروعها وهيئاتها كما يتحدد زمنيا بالثلاث سنوات التالية لترك الخدمة ـ حكمة الحظر تخلص فى الرغبة فى تجنب استغلال الموظف ما عسى أن يكون قد علمه بحكم وظيفته من أسرار المصلحة التى كان يعمل بها وقت ما كان أمينا عليها ـ فرص استغلال الأسرار وان تحققت بعد الثلاث السنوات المذكورة الا أن خشية الاستغلال تتضاءل بمرور الزمن ـ حظر المرافعة يقدر بقدره فلا يمتد الى غير المصلحة التى كان يعمل بها المحامى ولو كانت تابعة لذات الوزارة التى تتبعها المصلحة التى كان موظفا فيها ، كما لا يستمر بعد السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة وان كان استغلاله بعدها ممكنا أو كانت المرافعة ضد ذات المصلحة •

ملخص الحـــكم :

نصت المـادة ٢١ من قـرار رئيس الجمهورية بالقـانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم على انه « لا يجوز لموظف الحكومة الذى ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد المصلحة التى كان بها ، وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة » • وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون بخصوص هذه المـادة ما يلى : « كما حظر المشرع فى المـادة ٢١ على موظف الحكومة الذى ترك الخـدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد المصلحة التى كان يعمل بهـا خـلال الثلاث سـنوات التالية لترك الخدمة ، وذلك منعا لاسـتغلال الموظف لمـا عسى أن يعرفه بحكم وظيفته من أسرار ضد المصلحة التى كان يعمل

بها والتى كان امينا على اسرارها » • وظاهر من النص ان الشـارع ، وهو يفرض ، لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، قيدا استحدثه على الحق المقرر اصلا للمحامى فى حرية المرافعة ضد اى خصم ، ولم يشأ أن يوسع من هـذا القيد باطلاق المنع من المرافعة حتى يسرى بالنسبة الى الوزارة وجميع مصالحها وفروعها وهيئاتها التى كان موظف الحكومة الذى ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة يعمل بها أو باحدى المصالح التابعة لها ، بل أورد على هـذا الحظر للتخفف منه ضابطا مكانيا وآخر زمانيا اذ حصر نطاق المنع مكانيا فى المصلحة التى كان يعمل بها المحامى ، وأوضح حكمته بالرغبة فى تجنب استغلال الموظف ما عسى أن يكون قد علمه بحكم وظيفته من اسرار لهـذه المصلحة كان فى وقت ما امينا عليهـا ، وحدده زمنيا بالثلاث سـنوات التالية لترك الخدمة وان تحقق فرض استغلال الأسرار بعد هـذا الفاصل لتضاؤل خشية الاستغلال بمرور الزمن • ومن ثم يتعين تقدير حظر المرافعة بقدره ، فلا يمتد الى غير المصلحة التى كان يعمل بها المحامى قبل تركه خدمة الحكومة ولو كانت تابعة لذات الوزارة التى تتبعها المصلحة التى كان موظفا فيها متى انتفت علته ، ويقوم فى نطاق معناها الأوسع متى تحققت هـذه الصلة كما لا يستمر بعد السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة وان كان استغلال الأسرار بعدها ممكنا أو كانت المرافعة ضد ذات المصلحة •

(طعن ١٠٣٨ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٢/١٥)

الفصل الرابع
الافتاء واعطاء الاستشارات القانونية

قاعدة رقم (٢١٨)

المبدأ :

موظف ـ الاعمال المحظورة عليه مباشرتها ـ عدم اندراج الافتاء واعطاء الاستشارات القانونية تحتها ـ يجوز للوزير المختص الاذن له فى مباشرتها ـ القيود الواجب مراعاتها عند الاذن ـ القول بمخالفة ذلك لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم ـ غير صحيح .

ملخص الفتوى :

يجوز للوزير المختص ان يأذن للموظف الحاصل على ليسانس الحقوق فى (فتح مكتب) لمباشرة الافتاء والاستشارات القانونية فى غير أوقات العمل الرسمية متى كان ذلك لا يضر بأداء واجبات الموظف الأصلية أو يجافى مقتضياتها لأن « الافتاء » ليس من بين الأعمال التى حظرت المادة ٨٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على الموظف مباشرتها بالذات أو بالواسطة .

هذا الى ان القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم قد نص فى المادة ١٩ منه على « حظر الجمع بين المحاماة وبين التوظف فى احدى مصالح الحكومة أو الجامعات بما فى ذلك أعضاء هيئة التدريس ... الخ » كما عددت المادة ٢٥ منه الاعمال التى لا يجوز لغير المحامين القيام بها كحق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم وتقديم صحف الدعاوى .. الخ ولم يرد الافتاء بين هذه الأعمال ، وما دام الافتاء لا يتطلب فيمن يقوم به ان يكون محاميا فانه بذلك يخرج عن نطاق الحظر الوراد فى المادة ١٩ ، ومن ثم يجوز للموظف القيام به .

وفضلا عن ذلك فان نص المادة ٢٥ من قانون المحاماة حين يحظر على غير المحامى القيام بأعمال معينة فانه يتضمن استثناء من اصل عام هو حرية العمل ، ومن ثم لا يجوز التوسع فى تفسيره والقياس على هذه الاعمال للقول بتحريم الافتاء أيضا على غير المحامى .

(فتوى ٦٠٣ فى ١٩٦٠/٧/٨)

الفصـــل الخـــامس

القيد بجدول المحامين المشتغلين

قاعــــــدة رقم (٢١٩)

المبـــــدا :

القيد بجدول المحامين المشتغلين ـ ان لجنة قبول المحامين التى عهد اليها القانون بهذا الجدول هى صاحبة الاختصاص الاصيل فى القيد بجدول المحامين المشتغلين وفى اسـتمرار القيد بهـذا الجدول لمن يتولى أعمال المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام ـ ليس لهـذه الجهات ان تعترض على تفسير تاخذ به لجنة قبول المحامين لأعمال المحاماة او تعرض تفسيرا آخر لأعمال المحاماة غير ما ارتاته هـذه اللجنة ـ ممارسة اللجنة المذكورة لاختصاصها فى هـذا الشأن تحت رقابة محكمـة النقض اذا طعن فى قراراتها من المحامى او طالب القيد ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة ٥٠ من قانون المحاماة الصـادر به القـانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص على انه « يشترط فيمن يمارس المحاماة أن يكون مقيدا فى جدول المحامين المشتغلين ٠٠٠ » ٠

وتنص المـادة ٥١ على انه « يشترط فيمن يقيـد اسمه فى جدول المحامين أن يكون ٠

اولا ـ متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ٠٠٠

ثانيا ـ حائزا على شـهادة الحقوق ٠٠٠

ثالثا ـ متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة ٠٠٠

رابعا ـ محمود السيرة حسن السمعة ٠٠٠

خامسا ـ غير متجاوز الخمسين من عمره ٠٠٠

وتنص المـادة ٥١ على انه « لا يجوز للمحامى الذى يقيد اسـمه بالجدول مزاولة العمل الا بعد حلف اليمين أمام مجلس النقابة ٠٠٠ » ٠

كمـا تنص المـادة ٥٥ على انه « لا يجـوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتيـة :

(١) ... ...

(٢) ... ...

(٣) الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة بمرتب أو بمكافأة ..

وتنص المادة ٥٧ من قانون المحاماة المشار اليه على أن « يعهد بجدول المحامين الى لجنة قبول المحامين وتؤلف من النقيب وأربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض او محاكم الاستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا وتنعقد هذه اللجنة مرة على الأقل كل شهر .

وتقضى المادة ٦٢ بأنه « على كل محام تولى احدى الوظائف أو الأعمال المشار اليها فى المادة (٥٥) أو انقطعت علاقته بالمحاماة لأى سبب كان أن يخطر النقابة بذلك خلال ثلاثين يوما والا اعتبر مخالفا لواجبات المحاماة وتعين مساءلته تأديبيا .

وللجنة قبول المحامين بعد سماع أقوال المحامى أو عند تخلفه عن الحضور بعد اعلانه أن تقرر نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا فقد شرطا من شروط مزاولة المحاماه المنصوص عليها فى هذا القانون ... » .

وتنص المادة ٦٤ من القانون سالف الذكر بانه « على كل جهة عين بها محام فى اية وظيفة اخطار النقابة بقرار تعيينه خلال الثلاثين يوما التالية لاصداره ، كما يجب عليها فى ذات الأجل اخطار النقابة بالقرارات الصادرة فى شأن نقل المحامين لديها ، أو تركهم وظائفهم .

ومن حيث ان مؤدى هذه النصوص أن ممارسة المحاماة ليست شرطا للقيد بجدول المحامين المشتغلين بل ان القيد بهذا الجدول هو الشرط لممارسة المحاماة فهو شرط سابق على ممارسة المهنة وضرورى قبل البدء فى ممارستها . وأن هذا القيد يجعل المحامى — بعد حلف اليمن — صالحا للقيام بأعمال المحاماة من غير أن يوجب عليه القيام بها ، اذ يبين من استعراض نصوص قانون المحاماة الأخرى أن استمرار القيد بجدول المحامين المشتغلين وعدم الاستبعاد منه رهن باستمرار أداء الاشتراكات السنوية (مادة ١٦٧) وعدم صدور قرار بمجازاة المحامى بمحو اسمه

من الجدول أو منعه من مزاولة العمل وذلك لاخلاله بواجبات مهنته (مادة ١٤٢) وليس لعدم مزاولة المهنة لأن عدم المزاولة لا يبرر نقل المحامى الى جدول غير المشتغلين ما لم يتقدم المحامى بطلب اعتزال المحاماة (مادة ٦٣) .

وعلى ذلك فليس شرطا للقيد بجدول المحامين المشتغلين او استمرار القيد به ان يزاول المحامى المقيد به فعلا أعمال الوكالة بالخصومة القضائية او يقتصر على اعمال الفتوى وتحرير العقود واجراء التحقيقات وحدها ، وانما يكون تولى احدى الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة بمرتب او بمكافأة مانعا من القيد بجدول المحامين المشتغلين أو من استمرار القيد بهذا الجدول ، الا ان المشرع استثنى من هذا الحظر الوظائف الخاصة بأعمال المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام فأجاز لمن يتولونها القيد بجدول المحامين المشتغلين واستمرار القيد به .

وان حظر الجمع بين المحاماة وبين تولى بعض الأعمال العامة والاستثناء الوارد عليه المشار اليه ينصرفان الى القيد بجدول المحامين المشتغلين ، وان لجنة قبول المحامين التى عهد اليها القانون بهذا الجدول هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى القيد بجدول المحامين المشتغلين وفى استمرار القيد بهذا الجدول لمن يتولون اعمال المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام وليس لهذه الجهات ان تعترض على تفسير تأخذ به لجنة قبول المحامين لأعمال المحاماة بها أو تعرض تفسيرا آخر لأعمال المحاماة غير ما ارتأته هذه اللجنة لأن القيد بجدول المحامين المشتغلين من اختصاص لجنة قبول المحامين وحدها تمارسه تحت رقابة محكمة النقض (الدائرة الجنائية) اذا طعن فى قرارات هذه اللجنة من المحامى أو طالب القيد وبحسبان أن قيد العاملين بهذه الجهات أو استمرار قيدهم بجدول المحامين المشتغلين لا يتعارض مع مقتضيات وظائفهم اذ حرصت المادة ٥٥ من قانون المحاماة على النص بأنه « لا يجوز للمحامين العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام مزاولة اى عمل من أعمال المحاماة المنصوص عليها فى هذا القانون لغير الجهات التى يعملون بها » .

(فتوى ١١٨٤ فى ١٩٦٩/١٢/٣٠)

الفصـــل الســادس

نقل اســم المحامى الى جدول غير المشــتغلين

قاعـــــــدة رقم (٣٢٠)

المبـــــدأ :

نقل اسم المحامى الى جدول غير المشتغلين ـ دور مجلس النقابة فى نقل الاسم ـ ضرورة اعلان طلب النقابة الى المحامى صاحب الشـأن ـ جزاء الاخلال بهذا الاجراء ٠

ملخص الحـــكم :

يبين من استقراء أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم أن المــادة الثامنة منه نظمت أمر نقل اســم المحامى الى جدول المحامين غير المشتغلين ورسمت اجراءات هــذا النقل وضوابطه فقضت بأن للمحامى الذى كف عن مزاولة المهنة أن يطلب الى لجنة قبول المحامين نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ، كما أجازت لمجلس نقابة المحامين أن يطلب نقل اسم المحامى الى هــذا الجدول اذا التحق بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة طبقــا لنصوص هــذا القانون وللائحة الداخلية للنقابة ، ونصت على أن يعلن هذا الطلب للمحامى وله أن يطلب ســماع أقواله امام لجنة القبول ٠ وقد انطوى هــذا النص على شروط اساسية تلتزم بها لجنــة قبول المحامين فى نقل المحامى الى جــدول المحامين غير المشتغلين ـ وذلك فى غير الحالات التى يطلب فيها المحامى هــذا الطلب ـ وتقوم هــذه الشروط على أمور تتعلق بتحديد الجهــة صاحبة الحق فى طلب نقل اسم المحامى الى جدول المحامين غير المشتغلين والسبب الذى يتعين ان يبنى عليــه الطلب ، واجراءات نظره ، وضمان حقــوق المحامى فى الدفاع عن نفسه ٠ فيتعين التزاما بهذا النص أن يتقدم مجلس نقابة المحامين باعتباره راعى شئون هــذه المهنة بطلب نقل المحامى الى جدول غير المشتغلين بعد تمحيص أسبابه ضمانا لجديتها ثم يعلن هــذا الطلب الى المحامى تمكينا له من طلب سماع أقواله وممارسة حقه الأصيل فى الدفاع عن نفسه ٠ والثابت من الأوراق أن لجنة قبول المحامين قررت

فى اول اغسطس سنة ١٩٦٣ نقل اسم المدعى الى جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من سنة ١٩٤٠ تاريخ التحاقه بالعمل بشركة الادارة العقارية بمقولة ان ذلك يتنافى مع العمل بالمحاماة ، وذلك بناء على مجرد طلب من ادارة المعاشات (صندوق المحامين المختلط) ودون اعلان المدعى به . واذا اصدرت لجنة قبول المحامين القرار المذكور دون اعتداد بالدور الأساسى لمجلس النقابة فى هذا الشأن ودون تمكين المدعى من حقه الطبيعى فى الدفاع عن نفسه ، وهو دفاع له سنده من القانون باعتبار أن المادة ١٩ من قانون المحاماة امام المحاكم المذكورة رفعت حظر الجمع بين العمل فى المحاماة والتوظف فى الشركات بالنسبة لمن كان يجمع فى تاريخ صدور القانون المذكور بينهما وهو الأمر الذى يفيد منه المدعى ، وقد خالف القرار المذكور صريح هذا النص ونقل اسم المدعى الى جدول غير المشتغلين بأثر رجعى اعتبارا من سنة ١٩٤٠ متعارضا فى هذا ايضا مع قرار لجنة قبول المحامين الذى سبق ان صدر بناء على طلب المدعى بنقل اسمه الى جدول غير المشتغلين اعتبارا من ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦١ . واهدار الضمانات الجوهرية التى أوجب القانون مراعاتها وعلى هذا النحو يكون القرار ولا شك قد شابه عيب جسيم ينحدر به الى مرتبة الانعدام ويغدو مجرد عقبة مادية لا اثر لها فى المركز القانونى للمدعى .

(طعن ١١٩١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

الفصـــل الســابع

ضم مدة الخدمة السـابقة بالمحاماة

قاعـــــدة رقم (٢٢١)

المبـــــدأ :

ضم مدة الخدمة السابقة ـ المـادة ٢٢ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة امام المحاكم والمـادة ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين المعتمدة بقرار وزير العدل فى ١٥ يونيه ١٩٤٦ يقضيان باستبعاد اسـم المحامى من الجدول ومنعه من ممارسة المهنة اذا لم يؤد قيمة الاشتراك فى الموعد المحدد ـ لم يرتب القانون على قيام المحامى بممارسة مهنته خلال فترة الاستبعاد سـوى المحاكمة التاديبية دون أن تنزع صفته كمحام ـ اثر ذلك : جواز ضم مدة حدمة المحامى فى فترة الاستبعاد اذا قدم شهادات رسمية تفيد ممارسته المهنة بالفعـل اثناءها ـ فى هـذه الحالة لا يكون الاسـتبعاد مانعـا من ضم هـذه المـدة متى توافرت الشروط الأخـرى اللازمة للضم .

ملخص الفتـــوى :

ان ما تغياه المشرع فى المـادة ٢٢ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة امام المحاكم والمـادة ٣٤ من اللائحـة الداخلية لنقابة المحامين المعتمدة بقرار وزير العدل فى ١٥ من يونية سـنة ١٩٤٦ ، فيما يتعلق بواجب المحامى نحو أداء الاشتراك المقرر ومواعيد أدائه وما يترتب على التأخير من آثار أخطرها استبعاد اسم المحامى من الجدول ، ومنعه من المرافعة والاستشارة وسائر الحقوق انما هو الحرص على موارد النقابة المـالية على نحو ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، ولم يرتب على قيام المحامى بممارسة المهنة فى فترة الاستبعاد سوى المحاكمة التأديبية دون أن ينزع عنه صفته كمحام به أنه قضى بزوال الاستبعاد بزوال سببه اذا ما أدى المحامى قيمة الاشتراك .

ومن حيث ان التنظيم المتقدم لا يتعدى أثره هـذا النطاق الى تحديد المركز القانونى كموظف فى خصوص ضم مدة خدمته السـابقة الذى تحكمة

قواعـد تقوم على حكمة اخرى هى ما يكسب من خبرة تفيده فى عمله الحكومى ٠

ومن حيث ان هـذه الحكمة تتحقق فيما لو ثبتت ممارسة المحامى فعلا لمهنة المحاماة خلال استبعاده لعدم سـداده اشتراك النقابة ومن ثم فان الموظف اذا ما قدم شهادات رسـمية مستخرجه من جداول المحاكم بانه مارس مهنة المحاماة بالفعـل طوال فترة اسـتبعاده من الجدول بسبب عدم سـداده اشتراك النقابة فى ميعاده فان اسـتبعاده فى هـذه الحالة لا يكون مانعا من ضم هـذه المدة الى خدمته اذا ما توفرت فى حقه باقى الشروط الأخرى اللازمة للضم ما دامت هـذه الممارسة على علانها قد أكسبته الخبرة المرجوة فى الضم ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السـيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ الباحث القانونى بوزارة التموين فى أن تضم الى مدة خدمته مدة استبعاده من جدول المحامين بسبب عدم سداده الاشتراك الى النقابة وذلك فى الحـدود وبالشروط المقررة قانونا للضم اذا ما كان قد قام بأداء هـذا الاشتراك فيما بعد بشرط أن يقدم شـهادات رسمية من جداول المحاكم بقيامه بممارسة المهنة فعلا خلال فترة الاستبعاد ٠

(ملف ١٧٥/١/٨٦ ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/٦)

قاعـــــدة رقم (٢٢٢)

المبـــــدا :

ان القانون لم يرتب على ممارسة المحامى للمهنة في فترة الاستبعاد سوى المحاكمة التاديبية دون أن ينزع صفته كمحام ـ زوال الاستبعاد بزوال سببه اذا ما أدى المحامى قيمة الاشتراك ـ هـذا التنظيم لا يتعدى أثره الى تحديد المركز القانونى للموظف فى خصوص ضم مدة عمله السابقة ـ ثبوت مزاولة المحامى فعلا لمهنة المحاماة خلال فترة الاستبعاد من الجـدول لتأخره فى سداد الاشتراك ثم قيامه بأدائه ، فان استبعاده من الجدول لا يحول دون ضم مدة اشتغاله بالمحاماة بما فيها مدة الاستبعاد من الجدول اذا ما توفرت فى حقه باقى الشروط اللازمة لهذا الضم ٠

ملخص الحــــكم :

ان ما تغياه المشرع ، انما هــو الحرص على موارد النقابة المـــالية على نحو ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ، ولم يرتب على قيام المحامى بممارسة المهنة فى فترة الاستبعاد سوى المحاكمة التأديبية دون أن ينزع عنه صفته كمحام بل انه قضى بزوال الاستبعاد بزوال سببه اذا ما ادى المحامى قيمة الاشتراك ومن ثم فان هــذا التنظيم لا يتعدى أثره الى تحديد المركز القانونى للموظف فى خصوص ضم مدة عمله السابق الذى تحكمه قواعد تقوم على حكمة أخرى هى الافادة من الخبرة التى يكتسبها الموظف من عمله السابق والتى ينعكس أثرها على عمله الحكومى ، وهو ما يتحقق لو ثبتت ممارسة المحامى فعلا لمهنته خلال فترة استبعاده من الجدول لعدم سداد الاشتراك ، فاذا ما ثبت أن الموظف قد زاول فعلا مهنة المحاماة خلال فترة استبعاد اسمه من الجدول لتأخره فى سداد الاشتراك ثم قام بأداء الاشتراك فان استبعاده من الجدول لا يقف حائلا دون ضم مدة اشتغاله بالمحاماة بما فيها مدة الاستبعاد من الجدول اذا ما توفرت فى حقــه باقى الشروط الأخرى اللازمة لهذا الضم .

(طعن ٦١٨ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١١/٣٠)

قاعـــــــدة رقم (٢٢٣)

المبــــــدأ :

لا وجه لاعتبار مدة شغل وظيفة محام بقسم قضايا البنك العقارى الزراعى المصرى مدة اشتغال بالمحاماة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١٤ لســنة ١٩٥٠ .

ملخص الفتـــوى :

لا وجه لاعتبار مدة شغل وظيفة محام بقسم قضايا البنك العقارى الزراعى المصرى فى خصوص تطبيق القانون رقم ١١٤ لسـنة ١٩٥٠ فى ضمن مدة الاشتغال بالمحاماة ، ذلك لأن مهنة المحاماة مهنة حرة تختلف كل الاختلاف عن الوظائف العامة ومنها وظائف المحامين بقسم قضايا البنك العقارى الزراعى المصرى ولكل منهما أحكام خاصة فيما يتعلق بضم مدة العمل بها فى ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ، ومن ثم فلا يجوز اعتبــار مدة شــغل وظيفة محام بقسم قضــايا البنك المشــار اليه مدة اشتغال بالمحاماة .

(فتوى ١٦٦ فى ١٩٦١/٢/٢٠)

الفصـل الثـامن
رسـوم قيد واشـتراكات المحامين

قاعـــــدة رقم (٢٢٤)

المبـــــدأ :

رسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام ـ هـذه الرسوم والاشتراكات تتحمل بها الجهة التى يعمل بها المحامى سـواء كان يمارس الوكالة فى الخصومة القضائية أو يقتصر عمـله على الفتوى والتحقيقات وتحرير ومراجعـة العقود ٠

ملخص الفتـــوى :

ومن حيث انه عن مدى التزام الهيئـات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام التى يعمل بها محامون بقيمة رسوم القيد والاشتراكات السنوية الخاصة بهؤلاء المحامين فتنص المـادة ١٧٢ من قانون المحاماة على أن « تتحمل المؤسسات العامة والشركات والمنشآت قيمة رسوم القيد ودمغات المحاماة والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بها » ٠

وأن النص قد ورد من الاطلاق والشمول بحيث ينتقل دائما عبء أداء رسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين فى احـدى الجهات التى أشار اليها النص الى عاتق الجهة التى يعمل بها ، وانما يكون تلمس حدود هذا الالتزام ومداه بالتعرف على ماهيته وطبيعته فى ضوء نصوص قانون المحاماة الأخرى ٠

ومن حيث أن المـادة ٥٥ من قانون المحاماة المشارة اليها قد حظرت على المحامين العاملين فى احدى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا وشركات القطاع العـام مزاولة أى عمل من أعمال المحاماة المنصوص عليها فى هـذا القانون لغير الجهات التى يعملون بها ٠

وان المــادة ٨٦ من قانون المحاماة تنص على انه « لا يجوز لغير المحامين ان يمارسوا بصـفة منتظمة الافتاء أو ابداء المشـورة القانونية أو القيام بأى عمل أو اجراء قانونى للغير ٠

وعلى الرغم من ان تحرير العقود ومراجعتها يدخل فى ابداء المشورة القانونية التى يحظر القانون ممارستها بصفة منتظمة على غير المحامين فقد خص قانون المحاماة العقود التى تزيد قيمتها على الف وخمسمائة جنيه برعاية خاصة اذ لم تجز المــادة ٨٨ من هـذا القانون تسجيلها أو التصديق او التأشير عليهــا بأى اجراء أمام مكاتب الشـهر والتوثيق وغيرها الا اذا كانت موقعا عليهــا من احـد المحامين المقبولين للمرافعة امام المحاكم الابتدائية على الأقل ٠

ومن حيث ان مؤدى هـذه النصوص أن مزاولة أعمــال المحــاماة بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام ويدخل فيها ما حظر القانون على غير المحامين ممارسته من أعمال الفتوى والعقود والتحقيقات انما تتم لحساب الجهات السابقة بعد اذ حظر القانون على المحامين العاملين بها مزاولتها لغير الجهات التى يعملون بها ، ومن ثم تكون رسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بهـذه الجهات من نفقات الوظيفة فينبغى أن تتحمل بها الجهة التى يعمل بها المحامى سواء كان يمارس الوكالة فى الخصومة القضــائية أو يقتصر عمـله على الفتوى والتحقيقات وتحرير ومراجعة العقود ٠

وفضــلا عن ذلك فان الالتزام المنصوص عليــه فى المــادة ١٧٢ من قانون المحاماة هو التزام بمزية من المزايا المتعلقة بالوظيفــة ويدخل فى مرتب العــامل بالمعنى الواسع ، كما يترتب عليــه استحقاق العامل فى المعاش والاعانات التى يقررها قانون المحاماة اذ تدخل نصف رسوم القيد ونصف الاشتراكات السنوية فى حصيلة صندوق الاعانات والمعاشات بنقابة المحامين فلا ينبغى التفرقة بين أعضاء الادارات القانونية بالمؤسســات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام فى هـذه المزية من مزايا الوظيفة بعـد ان سوى القانون بين اعضاء هـذه الادارات فى جميع حقوق وواجبات الوظيفة سواء كانوا يمارسون أعمال الوكالة فى الخصومة القضائية أو الفتوى أو التحقيقات أو العقود ، وهـذا التساوى

فى الحقوق والواجبات هو ما يستفاد من المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من قانون المحاماة ، اذ تقضى أولاهما بن يكون تعيين المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام من المقيدين بجدول المحامين المشتغلين .

وتنص الثانية بأن « يعين مديرو الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة وشركات القطاع العام من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى على الأقل .

ولا يجوز نقل المحامى من الادارة القانونية بغير موافقته الكتابية .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم المعاملة المالية لمديرى وأعضاء الادارات القانونية بالجهات المشار اليها .

اذ يستفاد من هذين النصين ، أن المشرع اوجب تعيين المحامين بالجهات السابقة من بين المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين دون أن يفرق بين الأعمال التى ستوكل اليهم سواء كانت افتاء او عقودا أو تحقيقات أو وكالة فى الخصومة القضائية ولا يجوز قصر هذا الحكم الوارد فى المادة على من سيسند اليهم الوكالة فى الخصومة القضائية لأن هؤلاء ليسوا فى حاجة الى مثل هذا النص اذ تتكفل بهم النصوص الأخرى فى القانون التى تحرم على غير المحامين الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم والنيابات وهيئات التحكيم (المادتان ٥٠ و ٨٢ من قانون المحاماة) فضلا عما نصت عليه المادة ١٠٥ من هذا القانون من ان يكون تعيين مديرى الادارات القانونية فى الجهات السابقة من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى على الأقل اذ أن حكم هذه المادة وان اقتصر على مديرى الادارات القانونية وحدهم دون غيرهم من أعضاء الادارات القانونية أو رؤساء أقسام القضايا أو الفتوى أو التحقيقات الا أنه من قبيل التخصيص بعد التعميم الوارد فى المادة التى تسبقها ، ومؤدى النصين معا أن تعيين أعضاء الادارات

القانونية ورؤساء اقسام القضايا والتحقيقات والفتوى يكون من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين ، وأن تعيين مدير الادارة القانونية الذى يشرف على كل هؤلاء هو وحده الذى يتطلب فيه المشرع أن يكون من المحامين المقبولين للمرافعة امام محاكم الاستئناف على الأقل ٠

وفضلا عن ذلك فان من الادارات القانونية ما تشغل أعمال الفتوى والتحقيقات والعقود بها الجانب الأكبر والأهم من أعمالها ولا يعقل ان يكون قصد المشرع قد انصرف الى تخطى القائمين بهذه الأعمال عند الترقية الى وظائف مديرى الادارات اذا قيل بقصر القيد بجدول المحامين المشتغلين عى العاملين بأقسام القضايا وانما الصحيح انهم جميعا يقيدون بجدول المحامين المشتغلين ٠ يضاف الى ذلك انه يستفاد من نص المادة ١٠٥ من قانون المحاماة انه يحظر نقل المحامى من الادارة القانونية الى خارجها الا بموافقته الكتابية لأنه بهذا النقل وحده تزول صفته كمحام ، وتكون موافقته الكتابية بمثابة طلب اعتزال المحاماة ، وليس محظورا النقل فى داخل الادارة القانونية بين أقسامها المختلفة القضايا والتحقيقات والفتوى أو تخصيص بعض أعضاء الادارة للقيام باعمال الفتوى والتحقيقات والعقود اذ ان هذا النقل والتخصيص كليهما لا تزول معه صفة المحامى بعكس النقل من الإدارة القانونية الى غيرها من الادارات ٠

وتأسيسا على ما تقدم لا يسوغ التفرقة فى المزايا التى قررها قانون المحاماة للمحامين العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بين اعضاء الادارة القانونية الواحدة والقول بأن للجهات السابقة سلطة تحديد عدد الأعضاء الذين يقيدون بجدول المحامين المشتغلين والذين تتحمل عنهم رسوم القيد والاشتراكات السنوية فى ضوء ظروفها المالية واحتياجات العمل ، لأن هذه الظروف والاحتياجات هى أمور ينبغى أن تقدرها هذه الجهات قبل تعيين المحامين بالادارات القانونية وليست بعد تعيينهم اذ ان هذا التعيين يكسبهم كل حقوق الوظيفة ومزاياها ٠

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا : ان الاختصاص بقبول القيد بجدول المحامين المشتغلين او النقل الى جدول المحامين غير المشتغلين ينعقد للجنة قبول المحامين ، وهى التى

تفسر المـانع من هـذا القيد او الاستمرار فيه المنصوص عليه فى المـادة ٥٢ من قانون المحـاماة رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٨ ، وتمارس هـذا الاختصاص تحت رقابة محكمـة النقض (الدائرة الجنائيـة) فى حالة الطعن فى قراراتها امامها .

ثانيا : التزام المؤسسات العامة (ومن بينها المؤسسة المصرية العامة للهندسة الاذاعية) والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا وشركات القطاع العام برسوم القيد والاشتراكات السنوية الخاصة بالمحامين العاملين بادارات الشئون القانونية بها .

(ملف ١٠/١/٨٨ ـ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٤)

قاعـــدة رقم (٢٢٥)

المبـــدأ :

قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٨ ـ المقصود بالهيئات العامة التى تتحمل بقية رسوم القيد ودمغات المحاماة والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بها ـ عدم انطباق احكام هـذه القانون على الأعضاء الفنيين بالادارة المركزية للمحاسبات ـ مقتضى ذلك عدم التزام الجهاز بقيد هؤلاء بجدول المشتغلين وبالتالى عدم التزامه بأداء اية رسوم أو دمغات أو اشتراكات فى هـذا الشأن .

ملخص الفتـــوى :

بتاريخ ١٩٧١/٤/١ بحث مجلس نقابة المحامين وضع الأعضاء الفنيين (القانونيين) بالادارة المركزية للمخالفات المالية وبالادارة العـامة للتحقيقات والشـئون القانونية بالجهـاز المركزى للمحاسبات وذلك فى ضوء نص المـادة ٥٠ من قانون المحاماة التى تنص على انه « يشترط فيمن يكون عضـوا بالادارة القانونية بالهيئات والمؤسسات العـامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ان يكون اسمه مقيدا فى جدول المحامين المشتغلين » وقرر المجلس ان الشرط المشار اليه يسرى على الأعضاء الفنيين بالادارة المركزية للمخالفات المـالية والادارة العـامة للتحقيقات والشئون القانونية بالجهـاز مما يستتبع ضرورة قيد اسـماء هؤلاء الأعضـاء بجدول المحامين

المشتغلين . وعلى أساس ذلك ، طلبت نقـابة المحامين من الجهـاز اداء رسوم قيد الاعضاء المذكورين كل بحسب درجة المحكمة التى تسمح مـدة اشتغاله بقيده أمامها ، وكذلك اشتراكات النقابة المستحقة والتى تستحق مسـتقبلا .

ومن حيث ان المـادة ١٧٢ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص على ان « تتحمل المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت قيمة رسوم القيد ودمغات المحاماة والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بها . كما تنص المـادة الرابعة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة على ان « يتساوى المحامون بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية والجمعيات فى الحقوق والواجبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ » .

ومن حيث ان قانون المحاماة المشـار اليه قد استحدث نظاما مؤداه انضـمام القائمين بالأعمال القانونيـة فى الهيئات العـامة والمؤسسات والوحدات الاقتصـادية التابعة لهما الى نقـابة المحامين ، فبعد ان كانت عضوية النقابة مقصورة على المحامين ذوى المكاتب ، أصبحت طبقا لهذا النظام المستحدث واجبة ايضا للقيام بالأعمال القانونية فى تلك الجهات طبقـا لنص المـادة ٥٠ من قانون المحاماة معـدلا بالقـانون رقم ٦٥ لسـنة ١٩٧٠ .

ومن حيث ان قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٨ قد عبر عن الهيئات العامة بتعبيرات مختلفة ، الا انه لا شك فى انه يقصد « الهيئات العـامة » بالمفهوم القانونى لهـذا التعبير ، فتارة يذكر هـذا القانون عبارة الهيئات والمؤسسات العامة »كما ورد فى نصوص المواد ١٢، ٢٦ ، ٣٧ ، ٥٠ ، ٥٥ وذلك بحسبان أن لفظ « العامة » ينسحب على الهيئات والمؤسسات كلتيهما وذلك تعبير شائع فضلا عن انه تعبير لغوى سليم ، وتارة ينص على « الهيئـات العامة والمؤسسات العامة » حسبما جاء فى المـادتين ٥٢ ، ٥٦ وأحيانا يذكر عبارة « الهيئـات العامة والمؤسسات » وهو ما ورد فى المـادة ٥٤ ، وهاتان العبارتان لا تتركان محلا للشك ، أو موضوعا للتأويل فاراده المشرع محددة وعبارته واضحة فى الدلالة على ارادته ، وهى انه يقصد الهيئات العامة بالمعنى المفهوم لذلك فى القانون .

غير انه رغم هــذه النصوص ، تضمن قانون المحاماة احكاما متعددة قصرها على المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها دون المحامين بالهيئات العامة ومن هــذه الأحكام ما نصت عليه المــادة ١٧٢ من هــذا القانون من ان « تتحمل المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت قيمة رسوم القيد ودمغات المحاماة والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بها » . ولمــا لم يكن هناك ثمة محل للتفرقة بين محامى المؤسسات العامة وزملائهم بالهيئات العامة فقد أصدر المشرع القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المشــار اليه ونص فى مادته الرابعة على مساواة المحامين بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية والجمعيات فى الحقوق والواجبات المنصوص عليها فى قانون المحاماة . وبهذا النص تدارك المشرع النقص فى قانون المحاماة من هــذه الناحية وقضى على تفــرقة بين ذوى المراكــز المتماثلة ، لكنه لم يخرج ـ بطبيعة الحال ـ عن الخط العام لهذا القانون ، وهو اتجاهه الى المحامين العاملين بالهيئات والمؤسسات العــامة وغيرها من الجهات التى حددها قانون المحاماة .

ومن حيث ان الهيئة العامة هى شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ويكون لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة بها تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابعة لها ، وقد صــدر قانون خاص بالهيئات العــامة بالقانون رقم ٦١ لســنة ١٩٦٣ تضمن الأحكام التى تنظم الهيئات العــامة بما لا يخرج فى جوهره عن التعريف المتقدم .

ومن حيث ان الجهــاز المركزى للمحاسبات لا يعتبر هيئة عامة بالمعنى المتقدم وانما هو هيئة مستقلة تتبع رئيس الجمهورية ، ولا يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ، فليس فى نصوص القانون الخاص به الصادر بالقانون رقم ١٢٩ لســنة ١٩٦٤ أو القرار الجمهورى رقم ١٣٤٩ لســنة ١٩٦٤ فى شأن تشــكيل الجهاز وتنظيمه ما يفيد منحه الشخصية المعنوية ، وليس له ميزانية خاصة وانما تنص المــادة ٢٦ من قانون الجهاز على أن ، يضع رئيس الجهاز مشروع ميزانيته ويرسله فى موعد لا يجاوز آخر يناير من كل ســنة الى وزارة الخزانة توطئه لاصدارها ، ويدرج وزير الخزانة المشروع كما اعده رئيس الجهــاز فاذا اشتمل المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام السابق جاز لوزير الخزانة الاكتفاء بدرج اعتمادات

العام السابق وعرض أمر الزيادة على رئيس المجلس التنفيذى للبت فيها .. » .

ولا يحول دون اعتبار الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة وليس هيئة عامة بالمعنى المتقدم انه يباشر رقابة معينة على مختلف وحدات الجهاز الادارى للدولة ذلك ان هيئات الرقابة ـ كمجلس الدولة والجهاز المركزى للمحاسبات ـ فضلا عن أنها تباشر اختصاصاتها بالنسبة الى الهيئات العامة ، فالامر لا يعدو كونها مصالح ناط بها المشرع اختصاصات معينة تباشرها بالنسبة الى غيرها من المصالح التى اخضعها المشرع لهذه الاختصاصات .

كما لا ينال من ذلك ان العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات يخضعون لتنظيمات خاصة ولنظام العاملين المدنيين بالدولة فيما عدا هذه التنظيمات اذ لا تعارض بين كون جهة معينة من بين مصالح الدولة وبين خضوع العاملين فيها لنظام وظيفى خاص ، كالهيئات القضائية مثلا .

وتاسيسا على ما تقدم فان العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات من رجال القانون غير مخاطبين بقانون المحاماة ولا تنتظمهم أحكامه .

ومن حيث انه بالنسبة الى قيد هؤلاء الأعضاء بجدول المحامين بالنقابة فانه يلاحظ أن المادة ٥٢ من قانون المحاماة تنص على انه « لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية : (١) ..... (٢) الوظائف العامة أو الخاصة بمرتب أو بمكافأة عدا من يتولى أعمال المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة » .

ومن حيث ان الجهاز المركزى للمحاسبات ليس من الهيئات العامة فانه يمتنع عليه قيد أعضائه القانونيين بجدول المحامين المشتغلين ، وانه اذا كانت لجنة قبول المحامين قد قررت قيد هؤلاء الأعضاء ، فان هذا القيد لا يعتد به فى مواجهة الجهاز ، ذلك أن الأمر لا يقتصر على علاقة العضو بالنقابة ، ولكن الجهة التى يعمل بها المحامى مكلفة بعدة التزامات يفرضها عليها قانون المحاماة ، من ذلك مثلا التزاماتها بتعيين المحامين بها من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين ، والتزامها بتعيين

مديـرى الادارات القانونيــة بها من المحامين المقبولين للمرافعة امــام محاكم الاستئناف ، وكذلك التزامها بعدم نقل المحامى من الادارة القانونية الى ادارة اخـرى بغير موافقتــه .. الخ فضــلا عن تحملهــا بالرســوم والاشتراكات المقررة ٠

واذ كان الجهاز المركزى للمحاسبات ليس من بين الجهات المخاطبة بقانون المحاماة ، فليس لمجلس نقابة المحامين ، ولا لجنة قبول المحامين ان تدخله فى عدادها والا كان القرار الصــادر فى هــذا الشأن معدوما لاغتصابه سـلطة التشريع ٠

واذ كان الجهاز ايضا ليس من بين تلك الهيئات ، وانما هو مصلحة حكومية فانه يمتنع عليه ان يباشر قضاياه بمعرفته ، وانما تنوب عنه فى ذلك ادارة قضايا الحكومة ، وذلك اختصاص عقده لها المشرع ، وليس بوسع نقابة المحامين او الجهاز ان يسلبها اياه ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم انطباق احكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على الأعضاء الفنيين بالادارة المركزية للمحاسبات ، ومن ثم فان الجهاز لا يلزم بقيد هؤلاء الأعضــاء بجدول المحامين المشتغلين ، وبالتالى لا يلتزم بأداء أية رسوم أو دمغات او اشتراكات فى هــذا الشأن ٠

(ملف ١٨٤/١/٣٧ ـ جلسة ١٩٧٢/١/١٣)

قاعـــــدة رقم (٢٢٦)

المبـــــدأ :

المستفاد من الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وقانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ان التزام المؤسسات العامة والهيئــات العامة والوحدات الاقتصــادية التابعة لها بسداد رســوم قيد واشتراكات المحامين التابعين لهــا لا يقف عند حد القيــد أمام المحــاكم الابتدائية وانما ينصرف مداه الى مختلف درجات التقاضى ـ يترتب على ذلك أن يصبح قيد هؤلاء المحامين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة النقض مما تتحمل المؤسسة أو الهيئة العامة نفقاته متى توافرت فى حقهم شروط هــذا القيد قانونا ـ اساس ذلك ان المــادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ يجعل من بين شروط شغل الوظائف الفنية بهذه الادارات بجدول

المحامين المشتغلين لمدد حددتها تختلف من وظيفة الى أخرى سواء من حيث القدر أو من حيث درجة التقاضى المقيد أمامها .

ملخص الفتـــوى :

يبين من الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أن مادته الخمسين تنص على أنه « يشترط فيمن يمارس المحاماة وفيمن يكون عضـوا بالادارة القانونيـة للهيئـات والمؤسسات العـامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكون اسمه مقيدا فى جدول المحامين المشتغلين » ونصت المـادة ٥٤ على أن « يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن الهيئات العـامة والمؤسسات العـامة والوحدات الاقتصادية التابعـة لها وشركات القطاع العام المحامون العاملون بها المقيدون بجدول المحامين المشتغلين وطبقـا لدرجات قيدهم » وقضت المـادة ٦٩ بأن « ينبه مجلس النقابة المحامى الذى يقضى فى التمرين اربع سنوات الى وجوب التقدم لقيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية خلال شهرين من تاريخ التنبيه فان لم يقبل يعرض أمره على لجنة قبول المحامين لمحو اسمه من الجدول » وتنص المـادة ١٧٢ على أن « تتحمل المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمنشـآت قيمة رسـوم القيد ودمغات المحاماة والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بها » ونص القانون ١٥ لسـنة ١٩٧٠ بتعديل قانون المحاماة على ان يتساوى المحامون بالهيئات والمؤسسات العـامة والوحدات الاقتصادية والجمعيات فى الحقوق والواجبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٨ .

كذلك اتضح من الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها أن المـادة ١٣ منه اشترطت فيمن يشغل الوظائف الفنيـة بالادارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالى :

محامى ثالث : القيد أمام المحاكم الابتدائية .

محامى ثان : القيد أمام محاكم الاستئناف او انقضاء ثلاث سنوات على القيد امام المحاكم الابتدائية .

محامى أول : القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية .

محامى ممتاز : القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات أو انقضاء احدى عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد امام محاكم الاستئناف .

مدير ادارة قانونية : القيد أمام محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات او القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد امام محكمة النقض .

ومن حيث ان المستفاد مما سبق بيانه ان التزام المؤسسات والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بسداد رسوم قيد واشتراكات المحامين التابعين لها لا يقف عند حد القيد أمام المحاكم الابتدائية ، وانما جاء هذا الالتزام — حسبما ورد فى المادة ١٧٢ من قانون المحاماة — فى صيغة العموم المطلق ، بحيث ينصرف مداه الى مختلف درجات التقاضى ويصبح قيد هؤلاء المحامين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة النقض مما تتحمل المؤسسة أو الهيئة العامة نفقاته ، متى توافرت فى حقهم شروط هذا القيد قانونا ، يؤيد هذا النظر ان المادة ١٣ من قانون الادارات القانونية المشار اليها آنفا ، تجعل من بين شروط شغل الوظائف الفنية بهذه الادارات القيد بجدول المحامين المشتغلين لمدد حددتها تختلف من وظيفة الى أخرى ، سواء من حيث القدر أو من حيث درجة التقاضى المقيد امامها ، فاشترطت بالنسبة لبعض الوظائف أن يكون القيد امام محاكم الاستئناف ، وأمام محكمة النقض بالنسبة للبعض الآخر ، ولا شك أن الجمع بين نصوص قانون المحاماة التى أوجبت على المؤسسات والهيئات العامة تحمل رسوم القيد والاشتراكات بوجه عام ونصوص قانون الادارات القانونية التى جعلت من بين شروط شغل بعض وظائف هذه الادارات القيد أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض ، هذا الجمع من شأنه أن يفضى الى التزام المؤسسات والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بسداد رسوم قيد واشتراكات المحامين التابعين لها بالنسبة الى مختلف درجات التقاضى .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بسداد رسوم قيد واشتراكات المحامين التابعين لها بالنسبة الى مختلف درجات التقاضى .

(ملف ٢١/١/٨٨ — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤)

الفصـــل التاســع
أتعــاب المحــاماة

قاعــــــدة رقم (٢٢٧)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٩٦ لسـنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم معـدلا بالقانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٣ ـ دخول أتعاب المحاماة المقضى بها على الخصوم ورسوم دمغة المحاماة ضمن موارد صندوق المعاشات والاعانات لنقابة المحامين ـ عدم سريان هـذا الحكم على أتعاب المحاماة المحكوم بها لصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بالتطبيق للمادة ٢٦ من القانون ـ اعتبار هـذه الأتعاب بمثابة تعويض جزئى عن بعض النفقات التى تؤديها تلك الجهات لمحامى أقلام قضاياها الذين لا يستفيدون من سندوق المعاشات والاعانات بالنقابة ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة ٨٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم تنص على أن « تنشىء نقابة المحامين صندوقا يسمى صندوق المعاشات والاعانات يكون مقره مدينة القـاهرة لترتيب معاشات تقاعد للمحامين واعانات وقتية أو شهرية طبقا لنص هـذا القانون » وان القانون المذكور قد أورد فى المـادة ٩٠ منه تنظيما لموارد هـذا الصندوق بحيث يعتمد فى تمويله أساسا على ما يؤديه المحامون من رسوم قيد سواء بالجدول العام أو بجداول المحامين أمام المحاكم على اختلاف درجاتها أو من اشتراكات سنوية وكذلك ما يتقاضاه مجلس النقابة من رسوم عن طلبات تقـدير الأتعاب ، ومن بين هذه الموارد ما نصت عليه الفقرتان الخامسة والسادسة مكررا من المـادة ٩٠ آنفة الذكر اذ تناولت أولاهما ـ خامسا « ما يحصله مجلس النقابة من المحامين ثمنا لورق دمغة ينشأ لهذا الصندوق خاصة ، ويكون لصقه الزاميا بمعرفة أقلام كتاب النيابات أو المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها مدنية أو جنائية أو أحوال شخصية أو ادارية أو عسكرية أو مجالس تأديب على احدى الأوراق الآتية : ٠٠٠٠٠

ولا تقبل هــذه الجهات حضور المحامى ولا تقبل أوراقا منه الا اذا ادى رسم الدمغة أولا واذ تعدد المحامون تعددت الدمغة ٠

وتستثنى من ذلك قضايا الانتداب » ٠

ونصت ثانيتهما وهى المضافة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ على أن « اتعاب المحاماة المحكوم بها على الخصوم تأخذ حكم الرسوم القضائية وتقوم اقلام الكتاب بتحصيلها لحساب الصندوق وفقــا للقواعد المقررة بالقوانين أرقام ٩٠ و ٩١ و ٩٣ لسنة ١٩٤٤ و ١ لسنة ١٩٤٨ وتقيد رســوم التنفيذ طلبا حتى يتم تحصيلها لحساب الخزانة مع الأتعاب فاذا تعذر تحصيل تلك الرسوم رجع بها على النقابة » ٠

وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ الذى اضاف هــذه الفقرة الأخيرة الى المــادة ٩٠ من قانون المحاماة تعليقا على حكمها « لمــا كانت ايرادات هــذا الصندوق لا تكفى لمواجهة أعبائه المتزايدة وتحقيق الأغراض التى أنشىء من أجلها فقد روعى لموارده ٠٠٠ النص على أن تؤول الى الصندوق اتعاب المحاماة المحكوم بهــا على الخصوم أسوة بالقاعدة المقررة فى تشريعات بعض الدول العربية ٠٠٠ وجدير بالذكر أنــه لن يترتب على ذلك زيادة فى الأعباء على المتقاضين لأن الكثير منهم يتفقون فى ظل القانون القائم على أن تكون هــذه الأتعاب من نصيب المحامى الموكل فى الدعوى ٠

هــذا وقد رؤى أن تؤول الأتعاب المحكوم بها الى صندوق النقابة حتى يكون انتفاع المحامين بحصيلتها جماعيا » ٠

ويؤخذ من النصوص المتقدمة ــ فى ضــوء المذكرة الايضاحية آنفة الذكر ــ أن المرد فى أيلولة أتعاب المحاماة المقضى بها على الخصوم وكذا رسوم دمغة المحاماة الى صندوق المعاشات والاعانات لنقابة المحامين هى كون هــذه وتلك وليدة حضور المحامين أو مرافعتهم الشفوية أو الكتابية بمفهوم وصفهم الذى عناه قانون المحــاماة رقم ٩٦ لســنة ١٩٥٧ والذى أجملته المــادة ٢٥ منه كأصل عام اذ نصت على أن « للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم » قاصدة بذلك المحامين ممن تسرى عليهم وتنظم حقوقهم وواجباتهم أحكام هــذا القانون بما ورد فى مادته

الأولى من أنه « يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين » وما نصت عليه المادة ١٩ من القانون ذاته فى فقرتها الأولى من أنه « لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتى : (١) التوظف فى احدى مصالح الحكومة أو الجامعات بما فى ذلك أعضاء هيئات التدريس أو التوظف فى الجمعيات أو الهيئات أو الشركات أو لدى الأفراد ..... » وغنى عن البيان أن مقتضى حظر هذا الجمع أن العاملين بالحكومة أو باحدى الجهات المشار اليها ممن أجاز المشرع قبولهم للمرافعة عن هذه الجهات أمام المحاكم لا يصدق عليهم الوصف المتخصص للمحامين الأصلاء بالمفهوم الذى عناه قانون المحاماة ، ولا يغير من هذه الحقيقة القانونية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون المذكور من أن « يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة أو الهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين محامو اقلام قضايا هذه الجهات المختصة الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين » اذ أن هذه المادة بعد أن سمحت للعاملين بأقلام قضايا الجهات المذكورة بالمرافعة أمام المحاكم استثناءا من الاصل العام الذى رددته المادتان ١ ، ٢٥ من قانون المحاماة حرصت على تأكيد هذا الأصل بقولها : ... أو أحد المحامين » بما يؤخذ منه أن فئة المقبولين للمرافعة أمام المحاكم من موظفى اقلام قضايا الجهات المشار اليها الحاصلين على شهادة الليسانس أو ما يعادلها لا تستوى فى عرف الشارع من حيث حقيقة الوضع وطائفة المحامين المعنيين أصلا بقانون المحاماة فى تنظيمه لهذه المهنة ولا سيما أن قبول العاملين بالجهات التى نصت عليها المادة ٢٦ للمرافعة عنها أمام المحاكم لا يخضعهم لتنظيم مهنة المحاماة بواجباتها وقيودها ولا يكسبهم حقا أو مزية مما تقرره قوانينها بل يظلون محكومين بقوانينهم ونظمهم التى تربطهم بالجهات التابعين لها بوصفهم عاملين بها سواء كانت قواعد لائحية أو تعاقدية ويفيدون بما فى المجالين التنظيمى أو العقدى من نظم مقررة للمعاشات أو المكافآت أو التامينات تغاير تلك الخاصة بصندوق المعاشات والاعانات التى تضمنها الباب الثامن من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الذى اشترطت المادة ٩٥ منه لكى يكون للمحامى الحق فى معاش التقاعد « أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين » بالاضافة الى الشروط الأخرى التى تطلبتها هذه المادة مما لا يتوفر فى هؤلاء العاملين .

واذا كانت الافادة من صندوق المعاشات والاعانات للمحامين مقصورة على المحامين الذين يباشرون مهنة المحاماة ويقيدون بجدول المحامين ويؤدون اشتراك النقابة ويخضعون للأنظمة التى تحكم أوضاعهم وفقا لقانون المحاماة دون من عداهم ممن أجازت الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من قانون المحاماة قبولهم أمام المحاكم عن الجهات التى عددتها من محامى أقلام قضايا هذه الجهات فان أتعاب المحاماة المحكوم بها لصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين بالتطبيق لحكم المادة ٢٦ آنفة الذكر ومنها التى صدر بتعيينها قرار الوزير فى ٢١ من مايو سنة ١٩٥٧ بقبول محامى أقلام قضايا بعض الجهات للمرافعة عنها أمام المحاكم وقراره فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ باضافة حكم الى القرار السابق بشأن من يقبل عن الهيئات للمرافعة أمام المحاكم وذلك فى القضايا التى يترافع فيها محامو أقلام قضايا هذه الجهات ، فيما عدا تلك التى يترافع فيها أحد المحامين من غير هؤلاء ممن أجازت المادة ٢٦ المشار اليها والمادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ توكيلهم عنها ، هذه الأتعاب لا تدخل ضمن موارد الصندوق اذ تعد بمثابة تعويض جزئى عن جانب من النفقات التى تؤديها تلك الجهات لهؤلاء العاملين فى صورة مرتبات ثابتة أو أجور أو مكافآت أو تعويضات حسب الأحوال .

وما يصدق على أتعاب المحاماة يجرى كذلك للعلة ذاتها فى شأن دمغة نقابة المحاماة بوصفها من العناصر التى يتكون منها رأس مال الصندوق .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أتعاب المحاماة المحكوم بها على الخصوم لصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الهيئات التى صدر أو يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم عن مرافعة العاملين بها من محامى أقلام قضاياها لا تؤول الى صندوق المعاشات والاعانات بنقابة المحامين ولا يلزم هؤلاء بأداء رسم دمغة المحاماة .

(ملف ٦/٥/٦٨ — جلسة ١٢/١/١٩٦٦)

قاعـــــــدة رقم (٢٢٨)

المبـــــدأ :

الحكم بالزام المدعية نصف المصروفات يعنى تحميلها نصف اتعاب المحاماة المقدرة باعتبار اتعاب المحاماة تندرج ضمن المصروفات •

ملخص الحـــكم :

متى كان الحكم فى الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٤ ق بالزام المدعية نصف المصروفات • ولما كانت أتعاب المحاماة المقدرة واذ صدر أمر التقدير موضوع هذه المعارضة على خلاف ذلك بأن الزم الجهة الادارية كامل أتعاب المحاماة فانه يتعين الغاء أمر التقدير فيما تضمنه من الزامها بما زاد على نصف أتعاب المحاماة المقدرة •

(طعن ١٤١ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٢/١/١٠)

قاعـــــــدة رقم (٢٢٩)

المبـــــدأ :

تنص المادة ١٧٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة على أنه « على المحكمة أن تحكم على من خسر الدعوى باتعاب المحاماة لخصمه الذى كان يحضر عنه محام ولو بغير طلب بحيث لا تقل عن عشرين جنيها فى قضايا النقض والادارية العليا » ـ مؤدى هذا النص ان المشرع قرر حدا أدنى من المال قدره بعشرين جنيها كأتعاب المحاماة التى تقضى بها على من خسر الدعوى فى الطعون المقامة أمام كل من محكمة النقض والمحكمةالاداريةالعليا بحيث لا يجوز النزول عن هذا الحدمهماكانت الأحوال ، أى سواء أكان خاسرا الدعوى ملزما بكامل اتعاب المحاماة ، أم بجزء منها •

ملخص الحـــكم :

بتاريخ ١٩٧٧/٣/٥ استصدر احد الطاعنين فى الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ١٧ ق من السيد رئيس المحكمة أمرا بتقدير هذه المصروفات ، جاء فيه ان قيمة الرسوم المستحقة على الدعوى رقم ١٥١٧ لسنة ٢١ القضائية محل الطعنين المشار اليهما تبلغ ٥٠٠ر١٠١ (جنيه واحد ومائة جنيه وخمسمائة مليم) وحدد الأمر عناصر هذه الرسوم على الوجه الآتى :

٥١٫٥٠٠ (واحد وخمسون جنيها وخمسمائة مليم) عبارة عن رسم نسبى على المبلغ المحكوم به ومقداره ١٧١٤ (ألف وسبعمائة واربعة عشر جنيها) والفوائد القانونية على مبلغ ٢١٤ (مائتين وأربعة عشر جنيها) ، ٢٠ (عشرون جنيها) أتعاب محاماة ، ١٥ (خمسة عشر جنيها) رسم الطعن رقم ٤١٨ لسنة ١٧ق المقدم من محافظة القاهرة، ١٥ (خمسة عشر جنيها) رسم الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ١٧ ق المقدم من المدعين . وحدد أمر التقدير نصف المصروفات التى تتحمل بها المحافظة بمبلغ ٧٩ (تسعة وسبعين جنيها) منه مبلغ ٥١٫٥٠٠ قيمة الرسم النسبى و ٢٠ جنيها قيمة أتعاب المحاماة وسبعة جنيهات ونصف جنيه قيمة نصف رسم الطعن رقم ٤١٨ لسنة ١٧ القضائية .

ومن حيث أنه يتضح مما تقدم ان أمر التقدير ألزم محافظة القاهرة بكامل قيمة الرسوم القضائية النسبية المقررة على المبلغ المحكوم به والفوائد القانونية المقضى بها . مما يتعارض مع ما قضت المحكمة به من الزام المحافظة بنصف هذه الرسوم . ومن ثم فنزولا على مقتضى هذا القضاء ، يكون من المتعين قصر التزام المحافظة على مبلغ ٢٥٫٧٥٠ (خمسة وعشرين جنيها وسبعمائة وخمسين مليما) قيمة نصف الرسوم المذكورة .

ومن حيث ان أمر التقدير فرض على محافظة القاهره دفع مبلغ عشرين جنيها قيمة اتعاب المحاماة وان المحافظة بنت تظلمها من هذا التقدير على اساس ان التزامها يقتصر فى هذا الشأن على نصف هذه الأتعاب ونظرا لأن المادة ١٧٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة تنص على أن « على المحكمة ان تحكم على من خسر الدعوى بأتعاب المحاماة لخصمه الذى كان يحضر عنه محام ولو بغير طلب بحيث لا تقل عن .... وعشرين جنيها فى قضايا النقض والادارية العليا » ومؤدى هذا النص ان المشرع قرر حدا أدنى من المال قدر بعشرين جنيها أتعاب المحاماة التى يقضى بها على من خسر الدعوى فى الطعون المقامة أمام كل من محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ، بحيث لا يجوز النزول عن هذا الحد مهما كانت الأحوال ؛ أى سواء أكان خاسر الدعوى ملزما بكامل أتعاب المحاماة أم بجزء منها . وعلى مقتضى ذلك فان قائمة الرسوم المتظلم منها تكون قد أصابت وجه الحق اذ ألزمت المحافظة بمبلغ عشرين جنيها كأتعاب المحاماة .

(طعن ١ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢١)

قاعـــــدة رقم (٢٣٠)

المبـــــدأ :

تأخذ اتعاب المحاماة حكم الرسوم القضائية بالنسبة للاعفاء منها ٠

ملخص الحـــكم :

المـادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون وتأخذ أتعاب المحاماة حكم الرسوم القضائية فمن ثم فان الاعفاء من الرسوم يشمل الاعفاء من اتعاب المحاماة ٠

(طعن ٣١٦ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٥/١٥)

الفصـــل العـاشر

عضـوية الادارات القانونيـة

قاعـــــدة رقم (٢٣١)

المبــــدأ :

طبقا لحكم المـادة ٥٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شـأن المحاماة معدلا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ يعتبر القيد فى جدول المحامين شرطا من شروط عضوية الادارات القانونية ببعض الجهات ومنها الهيئات العامة ـ المقصود بالعضوية فى هـذا المجال هو التعيين فى احدى وظائف الادارة القانونية على فئة مخصصة لهذه الوظيفة ـ المنتدب للعمل بالادارة القانونية باحدى الهيئات العامة لا يعتبر عضوا بها لأنه ليس شاغلا لوظيفة من وظائفها ـ اثر ذلك ان الهيئة العامة لا تلتزم بقيده فى جدول المحامين ولا تؤدى عنه رسوم هـذا القيد ويجوز لها انهاء ندبه دون احتجاج بحكم المـادة ١٠٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة (٥٠) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماة معدلا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه « يشترط فيمن يمارس المحاماة وفيمن يكون عضوا بالادارة القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكون اسمه مقيدا فى جدول المحامين المشتغلين ، ولا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية قبول وكالة المحامى ما لم يكن اسـمه مقيدا فى هـذا الجـدول » وتنص المـادة (١٠٥) على انه « لا يجوز نقل المحامى من الادارة القانونية بغير موافقته الكتابية » كما تنص المـادة (٤) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه على أن « يتساوى المحامون بالهيئات والمؤسسات العـامة والوحدات الاقتصادية والجمعيات فى الحقوق والواجبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٨ » ٠

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص أن القيد فى جدول المحامين شرط من شروط عضوية الادارات القانونية ببعض الجهات ومنها الهيئات العـامة ، والمقصود بالعضوية فى هـذا المجال ، هو التعيين فى احدى

وظائف الادارة القانونية على فئة مخصصة لهذه الوظيفة ، ففى هـذه الحالة وحدها تلتزم الهيئة بقيد العضو فى جدول المحامين ، وتؤدى عنه رسوم القيد ، ويمتنع عليها نقله منها بغير موافقته الكتابية ، أما فى حالة ندب بعض القانونيين للعمل بالادارة القانونية ، بصفة مؤقتة للمعاونة فى انجاز أعمالها ، فان المنتدب بهذا الوصف لا يعتبر عضوا بالادارة القانونية ، لأنه ليس شاغلا لوظيفة من وظائفها ، وانما تسند اليه بعض أعمالها بصفة مؤقتة ، ومن ثم لا تلتزم الهيئة بقيده فى جدول المحامين ، ولا تؤدى عنه رسوم هذا القيد ، ويجوز لها بطبيعة الحال انهاء هذا الندب عند انتهـاء الحاجة اليـه دون احتجاج بحكم المـادة (١٠٥) من القانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٨ المشار اليه ٠

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى ان قيد المحامين العاملين بالادارة القانونية بهيئة السكك الحديدية فى جدول المحامين ، مقصور على الأعضـاء الأصليين بهـذه الادارة دون المنتدبين اليهـا من جهات أخرى ٠

(ملف ١٧/١/٨٨ ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٢)

قاعـــــدة رقم (٢٣٢)

المبـــــدأ :

توقيع محام بادارة شئون قانونية على صيحفة الدعوى يبطلها مادام انها غير مرفوعة فى شان من شئون الجهة التى يعمل بها ٠

ملخص الفتـــوى :

الاصل وفقا لحكم المـادة ٥٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٨ انه لا يجوز للمحامين العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام مزاولة أى عمل من أعمال المحاماة لغير الجهات التى يعملون بها ٠ ومن ثم فان توقيع المدعى على صحيفة الدعوى التى اقامها لرعاية شان من شئونه الخاصة باعتباره محاميا باحدى الهيئات يترتب عليه بطلان العريضة فى هذه الحالة ٠ على أن قيامه بتصحيح شكل الدعوى متلافيا هـذا العيب يترتب عليه تصحيح العيب الذى كانت تحتوى عليه صحيفة افتتاح الدعوى ٠

(ملف ٢٨٧ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٩٨١/١/٢٥)

قاعــــــدة رقم (٢٣٣)

المبــــدأ :

حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية الوظائف التى يعين عليها اعضاء الادارات القانونية على سبيل الحصر ووضـع الشروط المتطلبة لشغل كل وظيفة .

ملخص الفتـــوى :

حدد المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية على سبيل الحصر الوظائف التى يعين عليها اعضاء الادارات القانونية الخاضعة لأحكامه والتى تبدأ بوظيفة مدير عام اداره قانونية وتنتهى بوظيفة محام رابع ووضع الشروط المتطلبة لشغل كل وظيفة من هذه الوظائف واناط بلجنة شئون الادارات القانونية المشكلة بوزارة العدل وضع القواعد العامة التى تتبع فى التعيين والترقية بالنسبة لشاغلى هذه الوظائف فيما لا يتعارض مع أحكام هـذا القـانون ، وتضمن الجـدول الملحق بدرجات ووظائف الادارات القانونية الخاضعة لأحكامه ، ومن ثم يتعين التقيد بأحكام هـذا القانون فيما يتعلق بوظائف الادارات القانونية ، فيمتنع اطلاق مسميات أخرى عليهـا أو تعديلها أو ادماجها ، وعلى الجهات المختصة باعداد الهياكل الوظيفية وجداول التوصيف الخاصة بالادارات القانونية واعتمادها ، ان تتغيا أحكام قانون الادارات القانونية المشـار اليه وتترسـم حدوده وشروطه ، كما لا يجوز ان تعدل الأحكام الواردة به والمتعلقة بترقية أعضاء الادارات القانونية الا بذات الاداة القانونية التى وضعت بها وهى القانون وليس طبقا لقرار ادارى باعتماد الهيكل الوظيفى .

ومن حيث ان المـادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٣ آنفة البيان ، اشترطت فيمن يشغل وظيفة محام ثان القيد بجدول المحامين امام محـاكم الاستئناف أو انقضـاء ثلاث سـنوات على القيـد أمام المحـاكم الابتدائية .

ومن ثم فان ترقية السيدة المعروضة حالتها الى وظيفة محام ثان تتم وفقا لأحكامها .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى : اولا : عدم جواز ادماج الوظائف الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية ، على خلاف أحكام هـذا القانون • ثانيا : ان ترقية السـيدة المعروضة حالتها الى وظيفة محام ثان تتم وفقا للأحكام الواردة بالقانون سالف الذكر •

(ملف ٦١٥/٣/٨٦ - جلسة ١٩٨٣/١/١٥)

قاعـــــدة رقم (٢٣٤)

المبـــــدأ :

توقيع محام بادارة قانونية على عريضة فى غير ما تعلق بشئون الجهة التى يعمل بها لا يبطل العريضة مادام انه مقيد بنقابة المحامين •

ملخص الحـــكم :

يعتبر اجراء صحيحا ومنتجا لآثاره توقيـع المدعى على صحيفة دعوى مقامة أمام محكمة القضاء الادارى بصفته محاميا من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية ومن المقيدين بجدول نقابة المحامين المقبولين للمرافعة امام هـذه المحكمة • ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المـادة ٥٥ من قانون المحاماة التى حظرت على المحامين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ مزاولة اى عمل من أعمال المحاماة أو الحضور أمام المحاكم لغير الجهات التى يعملون بها • وأســاس ذلك ان المشرع اكتفى بالنص على الحظر دون ان يرتب على مخالفته البطلان ومؤدى مخالفة هذا الحظر مسئولية المخـالف تأديبيـا • ومن ثـم فان الطعن على صحيفـة الدعـوى يكون على غير اســاس سـليم من القانون •

(طعنى ١٤٤٤ و ١٦١٩ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٣/٢/١٣)

الفصل الحادى عشر
صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة

قاعـــــدة رقم (٢٣٥)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة ـ حظره الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى الصندوق المنشأ بموجبه وبين التمتع بحقوق الاشتراك فى صندوق المعاشات والاعانات المنشأ بموجب قانون المحاماة أمام المحاكم الوطنية ـ خلوه من نص يحظر الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى هـذا الصندوق وبين التمتع بالمعاشات المستحقة لمن كان موظفا اصلا ثم اشتغل بالمحاماة أو المستحقين عنه ـ صدور القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ ونصه على حل صـندوق المعاشـات والمرتبات للمحـاماة وتولى وزارة المـالية مبـاشرة الاختصاصات الموكولة له ، عدم مساس هـذا القانون بمواد القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ التى حددت أوجه حظر الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى الصـندوق وغيره من الحقوق الأخرى ـ مفاد ذلك أنه لا يقع تحت هـذا الحظر جواز الجمع بين حقـوق الاشتراك فى هـذا الصندوق وبين الافادة من معاشات مستحقة بالتطبيق لقوانين المعاشات الخاصة بموظفـى الحكومة والمستحقين عنهم ـ حجة ذلك .

ملخص الحـــكم :

انشىء صـندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة بالقـانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ ، وخصصت أمواله لتقرير معاشات تقاعد أو مرتبات مؤقتة أو اعانات للمحامين المقيدة اسماؤهم بجدول المحاماة امام المحاكم المختلطة أو الذين رتبت لهم معاشات قبل صدور هذا القانون ، اى ان هـذا الصندوق الجديد حل محل صندوق المعاشـات والادخار للمحاماة المختلطة ، ولذا نص القانون على أن يتكون راس مال الصندوق الجديد من موارد الصندوق السـابق سالف الذكر التى انتقلت الى الصندوق الجديد بمجرد العمـل بالقانون الجديد كمـا يتكون من موارد اخـرى فصلتها المـادة الثالثة ، ومن بينها ما ورد تحت ـ تاسعا ـ « ما تقدمه الحكومة

الى الصندوق مساهمة منها فى تكاليف يراعى فى تحديدها انها تكفى مع الموارد الاخرى المنصوص عليها بهذه المادة لتأدية المعاشات والمرتبات والاعانات المقررة عن السنة المالية والمحددة وفقا لأحكام هذا القانون » . ومفاد ذلك أن الحكومة تكفل كفاية الموارد بالقدر الذى يسمح بتحقيق تلك الاغراض ، كما نصت المادة الثالثة منه على أن « يكون للصندوق شخصية معنوية ويكون له الأهلية الكاملة للتقاضى وقبول التبرعات التى ترد اليه بشرط ألا يتعارض ذلك مع الغرض الأصلى من انشائه » ، ونصت المادة ١٧ منه على مستحقى المعاش — فى حالة وفاة المحامى — وانصبة هؤلاء المستحقين بما يغاير القواعد المتبعة فى قوانين المعاشات الخاصة بموظفى الحكومة ، ولم تحظر المادة ٢٦ منه الا الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى الصندوق المنشأ بموجب هذا القانون وبين التمتع بحقوق الاشتراك فى صندوق المعاشات والاعانات المنشأ بموجب قانون المحاماة أمام المحاكم الوطنية دون النص على حظر الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى هذا الصندوق وبين التمتع بالمعاشات المستحقة لمن كان موظفا اصلا ثم اشتغل بالمحاماة أو المستحقين عنه . كما نصت المادة ٢٨ منه على أن يصرف صندوق المعاشات للمحامين امام المحاكم المختلطة المرتب لهم معاشات — المعاش الذى كان يدفع لهم من قبل . وهذا يؤكد مقصود الشارع من عدم المساس بالحقوق المكتسبة . وقد صدر القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ بحل صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة المنشأ بالقانون المتقدم الذكر ناصا فى مادته الأولى على أن يحل الصندوق المذكور وتلغى المواد من ٣ الى ١١ والمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ ، وهذه المواد هى الخاصة بتعيين موارد الصندوق السابقة وبتشكيل مجلس الادارة القائم عليه وبتنظيم هذه الادارة وما الى ذلك مما أصبح غير ذى موضوع ، بعد قيام وزارة المالية والاقتصاد مقام الصندوق المشار اليه فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ، وتوليها مباشرة الاختصاصات الموكولة اليه حسبما نصت على ذلك المادة الثانية من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ ، ولم يمس القانون المذكور بالنسخ أو التعديل سائر مواد القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ التى حددت أوجه حظر الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى هذا الصندوق وغيره من الحقوق الأخرى . مما يستفاد منه أنه لا يقع تحت هذا الحظر جواز الجمع بين التمتع بحقوق الاشتراك فى هذا الصندوق وبين الافادة من معاشات مستحقة بالتطبيق لقوانين

المعاشات الخاصة بموظفى الحكومة والمستحقين عنهم كما سلف البيان ، وانه لم يمس الحقوق المكتسبة لذويها من قبل ٠ وهذا المعنى هو على اتم الوضوح فى مواد القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ ، فان المذكرة الايضاحية التى تقوم منه مقام الأعمال التحضيرية تزيده وضوحا وبيانا فقد جاء فيها ما نصه : « وقد ظلت هذه الايرادات (أى ايرادات الصندوق) تتضاءل بعد الغاء المحاكم المختلطة سنة بعد اخرى الى ان أصبحت فى سنة ١٩٥٣ مقصورة على مساهمة وزارة المالية والاقتصاد التى نص فى الفقرة التاسعة من المادة الثالثة من انقانون على انه يراعى فى تحديدها انها تكفى مع بقية موارد الصندوق الأخرى لتأدية المعاشات والمرتبات والاعانات المقررة عن السنة المالية ، كما اتضح من مراجعة ميزانية الصندوق عن السنة المذكورة أيضا أن الفوائد التى يحصلها من استثمار سنداته تبلغ قيمتها السنوية ١٦٥٠ ج بينما تبلغ مصروفات ادارة الصندوق ٢٦٠٠ ج ٠٠٠ وقد دلت هذه الأرقام دلالة واضحة على انه لم يعد هناك موجب للابقاء على الصندوق كمؤسسة ، كما انه لم تعد هناك فائدة مناستثمار السندات ، ومن المصلحة بيع السندات وتصفية اعمال الصندوق ، على أن تتولى وزارة المالية والاقتصاد صرف المعاشات المستحقة للمحامين ٠ وقد وافقت وزارة المالية والاقتصاد على اجراء هذه التصفية ، على أن تتولى هى صرف هذه المعاشات » ٠ وظاهر من ذلك أن القانون المذكور انما استهدف تصحيح الوضع وترجمته بما يطابق الواقع بعد أن تضاءلت موارد الصندوق وأصبحت الحكومة هى القائمة بتنفيذ الالتزامات فعلا بالتطبيق للفقرة التاسعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ ، ولم يتوخ القانون المذكور أغراضا أخرى تنطوى على تغيير الأحكام الموضوعية الأخرى ، وبوجه خاص المساس بالحقوق المكتسبة لذويها من قبل ٠

(طعن ٨٥٩ لسنة ٣ ق – جلسة ١٩٥٨/١١/١٥)

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبدأ :

معاشات تقاعد المحامين امام القضاء المختلط – شروط استحقاق الأولاد للمعاش عند وفاة والدهم طبقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٠

لسـنة ١٩٤٤ بانشـاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة — ان يكون قصرا ، ذكورا أم اناثا — ولا بد أن تكون البنت قاصرا عند وفاة والدها وغير متزوجة فى ذات الوقت .

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة ١٧ من القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ بانشـاء صندوق المعاشـات والمرتبات للمحاماة المختلط تنص على انه « فى حالة وفاة المحامى العامل وهو حائز الشروط المقررة باحدى المـادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة او وفاة محام فى المعاش يصرف لأرملة كل منهما ولأولاده القصر ولأبويه معاش يوازى نصف معاش التقاعد الذى كان يصرف او كان يجب ان يصرف له ويوزع على الوجه الآتى :

١ — اذا ترك ولدا أو أولادا قصرا أخذ او أخذوا المعـاش المستحق بأنصبة متساوية فيما بينهم .

٢ — اذا ترك ارملة أو ارامل أخذت او أخذن نصف المعاش المستحق.

٣ — اذا ترك والدا او والدين كان المعـــاش لكليهما مناصـفة او الموجود منهما .

٤ — اذا ترك أرملة أو أرامل أو اولادا قصرا اخذت الأرملة أو الأرامل ربع المعـاش وأخذ الولد او الأولاد الثلاثة الأرباع الباقية بأنصبة متساوية فيما بينهم .

٥ — اذا ترك ولدا او أولادا قصرا ووالدين أو أحدهما اخذ الوالدان أو الموجود منهما ربع المعـاش المستحق وأخذ الولد أو الأولاد القصر البـاقى .

٦ — اذا ترك ارملة أو ارامل ووالدين أو أحدهما وزع المعاش المستحق مناصفة بين الأرملة أو الأرامل والوالدين او أحدهما .

وتفقد الأرملة الحق فى المعاش متى تزوجت والقصر متى بلغ الذكور منهم احدى وعشرين سنة ميلادية والاناث متى تزوجن ....

وفى كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد خمس سنوات كاملة على وفاة المحامى ، ولمستحقى هـذا المعاش أن يجددوا طلب استمرار صرف المعاش بعد انقاص الخمسة سنوات المذكورة ولمجلس الادارة أن يقرر استمرار صرف المعاش لمدة خمس سنوات أخرى على الأكثر ٠

ويستفاد من هـذا النص ما يأتى :

(أولا) انه اذا توفى المحامى أو صاحب المعـاش فانه يكون للأشخاص الآتى بيانهم الحق فى معاش يوازى نصف معاش التقاعد الذى كان يصرف أو كان يجب ان يصرف للمحامى على ان يوزع بينهم على الوجه المبين بالنص وهؤلاء الأشخاص هم :

١ ــ ارملة المحامى أو صاحب المعاش ٠

٢ ــ الوالدان ٠

٣ ــ الأولاد اقصر ٠

والمقصود بالأولاد القصر الأبناء والبنات القصر لشمول تعبير الأولاد للنوعين ٠

(أ) بالنسبة الى الأرملة متى تزوجت ٠

(ب) بالنسبة الى القصر ذكورا واناثا ٠

١ ــ متى بلغ الذكور احدى وعشرين سنة ميلادية ٠

٢ ــ والاناث متى تزوجن ٠

(ج) وفى كل الأحوال ينقطع صرف المعاش لهم جميعا بعد خمس سنوات كاملة على وفاة المحامى يجـوز أن تجدد بناء على طلب منهم وموافقة مجلس الادارة ٠

وعلى مقتضى ما تقـدم يجب التفرقة بين شرط اسـتحقاق الأولاد للمعاش وبين اسباب قطع المعاش عنهم ، فشرط استحقاقهم للمعاش هو ان يكونوا قصرا عند وفاة والدهم بحيث لا يستحق من جاوز منهم سن الحادية والعشرين عند وفاته اى معاش ، وقد حرص المشرع على توكيد

هـذا الشرط عند صياغته للمادة ١٧ ـ فأعقب لفظ الأولاد فيها دائما بلفظ « القصر » بل وزاد هـذا ايضاحا عند تعداده للأحوال التى يفقد فيها هؤلاء الأولاد المعاش المستحق لهم فجرت عبارة الفقرة الثانية من المـادة ١٧ على النحو التالى « وتفقد الأرملة الحق فى المعاش متى تزوجت والقصر متى بلغ الذكر منهم احدى وعشرين سنة ميلادية والاناث متى تزوجن . . » فالمشرع عبر بلفظ القصر هنا عن الأولاد القصر ذكورا واناثا فعبارة « متى بلغ الذكر منهم احدى وعشرين سنة ميلادية والاناث متى تزوجن » تعنى « متى بلغ الذكر من القصر احدى وعشرين سنة مبلادية والاناث من القصر متى تزوجن » أى أن النص عند تعداده للأسباب التى يقف فيهـا صرف المعاش المستحق للأولاد عبر عن « هؤلاء المستحقين بلفظ القصر » ويستفاد من ذلك ان غير القصر من الأولاد لا يستحقون معاشا عند وفاة والدهم سواء اكانوا ذكورا أو اناثا ، ومن ثم يكون شرط استحقاق الأولاد المعاش هو أن يكونوا قصرا عند وفاة والدهم ، أما أسباب قطع هـذا المعاش فهى على ما سلف البيان تختلف بالنسبة الى الذكور والاناث ويقطع المعاش عن الذكور ببلوغهم احدى وعشرين سنة ميلادية وتفقده الاناث متى تزوجن .

وبتطبيق ما تقدم فان ابنة المحامى السـابق أمام القضـاء المختلط لا تستحق معاشا عنه الا اذا كانت عند وفاته لم تبلغ سن الرشـد وغير متزوجة .

ولا يغير من هـذا النظر القول بأن العمل جار بالنسبة الى تطبيق قانون معاشات المحامين الشرعيين على منح البنت غير المتزوجة معاشا حتى ولو كانت قد جاوزت سن الحادية والعشرين عنـد وفاة والدها ذلك أن المـادة ١٧ سالفة الذكر قد عينت صراحة فى الفقرة الأولى منها الأولاد المستحقين للمعاش والأولاد القصر ثم بينت فى الفقرة الثانية منها أسباب فقد هـذا المعاش على ما سلف بيانه ، كما لا يغير من هـذا النظر ما نصت عليه المـادة ٢٢ من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٤ . من أن معاش التقاعد للمحامى أمام المحاكم المختلطة يكون مساويا لمعاش المحامى أمام المحاكم الوطنية وتحدد المرتبات والاعانات وتاريخ استحقاق المعاش طبقا للقواعد المتبعة فى نقابة المحامين « لأن هـذه الاحالة لا صلة لها بتحديد المستحقين والذين لا حق لهم فى المعاش ، وانما تتعلق بصريح نصها بمقدار المعاش وتاريخ استحقاقه وبتحديد المرتبات والاعانات فقط » .

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان مناط استحقاق الأولاد ـ ذكورا واناثا للمعاش وفقا لنص المـادة ١٧ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه هو أن يكونوا قصرا عند وفاة والدهم ، وأن الابنة لا تستحق معاش تطبيقا لهذا النص الا اذا كانت قاصرا عند وفاة والدها وغير متزوجة .

(فتوى ٥٤ فى ١٩٦٢/١/٨)

قاعـــــدة رقم (٢٣٧)

المبـــــدأ :

تحديد المـادة ٢٧ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بانشـاء صندوق معاشات للمحامين امام المحاكم المختلطة ميعاد سنة من تاريخ حل نقابة المحامين المختلط ليتنازل المحامى خلاله عن قيد اسمه فى جدول المحامين لامكان ترتيب معاش له ـ انتهاء هـذا الميعاد فى ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ وهو يوم عطلة رسمية ـ تسجيل طلب التنازل بمكتب البريد فى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ـ اعتباره مقدما فى الميعاد المقرر .

ملخص الحـــكم :

اذا كان الثابت ان المدعى لم يتمكن من تسجيل خطاب تنازله عن قيد اسمه بجدول المحاماة الوطنية فى يوم السبت ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ـ وهو آخر يوم فى السنة المنصوص عليهـا فى المـادة ٢٧ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ لتقديم طلب اعتزال مهنة المحاماة ـ لأن هذا اليوم كان بالتأكيد يوم عطلة رسمية اشعارا للجميع بعيد رأس السنة الهجرية (غرة المحرم سنة ١٣٧٠) الذى صادف فى ذلك العام يوم الجمعة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، فقرر مجلس الوزراء أن يكون السبت أيضا عطلة رسـمية . ولكن الحكم المطعون فيه لم يعتد بهذا الطلب تحت تأثير ما تصوره الحكم خطأ من أن مصلحـة البريد لا ينقطع عملها فى أيام العطلة ، فان ذلك الذى انتهى اليه الحـكم قد انبنى على فهم خاطىء للقانون ، ذلك أنه وأن يكن حقا أن صناديق البريد معدة بطبيعتها دواما لتلقى ما يودع فيهـا من خطابات ورسـائل حتى أيام العطلات الرسـمية والأعياد القومية ، فانه ليس فى أوراق الدعوى ما يفيد أن مكاتب البريد حيث يجرى حتما تسجيل الرسـائل الموصى عليها ، كانت تعمل فى يوم

السبت ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ على خلاف ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وما نشرته الوقائع المصرية بالعدد رقم (٩٦) الصادر فى ٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ ، وليس فى الأوامر العالية المنظمة لانشاء مصلحة البريد والقوانين اللاحقة المعدلة لها اعتبارا من الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٦ حتى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ما يوجب فتح مكاتب تسجيل البريد فى أيام العطلات والأعياد .

(طعنى ٧٦٦ ، ٧٧٢ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٣/٣١)

قاعـــــدة رقم (٢٣٨)

المبـــــدأ :

محام ــ شروط استحقاقه المعاش ــ اشتراط القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ القيد بجداول المحامين ضمن شروط أخرى لاستحقاق المعاش ــ مدلول عبارة القيد بجدول المحامين كشرط لاستحقاق المعاش الوارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ هو القيد بجدول المحامين المشتغلين ــ توافر هذا الشرط وسائر الشروط التى يتطلبها القانون حين بلوغ المحامى سن الخامسة والخمسين يجعله مستحقا لثلاثة أرباع المعاش ــ عدم توافر شرط القيد فى سجل المشتغلين حين بلوغه سن الستين مع توافر الشروط الأخرى يجعله غير مستحق لكامل المعاش ــ استحقاقه مع ذلك ثلاثة أرباع المعاش اذا طلب صرف المعاش حين بلوغه سن الستين ــ لا اعتداد بالقول بسقوط حقه فى صرف ثلاثة أرباع المعاش ــ أساس ذلك هو خلو القانون من نص يحدد ميعاد المطالبة بالمعاش أو يقرر سقوط الحق فيه بعدم المطالبة حين بلوغه سن الخامسة والخمسين ــ شطب اسم المحامى من جدول النقابة فترة معينة لعدم سداده رسم الاشتراك لا يمنع من استحقاقه معاشا ــ هذا الشطب ليس الا اجراء تهديديا ، ينتهى بأداء كامل الرسوم المتأخرة ، فاذا كان المحامى قد أداها انتفى القول بتخلف شرط عضوية النقابة فى حقه .

ملخص الحـــكم :

انشىء للمحامين المقبولين امام المحاكم المختلطة الملغاة جدول خاص بأسمائهم ولم يرد فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٩ ولا فى لائحته التنفيذية ذكر لقائمة بأسماء المحامين غير المشتغلين يشملها هذا الجدول الخاص كما أن النقل لم يتناول أسماء غير المشتغلين عدا المتقاعدين فهم ذوو

المعاشات أى لم يضم أسماء غير المقيدين فى الجدول المختلط ممن استبعدت أسماؤهم لمزاولتهم نشاطا يتنافى مع الاشتغال بالمحاة أو لتخلفهم عن سداد اشتراك النقابة أو لغير ذلك من الأسباب ، واذ كان ما يحكم حالة المدعى فيما يختص بمعاشه هو القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بمفهومه المستفاد من عبارة نصوصه مجردا عما جد عليه من ظروف لا يمكن أن يكون الشارع قد تنبأ بها قبل حدوثها أو انصرف اليها قصده وقت وضع هذا القانون ، وكان مدلول القيد بجدول المحامين فى قصد واضع نص المادة ١٣ من القانون المذكور هو القيد بجدول المشتغلين ، اذ يجب تفسير شرط القيد بالجدول الوارد فى هذه المادة وفقا لما عناه به الشارع وقت وضع النص لا لما عليه الوضع القائم وقت طلب المعاش ، واستصحاب هذا المعنى الذى تحدد فى حينه مرتبطا بجدول معين هو المحل الذى ورد عليه النص ، فان طلب المدعى لدى بلوغه سن الستين فى سنة ١٩٥٨ تقرير معاش تقاعد كامل له حالة كونه غير مقيد بهذا الجدول منذ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ لتعيينه مديرا عاما لشركة الورق الأهلية يعوزه توافر الشرط الذى اقتضاه البند (١) من المادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ وقت بلوغه سن الستين ، اذ هو لم يكن مقيدا بجدول المحامين المشتغلين لدى بلوغه هذه السن ، ولم يكن قد بلغها اثناء قيده بالجدول المذكور وقبل نقله الى جدول غير المشتغلين ، ومن ثم فانه وفقا لأحكام هذا القانون لا يكون مستحقا لمعاش تقاعد كامل ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما ذهب اليه من استحقاق لهذا المعاش الكامل .

وأنه ولئن كان المدعى مفتقدا الشرط المتقدم لدى طلبه المعاش الكامل وصدور القرار المطعون فيه بعدم استحقاقه اياه ، الا أنه كان مستوفيا هذا الشرط دون منازعة من الادارة العامة للمعاشات بوزارة الخزانة حتى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ تاريخ نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين بسبب تعيينه فى وظيفة مدير عام شركة الورق الأهلية ، كما أنه كان فى ذلك التاريخ قد قضى فى مزاولة مهنة المحاماة بالفعل مدة ثلاثين سنة ميلادية وجاوزت سنه الخامسة والخامسين ، وأدى اشتراك النقابة بانتظام حتى التاريخ المذكور ، ومن ثم فقد كان فى وسعه أن يطلب حينذاك الانتفاع بمعاش تقاعد مخفض الى ثلاثة أرباعه بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ لاستكماله شروطها جميعا بالقرار وزارة

الخزانة نفسها ، وقد طالب بهذا المعاش صراحة فى كتابه المؤرخ ٢٦ من لكتوبر سنة ١٩٥٩ الموجه الى السيد مدير عام المعاشات بوزارة الخزانة الذى خول سلطة مجلس ادارة صندوق المحامين المختلط منذ ضمه الى وزارة الخزانة بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ محتفظا بباقى حقوقه التى ضمنها طلبه المقدم منه فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٨ اى فى الميعاد القانونى الذى نصت عليه المادة ١٨ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ ، وعلى الأخص حقه فى المطالبة بالفرق بين ثلاثة ارباع المعاش والمعاش الكامل ، ومن ثم فان طلبه هذا يكون مستوفيا الأوضاع الشكلية والشروط الموضوعية المتطلبة قانونا ، اذ تحققت فيه باقى الشروط اللازمة لاستحقاقه معاشا مخفضا الى ثلاثة ارباعه أبان قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين ، على خلاف الحال فيما يتعلق بالمعاش الكامل اذ لم يستوف شرط بلوغ سن الستين الا فى سنة ١٩٥٨ بعد نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين كما انه لم يطلبه فى الشهر الرابع من سنة ١٩٥٥ أو لم يطلبه وقت أن كان فى القانون نص يحدد ميعادا للمطالبة به أو يقضى بسقوط الحق فيه لمجرد أنه لم يطلبه فى الشهر الرابع من سنة ١٩٥٥ أو لم يطلبه وقت ان كان اسمه مقيدا بجدول المحامين المشتغلين وقبل نقله الى جدول غير المشتغلين ، لأنه اذا كان نص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ انه يستوجب لكى يكون للمحامى الحق فى معاش التقاعد توافر شروط أربعة منها أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين ، فان استلزام القيد بهذا الجدول لم يقترن بشرط زمنى أن يقدم الطلب قبل نقل هذا القيد بل أن النص جاء مطلقا ، والأصل أن المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يرد عليه قيد بنص صريح ، فمتى تحققت الشروط المتطلبة ، ونشأ الحق المترتب عليها ، ولم يحصل نزول عنه ممن يملكه أو يرد عليه السقوط لسبب من الأسباب المؤدية الى ذلك ، فانه لا يسوغ حرمان صاحبه من المطالبة واقتضائه طالما انه لا يزال قائما . ولا يغير من هذا احتجاج الادارة بعدم قيام المدعى بدفع اشتراك النقابة بانتظام منذ قيد اسمه بالجدول الى يوم التقاعد اذ ما دام هذا التقاعد سيرتد النظر فى الحكم عليه الى الحالة التى كانت قائمة بالمدعى فى سنة ١٩٥٥ ، فلا محل للنعى على هذا الأخير بعدم قيامه فى سنة ١٩٥٦ بسداد اشتراك النقابة الذى لم يكن مطلوبا منه بعد نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين . كما لا حجة للمذكور فى سداد اشتراك السنوات اللاحقة من سنة ١٩٥٧ الى سنة ١٩٥٩ للسبب عينه . أما تخلفه عن أداء الاشتراك فى الميعاد القانونى فى المدة من ٢٢

من يونية سنة ١٩٥٠ الى ٨ من يولية سنة ١٩٥٠ والمدة من ٧ من يونية سـنة ١٩٥٤ الى ١٦ من اغسطس سـنة ١٩٥٤ فان استبعاد اسمه من الجدول بسببه لا يعدو أن يكون اجراء تهديديا لحمله على سداد قيمة الاشتراك يعدل عنه باعادة قيد الاسم بالجدول متى تم السداد .

(طعن ١٦٧٨ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٢/٢٣)

قاعــــدة رقم (٢٣٩)

المبـــدأ :

جدول المحامين غير المشتغلين أمام المحاكم المختلطة ــ استحداثه بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة ــ الغرض منه أن يورد به أسماء من ينقل من جدول المحامين المشتغلين ممن ينقرر لهم معاش تقاعد يمنعون بسببه من مزاولة أى عمل من أعمال المحاماة بصفة عامة أمام أية جهة قضائية ــ اختلاف وضع هـذا الجدول عن جدول غير المشتغلين من المحامين أمام المحاكم الوطنية فى عرف القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ــ القيد بجدول غير المشتغلين طبقـا للقانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ منوط بتقرير المعاش ومتلازم معه فهو مخصص للمنتفعين بمعاش تقـاعد وقاصر عليهم فقط ــ نقـل المحامين المقيدين لغـاية آخر ديسمبر سـنة ١٩٤٨ بجدول المحامين أمام المحاكم المختلطة الى جداول المحامين أمام المحاكم الوطنية بنص أحكام القانون رقم ٥١ لسـنة ١٩٤٩ ــ استمرار معاملتهم مع ذلك وفق أحكام القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ فيما يتعلق بالمعاشات والمرتبات والاعانات .

ملخص الحـكم :

ان نقابة المحامين لدى المحاكم المختلطة لم يكن بها جدول للمحامين غير المشتغلين على غرار الجدول المشار اليه فى المـادة الثالثة من القانون رقم ٩٨ لسـنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية أو المـادة الثالثة من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسـنة ١٩٥٧ التى نصت على أن يشمل الجدول العام جميع المحامين المقيدين عند صدور هـذا القانون بحسب تواريخ قبولهم سواء أكانوا مشتغلين أم غير مشتغلين ، والحقت بهـذا الجدول جداول أخرى لكل طائفة من المحامين مقررة أمام طبقـة من المحاكم وكذا « قائمة للمحامين غير المشتغلين » . وانما استحدث جدول المحامين غير المشتغلين بالمـادة ١٥ من القـانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤

بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة خصيصا لغرض ان يضم أسماء من ينقل اليه من جدول المحامين المشتغلين ممن يتقرر لهم معاش تقاعد يمنعون بسببه من مزاولة أى عمل من اعمال المحاماة بصفة عامة أمام أية جهة قضائية ، وجدول المحامين غير المشتغلين هذا بتخصيصه ووضعه فى مفهوم القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ يختلف عن جدول غير المشتغلين من المحامين لدى المحاكم الوطنية فى عرف القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ اذ لا يقيد به الا من يقرر له معاش تقاعد لا مجرد من يكف عن الاشتغال بالمهنة ويترتب على تقرير المعاش وجوب كف المحامى عن المهنة وتصفية أعمال مكتبه بالتطبيق لنص المادة ١٨ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ فى مهلة لا تجاوز ثلاثة اشهر من يوم قبول طلب الاحالة الى المعاش وكذا نقل اسمه الى الجدول المذكور أى أن القيد بهذا الجدول منوط بتقرير المعاش ومتلازم معه ، بل ان تقرير المعاش هو سبب هذا القيد وبعبارة أخرى أن جدول غير المشتغلين من المحامين أمام القضاء المختلط انما هو مخصص للمنتفعين بمعاش تقاعد ومقصور عليهم دون سواهم ومقتضى الكف عن مزاولة المهنة بمجرد تقرير المعاش أن يكون المحامى مشتغلا بها بالفعل وقت تقريره ، كما أن مفاد دفع اشتراك النقابة الى يوم التقاعد أن يكون المحامى مقيدا فى جدول المحامين المشتغلين حتى هذا اليوم لأن المحامى المدرج اسمه فى جدول غير المشتغلين لا يلزم بأداء هذا الاشتراك . وظاهر مما تقدم أن نظام المحاماة لدى المحاكم المختلطة لا يعرف منذ سنة ١٩٤٤ سوى جدول المشتغلين ويلحق به جدول المحامين تحت التمرين وجدول المنتفعين بمعاش التقاعد دون من عداهم — واذا كان القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٩ بقيد أسماء المحامين المقبولين امام المحاكم المختلطة فى جدول نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية قد نص فى مادته الأولى على أن ينقل بحكم هذا القانون الى جدول المحامين امام المحاكم الوطنية جميع المحامين المقيدين لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٤٨ بجدول المحامين أمام المحاكم المختلطة والجدول الملحق به الخاص بالمحامين تحت التمرين ، فانه نص فى مادته الثانية على أن « يظل المحامون الذين ستنقل أسماؤهم بحكم هذا القانون الى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية والذين ستعدل اقدميتهم فيه خاضعين فيما يتعلق بالمعاشات والمرتبات والاعانات لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ » . كما نصت المادة الثانية من المرسوم الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٤٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٩ على أن « يعد جدول

خاص باسماء المحامين امام المحاكم المختلطة الذين تقرر قبولهم للمرافعة امام محاكم الاستئناف او المحاكم الابتدائية الوطنية بحسب أقدميتهم . . ويبلغ القيد فى هذا الجدول فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اجرائه الى المحامين الذين قيدت اسماؤهم أو رتبت أقدميتهم كما يبلغ الى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والى نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية واللجان الفرعية لهذه النقابة » . ويؤخذ من هذه النصوص ان المشرع عندما نقل المحامين المقيدين لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٤٨ بجدول المحامين أمام المحاكم المختلطة الى جدول المحامين امام المحاكم الوطنية ابقى على استمرار معاملتهم فيما يتعلق بالمعاشات والمرتبات والاعانات بأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ .

(طعن ١٦٧٨ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٢/٢٣)

قاعـــدة رقم (٢٤٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلط تحريمه الجمع بين معاش التقاعد وأى عمل من أعمال المحاماة ـ شمول التحريم ممارسة أى عمل من أعمال المحاماة سواء بطريق مباشر بالحضور أمام المحاكم والمرافعة أو بطريق غير مباشر كتحضير القضايا وكتابة المذكرات وابداء الفتاوى .

ملخص الحـكم :

ان المادة ١٥ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ والقوانين المعدلة له تنص على أنه « يترتب على تقرير معاش التقاعد كف المحامى عن أى عمل من أعمال المحاماة بصفة عامة أمام أية جهة قضائية .. » ولا جدال فى أن التحريم الذى جاء بنص هذه المادة انما هو تحريم مطلق انصب على ممارسة أى عمل من أعمال المحاماة سواء منها ما كان متصلا بها بطريق مباشر بالحضور أمام المحاكم والمرافعة فى القضايا أو بطريق غير مباشر كتحضير القضايا وكتابة المذكرات وابداء الفتاوى وذلك لأن هذه الأعمال الأخيرة هى فى واقع الأمر جزء لا يتجزأ من أعمال المحامى لأنها ، ولا شك ، أمور فنية لصيقة بتطبيق نصوص القانون سواء من ناحية الموضوع أم من ناحية الاجراءات .

(طعن ٩٨٠ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/١١)

قاعـــــدة رقم (٢٤١)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ ـ أعمال النسخ على الآلة الكاتبة ـ ليست من أعمال المحاماة وان تمت بمكاتب المحامين ـ لا يشملها التحريم الوارد بالقانون سالف الذكر فى شأن الجمع بين أعمال المحاماة ومعاش التقـاعد .

ملخص الحـــكم :

انه لا نزاع فى ان اعمال النسخ على الآلة الكاتبة وان تمت بمكاتب السـادة المحامين لا تعتبر من اعمال المحاماة التى حرمتها المـادة ١٥ سالفة الذكر على من ينتفع بمعاش التقاعد من المحامين السابقين .

(طعن ٩٨٠ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/١١)

قاعـــــدة رقم (٢٤٢)

المبـــــدأ :

احكام القـانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ بانشـاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة لا زالت قائمة واجبة التطبيق فى مجالها ـ اعمال نصوص القـانون سالف الذكر فى خصوصية المحامين الخاضعين لأحكامه والمستحقين عنهم سواء بالنسبة لتحديد مقدار المعاش أو تحديد الأنصـبة .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أنه يبين من استقراء الأحكام التى انتظمت معاشات المعامين أمام المحاكم المختلطة ان القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلط قد نص فى المـادة / ٢ على أن « تخصص أموال الصندوق لتقرير معاشات تقاعد أو مرتبات مؤقتة أو اعانات للمحامين المقيدة أسماؤهم بجدول المحاماة أمام المحاكم المختلطة » ونصت المـادة / ١٣ على الشروط الواجب توافرها لاستحقاق المحامى لمعاش التقاعد وأجازت المـادة / ١٤ للمحامى أن يطلب تحـديد سن

التقـاعد بخمس وخمسين سـنة وفى هـذه الحالة يخفض المعـاش الى ثلاثة ارباعه .

ونصت المـادة / ١٧ على انه فى حالة وفاة المحامى العامل وهو حائز للشروط المقررة باحدى المـادتين ١٣ ، ١٤ أو وفاة محام فى المعاش يصرف لأرملة كل منهما ولأولاده القصر ولأبويه معاش يوازى نصف معاش التقاعد الذى كان يصرف او كان يجب أن يصرف له ويوزع على الوجه الآتى : (١) اذا ترك ولدا ...... (٢) اذا ترك أرملة أو أرامل أخذت أو أخذن نصف المعاش المستحق (٣) ....

وتفقد الأرملة الحق فى المعاش متى تزوجت ... وهـذا المعاش لا يورث . وفى جميع الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة المحامى ... » .

وتقضى المـادة / ٢٢ على انه « يكون معاش التقاعد مساو للمعاش المحدد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية عن السنة المـالية المقابلة . وتحدد المرتبات والاعانات وتاريخ استحقاق المعاش طبقا للقواعد المتبعة فى نقابة المحامين .

ولقد صدر القانون رقم ٥١ لسـنة ١٩٤٩ بقيد أسماء المحامين المقبولين أمام المحاكم المختلطة فى جدول نقابة المحامين لدى المحاكم الوطنية ونص فى المـادة / ٢ على أن « يظل المحامون الذين سننقل أسماؤهم بحكم هـذا القانون الى جدول المحامين امام المحاكم الوطنية ... خاضعين فيمـا يتعلق بالمعاشات والمرتبات والاعانات لأحكام القـانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ » .

ثم صدر القـانون رقم ١٩٢ لسـنة ١٩٥٤ بحل صـندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة المنشـأ بالقانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ ونص فى المـادة / ١ على أن « يحل صـندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة المنشـأ بموجب القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ وتلغى المواد من ٣ الى ١١ والمـواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢٤ من القانون المشـار اليه . وتنص المـادة / ٢ على أن « تقوم وزارة المـالية والاقتصاد مقام الصندوق المتقدم ذكره فيما له من حقوق وما عليه من التزامات وتتولى مباشرة الاختصاصات الموكولة اليه وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ المشار اليه ؛

والثابت ان احكام القـانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ لازالت قائمـة بصورتها التى آلت اليها بالتعديل على النحو المبين ومن ثم يتعين اعمالها فى خصوصية المحامين الخاضعين لأحكامه والمستحقين عنهم ولا يغير من ذلك نقلهم الى جدول المحامين الوطنيين بحسبان ان القانون رقم ٥١ لسـنة ١٩٤٩ قد نص صراحة على استمرار معاملتهم بالنسـبة للمعاش بأحكـام القـانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ ، كمـا ان القـانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٥ الذى حل محـل القـانون رقم ٩٦ لسـنة ١٩٥٧ باصـدار قانون المحـاماة لم يتنـاول اى من أحكـام القـانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ بالالغـاء أو التعـديل وانه قـد أفرد أحكـام البـاب السـابع تحت عنوان « صندوق الاعانات والمعاشات (المواد من ١٨٨ حتى ٢١٤) ونص على أن يكون للصندوق شخصية اعتبارية ونص فى المـادة ١٩٦ معدلة بالقانون رقم ٤ لسـنة ١٩٧٣ على أن « للمحامى الحق فى معاش كامل قدره ستون جنيها شهريا اذا توافرت الشروط الآتية : أولا ـ أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين . ثانيا ـ ...... ثالثا ـ ...... ويزاد المعاش بواقع واحد من اربعين من معاش التقاعد الكامل عن كل سنة من سنوات اشتغاله بالمحاماة بحد اقصى خمسة وسبعون جنيها سنويا .

ولا تسرى أحكام هذه المـادة على اصحاب المعاشات وقت صـدور هـذا القانون الا بقرار من الجمعيـة العمومية بنـاء على اقتراح من مجلس النقـابة .

وحيث ان مقطع النزاع ـ بالنسـبة للطعن المـاثل ـ هو تحـديد القانون الواجب التطبيق فى خصوصية تحـديد المعاش المستحق للمطعون ضدها عن زوجها المرحوم .... المحامى .

ضدها عن زوجها المرحوم ....

وحيث ان الثابت من الأوراق ان الأستاذ .... المحامى من العاملين بأحكام القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ ومن ثم فان مناط أحقية السيدة أرملته ـ المطعون ضدها ـ فى المعاش وتحديد نصيبها رهين بتطبيق أحكام ذلك القانون بما فى ذلك اعمال المـادة ١٧ التى حددت أنصبة المستحقين ونصت على أن يكون نصيب الأرملة او الأرامل نصف المعاش المستحق طبقـا لأحكام هـذا القانون ومن ثم فانه لا سند فيما ذهب اليه الحكم محل الطعن من وجوب اعمال أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى خصوصية تحديد المعـاش وانصبة المسـتحقين عن المحامين العاملين

بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ استنادا الى المادة ٢٢ من القانون الأخير ـ آية ذلك ـ ان نص المادة / ٢٢ على ان يكون معاش التقاعد مساويا للمعاش المحدد بنقابة المحامين الوطنية عن السنة المالية المقابلة وتحدد المرتبات والاعانات وتاريخ استحقاق المعاش طبقا للقواعد المتبعة فى نقابة المحامين ـ قصد به تقرير تأكيد ما هو كائن عند العمل بالقانون من الاتجاه الى المساواة بين المحامين المختلط والوطنيين لذلك جاءت احكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ مطابقة لأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ بشأن صندوق المحاماة الوطنية وظل الأمر كذلك فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ثم القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ـ الا انه وقد صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة متضمنا احكاما مغايرة فى خصوصية المعاشات المستحقة للمحامين والمستحقين عنهم وتحديد انصبتهم ـ فانه لا مجال لأعمال تلك الأحكام فى خصوصية المعاشات المستحقة عن المحامين العاملين بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بحسبان ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لم يتضمن نصا يقضى بذلك على غرار ما نص عليه فى المادة ٢١٣ من سريان الأحكام الخاصة بالمستحقين المنصوص عليها فى هذا القانون على المستحقين عن المحامين الشرعيين العاملين بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحاماة امام المحاكم الشرعية وباعتبار ان الأمر يتعلق بنصوص مالية وفى مجال المعاشات مما يستلزم نصوصا قاطعة صريحة وليس من ريب هنا أن ما نصت عليه المادة ٢٢ من مساواة بين معاش المحامى المختلط والمحامى الوطنى عند التقاعد يمثل قاعدة استثنائية قاصرة على هذا النطاق وهى وان صلحت أساسا للتوجيه نحو المساواة بين المستحقين عن المحامين بالاداة التشريعية اللازمة الا انه ليس من مؤداها الذى يتعين الوقوف عنده ما يستوجب المساواة والتطابق بين الأحكام المنظمة لاحقية المستحقين عن المحامين العاملين بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ والأحكام الواردة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وما يطرأ عليها من تعديل وما يستتبعه ذلك من تعطيل لأعمال النصوص الواردة فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ والتى لازالت قائمة واجبة التطبيق فى مجالها ـ ومن ثم تكون الهيئة العامة للتامين والمعاشات وقد ذهبت الى تحديد المعاش المستحق للمطعون ضدها عن زوجها المرحوم ٠٠٠٠٠٠٠ بحسبانه من العاملين بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ طبقا لأحكام هذا القانون سواء بالنسبة لتحديد مقدار

المعاش أو تحديد الأنصبة تكون قد أصابت الحق ويكون قرارها سليما مطابقا للقانون ـ ويكون الحكم محل الطعن ـ وقد قضى بالغائه قد خالف صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم محل الطعن ورفض الدعوى والزام المطعون ضدها بالمصروفات ·

(طعن ٩٦٣ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١٠)

قاعـــــدة رقم (٢٤٣)

المبـــــدأ :

مؤدى نص المـادة ٢٢ من القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ بانشـاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة أن يكون منح معاش التقاعد للمحامى بنقابة المحامين المختلطة مساويا لمعاش التقاعد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية فى السنة المـالية التى احيل فيها المحامى بنقابة المحامين المختلطة الى المعاش مهما تراخت بعد ذلك اجراءات اسـتيفاء مسوغات صرف المعاش ودون النظر الى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش ·

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الأوراق وملف معاش المدعى انه قدم فى ١٩٧١/١٢/١٨ طلبا الى الهيئة لعـامة للتأمين والمعاشات لصرف معـاش التقاعد له طبقـا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ وقال فى طلبه انه يقيم فى باريس وهو من مواليد طنطا فى ١٨٩٦/٢/١٢ وادرج اسمه فى جدول المحامين فى ١٩٢١/١٢/٣٠ واسـتمر مقيدا فى جـدول المحامين ويزاول المحاماة مزاولة فعلية الى سـنة ١٩٦٧ ويسدد اشـتراكات النقـابة المستحقة عليـه ثم قام بتصفية أعمـال مكتبـه فى ١٩٦٧/٨/١٧ ، وغادر مصر فى سـنة ١٩٦٧ ولم يستوف المدعى المستندات التى بموجبها يكون صرف المعاش له الا فى ١٩٧٣/٤/١١ · وقد ربط للمدعى معاش شـهرى بواقع ٤٠ جنيها اعتبارا من ١٩٧٣/٧/١ طبقـا لنص المـادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ أى انه صرف له المعاش من أول يوليو التالى لاستكمال المدعى أوراق صرف المعاش وقد اقام المدعى الدعوى بطلب الحكم بأحقيته فى معاش شـهرى مقداره سبعون جنيها ·

ومن حيث ان القانون الذى يحكم وقائع هـذه المنازعة هو القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ بانشاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة الذى ينص فى المـادة الأولى على ان ينشأ فى وزارة العدل صندوق يسمى صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة . وتنص المـادة ١٢ على انه لا يجوز الاشتراك فى صندوق المعاشات الا للمحامين المقيدين قبل نشر هـذا القانون بجدول المحاماة المختلطة أو الجدول الملحق به الخـاص بالمحامين تحت التمرين . وتنص المـادة ١٣ على أن لا يكون للمحامى الحق فى معاش التقاعد الا اذا توافرت فيه الشروط الآتية : ١ ـ أن يكون اسمه مقيدا . ٢ ـ أن يكون قد زاول بالفعل مهنة المحاماة مدة ثلاثين سنة ميلادية بما فيها مدة التمرين ويجوز أن تكون هـذه المدة متصلة أو منفصلة اذا بلغت فى مجموعها ثلاثين سنة . ٣ ـ أن تكون سنه قد بلغت ستين سنة ميلادية . ٤ ـ أن يكون قد دفع اشتراك النقابة منذ قيد اسمه بالجدول الى يوم التقاعد الا اذا اعفى من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة . وتنص المـادة ١٨ على ان تقدم طلبات الاحالة الى المعاش كتابة لرئيس مجلس الادارة فى موعد نهايته آخر ابريل من كل سنة وعلى المجلس ان يفصل فى هـذا الطلب فى موعد لا يتجاوز آخر يونية التالى : فاذا قبل الطلب كان لمقدمه مهلة لا تتجاوز ثلاثة اشـهر من يوم قبول طلبه ليصفى فيها أعمال مكتبه ولا يصرف له المعاش الا أول الشهر التالى لهذه التصفية . وتنص المـادة ٢٢ على ان يكون معاش التقاعد مساويا للمعاش المحدد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية عن السنة المـالية المقابلة . وتحـدد المرتبات والاعانات وتاريخ استحقاق المعاش طبقـا للقواعد المتبعة فى نقابة المحامين الوطنية . وقد عمل بالقانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ من تاريخ نشره فى ١٩٤٤/٦/٢٩ . ثم صدر القانون رقم ١٩٢ لسـنة ١٩٥٤ بحل صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة المنشأ بالقانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ وقضى بالغاء المواد من ٣ الى ١١ والمواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢٤ من ذلك القانون . ونصت المـادة الثانية منه على أن تقوم وزارة المـالية والاقتصاد مقام الصندوق المتقدم ذكره فيما له من حقوق وما عليه من التزامات وتتولى مباشرة الاختصاصات الموكولة له ـ وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ المشار اليه ومؤدى ذلك ان يظل القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٤ قائما بجميع أحكامه بعـد حل صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة فيما عدا ما الغى من هـذه الأحكام صراحة

بموجب القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٤ . ولا ريب ان الواقعة المنشئة لحق المحامى المقيد بجدول المحاماة المختلطة فى معاش التقاعد هى واقعة احالته الى المعاش بمراعاة توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ وهى أن يكون اسم المحامى مقيدا بجدول المحاماة المختلطة ، وأن يكون قد زاول بالفعل مهنة المحاماة مدة ثلاثين سنة ميلادية وأن تكون سنه قد بلغت ستين سنة ميلادية وأن يكون قد دفع اشتراك النقابة منذ قيد أسمه بالجدول الى يوم التقاعد أو اعفى من دفعه بقرار من مجلس النقابة . ولا يصرف المعاش الا من أول الشهر التالى لتصفية اعمال مكتبه أو من أول الشهر التالى لاخر يونية التالى لتقديم طلب الاحالة الى المعاش . ولما كانت الواقعة المنشئة لحق المحامى المختلط فى معاش التقاعد هى واقعة احالته الى المعاش فان مؤدى المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ — التى تقضى بان يكون معاش التقاعد للمحامى بنقابة المحامين المختلطة مساويا للمعاش المحدد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية عن السنة المالية المتقابلة — مؤدى هذا النص هو منح معاش التقاعد للمحامى بنقابة المحامين المختلطة مساويا لمعاش التقاعد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية فى السنة المالية التى احيل فيها المحامى بنقابة المحامين المختلطة الى المعاش مهما تراخت بعد ذلك اجراءات استيفاء مسوغات صرف المعاش ودون نظر الى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش .

والثابت من الأوراق ان المدعى احيل الى التقاعد ونقل الى جدول المحامين غير المشتغلين وصفى اعمال مكتبه وغادر الأراضى المصرية نهائيا فى شهر اغسطس من سنة ١٩٦٧ ، الا انه لم يتقدم بطلب صرف المعاش الا فى ١٩٧١/١٢/١٨ ولم يستوف الأوراق المسوغة لصرف المعاش الا فى ١٩٧٣/٤/١١ ، لذلك فانه يستحق معاشا مساويا للمعاش المحدد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية عن السنة المالية المقابلة لاحالته الى المعاش فى سنة ١٩٦٧ — ومقدار هذا المعاش — كما هو ثابت من الأوراق — اربعون جنيها شهريا ، ويستحق هذا المعاش من أول يولية من سنة ١٩٧٣ ، أول الشهر التالى لآخر يونية التالى لاستيفاء أوراق ومسوغات صرف المعاش . ولئن كان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة قد جعل فى المادة ١٩٦ منه معاش المحامى ستين جنيها شهريا على أن يزاد المعاش بواقع

واحد من اربعين من معاش التقاعد الكامل عن كل سنة من سنوات اشتغال المحامى بالمحاماة ـ بحد اقصى خمسة وسبعين جنيها شهريا ، الا ان المادة ١٩٦ سالفة الذكر من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ معدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ قاطعة فى عدم سريانها على اصحاب المعاشات من المحامين بنقابة المحامين الوطنية المستحقين للمعاش فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ فى ١٩٧٣/٣/١ ـ الا اذا صدر بذلك قرار من الجمعية العمومية للنقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة ٠ متى كان ذلك ـ وكان المحامى بنقابة المحامين الوطنية المحال الى التقاعد سنة ١٩٦٧ لا يستحق المعاش المقرر فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ سواء كان ستين جنيها او خمسا وسبعين جنيها شهريا الا بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس النقابة ، فان المحامى بنقابة المحامين المختلطة المحال الى التقاعد سنة ١٩٦٧ ـ وهو الذى تقاس حالته على حالة المحامى بنقابة المحامين الوطنية لا يكون فى وضع أفضل من حيث استحقاق المعاش بالنسبة لزميله المحامى بنقابة المحامين الوطنية فيستحق معاشا مقداره خمسة وسبعون جنيها شهريا فى كل الأحوال بلا اعمال لشرط صدور قرار من الجمعية العمومية للنقابة بناء على اقتراح من مجلس النقابة ٠
ومجمل ما تقدم ان الواقعة المنشئة للحق فى المعاش بالنسبة للمحامين اعضاء نقابة المحامين المختلطة هى واقعة احالة المحامى الى المعاش ويكون التقاعد المستحق له عندئذ مساويا للمعاش المحدد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية عن السنة المالية ذاتها التى أحيل فيها المحامى الى المعاش ، دون أن يؤثر فى ذلك التراخى فى تقديم طلب صرف المعاش والتراخى فى استيفاء مسوغات صرف المعاش ٠ ومتى كان الثابت ان المدعى احيل الى المعاش وصفى أعمال مكتبه وغادر البلاد نهائيا فى سنة ١٩٦٧ وكان المعاش المستحق فى تلك السنة المالية للمحامى بنقابة المحامين الوطنية المحال الى المعاش هو اربعون جنيها شهريا ، وكان الثابت ان الحكومة صرفت للمدعى معاشا شهريا مقداره أربعون جنيها شهريا اعتبارا من ١٩٧٣/٧/١ أول الشهر التالى لآخر يونية التالى لاستيفاء المدعى مسوغات صرف المعاش فى ١٩٧٣/٤/١١ ـ لذلك يكون المدعى قد تقاضى المعاش المستحق له قانونا ويكون طلب الحكم بأحقيته فى معاش مقداره خمسة وسبعون جنيها شهريا على غير سند سليم من القانون ولا يفيد المدعى من زيادة المعاش المقررة بالقانون رقم ٤ لسنة

١٩٧٣ ـ اذ لا يسرى هـذا القانون بأثر رجعى على أصحاب المعاشات وقت العمل به فى ١٩٧٣/٣/١ الا بقرار من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس النقـابة ، وهـو ما لم يثبت قط صـدوره من جهـة الاختصاص منشئا حق المحامى فى زيادة المعاش ٠ واذ قضى الحكم المطعون فيه بأحقية المدعى فى معاش شـهرى يحسب على أساس أحكام القانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٤ لسـنة ١٩٧٣ فانه ـ أى الحكم المطعون فيه ـ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب الحكم بالغائه ٠

ومن حيث انه لمـا تقدم فانه يتعين الحكم بقبـول الطعن شكلا ، وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى ، والزام المدعى بالمصروفات ٠

(طعن ٩٦٥ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٢/٤/١٠)

الفصل الثانى عشر
معاشات المحامين الشرعيين

قاعدة رقم (٢٤٤)

المبدأ :

نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ على أن ينقل الى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ١٩٥٥/١٢/٣١ ـ أثر استبعاد اسم المحامى الشرعى من جدول المحامين الشرعيين لعدم سداده الاشتراك السنوى على قيده ـ المادة ١٨ من قانون المحاماة أمام المحاكم الشرعية رقم ١٠١ ، لسنة ١٩٤٤ ـ نصها على أن كل محام يدفع رسم قبول بالجدول الذى يريد قيد اسمه به مع رسوم القيد بالجداول السابقة وأن يسدد اشتراكا سنويا للنقابة الا اذ اعفى منه بقرار من مجلس النقابة ـ عدم أداء الاشتراك السنوى فى ميعاده يترتب عليه أن تقرر لجنة المحامين استبعاد اسم المحامى من الجدول ، ومتى سدد الاشتراك أعيد قيد اسمه بالجدول ـ نص المادة ٢٠ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين الشرعيين على أن يعاد اسم المحامى المستبعد الى الجدول بمجرد دفع المتأخر من الاشتراكات ـ نتيجة ذلك ـ ان استبعاد اسم المحامى من جدول المحامين الشرعيين لعدم سداد الاشتراك استبعاد مؤقت يزول سببه وتمحى آثاره بمجرد سداد المتأخر من الاشتراكات ـ ليس من شأن هذا الاستبعاد محو اسم المحامى من الجدول أو اسقاطه نهائيا ـ ما كان يتأتى لوزارة الخزانة الحيلولة دون المدعى وسداد الاشتراكات المتأخرة عليه ما دام لم يستبعد نهائيا من الجدول أو يمحى اسمه ٠

ملخص الحكم :

أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى تقدم الى السيد مدير المعاشات بوزارة الخزانة بطلب مؤرخ فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ بغية افادته عن مبالغ الاشتراكات المستحق عليه سدادها من سنة ١٩٣٥ الى سنة ١٩٥٥ ازاء رغبته فى قيد اسمه بجدول المحامين الشرعيين المحول

الى الوطنى ، وأرفق بطلبه كتابا موجها اليه من نقابة المحامين فى ٢ من اغسطس سنة ١٩٦٧ حاصله أن اسمه استبعد من الجدول الشرعى فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ وما انفك مستبعدا ، وأنه متأخرا عليه اشتراكات من سنة ١٩٣٥ الى سنة ١٩٥٥ لوزارة الخزانة ، ومن سنة ١٩٥٦ الى سنة ١٩٦٧ لنقابة المحامين بواقع جنيه واحد عن كل سنة وأنه لامكان النظر فى أمر زوال استبعاد اسمه وقيده بالجدول الوطنى يمكنه سداد الاشتراكات المتأخرة بتقديم طلب بذلك الى السيد المستشار/رئيس لجنة قبول المحامين . وقد ردت عليه وزارة الخزانة فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ بتعذر الاستجابة الى طلبه استنادا الى ما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ ، اذ تشترط لنقل اسم المحامى الشرعى الى جدول المحامين الوطنيين أن يكون مقيدا وقت صدور هذا القانون بجدول المحامين الشرعيين الأمر الذى لا يتوافر فى حالته . وفى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ رد المدعى على الوزارة بأن اسمه مقيد بالفعل بالجدول الشرعى وانما جرى استبعاده لعدم سداد الاشتراك بما لا يمس القيد بالجدول ، وأنه يلزمه سداد الاشتراكات المطلوبة لازالة استبعاده من الجدول ، على أن وزارة الخزانة تمسكت برأيها السابق ، مما حدا بالمدعى الى التظلم الى وزير الخزانة ، حيث رفض تظلمه فى ٢١ من مايو سنة ١٩٦٨ ، وابلغ بأن الوزارة ما انفكت عن رأيها السابق ، هذا والثابت من الشهادة الصادرة من لجنة قبول المحامين فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ أن المدعى مقيد بالجدول الشرعى تحت التمرين فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٣٢ واستبعد اسمه من الجدول الشرعى فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ لعدم سداد اشتراك نقابة المحامين الشرعيين ، وظل مستبعدا من الجدول الشرعى حتى نقل الى الجدول الوطنى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

ومن حيث أن المدعى انما يستهدف بدعواه أنه على ما تنبىء عنه الأوراق — الغاء القرار السلبى بالامتناع عن افادته من مبلغ الاشتراكات المستحق عليه سدادها من سنة ١٩٣٥ الى سنة ١٩٥٥ الى صندوق المعاشات والاعانات الخاص بالمحامين الشرعيين ، والذى قامت مقامه وزارة المالية فيما له من اختصاصات وحقوق وما عليه من التزامات بمقتضى المادة ٥ من القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة — توطئة لسداد هذه الاشتراكات على نحو ما أشارت عليه نقابة المحامين فى كتابها المؤرخ فى ٢ من أغسطس سنة ١٩٦٧ والمشار

اليه ، والدعوى بهـذه المثابة انما تتنـاول قرارا اداريا سلبيا لا تتقيد بالمطالبة بالغـائه بميعاد معين طالمـا أن الامتناع مستمر ، وهى من ثم حرية بالقبول شكلا .

ومن حيث أن القرار الطعين قوامه أن المـادة الأولى من القـانون رقم ٦٢٥ لسـنة ١٩٥٥ تشترط لنقـل اسم المحامى الشرعى الى جدول المحامين الوطنيين أن يكون مقيدا وقت صدور هـذا القانون بجدول المحامين الشرعيين الأمر الذى لا يتوافر قانونا فى شأن المدعى بعد اذ استبعد من الجدول الشرعى فى ١٢ من سبتمبر سـنة ١٩٣٤ لعدم سداد الاشتراك .

ومن حيث أن المـادة الأولى من القانون رقم ٦٢٥ لسـنة ١٩٥٥ فى شـأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة تقضى بأن ينقل الى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية المحامون المقيدون بجدول المحامين الشرعيين وحده لغاية ٣١ من ديسمبر سـنة ١٩٥٥ كل فى الدرجة المماثلة للدرجة التى هو مقبول للمرافعة أمامها وبأقدميته فيها ، ويصدر بترتيب هـذه الأقدمية قرار من لجنـة قبول المحامين أمام المحاكم الوطنية ، فى حين تنص المـادة ١٨ من قانون المحـاماة أمام المحاكم الشرعية رقم ١٠١ لسـنة ١٩٤٤ على أنه على كل محام أن يدفع قبل قيد اسمه رسم القبول المقرر بالجدول الذى يريد قيد اسمه به مع رسوم القيد بالجداول السابقة أن يكون سـددها ، وعليه أن يسـدد قيمة الاشتراك السنوية للنقابة فى نهايتها فى ١٥ مارس من كل سنة الا اذا أعفى بقرار من مجلس النقابة ، وعلى هـذا المجلس أن يخطر لجنة المحامين فى ميعاد لا يتجاوز نهـاية شـهر مارس من كل سنة بأسماء المحامين الذين لم يسددوا قيمة الاشتراك . وتقرر اللجنة فى مدة لا تتجاوز ١٥ من أبريل استبعاد أسمائهم ومتى سدد المحامى قيمة الاشتراك أعيد قيد اسمه بالجدول . وكل محامى اشتغل بالمحاماة رغم استبعاد اسمه من الجدول لعدم تسديد الاشتراك يحال الى مجلس التأديب ويقضى عليه بالوقف مدة لا تقل عن ثلاثة شـهور ، كما تنص المـادة ٢٠ من اللائحة الداخليـة لنقابة المحامين الشرعيين المصدق عليها من وزير العدل فى ٢٨ من ديسمبر سـنة ١٩٤٢ على أن يعاد اسم المحامى المستبعد الى الجدول بمجرد دفع المتأخر من الاشتراكات .

ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن استبعاد اسم المحامى من جدول

المحامين الشرعيين لعدم سداد الاشتراك استبعاد مؤقت يزول سببه وتنحسر آثاره بمجرد سداد المتأخر من الاشتراكات ، وليس من شأن هـذا الاستبعاد محو اسم المحامى من الجدول أو اسقاطه نهائيا • وعليـه ما كان يتأتى للمطعون ضدها الحيلولة دون المدعى وسـداد الاشتراكات المتأخرة عليـه ما دام أنه لم يستبعد نهائيا من الجدول أو يمحى قيده به ، خاصة وقد وجه من قبل نقابة المحامين التى توجه اليها أول الأمر الى سداد هذه الاشتراكات الى المطعون ضدها ، الأمر الذى يغدو معه القرار الطعين على غير أساس متعين الالغاء •

(طعن ٥١٠ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٦/١٠)

قاعـــــدة رقم (٢٤٥)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن المحامين لدى المحاكم الشرعية الملغاة حق من أبدى الرغبة فى اعتزال المهنة فى الاحتفاظ بالحق فى المعاش المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الشرعية ــ الحق فى معاش التقاعد لا ينشأ ولا يتكامل الا اذا توفرت فيه الشروط التى استلزمها القانون رقم ١٠١ لسـنة ١٩٤٤ المشار اليه ــ الأحوال الثلاثة لاستحقاق المحامى الشرعى معاش التقاعد ــ عناصر معاش التقاعد التى لا بد من تكاملها لثبوت الحق فى اقتضائه ــ الاستثناء المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المـادة السادسة من القانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ •

ملخص الحـــكم :

ان كل ما رتبه المشرع من أثر على ابداء الرغبة فى اعتزال المهنة هو الاحتفاظ لصاحبها بالحق فى المعـاش المنصوص عليـه فى القـانون رقم ١٠١ لسـنة ١٩٤٤ السابق الاشارة اليه وليس من شك فى أن الحق فى معاش التقاعد لا ينشـأ ولا يتكامل الا اذا توفرت فيه الشروط التى استلزمها القانون المذكور فى المـادتين ٩٢ ، ٩٣ منه ووفقا لهاتين المـادتين لا يستحق المحامى الشرعى معاش التقاعد الا فى أحوال ثلاث : الأولى أن يكون قد قضى ثلاثين سنة فى ممارسة المهنة وبلغت سنة ستين سنة كاملة ،

والثانية : أن يكون قد قضى ثلاثين سنة فى ممارسة المهنة وبلغت سنه خمسا وخمسين سنة كاملة وفى هـذه الحالة يحصل على ثلاثة أرباع المعاش المقرر فقط ، والثالثة : أن يكون قد قضى عشرين سنة فى ممارسة المهنة وبلغت سنه خمسين سنة وحدث له ما يعجزه عن مزاولة المهنة . وبناء على ما تقدم فان المحامى الشرعى الذى يفصح كتابة عن رغبته فى اعتزال المهنة أمام المحاكم الوطنية خلال الأجل المضروب لذلك لا يفقد نتيجة هذا الاعتزال حقه فى اقتضـاء معاش التقاعد عنـدما تتكامل عناصره وهى انقضاء نصاب زمنى معين ، وبلوغ سن معينة ، بشرط الاستمرار فى أداء ما يعادل قيمة الاشتراك السنوى الذى كان يؤديه حتى بلوغ هـذه السن المعينة ، فاذا تخلف اى عنصر من هـذه العناصر لم يكن ثمة حق يسوغ له الاحتفاظ به . واستثناء من هـذا الأصل ، فان من لم تتوفر فيه شروط استحقاق المعاش طبقا للقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ آنف الذكر يحصل على معاش بنسبة مدة مزاولته المهنة منسوبة الى مدة استحقاق المعاش ، ومدتها ثلاثون عاما ، بشرط ان يعتزل العمل فعلا خلال الأجل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المـادة السادسة وهو الأجل الذى نص على ان ينتهى فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٦ .

(طعن ٤٨٢ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٢٨)

الفصل الثالث عشر
معاش التقاعد للمحامى

قاعدة رقم (٢٤٦)

المبدأ :

نص المادة ١٠١ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم المحاماة أمام المحاكم ـ يخول الجمعية العمومية للمحامين اجراء التعديل فى مقدار المعاشات المقدرة للمحامين سواء قبل أو بعد نفاذ قرار الجمعية بذلك ٠

ملخص الحكم :

ان نص المادة ١٠ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم المحاماة امام المحاكم يخول الجمعية العمومية للمحامين بحكم عموميته واطلاقه ـ صلاحية اجراء التعديل فى مقدار المعاشات المقررة للمحامين زيادة أو نقصان سواء فى ذلك المعاشات التى قررت من قبل أو التى يتم تقريرها بعد نفاذ قرار الجمعية يؤيد ذلك صراحة نص القرار الصادر بالتعديل فى رفع المعاش الكامل للمحامى الى أربعين جنيها ، دون تفرقة بين المعاشات السابقة أو اللاحقة كذلك فإن التطبيق العملى قد دل على المفهوم الصحيح لهذا القرار ٠

(طعن ٦٧٤ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٩/٢ ٠)

قاعدة رقم (٢٤٧)

المبدأ :

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاة أمام المحاكم ـ اشتراطه لترتيب معاش تقاعد للمحامى شروطا من بينها أن يكون ١ ـ اسمه مقيدا بجدول المحامين ٢ ـ وان يكون قد باشر بالفعل مهنة المحاماة ـ قيام احد هذين الشرطين لا يغنى عن الشروط الاخرى ولا يدل على توافرها ...

ملخص الحــكم :

ان قانون المحاماة الصادر به القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ قد اشترط فى مادته الأولى فيمن يشتغل بالمحاماة امام المحاكم ان يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين ، بينما اشترطت المادة ٩٥ منه بالنسبة لترتيب معاش تقاعد للمحامى شروطا عامة أوجبت توافرها من بينها (أ) ان يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين (ب) أن يكون قد باشر بالفعل مهنة المحاماة ويجوز أن تكون هذه المدة مستمرة بدون انقطاع أو مكونة من مدد اشتغال بالمحاماة اشتغالا فعليا • ومؤدى هده النصوص أن القانون تطلب فيما تطلبه لترتيب معاش التقاعد للمحامى توافر شرطين هما ان يكون المحامى مقيدا بجدول المحامين وان يكون قد باشر بالفعل مهنة المحاماة واشتغل بها اشتغالا فعليا ، ومن ثم فان قيام أحد هذين الشرطين لا يغنى عن الشرط الآخر ولا يدل على توافره ، ذلك ان القيد بجدول المحامين لا يفيد بذاته الاشتغال بمهنة المحاماة اشتغالا فعليا والعكس صحيح • وعلى ذلك فان مجرد قيد اسم المدعى بجدول المحامين فى الفترة المتنازع عليها لا تكفى فى الدلالة على أنه كان يباشر فعلا مهنة المحاماة الواجب توافرها لترتيب معاش التقاعد •

(طعن ٩٩٣ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٩)

قاعـــدة رقم (٢٤٨)

المبـــدأ :

المحامى الذى يستحق معاشا طبقا لأحكام قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ هو المحامى الذى يباشر المحاماة باعتبارها مهنة حرة ـ لا يعتبر كذلك من يقوم بأعمال المحاماة باعتبارها وظيفة ـ خضوع معاش التقاعد بسبب العجز لأحكام معاشات التقاعد بصفة عامة •

ملخص الحــكم :

ان المحامى الذى عناه المشرع فى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه هو الذى يباشر المحاماة باعتبارها مهنة حرة ، فقد ناط القانون بنقابة المحامين باعتبارها من نقابات المهن الحرة رعاية شئون المحامين والسعى لالحاق راغبى التمرين بمكاتب المحامين ومراقبة سير المحامين

والوساطة بين المحامين وموكليهم وبين المحامين أنفسهم وتاديبهم وتقدير اتعابهم عند الخلاف بشأنها وما الى ذلك ، ولم يتطرق القانون الى تنظيم شئون العاملين الذين خولهم فى المادة ٢٦ منه حق المرافعة امام المحاكم عن الجهات التى تربطهم بها علاقة وظيفية ومن بينهم العاملون بالبنك العقارى الزراعى المصرى باعتباره من المؤسسات العامة المنصوص عليها فى هذه المادة ، وقد كان الأمر كذلك أيضا فى ظل قوانين المحاماة السابقة . وبهذه المثابة تكون هذه القوانين قد قصدت بلا ادنى شك المحامين الذين يباشرون مهنة المحاماة الحرة ويقومون بالتزاماتها كاملة وبخاصة فى حضور قضايا الانتداب ودعم راس مال صندوق المعاشات والاعانات بما يؤدونه لمجلس النقابة من مبالغ معينة عن طلبات تقدير الأتعاب ، وهو ما لا يتوافر بالنسبة للعاملين المنوط بهم وفقا لحكم المادة ٣٦ سالفة الذكر المرافعة عن الجهات التى يعملون بها أمام المحاكم ، والذين يخضعون كأصل عام فى شئون تعيينهم وتحديد مرتباتهم ومراقبة سير اعمالهم وتأديبهم ومكافاتهم ومعاشاتهم وغير ذلك لأحكام نظمهم الوظيفية وبالاضافة الى ما تقدم فقد نصت المادة ٣٠ من قانون المحاماة سالف الذكر ، كما نصت القوانين السابقة ، على أن يتخذ كل محام مكتبا له فى دائرة المحكمة التى يشتغل أمامها ، أى المحامين ذوى المكاتب على حد تعبير القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة القائم ، دون العاملين الذين يقومون بأعمال المحاماة باعتبارها وظيفة .

(طعن ٩٩٣ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٩)

الفصل الرابع عشر
صندوق معاشات المحامين

قاعدة رقم (٢٤٩)

المبدأ :

صندوق معاشات المحامين ـ خضوعه لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ فى شأن الاشراف والرقابة على هيئات التامين وتكوين الأموال ٠

ملخص الفتوى :

وتنص المادة ٥٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التامين وتكوين الأموال على أنه « لا يجوز لأى صندوق اعانات أن يباشر أعماله الا اذا كان مسجلا بناء على طلبه فى سجل يعد لهذا الغرض بمصلحة التامين ٠

وعلى مصلحة التامين نشر قرار التسجيل مع القانون النظامى للصندوق فى الجريدة الرسمية ويجب تجديد التسجيل كل سنة ٠ وينص فى اللائحة التنفيذية على رسوم التسجيل بحيث لا تجاوز ٢٥ جنيها ويحصل رسم تجديد كل سنة بواقع واحد فى الألف من جملة الاشتراكات السنوية بحيث لا يقل عن مائة قرش » ٠ وتنص المادة ٥٢ من هذا القانون على أنه « فى تطبيق هذا القانون يقصد بصناديق الاعانات كل جمعية تتألف بدون رأس مال من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى ويكون الغرض منها : (تؤدى لأعضائها تعويضات مالية أو مرتبات دورية محددة فى قانونها النظامى أو لائحتها الداخلية) ٠٠

ويتحدد مفهوم الجمعية فى هذا الصدد وفقا لأحكام القانون المدنى والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وهما القانونان اللذان صدر فى ظلهما القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ٠

وتنص المـادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٤٥ سالف الذكر على ان « تعد جمعيـة خيرية كل جماعة من الأفراد تسعى الى تحقيق غرض من أغراض البر سـواء اكان ذلك عن طـريق المعاونة المـادية ام المعنوية » .

كما تنص المـادة ٥٤ من القانون المدنى على ان « الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على الربح » .

ولـما كان صندوق معاشات المحامين يعتبر جمعية فى مفهوم النصين المشار اليهما ذلك لانه انشىء لجماعة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعيين هم اعضاء نقابة المحامين لغرض غير الحصول على ربح مادى وتجمع هؤلاء الاعضاء رابطة اجتماعية لانهم يزاولون مهنة واحدة وأموال الصندوق تكون طبقا للمادة ٩٠ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المحاماة أمام المحاكم من نصف رسوم القيد بجداول المحامين وأربعين فى المـائة من الاشتراكات السنوية بالاضافة الى ما يحصله مجس النقابة من المحامين ثمنا لورق دمغة ينشأ للصندوق خاصة وما يتقاضاه مجلس النقـابة من عمليات تقديرات الاتعاب وما تساهم به الحكومة سنويا فى هذا الصندوق وفوائد كل المتحصلات المتجمدة للنقـابة وأرباح المطبوعات والتبرعات والوصايا لهذا الصندوق .

والقول بأن هذا الصندوق غير ذى كيان مستقل بالمفهوم الذى صوره القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه وأنه مجرد جهـاز من اجهزة النقابة المتعـددة ، هذا القول مردود بأن المشرع قد اعترف للصـندوق بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية النقابة اذ نصت المـادة ١٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى شـأن المحاماة امام المحاكم على ان تكون لهذا الصـندوق شخصية اعتبارية يمثله النقيب قانونا قبـل الغير ، كما نصت المـادة ٩٠ على أن تدير هذا الصندوق تحت اشراف مجلس النقـابة لجنـة مشكلة من تسـعة اعضـاء ـ خمسة من اعضـاء مجلس النقابة يكون منهم النقيب ووكيل النقابة وأمين الصـندوق والسكرتير واربعـة من المحامين العاملين وينتخب مجلس النقابة اعضاء هذه اللجنة وتكون

عضوية الاربعة لمدة اربع سنوات وتسقط عضوية اثنين منهم كل عامين ٠٠ الخ ٠ ومن ثم فانه لا يعد مجرد جهاز من اجهزة النقابة وانما هو صندوق ذو كيان مستقل عن النقابة تديره لجنة مستقلة تحت اشراف مجلس النقابة ٠ وليس من شأن هذا الاشراف اهدار كيان الصندوق وشخصيته القانونية المستقلة ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان صندوق معاشات المحامين يخضع لاحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ فى شأن الاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الاموال ٠

(فتوى ٤٧٣ فى ١٩٦١/٦/٢٥)

محكمـــة القيم

قاعـــــدة رقم (٢٥٠)

المبـــــدأ :

المواد ١٦ و ٢١ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ــ الى جانب الاختصاصات التى يباشرها المدعى العام الاشتراكى بوصفه سلطة تحقيق وادعاء أمام محكمة القيم ، فانه يباشر نوعا آخر من الاختصاصات تدخل فى نطاق الوظيفة الادارية للسلطة التنفيذية له بمقتضاها حق الاعتراض على أسماء المرشحين لعضوية المجالس الشعبية أو لرياسة وعضوية الجهات الاخرى ــ القرارات التى يتخذها فى نطاق هذه الوظيفة ما هى الا قرارات ادارية بطبيعتها ــ تدخل فى اختصاص مجلس الدولة ولاية الفصل فى الطعون بطلب الغائها والتعويض عنها ــ التظلم من هـذه القرارات أمام محكمة القيم لا يعد وأن يكون من قبيل التظلم الادارى رأى المشرع أن يكله الى جهة أخرى ــ وهو لايرقى الى مرتبة الدعوى القضائية التى تستهدف الغـاء القرار ــ يؤكد ذلك ــ وصف المشرع فى المـادة ٢١ لالتجاء المعترض على ترشيحه لمحكمة القيم بانه تظلم فى الوقت الذى نص فيه على اختصاص المحكمة بالفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى الاشتراكى ، الأمر الذى يفيد أن المشرع قصد المغايرة بين لفظ الدعوى ولفظ التظلم بما يحمله كلاهمـا من مدلول قانونى ــ اثر ذلك ــ أن ولاية محـكمة القيم تقف عند الفصل فى التظلم دون أن تصادر حق صاحب الشـأن فى مخاصمته هذا القرار أمام مجلس الدولة باعتباره القاضى الطبيعى بنظر هــذه المنازعة بحكم الدستور فضلا على أن التظلم الى محكمة القيم تنحسر عنه صفة الطعن الموازى •

ملخص الحـــكم :

يبين من النصوص المتقدمة أنه الى جانب الاختصاصات التى يباشرها المدعى العـام الاشتراكى بوصفه سلطة تحقيق وأدعاء أمام محكمة القيم ، فانه يمارس نوعا آخر من الاختصاصات تدخل فى نطاق الوظيفة الادارية للسلطة التنفيذية ، ويكون لها بمقتضاها حق الاعتراض على اسـماء المرشحين لعضوية المجالس الشـعبية أو لرياسة وعضوية الجهات الأخرى

المشار اليها فى المادة ٢١ من قانون حماية القيم من العيب ، وذلك فى الأحوال ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، والقرارات التى يتخذها المدعى العام الاشتراكى فى نطاق هذه الوظيفة الادارية ما هى الا قرارات ادارية بطبيعتها ، مما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة ولاية الفصل فى الطعون بطلب الغاء هذه القرارات أو التعويض عنها واذا كان قانون حماية القيم من العيب قد أجاز لمن اعترض المدعى العام الاشتراكى على ترشيحه التظلم من هذه القرارات امام محكمة القيم ، فأن هذا التظلم لا يعدو ان يكون من قبيل التظلم الادارى برأى المشرع أن يكل نظره ، لجهة أخرى غير التى أصدرته ، بالنسبة الى اهمية القرار المتظلم منه ، لما ينطوى عليه من مساس بالحرية الشخصية فى الترشيح للجهات المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون سالف الذكر ، وما يؤدى اليه من عزل المواطن وتقييد حركته فى المساهمة فى الأنشطة الاجتماعية والنقابية والمهنية فى وطنه . ولا يرقى التظلم فى هذه الحالة الى مرتبة الدعوى القضائية التى تستهدف الغاء هذا القرار ، يؤكد ذلك ان المشرع بعد أن عبر فى نص المادة ٢١ المشار اليها بلفظ التظلم الى محكمة القيم عاد فنص فى المادة ٣٤ من القانون ، فى معرض بيان اختصاص محكمة القيم ، على اختصاصها بالفصل فى جميع الأوامر والتظلمات التى ترفع اليها طبقا لأحكام القانون سالف الذكر ، مؤكدا على وصف التجاء المعترض على ترشيحه لمحكمة القيم بأنه تظلم ، هذا فى الوقت الذى نص فيه فى البند أولا : من المادة ذاتها على اختصاص المحكمة بالفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الاشتراكى طبقا للمادة ١٦ من القانون ، الأمر الذى يفيد أن المشرع قصد الى المغايرة بين لفظ الدعوى فى البند أولا ولفظ التظلمات فى البندين ثالثا وخامسا من المادة ٣٤ من القانون ، بما يحمله كلا اللفظين من مدلول قانونى ، هذا الى أن المادة ٣٨ منه وجرى نصها على أن « تتبع فى المحاكمة أمام محكمة القيم القواعد والاجراءات المقررة فى قانون حماية القيم ، وما لا يتعارض معها من القواعد والاجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الاثبات ، وقانون الاجراءات الجنائية ، انما تؤكد أن التزام المحكمة بقواعد التقاضى وضماناته مقصور على المحاكمة التى تتم أمامها ، دون التظلمات التى ترفع اليها .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ، أن ولاية محكمة القيم فى نظر التظلمات التى ترفع اليها من قرارات المدعى العام الاشتراكى بالاعتراض على الترشيح لرياسة أو عضوية الجهات المشار اليها فى المادة ٢١ من قانون حماية القيم من العيب تقف عند الفصل فى التظلم دون أن تصادر حق صاحب الشأن فى مخاصمة هذا القرار أمام مجلس الدولة باعتباره القاضى الطبيعى بنظر هذه المنازعة بحكم الدستور ، وبحكم قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ اذ ليس من نص مانع أو حاجب لاختصاص مجلس الدولة فى نظر هذه المنازعة ، فضلا على أن التظلم الى محكمة القيم من هذه القرارات تنحسر عنه صفة الطعن المقابل او الموازى بالمعنى السالف بيانه ، اذ اختصاص محكمة القيم فى بحث هذا التظلم يفسر عن القضاء للمتظلم بوقف تنفيذ القرار المتظلم منه كما يقع عن القضاء له بالتعويض عما عساه أن يكون قد لحق به ضرر بسبب هذا القرار ، الى جانب عدم قبول الطعن على ما فصلت فيه أمام محكمة القيم العليا ، كل ذلك من شأنه انحسار صفة الطعن الموازى فى التظلم من القرارات المشار اليها ، لافتقار الطريق الذى رسمه القانون لنظره لكثير من الضمانات والمزايا التى يكفلها الطعن فى القرار أمام مجلس الدولة ٠

(طعن ٣٩٦ ، ٤٧٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٦)

قاعـــــدة رقم (٢٥١)

المبـــــدأ :

المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ـ يجوز أن ينص فى الحكم الصادر بفرض الحراسة على تقرير نفقة للمفروضة عليه الحراسة وأسرته ويجوز أيضا بدلا من تقرير هذه النفقة أن تستثنى بعض الاموال من الخضوع للحراسة وتترك للخاضع حرية استعمالها واستغلالها والتصرف فيها ـ يترتب على صدور الحكم غل يد الشخص عن ادارة أمواله التى فرضت عليها الحراسة ومنعه من التصرف فيها دون أن يمتد هذا الاثر الى الاموال الاخرى التى لم يشملها الحكم أو الاموال التى يتكسبها بعد صدوره ـ صدور حكم محكمة القيم بفرض الحراسة على أموال شخص باستثناء ورشة بلاط ليديرها وينتفع بعائدها ـ هذا الحكم لا يترتب عليه منعه من اكتساب الحقوق والأموال فى المستقبل ـ غاية أثر الحكم هى غل يده عن ادارة الأموال

التى فرضت عليها الحراسة فعلا دون ان ينال من أهلية الخاضع للحراسة ـ المـادة ٤ من قانون حماية القيم من العيب ـ يجوز لمحكمه القيم عند الحكم بفرض الحراسة على الاموال النص على مجازاة الخاضع بأحد التدابير الوارده فى المـادة ٤ منه ـ صدور حكم محكمة الحراسة دون مجازاة الخاضع باى من التدابير لا يمس اهليته ـ صفته كرئيس مجلس ادارة الجمعية لا تزول عنه تلقائيا وبقوة القانون بصدور حكم الحراسة ـ الأثر المترتب على ذلك : بقاء مصلحة الخاضع قائمة فى مخاصمة القرار الصادر بحل مجلس الادارة وتعيين مجلس ادارة مؤقت ـ المـادة ٨٨ من قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ـ اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٨٨ منه ـ عدم التظلم الى هذه اللجنة لا يحول بين صاحب الشأن وبين حقه فى الالتجاء مباشرة الى القضاء الادارى بطلب الحكم بالغاء القرار ـ يجب ان يرد النص على وجوب التظلم من القرار قبل الطعن عليه بدعوى الالغاء واضحا وقاطعا فى الدلالة باعتباره واردا على خلاف الاصل العام ـ التنظيم المقرر بموجب قانون التعاون الاستهلاكى للتظلم من قرارات الوزير المختص أو الجهة الادارية المختصة بحل مجلس ادارة الجمعية وتعيين مجلس ادارة مؤقت لم يستوجب هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب الغاء القرار ـ أساس ذلك : القرار نهائى قابل للتنفيذ فور صدوره وان الطعن ينصب على القرار وليس على قرار اللجنة المنوط بها البت فى التظلم ـ المـادة ٦٦ من قانون التعاون الاستهلاكى ـ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد الوزير المختص والجهة الادارية المختصة ببعض وجه النشاط التعاونى الاستهلاكى ـ وزير الاسكان والتعمير هو الوزير المختص فى تطبيق الفقرة الثانية من المـادة ٦٦ والهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن المـادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن « تختص محكمة القيم دون الغير بما يأتى (أولا) الفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الاشتراكى طبقا للمادة ١٦ من هـذا القانون (ثانيا) كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور ٠٠٠ » وبالرجوع الى القانون الاخير رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ يبين أن المـادتين ٢ ، ٣ منه أجازتا فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع أو اذا قامت دلائل جديه على تضخم أمواله للاسباب الموارده

بالنص وقضت المــادة ١٧ بأن ينص فى الحكم الصادر بفرض الحراســة على تقرير نفقة للمفروضة عليه الحراسة وأسرته ومن يعولهم فعلا ولو كانوا بالغين ، ويجوز بدلا من تقرير هذه النفقة أن تستثنى بعض الأموال من الخضوع للحراسة وتترك للخاضع حرية استعمالها واسـتغلالها والتصرف فيها . ونصت المــادة ١٨ على أنه « لا تشمل الحراسة الا الأموال التى فى ملك الخاضع فعلا فى تاريخ فرضها ولا تمتد الى ما يؤول اليه من اموال بعد ذلك التاريخ » وقضت المــادة ٢١ بأن « يترتب على الحكم بفرض الحراسة رفع يد ا' 'اضع عن ادارة المــال المفروضة عليه أو التصرف فيه ويقع باطلا كل تصرف يجريه الخاضع بعد صدور الحكم بشأن المــال الذى فرضت عليه الحراسة .. » .

ومن حيث أن البادى من ذلك أن المشرع أجاز فرض الحراسة على اموال الشخص كلها أو بعضها بحكم من محكمة القيم ويترتب على صدور مثل هذا الحكم غل يد الشخص عن ادارة الأموال التى فرضت عليهـــا الحراسة ومنعه من التصرف فيها دون أن يمتد هذا الاثر الى الاموال الاخرى التى لم يشملها الحكم او الأموال يكتسبها بعد صدوره ، كما أن المشرع اجاز ، بدلا من تقرير نفقة للخاضع ، أن تستثنى بعض أمواله من الخضوع للحراسة وتترك له حرية استغلالها والتصرف فيها .

ومن حيث أن الاهلية فى الغة تعنى الصلاحية لامر معين ، وفى القانون هى أيضا الصلاحية لاكتساب الحقوق والصلاحية لابرام التصرفات القانونية – فهى – بعبارة أخرى – صـلاحية الشخص لكسب الحقـوق والتحمل بالالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية التى يكون من شأنها أن ترتب له هذا الاثر أو ذاك ، ويرجع فى تحديد هذه الاهلية الى نصوص القانون ذاته وما تقرره من أحكام فى هذا الخصوص .

ومن حيث أن القانون المدنى ينص فى المــادة ٤٤ منه على أن كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . ويقضى فى المــادة ٤٥ بأن (١) لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر فى السن او عته أو جنون (٢) وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقد للتمييز . وينص فى المــادة ٤٦ على أن كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد ، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الاهلية وفقا لمــا يقرره القانون .

ومن حيث ان المستفاد من هذه النصوص ان الأهلية لمباشرة الحقوق أو ما يسمى بأهلية الاداء مناطها التمييز ، فمن كان كامل التمييز كان كامل الاهلية ، ومن نقص تمييزه كانت أهليته ناقصة ، ومن انعدام تمييزه انعدمت أهليته . كما أن الاصل فى الشخص ان يكون كامل الأهلية ببلوغ سن الرشد ما لم تفقد أهليته أو تنقص للجنون أو العته أو السفه أو الغفلة بمعنى ان الاصل فى الشخص الذى يبلغ سن الرشد ان يكون كامل الاهلية ما لم يسلب القانون اهليته أو يحد منها . وتطبيقا لذلك نصت المادة ١٠٩ من القانون المدنى على أن « كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب اهليته أو يحد منها بحكم القانون » وانعدام الاهلية أو نقصها بالتحديد الذى أورده القانون يختلف عن المنع من التصرف ، اذ قد يمنع شخص من التصرف فى ماله لمصلحة مشروعه دون ان يكون ذلك راجعا الى نقص فى التمييز عند الشخص المنوع كما هو الحال فى نقص الأهلية ، من ذلك منع الشخص من ان يبيع ماله فى مرض الموت الا فى حدود معينة .

ومن حيث انه بتطبيق هذه الاحكام على موضوع الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه يبين أن حكم محكمة القيم بفرض الحراسة على أموال المدعى ترك له ورشة تصنيع البلاط ليديرها وينتفع بعائدها وأن هذا الحكم لا يترتب عليه منعه من اكتساب الحقوق واكتساب الأموال فى المستقبل وانما غايةما يترتب عليه هو غل يد المدعى عن ادارة الأموال التى فرضت عليها الحراسة أو التصرف فيها ، أى منعه من ادارتها والتصرف فيها دون أن ينال الحكم من أهليته .

ومن حيث أن قانون حماية القيم من العيب والذى خول محكمة القيم الحكم بفرض الحراسة على الأموال أجاز فى المادة ٤ منه الحكم على من تثبت مسئوليته وفقا لهذا القانون بتدبير أو أكثر من التدابير التىأوردتها المادة ومن بينها « الحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو الشعبية المحلية ، أو الحرمان من الترشيح أو التعيين فى رئاسة أو عضوية مجالس ادارة الشركات العامة أو الهيئات العامة أو التنظيمات النقابية أو الاتحادات أو الأندية أو المؤسسات الصحفية أو الجمعيات بجميع صورها بما فيها الجمعيات التعاونية والروابط والاستمرار فيها » .

ومن حيث أن الحكم الصادر بفرض الحراسة على الطاعن لم يتضمن مجازاته بأى من التدابير المشار اليها فى المادة الرابعة آنفه الذكر ، بل ولم يتضمن قرار المدعى العام الاشتراكى باحالته الى محكمة القيم المطالبة بتوقيع شىء من هذه التدابير .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم أن الحكم الصادر بفرض الحراسة على اموال المدعى لا مساس له بأهليته . وبالبناء على ذلك فليس من الصحيح القول بأن صفته كرئيس لمجلس ادارة الجمعية تزول عنه تلقائيا وبقوة القانون بفرض الحراسة على أمواله لتخلف شرط التمتع بالاهلية المدنية الكاملة فى شأنه . وبالتالى فان مصلحته تبدو قائمة ومؤكده فى مخاصمة القرار الصادر بحل مجلس الادارة وتعيين مجلس مؤقت ، واذ كان ذلك فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف صحيح القانون عندما غير هذا المذهب مما يتعين معه القضاء بالغائه .

ومن حيث أن ادارة قضايا الحكومة قد دفعت أمام محكمة القضاء الادارى بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن المدعى لم يتظلم من القرار المطعون فيه الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨٨ من قانون التعاون الاستهلاكى . وهذا الدفع مردود بأن البادى من استقراء نصوص القانون المذكور أن عدم التظلم الى هذه اللجنة لا يحول بين صاحب الشأن وبين حقه فى الالتجاء مباشرة الى القضاء الادارى بطلب الحكم بالغاء القرار ، كما أن هذه النصوص ليس فيها مايفيدوجوب مثل‌هذا التظلم قبل رفع دعوى الالغاء ، ومن المسلم أن الاصل فى تلك الدعوى أن ترفع مباشرة ولو لم يسبقها تظلم سواء الى الجهة التى اصدرت القرار أو الى السلطة الرئاسية لها أو الى اية جهة أخرى ، غير أن ثمة حالات وردت على خلاف هذا الاصل استوجب فيها المشرع — سواء فى قانون مجلس الدولة أو غيره . التظلم من القرار قبل رفع الدعوى بطلب الغائه ورتب على اغفال هذا الاجراء عدم قبول الدعوى . ويجب أن يرد النص على وجوب التظلم من القرار قبل الطعن عليه بدعوى الالغاء واضحا وقاطعا فى الدلالة على هذا المعنى باعتباره واردا على خلاف الاصل العام . ومن تطبيقات ذلك النص فى المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على عدم قبول الطلبات « أى الدعاوى » المقدمة رأسا باالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا

من المــادة ١٠ وذلك قبل التظلم منها الى الجهة الادارية التى اصدرت القرار او الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم وكذلك النص فى المــادة ١٨ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على أن « يكون التظلم من قرارات التجنيد الى لجنة مؤلفة من ··· ولا تقبل الدعاوى أمام القضاء بالغاء القرارات المشار اليها قبل التظلم منها على الوجه المتقدم » ·

ومن حيث أن التنظيم المقرر بموجب قانون التعاون الاستهلاكى للتظلم من قرارات الوزير المختص أو الجهة الادارية المختصة بحل مجلس ادارة الجمعية وتعيين مجلس ادارة مؤقت لم يستوجب هذا التظلم قبل رفع الدعوى بطلب الغاء القرار ، كما ان المستفاد من استقراء القــانون أن القرار المذكور هو قرار نهائى قابل للتنفيذ فور صدوره وبالتالى فأن الطعن أمام القضاء بدعوى الالغاء انما ينصب على هذا القرار وليس على قرار اللجنة المنوط بها البت فى التظلم لذا فان الدفع المشار اليه يكــون فى غير محله متعين الرفض ·

ومن حيث أن المــادة ٦٦ من قانون التعاون الاستهلاكى ، والذى صدر القرار المطعون فيه فى ظله ، تنص على أن « يعتبر وزير التموين الوزير المختص فى تطبيق أحكام هذا القانون على انه بالنسبة للاتحادات التعاونية يتولى الوزير مباشرة جميع الاختصاصات المقررة فى هذا القانون لكل من الوزير المختص والجهة الادارية المختصة ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد الوزير المختص والجهة الادارية المختصة ببعض أوجه النشاط التعاونى الاستهلاكى واستنادا الى حكم هذه المــادة أصدر رئيس مجلس الوزراء ـ بناء على التفويض المخول له بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ ـ قراره رقم رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٧٧ الذى نص فى المــادة الأولى منه على أن « يعتبر وزير الاسكان والتعمير الوزير المختص فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المــادة ٦٦ من قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، والهيئة العــامة لتعاونيات البناء والاسكان الجهة الادارية المختصة وذلك بالنســبة الى نشاط الاسكان التعاونى ·

ومن حيث أن القانون المشار اليه حول « الوزير المختص والجهــة الادارية المختصة » صــلاحية حل مجلس ادارة الجمعية التعاونية وتعيين

مجلس ادارة مؤقت ، فمن ثم فان الاختصاص بحل مجالس ادارة الجمعيات التعاونية للاسكان وتعيين مجالس مؤقتة لادارتها يكون منوط بوزير الاسكان والهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان بحسبانهما الوزير المختص والجهة الادارية المختصة ، واذا كان ذلك فأن قرار محافظ القليوبية المطعون فيه يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص لصدوره من جهة لاولاية لها قانونا فى اصداره . ولا يقدح فى هذا النظر ما ذهبت اليه ادارة قضايا الحكومة فى مذكرة دفاعها المقدمة الى محكمة القضاء الادارى من اختصاص المحافظ باصدار مثل هذا القرار استنادا الى حكم المادة ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ... ذلك أن المادة المذكورة تقضى بأن « يتولى المحافظ بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لهذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الاجهزة والمرافق المحلية كما يرأس جميع العاملين فى نطاق المحافظة » وواضح من صياغة النص أن الاختصاصات التى خولت الى المحافظين بمقتضاه تتعلق بأجهزة الدولة والمرافق العامة ، ولامراء فى أن الجمعيات التعاونية هى مؤسسات أهلية من اشخاص القانون الخاص وبهذه المثابة لا تندرج فى عداد أجهزة الدولة أو مرافقها العامة وبالتالى لا يشملها حكم هذا النص . هذا الى أن من المسلم فى مجال التفسير وجوب التقيد بالحكم الذى ورد به نص صريح واعمال مقتضاه دون الاحتجاج بما قد يستفاد ضمنا من حكم آخر لان الصريح أولى بالاعتبار والتقديم .

وقد سبق بيان ان قانون التعاون الاستهلاكى وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٧٧ يفيدان ـ صراحة ـ اختصاص وزير الاسكان والهيئة العامة لتعاونيات البناء باصدار مثل القرار المطعون فيه .

(طعن ١٢٨٥ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٦/١)

محل عمومی

قاعـــــدة رقم (٢٥٢)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية منح الاختصاص باصدار تراخيص المحال العامة الواردة بالقـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة الى وزارة السياحة ـ المحال التجـارية والصناعية الخاضعة للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لا يزال الاختصاص بشأنها منوطا بأجهزة الاسكان والمرافق بالمجالس المحلية ـ تطبيق •

قطع الميعاد فى حالة رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة ـ يستلزم اتحاد موضوع الدعوى مع موضوع دعوى الالغاء ـ تطبيق ـ الاوامر الولائية التى يختلف موضوعها عن موضوع دعوى الالغاء لا اثر لها فى قطع ميعاد رفع هذه الدعوى أمام القضاء الادارى •

ملخص الحـــكم :

ان وزارة السياحة آل اليها الاختصاص بالنسبة الى تراخيص المحـال العامة وحدها ، اما المحال التجارية والصناعية ـ الخاضعة للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ـ فلم يعرض لها قانون المحال التجارية والصناعية ولم يقض بنقل الاختصاص فى شأنها الى وزارة السياحة اسوة بما فعل بالنسبة الى المحال العامة ، وبذلك فقد بقى الوضع بالنسبة اليها على حاله اى ظل الاختصاص بشأنها منوط بأجهزة الاسكان والمرافق بالمجالس المحلية •

ومن حيث انه بالرجوع الى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بين انه ادرج « المخابز » ضمن الجدول المرفق به « البند ٥٤ من القسم الأول » ومن ثم فان اجهزة الاسكان تكون هى الجهة المختصة بمنح تراخيص انشاء وادارة هذا النوع من المحال •

ومن حيث انه لا خلاف بين الطاعن وبين جهة الادارة فى أن المحل موضوع النزاع والذى أطلق عليه « ملحق الفندق » عبارة عن مخبز ، وبهذه المثابة فانه يخضع لاحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وبالتالى

تكون مديرية الاسكان بمحافظة الاسكندرية ـ دون وزارة السياحة هـى الجهة المختصة بمنح ترخيصه · واذ كان ذلك فمن ثم فلا وجه للقول بانعدام القرار الصادر من تلك المديرية بالغلق تأسيسا على صدوره من جهة لاولاية لها وانطوائه على غصب لسلطة الجهة صاحبة الاختصاص وهى وزارة السياحة · ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه برفض التظلم · ولا حجة فى قيام وزارة السياحة بالكتابة الى مديرية الاسكان ـ مصـدرة القرار موضوع الطعن ـ لابلاغها بوجهة نظرها فى الجهة المختصة باصدار الترخيص اذ المعول عليه هو مسلك الجهة الادارية مصدرة القرار بحسبانها هى التى تملك سحبه والعدول عنه ·

ومن حيث انه لا حجة كذلك فيما اثاره الطاعن بخصوص الامرين الولائين على عرائض الصادرين لصالحه وقياسهما فيما يتعلق بقطع الميعاد على حالة رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة او الاشكال فى التنفيذ ·· ذلك ان موضوع هذين الامرين يختلف عن موضوع دعوى الالغاء التى اقامها الطاعن امام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية اذ انصب موضوع الامرين على رفع الاختام أو فضها عن المحل فى حين ان موضوع دعوى الالغاء هو الطعن على القرار الصادر بالغلق وطلب وقف تنفيذه ثم الغائه · وقـد حرص مصدر القرار الولائى على ابراز عدم وجود قرار بالغلق واشـــار الى ذلك فى صراحة ووضوح فى اسباب امره · واذ كان ذلك فمن ثم فان تلك الأوامر الولائية التى يختلف موضوعها عن موضوع دعوى الالغاء لا اثر لها فى قطع ميعاد رفع هذه الدعوى أمام القضاء الادارى وذلك ايا كان الرأى فى طبيعتها ومدى حجيتها · كما ان هذا الامر الولائى لا يدخل قرار الغلق فى مرحلة من الزعزعة وعدم الاستقرار ـ كما ذهب الطـاعن ـ لانه لم يعرض للقرار اصلا ، بل ونفى وجوده ·

(طعن ٣٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٨)

مخابرات عـــامة

الفصل الأول ـ هيئـة المخابرات العامة ٠

الفصل الثانى ـ معادلة بعض الرتب العسكرية بالفئات الواردة بالجداول المرفقة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العـــامة ٠

الفصل الثالث ـ ندب للعمل بالمخابرات العامة ٠

الفصل الرابع ـ تعيين ٠

الفصل الخامس ـ نقل ٠

الفصل الأول
هيئة المخـابرات العـامة

قاعـــــدة رقم (٢٥٣)

المبـــــدأ :

هيئة المخابرات العامة هيئة مستقلة ملحقة برئاسة الجمهورية الا انها ليست من الهيئات العامة نتيجة ذلك : عدم افادة افرادها من أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ٠

ملخص الحـــكم :

يبين من الاطلاع على ملف خدمة المطعون ضده انه حصل فى سـنة ١٩٥٦ على شهادة اتمام الدراسة الثانوية (القسم العلمى) ، وصـدر القـرار رقم ١٩٦٠/٣٣٥ فى ١٩٦٠/١١/٦ من رئيس المخابرات العـامة بتعيينه فى الفئة الثالثة وظائف فنية متوسطة وكتابية بالمخابرات العـامة بماهية شهرية قدرها تسـعة جنيهات اعتبـارا من ١٩٦٠/١١/٦ (تاريخ تسـلمه العمل) ٠ وفى ١٩٦٦/٦/٧ حصـل على البكالوريوس من كليـة تجارة عين شمس ، وفى ١٩٦٧/١١/٦ رقى الى الدرجة السابعة ، وفى ١٩٦٨/١/٧ صـدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسـنة ١٩٦٨ بتعيينه بوزارة الانتاج الحربى بالدرجة السابعة نقلا من المخابرات العامة ٠

ومن حيث أن مقطع النزاع ينحصر فى بيـان ما اذا كان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ينطبق على افراد المخابرات العامة رغم انهم يخضعون لقانون خاص بهم ، ومـا اذا كان المطعون ضده يفيد من أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بعد نقله الى وزارة الانتاج الحربى فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون المشار اليه فى ١٩٦٧/٨/٣١ وفقا لحكم المـادة (٦) منه ٠

ومن حيث ان المــادة (١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشــار اليه تنص على ان : « تسرى احكام هذا القانون على العاملين المدنيــين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحليــة والهيئات العامة » كما تنص المــادة (٢) منه على أنه : « استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الأجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم أو فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة سواء كانــت خالية او تنشأ لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة مقــابل حــذف الدرجات والفئات الادنى والاعتمادات المذكورة مع مراعاة تعادل الدرجات الواردة بالجدول الأول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لســنة ١٩٦٤ فى شــأن قواعــد وشروط وأوضـــاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية » .

ومن حيث ان المخابرات العامة وان تكن هيئة مســتقلة ملحقــة برئاسة الجمهورية على ما جاء فى المــادة (١) من قانونها رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم النزاع المــاثل ، الا انها ليست « هيئة عامة » مما نص عليــه فى القانون رقم ٦١ لســنة ١٩٦٣ بشــأن الهيئــات العامة ذلك ان اصطلاحى « هيئة مستقلة » و « هيئة عامة » ليسا متطابقتين تماما وعلى هذا جرى كل من الشارع الدســـتورى والشارع العادى ، والدســـتور الدائم قد استعمل لفظ « هيئة » فى وصف الشرطة عندما قرر فى المــادة (١٨٤) منه ان الشرطة هيئة مدنية نظامية مع انها جزء لا يتجزأ من وزارة الداخلية ، واستعمل لفظ « الهيئات العامة » فى المــادة (١١٧) منــه الخاصــة بموازنات وحســابات المؤسسات والهيئــات العامة ، كما استعمل الشارع العادى اصطلاح هيئة فى قانون مجلس الدولة عنـــــدما نص على « هيئة مفوضى الدولة » فى المــادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مما يؤكد اختلاف اصطلاحى « هيئة » وهيئة عامة عن بعضــهما البعض . ومفــاد ذلك ان المخابرات العامة ليست هيئة عــامة فى تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر ، ومن ثم لا يفيد افرادها من

احكامه بوصفهم عاملين فى احدى الهيئات العامة ، لانتفاء هذه الصفة عن الجهة التى يعملون بها ٠

ومن حيث أن أفراد المخابرات العامة لا يفيدون كذلك من احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوصفهم عاملين فى احدى المصالح العامة ، لان المخابرات العامة يحكمها قانون خاص هو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ الذى تضمن نظاما متكاملا لأحكام التوظف التى تسرى على أفراد المخابرات العامة ، والمسلم أن القاعدة الأصولية المقررة ان الخاص يقيد العام ، ومن ثم يسرى فى شأن أولئك الأفراد احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ دون احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ، ولا يقدح فى ذلك ما نص عليه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى المادة (١) من مواد اصداره من أن : « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام المرافقة لهذا القانون ، وتسرى احكامه على وزارات الحكومة ومصالحها وغيرها من الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة كما تنظم شئون العاملين بها سواء منهم من كان ينطبق عليه قانون موظفى الدولة أو كادر العمال ، ولا تسرى هذه الأحكام على :

١ — وظائف القوات المسلحة والشرطة ٠

٢ — « الوظائف التى تنظمها قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين » ٠ اذ لا تسرى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ واستثناءاته ومنها القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ (الذى اعتبر استثناء وفقا للمادة ٢ منه) — على أفراد المخابرات العامة ، لان قانون المخابرات العامة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه قد نظم تعيين أفراد المخابرات العامة وحدد الفئة والمرتب الذى يتقاضاه كل منهم عند التعيين ، فنص فى المادة ٢١ منه على أن : « يمنح الفرد عند التعيين أول مربوط الوظيفة المقررة على الوجه الوارد بجدول المرتبات وفئات الوظائف الملحق بهذا القانون ولو كان ، المؤهل العلمى الذى يحمله يجيز التعيين فى فئة أعلى » ٠ مما لا مجال معه للرجوع الى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بوصفه الشريعة العامة فى الوظيفة ، ولا الى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ باعتباره استثناء من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، وترتيبا على ذلك لا يفيد المطعون ضده من أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ابان عمله بالمخابرات العامة ٠

ومن حيث ان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ قانون وقتى اذ يخاطب العاملين المدنيين المنصوص عليهم فى المادة (١) منه الموجودين فى الخدمة فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٧ تاريخ العمل به وفقا للمادة (٦) منه ، واذ نقل المطعون ضده الى وزارة الانتاج الحربى فى ١٩٦٨/١/٧ اى فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ومن ثم لم يكن من موظفى تلك الوزارة فى التاريخ الذى حدده القانون كشرط لافادة العاملين بها من احكامه ، ومن ثم لا يفيد المطعون ضده من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ابان عمله بوزارة الانتاج الحربى ٠

(طعن ٨٩٩ لسنة ١٨ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٣/٦)

الفصل الثـانى

معادلة بعض الرتب العسكرية بالفئـات الواردة بالجداول المرفقة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العـامة

قاعـــــدة رقم (٢٥٤)

المبــــــدأ :

معادلة بعض الرتب العسكرية بالفئات الواردة بالجداول المرافقـــة للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة بالنسبة للحـــالات الآتيـــة :

١ ـ رائد شرف : نقل الى المخابرات العامة بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١ وكان راتبه عند النقل قد بلغ ٧٥ جنيه ٠

٢ ـ مساعد ممتاز : نقل الى المخابرات العامة بتاريخ ١٩٨١/٢/١ وكان راتبه عند النقل قد بلغ ٦٨٠ر٨١ جنيها ٠

٣ ـ مساعد أول نقل الى المخابرات العامة بتاريخ ١٩٧٨/٩/١ وبلغ مرتبه الاساسى عند النقل ٤٩ جنيه اضيف اليه مبلغ ٦٨٠ر٨ جنيه كبدلات محتفظ بها عند النقل ٠

٤ ـ مساعد : نقل الى المخابرات العـامة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٦ وبلغ مرتبه الاساسى عند النقل ٣١ جنيها أضيف اليه مبلغ ٦٨٠ر٨ جنيه بدلات محتفظ بها عند النقل ٠

٥ ـ رقيب أول : نقل الى المخابرات العـامة بتاريخ ١٩٧٦/٤/١ وبلغ مرتبه الأساسى عند النقل ٢٥٠ر٢٨ جنيها أضيف اليه ٤٠٠ر٤٥ جنيه بدلات محتفظ بها عند النقل ٠

٦ ـ رقيب : نقل الى المخـابرات العامة بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٠ وبلغ راتبه الاساسى عند النقل ٢٥ر٢٠ جنيـه أضيف اليه مبلغ ٦٨٠ر٤ جنيه بدلات محتفظ بها عند النقل ٠

٧ ـ عريف : نقل الى المخابرات العـامة بتاريخ ١٩٨٠/١/١٠ وبلغ راتبه الاساسى عند النقل ٥٠٠ر٢٥ جنيه ٠

ملخص الفتــوى :

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت ذص المـادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة المعدل بالقانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧٥ و ٢٩١ لسـنة ١٩٨٠ والتى تقضى بأنه « يجوز نقل العاملين فى الحكومة أو الهيئـات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها الى احـدى وظائف المخابرات العامة ، ويشترط موافقة الفرد كتابة على النقل وان يكون قد سبقت اعارته أو ندبه الى المخابرات العامة لمدة لاتقل عن سنة .

على انه يجوز لرئيس المخابرات العامة نقل الافراد بناء على توصية لجنة شئون الافراد دون التقيد بالحد الادنى لمدة الاعارة او الندب عند الضرورة القصوى .

وفى جميع الأحوال يكون النقل الى الفئة المعادلة للدرجة أو الرتبة العسكرية التى يشغلها الفرد عند نقله الى المخابرات العامة وبذات اقدميته فيها وعند نقل أحد افراد القوات المسلحة من حملة المؤهلات العسكرية المتوسطة او فوق المتوسطة الى المخابرات العامة يمنح الفئة التالية للفئة المعادلة لرتبته العسكرية ، وتحسب اقدميته فيها من تاريخ النقل الى المخابرات العـامة .

ويسرى ذلك على من تم نقله الى المخابرات العامة من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ » .

ومفاد ذلك أن المشرع اباح النقل من وظائف الكلدر العام وكادر القوات المسلحة الى وظائف المخابرات العامة المعادلة لدرجات أو رتب المنقولين ورعاية منه لافراد القوات المسلحة من حملة المؤهلات المتوسطة أو فوق المتوسطة الذين ينقلون الى المخابرات العامة وقرر ان يكون نقلهم الى الفئة التالية للفئة المعادلة لرتبهم العسكرية ، الا ان المشرع سكت عن بيان كيفية معادلة الفئات الواردة فى الجداول الملحقة بقانون المخابرات العامة بغيرها من درجات الكادر العام أو الكلدرات الخاصة ، بيد أنه ازاء هذا الفزع التشريعى فانه يتعين اللجوء الى معيار يمكن الاستهداء به فى تحديد التعادل بين فئات قانون المخابرات العامة والفئات أو الرتب الواردة

فى الكادر العام او الكادرات الخاصة ، والمعيار الاسامى فى تحديد هذا التعادل هو معيار متوسط مربوط الدرجة باعتباره أقرب المعايير للكشف عن التعادل لقيامه على اسس موضوعية ، الا اذا كشف التطبيق العملى له عن قصوره فى بعض الاحيان بسبب تداخل مربوط الدرجات فى بعضها البعض مثلا فيتعين استكماله بمعيار العلاوة الدورية .

وباعمال معيار متوسط مربوط الفئة فى حالة النقل من كادر القوات المسلحة الى كادر المخابرات العامة للوصول الى معادلة رتب : رائد شرف ، مساعد ممتاز ، مساعد اول ، مساعد ، رقيب اول ، رقيب ، عريف بالفئات الواردة بالجداول الملحقة بقانون المخابرات العامة سالفى البيان فاننا نصل الى النتائج الآتية :

اولا : بالنسبة لرتبة رائد شرف :

لما كان الثابت من الأوراق ان المرتب الأساسى لصاحب الحالة المعروضة يبلغ فى تاريخ نقله لى المخابرات العامة فى ١٩٧٥/١/١ — ٧٥جنيه وكان يتضح ا،جدول رقم ٢ ملحق أ ثانيا : الوظائف المتوسطة الفنية والكتابية المرفق بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المعمول به وقت نقل المعروضة حالته ، ان متوسط الربط المالى للفئة الثانية يبلغ $\frac{١٤٤٠ + ٨٧٦}{٢}$ = ١١٤٥٨ جنيه وعلاوتها الدورية ٦٠ جنيه سنويا وان متوسط الربط المالى للفئة الثالثة يبلغ $\frac{١٤٤٠ + ٦٨٤}{٢}$ = ١٠٦٢ جنيه وعلاوتها الدورية ٤٨ جنيه سنويا وان متوسط الربط المالى للفئة الرابعة يبلغ $\frac{١٤٤٠ + ٥٤٠}{٢}$ = ٩٩٠ جنيه وعلاوتها الدورية ٣٦ جنيه سنويا ومتوسط الربط المالى للفئة الخامسة $\frac{٧٨٠ + ٤٢٠}{٢}$ = ٦٠٠ جنيه وعلاوتها الدورية ٢٤ جنيه سنويا ، وكان الثابت ان متوسط الربط المالى لرتبة رائد شرف يبلغ $\frac{١١٤٠ + ٦٠٠}{٢}$ = ٧٨٠ جنيه ومقدار علاوتها الدورية ٦٠ جنيه ومن ثم فان

الفئة الرابعة (١٤٤٠/٥٤٠) سالفة البيان تكون اقرب الفئات الى متوسط مربوط رتبة رائد شرف .

ثانيا : بالنسبة لرتبة مساعد ممتاز :

لما كان الثابت من الأوراق ان المرتب الأساسى للمعروضة حالته فى تاريخ نقله الى المخابرات العامة فى ١٩٨١/٢/١ يبلغ ٦١٠ر٨ جنيه شهريا وكان منوسط الربط المالى للفئة الرابعة حسبما يبين من الجدول ٢ ملحق أ ثانيا : الوظائف المتوسطة الفنية والكتابية المرفق بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ والذى تم نقل المعروضة حالته فى ظله يبلغ (١٦٢٠+٦٦٠)/٢ = ١١٤٠ ومتوسط الربط المالى للفئة الخامسة يبلغ (١٣٤٤+٤٥٠)/٢ = ٩٤٢ جنيه ومتوسط الربط المالى للفئة السادسة يبلغ (١٣٤٤+٣٩٠)/٢ = ٨٦٧ جنيه ، ولما كان متوسط الربط المالى لرتبة مساعد ممتاز يبلغ (١٣٤٤+٦٦٠)/٢ = ١٠٠٢ جنيه ومن ثم تكون الفئة الخامسة (١٣٤٤/٥٠٤) هى اقرب الفئات الى متوسط ربط رتبة مساعد ممتاز .

ثالثا : بالنسبة لرتبة مساعد أول :

لما كان الثابت من الاوراق ان المرتب الأساسى لصاحب الحالة المعروضة فى تاريخ نقله الى المخابرات العامة فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ يبلغ ٦٨٠ر٦١ جنيه شهريا وكان متوسط الربط المالى للفئة الخامسة الواردة بالجداول المرفقة بقانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ يبلغ (١٢٠٠+٥٠٤)/٢ = ٨٥٢ جنيه والفئة السادسة يبلغ متوسط ربطها المالى (١٢٠٠+٣٩٠)/٢ =

٧٩٥ جنيه والفئة السابعة يبلغ متوسط ربطها المالى (٩٦٠+٣٦٠٠) / ٢ =

٦٦٠ جنيه والفئة الثامنة يبلغ متوسط ربطها المالى (٩٠٠ + ٢٤٠) / ٢ =

٥٧٠ جنيه والفئة التاسعة متوسط ربطها المالى (٧٢٠ + ٢٩٦) / ٢ =

٤٦٨ جنيه وكان متوسط ربط رتبة مساعد اول يبلغ (٥١٦ + ٤٦٨) / ٢ =

٤٩٢ جنيه فان الفئة الثامنة تكون اقرب الفئات الى متوسط مربوط رتبة مساعد اول .

رابعا : بالنسبة لرتبة مساعد :

لما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يبلغ مرتبه فى تاريخ نقله الى المخابرات العامة فى ١٩٧٧/١٢/١٦ — ٦٨٠ر٤٢ جنيه شهريا ، وأن متوسط ربط رتبته العسكرية (٤٢٦ + ٣٣٦) / ٢ = ٣٨١ جنيه ومقدار العلاوة الدورية المقررة لها ١٨ جنيه فان هذه الرتبة تتفق مع الفئة السابعة (٧٨٠/٢٤٠) الواردة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ فى مقدار العلاوة الدورية المقررة لكل منهما وهو ١٨ جنيه ، كما أن متوسط مربوط هذه الرتبة اقرب الى مربوط الفئة السابعة الذى يبلغ (٧٨٠ + ٢٤٠) / ٢ = ٥١٠ جنيه ومن ثم يتعين وضعه بالفئة السابعة (٧٨٠/٢٤٠) من فئات كادر المخابرات العامة .

خامسا : بالنسبة لرتبة رقيب اول :

لما كان الثابت من الأوراق ان صاحب الحالة المعروضة يبلغ مرتبه فى تاريخ نقله الى المخابرات العامة فى ١٩٧٦/٤/١ — ٩٣٠ر٣٠ جنيه شهريا وكان متوسط ربط رتبته العسكرية يبلغ (٣٤٨ + ٢٧٦) / ٢ = ٣١٢ جنيه

واذا كان متوسط الفئة الثامنة من فئات كادر المخابرات العامة يبلغ

$$\frac{١٨٠ + ٣٦٠}{٢} =$$

٢٧٠ جنيه فانه يتعين وضعه على هذه الفئة باعتبارها الاقرب الى متوسط مربوط رتبته .

سادسا : بالنسبة لرتبة رقيب :

لما كان الثابت من الأوراق ان صاحب الحالة المعروضة يبلغ مرتبه فى تاريخ نقله الى المخابرات العامة فى ١٩٧٦/٨/١ — ٢٦ر٩٣٠ ج وان متوسط رتبة رقيب يبلغ

$$\frac{٢٩٩ر٢٠٠ + ٢٨٢}{٢} =$$

٢٥٥ر٦٠٠ جنيه فان التاسعة من فئات الكادر المخابرات العامة التى يبلغ متوسط ربطها

$$\frac{٦١٢ + ٣٦٠}{٢} =$$

٢٦١ جنيه تكون هى الأقرب الى متوسط مربوط رتبته عند النقل .

سابعا : بالنسبة لرتبة عريف :

لما كان الثابت من الأوراق أن المرتب الأساسى لصاحب الحالة المعروضة فى تاريخ نقله الى المخابرات العامة فى ١٩٨٠/١٠/١ يبلغ ٢٥ر٥٠٠ جنيه وكان متوسط ربط رتبة عريف يبلغ

$$\frac{٢٥٨ + ٣٣٠}{٢} =$$

٢٩٤ وكان متوسط ربط الفئة التاسعة من فئات كادر المخابرات العامة فى تاريخ نقله بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٠ يبلغ

$$\frac{٢٥٢ + ٧٢٠}{٢} =$$

٤٨٦ جنيه فانه يتعين وضع صاحب الحالة المعروضة على هذه الفئة باعتبارها اقرب الفئات الى متوسط مربوط رتبته العسكرية عند النقل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى معادلة رتب رائد شرف ، مساعد ممتاز ، مساعد أول ، رقيب أول ، رقيب ، عريف بالفئات الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة على النحو المبين بالأسباب .

(ملف ٢٧٣/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١) .

الفصل الثالث

ندب للعمل بالمخابرات العامة

قاعـــــدة رقم (٢٥٥)

المبـــــدأ :

عدم جواز حساب مدة الخدمة التى يقضيها العامل المنتدب كل الوقت او المعار للعمل بجهاز المخابرات العامة مضاعفة فى المعاش ـ اساس ذلك ـ ان المشرع حدد فى المـادة ٦٨ من قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ الطوائف التى تحسب مدد خدمتها بالمخابرات العامة مضاعفة فى حساب المعاش تحديدا قاطعا ـ خروج المنتدب او المعار للعمل بالجهاز المذكور من نطاق تطبيق هذا الحكم ـ تطبيق ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة (٣٥) من قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسـنة ١٩٧١ تنص على انه « يجوز اعارة أو ندب العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات والمؤسسات العـامة للعمل فى المخابرات العـامة ٠٠٠٠ ويكون للمعارين أو المنتدبين كل الوقت جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة لافراد المخابرات العـامة ، وذلك بشرط الا يتجاوز ما يتقاضاه الفرد المعار او المنتدب من وظيفته الأصلية ومن وظيفته المعـار أو المنتدب اليها مجموع ما يستحق عند النقل بمقتضى هذا القانون ٠

وتنص المـادة (٦٨) من القانون المذكور معدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ على أن « تطبق قوانين المعاشات العسكرية على رئيس المخابرات العامة ونائبه وسائر أفراد المخابرات العـامة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون فى المسائل الآتية :

٠٠٠٠٠٠ (هـ) حساب مدة الخدمة بالمخابرات العـامة مضاعفة فى المعاش وينتفع بحكم هذا البند افراد المخابرات العـامة ممن خدموا الجمهورية العربية اليمنية اعتبـارا من ١٩٦٢/٩/٢٧ وممن خدموا بالمخابرات العامة اثناء الاعتداء الثلاثى أو منذ عدوان سنة ١٩٦٧ » ٠

ومن حيث ان الأصل طبقا للقواعد العامة ان المدد التى تحسب فى المعاش هى مدد الخدمة الفعلية ، ومن ثم فانه اذا ما قرر المشرع مضاعفة بعض مدد الخدمة الفعلية لطوائف من العاملين عند تسوية معاشاتهم او مكافآتهم ، يكون قد وضع حكما استثنائيا يرتب عبئا ماليا على الخزانة العامة الأمر الذى يتعين معه الالتزام فى تفسيره بقواعد التفسير الضيق فيقتصر نطاق سريانه على المدد والطوائف التى انصرفت اليها ارادة المشرع الصريحة ولا يجوز بحال من الأحوال مد هذا الحكم الى طوائف اخرى لم يقصدها المشرع تحت ستار التفسير أو القياس .

ولما كانت المادة ٦٨ من قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ قد حددت من تطبق عليهم قوانين المعاشات العسكرية فى خصوص حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة مضاعفة فى المعاش تحديدا قاطعا فحصرتهم فى رئيس المخابرات العامة ونائبه وافراد المخابرات العامة الموجودين فى الخدمة وقت العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ وأفراد المخابرات العامة الذين خدموا بالجمهورية العربية اليمنية اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٢٧ أو المخابرات العامة اثناء الاعتداء الثلاثى او منذ عدوان يونيه سنة ١٩٦٧ ، فانه يخرج من نطاق أعمال حكم هذه المادة المنتدب كل الوقت أو المعار ذلك لأنه وان كان الندب كل الوقت او الاعارة يؤدى الى انقطاع صلة المنتدب او المعار بوظيفته الأصلية مؤقتا واتصاله بالوظيفة التى يباشر عملها الا أن ذلك لا يكسبه الصفة الوظيفية الخاصة التى ندب او أعير لمباشرة اعمالها .

ومن حيث انه ترتيبا على ذلك فان السيد الأستاذ / .... المستشار المساعد بمجلس الدولة لا يدخل فى عداد أفراد المخابرات العامة طوال مدة ندبه كل الوقت للعمل مستشارا قانونيا للمخابرات العامة وبالتالى فلا يستفيد من حكم المادة ٦٨ من قانون المخابرات العامة .

ومن حيث انه لا حجة فى القول بافادته من حكم هذا النص بمقولة أن نص المادة (٣٥) من القانون المذكور سوى بين المنتدب او المعار بين أفراد المخابرات العامة ذلك لأن نص هذه المادة صريحة وواضحة فى ان المقصود هو المساواة فى المزايا المادية التى يحصل

عليها أفراد المخابرات العامة وآية ذلك ان المشرع وضع حدا اقصى لمـــا يتقاضاه المعار او المنتدب من هذه المزايا وجاءت عبارته واضحة الدلالة لأن ما يتقاضاه الفرد لا ينصرف الا الى المقابل المادى الذى يقبضه فعلا،كما وان عبارة (ما يستحق عند النقل بمقتضى القانون) تفيد بدورها المقـــابل المـــادى الذى يتقرر للفرد بنص القانون فى حالة نقله ومن غير المتصور ان تنصرف عبارتى (ما يتقاضاه) او (ما يستحق عند النقل) الى المزايا المقررة بنص خاص لأفراد المخابرات العامة عند انتهاء خدمتهم وتسوية معاشاتهم ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مدة ندب السيد الاستاذ / ٠٠٠٠ المستشار المساعد بمجلس الدولة كل الوقت للعمل مستشارا قانونيا للمخابرات العامة لا تحسب مضـاعفة فى المعاش ٠

(ملف ٧٥٤/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٧/٤/٢٠)

الفصل الرابع

تعيين

قاعــــدة رقم (٢٥٦)

المبــــدأ :

تعيين احد العاملين بمكافأة شاملة بالمخابرات العامة ثم تعيينه بعد ذلك على فئة مالية وفقا لقانون المخابرات العامة ـ نقله الى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية على درجة معادلة للدرجة التى كان يشغلها بالمخابرات العامة ـ عدم احقيته فى ضم مدة خدمته بالمكافأة الشاملة التى قضاها بالمخابرات العامة قبل تعيينه على درجة بها طالما أن قانون المخابرات العامة السارى فى ذلك الوقت لم يكن ليجيز ضم مثل تلك المدة ومن ثم فانه يستصحب حالته الوظيفية التى كان عليها عند نقله الى الهيئة ٠

ملخص الحــكم :

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعى انه حصل على الاهلية فى اللاسلكى من الدرجة الثانية فى ابريل سنة ١٩٥٩ ، وفى ١٩٥٩/١٢/١ التحق بخدمة المخابرات العامة بمكافأة شهرية شاملة مقدارها ١٢ ج ، وفى ١٩٦١/٣/١٩ صدر قرار مساعد رئيس المخابرات العامة رقم ٦٢ بتعيينه بالفئة الثالثة وظائف فنية متوسطة وكتابية اعتبارا من ١٩٦٠/٣/١ بمرتب شهرى قدره ٩ جنيهات رفع الى ١٢ ج من ١٩٦٢/٣/١ بعد منحه علاوة تثبيت مقدارها ٣ ج ، وبناء على المسابقة التى اعلنت عنها هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للتعيين فيها اصدرت الهيئة المذكورة القرار رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٦٢ بتعيينه فى وظيفة معاون تلغراف لاسلكى بالمرتبة الثالثة ب (٣٠٠/١٤٤ ج) متوسطة ثم صدر القرار رقم ١٣٥٦ فى ١٩٦٣/٣/١٣ بفصله من الهيئة لعدم استلامه العمل وقد تدرج مرتبه بالمخابرات العامة الى ان وصل فى ١٩٦٦/٣/١ ٤٤٥ر٢٠ جنيه وقد تقرر نقله بعد ذلك الى الهيئة بالمرتبة الثالثة ب المتوسطة (٣٠٠/١٤٤) ج المخصصة لوظيفة معاون تلغراف اللاسلكى واعتبرت اقدميته فيها من١٩٦٠/٣/١ومنح مرتبا مقداره٤٤٥ر٢٦جنيهبعد اضافةعلاوة

المخابرات الى مرتبه ، وقد تسلم عمله بالهيئة فى ١٩٦٦/٧/٤ وسويت حالته طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦١ الذى قضى بسريان أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على العــاملين بالهيئة فاعتبر فى الدرجة الثامنة من ١٩٦٠/٣/١ وفى الدرجة السابعة من ١٩٦٤/٣/١ بعد مضى أربع سنوات ، وقدم طلبا لضم مدة خدمته السابقة بالمخابرات العــامة من ١٩٥٩/١٢/١ الى ١٩٦٠/٣/١ التى كان معينا خلالها بالمكافاة وافادت المخابرات العامــة بأن احكام قانون المخابرات العامة الذى عــين بمقتضاه المدعى لا تجيز ضم مثل هذه المدد .

ومن حيث ان الثابت من الوقائع المتقــدم ذكرها ان المدعى قــد التحق بالهيئة العــامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بطريق النقل من المخابرات ، ومن ثم فانه يستصحب حالته الوظيفية التى كان عليهــا عند نقله ، واذ كانت القواعد الوظيفية التى كان يخضع لهــا قبل نقــله لا تجيز ضم مدة خدمته السابقة بالمكافأة الشاملة الى مدة خدمته بعــد تعيينه الى احدى درجات كادر المخابرات العامة فان نقله الى الهيئة بحالته ليس من شأنه ان يخول له ضم هذه المدة الى مدة خدمته اللاحقة خــلافا للقواعد التى كان يخضــع لهــا فى ذلك الوقت ، ومتى كان ذلك وكانت الهيئة قد قامت بتسوية حالته طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٥٧٦ لــنة ١٩٦٦ فاعتــر فى ادرجة الثــامنة من ١٩٦٠/٣/١ وفى الدرجة السابعة من ١٩٦٤/٣/١ بعد مضى اربع ســنوات من تاريــخ تعيينه فى ادلرجة الثامنة فانها تكون قد اعملت فى حقه صحيح حكم القانون وتكون الدعوى غير قائمة على أساس سليم من القانون متعينا رفضها .

(طعن ٦٨٩ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٦/٢٤)

الفصل الخامس

نقــــل

قاعـــــــدة رقم (٢٥٧)

المبــــــدأ :

وظائف المخابرات العامة ـ نقل طبقا لنص المـادتين ٤٩ ، ٥٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ بنظام المخابرات العامة يجوز نقل أحد الافراد من اية جهة حكومية الى احدى وظائف المخابرات العامة بشرط الحصول على موافقته الكتابية ومع مراعاة وجوب ندبه لمدة سنة على الأقل قبل النقل للعمل بالمخابرات فاذاما ثبت صلاحيته فانه ينقل الى احدى فئـــات المخابرات العامة المعادلة للدرجة أو الرتبة التى كان يشغلها وبذات اقدميته فيها ـ نقل عامل كان يشغل الدرجة السابعة بالكادر العـام بأقدمية ترجع الى ١٩٦٤/١١/٢١ الى الفئة (د) بالمخابرات العامة المعادلة للدرجة التى كان يشغلها يقتضى احتفاظه فى هذه الفئة بذات الاقدمية التى كانت له فى الدرجة المنقول منها .

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة ٤٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ بنظام المخـابرات العامة وهو الذى تم نقل العـامل المذكور فى ظل العمل به تقضى بأنه « يجوز نقل الفرد من اية جهة حكومية الى احـدى وظائف المخـابرات العـامة اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليهـا فى هـذا القـانون . ويشترط موافقة الفرد كتابة على النقل مع مراعاة وجوب سـبق ندبه الى المخابرات العـامة لمدة لا تقل عن سنة ... » كما تنص المـادة ٥٤ من هذا القـانون على أن « تحسب اقدمية الفرد المنقول الى المخـابرات العامة من تاريخ حصـوله على الدرجة او الرتبة المعـادلة للفئـة التى سيوضع فيها بشرط أن يكون مستوفيا المدة المنصوص عليها فى الجـدول المرافق لفئة القانون فى الفئة أو الدرجة السابقة للفئة التى يوضع فيهـا » ويبين من هذين النصين انه يجوز نقل احد الافراد من اية جهة حكومية الى احـدى وظائف المخابرات العـامة بشرط الحصول على موافقته

الكتابية ومع مراعاة وجوب ندبه لمدة سنة على الاقل قبل النقل للعمل بالمخابرات ، فاذا ما ثبت صلاحيته فانه ينقل الى احدى فئات المخابرات العامة المعادلة للدرجة أو الرتبة التى كان يشغلها وبذات اقدميته فيها .

وحيث أن الثابت ان العامل المعروض حالته كان يشغل الدرجة السابعة بالكادر العام باقدمية ترجع الى ١٩٦٤/١١/٢١ ، ولقد نقل الى الفئة (د) بالمخابرات العامة المعادلة للدرجة التى كان يشغلها ، فمن ثم فانه يحتفظ فى هذه الفئة بذات الاقدمية التى كانت له فى الدرجة المنقول منها والتى ترتد الى ١٩٦٤/١١/٢١ .

(فتوى ١٥٢ فى ١٩٧٤/٣/٢٣)

قاعدة رقم (٢٥٨)

المبدأ :

وظائف المخابرات العامة ـ طبقا لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ ـ يجوز النقل الى الفئة (هـ) الواردة بالجدول حرف (أ) الملحق بهذا القانون وذلك من الدرجة المعادلة لها بالكادر العام أو بكادر الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها ـ وجوب مراعاة أن يكون مرتب العامل المنقول فى حدود المربوط السنوى الثابت لهذه الفئة ومقداره ٣٠٠ جنيه .

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة على انه « يجوز نقل العاملين فى الحكومة او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او الشركات التابعة لها الى احدى وظائف المخابرات العامة ، وبشرط موافقة الفرد كتابة على النقل وان تكون قد سبقت اعارته او ندبه الى المخابرات العامة لمدة لا تقل عن سنة » .

وحيث ان الفئة (هـ) الواردة بالجدول حرف (أ) الملحق بالقانون المشار اليه هى احدى وظائف المستوى الثانى بالمخابرات العامة فمن ثم يجوز النقل اليها من الدرجة المعادلة لها بالكادر العام أو بكادر الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها اخذا

بعموم نص المـادة ٣٨ المشار اليه ، على أنه لمـا كانت هـذه الفئة ذات مربوط سنوى ثابت مقداره ٣٠٠ جنيه فيراعى أن يكون مرتب العـامل المنقول فى حدود هـذا المبلغ .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى انه :

اولا : العامل المعروض حالته المنقول من الدرجة السـابعة بالكادر العام الى الفئة (د) بالمخابرات العامة يحتفظ فى الفئة المنقول اليهـا بذات اقدميته فى الدرجة المنقول منها والتى ترجع الى ١٩٦٤/١١/٢١ .

ثانيا : لا يجوز نقل أحد الأفراد من الحكومة او الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعـة لها الى الفئة (هـ) من الجدول حرف (أ) الملحق بالقانون رقم ١٠٠ لسـنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة الا اذا كان مرتبه السنوى لا يجاوز ٣٠٠ جنيه .

(ملف ٣٣١/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٤/٣/١٣)

مـدة خـبرة

قاعـــــدة رقم (٢٥٩)

المبـــــدأ :

اجاز المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حساب مدة الخبرة الزائدة عن المدة المشترطة لشغل الوظيفة وقضى بمنح علاوات اضافية عنها بحد اقصى خمس علاوات ـ شروط ذلك ـ اتفاق مدة الخبرة مع طبيعة العمل الجديد والا يسبق العامل نتيجة لحسابها رميله المعين بذات الجهة والذى تتوافر له ذات مدة الخبرة ويشغل وظيفـة من ذات الدرجة التى عين بها العامل ـ اثر ذلك ـ ان وجود الزميل يجعل حق العامل قاصرا على حساب المدة التى تؤدى الى مساواته به فى اقدمية الدرجة على ان يوضع فى ترتيب تال له فى الاقدمية والا يزيد مرتبه عن مرتب الزميل ٠

ملخص الفتـــوى :

ان الفقرة الثانية من المـادة ٢٦ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على انه « ويجوز بقرار من السلطة المختصة تعيين العامل الذى تزيد مدة خبرته العملية التى تتفق وطبيعة العمل عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على اساس ان تضاف الى بداية اجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة بحد اقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها بشرط الا يسبق زميله المعين فى ذات الجهـة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التـاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة او الأجر » ٠

ومفاد هـذا النص ان المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ اجاز حساب مدة الخبرة الزائدة عن المدة المشترطة لشغل الوظيفة وقضى بمنح علاوات اضافية عنها بحد اقصى خمس علاوات واشترط لذلك ان تتفق مدة الخبرة مع طبيعة العمل الجديد ، والا يسبق العامل نتيجة لحساب مدة الخبرة الزائدة زميله المعين بذات الجهة الذى تتوافر له ذات مدة الخبرة ويشغل وظيفة من ذات الدرجة التى عين بها العامل فى اقدمية

الدرجة وفى المرتب ومن ثم فانه اذا وجد هـذا الزميل اقتصر حق العامل فى حساب مدة الخبرة الزائدة على القدر الذى يؤدى الى مساواته به فى اقدمية الدرجة كما يقتصر حقـه فى العلاوات الاضافية على عـدد من العلاوات تقابل عـدد سنوات الخبرة المحسوبة على هـذا الأساس فى الأقدمية ومع مراعاة الا يزيد مرتبه عن مرتب زميله ، كما يتعين وضعه فى ترتيب تال لأقدمية هـذا الزميل .

ولمـا كان زميل العامل فى الحالة الماثلة شاغل للدرجة الأولى فى ١٩٧٩/٢/٢٤ بمرتب قدره ٩٨ جنيه فانه وقد عين العامل فى ١٩٨٠/٥/١٩ بذات الدرجة ، لا يجوز ان ترتد اقدميته فيها نتيجة حساب مدة الخبرة الزائدة الا الى ١٩٧٩/٢/٢٤ على ان يوضع فى ترتيب تال لأقدمية هـذا الزميل ، وتبعا لذلك فلا تحسب له من مدة الخبرة الزائدة سوى سـنة واحدة كاملة ولا يستحق من العلاوات الاضافية سوى علاوة واحدة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز منح العامل فى الحالة الماثلة اقدمية فى الدرجة ترتد الى تاريخ يسبق زميله بالجهاز ، وحساب العلاوات الاضافية على اسـاس تاريخ هـذه الأقدمية .

(ملف ٥٧١/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨١/١٢/١٦)

قاعـــــدة رقم (٢٦٠)

المبـــــدأ :

ميز المشرع بين نوعين من مدد الخبرة ـ الأولى مدة الخبرة العملية وهى التى تختص لجنة الخدمة المدنية باصدار قرار عام بنظام حسابها والثانية مدة الخبرة العلمية واسـند الاختصاص بحسـاب تلك المدة الى السلطة المختصة التى تمارس اختصاصها بكل حالة على حدة وفقا للقواعد والشروط التى حددها المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ المقصود باصطلاح السلطة المختصة فى تطبيق أحكام هـذا القانون واثره .

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة ٢٧ من قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على ان (تصدر لجنة شـئون الخدمة المدنية قرارا

بنظام احتساب مدة الخبرة المكتسبة علميا وما يترتب عليها من احتساب الأقدمية الافتراضية والزيادة فى اجر بداية التعيين وذلك بالنسبة للعامل الذى تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة مع مراعاة اتفاق هــذه الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة .

ويجوز بقرار من السلطة المختصة تعيين العامل الذى تزيد مدة خبرته العملية التى تتفق وطبيعة العمل عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على اساس ان تضاف الى بداية أجر التعيين عن كل سـنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة بحد اقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليهـا بشرط ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة او الأجر) .

ومفاد هــذا النص أن المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ميز بين نوعين من مدد الخبرة : الأولى مدة الخبرة العلميــة والثانية مدة الخبرة العملية ، وخص كل منها بأحكام واجراءات غير تلك التى تنطبق على الأخرى ، ففى حين خول لجنة الخدمة المدنية اصدار قرار عام بنظام حساب مدة الخبرة العملية يتناول الأقدمية الافتراضية والزيادة فى الأجر المترتبة على حسابها ، فانه لم يمنح تلك اللجنــة اختصاصا خاصا بشأن حساب مدة الخبرة العملية بجانب اختصاصها العام باصــدار اللائحة التنفيذية للقانون والتعليمات اللازمة لتطبيقه وانما أسـند الاختصاص بحساب تلك المــدة الى السلطة المختصــة وحدد لها على وجه التفصيل قواعد واجراءات وشروط وآثار هــذا الحساب وربط بين ممارستها لهــذا الاختصاص والحالات التى تعرض لها وتزيد فيها مدة الخبرة العملية عن المدة المشترطة لشغل الوظيفة ولم يخولها اصــدار قرار تنظيمى عام فى هــذا الصدد وانما علق ممارستها لاختصاصها بكل حالة على حدة لتصدر فيها قرارا فرديا يرتبط بها وحدها دون غيرها من الحالات فلم يجز المشرع فى هــذا الصدد للسلطة المختصــة وضع أو استعارة ما تشاء من قواعد لحســاب تلك المدة وانما عين الحد الأقصى للمدة التى يجــوز حسابها فقصره على خمس سنوات والحد الأقصى للزيادة فى الأجر فقصره على

خمس علاوات واشترط لذلك الا يسبق من تحسب له مدة الخبرة العملية زميله المعين معه بذات الجهة وبوظيفة مقدر لها دات الدرجة المالية فى بداية مدة الخبرة وفى اقدمية الدرجة والا يزيد عليه فى الأجر ٠ واذ حدد المشرع فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المقصود باصطلاح السلطة المختصة فى تطبيق احكام هذا القانون فحصرها فى الوزير المختص او المحافظ المختص او رئيس مجلس الادارة المختص بحسب الأحوال فانه لا يجوز اسناد الاختصاص باصدار قرار حساب مدة الخبرة العملية الى غيرهم ٠

وبناء على ما تقدم فانه لما كان العامل المعروضة حالته قد قام اعتبارا من ١٩٧٧/٨/٢٢ تاريخ حصوله على المؤهل العالى بأعمال الوظيفة التى عين بها فى ١٩٨٠/٦/١ يكون له الحق فى حساب مدة الخبرة العملية التى قضاها بهذه الوظيفة فى الفترة من ١٩٧٧/٨/٢٢ حتى ١٩٨٠/٦/١ قرار من السلطة المختصة المنصوص عليها بالمادة ٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبالقيود والشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٧ من هذا القانون ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الاختصاص باصدار قرار حساب مدة الخبرة العملية منعقد للسلطة المختصة المنصوص عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وان العامل المعروضة حالته له حقا فى حساب مدة خبرته العملية بالوظيفة التى عين بها بالتطبيق لحكم المادة ٢٧ من هذا القانون بالقيود الواردة بالفقرة الثانية من تلك المادة ٠

(ملف ٥٩٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦)

قاعـــــدة رقم (٢٦١)

المبـــــدأ :

ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ قد وضعا نظاما فى شأن حساب مدة الخبرة العلمية وما يقابلها من اقدمية افتراضية وعلاوات اضافية ـ ١ ـ الحصول على مؤهل علمى يزيد على المؤهل الأدنى المطلوب يرتب الحق فى الحصول على المزايا التى قررها القانون ٠ ٢ ـ لا يجوز حساب مدة الخبرة العملية السابقة على الحصول على المؤهل فوق المتوسط والتى قضاها العامل بالمؤهل المتوسط ، وانما يجوز حساب مدة الخبرة العملية اللاحقة لحصوله على المؤهل فوق المتوسط وحتى تاريخ اعادة تعيينه بمقتضى هـذا المؤهل ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ـ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسـنة ١٩٨٣ ـ والتى تنص على ان « تحسب مدة الخبرة المكتسبة علميا التى تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وما يترتب عليها من اقدمية افتراضية وريادة فى اجر بداية التعيين للعامل الذى تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة ، كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على اساس أن تضاف الى بداية اجر التعيين عن كل سـنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد اقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليهـا العامل وعلى الا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الاقدمية فى درجة الوظيفة او الأجر » ٠

ويكون حساب مدد الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقا للقواعد التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية ٠ وقد صدر اعمالا لذلك قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسـنة ١٩٨٠ بشان حساب مدة الخبرة المكتسبة علميا عند التعيين ناصا فى المـادة الأولى منه على انه « يشترط لحساب

مدة تلك الخبرة المكتسبة علميا عند التعيين فى الوظيفة توافر الشروط الآتية:

(أ) حصول العامل على مؤهل دراسى أعلى من المؤهل الذى تستلزمه شروط شغل الوظيفة .

(ب) ان تتفق مدة الخبرة المكتسبة علميا مع طبيعة الوظيفة المعين فيها العامل وفقا لما تقرره لجنة شئون العاملين المختصة .

(ج) ان يكون التعيين فى احدى وظائف المجموعة الفنية أو احدى وظائف المجموعة المكتبية من الدرجة الرابعة » .

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على ان « تحسب كل سنة دراسية قضاها العامل للحصول على المؤهل الدراسى الأعلى فى حساب مدة الخبرة العلمية وتحسب هذه المدة فى اقدمية درجة الوظيفة كما يزاد الأجر ما يعادل علاوة دورية عن كل سنة من مدة الخبرة المحسوبة وذلك عند التعيين بحد اقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها وبشرط الا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر .... » .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى المادة ١/٢٧ منه وكذلك قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه قد وضعا نظاما متكاملا فى شأن حساب مدة الخبرة العلمية وما يقابلها من أقدمية افتراضية وعلاوات اضافية وذلك بهدف تمييز الحاصل على خبرة علمية زائدة بمنحه مزايا الاضافية العلمية التى حصل عليها والتى تسهم بلا جدال فى اجادة الأعمال الوظيفية ، ومن هذا المنطلق فان الحصول على مؤهل علمى يزيد على المؤهل الأدنى المطلوب يرتب الحق فى الحصول على المزايا التى قررها القانون ، ولا يغير من ذلك من أن تكون اشتراطات شغل الوظيفة الواردة بجدول التوصيف والتقييم وقد ساوت بين المؤهل المتوسط وفوق المتوسط فى شغل الوظيفة

ذلك ان هـذا التساوى انما ينصرف فقط الى مجرد التعيين فى الوظيفة لكن لا يحرم الحاصل على مؤهل أعلى من الحصول على حقوقه التى قررها القانون لقاء ميزة فى الحصول على المؤهل الأعلى ٠

ومن حيث انه عن حساب مدة الخبرة العملية السابقة ، فقد استقر افتاء الجمعية العمومية على انه ولئن كان لا يجوز حساب مدة الخبرة السـابقة على الحصول على المؤهل فوق المتوسط والتى قضاها العامل بالمؤهل المتوسط ، الا انه يجوز حساب مدة الخبرة العملية اللاحقة لحصول العامل على المؤهل فوق المتوسط وحتى تاريخ اعادة تعيينه بمقتضى هذا المؤهل وذلك وفقا للشروط والأوضاع المحددة بالفقرة الثانية من المـادة ٢٧ المشـار اليها ٠

لذلك انتهى راى الجمعيـة العمومية لقسـمى الفتـوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : جواز حساب مدة الخبرة العلمية لحملة المؤهلات فوق المتوسطة فى حالة اشتراط المؤهل المتوسط أو فوق المتوسط لشغل الوظيفة ٠

ثانيا : قصر حساب مدة الخبرة العملية على تلك اللاحقة لحصول العامل على المؤهل فوق المتوسط وحتى تاريخ اعادة تعيينه بمقتضى هـذا المؤهل ، وذلك وفقا للأوضاع والشروط الواردة بالمـادة ٢/٢٧ المشار اليها ٠

(ملف ٩٤٨/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٧)

قاعـــــدة رقم (٢٦٢)

المبـــــدأ :

جواز حساب مدة الخبرة العملية طبقـا للمادة ٧٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٥١ لسـنة ١٩٧٧ عند التعيين لأول مرة ـ ولا يسرى حكمها فى حالة الترقية ، اذ ان تعيين العامل الشاغل لوظيفة فعلا فى وظيفة اعلى منهـا مباشرة انما هو ترقية فى جميع الأحوال ، وتسرى عليهـا الأحكام الخاصة بالترقية وحدها وتنحسر عنه أحكام التعيين لأول مرة ٠

ملخص الفتـــوى :

ان نص المـادة (١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة يقضى بانه « يعمل فى المسـائل المتعلقة بنظـام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى احكامه على :

١ ـ العاملين بالوزارات الحكومية ومصالحها والاجهزة التى لهـا موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلى ٠

٢ ـ العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصـة بهـا ٠٠٠٠ » ٠

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار وزير الزراعة رقم ٥١ لسنة ٧٧ باصـدار اللائحة الأساسية للهيئـة العامة لمشروعات تحسـين الأراضى وتنص المـادة ٣٧ منها على أن « ٠٠٠٠٠٠ يضع مجلس الادارة القواعد الخاصـة بالاعلان عن الوظائف واجراءات الامتحان وترتيب الناجحين والتعيين فى الوظائف دون امتحـان ويكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بامتحان حسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الامتحان ، ويكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بدون امتحان وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس الادارة » ٠

وتنص المـادة ٤٠ من اللائحـة المذكورة على انه « ٠٠٠ وتعتبر الأقدمية فى المستوى من تاريخ التعيين فاذا اشتمل قرار التعيين على اكثر من عامل فى وظيفة واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلى :

١ ـ اذا كان التعيين متضمن ترقية اعتبرت الاقدمية على اسـاس الاقدمية فى المستوى السابق ٠

٢ ـ اذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين على اساس الأقدمية فى الحصول على المؤهل ٠ فاذا تساويا قدم الأكبر سنا » ٠

وتنص المـادة ٧٢ من اللائحة المشار اليها على أنه « مع عدم الاخلال بالمـادة ٣٩ من هـذه اللائحة يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية مربوط الوظيفة المعين عليها ويستحق هـذا الأجر من تاريخ تسلمه العمل .

ويجوز تحديد الأجر بما يجاوز بداية المربوط فى الحالات التى تزيد فيها مدة خبرة العامل الزمنية عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة وذلك بالشروط والأوضاع الآتية ...... »

ومفاد ما تقـدم ان الاصل هو سريان لائحة العاملين الخاصة بالجهاز التنفيذى ، لمشروعات تحسين الأراضى والتى يضعها مجلس ادارتها بكامل اختصاصه على العاملين به وفى حالة خلو هـذه اللائحة من نص يكون القانون ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ هو الواجب التطبيق ولمـا كانت الهيئة صدر بشانها قرار وزير الزراعة رقم ٥١ لسـنة ١٩٧٧ متضمنا اصدار اللائحة الأساسية للهيئة وورد النص فى الباب السادس منه على نظام العاملين بالهيئة فان هـذا النظام يكون هو الواجب التطبيق ولا يطبق القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ الا فى حالة خلو النظام من نص يحكم الموضوع المعروض .

ومن حيث ان المـادة ٧٢ من لائحة شئون العاملين بالهيئة العـامة للجهاز التنفيذى لتحسين الأراضى عالجت فى فقرتها الأولى تحديد المرتب الذى يستحقه العامل عند تعيينه من تاريخ تسلمه العمل ، فأضحت بذلك انهـا تعالج التعيين لأول مرة ، ثم انتقلت الفقرة الثانية الى بيان حكم تحديد مرتب من يعين بالهيئة لأول مرة وكانت له مدة خبرة تزيد على المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة التى عين عليها ، فقررت ان يستحق اول مربوط الدرجة المقررة لهذه الوظيفة مضافا اليه علاوة عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة على المدة المتطلبة لشغل الوظيفة بحد اقصى خمس علاوات ، ويحدد الاجر عند التعيين على هذا الاساس . ولم ترتـب المادة ٧٢ المشار اليها فى اى من فقراتها اقدمية بمقـدار عـدد السنوات الزائدة على المدد المشترطة لشغل الوظيفة المعين عليها العامل .

والواضح ان المشرع فى هذا النص بفقراته عالج تحديد مرتب من يعين فى الجهة لأول مرة أولى درجات بدء التعيين : فالاصل استحقاق

اول مربوط المرتب المقرر للوظيفة . واستثناء اذا توافرت فى المعين مدة خبرة تزيد على المدة المقررة لشغل الوظيفة فيزاد اول المربوط بمقدار علاواة عن كل سنة من سنوات الخبرة ، بما لا يجاوز خمس علاوات . وتستخدم هذه السلطة عند التعيين لاول مرة .

فصياغة هذه المادة تقطع فى انها تنطبق على العامل الذى يعين لأول مرة وله مدة خبرة تزيد على المدة المتطلبة لشغل الوظيفة . ولا يمتد هذا الحكم الى حالة تعيين العامل الشاعل فعلا لاحدى وظائف الهيئة فى الوظيفة الأعلى . فحقيقة هذا التعيين مهما أسبغ عليه من تسمية انه ترقية ، فيخضع للأحكام الخاصة بالترقية وحدها . ولا يسوغ الجمع بين أحكام التعيين لأول مرة فى درجات بدء التعيين وبين الترقية : فالعبرة فى الترقية بتوافر شروط استحقاقها المختلفة ، ومنها مقدار المدة البينية اللازمة كحد ادنى . ولم يرتب المشرع اى توافر مدة أطول من تلك المقررة كحد ادنى لجواز الترقية . فلا يستحق عند الترقية سوى المرتب المقرر فى هذا الشان على النحو المقرر فى اللائحة .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز حساب مدة الخبرة العملية طبقا للمادة ٧٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ عند التعيين لأول مرة ولا يسرى حكمها فى حالة الترقية ، اذ أن تعيين العامل الشاغل لوظيفة فى الوظيفة الاعلى منها مباشرة انما هو ترقية فى جميع الأحوال تسرى عليه الأحكام الخاصة بالترقية وحدها وتنحسر عنه احكام التعيين لأول مرة .

(ملف ٦٥٢/٣/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٥/١/٩)

قاعـــــدة رقم (٢٦٣)

المبــــدأ :

عدم جواز تطبيق المـادة ٢٧ فقرة ثانية من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ على المعينين طبقـا للمادة ٢٥ مكررا من ذات القـانون المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسـنة ١٩٨٣ .

ملخص الفتـــوى :

نصت المـادة ٢٥ مكررا من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على انه « مع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المـادة ١٨ من القانون يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون اثناء الخدمة على مؤهلات اعلى لائقة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط المعمول بها وذلك مع استثنائهم من شرطى الاعلان أو الامتحان أو الاثنين لشغل هذه الوظائف.

ويمنح العـــامل وفقـا لأحكـام الفقـرة الســـابقة أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاواتها أو مرتبه السابق مضافا اليه العلاوة أيهما أكبر حتى وان تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليهـا ، وتمنح هذه العلاوة لمن يعاد تعيينه بوحدة أخرى بالمؤهل الأعلى الذى حصل عليه » وتنص الفقرة الثانية من المـادة ٢٧ من ذات القانـون على أنـه « كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف الى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة فيه علاوة دورية وبحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى الا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة ســواء من حيث الأقدمية فى درجـة الوظيفة أو الأجر ...... » .

واستظهرت الجمعية أن المشرع استحدث فى المـادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ تنظيما متكاملا مؤداه تعيين العامل الذى يحصل أثناء الخدمة على مؤهل أعلى وكان هـذا المؤهل لازما لشـغل وظيفة خالية بنفس الوحدة التى يعمل العامل بهـا أو يزيد باخرى اذا توافرت فى العامل الاشتراطات الاخرى للتعيين واستوفى اجراءاته فيما عدا شرطى الاعلان والامتحان ، وهو تعيين جديد يترتب عليه فى الاصل استحقاق من يعين أول مربوط الوظيفة الجديدة التى يعين عليها أو مرتبه الحالى أيهما أكبر مضافا الى أيهما ما يزيد من علاوات الدرجة المعـين عليها حتى وان تجاوز نهاية مربوط هذه الوظيفة أما عن تطبيق المـادة

٢٧ فقرة ثانية فهو حساب مدة الخبرة العملية السابقة على التعيين لمن يعين فى احدى الوظائف ، ويجوز منح علاوة وحساب أقدمية عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة عن المدة المتطلبة لشغل الوظيفة المعين عليها بالحدود والقيود الوارد بها فنطاقها حساب الخبرة فى تحديد المرتب والاقدمية ، اما نطاق المادة ٢٥ مكررا فهو تعيين العامل الذى يحصل على مؤهل اعلى اثناء الخدمة فى وظيفة يلزم المؤهل لشغلها وهى نطاقان لا يتداخلان بل يحول انطباق احدهما دون انطباق الآخر فتعيين العامل الحاصل على مؤهل اعلى اثناء الخدمة فى وظيفة يلزم المؤهل لشغلها يفترض بذاته ان الخبرة السابقة فى وظيفة لا يلزم المؤهل لشغلها لا يمكن ان تكون مفيدة لاختلاف طبيعة العمل المقرر فى كل من الوظيفتين والا لم يكن لاشتراط المؤهل فى احدهما دون الأخرى اية جدوى ، بينما نطاق المادة ٢٧ فقرة ثانية هو وجود مدة حبرة عملية اكبر من المدة المطلوبة لشغل الوظيفة المعين عليها العامل ففى الحالة الاولى كان مدار التعيين المؤهل الاعلى وفى الحالة الثانية توافر مدة خبرة عملية ازيد من المدة اللازمة للتعيين فيها ، فتنظيم التعيين بالمؤهل يفترق عن تنظيم التعيين بالخبرة العملية وبذلك فان نطاق كل من النصين مجاف للآخر مفارق له ولا يقترن احدهما بالآخر ، لهذا فان تطبق المادة ٢٥ مكررا يقتضى بطبيعته استبعاد تطبيق المادة ٢٧ فقرة ثانية المشار اليها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تطبيق المادة ٢٧ فقرة ثانية من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على المعينين طبقا للمادة ٢٥ مكررا من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

(ملف ٦٤٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

قاعـــــدة رقم (٢٦٤)

المبـــــدأ :

ثمة تفرقة فى الاحكام القانونية بين تطبيق كل من المادتين ٢٣ و ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بقانون العاملين المدنيين بالدولة .

ملخص الفتـــوى :

وضع المشرع تنظيما خاصا لكل من المـادتين ٢٣ و ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وفرق فى آثار تطبيقهما . فأجازت المـادة ٢٣ اعادة تعيين العـامل فى وظيفته السـابقة التى كان يشغلها او فى وظيفة اخرى مماثلة فى ذات الوحدة او فى وحدة اخرى وبذات اجره الأصلى الذى كان يتقاضاه مع احتفاظه بأقدميته فى الوظيفة السـابقة . اما المـادة ٢٧ فقد اجازت للسلطة المختصة تعيين العامل الذى تزيد مدة خبرته العمليـة والتى تتفق وطبيعة العمل عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على اساس ان تضاف الى بداية اجر التعيين عن كل سنة من السنوات .

(ملف ٨٦/٣/٦٤٢ ــ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

مـدد الخـــدمة السابقـة

الفصل الأول : قواعد حسـاب مدد الخـدمة السـابقة وفقـا للتشريعات والقرارات المنظمة لأحكامها ٠

الفرع الأول : حسـاب مدد الخدمة السـابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٠/١٠/١٨ ٠

الفرع الثانى : حسـاب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١/٣٠ ٠

الفرع الثالث : حسـاب مدد الخدمة السـابقة فى التعليم الحر طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٥/٣/٥ ٠

الفرع الرابع : حسـاب مدد الخدمة السـابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ ٠

الفرع الخامس : حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٨/١١/٧ ٠

الفرع السادس : حسـاب مدد الخدمة السـابقة طبقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٨/٢٠ و ١٩٥٠/١٠/١٥ ٠

الفرع السابع : حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١٢/٢٣ ٠

الفرع الثامن : المـادتان ٢٣ و ٢٤ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشان نظام موظفى الدولة ٠

الفرع التاسع : حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ ٠

الفرع العاشر : حسـاب مدد الخدمة السابقة طبقا للقـانون رقم ٦٢ لسـنة ١٩٥٥ بشأن المنقولين من مجلس بلدى الاسكندرية الى الحكومة وبالعكس ٠

الفرع الحادى عشر : ضم مدد الخدمة السابقة طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ٠

اولا : استعرض احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ٠

ثانيا : نطاق سريان القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ٠

ثالثا : سريان احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على جميع الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره على نحو وجوبى متى توافرت شروط تطبيقه وبغير أثر رجعى ٠

رابعا : شرط التعادل بين الدرجتين ٠

خامسا : اعادة التعيين على درجة أقل من الدرجة السابقة ٠

سادسا : شرط اتفاق طبيعة العمل السابق مع العمل الجديد ٠

سابعا : شرط اتحاد الكادرين ٠

ثامنا : شرط صدور قانون ينظم الاشتغال بالمهن الحرة ٠

١ ــ المهن الزراعية ٠

٢ ــ المهن الهندسية ٠

٣ ــ مهنة المحاسبة والمراجعة ٠

تاسعا : شرط ألا يكون سبب انتهاء الخدمة سوء السلوك أو صدور حكم مانع من التوظف او قرار تاديبى ٠

عاشرا : ضرورة التقدم بطلب لضم مدة الخدمة السابقة ٠

حادى عشر : الآثر المترتب على ضم مدد الخدمة السابقة ٠

١ ــ الأقدمية ٠

٢ ــ الترقية ٠

٣ ــ الفروق المالية ٠

ثانى عشر : الترقية الافتراضية ٠

ثالث عشر : مدد لا يجوز ضمها طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ٠

١ ــ عدم انعقاد رابطة التوظف ٠

٢ ــ عدم الحصول على المؤهل ٠

٣ ــ مدد التجنيد بالقوات المسلحة ٠

٤ ــ المدد التى تقضى بدون أجر ٠

٥ ــ مدد خدمة موظفى المخابرات العامة ٠

٦ ــ عدم جواز ضم مدد خدمة سابقة لعمال القناة ٠

٧ ــ مدد أخرى لا يجوز ضمها طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ٠

(أ) مدة السنة التمرينية لخريجى مدرسة الفنون والصنايع ٠

(ب) مدة العمل السابق فى دائرة فاطمة الزهراء ٠

(جـ) مدة العمل السابق فى مكتب للسمسرة بالبورصة ٠

(د) مدة العمل المقضاة فى الاشراف على المزارع ٠

(هـ) مدة العمل السابق المقضاة بجمعية خاصة ٠

الفرع الثانى عشر : أحكام القرار الجمهورى رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ ٠

الفرع الثالث عشر : أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ ٠

الفرع الرابع عشر : قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن حساب مدد الفصل لمن يعادون الى الخدمة بعد صدور قرار بالعفو عنهم ٠

الفرع الخامس عشر : ضم مدد الخدمة السابقة طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسويات حالات بعض العاملين بالدولة ٠

الفصل الثانى : مبادىء عامة ومتنوعة فى حساب مدد الخدمة السابقة ٠

الفرع الأول : شرط الافادة من قواعد حساب مدد الخدمة السابقة ٠

الفرع الثانى : اتحاد العمل السابق والعمل اللاحق ٠

الفرع الثالث : تعادل الدرجة فى المدتين ٠

الفرع الرابع : مدى الأحقية فى الطعن فى الترقية نتيجة ضم مدد الخدمة السابقة ٠

الفرع الخامس : ضم مدد الخدمة السابقة قوامه فكرة الخبرة المكتسبة ٠

الفرع السادس : خطأ الادارة فى عدم مراعاة ضم الخدمة السابقة ٠

الفرع السابع : اثبات مدد الخدمة السابقة ، وتقدير المستندات الدالة على الخدمة السابقة فى حالة ضياعها ٠

الفرع الثامن : مسائل اخرى ٠

الفصـــل الأول
قواعد حساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية وتدرج المرتب وفقا للتشريعات والقرارات المنظمة لأحكامها

الفـــرع الأول
حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٠/١٠/١٨

قاعـــــــدة رقم (٢٦٥)

المبـــــدأ :

سرد لبعض المراحل التشريعية فى حساب مدد الخدمة السابقة بدءا بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٣٠/١٠/١٨ ٠

ملخص الحـــكم :

يبين من استعراض قرارات مجلس الوزراء المختلفة الصادرة بحساب مدد الخدمة السـابقة أنه فى ١٨ من أكتوبر سـنة ١٩٣٠ وافق مجلس الوزراء على وضع قواعد خاصـة بحساب مدد الخدمة السابقة فى تحديد المـاهية الأولية عند التعيين المباشر فى خدمة الحكومة المصرية بالشروط الآتيـــة ، وقد تضمنتها أحـكام المنشـور رقم ٢ لســـنة ١٩٣١ وهـــذه القواعـد هى :

فى الوظائف الفنية :

١ ـ يشترط أن يكون العمل فى الخدمة السابقة من نوع عمل الوظيفة المطلوب التعيين فيها ٠

٢ ـ أن تكون الخدمة السابقة فى احدى مصالح الحكومة أو الهيئات الآتى ذكرها : وزارة الأوقاف ـ حكومة السـودان ـ الخاصـة الملكية =

الأوقاف الملكيــة الخصوصية ــ المعــاهد الدينية ــ مجالس المديريات ــ المجالس البلدية والمحليــة ــ مجلس الصــحة البحــرية والكورنتينات ــ الجمعية الزراعية ــ المدارس التى تحت اشراف وزارة المعارف ــ البنوك المعتمدة من الحكومة لاعطــاء الكفالات بشرط أن يكون المرشــح حاملا لشــهادة فنية .

٣ ــ اقصى مدة خدمة سابقة يجوز حسابها هى ست ســنوات فقط مهما بلغ طول هــذه الخدمة ، ولا تحسب أية مدة تقل عن سنتين كما لا يجوز أن تضم مدد تقــل عن ستة اشــهر بعضها الى بعض لادخالها فى الحســاب .

٤ ــ يجوز منح المرشــح فى الدرجة المطلوب تعيينه فيها المــاهية الأولية المقررة لمؤهلاته الدراسية مضافا اليها علاوة أو أكثر من علاوات الدرجة بنسبة مدة الخدمة السابقة بحيث لا يتجاوز عدد العلاوات ثلاثا .

٥ ــ لا تحسب مدة الخدمة السابقة ولا التمرين بالعمل الفنى فى هيئة غير الهيئات المنصوص عليها فى البند الثانى الا بقرار من اللجنة المــالية التى تقدر ظروف كل حالة .

٦ ــ لا تدخل مدة الخدمة السابقة ولا مدة التمرين العملى الفنى فى حساب الأقدمية فى الدرجة للترقية ولا فى حساب المدة المقررة لمنح علاوة بل تبتدىء المدة القانونية للترقية أو العلاوة من تاريخ التعيين .

٧ ــ لا تحسب مــدة الخدمة الســابقة بالشروط المتقدمة الا عنــد التعيين المباشر فى الدرجة السادسة وما يقل عنهــا . أما عنــد التعيين المباشر فى الدرجــة الخامسة فما فوق فلا تحسب تلك المدد الســابقة الا بقرار من اللجنة المــالية ومجلس الوزراء .

٨ ــ حساب المدد السابقة فى تحديد الماهية الأولى جوازى لا الزامى ، أى أنه لا يتحتم على الوزارة المختصة منح علاوة ما فوق الماهية المقررة للمؤهلات الدراسية ، بل لها أن تمنحها كلها أو بعضها أو لا تمنح العلاوة مطلقا ، ومتى تقررت المــاهية على هــذه القاعدة لا يجوز مطلقا ادخال تعــديل عليها .

فى الوظائف الكتابية :

١ ـ تطبق الأحكام المتقدمة على الموظفين الكتابيين مع القيد الآتى : اقصى مدة خدمة سابقة يجوز حسابها اربع سنوات فقط مهما بلغ طول هـذه المدة على أنه لا يجوز منح الموظف أو المستخدم اكثر من علاوتين من علاوات الدرجة المعين فيها ٠

قواعـد عامـة :

(أ) القواعد المتقدمة لا تمس الأحكام المتعلقة باعادة قدماء الموظفين الى الخـدمة ٠

(ب) يعمل بهذه القواعد من تاريخ صـدورها اى أن الموظفين الذين سبق تعيينهم وربطت لهم ماهية لا يجوز لهم المطالبة بالمعاملة بها ٠

(ج) جميع الاحكام المعمول بها الآن لحساب مدة الخدمة السابقة لتقدير المـاهية فى حساب الأقدمية فى الدرجة تعتبر ملغاة من تاريخ صدور التعليمات المتقدمة ٠

وقد استمر العمل بالقواعد المشار اليها حتى ١٦ من يونية سنة ١٩٤١ حيث صدر قرار من مجلس الوزراء يقضى بوقف العمل بقرار ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٣٠ ريثما تعيد وزارة المـالية بحث الموضوع ٠ ولمـا اتمته تقدمت به فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، وفيما يلى بيان القواعد التى اقرها المجلس فى هـذا التاريخ : تحسب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية والعلاوة بالنسـبة لمن كانوا معينين على وظيفة دائمـة أو مؤقتة أو على اعتمـاد أو بالمياومة أو بمكافاة أو فى وظيفة خارج الهيئـة بشرط أن يكون للخدمة السابقة صفة الاستقرار حسب الشروط الآتية :

١ ـ الا تقل مدة الخدمة السابقة عن ثلاث سنوات ٠

٢ ـ أن يتحد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ٠

٣ ـ الا تقل المؤهلات السابقة عن المؤهلات اللازمة للعمل الجديد ٠

٤ ـ الا تقل الدرجة السابقة عن الدرجة الجديدة ٠

٥ ـ الا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قرارا تأديبيا أو حكما مانعا من التوظف أو سوء السلوك ٠

٦ ـ الا تزيد مدة الترك على سنتين ٠

فان انتفى شرط من هذه الشروط كان التعيين تعيينا جديدا يخضع فيه الموظف لما يخضع له كل مرشح جديد ، وان توافرت وكانت الخدمة على وظيفة معينة فى الميزانية أو على اعتماد ، اعيد الموظف بدرجته وماهيته السابقتين على الا تزيد الماهية على نهاية الدرجة واحتفظ له بما اكتسب من اقدمية للترقية والعلاوة فى درجته السابقة قبل ترك الخدمة ٠ واذا كانت الخدمة السابقة باليومية أو بالمكافأة جازت اعادته بحالته السابقة ٠ هذا اذا كانت الخدمتان متصلتين ، اما اذا انفصلتا فلا يحسب الا ثلاثة ارباعها ، وان تعذرت الاعادة الى مثل درجته السابقة واعيد الى اقل منها حسبت له فى درجته الجديدة الأقدمية التى اكتسبها فى درجاته السابقة ابتداء من تاريخ حصوله على الدرجة المعادلة للدرجة الجديدة ٠ وان كانت الخدمة السابقة فى هيئة شبه حكومية تطبق نظم الحكومة حسب ثلاثة أرباع المدة وتقدر الدرجة والماهية على اساس المؤهل الدراسى ودرجة العمل الحكومى المماثل لعمله وافتراض حصول ترقية بعد كل ست سنوات من المدة المحسوبة بحيث لا يكون تعيينه فى الحكومة فى درجة أعلى من التى كان يشغلها فى الهيئة الشبه الحكومية ولا بماهية أكبر من التى كان يتقاضاها الا اذا كان مؤهله الدراسى يعطيه الحق فى ماهية أو فى درجة أعلى فيمنحها طبقا لهذا المؤهل ٠ وان كانت الخدمة فى هيئة شبه حكومية ولا تطبق نظم الحكومة أو فى هيئة خاصة أو عمل حر حسب نصف المدة على الأساس المتقدم وتطبق هذه القواعد على الموجودين فى الخدمة بحيث لا يصرف فرق الا من ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ٠ وفى ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٦ قررت وزارة المالية وقف العمل مؤقتا بأحكام قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ريثما تعيد الوزارة النظر فى الأمر وتحدد الهيئات والبنوك والشركات التى يجوز ضم مدد الاشتغال فيها الى الخدمة الحكومية ٠ وفى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ وافق مجلس الوزراء على قواعد جديدة لحساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد الماهية لا تخرج فى اجمالها عن قرار ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، وحددت الهيئات التى يجوز ضم مدد الاشتغال فيها

الى الخدمة الحكومية بما يتفق وقرار ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٣٠ وزيدت عليها :

١ — الهيئات والجمعيات المهنية الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة كالاشتغال بالطب والمحاماة والهندسة اذ ان العمل فى هذه المهن مقصور على من يكون حائزا لبكالوريوس الطب او ليسانس الحقوق او لبكالوريوس الهندسة او الشهادات الفنية الأخرى ...

٢ — الهيئات والجمعيات الصادر بتشكيلها قوانين او مراسيم او اوامر ملكية كالجمعية الجغرافية وجمعية الاسعاف ...

٣ — بنك التسليف الزراعى وبنك التسليف العقارى والبنوك العقارية والشركات المساهمة الصادر بتاليفها مرسوم والجمعيات التعاونية والغرف التجارية . وتضمنت هذه القواعد ان « تقدر الدرجة والماهية عند حساب مدد الخدمة السابقة على اساس المؤهل الدراسى ودرجة العمل الحكومى المماثل لعمل الموظف » . وفى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ وافق مجلس الوزراء على القواعد التى تتبع لتسوية حالة المستخدمين الذين كانوا باليومية ثم وضعوا على درجات بعد ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، وقد نص فى هذا القرار على ان ذوى المؤهلات الدراسية التى تجيز التعيين فى الدرجات الثامنة والسابعة والسادسة تحسب لهم نصف مدد خدمتهم الحكومية التى قضيت فى سلك اليومية او سلك الوظائف الخارجة عن الهيئة فى اقدمية الدرجة التى وضع فيها كل منهم حسب مؤهله الدراسى سواء اكانت هذه المدد منفصلة ام متصلة ، اذا كانت مدد الانفصال فى كل مرة لا تزيد على خمس سنوات . وفى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ وافق مجلس الوزراء على ما طلبته وزارة الزراعة من ضم مدد الخدمة التى قضاها موظفوها المؤهلون على اعتمادات او فى التمرين فى اقدميتهم فى الدرجات التى نقلوا اليها حتى لا يسبقهم فى الأقدمية من التحقوا فى الخدمة بعدهم وعينوا مباشرة فى نفس الدرجات . وفى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٥٠ وافق المجلس ايضا على القواعد الآتية : « اولا — حساب مدة التطوع فى جميع أسلحة الجيش المختلفة والبحرية والطيران كاملة فى اقدمية الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الذى يحمله المتطوع وذلك عند التحاقه فى وظيفة مدنية على الا يترتب على ذلك زيادة فى

المـاهية ٠ ثانيا ـ حساب مدد الخدمة السـابقة كاملة فى اقدمية الدرجة بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية سـواء كانت تلك المدد قضيت على اعتماد فى درجة أو على غير درجة او باليومية أو فى درجة اقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى وعلى أن يسرى هـذا على المتطوعين ذوى المؤهلات الدراسية فى جميع اسلحة الجيش ٠٠ ثالثا ـ تطبيق البندين السابقين على حملة المؤهلات الدراسية الذين وضعوا على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم قبل ٩ من ديسمبر سـنة ١٩٤٤ وكذلك الذين وضعوا أو يوضعون على تلك الدرجات بعد هـذا التاريخ »

(طعن ١٤٢ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

الفـــرع الثـانى
حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١/٣٠

قاعـــــدة رقم (٢٦٦)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سـنة ١٩٤٤ ــ صاحب الشـأن يستمد حقه الذاتى مباشرة من قرار مجلس الوزراء المشار اليه ــ ليس للادارة سـلطة تقـديرية تترخص بمقتضاها فى الأمـر فتمنح التسـوية او تمنعها ٠

ملخص الحـــكم :

يبين من استقراء نصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سـنة ١٩٤٤ أنه أنشـأ لصاحب الشـأن الذى تتوافر فيه الشروط المطلوبة بما يترتب على ذلك من الآثار فى تحديد أقدميته وتعيين راتبه ، وأنه يستمد هـذا الحق الذاتى مباشرة من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، فلم يترك للادارة سلطة تقديرية فـى هـذا الشــأن تترخص بمقتضاها فى الأمر فتمنح التسوية أو تمنعها حسبما تراه ، وانما جعل اختصاصها مقيـدا ، بحيث اذا توافرت فى الموظف الشروط المطـلوبة فلا مناص لها من النزول على أحكام قرار مجلس الوزراء واجراء التسوية بتقرير الحق الذاتى لصاحبه ٠

(طعن ٩٢٠ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٤/٩)

قاعـــــدة رقم (٢٦٧)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ ــ شروط تطبيقه ــ بصدور هـذا القرار ينشأ لمن توافرت فيه شروطه الحق فى ضم المـدة السابقة بما يترتب على ذلك من آثار فى الأقدمية والراتب ٠

ملخص الحـــكم :

فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ صدر قرار من مجلس الوزراء بحساب مدد الخدمة السـابقة فى الأقدمية والعـلاوة بالنسبة لمن كانوا معينين على وظيفـة دائمـة أو مؤقتة او على اعتمـاد أو بالمياومة أو بمكافأة أو فى وظيفـة خارج الهيئة بشرط ان يكون للخدمة السابقة صفة الاستقرار بالشروط الآتيـة :

١ ـ الا تقل مدة الخدمة السابقة عن ثلاث سنوات .

٢ ـ أن يتحد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته .

٣ ـ الا تقل المؤهلات السابقة عن المؤهلات اللازمة للعمل الجديد .

٤ ـ الا تقل الدرجة السابقة عن الدرجة الجديدة .

٥ ـ الا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قرارا تأديبيا او حكما مانعا من التوظف او سوء السلوك .

٦ ـ الا تزيد مدة الترك على سنتين .

فان انتفى شرط من هـذه الشروط كان التعيين تعيينا جديدا يخضع فيه الموظف لمـا يخضع له كل مرشح جديد . وقد اصدرت وزارة المـالية الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ ـ ٦٨/١ المؤرخ ٢١ من مارس سنة ١٩٤٤ متضمنا قرار مجلس الوزراء سالف الذكر والقواعد التى تتبع فى تطبيقه ، وقد ورد بذلك الكتـاب انه اذا « كانت الخدمة السابقة فى هيئة شـبه حكومية تطبق نظم الحكومة حسبت ثلاثة ارباع المدة ، وتقدر الدرجـة والمـاهية على أسـاس المؤهل الدراسى ودرجة العمل الحكومى المماثل لعمله وافتراض حصـول ترقية بعد كل ست سنوات من المدة المحسوبة بحيث لا يكون تعيينه فى الحكومة فى درجة اعلى مما كان يشغلها فى الهيئة شـبه الحكومية ولا بماهيـة اكبر مما كان يتقاضاها الا اذا كان مؤهله الدراسى يعطيه الحق فى ماهية او درجة اعلى فيمنحها طبقا لهذا المؤهل . وان كانت الخدمة فى هيئة شـبه حكومية ولا تطبق نظم الحكومة أو فى هيئة خاصـة أو عمل آخر حسب نصف المدة على الأساس المتقدم » .
وبصدور ذلك القرار ينشأ لصاحب الشأن الذى تتوافر فيه الشروط المطلوبة حق فى أن تضم مدة خدمته السابقة على تعيينه بما يترتب على ذلك من آثار فى تحديد اقدميته وتعيين راتبه .

(طعن ٣٠٩ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٢٦٨)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ ـ تقريره ضم نصف مدة العمل الحر عند توافر الشروط الأخرى التى نص عليها ـ تطبيق هـذه القواعد على الموجودين بالخدمة وقت صدوره ـ عدم صرف فروق الا من ١٩٤٤/١/٣٠ .

ملخص الحـــكم :

فى ٣٠ من يناير سـنة ١٩٤٤ اصدر مجلس الوزراء قرارا بشـأن حساب مدد الخدمة السـابقة فى الأقدمية وتحديد المـاهية ، وقد نص فى البنـد الأول من القواعـد التى اقرها المجلس على أن تحسب مدد الخدمة السـابقة فى الأقدمية والعلاوة بالنسـبة لمن كانوا معينين على وظيفة دائمة او مؤقتة او على اعتماد او بالمياومة او بمكافاة او فى وظيفة خارج الهيئـة ، بشرط أن يكون للخدمة السابقة صفة الاستقرار حسب شروط معينة اوردها ذلك القرار ، كما أورد القواعـد الخاصة بالاعادة والدرجة والمـاهية التى يعين بهمـا صاحب الشـان ، وكذلك المدة التى يمكن ضمها بمراعاة مدة الخدمة السابقة ، وما اذا كانت فى جهة حكومية أو هيئة شـبه حكومية تطبق نظم الحكومة او فى هيئة شـبه حكومية ولا تطبق نظم الحكومة أو فى هيئة خاصـة أو عمل آخر ، ونص على أنه فى هـذه الحالات الأخيرة تحسب نصف المدة على الأسس التى تضمنتها تلك القواعد ، وتطبق هـذه القواعد على الموجودين فى الخدمة ، بحيث لا يصرف فرق الا من ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ .

(طعن ١٥٧٦ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٢٦٩)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سـنة ١٩٤٤ بشأن حساب مددالخدمة السابقة فىالأقدمية وتحديد الماهية ، وقراره الصادر فى١٩٥١/١٢/٢٣بشأن حساب مدد التمرين السابقة فى الأقدمية ـ كيفية اعمال القواعد الواردة

فى كل منهما بالنسبة لمدة قضاها الموظف بالاشتغال بالاعمال الحرة ، وتخللتها فترة تمرين بالحكومة ــ وجوب اعمال كل منهما بمزاياه فى مجاله فى خصوص حساب الأقدمية ، مع تدرج المرتب وفقا للقواعد الواردة بالقرار الأول .

ملخص الحكم :

اذا ثبت ان المدعى التحق بخدمة الحكومة فى ١٩٤٢/٦/٣ بوظيفة بالدرجة السادسة ، ولما صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ طالب بضم المدة التى قضاها بالعمل الحر بعيادته الخاصة من ١٩٣٨/١١/١ الى ١٩٤٢/٦/١ ، فاحتسبت له الوزارة نصف تلك المدة اعمالا لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر واعتبر فى الدرجة السادسة من ١٩٤٠/٨/١٩ بدلا من ١٩٤٢/٦/٣ ، ولما صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/١٢/٢٣ باجاز ضم مدة التمرين فى الأقدمية رفضت الوزارة تطبيقه عليه فى شأن مدة تمرين قضاها بالقسم البيطرى فى الفترة من ١٩٣٩/٨/١٥ الى ١٩٤٣/٤/٣٠ ، بمقولة ان هذه الفترة متداخلة فى مدة عمله بعيادته الخاصة التى سبق أن احتسبت له نصفها ، وان ذلك ينطوى على ازدواج فى الضم ــ اذ ثبت ما تقدم ، فان ما ذهبت اليه الوزارة فى شأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١٢/٢٣ يكون فى غير محله ، ذلك انه يبين مما تقدم أن مجموع المدد التى قضاها فى العمل الحر قبل التحاقه بخدمة الحكومة هى ثلاثة سنوات وسبعة أشهر من أول نوفمبر سنة ١٩٣٨ الى اول يونية سنة ١٩٤٢ ، بيد أن من هذه المدة فترة وأن كانت تتصل بالعمل الحر الا أنها تتميز بأنها قضيت فى التمرين بالحكومة وبدون اجر ، ولها حكمها الخاص بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ الذى قضى بحسابها كاملة فى اقدمية الدرجة المقررة لمؤهله ، ولكن دون ان يترتب على هذه الفترة الخاصة زيادة فى المرتب ، اما باقى المدة التى قضاها المدعى فى العمل الحر فهى على فترتين : الأولى من اول نوفمبر سنة ١٩٣٨ الى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٣٩ وقدرها تسعة اشهر ونصف ، والثانية من أول مايو الى اول يونية سنة ١٩٤٢ وقدرها شهر ، وجملة هاتين الفترتين عشرة اشهر ونصف ، يحسب نصفها فقط فى الأقدمية بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، فليس ثمة ازدواج فى المدد ، وانما يجب اعمال كل قرار بمزاياه فى

مجاله فى خصوص حساب الأقدمية ، وبهذه المثابة تكون جملة المدد التى تحسب فى اقدمية المدعى هى ثلاثة سنوات وشهر واحد واثنان وعشرون يوما ، اما فى خصوص تدرج المرتب فيطبق فى حقه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، على اساس نصف مجموع المدد التى اشتغلها فى العمل الحر سواء ما كان منها فى التمرين فى الحكومة بدون اجر او لم يكن منها كذلك ، وجملة هذه المدد ثلاث سنوات وشهر واحد واثنان وعشرون يوما يحسب نصف هذه المدة فى خصوص تدرج المرتب . وغنى عن البيان أن قرار ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ـ اذ قضى بحساب فترة التمرين كاملة فى الأقدمية دون زيادة فى المرتب ـ انما عنى حساب تلك المدة كاملة فى خصوص الأقدمية دون اضافة ميزة جديدة على هذا الأساس فى خصوص تدرج المرتب ، وانما يرجع فى هذا التدرج الى القواعد التى قررها مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، وهى التى توصى بحساب نصف مدة العمل الحر فى هذا الخصوص .

(طعن ١٥٧٦ لسنة ٢ ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩)

قاعـــدة رقم (٢٧٠)

المبـــدأ :

ضم مدد الخدمة السابقة وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر ، فى ١٩٤٤/١/٣٠ ـ عدم تقييده ضم مدة الخدمة فى العمل الحر بهيئات او جهات معينة ، ولكن يجب أن يكون صاحب الشأن غير ممنوع قانونا من ممارسة هذا العمل الحر ـ اعتبار عمله فى هذه الحالة غير مشروع ولا وجود له قانونا ـ مثال ـ قيام أحد الأفراد باعمال المحاماة فيما عدا المرافعة دون قيد اسمه بجدول المحامين فترة معينة ـ عدم جواز حسابها كمدة خدمة سابقة .

ملخص الحـــكم :

انه ولئن كان قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة لم يقيد الخدمة فى عمل حر التى تحتسب فى الأقدمية والعلاوة بهيئات أو جهات معينة ،

الا انه ما من شك فى انه يجب ان يكون صاحب الشأن غير ممنوع قانونا من ممارسة هـذا العمل الحر الذى يطلب حساب مدة خدمته فيه ذلك ان عمله فى هـذه الحالة يعتبر غير مشروع ، والعمل غير المشروع لا وجود له قانونا .

(طعن ١٥٥٠ لسنة ٨ ق ١٩٦٣/٣/١٦)

قاعـــــدة رقم (٢٧١)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ بشأن ضم مدد الخدمة السـابقة ـ شروط اعماله ـ وجه انطباقه على مدد الخدمة التى قضيت بالجيش البريطانى .

ملخص الحـــكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١/٣٠ يقضى بحساب مدد الخدمة السـابقة فى الأقدمية والعلاوة بالنسـبة لمن كانوا معينين على وظيفة دائمـة او على اعتمـاد او باليومية او بمكافاة او فى وظيفة خارج الهيئـة بشرط ان يكون للخدمة السـابقة صفة الاستقرار ، وبشرط ان لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات ، وان يتفق العمل الجديد مع العمل القديم فى طبيعته ، والا تقـل المؤهلات السـابقة عن المؤهلات اللازمة للعمـل الجديد ، والا تقـل الدرجة السـابقة عن الدرجة الجديدة ، والا يكون سبب انتهاء الخدمة السـابقة قرارا تأديبيا او حكما مانعـا من التوظف او سوء السلوك ، ويشترط ان لا تزيد مدة ترك العمل عن سنتين . وتحسب مدة الخدمة السابقة باكملها ان كانت قضيت فى الحكومة وكانـت المدتان متصلتين ، اما اذا انفصلتا فلا تحسب الا ثلاثة أرباعهـا . وان كانت الخدمة فى هيئة شبه حكومية ولا تطبق نظم الحكومة او فى هيئة خاصـة أو عمل حر حسبت نصف المدة . وانه ولئن كان الجيش البريطانى وقتئذاك لا يعتبر هيئة رسمية ولا هيئة شبه رسمية فى خصوص تطبيق القرار المشـار اليه ، اذ المقصود بذلك هو الهيئات الرسمية وشبه الرسمية فى الدولة المصرية الا انه لا اقل من اعتباره فى هـذا الشأن بمثابة هيئة خاصـة منظمة ، يؤكد ذلك ان الحكمة التى قام عليهـا جواز ضم مدد

الخدمة السابقة هى أن يكون صاحب الشأن قد اكتسب خبرة ومرانا يبرران ضم تلك المدد كلها أو بعضها ، وليس من شك فى أن من كان يعمل بالجيش البريطانى وقتذاك فى عمل من نوع العمل الحكومى كان يفيد منه الخبرة والمران المنشودين ·

(طعن ١٧٧٩ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧)

قاعـــــدة رقم (٢٧٢)

المبـــــدأ :

المقصود من القاعدة التى تنص على افتراض حصول ترقية بعد كل ست سنوات من المدة المحسوبة ·

ملخص الحـــكم :

ان قرار الانصاف الصـادر من مجلس الوزراء فى ٣٠ من ينـاير سنة ١٩٤٤ بدأ بعرض اقتراحات فى مذكرة للجنة المـالية ، ويبين من عبارات هــذه المذكرة أن مدة الخدمة السابقة فى العمل الحكومى لا تسمح بترقيات افتراضية خلالها محسوبة من تاريخ حصول الموظف على الدرجة المعـادلة لدرجة مؤهله ، بل ما تسمح به هو اعادته بدرجته وماهيته السابقتين ان اعيد لمثل درجته على الا تزيد المـاهية على نهاية الدرجة ، مع الاحتفاظ له بما اكتسب من أقدمية فى درجته السـابقة فى خصوص العلاوة أو عند النظر فى الترقية مستقبلا ، اما ان تعذر الاعادة الى مثل درجته واعيد لأقل منهـا ، احتسبت له فى أقدمية الدرجة الجديدة الاقدمية التى اكتسبها فى درجاته السابقة ابتداء من تاريخ حصوله على الدرجة المعادلة للدرجة الجديدة · أما ما جاء فى المذكرة بخصوص الخدمة السابقة فى هيئة شبه حكومية من أنه « وتقدر الدرجة والمـاهية على أساس المؤهل الدراسى ودرجة العمل الحكومى المماثل لعمله ، وافتراض حصـول ترقية بعـد كل ست سـنوات من المـدة المحسوبة » ، فليس المقصود منه افتراض الترقية كل ست سـنوات فى الدرجة الجديدة المعادلة للمؤهل الدراسى ، واعتباره مرقى الى الدرجات التى تليها على حسب المـدة المضمومة أيا كانت الدرجـة التى يعمـل اليها هـذا الافتراض وأيا كان المرتب الذى يبلغـه ، وانما المقصود منهـا افتراض الترقية

كل ست سنوات فى الدرجات الادنى من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى ان كان التماثل بين العمل الحكومى ودرجته وعمله خلال المدة المضمومة يجعله فى درجات ادنى ، وذلك كقاعدة تتحدد بها الأقدمية فى تلك المدة تضاف أقدميته فيها الى الاقدمية فى الدرجة الجديدة المقـررة لمؤهلـه الدراسى ، وهى قاعدة ان كانت تبدو تحكمية الا انه قد دعا اليها افتراض أن الترقية فى الدرجات الأدنى من الدرجة المقررة للمؤهل لا تسير فى تلك الهيئات على نمط يتحاذى مع الترقية فيهـا فى الحكومة ، فافترضت الترقية على هـذا النحو تنسيقا للاوضاع فى حساب مدد الخدمة السابقة وللوصول بمثل هـذا الموظف الى الوضع المنصف له فى الأقدمية وتحديد المرتب فى الدرجة الجديدة . وغنى عن البيان أنه اذا كانت المـدة قد قضيت فى هيئة شـبه حكومية لا تطبق نظم الحكومة أو هيئة خاصـة أو عمل حر فالمفروض أن ليس فيهـا درجات مماثلة للعمل الحكومى ودرجاته فلا يكون ثمة محل لافتراض الترقية ، ولا مندوحة من اضافة نصف المـدة فقط فى حسـاب اقدمية الدرجة الجديدة المقـررة للمؤهل الدراسى وتحديد المرتب فيهـا على هـذا الأساس .

(طعن ١٥٥٢ لسنة ٢ ق – جلسة ١٩٥٧/٣/٢)

الفــــرع الثالث

حســاب مدد الخدمة الســابقة فى التعليم الحر طبقــا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٥/٣/٥

قاعــــــدة رقم (٢٧٣)

المبــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٥/٣/٥ ــ قصر أثره على مدرسى التعليم الحر المعينين بوظائف التدريس بالحكومة ، دون من عين منهم فى وظائف ادارية او كتابية ٠

ملخص الحــكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ ينطبق فقط بما قرره من مزايا خاصــة على مدرسى التعليم الحر الذين عينوا بوظائف التدريس فى الحكومة ، ولا يمتد اثره الى من عين منهم فى وظائف ادارية او كتابية ٠ وقد تأيد هــذا المعنى بقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٦ من اكتــوبر ســنة ١٩٤٦ الصــادر بتنفيذه الكتــاب الدورى رقم ٧٨ ــ ٧٤/١ م ١٣ بتاريخ ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ ، اذ فرق فى شان رجال التعليم الحر بين من نقل منهم الى وظائف التدريس وبين من نقل الى وظائف ادارية او كتابية ، فجعل قرار ٥ من مارس ســنة ١٩٤٥ مقصورا على الذين نقلوا الى وظائف التدريس دون سواها ، اما من نقل او ينقل من موظفى التعليم الحر الى وظائف كتابية فتسرى عليه القواعد العامة المتعلقة بحساب مدد الخدمة السابقة ٠

(طعن ٣٥٨ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٣/٣٠)

قاعــــــدة رقم (٢٧٤)

المبــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٥/٥/٣ بخصوص ضم مدد الخــدمة السابقة فى التعليم الحر ــ لا يجيز ضم مدة الخدمة السابقة الا اذا كان الحاق الموظف بخدمة وزارة التربية والتعليم قد تم بطريق النقل ٠

ملخص الحـــكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ بخصوص ضم مدد الخدمة السـابقة فى التعليم الحر لا يجيز ضمها الا اذا كان الالتحاق بخدمة وزارة التعليم قد تم عن طريق النقل اليها من التعليم الحر مباشرة ، فاذا كان واقع الأمر ان المدعى قد ترك التعليم الحر فى ١٥ من مايو سـنة ١٩٤٤ والتحق ـ كما سبق البيان ـ بخدمة شركة أراضى كوم امبو ، وظل بها حتى عين بوزارة التربية والتعليم فى ٤ من ديسـمبر ١٩٥١ أى بعد سبع سـنوات وسبعة شـهور من تاريخ تركه التعليم الحر . فان التحاقه بخدمة الوزارة لا يكون عن طريق النقل ، ومن ثم لا يستفيد من قرار مجلس الوزراء السالف الذكر .

(طعن ٨٧٥ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٥/٧)

قاعـــــدة رقم (٢٧٥)

المبـــدأ :

ضم مدة الخدمة السابقة بالتعليم الحر طبقا لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٥/٣/٥ ـ شمول هـذا القرار جميع المدرسين بالتعليم الحر ـ القول بعدم سريان هـذا القرار على من كان بالمدارس الأولية استنادا الى ما ورد بالفقرة ثامنا من قرار ١٩٤٦/١٠/١٦ خاصا بعدم سريان قرار ١٩٤٥/٣/٥ على رجال التعليم الأولى ـ مردود بأن هـذه الفقرة خاصـة بمدارس مجالس المديريات .

ملخص الحـــكم :

ان المدعى يطلب ضم مدة خدمته بالتعليم الحر فلا محل والحالة هـذه للتحدى بما تضمنته الفقرة ثامنا من مذكرة اللجنة المـالية رقم ١٦٠٧/١ معارف ج المؤرخة ١٤ من أكتوبر سـنة ١٩٤٦ وهى التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته فى ١٦ من أكتوبر سـنة ١٩٤٦ وقد جرى نص هـذه الفقرة كما يلى « ثامنا ـ تذكر وزارة المعارف أن قرار ٥ من مارس سـنة ١٩٤٥ لم ينص صراحة على تسوية حالة من كانوا بالمدارس الأولية بالمجالس ونقلوا جماعات وفرادى قبل أو بعد أكتوبر سنة ١٩٣٦ . وهى لذلك تستفهم عما اذا كان يمكن تطبيق قرار ٥ من مارس سنة ١٩٤٥

على موظفى التعليم الالزامى الذين كانوا مدرسين بمجالس المديريات فى المدارس الأولية ونقلوا للمعارف . واللجنة المالية تلاحظ ان مدار البحث عند ضم مدارس مجالس المديريات فى سنة ١٩٣٦ كان قاصرا على موظفى المجالس غير الأولية وكل القرارات التى تلت ذلك الضم كانت تنصب على موظفى تلك المدارس ، ولذلك لا يمكن تطبيق اى قرار منها على حالتهم » — ويبين من هذا أن هذه الفقرة خاصة بمن كانوا يعملون فى المدارس التى كانت تابعة لمجالس المديريات . أما من كانوا يشتغلون فى التعليم الحر فان مقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ يشمل جميع المدرسين الذين يشتغلون بالتعليم الحر دون أى تفرقة بين نوع ونوع من هذا التعليم ، ويقضى هذا القرار بحساب مدة خدمتهم كاملة فى الأقدمية وتحديد الماهية بالشروط المبينة فى هذا القرار والتى فصلها كتاب وزارة المالية الدورى ٧٤/١/٧٨ الصادر فى مايو سنة ١٩٥٤ . ولم يتعرض قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٤٦ لايجاد اى تفرقة فى تطبيق هذه القاعدة بالنسبة لرجال التعليم الحر بين من كان يعمل منهم فى المدارس الأولية الحرة او فى غيرها من المدارس الحرة .

(طعن ٩٩٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١)

قاعدة رقم (٢٧٦)

المبدأ :

حساب مدة الخدمة فى التعليم الحر كاملة فى اقدمية الدرجة وتحديد الماهية — قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ — منوط بحصول المدرس من بدء اشتغاله بهذا التعليم على المؤهل الدراسى المقرر للتعيين فى الدرجة التى عين فيها فى خدمة الحكومة .

ملخص الحكم :

ان حساب مدة الخدمة فى التعليم الحر كاملة فى اقدمية الدرجة وتحديد الماهية بالتطبيق لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٤٥ منوط بحصول المدرس من بدء اشتغاله بهذا التعليم على المؤهل الدراسى المقرر للتعيين فى الدرجة التى عين فيها فى خدمة الحكومة . فاذا لم يكن يحمل ذلك المؤهل طوال هذه المدة امتنع حسابها فى اقدمية الدرجة وتحديد الماهية .

(طعن ١٣٨٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٣)

قاعـــــدة رقم (٢٧٧)

المبـــــدأ :

قرار مجس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سـنة ١٩٤٥ بحساب مدة الخدمة فى التعليم الحر كاملة فى أقدمية الدرجة وتحديد المـاهية ـ شرط ذلك ـ حصول المدرس من بدء اشتغاله بهـذا التعليم على المؤهل الدراسى المقرر للتعيين فى الدرجة ٠

ملخص الحـــكم :

ان حساب مدة الخدمة فى التعليم الحر كاملة فى أقدمية الدرجة وتحديد المـاهية بالتطبيق لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ ، منوط بحصول المدرس من بدء اشتغاله بهـذا التعليم على المؤهل الدراسى المقرر للتعيين فى الدرجة التى عين فيها فى خدمة الحكومة ، فاذا لم يكن يحمل ذلك المؤهل طوال هـذه المدة امتنع حسابها فى أقدمية الدرجة وتحديد المـاهية ٠

(طعن ١٣٤٠ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٢٧٨)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء بجلسة ١٩٤٥/٣/٥ ـ يفيد من أحكامه معلمو التعليم الحر الذين كانوا يعملون فى مدارس معانة ٠

ملخص الحـــكم :

يبين من المذكرة التى رفعت الى مجلس الوزراء التى صـدر قرار المجلس فى ١٩٤٥/٣/٥ بالموافقة على الاقتراحات المبينة بها ، أن الذين يفيدون من أحكامه ، هم معلمو التعليم الحر الذين كانوا يعملون فى مدارس معانة ، دون غيرهم حسبما أكدت ذلك الوزارة فى تقرير طعنها وفى مذكرتها المتقدمة فى الطعن ٠

(طعن ١٣٩ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/١٨)

قاعـــــدة رقم (٢٧٩)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٥/٣/٥ ـ لم يحدد مدة معينة يقدم الموظف خلالها طلبا بضم مدة خدمته السابقة ـ لا يشترط للافادة من أحكام هـذا القرار التقيد بالميعاد المنصوص عليـه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ٠

ملخص الحـــكم :

ان نصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ مارس سـنة ١٩٤٥ وردت مطلقة فلم تحدد مدة معينة يقدم الموظف خلالها طلبا بضم مدة خدمته السـابقة والا سقط حقه فى طلب ضمها والقاعدة أن المطلق يجرى على اطلاقه وبالتالى لا يلزم للافادة من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٤٥ ـ التقيد بميعاد الثلاثة أشـهر المنصوص عليهـا فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ طالمـا أن المـدعى لا يطلب ضم مدة خدمته السابقة طبقا لأحكام هـذا القرار ٠

(طعن ١١٤٣ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)

الفـــرع الرابـــع
حساب مدة الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٤٧/٥/١١

قاعـــــدة رقم (٢٨٠)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ـ لا اعتداد بما قضى به القرار المشار اليه من سريان أحكامه على الحالات التى كانت قد تمت تسويتها قبل صدوره فى حين أن أربابها كانوا قد اكتسبوا الحـق فى أن تسوى حالاتهم على مقتضى قرار سنة ١٩٤٤ ٠

ملخص الحـــكم :

ان نصوص القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ فى ضوء الظروف والملابسات التى انتهت باصداره لا تدع مجالا للشك فى انه أريد به أن يكون له أثر رجعى على الموظفين ، الذين وان كانـوا يفيدون من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، الا أنه ما كانت قد تمت تسوية حالاتهم فعلا نظرا الى أن وزارة الماليـــة لما تراءى لها تغيير أحكام هذا القرار ، أصدر وكيلها قرارا فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٦ بوقف العمل به الى أن يعرض أمر هذا التعديل على مجلس الوزراء ، على أن قرار مجلس الوزراء وأن صدر بأثر رجعـــى فى هذا الخصوص ، الا أنه لا يمكن أن يكون من شأنه اهدار الحق الذى كان قد اكتسبه المدعى فعلا فى تسوية حالته على مقتضى أحكام قـرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، ذلك لأن المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون الا بقانون ينص على الاثر الرجعى طبقا للاوضاع الدستورية حتى لو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيميـة عامة تصدرها الادارة بما لها من سلطة عامة فى حدود وظيفتها التنفيذية بمقتضى القوانين ولم تكن تلك الحقوق مستمدة مباشرة من نصوص قوانين ، لأن الأصل طبقا للقانون الطبيعى هو احترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقضى به العدالة الطبيعية ويستلزمه الصالح العـام ، اذ ليس من العدل فى شىء

ان تهدر الحقوق ، كما لا يتفق والمصلحة العامة ان يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم ، لذلك كانت الاوضاع الدستورية مؤكدة لذلك الاصل الطبيعى من حيث عدم جواز انعطاف اثر القوانين على الماضى كما يلزم ان يفسر الاستثناء الذى جاءت به تلك المادة فى اضيق الحدود بحيث لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة او بالمراكز القانونية التى تمت سواء أكان اكتسابها بقانون او بقرار تنظيمى عام الا بقانون نزولا على حكم الاوضاع الدستورية التى جعلت تقرير الرجعية رهينا بنص خاص فى قانون ، اى جعل هذه الرخصة التشريعية ذات الخطر من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات ، فقرار مجلس لوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ فيما قضى به من سريان احكامه على الحالات التى ما كانت قد تمت تسويتها قبل صدوره فى حين ان اربابها كانوا قد اكنسبوا الحق فى أن تسوى حالاتهم على مقتضى قرار سنة ١٩٤٤ ــ ان قرار مجلس الوزراء المشار اليه يكون والحالة هذه قد جاوز ما تقضى به الاوضاع الدستورية فيما نصت من عدم تقرير الرجعية الا بنص خاص فى قانون · وبهذه المثابة لا اعتداد بالقرار المذكور فى هذا الخصوص بحيث لا يجوز المساس بحق المدعى المكتسب ·

(طعن ٩٢ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٦٠/٤/٩)

قاعـــدة رقم (٢٨١)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ ــ كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ ــ ٦٨/١ فى ١٩٤٧/٧/٢٣ بتنفيذه ــ نصه على تحديد ميعاد لتقديم طلب حساب مدد الخدمة السابقة ــ ترديد لما ورد بالقرار المذكور وليس استحداثا لحكم جديد ·

ملخص الحـــكم :

فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ وافق مجلس الوزراء على مذكرة اللجنة المالية رقم ٣٣٧/١ متنوعة ٢٤ بوضع قواعد جديدة خاصة بحساب مدد الخدمة السابقة بدلا من القواعد السابقة الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، وقد تضمنت هذه المذكرة القواعد السابقة

الصادر بها قرار ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ مع بعض تعديلات طفيفة ، وتنص فى المذكرة على انه « لا تحسب مدة الخدمة السابقة بالشروط المتقدمة الا اذا طلب حسابها عند التعيين فى الحكومة ، مع استثناء الموظفين الذين لهم مدد خدمة سابقة ، على ان يتقدموا بطلب حسابها فى مدة ستة اشهر من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء » ، كما نص فى ختامها على أن « تسرى القواعد الجديدة من تاريخ موافقة مجلس الوزراء مع تطبيقها على من لم يسبق تسوية حالتهم بالقواعد التى أوقف العمل بها » ٠ ثم صدر بعد ذلك فى ٢٢ من يولية سنة١٩٤٧كتاب المالية الدورى رقم ٢٣٤ — ٦٨/١ بتنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، ونص فيه على « ألا تحسب الخدمة السابقة بالشروط المتقدمة الا اذا طلب الموظف حسابها عند التعيين فى الحكومة ، وللموظفين الحاليين الذين لهم مدة خدمة سابقة ان يتقدموا بطلب حسابها قبل ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ » ، وهو ترديد لما ورد بالمذكرة التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، وليس استحداثا لحكم جديد فى هذا الصدد ٠

(طعن ٧٠لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٢٨٢)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ ـ تحديده ميعاد لتقديم طلب الضم ـ سريانه على جميع طلبات ضم مدد الخدمة السابقة حتى بالنسبة لمن كان يسرى عليهم قرار ١٩٤٤/١/٣٠ اذا لم يسبق لهم تقديم طلب قبل صدور القرار الاخير ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى أقدمية الدرجة وتقدير المرتب ـ اشتراطه تقديم طلب حساب المدد السابقة على مقتضى أحكامه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشره ـ رفع دعوى قبل صدور القرار تتضمن طلب ضم هذه المدد ـ يغنى عن تقديم طلب جديد طبقا لهذا القرار ويقوم مقـامه ٠

ملخص الحـــكم :

لئن كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ بحساب مدد الخدمة السابقة لم يحدد ميعادا يتعين تقديم طلب حساب

مدد الخدمة السابقة على مقتضى احكامه فيه والا كان الطلب غير مقبول ، الا ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، اذ حدد ميعادا لتقديم طلب الضم ، وهو ستة اشهر من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء والا سقط الحق فى هذا الطلب ، فان هذا الميعاد يسرى فى شأن جميع طلبات ضم مدد الخدمة السابقة ، حتى بالنسبة لمن كان يسرى عليهم قرار ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ اذا لم يسبق لهم تقديم طلب قبل صدور القرار الاخير ، ويتعين عليهم تقديم الطلب فى الميعاد المحدد لذلك ـ لئن كان ذلك هو كما تقدم ، وكان المدعى لم يقدم طلبا لحساب مدد خدمته السابقة فى الميعاد المحدد بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، مما كان ينبغى معه رفض دعواه ٠٠٠٠ الا انه بعد ان صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد الخدمة السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة لمن لم يسبق تسوية حالتهم او الافادة من القرارات السابقة ، وفتح بذلك ميعادا لطلب حساب المدد السابقة ينتهى بانقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار والا سقط الحق فى حساب هذه المدد ، فان من حق المدعى الافادة من حساب مدد خدمته السابقة على مقتضى احكام القرار سالف الذكر ، وبالشروط الواردة فيه ٠ ولما كان المدعى قد رفع دعواه من قبل ٠٠٠٠ طالبا فى ضمن طلباته حساب هذه المدد ، فان هذه الدعاوى ـ فيما تضمنته فى هذا الخصوص ـ تغنى عن تقديم طلب جديد طبقا لقرار رئيس الجمهورية المشار اليه وتقوم مقامه ، بحيث يصبح تقديم طلب آخر غير ذى موضوع ٠

(طعن ٧٠ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٥)

قاعدة رقم (٢٨٣)

المبدأ :

اشتراط كتاب المالية الدورى رقم (٢٣٤ ـ ٦٨/١) المنفذ لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ وجوب تقديم طلب حسابها عند التعيين او قبل ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ بالنسبة للموظفين الموجودين فى الخدمة ـ توافره فى حالة تنويه الموظف فى طلب الاستخدام بأن له مدة خدمة سابقة مع تحديدها ـ اساس ذلك ـ مثال :

ملخص الحـــكم :

ان كتاب المالية الدورى رقم (٢٣٤ ـ ١/ ٦٨) المنفذ لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ بحساب مدد الخدمة السابقة فى الاقدمية وتحديد الماهية قد اشترط لحساب مدد الخدمة السابقة ان يطلب الموظف حسابها عند التعيين فى الحكومة ، كما فرض على الموظفين الحاليين الذين طالعهم ذلك القرار ان يتقدموا بطلب حسابها قبل ١١ من نوفمبر ســنة ١٩٤٧ ٠

ولا شبهة فى ان تنويه المدعى فى طلب الاستخدام بأنه سبق له الاشتغال بالمحاماة الشرعية خلال مدة ثبت انها واقعة بين تاريخى ١٧ من فبراير سنة ١٩٣٧ ، ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٩ لا يمكن تفسيره الا بأنه كان يبغى من ورائه طلب ضمها الى الخدمة طبقا للقرارات التنظيمية القائمــة آنذاك ، اذ ليس من اللازم ان يكون الطلب صريحا فقد يقوم مقامه من قرائن الاحوال ما يشهد بقيام الرغبة الجادة فى حساب المدة السابقة ، وهو ما تحقق باطمئنان فى خصوص هذه الدعوى ٠

(طعن ٨٣٧ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦١/٦/٢) ٠

قاعـــــــدة رقم (٢٨٤)

المبـــــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ـ نصــه على حساب مدد الخدمة السابقة متى طلب الموظف حسابها عند التعيين فى الوظيفة وطلب الموظفون الحاليون حسابها خلال ستة أشهر ـ اقتضاء ذلك ـ تمهل الادارة فى اجراء حركة الترقيات الى ما بعد انقضاء المدة التى حددها القرار لتقديم طلبات حساب المدة لتجرى الترقيات على أساس الاقدميــات الصحيحة ـ تعجل الوزارة فى اجراء حركة الترقية على أساس اقدميــات غير صحيحة وتخطى المدعى فى الترقية بمن كان يسبقهم فى ترتيب الاقدمية لو ضمت مدة خدمته السابقة ـ غير جائز ـ عدم تقديم المدعى المستندات المؤيدة لطلب ضم مدة خدمته السابقة ـ لا يحتج به متى كانــت الوزارة قد أجريت حركة الترقيات قبل انتهاء الفترة المحددة بقرار مجلس الوزراء لتقديم طلبات ضم المدد السابقة وقبل ان تبلغ القرار الى فروعها ٠

ملخص الحـــكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ قد قضى بحساب مدد الخدمة السابقة متى طلب الموظف حسابها عند التعيين فى الوظيفة ، وللموظفين الحاليين ان يتقدموا بطلب حسابها خـلال سـتة اشهر ، أى فى موعد غايته ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ . ومتى كان الامر كذلك فقد كان يتعين على الوزارة أن تتمهل فى اجراء حركة الترقيـات المطعون فيها الى ما بعد ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، حتى تتيح الفرصـة للموظفين الحاليين للافادة من القرار المذكور ، بتقديم طلبات ضم مـدد خدمتهم السابقة خلال المدة المحددة لهم ، ولتجرى الوزارة حركة الترقيات بعد ذلك على اساس الاقدميات الصحيحة لموظفيها . ويتضح مما تقـدم أن الحركة المطعون فيها قد قامت على أساس اقدميات غير صحيحـــة ، فأضرت بذلك بالمدعى ، اذ فوتت الوزارة عليه ــ بتعجلها فى اجراء الحركة ــ دوره فى الترقية بالاقدمية المطلقة ، وتخطته بمن كان يسبقهم فى ترتيب الاقدمية لو أنها ضمت اليه مدة خدمته السابقة . ولا وجه للتحدى بأن المدعى لم يقدم مع طلب ضم مدة خدمته السابقة المستندات المؤيدة لطلبه ــ لا وجه لذلك ، لأنه : أولا ، على الرغم من أن قرار مجلس الوزراء بضـم مدد الخدمة السابقة قد صدر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، فان الوزارة لم تبلغه لفروعها ومصالحها الا فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ ، ولم يبلغ الى المدعى الا فى اكتوبر سنة ١٩٤٧ ، فبادر الى تقديم طلب بضم مـدة خدمته السابقة حفظا لحقه ، على أن يستوفى المستندات المؤيدة لذلك فيما بعد لضيق الوقت . وثانيا ، انه على فرض أن المدعى قدم مع طلبـــه المستندات المؤيدة لحقه فان ذلك ما كان ليغير من الأمر شيئا ، ذلك أن الواقع ان الوزارة كانت قد أجرت فعلا حركة الترقيات المطعون فيها قبـل انتهاء الفترة المحددة بقرار مجلس الوزراء لتقديم طلبات ضم المدد السابقة، بل قبل أن تبلغ القرار الى فروعها ومصالحها على ما سلف البيان . وثالثا ، ان الوزارة قد ناقضت نفسها بنفسها ، اذ انها قد ضمت فعلا للمدعى مـدة خدمته السابقة بعد أن قدم اليها المستندات المؤيدة لذلك فى يونية سـنة ١٩٤٨ ، مما يدل على أن الوزارة قدرت أن موعد اعلان موظفيها بالقرار ما كان يكفى لاستيفاء المستندات المؤيدة لحقه . واذا كان الثابت أن الوزارة قد قامت فعلا بضم مدة خدمة المدعى السابقة بما يجعله أسبق فى ترتيـب الاقدمية من بعض من شملهم قرار الترقية المطعون فيه ، كما قامت بعد

ذلك بترقيته الى الدرجة الخامسة فى أول اغسطس سنة ١٩٤٨ ، فانه — لكل ما تقدم — يكون المدعى محقا فى طلب ارجاع اقدميته فى الدرجة الخامسة الى اول مايو سنة ١٩٤٦ ، وهو التاريخ المعين لذلك فى القرار المطعون فيه ٠

(طعن ٢٤٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٧)

قاعـــــدة رقم (٢٨٥)

المبــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ — شرط تطبيقه — عدم جواز احتساب مدد الخدمة السابقة التى يقضيها الخدمة الخارجون عن هيئة العمال وعمال المياومة والأقدمية فى الدرجة — كتابا المالية فى ١٩٤٧/١١/١١ و ١٩٤٨/٣/٢٣ ٠

ملخص الحـــكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سـنة ١٩٤٧ يستلزم لضم مدد الخدمة السابقة الشروط الآتية : (١) الا تقل مدة الخدمة السابقة عن ثلاث سنوات ، بشرط الا تضم مدد يقل كل منها منفردة عن ستة أشهر بعضها الى بعض ٠ (٢) أن يتحد العامل السابق مع العمـل الجديد ٠ (٣) الا تقل المؤهلات الدراسية خلال مدة الخدمة السابقة عنهـا خلال مدة الخدمة الحالية ٠ (٤) الا تقل الدرجة السابقة عن الدرجة الجديدة ، وذلك بالنسبة لمن لهم مدة خدمة فى الحكومة أو فى المصالـح الشبيهة بالحكومة التى بها درجات مماثلة لدرجا تالحكومة ٠ (٥) الا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قرارا تأديبيا أو حكما مانعا من التوظف أو سوء السلوك ٠ (٦) الا تزيد مدة ترك العمل بين مدتى الخدمة السابقـة واللاحقة على خمس سنوات ٠ فاذا تخلف شرط من الشروط السابقـة كان التعيين تعيينا جديدا يخضع فيه الموظف لمـا يخضع له كل مرشـح جديد ٠ وقد أصدرت وزارة المالية الكتابين الدوريين : رقم ٢٠ — ٣٦ — ١٥٠ المؤرخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٤٨ ، ورقم ٨٤ — ٤٦ — ٤٤ فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، متضمنين القواعد التى تراعى فى تطبيق قرار مجلس الوزراء المشار اليه ٠ وقد جاء فيهما أنه لا يجوز حساب مدد الخدمة السابقة التى

يقضيها الخدمة الخارجون عن هيئة العمال وعمال المياومة فى تحديد الماهية والاقدمية فى الدرجة ، لأن أحكام الكتاب الدورى رقم ب ٢٣٤ ـ ١ ـ ٦٨ المؤرخ ٣٠ من يولية سنة ١٩٤٧ مقصورة على الموظفين والمستخدمين الذين على درجات .

(طعن ١١١ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

قاعدة رقم (٢٨٦)

المبدأ :

مدة الخدمة السابقة لا تحسب كاملة بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية الا اذا كانت قد قضيت فى احدى وزارات الحكومة ومصالحها ـ وجوب ان يكون الموظف قد تقاضى مرتبه أو أجره من ربط ميزانية الوزارة أو المصلحة التى كان يعمل بها .

ملخص الحكم :

يؤخذ من الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٤٧/٥/١١ و ١٩٥٠/٨/٢٠ و ١٩٥٠/١٠/١٥ « أن مدد الخدمة السابقة لا تحسب كاملة فى الاقدمية بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية الا اذا كانت قد قضيت فى احدى وزارات الحكومة ومصالحها ، سواء قضيت على اعتماد فى درجة أو على غير درجة أو باليومية أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى ، ومقتضى ذلك أن يكون الموظف قد تقاضى مرتبه أو أجره فى تلك المدة من ربط ميزانية الوزارة أو المصلحة التى كان يعمل بها .

(طعن ٣٤٤ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/١٥)

قاعدة رقم (٢٨٧)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٥/١١ ـ وجوب اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ـ وظيفة المحاسب أو وكيل الحسابات باحدى الشركات ـ عدم اتحادها فى الطبيعة مع مهنة التدريس ، ما لم يكن التدريس أساسا وبصفة أصلية فى مادة الحساب والرياضة ـ التحدى بأن طالب الضم حائز من الأصل على المؤهل الذى يسمح ابتداء بالتعيين فى وظيفة مدرس ـ لا يجدى ـ حجة ذلك .

ملخص الحـــكم :

ان قرار مجلس الوزراء فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ اذ أجاز ضـم مدد سابقة سواء فى خدمة الحكومة او الاعمال الحرة قد اشترط لذلك شروطا منها ان يتحد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته · ولما كانت مهنة المحاسبة تقوم على الاشتغال بالحساب ، فانه اذا كان ثمة مجال للاتحاد بين طبيعة العمل فيها وبين مهنة التدريس ، فالواجب أن يكون التدريس أساسا وبصفة أصلية فى مادة الحساب والرياضة ، أما اذا لم يكن التدريس قائما أساسا على ذلك ، بل كان يشمل بصفة أصلية مواد اخـرى امتنع وجه الاتحاد بين العملين فى الطبيعة ، فعمل المدرس هو عمل فنى يقوم على أساس تربوى فهو من طبيعة خاصة ومستوى فنى معين ، اما عمل المحاسب فلا يقوم اساسا على العمل التربوى ، فلا يجوز - والحالة هذه - على مقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، ضم مدة العمل كمحاسب الى مدة العمل كمدرس ، لاختلاف العملين فى الطبيعة ، حتى ولو كان المحاسب فى شركة من الشركات حائزا من الاصل على المؤهل الذى يسمح ابتداء بالتعيين فى وظيفة المدرس ، وآية ذلك انه لو كان الحائز لهذا المؤهل قد اشتغل فى خدمة الحكومة فى وظيفة حسابية كتابية كانت أو ادارية ، ثم عين بعد ذلك فى وظيفة مدرس ، لما جاز - على مقتضى أحكام القرار المذكور - ضمها فى حساب اقدميته فيها ، فمن باب أولى لو قضى تلك المدة خارج خدمة الحكومة فى شركة من الشركات ·

(طعن ٩٠٠ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٥٨/٥/٣)

قاعـــــدة رقم (٢٨٨)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٥/١١ - وجوب اتحاد العمـل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته - الوظيفة الكتابية بادارة المستخدمين بالازهر - لا تتفق فى طبيعتها مع وظيفة التدريس بوزارة التربية والتعليم ·

ملخص الحـــكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ بحساب مدد الخدمة السابقة فى الاقدمية وتحديد الماهية يستلزم لتطبيقه توافر

شروط منها أن يتحد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ، ومن ثم اذا طلب المدعى — الذى يشغل وظيفة مدرس بوزارة التربية والتعليم — ضم مدة خدمته السابقة باحدى الوظائف الكتابية بادارة المستخدمين بالازهر ، فان طلبه يكون فى غير محله ، اذ وظيفته السابقة لا تتفق طبيعتها مع وظيفة التدريس بوزارة التربية والتعليم ٠

(طعن ٧٢٦ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/١)

قاعدة رقم (٢٨٩)

المبدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٥/١١ — اشتراطه اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته — تخلف هذا الشرط اذا كان العمل الجديد هو تدريس السباكة باحدى المدارس الصناعية والعمل السابق هو السباكة بورشة احدى شركات النسيج — اختلاف العملين فى المستوى والاختصاص ٠

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ بحساب مدد الخدمة السابقة فى الاقدمية وتحديد الماهية — وهو الذى يحكم ضم مدد الخدمة التى قضيت فى الشركات — يستلزم توافر شروط منها أن يتحد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ٠ فاذا طلب المدعى — الذى يعمل مدرسا للسباكة باحدى مدارس الصناعات — ضم مدة خدمته كعامل بقسم السبك وكسباك بورشة المسبك بمصنع شركة مصر للغزل والنسيج ، كان طلبه فى غير محله ، اذ ان الحرفتين سالفتى الذكر لا تتطلبان من ناحية الاستعداد والتأهيل ما تحتاج اليه وظيفة المدرس العملى للسباكة باحدى مدارس الصناعات ٠ فبينما يلاحظ فى طبيعة العمل بالمصنع انه آلى محض لا يفتقر العامل فى أدائه الى استعداد عقلى أو عملى منهاجى ، اذ بوظيفة التدريس تقتضى بطبيعتها فيمن يضطلع بها قسطا من السيطرة على الناشئة وقدرة على سبر اغوارهم وتفهم شكاتهم لاحسان توجيههم وتبصيرهم فى يسر بالاصول العلمية ، فمستوى المدرس لا شك فى أنه أرفع فى طبيعته ، ودائرة اختصاصه أشمل وأعم ٠ فالعملان وان تشاركا فى بعض النواحى العملية ، الا انهما متباعدان فى المستوى والاختصاص ٠

(طعن ٧٤٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/١٥)

قاعـــــدة رقم (٢٩٠)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ ـ اشتراطه اتحـــاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ـ المقصود بهذا الشرط ـ تماثل العملين لا تطابقهما تطابقا تاما ـ عدم توافره اذا كان العمل السابق هو وظيفة معاون زراعة بشركة السكر والعمل الجديد هو محضر بوزارة العدل ـ أساس ذلك .

ملخص الحـــكم :

ان المقصود بالشرط الخاص باتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سـنة ١٩٤٧ هو أن يتماثل العملان . واذا لم يكن معنى ذلك أن يتطابقا تطابقا تاما من جميع الوجوه ، الا أنه يجب أن يكون العملان على شىء من التوافق بحيث يؤدى ذلك الى افادة الموظف فى عمله الجديد من الخبرة التى اكتسبها من العمل السابق وهى الحكمة التى حدت بالمشرع الى وضع هــذا الشرط فى القواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة .

ولما كان الثابت من الاوراق أن وظيفة معاون زراعة بالنسبة لشاغليها بشركة السكر بمنطقة نجع حمادى تتحدد اختصاصاتها فى القيـام بالاشراف على تنفيذ العمليات الزراعية ، وهـذا العمل لا يتطلب سوى خبرة فنية فى زراعة القصب بصفة خاصة واستلام العمليات الزراعية من العمـــال والمقاولين الزراعيين بعد ادائها ومراجعة ما يثبته كاتب الشغالة من بيانات للتأكد من صحتها وتبليغ مأمور الزراعة (رئيسه المباشر) بما تحتـــاج اليه الزراعة من عمليات زراعية ، وهذه الوظيفة لا تستلزم أن يكون شاغلها حاصلا على مؤهل زراعى ، فانه يبين من ذلك أن عمل وظيفة معـــاون الزراعة بشركة السكر ، وهذه اختصاصاتها ، تختلف فى طبيعتها عن طبيعة عمل المحضر ولا يغير من الوضع كون وظيفة معاون الزراعة فى الشركة المذكورة لا تستلزم أن يكون شاغلها حاصلا على مؤهل زراعى ، وما دام قد تخلف شرط اتحاد العمل السابق مع العمل الحكومى فى طبيعته فلا يجوز ضم هذه المدة .

(طعن ٣٧٤ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٠/٥)

قاعـــــدة رقم (٢٩١)

المبـــــدأ :

اشترط قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ اتحاد العمل السـابق مع العمل الجديد فى طبيعته ـ عدم توافر هـذا الشرط اذا كان العمل السـابق قارىء عدادات أو مراقب تابلوه والعمل الجديد مدرس رياضة أو علوم ٠

ملخص الحـــكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ بحساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد المـاهية يستلزم توافر الشروط الآتية : (١) الا تقل مدة الخدمة السابقة عن ثلاث سنوات ٠ (٢) أن يتحد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ٠ (٤) الا تقل المؤهلات الدراسية خلال مدة الخدمة السابقة عنها خلال مدة الخدمة الحالية ٠ (٤) ألا تقل الدرجة السابقة عن الدرجة الجديدة ٠ (٥) الا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قرارا تأديبيا أو حكما مانعا من التوظف أو سوء السلوك ٠ (٦) الا تزيد مدة ترك العمل بين مدتى الخدمة السابقة والحالية على خمس سنوات ٠ فاذا انتفى شرط من هـذه الشروط كان التعيين تعيينا جديدا يخضع فيه الموظف لمـا يخضع له كل مرشح جديد وامتنع ضم مدد الخدمة السابقة ٠ وان وظيفة قارىء عدادات لا تتفق فى طبيعتها مع وظيفة مدرس رياضة أو علوم ـ وبالمثل وظيفة مراقب تابلوه ـ ذلك ان مثل هـذا العمل لا يتطلب من ناحية الاستعداد والتأهيل ما تحتـاج اليه وظيفة مدرس الرياضـة أو العلوم فبينما يلاحظ فى طبيعة العمل بالمصنع أنه آلى محض لا يفتقر العامل فى ادائه الى اسـتعداد عقلى أو تربوى أو المـام علمى منهاجى ، اذ بوظيفة التدريس تقتضى بطبيعتها فيمن يضطلع بهـا قسطا من السيطرة على الناشـئة وقدرة على سـبر أغوارهم وترويض عقولهم ، وهم أنماط من الخلق والاستعداد ، وتفهم شـكاتهم ونقط ضعفهم وملكاتهم لاحسان توجيههم وتبصيرهم فى يسر بالأصـول العلمية ٠ فمستوى المدرس لا شك فى أنه أرفع فى طبيعته ، كمـا أن دائرة اختصاصه اشـمل واعم فالعملان وان تشاركا فى بعض النواحى العملية ، الا انهما متباينان فى المسـتوى وفى نطـاق اختصاص كل منهما ٠

وعلى مقتضى التحديد المتقدم يكون تجانس العمل السابق مع وظيفة المدعى الحالية كمدرس علوم بوزارة التربية والتعليم متخلفا ، الأمر الذى يحول دون الاعتداد بخدمته كمراقب تابلوه بصالة الكهرباء بقسم الورش بشركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار لاختلاف الطبيعة الفنية فى كل من العملين وعدم تحاذيهما من حيث الاستعداد أو التأهيل أو الاختصاص وعدم تأثير العمل الأول فى اكسابه خبرة يفيد منها فى ممارسته عمله الجديد فى تربية النشء وتثقيفه تلك الخبرة التى هى علة ضم مدد الخدمة السابقة ومناطه ، ذلك أن تماثل طبيعة العمل فى كلتا الوظيفتين بناء على الأصل القائم على اكتساب الخبرة هو شرط أساسى لضم المدة ، لا بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ فحسب ، بل وفقا لأحكام ومفهوم قرارات ضم مدد الخدمة السابقة التى صدرت بعد ذلك كافة .

(طعن ٤٤٨ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٦١/٣/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٢٩٢)

المبـــــدأ :

شرط اتحاد العمل السابق واللاحق فى طبيعته - عدم توافره اذا كان العمل السابق هو عمل رسام والعمل اللاحق هو مدرس رسم .

ملخص الحـــكم :

ان هذه المحكمة سبق أن قضت بأن عمل المدرس هو عمل فنى معين وأن وظيفة التدريس تقتضى بطبيعتها فيمن يقوم بها قسطا من السيطرة على الناشئة وقدرة على سبر اغوارهم وهم أنماط من الخلق والاستعداد وتفهم شكاتهم لاحسان توجيههم وتبصيرهم فى يسر بالأصول العلمية ، وطبيعة عمل المدرس بهذه المثابة تختلف عن طبيعة مهنة النجار او الرسام فكلتا المهنتين لا تقوم على أساس تربوى مثلما يقوم عليه عمل المدرس . ومن ثم فلا وجه للاتحاد بين طبيعة العملين والاتحاد شرط جوهرى للضم بحسب أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ فاذا تخلف امتنع الضم .

(طعن ٩٦٦ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٦١/١/٧)

قاعـــــدة رقم (٢٩٣)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ـ اشتراطه اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ـ عدم توافره اذا كان العمل السابق هو حفار والعمل الجديد هو مدرس للرسم والأشغال .

ملخص الحـــكم :

ان قضاء هـذه المحكمة قد استقر على أن مهنة التدريس تتطلب فيمن يضطلعون بأعبائها ميزات عقلية وتربوية تساعدهم على السيطرة على الناشئة حتى يتمكنوا من تعليمهم وتثقيفهم وتعينهم على سبر اغوارهم وتفهم نواحى الكمال والنقص فيهم لتأخذ بيدهم الى ما فيه تقـدمهم وفلاحهم ولتقويم اعوجاجهم ولارشادهم الى ما فيه صالحهم وصالح هـذه الأمة كما تسعفهم تلك الميزات على تبصير النشء بما يجب أن يكونوا عليه كمواطنين صالحين وما ينبغى أن يقلعوا عنه من عيب أو نقص .

وطبيعة عمل المدرس بهذه المثابة تختلف تماما عن طبيعة عمل الحفار الذى يؤدى عمله فى عزلة عن الناس أو على الأكثر مع زملائه فى العمل داخل المعامل والجدران ولا يطلب منه الا ترسم النماذج التى يراد منه احتذاؤها او ابتداع تلك النماذج على النحو الذى يتفق مع رغبة الشركة التى يعمل بها .

وترتيبا على ما تقـدم فانه اذ قد تخلف شرط اتحاد عمل المدعى السابق مع عمله الجديد كمدرس للرسم والأشغال فى طبيعته فان المدعى لا يفيد من احكام الضم الواردة فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ .

(طعن ١٢٧٣ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦١/١٢/١٩)

قاعـــــدة رقم (٢٩٤)

المبـــــدأ :

اشتراط قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ اتحـاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ـ توافره اذا كان العمل السابق هو الاشـتغال بالمحاماة الشرعية والعمل الجديد هو امام وخطيب ومدرس •

ملخص الحــكم :

ان ما اشترطه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ من وجوب اتحاد العمل السـابق مع العمل الجديد فى طبيعته وما الى ذلك من بقية الشروط التى اقتضاها ذلك القرار ، فانها شروط متوافرة كلها فى المدعى فهو حاصل على شـهادة العالمية النظامية بداهة قبل اشـتغاله بالمحاماة الشرعية ولم ينفصم عن عروتها الا قبيل تقـدمه للوظيفة ، ولم يخرج من عمله بالمحاماة بسبب مشين فادح فى سمعته ، وعمله فى المحاماة الشرعية من ناحية أخرى عمل قانونى دقيق يجمع الى التمرس فى الالقـاء والاقناع جانبا فنيا يقتضى التمكن من الناحية الفقهية فى مضمار الأحوال الشخصية التى يتخذها المحامى مجالا لمهنته وليس من شك فى أن جانب عمل المحامى التأثيرى وناحيته الشرعيـة يتفقان فى طبيعتهما مع العمل الرسمى الذى أسند اليه كخطيب ومدرس وامام فى المساجد وهو عمل لحمته وسداه الاقناع بالتى هى أحسن ، والتبصير بالناحيـة العقائدية وبالقيم الاجتماعيـة المثلى التى يرتضيها المشرع فى كافة نواحيه ، وايقاظ الكمين من مشاعر النفوس لترسيخ هذه الأصـول ويندرج فيه بلا مراء الجانب الروحى والاجتماعى من شـئون الأسرة فى نواحى الزواج والطلاق والميراث والنفقة ، فالعملان يتشاركان قطعا ، فى كثير من الجوانب الفنية والفقهية ولا يتباعدان فى المستوى والاختصاص بل يتداخلان ، ولا يقوم بينهما أدنى تضاد أو تعارض لأنهما متكاملان ، ولا غرو فالتأهيل العلمى لممارسـة كليهما واحد يقوم على تجانس الأعداد وتماثل الاستعداد •

(طعن ٨٣٧ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦١/٦/٢)

قاعـــــدة رقم (٢٩٥)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٥/١١ ـ شروط تطبيقه ـ وجوب اتحـاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ـ متى يقوم الاتحـاد فى طبيعة العمل بين مهنة المحاماة ومهنة التدريس ٠

ملخص الحـــكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سـنة ١٩٤٧ ، اذ أجاز ضم مدد سابقة سواء فى خدمة الحكومة او فى الأعمال الحرة ، قد اشترط لذلك : (اولا) الا تقل مدة الخدمة السابقة عن ثلاث سنوات ، (ثانيا) لا يجوز ضم مدة تقل كل منها منفردة عن ستة اشـهر بعضها الى بعض ، (ثالثا) يجب أن يتحد العمل السـابق مع العمل الجديد فى طبيعته ، (رابعا) يجب الا تقل مؤهلاته الدراسية خلال المدة السابقة عنها خلال مدة الخدمة الحالية ، (خامسا) يجب الا تقل الدرجة السابقة عن الدرجة الجديدة وذلك بالنسـبة لمن لهم مدة خـدمة فى الحكومة او فى المصالح الشـبيهة بالحكومة التى بهـا درجات مماثلة لدرجات الحكومة ، (سادسا) يجب ألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قرارا تأديبيا أو حكمـا مانعا من التوظف أو سوء السـلوك ، (سابعا) يجب الا تزيد مدة ترك العمل بين الخدمة السابقة واللاحقة على خمس سنوات ٠ وجاء فى الفقرة ١٠ من البند (أولا) الذى يتضمن الجهات والهيئـات التى تضم مدد الخدمة فيهـا ما يأتى « الهيئات والجمعيات والنقابات المهنية الصادر بتنظيم الاشتغال بهـا قانون من قوانين الدولة كالاشتغال بالطب والمحاماة والهندسة ، اذ أن العمل فى هـذه المهن مقصور على من يكون حائزا لبكالوريوس الطب أو الليسانس فى الحقـوق أو لبكالوريوس الهندسة أو الشهادات الفنيـة الأخرى ، وهؤلاء تسجل أسماءهم ومدد اشتغالهم فى النقابات التى تنتظمهم » ويقضى قـرار مجلس الوزراء السـالف الذكر بضم نصف مدة الاشتغال بالمحاماة فى هـذه الحالة ٠ ولمـا كانت مهنة المحاماة تقوم على الاشتغال بالقانون فانه اذا كان ثمة

مجال للاتحاد بين طبيعة العمل فيها وبين مهنة التدريس لوجب أن يكون التدريس أساسا وبصفة اصلية فى مادة القانون ، أما اذا لم يكن التدريس الذى يتولاه المحامى قائما أساسا على ذلك ، بل كان يشمل بصفة اصلية موادا اخرى ، امتنع وجه الاتحاد بين العملين فى الطبيعة . فاذا ثبت من الأوراق ان المطعون عليه لم يعين اساسا وبصفة أصلية للتدريس فى اية مادة من مواد القانون ، بل عين للتدريس فى مادة اللغة الانجليزية والآداب ، وهى تختلف فى طبيعتها عن مواد القانون ، فلا يسعفه فى هذا الشان ما يدعيه من أنه كان يقوم بتدريس مادة التربية الوطنية وأنها من مواد القانون ، ذلك لأن هذه المادة وان كانت تتصل فى بعض نواحيها بالقانون ، الا انها ليست فى ذاتها من مواد القانون ، هذا الى ان المطعون عليه لم يقم بتدريسها بطريق التخصص أو بصفة اصلية ، بل كان يقوم أساسا وبصفة أصلية بتدريس مادة اللغة الانجليزية والآداب حسبما سلف بيانه ، وبالتالى لا يحق له المطالبة بضم نصف مدة المحاماة بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

(طعن ٩٦٠ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/١٢/١)

قاعدة رقم (٢٩٦)

المبدأ :

سريان القواعد الخاصة بضم مدد الخدمة على موظفى مجالس المديريات ـ المادة ٦٢ من لائحة النظام الداخلى لهذه المجالس .

ملخص الحكم :

ان من يعين فى خدمة مجالس المديريات يحق له أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة فى الجهات والهيئات المشار اليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ أسوة بمن يعين فى خدمة الحكومة ، وذلك بالتطبيق لحكم المادة ٦٢ من لائحة النظام الداخلى لمجالس المديريات التى تنص على أن تسرى القواعد الخاصة بتعيين موظفى الحكومة ومستخدميها وترقيتهم وفصلهم وغير ذلك من شروط الخدمة على موظفى مجالس المديريات ومستخدميها ، ولا جدال فى أن قواعد ضم مدد الخدمة السابقة تندرج فى مدلول هذا النص .

(طعن ٣٥٨ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٢٩٧)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ ـ نصه على حساب مدة الخدمة السابقة فى الجمعيات التعاونية ـ القانونان رقما ٥٨ لسنة ١٩٤٤ و ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ـ تخويلهما الجمعيات التعاونية تكوين اتحادات فيما بينها وتحديدهما اغراض هـذه الاتحادات ـ الاتحادات التعاونية هيئات رئيســية تنتظم جملة من الجمعيات التعاونية ومهمتها هى فى صميم الأغراض التعاونية ـ الموظف الذى يعمل فى الاتحادات التعاونية ـ يقوم بعمل من طبيعة العمل فى الجمعيات التعاونية ـ حساب مدة الخدمة التى تقضى فى الاتحادات التعاونية بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ ٠

ملخص الحـــكم :

بين من استقراء نصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى١٩٤٧/٥/١١ بشان حساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد المـاهية أنه نص فى الفقرة الثانية عشرة من البند الأول منه على حسـاب مدد الخدمة السابقة التى تقضى فى بنك التسليف الزراعى وبنك التسليف العقارى والبنوك العقارية والشركات المساهمة الصادر بتأليفها مرسوم والجمعيات التعاونية والغرف التجارية ، وفى هــذه الحالة ، وعند توافر الشروط التى نص عليها فى هــذا القرار ، تحسب نصف مدة الخدمة السابقة ٠ ولمـا كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية قد نص فى المـادة ١٠٠ منه على ما يأتى « للجمعيات التعاونية العامة أن تكون فيما بينها اتحادات تكون مهمتها القيام بعملية التفتيش على أعمالها ومراجعة حساباتها المنصوص عنهما فى المـادتين ٨٠ و ٨٢ واللتين تقوم بهما مصلحة التعاون بوزارة الشئون الاجتماعية ريثما توحد هــذه الاتحادات ٠ ويجـوز ان يكون ضمن اغراض هــذه الاتحادات ارشـاد الجمعيات المنتمية اليها فى ادارة عملها وكذا مساعدة الأهالى على انشاء جمعيات تعاونية بتعليمهم أنظمتها وبث الروح التعاونية فيهم » ٠ ثم صدر القانون رقم ٣١٧ لسـنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية ناصا فى المـادة ٤٥ منه على أن « للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية

المشتركة والعامة ان تكون فيما بينهما اتحادات اقليمية أو نوعية ٠ ويجوز لستين فى المائة على الأقل من الجمعيات التعاونية فى الجمهورية أن تكون الاتحاد العام لجمهورية مصر ، وتكون مهمة هذه الاتحادات نشر الدعوة الى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وارشادها فى ادارة أعمالها ومراجعة حساباتها والتفتيش على اعمالها وبث الروح التعاونية ومساعدة المواطنين على انشاء الجمعيات التعاونية ، ولها فى سبيل ذلك أن تعين المشرفين أو المنظمين لهذه الأعمال » ٠ ويبين من هذه النصوص ان الاتحادات التعاونية هى هيئات تعاونية رئيسية تنتظم جملة من الجمعيات التعاونية أو الجمعيات التعاونية المشتركة والعامة ، وهذه الاتحادات قد تكون اقليمية وقد تكون نوعية ، فهى فى بنيانها مؤلفة أساسا من لبنات هى ذات الجمعيات التعاونية ، ومهمتها هى فى صميم الأغراض التعاونية ، بل هى فى هذا الشأن قائمة بمهمة القيادة والتوجيه والارشاد والاشراف ونشر الدعوة الى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية ومراجعة حساباتها والتفتيش على اعمالها وغير ذلك من المهام الرئيسية ، فمن يعمل فى هذه الاتحادات انما يقوم ولا شك بخدمة فى سبيل أغراض الجمعيات التعاونية ، وعمله هو من طبيعة العمل فى هذه الجمعيات ، بل قد يكون فى مستواه الفنى او الاجتماعى أو الادارى من درجة أعلى ٠ وغنى عن القول أن هذه الخدمة يجب حسابها فى الضم بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء المشار اليه ، شأنها فى ذلك شأن المدد التى تقضى فى الجمعيات التعاونية ٠

(طعن ٨٩١ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٠)

قاعـــــدة رقم (٢٩٨)

المبـــــدأ :

نادى المحلة الكبرى الرياضى ونادى طنطا الرياضى ــ لا يعتبران من الهيئات المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ ــ المدة التى تقضى فى اى منهما ــ لا تضم الى مدة الخدمة بالتطبيق لهذا القرار ٠

ملخص الحـــكم :

ان نادى المحلة الكبرى الرياضى ونادى طنطا الرياضى هيئتان

مستقلتان عن كل من مجلس بلدى المحلة الكبرى ومجلس بلدى طنطا ، ويتمتع كل من الناديين بذاتية مستقلة ، ويهدف نشاط كل منهما الى بث الروح الرياضية والاجتماعية ونشر التربية الرياضية والقومية وشغل أوقات الفراغ وتهيئة وسائلها وتسهيل سبلها بكافة الوسائل الممكنة بما يتفق وخلق المواطن الصالح والنهوض بمستواه رياضيا واجتماعيا ، ويتقاضى موظفو كل ناد مرتباتهم من ميزانية خاصة مستقلة لا صلة لها بميزانية المجلس البلدى ، وبهذه المثابة يرعى النادى مصالح خاصة معينة ، ولا يتوافر له من المقومات والخصائص ما يجعله فرعا من المجلس البلدى . ولا يغير من طبيعة النادى هذه انه يخضع فى ادارته للتعليمات والنظم التى كانت تضعها المجالس البلدية ، او أن كل بلدية كانت ترصد فى ميزانيتها الخاصة اعتمادات لاعانة هذه الأندية للانفاق منها على شئونها بالاضافة الى العناصر الأخرى التى تتكون منها ماليتها ، كاشتراكات الأعضاء وايرادات الحفلات والمباريات والتبرعات التى يوافق على قبولها مجلس الادارة . ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ الخاص بحساب مدة الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد الماهية قصر حساب مدد الخدمة السابقة على المدة التى تقضى فى : (١) المصالح الحكومية ، و (٢) حكومة السودان ، و (٣) الخاصة الملكية والأوقاف الملكية ، و (٤) المعاهد الدينية ، و (٥) مجالس المديريات ، و (٦) المجالس البلدية والمحلية ، و (٧) الجمعية الزراعية الملكية ، و (٨) المدارس التى تحت اشراف وزارة المعارف ، و (٩) الهيئات والنقابات والجمعيات المهنية الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ، و (١٠) الهيئات والجمعيات الصادر بتشكيلها قوانين او مراسيم او أوامر ملكية كالجمعية الجغرافية وجمعية الأسعاف الأهلية بالقاهرة ، و (١١) بنك التسليف الزراعى والبنك العقارى الزراعى والبنوك العقارية والشركات المساهمة الصادر بتشكيلها مرسوم والجمعيات التعاونية والغرف التجارية ، ولما كان نادى المحلة الكبرى ونادى طنطا الرياضيان لا يعتبران من ضمن هذه الهيئات ، فان مدد الخدمة التى تقضى فى اى منهما لا يسرى عليها قرار مجلس الوزراء سالف الذكر .

(طعن ٦٨٦ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/٢١)

قاعـــــدة رقم (٢٩٩)

المبـــــدأ :

اثر الحكم بضم مدد الخدمة السابقة على القرارات الصادرة بتخطى المحكوم له فى الترقية قبل تقرير الضم ـ عـدم سقوط هذه القرارات الا بالالغـاء ٠

ملخص الحـــكم :

ان قرارى تخطى المدعى فى الترقية الى الدرجتين الخامسة والرابعة الصادرين فى ١٩ من اغسطس سنة ١٩٤٨ وفى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ لا يسقطان فى المجال القانونى كأثر من آثار الحكم بضم مدة الخدمة السابقة فى الدرجة السادسة وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، وانما يتعين على صاحب الشأن ان يطالب بالغائهما ٠

(طعن ٥١٤ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٦١/٢/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٣٠٠)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ـ شرط اتحاد طبيعة العمل السابق مع طبيعة العمل الجديد ـ لا يتوفر بين وظيفة محاسب ومراجع ووظيفة مدرس مواد اجتماعية ٠

ملخص الحـــكم :

ان وظيفة المدرس حسبما جرى بذلك قضاء هـذه المحكمة تتطلب بطبيعتها فيمن يضلطع بها قدرات فنية وسيطرة على الناشئة واستعدادا على مسـتوى معين وتأهيلا تربويا خاصا وهو مما لا يتوافر فى عمل المراجع والمحاسب ٠ ومن ثم فان شرط اتحاد طبيعة العمل السابق مع طبيعة العمل الجديد وهو الشرط الذى اسـتلزمه قرار مجلس الوزراء

الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ يكون غير متحقق فى شأن المدعى الذى لا يفيد تبعا لذلك من أحكام هذا القرار لا سيما أن التماثل فى الطبيعة انما هو متطلب فى العمل السابق والعمل الجديد ، لا العمل الذى يسند الى الشخص بعد ذلك ٠

(طعن ١٢٠٧ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٦)

قاعـــــدة رقم (٣٠١)

المبـــــدأ :

حساب مدة الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ من شروطه اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ـ عدم توافر هذا الشرط اذا كان العمل السابق هو وظيفة مأذون والعمل الجديد هو امام وخطيب ومدرس بالمساجد ـ أساس ذلك : تباعد العملين فى التأهيل والمستوى والاختصاص ٠

ملخص الحـــكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ فى شأن حساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد الماهية يستلزم توفر شروط ، منها ان يتحد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته وهو شرط غير متوفر فى حق المدعى ، لأن عمل المأذون وهو عمله السابق ينحصر فى مباشرة عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق ولا يقتضى منه سوى مراعاة الواجبات التى فرضتها لائحة المأذونين ، ولا يتطلب فيمن يتولاه من ناحية التأهيل العلمى ، الا الالمام بأحكام الزواج والطلاق ومبادىء الحساب ، هذا على حين أن عمل الامام والخطيب والمدرس بالمساجد ، وهو العمل الجديد للمدعى ، يستلزم تأهيلا علميا عالى المستوى وثقافة دينية خاصة اذ يستلزم الحصول على شهادة العالمية ويختص من يتولاه ، فضلا عن امامة المصلين بتيسير اصول العقيدة والشريعة على افهامهم أو بارشادهم الى أوامر الدين ونواهيه فى عباداتهم وسلوكهم ، وبوعظهم وهدايتهم بما فيه صلاح امور دنياهم وآخرتهم ، فالعملان متباعدان فى التأهيل والمستوى والاختصاص ومن ثم لا يتحدان فى طبيعة كل منهما ٠

(طعن ١٤٣٤ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١١/١٩)

الفـــرع الخـامس

حساب مدد الخدمة السـابقة طبقا لقـرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٨/١١/١٧

قاعـــــدة رقم (٣٠٢)

المبـــــدأ :

الموظف المؤهل المعين فى درجة بعد ١٩٤٤/١٢/٩ لا يفيد من قرارى مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ و ١٩٤٧/٥/١١ بالنسبة لضم مدة الخدمة السابقة بالحكومة باليومية أو خارج الهيئة ـ أحقيته فى ضم نصف المدة من تاريخ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٨/١١/١٧ وضمها كلها من تاريخ قراره فى ١٩٥٠/٨/٢٠ وذلك فى الحدود المعينة بالقرارين ٠

ملخص الحـــكم :

ان الموظفين المؤهلين الذين عينوا فى درجات بعد ٩ من ديســمبر سنة ١٩٤٤ ، وكانت لهم مدة خدمة سابقة فى الحكومة باليومية أو خارج الهيئة ، لم يكونوا ممن يفيدون من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، ولا من قراره الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ لفقدان شرط اتحاد الدرجة الحالية مع الدرجة السابقة ، وكان ذلك مثار شكوى هؤلاء الموظفين مما دعا مجلس الوزراء الى اصدار قراره المؤرخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بضم نصف هـذه المدة ، ثم الى اصدار قراره المؤرخ ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٥٠ بضمها كاملة ، فحق هؤلاء الموظفين فى هـذا الشأن لم ينشأ الا بهذين القرارين فى الحدود التى عينها كل قرار من وقت نفاذه ٠

(طعن ١٦٨٨ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٣/١٦)

قاعـــــــدة رقم (٣٠٣)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٦/١١ ـ نصه على ضم مدة التمرين بشرط كونها متصلة بالخدمة الحاليـة ـ قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٥١/١٢/٢٣ ـ احتسابه هـذه المدة سواء أكانت متصلة بالخدمة أم منفصلة عنها وذلك دون زيادة فى المرتب ٠

ملخص الحـــكم :

فى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ صـدر قرار من مجلس الوزراء يقضى بحساب المدد التى تمضى على اعتمادات فى وزارات الحكومة ومصالحها وكذلك المـدد التى تقضى فى النمرين فى الأقدمية وحساب المـاهية ، واشترط للافادة من هـذا القرار ان تكون المدد السابقة متصلة بالخدمة الحالية ٠ وقد أبدت وزارة الزراعة بعد ذلك أن بعض موظفى الوزارة ممن لهم سـابقة خدمة بالتمرين وليست متصلة بمدد خدمتهم الحالية تظلموا من عدم ضم هـذه المدد ، فاقترحت وزارة المـالية الموافقة على اجابة طلب وزارة الزراعة على ان تحسب مدد التمرين فى الأقدمية دون حسابها فى المـاهية ، ووافقت اللجنة المـالية على ذلك ، فأصدر مجلس الوزراء قرارا فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ يقضى بأن « يحسب للموظفين ذوى المؤهلات الدراسـية المدة التى يكونون قد قضوها فى التمرين فى أقدميتهم فى الدرجات المقـررة لمؤهلاتهم الدراسـية سـواء كانت مدد التمرين هـذه متصلة بخدمتهم الحالية أو منفصلة عنها ـ بأجر أو بغير اجر ـ على الا يترتب على ذلك أية زيادة فى المرتب ٠ ويعمل بذلك بالنسبة للموظفين الذين الحقوا بخدمة الحكومة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ »٠

(طعن ١٥٧٦ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩)

الفـــرع السـادس

حساب مدد الخدمة السـابقة طبقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠/٨/ و ١٥/١٠/١٩٥٠

قاعـــــدة رقم (٣٠٤)

المبـــــدأ :

أحكام قرارى مجلس الوزراء فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ ـ انطباقها على الموظفين الذين كانوا فى الخـدمة بالكادر المتوسط قبل ١٩٥٢/٧/١ تاريخ نفاذ قانون التوظف ثم عينوا بعد هـذا التاريخ فى احدى درجات الكادر العالى بعد حصولهم على مؤهلات عالية ـ حساب مدة الخدمة السابقة لهؤلاء اعتبارا من تاريخ حصولهم على المؤهل العالى مادامو قد تقدموا بطلبات لضمها أثر نقلهم الى الكادر العالى ٠

ملخص الفتـــوى :

اذا كان الموظف الذى التحق بالخدمة قبل أول يولية سـنة ١٩٥٢ فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى المتوسط قد نقل الى الكادر الأعلى فى ظل قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ فانه يستفيد من قواعد ضم مدد الخدمة السـابقة الواردة فى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وفقا للمبادىء التى كشفت عنها المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٥ القضائية ، أما اذا لم ينقل الى الكادر الأعلى الا بعد تاريخ نفاذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فان مدة خدمته فى الكادر الأدنى تخضع فى ضمها لأحكام هـذا القرار دون غيره من القرارات السابقة اعمالا للأثر الحال للقواعد التنظيمية الجديدة ؛ ولا مجال فى هـذه الحالة للاحتجاج بأنه قد اكتسب مركزا ذاتيا فى المعاملة بالقرارات السابقة ذلك لأن التعيين فى الدرجة الجديدة هو الشرط الذى يتحقق به المركز القانونى الخاص بضم مدد الخدمة السابقة ٠ وهـذا هو مفاد ما انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فى فتواها الصادرة بتاريخ ٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ ٠

(فتوى ٥٢ فى ١٩٦١/١/١٨)

قاعـــــدة رقم (٣٠٥)

المبـــــدأ :

موظف ـ ضم مدد الخدمة السابقة طبقا لاحكام قرارى مجلس الوزراء فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ ـ الطائفة الوحيدة التى تستفيد منها هى الموظفون الذين كانوا موجودين بالخدمة قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وظلوا مستمرين بها بعد نفاذه أما من عين ابتداء فى ظل قانون التوظف أو كان موظفا قبله وترك الخدمة ثم أعيد تعيينه بعد فاصل زمنى بين الفترتين فانه لا يفيد من أحكام قرارى مجلس الوزراء سالفى الذكر بل تطبق فى شأنهم القرارات والنظم الصادرة تنفيذا لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ أساس ذلك وتبيانه الأحكام والفتاوى المتعلقة به ومقارنتها بعضها ببعض .

ملخص الفتـــوى :

الحق بعض موظفى ديوان الموظفين بالخدمة على درجات دائمة بالكادر المتوسط قبل أول يولية ١٩٥٢ ثم حصلوا على مؤهلات عالية « ليسانس الحقوق » بعد هذا التاريخ وعينوا فى الدرجة السادسة الادارية وقد طلبوا حساب مدة خدمتهم السابقة التى قضيت فى الكادر المتوسط من تاريخ حصولهم على المؤهل الاعلى فى اقدمية الدرجة السادسة الادارية استنادا الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر ١٩٥٢ ولكن الديوان لم يجبهم الى طلبهم استنادا الى أن مدة الخدمة السابقة قد قضيت فى درجة تقل عن درجتهم الحالية (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤ بجلسة ١٩٦٠/١/٢٢) . وعلى أثر صدور حكم المحكمة الادارية العليا بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٦٠ فى الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٥ القضائية والذى قضى بأحقية الموظف فى حساب مدة خدمته السابقة من تاريخ تعيينه على اعتماد فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٤٨ حتى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٦ تاريخ تعيينه فى الدرجة الثامنة المقررة لمؤهله بالتطبيق لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٨/٢٠ و ١٩٥٠/١٠/١٥ ، تقدم هؤلاء الموظفون بطلب جديد لحساب مدة خدمتهم السابقة على أساس المبادىء التى تضمنها حكم المحكمة الادارية العليا سالف الذكر . . . .

ويرى الديوان أن قرارى مجلس الوزراء سالفى الذكر قد سقطا فى مجال التطبيق القانونى ابتداء من أول يولية سنة ١٩٥٢ تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ هو القاعدة القانونية الواجبة التطبيق فى شأن مدد الخدمة السابقه بالنسبة الى من يعينون من أول يولية سنة ١٩٥٢ ، انه لا شك فى سريانه على موظفى الكادر المتوسط الذين ينقلون الى الكادر العالى بعد ذلك التاريخ ، لأن الأمر لا يعدو أن يكون اعادة تعيين فى الكادر العالى افتتحت به رابطة توظف جديدة تختلف فى طبيعتها وفى الاحكام التى تنظمها عن الرابطة التى كانت تربطهم بجهة الادارة أثناء وجودهم فى الكادر المتوسط ، أما حكم المحكمة الادارية العليا سالف الذكر فانه يقرر مبدأ يخالف ما جرى عليه العمل منذ صدور قانون التوظف فضلا عن مخالفته لفتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الصادرة بجلسة ٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ فيما قررته من سريان أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على جميع الموظفين الموجودين فى الخدمة من تاريخ صدوره ولو كان تعيينهم سابقا على أول يولية سنة١٩٥٢ ٠

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ فاستبان لها من الاطلاع على الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٠ فى الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٥ القضائية أن المحكمة الادارية العليا اقامت قضاءها على اساس المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون التوظف اللتين صدر قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٧ من ديسمبر ١٩٥٢ تنفيذا لهما ٠ واستخلصت من هاتين المادتين ان المشرع يستهدف سريان أحكامهما على طائفتين من الموظفين ٠٠ الاولى : طائفة الموظفين الذين كانت لهم مدة خدمة سابقة فى الحكومة ثم تركوها وأعيد تعيينهم بعد أول يولية سنة ١٩٥٢ والثانية : طائفة الموظفين الذين دخلوا الخدمة لاول مرة بعد أول يولية سنة ١٩٥٢ ، أما الموظفون الذين دخلوا الخدمة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ولو متطوعين فى أسلحة الجيش المختلفة أو على اعتماد فى درجة أو على غير درجة أو باليومية أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة لمؤهله مالدراسى فظاهر أنهم لا يدخلون فى نطاق الاشخاص الذين تنطبق عليهم المادتان ٢٣ و ٢٤ سالفتا الذكر ٠ ويقطع فى أن هذا هو الفهم الطبيعى لنص المادتين السابقتين ، أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧

من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بوضع قواعد حساب مدد الخدمة السابقة ساير هذا الفهم فجاء عنوانه « بشأن قواعد مدد الخدمة السابقة لمن يعين ابتداء أو يعاد تعيينه » كما نص فى البند الخامس منه على أن « تطبق القواعد المتقدمة على الموظفين الذين يدخلون الخدمة أو يعادون اليها ابتداء من أول يولية سنة ١٩٥٢ تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠ أما الذين التحقوا بالخدمة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ فتطبق عليهم القواعد التى كان معمولا بها قبل تنفيذ القانون المشار اليه وبالشروط التى كانت مقررة » ، وقالت المحكمة أن الدخول فى الخدمة هو من العموم والشمول بحيث ينطبق على كل من يلتحق بالخدمة أيا كانت الاداة التى يلتحق بها وسواء عين فى درجة أو على اعتماد أو على غير درجة أو باليومية ٠

ويبين من ذلك أن الاساس القانونى الذى بنى عليه حكم المحكمة الادارية العليا لا يتعارض مع الاساس الذى قامت عليه فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الصادرة بتاريخ ٢ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ والتى انتهت الى أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ، يفيد منه جميع الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره أيا كان تاريخ التحاقهم بالخدمة متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لتطبيقه ، ذلك لان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ومركز الموظف هو مركز تنظيمى عام يجوز تغييره فى أى وقت وليس له أن يحتج بأن له حقا مكتسبا فى أن يعامل بمقتضى النظام الذى يعين فى ظل أحكامه، ومرد ذلك الى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة وبهذه المثابة يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، ويتفرع من ذلك أن التنظيم الجديد يسرى علي الموظف بأثر حال من تاريخ العمل به ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شأنه اهدار المراكز القانونية التى قد تكون تحققت لصالح الموظفين فى ظل التنظيم القديم الا بنص خاص فى القانون ٠

فاذا كانت أحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون التوظف وقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ تنفيذا لاحكامهما قد استثنت من نطاق تطبيقها الموظفين الذين التحقوا بالخدمة قبل نفاذ قانون التوظف فى أول يولية سنة ١٩٥٢ وقضت بأن تطبق في شأن مدد خدمتهم

السابقة القواعد التى كان معمولا بها قبل نفاذ ذلك القانون الا أن هـذا الوضع قد تغير بالقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ الذى عدل المـادة ٢٤ من قانون التوظف بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الصـادر تنفيذا لاحكامه اذ عدل هذا القرار من القواعد السابقة عليه ووضع تنظيما جديدا لضم مدد الخدمة السابقة سواء قضيت فى الحكومة او فى الهيئـات أو المؤسسات او الاعمال الحرة فنسخ بذلك جميع النظم التى كان معمولا بها قبل صدوره وليس من شك فى أن هذا التنظيم يسرى بأثره الحال على جميع الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره ما لم يكونوا قد اكتسبوا مركزا ذاتيا فى المعاملة بأحكام القرارات السابقة .

(فتوى ٥٢ فى ١٩٦١/١/١٨)

قاعـــــدة رقم (٣٠٦)

المبـــــدأ :

ضم مدد الخدمة السابقة طبقا لاحكام قرارى مجلس الوزراء فى ٢٠أغسطس و ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٠ ـ يترتب عليه انفساح مجال الطعن فى القرارات الادارية الصادرة بتخطى الموظفين فى الترقية حتى ولو مضى على صـدور هذه القرارات اكثر من ستين يوما .

ملخص الفتـــوى :

من الامور المسلمة أن ضم مدد الخدمة السابقة للموظفين يترتب عليه انفساح مجال الطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل ضم مدة خدمتهم ولو مضى على نشر تلك القرارات أو اعلانها اكثر من ستين يوما تأسيسا على أن ضم مدد الخدمة السابقة لأمثال هؤلاء الموظفين هو الذى يحدد مركزهم القانونى بالنسبة الى القرارات المطعون فيها ويرسى لديهم اليقين فى الاساس الذى على مقتضاه يكون تخطيهم فى الترقية معيبا .

ولمـا كان موظفو الديوان المشار اليهم « على نحو ما يستفاد من الأوراق » قد تقدموا اثر نقلهم من الكادر المتوسط الى الكادر الادارى بطلب ضم مدة خدمتهم السابقة فى الكادر المتوسط فرفض الديوان هذا الطلب واستطلع رأى مجلس الدولة فى الموضوع ، وقد انتهى الرأى الى أحقيتهم فى ضم هذه المدة وبذلك استقر الامر فى هذه المسألة التى كانت مثار خلاف

بينهم وبين الديوان ، ومن ثم ينفسح امامهم مجال الطعن فى القرارات التى فاتتهم الترقية فيها بسبب عدم الاستجابة الى طلب ضم مدة خدمتهم السابقة فى الكادر المتوسط ، وذلك على اساس الاقدميات الجديدة ، ولو مضى على صدور هذه القرارات اكثر من ستين يوما ٠

(فتوى ٥٢ فى ١٩٦١/١/١٨)

قاعـــــدة رقم (٣٠٧)

المبـــــدأ :

موظفو حكومة السودان المبعدون منها سياسيا ــ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٦/١/٢١ فى شانهم ــ تقريره اعفاءهم من شرط الحصــول على المؤهل الدراسى استثناء عند تعيينهم فى الحكومة المصرية ــ عــدم امتداد هذا الاستثناء الى افادتهم من القواعد التنظيمية الموضوعة لحملة المؤهلات ــ اساس ذلك ــ مثال بالنسبة الى قواعد ضم مدد الخدمة السابقة فى اقدمية الدرجة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٨/٢٠ و ١٩٥٠/١٠/١٥ ٠

ملخص الحـــكم :

فى ١٠ من يناير سنة ١٩٢٦ رفعت اللجنة المالية الى مجلس الوزراء مذكرة فى شان تعيين المبعدين سياسيا من السودان فى الحكومية المصرية اشارت فيها أولا الى قرارين سابقين من مجلس الوزراء فى ٢٨ من يونيــة و ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ بشروط استخدام الموظفين المذكورين ثم قالت ان اللجنة المالية « قد اعادت النظر فى هذه القواعد والشروط فرأت أنهــا تتعارض فى تطبيقها مع الغرض الذى رمت اليه اللجنة من وضعها وهو كما جاء فى مذكرتها أن ظروفهم جديرة بكل تقدير وانه من العدالــة ان تسهل لهم الحكومة المصرية طرق الارتزاق ما استطاعت الى ذلك سبيلا »٠ فالقاعدة الاولى تقضى باستيفاء هؤلاء الموظفين الشروط المنصوص عليهــا لتعيين الموظفين بالقطر المصرى وقتما عينوا هم بحكومة السودان ولما كان الحصول على شهادات دراسية مصرية شرطا اساسيا للانتظام فى السـلك الدائم بالحكومة المصرية بعد الامر العــالى الصادر فى ٢٤ من يونية سنــة ١٩٠١ ولما كان المعروض أن المرشحين المصريين الذين لم يستوفوا شروط الاستخدام بالحكومة المصرية من حيث الشهادات الدراسية هم الذين لجأوا

الى حكومة السودان وان معظم المحالين الى المعاش من حكومة السودان الآن قد التحقوا بخدمتها بعد ٢٤ من يونية سنة ١٩٠١ فكأن تطبيق هذا الشرط لن يسمح للمصالح المختلفة بالحاق هؤلاء البائسين بالوظائف التى قد تخلو فيها فتضيع الفائدة التى رأت اللجنة المالية من اجلها أن ظروفهم جديرة بكل تقدير وان من العدل ان تسهل لهم الحكومة المصرية طريق الارتزاق ما استطاعت الى ذلك سبيلا كما تقدم ، لذلك تقترح اللجنة تعديل القاعدة المذكورة باجازة تعيين هذه الفئة من الموظفين والمستخدمين فى الوظائف التى تخلو فى مصالح الحكومة المختلفة مع عدم التقيد بتقديم شهادات دراسية مصرية اكتفاء بالخبرة التى اكتسبوها من مدة خدمتهم بحكومة السودان وهى خبرة يمكن أن تقوم مقام الشهادات ٠٠ وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ من يناير سنة ١٩٢٦ على رأى اللجنة المالية الوارد بهذه المذكرة ٠

وواضح مما تقدم ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٢٦ انما هدف أساسا الى استثناء موظفى حكومة السودان المبعدين سياسيا عند تعيينهم فى الحكومة المصرية من شرط الحصول على مؤهلات دراسية تقديرا للظروف الخاصة التى أحاطت بهم ، لا الى اعتبارهم حاصلين على مؤهلات دراسية ، وفرق ظاهر بين الحالين ، ومن ثم فان هذا الاستثناء مقصور الأثر على مجرد التعيين فى الحكومة المصرية دون أن يمتد أثره الى افادة هذه الفئة من الموظفين من القواعد التنظيمية التى توضع لحملة المؤهلات الدراسية من موظفى الحكومة ٠

وترتيبا على ما تقدم ، فانه لما كان قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ بحساب مدد الخدمة السابقة فى أقدمية الدرجة قد خصا أرباب المؤهلات الدراسية بميزة الانتفاع بضم هذه المدد السابقة ، سواء أكانت قضيت فى درجة أو فى غير درجة او فى درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى أو على اعتماد أو بمكافأة أو فى التمرين ما دامت الخدمة حاصلة فى الحكومة المركزية ، ولما كان المدعى غير حاصل على مؤهل دراسى فانه لا يفيد من أحكام القرارين المذكورين ، ولا يشفع له فى ذلك اعفاؤه من شرط الحصول على مؤهل دراسى عند تعيينه فى الحكومة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٢٦ حسبما سلف البيان ٠

(طعن ٥١٧ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦١/٢/١١)

قاعـــــدة رقم (٣٠٨)

المبــــدأ :

ضم مدد الخدمة فى الكادر المتوسط الى الخدمة فى الكادر العالى طبقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ ـ جائز حتى فى ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك بالنسبة لمن كانوا فى الخدمة فعلا قبل العمل بهذا القانون وظلوا مستمرين بها حتى عينوا باحدى درجات الكادر العالى فى ظل العمل به بعد حصولهم على المؤهلات العالية التى تجيز التعيين فى درجات هذا الكادر وذلك طبقا للبند الخامس من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ذاته اذ قضى بتطبيق القواعد السابقة لضممددالخدمة على هؤلاء ـ بيان ذلك مع تحليل لبعض أحكام المحكمة الادارية العليا فى هذا الصدد .

ملخص الفتــــوى :

يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليـا بجلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٠ فى الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٥ قضائية ان المحكمة اقامت قضاءها على أساس المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون التوظف اللتين صدر قرار مجلس الوزراء المؤرخ فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ تنفيذا لهما ، واستخلصت من هاتين المادتين ان المشرع يستهدف سريان احكامهما على طائفتين من الموظفين :

الاولى : طائفة الموظفين الذين كانت لهم مدة خدمة سابقة فى الحكومة ثم تركوها واعيد تعيينهم بعد أول يولية سنة ١٩٥٢ .

والثانية : طائفة الموظفين الذين دخلوا الخدمة لاول مرة بعد أول يولية سنة ١٩٥٢ .

اما الموظفون الذين دخلوا الخدمة قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ ولـو متطوعين فى اسلحة الجيش المختلفة او على اعتماد ، فى درجة أو على غير درجة أو باليومية او فى درجة اقل من الدرجة المقررة لمؤهلهم الدراسى ، وظلوا مستمرين فى الخدمة بعد هذا التاريخ ، ثم عينوا على درجات دائمـة فانهم لا يدخلون فى نطاق الاشخاص الذين تنطبق عليهم المادتان ٢٣ و ٢٤ سالفتا الذكر ، ولا تطبق عليهم احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

اما الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٠ بجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ فانه يبين من الاطلاع عليه أن المحكمة قضت برفض طلب ضم مدة خدمة سابقة لموظف كان بالكادر المتوسط فى اقدمية الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى بحيث ترجع الى تاريخ حصوله على المؤهل العالى واستندت المحكمة فى قضائها هذا الى عدم تحقق شرط توافر الخبرة السابقة فى العمل القديم بحيث يعين فى العمل الجديد طبقا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ولاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨، ولم تعرض عرضا صريحا مسببا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ ، بل أن قضاءها يتفق فى اسبابه مع حكمها الصادر بجلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٠ فى ان الاحكام الواجبة التطبيق فى هذا الصدد هى المادتان ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، بيد أن الحكم الصادر فى ٢١ من مايو سنة ١٩٦٠ قد عرض لنص البند الخامس من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٥٢ الذى يوجب تطبيق القواعد السابقة على تاريخ العمل بقانون التوظف على الموظفين الذين التحقوا بالخدمة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ولم يعرض الحكم الاخير الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ فى الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٥ القضائية لهذا النص الوارد فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٥٢ واجتزا ببحث توافر شرط الخبرة ، ومن ثم فانه لا يكون ثمة تعارض بين الحكمين المذكورين ويتعين تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ عى طائفة الموظفين الذين التحقوا بالخدمة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ أيا كانت أداة الالتحاق — متطوعين فى الجيش أو على اعتماد أو باليومية أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل ثم عينوا بعد هذا التاريخ على درجات دائمة وذلك تأييدا لفتوى الجمعية السابقة الصادرة بجلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ وعملا بالحكم الاول المتقدم ذكره .

والقول بأن موظفى الكادر المتوسط الذين اعيد تعيينهم فى الكادر العالى بعد ١٩٥٢/٧/١ لا يختلفون عمن عينوا من جديد لاول مرة بعد هذا التاريخ وانه لا محل لذلك للتفرقة بين الطائفتين ما دام التعيين فى الكادر

العالى يعتبر تعيينا جديدا . هذا القول مردود بأن التفرقة بين هاتين الطائفتين تفرقة مصدرها نص البند الخامس من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ والذى نص على ان « الذين التحقوا بالخدمة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ تطبق عليهم القواعد التى كان معمولا بها قبل تنفيذ القانون المشار اليه وبالشروط التى كانت مقررة » فهى ليست تفرقة تحكمية ما دامت تستند الى نص قانونى كما أن العبرة فى الافادة من أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ هى بالالتحاق بالخدمة أيا كانت اداة الالتحاق حسبما جاء بحكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ٢١ من مايو سنة ١٩٦١ ، فاذا عين موظف الكادر المتوسط بالكادر العالى فانه يكون ملتحقا بالخدمة ولو تغير وضعه القانونى الى موظف على درجة دائمة بعد ان كان باليومية أو على اعتماد أو كان متطوعا بأسلحة الجيش أو صار من موظفى الكادر العالى بعد أن كان من موظفى الكادر المتوسط فالالتحاق بالخدمة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ مع الاستمرار فيها هو المعول عليه دون غيره .

(فتوى ٦٣٣ فى ١٩٦١/٩/٩)

قاعدة رقم (٣٠٩)

المبدأ :

ضم مدد الخدمة السابقة وفقا لاحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ ـ يترتب عليه انفساح مجال الطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل ضم مدد خدمتهم حتى لو مضى على نشر تلك القرارات أو اعلانها اكثر من ستين يوما ـ ولا محل للتفرقة بين القرارات الصادرة قبل طلب الضم وتلك الصادرة بعده فى صدد انفتاح ميعاد الطعن .

ملخص الفتوى :

ولما كان من الامور المسلمة ان ضم مدد الخدمة السابقة للموظفين يترتب عليه انفساح مجال الطعن فى قرارات الترقية الصادر قبل ضم مدد خدمتهم ولو مضى على نشر تلك القرارات أو اعلانها أكثر من ستين يوما تأسيسا على أن ضم مدد الخدمة السابقة لامثال هؤلاء الموظفين هو الذى يحدد

مراكزهم القانونية بالنســبة الى القرارات المطعون فيها ويرسى لديهم اليقين فى الاساس الذى على مقتضاه يكون تخطيهم فى الترقية معيبا ولا محل للتفرقة فى هذا الصدد بين القرارات الصادرة قبل طلب الضم وبين القرارات الصادرة بعده ـ لان الحق فى الغاء قرارات التخطى انما يقــوم على أساس الحق فى ضم مدد الخدمة ، فكلما كان الحق فى الضــم كانت آثاره أى ان الارتباط قائم بين الحق وآثاره ، ولا علاقة لتقديم طلب الضم بذلك .

ويخلص من كل ما تقدم ان هؤلاء الموظفين يستحقون الافادة من احكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ مع مراعاة تطبيق احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على المراكز التى يتناولها طبقا لفتوى الجمعية العمومية رقم ٥١٢ الصادرة بجلسة ٢ من اغسطس سنة ١٩٥٨ كما تنفسح مواعيد الطعن فى القرارات الادارية لهؤلاء الموظفين على اساس الاقدميـــات الجديدة ، ولو كان مضى على اعلانها او نشرها اكثر من ستين يوما . ولذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة فى هذا الموضوع.

(فتوى ٦٣٣ فى ١٩٦١/٩/٩)

قاعـــــدة رقم (٣١٠)

المبـــــدأ :

ضم مدد الخدمة السابقة طبقا لاحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ ـ انطباق أحكام هذين القرارين على موظفى الكادر المتوسط الذين التحقوا بالخدمة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ اذا عينوا بالكادر العالى قبل نفاذ القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وقدموا طلبات الضم فى الميعاد المبين بهذا القرار ، على أن يقتصر الضم على المدة التالية للحصول على المؤهل الذى عين الموظـف بمقتضاه فى الدرجة الاعلى ـ اثر صدور القرار الجمهورى رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ على طلب الضم .

ملخص الفتـــوى :

حصل السيد . . . الموظف بجامعة اسيوط على شهادة البكاوريا عام ١٩٣٦ وعين بوظيفة كاتب بوزارة الصحة فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ ،

وسويت حالته طبقا لاحكام قانون المعادلات ، فأعتبر فى الدرجة الثامنة من بدء تعيينه ، وفى الدرجة السابعة من ٢٣ مايو سنة ١٩٤٤ ثم رقى الى الدرجة السادسة الكتابية فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، ولما حصل على ليسانس الحقوق فى دور يناير سنة ١٩٥٦ نقل للدرجة السادسة بالكادر العالى ، تبعا لنقل درجته الى هذا الكادر بميزانية السنة المالية ١٩٥٧/ ١٩٥٨ ، واعتبرت اقدميته فى هذه الدرجة من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ تاريخ حصوله على الدرجة السادسة بالكادر الكتابى ٠ وبتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٦١ نقل من مستشفيات جامعة القاهرة الى جامعة اسيوط حيث رقى الى الدرجة الخامسة الكتابية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦١ ٠ وبتاريخ ٨ من مايو و ٨ من يولية سنة ١٩٦١ تقدم بطلبين التمس فيهما ضم مدة خدمته التى قضاها بالكادر المتوسط بعد حصوله على ليسانس الحقوق وهى المدة من ٢٢ يناير سنة ١٩٥٦ الى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ الى اقدميته بالدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى مع تعديل اقدميته فى الدرجة الخامسة التى رقى اليها بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦١ الى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ تاريخ ترقية السيد ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ الموظف بجامعة اسيوط الى هذه الدرجة ٠

وبعرض الموضوع على ادارة الفتوى والتشريع للجامعات رأت بتاريخ ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٦١ أحقية المذكور فى رد اقدميته فى الدرجة السادسة الادارية الى تاريخ حصوله على الليسانس ، وفى الدرجة الخامسة الى تاريخ ترقية من يسبقهم فى ترتيب اقدمية الدرجة السادسة بعد الضم الى هذه الدرجة مع صرف الفروق المترتبة على هذه التسوية ٠ وقد استندت الفتوى فيما انتهت اليه الى فتوى الجمعية العمومية الصادرة فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ ٠

ولما كان المذكور قد نقل الى جامعة اسيوط بتاريخ ٢٦ من ابريل سنة ١٩٦١ أى بعد ترقية السيد ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ الى الدرجة الخامسة الادارية التى رقى اليها بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، ونظرا الى ان ديوان المحاسبة رأى بكتابه المؤرخ فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٢ عدم اجابة هذا الموظف الى طلبه استنادا الى ان المحكمة الادارية العليا قد حكمت فى حالة مماثلة فى القضية رقم ٤٩٥ لسنة ٥ القضائية جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بأن ضم مدة الخدمة السابقة لمثل هذا الموظف تخضع لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالقيود والشروط

الوازدة ولم تطبق فى حقه قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ و ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٠ ·

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٢ فاستبان لها ان الرأى قد استقر على احقية من دخل الخدمة من الموظفين بالكادر المتوسط قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ فى الافادة من قواعد ضم مدة الخدمة السابقة الواردة فى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ متى عينوا بالكادر العالى بعد تاريخ العمل بقانون التوظف وقبل نفاذ القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وذلك طبقا للمبادىء التى كشفت عنها المحكمة الادارية العليا فى القضية رقم ١٨٧ لسنة ٥ القضائية وطبقا لما سبق ان انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، هذا وغنى عن البيان انه لا تعارض بين هذا الرأى وبين قضاء المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٥ القضائية الذى استند اليه ديوان المحاسبة فى صدد هذا الموضوع اذ ان هذا الحكم لم يتضمن رفضا صريحا مسببا لتطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين بتاريخ ٢٠ اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ ومن ثم فانه لا يكون ثمت تعارض بين هذا الحكم وبين تطبيق هذين القرارين على طائفة الموظفين الذين دخلوا الخدمة قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ أيا كانت اداة الالتحاق ، متطوعين أو على اعتماد او فى درجة اقل من الدرجة المقررة للمؤهل ، وهذا ما سبق ان انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ اول اغسطس سنة ١٩٦١ ·

ومن حيث انه وان كان الرأى قد استقر على ما سلف بيانه الا انه مشروط بمراعاة القيود الآتية :

اولا — ان يقتصر الضم على المدد التى قضيت بعد الحصول على المؤهل الذى عين الموظف بمقتضاه فى الدرجة الاعلى ·

ثانيا — ان يكون طلب الضم قد قدم فى الميعاد المحدد فى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لتقديم طلب الضم ذلك انه وان كان قرارى مجلس الوزراء الصادرين بتاريخ ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ لم يحددا ميعاد يتعين خلاله تقديم طلب حساب مدة الخدمة السابقة على مقتضى احكامها والا كان الطلب غير مقبول ، الا ان القرار الجمهورى

المشار اليه . اذ حددا ميعادا لتقديم طلب الضم فان هذا الميعاد يسرى فى شان جميع طلبات ضم مدد الخدمة السابقة .

وعلى ذلك فانه على مقتضى هذه الشروط لا يفيد من قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ من قدم طلبا بالضم طبقا لهذين القرارين ورفض قبل صدور القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، أو من لم يقدم طلبا خلال المهلة المنصوص عليها فى هذا القرار . اما من قدم طلبا بالضم طبقا لهذين القرارين قبل صدور القرار الجمهورى المشار اليه وظل طلبه قائما الى وقت صدوره فان هذا الطلب ينتج اثره فى الافادة من قرارى مجلس الوزراء المشار اليها آنفا ، كذلك يعتبر الطلب مقدما فى الميعاد اذا قدم بعد المهلة المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ولم يفصل فيه بالرفض ، وظل طلبه قائما الى أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ والذى افتتح مهلة جديدة لتقديم طلبات الضم على مقتضى احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ مقدارها ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار . هذا ولا يؤثر فى ذلك أن تكون هذه المهلة قد تقررت لتقديم طلبات الانتفاع بأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ دون غيره من قرارات ضم مدد الخدمة السابقة ، لأنه يصبح ضربا من التناقض أن تخضع طلبات الضم المقدمة طبقا للقواعد السابقة على هذا القرار للمهلة المنصوص عليها فيه والتى تمثل بحسب الاصل قيدا يسرى على طلبات ضم الخدمة للانتفاع بأحكامه ، ثم تحرم هذه الطلبات من ميزة الانتفاع بافتتاح هذه المهلة من جديد بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ .

ومن حيث انه بتطبيق ما سبق على الحالة المعروضة ، يبين أن هذا الموظف له الحق فى ضم مدة خدمته التى قضاها بالكادر المتوسط بعد حصوله على ليسانس الحقوق الى مدة خدمته فى الدرجة السادسة الادارية التى اعتبر معينا بها اعتبارا من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ على الا يترتب على هذه التسوية صرف اية فروق مالية ذلك أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ والمؤيد فى أحكامه بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ ، صريح فى أن حساب مدد الخدمة السابقة وفقا لأحكامه مقصور على حسابها فى أقدمية الدرجة على الا يترتب على ذلك اية زيادة فى الماهية ، وبداهة بغير هذه الزيادة لا يتصور استحقاق أية فروق مالية .

(فتوى ٣٨٠ فى ١٩٦٢/٦/١٠)

قاعـــــدة رقم (٣١١)

المبـــــدا :

ضم مدد خدمة سابقة وفقا لاحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ ـ اثر هذا الضم فى قرارات الترقية التى يمكن ان يفيد منها الموظفون الذين عدلت اقدمياتهم بمقتضى الضم ـ انفتاح مواعيد السحب والالغاء كليهما حتى لو كانت قد مضـت على نشرها أو اعلانها اكثر من ستين يوما ٠

ملخص الفتـــوى :

انه عن أحقية هذا الموظف فى تعديل اقدميته فى الدرجة الخامسـة التى رقى اليها بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦١ ، الى ٣٠ ديسمبر سـنة ١٩٥٩ تاريخ ترقيه السيد ٠ ٠ ٠ ٠ الموظف بجامعة اسيوط الى هذه الدرجة٠ فانه لما كانت تسوية الضم يترتب عليها انفساح مجال الطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل ضم مدة خدمته ولو كان قد مضى على نشر تلك القرارات أو اعلانها أكثر من ستين يوما فان مؤدى ذلك ان ينفتح كذلـك ميعاد السحب بالنسبة لهذه القرارات ، ويظل هذا الميعاد مفتوحا وقائما ما قام ميعاد الالغاء القضائى ٠ ويجوز تبعا لذلك سحب هذه القرارات خلال ستين يوما من تاريخ اجراء النسوية ، باعتبار انها تمثل الاجراء الذى يتحقق به العلم اليقينى لدى الموظف فى بطلان الاساس الذى قام عليـه هذا القرار ، وينفتح بها ميعاد الطعن القضائى ٠ وهذا السـحب وان جـاز على هذا النحو الا انه مشروط بداهة بأن يتحقق بطلان هذه القرارات ومخالفتها للقانون بأن تتضمن نخطيا للموظف الذى ستجرى فى حقـه تسوية الضم فاذا ثبت شىء من ذلك ، تعين سحب هذه القرارات فيما تتضمنه من تخط فى الترقية لمثل هذا الموظف اما اذا ثبت العكس وكانت هذه القرارات قد اسنكملت مقومات صحتها ولم تتضمن تخطيها فى الترقيـة لمثـل هـــذا الموظـف ، فانه يمتنـع المســاس بهـا بأية حـال من الاحوال ، اذ انها وهى قرارات صحيحة ترتب عليها مراكز ذاتية لمن رقى بمقتضاها لا يرد عليها السحب اصلا ٠

(فتوى ٣٨٠ فى ١٩٦٢/٦/١٠)

قاعـــــدة رقم (٣١٢)

المبـــــدأ :

ضم مدد خدمة سابقة وفقا لأحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ ـ طعن أحد الموظفين الذين سويت حالاتهم طبقا لاحكام هذين القرارين فى قرار صدر بترقية موظف آخر للدرجة الخامسة العالية فى وقت لم يكن فيه الطاعن منتميا الى ذات الجهـة الادارية التى ينتمى اليهـا الموظف المطعون عليـه ـ غير جائز ٠

ملخص الفتـــوى :

ان القـــرار المطعـون فيه اداريا وهو قرار ترقية السيد ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ الى الدرجـــة الخامسة ، بتاريخ ٢٠ ديسمبر سـنة ١٩٥٩ هـو قـرار صحيح ومطابق للقانون وهو بهـذه المثابة لا يجوز سحبه على وجـه الاطلاق ٠ أما عن صحته وسـلامته من وجوه البطلان فذلك أمر يجد سنده فى أن هـذا القرار صدر بتاريخ ٣٠ ديسمبر سـنة ١٩٥٩ أى فى وقت كان فيه الموظف المعروضة حالته من عداد موظفى جامعة القاهرة ٠ اذ انه لم ينقل الى جامعة أسيوط الا بتاريخ ٢٦ من أبريل سـنة ١٩٦١ وعلى مقتضى ذلك فانه وان كانت تسوية الضم ستكشف له عن اقدمية فى الدرجة السادسة قد تفوق اقدمية المطعون ضده فى هـذه الدرجة ، الا أنه والثابت انه لم يكن موظفا بجامعة أسـيوط وقت صـدور قرار الترقية ولم يجمعه مع الموظف المرقى كشف اقدمية واحـد وقت اجراء الترقية ومن ثم فان القرار المطعون فيه يكون قد صـدر صحيحا ومطابقا للقانون ما دام قد ثبت على وجه يقينى أنه لم يتضمن أى تخط للطالب فى الترقية تبعا لوجوده فى جهة ادارية أخرى وقت صدور القرار المطعون فيه ، وبذلك يكون شأن هذا الموظف شأن من يستند الى أقدميته للطعن فى قـرار بترقية موظف أحدث منه يعمل بمصلحة أو وزارة أخرى ٠ اذ لا شك أن طعنه غير مقبول أصلا لانعدام صفته ومصلحته فى الطعن على مثل هـذا القرار ٠

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى احقية هذا الموظف فى أن

تضم له مدة خدمته التى قضاها بالكادر المتوسط بعد حصوله على المؤهل العالى الى اقدميته فى الدرجة السادسة الادارية على الا يترتب على ذلك أية زيادة فى ماهيته او صرف اية فروق مالية ، وانه لا يجوز اجابته الى طلبه الخاص بتعديل اقدميته فى الدرجة الخامسة الى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ٠

(فتوى ٣٨٠ فى ١٩٦٢/٦/١٠)

وفى ذات المعنى الفتوى ٣٧٥ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧ ٠

قاعـــدة رقم (٣١٣)

المبـــدا :

قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بحساب مدد الخدمة السابقة فى اقدمية الدرجة ـ شروط سريان احكامهما ـ وجوب الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة والالتحاق بالخدمة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ مع الاستمرار فيهـا الى تمام الوضع على الدرجة المقـررة للمؤهل قبل تاريخ نفاذ قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ٠

ملخص الفتـوى :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٥٠ قضى :

أولا ـ بحساب مدة التطوع كاملة فى جميع اسلحة الجيش المختلفة والبحرية والطيران فى اقدمية الدرجة المقـررة للمؤهل الدراسى الذى يحمله المتطوع وذلك عند التحاقه فى وظيفة مدنية وعلى الا يترتب على ذلك زيادة فى المـاهية ٠

ثانيا ـ بحساب مدد الخدمة السابقة كاملة فى اقدمية الدرجة بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية سواء اكانت تلك المدة قضيت على اعتماد فى درجة او على غير درجة أو باليومية أو فى درجة ادنى من الدرجة المقررة لمؤهله الدراسى وعلى أن يسرى هـذا على المتطوعين ذوى المؤهـلات الدراسية فى جميع اسلحة الجيش المختلفة عند الحاقهم بوظائف مدنية وعلى الا يترتب على ذلك أية زيادة فى المـاهية ٠

ثالثا ـ تطبيق البندين السابقين على حملة المؤهلات الدراسية الذين وضعوا فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم قبل ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ وكذلك الذين وضعوا أو يوضعون على تلك الدرجات بعد هذا التاريخ .

ثم صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ بتأكيد البند ثانيا من القرار الصادر فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٥٠ .

ولما كان مفهوم قرارى مجلس الوزراء سالفى الذكر هو حساب مدد الخدمة التى تقضى على النحو المبين فيهما فى اقدمية الدرجة بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية وذلك عند وضعهم على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم متى كانت تلك المدد قد قضيت فى غير درجة أو فى درجة اقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى ، فانه يشترط لسريان احكام القرارين سالفى الذكر : ١ ـ ان يكون الموظف من ذوى المؤهلات الدراسية ٢ ـ ان يكون قد الحق بالخدمة فى غير درجة او فى درجة ادنى من تلك المقررة لمؤهله .

ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بحساب مدد الخدمة السابقة تنفيذا لحكم المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة قد قضى فى البند الخامس منه بأن الذين التحقوا بالخدمة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ تطبق عليهم القواعد التى كان معمولا بها قبل تنفيذ القانون المشار اليه وبالشروط التى كانت مقررة بمقتضاه . فان تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ يقتصر على من دخلوا الخدمة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بالقانون المشار اليه وبالشروط المقررة فيهما . ومن ثم فانه يشترط لسريان قرارى مجلس الوزراء آنفى الذكر فضلا عن الالتحاق بالخدمة فى غير درجة أو فى درجة اقل من تلك المقررة للمؤهل الدراسى ان يكون الالتحاق بالخدمة سابقا على أول يولية سنة ١٩٥٢ ، ومفاد ذلك ان يكون الحصول على المؤهل الدراسى المطلوب حساب مدة الخدمة السابقة فى أقدمية الدرجة المقررة له وفقا للقرارين المشار اليهما سابقا على أول يوليه سنة ١٩٥٢ كذلك . فلا يكفى أن يتم التعيين او الالتحاق بالخدمة قبل التاريخ المذكور حتى تسرى أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى

٢٠ من أغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وانما يتعين أن يكون الحصول على المؤهل الدراسى سابقا على ذلك التاريخ أيضا حتى يمكن وجود ما أسماه القراران المذكوران بالدرجة المقررة للمؤهل . ذلك ان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة قد قضى من تاريخ العمل به فى أول يولية سنة ١٩٥٢ على ما يسمى الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى وربط بين الدرجة والوظيفة لا بين الدرجة والمؤهل فنص فى المادة ٢١ منه على أن « يمنح الموظف عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة أو المربوط الثابت على الوجه المبين بجدول الدرجات والمرتبات الملحق بهذا القانون ولو كان المؤهل العلمى الذى يحمله الموظف يجيز التعيين فى درجة أعلى » .

وهذا النص واضح وصريح فى أنه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه لم تعد ثمت درجات مقررة لمؤهلات دراسية بل أصبح الموظف مستحقا لدرجة الوظيفة التى يشغلها . وأنه وان كان القانون قد اشترط الحصول على مؤهلات معينة لشغل كل نوع من أنواع الوظائف الا أن ذلك ليس شرطا للحصول على درجة معينة وانما هو شرط صلاحية لشغل الوظيفة ذاتها . والمؤهلات التى اشترطها القانون لشغل نوع ما من الوظائف هى الحد الأدنى الذى لا يجوز التعيين فى الوظيفة من غير الحاصلين عليه وأن جاز التعيين فيها من الحاصلين على مؤهلات أعلى ، وفى هذه الحالة فلا يستحق المعين سوى الدرجة المقررة لوظيفته التى يشغلها فعلا وان كان مؤهله يجيز التعيين فى درجة أعلى ، ومن ثم فانه يتعين لتطبيق أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بحساب مدد الخدمة السابقة الحصول على المؤهل قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ فضلا عن الالتحاق بالخدمة قبل التاريخ المذكور اذ لو تم الحصول على المؤهل بعد هذا التاريخ لانعدم القول بوجود درجة مقررة لهذا المؤهل لأن قانون نظام موظفى الدولة قد أنهى منذ تاريخ العمل به الربط بين المؤهل والدرجة فلم تعد منذ ذلك التاريخ درجات مقررة لمؤهلات دراسية وبذلك لا يكون الموظف الذى حصل على مؤهله بعد أول يولية سنة ١٩٥٢ قد وضع فى غير الدرجة المقررة لمؤهله أو فى درجة أدنى من تلك المقررة لمؤهله ومن ثم ينعدم الشرط الأصيل لتطبيق قرارى مجلس الوزراء

الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من أكتوبر سـنة ١٩٥٠ وهو وضع الموظف فى غير درجة أو فى درجة أدنى من تلك المقررة لمؤهله .

هـذا فضلا عن ان الحكمة من القرارين السالفين على ما يبدو من احكامهما هى تسـوية حالات الموظفين الذين اصابهم الغبن بتعيينهم على اعتمـادات أو باليومية او فى درجات اقل من تلك التى كانت مقـررة لمؤهلاتهم وفقـا لقرارات الانصاف المختلفـة التى اصدرها مجلس الوزراء فى الفترة السابقة على اول يولية سـنة ١٩٥٢ فاذا لم يكن هـذا الغبن واقعا اصلا كما فى حالة من يحصلون على مؤهلاتهم الدراسية بعد أول يولية سـنة ١٩٥٢ أو يحصلون على مؤهلات اعلى بعد هـذا التاريخ فلا محل لسريان احكام قرارى مجلس الوزراء السابقين لأنهما انما تغيا رفع غبن ، والغبن فى حالة الحاصلين على مؤهلاتهم او على مؤهلات اعلى بعد التاريخ المذكور لم يقع حتى يمكن القول برفعه . كما أن قرارى مجلس الوزراء آنفى الذكر يتضمنان نوعا من الانصاف بالنسبة الى حملة المؤهلات الدراسية الذين لم يعينوا على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم يتمثل فى حساب مدد خدمتهم فى غير الدرجات المذكورة فى أقدمية تلك الدرجات عند تعيينهم فيهـا على الا يترتب على ذلك اية زيادة فى المـاهية ولا محل لأعمال قواعد من قبيل الانصاف بالنسـبة الى من دخلوا الخـدمة بعد أول يولية سـنة ١٩٥٢ أو من حصلوا على مؤهلات بعد هـذا التاريخ . ذلك أن القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة انهى منذ تاريخ العمـل به الربط بين الدرجات والمؤهلات ويؤكد هـذا النظر أن القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية عندما جاء ببعض قواعد الانصاف اعتبر ذلك استثناء من قانون نظام موظفى الدولة فنص فى مادته الأولى على ذلك صراحة كما قصر اعمال أحكامه على من عينوا قبل اول يولية سـنة ١٩٥٢ وكانوا قد حصلوا على مؤهلات قبل ذلك التاريخ أيضا وبشرط أن يكونوا موجودين بالفعل فى خدمة الحكومة وقت نفاذ قانون المعادلات الدراسـية وقد حرصت المذكرة الايضـاحية لهـذا القانون على تبيان هـذه الحقيقة واوضحت ان القانون المذكور انما صدر استثناء من قانون نظـام موظفى الدولة لتسـوية الحالات القديمة المعلقة حتى تاريخ نفاذه . فالأصل منـذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ المشار اليه هو عدم الربط بين المؤهل والدرجة ولا مجال للخروج على هـذا الأصل بعد أول يولية سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بقانون

نظام موظفى الدولة والقول بالدرجة المقررة للمؤهل الا اذا كان الموظف معينا فى خدمة الحكومة قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ وحاصلا على مؤهله الدراسى قبل هذا التاريخ ايضا ، فاذا تخلف واحد من هذين الشرطين فلا يمكن الربط بين الدرجة والمؤهل الدراسى او القول بالدرجة المقررة للمؤهل .

وليس فى هذا النظر تعارض مع ما قررته المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٠ فى الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٥ القضائية ذلك ان وقائع الدعوى التى صدر فيها الحكم تتحصل فى أن الموظف كان حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية قسم عام سنة ١٩٤٧ والتحق بالخدمة باليومية قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ ثم منح الدرجة الثامنة سنة ١٩٥٦ وهو لذلك يتوافر فيه شرطا سريان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ وهما الالتحاق بالخدمة والحصول على المؤهل الدراسى قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ .

كما ان اشتراط الحصول على المؤهل الدراسى قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ فضلا عن الالتحاق بالخدمة قبل هذا التاريخ هو الذى يبرر رفض المحكمة الادارية العليا تطبيق القرارين المذكورين فى حكمها الصادر بجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ فى الطعن رقم ٤٩٠ سنة ٥ القضائية اذ رفضت المحكمة تطبيق القرارين المذكورين على الموظف الذى حصل على المؤهل بعد اول يولية سنة ١٩٥٢ رغم التحاقه بالخدمة قبل هذا التاريخ وأعملت فى شأنه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بحساب مدد الخدمة السابقة وان كانت المحكمة قد استندت فى تطبيق احكام القرارين الاخيرين الى أن الموظف عين فى الكادر العالى بعد اول يولية سنة ١٩٥٢ غير ان اشترط الحصول على المؤهل قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ لاعمال احكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ هو الذى يؤدى الى عدم وجود تعارض بين حكمى المحكمة الادارية والعليا سالفى الذكر .

وعلى هذا ، انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يشترط لسريان احكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من

اكتوبر سنة ١٩٥٠ الحصول على المؤهل المطلوب لحساب مدة الخدمة السابقة فى اقدمية الدرجة المقررة له قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ فضلا عن الشروط التى قررتها الجمعية العمومية فى فتوييها الصادرين فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ وأول اغسطس سنة ١٩٦١ من وجوب الالتحاق بالخدمة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ مع الاستمرار فيها الى ان يوضع الموظف على الدرجة المقررة لمؤهله بشرط ان يتم ذلك قبل تاريخ نفاذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بحساب مدد الخدمة السابقة . فاذا وضع الموظف على الدرجة المقررة لمؤهله بعد هذا التاريخ فان حساب مدد الخدمة السابقة يخضع لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه دون غيره .

(فتوى ٨٤٦ فى ١٩٦٢/١٢/٩)

(فى ذات المعنى فتوى ٨٤٦ فى ١٩٦٢/١٢/٩)

قاعـــــدة رقم (٣١٤)

المبـــــدأ :

أثر ضم مدة الخدمة بالكادر المتوسط الى مدة الخدمة بالدرجة السادسة بالكادر الادارى بالتطبيق لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٠/٨ و ١٩٥٠/١٠/١٥ ـ قيام الادارة بارجاع الأقدمية فى الدرجة السادسة وتعديل تاريخ الترقية فى الدرجات التالية التى رقى اليها الموظف ـ اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن تعديل تاريخ الترقية فى الدرجات التالية نتيجة تسوية الضم أمر لا تملكه الادارة من تلقاء نفسها مادام لم يتم بناء على الطعن فى قرارات الترقية الى هذه الدرجات ـ مردود بأن تسوية الضم كما يترتب عليها افساح مجال الطعن بالالغاء فى الترقيات الصادرة قبل التسوية تؤدى كذلك الى فتح ميعاد السحب بالنسبة لهذه القرارات ـ جواز سحب هذه القرارات خلال ستين يوما من تاريخ التسوية ـ أحقية الموظف فى صرف الفروق المترتبة على تعديل تاريخ الترقية ـ الاحتجاج بوجود نص فى قرارى مجلس الوزراء الصادرين سنة ١٩٥٠ بعدم جواز زيادة الماهية نتيجة الضم ـ مردود بأن المقصود هو منع زيادة الماهية نتيجة تعديل الأقدمية فى الدرجة السادسة أما الفروق المذكورة فأساسها الترقية الى الدرجات التالية وليس نتيجة التسوية .

ملخص الفتـــوى :

اذا كانت الادارة قد قررت ضم مدة الخدمة السـابقة التى قضاها أحد الموظفين بالكادر المتوسط الى مدة خدمته بالدرجة السادسة بالكادر الادارى بحيث تصبح أقدميته فيهـا راجعة الى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وباعتبار ترقيته الى الدرجة الخامسة راجعة الى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ ـ التاريخ الذى كان يستحق فيه الترقية الى هـذه الدرجة ، واعتبار أقدميته فى الدرجة الرابعة من ٢٠ من ديسمبر سـنة ١٩٦٠ ـ التاريخ الذى كان يستحق فيه الترقية الى هـذه الدرجة ، وذلك مع صرف الفروق المترتبة على هـذه التسوية اعتبارا من أول يناير سـنة ١٩٥٧ تاريخ استحقاقه لعلاوة الدرجة الخامسة مع مراعاة التقادم الخمسى ـ كما قررت ترقيته الى الدرجة الثالثة الادارية اعتبارا من ٢٩ من فبراير سنة ١٩٦٤ فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٦٤ فان اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات على ما جاء بهذا القرار استنادا منه ، على أن تعديل تاريخ الترقية فى الدرجتين الخامسة والرابعة تبعا للتسوية التى أجريت بضم مدة خدمة سابقة الى الدرجة السادسة هو مما لا تملكه جهة الادارة ، وأنه يلزم هـذا التعديل أن يتم بناء على طعن من صاحب الشأن بالالغـاء فى قرارات الترقية الصادرة قبل التسوية . هـذا الاعتراض مردود ، ذلك أنه سـبق للجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٣ من مايو سـنة ١٩٦٢ أن قررت أنه : « لمـا كانت تسوية الضم يترتب عليهـا افساح مجال الطعن بالالغـاء فى قرارات الترقية الصادر قبل التسـوية فان مؤدى ذلك أن يفتتح ميعاد السحب بالنسبة الى هـذه القرارات ، ويظل هـذا الميعاد مفتوحا وقائما ما قام ميعاد الالغـاء القضائى ويجوز تبعا لذلك سحب هـذه القرارات خلال ستين يوما من تاريخ اجراء هـذه التسوية ... » ومن مقتضى ذلك أن يصبح القرار رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٤ سليما ومطابقا للقانون ، كما انتهى رأى الجمعية العمومية فى فتواها تلك الى أحقية المذكور فى تسـوية حالته على نحو ما قضى به قرارا مجلس الوزراء الصادران سـنة ١٩٥٠ والمشار اليهما وأحقيته فى تعديل أقدميته الى تاريخ نفاذ قرارات الترقية الصادرة قبل اجراء التسوية ما دام قد كان موجودا بخدمة المجلس فى تاريخ صدور قرارات الترقية المشار اليها ومن مقتضى ذلك أيضا أن يكون النعى على القرار رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٤ فى هـذا الشق منه غير قائم على أساس سليم من القانون .

اما عن مدى احقية الموظف المذكور فى صرف الفروق المـالية المترتبة على هـذه التسوية ، وذلك اعتبارا من اول يناير سـنة ١٩٥٧ تاريخ استحقاقه لعلاوة الدرجة الخامسة بمراعاة التقادم الخمسى ، فان استحقاق المذكور لهـذه الفروق المـالية انما نشـأ بسبب أحقيته فى الترقيـة ، اذ كان من حقه ـ وقد اعتبرت أقدميته فى الدرجة السادسة راجعة الى ١٩٥٢/٩/٢٩ ـ أن يطعن بالالغاء القضـائى فى حركات الترقية الصادرة متضمنة تخطية فى الترقية الى الدرجتين الخامسة ثم الرابعة على التوالى وهو الأمر الذى أغنته عنه جهة الادارة باستعمال حقها فى السحب خلال الستين يوما التالية لاصدار قرار تسوية الحالة ، وبذلك فلا يكون ثمة محل للاستناد الى ما جاء بقرارى مجلس الوزراء المشار اليهما من انه لا يترتب على اجراء التسوية طبقا لذنيك القرارين أية زيادة فى المـاهية . فالمقصود بذلك الا تترتب أية زيادة فى المـاهية نتيجة ضم مدة الخدمة السـابقة بالكادر المتوسط الى الأقدمية فى الدرجة السادسة بالكادر العالى أما حين يسـتقر مركز الموظف المذكور فى الكادر الادارى فى الدرجـة السادسة بأقدمية من ١٩٥٢/٩/٢٩ ، فانه منذ ذلك التاريخ يكون على حـق فى أن يرقى بالأقدمية الى الدرجات الأعلى ، فاذا أصدرت جهـة الادارة حركة ترقيات بالأقدمية تضمنت تخطية فى الترقية ، كان قرارها باطلا ومخالفا للقانون ، وحـق له أن يطعن فى هـذا القرار بالالغاء وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار بتسوية حالته فى الدرجة السادسة وحق لجهة الادارة ذاتها أن تسحب قرارات الترقية فى الفترة التالية لاعتباره فى الدرجة السادسة الادارية وذلك خلال الفترة المحددة للطعن بالالغاء القضائى .

والمستفاد من ذلك ان سحب قرارات الترقية الى الدرجة الخامسة والى الدرجة الرابعة فيما تضمنته من تخطى السيد المذكور هـذا السحب هو الذى يخول الموظف المذكور الحق فى أن يرقى الى هاتين الدرجتين من تاريخ صدور قرارات الترقية وبمراعاة دوره فى الأقدمية ضمن من شملتهم الترقية ، وهو عند ذلك يستحق الفروق المـالية نتيجة الترقية ، وليس نتيجة التسوية .

ومتى كان ذلك ، فلا يصبح محل للقول بأن قرارى مجلس الوزراء قد قضيا بعدم زيادة المـاهية او صرف فروق عن المـاضى ، اذ أن المحظور هو صرف فروق مالية نتيجة ضم مدد الخدمة السابقة واعتبارها فى أقدمية

الموظف فى الدرجة المقررة لمؤهله ، اما ما عدا ذلك من فروق مالية ، يكون منشؤها وسبب استحقاقها الترقية فى الدور بالأقدمية ، فهذا أمر آخر كان قد ترتب على تعديل المركز القانونى بالتسوية ، ولما سلف القول ، فلو ان جهة الادارة كانت طبقت قرارى مجلس الوزراء على السيد المذكور تطبيقا صحيحا ، لكان مركزه قد استقر منذ ١٩٥٢/٩/٢٩ تاريخ حصوله على مؤهله الدراسى المقرر له الدرجة السادسة ابتداء ، ولشملته حركات الترقية بالأقدمية ولا يستحق علاوات الترقيات وفروقها المالية دون أى نزاع الا ان الادارة تراخت فى اجراء تسويته ، وهو أمر لا يضار منه ، طبقا لما استقر عليه القضاء الادارى ٠

هذا ويجب التفريق بين ضم مدة الخدمة السابقة فى أقدمية الدرجة المقررة للمؤهل وبين استحقاقه الترقية نتيجة هذا الضم ، واذا كانت جهة الادارة قد سوت حالة الموظف المعروضة حالته ، ثم سحبت قرارات الترقية فيما تضمنته من تخطيه ، ولأنه كان قد رقى الى الدرجتين الخامسة والرابعة فعلا ، فان الأمر قد استحال الى تعديل للأقدمية فى الدرجتين المذكورتين ، الى تاريخ الاستحقاق ، فلا يعترض على ذلك بأن تعديل الأقدمية فى الدرجة الأدنى قد جاء نتيجة التسوية ، فالترقية بقرار ادارى يصدر من جهة ادارة ، ولا تصدر بقوة القانون ٠ فالتسوية شىء والترقية شىء آخر ، غاية ما هنالك أن جهة الادارة اذا قررت وجب عليها التزام حكم القانون وفضلا عن ذلك فان الترقية — محل البحث — ليست ترقية افتراضية ، وانما هى ترقية حقيقية صحيحة تعطى صاحبها الحق فى مرتب الدرجة الأعلى التى شغلها فعلا ، أو كان يجب أن يشغلها لولا خطأ الادارة وتخطيه فى الترقية ، فلا وجه — والحالة هذه — لحرمان الموظف من آثار الترقية (الفروق المالية وغيرها) نتيجة خطأ الادارة وتراخيها فى اجراء التسوية ٠

وفى ضوء ما تقدم وترتيبا عليه ، يكون من حق الموظف المذكور أن يتقاضى الفروق المالية المترتبة على اعتباره مرقى الى الدرجة الخامسة منذ ١٩٥٦/١٢/٢٦ والى الدرجة الرابعة منذ ١٩٦٠/١٢/٢٠ اذ ان هذه الفروق المالية هى آثار للترقية وليست آثارا للتسوية ، ويكون القرار الصادر من مجلس الدولة تحت رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ قرارا سليما مطابقا للقانون ويتعين نفاذه ٠

(ملف ١٦٠/١/٨٦ — جلسه ١٩٦٤/١٢/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٣١٥)

المبـــــدأ :

قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر ١٩٥٠ ــ خلو أحكامها من نص يوجب التقدم بطلب لضم المدة خلافا لقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ و ٩٤٢ لسـنة ١٩٦٢ ــ يتعين للاستفادة من القرارين الأولين رغم ذلك تقديم طلب بضم المدة فى الميعاد المحدد فى قرارى رئيس الجمهورية المشار اليهما ــ لا يلزم أن يكون هـذا الطلب فى شكل معين ــ وجود طلب عادى أو دعوى أو اقرار مكتوب أو ذكر المدة السـابقة فى طلب الاستخدام أو الاستمارة المخصصة لبيان مدد الخدمة يكفى فى هـذا الشأن ــ الطلبات التى قدمت ولم يبت فيهـا بالرفض قبل صـدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ــ تعتبر طلبات فى هـذا الصدد ٠

ملخص الفتـــوى :

ان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سـنة ١٩٥٠ قد خلت احكامهما من نص يوجب على الموظف أن يتقدم بطلب لكى يتسنى له الافادة منهما والا سقط حقه فى ذلك ٠ وذلك على خلاف قرارى رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ورقم ٩٤٢ لسـنة ١٩٦٢ حيث نص الأول فى مادته الثالثة على انه يشترط لحساب مدد العمل السـابقة أن يتقدم الموظف بطلب ضمها فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشـهر من تاريخ نشر هـذا القرار والا سقط حقه فى حساب هـذه المدة أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هـذا القرار فيتعين ذكرها فى الاستمارة الخاصـة بذلك عند تقديمه مسوغات تعيينه والا سقط حقه نهائيا فى ضمها ، كما نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسـنة ١٩٦٢ فى مادته الأولى على أنه يجـوز لمن لم يطلب الانتفاع بأحكـام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى الموعد المحدد أن يطلب حساب مدد العمل السابقة بالتطبيق لتلك الأحكام وذلك فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار والاسقط الحق فى حساب هـذه المدد ٠

ومن حيث أنه رغم خلو قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما من حكم يوجب على الموظف تقديم طلب للافادة منهما فى ميعاد معـين والا سقط

حقه فى ذلك الا انه يتعين للافادة من احكام هذين القرارين تقديم طلب بذلك فى الميعاد المنصوص عليه فى قرارى رئيس الجمهورية المشار اليهما ، وذلك تأسيسا على ان قرارات ضم مدد الخدمة السابقة يكمل كل منهما الآخر وأن اشتراط تقديم هـذا الطلب فى الميعاد المذكور يحقق الاستقرار فى المراكز القانونية للعاملين نظرا لمـا يترتب على اجراء ضم المدد السابقة من زعزعة لهذه المراكز يتعين ايقافها عند حد ٠

ومن حيث انه يعتبر طلبا بالمعنى المتقدم طلبات ضم مدد الخدمة السابقة التى كانت قائمة ولم يبت فيها بالرفض قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ، ولا يشترط عندئذ تقديم طلب جديد فى الميعاد المنصوص عليه فى هـذا القرار ، استنادا الى أن الموظف بهذا الطلب يكون قد اظهر رغبته فى ضم مدة خدمته السابقة ، كما أن جهـة الادارة تصبح عالمة بهذه الرغبة الأمر الذى لا حاجة معه الى الزام الموظف بتقديم طلب جديد لعدم جدواه فى هـذه الحالات ٠ ومتى كان ذلك ـ فان اظهار الرغبة فى ضم مدة الخدمة السابقة حتى يتسنى لجهـة الادارة ان تعلم بها فتعمل فى حق الموظف تسوية الضم طبقـا للقواعد التنظيمية ، هو الذى يعتد به فى تحـديد معنى الطلب فى تطبيق هـذه القواعد ، بمعنى أنه لا يلزم أن يتخذ هـذا الطلب شـكلا معينا لكى ينتج أثره فى الافادة من قواعد ضم مدد الخدمة السابقة ، فكلما امكن استظهار هـذه الرغبة من الأوراق كانت بمثابة الطلب المذكور سواء كانت فى صورة طلب عادى أو دعوى أو اقرار مكتوب أو ذكر للمدة السابقة فى طلب الاستخدام (الاستمارة رقم ١٦٧ ع٠ح) أو فى الاستمارة المخصصة لبيان مدد الخدمة السابقة (الاستمارة رقم ١٠٣ ع ٠ ح) ٠

ومن حيث انه فى الحالات التى تذكر فيهـا مدد الخدمة السـابقة فى الاستمارة ١٠٣ ع٠ح أو فى الاقرار المكتوب الذى يقدمه الموظف عند تعيينه ، فان مثل هـذه الأوراق وان لم تكن طلبات صريحة لضم تلك المدد الا أنها تقوم مقام الطلب الصريح الذى يغنى عن تقديم طلب جديد فى الميعاد المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، وذلك متى كانت هذه الأوراق تحت نظر جهة الادارة قبل صدور القرار المذكور ولم يبت فى ضم المدد التى ذكرت فيها بالرفض الى وقت نفاذه ٠

ومن حيث ان هــذا النظر فى فهم المقصود بمعنى الطلب فى تطبيق قواعد قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما ، يؤكده ان المشرع اعتد صراحة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ بالاستمارة المخصصة لضم مدد الخدمة السابقة (١٠٣ ع ٠ح) فى تطبيق احكام هـذا القرار ، ومن ثم ينبغى الاخذ بنفس المفهوم لمعنى الطلب فى تطبيق قرارى مجلس الوزراء آنفى الذكر ما دامت قواعدهما قد جاءت خلوا من نصوص فى هذا الشأن ، وكانت قواعد ضم مدد الخدمة السابقة يكمل بعضها البعض ٠

ومن حيث ان للمحكمة الادارية العليـا قضاء صريح فى انه يلزم ان يكون طلب ضم مدد الخدمة السابقة صريحا وانه يقوم مقامه تنويه الموظف فى طلب استخدامه الى مدة عمله السابقة ، باعتبار ان ذلك لا يمكن تفسيره الا بانه يبغى من ورائه طلب ضم تلك المدة الى خدمته طبقـا للقرارات التنظيمية القائمة آنذاك ، وانه ليس من اللازم ان يكون الطلب صريحا فقد يقوم مقامة من قرائن الأحوال ما يشهد بقيام الرغبة الجادة فى حساب المدة السابقة ٠ (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٨٣٧ سنة ٥ ق ـ جلسة ٣ من يونية سنة ١٩٦١ ، والمجموعة س ٦ ص ١٢٣١ وما بعدها)٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يعتبر طلبا فى تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سـنة ١٩٥٠ ذكر مدد الخدمة السـابقة فى الاسـتمارة المخصصة لذلك (١٠٣ ع٠ح) او فى اقرار مكتوب ، لأن ذلك يفيد قيام الرغبة الجادة فى حساب مدد الخدمة السابقة ٠

(ملف ١٦٥/١/٨٦ ـ جلسة ١٩٦٥/٤/٢١)

قاعـــــــدة رقم (٣١٦)

المبـــــدأ :

ضم مدة خدمة سابقة على قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٥٠ و ١٥ من اكتوبر سـنة ١٩٥٠ ٠ سريان احكامهما فى مجـال زمنى لا يتعديانه الى ما بعـد العمل بالقـانون رقـم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ٠

ملخص الحـــكم :

ان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٥٠ و ١٥ من اكتوبر سـنة ١٩٥٠ تجرى احكامهما فى مجال زمنى محدد لا يتعديانه الى ما بعد العمل بقانون نظـام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ الذى اعاد تنظيم قواعد ضم مدد الخدمة السابقة فى المـادتين ٢٣ و ٢٤ منه ٠

(طعن ٥٨٠ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/١٢)

قاعـــــدة رقم (٣١٧)

المبـــــدأ :

قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٩٤٧/٥/١١ و ١٩٥٠/٨/٢٠ و ١٩٥٠/١٠/١٥ بشان ضم مدد الخدمة السابقة ٠

ملخص الحـــكم :

يبين من استقراء قرارات مجلس الوزراء الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة فى الاقدمية وتحـديد الماهيـة ، ان القـرار الصـادر فى ١١ من مايو سـنة ١٩٤٧ نص على ان تحسب مدد الخدمة السـابقة كاملة اذا كانت قد قضيت فى المصالح الحكومية وكانت متصلة ، وتحسب ثلاثة ارباعها اذا كانت منفصلة بمـا لا يزيد عن خمس سـنوات مع مراعاة الشروط الآتية فى حساب هـذه المدد : (١) الا تقل مدة الخدمة السـابقة عن ثلاث سـنوات ، ولا يجوز ان تضم مدد يقل كل منهـا منفردة عن سـتة اشـهر بعضها الى بعض (٢) ان يتحد العمل السـابق مع العمل الجديد فى طبيعته (٣) الا تقل المؤهلات الدراسية خلال مدة الخدمة السابقة عنها خـلال مدة الخدمة الحالية (٤) الا تقل الدرجة السـابقة عن الدرجة الجديدة ، وذلك بالنسـبة لمن لهم مدة خدمة فى الحكومة او فى المصالح الشبيهة بالحكومة التى بها درجات مماثلة لدرجات الحكومة (٥) الا يكون سبب انتهـاء الخدمة السـابقة قرارا تاديبيا أو حكما مانعا من التوظف أو سوء السلوك (٦) الا تزيد مدة ترك العمل بين مدتى الخدمة السابقة والحالية على خمس سنوات ، فان لم يتوفر شرط من هذه الشروط الستة كان التعيين تعيينا جديدا ، وفى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠

وافق مجلس الوزراء على حساب مدد الخدمة السابقة كاملة فى اقدمية الدرجة بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية سواء كانت تلك المدد قضيت على اعتماد فى درجة أو على غير درجة أو باليومية أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى مع مراعاة الشرطين الآتيين : (١) الا يكون السبب فى انتهاء الخدمة السابقة قرارا تأديبيا او حكما مانعا من التوظف أو سوء السلوك ٠ (٢) الا تزيد مدة ترك العمل بين مدتى الخدمة السابقة والحالية على خمس سنوات ٠

(طعن ٣٤٠ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١٢/١٥)

قاعـــــدة رقم (٣١٨)

المبـــــدا :

قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ١٩٥٠/٨/٢٠ و ١٩٥٠/١٠/١٥ بضم مدد الخدمة السابقة فى أقدمية الدرجة دون زيادة فى الماهية ــ سريان مفعولهما حتى بعد نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ــ دليل ذلك ــ تطبيقهما على الموظفين المؤهلين الذين دخلوا الخدمة قبل يولية سنة ١٩٥٢ متطوعين فى أسلحة الجيش المختلفة أو على اعتماد فى درجة أو على غير درجة أو باليومية أو درجة اقل من الدرجة المقررة لمؤهلهم الدراسى وذلك عند وضعهم على درجة دائمة حتى ولو بعد هـذا التاريخ ٠

ملخص الحـــكم :

ان القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة ، تظم فى المـادتين ٢٣ و ٢٤ منه معدلتين بالقوانين اللاحقة ــ كيفية حساب مدد الخدمة السابقة سواء فى المصالح الحكومية أو فى الهيئات والمؤسسات او الأعمـال الحرة وذلك لمن يعاد تعيينه او يدخل خدمة الحكومة لأول مرة اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٢ ، وأحالت المـادتان فى بيان قواعد حساب تلك المدد الى قرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المـالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين وقد صدر بالتطبيق لهذا النص قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٧ من ديسمبر سـنة ١٩٥٢ ٠

ونصوص المادتين ٢٣ و ٢٤ صريحة فى أن الأشخاص المقصود تطبيق احكامهما عليهم هم : (١) الموظفون الذين كانت لهم مدة خدمة سابقة فى الحكومة ثم تركوها واعيد تعيينهم بعد أول يولية سنة ١٩٥٢ (٢) الموظفون الذين دخلوا الخدمة لأول مرة بعد أول يولية سنة ١٩٥٢ ، اما الذين دخلوا الخدمة قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ ولو متطوعين فى اسلحة الجيش وعلى اعتماد فى درجة أو على غير درجة أو باليومية او فى درجة اقل من الدرجة المقررة لمؤهلهم الدراسى ، فظاهر أنهم لا يدخلون فى نطاق الاشخاص الذين تنطبق عليهم المادتان ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، يقطع فى أن هذا الفهم الطبيعى لنص المادتين السابقتين ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بوضع قواعد حساب مدد الخدمة السابقة ساير هذا الفهم فجاء عنوانه هكذا « بشأن قواعد مدد الخدمة السابقة لمن يعين ابتداء أو يعاد تعيينه » ، كما نص فى البند الخامس منه على أن « تطبق القواعد المتقدمة على الموظفين الذين يدخلون الخدمة أو يعادون لها ابتداء من اول يولية سنة ١٩٥٢ تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، أما الذين التحقوا بالخدمة قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ فتطبق عليهم القواعد التى كان معمولا بها قبل تنفيذ القانون المشار اليه وبالشروط التى كانت مقررة » . وواضح من ذلك كله بما لا يترك مجالا لأى شك ان المدعى وقد دخل الخدمة قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ انما يسرى عليه القراران الصادران فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، وغنى عن القول أن الدخول فى الخدمة هو من العموم والشمول بحيث ينطبق على كل من يلتحق بالخدمة أيا كانت الادارة التى يلتحق بها وسواء عين فى درجة أو على اعتماد أو على غير درجة أو باليومية ، والقول بانه لا يعتبر معينا الا اذا كان معينا على درجة تخصيص بلا مخصص ، يتعارض مع النص المشار اليه فى اطلاقه وعمومه وشموله ، وانما التعيين فى الدرجة هو الشرط الذى يتحقق به المركز القانونى الخاص بضم مدة الخدمة السابقة التى تكون قد قضيت على غير درجة كما تقدم ، لأن هذا المركز القانونى هو مركز شرطى لا ينسحب على الموظف الا عند صدور قرار بالتعيين فى درجة معينة ، فعندئذ يكون ضم مدة الخدمة السابقة فى اقدمية الدرجة التى عين فيها الموظف أو فى تحديد مرتبه وغير ذلك من الاثار ، هذا ولا وجه للتحدى بالنص الوارد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من أنه يعتبر ملغيا كل ما خالف أحكامه ، لأنه قد

بان مما سلف أن المشرع لم يقصد الغاء جميع القواعد التنظيمية السابقة بشان حساب مدد الخدمة لمن دخلها قبل اول يولية سنة ١٩٥٢ ، وانما ينصب هذا النسخ التشريعى العام على ما قصد القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الغاءه فعلا .

(طعن ١٨٧ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

قاعدة رقم (٣١٩)

المبدأ :

ضم مدة الخدمة السابقة طبقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ـ مقصور على ضم المدة التى قضيت بعد الحصول على المؤهل الدراسى .

ملخص الحكم :

ان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ بحساب مدد الخدمة السابقة فى أقدمية الدرجة قد خصا أرباب المؤهلات الدراسية بميزة الانتفاع بضم هذه المدد السابقة ، سواء كانت قضيت فى درجة أو فى غير درجة أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى أو على اعتماد او بمكافأة او فى التمرين ، ما دامت الخدمة حاصلة فى مصالح الحكومة المركزية . ومقتضى حكمة التوسعة فى ضم مدد العمل السابقة فى الحكومة ـ أيا كانت طبيعتها ـ لأصحاب المؤهلات الدراسية أن يقتصر على ضم المدد التى قضيت بعد الحصول على المؤهل الدراسى ، لأن هذه الحدود التى لا ينبغى أن يتعداها ضم المدد السابقة هى التى تتواءم مع طبائع الأشياء ومع الحكمة التى قام عليها القراران المشار اليهما ، حتى لا يقع المساس بغير حق بأقدميات الموظفين الأصلاء الحاصلين على مؤهلاتهم فى تواريخ سابقة .

(طعن ٨٦ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٤/٤)

قاعـــــدة رقم (٣٢٠)

المبـــــدأ :

قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من اكتوبر سـنة ١٩٥٠ ـ انصراف حكمهما الى المدد السابقة التى قضيت فى الحكومة ومصالحهـا ٠

ملخص الحـــكم :

يبين من تقصى احكـام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس ، ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ ـ فى ضوء الملابسات التى أحـاطت بصدورهما أنهما انما ينصرفان الى ضم مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى وزارات الحكومة ومصالحها ، وكذلك عنى هذان القراران ـ بالنسبة الى المدد السـابقة المراد ضمها بازالة التفرقة بين الخـدمة التى قضت على اعتماد فى درجة وتلك التى قضيت على غير درجة أو باليوميـــة أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى ، مادامت قد قضيت فى خدمة الحكومة ومصالحها ، كما كملها ما قرره مجلس الوزراء فى ٢٣ من ديسمبر سـنة ١٩٥١ من الموافقة على طلب وزارة الزراعة حساب مدة التمرين التى قضيت من جانب موظفيها فى وزارات اخرى غير وزارة الزراعة ٠ مع تعميم هذه القاعدة على جميع الوزارات والمصالح الاخرى التابعة لهـا ٠

(طعن ١١١ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٣٢١)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١٠/١٥ ـ عدم تنظيمه مدة الخدمة السابقة فى جهة شبيهة بالحكومة أو الأشخاص الادارية الاقليمية والمحلية ـ تنظيم تلك المدد بقراره الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ ـ كتاب المـالية الدورى فى ١٩٥١/٣/١٧ ٠

ملخص الحـــكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ لا ينظم سوى ضم مدة الخدمة السابقة كلها التى قضت فى الوزارات او فى المصالح التابعة للحكومة المركزية ، يستوى فى ذلك ان يكون ارباب المؤهلات قد أمضوا مدد الخدمة السـابقة على اعتمـاد فى درجة أو على غير درجة او باليومية ، أو فى درجة اقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى . فاذا قضيت الخدمة السـابقة فى احدى الجهات الشبيهة بالحكومة كالمعاهد الدينية ، او فى الأشخاص الادارية الاقليمية والمحليـة ، امتنع تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ ، ووجب اعمال قرار هـذا المجلس الصادر فى ١١ من مايو سـنة ١٩٤٧ ، كما أفصح عن ذلك كتاب وزارة المـالية رقم ٢٠/١٩/٧ المؤرخ ١٧ من مارس سنة ١٩٥١ .

(طعن ٧٢٦ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٢/١)

قاعـــــدة رقم (٣٢٢)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٨/٢٠ فى شأن متطوعى القوات المسلحة — عدم اشتراطه يكون المتطوع شاغلا فعلا للدرجة المقررة لمؤهله او الا يكون فى درجة أعلى من الدرجة المقررة لمؤهله .

ملخص الحـــكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٥٠ قد قرر قاعدة تنظيمية عامة تسرى فى حق متطوعى الجيش على اختلاف أسلحته ، تقضى بضم مدة تطوعهم كاملة الى اقدميتهم فى الدرجة المقررة لمؤهلهم الدراسى ، ولم يشترط القرار للافادة منه أن يكون المتطوع شاغلا فعلا للدرجة المقررة لمؤهله أو ألا يكون فى درجة اعلى من الدرجة المقررة لمؤهله ، ومن ثم اذا ثبت أن المدعى حصل على الشـهادة الابتدائية وكان متطوعا بالجيش ، ثم التحق بخدمة مصلحة السكك الحديدية فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٤ بوظيفة مساح وابورات بالفئة الثانية (١٣٠/١٠٠ مليم) بأجر يومى قدره ١٢٠ م ، وفى سنة ١٩٥٠ عين وقاد باليومية ، ثم منح

الدرجة الثامنة فى سنة ١٩٥١ ، فانه يعتبر ـ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ مفسرا بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٦ فى الدرجة التاسعة ، وهى الدرجة المقررة لمؤهله من تاريخ تعيينه فى الخدمة ، ويكون له ـ والحالة هذه ـ أن يفيد من احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٥٠ السالف ذكره ، وذلك بأن تحسب مدة تطوعه كاملة فى اقدمية الدرجة التاسعة ، وبذلك يعتبر وكأنه فى الدرجة التاسعة من تاريخ تطوعه فى الخدمة العسكرية .

(طعن ٧٩٠ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٢/١٦)

قاعـــــدة رقم (٣٢٣)

المبـــــدأ :

سرد لبعض المراحل التشريعية فى شأن حساب مدة التطوع فى القوات المسلحة .

ملخص الحـــكم :

فى ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ وافق مجلس الوزراء على « حساب المدد التى تمضى على اعتمادات فى وزارات الحكومة ومصالحها وكذلك المدد التى تقضى فى التمرين فى الأقدمية وحساب الماهية » .. وفى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٥٠ وافق المجلس على : أولا « حساب مدة التطوع فى جميع أسلحة الجيش المختلفة والبحرية والطيران كاملة فى أقدمية الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الذى يحمله المتطوع وذلك عند التحاقه فى وظيفة مدنية على الا يترتب على ذلك زيادة فى الماهية » . ثانيا « حساب مدد الخدمة السابقة كاملة فى اقدمية الدرجة بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية سواء كانت تلك المدد قضيت على اعتماد فى درجة أو على غير درجة أو باليومية أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى وعلى أن يسرى هذا على المتطوعين ذوى المؤهلات الدراسية فى جميع أسلحة الجيش المختلفة عند التحاقهم بوظائف مدنية على الا يترتب على ذلك أية زيادة فى الماهية » . ونظرا لما لوحظ من ان قرار ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ ينطوى على حساب مدد الخدمة السابقة فى اقدمية الدرجة فقط ، فى حين أن قرار ١١ من يونية سنة ١٩٥٠ نص على حساب

المدد التى تقضى على الاعتمادات وفى التمرين فى الأقدمية وحساب الماهية فقد عرض الأمر على مجلس الوزراء فوافق فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ على : ١ ـ « تطبيق قرار ١١ من يونية ١٩٥٠ على موظفى وزارة الزراعة اى الموجودين فى خدمتها وقت صدوره ، ٢ ـ تطبيق قرار ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٥٠ عى موظفى الوزارات والمصالح الاخرى ، كما يطبق على الحالات التى تستجد فى وزارة الزراعة ... » .

(طعن ٧٩٠ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٢/١٦)

قاعـــدة رقم (٣٢٤)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٨/٢٠ و ١٩٥٠/١٠/١٥ بحساب مدة التطوع كاملة فى اقدمية الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى للمتطوع عند التحاقه بوظيفة مدنية ـ محل اعمال ذلك أن يكون قد مر فى حياته الوظيفية بدرجة تتفق ومؤهله الذى كان يحمله أثناء التطوع .

ملخص الحـكم :

لئن كان مفاد قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ أن تحسب مدة التطوع كاملة فى أقدمية الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الذى يحمله المتطوع وذلك عند التحاقه بوظيفة مدنية على الا يترتب على ذلك زيادة فى الماهية ، الا أن محل اعمال ذلك ان يكون المتطوع قد مر فى حياته الوظيفية بدرجة تتفق ومؤهله الدراسى الذى كان يحمله اثناء التطوع ، فتحسب له حينئذ مدة التطوع فى اقدمية هذه الدرجة . اما اذا كان قد بدأ حياته الوظيفية فى درجة أعلى على اساس مؤهل اعلى من المؤهل الذى كان يحمله فى مدة التطوع ، فمن الطبيعى انه لا محل لاعمال ذلك لانعدام مجال التطبيق .

(طعن ٢٧٠ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٤/٦)

قاعـــــدة رقم (٢٢٥)

المبـــدأ :

قرارا مجلس الوزراء فى ٨/٢٠ و ١٩٥٠/١/١٥ ـ النص على حساب مدة التطوع فى جميع اسلحة الجيش كاملةفىاقدمية الدرجةالمقررةللمؤهل الدراسى ـ وجوب أن يستبعد من المدة المضمومة ما لا تسمح به قواعد التوظف فى الوظيفة المدنية ـ اشتراط كادر سنة ١٩٣٩ الا يقل سن المرشح لوظيفة حكومية عن ١٨ سنة ـ مدة التطوع السابقة على هذه السن ـ غير جائز حسابها .

ملخص الحـــكم :

ان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ قد صدرا فى مجال ضم مدد خدمة سابقة فى الاقدمية وأثر ذلك أو عدم أثره فى تحديد الماهية ، ومن ذلك حساب مدة التطوع فى جميع أسلحة الجيش المختلفة كاملة وذلك عند الالتحاق بوظيفة مدنية ، ولتحديد المقصود بحساب « المدة كاملة » يجب ربط هذين القرارين بما يسبقهما من قرارات فى هذا المجال ، وبيان ما استحدثه القراران المذكوران من أحكام فى هذا الشأن ، ويبين من استظهارها جميعا والمقابلة بينها ان القرارات السابقة كانت تعالج حالات عدة بمقتضى قواعد مختلفة ، وشروط معينة ، وان المدد التى كانت تسمح بضمها ـ اذا توافرت الشرائط ـ كانت تتروح بين نصفها أو ثلاثة أرباعها أو كاملها ، فاستحدث القراران آنفا الذكر أحكاما خاصة بالنسبة لمن عناهم ، سمح لهم بضم مدد خدمة ما كانت القرارات السابقة تسمح بضمها ، كما رأيا أن يكون الضم عن مدة الخدمة السابقة كلها وليس عن نصفها أو ثلاثة أرباعها ، كما قررت القرارات السابقة ذلك فى بعض الحالات المعينة ، ولم يقصد القراران ضم مدة خدمة لأى ممن عناهم ما كان يحق حسابها فى أقدمية الموظف ، بل ما كان يجوز تعيينه خلالها طبقا لاحكام التوظف العامة بمقتضى كادر سنة ١٩٣٩ أو اية أحكام عامة أخرى ، يستوى فى ذلك أن يكون المعامل بقرارى مجلس الوزراء المنوه عنها آنفا ، متطوعا سابقا فى خدمة الجيش أو غير متطوع ، اذ هم جميعا فى هذا الشأن على حد سواء ، ولا يغير من ذلك أنه يسمح بالتطوع قبل سن الثامنة عشرة ، لأن السماح بهذه السن هو فى هذا المجال وحده ،

دون مجال الوظيفة المدنية ، وضم مدة الخدمة السابقة فى التطوع مقصود بها اثرها فى الوظيفة المدنية من حيث الأقدمية فيها ، فلزم أن يستبعد من المدة المضمومة ما لا تسمح به قواعد التوظف فى الوظيفة المدنية ، وهـذا الحظر قائم لم يمسه قرارا مجلس الوزراء المشار اليهما ٠

(طعن ٩٣٩ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٥/٣١)

قـــــاعدة رقم (٣٢٦)

المبــــــدا :

قرارا مجلس الوزراء بتاريخ ٨/٢٠ و ١٩٥٠/١٠/١٥ ـ لا يرتبان على ضم مدة الخدمة السابقة أية زيادة فى الماهية ـ اقتصار الضم على مدة اليومية المقضاة بعد سن الثامنة عشرة ٠

ملخص الحـــكم :

انه وان كان حكم المحكمة الادارية المطعون فيه قد انتهى الى ضـم خدمة المدعى السابقة (المطعون عليه) باليومية الى أقدميته فى الدرجـة التاسعة ، فانه من ثم وفقا لما سلف البيان يتعين تعديل السند القانونى الواجب تطبيقه بأن يكون هذا الضم وفقا لقرارى مجلس الوزراء فى ٢٠ من اغسطس ، ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ اعتبارا بأن هذين القــرارين لا يرتبان على ضم المدة السابقة أية زيادة فى الماهية ، وغنى عن البيان ان ضم المدة السابقة بالتطبيق لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس ، ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ ينبغى أن يقتصر على المدة التى قضاها المدعى باليومية بعد بلوغه سن الثامنة عشرة فى ١٤ من مايو سنة ١٩٤٦ ٠

(طعن ٨٢٥ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/٨)

قاعـــــدة رقم (٣٢٧)

المبــــــدا :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١٠/١٥ ـ اعتباره مدة الخدمة التى قضيت فى وظائف من الدرجة الثانية فما فوقهافى سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة كأنها مدد قضيت بالدرجة التاسعة ـ وظيفة كونستابل من

الوظائف الخارجة عن الهيئة ـ حق المدعى فى ضم مدة الخدمة بها الى اقدميته فى الدرجة التاسعة .

ملخص الحـــكم :

اذا كان الثابت ان المدعى حاصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية فى عام ١٩٣٨ ، والتحق فى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٤٣ بكلية البوليس تلميذا كونستابلا متطوعا لمدة عشر سنوات ، وفى أول يونية سنة ١٩٤٤ عين بوظيفة نفر كونستابل بمركز الزقازيق بمرتب سنوى قدره ٤٨ ج ، ثم نقل لحكمدارية الجوازات فى أول يناير سنة ١٩٤٥ ، ورقى فى أول يناير سنة ١٩٤٦ لدرجة أومباشى كونستابل بماهية ٦٠ ج سنويا ، ثم بوظيفة كونستابل درجة ثالثة فى أول أغسطس سنة ١٩٤٧ بماهية ٧٢ ج سنويا ، وفصل من الخدمة فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ لعدم اللياقة الطبية طبقا لقرار القومسيون الطبى العام فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ ، ثم اعيد تعيينه فى وظيفة كاتب بوزارة الداخلية فى الدرجة التاسعة بمرتب ٥ ج شهريا ، وهى الدرجة المقررة لمؤهله الدراسى ، وذلك اعتبارا من فبراير سنة ١٩٤٩ ، وقد طلب المدعى أن تضم مدة خدمته فى وظيفة كونستابل الى مدة خدمته فى وظيفة كاتب من الدرجة التاسعة ـ واذا كان الثابت أيضا ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ يقضى باعتبار مدة الخدمة التى قضيت فى وظائف من الدرجة الثانية فما فوقها فى سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة كأنها مدد قضيت بالدرجة التاسعة ، وكان يبين من الرجوع الى ميزانية وزارة الداخلية ، حين كان المدعى يشغل وظيفة كونستابل ، أن هذه الوظيفة كانت فى ضمن الوظائف الخارجة عن الهيئة ، وكان ربطها من ٧٢ ج الى ١٣٢ ج سنويا ، وهو أعلى من ربط الدرجة الثانية خارج الهيئة التى اتخذها قرار مجلس الوزراء المشار اليه اساسا للقياس ـ اذا ثبت ما تقدم ، فانه يكون من حق المدعى ، والحالة هذه ، أن تحسب له مدة خدمته كاملة فى تلك الوظيفة فى أقدمية الدرجة التاسعة المقررة لمؤهله ، وذلك بالتطبيق للقرار المذكور .

(طعن ٦٧٦ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/١٤)

قاعـــــدة رقم (٣٢٨)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١٠/١٥ ــ حالات تطبيقه ٠

ملخص الحـــكم :

فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ صدر قرار مجلس الوزراء باعتبـار المدد التى قضيت فى وظائف من الدرجة الثانية وما فوقها فى ســلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة كأنها مدد قضيت بالدرجة التاسعة ٠ وقــد اصدرت وزارة المالية عقب صدور القرار المشار اليه الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ ــ ٢٤/٥ م ١٢ المؤرخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ أوردت فيه القاعدة التى قررها مجلس الوزراء وضربت لذلك الأمثال ٠ فاذا كان الثابت ان المدعى يشغل الدرجة التاسعة بعمله الجديد بمصلحة الضرائب ، وكان يشغل فى عمله السابق بوزارة الصحة ، الدرجة العالية (أ) وهى درجة أرقى من الدرجة الثانية ، فانه يعتبر ــ تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ المشار اليه وكأنه فى الدرجة التاسعة ، اى فى درجة مماثلة لدرجة عمله الجديد وليس فى درجة اقل منها ٠ ويكون الاستناد فى عدم ضم مدة الخدمة السابقة الى القول بأن درجته فى العمل السابق اقل منها فى عمله الجديد هو استناد فى غير محله ٠

(طعن ٣٠٩ لسنة ١ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١/١٤)

قاعـــــدة رقم (٣٢٩)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/١٠/١٥ ــ تطبيقه على مدد الخدمة التى قضيت فى الوظائف الفنية المدنية والعسكرية بسلك المســتخدمين الخارجين عن الهيئة ــ لا وجه للقياس على الحكم المستفاد من قواعــد الانصاف ٠

ملخص الحـــكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ قد جاء عاما مطلقا شاملا لجميع المستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين يشغلون وظائف خارج الهيئة متوسط ربطها يعادل متوسط الدرجة التاسعة أيـا كانت الجهة التى يعملون بها ، وهو يتحقق بالنسبة للمدعى ، ما دامت وظيفته فى البوليس (كونستابل) كانت معتبرة خارج الهيئة بحسب تنظيم الميزانية وقتذاك ، وكان متوسط ربطها يزيد على متوسط ربط الدرجـة الثانية خارج الهيئـة ، ولم يشترط القرار المذكور أن تكون الدرجة خارج الهيئة فى السلك المدنى ، بل اطلق وعمم ؛ والقول بغير ذلك تخصيص بغير مخصص من النص . ولا وجه فى هذا المجال للقياس على الحـكم المستفاد من قواعد الانصاف الخاصة بذوى المؤهلات ، لوجود الفـارق فى القياس ، لأن عدم تطبيق قواعد الانصاف الخاصة بتسعير المؤهـلات على هيئات البوليس أو الجيش يرجع الى أن تلك القواعد كان مقصورا تطبيقها على الموظفين فى الوظائف المدنية ، وعلى هذا الاساس أعـدت الاعتمادات المالية ، وبمراعاة أن هيئات البوليس والجيش اتصفت بنظـام خاص مستقل بها ، فلم تشملها الاعتمادات المذكورة ، فـلا يجـوز تطبيق هذا المنع فى مجال ضم مدد الخدمة السابقة فى تلك الهيئات عند الالتحـاق بالوظائف المدنية ، ما دامت قواعد ضم مدد الخدمة لا تمنع من ذلك ، بل تسمح باطلاق أحكامها وتعميمها ، بل يقطع – فى عـدم لزوم أن تكون الخدمة السابقة فى وظيفة مدنية حتى يمكن ضمها الى الخدمة الحالية فى مثل هذه الوظيفة – قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ بجواز ضم مدة خدمة التطوع فى أسلحـة الجيش وهى خدمة غير مدنية .

(طعن ٦٧٦ لسنة ٣ ق – جلسة ١٩٥٨/٦/١٤)

قاعـــــدة رقم (٣٣٠)

المبـــــدأ :

مدد التطوع فى خدمة البوليس – إعتبارها كأنها قضيت فى الدرجـة التاسعة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٠/١٥ – مناطه أن

تكون هذه المدد قد قضيت فى درجات لا تقل فى متوسط ربطها عن الدرجة الثانية خارج الهيئة ـ لا وجه للقول بجواز ضمها طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٠/١٥ بحساب مدد الخدمة السابقة فى اقدمية الدرجة سواء قضيت على اعتماد فى درجة او على غير درجة أو باليومية ٠

ملخص الحـــكم :

يبين من استقراء قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى شان ضم مدد الخدمة السابقة وحسابها فى الاقدمية ، انه صدر فى ١٥ من اكتـوبر سنة ١٩٥٠ قراران ، قضى احدهما بما ياتى : اولا ، بحساب مدة التطوع فى جميع أسلحة الجيش المختلفة والبحرية والطيران كاملة فى اقدمية الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى الذى يحمله المتطوع ، وذلك عند التحاقه فى وظيفة مدنية ، على ان لا يترتب على ذلك زيادة فى الماهية ٠ ثانيا ، بحساب مدة الخدمة السابقة كاملة فى اقدمية الدرجة بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية ، سواء أكانت تلك المدد قضيت على اعتماد فى درجة أو على غير درجة أو باليومية أو فىدرجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى ، وعلى ان يسرى هذا على المتطوعين ذوى المؤهلات الدراسية فى جميـع اسلحة الجيش المختلفة عند التحاقهم بوظائف مدنية ، على أن لا يترتب على ذلك اية زيادة فى الماهية ٠ ثالثا ، بتطبيق البندين السابقين على حملة المؤهلات الدراسية الذين وضعوا فى الدرجات المقررة لمؤهـــلاتهم الدراسية قبل ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، وكذلك الذين وضعوا ويوضعون على تلك الدرجات بعد هذا التاريخ ، وقضى القرار الثانى باعتبـــار المدد التى قضيت فى وظائف من الدرجة الثانية وما فوقها فى ســـلك المستخدمين خارج الهيئة كأنها قضيت بالدرجة التاسعة ٠ ويبين من ذلك أن لكل من القرارين مجاله فى التطبيق ، فالقرار الاول انما يسرى فى شأن الموظفين غير الداخلين فى سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئـة فتحسب لهم المدد التى قضى هذا القرار بضمها بالاطلاق والتعميم الـذى نص عليه ٠ أما القرار الثانى فيسرى فى شأن المدد التى قضاها المستخدمون الخارجون عن الهيئة فى الدرجة الثانية وما يعلوها فاعتبرها وكأنها قضيت بالدرجة التاسعة ٠ فاذا كان الثابت أن المدة التى يطلب المدعى ضمها الى مدة خدمته الحالية ـ حيث يعمل كاتبا بحكمدارية مصر ـ كانت قـد قضيت تطوعا فى خدمة البوليس ، فان القرار الاول لا يطبق فى شـانه ،

لأن المدة التى يطلب ضمها فى وقت كان يعمل فيه فى سلك المستخدمين خارج الهيئة ، بل الذى ينطبق عليه ، لو توافرت فيه الشروط القانونيــة ، هو القرار الثانى ، والحال ان هذه الشروط غير متوافرة فيه ايضا ، ذلك لأنه ولئن كان المدعى يعمل وقتذاك فى وظيفة نفر بيادة درجة أولى خارج الهيئة فى البوليس الا ان درجة هذه الوظيفة تقل فى متوسط ربطها عن الدرجة الثانية خارج الهيئة .

(طعن ٧٨٦ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/٢١)

قاعـــــدة رقم (٣٣١)

المبــــدأ :

امتناع ضم مدة الخدمة السابقة طبقا لقرارى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ لعدم توافر شروطهما ـ لا يمنع من الافادة من قرار مجلس الوزراء فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٧ .

ملخص الحـــكم :

لا وجه للقول بانه اذا امتنع ضم مدة خدمة المدعى بكلية البوليس الى اقدميته فى الدرجة التاسعة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر ســنة ١٩٥٠ لم يجز الاعتداد بهـا نتيجة لذلك من جهة استحقاقه للدرجة الثامنة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٧ ، ذلك لأن لكل من قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما من جهة ولقرار ٩ من مارس سنة ١٩٤٧ من جهة أخرى فى شأن معلمى التربية البدنية مجالا يجرى فيه وحكما مقصورا عليــه ، فالقراران الأولان ينظمان ضم مدد الخدمة الســابقة الى اقدمية الدرجة التى يعين فيها الموظف المؤهل ، والقرار الأخير يعتد بمدة العمل الحكومى الســابق الذى اكسب معلم التربية البدنية خبرة فنية تؤهله لاستحقاق الدرجة الثامنة ، بقطع النظر عن امكان ضم هذه المدة الســابقة أو عدم امكانه طبقا لقواعد ضم مدد الخدمة السابقة التى أرساها قرارا ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر ســنة ١٩٥٠ ، ذلك لأن عدم الحصــول على المؤهل الدراسى ان قام مانعا من ضم المدة الســابقة على أول يولية سنة ١٩٥١ فانه لا يعتبر عقبة فى تحصيل الخبرة الفنية

المشترطة فى مجال تعليم التربية البدنية . ولا شك أن ممارسة المطعون لصالحه لنشاط مهنى مماثل بكلية البوليس قد اكسبه تلك الخبرة الفنية التى ينعكس اثرها حتما على وظيفته الجديدة بوزارة المعارف ، الأمر الذى يقتضى عدم اهدار هـذه المدة عند النظر فى استحقاقه للدرجة الثامنة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من مارس سنة ١٩٤٧ .

(طعن ٨٦ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٤/٤)

قاعـــــدة رقم (٣٣٢)

المبـــــدأ :

تنبيه الموظف عند تقديم مسوغات التعيين الى الطلب الخاص بضم مدة خدمته السابقة ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٨/٢٠ .

ملخص الحـــكم :

اصدر مجلس الوزراء قرارا فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٥٠ مفاده أن ينبه الموظف عند تقـديم مسوغات التعيين الى أن ضم مدة الخدمة السابقة يقتضى تقـديم طلب بذلك ، فاذا ثبت أن الادارة قد اغفلت تنبيهه الى ذلك ، فلا يمتنع عليه أن يطلب ضم مدة خدمته السابقة بحجة فوات ميعاد هـذا الطلب .

(طعن ٢٨ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/١/٢٦)

الفـــرع السـابع
حسـاب مدد الخدمة السـابقة طبقا لقـرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١٢/٢٣

قاعـــــدة رقم (٣٣٣)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/١٢/٢٣ ـ نصه على حساب مدة التمـرين للموظف ذى المؤهل ـ شروط ذلك ـ الفرق بين مدة الدراسـة ومدة التمـرين ٠

لمـا كانت المدة الدراسية ـ على حسب مفهوم هـذه العبارة ـ هى المدة التى يقضيها الطالب فى التحصيل والدراسة ، سواء بالمدرسة او فى خارجها ، تحت اشرافها ورقابتها ، وتنتهى بأداء الامتحان النهائى للسنة الدراسية ، فمن ثم لا تعتبر سنة دراسية تلك التى تقضى فى التمرين ، سواء فى المصالح الحكومية او فى غير المصالح الحكومية بعد أداء الامتحان النهـائى للدبلوم والنجـاح فيه ، وبالتالى يتعين ضمها الى مدة خدمة الموظف بالتطبيق لقـرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٢٣ من ديسـمبر سـنة ١٩٥١ الذى يقضى بأن تحسب للموظفين ذوى المؤهلات الدراسـية المدة التى يكونون قد قضوها فى التمرين فى اقدميتهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسـية ، سواء كانت مدد التمرين هـذه متصلة بخدمتهم الحالية او منفصلة عنها بأجر او بغير اجر ، على ان لا يترتب على ذلك اية زيادة فى المرتبات ٠

(طعن ١٥٤٧ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

قاعـــــدة رقم (٣٣٤)

المبـــــدأ :

ضم مدة التمرين عملا بقرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٢٣ من ديسمبر سـنة ١٩٥١ ـ انطباقه على مدة التمرين سواء قضيت قبل تسلم

المؤهل الدراسى أو بعد تسلمه ـ مثال بالنسبة لمدة التمرين التى تشترط للحصول على شهادة الفنون والصناعات •

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، يقضى بأن تحسب للموظفين ذوى المؤهلات الدراسية المدة التى يكونون قد قضوها فى التمرين واقدميتهم فى الدرجة المقررة لمؤهلاتهم الدراسية سواء أكانت مدة التمرين هذه متصلة بخدمتهم الحالية أم منفصلة عنها ، بأجر او بغير اجر ، على أن لا يترتب على ذلك اية زيادة فى المرتبات ، ومن ثم اذا ثبت ان المدعى قد قضى مدة فى التمرين بمصلحة المبانى فانها تخضع لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، فتحسب له فى اقدمية الدرجة المقررة لمؤهله الدراسى ، حتى لو كان النظام الدراسى للمؤهل الذى يحمله (شهادة مدرسة الفنون والصناعات) يقضى بأن يمضى الطالب سنة تمرينية قبل تسليم المؤهل اليه ، لأن هذه السنة اذا كانت لازمة من وجهة نظر النظام الدراسى كشرط لتسليم المؤهل ، فانها فى الوقت ذاته تتوافر فيها خصائص المدة التمرينية التى تحسب فى اقدمية الموظف من وجهة نظر قرار مجلس الوزراء المشار اليه الذى لم يشترط ان يكون قضاها بعد تسلم المؤهل وليس قبله ، والا كان ذلك تخصصا للقرار بغير مخصص وهو قد ورد مطلقا ، بل الحكمة التى قام عليها متوافرة فى مثل هذه الحالة بقضاء مدة التمرين فعلا •

(طعن ١٦٥ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١/١١)

قاعـــدة رقم (٣٣٥)

المبـــدا :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بحساب مدة التمرين فى الأقدمية ـ عدم انطباقه على مدة الدراسة بالقسم الثانوى بمدرسة مصر الصناعية •

ملخص الحكم :

يخلص من مطالعة النظام الدراسى لمؤهل شهادة اتمام الدراسة بالأقسام الثانوية بمدرسة مصر الصناعية أن مدة الدراسة قبل الحصول

عليــه سنتان ، يتلقى فيهــا الطلبة دروسا علمية وعملية ، وان التعليم بالمجان ، ويعطى الطالب مكافأة يومية قدرها مائة مليم اذا كان بفرقة الســنة الأولى ، ومائة وعشرون مليما اذا كان بفرقة الســنة الثانية ، وتصرف هــذه المكافأة عن ايام العمل فقط ويتوقف صرفها على مواظبة الطالب واجتهاده وحسن سلوكه ومفاد كل اولئك ان المــدة المذكورة هى مدة دراسة ، وليست مدة تمرين ، ومن ثم لا يفيــد المدعى فى شأنها من احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من ديسمبر ســنة ١٩٥١ الخاص بحساب مدة التمرين فى الأقدمية .

(طعن ١٤٢٩ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦١/١١/٢٦)

قاعــــــدة رقم (٣٣٦)

المبـــــدا :

قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ من ديسمبر ســنة ١٩٥١ ـ اشتراطه لحساب مدة التمرين فى اقدمية الدرجة أن تكون مسبوقة بالحصول على المؤهل الدراسى ـ ثبوت أن مدة التمرين داخلة فى مدة الدراسة ســابقة على الحصــول على المؤهــل ـ امتنــاع تطبيــق قــرار مجلس الوزراء السالف الذكر .

ملخص الحــــكم :

بالنسبة الى ما ذهبت اليه هيئة مفوضى الدولة من أن القرار الواجب تطبيقه على المطعون ضده هو قرار مجلس الوزراء الصــادر فى ٢٣ من ديسمبر ســنة ١٩٥١ ، فان هــذا القرار يقضى بأن تحسب للموظفين ذوى المؤهلات الدراسية المدة التى يكونون قد قضوها فى التمرين فى اقدميتهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية ، سواء أكانت مدة التمرين هــذه متصلة بخدمتهم الحالية أو منفصلة عنهــا بأجر او بغير اجر ، ويستفاد مما سلف انه يشترط لتطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر بحساب مدة التمرين فى اقدمية الدرجة ان تكون مدة التمرين مسبوقة بالحصــول على المؤهل الدراسى المقررة له درجة معينة بالكادر ـ وعلى ذلك اذا كانت مدة التمرين كمــا هى الحال فى المنازعة الحاليــة تعتبر داخلة فى مدة الدراسة ومرحلة لازمة وسابقة على الحصول على المؤهل الدراسى امتنع تطبيق قرار مجلس الوزراء المشار اليه .

(طعن ١٦٤٧ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٦/٧)

قاعـــــدة رقم (٣٣٧)

المبـــــدأ :

مدة اشتغال الأطباء كمساعدين اكلينيكيين ـ تحسب فى أقدميتهم بالدرجة السادسة دون أن يترتب على ذلك تعديل فى الماهية أو فى مواعيد العلاوات ـ أساس ذلك من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥١ .

ملخص الحـــكم :

أوضحت وزارة الصحة لوزارة المـالية انه تقدم اليها عدة التماسات من اطبائها الذين قضوا مدة مساعد اكلينيكى بمستشفى القصر العينى بطلب ضمها فى حساب المـاهية والأقدمية استنادا الى قرار مجلس الوزراء الصـادر بتاريخ ١١ من يونيو ١٩٥٠ الذى يقضى بحساب المدد التى تقضى فى التمـرين بوزارة الزراعة فى الأقدمية والمـاهية اذ أن اشتغال حضرات الأطباء كمساعدين اكلينيكيين انما كان لعدم وجود وظائف أطباء امتياز خالية وطلبت الوزارة الموافقـة على تطبيق قرار مجلس الوزراء المشار اليه على الأطباء أسوة بموظفى وزارة الزراعة وقد بحثت اللجنة المـالية هذا الطلب ورأت الموافقة على حسـاب مدة اشتغال الأطباء كمسـاعدين اكلينيكيين فى اقدميتهم بالدرجة السـادسة دون أن يترتب على ذلك تعـديل فى المـاهية أو فى مواعيد العلاوات ورفعت برأيها هذا مذكرتهـا رقم (٩٨٧/١ صـحة) الى مجلس الوزراء فوافق بجلسـته المنعقدة فى ٢ من ديسمبر ١٩٥١ على رأى اللجنة المـالية المذكورة .

(طعن ١٣٧٥ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/٩)

قاعـــــدة رقم (٣٣٨)

المبـــــدأ :

ضم مدد التمرين عملا بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ـ وجوب التقدم بطلبه خلال ستة أشهر من تاريخ صـدور قرار مجلس الوزراء المؤرخ فى ١١ مايو سـنة ١٩٤٧ بالنسـبة للموظفين الموجودين فى الخدمة وقت العمل به أو عند التعيين بالنسـبة لمن يعينون بعد صدوره .

ملخص الحـــكم :

ان ضم مدة التدريب للطاعن كان يستند الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١٢/٢٣ والمشار اليه فى كتاب دورى ديوان الموظفين رقم ١٥ ، وتقضى احكام هــذا القرار بأن يحسب للموظفين ذوى المؤهلات الدراســية المدة التى يكونون قد قضوها فى التمرين فى أقدميتهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية سواء كانت مدد التمرين هذه متصلة بخدمتهم الحالية او منفصلة بأجر أو بغير اجر على الا يترتب على ذلك اية زيادة فى المرتبات ، ويعمل بذلك بالنســبة للموظفين الذين الحقوا بخدمة الحكومة قبل ١٩٥٢/٧/١ .

وانه وان كان قرار مجلس الوزراء المشــار اليه لم يحدد ميعــادا يتعين تقــديم طلب حساب مدد التمرين فى الأقدمية على مقتضى احكامه الا ان قــرار مجلس الوزراء الصــادر فى ١٩٤٧/٥/١١ اذ تضمن أنه لا تحسب مدة الخدمة الســابقة بالشروط المتقدمة الا اذا طلب حسابهــا عند التعيين فى الحكومة مع استثناء الموظفين الذين لهم مدد خدمة سابقة على ان يتقدموا بطلب حسابها فى مدة ستة اشهر من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء .. هــذا القرار اذ حدد ميعادا لتقديم طلب الضم وهو ستة اشــهر من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بالنســبة للموظفين الموجودين فى الخدمة وقت العمل به أو أن يطلب حسابها عند التعيين بالنسبة لمن يعينون بعد صدور القرار والا سقط الحق فى هــذا الطلب فان هــذا الميعاد يسرى فى شأن جميع طلبات ضم مدد الخدمة السابقة . ..

(طعن ٨٦٣ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/٢)

قاعــــــدة رقم (٣٣٩)

المبـــــدا :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/١٢/٢٣ قضى بحساب مدة التمرين فى أقدمية الدرجة على الا يترتب على ذلك أية زيادة فى المرتب ــ أثر ضم المــدة يقتصر من ثم على حسابها فى أقدمية الدرجة عند الترقية ــ من مقتضى ذلك الاعتداد بالمدة المضمومة فى حساب مدة الخدمة عند الترقية الحكمية المنصوص عليها فى المــادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ــ

هذه المادة لم تشترط للافادة من أحكامها ان تكون مدة الخدمة فعلية او حقيقية ـ اشتراط قرار مجلس الوزراء السابق الا يترتب على ضم مدة التمرين اى زيادة فى المرتب ـ المقصود بذلك الزيادة المباشرة فى المرتب نتيجة لاعادة حسابه بعد التخرج بالعلاوات دون الزيادة غير المباشرة المترتبة على الترقية نتيجة لضم من الخدمة ٠

ملخص الفتـــوى :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١٢/٢٣ قضى بأن تحسب للموظفين ذوى المؤهلات الدراسية المدة التى يكونون قد قضوها فى التمـرين فى أقدمية الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسـية سواء كانت مدد التمرين هـذه متصلة بخدمتهم الحالية أو منفصلة عنهـا ، بأجر او بغير أجر ، على الا يترتب على ذلك أية زيادة فى المرتب ٠

ومن حيث ان القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة يقضى فى المـادة ٢٢ منه بانه « اذ قضى العامل ١٥ سنة فى درجة واحدة من الكادر او ٢٣ سنة فى درجتين متتاليتين أو ٢٧ سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ٣٠ سنة فى أربع درجات متتالية يمنح أول مربوط الدرجة الأعلى أو علاوة من علاواتها ايهما أكبر ، ويستمر فى الحصول على العلاوات الدورية بصفة شخصية بما يتفق وأحكـام الدرجة الأعلى حتى نهاية مربوطها ما لم يكن التقريران السنويان الأخيران عنه بدرجة ضعيف ، وتؤخذ هـذه العلاوات فى الاعتبار عند الترقية فيما بعد الى درجة أعلى ، ويسرى حكم هذه المـادة على العاملين الذين أكملوا المدد السـابقة قبل العمل بهذا القانون على أن يكون سريانه عليهم من تاريخ العمـل به » ٠

ومن حيث ان اثار ضم مدد الخدمة السـابقة ، سـواء كانت مدد خدمة فعلية أو حقيقية سـابقة على التعيين مثـل التمرين فى الحالة المعروضة ، أو كانت مدد خدمة اعتبارية أو حكمية مثل مدة الدراسة التى تسـبق الحصـول على المؤهل اللازم للتعيين ، تحددها أحكـام القوانين أو القرارات التنظيمية التى تصدر ممن يملكها وبحسب الشروط وبالمدى الذى تحدده هذه القوانين او القرارات التنظيمية

ومن حيث ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١٢/٢٣ قضى بحساب مدة التمرين فى اقدمية الدرجة على الا يترتب على ذلك أى زيادة فى المرتب ، وبذلك يكون هـذا القرار قد قصر اثر ضم المدة بمقتضاه على حسابها فى اقدمية الدرجة عند الترقية .

ومن حيث ان الاعتداد بالمدة المضمومة طبقـا للقرار المشار اليه فى حسـاب الأقدمية عند الترقية الى الدرجة الأعلى يستتبع الاعتداد بهـا ايضا فى تحديد الأقدمية فى الدرجة الأعلى عند شمول قرار الترقية اكثر من عامل فى هـذه الدرجة طبقا للمادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، وفى حسـاب مدة الخدمة عند الترقية الحكمية المنصوص عليها فى المـادة ٣٢ من القانون المذكور .

ومن حيث ان المـادة ٢٢ من القانون ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ المشار اليها لم تشترط للافادة من احكامها ان تكون مدة الخدمة فعلية أو حقيقية ، ومن ثم يكفى للافادة من احكامها توافر مدد الخدمة التى حددتها سواء كانت فعلية أو حقيقية أو كانت اعتبارية أو حكمية ، وذلك طبقا للقواعد العامة فى تفسير القوانين والتى تقضى بأن المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يوجد ما يقيده أو يحد منه .

ومن حيث ان النص فى قـــرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٩٥١/١٢/٢٣ على الا يترتب على ضم مدة التمرين اى زيادة فى المرتب ، قصد به الزيادة المباشرة فى المرتب ، نتيجة لاعادة حسابه بعد التدرج بالعلاوات المستحقة نتيجة ادخال مدة الخدمة المضمومة فى الاعتبار ، ومن ثم فلا يسرى على الزيادة غير المباشرة فى المرتب المترتبة على الترقية نتيجـة لضم المدة المذكورة فى الأقدمية لأنها ناتجة عن تطبيق قواعـد تنظيمية اخرى هى قواعد الترقية .

ومن حيث انه لا يجوز الاحتجاج فى الحالة المعروضة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ الذى قضى بعدم ادخال المدة الاعتبارية المحسوبة فى الأقدمية طبقـا لقراريه الصادرين فى ٦ من مايو و ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٣ فى حساب المدد المنصوص عليها فى المـادة ٤٠ مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة

وهى المادة الخاصة بالترقية الحكمية والمقابلة للمادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، لا يجوز الاحتجاج بذلك لأن آثار ضم مدد الخدمة السابقة ، كما سلف البيان ، تحددها القوانين والقرارات التنظيمية التى قضت بالضم ، ولم يتضمن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١٢/٢٣ حكما مماثلا للحكم الذى تضمنه قرار هذا المجلس الصادر فى ١٩٥٤/١١/٢٤ ومن ثم يقتصر حكم هذا القرار الأخير على المدد المضمومة بموجب قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٦ من مايو ، ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٣ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مدة التمرين التى ضمت لأقدمية السيد ٠٠٠٠٠ العامل بمجلس مدينة أسيوط وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١٢/٢٣ تدخل فى حساب المدد اللازمة للترقية الحكمية طبقا لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

(ملف ٢٣٥/١/٨٦ — جلسة ١٩٧١/١/٦)

الفــرع الثـامن

المـادتان ٢٣ و ٢٤ من القـانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

قاعــــدة رقم (٣٤٠)

المبــــدأ :

لا يجـوز ضم مدة الخدمة التى تقضى فى الحكومة الا اذا اتحد الكادر المعين عليه الموظف فى كل من عمله السـابق وعمله الجديد ـ مدة خدمة شيخ الحارة لا يجوز حسابها للموظف الذى يعين على وظيفة داخل الهيئـة .

ملخص الفتــوى :

اعمالا لحكم المـادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون نظـام موظفى الدولة والمبادىء العامة المستخلصة من هـذا القانون ، لا يجوز ضم مدد الخدمة التى تقضى فى الحكومة الا اذا اتحد الكادر المعين عليه الموظف فى كل من عمله السابق وعمله الجديد ، طبقا لمـا ارتأته الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٥٥/٨/٥ . ومن ثم لا تعتبر مدة خدمة شيخ الحارة من المدد التى يجوز حسابها للموظفين العموميين الذين يعينون على وظائف داخل الهيئة .

(فتوى ٨٩ فى ١٩٥٦/٢/٤)

قاعــــدة رقم (٣٤١)

المبــــدأ :

موظف بالكادر المتوسط تعيينه بالكادر العالى ـ عدم جواز الضم لاختلاف الكادرين ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١٢/١٧ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة بالحكومة بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المـادة ٢٣ من قانون الموظفين ـ عدم الاعتداد به .

ملخص الفتــوى :

تقضى المــادة ٢٣ من قانون الموظفين بأنه « فيما عدا الوظائف التى يكون التعيين فيها بمرسوم أو أمر جمهورى ، لا يجوز اعادة تعيين موظف سابق فى درجة اعلى من الدرجة التى كان يشغلها قبل تركه خدمة الحكومة ، ولا منحه مرتبا يزيد على المرتب الذى كان يتقاضاه فى تلك الدرجــة . فاذا كان قد أمضى الفترة التى قضاها خارج الحكومة مشتغلا باحــدى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة التى يفيد منها خبرة ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الموظفين فتجوز اعادته بقــرار من الوزير المختص بعــد موافقة هــذا الديوان بمرتب أعلى فى حدود الدرجة التى كان يشغلها أو فى درجــة اعلى من تلك الدرجة . وفى الحالة الأولى تحدد اقدمية الموظف بمراعاة مدة خدمته فى الدرجة التى كان فيها وفى الحالة الثانية تحدد اقدميته فى الدرجة المعين بها فى قرار الاعارة » .

والمــادة ٢٤ تقضى بأنه « اذا كان للمعينين فى الخدمة مدد عمل فى الهيئات أو المؤسسات المشار اليها فى المــادة السابقة حسبت لهم هــذه المدة كلها أو بعضــها فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة وفقــا للشروط والأوضاع التى يعينها مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير المــالية والاقتصاد بعد أخذ راى ديوان الموظفين » .

والواضح ان كلا من هاتين المــادتين تعالج حالة خاصة وتدور فى نطاق مستقل عن نطاق المــادة الأخرى ، فالأولى تعالج حالة موظف كان بخدمة الحكومة ثم تركها مدة من الزمن واعيد تعيينه بعد ذلك . ففى هــذه الحالة لا يخلو الحال من أحد امرين ، اما أن يكون هــذا الموظف لم يشتغل بهيئة او مؤسسة أو عمل آخر يستفيد منه خبرة اثناء وجوده خارج وظيفته ــ فتطبق عليه الفقرة الأولى من المــادة ٢٣ ، بحيث لا يجوز تعيينه فى درجة اعلى من الدرجة التى كان يشــغلها عند تركه خدمة الحكومة ، ولا منحه مرتبا يزيد على المرتب الذى كان يتقاضاه فى تلك الدرجة ، ويكون ذلك بداهة فى نفس الكادر الذى كان معينا عليــه ، وفقا لمــا يقتضيه إعمال القواعد العامة فى قانون نظام موظفى الدولة التى تقوم أساسا على الفصل بين الكادرات المختلفة ، واما ان يكون قد

امضى الفترة التى قضاها خارج الحكومة مشتغلا باحـدى الهيئات او المؤسسات التى يفيد منها خبرة ، وهنا تحتسب له هـذه المدة كلهـا أو بعضها طبقـا لقرار مجلس الوزراء ، فيعاد الى نفس درجته فى نفس الكادر الذى كان به بمرتب اعلى ، او يعاد فى درجة أعلى فى نفس الكادر أيضـا .

اما المـادة ٢٤ فانها تعالج حالة من يعين لأول مرة فى الحـكومة وليست له مدة خدمة سابقة بها . ولكن له مدة خدمة سابقة فى الهيئات او المؤسسات المشار اليها فى المـادة ٢٣ ، اى الهيئات والمؤسسات الحرة خارج الحكومة ، فهذه المدد يجوز مراعاتها عند التعيين ، وذلك وفقـا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

وواضـح من ذلك أن هاتين المـادتين قد أوجبتا لتطبيق احكامها صدور لائحة تنفيذية لهما ، وقد صدرت هـذه اللائحة بقرار من مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١٢/١٧ . الا أن هـذا القرار نص على جواز ضم مدد الخدمة السابقة فى الحكومة ، كما نص على الشروط والأوضاع التى تضم بها مدد الخدمة فى الهيئات والمؤسسات الحرة .

وقرار مجلس الوزراء ـ فيما تضمنه من النص على جواز ضم مدد الخدمة بالحكومة ـ قد جاوز حـدود التفويض الذى منحه المشرع اياه بالمـادتين ٢٣ و ٢٤ سـالفتى الذكر ، فهاتان المـادتان كما سبق القول قصرتا سلطته على تنظيم شروط وأوضاع ضم مدد الخدمة السـابقة التى تقضى خارج الحـكومة ، أما المدد التى تقضى فى الحكومة فان الفقرة الأولى من المـادة ٢٣ قد تكفلت ببيان حكمها ، وحظرت ضمها اذا كانت قد أمضيت فى كادر يختلف عن الكادر الجديد ، فاذا اتحد الكادرأن لم يخرج الأمر عن اعادة الموظف الى وظيفته السابقة بأستثناء الفاصل الزمنى بين الخدمة السابقة والخدمة اللاحقة .

ولمـا كان قرار مجلس الوزراء المذكور ادنى فى مراتب تدرج القواعد التشريعية من قانون نظام موظفى الدولة ، لذلك فانه يكون مشوبا بعيب مجـاوزة التفويض الممنوح له فيما قضى به من جـواز ضم مدد الخدمة السابقة الحكومية . ومن ثم فانه لا يجوز ضم مدة الخدمة السابقة التى قضيت فى الكادر المتوسط الى مدة الخدمة الجديدة فى الكادر العالى .

(فتوى ٩٥ فى ١٩٥٦/٢/٤)

قاعـــــدة رقم (٣٤٢)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ تفويضه مجلس الوزراء فى تحديد اقدمية الموظف الذى قضى فترة باحدى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة التى يفيد منها خبرة ـ لمجلس الوزراء هـذا الحق بالنسبة للموظفين الذين اكتسبوا خبرة فى عملهم بالحكومة ٠

ملخص الحـكم :

يبين من مطالعة المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أن المشرع عنى بتحديد اقدمية الموظف اذا كان قد أمضى الفترة التى قضـاها خارج الحكومة مشتغلا باحـدى الهيئات او المؤسسات أو الأعمال الحرة التى يفيد منهـا خبرة ، وفوض مجلس الوزراء فى تحديد اقدمية هـذا الموظف بمراعاة مدة خدمته فى الهيئات أو المؤسسات المشار اليها ، فمن باب أولى ـ بحكم اللزوم ـ يكون لمجلس الوزراء هـذا الحق بالنسبة الى الموظفين الذين اكتسبوا خبرة من ممارسة عملهم داخل الحكومة بتوجيهها وتحت اشرافها ورقابتها ، وبهذه المثابة تكون أولى بالتقدير فى هـذا الخصوص ، ويؤكد هـذا النظر ما نصت عليه المـادة ١٢ من القانون سالف الذكر ، حيث أجازت اعفاء المرشح لوظيفة من الدرجة الثامنة الفنية من شرط الحصول على المؤهل العلمى اذا كان قد مارس بنجاح مدة سبع سنوات على الأقل فى المصالح الحكومية اعمالا فنية مماثلة لأعمال الوظيفة المرشح لها ٠

(طعن ٣٨ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٣/٣١)

قاعـــــدة رقم (٣٤٣)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ تفويضه مجلس الوزراء فى تحديد اقدمية الموظف الذى قضى فترة باحدى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة التى يفيد منها خبرة ـ لمجلس الوزراء هـذا الحق بالنسبة للموظفين الذين اكتسبوا خبرة فى عملهم بالحكومة ٠

ملخص الحـــكم :

يبين من مطالعة المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أن المشرع عنى بتحديد أقدمية الموظف اذا كان قد أمضى الفترة التى قضـاها خارج الحكومة مشتغلا باحـدى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة التى يفيد منهـا خبرة ، وفوض مجلس الوزراء ـ باعتباره الجهة الأصلية فى تنظيم شئون الموظفين ـ فى تحديد أقدمية هـذا الموظف بمراعاة مـدة خدمته فى الهيئـات أو المؤسسات المشار اليها ، فمن باب أولى ـ وبحكم اللزوم ـ يكون لمجلس الوزراء هـذه السلطة بالنسـبة الى الموظفين الذين اكتسبوا خبرة من ممارسة عملهم داخل الحكومة بتوجيهها وتحت اشرافها ورقابتها ، وبهذه المثابة هم أولى بالتقدير فى هـذا الخصوص ، ولا يتصور أن يكون الشـارع قد فوض مجلس الوزراء هـذه السلطة بالنسبة لأولئك وحرمه منها بالنسبة لهؤلاء ، ويؤكد هـذا النظر ما نصت عليه المـادة ١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر حيث أجازت اعفاء المرشح لوظيفة من الدرجة الثامنة الفنية من شرط الحصول على المؤهل العلمى اذا كان قد مارس بنجاح مدة سبع سنوات على الأقل فى المصالح الحكومية أعمالا فنيـة مماثلة لأعمال الوظيفة المرشح لها ، فى حين أن الخبرة الفنية خارج العمل الحكومى مهما طالت لا تسوغ هذا الاعفاء ، مما يقطع بأن الشارع يعتد بالخبرة فى العمل الحكومى أكثر مما يعتد بها خارجه .

(طعن ٣٥٤ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٥/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٣٤٤)

المبـــــدأ :

حق مجلس الوزراء فى تحديد أقدمية الموظف الذى قضى فترة باحدى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال التى يفيد منها خبرة ـ لمجلس الوزراء هـذا الحق بالنسبة للموظفين الذين اكتسبوا خبرة فى عملهم بالحكومة .

ملخص الحـــكم :

يبين من مطالعة المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أن المشرع عنى بتحديد أقدمية الموظف إذا كان

قد امضى الفترة التى قضاها خارج الحكومة مشتغلا باحدى الهيئات او المؤسسات او الأعمال الحرة التى يفيد منها خبرة ، وفوض مجلس الوزراء ـ بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد اخذ راى ديوان الموظفين ـ فى تحديد الشروط والأوضاع التى يراها لتقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة لهذا الموظف بمراعاة مدة خدمته فى الهيئات او المؤسسات او الأعمال الحرة المشار اليها ، فمن باب اولى وبحكم اللزوم يكون لمجلس الوزراء هذا الحق بالنسبة الى الموظفين الذين اكتسبوا خبرة من ممارسة عملهم داخل الحكومة بتوجيهها وتحت اشرافها ورقابتها ، وبهذه المثابة يكونون اولى بالتقدير فى هذا الخصوص . ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون سالف الذكر حيث اجازت اعفاء المرشح لوظيفة من الدرجة الثامنة الفنية من شرط الحصول على المؤهل العلمى اذا كان قد مارس بنجاح مدة سبع سنوات على الأقل فى المصالح الحكومية اعمالا فنية مماثلة لأعمال الوظيفة المرشح لها .

(طعن ١٠٦ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٢/٦)

قاعدة رقم (٣٤٥)

المبدأ :

المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ تنظيمها اعادة تعيين الموظف السابق الذى يكون قد ترك خدمة الحكومة ـ عدم انطباقها على الموظف الذى يعين فى وظيفة اخرى ثم يعاد تعيينه فى وظيفته الأولى .

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشان نظام موظفى الدولة انما تنظم اعادة تعيين موظف سابق كان قد ترك خدمة الحكومة ، اى كانت قد انقطعت رابطة التوظف بينهما ، فنصت تلك المادة على انه « فيما عدا الوظائف التى يكون التعيين فيها بمرسوم أو أمر جمهورى لا يجوز اعادة تعيين موظف سابق فى درجة أعلى من الدرجة التى كان يشغلها عند تركه خدمة الحكومة ولا منحه مرتبا يزيد على المرتب الذى كان يتقاضاه فى تلك الدرجة » ، يقطع فى ذلك أن الفقرة الثالثة وهى

تحدد أقدمية مثل هـذا الموظف انما تتحدث عن الفترة التى قضاها خارج الحكومة مشتغلا باحدى الهيئات او المؤسسات أو الأعمال الحرة التى يفيد منها خبرة . وغنى عن القول أن المـادة المذكورة لا تنطبق على حالة المدعى ، لأنه لم يترك خدمة الحكومة بأية حال ، وغاية الأمر أنه عين فى وظيفـة أخرى بمصلحة الضرائب ، ثم أعيد تعيينه فى سلك ادارة القضايا كما كان .

(طعن ١٣٣ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١١/١)

قاعـــــدة رقم (٣٤٦)

المبـــــدأ :

أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب ـ أقدمية الدرجة ـ سريانها على من يعين فى أدنى الدرجات وعلى من يعين فى درجة أعلى بلا تفرقة .

ملخص الفتـــوى :

تنص المـادة ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشأن نظام الدولة على انه « اذا كان للمعينين فى الخدمة مدد عمل فى الحكومة أو فى الهيئات او المؤسسات او الأعمال الحرة المشار اليها فى المـادة السابقة حسبت لهم هـذه المدد كلها أو بعضها فى تقدير الدرجة أو المرتب واقدمية الدرجة وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المـالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين ... » وتنفيذا لهـذا النص صـدر فى ٣ من مارس سـنة ١٩٥٨ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ، ونص فى المـادة الأولى منه على أنه « فى تطبيق أحكام المـادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ المشار اليه ، يكون حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة مقصورا على المدد التى تقضى فى الجهات الآتيـة « (أ) المصالح الحكومية .. » ونص فى المـادة الثانية منه على أنه « ... تحسب مدد العمل السابقة المنصوص عليها فى المـادة الأولى وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

١ ـ مدد العمل السابقة فى الحكومة أو فى الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة او المستقلة تحسب كاملة سواء اكانت متصلة او منفصلة متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر .

فاذا كانت قد قضيت فى كادر ادنى أو على اعتماد او بالمكافأة الشهرية او باليومية جاز ضمها او بعضها بالشروط الآتية :

(أ) ان يكون العمل السابق قد اكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ويرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون الموظفين المختصة .

(ب) ان تكون المدة المضمومة قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها .

(جـ) يقصر الضم على المدد التى قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمى الذى تتطلبه المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والذى يعين على اساسه الموظف او يعاد تعيينه بمقتضاه » .

ويستفاد من هذه النصوص انها تتضمن قواعد عامة تسرى على كل من يتوافر فيه الشروط التى حددتها بدون تفرقة بين من يعين فى أدنى الدرجات وبين من يعين فى غير هذه الدرجات ، يؤيد هذا النظر .. اولا ـ ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى المشار اليه من ان « الأصل فى قواعد ضم مدد العمل السابقة ، انها تقوم على فكرة اساسية هى الافادة من الخبرة التى يكتسبها المرشح خلال المدة التى يقضيها ممارسا لنشاط وظيفى أو مهنى سابق على تعيينه بالحكومة او اعادة تعيينه بها تلك الخبرة التى ينعكس اثرها على وظيفته الجديدة الأمر الذى يقتضى عدم اهدار هذه المدة عند تعيينه فى الحكومة ... » فحكمة ضم مدد الخدمة السابقة كما كشفت عنها هذه المذكرة وهى الافادة من الخبرة التى اكتسبها المرشح للتعيين توجب سحب قواعد ضم هذه المدد على من يعين فى الحكومة سواء اكان تعيينه فى أدنى الدرجات أو فى غيرها مما يعلوها .

ثانيا ـ ان المادة الثانية من القرار تشترط فيما يشترط لضم مدة الخدمة السابقة ان تكون قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد

التعيين فيها ـ ومفهوم ذلك ان اعادة التعيين قد تكون فى درجة اعلى من ادنى الدرجات وقد اجاز المشرع ضم مدة الخدمة السابقة فى هذه الحالة كما اجازها عند التعيين فى ادنى الدرجات ٠

لهذا انتهت الجمعيـة العمومية الى ان الموظف يستحق ضم المدة التى قضاها بمكافأة قبل تعيينه فى الدرجة الخامسة الى اقدميته فى هذه الدرجة مادامت شروط هذا الضم متوافرة فيه ٠

(فتوى ٩٨١ فى ١٩٦٠/١١/١٧)

قاعـــــدة رقم (٣٤٧)

المبـــــدأ :

بيان بنصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة التى تنظم ضم مدد الخدمة السابقة ٠

ملخص الحـــكم :

نظم المشرع فى المـادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة موضوع تعيين الموظفين السابقين كما اقر فى المـادة ٢٤ مبدأ ضم مدد الخدمة السابقة فى الحكومة او فى الهيئات او المؤسسات أو الأعمال الحرة فنص فى المـادة ٢٣ منه على انه « فيما عدا الوظائف التى يكون التعيين فيها بمرسوم او أمر جمهورى لا يجوز اعادة تعيين موظف سابق فى درجة اعلى من الدرجة التى كان يشغلها عند تركه خدمة الحـكومة ولا منحه مرتبا يزيد على المرتب الذى كان يتقاضاه فى تلك الدرجة ٠ فاذا كان قد امضى الفترة التى قضاها خارج الحكومة مشتغلا باحـدى الهيئات او المؤسسات او الأعمال الحرة التى يفيد منها خبرة ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الموظفين فتجوز اعادته بقرار من الوزير بعد موافقة هـذا الديوان بمرتب اعلى فى حدود الدرجة التى كان يشغلها او فى درجة اعلى من تلك الدرجة وفى الحالة الأولى تحدد اقدمية الموظف بمراعاة مدة خدمته فى الدرجة التى كان فيها ، وفى الحالة الثانية تحدد اقدميته فى الدرجة المعين بها فى قرار الاعادة على أن لا يجوز اطلاقا تعيين موظفين

فى غير أدنى درجات الكادر بأقسامه فى اية وزارة او مصلحة الا فى حدود ١٠٪ من الوظائف الخالية » • ونص فى المادة ٢٤ على أنه « اذا كان للمعينين فى الخدمة مدد عمل فى الحكومة او فى الهيئات او المؤسسات أو الأعمال الحرة المشار اليها فى المادة السابقة حسبت لهم هذه المدد كلها أو بعضها فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد اخذ رأى ديوان الموظفين • وذلك بمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابعة •

(طعن ١٧١٤ لسنة ٧ ق – جلسة ١٩٦٥/١/١٨)

قاعدة رقم (٣٤٨)

المبدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ – صدوره استنادا الى المادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ – اثر ذلك قصر تطبيقه على من يعينون فى احدى الدرجات الواردة فى الجدول المرافق للقانون من موظفى الحكومة والهيئات العامة – امتناع تطبيقه على موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الذين كانوا معينين على روابط مالية طبقا للائحة الداخلية للهيئة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ – صدور القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بتسوية حالاتهم على الدرجات الموزعة بموجبه – يترتب عليه جواز ضم مدد خدمتهم السابقة بالتطبيق للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ عند توافر شروطه ومنها أن يكون فى أدنى درجات التعيين •

ملخص الفتوى :

ان القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة انما صدر استنادا الى المادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فهو لا ينطبق الا على من يعينون فى احدى الدرجات الواردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من موظفى الحكومة والهيئات العامة وعلى ذلك فما كان يمكن تطبيقه على موظفى الهيئة العامة للاصلاح

الزراعى الذين كانوا يعينون على روابط مالية طبقـا لأحكام اللائحـة الداخلية للهيئة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ ، الا انه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ والذى نص فى المـادة الثالثة منـه على ان تسـوى حالات موظفى الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى الموجودين فى الخدمة فى ١٩٦٢/٧/١ على الدرجات والاعتمادات الموزعة بموجب هـذا القرار وفقـا للقواعد التى أوردتها المـادة المذكورة ومن بينها قاعـدة تقضى بأن يكون نقـل الموظفين على اساس معادلة درجات الكادر السابق للهيئة بمثيلاتها فى الكادر الحكومى مع اجراء التقارير الذى تقتضيه الضرورة على ان ينقل كل موظف الى الدرجة المعادلة لدرجته مع اعتبار اقدميته فيها من تاريخ حصوله على درجته الحالية وذلك وفقا للجدول الوارد فيها ، فانه يجوز بعد صدور القرار الجمهورى رقم ٩٢ لسـنة ١٩٦٣ سالف الذكر تسوية حالة العاملين بالهيئة العـامة للاصلاح الزراعى بضم مدد خدمتهم السـابقة فى ادنى درجات التعيين بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر متى توافرت شروط تطبيقه .

وبالنسبة للسيد ..... فانه وقد عين فى الهيئـة العامة للاصـلاح الزراعى فى الربط المـالى ١٢ ــ ٢٠ جنيه الذى عودل بالدرجة السابعة بمقتضى جـدول التعادل الوارد فى قرار رئيس الجمهـورية رقم ٩٢ لسـنة ١٩٦٣ وهى ليست ادنى درجات التعيين بالنسبة لحاملى دبلوم التجارة المتوسطة طبقـا للمرسوم الصادر فى ٦ اغسطس سـنة ١٩٥٣ ومن ثم فان شروط تطبيق القرار الجمهـورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ تكون غير متوافرة فى شانه اذ ان شروط ضم مدة الخدمة السابقة طبقـا للقرار المذكور ان يكون فى ادنى درجات التعيين وعلى ذلك فانه لا يجوز ضم مدة خدمته السابقة فى بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

(فتوى ١٣٢٦ فى ١٩٦٧/١٢/١٧)

قاعـــــدة رقم (٣٤٩)

المبــــدأ :

ضم مدة الخـدمة السابقة التى قضاها الموظف كضابط بالقـوات المسلحة الى مدة خدمته فى الوظيفة المدنية التى نقل اليها طبقـا لقرار

رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ بشأن حساب مدد العمل السابقة ـ قضاء المدة المطلوب ضمها فى درجة معادلة وفى نفس الكادر انما يغنى عن شرط اكتساب الخبرة الذى هو فى حقيقته ترجمة لشرط اتحاد طبيعية العمل ـ اعتبار الخدمة بالقوات المسلحة وان كانت عملا بكادر خاص قد قضيت فى كادر مواز لكادر العاملين المدنيين ـ معـادلة الدرجة عن طريق معـادلة الراتب الذى كان يحصل عليه فى القوات المسلحة وراتب الدرجة طبقـا لنظام العاملين المدنيين بالدولة ٠

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن المـادة ٢٣ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كانت تنص على انه « فيما عدا الوظائف التى يكون التعيين فيهـا بمرسوم أو امر جمهورى لا يجوز اعادة تعيين موظف سـابق فى درجة أعلى من الدرجة التى كان يشغلها عند تركه خدمة الحكومة ولا منحه مرتبا يزيد على المرتب الذى كان يتقاضاه فى تلك الدرجة ٠ فاذا كان قد أمضى الفترة التى قضاها خارج الحكومة مشتغلا باحـدى الهيئات او المؤسسات أو الأعمال الحرة التى يفيد منها خبرة وذلك طبقا للقواعد التى تصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الموظفين فتجوز اعادته بقرار من الوزير المختص بعد موافقة هـذا الديوان بمرتب اعلى فى حدود الدرجة التى كان يشغلها او فى درجة أعلى من تلك الدرجة »٠٠

وكانت المـادة ٢٤ من هـذا القانون تنص على انه « اذا كان للمعينين فى الخدمة مدد عمل فى الحكومة أو فى الهيئات او المؤسسات أو الأعمال الحرة المشار اليها فى المـادة السابقة حسبت لهم هـذه المدد كلها او بعضها فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة وفقـا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » ٠

وتنفيذا لهذين النصين صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمـل السابقة فى تقـدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ٠

وغنى عن البيان أن أحكام هـذا القرار تسرى أيضا فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ باصـدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة طبقـا للأحكام الوقتية الصادر بها القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤

واعمالا لمـا قضت به الفقرة الثانية من المـادة ٢ من قانون اصدار قانون نظام العاملين من اسـتمرار العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون الموظفين قبل العمل به فيما لا يتعارض مع احكامه ٠٠

ومن حيث ان المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ المشار اليه تنص على أنه « فى تطبيق أحكام المـادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ يكون حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة مقصورا على المدد التى تقضى فى الجهات الآتية : (١) المصالح الحكومية (٢) ٠٠ » ٠

وتنص المـادة الثانية على أنه « مع مراعاة احكام المـادتين ١٢ ، ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ تحسب مدد العمل السابقة المنصوص عليها فى المـادة الأولى وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

١ ـ مدد العمل السابقة فى الحكومة او فى الأشـخاص الادارية العـامة ذات الميزانيات الملحقة او المستقلة تحسب كاملة سـواء أكانت متصلة أو منفصلة متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر ٠

فاذا كانت قد قضيت فى كادر ادنى أو على اعتمـاد أو بالمكافأة الشهرية أو باليومية جاز ضمها أو بعضها بالشروط الآتية :

(أ) ان يكون العمل السابق قد أكسب الموظف خبرة يفيد منهـا فى عمله الجديد ، ويرجع فى تقـدير ذلك الى لجنة شـئون الموظفين المختصـة ٠

(ب) أن تكون المدة المضمومة قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها ٠

(جـ) ٠٠٠٠ » ٠

ويتضح من ذلك ان المشرع قد فرق فى الحـكم بين مدد العمـل السـابقة فى الحكومة او فى الأشـخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة او المستقلة التى تقضى فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين

الموظف فيهـا وفى نفس الكادر ، وبين تلك التى تقضى فى كادر أدنى او على اعتماد أو بالمكافاة الشهرية أو باليومية فأجاز ضم المدد الأولى وحسابها كاملة سواء أكانت متصلة او منفصلة دون قيد أو شرط بينما تطلب فى المدد الثانية ضرورة توافر شرطين لجواز ضمها : الأول ان يكون العمل السابق قد اكسب الموظف خبرة يفيد منهـا فى عمله الجديد ، والثانى أن تكون قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيهـا .

يؤيد هـذا النظر ان المشرع استخدم عبارة « فاذا كانت قد قضيت فى كادر أدنى أو على اعتماد أو بالمكافاة الشهرية او باليومية جاز ضمها أو بعضها بالشروط الآتيـة ... » مما يعنى اننا بصـدد حكم جـديد منفصل من الحكم الأول الخاص بضم مدد الخدمة السـابقة فى ذات الدرجة والكادر .

وتاسيسا على ذلك فان قضاء المدة المطلوب ضمها فى درجة معادلة وفى نفس الكادر انما يغنى عن شرط اكتساب الخبرة الذى هو فى حقيقته ترجمة لشرط اتحاد طبيعة العمل ..

ومن حيث ان العمل بخدمة القوات المسلحة وان كان عملا بكادر خاص — الا انه مما لا شك فيه انه كادر مواز لكادر العاملين المدنيين . آية ذلك أن المشرع أجاز نقـل ضـابط القوات المسـلحة الى الوظائف المدنية وحدد شروط وضوابط هـذا النقل ، كما حدد قواعـد التعادل بين الرتب العسكرية والدرجات المقابلة لهـا فى الكادر المدنى ، وقد يثور الشك فى عـدم اعمال قواعـد الضم بالنسـبة الى المدة التى يمضيها الضابط فى خدمة القوات المسـلحة على أساس وجود اختلاف بين الكادر الخاص بالقوات المسـلحة والكادر العـام للعاملين المدنيين بالدولة فى الوقت الذى تشترط فيه المـادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ أن تكون المدة السـابقة قد قضيت فى درجة معادلة وفى نفس الكادر . غير انه لا يجـوز التمسك بحرفية « نفس الكادر » لأن المشرع انما قصد فى حقيقة الأمر أن تكون المدة السـابقة ، وان لم تقض فى ذات الكادر ، الا انه يكفى أن تكون قد قضيت فى كادر مواز للكادر الذى عين فيه الموظف لأن نطـاق الخدمة العـامة يتسع ليشـمل عدة كادرات خاصة بجانب الكادر العام .

ومن حيث ان شرط تعادل الدرجــة انما يتأتى عن طريق اجراء التعادل بين الراتب الذى كان يحصل عليه السيد / ...... أثناء خدمته بالقوات المسلحة وبين راتب درجة القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ المعادلة للدرجة السابعة التى عين عليها فى ١٩٦٦/١/١ .

ومن حيث ان الســيد المذكور كان برتبة ملازم وملازم أول بالقوات المســلحة ويبلغ بداية ربط الرتبة الأولى ١٥ جنيها والثانية ١٧ جنيها طبقــا لجدول المرتبات الملحق بقانون شروط الخــدمة والترقية لضباط القوات المســلحة بينما يبدأ ربط الدرجة السادسة من درجات القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ ، وهى الدرجة المعــادلة للدرجة السـابعة من درجات القانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ ، بخمسة عشر جنيها ، فمن ثم يكون قد تحقق فى شأنه شرط التعادل .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعيــة العمومية الى جواز ضم مدة خدمة السيد / ..... بالقوات المســلحة الى مدة خدمته الحالية بالمركز القومى للبحوث دون استلزام تحقق شرط اتحاد طبيعة العمل فى الجهتين .

(ملف ٢٢٥/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/٦/٣)

الفــرع التاســع
حساب مدد الخدمة الســابقة طبقــا لقــرار مجلس الــوزراء الصــادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧

قاعــــدة رقم (٣٥٠)

المبـــــدأ :

لا يضم الى خدمة موظفى المجالس البلدية المعينين بالحكومة ، فيما عدا مجلس بلدى القاهرة ، سوى نصف مدة الخدمة بالمجالس المذكورة ٠

ملخص الفتــوى :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ على الاحكام التى اقترحها ديوان الموظفين لحساب مدد الخدمة السابقة واصدر الديوان كتابا دوريا بهذه الاحكام جاء به : اولا — يقصر حساب مدد الخدمة السابقة على المدد التى تقضى فى : ١ — المصالح الحكومية ٠ ٢ — المجالس البلدية والقروية ٠ ثانيا — تحسب مدد الخدمة السابقة كالآتى : ١ — مدد الخدمة السابقة فى الحكومة تحسب كاملة سواء كانت متصلة او منفصلة ٠ ٢ — مدد الخدمة السابقة فى الهيئات الاخرى غير الحكومية بشرط الا تقل عن ثلاث سنوات يحسب نصفها ٠ ولما كانت كلمة « الحكومة » لا تطلق الا على الوزارات والمصالح التابعة للحكومة المركزية دون المجالس البلدية المستقلة بشخصيتها عن شخصية الدولة ، فان موظفى المجالس البلدية الذين يعينون فى الحكومة يخضعون لحكم الفقرة الثانية من البند الثانى من كتاب ديوان الموظفين السابق الاشارة اليه ، ومن ثم فلا يحسب لهم الا نصف مدة خدمتهم فى هذه الأعمال ، ولا يستثنى من هذا الوضع سوى مجلس بلدى القاهرة اعمالا لنصوص القانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٣ ٠

(فتوى ٧٣ فى ١٩٥٤/٢/٢٧)

قاعـــــدة رقم (٣٥١)

المبـــدأ :

قواعد احتساب مدة الخدمة السابقة بالنسبة لمدة الخدمة بالاوقاف الملكية ـ قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١٢/١٧ ٠

ملخص الحـكم :

ان المطعون عليه وقد اعتبر تعيينه بالحكومة حاصلا منذ أول اغسطس سنة ١٩٥٢ أى بعد أول يولية سنة ١٩٥٢ تاريخ العمـل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، فانه يخضع لأحكـام هذا القانون الذى تنص المـادة الاولى منه على أن « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام موظفى الدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون ٠ وتسرى احكامه على موظفى وزارة الاوقاف والجامع الازهر والمعاهد الدينية ، ويلغى كل حكم يخالف هذه الاحكام » ٠ ولما كانت المـادة ٢٤ من القانون المشار اليه تنص فى فقرتها الأولى على أنه « اذا كان للمعينين فى الخدمة مدد عمل فى الهيئات او المؤسسات المشار اليها فى المادة السابقة حسبت لهم هذه المدد كلها او بعضها فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجـة وفقا للشروط والاوضاع التى يعينها مجلس الوزراء بناء على اقتـراح وزير المالية والاقتصاد بعد اخذ رأى ديوان الموظفين » ، فان قواعـد ضم مدد الخدمة السابقة التى يمكن أعمالها فى حقه هى تلك التى صدر بهـا قرار مجلس الوزراء فى تاريخ لاحق لنفاذ هذا القانون تنفيذا لحكم المـادة ٢٤ منه دون ما عداها من قواعد اخرى تضمنتها قرارات سابقة ٠ وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقـدة فى ١٧ من ديسـمبر سنة ١٩٥٢ على اقتراحات وزير المالية والاقتصاد والتى تقدم بها الى المجلس بعد اخـذ رأى ديوان الموظفين فى شأن قواعد حساب مدد الخدمة السابقة لمن يعـين ابتداء أو من يعاد تعيينه ، وذلك تنفيذا لحكم المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠ وتقضى هذه القواعد فى البند (اولا) منها بقصر حساب مدد الخدمة السابقة على المدد التى تقضى فى الجهات التى عددها هذا البند ومن بينها الاوقاف الملكية (فقرة ٣) وفى البند (ثانيا) بـأن مدد الخدمة السابقة فى الهيئات الاخرى غير الحكومية ـ بشرط الا تقل عن ثلاث سنوات ـ يحتسب نصفها (فقرة ٢) ٠ وفى البند (ثالثا) باشتراط

أن يكـون الموظف أو المرشـح مسـتوفيا لشروط التعيين فى الوظائف المنصوص عليها فى المـادة ٦ من قانون نظام موظفى الدولة ، وان يكـون حاصلا على المؤهل العلمى الذى تتطلبه المـادة ١١ من القانون آنف الذكر . وبالنسبة الى من لهم مدد خدمة سابقة غير حكومية ان يكون العمل فيهـا متفقا مع العمل الحكومى (فقرات ١ و ٢ و ٣) . وفى البند (رابعا) بأن تقدر الدرجة والمرتب عند عمل حساب مدد الخدمة السابقة على أسـاس ما كان يستحقه الموظف من مرتب ودرجة فى التاريخ الفرضى لبداية خدمته على أساس مؤهله العلمى وطبيعة الوظيفة فى ذلك التاريخ وافتراض ترقيته كل خمس سنوات من المدد المحسوبة . ولما كانت شروط تطبيـق قرار مجلس الوزراء المتقدم ذكره متوافرة فى المطعون عليه ، اذ أن مدة خدمته السابقة بديوان الاوقاف الخصوصية قبل تعيينه بوزارة الأوقاف تربو على ثلاث سنوات ، كما ان عمله فى هذه المدة كان ناظر زراعة وهو ذات العمل الذى تولاه عند تعيينه بالوزارة اذ اسندت اليه وظيفة مهنـدس زراعى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين الحكم بالغـائه والقضاء باستحقاق المدعى حساب مدة خدمته السـابقة بديوان الأوقاف الخصـوصية الملكية وفقـا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

(طعن ٥٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢٣)

قاعـــــدة رقم (٣٥٢)

المبـــــدأ :

شرط اتحاد الدرجة فى المـدة المطلوب ضمها مع المـدة اللاحقة — ضرورة توافر هـذا الشرط فى طلب ضم مدة الخدمة السابقة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١٢/١٧ وللقرار الجمهـورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الحـــكم :

باستعراض نص المـادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تقول « فيما عدا الوظائف التى يكون التعيين فيها بمرسوم أو أمر جمهورى لا يجوز إعادة تعيين موظف سابق فى درجة أعلى من الدرجة التى كان

يشغلها عند تركه خدمة الحكومة ولا منحه مرتبا يزيد على المرتب الذى كان يتقاضاه فى تلك الدرجة اذا كان قد امضى الفترة التى قضاها خارج الحكومة مشتغلا باحدى الهيئات أو المؤسسات او الاعمال الحرة التى يفيد منها خبرة وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الموظفين » يبين أن سياسة المشرع واضحة فيما عناه بها من انه يهدف الى ضرورة اتباع سبيل التدرج فى التوظف والبعد عن تخطى السلم المرسوم لهذا التدرج ، فوضع قواعد للتعيين تضمنتها المادتان ٢٣ و ٢٤ من القانون المشار اليه وكان أن وضعت هذه القواعد بقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، والمدعية لا تفيد من هذا القرار لاختلاف الدرجة التى كانت معينة عليها اصلا عن الدرجة التى اعيد تعيينها فيها ، كما أن القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة لا ينطبق على حالة المدعى لما نص عليه فى الفقرة (ب) من البند الأول من المادة الثانية من أن « تكون المدة المضمومة قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد التعيين فيها » .

(طعن ٣٨٩ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١/٢٣)

قاعدة رقم (٣٥٣)

المبدأ :

مدد الخدمة السابقة بالحكومة ـ ضمها وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ ـ لا يمنع من تطبيقه قضاؤها باليومية أو على اعتماد أو على غير درجة .

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى شأن حساب مدد الخدمة السابقة ، أنه بتاريخ ٣٠ من ابريل سنة ١٩٤٤ صدر قرار من مجلس الوزراء نظم حساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد الماهية وفقا لأوضاع وحدود معينة وذلك اذا توافرت الشروط الآتية :

(١) الا تقل مدة الخدمة السابقة عن ثلاث سنوات .

(٢) أن يتحد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ؛

(٣) الا تقل المؤهلات السابقة عن المؤهلات اللازمة للعمل الجديد .

(٤) الا تقل الدرجة السابقة عن الدرجة الجديدة .

(٥) الا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قرارا تاديبيا او حكما مانعا من التوظف او سوء السلوك .

(٦) الا تزيد مدة ترك العمل على سنتين .

فاذا انتفى شرط من هـذه الشروط كان التعيين جديدا يخضع فيه الموظف لما يخضع له كل مرشح جديد .

وبتاريخ ١١ من مايو سـنة ١٩٤٧ وافق مجلس الوزراء على قواعد جديدة لحساب مدد العمل السابقة فى الأقدمية وتحديد الماهية لا تخرج في مجموعها وشروطها عن قرار مجلس الوززاء فى ٣٠ من ينـاير سـنة ١٩٤٤ بما فى ذلك شرط تماثل الدرجة السابقة مع الدرجة الجديدة بالنسبة لمن لهم خدمة سـابقة فى الحكومة ، والشرط الخاص بالمؤهل الدراسى ، والذى يقضى بألا يقل المؤهل خلال مدة الخدمة السـابقة عنه خلال مدة الخدمة الحالية .

وبتاريخ ٢٠ من أغسطس و ١٥ من أكتوبر سـنة ١٩٥٠ وافق مجلس الوزراء على حساب مدد الخدمة السابقة كاملة فى اقدمية الدرجة بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية سواء كانت تلك المدد قضيت على اعتماد أو فى درجة او على غير درجة او باليومية أو فى درجة أقل من الدرجة المقدرة للمؤهل الدراسى ، وذلك بشرط الا يكون سبب انتهـاء الخدمة السابقة قرارا تاديبيا أو حكما مانعا من التوظف أو سوء السلوك .

وبتاريخ ١٧ من ديسمبر سـنة ١٩٥٢ صدر قرار من مجلس الوزراء تنفيذا للمادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الخاصتين بضم مدة الخدمة السـابقة ، وقد تضمن هـذا القرار تحديدا للجهات التى يجوز ضم مدد الاشتغال فيها الى الخدمة الحكومية ونص فى البند الثانى منه على أن مدد الخدمة السابقة فى الحكومة تحسب كاملة سواء كانت متصلة أو منفصلة ثم نص فى البند الثالث على الشروط اللازمة لحساب مثل هذه المدد وهى :

(١) أن يكون الموظف وقت اعادته للخدمة مستوفيا لشروط التعيين فى الوظائف المنصوص عليها بالمادة ٦ من نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠

(٢) أن يكون حاصلا على المؤهل العلمى الذى تقتضيه المادة ١١ من القانون آنف الذكر ٠

وفيما عدا ذلك فلم ينهج هـذا القرار نهج قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ و ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ فيما اشترطاه من ضرورة تماثل الخدمة السابقة الحكومية مع الخدمة الحالية للموظف من حيث الدرجة مما يدل على ان مجلس الوزراء باغفاله النص على هـذا الشرط ، انما قصد ان يضمن قراره هـذا ، ما انتهى اليه التطور التشريعى فى شـأن ضم مدد الخدمة السابقة للمؤهلين المعينين على وظائف داخل الهيئة ، سواء اقضيت هـذه المدد على اعتماد أو على درجة أو على غير درجة ، او باليوميـة أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى ، ويترتب على ذلك أن هـذا القرار لا يشترط لضم مدد الخدمة السابقة التى تقضى فى الحكومة أن تكون قد قضيت على وجه معين بل يكفى أن يصدق عليهـا وصف الخدمة الحكومية حتى يمكن أن تضم ، يستوى بعد ذلك أن تكون قد قضيت باليومية أو على اعتماد أو على غير درجة ، وهـذا ما سبق أن انتهت اليه الجمعيـة العمومية فى فتواها الصـادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣ من نوفمبر سـنة ١٩٥٧ فى شأن ضم مدة التطوع الى مدة خدمة الموظف ٠

(فتوى ٣٦٥ فى ١٩٦٠/٥/٤)

قاعـــــدة رقم (٣٥٤)

المبـــــدأ :

مدة التكليف ومدة العمل بمكافاة شـهرية بالحكومة ـ ضمها وفقـا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ ـ قصر الضم على المدة التى قضيت بعد الحصـول على المؤهل العلمى الذى أعيد تعيين الموظف على أساسه ٠

ملخص الفتـــوى :

ان مدة الخدمة التى تقضى فى الحكومة بمكافاة شهرية هى خدمة حكومية قضيت على غير درجة ، وكذلك الحال بالنسبة الى مدة الخدمة بطريق التكليف وذلك لأن الأثر المترتب على التكليف هو مساهمة الموظف المكلف فى اداء خدمات عامة فى أوقات تشتد فيها الحاجة الى هــذه المســاهمة ، ومن ثم فهى ليست سوى خدمة حكومية وان كانت تتميز بما يلابسها من اجبار للتكليف على ةداء الخدمة بحيث لا يملك الا الامتثال لأمر التلكيف ، الا ان طابع الجبر هــذا لا يخلع عنها صفة الخدمة الحكومية .

ويخلص من ذلك ان مدد التكليف ومدد الخدمة بمكافاة تعتبر مدد خدمة حكومية قضيت على غير درجة ، ومن ثم فانها طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر ســنة ١٩٥٢ تكون واجبة الضم متى توافرت الشروط الأخرى التى نص عليها هــذا القرار وهى :

أولا : ان يكون الموظف قد دخــل الخدمة ابتــداء من اول يوليــة ســنة ١٩٥٢ تاريخ تنفيــذ القــانون ٢١٠ لســنة ١٩٥١ بشــأن نظــام موظفى الدولة .

ثانيا : ان يكون موجودا عند الضم على درجة من درجات الموظفين الداخلين فى الهيئة .

ثالثا : ان يكون مســتوفيا وقت اعادته للحــكومة لشروط التعيين المنصوص عليها فى المــادة ٦ من القانون المشار اليه .

رابعا : ان يكون حاصلا على المؤهل العلمى الذى تقتضيه المــادة ١١ من القانون آنف الذكر ، ولا يكفى ان يتوافر هــذا الشرط فى الموظف عند اعادته للخدمة بل يجب ان يكون حاصلا على المؤهل المشار اليه اثناء المدة المضمومة بحيث يقتصر الضم على المدد التى قضيت بعد الحصول على المؤهل الذى أعيد تعيين الموظف على اساسه ، وهــذا المعنى مستفادا من مقارنة نص الفقرة الثانية بنص الفقرة الأولى من البند الثالث من قرار مجلس الوزراء المتقــدم ذكره . ذلك ان هــذه الفقرة الأخيرة تشــترط استيفاء الموظف شروط التعيين المبينة فى المــادة ٦ من قانون نظام موظفى

الدولة وذلك عند اعادته للخدمة فى حين ان الفقرة الثانية تشترط حصوله على المؤهل العلمى الذى تقتضيه المادة ١١ من القانون المشار اليه — ولم تحدد لذلك وقتا معينا على نحو ما جاء بالفقرة الأولى بل جاء نصها فى هذا الصدد مطلقا غير مقيد بوقت معين مما يفيد ان شرط الحصول على المؤهل غير مشترط عند الاعادة الى الخدمة فحسب بل انه يشترط كذلك خلال الفترة التى يطلب ضمها الى مدة الخدمة ٠

يؤيد هذا النظر ان المشرع لو كان يقصد الى توافر هذا الشرط عند اعادة تعيين الموظف فحسب لم يكن فى حاجة الى اضافة نص الفقرة الثانية الى البند الثالث من قرار مجلس الوزراء المشار اليه اكتفاء بنص الفقرة الأولى التى تشترط استيفاء الموظف شروط التعيين المبينة فى المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن بينها شرط الحصول على المؤهل العلمى اللازم لشغل الوظيفة — اما وقد نص على هذا الشرط استقلالا فى الفقرة الثانية من البند المذكور ، فى عبارة مطلقة غير مقيدة بوقت معين ، فان مقتضى ذلك ان المشرع يقصد الى ضرورة توافر الشرط المذكور خلال المدة المطلوب ضمها وعند اعادة تعيين الموظف على السواء ٠

هذا الى ان المشرع قد الغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة الذى حل محله وقد نص هذا القرار على ذلك الشرط صراحة فى مادته الثانية بند جـ — الذى يقضى « بقصر الضم على المدد التى تقضى بعد الحصول على المؤهل العلمى الذى تتطلبه المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والذى يعين على اساسه الموظف أو يعاد تعيينه بمقتضاه » ٠

ومقتضى ما تقدم ان كلا القرارين المتقدم ذكرهما قد صدرا تنفيذا للمادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وقد روعى فى احكامهما ان تكون متفقة وما شرطته المادة ١١ من هذا القانون من ضرورة الحصول على مؤهل معين لكل نوع من الوظائف بحيث يلائم طبيعتها واعمالها ووضعها فى الكادرات المختلفة ذلك لأن الأثر المترتب على ضم مدة الخدمة السابقة هو اعتبار الموظف معينا فى الوظيفة

التى اعيد تثبيته فيها من تاريخ سابق على تعيينه الفعلى ، ومن ثم تعين أن يكون حاصلا على المؤهل اللازم لشغل هـذه الوظيفة منـذ التاريخ الفرضى لهذا التعيين وليس معقولا ان تتم تسوية حالته من هـذا التاريخ على أساس مؤهل لم يكن حاصلا عليـه وقتئذ ـ وغنى عن البيان ان هـذه التسوية تضع الأمور فى نصابها الصحيح فلا تهدر بغير حق اقدميات الموظفين الأصليين الذين حصلوا على مؤهلاتهم فى تواريخ سابقة .

لهذا انتهى الراى الى انه يجوز طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ضم مدد التكليف ومدد العمل بمكافاة الى مدة خدمة الموظف اذا كان قد عين ابتداء من أول يولية سنة ١٩٥٢ فى درجة من درجات الموظفين الداخلين فى الهيئة ، على ان يقتصر الضم على المدد التى قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمى الذى اعيد تعيين الموظف على اساسه .

(فتوى ٣٦٥ فى ١٩٦٠/٥/٤)

قاعـــــدة رقم (٣٥٥)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ ـ شرط تطبيقه ـ اتحاد طبيعة العمل السابق مع العمل الجديد .

ملخص الحـــكم :

لمـا كانت الحكمة التى تقوم عليها قواعد ضم مدد الخدمة السابقة هى اكتساب الموظف ، فى ممارسة عمله السـابق ، خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ، فان تماثل طبيعة العمل فى كلتا الوظيفتين يكون بناء على هـذا الأصل شرطا اساسيا لازما لضم المدة ـ ومن أجل هـذا نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سـنة ١٩٥٢ فى البند « ثالثا » منـه الخاص بشروط حساب مدد الخدمة السـابقة على مراعاة أحكام المـادتين ١٢ ، ١٨ من نظام موظفى الدولة وذلك بالنسبة الى مدد الخدمة السـابقة الحكومية ، كما نص فى الفقرة (٣) من هـذا البند على انه « بالنسبة الى من لهم مدد خدمة سابقة غير حكومية يشترط لحسابها ان

يكون العمل فيها متفقا مع العمل بالحكومة » . وبالرجوع الى المادتين ١٢ ، ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يبين ان اولاهما تجيز اعفاء المرشح لوظيفة من الدرجة الثامنة الفنية من شرط الحصول على المؤهل العلمى اذا كان قد مارس بنجاح مدة سبع سنوات على الأقل فى المصالح الحكومية اعمالا فنية مماثلة لأعمال الوظيفة المرشح لها ، وأن الثانية تعفى من الامتحان ومن شرط الحصول على المؤهل العلمى الموظف الذى ترك الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو بسبب عدم اللياقة الطبية او بالاستقالة اذا توافرت بالنسبة اليه الشروط التى عددتها المادة ومن بينها « ان تكون أعمال الوظيفة التى تسند اليه مماثلة لأعمال وظيفته السابقة .. » . — ومن ثم فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن قرار مجلس الوزراء آنف الذكر قلا خلا من ايراد قيد اتحاد طبيعة العمل كشرط لضم مدة الخدمة السابقة يكون تأويلا غير سليم لمفهوم هذا القرار ومقتضاه .

(طعن ٩٢ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٧)

قاعـــــدة رقم (٣٥٦)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١٢/١٧ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة — نصه على مراعاة أحكام المادتين ١٢ ، ١٨ من قانون موظفى الدولة عند حساب مدد الخدمة السابقة — لا يعنى ان المعفى من شرط المؤهل الدراسى طبقا للمادة ١٢ المذكورة يعفى أيضا من هذا الشرط عند تطبيق قرار ١٩٥٢/١٢/١٧ على حالته .

ملخص الحـــكم :

ان القول بأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ — وقد نص على مراعاة أحكام المادتين ١٢ ، ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وأولاهما تنص على جواز اعفاء المرشح لوظيفة من الدرجة الثامنة الفنية من شرط الحصول على المؤهل العلمى ، اذا كان له خبرة سبع سنوات لأعمال الوظيفة المرشح لها ، فان معنى ذلك

ان القرار قصد الى ان من يعفى عند التعيين من شرط المؤهل الدراسى بالتطبيق لأحكام هـذه المـادة يعفى ايضا من هـذا الشرط عند تطبيق أحكام القرار عليه . هـذا القول مردود بأن النص الوارد فى المـادة ١٢ سالفة الذكر هو استثناء من الأصل العام ، وهو وجوب أن يكون المرشح لوظيفة من الدرجة الثامنة الفنيـة حاصلا على مؤهل فنى متوسط ، والاستثناء لا يجوز التوسع فى تطبيقه أو تفسيره ، لأن حكم هذه المـادة مقصور على الاعفاء من التأهيل فى التعيين دون التعرض لشرط ضم مدة الخدمة السـابقة ، ومن ثم فلا محل للقول بأن من يستفيد من هـذا النص الاستثنائى يفيد تبعا لذلك من قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، ولو ان القرار قد قصد الى ذلك نص على الاعفاء صراحة .

(طعن ١٦٤ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٥/١١)

قاعـــــدة رقم (٣٥٧)

المبـــــدأ :

موظفو ديوان الأوقاف الخصوصية ـ القواعد المنظمة لكيفية حساب مدد خدمتهم السـابقة ـ قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٥٢/١/٦ والقرار بالقانون رقم ١١٨ لسـنة ١٩٥٩ ومذكرته الايضاحية ـ الهدف من هـذا القانون هو الابقاء على ما تم فى شأن نقل موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الى وزارة الأوقاف من حيث الدرجة والمرتب والأقدمية فى الدرجة وكذلك مواعيد العلاوة ـ العودة بهؤلاء الموظفين الى ما كان عليهم وضعهم فى ظل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١/٦ الذى ألغى بالمـادة الأولى من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ .

ملخص الحـــكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٦ من يناير سـنة ١٩٥٢ ، نص على أن يكون نقل موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الى وزارات الحكومة ومصالحها بحالتهم من حيث الدرجة والمـاهية مع الاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيـد علاواتهم ، ومن يكون منهم مثبتا يحتفظ له بحالة التثبيت ، على أن يطبق ذلك على من سبق نقلهم من الأوقاف الخصوصية ومن سينقلون منها الى وزارات الحكومة ومصالحها ، وقد الغى هـذا القـرار بمقتضى المـادة الأولى من القـانون رقم ٢١٠

لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، وبناء على نص المادة ٢٤ من هذا القانون صدر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قرار مجلس الوزراء بتنظيم كيفية حساب مدد الخدمة السابقة بالأوقاف الخصوصية وقضى بأن يحسب نصف هذه المدة بشرط الا تقل مدة الخدمة السابقة عن ثلاث سنوات ، ثم صدر القرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ ونص فيه على ان « يعتبر صحيحا ما تم فى شأن نقل موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية سابقا الى وزارة الأوقاف بحالتهم من حيث الدرجة والمرتب والاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم » • وقد ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون ان « العدالة تقضى الا تضار هذه الطائفة نتيجة تبعية الأوقاف الخصوصية لوزارة الأوقاف بعد زوال حكم الملك السابق وتمشيا مع الاعتبارات التى أشار اليها القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ باحتساب مدة الخدمة التى قضاها هؤلاء الموظفون فى ديوان الأوقاف الخصوصية كاملة فيما يتعلق بصندوق التأمين والمعاشات واعتبار ما تم فى شأن نقلهم الى وزارة الأوقاف بحالتهم من حيث الدرجة والمرتب صحيحا » • وواضح مما تقدم أن المشرع انما استهدف باصدار القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ الابقاء على ما تم فى شأن نقل موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الى وزارة الأوقاف من حيث الدرجة والمرتب والأقدمية فى الدرجة ومواعيد العلاوة ، وذلك بتصحيح ما عاملتهم به الوزارة فى هذا الخصوص ، عودا الى ما كان عليه الوضع فى ظل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ الذى الغى بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ •

وبناء على ما تقدم فان المدعى لا يفيد من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ وانما يفيد من القرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ فيما يتعلق بميعاد علاوته الاعتيادية المتنازع عليها والتى يستحقها المدعى فى أول مايو سنة ١٩٥٣ بمقتضى هذا القانون الذى استحدث له بعد رفع الدعوى حقا لم يكن ثابتا له من قبل بسبب الغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يناير سنة ١٩٥٢ •

(طعن ٣١٤ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٦/١٨)

قاعـــــدة رقم (٣٥٨)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ بشأن ضم مدد الخدمة السـابقة ـ يلزم لتطبيقه توافر شرط اتحاد الدرجة السـابقة مع الدرجة الحالية ـ عدم النص على هـذا الشرط فى القرار ـ لا يمنع من استلزام توافره .

ملخص الحـــكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سـنة ١٩٥٢ ، وان لم ينص فيه صراحة على شرط اتحاد الدرجة السـابقة مع الدرجة الحاليـة ، الا أن ذلك مفهوم فيه ضمنا ، اذ يبين من استظهار جميـع القواعد التنظيمية التى صدرت فى شأن ضم مدد الخدمة السـابقة انها تشترط كأصل عام اتحاد طبيعة العمل والدرجة ، كما نص على ذلك قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٣٠ من يناير سـنة ١٩٤٤ ، و ١١ من مايو سـنة ١٩٤٧ ، فاذا رئى الاستثناء من هـذا الأصل العام فانه ينص على ذلك بقرار وبنص خاص ، كما حصل فى ضم مدد الخدمة للمتطوع فى أسلحة الجيش أو لمن قضوا مدة خدمة على اعتماد على درجة أو على غير درجة أو باليومية طبقـا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من أكتوبر سـنة ١٩٥٠ ، فعندئذ يطبق هـذا الاستثناء فى حق من يفيد منه متى توافرت الشروط المطلوبة ، وكما نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى المـادة الثانية منه على أن تحسب مدد العمل السـابقة فى الحكومة أو فى الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة كاملة متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة وفى نفس الكادر ، ثم استثنى من ذلك المدد التى قضيت فى كادر أدنى أو على اعتماد أو بالمكافأة الشهرية أو باليومية ، فأجاز ضمها أو بعضها بالشروط المنصوص عليها فى تلك المـادة وفى المواد الأخرى ، ومن ذلك أن يكون العمل أكسبه خبرة وأن يرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شـئون الموظفين المختصـة .

(طعن ١٥٨٣ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٦/١٨)

قاعـــــدة رقم (٣٥٩)

المبـــــدأ :

شرط اتفاق العمل السابق مع العمل الجديد ـ نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ على وجوب توافره فى مدد الخدمة السابقة بجهات غير حكومية ـ سريانه كذلك على مدد الخدمة السابقة بالجهات الحكومية .

ملخص الحـــكم :

اصدر مجلس الوزراء فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قرارا بشان مدد الخدمة السابقة ،وقد اورد هـذا القرار قيدا بالنسبة لمدد الخدمة السابقة فى جهات غير حكومية فاشترط لضمها ان يكون العمل بها متفقا مع العمل الجديد بالحكومة ، وقد يفهم من ذلك انه اذا كانت المدة السابقة قد قضيت فى جهة حكومية فان هـذا القيد يكون غير منطبق ، بيد انه لما كانت الحكمة التى قام عليها جواز ضم مدد الخدمة السابقة هى ان يكون صاحب الشان قد اكتسب فى اثناء خدمته السابقة خبرة ومرانا يبرران ضمها كلها او بعضها الى مدة خدمته اللاحقة ، فانه ترتيبا على هـذا الأصل العام فان القيد المذكور وهو اشتراط ان يكون العمل السابق فى جهة غير حكومية متفقا مع العمل الجديد بالحكومة هـذا القيد يسرى أيضا اذا كانت المدة السابقة قد قضيت بجهة حكومية فانه يشترط ان يكون العمل بها متفقا مع العمل الجديد وذلك لاتحاد العلة .

(طعن ٤٩٠ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٢/١٠)

قاعـــــدة رقم (٣٦٠)

المبـــــدأ :

شروط الضم وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ ـ عـدم نصه على شروط التعادل بين الدرجتين ـ لا يمنع من استلزام توافره ـ توافر هـذا الشرط اذا كان الراتب السابق متعادلا مع راتب الدرجة الجديدة أو متجاوزا اياه .

ملخص الحــكم :

جرى قضاء هـذه المحكمة على انه يلزم لتطبيق قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٧ من ديسمبر سـنة ١٩٥٢ بحساب مدد الخدمة السـابقة توافر شرط التعادل بين الدرجة السـابقة والدرجة الجديدة اذ ان عـدم النص عليـه صراحة لا يمنع من استلزام توافره لأنه مفهوم ضمنا ولأن القواعد التنظيمية العامة التى صدرت فى شأن ضم مدة الخدمة السـابقة تشترط كأصل عام هـذا التعادل ، فاذا ما رؤى الاستثناء من هـذا الأصل العام فانه ينص على ذلك صراحة وعندئذ يطبق الاستثناء بالنص الصريح على من يفيدون منه اذا ما توافرت الشروط المطلوبة وطالمـا لم يرد هـذا الاستثناء فيطبق حكم الأصل العام .

وقد سبق لهذه المحكمة ان قضيت بأن الراتب اذا كان متعادلا مع الدرجة التى اعيد التعيين فيها فانه يكون كافيا ومن باب أولى اذا كان هـذا الراتب متجاوزا الدرجة والعبرة فى التعادل يجب أن يكون بين المرتب السابق والدرجة التى حصل التعيين عليها ولا يلزم اتحاد الدرجة السابقة مع الحالية ان لم يوجد ، اذ يحتمل أن تكون المدة السابقة على غير درجة أو فى جهة من الجهات التى يسوغ طلب ضم المدة فيها ولا تعرف نظام الدرجات أو أن نظام الدرجات فيها يغاير نظام الدرجات فى الحكومة وطالمـا أن أحكام هـذا القرار وردت مطلقة والقواعد التفسيرية تقرر أن المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يقم ما يقيده صراحة أو ضمنا فلا محل لتقييده ومن ثم يكفى دلالة المرتب على قيمة العمل السابق وتعادله مع العمل الجديد .

فاذا ثبت من كتاب مراقب عام الادارة الطبية المؤرخ ١٩٥٥/١٢/١١ والمحرر الى السيد سكرتير عام الجامعة انه تقاضى مرتبا مقداره ١٣ جنيه و ٧٦٣ مليما وتفصيله حسب البيان الذى أورده هـذا الكتاب ٩ جنيهات ماهية ، ٣٫٧١٢ جنيه غلاء معيشة و ١ جنيه اعانة اجتماعية (يراجع أصل هـذا الكتاب فى ملف خدمته) ومن ثم يكون هـذا الراتب متعادلا مع الدرجة الثامنة التى يبدأ ربطها الحالى ٩ جنيهات شهريا .

(طعن ١٤٣٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٢)

قاعـــــدة رقم (٣٦١)

المبـــــدأ :

شرط اتحاد الدرجة السـابقة مع الدرجة الحالية ـ ضرورة توافر هـذا الشرط عنـد الضم طبقـا لقرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ عدم النص على هـذا الشرط صراحة فى القرار ـ لا يمنع من استلزام توافره ـ أساس ذلك ـ وجوب توافر هـذا الشرط كذلك عند الضم طبقـا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ـ الاستناد الى أن مدة الخدمة الأولى كانت بمؤهل يخول طبقـا لقواعد الانصاف التعيين فى درجة مماثلة للدرجة الجـديدة ـ لا محل له مادامت مدة الخدمة الأولى قد انتهت قبل صدور هـذه القواعد ٠

ملخص الحـكم :

ان هـذه المحكمة سبق أن قضت بأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سـنة ١٩٥٢ وان لم ينص فيه صراحة على شرط اتحاد الدرجة السابقة مع الدرجة الحالية الا أن ذلك مفهوم فيه ضمنا اذ يبين من استظهار جميع القواعد التنظيمية التى صدرت فى شـأن ضم مدد الخدمة السابقة انها تشترط كأصل عام اتحاد طبيعة العمل والدرجة كما نص على ذلك قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٤٤ و ١١ من مايو سـنة ١٩٤٧ فاذا رؤى الاستثناء من هـذا الأصل العام فانه ينص على ذلك بقرار وبنص خاص كما حصل فى ضم مدد الخدمة للمتطوع فى أسلحة الجيش أو لمن قضوا مدة خدمة على اعتماد أو على درجة أو على غير درجة أو باليومية طبقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من أكتوبر سـنة ١٩٥٠ فعندئذ يطبق هـذا الاستثناء فى حق من يفيد منه متى توافرت الشروط المطلوبة ، وكما نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى المـادة الثانية منه على أن تحسب مدد العمل السابقة فى الحكومة أو فى الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة كاملة متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة وفى نفس الكادر ثم استثنى من ذلك المدد التى قضيت فى كادر أدنى أو على اعتماد أو بالمكافأة الشهرية أو باليومية فأجاز ضمها أو بعضها بالشروط المنصوص عليها فى تلك المـادة وفى المواد الأخرى ومن ذلك أن يكون

العمل السابق اكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد وأن تكون المـدة المضمومة قد قضيت فى درجة معـادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيهـا .

فاذا كان الثابت أن المدعية دخلت الخدمة بعد أول يولية سنة ١٩٥٢ اى فى ظل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ وعينت فى وظيفة من الدرجة الثامنة الفنية فانه تأسيسا على ما تقـدم لا يحق لها طلب ضم مدة خدمتها السابقة فى مجلس مديرية الدقهلية على الدرجة من ٣ ــ ٦ بمرتب ثلاث جنيهات وهى على هـذا النحو لا تعادل الدرجة الثامنة الفنية التى حدد قانون الموظفين مربوطها من ١٠٨ ــ ١٦٨ جنيها سنويا ، ببداية قدرها ثمانية جنيهات شـهريا للمدعية باعتبارها حاصلة على شهادة كفاءة التعليم الأولى ، وبهذه المثابة فان المدعية لا تفيد من قرار مجلس الوزراء المذكور فى ضم مدة خدمتها السابقة الى مدة خدمتها الحالية لاختلاف الدرجة فى الحالتين . واذا كان شرط تعادل الدرجـة هو من بين الشروط التى يسـتلزمها قرار رئيس الجمهـورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ لجواز اجراء هـذا الضم فان المدعية لا تفيد من هـذا القرار ايضا ، ولا يغير من هـذا النظر ما أوردته المدعية بمذكرتها الختامية التى قدمتها فى الطعن بعد أن أقرت بأن الدرجة التى كانت عليها بمجلس المديرية تعادل الدرجة التاسعة مع أن قواعد الانصاف قد قررت لزملائها المعينين بوزارة التربيـة والتعليم والحاصلين على ذات مؤهلها الدرجة الثامنة من بدء التعيين ذلك أن هـذا القول مردود بأن قواعد الانصاف لا تنطبق على حالتها ما دامت قد تركت الخدمة بالاستقالة فى ١٩٤٢/٨/٣٠ قبل صدور هـذه القواعد فى سـنة ١٩٤٤ .

(طعن ٣٣٩٩ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٣/٦/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٣٦٢)

المبـــــدأ :

شروط اتحاد الدرجة السابقة مع الدرجة اللاحقة ــ وجوب توافره عند تطبيق احكام قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٧ من ديسـمبر سـنة ١٩٥٢ ــ لا يغير من ذلك عدم النص صراحة على هـذا الشرط .

ملخص الحــــكم :

لئن كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ لم ينص صراحة على شرط اتحاد الدرجة السابقة مع الدرجة الحالية ، الا أن ذلك مفهوم منه ضـمنا اذ انه يبين من اسـتظهار جميع القواعد التنظيمية التى صدرت فى شأن ضم مدد الخدمة السابقة أنها تشترط كأصل عام اتحاد طبيعة العمل والدرجة ومتى كان الأمر كذلك فان الطعن يقوم على أساس سليم من القانون ـ ومن ثم فان المطعون ضده وقد كان يتقاضى أجرا يوميا قدره ٢٢٠ مليما فى الدرجة ٣٦٠/١٦٠ مليم قبل تعيينه فى الدرجة التاسعة التى يبدأ مربوطها ٧٢ جنيها سنويا طبقـا للكادر الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ النافذ وقت اعادة التعيين فانه لا يكون ثمة تعادل بين الدرجتين وبالتالى فان المطعون عليه لا يكون على حق فى طلب ضم مدة خدمته السـابقة بالاستناد الى قرار ١٧ من ديسـمبر سـنة ١٩٥٢ ٠

(طعن ٨٢٥ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/٨)

قاعــــــدة رقم (٣٦٣)

المبــــــدأ :

القواعد التى تسرى فى شأن ضم مدد الخدمة السابقة لمن عين بعد العمل بقانون التوظف رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ وطبقا لأحكامه ـ هى القواعد التى صدر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١٢/١٧ تنفيـذا للمادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون المشـار اليه دون غيرها ٠

ملخص الحــكم :

ان المدعى وقد عين بالدرجـة السادسة بالكادر الفنى العـالى فى ١٩٥٥/٢/٨ أى فى ظل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفى الدولة ، فانه يتعين لامكان تحديد القواعد القانونية التى تطبق على حالته فى شأن حساب مدد خدمته السابقة على هـذا التعيين الرجوع الى ما تضمنه القانون المذكور من قواعد فى خصوص ضم مدد الخدمة السابقة للموظفين الذين يعينون أو يعاد تعيينهم طبقا لأحكامه ، وبالرجوع الى أحكام هـذا القانون يتبين أنه تناول هـذا الموضوع بالتنظيم

فى المــادتين ٢٣ ، ٢٤ منه فنص فى المــادة ٢٣ على انه « فيما عدا الوظائف التى يكون التعيين فيها بمرسوم أو امر جمهورى لا يجوز اعادة تعيين موظف سابق فى درجة أعلى من الدرجة التى كان يشغلها عند تركه خدمة الحكومة ولا منحه مرتبا يزيد على المرتب الذى كان يتقاضاه فى تلك الدرجة . فاذا كان قد امضى الفترة التى قضاها خارج الحكومة مشتغلا باحدى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة التى يفيد منها خبرة ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بنــاء على اقتراح ديوان الموظفين فتجوز اعادته بقرار من الوزير المختص بعد موافقة هــذا الديوان بمرتب اعلى فى حدود الدرجة التى كان يشغلها أو فى درجة أعلى من تلك الدرجة وفى الحالة الأولى تحدد أقدمية الموظف بمراعاة مدة خدمته فى الدرجة التى كان فيها ، وفى الحالة الثانية تحدد اقدميته فى الدرجة المعين بها فى قرار الاعادة على انه لا يجوز اطلاقا تعيين موظفين فى غير ادنى درجات الكادر بأقسامه فى اية وزارة او مصلحة الا فى حدود ١٠٪ من الوظائف الخالية » . ونص فى المــادة ٢٤ على انه « اذا كان للمعينين فى الخدمة مدد عمل فى الحكومة او فى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة المشــار اليها فى المــادة السابقة حسبت لهم هــذه المدد كلها او بعضها فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة وفقا للشروط والأوضاع التى يصــدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المــالية والاقتصاد بعد اخذ رأى ديوان الموظفين وذلك بمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المــادة السابقة » وتنفيذا لهاتين المــادتين عرض وزير المــالية والاقتصاد بناء على ما اقترحه ديوان المواظفين مذكرة بشأن هــذه القواعد ووافق مجلس الوزراء على ما جاء بهــذه المذكرة بجلسته المنعقدة فى ١٧ من ديسمبر ســنة ١٩٥٢ وقد حددت المــادة الأولى من هــذا القرار الجهات التى تقضى فيها مدد الخدمة التى يجوز حسابها ضمن مدد الخدمة السابقة ونظمت المــادتان الثانية والثالثة شروط وكيفية حساب تلك المدد ، وتناولت المــادة الرابعة تقدير الدرجة والمرتب للموظف الذى تضم له مدة خدمته السابقة ثم نص فى المــادة الخامسة منه على أن « تطبق القواعد المتقدمة على الموظفين الذين يدخلون الخدمة أو يعادون لها ابتداء من اول يوليو ســنة ١٩٥٢ تاريخ تنفيذ القانون ٢١٠ لســنة ١٩٥١ . أما الذين التحقوا بالخدمة قبل أول يوليو ســنة ١٩٥٢ فتطبق عليهم القواعد التى كان معمولا بها قبل تنفيذ القانون المشار اليه وبالشروط

التى كانت مقررة » • وواضح مما تقـدم أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة بعد أن تناول بتنظيم جديد موضوع ضم مدة الخدمة السابقة يكون قد الغى جميع القواعد السابقة عليه الصادرة فى هذا الموضوع والتى تتعارض مع أحكامه ، وعلى هـذا نصت صراحة المـادة الخامسة من القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١٢/١٧ تنفيذا للمادتين ٢٣ ، ٢٤ منه حسبما سبق البيان ، ولما كان المدعى قد عين بالدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى فى ١٩٥٥/٢/٨ ، طبقا لأحكام هـذا القانون فان القرار الواجب التطبيق على حالته حين اكتمل له بصدور قرار تعيينه فى الكادر الفنى العالى ـ المركز القانونى الذى يسمح له بطلب ضم مدد خدماته السابقة على هـذا التعيين ـ يكون على وفق ما تقـدم هو القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١٢/١٧ تنفيذا للمادتين ٢٣ و ٢٤ من ذلك القانون •

(طعن ٣٩٥ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/١٦)

قاعـــــدة رقم (٣٦٤)

المبـــــدأ :

مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى الكادر المتوسط ـ الأصل هو عدم حسابها عند تعيين الموظف فى الكادر الفنى العـالى أو الادارى ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ بشـأن حساب مدد الخدمة السـابقة •

ملخص الحـــكم :

ان القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ اذ قسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عالية ومتوسطة ينتظم كلا منها قواعد خاصة من حيث التعيين والترقية تختلف كل واحدة عن الأخرى • قد وضع أصـلا عاما هو الفصـل بين الفئتين • وتأسيسا على ذلك فان المدة التى تقضى فى الكادر المتوسط لا يمكن كأصل عام أن تضم الى مدة خدمة الموظف فى الكادر العالى بعد تعيينه فيه وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سـنة ١٩٥٢ قد أخذ بهذا الأصل العام ولم يخرج عليه والدرجة فى الكـادر الأدنى لا تتفق اطلاقا مع الدرجة فى الكـادر الأعلى حتى ولو اتحدت فى التسمية •

(طعن ١٠٥٠ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٢١)

قاعـــــدة رقم (٣٦٥)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١٢/١٧ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة ـ استمرار العمل بأحكامه الى حين نفاذ أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ـ القانون رقم ٣٨٣ لسـنة ١٩٥٦ ـ ليس بذى أثر رجعـى ولا يعتبر ناسـخا لأحكـام قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ ٠

ملخص الحـكم :

ان الواضـح من مطالعة نصوص القانون رقم ٣٨٣ لسـنة ١٩٥٦ انه ليس بذى أثر رجعى ولا هو رخص للادارة بتقرير الرجعية ٠ ولا هو أيضا ترك فراغا تشريعيا فيما يتعلق بقواعد حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة فى الفترة ما بين تاريخ تنفيذه وتاريخ نشر القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ، ذلك لن القانون المذكور ـ كما سبق أن قضت هـذه المحكمة ـ لم ينه العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر لسـنة ١٩٥٢ بشأن قواعد حساب مدد الخدمة السابقة بل بقى هـذا القرار سارى المفعول فى الفترة المذكورة حتى الغاه القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ وحتى لو كان القانون المشار اليه قد ترك ذلك الفراغ التشريعى فى الفترة سالفة الذكر لما نهض ذلك مبررا مشروعا لرجعية القرار الجمهورى المذكور والمساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التى تمت قبل تاريخ نشره ٠

(طعن ١٠٥٠ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٢١)

قاعـــــدة رقم (٣٦٦)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة ـ مدة الاشتغال بمهنة المحاسبة من ضمن المدد التى يجوز حسابها وفقا لهذا القرار ٠

ملخص الحــكم :

يبين من اســتقراء نصــوص قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ انه يقصر حساب مدة الخدمة الســابقة على المدد التى تقضى فى الجهات التى عينها ومن بينها الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بهــا قانون من قوانين الدولة ولا جدال فى أن من بين هــذه الأعمال الاشتغال بمهنة المحاسبة التى صدر بتنظيمها القانون رقم ١٣٣ لســنة ١٩٥١ ويشترط هــذا القرار لحساب المــدد التى تقضى فى غير الحكومة أن يكون الموظف حاصــلا على المؤهل العلمى الذى تقتضيه المــادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ والا تقل المدد عن ثلاث ســنوات يحسب نصفها وان يكون العمــل خلال هــذه المدد متفقا مع العمــل بالحكومة ٠

(طعن ٣٨٥ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٢٢)

قاعـــــــدة رقم (٣٦٧)

المبـــــدأ :

للافادة من احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ لا يشترط تقديم طلب من الموظف بذلك فى الميعــاد المنصوص عليه فى المــادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ ٠

ملخص الحــكم :

لا يشــترط للافادة من احكام قرار مجلس الوزراء الصــادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ أن يقدم المدعى طلبا بذلك فى الميعاد المنصوص عليه فى المــادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لســنة ١٤٥٨ والا سقط حقه فى ذلك ـ لأن كلا من القرارين المذكورين له احكامه وشروطه ويجرى كل فى مجاله الزمنى الخاص به وقرار مجلس الوزراء لم يحدد ميعادا معينا ليقدم فيه الموظف طلبا لحساب مدد الخدمة الســابقة على مقتضى احكامه وان التمسك بهــذا الميعاد لتقديم الطلب معناه اضافة قيد غير موجود واستحدث شرط جديد بغير الاداة القانونية السليمة فضــلا عما فيه من المساس بالحقوق المكتسبة ٠

(طعن ٣٨٥ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٢٢)

قاعـــــدة رقم (٣٦٨)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ليس من شانه اهدار الحق الذى كان قد اكتسبه الموظف فعلا فى تسوية حالته على مقتضى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ ٠

ملخص الحـــكم :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ وان كان يفيد منه جميع الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره الا انه لا يمكن ان يكون من شأن ذلك اهدار الحق الذى كان قد اكتسبه الموظف فعلا فى تسـوية حالته على مقتضى أحكـام قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ ذلك لأن المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون الا بقانون ينص على الأثر الرجعى طبقـا للأوضاع الدستورية حتى لو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية عامة تصدرها الادارة بما لها من سلطة عامة فى حدود وظيفتها التنفيذية بمقتضى القوانين ولم تكن تلك الحقوق مستمدة مباشرة من نصوص القوانين ، لأن الأصل هو احترام الحقوق المكتسبة حسبما تقضى به العدالة والقانون الطبيعى وما يستلزمه الصالح العام ، لذلك كانت الأوضاع الدستورية دائما تؤكد هـذا الأصل الطبيعى من حيث عدم جـواز انعطاف اثر القوانين على المـاضى واذا كان قرار رئيس الجمهورية قد نص فى المـادة السابعة منه على الغـاء قرار مجلس الوزراء فانه من المسـلم ان هـذا الالغاء لا يسرى بأثر رجعى على المـاضى ولا ينتج اثره الا بالنسبة للمستقبل فقط فقرار مجلس الوزراء كان قائما ومرتبا لكافة آثاره فى المدة السـابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية ٠

(طعن ٣٨٥ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٢٢)

قاعـــــــدة رقم (٣٦٩)

المبـــــدأ :

افادة الموظف من احكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ لا يحول دون افادته أيضا من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ متى تضمن هـذا القرار الاخير مزايا جديدة ٠

ملخص الحـــكم :

ان افادة الموظف من احكـام قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ ـ وما يترتب على ذلك من الآثار فى تحديد أقدميته وتعيين راتبه ـ لا يحول دون افادته ايضـا من قرار رئيس الجمهـورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ متى تضمن القرار الأخير مزايا جديدة ، اذ علاقة الموظف بالحكومة ـ كما استقر عليه قضاء هـذه المحكمة ـ هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح فمركز الموظف من هـذه الناحية مركز قانونى عام يجوز تغييره فى اى وقت ويسرى عليه التنظيم الجديد بأثر حال من تاريخ العمل به ولكنه لا يسرى بأثر رجعى من شـأنه اهدار المراكز القانونية التى تكون قد تحققت من قبل لصالح الموظف ، وذلك حسبما سبقت الاشـارة اليه وعلى ذلك فان قرار مجلس الوزراء سالف الذكر اذا كان قد أعطى المدعى الحق فى حساب نصف مدة اشتغاله فى مهنة المحاسبة فان قرار رئيس الجمهورية من شانه كذلك ان يمنحه ثلاثة أرباع هـذه المدة ٠

(طعن ٣٨٥ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٢٢)

الفـــرع العـاشر

حساب مدة الخدمة السابقة طبقا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشـأن المنقولين من مجلس بلـدى الاسـكندرية الى الحـكومة وبالعكس

قاعـــــدة رقم (٣٧٠)

المبـــــدا :

القانون رقم ٦٢ لسـنة ١٩٥٥ ـ تقريره قواعد خاصـة لمن يعين فى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية نقلا من الحكومة او العكس ـ اعتباره مدة الخدمة فى كل من المجلس البلدى والحكومة وحدة لا تتجزأ ـ ضم مدة الخدمة السـابقة فى المجلس البلدى للموظف المنقول الى الحكومة ـ يتطلب توافر شروط المدد السابقة فى خدمة الحكومة .

ملخص الحـــكم :

ان القانون رقم ٦٢ لسـنة ١٩٥٥ بتسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال الذين ينقلون من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية الى الحكومة او منها الى المجلس ـ وقد تضمن فى جملته أحكاما على غرار ما سبقه اليها القـانون رقم ٥٣٤ لسـنة ١٩٥٣ الخاص بتسـوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال المنقولين من المصالح الحكومية التى اصبحت تابعة لمجلس بلدى مدينة القاهرة ـ انما قام على حكمة تشريعية هى الرغبة « فى تمكين المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية من مباشرة اختصاصاته المتشعبة التى قد تقتضى الاستعانة بالموظفين ذوى الخبرة والمران السابق »، و « تيسير نقل موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة الى المجلس المذكور »، للاستفادة بالأكفاء منهم « لتطعيم الأداة التنفيذية به ليقوم بأعبائه التى تتزايد وفقا لمقتضيات النهضة الحالية » . وفى سبيل تحقيق هذه الغاية ، ومع أن نقل الموظفين والمستخدمين والعمـال من الحكومة المركزية الى المجالس البلدية يعد بمثابة التعيين ابتداء ، لأنه ينشىء علاقة جديدة بين هؤلاء وبين المجالس المذكورة التى تتمتع بشخصيتها المعنوية وبميزانيتها

المستقلة عن الحكومة ، كما اكد ذلك القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٥ ومذكرته الايضاحية ـ مع هذا فقد عمد الشارع للحكمة المتقدمة الى تقرير قواعد خاصة بمن يعين من الموظفين والمستخدمين والعمال فى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية نقلا من الحكومة ، سواء فيما يتعلق بنقلهم بالحالة التى يكون عليها كل منهم فى تاريخ تعيينه ، أو باعتبار مدة خدمتهم فى كل من الحكومة والمجلس البلدى وحدة لا تتجزأ ، او بتسوية ما قد يستحقونه من معاش أو مكافأة عند تركهم الخدمة أو فصلهم منها ، مستهدفا بذلك المحافظة على الحقوق المكتسبة لهؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال ، مع تسوية حالاتهم كما لو كان نقلهم نقلا محليا . واستكمالا للغاية ذاتها أجرى هذه الأحكام أيضا على الموظفين والمستخدمين والعمال الذين ينقلون من المجلس البلدى المذكور الى الحكومة ، وكذا على من سبق نقله منهم الى الحكومة اذا طلب ذلك خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ . ومفاد ذلك أنه بعد اذ كانت مدة الخدمة فى كل من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والحكومة مستقلة عن الأخرى فى خصوص ما تقدم ، أصبحت بمقتضى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ وحدة لا تتجزأ ، بحيث صارت الخدمة فى المجلس البلدى المذكور تعتبر بمثابة الخدمة فى الحكومة وبالعكس ، سواء قبل نفاذ هذا القانون او بعده . وغنى عن القول انه يسرى فى حق موظف المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية المنقول الى الحكومة جميع ما يسرى على موظفى الحكومة من القواعد التنظيمية العامة والشروط التى تتطلبها تلك القواعد ، فاذا ما تطلبت هذه القواعد شروطا خاصة لضم المدد السابقة فى خدمة الحكومة كان من البداهة وجوب توافر هذه الشروط عينها فى حق موظف المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية المنقول الى الحكومة اذا ما أراد ضم مدة خدمته السابقة فى المجلس الى مدة خدمته فى الحكومة ، اذ أن القانون المشار اليه لم يقصد أن يمنحه مزية خاصة على موظفى الحكومة ، بل غاية الأمر أنه هدف الى اعتبار مدتى الخدمة فى كل من المجلس والحكومة بمثابة الوحدة الواحدة .

(طعن ١٨٩ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٣٧١)

المبـــــدأ :

تحديد الأقدمية فى الدرجة طبقا لقانون المعادلات من تاريخ التعيين بالحكومة أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ـ شرط حساب المدد السـابقة فى الأقدمية أن تكون قضيت بالحكومة ـ عدم حساب المدد التى قضيت ببلدية الاسكندرية باعتبارها جهـة غير حكومية ـ صدور القانون رقم ٦٢ لسـنة ١٩٥٥ باعتبار مدد العمل ببلدية الاسـكندرية مدة عمل بالحكومة ـ لا يؤثر فى الحكم السابق ومتى كانت شروط تطبيق قانون المعادلات غير متوافرة عند العمل به ٠

ملخص الحـــكم :

ان قانون المعادلات رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الذى يستند اليه المدعى فى طلب حساب مدة خدمته السـابقة ينص فى مادته الأولى على انه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون فى الدرجة وبالمـاهية أو المكافاة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول ، وتحدد اقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تارخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصوله على المؤهل ايهما اقرب تاريخا ٠٠ » ومن مقتضى ذلك أن المدة التى تحسب فى اقدمية الموظف هى المدة التى تقضى فى الحكومة ٠

وقد كشفت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ عن الغرض من اصداره وهو تصفية الأوضاع الخاطئة التى انحرفت اليهـا السياسات السابقة باصدارها الأنظمة الخاصة « بالانصافات ومعادلات الشهادات والتقديرات المـالية للمؤهلات وغيرها من المسميات التى صدر بها قرارات من مجلس الوزراء متعارضة ومتضاربة لم يقتصر ضررها على الوظائف ذاتها دائما وانما امتد الضرر الى ايجاد روح من التشاحن والتنابذ والحسد بين مختلف طوائف الموظفين فتفرقوا شعبا وأحزابا وطوائف كل منها تحاول هدم الأخرى » ٠ الأمر الذى حدا بالمشرع الى اصدار القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ للعمل على « تصفية هـذا الوضع تصفية نهائية لا رجعة فيها وذلك باقرار تنفيذ معادلات يولية وديسمبر سـنة ١٩٥١ مع تضمينها فى قانون موحد يصدر استثناء من قانون التوظف الجديد ـ

القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ لتسوية الحالات القديمة المعلقة للآن مع انتهاء شكاوى الطوائف التى كانت ترفع الصوت عاليا من بخس امرها فى التقديرات السابقة وتلك التى كانت تنعى اغفال امرها اغفالا تاما » .
واذن فالقانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٣ قد هدف الى تسـوية الأوضاع المضطربة السـابقة على صدوره ولم يكن الغرض منه وضع قواعد تطبق فى مستقبل الأيام والا كان فى ذلك استمرار الوضع الشاذ السابق عليه والذى صدر هـذا القانون للقضاء عليه .

لذلك فان الأمر بالنسبة لحساب الأقدمية — لا بالنسبة لتقدير المؤهل الذى قرر هـذا القانون وضع قواعد خاصـة به — يستلزم توافر شروط ثلاثة أولها — ان تكون المدة السابقة مدة عمل فى الحكومة ، وثانيها — ان تكون هـذه المدة سابقة على صدور القانون ، وثالثها — أن يتحقق الشرطان السابقان عند نفاذ هـذا القانون .

فاذا كانت المدة التى يطالب المدعى بحسابها فى أقدميته عند نفاذ قانون المعادلات كانت مدة عمل فى بلدية الاسكندرية اى فى عمل غير حكومى لذلك فانها لا تحسب فى اقدميته ، ولا يقدح فى ذلك أن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تسوية مدد العمل فى بلدية الاسكندرية واعتبارها مدة عمل فى الحكومة — وبالعكس — هـذا القانون على فرض توافر شروطه فى المدعى فانه لا يفيد منه ، اذ أنه فى الوقت الذى صدر فيه هـذا القانون الأخير والذى يعتبر الموظف المنقـول من بلدية الاسكندرية الى الحكومة منقـولا بالحالة التى كان عليهـا لم يكن المدعى قد توافرت فيه الشروط التى يستلزمها قانون المعادلات عند العمل به واذا فليس من حق المدعى أن يعود ويطالب بضم مدة لم يكن منحقه المطالبة بها عند صدور قانون المعادلات نتيجة لصدور القانون رقم ٦٢ لسـنة ١٩٥٥ فى وقت لاحق .

(طعن ١٥١٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١/٧)

الفرع الحادي عشر

ضم مدد الخدمة السابقة طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨

أولا ـ استعراض أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ :

قاعـــــدة رقم (٣٧٢)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٨ فى شان حساب مدد العمل السابقة ـ بيان ببعض نصوصه •

ملخص الحـــكم :

حددت المـادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة الجهات التى تقضى فيها مدد العمل التى يجوز حسابها ضمن مدد الخدمة السابقة ـ وبينت المادة الثانيـة شروط حساب هذه المدد ، ونصتالمـادة الثالثة على ان تقدم طلبـات ضم مدد الخدمة السابقة فى ميعاد معين حددته • ونظمت المـادة الرابعة كيفية حساب هذه المدد فى تقدير الدرجة والمرتب فنصت على أنه « يراعى فى تقدير الدرجة والمرتب عند حساب مدد العمل السابقة المؤهـل العلمى للموظف وطبيعة الوظيفة ويجوز عند التعيين افتراض ترقيته كل خمس سنوات على الاقل من المدة المحسوبة اعتبارا من التاريخ الفرضى للتعيين » ويدرج مرتبه بالعلاوات على هذا الاساس مع عدم صرف فروق عن الماضى ونصت المـادة الخامسة على أنه « يشترط الا يترتب على ذلك الضم ان يسبق زملاءه ممن يعملون معه فى المصلحة او الوزارة المعين فيها » •

(طعن ٧١٤ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٤/١٨)

ثانيا ـ نطاق سريان القرار ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ :

قاعـــــدة رقم (٣٧٣)

المبــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بحساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ـ نطاق سريانه ـ يتحدد بالموظفين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين من أحكام منظمة لضم مدد الخدمة السابقة ٠

ملخص الفتـــوى :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـــأن نظام موظفى الدولة ان المشرع قرر فى المواد ١٩ و ٢١ و ٢٥ الاصول العامة للتعيين فى الوظائف التى تسرى عليها احكام هذا القانون ٠ فقضت المـادة ١٩ بأن التعيين لاول مرة يكون فى أدنى الدرجات بوظائف الكادرين العالى والادارى وفى الدرجة السابعة أو الثامنة بوظائف الكادر الفنى المتوسط وقضت المـادة ٢١ بمنح الموظف عند التعيين أول مربوط الدرجـة المقررة للوظيفة او المربوط الثابت على الوجه الوارد بجدول المرتبـات ونصت المـادة ٢٥ على أن تعتبر الأقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها ٠ وقد رأى المشرع ان يخرج على هذه الاحكام بعض الاحوال التى قدر انهـا لا تتعارض مع التنظيم الأســاسى الذى بنى عليـه القانون المشـار اليه فقضت المـادة ٢٣ منه بانه فيما عدا الوظائف التى يكون التعيين فيهـا بمرسوم أو امر جمهورى لا يجوز اعادة تعيين موظف سابق فى درجة أعلى من الدرجة التى كان يشغلها عند تركه خدمة الحكومة ولا منحه مرتبا يزيد على المرتب الذى كان يتقاضاه فى تلك الدرجة فاذا كان قد امضى الفتـرة التى قضاها خارج الحكومة مشتغلا باحدى الهيئات أو المؤسسات أو الاعمال الحرة التىيفيد منها خبرة وذلك طبقا للقواعد التىيصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الموظفين فيجوز اعادته بقرار من الوزيـر المختص بعد موافقة هذا الديوان بمرتب أعلى فى حدود الدرجة التـى

يشغلها أو فى درجة أعلى من تلك الدرجة .... » وقضت المادة ٢٤ بأنه « اذا كان للمعينين فى الخدمة مدة عمل فى الهيئات والمؤسسات المشار اليها فى المادة السابقة حسبت لهم هذه المدة كلها أو بعضها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة وفقا للشروط والاوضاع التى يعينها مجلس الوزراء .. » وتنفيذا لحكم المادتين ٢٣ و ٢٤ ـ المشار اليهما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة محددا للجهات التى ارتأى المشرع ان العمل فيها يفيد الموظف خبرة تبرر ضم مدة خدمته فيها الى مدة خدمته بالحكومة والشروط والقواعد التى تتبع فى حساب هذه المدد ونص القرار صراحة فى ديباجته على انه صدر استنادا الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى الدولة ولم يشر الى اى من القوانين الخاصة التى تنظم قواعد التوظف لبعض طوائف الموظفين .

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ اذ اقتصر فى ديباجته على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشان نظام موظفى الدولة دون اشارة الى القوانين الاخرى سالفة الذكر فان نطاق تطبيقه يتحدد بنطاق تطبيق هذا القانون ، ومن ثم يقتصر على طوائف الموظفين الذين يخضعون لأحكامه وكذلك طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين من أحكام منظمة لموضوع ضم مدد الخدمة السابقة ، وذلك طبقا للفقرة الرابعة من المادة ١٣١ من القانون المذكور .

(فتوى ٧ فى ١٩٦٠/١/٤)

قاعدة رقم (٣٧٤)

المبدأ :

مناط انطباق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ أن يكون العامل من الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الحكم :

انه عن طلب المدعى حساب مدة خدمته السابقة طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فان مناط الافادة من أحكامه ان يكون الموظف ممن

تنطبق عليه احكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وان يكون شاغلا لاحدى الدرجات الداخلة فى الهيئة والواردة فى الجدول المرافق لهذا القانون اذ أن هذا القرار انما صدر تنفيذا للمادتين ٢٣ ، ٢٤ من هذا القانون ، وقد نصت كل منهما على حساب مدد العمل السابقة التى يكون الموظف قد قضاها فى الحكومة أو فى الهيئات أو المؤسسات أو الاعمال الحرة وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن قواعد ضم مدة الخدمة السابقة لا يفيد منها الا الموظفون الذين تنطبق عليهم أحكام القانون سالف الذكر ، ويشغلون احدى الدرجات الداخلة فى الهيئة وأن يتحد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ، ومتى كان الثابت أن لجنة القطن لا تطبق أحكام قانون موظفى الدولة على العاملين بها ، كما انه ليست بها درجات مماثلة للدرجات الواردة بالجدول المرافق له وذلك طبقا للقرار الجمهورى رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ الصادر بانشائها وكذا لائحة التوظف بها ، فانه لا يكون ثمة مجال لتطبيق أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على موظفى اللجنة فى شأن حساب مدد الخدمة السابقة عند تعيينهم بها . ومن ثم يكون طلب المدعى ضم مدة خدمته بوزارة الحربية الى مدة خدمته بلجنة القطن غير قائم على أساس سليم .

(طعن ١١٣٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/١٧)

ثالثا ـ سريان أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على جميع الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره على نحو وجوبى متى توافرت شروط تطبيقه وبغير أثر رجعى :

قاعـــــدة رقم (٣٧٥)

المبـــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ـ سريان أحكامه على جميع الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره أيا كان تاريخ التحاقهم بالخدمة ـ لا يخل بذلك النص فى المـادة الثامنة منه على العمل به من تاريخ تنفيذ القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ·

ملخص الحـــكم :

فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ صدر القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شـأن حساب مدد العمل السـابقة فى تقدير الدرجـة والمرتب وأقدمية الدرجة ، نصا فى مادته الثانية (١) على أن « مدد العمل السابقة فى الحكومة أو فى الاشخاص الادارية العامة ذات الميزانيـات الملحقة أو المستقلة تحسب كاملة سواء أكانت متصلة أم منفصلة متى كانـت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر » · وهذا القرار يفيد منه جميع الموظفين الموجودين فى الخـدمة وقت صدوره أيا كان تاريخ التحاقهم بالخدمة ، متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لتطبيقه ، ذلك أن هذه المحكمة سبق أن استقرت فى أحكامها على ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، فمركز الموظف من هذه الناحية مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقـت ، وليس له أن يتمسك بأن له حقا مكتسبا فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظل أحكامه ، فيسرى عليه التنظيم الجديد بأثر حـال من تاريخ العمل به ، ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شأنه اهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت من قبل لصالح الموظف الا بنص خاص فى قانون ، وليس فى أداة أدنى منه · ومن جهة أخرى اذا تضمن

التنظيم الجديد مزايا جديدة فان الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره يفيدون منها ، الا اذا كان واضحا منه أنه قصد عدم افادتهم منه ، وبهذه المثابة يسرى القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على الموظفين الذين كانوا فى الخدمة وقت صدوره أيا كان تاريخ التحاقهم بالخدمة . ولا يقدح فى ذلك ما ورد فى المادة الثامنة منه من أنه يعمل به من تاريخ تنفيذ القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ ، لان الشبهة التى قد تثيرها هذه العبارة حول تحديد النطاق الزمنى لسريان هذا القرار تنجلى بتقصى الاعمال التحضيرية له ، ذلك أن نص المادة الثامنة كان فى الاصل يجرى على النحو الآتى « على الورراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية » . ولكن السيد وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد للشئون المالية والادارية طلب تعديل هذا النص بمذكرة جاء فيها « أن المادة السابعة نصت على الغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ الذى كان ساريا العمل به لغاية ١٩٥٦/١١/٢ ، تاريخ صدور القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ ، ولما كان بعض الموظفين الذين عينوا فى الخدمة اعتبارا من ١٩٥٦/١١/٢ لهم مدد خدمة سابقة لم يتسن حسابها لحين صدور هذا القرار الجديد ، فيقتضى الامر أن ينص فيه على أن يقتصر تطبيقه على المعينين بعد ١٩٥٦/١١/٢ مع عدم صرف فروق الا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية » ، فعدلت المادة الثامنة من القرار بالعبارة التى صدرت بها بناء على هذه المذكرة . ولكن هذا التعديل قد حصل بفهم أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ انتهى العمل به فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، تاريخ صدور القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ ، وهو فهم خاطىء ، لأن هذا القرار لم ينته العمل به فى هذا التاريخ ، وغاية الأمر أن هذا القانون انما صدر بتعديل المادة ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى خصوص معين فقط ، بأن عدل عبارتها بحيث تشمل مدد الخدمة السابقة مدد العمل فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو الاعمال الحرة ، وكان النص الاصلى أضيق فى الظاهر عن هذا النطاق ، ولكن لم يمس القانون أحكام قرار مجلس الوزراء المشار اليه ولا مجاله الزمنى فى التطبيق ، فتكون الشبهة التى ثارت من عبارة المادة الثامنة من القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ – فى ضوء ما تقدم كله – هى شبهة داحضة أثارها ذلك الفهم الخاطىء من وكيل وزارة التربية والتعليم ، فأقحمت تلك العبارة على أساس هذا الفهم ، دون أن يكون

القصد منها موضوعا المساس باحكام قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، او بتحديد مجال زمنى ينتهى فيه مفعوله ، بل يتعين فى هذا الشـأن اتباع الاصول العامة فى تطبيق القواعد التنظيمية العامة فى علاقة الحكومـة بموظفيها من حيث الزمان ، وهى تؤدى الى افادة الموظفين الموجودين فى الخدمة من مزايا القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ حسبما سلف ايضاحه ، وحتى لا يكون الموظف القديم فى وضع أدنى من موظف جديد ، متى تماثلت المراكز القانونية تماما ، كما هو الحال فى خصوصية النزاع .

(طعن ٧٧٥ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/٢١)

قاعـــــدة رقم (٣٧٦)

المبـــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ يفيد منه جميع الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره أيا كان تاريخ التحاقهم بالخدمة متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لتطبيقه ـ لا يسرى هذا القرار بأثر رجعى بما من شأنه اهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت من قبل لصالح الموظف .

ملخص الحـــكم :

فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ صدر القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتـــب وأقدمية الدرجة وهذا القرار يفيد منه جميع الموظفين الموجودين فـى الخدمة وقت صدوره ايا كان تاريخ التحاقهم بالخدمة متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لتطبيقه ، ذلك أن هذه المحكمة سبق أن استقرت فى أحكامها على أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، فمركز الموظف من هذه الناحية مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت وليس له أن يتمسك بأن له حقا مكتسبا فى أن يعامل بمقتضى النظام القديم الذى عين فى ظل أحكامه فيسرى عليه التنظيم الجديد بأثر حال من تاريخ العمل به ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شأنه اهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت من قبل لصالح الموظف الا

بنص خاص فى قانون وليس فى اداة ادنى منه ومن جهة أخرى اذا تضمن التنظيم الجديد مزايا جديدة فان الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره يفيدون منها .

(طعن ٩٢٠ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٤/٩)

قاعـــــدة رقم (٣٧٧)

المبـــــدأ :

ضم مدد الخدمة السابقة وفقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ ـ نشوء حق الاستفادة من احكامه لجميع الموظفين الموجودين فى الخدمة من وقت العمل به ـ اثر ذلك ـ عدم تحقيق الشرط الزمنى الـذى اقتضته المادة ٤٠ مكررا من قانون التوظف للترقية الحتمية ، وما يترتب عليها من صرف فروق مالية الا من التاريخ المذكور .

ملخص الحـــكم :

ان القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مـــدد العمل السابقة فى الحكومة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة يفيـد منه جميع الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره أيا كان تاريخ التحاقهم بالخدمة متى توافرت فيهم شروط تطبيقه . لذلك فان المدعـى يفيد من أحكام هذا القرار لتوافر شروطه فيه ويتعين ضم مدة خدمتـــه السابقة فى مجلس مديرية الجيزة ، وما دام لم ينشأ للمدعى حق فى ضـم مدة خدمته السابقة الا بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ النافـــذ من ٣ من مارس سنة ١٩٥٨ فان تحقق الشرط الزمنى الذى اقتضته المـادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لترقيته ترقية حتمية الى الدرجة الخامسة الشخصية لم يتوفر له الا بصدور القرار الجمهورى المذكور ، ومن ثم فان مركزه القانونى بالنسبة لهذه الترقية وما يترتب عليها خاصا بصرف الفروق المالية لا ينشأ الا اعتبارا من ٣ من مارس سنة ١٩٥٨ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى الذى بموجبه اكتسب المدعى حقه فى ضم مدة خدمتـــه السابقة .

(طعن ١١٠٧ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦١/٦/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٣٧٨)

المبـــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ انشاؤه حقا للموظف فى أن يضم مدة خدمته السابقة على تعيينه فى الحكومة أو الاشخاص الاداريـــة العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة ـ عدم ترخص الادارة فى منح التسوية أو منعها ـ وجوب ضم مدة الخدمة السابقة متى توافرت فى الموظف الشروط المطلوبة لذلك ـ لا يضار الموظف من تراخى الادارة فى اصـدار القرار التنفيذى باجراء الضم ٠

ملخص الحـــكم :

يبين من استقراء نصوص القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ تنفيذا للقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام قانون موظفـى الدولة ، الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ انه انشأ لصاحب الشـــأن الذى تتوافر فيه الشروط المطلوبة حقا فى أن تضم مدة خدمته السابقـــة على تعيينه فى الحكومة أو فى الاشخاص الادارية العامة ذات الميزانيـات الملحقة أو المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار فى تحديد اقدميتـه وتعيين راتبه وانه يستمد هذا الحق الذاتى مباشرة من القرار الجمهورى سالف الذكر فلم يترك لجهة الادارة سلطة تقديرية فى هذا الشأن تترخص بمقتضاها فى الامر فتمنح التسوية أو تمنعها حسبما تراه وانما جعـــل اختصاصها مقيدا بحيث اذا توافرت فى الموظف الشروط المطلوبة فلا مناص من النزول على أحكام هذا القرار الجمهورى واجراء التسوية بتقرير الحق الذاتى لصاحبه ولا يضار الموظف بعد ذلك من تراخى جهة الادارة فى اصدار القرار التنفيذى باجراء الضم المشار اليه الذى يتلقاه صاحـب الشأن من القانون مباشرةطالما قد توافـرت شروط تطبيقـه وتحققت ضوابطه ٠

(طعن ١٦٣٣ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/١٧)

قاعـــــدة رقم (٣٧٩)

المبـــــدأ :

ضم مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ـ وجوبى متى توافرت شروط الضم ، وليس امرا جوازيا متروكا للجهة الادارية •

ملخص الحـــكم :

لا يغير من حق المدعى فى ضم مدة الخدمة التى قضاها على بنـــد الاعتمادات الى مدة خدمته الحالية ما قد يثار من ان ضم هذه المــدة اذا ما توافرت جميع شروط الضم كما نص عليها القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ هو أمر جوازى متروك تقديره الى جهة الادارة وذلك ان قضـاء هذه المحكمة جرى على انه متى توفرت فى حق الموظف شروط ضم مـدد الخدمة السابقة حسبما نص عليها فى قرارات مجلس الوزراء المختلفـة او فى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فان جهة الادارة لا تترخص فى المنح أو المنع وانما يكون حق الموظف فى ضم المدة التى يطلبها مقررا لا يمنعه عنه قرار يصدر من الادارة ولا يحجبه عنه ترخص منها فى الاعطاء او الرفض وعلى ذلك يتعين ان تضم الى مدة خدمة المدعى الحاليـــة المدة من ١٩٥٥/١٠/٨ الى ١٩٥٦/١٢/٨ وهى المدة التى قضاها على بند الاعانات فى وظيفة مدرس قبل تعيينه على الدرجة السابعة •

ومن حيث انه بالنسبة للمدة الثانية وهى التى تبدأ من تاريخ تعيينه على الدرجة السابعة فى ١٩٥٦/١٢/٩ فى وظيفة مدرس بمرتب شـهرى ١٢ جنيها حتى صدور قرار فصله بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٢ اعتبارا من ١٩٥٧/٩/٩ فقد قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الطلب الاصلى للمدعى بأن قرار فصله قد صدر مطابقا للقانون وغير مشوب بأى عيب من العيوب المبررة لطلب الالغاء وتبعا لذلك يكون طلب المدعى الغاء هذا القرار فى غير محله متعينا رفضه وقد أصبح الحكم المطعون فيه نهائيا حائزا لقـوة الشىء المقضى به فى خصوص هذا الطلب الأصلى المقدم من المدعى ولم

يتناوله الطعن المرفوع من الحكومة وترتيبا على ذلك فان المدة التى قضاها المدعى فى الدرجة السابعة هى من ١٩٥٦/١٢/٩ الى ١٩٥٧/٩/٨ لان قرار فصله صدر بتاريخ١٩٥٩/١٠/٢٢واعتبران الفصل وقع فى١٩٥٧/٩/٩وبالتالى أن المدة التى قضاها المدعى بعد تاريخ الفصل اى من ١٩٥٧/٩/٩ حتى تاريخ تعيينه فى ١٩٥٩/١٢/٢٩ ، بالقرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٠/٥٩ لم تكن محسوبة فى خدمة الحكومة لأنه لم تكن تربطه بالحكومة طول هذه المدة اى رابطة وظيفية ولم تصدر له اى اداة قانونية تضفى عليه صفة الموظف العمومى ولا يمكن ان يعتبر أنه من الموظفين الفعليين ٠

(طعن ١٣٩٠ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/٢٩)

قاعدة رقم (٣٨٠)

المبدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شان حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ـ يفيد منه جميع الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره أيا كان تاريخ التحاقهم بها ٠

ملخص الحكم :

سبق لهذه المحكمة ان قضت بأن القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة يفيد منه جميع الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره أيا كان تاريخ التحاقهم بالخدمة وقد نص هذا القرار فى المادة الثانية منه على أن مدد العمل السابقة فى الحكومة أو فى الاشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة تحسب كاملة سواء اكانت متصلة ام منفصلة بشروط حددتها المادة المذكورة كما نص هذا القرار فى الفقرة الرابعة من المادة المشار اليها على أن مدد العمل السابقة التى تقضى فى غير الحكومة والاشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات المستقلة أو

الملحقة سواء كانت متصلة او منفصلة تحسب ثلاثة ارباعها بشرطين : (ا) الا تقل مدة الخدمة السابقة عن سنتين (ب) ان تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة العمل بالحكومة ويرجع فى ذلك الى لجنة شئون الموظفين المختصة ٠

(طعن ١٣١٢ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

قاعـــــدة رقم (٣٨١)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ شرط الافـادة من قواعد حساب مدد الخدمة السابقة فى أقدمية الدرجة والمرتب وقواعـد ترقية قدامى الموظفين ان يكون الموظف موجودا عند الضم أو الترقية على درجة داخل الهيئة ٠

ملخص الحـــكم :

يبين من استظهار نصوص القرارات الخاصة بحساب مدد الخدمة السابقة فى أقدمية الدرجة والمرتب ٠ ومن بينها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، انما استهدفت جميعا تسوية حالات الموظفين الموجودين فى الخدمة فى سلك الدرجات داخل الهيئة ، كما يبين من نص المـادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة أن حكم هذه المـادة لا يسرى الا فى شأن من تحققت فيه من الموظفين وقت تطبيقه صفة الموظف الداخل فى الهيئة ، اذ أن هذه الصفة هى شرط أعمال هذا النص بحكم وروده فى الباب الأول من القانون المشار اليه وهو الخاص بالموظفين الداخلين فى الهيئـة ومفاد النصوص المتقدمة ان ثمـة شرطا جامعا لا مندوحة عنه ينبغى توفره للافادة من قواعد حساب مـدد الخدمة السابقة فى أقدمية الدرجة والمرتب وقواعد ترقية قدامى الموظفين ـ على السواء ـ مؤداه أن يكون الموظف موجودا عند الضم او الترقية على درجة داخل الهيئة ٠

(طعن ٧٢٧ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٦)

رابعا ـ شرط التعادل بين الدرجتين :

قاعـــــدة رقم (٣٨٢)

المبـــــدأ :

القـرار الجمهـورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ـ نصـه على ضـم المـدد التى تقضى على اعتمـاد او بالمكافاة الشـهرية او اليوميـة ـ اشتراطه قضاءها فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد التعيين فيها ـ المقصود بعبارة « الدرجة المعادلة » فى هذه الحالة ـ هو الاجر او الماهية المعادلة لمرتب الدرجة التى يعاد التعيين فيها ٠

ملخص الفتـــوى :

تنص المـادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على انه « مع مراعاة احكام المـادتين ١٢ و ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ تحسب مدد العمل السابقة المنصوص عليها فى المـادة الاولى وفقـا للشروط والاوضاع الآتية :

١ ـ مدد العمل السابقة فى الحكومة أو فى الاشخاص الاداريـة العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة تحسب كاملة سواء اكانت متصلة او منفصلة متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيـين الموظف فيها وفى نفس الكادر ٠

فاذا كانت قد قضيت فى كادر أدنى أو على اعتماد أو بالمكافـأة الشهرية أو باليومية جاز ضمها او بعضها بالشروط الآتية :

(ا) ان يكون العمل السابق قد اكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ويرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون الموظفين المختصـة ٠

(ب) ان تكون المدة المضمومة قد قضيت فى درجـة معادلة للدرجـة التى يعاد تعيين الموظف فيها ٠

(جـ) يقصر الضم على المدد التى قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمى الذى تتطلبه المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والذى يعين على اساسه الموظف او يعاد تعيينه بمقتضاه .

وظاهر من هذا النص أن المشرع يجيز فيما يجيزه ضم مدد الخدمة السابقة التى تقضى على اعتماد أو بالمكافأة الشهرية أو باليومية ولكنه يشترط فيما يشترطه لضم هذه المدد ان تكون قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها ، وقد يبدو شىء من التعارض بين اجازة ضم مدد الخدمة السابقة التى تقضى على هذا النحو اى فى غير درجة مالية محددة وبين اشتراط قضاء هذه المدد فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها ، الا ان ضرورة أعمال النص وتحقيق هدف الشارع منه يقتضى رفع هذا التعارض الظاهر وذلك بتحديد مدلول الدرجة المعادلة فى هذا الخصوص على أساس الاجر او الماهية المعادلة لراتب الدرجة التى يعاد التعيين فيها فمتى كان الأجر الذى كان يتقاضاه من كان معينا على اعتماد أو بالمكافأة الشهرية او باليومية معادلا لراتب الدرجة التى يعاد تعيينه فيها او كان الاجر يدخل فى حدود هذه الدرجة ، فان شرط تعادل الدرجتين يعتبر متوافر، ولا يعتد فى هذا الصدد الا بالأجر دون اى عنصر آخر . وبعبارة أخرى فان المعيار الصحيح الواجب التطبيق فى هذا الصدد يقوم على اساس مقارنة جملة الاجر الشهرى (أى الاجر اليومى مضروبا فى ٢٥ يوما بالنسبة لمن كان معينا باليومية) بمرتب الدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها فمتى تعادلا اعتبر الشرط الثانى الذى يشترطه المشرع لضم مدد الخدمة السابقة التى قضيت على اعتماد أو بالمكافأة الشهرية أو باليومية متوافرا فى شأن هذا الموظف .

لهذا انتهى الراى الى ان تحديد مدلول عبارة « الدرجة المعادلة » — الواردة بالمادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه بالنسبة لمدد الخدمة السابقة التى تقضى على اعتماد اوبالمكافأة الشهرية أو باليومية يجب ان يتم على اساس الاجر او الماهية المعادلة لمرتب الدرجة التى يعاد التعيين فيها .

(فتوى ١١٥ فى ١٩٦٠/٢/٩)

قاعـــــــدة رقم (٣٨٣)

المبـــــدأ :

موظف ـ ضم مدد الخدمة السابقة ـ المدد التى تقضى على اعتمـاد او بالمكافأة الشهرية أو باليومية ـ شرط تعادل الدرجة المنصوص عليه فى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لضم هذه المدد ـ المقصود به ـ هو تعادل الاجر أو الماهية لمرتب الدرجة التى يعاد التعيين فيها دون الاعتداد بأى عنصر آخر ـ الاعتداد فى شأن عمال اليومية الذين يشغلون درجات ذات بداية ونهاية فى كادرات خاصة بمتوسط مربوط الدرجـات التى كانوا يشغلونها مقارنا بمتوسط مربوط الدرجة الجديدة ـ ضم المـدة التى يقضيها الموظف بمكافأة شاملة قدرها ١٥ جنيها شهريا فى اقدمية الدرجة السادسة متى توافرت فى شأنه باقى شروط القرار الجمهورى سالف الذكر .

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجـة على أنه « مع مراعاة احكام المادتين ١٢ و ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ تحسب مدد العمل السابقة المنصوص عليها فى المـادة الاولى وفقـا للشروط والاوضاع الآتية :

١ ـ مدد العمل السابقة فى الحكومة أو الاشخاص الادارية العـامة ذات الميزانيات الملحقة او المستقلة تحسب كاملة سواء اكانت متصلة أو منفصلة متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيـين الموظف فيها وفى نفس الكادر » .

فاذا كانت قد قضيت فى كادر ادنى أو على اعتماد او بالمكافـأة الشهرية أو باليومية جاز ضمها أو بعضها بالشروط الآتية :

(ا) ان يكون العمل السابق قد اكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ويرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون الموظفين المختصة .

(ب) أن تكون المدد المضمومة قد قضيت فى درجة معادلة للدرجـة التى يعاد التعيين فيها .

(جـ) يقصر الضم على المدد التى قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمى الذى تتطلبه المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والذى يعين على اساسه الموظف او يعاد تثبيته بمقتضاه .

وقد ثار الخلاف حول تفسير العبارة المشار اليها وعرض الامر على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٠ فرأت ان تحديد مدلول هذه العبارة يجب ان يكون على اساس الاجر او الماهية المعادلة لمرتب الدرجة التى يعاد التعيين فيها دون اعتداد بأى عنصر آخر ، كما رات الجمعية بجلستها المنعقدة فى ١٣ من يناير سنة ١٩٦٠ جواز ضم مدة خدمة بعض المهندسين الزراعيين بوزارة الزراعة التى قضوها بمكافاة شاملة قدرها ١٥ جنيها فى أقدمية الدرجة السادسة .

وقد طلب ديوان الموظفين عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى لاعادة نظره فى ضوء ما جاء بالكتاب المشار اليه والافادة بالراى فيما اذا كانت المكافاة المقدرة بمبلغ ١٥ جنيها شهريا شاملة اعانة غلاء المعيشة تعادل الدرجة السادسة ، وما اذا كان المقصود بالتعادل هو تطابق الاجر السابق مع المرتب الجديد تطابقا كاملا بحيث لا يكون ثمت تعادل متى ظهر خلاف بينهما ، وما اذا كان يقصد فى تحديد التعادل الاجر الذى وصل اليه الموظف فعلا خلال المدة السابقة أم بمتوسط مربوط الدرجة التى كان يشغلها مقارنا بمتوسط مربوط الدرجة الجديدة .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مايو سنة ١٩٦٠ ، فاستبان لها أن المعيار الذى انتهت اليه الفتويان المشار اليهما هو اصلح معيار ممكن لتنظيم هذا الموضوع ، ذلك لانه يكفل تحقيق هدف المشرع ورفع التعارض بين نصوص القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الذى أجاز ضم مدد الخدمة السابقة التى تقضى على اعتماد أو بالمكافأة الشهرية أو باليومية ، ثم شرط فيما شرط لضم هذه المدة أن تكون قد قضيت على درجة معادلة للدرجة التى يعاد التعيين فيها ، ولم يغب عن نظر الجمعية عند ابداء رايها فى هذا الموضوع أن التطابق الكامل بين المقابلين الماليين المقررين للعمل السابق والعمل الجديد قد يتعذر فى بعض الاحيان ، ولهذا لم تشترط هذا التطابق الكامل بين المقابلين عندما رأت أنه لا يجوز الاعتداد عند أعمال التعادل بالمعيار

القائم على تحديد ما يعتبر اجرا اصليا وما يعتبر اعانة غلاء معيشة من الاجور المقررة للموظفين ما دامت الوزارة والجهات الادارية على وجه العموم لا تلتزم أحكام القرارات المنظمة لاعانة غلاء المعيشة ، وانتهت فى هذا الصدد الى أعمال المقارنة بين جملة الاجور الشهرية التى كان يتقاضاها هؤلاء الموظفون بجملة ما يتقاضاه فعلا من اعيد تعيينهم منهم فى درجات بالوزارة ، كما رات فى فتواها الثانية انه متى كان الاجر الذى كان يتقاضاه من كان معينا على اعتماد أو بالمكافاة الشهرية أو باليومية معادلا لراتب الدرجة التى يعاد تعيينه فيها أو كان الاجر يدخل فى حدود هذه الدرجة فان شروط تعادل الدرجتين يعتبر متوافرا ، وتعذر التطابق الكامل بين المقابلين فى بعض الاحيان لا يصح مبررا لاهدار شرط التعادل الذى يشترطه المشرع صراحة لضم مدد الخدمة السابقة فى اقدمية الدرجة والراتب ، انما يتعين أعمال التشريع والتوفيق بالقدر الممكن بين ما يبدو من تعارض بين نصوص القرار تحقيقا لاهداف المشرع على نحو ما انتهت اليه الجمعية فى الفتويين السابقتين .

والقول بأن الاصل فى قواعد ضم مدد الخدمة السابقة انها تقوم على فكرة اساسية هى عدم اهدار الخبرة التى يكتسبها الموظف فى ممارسة نشاط وظيفى او مهنى سابق على تعيينه فى الحكومة وان لشرط الخبرة المقام الاول بين الشروط المقررة لحساب مدد الخدمة ، هذا القول مردود بأن المشرع يشترط لضم مدد الخدمة السابقة شروطا عدة منها شرط الخبرة وشرط تعادل الدرجتين ، ومن ثم يتعين توافر هذه الشروط كافة فلكل شرط حكمة خاصة تغياها المشرع ولا يغنى شرط عن الآخر ، ومهما بلغت اهمية شرط الخبرة بين شروط ضم مدد الخدمة السابقة فانه لا يغنى عن توافر شرط تعادل الدرجتين فهو شرط مستقل قائم بذاته وحكمته .

وفيما يتعلق بموظفى اليومية الذين يشغلون درجات ذات بداية ونهاية فى كادرات خاصة وما اذا كان يعتد فى تحديد التعادل فى شأنهم بالاجر الذى وصلوا اليه فعلا أم بمتوسط مربوط الدرجة التى كانوا يشغلونها مقارنا بمتوسط مربوط الدرجة الجديدة ، فانه ما دام هؤلاء يشغلون درجات ذات بداية ونهاية فانه يتعين الاعتداد فى شأنهم بمتوسط مربوط الدرجة التى كانوا يشغلونها مقارنا بمتوسط مربوط الدرجة التى يعاد تعيينهم فيها ومتى تعادلا اعتبر الشرط الذى يشترطه المشرع لضم مدد الخدمة السابقة التى قضيت باليومية متوافرا فى شأنهم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : ان تحديد مدلول عبارة الدرجة المعادلة الواردة بالمادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بالنسبة لمدد الخدمة السابقة التى تقضى على اعتماد أو بالمكافأة الشهرية أو باليومية يجب أن يتم على أساس الاجر أو الماهية المعادلة لمرتب الدرجة التى يعاد التعيين فيها دون اعتداد بأى عنصر آخر .

ثانيا : ان المدد التى يقضيها الموظف بمكافأة شاملة قدرها ١٥ جنيها شهريا يجوز ضمها فى اقدمية الدرجة السادسة متى توافرت فى شأنها الشروط الاخرى التى يشترطها القرار الجمهورى المشار اليه .

ثالثا : بالنسبة الى موظفى اليومية الذين يشغلون درجات ذات بداية ونهاية فى كادرات خاصة فانه يعتد فى تحديد درجة التعادل فى شأنهم بمتوسط مربوط الدرجات التى كانوا يشغلونها مقارنا بمتوسط مربوط الدرجة الجديدة .

(فتوى ٥٠٤ فى ١٩٦٠/٦/١٢)

قاعدة رقم (٣٨٤)

المبدأ :

شرط تعادل الدرجة فى المدتين السابقتين والجديدة ــ توافره ولو كانت المدة السابقة قضيت على اعتماد ما دامت بمرتب يفوق بداية الدرجة فى المدة الجديدة ــ وجوب الضم فى هذه الحالة متى توافرت سائر شروط القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ القول بأن الضم فى هذه الحالة جوازى ــ غير صحيح ــ اساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان الراتب الذى كان يتقاضاه المدعى وهو اربعة عشر جنيها شهريا يجاوز الدرجة الثامنة التى عين عليها فيما بعد ، واذا كان التعادل يكفى لاجراء الضم فان تجاوز الدرجة يكون من باب أولى كافيا لتحقق شرط التعادل بالنسبة للمدد التى يراد ضمها الى المدة الجديدة كما ان لجنة شئون الموظفين قد وافقت على ضم هذه المدة مما يؤخذ منه ان شرط

التماثل فى العمل الجديد والعمل القديم متوافر ، وبما ان جميع الشروط الأخرى متوافرة فى هـذه المدة فانها تضم الى مدة عمل المدعى الجديد طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ • ولا يكون من حق الادارة متى توافرت هذه الشروط أن تمتنع عن اجراء هذه التسوية بمقولة أن هذا الأمر جوازى بالنسبة لها تعمله أو لا تعمله وفقا لمشيئتها كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه ، لأن هذا النظر يؤدى الى تعطيل حكم القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشأن ضم المدد السابقة طبقـا لشروط وأوضاع فوض السيد رئيس الجمهورية فى اصـدار قرار بها بناء على اقتراح وزير المـالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين ، كما يؤدى الى اهدار المساواة والاخلال بالمراكز القانونية التى يتلقاها الموظفون من القانون مباشرة ، وما على الادارة الا تنفيـذ القانون وتطبيقه فى حق الموظفين على أساس من القواعد التنظيمية التى يصدر بها على أساس القانون والقرارات الصادرة فى هذا الشأن •

(طعن ٩٨٧ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١)

قاعـــــدة رقم (٣٨٥)

المبـــــدأ :

المدد التى قضيت فى كادر أدنى أو على اعتماد أو بالمكافاة الشهرية أو باليومية ـ ضمها طبقـا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ـ مشروط بأن تكون المدة قد قضيت فى درجة معـادلة للدرجة التى يعاد التعيين فيها ـ حصول الموظف فى المدة السابقة على مكافأة شهرية قدرها خمسة جنيهات ـ يجعلها غير معادلة للدرجة التاسعة التى أعيد تعيينه فيها ـ أساس ذلك •

ملخص الحـــكم :

يشترط لضم مدة الخدمة السابقة طبقـا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ (١) أن يكون العمل السابق قد أكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ويرجع فى تقدير ذلك الى لجنـة شئون الموظفين •

(٢) أن تكون المدة المضمومة قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها ٠

(٣) وان يقتصر الضم على المدد التى قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمى الذى تتطلبه المادة (١١) من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والذى يعين على اساسه الموظف او يعاد تعيينه بمقتضاه ـ وهذه الشروط الثلاثة يتعين توافرها جميعا فى المدة المضمومة اذا كانت قد قضيت فى كادر أدنى او على اعتماد أو بالمكافاة الشهرية أو باليومية ـ ومن ثم يشترط أن تكون هـذه المدة قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها ، فاذا كان الثابت أن المكافأة الشهرية التى كان يتقاضاها المدعى قدرها ٥ جنيهات فانها لا تعادل الدرجة التاسعة وفق أحكام الجدول المرافق للقانون ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ٠

(طعن ٨٥٠ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٥/٣١)

قاعـــــدة رقم (٣٨٦)

المبـــــدأ :

ضم المدد التى قضيت على غير درجة أو باليوميـة أو على بند الاعانات ـ اشتراط القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لضمها أن تكون قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة الحالية ـ العبرة فى التعادل فى هـذه الحالة أن يكون بين المرتب السـابق والدرجة التى حصـل التعيين فيهـا ٠

ملخص الحـــكم :

ان مفاد نصوص المـادتين الثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ أنه يشترط لضم مدة الخدمة السابقة سواء كانت على درجة أو باليومية أو على بند الاعانات ١ ـ أن يكون الموظف قد حصل على المؤهل قبل التعيين فى العمل الذى يطلب ضم المدد التى قضاها فيه ٢ ـ وأن يكون العمل قد أكسبه خبرة فى عمله الجديد ويرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون الموظفين ٣ ـ وان يكون فى درجة معادلة لدرجته الحالية ٠ وحيث انه باعمال هـذه النصوص على حالة المدعى

فبالنسبة للمدة الأولى وهى التى قضاها ببند الاعانات فى وظيفة مدرس بمرتب ١٢ جنيها شهريا من ١٩٥٥/١٠/٨ حتى ١٩٥٦/١٢/٨ والتى يطلب ضمها الى مدة خدمته الحالية بالدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط التى أعيد تعيينه فيها اعتبارا من ١٩٥٦/١٢/٢٩ فانه متى كان حاصلا على المؤهل وهو دبلوم معهد المعلمين الخاص سنة ١٩٥٥ اى قبل اشتغاله فى المدة المطلوب ضمها وانه كان يتقاضى مرتبا قدره ١٢ جنيها شهريا وهو يعادل مرتب الدرجة السابعة التى أعيد تعيينه فيها فى ١٩٥٩/١٢/٢٩ اذ أن العبرة فى التعادل يجب أن تكون بين المرتب السابق والدرجة التى حصل التعيين فيها ولا يلزم اتحاد الدرجة السابقة مع الحالية اذ أن المدة السابقة على غير درجة ما دامت أحكام قرار ضم مدة الخدمة السابقة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ قد وردت مطلقة والقواعد التفسيرية تقضى بأن المطلق يجرى على اطلاقه وما لم يقم ما يقيده صراحة أو ضمنا فلا محل لتقييده ومن ثم يكفى دلالة المرتب على قيمة العمل السابق وتعادله مع العمل الجديد وان المدعى كان يعمل عملا واحدا فى المدة الأولى وبعد اعادة تعيينه فى ١٩٥٩/١٢/٢٩ وهو التدريس — وأنه متى كانت هذه هى حالة المدعى فانه تكون قد توافرت فيه كافة الشرائط التى يحق له بموجبها ضم مدة خدمته السابقة على بند الاعانات الى مدة خدمته الحالية .

(طعن ١٣٩٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٣٨٧)

المبـــــدأ :

مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى الكادر المتوسط — ضمها عند تعيين الموظف فى كادر أعلى — جوازه طبقا لقواعد حساب مدد الخدمة السابقة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ — من شروطه أن تكون المدة السابقة قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة فى الكادر الأعلى .

ملخص الحـــكم :

ان القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ قد صدر فى ٢٠ من فبراير لسنة ١٩٥٨ متضمنا قواعد جديدة فى شان حساب مدد العمل

السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة وقد أجاز هذا القرار ضم مدة العمل السابقة فى الحكومة اذا كانت قد قضيت فى كادر أدنى فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها بشرط أن يكون العمل السابق قد اكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ، ونص على أن يرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون الموظفين المختصة . ولما كان المدعى وقت حصوله على ليسانس الحقوق فى الدرجة السابعة وهى درجة غير معادلة ولم يرق الى الدرجة المعادلة (الدرجة السادسة) فى الكادر المتوسط الا اعتبارا من ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ فانه حسب ما تقدم من احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لا يستحق أن تحسب له مدة خدمته فى الكادر المتوسط فى أقدميته فى الدرجة السادسة فى الكادر الفنى العالى الا اعتبارا من هذا التاريخ ، اذا كان عمله السابق فى هذه المدة قد أكسبه خبرة يفيد منها فى عمله الجديد

(طعن ١٠٥٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢١)

قاعدة رقم (٣٨٨)

المبدأ :

الدرجة ٢٠٠/٣٦٠ مليما بكادر العمال — لا تعادل بينها وبين الدرجة التاسعة .

ملخص الحكم :

متى كانت المدعية خلال الفترة المطلوب ضمها تشغل الدرجة ٢٠٠/٣٦٠ مليما من درجات كادر العمال فى هذه الدرجة فانه لا تتعادل والحالة هذه مع الدرجة التاسعة اذ يقل متوسط مربوطها محسوبا على اساس تلك القاعدة عن متوسط مربوط الدرجة المذكورة . واذ انتفى التعادل بينهما فان المدعية تكون قد فقدت شرطا من شروط ضم المدة .

(طعن ١٤٠٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٣٨٩)

المبـــــدأ :

شرط التعادل بين الدرجتين السابقة واللاحقة ـ وجوب الاعتماد فيه بقيمة الدرجة اللاحقة فى التاريخ الذى تحقق فيه للمدعى المركز القانونى الذى يسمح له بطلب ضم المدة السابقة ـ العبرة فى ذلك بمتوسط المربوط ٠

ملخص الحـــكم :

ان المدعى لم يكتمل له المركز القانونى الذى يسمح له بطلب ضم مدد خدماته السابقة الا فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حين عين بالدرجة التاسعة فى ١٩٥٦/١٠/٤ ومن ثم وجب الاعتداد عند البحث فى قيام التعادل بين الدرجتين السابقة واللاحقة بقيمة الدرجة اللاحقة فى التاريخ المذكور الذى تحقق فيه للمدعى المركز القانونى الذى يسمح له بطلب ضم المدد السابقة ٠

(طعن ١٣٦٧ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/١٣)

قاعـــــدة رقم (٣٩٠)

المبـــــدأ :

الدرجة العمالية ٣٦٠/١٦٠ التى كان يشغلها المدعى باليومية خلال الفترة التى يطالب بضمها ـ لا تتعادل مع الدرجة التاسعة ٠

ملخص الحـــكم :

اذا كانت هـذه هى القاعدة فى حساب أجر عامل اليومية وكان المدعى خلال المدة المطلوب ضمها يشغل الدرجة ٣٦٠/١٦٠ مليم ، فانه طبقا لمـا تقدم لا تتعادل هـذه الدرجة والحالة هـذه مع الدرجة التاسعة اذ يقل متوسط مربوطها محسوبا على اساس تلك القاعدة عن متوسط مربوط الدرجة التاسعة التى عين عليها والمقرر لها فى الجدول رقم ٣ ـ الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ مرتب ذو مربوط قدره ٧٢ ـ ١٠٨ ج سنويا بعلاوة ستة جنيهات كل سنتين واذ انتفى التعادل بينهما فان المدعى يكون فاقدا شرطا من شروط ضم المدة ٠

(طعن ١٣٦٧ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/١٣)

قاعـــــدة رقم (٣٩١)

المبـــــدأ :

القــرار الجمهـورى رقـم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ فى شـأن حسـاب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ـ تعا التعادل بين الدرجتين السابقة واللاحقة ـ يجب الاعتداد فيه بقيمة الدرجة اللاحقة فى التاريخ الذى يتحقق فيه المركز القانونى الذى يسمح بطلب ضم المدة السـابقة .

ملخص الحـــكم :

ان المـادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شان حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجـة لا تجيز ضم مدة العمل السـابقة باليومية الا اذا كانت المـدة المضمومة قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها . وشرط التعادل بين الدرجتين السابقة واللاحقة يجب الاعتداد فيه بقيمة الدرجة اللاحقة فى التاريخ الذى تحقق فيه للمدعى المركز القانونى الذى يسمح له بطلب ضم المدة السـابقة .

(طعن ٨٢٢ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٢/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٣٩٢)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ (المـادة الثانية ـ البند الأول فقرة «ب») . شرط تعادل الدرجة ـ مناطه أن يكون التعادل متحققا بين المرتب السـابق الذى كان يتقاضاه الموظف فعلا واول مربوط الدرجة التى اعيد تعيينه فيها بالنظر الى القواعد المعمول بها عند حصول اعادة التعيين ـ مثال ـ لا اعتداد بأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/١٠/١٥ باعتبار مدة الخدمه التى قضيت فى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها فى سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة كأنها مدد قضيت بالدرجة التاسعة اذ أن هـذا القرار قد سقط فى مجال التطبيق القانونى لتعارض أحكامه مع أحكام القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ وجدول المرتبات المرافق له مما لا سبيل الى اعمال القياس الذى أورده .

ملخص الحــــكم :

لقد استلزمت المـادة الثانية (البند الأول فقرة « ب ») من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ شرط تعادل الدرجة والعبرة فى التعادل فى الدرجة على نحو ما جرى عليه قضاء هـذه المحكمة ـ هى ان يكون هـذا التعادل متحققا بين المرتب السـابق الذى كان يتقاضاه الموظف فعلا ، وأول مربوط الدرجة التى اعيد تعيينه فيها بالنظر الى القواعد المعمول بها عند حصول اعادة التعيين .

ومن ثم فلا سـبيل الى اعمال القياس الذى نصت عليه الأحكام السـابقة ، فى ظل قواعد واحكام مسـتحدثة ، تغاير تلك التى كانت تقررها تلك الأحكام ، ومن ثم فلا اعتداد بما يثار فى هـذا الخصوص من أنه سبق لمجلس الوزراء ان قضى بقراره الصادر فى ١٥ من اكتوبر سـنة ١٩٥٠ باعتبار مدة الخدمة التى قضيت فى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها فى سلك المستحدثين الخارجين عن الهيئـة كأنها مدد قضيت بالدرجة التاسعة ، لا اعتداد بذلك لأن هـذا القرار قد سقط فى مجال التطبيق القانونى لتعارض أحكامه مع أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وجدول المرتبات المرافق له مما لا سبيل معه الى أعمال القياس الذى أورده قرار مجلس الوزراء سالف الذكر فى ظل قواعد واحكام مستحدثة تغاير تلك التى كانت سارية وقت صدوره .

(طعن ٥٨٠ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/١٢)

قاعـــــدة رقم (٣٩٣)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ بشأن حساب مدد العمل السـابقة ـ اشتراطه أن تكون مدة الخدمة المراد ضمها قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها ـ لا وجه لهـذا الشرط بالنسبة لمدد العمل السابقة التى تقضى فى غير الحكومة والأشخاص الادارية العامة لاختلاف نظم التعيين فى هذه الجهات عنها فى الحكومة والأشخاص الادارية العامة ـ مثال مدة الخدمة التى قضيت فى الاتحاد العام لرعاية الأحداث لا يشترط لضمها توافر شرط التعادل فى الدرجة .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان المدعية ومن حقها ان تسوى حالتها وفقـا لأحكام القـانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ فى الدرجة التاسـعة المقررة للمؤهـل الدراسى الذى حصلت عليه (الابتدائية) وفقـا لمرسوم ٦ من أغسطس سـنة ١٩٥٣ ، مع اعتبار اقدميتها فى هـذه الدرجة من تاريخ دخولها خدمة وزارة الشئون الاجتماعية فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٤ فأن من حقها تبعا ـ لذلك أن تفيد ـ وقد وضعت فى الدرجة المذكورة من هـذا التاريخ بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ المشار اليه متى توافرت شروطها فى حق المدعية ٠

ومن حيث أن للمدعية مدة عمل سابقة قضتها فى خدمة الاتحـاد العام لرعاية الأحداث الذى انشىء بالقانون رقم ١٩٣ لسـنة ١٩٥٤ الصادر اسـتنادا الى القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٤٥ بتنظيم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية وتضمنت المـادة ١ من القانون رقم ١٩٣ لسـنة ١٩٥٤ أن (ينشأ تحت اشراف وزارة الشئون الاجتماعية اتحاد للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التى تقوم بأداء خدمات للأحداث المنحرفين أو المشردين أو المعرضين لذلك فى مصر يطلق عليه اسم (الاتحاد العام لرعاية الأحداث) ومن ثم يندرج ـ الاتحاد المذكور تحت حكم البند ٨ من المـادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ باعتباره يضم الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المشار اليها فى القانون رقم ١٩٣ لسـنة ١٩٥٤ الصادر بانشائه ٠

ومن حيث أنه متى كان الثابت أن مـدة عمل المدعية السـابقة بالاتحاد العام لرعاية الأحداث لا تقل عن سنتين ، وكانت طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة العمل بالحكومة اذ كانت تعمل فى الاتحاد العام ممرضة وهو نفس العمـل الذى عينت فيه بوزارة الشـئون الاجتماعية فان من حقها ان تحسب فى أقدمية الدرجة التاسعة التى حصلت عليها طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٧ ثلاثة أرباع هـذه المدة ولا وجه للقول بضرورة ـ توافر شروط التعادل فى الدرجة لأن هـذا الشرط غير قائم بالنسبة لمدد العمل السـابقة فى غير الحكومة والأشخاص الادارية العامة لأن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ المتقدم لم يستلزم هـذا الشرط فى هـذه الجهات على نحو ما فعل بالنسبة لمدد العمل السـابقة

فى الحكومة أو فى الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة او المستقلة لاختلاف نظم التعيين فى هذه الجهات عنها فى الحكومة والأشخاص الادارية العامة كما انه لا محل للتمسك بانه كان من الواجب ان يرجع الى لجنة شئون الموظفين المختصة لتقرير ما اذا كان عمل المدعية السابق قد اكسبها خبرة فى عملها الجديد اذ ان هذا النص فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ انما قصد به أن تتولى لجنة شئون الموظفين المختصة باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص فى تقرير مدى ما أفاده العامل فى عمله السابق من خبرة تؤهله لعمله الجديد فاذا كان العمل السابق هو ذات العمل الجديد دون تغير أو اختلاف فتوافر الخبرة محقق لا يحتاج الى بحث او تقرير (حكم المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٦٤/١١/٢٩ فى الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٧ ق) .

ومن حيث ان حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه اذ قضى برفض الطعن الذى اقامته المدعية على حكم المحكمة الادارية لوزارات الصحة والشئون الاجتماعية والأوقاف بجلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ فى الدعوى رقم ١٠٢ لسنة ١٥ ق فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله فيما قضى به من رفض طلب المدعية ضم مدة خدمتها السابقة بالاتحاد العام لرعاية الأحداث ويتعين الحكم بالغائه ، وبأحقية المدعية فى ضم ثلاثة أرباع مدة عملها السابق بالاتحاد العام لرعاية الأحداث فى أقدمية الدرجة العاشرة وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٢٠٤ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٦/٢٥)

قاعدة رقم (٣٩٤)

المبدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة اشترط لضم مدة الخدمة السابقة أن تكون قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها ـ اذا كانت المدة السابقة قد قضيت على غير درجة وجب النظر الى المرتب السابق ومرتب الدرجة التى يعاد التعيين فيها لأعمال شرط التعادل

وفقا لما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا ـ اذا كان مرتب العامل خلال مدة العمل المطلوب ضمها هو ستة جنيهات ونصف وكانت تلك المدة قد قضيت ابان فترة العمل بقانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فان شرط التعادل يعتبر متحققا اذا ما عين العامل فى وظيفة مقرر لها الدرجة العاشرة وفقا لجدول الدرجات الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ طالما أن هذا المرتب يعادل مرتب الدرجة التاسعة وفقا لدرجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى عودلت بالدرجة العاشرة من درجات القانون رقم ٤٦ وفقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الطعن المقام من هيئة مفوضى الدولة عن حكم محكمة القضاء الادارى المشار اليه يقوم على أن قضاء المحكمة الادارية العليا مستقر على أن شرط التعادل بين الدرجتين السابقة واللاحقة يجب الاعتداد فيه بقيمة الدرجة اللاحقة فى التاريخ الذى تحقق فيه للموظف المركز القانونى الذى يسمح له بطلب ضم المدة السابقة ، بما يتعين معه المقارنة بين الراتب الذى كان المدعى يتقاضاه فى كل من مدتى خدمته السابقة واللاحقة ، ولا يغير من ذلك القول بضرورة تحقيق التوازن بين عناصر الحساب عند تقرير التعادل لأن العبرة عند القرار تكون بالنظر الى المرتب الأساسى وقد أصبح الراتب الأساسى لوظائف الدرجة العاشرة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تسعة جنيهات بينما كان الراتب الأساسى للعسكرى المتطوع بقوات السواحل ستة جنيهات ، وليس فى أى من التشريعات القائمة ما يجيز تقييم درجات الوظائف عند اجراء المقارنة بينها على أساس اضافة اعانة غلاء الى رواتب درجات الكادر القديم القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وتجريد رواتب الكادر الجديد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من تلك الاعانة ، وانه حتى لو أخذ بالمعادلة التى أجراها المشرع فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بين الدرجة التاسعة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبين الدرجة العاشرة فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فان ذلك لا يفيد المدعى لأنه لم يكن شاغلا لوظيفة فى الدرجة التاسعة طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أثناء مدة خدمته فى قوات السواحل . بل كان شاغلا لمرتبة العسكرى متطوع التى عودلت بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بالدرجة الحادية عشر طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقرير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة الصادر فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والسارى المفعول فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى المادة ١ منه على حساب مدد العمل السابقة فى المصالح الحكومية ، كما نص فى المادة ٢ على أن مدد العمل السابقة فى الحكومة تحتسب كاملة سواء أكانت متصلة أو منفصلة متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر فاذا كانت قد قضيت فى كادر أدنى أو على اعتماد أو بالمكافاة الشهرية او باليومية جاز ضمها كلها أو بعضها بالشروط التى نص عليها القرار ، ومن بينها أن تكون المدة المنضمة قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وعلى أن المدد التى تقضى فى التطوع بأسلحة الجيش المختلفة تعتبر فى حكم مدد الخدمة الكلية وتسرى عليها قواعدها .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة مستقر على انه اذا كان الموظف قضى المدة المطلوب ضمها الى مدة خدمته على اعتماد او بالمكافاة الشهرية أو باليومية فان العبرة فى استظهار شرط قضاء هذه المدة فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها يجب أن تكون بالمقارنة بين المرتب السابق ومرتب هذه الدرجة ولا يلزم اتحاد الدرجة السابقة مع الحالية متى قضيت المدة السابقة على غير درجة ما دامت أحكام قرار ضم مدد الخدمة السابقة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ قد وردت مطلقة ومن المسلم ان المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يرد ما يقيده صراحة أو ضمنا ومن ثم تبقى دلالة ـ المرتب على قيمة العمل السابق وتعادله مع العمل الجديد . ومتى كان القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه قد صدر فى ظل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فانه يجب استظهار شرط التعادل على أساس المرتبات المنصوص عليها فى الجدول المرفق بالقانون المذكور وبالرجوع الى هذا الجدول يبين أن مرتب الدرجة التاسعة يبدأ بـ ٧٢ جنيه اى ستة جنيهات شهريا وهى معادلة للمرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه المدعى خلال المدة المطلوب ضمها لأن هذا المرتب يبلغ ستة جنيهات زيد الى ستة جنيهات ونصف فى ١٩٢٣/٧/٤ ومن ثم يكون شرط التعادل متوافر بين مرتب المدعى خلال هذه المدة وبين الدرجة التاسعة المنصوص عليها فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٢١٠

لسـنة ١٩٥١ ، ولمـا كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن قواعد وشروط اوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم كما ورد فى المـادة ٢ على أن تعادل الدرجات دائمـة أو مؤقتة الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ وبكادر عمال اليومية بالدرجات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ على الوجه المبين بالجدول الأول بالقرار الجمهورى الذى أورد ان الدرجة التاسعة (كادر القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١) تعادل الدرجة العاشرة (كادر القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤) فانه يتعين القول بتوافر شرط التعادل بين مرتب المدعى فى المدة المطلوب ضمها وبين الدرجة العاشرة التى عين فيها فى ظل القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ ، ولا وجه لنفى هـذا التعادل استنادا الى ما سبق أن قضت به هـذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٧ فى الطعن رقم ٨٢٢ لسـنة ٨ ق وحكمها الصادر بجلسة ١٢ من مايو ١٩٦٨ فى الطعن رقم ٥٨٠ لسـنة ٩ ق من ان شرط التعادل بين الدرجتين السـابقة واللاحقة يجب الاعتداد فيه بقيمة الدرجة اللاحقة فى التاريخ الذى تحقق فيه للمدعى المركز القانونى الذى يسمح له بطلب ضم المدة السـابقة وبحيث يكون التعادل متحققا بين المرتب السـابق الذى كان يتقاضاه الموظف فعلا وأول مربوط الدرجـة التى اعيد تعيينه فيها بالنظر الى القواعد المعمول بها عند حصول اعادة التعيين لا وجـه لذلك فى المنازعة المـاثلة لأن القواعد المعمول بهـا عند اعادة التعيين هى بذاتها التى أجرت التعادل بين الدرجة التاسعة (كادر القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١) والمعادلة لمرتب المدعى وبين الدرجـة العاشرة (كادر القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤) التى عين فيها المدعى ٠

(طعن ٧٧٨ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)

خامسا ـ اعادة التعيين على درجة اقل من الدرجة السابقة :

قاعـــــدة رقم (٣٩٥)

المبـــــدأ :

اعادة تعيين الموظف فى درجة أقل من الدرجة السـابقة ـ لا يمنع من ضم مدة الخدمة ـ توافر شروط ضم مدة الخدمة طبقا لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٥/١١ ـ لا يمنع من ضمها على أساس القرار رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ اذا توافرت شروط تطبيقه .

ملخص الحـــكم :

لئن كان المدعى عند فصله فى عام ١٩٤٧ ، فى وظيفة مدرس فى الدرجة الثامنة ، واعيد تعيينه مدرسا فى مجلس المديرية فى الدرجة التاسعة فقط ، الا انه اذا كان يفيد من ضم مدة خدمته بالدرجة الثامنة لو انه أعيد تعيينه فى نفس الدرجة فانه يفيد من ضم تلك المدة بحكم اللزوم من باب أولى ، لأن ما يصلح للأكثر يصلح للأقل وانه ولئن كان المذكور يفيد من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سـنة ١٩٤٧ بضم ثلاثة أرباع مدة خدمته السـابقة التى قضاها فى خدمة المجلس ، الا انه بعد ان صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٥٨ فى ٢٠ من فبراير سـنة ١٩٥٨ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٣٠ من مارس سـنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد الخدمة السـابقة فى تقـدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة لمن لم يسبق لهم تسـوية حالتهم أو الافادة من القرارات السـابقة ، ونص فى المـادة الثانية منه على ان مدد العمل السـابقة فى الحكومة أو فى الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة تحسب كاملة ، سواء كانت متصلة أو منفصلة متى كانت معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيهـا وفى نفس الكادر ، وفتح ميعاد لطلب حساب مدد الخدمة السـابقة ينتهى بانقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ نشر القرار ، والا سقط الحق فى حساب هـذه المدد ، فان من حق المـدعى الافادة من حساب مدة خدمته السـابقة التى قضاها فى المجلس ، وكانت كلها فى الدرجة الثامنة ، الى مدة خدمته عند اعادة تعيينه فى الدرجة التاسـعة على مقتضى احكام هـذا القرار وبالشروط الواردة فيه المتوفرة فى حالته .

(طعن ١٦٠ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/٢٨)

سادسا ــ شرط اتفاق طبيعة العمل السابق مع العمل الجديد :

قاعـــــدة رقم (٣٩٦)

المبــــدأ :

شرط تماثل العمل السابق مع العمل الجديد ــ عدم توافره اذا كان العمل السابق هو عمل كاتب بوزارة العدل والعمل الجديد هو عمل مدرس بوزارة التربية والتعليم ــ أساس ذلك .

ملخص الحـــكم :

يشترط لامكان ضم المدة السابقة وفقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، أن تكون اعمال الوظيفة التى تسند للموظف مماثلة لأعمال وظيفته السابقة .

ولما كانت طبيعة عمل المدعى بوزارة العدل ككاتب تختلف عن طبيعة عمله بوزارة التربيــة والتعليم كمدرس ، اذ أن وظيفة الكاتب لا تتطلب من ناحية الاستعداد والتأهيل ما تحتاج اليه وظيفة المدرس وما تقتضيه فيمن يضطلع بها من أن يتوافر فيه قسط من السيطرة على الناشئة وقدرة على سبر اغوارهم ، وهم أنماط من الخلق والاستعداد ، وتفهم شكاتهم وعقلياتهم لاحسان توجيههم وتبصيرهم فى يسر بالأصــول التربوية والتعليمية ــ فعمل المدرس والحالة هــذه يختلف فى طبيعته عن العمل الكتابى ، فالعملان عمل المدعى بوزارة العدل ككاتب وعمله بوزارة التربية والتعليم كمدرس يختلفان ويتباعدان .

(طعن ١٠٤٩ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦٠/١٢/١٠)

قاعـــــدة رقم (٣٩٧)

المبــــدأ :

قــرار رئيس الجمهــورية رقم ١٥٩ لســـنة ١٩٥٨ ــ شرط اتحــاد طبيعــة العمـــل ــ انتفـاؤه اذا كان العمـــل الســابق هــو التدريس والعمل الحالى هو العمل الادارى بمجلس الدولة ــ لا يغير من هــذه النتيجة قيام الموظف بأعمــال ادارية أو قانونية الى جانب التدريس اذ العبرة بالعمل الأصلى ولا عبرة بالعمل التبعى .

ملخص الفتـــوى :

ان من شروط حساب مدد العمل السـابقة التى تقضى فى حكومات الدول العربيـة ، طبقـا لأحكـام قـرار رئيس الجمهـورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ، ان تكون طبيعة العمل فيهـا متفقة مع طبيعة العمل بالوظيفة التى يعين فيهـا الموظف ويرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون الموظفين المختصة ٠

ومن حيث ان المقصود بشرط اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ، على ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا ، هو أن يتماثل العملان ٠ واذا لم يكن معنى ذلك أن يتطابقا تطابقا تاما من جميع الوجوه الا أنه يجب أن يكون العملان على شىء من التوافق بحيث يؤدى ذلك الى افادة الموظف فى عمله من الخبرة التى اكتسبها من العمل السابق ، وهى الحكمـة التى حدت بالمشرع الى وضع هـذا الشرط فى القواعـد الخاصة بضم مدد الخدمة السـابقة ٠

ومن حيث ان تحقيق هـذا الشرط بمعناه المشار اليه يتطلب تحليل اختصاصات العمل السـابق والعمل الجـديد للتعرف على مدى التماثل بينهما التزاما لشرط اتحاد طبيعة العملين ٠

ومن حيث ان عمل التدريس المطالب بضم مدته فى الحالة المعروضة اقتضى ممن باشره الالمـام بالمـواد التى يتم تدريسـها طبقـا للمناهج الموضوعة المـاما كافيا لتعليمها للتلاميذ ، والقدرة على توجيه الناشئة وتبصيرهم بالأصول العلمية للمواد المدروسة والسيطرة عليهم على أساس تربوى يتطلب المـاما بالنواحى التربوية ـ أما العمـل الادارى بمجلس الدولة ، فهو ـ بداءة ـ كأى عمل ادارى آخر ، يقتضى الالمـام الكافى باختصاصات واعمال الجهة التى يتم العمل فيها ، ويتميز ذلك العمـل فضلا عن ذلك بأنه ليس عملا كتابيا ، وأنه وان كان عملا اداريا الا انـه يصطبغ ، فى غالبه الاعم ٠ بطابع الفن القانونى الى حد بعيد ، فتقاليـد العمل بمجلس الدولة وما جرى عليه العمل فيه يجعل من الموظفـين الاداريين عونا للاعضاء الفنيين فى أعمالهم القانونية الصرفة ، والمكتـب الفنى الملحق بالامانة العامة للمجلس ، وهو يختص باعداد بحـوث فنية

فى القانون ويشرف على اعمال المكتبة والترجمة واصدار المجلة ومجموعات الاحكام والفتاوى تنسيقا وتبويبا ، يلحق به عدد كاف من الموظفين الادرايين ، كما أن المادة ٧٢ من قانون مجلس الدولة تجيز تعيين الموظفين الاداريين بالمجلس ـ بشروط معينة ، فى وظيفة مندوب بالمجلس ٠

ومن حيث انه بمقابلة عمل اتلدريس بالعمل الادارى بمجلس الدولة ، على النحو السابق ، يبين انهما لا يتطابقان من حيث طبيعة كل منهما ، ولا يتماثلان أو يختلطان او يتشابهان ، بحيث يمكن تأكيد ان ايهما لا يكسب خبرة للآخر ، ذلك لأن الالمام بالمواد التى تدرس للناشئة لا يكسب خبرة من اى نوع فى العمل الادارى بمجلس الدولة ، وشأن ذلك شأن الاحاطة بالنواحى التربوية اللازمة فى التدريس ، وعلى هذا يختلف العملان فى الطبيعة ويفقد من اشتغل بهما شرط اتفاق طبيعة العمل السابق مع العمل الحالى لضم مدة الاول الى الثانى ٠

ومن حيث انه لا يغير من النتيجة السابقة ، ما تقدم به ذوو الشأن من صور شهادات توضح أنهم كانوا يقومون الى جانب عمل التدريس باعمال قانونية وادارية ، فان ذلك وان كان يفيد اعمال المذكورين فى عملهم بالملكة العربية السعودية بنواحى الادارة والقانون الا انه طالما ان عملهم لم يكن تلك التواحى بصفة اصلية وبطريق التخصص وانما كان الأصل هو عمل التدريس ، واضيفت اليه هذه النواحى على وجه تبعى ـ كما هو ظاهر الشهادات ـ فان العمل السابق لا يمكن اعتباره ، بهذه المثابة ، عملا اداريا او قانونيا يكسب خبرة فى العمل الحالى ـ وبمثل هذا النظر قضت المحكمة الادارية العليا فى حكم لها بجلسة أول ديسمبر سنة ١٩٥٦ (مجموعة أحكام المحكمة العليا السنة الثانية ص ١١٢) ٠

ومن حيث أنه وان كان للمحكمة العليا قضاء قالت فيه « ٠٠٠ يكفى ان يكون العمل السابق ـ بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له ـ متماثلا فى الطبيعة مع العمل الجديد ، ويتحقق هذا الشرط من باب أولى لو كان العمل السابق اشمل فى هذا الخصوص من العمل الجديد ، فيجوز ضم المدة التى قضيت فى العمل الاشمل فى طبيعته الى مدة خدمة الموظف فى عمل ادارى أو كتابى لانه أدخل فى شرط تماثل طبيعة العمل وان كان العكس غير لازم ٠٠٠ » (حكم المحكمة العليا بجلسة ٣٠ من مارس سنة

١٩٥٧ ـ مجموعة أحكام المحكمة العليا س ٢ ، ع ٢) الا أن هذا الحكم لا يشفع فى الاخذ بغير النتيجة السالف ذكرها ، لأن عمل التدريس ليس أشمل بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له من العمل الادارى بمجلس الدولة بل انه أبعد ما يكون عنه وأكثر اختلافا عنه ، اذ روعى أن مقتضى اتفاق طبيعة العمل هو افادة الموظف فى عمله الجديد من الخبرة التى اكتسبها فى العمل السابق ، وليس مقنعا أن عمل تدريس المواد الاجتماعية للناشئة ـ وهى المواد الثابت فى الاوراق أن التدريس كان لها فى الحالة المعروضة ـ يكسب أو يفيد أى خبرة فى العمل الادارى بمجلس الدولة ٠

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم تكون لجنة شئون الموظفين بمجلس الدولة قد أصابت فى رفض طلب ضم مدة العمل بالتدريس فى المملكة السعودية الى مدة العمل الادارى بالمجلس ٠

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز ضم مدد عمل الموظفين المذكورين بالتدريس فى المملكة العربية السعودية الى مدة عملهم بمجلس الدولة لاختلاف طبيعة العملين ٠

(ملف ١٤٧/١/٨٦ ـ جلسه ١٩٦٤/١٠/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٣٩٨)

المبـــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة ـ شرط الرجوع الى لجنة شئون الموظفين لتقرير ما اذا كان العمل السابق أكسب خبرة يعتد بها فى العمل الجديد ـ لا محل له اذا كان العمل السابق هو ذات العمل الجديد دون تغيير أو خلاف ٠

ملخص الحـــكم :

لا محل للتمسك بأنه كان من الواجب ان يرجع الى لجنة شئون الموظفين المختصة لتقرير ما اذا كان عمل المدعى السابق قد اكتسبه خبرة يعتد بها فى عمله الجديد اذ أن هذا النص فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ انما قصد به الى أن تتولى لجنة شئون الموظفين المختصة

باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص تقرير مدى ما أفاده الموظف فى عمله السابق من خبرة تؤهله لعمله الجديد فاذا كان العمل السابق هو ذات العمل الجديد دون تغيير أو اختلاف فتوافر الخبرة محقق لا يحتاج الى بحث أو تقرير وهو أمر من البداهة بحيث لا يحتمل شيئا من الجدل ·

(طعن ١٣٩٠ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١١/٢٩)

قاعــــدة رقم (٣٩٩)

المبــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ــ تفرقته فى الحكم بين مدد العمل السابقة فى الحكومة أو الاشخاص الادارية العامة التى تقضى فى درجة معادلة بذات الكادر وبين تلك التى تقضى فى كادر أدنى أو على اعتماد أو بالمكافأة الشهرية أو باليومية ــ اجازته ضم الاولى وحسابها كاملة دون قيد أو شرط ــ لا محل لاستلزام شرط اتحاد طبيعة العمل بالنسبة لهذه المدة مع العمل الحالى ــ مثال ·

ملخص الحــكم :

تنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة على أنه مع مراعاة أحكام المادتين ١٢ ، ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تحسب مدد العمل السابقة المنصوص عليها فى المادة الاولى وفقا للشروط والاوضاع الآتية : (١) مدد العمل السابقة فى الحكومة أو فى الاشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة تحسب كاملة سواء أكانت متصلة أو منفصلة متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر · فاذا كانت قد قضيت فى كادر أدنى أو على اعتماد أو بالمكافأة الشهرية أو باليومية جاز ضمها كلها أو بعضها بالشروط الآتية :

(ا) ن يكون العمل السابق قد اكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ويرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون الموظفين المختصة ·

(ب) ان تكون المدة المضمومة قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها . » وواضح من هذا النص ان المشرع قد فرق فى الحكمين بين مدد العمل السابقة فى الحكومة او فى الاشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة او المستقلة التى تقضى فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر وبين تلك التى تقضى فى كادر أدنى على اعتماد او بالمكافأة الشهرية او باليومية ، فأجاز ضم المدة الاولى وحسابها كاملة سواء أكانت متصلة او منفصلة دون قيد او شرط ، بينما تطلب فى المدة الثانية ضرورة توفر شرطين لجواز ضمها الاول أن يكون العمل السابق قد اكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد والثانى أن تكون قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها ، ومفاد ذلك أن قضاء المدة المطلوب ضمها على درجة معادلة وفى نفس الكادر انما تغنى عن شرط اكتساب الخبرة الذى هو فى حقيقته متلازم مع شرط اتحاد طبيعة العمل ، واذ كان الثابت ان مدة خدمة المطعون فى ترقيته التى قضاها بوزارة التربية والتعليم من ١٩٥٠/١٢/١ الى ١٩٥٥/٩/٣٠ قضيت بالدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى ، وهى ذات الدرجة التى عين فيها بالهيئة العامة للسكك الحديدية وفى نفس الكادر ، فان تلك الهيئة اذ قامت بضمها كاملة فى حساب اقدميته طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ آنف الذكر تكون قد طبقت فى شأنه هذا القرار تطبيقا سليما لا وجه للطعن عليه .

(طعن ٩٠٠ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/١٦)

قاعـــدة رقم (٤٠٠)

المبــــدأ :

شرط اتفاق طبيعة العمل السابق مع العمل الجديد ـ لا يعنى تمام التطابق والتحاذى من جميع الوجوه ـ يكفى أن يكون العمل السابق بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له متماثلا مع العمل الحالى ـ يجوز ضم مدة الخدمة فى العمل الاقل ـ مثال ذلك المدة التى تقضى فى عمل فنى بالقياس الى مدة الخدمة فى عمل كتابى أو ادارى وان كان العكس غير لازم ـ قيام التماثل المطلوب بين وظيفة مدرسة بمدرسة الفرنسيسكان الاعدادية تساعد فى اعمال السكرتارية ووظيفة كاتبة وضابطة .

ملخص الحــكم :

ان المقصود بالشرط الخاص باتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته هو أن يتماثل العملان وليس مؤدى ذلك أن يكون الاختصاص واحدا فى العملين أو أن يكون العملان متطابقين تطابقا تاما بحيث يتحاذيان من جميع الوجوه وانما يكفى أن يكون العمل السابق حسب الاستعداد فيه والتأهيل له مماثلا للعمل الحالى ، وفى ذلك فانه يجوز ضم المدة التى قضيت فى العمل الاشمل فى طبيعته الى مدة الخدمة في العمل الإقل كالمدة التى تقضى فى عمل فنى الى مدة خدمة فى عمل كتابى أو ادارى لأنه أدخل فى شرط تماثل طبيعة العمل وان كان العكس غير لازم ، ولما كانت مدة خدمة المدعية المطلوب ضمها بالاستناد الى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن ضم مدد الخدمة السابقة المطلوب ضمهـا قد قضيت فى وظيفة مدرسة بمدرسة الفرنسيسكان الاعدادية كما كانت تساعد فى أعمال السكرتارية بينما المدة اللاحقة قضيت فى وظيفة كاتبة وضابطة ومن ثم فان طبيعة العمل فى المدتين متفقة لان العمل فى كلتـا الحالتين يرتكز على الالمام باللغة والكتابة .

(طعن ١٣٨٨ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٦/٦)

قاعــدة رقم (٤٠١)

المبـــــدأ :

المدد التى قضيت فى غير الحكومة والاشخاص الادارية العـــامة ــ اشتراط القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لضمها اتفاق طبيعة العمل فيها مع طبيعة العمل فى الحكومة ــ اختصاص لجنة شئون الموظفين بالتحقق من تاوفر هذا الشرط ــ لا يخل برقابة القضاء الادارى على صحة سبب رفض الضم ــ أساس ذلك على ضوء اختصاص القضاء الادارى بالمنازعات المتعلقة بضم مدد الخدمة السابقة .

ملخص الحــكم :

انه وان كان القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد الخدمة السابقة اشترط لضم المدة التى قضيت في غير الحكومة

والاشخاص الادارية العامة ان تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة العمل فى الحكومة ، وناط بلجنة شئون الموظفين ان تحدد ذلك الا ان هذا لا يعنى ان لا يكون للقضاء الادارى حق مراقبة صحة السبب الذى استندت اليه الادارة فى رفض ضم مدة الخدمة السابقة ومدى مطابقته للقانون ، وواقع الامر ان واضع القرار الجمهورى انما يهدف من ارجاع التقدير الى لجنة شئون الموظفين الى تحقيق ضمانة اكبر تتكفل حسن تطبيق القانون ، اذ كان الوضع قبل صدور القرار الجمهورى لا يستلزم عرض الامر فى هذا الشأن على لجنة شئون الموظفين المختصة ، وانما كان موكولا الى الرئيس الادارى ينفرد فيه بالتقدير ، ومن ثم فالرجوع الى هذه اللجنة لم يكن مقصودا به الخروج على ما كان مستقرا فى القضاء الادارى من تسليط رقابته على تقدير الادارة فى مسألة ما اذا كان العمل السابق متفقا فى طبيعته أو غير متفق مع العمل الجديد ـ ذلك انه وفقا لقانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ يختص هذا المجلس بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى بعض المسائل وتكون له فيها ولاية القضاء كاملة ، ومن بين ما نص عليه من ذلك المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين وورثتهم والطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة او الترقية او بمنح علاوة ، ومن المقرر انه تفسيرا لهاتين الفقرتين جرى القضاء الادارى على اختصاصه بالنظر فى جميع القرارات التى قد تؤثر فى الحاضر او المستقبل فى مرتبات الموظفين او معاشاتهم او فى ترقياتهم او فى منحهم العلاوات ، ولا شبهة فى انه يندرج تحت هذه الولاية المحددة تلك المنازعات المتعلقة بضم مدة الخدمة لأنها تؤثر فى المركز القانونى للموظف ويمتد اثرها من ثم الى الاحكام التى يخضع لها المرتب والترقية والعلاوة او المعاش ، واذا كان هذا الامر من المسلمات فان وزن الامور بالقسط فى الحالة المعروضة تقتضى من هذه المحكمة ان تزن طبيعة الوظيفة السابقة ومدى اتفاقها مع طبيعة الوظيفة الجديدة فى ضوء المستندات المقدمة اليها لتقول كلمتها والا اضحت رقابتها غير جدية ، والقول بغير ذلك يؤدى الى جعل الحق فى الضم وهو حق مستمد اصلا من القانون خاضعا لمحض تقدير الادارة او مشيئتها دون تعقيب عليها من القضاء الادارى وهو ما لا يمكن قبوله بحال .

(طعنى ١٦٤٥ ، ١٣١٢ ، لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

قاعـــدة رقم (٤٠٢)

المبـــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ شرط اتفاق طبيعة العمل السابق مع العمل الجديد ـ لا يتوافر بالنسبة الى عمل الخبير الزراعى عند التحاقه بوظيفة مدرس علوم وأحياء بالمدارس الثانوية ـ العملان وان اشتركا فى بعض النواحى العلمية الا أنهما متباعدان فى المســـتوى والاختصاص ٠

ملخص الحـــكم :

ان القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مـــدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة يفيد منه جميـع الموظفين الموجودين فى الخدمة وقت صدوره أيا كان تاريخ التحاقهم بالخدمة وقد استلزم هذا القرار لضم ثلاثة أرباع مدة الخدمة التى قضيت فى الاعمال الحرة فى غير الحـكومة والاشـخاص الادارية العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة سواء أكانت منفصلة أو متصلة أن تتوافـر الشروط الآتية :

(ا) ألا تقل مدة الخدمة السابقة عن سنتين ٠

(ب) أن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة العمل بالحكومـة ويرجع فى ذلك الى لجنة شئون الموظفين ٠

ومن حيث ان أحد الشرطين اللذين يتطلبهما القرار سالف الذكـر وهو اتفاق طبيعة العمل السابق مع العمل الحكومى متخلف فى حـــق الطاعن ذلك أن المقصود بالاتفاق هو أن يكون العمل السابق حسب الاستعداد فيه والتأهيل له مماثلا للعمل الحالى وليس المقصود بهذه المماثلة اتحـاد العمل السابق مع العمل الجديد او أن يكون العملان متطابقين تطابقـا تاما بحيث يتحاذيان من جميع الوجوه ٠ ولما كان العمل الذى مارسـه الطاعن قبل الالتحاق بالتدريس هو القيـام بأعمال الخبرة الزراعيـــة والعناية بالزراعة وادارة المزارع لا تتطلب من ناحية الاستعداد والتأهيـل ما تحتاج اليه وظيفة مدرس علوم وأحياء بالمدارس الثانوية ٠ اذ أن

وظيفة التدريس فضلا عن المستوى العلمى الذى يتعين ان يبلغه المدرس بفتضى بطبيعتها فيمن يضطلع بها قسطا من السيطرة على الناشئة وقـدرة على سبر اغوارهم وهم انماط من الخلق والاستعداد وتفهم شكاتهم لاحسان توجيههم وتبصيرهم فى يسر بالاصول العلمية فمستوى المدرس لا شـك فى انه أرفع فى طبيعته ودائرة اختصاصه أشمل واعم والعملان وان تشاركا فى بعض النواحى العلمية الا انهما متباعدان فى المستوى والاختصاص ٠

(طعن ١٥١٦ لسنة٨ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/٥)

قاعـــدة رقم (٤٠٣)

المبـــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمـل السـابقة فى تقـدير الدرجـة والمرتب واقدميـة الدرجـة ـ اسـتلزامه اتحـاد طبيعـة العمل السـابق مع طبيعة العمـل الحالى عند حسـاب المدد السابقة التى قضيت فى جهات غير الحكومة والاشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ـ تركه للجنة شئون العاملـين تقدير مدى توافر هـذا الشرط ـ استنفاد اللجنة سلطتها التقديرية برفضها الضم لتخلف الشرط يمنع من اعادة النظر فيه ـ نقل الموظف بعد ذلـك الى وظيفة يتوافر فيها هذا الشرط لا يجيز اعادة النظر فى طلب الضم أو النظر فى طلب جديد ـ أساس ذلك أن أعمال قواعد الضم لا يتم الا فى حالة التعيين ، أو اعادة التعيين دون النقل ـ حكمة ذلك عدم جواز زعزعة أقدميات الموظفين الآخرين وهو ما دعا المشرع الى تحديد ميعاد لتقديم طلبات الضم والا سقط الحق فيه ٠

ملخص الفتـــوى :

ان القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ، قد بين فى الفقرة(٤) من المـادة الثانية منه ـ الشروط والاوضاع التى يتعين مراعاتها عنـــد حساب مدد العمل السابقة التى تقضى فى جهات غير الحكومة والاشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ، ومن بين هذه الشروط أن تكون طبيعة العمل السابق متفقة مع طبيعة العمل بالحكومة ٠ وعهـد الى لجنة شئون العاملين فى الجهة التى عين بها العامل أو اعيد تعيينـه

فيهـا ، بتقدير مدى توفر شرط اتحاد طبيعة العمل السابق بالعمل الجديد ، باعتباره من الشروط الاساسية اللازم تحققها لحساب مدد العمل السابقة ٠

فاذا كان الثابت ان طالب الضم سبق أن تقدم بطلب عند تعيينـه بمصلحة الاموال المقررة ، لحساب مدة العمل السابقة التى قضاها فـى جمعية الهلال الاحمر، وقد عرض هذا الطلب على لجنة شئون العاملين بتلك المصلحة ، فقررت رفضه ، استنادا الى أن طبيعة عمل السـيد المذكور فى وظيفة رئيس مستخدمين بجمعيةالهلال الاحمر لا تتفق مع طبيعة عمله فى وظيفة معاون مالية بالمصلحة ، ومن ثم تكون اللجنة قد استنفدت سلطتها فى هذا الخصوص ، بحيث لا يجوز لها اعادة النظر فى الطلب آنف الذكر بسبب تغير الظروف ، بعد أن تم نقل هذا الموظف الى وزارة الخزانة فى وظيفة بالمراقبة العامة لشئون العاملين (المستخدمين) ، وبغض النظر عن مدى اتفاق طبيعة العمل فى هذه الوظيفة الاخيرة مع طبيعة عمله خلال المدة المطلوب ضمها ، اذ العبرة فى جواز حساب هذه المدة ، هى بمدى توفر شرط اتحاد طبيعة العمل عند بدء تعيين الموظف المذكور فى وظيفة معاون مالية بمصلحة الاموال المقررة ، حتى ولو توفر هـذا الشرط فى تاريخ لاحق بعد نقله الى وزارة الخزانة ، وحكمة ذلك منع زعزعة اقدميات الموظفين الآخرين التى استقرت على أساس التسوية التى تمت لـه لدى تعيينه وهذا هو السبب الذى حدد الشارع من اجله ميعادا لتقـديم طلبات ضم مدد الخدمة السابقة والا سقط الحق فى هذا الضم ٠

ولا وجـه للقول بأن نقل المذكور من وظيفة معاون ماليه بمصلحة الاموال المقررة الى وظيفة اخرى بالمراقبة العامة لشئون العاملين بوزارة الخزانة هو بمثابة اعادة تعيينه ، مما يخوله الحق فى تقديم طلب جديد ويفتح لـه ميعادا جديدا لطلب ضم مدة خدمته السابقة بجمعية الهـلال الاحمر ، تأسيسا على أن طبيعة عمله خلال تلك المدة ـ كرئيس مستخدمين ـ تتفق مع طبيعة عمله المالى بالمراقبة العامة لشئون العاملين بالوزارة على الرغم من سابقة رفض لجنة شئون العاملين لهذا الطلب ـ لا وجـه لهذا القول ، اذ أن نقله من وظيفة الى اخرى فى ذات الدرجة والكادر بل وداخل وزارة واحدة ، انما يعتبر نقلا نوعيا ، ولا يعد من قبيل التعيين أو اعادة التعيين ولما كان أعمال قواعد حساب مدد الخدمة السابقة لا يتم الا فى حالة التعيين أو اعادة التعيين دون النقل ، للحكمة السالف ايضاحها ،

فانه لا يعتد بالطلب الثانى الذى تقدم به السيد المذكور فى ابريـــل سنة ١٩٦٥ — بعد نقله الى وزارة الخزانة — لحساب مدة خدمته السابقة بجمعية الهلال الأحمر ، اذ ان هذا النقل لا ينشىء له حقا مستجدا فى طلب حساب تلك المدة بعد اذ تحدد مركزه القانونى واستقر بالنسبة الى مراكز زملائه بانتهاء أثر طلبه الاول برفضه من لجنة شئون العاملين .

لذلك انتهى الراى الى عدم احقية السيد المذكور فى ضم مـــدة خدمته السابقة التى قضاها بجمعية الهلال الاحمر .

(ملف ١٨٤/١/٨٦ — جلسة ١٩٦٦/٢/٢)

قاعـــدة رقم (٤٠٤)

المبـــــدا :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، شرط اتفاق طبيعة العمل — تخلفه اذا كانت المدة السابقة قد قضيت بوظيفة كاتب بشركة الســـكر والعمل الجديد موزعا بهيئة البريد .

ملخص الحـــكم :

يستلزم لحساب مدد العمل السابقة التى تقضى فى غير الحكومـــة والاشخاص الادارية العامة طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ أن تكون طبيعة العمل فيها تتفق مع طبيعة العمل بالحكومة وغنى عن البيان أن طبيعة عمل المدعى ككاتب فى شركة السكر تختلف عن طبيعة عمله بهيئة البريد كطواف بريد — وهى الوظيفة التى بدأ الخدمة بها فى هيئة البريد كماهو ثابت من ملف خدمته — ذلك أن وظيفة الكاتب لا تتطلب من ناحية الاعداد والتأهيل والخبرة ما تتطلبه وظيفة طواف البريد التى تقتضى معرفة ودراية بتوزيع البريد واساليبه لا تكتسب الا بالتدريب والمران فى هيئة البريد ذاتها ولا يكفى فى اكتسابها مجرد معرفة القراءة والكتابة وسابقة القيام بالاعمال الكتابية ، ومن ثم يكون قد تخلف فى المدعـــى شرط اتفاق طبيعة العمل الذى ينبغى توفره لامكان حساب مدة عملـــه السابقة فى شركة السكر وضمها الى مدة خدمته بهيئة البريد .

(طعن ٩٠٨ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٧)

قاعـــدة رقم (٤٠٥)

المبـــــدأ :

شرط اتحاد طبيعة العمل السابق مع العمل الجديد ـ المقصود بهـذا الشرط ـ أن يتماثل العملان وان لم يتطابقا تطابقا تاما بحيث يؤدى ذلك الى افادة الموظف فى عمله الجديد من الخبرة التى اكتسبها من عمله السابق ـ عمل المدرس ـ يقوم على تربية النشىء وتثقيفه وتهذيبه وتزويده بالمعلومات فى مختلف ضروب المعرفة وتقويم كل انحراف أو اعوجاج ـ يختلف عن عمل الكاتب بالمحاكم الشرعية ـ انتفاء شرط اتحاد طبيعـة العمل فى هذه الحالة ٠

ملخص الحـــكم :

ان المدعى كان معينا فى وزارة التربية والتعليم فى وظيفة مدرس ، ثم عين بعد ذلك فى وزارة العدل فى وظيفة كاتب ، وعمل المدرس يقـوم على تربية النشىء وتثقيفه وتهذيبه وتزويده بالمعلومات فى متلف ضروب المعرفة ، وتقويم كل انحراف أو اعوجاج من أى نوع فيه ، وتوجيهه الوجهة الصالحة مستعينا على ذلك بالنظريات والقواعد التربوية بينما يقـوم عمل الكاتب بالمحاكم الشرعية الذى شغله المدعى بعد تعيينه بوزارة العـدل على مباشرة اجراءات التقاضى والتدريب على الاعمال القانونية والقضائية التى تؤهله لتولى منصب القضاء فيما بعد ، وواضح من هذا أن العملين لا يتحدان فى طبيعتهما بل يختلفان ويتباعدان ٠

ان المقصود بشرط اتحاد طبيعة العمل الجديد هو أن يتماثل العملان وان لم يكن معنى ذلك ، أن يتطابقا تماما من جميع الوجوه الا أنه يجب أن يكون العملان ، على شىء من التوافق ٠ بحيث يؤدى ذلك الى افادة الموظف ، فى عمله الجديد من الخبرة التى اكتسبها من العمل السـابق وتلك هى الحكمة التى حدت بالمشرع الى وضع هذا الشرط ضمن الشروط الخاصة بحساب مدد العمل السابقة فى مدة الخدمة الجديدة ٠

(طعن ٧٤ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١/٨)

قاعـــدة رقم (٤٠٦)

المبــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شان حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ـ اشتراط اتفاق طبيعة العمل السابقة مع العمل الجديد لضم المدد التى تقضى فى العمـل لدى حكومات الدول العربية ـ وان يكون العمل السابق قد اكسب الموظـف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد لضم مدة الخدمة السابقة فى الحكومة أو احد الاشخاص الادارية العامة على اعتماد ـ عمل المدعى لدى حكومـة فلسطين العربية فى وظيفة كاتب ـ وهى وظيفة كتابية ـ لا يتفق فى طبيعته مع عمله الجديد فى وظيفة مخزنجى ـ وهى وظيفة فنية ـ عمله كذلك على اعتماد فى وظيفة كاتب لا يكسبه خبرة يفيد منها فى عمله اللاحق فى وظيفة مخزنجى .

ملخص الحــكم :

ان المـادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شان حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدميـة الدرجة ، قد بينت فى البند الخامس منها شروط ضم المدد التى تقضى فى العمل لدى حكومات الدول العربية ، كما بينت فى الفقرات أو ب و جـ الواردة فى البند الاول منها شروط ضم مدد الخدمة السابقة فى الحكومة او فى أحد الاشخاص الادارية العامة على اعتماد فنصت فى البنـــد الخامس على أن « مدد العمل السابقة التى تقضى فى حكومات الـدول العربية تحسب كاملة بشرط الا تقل عن سنة ، وأن تكون طبيعة العمـل فيها متفقة مع طبيعة العمل بالوظيفة التى يعين فيها الموظف ، ويرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون الموظفين المختصة » ونصت فى الفقـرة (أ) اولى الفقرات الثلاث من البند الاول المشار اليها على ما يأتى : « أ ـ أن يكون العمل السابق قد أكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ، ويرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون الموظفين المختصة » .

ان عمل المدعى لدى حكومة فلسطين العربية فى الفترة من ول فبراير سنة ١٩٤١ حتى ٢١ من مارس سنة ١٩٤٨ فى وظيفة كاتب ـ وهى وظيفة كتابية ـ لا يتفق مع عمله الجديد فى وظيفة مخزنجى ـ وهـى

وظيفة فنية ـ الذى اسند اليه اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٥٤ تاريخ وضعه فى الدرجة الثامنة كما ان عمله على اعتماد فى وظيفة كاتب ايضا فى الفترة من اول ابريل سنة ١٩٤٨ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ لا يكسبه خبرة يفيد منها فى عمله اللاحق فى وظيفة مخزنجى التى تستلزم الماما باللوائح والتعليمات المالية الخاصة بالمخازن والمشتريات والعهد وما الى ذلك .

(طعن ٨٩١ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٣/٥)

قاعـــدة رقم (٤٠٧)

المبـــدأ :

ان عمل مدرس الحساب بالمدارس الأولية يختلف فى طبيعته عن عمل الصراف .

ملخص الحـــكم :

ان عمل مدرس الحساب بالمدارس الأولية الذى يقوم على تلقين النشىء مجرد مبادىء الحساب يختلف فى نطاق الاختصاص عن عمل الصراف الذى يقوم على تحصيل الأموال العامة وتوقيع الحجوز الادارية ، كما يتباين العملان من حيث الاعداد والتأهيل فعمل مدرس الحساب بالمدارس الأولية يكفى للقيام به الحصول على شهادة كفاءة التعليم الأولى وهو ما لا يكفى للقيام بعمل الصراف بل لابد أن يتخرج الصراف فى مدرسة الصيارفة والمحصلين حيث يتلقى فيها قسطا من المعلومات عن الضرائب ومسك الدفاتر وقواعد المحاسبة والحجوز الادارية وما اليها وحيث يقضى بعد تخرجه مدة تمرين لا تزيد على ثلاثة شهور بصرفيات الأموال بالجهات التى تعينها مصلحة الأموال المقررة تحت اشراف الصيارفة الأصليين ومن ثم فان العملين يختلفان فى طبيعتهما وبذا يكون صحيحا ما قررته لجنة شئون الموظفين من أن العمل السابق للمدعى كمدرس حساب بالمدارس الأولية لا يتفق مع طبيعة عمله اللاحق كصراف ، مما يمنع من ضم المدة المطلوب ضمها بالتطبيق للبند الرابع من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ سالف البيان .

(طعن ٣٩١ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٥/٢٤)

قاعـــدة رقم (٤٠٨)

المبـــــدأ :

شرط اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ـ المقصود به تماثل العملين لا تطابقهما من كافة الوجوه ـ توافر هـذا الشرط بين عمل المدرس وعمل رئيس وحدة اجتماعية ٠

ملخص الحـــكم :

أن احكام هـذه المحكمة تواترت على ان المقصود بالشرط الخاص باتفاق طبيعة العملين هو أن يتماثل العملان حتى يتسنى الافادة من الخبرة التى يكتسبها الموظف خلال عمله السـابق فى عمله الجديد ، وليس معنى التماثل هو التطابق والتحاذى من كافة الوجوه ، وانمـا يكفى ان يكون العمل السـابق بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له مماثلا فى الطبيعة للعمل الجديد ، ولـما كانت وظيفة التدريس تتطلب فيمن يضطلع بعبئها استعدادا ذهنيا وتربويا يعين فى السيطرة على الناشئة ـ وهم انمـاط من الخلق والاستعداد ـ مما يمكن من تفهم شكاتهم وسبر اغوارهم والوقوف على نقط ضعفهم وملكاتهم لاحسان تعليمهم وتثقيفهم وتقويم اعوجاجهم وتبصيرهم فى يسر بنواحى النقص فيهم وتوجيههم الى سبل الرشاد ، فان طبيعة هـذه الوظيفة وان كانت اشمل من وظيفة رئيس وحدة اجتماعية ، فانها لا تختلف عنها من حيث الاستعداد والتأهيل والاتجاه العام ، اذ ان وظيفة رئيس وحـدة اجتماعية يتمثل اختصاصها بصـفة عامة فى دراسة البيئة لتوفير الخدمات اللازمة لهـا وايقاظ الوعى الاجتماعى ، وارشاد الأهالى والهيئات الأهلية والخيرية والاجتماعية والتعاونية ومراقبة تنفيذها للقوانين واللوائح وكلها أمور ترتكز على الارشاد والتوجيه والمعاونة ، وهى القاعدة التى تقوم عليها وظيفة التدريس ومن ثم فان العملين متماثلان ، ولا حجة فيما قررته لجنة شـئون الموظفين بالوزارة من عدم اتفاق طبيعة العملين اذ الثابت من الأوراق ومن كتاب ناظر مدرسة كفر شكر الاعدادية المؤرخ ٢ من فبراير سـنة ١٩٦٣ أن المدعى كان يقوم بالاشراف الاجتماعى واعمال الجماعات بالمدرسة بالاضافة الى عمله كمدرس كما يتبين من كتاب مدير منطقة المنيـا المؤرخ ٢٣ من مايو سـنة ١٩٦٢ الى وكيل وزارة الشـئون الاجتماعية أن عمل المدعى الحالى كرئيس وحدة اجتماعية يتفق ويتحد مع عمله السـابق كمدرس اذ ان عمله السـابق زاده معرفة بعمله الحالى ٠

(طعن ١٣٦٩ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠)

قاعــــدة رقم (٤٠٩)

المبـــــدأ :

شرط اتفاق العمل السابق فى طبيعته مع العمل الجديد ـ يتوافر اذا كان العمل السابق فى شركة للغزل والنسيج ويلزم لمباشرته الحصول على شـهادة اتمام الدراسة بالمدارس الصناعية ، وكان العمل الجديد هو مدرس تربية فنية بالمؤهل ذاته ٠

ملخص الحــــكم :

ان قضاء هــذه المحكمة قد استقر على ان المقصود بالشرط الذى يتطلبه القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ الخاص باتفــاق العمل الســابق فى طبيعته مع العمل الجديد هو ان يتماثل العملان ويتقاربان وليس مؤدى ذلك ان يكون الاختصاص واحد فى العملين ٠ أو ان يكون العملان متطابقين تطابقا تاما بحيث يتحاذيان من جميع الوجوه ، وانما يكفى ان يكون العمل الســابق بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له متماثلا فى الطبيعة مع العمل الجديد ، ذلك ان الأفضل فى قواعد ضم مدد العمل الســابقة انها تقوم على فكرة اساسية هى الافادة من الخبرة التى يكتسبها الموظف خلال المدة التى يقضيها ممارسا لنشــاط وظيفى أو مهنى سابق تلك الخبرة التى ينعكس اثرها على وظيفته الجديدة ، الأمر الذى يقتضى عدم اهدار هــذه المدة عند تعيينه فى الحكومة ٠

ومن حيث ان عمل المدعى الســابق بشركة الغزل والنسيج بالمحلة الكبرى المطالب بضم مدته فى الحالة المعروضة اقتضى لمباشرته الحصول على شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الصناعية « قسم النسيج » لتكون له من القدرات العلمية والفنية ما يمكنه من القيام بهذا العمل ، وهو ذات المؤهل الذى عين به المدعى كمدرس تربية فنية بوزارة التربية والتعليم (مدرس اشــغال ورسم) ومن ابرز اعماله تدريب التلاميــذ على أعمال النسيج والسجاد « والكليم » على الأنوال ومفاد ما تقدم ان القدر المتيقن فى عمله الســابق ان ثمة تماثل بينه وبين عمله الجديد فى غالبية نواحيه من حيث طبيعته بحسب الاستعداد والتأهيل له ٠

(طعن ٦٣٣ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)

قاعـــدة رقم (٤١٠)

المبـــــدأ :

شرط اتفــاق طبيعة العمل الجديد ـ يتوافر بالنســبة الى اشتغال المهندس الزراعى بالأعمال الزراعية فى أرضه عند التحاقه بوظيفة مدرس للرياضة أو العلوم أو مدرس للزراعة ٠

ملخص الحـــكم :

ان اشتغال المدعى بعد حصوله على بكالوريوس كلية الزراعة بالأعمال الزراعية فى أرضه لا يختلف فى طبيعته بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له مع طبيعة عمله الحكومى كمدرس للرياضة والعلوم بالمدراس الابتدائية ثم مدرسا بالمدارس الاعدادية الزراعية ٠

(طعن ٥٧١ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢١)

قاعـــــدة رقم (٤١١)

المبـــــدأ :

شرط اتفاق طبيعة العمل السابق مع العمل الجديد ـ يتوافر بالنسبة الى عمل المهندس الزراعى عند التحاقه بوظيفة مدرس للرياضة والعلوم أو بوظيفة مدرس للزراعة ـ للقضاء الادارى أن يراقب ما تنتهى اليه لجنة شئون الموظفين فى تقرير هـــذا الشرط ٠

ملخص الحـــكم :

ان المقصود باتفاق طبيعة العمل السابق مع طبيعة العمل الجديد هو أن يكون العمل السابق حسب الاستعداد فيه والتأهيل له مماثلا للعمل الحالى ، وليس المقصود بهـذه المماثلة اتحـاد العمل السابق مع العمل الجديد أو أن يكون الاختصاص واحدا فى العملين أو أن يكون العملان متطابقين تماما بحيث يتحاذيان من جميع الوجوه ، ولـما كان عمل المدعى السابق مهندسا زراعيا بشركة وادى كوم أمبو وعمله الحـكومى مدرسا للرياضة والعلوم بالمدارس الابتدائية ثم مدرسا للزراعة بالمدارس الاعدادية الزراعية ، فان العملين ـ وقد باشرهما المدعى مؤهلا لهما من الناحيـة

العملية باعتباره حاصلا على بكالوريوس كلية الزراعة ـ يكونان حسب الاستعداد فيهما والتأهيل لهما متفقين فى طبيعتهما الأمر الذى يتعين معه حساب ثلاثة ارباع مدة خدمة المدعى السابقة فى شركة وادى كوم امبو فى أقدمية الدرجة التى عين عليها فى خدمة الحكومة وذلك بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . ولا اعتداد فى هذا الشأن بما ذهبت اليه الجهة الادارية الطاعنة من ان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين استند فى قضائه الى تماثل طبيعة عمل المدعى السابق وعمله الحكومى على خلاف ما انتهت اليه لجنة شئون الموظفين باعتبارها الجهة التى اوجب القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، الرجوع اليها فى هذا الشأن لا اعتداد بذلك فقد سبق لهذه المحكمة ان قضت بأن القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وان كان قد اشترط لضم المدد التى قضيت فى غير الحكومة والأشخاص الادارية العامة أن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة العمل فى الحكومة وناط بلجنة شئون الموظفين أن تحدد ذلك الا ان هذا لا يعنى ان لا يكون للقضاء الادارى حق مراقبة صحة السبب ومدى مطابقته للقانون وان الرجوع الى لجنة شئون الموظفين فى هدا الشأن لا يقصد به الخروج على ما كان مستقرا فى القضاء الادارى من تسليط رقابته على تقدير الادارة فى مسألة ما اذا كان العمل السابق متفقا او غير متفق فى طبيعته مع العمل الجديد .

(طعن ٥٧١ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢١)

سابعا ـ شرط اتحـــاد الكادرين :

قاعـــــــدة رقم (٤١٢)

المبــــــدأ :

ضم المـدة التى قضيت فى الكادر المتوسط الى مدة العمل بالكادر العالى فى نفس الدرجة ـ عدم جوازه ـ الأصـل العام هو الفصل بين الكادرين ـ تمشى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ مع هذا الأصل ـ خروج قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ على هذا الأصل ـ تقرير ضم المدد التى قضيت فى الكادر المتوسط بشروط معينة ـ منها أن يكون العمل السابق قد أكسب الموظف خبرة وتقدير ذلك الى لجنة شئون الموظفين المختصة ـ لا محل لعرض الأمر على هذه اللجنة فى حالة الاتفاق التام بين عملى الموظف بالكادرين ـ قصر الضم على المدة التى قضيت بعد الحصول على المؤهل الذى عين الموظف أو نقل بمقتضاه الى الكادر العــالى .

ملخص الحــــكم :

ان القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ، اذ قسم الوظائف الداخلة فى الهيئة الى فئتين عالية ومتوسطة ينتظم كلا منها قواعد خاصة من حيث التعيين والترقية تختلف كل واحدة عن الأخرى ، قد وضع أصلا عاما هو الفصل بين الفئتين . وتأسيسا على ذلك فان المدة التى تقضى فى الكادر المتوسط لا يمكن كاصل عام ، أن تضم الى مدة خدمة الموظف فى الكادر العالى بعد نقله اليه وقد التزم المشرع هـذا الأصل العام ولم يخرج عليه الا لظروف ملحة وفى حدود ضيقة وطبقا لقواعد وضوابط تجعله أقرب الى أن يكون تفريعا للمبدأ العام وليس استثناء منه ، وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ من ديسمبر سـنة ١٩٥٢ قد أخذ بالأصل العـام ولم يخرج عليه ، والدرجة فى الكادر الأدنى لا تتفق اطلاقا مع الدرجة فى الكادر الأعلى حتى ولو اتحدت فى التسمية ، اذ حيث أراد المشرع الخروج على هـذه القاعدة وفى الحدود السابق ذكرها فقد أعلن عن ذلك صراحة كما جاء فى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ (تنفيذا للقانون رقم ٣٨٣ لسـنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام قانون موظفى الدولة) الصادر فى ٢٠ من فبراير سـنة ١٩٥٨ والمعمول به من تاريخ نفاذ القـانون رقم ٣٨٣

لسنة ١٩٥٦ المذكور فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ حيث جاء فيه أن مدد العمل السابقة فى الحكومة أو فى الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة تحسب كاملة سواء كانت متصلة أو منفصلة ، متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر . فاذا كانت قد قضيت فى كادر أدنى أو على اعتماد أو بالمكافأة الشهرية أو باليومية جاز ضمها أو بعضها بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون العمل السابق قد أكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ويرجع فى ذلك الى لجنة شئون الموظفين المختصة .

(ب) أن تكون المدة المضمومة قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها .

(ج) يقصر الضم على المدد التى قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمى الذى تتطلبه المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والذى يعين على أساسه الموظف أو يعاد تعيينه بمقتضاه وبشرط ألا يترتب على هذا الضم أن يسبق الموظف زملاءه ممن يعملون معه فى المصلحة أو الوزارة المعين فيها (المادة ٥ من القرار المذكور) وإذن وطبقا لأحكام هذا القرار فان المدة التى يجوز ضمها من الكادر المتوسط الى مدة عمله

فى الكادر الفنى العالى هى المدة التى حصل فيها الموظف على المؤهل اللازم للتعيين فى الكادر العالى فقط دون غيرها . وواضح من القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المذكور أنه هدف الى تصحيح وضع الموظف الحاصل على المؤهل العالى والذى كان يشغل وظيفة فى الكادر المتوسط عند انتقاله الى الكادر العالى أو عند تعيينه أو اعادة تعيينه فيه وهذا أقرب الى أن يكون تفريعا للأصل العام بالفصل بين الكادرات . فاذا كان لا يوجد خلاف بين الطرفين فى أن عمل المدعى وهو فى الكادر المتوسط يتفق تماما مع عمله فى الكادر العالى لذا فانه لا محل لعرض هذا الأمر على لجنة شئون الموظفين عملا بالفقرة ا من البند ١ من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

ولما سبق جميعه وطبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ يكون من حق المدعى ضم مدة عمله فى الدرجة السادسة من الكادر الفنى المتوسط ابتداء من وقت حصوله على المؤهل العالى

(بكالوريوس الهندسة) فى سـنة ١٩٥٣ دور مايو ورد اقدميته الى هـذا التاريخ مع مراعاة أحكام المـادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ٠

(طعن ٤٠١ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٤١٣)

المبـــــدأ :

شرط اتحاد الكادرين ـ عدم توافره اذا قضى العمل السابق بالكادر الكتابى المتوسط والعمل الجديد بالكادر الفنى المتوسط ٠

ملخص الحـــكم :

ان القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شان حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة نص فى المـادة الثانية منه على أنه « مع مراعاة أحكام المـادتين ١٢ ، ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ تحسب مدد العمل السابقة المنصوص عليهـا فى المـادة الأولى وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

(١) مدد العمل السـابقة فى الحكومة أو فى الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة تحسب كاملة سـواء أكانت متصلة او منفصلة متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر » ٠

وظاهر من هـذا النص أن مناط الافادة من حكم المـادة أن تكون درجة الموظف فى المدة السـابقة معادلة لدرجته فى الوظيفة وأن يتحد الكادران فى الحالتين ، ولمـا كان قد وضح أن الكادرين الفنى المتوسط والكتابى المتوسط هما كادران مختلفان فقد تخلف شرط وحدة الكادر فى المدة السابقة عنه فى الوظيفة الجديدة ٠

(طعن ١٠٤٩ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٢/١٠)

قاعـــــدة رقم (٤١٤)

المبـــــدأ :

طلب ضم مدد الخدمة التى تقضى فى الكادر المتوسط الى مدة الخدمة فى الكادر العالى ـ غير جائز بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١٢/٢٧ ـ أجازة هـذا الضم بالقـرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ـ شروطه ـ وجوب اتحاد الدرجة فى الكادرين وتوافر الخبرة من العمل السـابق ـ تقدير الخبرة منوط بلجنة شـئون الموظفين المختصـة ٠

ملخص الحـــكم :

يشترط طبقا لمـا استقر عليه قضاء هـذه المحكمة للافادة من أحكام قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ اتحـاد الدرجة وطبيعة العمل فى المدتين السابقة واللاحقة ، والمدعى فاقد للشرطين ومن ثم يكون طلبه مما تقـدم ايراده فى مقام سرد الوقائع فاقد للشرطين ومن ثم يكون طلبه ضم مدة خدمته فى الكادر الكتابى المتوسط الى مدة خدمته فى الكادر الفنى العالى فى حساب أقدمية الدرجة السادسة فى الكادر الأخير بالتطبيق لأحكام ذلك القرار لا سند له من القانون متعين الرفض ٠

بيد انه بتـاريخ ٢٠ من فبراير سـنة ١٩٥٨ صـدر قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ متضمنا قواعد جديدة فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ، وقد أجاز هـذا القرار ضم مدد العمل السـابقة فى الحكومة اذا كانت قد قضيت فى كادر أدنى فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها بشرط أن يكون العمل السابق قد أكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ونص على أن يرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون الموظفين المختصة ٠

(طعن ٣٩٥ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/١٦)

ثامنا ـ شرط صـدور قانون ينظم الاشـتغال بالمهن الحرة :

١ ـ المهن الزراعيـــة :

قاعـــــدة رقم (٤١٥)

المبـــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شان حساب مدد العمل السـابقة ـ المقصود بعبارة الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بهـا قانون من قوانين الدولة ـ هى الأعمال والمهن التى يصـدر قانون ببيان الشروط والقيـود التى يتعين توافرها فيمن يمارسها ـ اعتبار الاشراف الفنى والادارى على المزارع التى تبلغ مساحتها خمسين فدانا فأكثر من قبيل الأعمال التى يجوز ضم مدد الاشتغال بها طبقا للقرار الجمهورى سالف الذكر ٠

ملخص الفتـــوى :

يثور البحث فى بيان ما اذا كانت المدة التى قضاها الموظف مشتغلا بادارة مزرعة احد الأفراد ، تعتبر من قبيل المدد التى قضيت فى الأعمال الحرة الصـادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة والجائز ضمها طبقـا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ، ام أنها لا تعتبر كذلك ٠

ومن الواضح ان عبارة الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بهـا قانون من قوانين الدولة المنصوص عليهـا فى الفقرة السادسة من المـادة الأولى من القرار الجمهورى المشار اليه لا ينصرف الا الى الأعمال والمهن التى يصدر قانون ببيان الشروط والقيود التى يتعين توافرها فيمن يمارسها بحيث لا يجوز لغيره ممن تتخلف فيه هـذه الشروط أن يمارس هـذه المهنة او يباشر الأعمـال التى تدخل فى النطاق المرسوم لهـا قانونا ٠ اما ما عدا ذلك من اعمـال لا تتصل بهذه المهنة على وجـه الاطلاق ، أو تتصل بها ولا تدخل فى النطاق المرسوم لها قانونا وهى التى لا تنصرف

اليهـا القيود والشروط المنصوص عليهـا فى القانون المنظم للمهنة ، هـذه الاعمال لا يمكن اعتبارها من قبيل الأعمال الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ، اذ هى متروكة للأصل العام وهو اباحة الاشتغال بها لكل فرد بلا قيد أو شرط سوى ما تمليه طبيعة الأشياء من وجود خبرة لديه يقدرها من يلجأ اليه ويرغب فى الافادة من خبرته .

وقد صدر القانون رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٤١ بانشاء نقابة المهن الزراعية ، وبعد ان نص على انشاء نقابة المهن الزراعية ، وأبان أغراضها وطريقة قيد الأعضاء فيها ، نصت المـادة ٧١ منه على أنه « لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين والمهندسيين الزراعيين المساعدين المقيدين بسجلاتها أن يباشروا أعمال الخبرة الزراعية أمام المحاكم أو أمام جهات قضاء الأحوال الشخصية أو أن يباشروا الأعمال الزراعية الأخرى التى يبينها وزير الزراعة بغير أخذ رأى مجلس النقابة » . وتنفيذا لهذا النص أصدر وزير الزراعة ، قرارا بتاريخ ١٠ من أكتوبر سـنة ١٩٥٢ بتعيين الأعمـال التى لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين مباشرتها ، وقد أضيفت الى هـذه الأعمال « الاشراف الفنى والادارى على المزارع التى تبلغ مساحتها خمسـين فدانا فأكثر » وذلك بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٢ الصادر بتاريخ أول سبتمبر سـنة ١٩٦٢ .

ومقتضى ما تقـدم فان الاشراف الفنى والادارى على احدى المزارع المملوكة للأفراد متى زادت مساحتها على خمسين فدانا ، تعتبر من قبيل المدد التى قضيت فى الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة مادام قد ثبت انه لا يجوز لغير المهندسيين الزراعيين ممارسة هـذه الأعمال ويجـوز تبعا لذلك ضمها بالتطبيق لحـكم الفقرة السادسة من المـادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السـابقة .

(فتوى رقم ٨٠٠ فى ١٩٦٢/١١/٢٩)

قاعــــدة رقم (٤١٦)

المبـــدأ :

تنظيم المهن الزراعية بالقانون رقم ١٤٩ لسـنة ١٩٤٩ ـ الاعتداد بهـذا التنظيم وحده عند تحديد الأعمال الزراعية التى تعتبر من قبيل الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة فى تطبيق القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ـ لا يشترط فى الأعمال الزراعية التى تحسب مدة الاشتغال بها أن تكون محظورة على غير المهندس الزراعى كما لا يشترط فيها ان تكون ممارستها بعد صدور القانون رقم ١٤٩ لسـنة ١٩٤٩ ٠

ملخص الحـــكم :

ان المهن الزراعية قد صدر بتنظيمها القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ الذى نص فى مادته الأولى على أن تنشأ نقابة لأرباب المهن الزراعيـة يكون مركزها القاهرة ٠ واوجب فيمن يكون عضوا بهـا الحصول على احدى الشـهادات وهى بالنسـبة للمهندس الزراعى بكالوريوس كليـة الزراعة وما يعادله وبالنسبة للمهندس الزراعى المسـاعد دبلوم الزراعة ومايعادله ٠ كما اعتبر المهندس الزراعى المساعد مهندسا زراعيا اذا كان قد منح قبل صدور هـذا القانون لقب مهندس زراعى بقرار وزارى وكان فى الدرجة السادسة على الأقل أو كان قد مارس لمدة عشر سنوات بعد تخرجه اعمالا زراعية فنية يعتبرها وزير الزراعة بعد اخذ رأى مجلس النقابة كافية لاعتباره مهندسا زراعيا ٠

ومن حيث أن القانون رقم ١٤٩ لسـنة ١٩٤٩ فى تنظيمه للمهنة الزراعية لم يفرض على المهندس الزراعى الذى حصل على بكالوريوس كلية الزراعة القيام باعمال زراعية معينة بل ترك له أن يمارس ما يشاء من الأعمال الزراعية التى يتوافر بها ممارسة المهنة الزراعية سواء كانت هـذه الأعمال الزراعية من الأعمال التى يجوز لغير المهندسين الزراعيين القيام بها أو كانت من الأعمال التى قصر المشرع ممارستها على المهندسين الزراعيين وهى الأعمـال المنصوص عليهـا فى المـادة ٧٢ من القانون رقم ١٤٩ لسـنة ١٩٤٩ والأعمال التى وردت بقرار وزير الزراعة الصادر فى ٣٠ من اكتوبر سـنة ١٩٥٢ او بقراره رقم ٣٥ فى أول سبتمبر سـنة

١٩٦٢ الذى أضاف الى الاعمال الزراعية المحظورة ممارستها على غير المهندسين الزراعيين « الاشراف الفنى والادارى على المزارع التى تبلغ مساحتها خمسين فدانا » ٠

ومن حيث ان هــذا التنظيم الذى كفله القانون رقم ١٤٩ لســنة ١٩٤٩ وحده الذى يعتد به عند تحديد الأعمال الزراعية التى تعتبر من قبيل الأعمال الحرة الصــادر بتنظيم الاشتغال بهــا قانون من قوانين الدولة والتى أجاز القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ ضم مدة ممارستها ومن ثم فلا يشترط فى مباشرة مهنة المهندس الزراعى أن تنصب فقط على الأعمال المحظورة على غيره مثل الاشراف الفنى والادارى على المزارع التى تبلغ مساحتها خمسين فدانا حسبما اتجه ديوان الموظفين ٠ كما لا يشترط كذلك بالنسبة لهذه الأعمال أن تكون ممارستها بعد صدور القانون رقم ١٤٩ لســنة ١٩٤٩ ذلك ان تنظيم الاشتغال بالأعمال الحرة الذى عناه القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ قد توافر بصدور القانون رقم ١٤٩ لســنة ١٩٤٩ وهو القانون الذى لم يفرق بين الأعمال الزراعية الســابقة على صدوره وبين تلك الأعمال التى تمارس بعد صدوره طالمــا ان كليهما ذات طبيعة واحدة ٠

(طعن ٣٩٦ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)

قاعــــــدة رقم (٤١٧)

المبــــــدأ :

اشتغال المهندس الزراعى بالأعمال الزراعية فى أرضه ـ يعتبر من قبيل ممارسة الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة عند تطبيق أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ ٠

ملخص الحــــكم :

ان القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ حدد فى مادته الأولى الجهات التى تقضى فيها المدد التى يعتد بها فى الضم ومنها « الأعمــال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة » ٠

والمهن الزراعية قد صدر بتنظيمها القانون رقم ٤٩ لســنة ١٩٤٩ الذى نص فى مادته الأولى على أن ينشأ نقابة لأرباب المهن الزراعيــة

يكون مركزها القاهرة ٠ واوجب فيمن يكون عضوا بها الحصول على مؤهلات معينة وهى بالنسبة للمهندس الزراعى بكالوريوس كلية الزراعة وما يعادله وبالنسبة للمهندس الزراعى المساعد دبلوم الزراعية وما يعادله ٠

١ ـ ومن حيث ان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ فى تنظيم المهن الزراعية لم يفرض على المهندس الزراعى القيام بأعمال زراعية معينة بل ترك له ممارسة ما يشاء من الأعمال الزراعية التى يتوفر فيها ممارسة مهنة الزراعة سواء كانت هذه الاعمال الزراعية من الأعمال التى يجوز لغير المهندسين الزراعيين القيام بها أو كانت من الأعمال التى قصر المشرع ممارستها على المهندسين الزراعيين ٠

٢ ـ ومن حيث ان هذا التنظيم الذى كفله القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ هو وحده الذى يعتد به عند تحديد الأعمال الزراعية التى تعتبر من قبيل الاعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة والتى أجاز القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ضم مدة ممارستها فانه لا يشترط فى مباشرة مهنة المهندس الزراعى ان تنصب فقط على الأعمال المحظورة على غيره طبقا للقانون المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذا له ، كما لا يشترط كذلك بالنسبة لهذه الأعمال أن تكون ممارستها بعد صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ ذلك ان تنظيم الاشتغال بالأعمال الحرة الذى عناه القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ قد توفر بصدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ الذى لم يفرق بين الأعمال الزراعية السابقة على صدوره وتلك التى تمارس بعد صدوره طالما ان كليهما ذات طبيعة واحدة وكان الممارس لها مهندسا زراعيا أو مهندسا زراعيا مساعدا ، ومن ثم فانه تأسيسا على ما تقدم يكون اشتغال المدعى ـ بعد حصوله على بكالوريوس الزراعة ـ بالأعمال الزراعية فى ارضه فى المدة من ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ حتى ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ ـ حسبما هو ثابت من شهادة الجمعية العمومية التعاونية للمهندسين الزراعيين بناحية السعادة ـ كفرالشيخ ـ من قبيل ممارسة الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ٠

٣ ـ ومن حيث ان عمل المدعى خلال المدة المذكورة لا يختلف فى طبيعته بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له مع طبيعة عمله الحكومى كمدرس

للرياضة والعلوم بالمدارس الابتدائية ثم مدرسا بالمدارس الاعدادية الزراعية فان المدعى يستحق بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ضم ثلاثة أرباع تلك المدة فى اقدمية الدرجة التى عين عليها بالحكومة .

(طعن ٥٧١ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢١)

قاعـــــدة رقم (٤١٨)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٤٩ صدر بتنظيم المهن الزراعية وهـذا التنظيم وحده هو الذى يعتد به فى تحديد الأعمال الزراعية التى تعتبر من قبيل الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة والتى أجاز قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ضم مدة ممارستها ـ لا يشترط أن يكون القيام بهذه الأعمال قد تم فى تاريخ لاحق لصـدور القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٤٩ ـ أساس ذلك تنظيم الاشـتغال بالأعمال الحرة الذى عناه القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ توفر بصدور القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٤٩ الذى لم يفرق بين الأعمال الزراعية السابقة على صدوره وتلك التى تمارس بعد صدوره طالمـا انها كلها ذات طبيعة واحدة وكان الممارس لها مهندسا زراعيا أو مهندسا زراعيا مساعدا .

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة (١) من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ بحساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة تنص على أن « فى تطبيق أحكام المـادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ يكون حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة مقصورا على المدد التى تقضى فى الجهات الآتيـة : ١ ـ .... ٦ ـ الأعمال الحره الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة « وتنص المـادة الأولى من القانون رقم ٢٥٠ لسـنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السـابقة فى المعاش بعد تعديلها بالقانون رقم ٥١ لسـنة ١٩٦٢ على ان « تحسب فى المعاش بالنسبة الى الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام القوانين رقم ٥ لسـنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسـنة ١٩٢٩ و ٣٦ لسـنة ١٩٦٠ مدد العمل المسـابقة التى يتقرر ضمها فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة طبقـا لقرار رئيس الجمهورية الصـادر بتاريخ ٣٠ من فبراير

سنة ١٩٥٨ او طبقا لاية قوانين او قرارات أخرى والتى قضيت فى غير الحكومة او الهيئات ذات الميزانية المستقلة » ومفاد ذلك ان من بين مدد الخدمة التى يجوز حسابها فى المعاش طبقا للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المدد التى يتقرر ضمها فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة وفقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، ولقد اشترط هذا القرار ضم مدد الأعمال الحرة أن يصدر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ٠

وحيث ان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ صدر بتنظيم المهن الزراعية ونصت المادة الأولى منه على ان تنشأ نقابة للمهن الزراعية يكون مركزها القاهرة ، ولقد أوجب هذا القانون فيمن يكون عضوا بتلك النقابة ان يكون حاصلا على مؤهلات معينة وهى بالنسبة للمهندس الزراعى بكالوريوس الزراعة وما يعادله وبالنسبة للمهندس الزراعى المساعد دبلوم الزراعة وما يعادله ٠

ومن حيث ان هذا التنظيم هو وحده الذى يعتد به عند تحديد الأعمال الزراعية التى تعتبر من قبيل الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة والتى أجاز القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ضم مدة ممارستها ، ولا يشترط ان يكون القيام بهذه الأعمال قد تم فى تاريخ لاحق لصدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ ذلك ان تنظيم الاشتغال بالأعمال الحرة الذى عناه القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ توفر بصدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ الذى يفرق بين الأعمال الزراعية السابقة على صدوره وتلك التى تمارس بعد صدوره طالما أن كلها ذات طبيعة واحدة وكان الممارس لها مهندسا زراعيا أو مهندسا زراعيا مساعدا (حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٥٧١ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧٣) ٠

وحيث أن الثابت فى خصوص الموضوع المعروض ان السيد/٠٠٠٠٠ يطلب حساب مدة خدمته فى الفترة من يناير سنة ١٩٣٩ حتى ديسمبر سنة ١٩٤٦ التى عمل خلالها معاونا للزراعة بدائرة دطنيت ثم وكيلا لدائرة ورثة الديب باشا ، ومن الواقع ان عمل المذكور خلال هذه المدة لا يختلف فى طبيعته وبحسب الاستعداد فيه والتأهيل له عن طبيعة عمله

الحكومى كمشرف للحدائق بفرع جامعة القاهرة بالخرطوم ، فمن ثم يحق له ضم ثلاثة أرباع مدة الخدمة المشار اليها فى أقدمية الدرجة التى عين عليها بالحكومة ، وذلك بمراعاة توافر باقى الشروط المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ كما يحق له ضم المدة التى يتقرر ضمها فى اقدمية الدرجة الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ ومراعاة ان يكون طلب الضم قد قدم خلال المواعيد المنصوص عليها فيه .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى احقية السيد / .... فى ضم مدة عمله كمشرف بالمزارع الأهلية فى الفترة من يناير سنة ١٩٣٩ حتى ديسمبر سنة ١٩٤٦ الى مدة خدمته المحسوبة فى الدرجة والمعاش وذلك وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وفى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ .

(ملف ٣٠١/١/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٥/٦/٢٥)

قاعدة رقم (٤١٩)

المبدأ :

الفقرة السادسة من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة تشترط لضم مدد الأعمال الحرة أن يصدر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ـ مدد العمل فى الزراعة بعد الحصول على المؤهل العلمى يجوز الاعتداد بها عند تطبيق أحكام القرار الجمهورى المشار اليه ولو كان العمل لحسابه الخاص ـ أساس ذلك صدور القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابة المهن الزراعية .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان هذا الطعن صحيح ، ذلك ان الأصل فى قواعد ضم مدد العمل السابقة انها تقوم على فكرة أساسية هى الافادة من الخبرة التى يكتسبها الموظف خلال المدة التى يقضيها ممارسا لنشاط وظيفى أو مهنى سابق على تعيينه بالحكومة أو اعادة تعيينه بها ، الأمر الذى يقتضى عدم اهدار هذه المدة عند تعيينه بالحكومة وحسابها فى الأقدمية والدرجة بالقدر وبالشروط الواردة فى القرارات الخاصة بقواعد

حساب هـذه المدد ٠ وجميعها تعتد بمدد الخدمة السـابقة التى تقضى فى الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بهـا قانون من قوانين الدولة ، على أساس مراعاة الحصول اصلا على مؤهلات عالية ، او متوسطة مع خبرة عملية كافية لكسب اللقب الذى يحمله المشتغلون فيها ، ممن يجرى قيد أسمائهم ومؤهلاتهم ومدد حبرتهم واعمالهم بانتظام فى سـجلات النقابات التى تجمعهم والمقصورة عضويتها على من استوفوا شرائطها ، وبموافقة لجان القيد او الطعون وغير ذلك من الاجراءات المقررة فى هذا الخصوص، ومن هذه النقابات نقابة المهن الزراعية الصادر بتنظيمها القانون ١٤٩ لسـنة ١٩٤٩ ، الذى يوجب ٠ فيمن يكون عضوا فيها الحصول على الشهادات المحددة فيها وهى بالنسـبة الى المهندس الزراعى بكالوريوس كلية الزراعة ، او ما يعادله وبالنسـبة الى المهندس الزراعى المسـاعد دبلوم الزراعة او ما يعادله ، ويعتبر المهندس الزراعى المسـاعد مهندسا زراعيا اذا كان قد منح قبل صدور هـذا القانون لقب مهندس زراعى بقرار وزارى وكان فى الدرجة السادسة على الأقل او كان قد مارس لمدة عشر سنوات اعمالا زراعية يعتبرها وزير الزراعة بعد أخذ راى مجلس النقابة كافية لاعتبـاره مهندسا زراعيا ، ومن ثم تحسب لهؤلاء عنـد تعيينهم فى الحكومة مدد اشتغالهم فى الأعمال الزراعية التى اهلوا لها علما وعملا ـ بنصفها طبقـا لقرارات مجلس الوزراء بحساب مدد الخدمة السـابقة على القرار ١٥٩ لسـدة ١٩٥٨ او بثلاثة أرباعها طبقـا لهـذا القرار على أن يستوفى المستفيد سـائر شروط هـذا الضم ومنها شرط أتحاد طبيعة العمل خلال المدة التى تضم مع عمل الوظيفة التى يعين فيها وهـو ما يتحقق بمراعاة اختصاصات كل من العملين ، ومسـتواهما ، وما يتطلبانه لحسن ادائهما من استعداد وتأهيل ، وهـذا حاصل اذ عين المهندس الراعى الحاصل على بكالوريوس الزراعة مدرسا للمواد الزراعية لتقارب مستوى العملين واعتمادهما على اصول علمية واحدة ، تتفق وهذا المؤهل العالى وهـذا كاف لاعتبار العملين فى طبيعـة واحدة بحكم قواعد العمل ومؤهلاته فى كليهما ، لمـا كان ذلك ، فانه لا معنى لمـا ذهب اليه حكم المحكمة الاستئنافية من استثناء نقـابة المهن الزراعية من النقابات الصادر بتنظيم الاشتغال بالأعمال الحرة لخريجى الكليات والمعاهد العالية قانون من قوانين الدولة ، وما رتبه على ذلك من عـدم اعتبارها ضمن الجهات التى تحسب مدة العمل السـابقة للمنتظمين فيها بشروط طبقـا

للقرار ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، كما لا وجه لما اتجه اليه حكم المحكمة الادارية بالاسكندرية من عدم اتحاد طبيعة العملين ، اذ لا يقتضى ذلك المماثلة الكاملة او التطابق التام ، بل المدار حول تقاربهما مستوى واختصاصا ، وما يتطلبان من تأهيل واستعداد على ما سبق البيان ، ومن اجل ذلك يجوز ضم مدة اشتغال المدعى عقب تخرجه من كلية الزراعة دور يونية ١٩٤١ ، فى مزاولة الأعمال الزراعية التى يؤهله مؤهله العالى ، على ما هو ثابت بالأوراق ومدونات الحكمين حيث عمل فى مهنته كمهندس زراعى فى ادارة اطيان استأجرها فنيا واداريا وفى انشاء مزارع ومباشرة زراعة مختلف المحاصيل فى هذه الأطيان والحدائق وفى الادارة الفنية ايضا لمزارع واقطاعيات زراعية بالمهدية والنوبارية وكفر سعد وفى بساتين وشركات مساهمة وهو مقيد بالنقابة منذ انشائها على ما هو ثابت بمدونات الحكمين ومما اثبته فى طلب حساب هذه المدد عند صدور قرار تعيينه فى وظيفة بدل معار فى ١٩٦٦/٩/٢٤ وعلى مسوغات تعيينه فى ١٩٦٦/١٠/١٣ ، ثم فى ١٩٦٧/٣/٢٥ ، وظل يكرر طلبه عند تعيينه فى ١٩٦٧/١٢/١٠ بصفة اصلية على الدرجة السابعة تلك اذ أن طلبه هذا كان قائما حاضرة مستنداته عند بحث مديريات التربية والتعليم بدمياط ، ثم بنى سويف ، فالبحيرة التى عمل فيهما قبل رفع دعواه ومن الثابت أن رفض الادارة ضمها ثم رفض الحكمين لدعواه دار حول عدم توافر شرط اتحاد العمل وعدم الاعتداد بالعمل الزراعى اصلا عند حساب المدد مع التسليم بتوفر سائر شروطه . ومن اجل ذلك يكون المدعى على حق فى طلبه ضم ثلاثة ارباع مدة عمله السابقة على تعيينه فى الحكومة الى مدة خدمته فى الحكومة اعتبار من ١٩٦٦/٩/٢٤ عملا بالقرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين الحكم بالغاء الحكمين المطعون فيهما وبأحقية المدعى فى ضم ثلاثة أرباع مدة اشتغاله بالأعمال الزراعية ، على الوجه المبين آنفا ، طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، مع الزام الادارة المصروفات .

(طعن ٣٥٥ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٩/٣/١١)

٢ ـ المهن الهندسية :

قاعـــــــدة رقم (٤٢٠)

المبــــــدأ :

مؤدى نص الفقرة ٦ من المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السـابقة فى تقـدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة أنه يشترط لضم مدد الأعمال الحرة ان يصدر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ـ يستوى بعد توافر هـذا الشرط أن يقوم الشخص بالعمل الحر لنفسه أو أن يؤديه لحساب الغير طالمـا أنه يزوال مهنته ذاتها لتوافر حكمة ضم المدة فى الحالتين بأن يكون العمل السـابق قد أكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ـ لا وجه لحساب مدد العمل السـابقة كل على حدة ـ اساس ذلك انه يسـتفاد من البند ٤ من المـادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٥٩ المشار اليه وجوب حساب ثلاثة أرباع جميع هـذه المدد سواء كانت متصلة أو منفصلة ما دامت تزيد فى مجموعها على سنتين دون تطلب زيادة كل منها على حدة على سنتين ٠

ملخص الحـــكم :

لا وجه لمـا ورد بالطعن من اشتراط ان يكون العمل الحر لحساب الشخص نفسه فى مجال تطبيق الفقرة «٦» من المـادة «١» من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ المشار اليه ، ذلك لأن هـذا القرار قد نص فى الفقرة المذكورة على ضم مدد الخدمة التى تقضى فى الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ، ومؤدى هذا النص انه اشترط لضم مدد الأعمال الحرة أن يصدر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ويستوى بعد توافر هـذا الشرط أن يقوم الشخص بالعمل الحر لنفسه او ان يؤديه لحساب الغير طالما انه يزاول مهنته ذاتها ، وذلك لتوافر حكمة ضم المدة فى الحالتين ، وهى أن يكون العمل السابق قد أكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ، وهو اول شروط ضم مدد الخدمة السـابقة حسبما أفصحت عنـه المذكرة الايضاحية للقـرار الجمهورى المشار اليه ٠ كما انه لا وجه ايضا لمـا اثارته الطاعنة من وجوب احتساب مدد عمل المدعى السـابقة كل على حدة ، ذلك لأن البند «٤» من

المـادة «٢» من القـرار الجمهورى المذكور قد نص على ان مدد العمل السـابقة التى تقضى فى غير الحكومة تحسب ثلاثة أرباعها سواء كانت متصلة أو منفصلة ـ مما يستفاد منه وجوب احتساب جميع هذه المدد سواء كانت متصلة او منفصلة ما دامت تزيد فى مجموعها على سـنتين دون تطلب زيادة كل مدة منهـا على حدة عن سنتين بشرط أن تتفق طبيعـة العمل فيهـا مع طبيعـة العمل بالحكومة . ولـما كان الثابت من الأوراق ان مدد العمل السـابقة للمدعى التى قضى الحكم المطعون فيه بضمها هى من الأعمال الهندسية الحرة الصـادر بتنظيم الاشتغال بهـا قانون من قوانين الدولة هو القانون رقم ٨٩ لسـنة ١٩٦٤ بانشـاء نقابة المهن الهندسية ، وان مجموع هـذه المدد يزيد على السنتين وتتفق فى طبيعتها مع عمل المدعى بهيئة السكك الحديدية ، فمن ثم فقد توافرت شروط ضمها قانونا ولذلك يحق للمدعى ضم ثلاثة ارباع هـذه المدد .

(طعن ٥٩٥ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٦/٦/٦)

٣ ـ مهنة المحاسبة والمراجعـة :

قاعـــــدة رقم (٤٢١)

المبــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شان حساب مدد العمل السـابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ـ يلزم لحساب مدد الأعمال السـابقة فى المهن الحرة فى الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة طبقـا لأحكام القرار الجمهـورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ أن تكون المهن منظمة بقانون من قوانين الدولة ـ مهنة المحاسبة والمراجعة من المهن الحرة التى تكفل المشرع بتنظيم مزاولتها ـ يترتب على ذلك أنه يلزم لحساب مدد العمل السـابقة فيها أن تكون ممارستها قد تمت على مقتضى احكام القانون الصادر بتنظيمها ـ اذا ثبت ان أحد العاملين كان يعمل فى مكتب محاسبة دون أن يكون مقيدا فى نقابة المحاسبين والمراجعين فانه لا يجوز حساب مدة خدمته السـابقة فى هـذا المكتب طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل الســابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة تنص على انه « فى تطبيق احكام المــادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ يكون حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة مقصــورا على المدد التى تقضى فى الجهــات الآتيــة :

١ — ....

٦ — الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة » والمــادة الثانية منه تنص على انه « مع مراعاة احكام المــادتين ١٢ ، ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ تحسب مدد العمل السابقة المنصوص عليها فى المــادة الأولى وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

١ — ....

٢ — ....

٣ — ....

٤ — مدد العمل الســابقة التى تقضى فى غير الحكومة والأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات المستقلة او الملحقة ســواء كانت متصلة او منفصلة تحسب ثلاثة ارباعها بالشروط الآتية :

(أ) الا تقل المدة عن سنتين .

(ب) أن تكون طبيعة العمل متفقة مع طبيعة العمل فى الحـكومة ويرجع فى ذلك الى لجنة شئون الموظفين المختصة » .

ويبين من ذلك انه يلزم لحساب مدد الأعمال السابقة فى المهن الحرة فى الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة أن تكون هــذه المهن منظمة بقانون من قوانين الدولة ، اذ قصد المشرع بذلك افادة أعضاء هــذه المهن الذين تتوافر فيهم شروط الانضمام اليها ومزاولة نشاطها ، اما من يعمل فى خدمة هــذه المهن على غير هــذا الوصف ولم يكن مقيدا فى النقابة فانه لا تسرى فى شأنه الأحكام المتقدمة .

ومن حيث أن مهنة المحاسبة والمراجعة من المهن الحرة التى تكفل المشرع بتنظيم مزاولتها ، فانه يلزم لحساب مدد العمل السابقة فيها أن تكون ممارستها قد تمت على مقتضى احكام القانون الصادر بتنظيمها ، فقد نصت المادة الاولى من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة على أنه « لا يجوز أن يزاول مهنة المحاسبة أو المراجعة الا من كان اسمه مقيدا فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة ويشمل هذا السجل ثلاثة جداول :

(أ) جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين ٠

(ب) جدول المحاسبين والمراجعين ٠

(ج) جدول مساعدى المحاسبين والمراجعين ، كما نصت المادة ١٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ بانشاء نقابة المحاسبين والمراجعين على أنه « فيما عدا المحاسبين والمراجعين تحت التمرين لا يجوز لأى فرد أن يباشر عملا يعتبر من صميم مهنة المحاسبة والمراجعة ما لم يكن اسمه مقيدا بجدول النقابة » ومن ثم فان القيد بجدول النقابة شرط لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، وبالتالى لا يعتد بالمدة التى تقضى فى هذه الأعمال فى الفترة السابقة على القيد ٠

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان السيدة / .... اذ كانت تعمل فى مكتب محاسبة دون أن تكون مقيدة فى نقابة المحاسبين والمراجعين ، فانه لا يجوز حساب مدة خدمتها السابقة فى هذا المكتب طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، ولا يغير من ذلك انشاء نقابة التجاريين بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ الذى حل محل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وانضمامها الى هذه النقابة طالما أن ذلك لا يرتب أثرا رجعيا فى خصوص تطبيق قواعد ضم مدد الخدمة السابقة ٠

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية السيدة / .... فى ضم مدة خدمتها السابقة فى الفترة من ١٩٦٠/١٠/٣١ الى ١٩٧٢/١٠/١٤ التى قضتها بأحد مكاتب المحاسبة بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ٠

(ملف ٣٧٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/١١/١٢)

تاسعا ـ شرط ألا يكون سبب انتهاء الخدمة سوء السلوك أو صدور حكم مانع من التوظف أو قرار تأديبى :

قاعـــــدة رقم (٤٢٢)

المبـــــدأ :

حساب مدة الخدمة السابقة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ من شروطه الا يكون سبب انتهـاء الخدمة السابقة هو سوء السلوك أو صدور حكم مانع من التوظف أو قرار تأديبى ـ عدم النص على ذلك صراحة فى القرار لا يعنى الاعفاء منه ، اذ الشرط وارد فى القرارات السابقة كلها ، كما انه مما لا يملك القرار التجاوز عنه ٠ مخالفته ذلك لحدود التفويض صدر بالاستناد اليه والمنصوص عليه فى المـادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون التوظف ٠

ملخص الحـــكم :

ان القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ الصادر فى شأن حساب مدد الخدمة السابقة وان لم ينص فيه صراحة لاجراء هـذا الضم على اشتراط ألا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قرارا تاديبيا او حكما مانعا من التوظف لسوء السـلوك ، الا أن ذلك مفهوم فيه ضمنا اذ يبين من استظهار جميع القواعد التنظيمية التى صدرت فى شأن ضم مدد الخدمة السابقة أنها تشترط كأصل عام شروطا أساسية كاتحاد طبيعة العمل والدرجة وكذلك ما تعلق بالشرط الخاص بأن لا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قرارا تأديبيا أو حكما مانعا من التوظف أو سوء السـلوك السابق ذكره فقد أوردته كافة القرارات الصادرة من مجلس الوزراء فى هـذا الخصوص صراحة وذلك بتاريخ ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ ، ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ وأيضا القرار الصـادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ فيما يتعلق بالشرط المنوه عنه .النص فى القرار الجمهورى المشار اليه على الاعفاء من هـذا الشرط صراحة بنص خاص ، يؤكد هـذا الاتجاه فيما نحن بصدده من اشتراط ألا يكون سبب انتهـاء الخدمة السـابقة قرارا تأديبيا أو حكما مانعا من التوظف أو سوء السلوك ، ما هو جدير بالاعتبار من أن القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ صـدر على أساس من التفويض التشريعى المخول بالمـادتين

٢٣ ، ٢٤ من قانون موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وما دام هذا القانون يستلزم أن يكون الموظف وقت اعادته للخدمة مستوفيا لشروط التعيين فى الوظائف المنصوص عليها بالمادة السادسة منه ، ومن بين تلك الشروط الواجب توافرها فيمن يعين فى احدى الوظائف العامة ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية او جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين والا يكون ايضا قد صدر ضده قرار نهائى بالعزل من مجلس التأديب ولم يمض على صدور هذا القرار ثمانية اعوام على الأقل ، وطالما كان التفويض المشار اليه مقصورا على تحديد الشروط والأوضاع الخاصة بحساب مدد الخدمة السابقة ، فان ذلك لا يعنى بالبداهة الترخيص أصلا لتلك الأحكام التى يصدر بها قرار رئيس الجمهورية بالتجاوز عما هو محدد بقانون الموظفين من شروط لا يسوغ نقضها أو تعديل شىء منها الا بنص خاص .

(طعن ١٦٨٩ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١٩)

قاعدة رقم (٤٢٣)

المبدأ :

خلو القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ من شرط الا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قرارا تأديبيا مانعا من التوظف أو سوء السلوك ـ يتعين مع ذلك للافادة من القواعد التنظيمية الخاصة بضم مدد الخدمة الصادرة فى ظل أحكام قانون نظام موظفى الدولة ومن بينها القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قرارا تأديبيا ـ أساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ، وان خلا من شرط الا يكون سبب انتهاء الخدمة السابقة قرارا تأديبيا مانعا من التوظف أو سوء السلوك ، الا أن مجلس الوزراء كان حريصا دائما على أن ينص على هذا الشرط فى جميع القرارات التى أصدرها فى شأن ضم مدد الخدمة السابقة حتى فى القرارين الصادرين فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ على الرغم من الاستثناء الوارد فيهما من شرط اتحاد

الدرجة السابقة مع الدرجة الحالية وغنى عن البيان ان القرار الجمهورى المشار اليه يعتبر جزءا من بنيان النظام القانونى فى شئون الموظفين الذى اقامه المشرع فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة لأنه قد صدر بناء على التفويض الذى خوله هذا القانون للسيد رئيس الجمهورية فى المادة ٢٤ منه معدلة بالقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ وبمطالعة نصوص القانون المذكور يتبين ان هذه المادة قد وردت ضمن مواد الفصل الثانى منه الخاص بالتعيين فى الوظائف والتى من بينها المادة السادسة التى تتطلب فى التعيين فى احدى الوظائف ضرورة توفر عدة شروط من بينها الا يكون قد صدر ضد من يراد تعيينه قرار نهائى بالعزل من مجلس التأديب ولم يمض على صدور هذا القرار ثمانية اعوام على الأقل وعلى ذلك فانه يتعين بداهة للافادة من القواعد التنظيمية الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة الصادرة فى ظل احكام قانون نظام موظفى الدولة — الا يكون سبب انتهاء خدمة الموظف قرارا تاديبيا هذا الى أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ تنفيذا للمادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رفم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد اشترط لحساب مدد الخدمة السابقة ان يكون الموظف وقت اعادته للخدمة مستوفيا لشروط التعيين فى الوظائف المنصوص عليها فى المادة السادسة من هذا القانون وهذه الشروط يفترض لزوما وجوب توفرها دون حاجة الى النص عليها فى القرار الصادر بحساب مدد الخدمة السابقة واذا كانت الحكمة من حساب مدة الخدمة السابقة هى اكتساب الموظف خلالها خبرة تفيده فى مباشرة أعمال الوظيفة الجديدة المعين عليها الا ان ذلك مشروط بألا يختتم هذه المدة بما يشين أو يخدش السمعة أو النزاهة والقرار التأديبى بفصل الموظف فضلا عن أنه سبب مانع من اعادة تعيينه فى الحكومة بالقيد الوارد فى المادة السادسة من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فانه أيضا موجب للحيلولة دون افادته من ضم مدة الخدمة السابقة للمعنى الذى ينطوى عليه ٠

(طعن ١٠٥٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٧)

قاعــــــدة رقم (٤٢٤)

المبــــــدأ :

سبق فصل الموظف بقرار من مجلس قيادة الثورة لا يمنع من تطبيق احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدة العمل

السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب والأقدمية متى توافرت فيه الشروط التى حددها القرار المذكور وقدم الطلب فى المدة القانونية ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل الســابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة تنص على ان « فى تطبيق أحكام المـــادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ المشار اليه يكون حساب مدد العمل الســابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة مقصورا على المدد التى تقضى فى الجهات الآتيـــة :

١ ــ المصالح الحكومية ٠

٢ ــ الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة مصلحية كانت أم اقليمية ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ » ٠

كما تنص المـــادة الثانية منه على انه « مع مراعاة أحكام المـــادتين ١٢ و ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ تحسب مدد العمل السابقة المنصوص عليها فى المـــادة الأولى وفقا للشروط والأوضاع الآتيـــة :

مدد الخدمة السابقة فى الحكومة أو فى الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة تحسب كاملة سواء أكانت متصلة أو منفصلة متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر ٠٠٠٠٠٠٠٠ » ٠

وتنص المـــادة الثالثة منه على ان « يشــترط لحساب مدد العمـــل السابقة ان يتقدم الموظف بطلب ضمها مع تدعيم طلبه بكافة المستندات فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة اشــهر من تاريخ نشر هـــذا القرار والا سقط حقه فى حساب هـــذه المدة » ٠

ومن حيث ان السيد ٠٠٠٠٠ عين فى وظيفة مدرس بوزارة التربية والتعليم بتاريخ ١٩٤٢/١٠/٢٨ وظل بها حتى ١٩٤٨/١١/١ حيث رفع اسمه من الخدمة لانقطاعه عن العمل خمسة عشر يوما بدون اذن ، وفى ١٩٥٠/٢/٨ التحق بخدمة مصلحة البلديات الى أن صدر قرار من مجلس قيادة الثورة فى ١٩٥٤/١٠/٢٦ بفصله ، ثم التحق مرة أخرى بخدمة وزارة التربية والتعليم فى ١٩٥٦/١١/١٢ ٠

(فتوى ٦٢٩ فى ١٩٦٧/٥/٢١)

عاشرا ـ ضرورة التقدم بطلب لضم مدة الخدمة السابقة :

قاعدة رقم (٤٢٥)

المبدأ :

النص فى المادة الثالثة من القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على سقوط حق الموظف فى طلب ضم مدة العمل السابقة اذا لم يتقدم بطلب لضمها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشره ـ رفع الموظف قبل صدور هذا القرار دعوى للمطالبة بضم مدد الخدمة السابقة وتصميمه على طلباته بعد صدور القرار المذكور بعد أن توافرت فيه شروط تطبيقه ـ ذلك يغنى عن تقديم طلب الضم ٠

ملخص الحكم :

لئن كان القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ يشترط فى مادته الثالثة أن يتقدم الموظف بطلب ضم مدد العمل السابقة مع تدعيم طلبه بكافة المستندات فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار ، والا سقط حقه فى حساب هذه المدة ، الا انه لما كانت طلبات المدعى فى هذه الدعوى تنطبق تماما على الحالة المنصوص عليها فى المادة الثانية ٠ وكان تصميم المدعى على هذه الطلبات فى دعواه بعد صدور القرار المذكور ابلغ فى معنى طلب الضم المقدم فى الميعاد المشار اليه ، فهو يغنى عنه ، ويكون له الحق فى الافادة من أحكام القرار المذكور ، بعد اذ توافرت سائر شروطه فى حقه ٠

(طعن ٧٧٥ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/٢١)

قاعدة رقم (٤٢٦)

المبدأ :

طلب الضم ـ وجوب تقديمه فى ميعاد ٣ شهور ـ حساب هذا الميعاد ـ بدؤه من تاريخ نشر القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ طبيعته ـ هو ميعاد سقوط ٠

ملخص الفتـــوى :

تنص المـادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ بحساب مدد الخدمة السـابقة فى الأقدمية والدرجـة والمرتب على ان « يشترط لحساب مدد العمل السابقة ان يتقدم الموظف بطلب ضمها مع تدعيم طلبه بكافة المستندات فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هـذا القرار والا سقط حقه فى حساب هـذه المدة ... » ويؤخذ من هـذا النص ان الميعاد المحدد فيه طبقـا للتكييف القانونى السليم ووفقا للرأى الذى انتهت اليه الجمعيـة العمومية للقسـم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ١٠ من يونية سـنة ١٩٥٩ هو ميعاد سقوط يتوقف استحقاق ضم مدد الخدمة السـابقة على مراعاته فلا ينشأ ثمة حق فى ضم مدد الخدمة السـابقة بالتطبيق لأحكام هـذا القرار الا بتقديم الطلب خـلال الميعاد المحدد . ويكون حساب ميعاد الثلاثة الأشهر من تاريخ نشر القرار الجمهورى فى الجريدة الرسمية اى من ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٨ لا من تاريخ كتاب ديوان الموظفين الدورى المفسر له .

(فتوى ١٣ فى ١٩٦٠/١/٦)

قاعـــــدة رقم (٤٢٧)

المبـــــدأ :

الطلب المقدم قبل تاريخ نفاذ القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ــ يغنى عن تقديم طلب جديد ما دامت الادارة لم ترفضه ولم يتنازل عنه صاحب الشـأن .

ملخص الفتـــوى :

ان الطلب السـابق بضم مدد الخدمة السابقة المقدم قبل تاريخ نفاذ القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ يغنى عن تقديم طلب جديد ويقوم مقامه ما دامت جهـة الادارة لم ترفضه ولم يتنازل عنه صاحب الشأن وذلك استنادا الى ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا فى هـذا الصدد .

(فتوى ١٣ فى ١٩٦٠/١/٦)

قاعـــــدة رقم (٤٢٨)

المبـــــدأ :

ضم مدد خدمة سابقة طبقـا لأحكام القرار الجمهـورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ دون تقديم طلب بالضم وفقا لأحكام هـذا القرار ـ باطل ويتعين سحب القرارات الصادرة بهـذا الضم مع سحب قرارات الترقية الحتمية المترتبة عليه ـ سحب قرارات ضم مدد خدمة سابقة ـ وقرارات الترقية المترتبة عليها ـ عدم مساس هـذا السحب بالمعاشات التى ربطت وانقضت مواعيد المنازعة فيهـا .

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شان حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة تنص على انه « يشترط لحساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجـة والمرتب واقدمية الدرجة ان يتقدم الموظف بطلب ضمها مع تدعيم طلبه بكافة المستندات فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار والا سقط حقه فى حساب هذه المدة » .

ومفاد هذا النص ان ضم مدد الخدمة السابقة بالتطبيق لأحكام هذا القرار منوط بتقديم طلب من هذا الموظف بهذا الضم خلال مدة معينة هى ثلاثة اشهر من تاريخ نشر الفرار وقد رتب المشرع على فوات هذه المدة دون تقديم الطلب خلالها سقوط الحق فى ضم مدد الخدمة السابقة مستهدفا بذلك استقرار المراكز القانونية . فى وقت واحد ـ للموظفين كافة الذين لهم مدد خدمة سـابقة .

ومتى سقط حق الموظف فى ضم مدد خدمته السابقة امتنع على الجهة الادارية ضم المدد والا كان قرارها فى هـذا الشان مخالفا للقانون .

ومن حيث ان قرارات ضم مدد الخدمة السابقة هى فى واقع الأمر قرارات كاشفة عن المركز القانونى للموظف ومن ثم يتعين سحبها فى اى وقت متى استبان عدم مطابقتها لأحكام القانون .

وعلى مقتضى ما تقـدم يتعين سحب القرارات الصـادرة بضم مدد الخدمة لملاحظى البلوك ومساعديهم وغيرهم من موظفى الدرجة الثامنة التى صدرت بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ اذا كانت هذه القرارات قد صدرت على خلاف احكام القرار المشار اليه .

ومن حيث ان المركز القانونى للموظف المرقى ترقية حتمية بسبب قضائه مددا محددة فى درجة أو درجات معينة على النحو المنصوص عليه فى المـادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة . هـذا المركز ليس منشؤه القرار الصـادر بالترقية ولكنه مستمد من القاعدة القانونية المنصوص عليهـا فى هذه المـادة ومن ثم فانه متى استبان عدم توافر الشرائط التى تتطلبها هذه القاعدة تعين سحب القرار الصادر بالترقية دون ان يتقيد السحب بميعاد معين .

ولذلك يتعين سحب قرارات ترقية الموظفين سالفى الذكر التى تمت بالتطبيق للمادة ٤٠ مكررا من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ وذلك لزوال الأساس الذى بنيت عليـه وهو مبق ضم مدد خدمتهم على نحـو ما تقـدم بيانه .

وغنى عن البيان ان سحب قرارات هـذه الترقية يؤثر فى معاش من إنتهت خدمته منهم اذا كانت المدد المحـددة للمنازعة فى المواعيد قد انقضت .

لهـذا انتهى رأى الجمعية الى انه يتعين سحب قرارات ضم مدد الخدمة السابقة لملاحظى البلوك ومساعديهم وغيرهم من موظفى الهيئـة العامة للسكك الحديدية التى صدرت دون تقديم طلبات منهم بضمها حتى الموعد المحدد فى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ وسحب قرارات ترقيتهم الصادرة تنفيذا لأحكام المـادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على الا يترتب على هـذا السحب اثر على المعاشات التى انقضت مواعيد المنازعة فيها .

(فتوى ١١٢ فى ١٩٦٢/٢/٨)

قاعـــــدة رقم (٤٢٩)

المبـــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن ضم مدد الخدمة السابقة ـ تحديده موعدا لتقديم طلبات الضم ـ الأثر المترتب على عدم تقديم الطلبات فى الميعاد المحدد ـ هو سقوط حق الموظف فى الضم نهائيا وبالتالى حقه فى الطعن فى قرارات الترقية التى تتم على أساس أقدميته دون الضم ـ انفتاح مهلة جديدة لتقديم طلبات الضم بالقرار الجمهورى رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ ـ لا يعنى اجازة الطعن فى قرارات الترقية السابقة على صدوره ـ السند فى ذلك أن الحق فى الضم الذى يخول الطعن المذكور لم ينشأ الا بصدور هـذا القرار الأخير بعد أن سقط نهائيا •

ملخص الحـــكم :

ان القرار الجمهورى رقم ٦٤٢ لســنة ١٩٦٢ فى شان تطبيق احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ على من لم يتقدم بطلب ضم مدد العمل الســابقة فى الميعاد قد نص فى مادته الأولى على انه « يجوز لمن يطلب الانتفاع بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فى الموعد المحدد ان يطلب حساب مدد العمل الســابقة بالتطبيق لتلك الأحكام ووفقــا للشروط والأوضاع الواردة به وذلك فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار والا سقط الحق فى حساب هــذه المدد » ونص القرار فى مادته الثالثة على انه « لا يترتب على تطبيق هــذا القرار صرف فروق مالية عن الفترة السـابقة لتاريخ العمــل به » •

ومن حيث انه لمــا كان الأثر المترتب على عدم تقديم طلب ضم مدة الخدمة الســابقة خلال الميعــاد المنصوص عليــه فى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ هو سقوط حق الموظف فى الضم على وجه نهائى وهو امر من شانه متى تحقق ان يحرم الموظف من حقه فى الطعن فى قرارات الترقية التى تمت على أســاس ترتيب اقدميته بين زملائه دون اعتداد بما كان يمكن ان يلحق هــذا الترتيب من تعديل أو تغيير فيما لو ضمت له مدة خدمته السابقة اذ وقد سقط حقه فى الضم نهائيا تعتبر

هـذه القرارات صحيحة وقائمة على سبب صحيح متعلق بترتيب الأقدمية وعلى وجه سليم ولا يغير من هـذه النتيجة صـدور القرار الجمهورى رقم ٩٤٢ لسـنة ١٩٦٢ وانفتاح مهلة جديدة لتقديم طلبات الضم تبدأ من تاريخ نفاذ هـذا القرار وذلك طبقا لمـا نصت عليه مادته الأولى المشار اليها آنفا ، ذلك ان هـذا القرار وقد انفتح به ميعاد جديد ولم يتضمن تحديدا للمهلة المنصوص عليهـا فى القرار الجمهـورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فان قصارى ما يترتب عليه من اثر متى قدم الموظف طلب ضم مدة الخدمة السـابقة خلال المهلة الجديدة المنصوص عليها فيه هو أن يحقق له ضم هـذه المدة السـابقة . وفيما وراء ذلك لا يجـوز له الطعن فى قرارات الترقية التى صدرت قبل العمل بهذا القرار على أساس ترتيب الأقدمية بين زملائه دون التفات الى مدة خدمته السابقة اذ ان حقـه فى الضم على مقتضى احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ كان قد سقط نهائيا لعدم تقدمه بطلب الضم فى الميعاد المنصوص عليه فى هـذا القرار واستمر الحق ساقطا الى ان صدر القرار الجمهورى رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ وهو الذى استحدث له الحق فى ضم مدة خدمته السـابقة .

(طعن ١١٧٤ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٤٣٠)

المبـــــدأ :

يتعين طبقا لنص المـادة ٣ من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ أن يقدم طلب ضم مدة الخدمة مشـفوعا بالمستندات فى الميعاد المحدد ـ اذا فوت الطالب على نفسه الميعاد بالنسبة للطلب او المستندات يسقط حقه فى ضم مدة الخدمة ـ لا محل لاشتراط تقديم المستندات متى كانت فى حوزة الادارة او حالت دون تقديمها قوة قاهرة .

ملخص الحـــكم :

ان نص المـادة ٣ من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ قرن المستندات بالطلب وتطلب وجوب تقديمهما معا فى الميعاد المحدد فاذا فوت الطالب على نفسه الميعاد بالنسـبة الى كليهما او احدهما سقط حقه فى ضم مدة الخـدمة ذلك انه ولئن كان المنطـق يقتضى ضم مدد الخـدمة

السابقة للموظفين ، الا انه لما كان الضم يترتب عليه تعديل اقدميات الموظفين وزعزعة مراكزهم بعد استقرارها ، فقد حرص المشرع على ان تكون هذه الطلبات مشفوعة بالمستندات الدالة عليها حتى يتيسر للادارة حسمها فى اجل قصير ، والقول بان تقديم الطلب وحده فى الميعاد كاف فى حفظ الحق من السقوط يفوت الحكمة من تحديد الميعاد اذ يترتب عليه تأخر البت فى الطلبات وبقاء مراكز الموظفين مزعزعة غير مستقرة وهو ما لا يتفق ومقتضيات النظام الادارى ، وغنى عن البيان انه لا محل لاشتراط تقديم المستيدات متى كانت المستندات فى حوزة الادارة او حالت دون تقديمها قوة قاهرة ٠

(طعن ١٦١٠ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٧)

قاعـــــدة رقم (٤٣١)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ وجوب ان يتقدم الموظف لطلب الضم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار ـ قرار رئيس الجمهورية ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ بفتح ميعاد جديد لطلب حساب مدد الخدمة السابقة ـ اقامة المدعى دعواه قبل ٥ مارس سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بالقرار المذكور ـ تغنى عن تقديم طلب جديد بضم هذه المدة وتقوم مقامه ٠

ملخص الحـــكم :

نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى المادة الثالثة منه على ان (يشترط لحساب مدة العمل السابقة ان يتقدم الموظف بطلب ضمها مع تدعيم طلبه بكافة المستندات فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار والا سقط حقه فى حساب هذه المدة ٠٠) وانه ولئن كان طلب المدعى ضم مدة خدمته السابقة قد قدم بعد الميعاد المحدد فى هذه المادة الا انه فى ٥ مارس سنة ١٩٦٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ متضمنا النص فى مادته الأولى على أنه (يجوز لمن يطلب الانتفاع بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فى الموعد المحدد ان يطلب حساب مدد العمل السابقة بالتطبيق لتلك الأحكام ووفقا للشروط والأوضاع الواردة به وذلك

في ميعاد لا يجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار والا سقط الحق في حساب هذه المدد) وبذلك فتح هذا القرار ميعادا جديدا لطلب حساب مدد الخدمة السابقة ينتهي بانقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به — ولما كان المدعي قد اقام دعواه فعلا قبل ٥ من مارس سنة ١٩٦٢ تاريخ صدور ونشر القرار المذكور — فان هذه الدعوى فيما تضمنته من طلب ضم مدة خدمته السابقة على قبول استقالته تغني عن تقديم طلب جديد بضم هذه المدة وتقوم مقامه .

(طعن ١٢٤٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١٨)

قاعـــــدة رقم (٤٣٢)

المبـــــدأ :

عاملون مدنيون بالدولة — مدة الخدمة السابقة — حساب مدة الخدمة السابقة رهن تقديمه طلبا بذلك في ميعاد معين .

ملخص الفتـــوى :

ان السيد المذكور كان يعمل بوزارة الحربية قبل تعيينه بالجامعة على النحو السابق ، ومن ثم يتعين بحث مدى احقيته في حساب مدة خدمته السابقة في تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة في وظيفته الحالية ، وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة في المادة الثالثة منه على انه « يشترط لحساب مدد العمل السابقة ان يتقدم الموظف بطلب ضمها مع تدعيم طلبه بكافة المستندات في ميعاد لا يجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار والا سقط حقه في حساب هذه المدة . اما من يعين او يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديمه مسوغات تعيينه وذلك دون حاجة الى تنبيه والا سقط حقه نهائيا في ضمنها » .

ومفاد ذلك أن حساب مدة الخدمة السابقة للعامل رهن بتقديمه طلبا بذلك في ميعاد معين ، فاذا قدم طلبه في هذا الميعاد وجب حساب المدة السابقة وفقا للأوضاع والشروط التي تضمنها ذلك القرار ، اما اذا تقاعس العامل فلم يقدم طلبا لحساب المدة السابقة خلال الميعاد المحدد لذلك

فان حقه فى حسابها يسقط بقوة القانون ، والميعاد الذى حدده المشرع واوجب تقديم الطلب فيه بالنسبة الى من يعين او يعاد تعيينه بعد نشر القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر ، هو عند تقديم مسوغات التعيين ، فيجب على العامل ان يذكر مدد عمله السابقة فى الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديمه مسوغات التعيين دون حاجة الى تنبيه . فاذا لم يفعل « سقط حقه نهائيا فى ضمها » .

ومن حيث أن الثابت من الوقائع المتقدمة ان السيد / ..... ذكر صراحة فى الاستمارة الخاصة ببيان مدد العمل السابقة انه لا يوجد له مدد خدمة سابقة ، واذا كان مجرد عدم ذكر تلك المدد فى الاستمارة الخاصة بها يسقط حق العامل فى ضمها كما تقدم ذكره ، فان تجاوز هذا الموقف السلبى الى التصريح بعدم وجود مدة سابقة يؤدى الى سقوط الحق فى ضمها من باب أولى .

ويخلص مما تقدم ان السيد المذكور وقد عين تعيينا جديدا فى وظيفة من الدرجة التاسعة فانه لا يفيد من احكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ كما لا يجوز ضم مدة خدمته السابقة الى مدة خدمته الحالية على التفصيل المتقدم .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز تسوية حالة السيد المذكور على الدرجة الثامنة الفنية بجامعة عين شمس بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة .

(ملف ٨٦/١/٢١٥ — جلسة ١٩٧٠/١٠/٢١)

قاعدة رقم (٤٣٣)

المبدأ :

وجوب تقديم طلب الضم خلال المهلة المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ — تراخى العامل فى تقديم الطلب الى ما بعد فوات هذه المهلة — من شأنه سقوط حقه فى الضم — نقل العامل

بعد ذلك الى وزارة اخرى ـ عدم جواز صدور قرار بالضم من الوزارة التى تم النقـل اليها ـ جـواز سحب مثل هـذا القـرار دون التقيـد باية مواعيـد .

ملخص الفتــوى :

عين السيد ... فى وظيفة طبيب بالدرجة السادسة بوزارة الشئون الاجتماعية اعتبارا من ١٩٥٧/٨/٧ . وقد اثبت فى الاستمارة ١٠٣ ع ح المدة التى قضاها كطبيب امتيـاز من ١٩٥٦/٣/٣٠ الى ١٩٥٧/٣/١٩ وطلب حسابها فى اقدمية الدرجة المعين فيها الا ان الوزارة المذكورة رفضت طلبه تأسيسا على انه لم يتقدم به فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ، غير ان الطبيب المذكور اعاد تقديم طلب ضم المدة المشار اليها عرضه على لجنة شئون العاملين بوزارة العمل ـ بعد انفصالها عن وزارة الشئون الاجتماعية ـ فوافقت عليه وصدر بذلك القرار رقم ٦٣٨ لسـنة ١٩٦٧ بضم المدة المشار اليها مما ترتب عليه تغير مواعيد العلاوات الدورية المستحقة له وخفض قيمة اعانة غلاء المعيشة الأمر الذى دفعه الى ابداء رغبته فى النزول عن حساب هذه المدة ضمن مدة خدمته والتمس الغاء القرار الذى صدر بذلك .

ومن حيث ان المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدة العمل السابقة تنص على انه « فى تطبيق احكام المـادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ، يكون حساب مدد العمل السـابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة مقصورا على المدد التى تقضى فى الجهات الآتية :

١ ـ المصالح الحكومية .. » .

وتنص الفقرة الأولى من المـادة الثانية من هـذا القرار على أن « مدد العمل السابقة فى الحكومة او فى الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة تحسب كاملة سواء اكانت متصلة أو منفصلة متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر » وتنص المـادة الثالثة على انه « يشترط لحساب مدد العمل السابقة ان يتقدم الموظف بطلب ضمها مع تدعيم طلبه بكافة المستندات فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة اشـهر من تاريخ نشر هـذا القرار

والا سقط حقه فى حساب هذه المدة اما من يعين او يعاد تعيينه بعد نشر هـذا القرار فيتعين عليه ذكرها بالاستمارة الخاصة بذلك عند تقديمه مسـوغات تعيينه وذلك دون حاجـة الى تنبيه والا سـقط حقه نهائيا فى ضـمها .

ومن حيث ان الطبيب المذكور لم يتقـدم بطلب ضم مدة خدمته السابقة خلال المهلة التى حددتها الفقرة الأولى من المـادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ المشار اليه ، وهى ثلاثة شهور من تاريخ نشر هـذا القرار فى ٣ من مارس سنة ١٩٥٨ ، حيث كان معينا بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل اعتبارا من ١٩٥٧/٨/٧ ومن ثم فانه ما كان يجوز لوزارة العمل ـ بعد فصلها عن وزارة الشئون الاجتماعية ـ ان تضم له المدة التى قضاها كطبيب امتياز الى مدة خدمته فى الدرجة السادسة ، ذلك أن التكييف القانونى السليم لوضع الدكتور بعد فصـل وزارة العمل عن وزارة الشئون الاجتماعية وبقائه فى الوزارة الأولى أنه يعتبر قد نقل بدرجته من ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية الى وزارة العمل بموجب قانون الميزانية عن السنة المـالية ١٩٦٢/٦١ فلا يعتبر أنه معين ابتداء بوزارة العمل أو أنه أعيد تعيينه بها ، والمستقر عليـه ان الموعد المحدد لتقديم طلب ضم مدد الخدمة السابقة لا يسرى الا بالنسبة الى من يعين ابتداء أو يعاد تعيينه دون من ينقل من وزارة الى أخرى واذا كان هناك وجه لضم هـذه المدة فان الجهة المختصة بذلك هى الجهة التى عين فيها أولا وهى وزارة الشئون الاجتماعية .

ومن حيث انه ـ تأسيسا على ما تقدم ـ فان التسوية التى أجرتها وزارة العمل بضم مدة الخدمة التى قضاها السيد المذكور كطبيب امتياز قد صدرت مخالفة للقانون ومن ثم يجوز سحبها دون التقيد بأية مواعيد .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى جواز سحب القرار رقم ٦٣٨ لسـنة ١٩٦٧ الصادر من وزارة العمل بضم المدة التى قضاها السيد .... كطبيب امتياز الى مدة خدمته واعادة حالته الى ما كانت عليه قبل صدور هـذا القرار ..

(ملف ٢٦٤/١/٨٦ ـ جلسة ١٩٧١/١٠/٢٧)

حادى عشر ـ الآثر المترتب على ضم مدد الخدمة السـابقة :

١ ـ الأقدميـة :

قاعـــــدة رقم (٤٣٤)

المبـــــدأ :

ضم مدة خدمة سـابقة طبقا لأحكام القـرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ـ تحديد الدرجة التى يعين فيها الموظف وتقرير الأقدمية فيها على مقتضى قواعد ذلك القرار ـ يؤدى الى ترتيب الآثار التى تتفرع على الأقدمية الفعلية بما فى ذلك اعتبار الموظف الذى تضم له مدة خدمة سابقة أسبق ممن يلونه فى الأقدمية فى أولى درجات التعيين اذا كان هؤلاء قد رقوا معه الى الدرجات التالية فى تاريخ واحد ٠

ملخص الفتـــوى :

متى تعددت الدرجة التى يعين فيها الموظف وتقررت أقدميته فيها بالتطبيق للقواعد سالفة الذكر فانه يترتب على هـذه كافة الآثار التى تترتب على الأقدمية الفعلية فيوضع الموظف فى ترتيب الدرجة فى الوضع الذى تؤهله له تلك الأقدمية بين زملائه فى الوزارة أو المصلحة التى عين فيهـا ٠ ويعتبر بهـذا الترتيب وبتلك الأقدمية عند ترتيب الأقدمية فى الدرجات التالية التى يكون الموظف قد رقى اليها ترقية عادية خلال مدة خدمته الفعلية ، ومن ثم فمتى اتحد تاريخ ترقيته الى اية درجة تالية مع التاريخ الذى رقى فيه الى هـذه الدرجة موظفون ممن يلونه فى ترتيب الدرجة السـابقة أو ما قبلها فانه يتعين اعتباره أسـبق منهم فى ترتيب الدرجة طبقـا للقاعدة المنصوص عليها فى المـادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ومؤداها أنه اذا كان تاريخ ترقية أكثر من موظف الى درجة ما واحدا اعتبرت الأقدمية فيما بينهم على أساس الدرجة السابقة ٠

وعلى مقتضى ما تقدم يترتب على ضم مدد الخدمة السابقة لموظفى ديوان المحاسبات المشار اليهم اعتبارهم أسبق فى أولى درجات التعيين على كل موظف عين فعلا فى تاريخ تال للتاريخ الذى ردت اليه اقدمياتهم

بمراعاة المدة التى حسبت لهم فى تلك الدرجة ، ومن ثم فانهم يسبقون فى ترتيب اقدمية الدرجة او الدرجات التالية زملاءهم الذين رقوا معهم الى هذه الدرجة او الدرجات فى تاريخ واحد .

(فتوى ٢٠٥ فى ١٩٦١/٣/٦)

قاعـــــدة رقم (٤٣٥)

المبـــــدأ :

اشتراط القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الا يترتب على الضم سبق الزملاء ممن يعملون فى المصلحة أو الوزارة المعين فيها الموظف المستفيد من الضم ـ المقصود بهذا الشرط ـ اعتبار الموظف المنقول من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى تبعا لنقل درجته وفقا للفقرة الأخيرة من المـادة ٤٧ من قانون موظفى الدولة زميلا لمن عين ابتداء بالكادر العالى ـ وضمت له مدة خدمة سـابقة .

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ تنص على انه « يشترط الا يترتب على ذلك الضم ان يسبق زملاءه ممن يعملون معه فى المصلحة أو الوزارة المعين فيها » .

ويثور الخلاف فى تفسير هـذا النص وبيان ما اذا كان يعتبر زميلا للموظف الذى عين فى احدى وظائف الكادر العالى وضمت له مدة خدمة سابقة ، من نقل من موظفى نفس المصلحة أو الوزارة الى ذلك الكادر من كادر أدنى مستصحبا معه أقدميته فى الكادر الأخير طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة . أم أن الزمالة تقتصر على من عينوا ابتداء فى الكادر العالى .

ومن حيث ان الفقرة الرابعة والأخيرة من المـادة ٤٧ المشار اليها تنص على أنه : « وفى حالة نقل بعض الدرجات فى الكادر المتوسط الى الكادر العالى بميزانية احدى الوزارات او المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى نفس درجته أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادله لها » .

ومن حيث ان محكمة القضاء الادارى ترى أن نقل الموظف من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى تبعا لنقل درجته وفقا للنص المتقدم ما هو الا نقل نوعى بمثابة تعيين جديد بالكادر العـالى ، واذا كان قد أسبغ عليـه لفظ النقـل فما ذاك الا لتفادى تطبيق احكام التعيين الواردة فى قانون التوظف ، وتزيد المحكمة الادارية العليا على ذلك ــ فى حكمها الصـادر بتاريخ ١٢ من يوليو سنة ١٩٥٨ فى القضية رقم ١١٨ لسنة ٤ القضائية ــ أنه « يستفاد من نصوص القانون ضمنا انه قصد الاحتفاظ للموظف الذى يرى نقله الى الكادر العالى تبعا لنقل الوظيفة بدرجتها بأقدميته فيهـا ومن ذلك الحالة التى تنص عليها فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٤٧ ٠٠٠ »٠

وفى هـذا المعنى قررت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٢٩ من يونيو سنة ١٩٦٠ « ان الموظف الذى تثبت صلاحيته للنقل الى الكادر العـالى ٠٠٠٠ ينبغى الا تتأثر اقدميته ، فى الدرجة المنقولة ، بنقله الى الكادر العـالى مادام هـذا النقل قد تم تبعا لنقـل الوظيفة بدرجتها ٠٠٠ ما دامت جدارة الموظف المنقول واهليته للنقـل الذى هو بمثابة التعيين فى هـذه الوظيفة قد ثبتت كلتاهما ــ لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى أن اقدمية الموظف المنقول من الكادر المتوسط الى الكادر العالى بالتطبيق لنص المـادة ٤٧ فقرة رابعا من قانون نظام موظفى الدولة تحدد من تاريخ شغل درجته فى الكادر المتوسط ٠

وحاصل ما تقدم ان الموظف المنقول من الكادر الأدنى الى كادر اعلى يعتبر معينا ابتداء فى هـذا الكادر الأخير وتحدد اقدميته فيه من تاريخ حصوله على الدرجة فى الكادر الأدنى ، ولا تعتبر هـذه الأقدمية من قبيل الأقدمية الافتراضية ، لأن هـذه الأخيرة هى ما كانت بالتطبيق للمادة ٢٤ من قانون نظام موظفى الدولة ، بينما نقـل الموظف الى كادر اعلى مستصحبا اقدميته فى الكادر الأدنى انما يتم بالتطبيق للمادة ٤٧ من هـذا القانون ٠

ومن حيث انه يترتب على ذلك أن مثل الموظف المذكور يعتبر زميلا للموظف الذى عين ابتداء بالكادر العالى وضمت له مدة خدمة سابقة ، وتجرى المقارنة بينهما على اساس ما قرر لكل منهما من اقدمية ، الأول بالتطبيق للفقرة الأخيرة من المـادة ٤٧ والثانى بالتطبيق للمـادة ٤٧

من قانون الموظفين وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ — الصادر اعمالا لها — ذلك لأن اقدمية الأول فى الكادر الأعلى هى اقدمية قانونية من كل الوجوه ترتب جميع الآثار التى تترتب بالنسـبة الى من عين ابتداء فى الكادر العالى : بحيث ان الموظف يعتبر ابتداء من تاريخ حصوله على الدرجة فى الكادر الأدنى أنه فى الكادر الأعلى ، وبالتالى فليس ثمة محل للقول بأنه لم يكن أصلا فى الكادر الادارى فى التاريخ الذى ترد اليه اقدمية من ضمت له مدة خدمة سابقة ·

ومن حيث انه لا وجه لاتخاذ تاريخ الحصول على المؤهل بين العناصر التى تدخل فى تحديد معنى الزمالة ، لأن العبرة بالتاريخ الذى تحدد عنده الأقدمية فى الكادر العالى دون نظر الى أية عناصر أخرى لم ترد بنص المـادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه ·

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أنه فى تطبيق المـادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ يعتبر الموظف المنقول من الكادر الأدنى الى الكادر الأعلى مستصحبا أقدميته فى الكادر الأدنى طبقا للفقرة الأخيرة من المـادة ٤٧ من قانون الموظفين ، زميلا للموظف الذى عين ابتداء بالكادر العالى وضمت له مدة خدمة سابقة ·

(فتوى ٣٩٠ فى ١٩٦٤/٥/١٢)

٢ — الترقيـــة :

قاعـــــدة رقم (٤٣٦)

المبـــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ — يترتب على ضم مدة الخدمة السابقة أن يتحدد المركز القانونى للموظف — ينفتح من تاريخ ذلك ميعاد الطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل قرار الضم ·

ملخص الحـــكم :

متى توافرت شروط ضم مدد الخدمة السـابقة فى حق الموظف تعين ضمها لأن حقه فى هـذا الضم لا يستمد من القرار الذى يصدر به بل من

القواعد التنظيمية العامة التى تقرره وما تدخل الادارة بارادتها الا عمل تنفيذى يقتصر على تطبيق ما تقضى به هــذه القواعد ومن ثم فلا محل لمــا ذهب اليه الحكم المطعون فيه من عدم جواز الطعن فى قرارات الترقية الســابقة على قرار الضم ومن أن الطعن لا يجوز الا بالنســبة للقرارات التالية لقرار الضم اذ ان الصحيح ان ضم مدة الخدمة السابقة للموظف يترتب عليــه تحديد مركزه وافتتــاح ميعاد الطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل قرار الضم ولو مضى على نشر تلك القرارات أو اعلانها أكثر من ستين يوما مادام انها صدرت فى ظل القواعد التنظيمية التى تم ضم مدة الخدمة الســابقة تطبيقا لهــا ومادام أنه حافظ على ميعاد الطعن فى تلك القرارات محسوبا من تاريخ تحــديد مركزه الذى كشف عنــه قــرار الضم •

(طعن ٧١٦ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٢/٧)

قاعــــــدة رقم (٤٣٧)

المبــــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ ـ يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٣ مارس ١٩٥٨ ـ سند ذلك : بطلان ما ورد بالقرار من نص يتعلق بالعمل به من تاريخ تنفيذ القانون ٣٨٣ لســنة ١٩٥٦ ، لكونه يتضمن أثرا رجعيا لا يجوز بغير قانون ـ النص على نشر القرار بالجريدة الرسمية بغير تحديد تاريخ العمل به يعنى نفاذه من تاريخ النشر ـ أثر ذلك : صرف الفروق المــالية المترتبة على تطبيق أحكام هــذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره ـ سريان الترقيــة الحتمية المترتبة على ضم مدة الخــدمة الســابقة بالتطبيق لأحكــام القــرار المذكور من تاريخ نشره •

ملخص الفتــوى :

انه ولئن كانت المــادة الثامنة من القــرار الجمهــورى رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ المشار اليه تنص على ان « ينشر هــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ تنفيذ القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ » ، الا أنه يبين من الاطلاع على الأعمال التحضيرية لهذا القرار ، ان المــادة الثامنة المذكورة كانت فى صياغتها الأولى فى مشروع القرار المذكور تنص

على ان « على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية » ، ثم عدل نص هذه المـادة على النحو الذى صدرت به ، استنادا الى أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سـنة ١٩٥٢ انتهى العمل به فى ٢ من نوفمبر سـنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٨٣ لسـية ١٩٥٦ ٠ ولمـا كان هـذا القرار الأخير لم يفقد العمل به فى التاريخ المذكور اذ من المسلم ان التشريعات القديمة تظل نافدة ومعمولا بها حتى تستكمل التشريعات الجديدة الأداة اللازمة لنفاذها ، ومؤدى هـذا أن قرار مجلس الوزراء المشار اليه يظل نافذا ومعمولا به حتى تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ، الذى نظم الموضوع ذاته تنظيما جديدا ٠ وترتب على ذلك أن العبارة التى وردت فى المـادة الثامنة من هـذا القرار ، وهى أنه « يعمل به من تاريخ تنفيذ القانون رقم ٣٨٣ لسـنة ١٩٥٦ » انما تتضمن الغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سـنة ١٩٥٢ بأثر رجعى ، وهو امر لا يجوز بغير قانون ، ومن ثم تكون هـذه العبارة غير ذات أثر فى تحديد نطاق سريان القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ من حيث الزمان ٠ وهـذا هو ما سبق أن انتهى اليه رأى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢ من اغسطس سـنة ١٩٥٨ ٠

وعلى ذلك فانه لا يعتد بمـا تضمنته المـادة الثامنة من القـرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ، من النص على العمل به من تاريخ تنيذ القانون رقم ٣٨٣ لسـنة ١٩٥٦ ، ويكون هـذا القرار وكانه قد صدر ناصا ـ فى المـادة المذكورة ـ على نشره فى الجريدة الرسمية ، دون أن يتضمن النص على تحديد تاريخ العمل به ، ومن ثم فانه يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٣ من مارس سـنة ١٩٥٨ ٠ ولا سيما أنه يبين من الأعمال التحضيرية لهذا القرار ـ كما سلف القول ـ ان نية مصدره كانت منصرفة فى البداية الى تحديد تاريخ العمل به ـ بتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

يؤكد ما تقدم أن المـادة الثالثة من القرار الجمهورى آنف الذكر ، قد اشترطت لحساب مدد العمل السابقة أن يتقدم الموظف بطلب ضمها فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هـذا القرار ، أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هـذا القرار فيتعين عليه ذكرها فى الاستمارة

الخاصة بذلك عند تقديمه مسوغات تعيينه . فقد اعتدت هذه المـادة — فى تطبيق احكامها — بتاريخ نشر هذا القرار المذكور .

وينبنى على أن تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ، هو تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٣ من مارس سنة ١٩٥٨ ، أن الفروق المـالية المترتبة على تطبيق أحكامه لا تصرف الا اعتبارا من ٣ مارس سنة ١٩٥٨ . كذلك فان الترقيات الحتمية التى تتم بحكم القانون طبقـا لنص المـادة ٤٠ مكررا من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، اذا كانت مترتبة على ضم مدد خدمة سابقة بالتطبيق لأحكام القرار المذكور ، انما تعتبر سارية من التاريخ المشار اليه ، وذلك على أساس أن حق الموظفين فى الترقيات الحتمية نتيجة ضم مدد خدمة سابقة لا ينشأ فى هـذه الحالة الا اعتبارا من هـذا التاريخ .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

اولا — ان تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ المشار اليه هو تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٣ من مارس سـنة ١٩٥٨ وانه اعتبـارا من هـذا التاريخ تصرف الفـروق المـالية ، وتتم الترقيات الحتمية ، المترتبة على ضم مدد العمل السابقة بالتطبيق لأحكام القرار المذكور .

ثانيا — ان المبالغ التى صرفت الى الموظفين الذين سويت حالتهم على أساس صرف الفروق المـالية اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجمهورى سالف الذكر فى ٢٠ من فبراير سـنة ١٩٥٨ ، يشملها حكم التجاوز المقرر بالقانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٦٢ .

ثالثا — أنه يجوز للادارة — فى اى وقت — تعديل تاريخ اعتبار الموظفين مرقين ترقية حتمية بالتطبيق للمـادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ — نتيجة حساب مدد عمل سابقة وفقـا لأحكام القرار الجمهورى المذكور — من ٢٠ من فبراير سـنة ١٩٥٨ الى ٣ من مارس سنة ١٩٥٨ . على أنه لو تمت ترقيتهم بعد ذلك بالأقدمية الى درجة أعلى ، وانقضت المدة المقـررة لسحب هـذه الترقيات الأخـيرة ، فانه لا يجوز المساس بها .

(ملف ١٧٤/١/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١٠/٢٠)

قاعـــــدة رقم (٤٣٨)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة ـ حساب المدة طبقا له واجب ، اما افتراض ترقية الموظف كل خمس سنوات على الأقل من المدة المحسوبة فهو أمر جوازى ٠

ملخص الحـــكم :

يبين من نص المــادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة انه ولئن كان حساب مدة الخدمة السابقة فى أقدمية الدرجة المقررة للتعيين بحسب المؤهل وطبيعة الوظيفة امر وجوبى اذا ما توافرت فى المدة الشروط التى قررتها أحكام قرار رئيس الجمهورية المذكور فلا يكون من حق الادارة أن تمتنع عن اجراء هـذا الحساب فى هـذه الحالة ٠ الا ان عبارة النص صريحة وواضحة فى ان افتراض ترقية الموظف كل خمس سنوات على الأقل من المدة المحسوبة أمر جوازى ٠ ومن ثم تترخص فيه الادارة بما لها من سلطة تقديرية خولها لها نص المــادة الخامسة المشار اليها ، وربما لا معقب عليها فيه ما دام تصرفها فى هذا الشأن قد خلا من عيب اساءة استعمال السلطة ٠

(طعن ٦٦١ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٦)

٣ ـ الفروق المــالية :

قاعـــــدة رقم (٤٣٩)

المبـــــدأ :

مدة خدمة سابقة ـ ضمها ـ صرف الفروق المترتبة على ذلك وفقــا للقــرار الجمهورى رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ ـ يكون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية لا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٨٣ لســنة ١٩٥٦ ٠

ملخص الفتـــوى :

يبين من الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ أن المــادة الرابعة منه تنص صراحة على ان « يراعى فى تقــدير الدرجة

والمرتب عند حساب مدد العمل السابقة المؤهل العلمى للموظف وطبيعة الوظيفة ويجوز عند التعيين افتراض ترقيته كل خمس سنوات على الأقل من المدة المحسوبة اعتبارا من التاريخ الفرضى للتعيين ويندرج مرتبه بالعلاوات على هذا الأساس مع عدم صرف فروق عن الماضى » .

كما يبين من الأعمال التحضيرية لهذا القرار ان نص المادة الثامنة منه كان يجرى على النحو الآتى : « على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية » ولكن السيد وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد للشئون المالية والادارية طلب تعديل هذا النص بمذكرة جاء فيها « ان المادة السابعة نصت على الغاء قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/١٢/١٧ الذى كان ساريا العمل به لغاية ١٩٥٦/١١/٢ تاريخ صدور القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ ولما كان بعض الموظفين الذين عينوا فى الخدمة اعتبارا من ١٩٥٦/١١/٢ لهم مدد خدمة سابقة لم يتمن حسابها لحين صدور هذا القرار الجديد فيقتضى الأمر أن ينص فيه على أن يقتصر تطبيقه على المعينين بعد ١٩٥٦/١١/٢ مع عدم صرف فروق الا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد عدلت المادة الثامنة والأخيرة من القرار على النحو الذى صدرت به بناء على هذه المذكرة .

ويخلص من ذلك ان الفروق المالية المترتبة على ضم مدة الخدمة السابقة تطبيقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لا تصرف الا من تاريخ نفاذ هذا القرار دون تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ . اما ما جاء فى المادة الثامنة من القرار الجمهورى والتى تقضى بأن ينشر القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ تنفيذ القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ فان هذه العبارة ليست ذات اثر فى تحديد نطاق سريان قرار رئيس الجمهورية من حيث الزمان وفقا للراى الذى انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٨ .

لهذا انتهى الراى الى أن الفروق المترتبة على ضم مدة الخدمة انما يتم صرفها اعتبارا من تاريخ نشر القرار الجمهورى فى الجريدة الرسمية .

(فتوى ١٣ فى ١٩٦٠/١/٦)

ثانى عشر ـ الترقيـة الافتراضية .

قاعـــــدة رقم (٤٤٠)

المبـــــدأ :

تفسير المـادة الخامسة من احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ـ عدم جواز تمكين الموظف الذى تضم له مدة خدمة سابقة وفقـا لاحكام هـذا القرار فى درجة اعلى مما بلغه زملاؤه الذين يتفق تاريخ تعيينهم فى الحكومة مع التاريخ الذى ترد اليـه اقدميته بمقتضى الضم وعدم جواز اعتباره مرقى الى الدرجة التى يسـتحقها بالتطبيق لقاعدة الترقيات الافتراضية فى تاريخ اسبق من تاريخ ترقية زملائه المشار اليهم الى هـذه الدرجة ، ولكن بعد تحديد اقدميته على هـذا المقتضى يستفيد من آثار هـذا التحديد ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المشرع نظم فى المـادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة موضـوع تعيين الموظفين السابقين ، كما اقر فى المـادة ٢٤ منه مبدأ ضم مدد الخدمة السـابقة فى الحكومة او فى الهيئات او المؤسسات او الأعمال الحرة ، فنص فى المـادة ٢٣ منه على انه فيما عدا الوظائف التى يكون التعيين فيها بمرسوم او امر جمهورى لا يجوز اعادة تعيين موظف سابق فى درجة اعلى من الدرجة التى كان يشغلها عند تركه خـدمة الحكومة ولا منحة مرتبا يزيد على المرتب الذى كان يتقضاه فى تلك الدرجة ٠ فاذا كان قد امضى الفترة التى قضاها خارج الحكومة مشتغلا باحدى الهيئات او المؤسسات او الأعمال الحرة التى يفيد فيها خبرة وذلك طبقـا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الموظفين فتجوز اعادته بقرار من الوزير المختص بعد موافقة هـذا الديوان بمرتب اعلى فى حدود الدرجة التى كان يشغلها او فى درجة اعلى من تلك الدرجة وفى الحالة الأولى تحدد اقدمية الموظف بمراعاة مدة خدمته فى الدرجة التى كان فيها ، وفى الحالة الثانية تحدد اقدميته فى الدرجة المعين بها فى قرار الاعادة ، على انه لا يجوز اطلاقا تعيين موظفين فى غير ادنى درجات الكادر باقسامه فى اية وزارة او مصلحة الا فى حدود ١٠٪ من الوظائف الخالية ٠ ونص فى المـادة ٢٤ على انه

« اذا كان للمعينين فى الخدمة مدد عمل فى الحكومة او فى الهيئات او المؤسسات او الأعمال الحرة المشار اليها فى المادة السابقة حسبت لهم هذه المدد كلها او بعضها فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد اخذ راى ديوان الموظفين . وذلك بمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة » .

وتنفيذا لهذه النصوص اصدر مجلس الوزراء قرارا فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بتنظيم قواعد حساب مدد الخدمة السابقة ثم حل محله قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة ، وقد حددت المادة الأولى منه الجهات التى تقضى فيها مدد العمل التى يجوز حسابها فى ضمن مدد الخدمة السابقة . وبينت المادة الثانية شروط حساب هذه المدد ، ونصت المادة الثالثة على ان تقدم طلبات ضم مدد الخدمة السابقة فى ميعاد معين حددته . ونظمت المادة الرابعة كيفية حساب هذه المدد فى تقدير الدرجة والمرتب ، فنصت على انه « يراعى فى تقدير الدرجة والمرتب عند حساب مدد العمل السابقة المؤهل العلمى للموظف وطبيعة الوظيفة ويجوز عند التعيين افتراض ترقيته كل خمس سنوات على الأقل من المدة المحسوبة اعتبارا من التاريخ الفرضى للتعيين . ويدرج مرتبه بالعلاوات على هذا الأساس مع عدم صرف فروق عن الماضى » . ونصت المادة الخامسة على انه « يشترط الا يترتب على ذلك الضم أن يسبق زملاءه ممن يعملون معه فى المصلحة أو الوزارة المعين فيها » .

ويبين من هذه النصوص ان مدد الخدمة السابقة فى الحكومة او فى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة المشار اليها تحسب للموظف فى اقدمية الدرجة التى يجوز تعيينه فيها ابتداء بمراعاة المؤهل العلمى الذى يحمله وطبيعة الوظيفة التى يعين فيها ، ويقدر مرتبه وتدرج علاواته فى تلك الدرجة على اساس تلك الأقدمية التى يعتبر بها معينا فرضا فى الحكومة من تاريخ سابق على تاريخ التحاقه بخدمتها فعلا ، ومن ثم ترجع اقدميته الى ذات التاريخ الذى ترجع اليه فيما لو كان قد التحق بالحكومة من اول المدة السابقة التى حسبت له ، واذا كانت المدة المذكورة تزيد على خمس سنوات جاز افتراض ترقية الموظف الى درجة

اعلى بعد كل خمس سنوات من تاريخ تعيينه الفرضى ، بحيث يكون تحديد الدرجة التى يعين فيها فعلا على اساس ما يصل اليه وضعه نتيجة لتلك الترقيات الافتراضية ، ومن ثم يعتبر مرقى الى الدرجات التالية لأولى درجات التعيين بعد كل خمس سنوات ابتداء من المدة التى حسبت له ، ولما كان من شأن ذلك ان الموظف الذى تضم مدة خدمة سابقة قد يوضع فى درجة اعلى من الدرجة التى كان يبلغها فيما لو كان قد أمضى المدة المضمومة فعلا فى الحكومة مما يترتب عليه ان يصبح أحسن حالا ممن التحق بخدمة الحكومة فعلا فى تاريخ تعيينه الفرضى ، لهذا نصت المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر على انه يشترط الا يترتب على الضم ان يسبق زملاءه فى المصلحة أو الوزارة المعين فيها ٠

ويخلص مما تقدم ان التفسير الصحيح لما نصت عليه المادة الخامسة من القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه من أنه يشترط الا يترتب على الضم أن يسبق الموظف زملاءه فى المصلحة أو الوزارة المعين فيها ـ التفسير الصحيح لهذه العبارة هو عدم جواز تعيين الموظف الذى تضم له مدة خدمة سابقة فى درجة اعلى مما وصل اليه زملاؤه ممن يتفق تاريخ تعيينهم فى الحكومة مع التاريخ الذى ترد اليه اقدميته بمقتضى الضم وكذلك عدم جواز اعتباره مرقى الى الدرجة التى يستحقها بالتطبيق لقاعدة الترقيات الافتراضية فى تاريخ اسبق من تاريخ ترقية زملائه المشار اليهم الى هذه الدرجة ٠

ووضع الموظف فى ترتيب الدرجة بين زملائه فى الوزارة او المصلحة المعين فيها على أساس الأقدمية الاعتبارية بالتطبيق للقواعد سالفة الذكر ، هذا الوضع يعتد به عند ترتيب الأقدمية فى الدرجات التالية التى يكون هذا الموظف قد رقى اليها ترقية عادية خلال مدة خدمته الفعلية ، ومن ثم فمتى اتحد تاريخ ترقيته مع التاريخ الذى يرقى فيه الى هذه الدرجة موظفون ممن يلونه فى ترتيب الدرجة السابقة او ما قبلها ، فانه يتعين اعتباره أسبق منهم فى ترتيب الدرجة طبقا للمادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومؤداها انه اذا كان تاريخ ترقية اكثر من موظف الى درجة ما واحدا اعتبرت الأقدمية فيما بينهم على أساس الدرجة السابقة ٠

لهذا انتهى الرأى الى عدم جواز تعيين الموظف الذى تضم له مدة خدمة سابقة فى درجة أعلى مما بلغه زملاؤه الذين يتفق تاريخ تعيينهم فى الحكومة مع التاريخ الذى ترد اليه أقدميته بمقتضى الضم وعدم جواز اعتبـاره مرقى الى الدرجة التى يستحقها بالتطبيق لقاعدة الترقيات الافتراضية فى تاريخ أسبق من تاريخ ترقية زملائه المشـار اليهم الى هـذه الدرجة ، وانه متى تحددت الدرجـة التى يعين فيها الموظف وتقررت أقدميته فيها على مقتضى ذلك الضم فان هـذه الأقدمية ترتب كل الآثار التى ترتبت على الأقدمية الفعلية بما فى ذلك اعتبار الموظف الذى تضم له مدة خدمة سابقة أسبق ممن يلونه فى الأقدمية فى أولى درجات التعيين اذا كان هؤلاء قد رقوا معه الى الدرجة او الدرجات التالية فى تاريخ واحد .

(فتوى ٢١٦ فى ١٩٦١/٢/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٤٤١)

المبــــدأ :

ضم مدد خدمة سابقة طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ اجازته منح الموظف بعض الترقيات الافتراضية درجة كل خمس سنوات بشرط ألا يسبق زملاءه ـ معنى عدم سبق الزملاء فى هـذه الحالة ـ هو عدم جواز تعيين الموظف الذى تضم له مدة خدمة سابقة فى درجة أعلى مما بلغه زملاؤه الذى يتفق تاريخ تعيينهم فى الحكومة مع التاريخ الذى ترد اليه أقدميته بمقتضى الضم ، وعدم جواز اعتباره مرقى الى الدرجة التى يستحقها بالتطبيق لقاعدة الترقيات الافتراضية فى تاريخ أسبق من تاريخ ترقية زملائه المشار اليهم الى هـذه الدرجة .

ملخص الفتــوى :

ان المشرع نظم فى المـادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة موضوع تعيين الموظفين السابقين ، كما أقر فى المـادة ٢٤ منه مبدأ ضم مدد الخدمة السـابقة فى الحكومة او فى الهيئات او المؤسسـات .. او الأعمـال الحـرة فتنص المـادة ٢٣ منه على أنه « فيما عدا الوظائف التى يكون التعيين فيها بمرسوم او امر جمهورى لا يجوز اعادة تعيين موظف سـابق فى درجة أعلى من الدرجة التى كان

يشغلها عند تركه خدمة الحكومة ولا منحه مرتبا يزيد على المرتب الذى كان يتقاضاه فى تلك الدرجة ٠

فاذا كان قد امضى الفترة التى قضاها خارج الحكومة مشتغلا باحدى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة التى يفيد منها خبرة ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الموظفين ، فتجوز اعادته بقرار من الوزير المختص بعد موافقة هذا الديوان بمرتب أعلى فى حدود الدرجة التى كان يشغلها او فى درجة اعلى من تلك الدرجة ، وفى الحالة الأولى تحدد اقدمية الموظف بمراعاة مدة خدمته فى الدرجة التى كان فيها وفى الحالة الثانية تحدد اقدميته فى الدرجة المعين بها فى قرار الاعادة ٠

على انه لا يجوز اطلاقا تعيين موظفين فى غير ادنى درجات الكادر باقسامه فى اية وزارة أو مصلحة الا فى حدود ١٠٪ من الوظائف الخالية »٠

ونص فى المادة ٢٤ على انه : « اذا كان للمعينين فى الخدمة مدد عمل فى الحكومة او فى الهيئات او فى المؤسسات او الأعمال الحرة المشار اليها فى المادة السابقة حسبت لهم هذه المدد كلها او بعضها فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد اخذ راى ديوان الموظفين ٠ وذلك بمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة »٠

وتنفيذا لهذه النصوص اصدر مجلس الوزراء قرارا فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بتنظيم قواعد احتساب مدد الخدمة السابقة ثم حل محله قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة ٠ وقد حددت المادة الأولى منه الجهات التى تقضى فيها مدد العمل التى يجوز حسابها فى ضمن مدد الخدمة السابقة وبينت المادة الثانية شروط حساب هذه المدد ٠ وفرقت فى ذلك بين مدد العمل السابقة فى الحكومة او فى الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات المستقلة او الملحقة وبين مدد العمل التى تقضى فى غير هذه الجهات ٠ والحقت بالنوع الأول مدد التمرين والمدد التى تقضى فى التطوع بأسلحة الجيش المختلفة ومدد التكليف ثم اشارت الى مدد العمل التى تقضى فى حكومات

الدول العربية . ونصت المادة الثالثة على ان تقدم طلبات ضم مدد الخدمة السابقة فى ميعاد معين حددته . ونظمت المادة الرابعة كيفية حساب هذه المدد فى تقدير الدرجة والمرتب ، فنصت على انه « يراعى فى تقدير الدرجة والمرتب عند حساب مدد العمل السابقة المؤهل العلمى للموظف وطبيعة الوظيفة . ويجوز عند التعيين افتراض ترقيته كل خمس سنوات على الأقل من المدة المحسوبة اعتبارا من التاريخ الفرضى للتعيين . ويدرج مرتبه بالعلاوات على هذا الأساس . مع عدم صرف فروق عن الماضى » . ونصت المادة الخامسة على انه « يشترط الا يترتب على ذلك الضم ان يسبق زملاءه ممن يعملون معه فى المصلحة أو الوزارة المعين فيها » .

ويبين من هذه النصوص ان مدد الخدمة السابقة فى الحكومة او فى الهيئات أو المؤسسات او الأعمال الحرة المشار اليها ، تحسب للموظف كلها او بعضها المبينة فى اقدمية الدرجة التى يجوز تعيينه فيها ابتداء بمراعاة المؤهل العلمى الذى يحمله وطبيعة الوظيفة التى يعين فيها ، ويقدر مرتبه وتدرج علاواته فى تلك الدرجة على أساس تلك الأقدمية التى يعتبر بها معينا تعيينا فرضيا فى الحكومة من تاريخ سابق على تاريخ التحاقه بخدمتها فعلا . ومن ثم ترجع أقدميته الى ذات التاريخ الذى كانت ترجع اليه فيما لو كان قد التحق بالحكومة من اول المدة السابقة التى حسبت له . واذا كانت المدة المذكورة تزيد على خمس سنوات جاز افتراض ترقية الموظف لدرجة أعلى بعد كل خمس سنوات من تاريخ تعيينه الفرضى بحيث يكون تحديد الدرجة التى يعين فيها فعلا ، على أساس ما يصل اليه وضعه نتيجة لتلك الترقيات الافتراضية ، ومن ثم يعتبر مرقى الى الدرجات التالية لاولى درجات التعيين بعد كل خمس سنوات ابتداء من المدة التى حسبت له . ولما كان من شأن ذلك أن الموظف الذى تضم له مدة خدمة سابقة قد يوضع فى درجة اعلى من الدرجة التى كان يبلغها فيما ولو كان قد أمضى المدة المضمومة فعلا فى الحكومة مما يترتب عليه ان يصبح احسن حالا ممن التحق بخدمة الحكومة فعلا فى تاريخ تعيينه الفرضى . بهذا نصت المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر ، على انه يشترط الا يترتب على الضم ان يسبق زملاءه فى المصلحة او الوزارة المعين فيها ، بحيث يمتنع اعمال قاعدة الترقيات الافتراضية فى حقه اذا اسفر

أعمالها عن اعتبار الموظف مرقى الى درجة لم يبلغها زملاؤه ممن عينوا فعلا فى التاريخ الذى ردت اليه اقدميته فرضا .

ويخلص مما تقدم ان التفسير الصحيح لما نصت عليه المادة الخامسة من القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه من أنه « تشترط الا يترتب على الضم ان يسبق الموظف زملاءه فى المصلحة او الوزارة المعين فيها » ان التفسير الصحيح لهذه العبارة هو عدم جواز تعيين الموظف الذى تضم له مدة خدمة سابقة فى درجة أعلى مما وصل اليه زملاؤه ممن يتفق تاريخ تعيينهم فى الحكومة مع التاريخ الذى ترد اليه أقدميته بمقتضى الضم وكذلك عدم جواز اعتباره مرقى الى الدرجة التى يستحقها بالتطبيق لقاعدة الترقيات الافتراضية فى تاريخ أسبق من تاريخ ترقية زملائه المشار اليهم الى هذه الدرجة .

(فتوى ٢٠٥ فى ١٩٦١/٣/٦)

قاعـــــدة رقم (٤٤٢)

المبــــدأ :

قواعد ضم مدد الخدمة السابقة وفقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ــ حظر تعيين الموظف الذى تضم له مدة خدمة سابقة ، فى درجة أعلى مما وصل اليه زملاؤه ممن يتفق تاريخ تعيينهم فى الحكومة مع التاريخ الذى ترد اليه أقدميته بمقتضى الضم ــ عدم جواز اعتباره مرقى الى الدرجة التى يستحقها بالتطبيق لقاعدة الترقيات الافتراضية فى تاريخ أسبق من تاريخ ترقية زملائه المشار اليهم الى هذه الدرجة ــ وجوب وضع الموظف فى ترتيب الدرجة بين زملائه فى الوزارة على أساس الأقدمية الاعتبارية التى حققها له الضم ــ افادته تبعا عند ترتيب الأقدمية فى الدرجات التالية التى يكون قد رقى اليها ترقية عادية خلال مدة خدمته الفعلية ــ وجوب اعتباره أسبق فى ترتيب الدرجة من الموظفين الذين رقوا معه ممن يلونه فى الدرجة السابقة أو ما قبلها بعد ضم مدد الخدمة السابقة .

ملخص الحـــكم :

يبين من استقراء نصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة ان مدد الخدمة السابقة فى

الحكومة أو فى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة المشار اليها تحسب للموظف فى اقدمية الدرجة التى يجوز تعيينه فيها ابتداء بمراعاة المؤهل العلمى الذى يحمله وطبيعة الوظيفة التى يعين فيها وبقدر مرتبه ، وتدرج علاواته فى تلك الدرجة ابتداء على أساس تلك الأقدمية التى يعتبر بها معينا فى الحكومة من تاريخ سابق على تاريخ التحاقه بخدمتها فعلا فترجع اقدميته الى ذات التاريخ الذى كانت ترجع اليه فيما لو كان قد التحق بالحكومة من أول المدة السابقة التى حسبت له ، واذا كانت المدة المذكورة تزيد على خمس سنوات جاز افتراض ترقية الموظف الى درجة اعلى بعد كل خمس سنوات من تاريخ تعيينه الفرضى ، بحيث يكون تحديد الدرجة التى يعين فيها فعلا على اساس ما يصل اليه وضعه نتيجة لتلك الترقيات الافتراضية ويعتبر بذلك مرقى الى الدرجات التالية لأولى درجات التعيين بعد كل خمس سنوات ابتداء من المدة التى حسبت له ، ولما كان من شأن ذلك ان الموظف الذى تضم مدة خدمة سابقة له قد يوضع فى درجة اعلى من الدرجة التى كان يبلغها فيما لو كان قد أمضى المدة المضمومة فعلا فى الحكومة مما يترتب عليه أن يصبح أحسن حالا ممن التحق بخدمة الحكومة فعلا فى تاريخ تعيينه الفرضى ، لهذا نصت المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر على ان يشترط الا يترتب على الضم أن يسبق تعيين الموظف الذى تضم له مدة خدمة سابقة فى درجة اعلى مما وصل اليه زملاؤه ممن يتفق تاريخ تعيينهم فى الحكومة مع التاريخ الذى ترد اليه اقدميته فيه بمقتضى الضم وكذلك عدم جواز اعتباره مرقى الى الدرجة التى يستحقها بالتطبيق لقاعدة الترقيات الافتراضية فى تاريخ أسبق من تاريخ ترقية زملائه المشار اليهم الى هذه الدرجة ووضع الموظف فى ترتيب الدرجة بين زملائه فى الوزارة أو المصلحة المعين فيها على اساس الأقدمية الاعتبارية بالتطبيق للقواعد سالفة الذكر ، هذا الوضع متى تم طبقا للقواعد متقدمة الذكر لا شك يفيد به عند ترتيب الأقدمية فى الدرجات التالية التى يكون هذا الموظف قد رقى اليها ترقية عادية خلال مدة خدمته الفعلية ، ومن ثم فمتى اتحد تاريخ ترقيته مع التاريخ الذى يرقى فيه الى هذه الدرجة موظفون ممن يلونه فى ترتيب الدرجة السابقة او ما قبلها بعد ضم مدد الخدمة السابقة فانه يتعين اعتباره أسبق منهم فى ترتيب الدرجة طبقا للمادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومؤداها أنه اذا كان تاريخ ترقية اكثر من موظف الى درجة ما واحدا

اعتبرت الاقدمية فيما بينهم على أساس الدرجة السابقة ووضح انه بهذا التفسير وحده يكون اعمال قواعد ضم مدد الخدمة السابقة اعتبرت الأقدمية فيما بينهم على أساس الدرجة السابقة بما يحقق للموظف الذى تضم له مدد خدماته السابقة على مقتضى هذه القواعد مزايا هذا الضم من جهة وبحيث لا يضار الموظف الذى يتفق تاريخ تعيينه الفعلى فى الحكومة مع التاريخ الفرضى الذى ترد اليه أقدمية الموظف الذى تضم له مدة خدمة سابقة من جهة أخرى فيظل الأول سابقا الثانى ، أما التفسير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه واجاب المدعيين الى طلباتهما تأسيسا عليه ومؤداه الا يترتب على ضم مدة خدمة الموظف ان يسبق زملاءه الذين يعملون معه فى المصلحة أو الوزارد المعين فيها أيا كان التاريخ الذى ترجع اليه أقدمية هذا الموظف ولو رجعت الى سنوات سابقة على تعيين بعض زملائه فى الدرجة المعين فيها ، فمن شأنه اهدار مدد الخدمة السابقة للموظف وتعطيل تطبيق قواعد الضم واهمالها فتصبح بهذا التفسير غير ذات فائدة للموظف وعديمة الأثر فى صيانة الوظيفة ، وهذه النتيجة التى يؤدى اليها هذا التفسير كافية وحدها لاستبعاده ـ لمخالفتها للأصول المقررة فى التفسير اذ لا يتصور بداهة بعد أن أجاز المشرع ضم مدد الخدمة السابقة للموظف وحدد آثارها سواء فى ترتيب الأقدمية أو فى الترقيات الافتراضية ، أن يفسر نص فى قواعد الضم بما من شأنه اهدار هذه الآثار كافة مما يتعين معه تفسير نص المادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بما يتحقق معه اعمال قواعد الضم وترتيب آثارها التى قررتها تلك القواعد لا بما يقضى الى اهدارها على الوجه الذى سلف بيانه .

(طعن ١٧١٤ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٤/١٨)

قاعـــــدة رقم (٤٤٣)

المبـــــدأ :

المادة الخامسة من القرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ التفسير السليم لحكمها هو عدم جواز تعيين الموظف الذى تضم له مدة خدمة سابقة فى درجة اعلى مما وصل اليه زملاؤه ممن يتفق تاريخ تعيينهم فى الحكومة مع تاريخ رد اقدميته نتيجة الضم ـ عدم جواز اعتبار هذا الموظف مرقى ترقية افتراضية فى تاريخ أسبق من تاريخ ترقية زملائه المشار اليهم .

ملخص الحـــكم :

ان هذه المحكمة سبق أن قضت بأن مفاد الشرط الوارد بالمــادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ هو عدم جــواز تعيين الموظف الدى تضم له مدة خدمة سابقة فى درجة أعلى مما وصــل اليه زملاؤه ممن يتفق تاريخ تعيينهم فى الحكومة مع التاريخ الذى ترد اليه أقدميته فيه بمقتضى قواعد الضم وكذلك عدم جواز اعتباره مرقى الى الدرجة الاعلى التى يستحقها بالتطبيق لقاعدة الترقيات الافتراضية فى تاريخ ما أسبق من تاريخ ترقية زملائه المشار اليهم الى هذه الدرجة ، وانهم بهذا التفسير وحده يكون أعمال قواعد ضم مدد الخدمة السابقة بما يحقق للموظف الذى تضم له هذه المدد طبقا لتلك القواعد مزايا هذا الضــم من جهة وبحيث لا يضار الموظف الذى يتفق تاريخ تعيينه الفعلى فى الحكومة مع التاريخ الفرضى الذى ترد اليه أقدمية زميله الموظف الذى تضم له مــدة خدمة سابقة من جهة أخرى فيظل الأول سابقا للثانى ، أما التفسير الذى اخذ به الحكم المطعون فيه وأجاب على اساسه المدعى الى طلبه وقد رأى الا يترتب على ضم مدة خدمة للموظف ان يسبق زملاءه ممن يعملون معه فى المصلحة أو الوزارة المعين فيها أيا كان التاريخ الذى ترجع اليه اقدمية هذا الموظف ولو رجعت الى سنوات سابقة على تاريخ التعيين الفعلى لبعض زملائه فى الدرجة المعين فيها ، فمن شأنه اهدار مدد الخدمة السابقة للموظف وتعطيل تطبيق قواعد الضم واهمالها فتصبح بهذا التفسير غير ذى فائدة للموظف وعديمة الأثر فى حياته الوظيفية ، هذه النتيجة التى يؤدى اليها هذا التفسير كافية وحدها لاستبعاده لمجافاة ذلك للمنطق والمعقول اذ لا يتصور بداهة بعد ان أجاز المشرع ضم مدد الخدمة السابقة للموظف وحـدد آثارها سواء فى ترتيب الاقدمية أو فى الترقيات الافتراضية أن يفسر نص فى قواعد الضم بما من شأنه اهدار هذه الآثار كافة مما يتعين معه تفسير نص المــادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بما يتحقق معه أعمال قواعد الضم وترتيب آثارها التى قررتها تلك القواعد لا بما يقضى الى اهدارها على الوجه سالف البيان ، واذا كان الثابت أن أقدمية المطعون فى ترقيته قد رجعت بعد ضم مدة خدمته السابقة فى وزارة التربية والتعليم الى ١٩٥١/١/٢١ بينما ترجع اقدمية المدعى فيها الى ١٩٥٣/٧/١ ، فمن ثم فانه طبقا للنظر المتقدم لا يعتبر زميلا للمطعون فى ترقيته فى حكم المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه وبذلك يكون سابقا المدعى فى

ترتيب الأقدمية فى الدرجة السادسة ويكون القرار الصادر بترقيته الى الدرجة الخامسة باعتباره الأقدم قد صدر والحالة هذه سليما مما يتعين معه رفض طعن المدعى عليه ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه مذهبا مخالفا فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله ويتعين لذلك الغاؤه والقضاء برفض الدعوى مع الزام المدعى بالمصروفات .

(طعن ٩٠٠ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/٦)

قاعـــــدة رقم (٤٤٤)

المبـــــدأ :

الترقية الافتراضية المشار اليها فى المادة ٤ من القرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ تعتبر جوازية لا وجوبية ـ جواز أن يستفيد منها الموظف ذو الخدمة السابقة بالحكومة أو المؤسسات الذى أعيد تعيينه فى كادر أعلى ، والموظف ذو الخدمة السابقة فى الاعمال الحرة .

ملخص الفتـــوى :

يبين من نص المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ أن سلطة الادارة فى شأن جواز الترقية الافتراضية كل خمس سنوات، هى سلطة تقديرية وليست مقيدة ، ذلك أنه ليس من الزام قانونى على جهة الادارة فى اجراء هذه التسوية بصفة حتمية ، وافتراض الترقية كل خمس سنوات ، وانما الامر فى ذلك جوازى لجهة الادارة ، ومتروك لها مطلق تقديرها ، فلها أن تترخص فى ملاءمة الترقية الافتراضية أو عدم ملاءمتها دون معقب عليها ، وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، واحتياجات المرفق العام وكل أولئك مشروط بعدم اساءة استعمال السلطة ، مع مراعاة ما كانت تقضى به الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، من عدم جواز التعيين فى غير ادنى درجات الكادر الا فى حدود ١٠٪ من الوظائف الخالية (وهى المقابلة للمادة ١٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) ، ومراعاة ما تقضى به المادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ آنف الذكر من اشتراط الا يترتب على ذلك أن يسبق الموظف زملاءه ممن يعملون معه فى المصلحة أو الوزارة المعين فيها .

ولما كانت المــادة ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ ـ تقضى بحساب مدد العمل السابقة فــى الحكومة او فى الهيئات أو المؤسسات أو الاعمال الحرة ـ كلها أو بعضها ـ فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ، وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية • فان الترقية الافتراضية الجوازيــة المنصوص عليها فى المــادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، تصدق على الموظف الذى كانت له مدة خدمة سابقة فى الحكومة أو فى الهيئات أو المؤسسات العامة ، وأعيد تعيينه فى كــادر أعلى فى ظل هذا القرار الجمهورى ، كما تصدق على الموظف الذى عين فى ظل القرار المذكور وكانت له مدد خدمة سابقة فى عمل حر ، على حد سواء •

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان :

أولا ـ أن الترقية الافتراضية المشار اليها فى المــادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، جوازية لجهة الادارة ، لا وجوبيــة عليهــا •

ثانيا ـ أن هذه الترقية الافتراضية الجوازية تصدق على كل من الموظف الذى كانت له مدة خدمة سـابقة فى الحكومة او فى المؤسسات العامة ، واعيد تعيينه فى كادر أعلى فى ظل القرار آنف الذكر ، وعلى الموظف الذى عين فى ظل القرار المذكور ، وكانت له مدد خدمة سابقــة فى عمل حر ، على حد سواء •

(ملف ١٤٥/١/٨٦ ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/٣)

قاعــــدة رقم (٤٤٥)

المبـــــدأ :

الترقية الافتراضية المشار اليها فى المــادة ٤ من القرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ وجوب أن تتم الترقية الافتراضية وقت صدور قـــرار التعيين الذى يصدر فى ظل هذا القرار الجمهورى لا بعد التعيين •

ملخص الفتـــوى :

نظرا الى صراحة ما نصت عليه المـادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، من جواز افتراض ترقية الموظف كل خمس سنوات على الاقل عند التعيين ، فان استعمال الادارة لرخصتها فى الترقيـــة الافتراضية يجب أن يتم وقت صدور قرار التعيين ، بالنسبة الى المعينين فى ظل القرار الجمهورى المتقدم ذكره ، لا بعد التعيين ، كل خمس ســنوات ، بالتطبيق لحكم المـادة المذكورة ٠

(ملف ١٤٥/١/١٨٦ ـ جلسة ١٩٦٥/١٠/٣)

قاعـــدة رقم (٤٤٦)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ـ نصه فى المـادة الرابعة على أنه يجوز عند تعيين الموظف افتراض ترقيته كل خمس سنوات على الأقل من المـدة المحسوبة اعتبارا من التاريخ الفرضى للتعيين ـ لا يشترط لاستعمال الجهة الادارية رخصتها فى الترقية الافتراضية طبقا للمادة الرابعة المشار اليها أن يكون ذلك فى ذات قرار التعيين ـ جواز أن يتم ذلك فى تاريخ لاحق للتعيين بعد صدور القرار الوزارى بضم المـدة طبقا للمادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ سالفة الذكر ـ شرط وجود درجة مالية خالية ـ ليس بلازم توافره لاعمال الترقيات الافتراضية فى التاريخ الذى ترتد اليه الاقدمية الفرضية ولا فى الدرجـات الفرضية السابقة على تلك التى يشغلها الموظف ـ فى تاريخ صدور القرار المتضمن الترقية الافتراضية ـ أساس ذلك ومثال ٠

ملخص الفتـــوى :

يبين من الاوراق أن السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ حصل على ليســانس حقوق سنة ١٩٥٢ وقد عين بوزارة العدل بالدرجة السادسة الادارية القديمة اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٦٢ وفى ٥ من أغسطس سنة ١٩٦٢ صدر القــرار الوزارى رقم ١٢٠١ بضم ثلاثة أرباع مدة اشتغاله بالمحاماة طبقا لاحكام

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ٠

وفى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٣ صدر القرار الوزارى رقم ٧٢٥ بافتراض ترقيته طبقا للمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الى الدرجة الخامسة الادارية بصفة شخصية اعتبارا من ١٩٦٠/٣/١٠ وقد عدل التاريخ الذى ارتد اليه الترقية الافتراضية بالقرار الوزارى رقم ٥٨٢ الصادر فى ٢١ من مايو سنة ١٩٦٤ فأصبحت الترقية اعتبارا من ١٩٦٠/٧/٣١ ٠

وفى ٧ من مارس سنة ١٩٦٥ صدر القرار الوزارى رقم ١٩١ بترقيته بالاقدمية الى الدرجة الخامسة الادارية الجديدة اعتبارا من ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٥ ٠

وبمقتضى كتاب الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٢٣٠/١/١ فرعى ١٩٤ (٦١٨) المؤرخ ١٩٦٥/٤/٢ اعترض الجهاز على القرار الصادر بافتراض ترقية الموظف المذكور بصفة شخصية وانتهى رأى ادارة الفتوى والتشريع المختصة الى وجوب سحب هذا القرار لعدم وجود درجة مالية شاغرة وانه يجوز السحب فى أى وقت دون تقيد بميعاد لفقدان القرار ركن المحل الذى ينحدر به الى درجة الانعدام وايضا الى وجوب سحب القرار الصادر بترقيته الى الدرجة الخامسة الادارية الجديدة دون تقيد بميعاد لان القرار الاخير يتضمن بعد سحب القرار الاول مخالفة مالية صارخة ٠

وبناء على ما تقدم صدر القرار الوزارى رقم ٦٥ فى ١٩٦٧/١/٢٥ بسحب ترقية الموظف المذكور الى الدرجة الخامسة الادارية الجديدة وترقيته الى الدرجة الخامسة الادارية القديمة اعتبارا من ١٩٦٢/٩/١٠ التاريخ الذى رقى فيه الى الدرجة المذكورة بالأقدمية زميل أحدث منه على درجة مالية خالية ٠

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بقواعد ضم مدد الخدمة السابقة وتحديد الدرجة والراتب واقدمية الدرجة قد أورد فى المادة الاولى منه الجهات التى يقتصر عليها حساب مدد الخدمة

السابقة فيها فى تقدير الدرجة والراتب واقدمية الدرجة ، وبين فى المادة الثانية منه الشروط والاوضاع التى يتعين مراعاتها فى حسابها ، وبعد أن حدد فى الفقرة الاولى من المادة الثالثة الميعاد الذى يتعين على الموجودين فى الخدمة وقت صدوره تقديم طلب ضم المدة خلاله مدعما بكافة المستندات نص فى الفقرة الثانية منها على ان « من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار يتعين عليه ذكرها فى الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديمه مسوغات تعيينه وذلك دون حاجة الى تنبيه والا سقط حقه نهائيا فى ضمها » ثم مد هذا الميعاد بعد ذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ .

ونصت المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر على أن « يراعى فى تقدير الدرجة والمرتب عند حساب مدد العمل السابقة المؤهل العلمى للموظف وطبيعة الوظيفة ، ويجوز عند التعيين افتراض ترقيته كل خمس سنوات على الاقل من المدة المحسوبة اعتبارا من التاريخ الفرضى للتعيين ويدرج مرتبه بالعلاوات على هذا الاساس مع عدم صرف فروق عن الماضى .

واشترط فى المادة الخامسه من القرار الجمهورى سالف الذكر أن لا يترتب على ذلك الضم أن يسبق زملاءه ممن يعملون معه فى المصلحة أو الوزارة المعين فيها .

ونص فى المادة السادسة منه على ان « يصدر بضم مدة العمل السابقة قرار من الوزير المختص أو من رئيس الهيئة التى عين فيها الموظف اذا لم يكن داخل اختصاص احد الوزراء » .

وبديهى ان اعمال الاحكام والقواعد التى تضمنها القرار الجمهورى سالف الذكر من حيث ضم المدة أو تحديد المرتب أو تحديد الدرجة أو الاقدمية فيها لا يمكن أن يتم الا بعد استكمال بحث عناصر مدة خدمته السابقة المطلوب ضمها والتحقق من توفر شروط ضمها بالاوضاع التى نص عليها القرار الجمهورى المذكور ، وما لم يتم ذلك فلا تستطيع الجهة الادارية أن تعمل سلطتها التقديرية فى تحديد الراتب أو تحديد الدرجة التى يكون التعيين فيها أو الاقدمية فيها فتعمل سلطتها التقديرية فى اجراء الترقيات الافتراضية التى تضمنتها المادة الرابعة من القرار

الجمهورى المشار اليه ، ولم يستلزم القرار الجمهورى أن يتم بحث ذلك كله فى تاريخ سابق على التعيين فان منطق الامور يقتضى جواز صدور قرار الوزير أو رئيس الهيئة بضم المدة فى تاريخ لاحق مما يترتب عليه ان يتراخى تحديد الدرجة التى يعيش فيها الموظف الى ذلك الوقت فيصدر الوزير أو رئيس الهيئة قرارا بالترقيات الافتراضية ان رأى لذلك محلا ذلك أن الترقيات الافتراضية طبقا للمادتين الرابعة والخامسة من القرار الجمهورى من اطلاقات الادارة ولا الزام عليها باجرائها فهى تخضع لمطلع تقديرها حسب الوضع الوظيفى فى الجهة التى يتم التعيين فيها والدرجات الخالية فيها ووجود أو عدم وجود درجات خالية تسمح بالتعيين فيها ولا يشترط أن يكون ثمة درجات خالية بالنسبة للدرجات الفرضية السابقة على تلك التى ترى الجهة الادارية أن يشغلها الموظف عند أعمال الرخصة التقديرية المخولة لها فى المادة الرابعة من القرار الجمهورى ولا فى التاريخ الذى ترتد اليه أقدميته فى الدرجة التى يوضع عليها فعلا ولكن يتعين أن تكون الدرجة التى يشغلها خالية عند صدور قرار الترقية الافتراضية وذلك حتى يمكن أن يترتب على قرار الترقية اثارة المالية فيمنح علاوة الترقية من أول الشهر التالى لصدور القرار بها دون صرف فروق عن الماضى .

ومن حيث انه بالنسبة للحالة المعروضة فان القرار الوزارى رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٦٤ بافتراض ترقية الموظف المذكور الى الدرجة الخامسة الادارية القديمة اعتبارا من ١٩٦٠/٧/٣١ وان صدرا بافتراض هذه الترقية بصفة شخصية وهو الامر الذى لا يجوز اذ يتعين وجود درجة مالية شاغرة وقت صدور قرار الترقية الافتراضية وان ارتدت هذه الترقية الى تاريخ سابق . الا انه وقد تبين من القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ القاضى بسحب هذه الترقية الافتراضية لعدم وجود درجة مالية خالية أنه تضمن فى الوقت ذاته ترقية المذكور الى الدرجة الخامسة الادارية القديمة اعتبارا من ١٩٦٢/٩/١٠ تاريخ ترقية زميل أحدث منه على درجة مالية خالية الامر الذى يستخلص منه وجود درجة مالية خالية فى هذا التاريخ الاخير وهو تاريخ سابق على صدور القرار الوزارى رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم يكون حمل الترقية الافتراضية على هذه الدرجة أولى من اعادة ترقيته اعتبارا من ١٩٦٢/٩/١٠ طالما ليس بلازم وجود درجة مالية خالية فى التاريخ الذى ارتدت اليه الترقية الافتراضية .

ولا محل بعد ذلك لبحث مدى توفر شرط عدم جواز التعيين فى غير أدنى الدرجات الا فى حدود ١٠٪ من الوظائف الخالية ذلك ان تخلف هذا الشرط من شأنه أن يبطل القرار دون ان ينحدر به الى درجة الانعدام ، وقد تحصن كل من القرار الوزارى رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٦٣ والقرار الوزارى رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٦٤ بفوات المواعيد القانونية دون طعن من ذوى الشأن لا سيما وان اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات فى ١٩٦٥/٤/٢ قد ورد عليهما بعد فوات هذه المواعيد .

وعلى ذلك فان القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٥ بترقية الموظف المذكور الى الدرجة الخامسة الادارية الجديدة بالاقدمية اعتبارا من ١٩٦٥/٢/٢٨ استنادا الى سبق ترقيته الافتراضية الى الدرجة الخامسة الادارية القديمة اعتبارا من ١٩٦٠/٧/٣٠ سليم لا مطعن عليه ويتعين سحب القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

(١) لا يشترط لاستعمال جهة الادارة رخصتها فى الترقية الافتراضية طبقا للمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ أن يكون ذلك فى ذات قرار التعيين بل يجوز ان يكون ذلك فى تاريخ لاحق للتعيين بعد صدور القرار الوزارى بضم المدة طبقا للمادة السادسة من القرار الجمهورى سالف الذكرى بعد أن تستكمل الجهة الادارية المختصة بحث مدة الخدمة المطلوب ضمها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة .

(٢) ان شرط وجود درجة مالية خالية لاعمال الترقيات الافتراضية ليس لازما توفره فى التاريخ الذى ترد اليه الاقدمية الفرضية ولا فى الدرجات الفرضية السابقة على تلك التى يشغلها الموظف وانما يتعين وجود درجة مالية خالية يشغلها الموظف فى تاريخ صدور القرار المتضمن الترقية الافتراضية وذلك حتى يمكن أن ترتب على الترقية اثارها بصرف علاوة الترقية من أول الشهر التالى للقرار الصادر بها .

وعلى ذلك فلا محل للطعن على القرار الوزارى رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٦٤ بافتراض ترقية السيد . . . . الى الدرجة الخامسة الادارية القديمة بصفة شخصية

اعتبارا من ١٩٦٠/٧/٣١ تأسيسا على صدورهما بعد قرار التعيين أو لعدم وجود درجة مالية خالية فى التاريخ الذى ارتدت اليه الاقدميــة الافتراضية ما دام أن الثابت من القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٧ وجود درجـــة مالية خالية فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ أى فى تاريخ سابق على قــرار الترقية الافتراضية كما يترتب على ذلك صحة ترقيته الى الدرجة الخامسة الادارية الجديدة بالقرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٥ اعتبارا من ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٥ ٠

(ملف ٢٣٣/٣/٨٦ ــ جلسة ١٩٦٩/١/٢٢)

قاعـــدة رقم (٤٤٧)

المبـــــدأ :

قــرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ بشأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ــ نصه فى مادته الرابعة على أنه يجوز عند تعيين الموظف افتراض ترقيته كل خمس سنوات على الأقل من المــدة المحسوبة اعتبــارا من التاريخ الفرضى للتعيين ــ لا يشترط لاستعمال الجهة الادارية رخصتها فى الترقية الافتراضية طبقــا للمادة الرابعة المشار اليها أن يكون ذلك فى ذات قرار التعيين ــ جواز أن يتم ذلك فى تاريخ لاحق للتعيين بعد صدور القرار الوزارى بضم المدة طبقــا للمادة السادسة من القرار الجمهورى سالف الذكر بعد أن تستكمل الجهة الادارية المختصة بحث مدة الخدمة المطلوب ضمها فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ٠

ملخص الفتـــوى :

ان الجمعية العمومية ســبق أن تعرضت لهــذا الموضوع بجلستها المنعقــدة بتاريخ ٢٢ من يناير ســنة ١٩٦٩ ورأت أن أعمال الأحكام والقواعد التى تضمنها القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ سالف الذكر من حيث ضم مدد العمل السابقة أو تحديد المرتب أو تحديد الدرجة أو الأقدمية فيها لا يمكن أن يتم الا بعد استكمال بحث عناصر مدة الخدمة الســابقة المطلوب ضمها والتحقق من توفر شروط ضمها بالأوضاع التى نص عليها القرار الجمهورى المذكور ، وما لم يتم ذلك فلا تستطيع الجهة الادارية أن تعمل سلطتها التقديرية فى تحديد الراتب ، أو تحديد الدرجة

التى يكون التعيين فيها او الأقدمية فى هـذه الدرجة ، فتعمل سلطتها التقديرية فى اجراء أو عـدم اجراء الترقيات الافتراضية التى تضمنتها المـادة الرابعة من القرار الجمهورى المشار اليه ، واذ لم يستلزم القرار الجمهورى أن يتم بحث ذلك كله فى تاريخ سابق على التعيين ، فان منطق الأمور يقتضى جواز صدور قرار الوزير أو رئيس الهيئة بضم المدة فى تاريخ لاحق مما يترتب عليه أن ينراخى تحديد الدرجة التى يعين فيهـا الموظف الى ذلك الوقت ، فيصدر الوزير او رئيس الهيئة قرارا بالترقيات الافتراضية أن رأى لذلك محـلا ، ذلك أن الترقيات الافتراضية طبقـا للمادتين الرابعة والخامسة من هـذا القرار الجمهورى من اطلاقات الادارة ولا الزام عليهـا باجرائها ، فهى تخضع لمطلق تقديرها حسب الوضع الوظيفى فى الجهة التى يتم التعيين فيها والدرجات الخالية فيها ووجود درجات خالية تسـمح بالتعيين فيها ... وخلصت الجمعية من ذلك الى انه لا يشترط لاستعمال جهة الادارة رخصتها فى الترقية الافتراضية طبقـا للمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ أن يكون ذلك فى ذات قرار التعيين بل يجوز أن يكون ذلك فى تاريخ لاحق للتعيين بعد صـدور القرار الوزارى بضم المدة طبقـا للمادة السادسة من هـذا القرار التى تنص على أن « يصدر بضم مدة العمل السابقة قرار من الوزير المختص أو من رئيس الهيئة التى عين فيها الموظف ... » بعد أن تستكمل الجهة الادارية المختصة بحث مدة الخدمة المطلوب ضمها فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ..

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة ٢٢ من يناير سـنة ١٩٦٩ سالفة الذكر والتى خلصت الى انه لا يشترط لاستعمال جهة الادارة رخصتها فى الترقية الافتراضية طبقـا للمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ أن يكون ذلك فى ذات قرار التعيين ، بل يجوز أن يكون ذلك فى تاريخ لاحق للتعيين بعد صدور القرار الوزارى بضم المدة طبقـا للمادة السادسة من القرار الجمهورى سالف الذكر بعد أن تستكمل الجهة الادارية المختصة بحث مدة الخدمة المطلوب ضمها فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة .

(ملف ١٤٥/١/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٥/٢٦)

قاعــدة رقم (٤٤٨)

المبـــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ـ الترقية الافتراضية طبقا للمـادة الرابعة من هـذا القرار ـ من اطلاقات الادارة ولا الزام عليهـا باجرائها ـ لا تعارض بين وجوب اعمال تسوية الضم متى توافرت شروطها وبين اعمال الترقية الافتراضية بعد اجراء تسوية الضم فى ضوء ما تراه الجهة الادارية من اعتبارات تمليها ظروف العمل لديها وأوضاع ميزانيتها ٠

ملخص الفتـــوى :

حصلت السـيدة / ٠٠٠٠ على بكالوريوس الطب والجراحة فى ديسمبر سـنة ١٩٤٢ ودبلوم أمراض النسـاء والولادة من جامعة دبلن فى مارس سـنة ١٩٤٧ وكلفت للعمل بمستشفى كتشنر فى ١٩٤٣/٢/١ ثم عينت فى وزارة الصحة فى الدرجة السادسة طبقـا للكادر الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ اعتبارا من ١٩٥٣/٣/١٤ ٠ وتقدمت بطلب لضم مدة خدمتها السـابقة بمستشفى كتشنر فقامت الوزارة بضمها بالقرار رقم ٣٦٦ الصادر فى ١٩٥٩/٣/١٤ ومن ثم ارجعت أقدميتها فى الدرجة السادسة الى ١٩٤٨/٢/٢٣ ثم اعيد النظر فى حساب مدة خدمتها السـابقة واسفر ذلك عن تعديل اقدميتها بردها الى ١٩٤٤/٨/١٣ ٠ وتدرجت فى الترقية فحصلت على الدرجة الخامسـة فى ١٩٥٤/٤/٢٩ والرابعة فى ١٩٦٢/٧/٢٢ ثم نقلت الى الدرجة الخامسـة بالكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ بأقدمية ترجع الى ١٩٦٢/٧/٢٢ وكانت قد تقدمت بتظلمات فى ١٩٦٩/٩/٢١ و ١٩٧٠/٧/٢٧ و ١٩٧١/٢/١٤ لعدم افادتها من قاعدة الترقية الافتراضية المنصوص عليها فى المـادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ بشأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ٠ وقامت الوزارة ببحث هـذه التظلمات وانتهت الى عدم الموافقة على اعمال قاعدة الترقية الافتراضية فى شأنها تأسيسا على أن القواعد التى تحكم تطبيق القاعدة المشار اليها تقضى بأن اعمال الترقية الافتراضية هو امر جوازى للجهـة الادارية كما أن اعمالها ينبغى ان يتم فى الأصـل عند التعيين ويجـوز مع ذلك أن يتراخى الى ما بعد التعيين وضم مدة الخدمة السابقة حتى تتوافر للجهة الادارية البيانات اللازمة عن حالات العاملين المراد تطبيق القاعدة

المشار اليها فى شأنهم ومدد خدمتهم السابقة واقدمياتهم فى الدرجات المعينين فيها بعد ضم مدد خدمتهم السابقة ، ولما كانت الوزارة لم تطبق فى شأنها هـذه القاعدة عند التعيين أو بعد ضم مدة خدمتها السابقة فمن ثم يكون موقف الوزارة من تطبيق هـذه القاعدة واضح تماما وهو انها رأت عدم تطبيقها فى شأنها ٠ ونظرا الى ان السيدة المذكورة كانت قد اثارت فى تظلمها ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا من ان القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ انشأ لصاحب الشأن الذى تتوافر فيه الشروط المطلوبة حقا فى أن تضم مدة خدمته السابقة على تعيينه فى الحكومة بما يترتب على ذلك من آثار فلا يكون لجهة الادارة سلطة تقديرية فى هـذا الشأن تترخص بمقتضاها فى الأمر فتمنح التسوية أو تمنعها حسبما تراه ، وهو ما يتعارض مع موقف الوزارة من تطبيق قاعدة الترقية الافتراضية فى حالة السيدة المذكورة فمن ثم ثار التساؤل حول مشروعية موقف الوزارة من تطبيق هـذه القاعدة فى هـذه الحالة ٠

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة وان انشأ لصاحب الشأن الذى تتوافر فيه الشروط المطلوبة حقا فى أن تضم مدة خدمته السابقة على تعيينه فى الحكومة بما يترتب على ذلك من آثار يستمدها مباشرة من هـذا القرار دون ان يكون للجهة الادارية سلطة تقديرية فى هـذا الشأن تترخص بمقتضاها فى الأمر بمنح التسوية أو منعها حسبما تراه الا أن تسوية الضم التى نظم شروطها القرار الجمهورى سالف الذكر ونشأ الحق فيها مباشرة من احكامه انما تختلف تماما فى طبيعتها عن الاجراء المنصوص عليه فى مادته الرابعة ومقتضاه انه « ٠٠٠ ويجوز عند التعيين افتراض ترقيته كل خمس سنوات على الأقل من المدة المحسوبة اعتبارا من التاريخ الفرضى للتعيين ويدرج مرتبه بالعلاوات على هـذا الأساس مع عدم صرف فروق عن الماضى » ففرق ظاهر بين اجراء الترقية الافتراضية طبقا للمادة الرابعة وهى من اطلاقات الادارة ولا الزام عليها باجرائها فهى تخضع لمطلق تقديرها حسب الوضع الوظيفى فى الجهة التى يتم التعيين فيها والدرجات الخالية بها ٠ وبهذه المثابة فانه ليس ثمة تعارض بين وجوب اعمال تسوية الضم متى توافرت شروطها وبين جواز اعمال الترقية

الافتراضية بعد أجراء تسوية الضم فى ضوء ما تراه الجهة الادارية من اعتبارات تمليها عليها ظروف العمل لديها وأوضاع ميزانيتها ٠

ومن حيث انه متى كان ذلك وكان الثابت أن الوزارة قد اجرت تسوية ضم مدة خدمة السيدة المذكورة فأرجعت اقدميتها فى الدرجة السادسة (نظام قديم) الى ١٩٤٤/٨/١٣ ثم تدرجت بعد ذلك فى الترقية الى الدرجات التالية ولم تر الوزارة أعمال سلطتها التقديرية فى تطبيق قاعدة الترقية الافتراضية فى شأنها لا عند التعيين ولا بعد ضم مدة خدمتها السابقة وبات واضحا مسلك الوزارة من عدم موافقتها على اجراء هذه الترقية الفرضية فى حالتها فمن ثم لا يجوز اجبار الوزارة على ممارسة ما ترخصت فى اجرائه طبقا للمادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر ٠

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السيدة / ٠٠٠٠ فى الزام الوزارة باجراء ترقيتها طبقا للمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ٠

(ملف ٢٦٢/١/٨٦ ـ جلسه ١٩٧٢/٣/٢٢)

قاعـدة رقم (٤٤٩)

المبـدأ :

نص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على جواز افتراض ترقية الموظف كل خمس سنوات على الأقل من مدة الخدمة السابقة التى تحسب فى تقدير الدرجة والمرتب ـ حكم جوازى متروك أمره لتقدير جهة الادارة ـ اعمال هـذا الحكم مشروط بأن يكون عند التعيين ٠

ملخص الحـكم :

يبين من نص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة أنه ولئن كان حساب مدة الخدمة السابقة فى اقدمية الدرجة

المقررة للتعيين بحسب المؤهل وطبيعة الوظيفة أمرا وجوبيا اذا ما توفرت فى المدة الشروط التى قررتها أحكام قرار رئيس الجمهورية المذكورة فلا يكون من حق الادارة أن تمتنع عن اجراء هــذا الحساب فى هــذه الحالة الا ان عبارة النص صريحة وواضحة فى أن افتراض ترقية الموظف كل خمس سنوات على الأقل من المدة المحسوبة أمر جوازى متروك لتقدير جهة الادارة ومن ثم تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية بمقتضى نص المــادة الرابعة المشار اليها بما لا معقب عليها ما دام تصرفها فى هــذا الشأن قد خلا من عيب اساءة استعمال السلطة كما ان المستفاد من نص هذه المــادة على النحو الســابق تفصيله أن حق الجهــة الادارية فى أعمال تلك الرخصة مشروط أن يكون عند التعيين وبهذه المثابة فان جاز القول بامكان اجراء ذلك فى تاريخ سابق أو لاحق لصدور قرار التعيين الا أن هــذا الترخيص يتعين ان يكون فى وقت معاصر لتاريخ التعيين ذاته ٠

(طعن ١١٠٨ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)

قاعـــدة رقم (٤٥٠)

المبـــــدأ :

العامل يستمد حقه فى الترقيه الافتراضية طبقــا لحكم المــادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ من القرار الادارى الصادر بتطبيق مبــدأ الترقية الافتراضية فى حقــه ــ أساس ذلك أن الترقيــة الافتراضية طبقــا لحكم المــادة الرابعة سالفة الذكر هى من الأمور المتروكة لتقدير الادارة بلا الزام عليها فى اجرائها ــ الحقوق المــالية للعامل الذى يطبق فى شأنه مبدأ الترقية الافتراضية تتحدد اعتبارا من تاريخ صدور قرار الترقية الافتراضية وليس من تاريخ أسبق ــ أساس ذلك قاعدة عدم رجعيــة القرارات الادارية بالاضافة الى نص المــادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ بعدم جــواز صرف أية فروق ماليــة عن المــاضى ٠

ملخص الفتـــوى :

يبين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية

الدرجة أنه ينص فى مادته الرابعة على أن « يراعى فى تقدير الدرجة والمرتب عند حساب مدد العمل السـابقة المؤهل العلمى للموظف وطبيعة الوظيفة ، ويجوز عند التعيين افتراض ترقيته كل خمس سنوات على الأقل من المدة المحسوبة اعتبارا من التاريخ الفرضى للتعيين ويدرج مرتبه بالعلاوات على هـذا الأساس مع عدم صرف فروق عن المـاضى » .

والمستفاد من هـذا النص ان الترقية الافتراضية طبقـا لحكمه هى من الأمور المتروكة لتقدير الادارة بلا الزام عليها فى اجرائها ، فهى تخضع لمطلق تقديرها مراعية فى ذلك الوضع الوظيفى فى الجهة التى يتم التعيين فيها من مختلف نواحيه ، الأمر الذى يبين منه أن الموظف لا يستمد حقه فى هـذه الترقية من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ المشار اليه ، وانما من القرار الادارى الذى يصدر بتطبيق مبدأ الترقية الافتراضية فى حقه ، وتتحدد حقوقه المـالية تبعا لذلك اعتبارا من تاريخ صدور هـذا القرار وليس من تاريخ أسبق وذلك بالتطبيق لنص المـادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية المشار اليه حيث نصت صراحة على عدم جواز صرف أية فروق مالية عن المـاضى من جهة ، واستنادا لقاعدة عدم رجعية القرارات الادارية من جهة أخرى .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقـدم فى خصوص حالة هذين العـاملين فانه يمتنع قانونا صرف أية فروق مالية تنفيذا للقرار الوزارى رقم ١٨٨ لسـنة ١٩٧١ بترقيتها طبقـا للمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ الا عن الفترة اللاحقة على صدور القرار الوزارى المشـار اليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعيـة العموميـة الى عدم أحقيـة السيدين / ...... فى صرف الفروق المـالية المترتبة على القرار الوزارى رقم ١٨٨ لسـنة ١٩٧١ عن المدة السابقة على صدور هـذا القرار .

(ملف ٣٣٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٤/٥/٨)

قاعـــــدة رقم (٤٥١)

المبـــــدأ :

تسوية طبقا للمادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ـ اعمال الادارة رخصتها فى حساب ترقيات فرضية لمدد خدمة سابقة ومحسوبة من التاريخ الفرضى ـ لا يجوز اعمالها الا عند التعيين أو فى تاريخ معاصر له •

ملخص الحـــكم :

ان قضاء هـذه المحكمة قد جرى على ان المستفاد من نص المـادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ان حق الجهة الادارية فى اعمال رخصتها فى حساب ترقيات فرضية لمدد خدمة سابقة محسوبة من التاريخ الفرضى للتعيين يشترط اعمالها عند التعيين وان جاز اجراؤها فى تاريخ لاحق لصدور قرار التعيين الا ان هـذا الترخيص يتعين ان يكون فى وقت معاصر لتاريخ التعيين ذاته •

وبتطبيق ذلك على الوقائع الواردة بالأوراق يبين أن المدعى عين فى ١٦ يناير سـنة ١٩٦٢ ولم تعمل الجهة الادارية رخصتها المنصوص عليها فى المـادة الرابعة المشار اليها بل على العكس ضمت له مدد خدمته الى هـذا التاريخ فأرجعت اقدميته فى الدرجة الخامسة الى عام ١٩٤٥ وظل يتدرج فى ترقياته العادية حتى عام ١٩٧٣ وكان قد وصل الى الفئـة الثالثة عام ١٩٧٢ حين استعملت هـذه الرخصة وهو باطل قانونا ذلك أن المدعى لم يكن عند بداية التعيين فى ادنى الدرجات بل كان فى الفئة الثالثة ، هـذا فضلا عن ان فوات أكثر من عشر سنوات لا يمكن معه بأى حال اسباغ صفته المعاصرة بتاريخ التعيين • فالمدعى تحدد مركزه القانونى بقرارات ادارية أصبحت نهـائية لفوات مواعيد الطعن فيهـا ولا يجوز زعزعتها كما أن آخرين ممن سبق ترقيتهم قبل صدور هـذا القرار كانت قد تحصنت مراكزهم كذلك بما لا يجوز المساس بها على أى حال •

(طعن ٤٩ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ١٠/١/١٩٨٢)

ثالث عشر ـ مدد لا يجوز ضمها طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ٠

١ ـ عدم انعقاد رابطة التوظف :

قاعدة رقم (٤٥٢)

المبدأ :

ان مدد العمل السابقة فى الحكومة التى يجوز ضمها طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ هى المدد اللاحقة لتمام التعيين فى الوظيفة بالاداة القانونية ممن يملك التعيين ـ قيام العامل بالعمل لا يسبغ عليه صفة الموظف المعين فى خدمة الحكومة قانونا لعدم انعقاد رابطة التوظف قانونا ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث انه من المسلم ان مدد العمل السابقة التى قضيت فى الحكومة والتى يجوز ضمها طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ هى المدد اللاحقة لتمام التعيين فى الوظيفة بالأداة القانونية ممن يملك التعيين سواء كان التعيين على درجة أو على اعتماد او بالمكافأة أو باليومية أما قبل ذلك فان القيام بالعمل لا يسبغ على من قام به صفة الموظف المعين فى خدمة الحكومة قانونا حتى ولو تقاضى بالفعل مقابلا عن عمله خلالها ما دام ، لم ينشأ فى حقه المركز القانونى كموظف وهو لا ينشأ الا باداة التعيين ممن يملكها ٠

ومن حيث أنه متى كان الثابت فى المنازعة الراهنة ان قرار تعيين المدعى مدرسا بالمعاهد الأزهرية قد صدر من نائب رئيس الوزراء للأوقاف وشئون الأزهر وهو الجهة المختصة بالتعيين قانونا فى ١٩٦٤/١٠/٢٤ وتضمن النص على تعيين المدعى وآخرين بالمعاهد الأزهرية لتدريس المواد المشار اليها بالقرار بالدرجة السابعة بالكادر الفنى العالى اعتبارا من صدور هذا القرار ، فان رابطة التوظف لا تنعقد الا بموجب هذا القرار ، وفى التاريخ المحدد فيه ولا يجدى المدعى قوله انه قام بالتدريس فعلا بمعهد القاهرة الاعدادى ، بمكافأة من ١٩٦٤/١٠/٦ حتى ١٩٦٤/١٠/٢٣

بناء على المكالمة التليفونية الواردة من مراقبة المواد الثقافية بادارة المعاهد فى ١٩٦٤/١٠/٦ ، وانه تقاضى مكافاة مقابل قيامه بالتدريس من هـذا التاريخ ، لأن هـذه المراقبة ليست الجهة المختصة بالتعيين ولا يترتب على مباشرة المدعى للعمل بناء على هـذه المكالمة سوى الحق فى ان يتقاضى مقابلا لـما أداه من عمل بغير أن يكتسب الحق فى حساب فترة عمله هـذه ضمن مدة خدمته لعدم انعقاد رابطة التوظف قانونا ، وهـذا فضلا عن تخلف شرط من الشروط اللازم توافرها لامكان ضم هـذه المدة وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ وهو أن تكون المـدة المطلوب ضمها قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيهـا اذ أن الثابت هو أن قيمة المكافأة المستحقة لقاء الحصص المقررة للمدعى طوال شهر أكتوبر سـنة ١٩٦٤ تقل عن مربوط الدرجة السابعة التى عين فيها المدعى حسبما هو ثابت من رد الجهة الادارية ، ومن ثم فلا يكون من حق المدعى ضم هـذه المدة .

(طعن ٣٩٧ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/٣/٥)

قاعـــــدة رقم (٤٥٣)

المبــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ شرط الافادة من قواعد حساب مدد الخدمة السـابقة فى حالات الموظفين المؤهلين الموجودين فى خـدمة الحكومة فى سلك الدرجات ، أن يكون الحصـول على المؤهل الدراسى سابقا على تاريخ الالتحاق بالخدمة فى المدة السابقة ـ فى حالة اعادة التعيين على أسـاس مؤهل دراسى آخر يشترط أن يتفق المؤهلان السـابق واللاحق فى طبيعتهما وألا يقل تقدير المؤهل الأول عن تقـدير المؤهـل الآخر .

ملخص الحـــكم :

ان قرارات حسـاب مدد الخـدمة السابقة جميعا ، قد استهدفت تسوية حالات خاصـة بشروط معينة ، وهى حالات الموظفين المؤهلين ، الموجودين فى خدمة الحكومة ، فى سـلك الدرجات بالشروط المبينة فى هـذه القرارات ، ويتفرع على اشتراط الحصول على مؤهل دراسى ان يكون

الحصول على المؤهل سابقا على تاريخ الالتحاق بالخدمة فى المدة السابقة فاذا كان الحصول عليه ، تاليا لذلك ، كانت مدة الخدمة اللاحقة للحصول على المؤهل ، هى وحدها القابلة للضم كما يتفرع على هذا الشرط أيضا ، فى حالة اعادة تعيين الموظف على اساس مؤهل دراسى آخر — وجوب ان يتفق المؤهلان السابق واللاحق فى طبيعتها والا يقل تقدير المؤهل الأول عن تقدير المؤهل الآخر ، وكل أولئك من المسلمات التى يتعين التزامها . فى ضم مدد الخدمة السابقة ، أيا كان القرار الذى يطلب الضم وفقا لأحكامه ، ومن ثم فانه يتعين التزام ما تقدم عند اعمال حكم البند الأول من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الذى يقضى بأن « مدد العمل السابقة فى الحكومة أو فى الأشخاص الادارية العامة ... تحسب كاملة سواء أكانت متصلة أو منفصلة ، متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها ، وفى نفس الكادر » .

(طعن ٧٣٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/١٦)

٢ — عدم الحصول على مؤهل :

قاعــــدة رقم (٤٥٤)

المبــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة — اشتراط الحصول على المؤهل العلمى لاعمال أحكامه — مؤدى ذلك : عدم جواز ضم مدة العمل السابق لغير الحاصلين على مؤهلات دراسية بالتطبيق لأحكام هذا القرار .

ملخص الفتــوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ينص فى مادته الثانية على انه « مع مراعاة أحكام المادتين ١٢ ، ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تحسب مدد العمل السابقة المنصوص عليها فى المادة الأولى وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

١ — مدد العمل السابقة فى الحكومة أو فى الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة او المستقلة تحسب كاملة سواء كانت متصلة أو منفصلة متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر ٠ فاذا كانت قد قضيت فى كادر ادنى او على اعتماد أو بالمكافأة الشهرية أو اليومية جاز ضمها كلها أو بعضها بالشروط الآتية :

(أ) ٠٠٠٠٠ (ب) ٠٠٠٠٠٠ (جـ) يقتصر الضم على المدد التى قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمى ٠٠٠٠٠

٢ — مدد التمرين التى تقضى القوانين واللوائح بضرورة تمضيتها بعد الحصول على المؤهل العلمى تضم كلها او بعضها ٠٠٠٠٠٠ » ٠

وتنص المادة الرابعة من هذا القرار على انه « يراعى فى تقدير الدرجة والمرتب عند حساب مدد العمل السابقة المؤهل العلمى وطبيعة الوظيفة ٠٠٠٠٠ » ٠

ويبين من تلك النصوص ان المشرع أوجب مراعاة المؤهل العلمى عند النظر فى ضم مدة العمل السابق أيا كانت الجهة التى قضى بها وأيا كان نوعه بوجه عام واشترط صراحة بالنسبة للمدد التى قضيت فى كادر أدنى أو بمكافأة أو باليومية ان يقتصر الضم على المدد التى قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمى وذلك مراعاة لمن يحصل على المؤهل العلمى بعد تعيينه بالكادر الأدنى أو باليومية أو بمكافأة شهرية ومن ثم فان نصوص القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ تكون قاطعة فى اشتراط الحصول على المؤهل العلمى لاعمال احكامه وتبعا لذلك لا يجوز ضم مدة العمل السابق لغير الحاصلين على مؤهلات دراسية بالتطبيق لأحكام هذا القرار — وبناء على ذلك فانه لما كان العامل المعروضة حالته غير حاصل على مؤهل علمى فانه لا يجوز ضم مدة عمله السابقة بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز ضم مدة العمل السابق للعامل غير المؤهل بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ٠

(ملف ٤٤/٥/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٤/١٦)

٣ ـ مدد التجنيد بالقوات المسلحة :

قاعـــــدة رقم (٤٥٥)

المبـــــدأ :

عـدم جواز ضم مدة التجنيد بالجيش الى مدة الخـدمة الحكومية بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ أساس ذلك أن مدة التجنيد لا تعتبر مدة خدمة حكومية وانما مفروضا على كل مواطن للمساهمة فى الدفاع عن الوطن ٠

ملخص الحـكم :

انه فيما يتعلق بطلب المدعى بضم مدة تجنيده بالجيش الى مدة خدمته ببنك التسليف الزراعى والتعاونى استنادا الى احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فهو طلب لا يستند الى اساس سليم ذلك ان أحكام القرار المذكور انما تقضى بضم مدد التطوع فى أسـلحة الجيش وكذلك مدد التكليف فى أقدمية الدرجـة ، وليس من شك فى أن كل من التطوع والتكليف يختلف فى طبيعته ومدلوله عن مدة التجنيد التى نظمها المشرع بنصوص خاصـة وفى نطاق معين أورده فى قوانين الخدمة العسكرية ، ومن ناحية أخرى فانه لا وجه للقول بأن مدة التجنيد تأخذ حكم مدة الخدمة الحكومية فى مجال ضم مدد الخدمة السـابقة وذلك لأن مدة التجنيد لا تعتبر مدة خدمة حكومية وانما تعتبر واجبا مفروضا على كل مواطن للمساهمة فى الدفاع عن الوطن ٠

(طعن ٩٢٢ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٧٥/١/٥)

٤ – المدد التى تقضى بدون اجر :

قاعـــــدة رقم (٤٥٦)

المبـــــدأ :

مدة الخدمة التى تقضى بدون اجر – لا يجوز ضمها ٠

ملخص الحـــكم :

ان من بين الشروط الواجب توفرها لضم مدد الخدمة السـابقة ان تكون المدة المضمومة قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف بها ، والأمر ليس كذلك بالنسـبة الى المدة التى تقضى بدون اجر كما انه لا وجه للتمسك بما تقضى به الفقرة الثانية من المـادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شأن ضم مدد التمرين التى تقضى القوانين واللوائح بضرورة تمضيتها بعد الحصول على المؤهل العلمى ، وذلك ان مدة التمرين التى تقضى بالبنـك العقارى الزراعى المصرى ليست من قبيل مدد التمرين التى تقضى القوانين واللوائح بضرورة تمضيتها بعد الحصول على المؤهل العلمى ٠

(طعنى ٣٨٥ ، ٨٦٧ لسنة ١٤ ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٥)

قاعـــــدة رقم (٤٥٧)

المبـــــدأ :

القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ – عدم توفر شروطه بالنسبة للفترة التى لا تصرف عنها مكافأة اعمالا للقاعدة التنظيمية التى وضعتها وزارة التربية والتعليم فيما يتعلق بمن نقلوا الى بند المكافآت استيفاء مسوغات التعيين فى خلال المهلة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٥ ٠

ملخص الحـــكم :

ان وزارة التربية والتعليم قد وضعت قاعدة تنظيمية عامة بمقتضاها ينقل الذين لم يستوفوا مسوغات التعيين فى خلال المهلة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩٣ لســنة ١٩٥٥ الى بند المكافآت ، ولا تصرف لهم هــذه المكافآت عن فترة اجازة نهاية الســنة ، وقدرها شــهران لا يؤدون خلالها عملا ما ، وهو ما اتبعته الوزارة فعلا فى شأن المدعى اذ لم توافق على صرف مكافأة له عن الفترة من أول أغسطس الى ٣٠ من ســبتمبر سنة ١٩٥٧ ومن ثم فانه لا يسوغ حساب هذه الفترة التى لم يؤد المذكور خلالها عملا ولم يتقاض عنها أجرا فى حساب أقدميته فى الدرجة السادسة بالتطبيق للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل الســابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة لعــدم توفر شروط هــذا القرار فى حق المدعى عن الفترة المذكورة ، وعلى هــذا تكون الجهة الادارية اذ استبعدتها من بين مدد الخدمة الســابقة التى ضمتها الى مدة خدمته الحالية قد طبقت فى شأنه القانون على الوجه الصحيح .

(طعن ٨٧٩ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٣٠)

٥ ـ مدد خدمة موظفى المخابرات العامة :

قاعـــــدة رقم (٤٥٨)

المبـــــدأ :

عدم انطباق قواعد ضم مدد الخدمة السابقة التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ على موظفى ادارة المخابرات العامة ـ أساس ذلك القانون رقم ٣٢٣ لسـنة ١٩٥٥ بنظام ادارة المخابرات العامة تضمن نظاما وظيفيا متكاملا بالنسـبة للعاملين بادارة المخابرات العامة وقواعد خاصة بالأقدمية تغاير وتتميز عن الأحكام التى تضمنها قانون نظام موظفى الدولة الأمر الذى يترتب عليه عدم انطباق أحكام هـذا القانون والقرارات الصادرة تنفيـذا له على الخاضعين لقانون المخابرات العامة وبالتالى عدم انطباق قواعد ضم مدد الخدمة السابقة التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ عليهم ٠

ملخص الحـــكم :

ان مقطع النزاع فى هـذا الموضوع هو مدى انطباق أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السـابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة على موظفى ادارة المخابرات العـامة ٠

ومن حيث انه يبين من استقراء نصوص القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ أنه صدر تنفيـذا لأحكام المـادتين ٢٣ و ٢٤ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة ، وقد نظم المشرع فى المـادة ٢٣ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ موضوع تعيين الموظفين السابقين ، كما أقر فى المـادة ٢٤ مبدأ ضم مدد الخدمة السـابقة فى الحكومة أو فى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة وذلك باحتسابها لهم كلها أو بعضها فى تقدير الدرجة أو المرتب وأقدمية الدرجة وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ٠

ومن حيث أن قواعد ضم مدد الخدمة السابقة التى أرساها القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ والقرارات المنفذة له ومن بينها القرار الجمهورى

رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ تجد مجالها فى التطبيق على الوظائف والهيئات التى يسرى عليهـا القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥٢ باعتبارها أصل من أصوله بحيث اذا اقتضى تطبيق أحكام القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ اقتضى بالتالى تطبيق قواعد ضم مدد الخدمة المنبثقة عنه ٠

وحيث أن المـادة ١٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ باصدار قانون موظفى الدولة سـالف الذكر نصت على عدم سريان أحكامه على طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصـة فيما نصت عليه هـذه القوانين ٠

ومن حيث انه بالرجوع الى القانون رقم ٣٢٣ لسـنة ١٩٥٥ بنظام ادارة المخابرات العامة يبين أنه قد خلا فى ديباجته من أى اشارة لأحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ وانه تضمن نظام وظيفى متكامل بالنسـبة للعاملين بادارة المخابرات العـامة ، وجدول المـاهيات والمرتبات يغاير نظام الدرجات الموجود فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، كما تضمن قواعد خاصـة بالأقدمية تغاير وتتميز عن القواعد التى تضمنها قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ذلك انه بينما اعتد قانون موظفى الدولة بمدد الخدمة السـابقة على نحـو يجعلها متى توافرت شروط ضمها للموظف يستمده مباشرة من نصوص القانون فنص فى المـادة ٢٤ منه على أنه اذا كان للمعينين فى الخدمة مدة عمل فى الحكومة أو فى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة المشار اليها فى المـادة السابقة حسبت هذه المدد كلها أو بعضها فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية اما قانون المخابرات العامة رقم ٣٢٣ لسـنة ١٩٥٥ المشار اليه فقد جاء خلوا من مثل هذا النص وانه اعتد بالأقدمية فى وظيفة المخابرات العامة بالنسبة لمن يعين لأول مرة من تاريخ التعيين فيها (م ٢٠ من هذا القانون) ، وأما بالنسبة للموظف المعين فى المخابرات العامة نقلا من أية جهة حكومية فان كل ما أعطاه قانون المخابرات العامة لهذا الموظف الحق فى حساب أقدميته فى الفئة المعين عليهـا بادارة المخابرات العامة من تاريخ حصوله فى الكادر الذى نقل منه على المرتب المعادل لأول مربوط الفئة المعين عليهـا فى المخابرات العامة ذلك أن المـادة (٤٤) من قانون

المخابرات العامة تنص على انه يجوز نقل موظف من اية جهة حكومية الى احدى وظائف ادارة المخابرات العامة . وتنص المادة (٤٥) على أن ... تكون تسوية حالة الموظف المنقول على النحو السابق بوضعه فى احدى فئات الوظائف التى تدخل ماهيته الحالية فى مربوطها ، وتنص المادة (٤٨) على انه تحسب أقدمية الموظف المنقول الى ادارة المخابرات العامة من تاريخ وصول مرتبه الى ما يعادل أول مربوط الفئة التى وضع بها ويبين من جماع هذه النصوص أن حق الموظف المنقول من أية جهة حكومية الى المخابرات العامة يقف عند حد حساب اقدميته فى الفئة المنقول عليها من تاريخ حصوله فى الكادر الذى نقل منه على المرتب المعادل لأول مربوط الفئة المعين عليها ، فى ادارة المخابرات العامة .

ومن حيث أنه يتضح مما سلف أن قانون المخابرات العامة لا ينظم ضم مدد الخدمة السابقة فى أقدمية الدرجة على النحو الوارد فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ان القانون الأول تضمن قواعد خاصة بالأقدمية تغاير وتتميز عن الأحكام التى رسمها قانون نظام موظفى الدولة الأمر الذى يترتب عليه عدم انطباق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له على الخاضعين لقانون المخابرات العامة وبالتالى عدم انطباق قواعد ضم مدد الخدمة السابقة التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على موظفى ادارة المخابرات .

ومن حيث انه يخلص من جماع ما تقدم أنه لا حق للمدعى فى ضم مدة خدمته السابقة بدرجة رقيب فى الفترة من ١٩٤٣/٢/١ حتى ١٩٥٢/٣/١ الى أقدميته فى الفئة الثانية بادارة المخابرات العامة لأنه لا ينطبق فى شأنه مواد ضم مدد الخدمة السابقة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وان كل ما له حق يتمثل فى حساب أقدميته فى الفئة الثالثة المعين عليها بادارة المخابرات العامة من التاريخ الذى وصل فيه مرتبه حين كان متطوعا بالجيش الى أول مربوط الفئة الثالثة بادارة المخابرات العامة أى تاريخ منحه رتبة رقيب التى عين نقلا منها الى ادارة المخابرات العامة وذلك اعمالا لنصوص المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٨ من قانون المخابرات العامة رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

(طعن ٣٧٩ لسنة ١٩ ق ـ جلسة ١٩٧٥/٦/١٥)

٦ ـ عدم جواز ضم مدد خدمة سابقة لعمال القناة :

قاعـــــدة رقم (٤٥٩)

المبــــــدأ :

عمال القناة ـ ضم مدة الخدمة السابقة ـ لا يجوز للمعين منهم فى درجة بالميزانية طبقا للقانون ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ ان يطلب ضم مدة الخدمة السـابقة وفقا للقرار الجمهورى ١٥٩ لسـنة ١٩٥٠ ـ سند ذلك قيام هذا التعيين على أسس خاصة مستثناه من القواعد العامة ـ القانون رقم ١٧٣ لسـنة ١٩٦١ لم يغير من هـذا الوضع ، سند ذلك أحكامه استثناء من قواعد ضم مدد الخدمة السابقة وليس تطبيقا لها ٠

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ٥٦٩ لسـنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القنـاة على درجات عنـدما أجاز تعيينهم على درجات بالميزانية قد قصد أن يكون تاريخ التعيين على درجات طبقـا له اساسا لتحديد الأقدمية فى هـذه الدرجات مثلهم فى ذلك مثل المعينين ابتداء ولأول مرة ، وان عبارة كل من النص والمذكرة الايضاحية قاطعة فى هذا المعنى ، ويؤيد ذلك أن المشرع استهدف بهذا القانون تنظيم مراكز قانونية لعمال لهم خدمة سابقة فى الجيش البريطانى ومدة خدمة حكومية سابقة على التعيين على درجة ، وقد استبعد منهـا كما أشارت المذكرة الايضاحية مزية ضم مدد الخدمة السـابقة اكتفاء بالمزايا التى قررها القـانون ورعاية لحقوق من سبقهم الى خدمة الحكومة بالطريق القانونى العادى ، بمراعاة أن تعيين هؤلاء العمال على درجات قد تم بالاستثناء من القواعد العامة فى هـذا الشأن ، كذلك فان التنظيم الخاص لرواتب هؤلاء العمال عند تعيينهم على درجات ـ وقد قام على أسس وقواعد مغايرة للأسس والقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة يدل على ان المشرع قد استبعد فيما استبعده من هـذه القواعد والأسس العامة قواعد ضم مدد الخدمة السابقة وهـذا هو ما قررته الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المعقودة فى ٦ من أبريل سـنة ١٩٦٠ عندما عرض عليهـا موضوع افادة عمال القناة المعينين على درجات بالميزانية طبقـا للقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥

— من قواعد ضم مدد الخدمة السـابقة ، فانتهت الى عدم افادة هؤلاء العمال من هـذه القواعد ٠

وان القانون رقم ١٧٣ لسـنة ١٩٦١ بتعيين عمال القناة على درجات بالميزانية ، لم يترتب عليه تغيير هـذا الوضع الا فيما يتعلق برغبة المشرع فى القانون الجديد فى عدم اهدار المدة التى قضاها العامل بعد الحاقه بالحـكومة اهدارا كاملا ، فقرر بالنسـبة الى المؤهلين اعتبار اقدميتهم فى الدرجة التى عينوا عليهـا من تاريخ تعيين العامل بوصفه من عمال القناة أو من تاريخ حصـوله على المؤهل ايهما اقرب وبالنسـبة الى غير المؤهلين تعتبر اقدميتهم فى الدرجة التى عينوا فيها من تاريخ شـغل كل منهم الحرفة الخاصة بهذه الدرجة وقرر المشرع كذلك سريان هـذا الحكم على من سبق تعيينهم من عمال القناة على درجات بالميزانية قبل صدور هـذا القانون ٠ ومعنى ذلك أن المشرع لم يعدل عن سلوكه الذى اتبعه فى القانون رقم ٥٦٩ لسـنة ١٩٥٥ بالنسبة الى استبعاد قواعد ضم مدد الخدمة السابقة ، ذلك ان ما اتبعه المشرع فى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ فيما يختص بتقرير أقدمية اعتبارية لعامل القناة المعين على درجة انما هو استثناء من قواعد ضم مدد الخدمة السـابقة وليس تطبيقا لها ٠ اذ ان الأقدمية الاعتبارية قد تقررت فى هذه الحالة بنص المـادة السادسة ولو لم تتوافر شروط الضم الواردة فى قواعد ضم مدد الخدمة السابقة واهمها تعادل الدرجة واتحاد طبيعة العمل ٠ فتقرير هـذه الأقدمية اذن انما هو تأكيد من المشرع لاستبعاد قواعد ضم مدد الخدمة السابقة فى هذا المجال ٠

ويؤيد ما تقـدم ايضا ان الفقرة الرابعة من المـادة السادسة تنص على أنه : « وتحسب الأقدمية الاعتبارية التى ترتبها هذه المـادة فى الدرجة دون زيادة المرتب عن الحدود المنصوص عليها فى المـادة السابقة وتحسب مدة الخدمة السـابقة فى المعاش طبقـا لأحكام القانونين ٣٦ لسـنة ١٩٦٠ و ٣٧ لسـنة ١٩٦٠ ٠ فهذه الفقرة مضافة الى الفقرة الأولى من ذات المـادة تكفى للقول بأن المشرع اراد أن يكون لهؤلاء العاملين أقدمية اعتبارية بالقدر الوارد فى الفقرة الأولى دون تجاوز هـذا القدر بأى حال مع حساب مدة هـذه الأقدمية فى المعاش ٠ واذا كان عجز الفقرة الرابعة قد نص على أن تحسب مدة الخدمة السـابقة فى المعاش طبقـا لأحكام القانونين ٣٦ و ٣٧ لسـنة ١٩٦٠ فان الاشارة الى مدة الخدمة

السابقة لا تنصرف الا الى مدة الخدمة السابقة التى اعتد بها المشرع فى الفقرة الأولى وأشار اليها فى مستهل الفقرة الرابعة . وعلى ذلك فلا يجوز — فى ظل القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ — لمن يعين من عمال القناة — او سبق تعيينه — على درجة من درجات الميزانية . ان يطلب ضم مدة خدمة سابقة ، فى أقدمية الدرجة التى عين فيها تخالف الأقدمية الاعتبارية التى تقررت له بقوة القانون بمقتضى نص المادة السادسة من القانون سالف الذكر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه — فى ظل القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ — لا يجوز لمن يعين او سبق تعيينه من عمال القناة على درجة بالميزانية ان يطلب ضم مدة خدمة سابقة فى أقدمية الدرجة التى عين فيها ، ويقتصر الأمر على الأقدمية الاعتبارية التى تقررت له بقوة القانون بمقتضى نص المادة السادسة من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

(ملف ٤٤/١/٥٦ — جلسة ١٩٦٥/٧/١)

٧ — مدد أخرى لا يجوز ضمها طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

(أ) السنة التمرينية لخريجى مدرسة الفنون والصنايع :

قاعدة رقم (٤٦٠)

المبدأ :

خريجو مدرسة الفنون والصنايع — مدة السنة التمرينية المنصوص عليها فى المادة ٤ من اللائحة المؤقتة لمدرسة الفنون والصنايع — اعتبارها داخلة فى مدة الدراسة اللازمة للحصول على المؤهل — أثر ذلك — عدم جواز ضمها طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الحكم :

ان المادة ٤ من اللائحة المؤقتة لمدرسة الفنون والصنايع تقضى بأن مدة الدراسة لمدرسة الفنون والصنايع الخديوية للحصول على الدبلوم هى

خمس سنوات تمضى السنة الأخيرة فيها فى التمرين خارج المدرسة ...
وتنص المـادة ١٨ من هـذه اللائحة على أن « كل تلميذ نجح فى امتحان الدبلوم بفرقة السنة الرابعة يجب عليه لكى ينال الدبلوم ان يشتغل مدة سنة فى المكاتب او المصانع أو المعامل التابعة لمصلحة فنية من مصالح الحكومة أو التابعـة لمصلحة او مقاولة للأفراد او لمدرسـة من المدارس الصناعية ، أو بالاجمال لأى عمل آخر يمكنه ان يكتسب منه تجارب عملية فى عمل مماثل لمـا كان يشتغل به فى المدرسة وتنص المـادة ٢٠ من هذه اللائحة على أن « يكون التلميذ أثناء السنة التمرينية تحت مراقبة المدرسة فاذا رفت لسوء السـلوك أو لسبب آخر كاف لتبرير هـذا الرفت اعتبر مرفوتا من المدرسـة أيضا وفى هـذه الحالة لا يمنح الدبلوم » ويبين من استظهار هـذه النصوص أن مدة الدراسة للحصول على دبلوم الفنون والصنايع هى خمس سنوات ، وان السنة الأخيرة من هـذه المدة هى مدة دراسية عمليـة يجب ان يمضيها الطالب فى الجهات المشـار اليها فى المـادة ١٨ من اللائحة ليكسب تجارب عملية فى عمل مماثل لمـا كان يتلقاه فى المدرسة كما وأن تمضية هـذه السنة شرط اساسى للحصول على الدبلوم ، وما تضمنته اللائحة من التعبير عن السـنة الخامسة الدراسية بالسـنة التمرينية لا يخرجها عن أن تكون مدة دراسة عملية واجبة للحصول على الدبلوم ويظل الطالب خلالها تحت اشراف المدرسة ومقيدا بها ويتوقف حصوله على الدبلوم على حسن السلوك وعدم قيام سبب به يستوجب الرفت كما أن نجاح الطالب فى امتحان الدبلوم لفرقة السنة الرابعة يفتح أمامه سبيل الانتقال الى نوع من الدراسـة العملية يتلقاها فى السنة الخامسة التى يحصل فى نهايتها على الدبلوم الخاص بمدرسة الفنون والصنايع .

ومن مقتضى نص المـادة الثانية فقرة ثانية من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ بحساب مدد الخدمة السـابقة أن مدة التمرين التى تحسب كمدة عمل سابقة هى مدة التمرين التى تقضى القوانين واللوائح بضرورة تمضيتها بعد الحصول على المؤهل العلمى اذ تنص المـادة الثانية المذكورة مع مراعاة أحكام المـادتين ١٢ ، ١٨ من القـانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ تحسب مدد العمل السـابقة المنصوص عليها فى المـادة الأولى وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

(٢) مدد التمرين التى تقضى القوانين واللوائح بضرورة تمضيتها بعد الحصول على المؤهل العلمى تضم كلها أو بعضها الى الأقدمية فى

الدرجة التى يعين بها الموظف وفقا للاوضاع السـابقة سواء أكان التمرين فى الحكومة أو فى هيئات معتمدة من الحكومة لهذا الغرض ٠

واذ يبين من استظهار حالة المطعون ضده فى ضوء أحكام اللائحة المطبقة فى حقه ان السنة التمرينية المنصوص عليها فى اللائحة المذكورة لا يسوغ حسابها نظرا لأن هـذه السنة تعتبر فى ضمن سنى الدراسـة ولا يغير من الأمر شـيئا ما ورد بشهادة الدبلوم المرافقة لملف خدمة المدعى من انه أتم الدراسة المقررة لمدارس الفنون والصناعات سنة ١٩٣٤ ذلك أن النصوص صريحة حسبما سلف بيانه فى أن مدة الدراسة هى خمس سنوات تمضى السنة الأخيرة منها فى التمرين خارج المدرسة ، ومن ثم لا يسوغ حسابها طبقـا لأحكام القـرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ التى تتطلب أن تمضى هـذه المدة بعد الحصول على المؤهل واذ ذهب الحكم المطعون عليه على خلاف هـذا المذهب فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتفسـيره ويتعين القضاء بالغائه ٠

(طعن ١٦٤٧ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٦/٧)

(ب) مدة العمل السابقة فى دائرة فاطمة الزهراء :

قاعـــــدة رقم (٤٦١)

المبـــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ـ مدة عمل الطاعن السابقة فى دائرة فاطمة الزهراء ـ لا يسوغ ضمها بموجب أحكام هذا القرار ـ الجهات التى تقضى فيها المدد الذى يعتد بها فى الضم ـ وردت على سبيل الحصر ـ القياس فى حساب المدد السابقة على غيره من القرارات الجمهورية التى صدرت فى شأن مسائل غير التى عالجها هـذا القرار ـ غير سائغ ـ مدة عمل الطاعن بادارة التصفية ـ تعتبر امتدادا لعلاقته بهذه الدائرة ـ عدم ضمها ٠

ملخص الحـــكم :

ان ما انتهى اليه قضاء الحكم المطعون فيه جاء سديدا اذ رفض ضم مدة عمله فى دائرة فاطمة الزهراء ذلك أن القرار الجمهورى رقم ١٥٩

لسـنة ١٩٥٨ ـ الذى عمل به قبل رفع هـذه الدعوى ومن ثم ينطبق عليها ـ حدد فى مادته الاولى الجهات التى تقضى فيها المدد التى يعتد بها فى الضم على سبيل الحصر وهى :

المصالح الحكومية ـ الاشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة مصلحية كانت أم اقليمية ـ حكومات الدول العربية ـ المدارس الخاضعة لاشراف وزارة التربية والتعليم ـ المصارف التى تقبل الحكومة كفالتها ـ الأعمال الحرة الصادرة بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ـ الهيئات والمنظمات الدولية التى تشترك فيهـا جمهورية مصر أو تنضم اليهـا ـ المؤسسات العـامة والهيئات والجمعيـات والشركات المساهمة المصرية الصادر بتشكيلها قوانين أو مراسيم أو قرارات جمهورية ٠

ومن حيث ان هـذا القرار هو القرار الخاص بمدد الخدمة السابقة وقد صدر تطبيقا لأحكام موظفى الدولة ومن ثم لا يسوغ فى حساب المدد السـابقة القياس على غيره من القرارات الجمهورية الأخرى التى صدرت فى شأن مسائل غير التى عالجها هـذا القرار ، واذ يبين ان دائرة فاطمة حيدر الزهراء ليست من بين الجهات التى تندرج فيما عدده القرار آنف الذكر على وجه الحصر فلا وجه اذا لضم مدد العمل بها مهما بلغ أجر الطاعن فيها الى مدة خدمته فى الدرجة التاسعة وكذلك مدة خدمته فى ادارة التصفية اذ اعتبرت استمرارا لتلك التى قضاها فى الدائرة وقد دعت حاجة التصفية الى ابقائه فترة من الزمن للافادة من خبرته ولم يصدر قرار باعتباره موظفا عاما ولم يعتبر كذلك بأية أداة قانونية أخرى بل كان يصرف راتبـه من اموال هـذه الدائرة التى وضعت تحت التصفية فهو والحالة هـذه لا يعتبر موظفا عاما ولو كان كذلك لمـا امكن الاستغناء عنه بمجرد انتهاء اعمال التصفية ، وانما يعتبر عمله فى أثناء قيام أعمال التصفية امتدادا لعلاقته السـابقة بتلك الدائرة ٠

(طعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٦/٧)

(جـ) مدة العمل السابقة فى مكتب للسمسرة بالبورصة :

قاعـــــدة رقم (٤٦٢)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ قضاء مدة الخدمة السابقة فى أحد مكاتب السمسرة بالبورصة ـ لا يجوز ضمها لعدم ورود مكاتب السمسرة ضمن الجهات المنصوص عليها فى القرار المشار اليه ٠

ملخص الفتـــوى :

متى كان الثابت ان الطالب خلال المدة من أول أكتوبر ســنة ١٩٥٨ حتى ٣ من مايو ســنة ١٩٦٠ لم يخرج عن كونه مستخدما بأجر فى مكتب سمسرة فى البورصة ، وذلك سواء حصل على أجرة خلال هذه المدة من مكتب السمسرة أو من نقابة السماسرة حيث أن ما استأداه من هــذه النقابة انما يمثل أجره على عمله بمكتب السمسرة تؤديه النقابة عن هــذا المكتب من حصــيلة الاعانات والطوابع لتشجيع مكاتب السمسرة على استخدام حملة الشــهادات الجامعية لضمان تحقق احــد الشروط اللازم توافرها لقبولها مندوبين رئيسيين ٠

ونظرا لأن مكاتب السمسرة فى البورصة ليست من الجهات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ لذلك فانه لا يجوز ضم المدة التى تقضى بها ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية السيد ...... فى ضم مدة خدمته السابقة على تعيينه بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ٠

(ملف ١٦٩/١/٨٦ ـ جلسة ١٩٦٥/٨/٤)

(د) مدة العمل السابق المقضاة فى الاشراف على المزارع :

قاعـــــدة رقم (٤٦٣)

المبـــــدأ :

المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شان حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ـ نصها على أن يكون حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة مقصورا على المدد التى تقضى فى الجهات الآتية ... (٦) الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ـ تحديد المقصود بالأعمال الحرة فى حكم هذا النص ـ تطبيق ذلك على المهن الزراعية ـ عدم جواز ضم مدد العمل السابقة التى قضيت فى الاشراف على المزارع التى تبلغ مساحتها خمسين فدانا فاكثر قبل العمل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابة المهن الزراعية .

ملخص الفتــوى :

من حيث ان المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شان حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة تقضى بان يكون حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة مقصورا على المدد التى تقضى فى الجهات الآتية ... (٦) الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة .

ومن حيث ان عبارة « الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة » لا تنصرف الا الى الأعمال والمهن التى يصدر قانون ببيان الشروط والقواعد التى يتعين توافرها فيمن يمارسها بحيث لا يجوز لغيره ممن تتخلف فيه هذه الشروط ان يمارس المهنة أو يباشر الأعمال التى تدخل فى النطاق المرسوم لها قانونا .

ومن حيث أن المهن الزراعية قد نظمت لأول مرة بمقتضى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابة المهن الزراعية . وبعد أن نص هذا القانون على انشاء النقابة وأبان عن اغراضها وطريقة قيد الأعضاء فيها قضى فى المادة ٧٢ منه بأنه « لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين المقيدين بالسجلات أن يباشروا اعمال الخبرة

الزراعية أمام المحاكم أو امام جهات الأحوال الشخصية او ان يباشروا الأعمال الزراعية الأخرى التى يعينها وزير الزراعة بقرار منه بعد أخذ رأى مجلس النقابة » .

وتنفيذا لهذا النص أصدر وزير الزراعة قرارا بتاريخ ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ بتعيين الأعمال التى لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين وللمهندسين الزراعيين المساعدين مزاولتها . وقد أضيف « الاشراف الفنى والادارى على المزارع التى تبلغ مساحتها خمسين فدانا فأكثر » الى هذه الأعمال بمقتضى القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩٦٢/٩/١ .

ومقتضى ذلك ان الاشراف الفنى والادارى على المزارع التى تبلغ مساحتها خمسين فدانا فأكثر يعتبر من قبيل المدد التى قضيت فى الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة . غير ان هذا الحكم يقتصر على المدد التى تقضى اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه ، أما الاشتغال بهذا العمل قبل ذلك التاريخ فلا يدخل ضمن تلك المدد لأنه لم يكن منظما بقانون وانما كان متروكا للأصل العام وهو اباحة الاشتغال به لكل فرد بلا قيد أو شرط سوى ما تمليه طبائع الأشياء من توافر خبرة لديه يقدرها من يلجأ اليه ويرغب فى الافادة من عمله .

ولا يؤثر فى هذا النظر اعتداد النقابة بتلك الأعمال بعد ذلك واعترافها بأنها كانت من قبيل الأعمال المهنية لأن هذا الاعتداد لا ينفى عنها كونها أعمالا مباحة غير منظمة بأى قانون قبل انشاء نقابة المهن الزراعية الذى وضع تنظيما لما يعد عملا مهنيا فى مفهومه . ومن المسلم أن هذا القانون يسرى بأثر فورى مباشر من تاريخ نشره دون أن يتضمن أثرا رجعيا من شأنه أن ينسحب تنظيمه على الأعمال التى بوشرت قبل تاريخ العمل به .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز ضم مدد العمل السابقة التى قضيت فى الاشراف على مزارع تبلغ مساحتها خمسين فدانا فأكثر قبل العمل بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ بانشاء نقابة المهن الزراعية .

(فتوى ٦٥٧ فى ١٩٧٠/٥/٢٧)

(هـ) مدة العمل السابق المقضاة بجمعية خاصــة :

قاعــــــدة رقم (٤٦٤)

المبـــــدأ :

عدم جواز ضم مدد الخدمة التى تقضى فى الجمعيات الخاصة المشكلة طبقا للقانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وذلك فى تطبيق احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة ـ اساس ذلك ان شرط الاعتداد بالمدد التى تقضى فى أى من الجهات المنصوص عليها فى الفترة ٨ من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ فى مجال ضم مدد الخدمة أن تكون مشكلة بقانون أو مرسوم او قــرار جمهورى وهــذا الشرط يتخلف بالنسـبة للجمعيات الخاصـة المشهرة طبقا للقانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٦٤ المشار اليه ٠

ملخص الفتـــوى :

يبين من ألاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل الســابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة انه ابان فى مادته الأولى عن الجهــات التى يجوز حساب المدد التى تقضى فيها فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة حسبما نصت عليه الفقرة ٨ من هذه المــادة ومن بينها « المؤسسات العامة والهيئات والجمعيات والشركات المساهمة المصرية الصادر بتشكيلها قوانين او مراسيم أو قرارات جمهورية » ٠

والمستفاد من هــذا النص أن شرط الاعتداد بالمدد التى تقضى فى اى من هــذه الجهات فى مجال ضم مدد الخدمة ان تكون مشكلة بقانون أو مرسوم او قرار جمهورى فاذا تخلف بالنسبة لها هــذا الشرط خرجت من عداد الجهات التى يجوز ضم مدد الخدمة التى تقضى فيها ، ولو كان تشكيلها قد تم على مقتضى قانون أو قرار جمهورى يحدد ضوابط هــذا التشكيل واوضاعه ٠

ومن حيث أن الجمعيات الخاصة المشهرة طبقـا للقانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصـة يتخلف بالنسبة لهـا الشرط السالف الذكر ، اذ لا يصدر بتشكيلها قانون او مرسوم أو قرار جمهورى ، ومن ثم فانها تخرج من عداد الجهات التى يجوز أن تضم مدد الخدمة التى تقضى فيها طبقـا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ المشار اليه ٠

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم جواز ضم مدد الخدمة التى تقضى فى الجمعيات الخاصة المشكلة طبقا للقانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٦٤ وذلك فى تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة ٠

(ملف ٣٩٧/٣/٨٦ – جلسه ١٩٧٦/٢/١٨)

الفـــرع الثـانى عشر
احكام القرار الجمهورى رقم ٩٤٢ لسـنة ١٩٦٢

قاعـــــدة رقم (٤٦٥)

المبـــــدا :

القرار الجمهورى رقم ٩٤٢ لسـنة ١٩٦٢ ــ منحه ميعادا جديدا لطلب الضم ينتهى بانقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به والا سقط الحق فى حساب هــذه المدد ــ رفع الدعوى قبل ذلك فى هــذا الخصوص يغنى عن تقــديم طلب جديد ويقوم مقامه ــ اسـتلزام طلب جديد اصبح غير ذى موضـوع ٠

ملخص الحــكم :

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسـنة ١٩٦٢ ونشر فى ٥ من مارس سنة ١٩٦٢ ونص فى مادته الأولى على ان يجوز لمن يطلب الانتفاع بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى الموعد المحدد ان يطلب حساب مدد العمل السابقة بالتطبيق لتلك الأحكام ووفقا للشروط والأوضاع الواردة فيه وذلك فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار والا سقط الحق فى حساب هــذه المدد ، كما نص فى المــادة الثالثة فيه على انه لا يترتب على تطبيق هــذا القرار صرف فروق مالية عن الفترة السابقة لتاريخ العمل به ، ونص فى المــادة الرابعة منه على ان يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠ وواضح من نص المــادة الأولى من هــذا القرار انه فتح ميعادا جديدا بطلب حساب مدد الخدمة السابقة ينتهى بانقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ العمل به (قد عمل به من ١٩٦٢/٣/٥) والا سقط الحق فى حساب هــذه المدد ، ولمـا كان المدعى قــد اقام دعواه فعــلا قبل ١٩٦٢/٣/٥ تاريخ نشر القــرار رقم ٩٤٢ لسـنة ١٩٦٢ ٠ كانت هــذه الدعوى فيما تضمنته فى هــذا الخصوص تغنى عن تقديم طلب جديد تقوم مقامه بحيث يصبح تقديم طلب آخر غير ذى موضوع ولذلك فان المطعون ضده يستفيد من الميعاد الجديد الذى فتحه القرار الجمهورى رقم ٩٤٢ لسـنة ١٩٦٢ مع مراعاة انه لا يترتب

على تطبيق هـذا القرار صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل به (أى قبل ١٩٦٢/٣/٥) وذلك نظرا لأن المطعون ضده لم يطلب الانتفاع بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ عند اعادة تعيينه فى ١٩٥٩/١٢/٢٩ اذ كان يتعين عليه تنفيذا لنص المـادة الثالثة من هـذا القرار أن يذكر هـذه المدد فى الاستمارة الخاصـة بذلك عند تقديمه مسوغات تعيينه وذلك دون حاجة الى تنبيه حتى لا يسقط حقه نهائيا فى ضمها طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ كما أنه رفع دعواه بعد نشر هـذا القرار الجمهورى وليس قبله حتى يمكن اعتبار هـذه الدعوى فيما تضمنته فى هـذا الخصوص بديلا عن تقديم طلب جديد وتقوم مقامه ٠

(طعن ١٣٩٥ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٤٦٦)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ـ افتتاح ميعاد جديد مدته ثلاثة اشهر للاستفادة من أحكامه وذلك بموجب القرار الجمهورى رقم ٩٤٢ لسـنة ١٩٦٢ ـ انتهاء هـذا الميعاد الجديد قبل الفصـل فى الدعوى التى أقامها المدعى للاستفادة من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٥/٣/٥ ـ دعوى المدعى لا تغنى عن ضرورة تقـديم طلب خلال الميعاد للاستفادة من أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ـ أساس ذلك ـ عدم امكان صرف قصد المدعى الضمنى الى غير ما اتجه اليه قصده الصريح ٠

ملخص الحـــكم :

أنه لمـا كان قد صدر فى اثناء نظر الدعوى ، قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسـنة ١٩٦٢ الذى فتح للموظفين ميعـادا جديدا مدته ثلاثة اشـهر لطلب ضم مدد خدمتهم السـابقة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ وهو الميعاد الذى بدأ فى ٥ مارس سـنة ١٩٦٢ وانتهى بعد ثلاثة اشهر من ذلك التاريخ ، وقبل الفصل فى الدعوى ـ وكان المدعى قد اقام دعواه ، مؤسسا طلب ضم مدة خدمته السابقة فيهـا على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سـنة ١٩٤٥ ومتمسكا

فيهـا بتطبيق هـذا القرار على حالته دون سواه ، فان دعواه لم تكن بالتحديد الوارد فيها لطلباته ، وسند هـذه الطلبات ، لتغنى عن تقديمه طلبا بضم مدة خدمته السـابقة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ خلال الميعاد ولا سيما اذا ما اخذ فى الاعتبار تبيان المزايا فى كل من هذين القرارين مما لا يمكن معه صرف القصد الضمنى للمدعى الى غير ما اتجه اليه قصده الصريح .

(طعن ١٣٩ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٢/١٨)

قاعـــــدة رقم (٤٦٧)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسـنة ١٩٦٢ قد انفتح به ميعاد جديد لتقديم طلبات ضم مدد الخدمة ولم يتضمن تجديدا للمهلة المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ـ اثر تقديم الموظف طلب ضم مدة الخدمة السـابقة خلال المهلة الجديدة هو أن يتحقق له ضم هـذه المدة السابقة وفيما وراء ذلك لا يجوز له الطعن فى قرارات الترقية التى صدرت قبل العمل بهذا القانون .

ملخص الحـــكم :

ان الأثر المترتب على عدم تقديم طنب ضم مدة الخدمة السابقة خلال الميعاد المنصوص عليه فى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ هو سقوط حق الموظف فى الضم على وجه نهائى وهو امر من شأنه متى تحقق ان يحرم الموظف من حقه فى الطعن فى قرارات الترقية التى تمت على أساس ترتيب اقدميته بين زملائه دون اعتداد بما كان يمكن ان يلحق هـذا الترتيب من تعديل او تغيير فيما ولو ضمت له مدة خدمته السابقة اذ وقد سقط حقه فى الضم نهائيا تعتبر هـذه القرارات صحيحة وقائمـة على سبب صحيح متعلق بترتيب الأقدمية وعلى وجه سليم ولا يغير من هـذه النتيجة صـدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسـنة ١٩٦٢ وانفتاح مهلة جديدة لتقديم طلبات الضم تبدأ من تاريخ نفاذ هـذا القرار ودلت طبقا لمـا نصت عليه المـادة الأولى منه وذلك ان هـذا القرار وقد انفتح به ميعاد جديد ولم يتضمن تجديدا للمهلة المنصوص عنها فى القرار الجمهورى

رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فان قصارى ما يترتب عليـه من أثر متى قـدم الموظف طلب ضم مدة الخدمة السـابقة خلال المهلة الجديدة المنصوص عليها فيه هو أن يتحقق له ضم هـذه المدة السابقة وفيما وراء ذلك لا يجوز له الطعن فى قرارات الترقية التى صدرت قبل العمل بهذا القرار .

(طعن ٢٠٣ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٩/١١/١٦)

قاعـــــدة رقم (٤٦٨)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسـنة ١٩٦٢ قد اقتصر على فتح ميعاد جديد لمن فاتهم الانتفاع بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ولم يتضمن تجديدا للمهلة المنصوص عليها فيه ـ وجوب تقديم طلب خلال الأجل المحـدد فى القرار رقم ٩٤٢ لسـنة ١٩٦٢ ـ لا يغنى عن ذلك سبق تقـديم طلب قبل العمل بهذا القرار وبعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى القرار رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ .

ملخص الحـــكم :

ان قضاء هـذه المحكمة جرى على ان الأثر المترتب على عدم تقديم طلب ضم مدة الخدمة السابقة خلال الميعاد المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ هو سقوط حق الموظف فى الضم على وجه نهائى وكان الثابت أن طلبى المدعية لضم مدة خدمتها السـابقة قدما فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ فان حقهـا فى الضم يكون قد سقط لعدم مراعاة الميعاد ، ولا وجه للقول بأن هذين الطلبين وقد قدما قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسـنة ١٩٦٢ فانهما يغنيان عن تقـديم طلب جديد وذلك لأن نص المـادة الأولى من هـذا القرار قد جرى على أن « يجوز لمن لم يطلب الانتفاع بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى الموعد المحدد أن يطلب حساب مدد العمل السـابقة بالتطبيق لتلك الأحكام وفقا للشروط والأوضاع الواردة فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة اشـهر من تاريخ العمل بهـذا القرار والا سقط الحق فى حساب هـذه المدد ومن ثم يكون قد اقتصر على فتح ميعاد جديد لمن فاتهم الانتفاع بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ اذا طلبوا الانتفاع به خـلال الميعاد المحدد ولم يتضمن

تجـديدا للمهلة المنصوص عليهـا فيه وبذلك فان الطلبين المقدمين من المدعيـة قبل العمل بقـرار رئيس الجمهـورية رقم ٩٤٢ لسـنة ١٩٦٢ لا يغنيان عن تقديم طلب جديد خلال الموعد المنصوص عليه فيه ولا ينهضان سندا لضم مدة خدمتها السابقة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ بعد ان سقط حقها فيه .

(طعن ٤٤٢ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/٦)

قاعـــــدة رقم (٤٦٩)

المبـــــدأ :

عدم تقديم طلب ضم مدة الخدمة السابقة فى الميعاد المحدد بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ـ عدم تقديم الطلب فى الميعاد المحدد بالقرار رقم ٩٤٢ لسـنة ١٩٦٢ عدم جواز الضم ولو قدم طلب قبل القـرار الأخير .

ملخص الحـــكم :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شان حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة قد نص فى مادته الثالثة على أن « يشترط لحساب مدد العمل السـابقة أن يتقدم الموظف بطلب ضمها مع تدعيم طلبه بكافة المستندات فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هـذا القرار والا سقط حقه فى حساب هـذه المدة . أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هـذا القرار فيتعين عليه ذكرها فى الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه وذلك دون حاجة الى تنبيه والا سقط حقه نهائيا فى ضمها .

ومن حيث ان مفاد هـذا النص ان الأثر المترتب على عدم تقديم طلبضم مدة الخدمة السابقة خلال الميعاد المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ أو عدم ذكرها فى الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات التعيين هو سقوط حق الموظف فى الضم على وجه نهائى وذلك طبقـا لصريح النص الذى تغيا استقرار المراكز لذويها فى أقصر وقت ممكن ، ولمـا كان الثابت ان المدعى قد ذكر فى الاستمارة رقم ١٠٣ ع.ح عند تعيينه بالمؤسسة عدم سابقة اشتغاله بالحكومة فان

حقه فى الضم يكون قد سقط على ان ذلك لا يحول دون تقديمه طلبا بالضم خلال الميعاد الذى نص عليه القرار الجمهورى رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ ولما كان المدعى لم يتقدم بهذا الطلب فى الميعاد المذكور فان حقه فى ضم مدة خدمته السابقة يكون قد سقط نهائيا ولا وجه للقول بأن الطلب المقدم من المدعى فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ قبل العمل بالقرار الجمهورى رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ يغنى عن تقديم طلب جديد ذلك ان نص المادة الأولى من هذا القرار قد جرى بأنه يجوز لمن لم يطلب الانتفاع بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى الموعد المحدد أن يطلب حساب مدد العمل السابقة بالتطبيق لتلك الأحكام وفقا للشروط والأوضاع الواردة به وذلك فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار والا سقط الحق فى حساب هذه المدد ومن ثم يكون هذا القرار قد اقتصر على فتح ميعاد جديد لمن فاتهم الانتفاع بأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ اذا طلبوا الانتفاع به خلال الميعاد المحدد ولم يتضمن تجديدا للمهلة المنصوص عليها فيه وبذلك فان الطلب المقدم من المدعى قبل العمل بالقرار الجمهورى رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ لا يغنى عن تقديم طلب جديد خلال الميعاد المنصوص عليه فيه ولا ينهض سندا لضم مدة خدمته السابقة طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بعد ان سقط حقه فيه ، وإذ اخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر يكون قد اخطا فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين من ثم القضاء بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات .

(طعن ٢١٤ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٣)

الفـــرع الثالث عشر
أحكام القانون رقم ٤ لســنة ١٩٦٤

قاعـــــــدة رقم (٤٧٠)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٤ لسـنة ١٩٦٤ بشان عدم اشتراط الحصول على المؤهل الدراسى قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ فى تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ٥ من أكتوبر سـنة ١٩٥٠ بشأن حساب مدة الخدمة السابقة ـ القرارات الصادرة بحساب مدد الخدمة السابقة وفقا لقرارى مجلس الوزراء المذكورين لمن استوفوا شروط الضم ولكنهم حصلوا على المؤهل بعد أول يوليه سـنة ١٩٥٢ ـ اعتبارها صحيحة بالتطبيق للقانون المشار اليه ـ أثر ذلك ـ صحة قرارات تعديل الأقدمية والترقية الصادرة استنادا اليها ، ومن ثم عدم جواز سحبها ـ اسانيد ذلك ـ مثال بالنسبة لموظفى وزارة الاسكان والمرافق .

ملخص الفتـــوى :

فى فبراير سـنة ١٩٦٢ اصدر ديوان الموظفين كتابا دوريا بجواز حساب مدد الخدمة السابقة فى أقدمية الدرجة لحملة المؤهلات الدراسية الذين التحقوا بالخدمة قبل أول يوليه سـنة ١٩٥٢ ثم وضعوا بالدرجات المقــررة لمؤهلاتهم بعد هــذا التاريخ وقبل ٢٠ من فبراير سـنة ١٩٥٨ طبقـا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سـنة ١٩٥٠ وذلك وفقـا للمبادىء التى كشفت عنهـا المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ٢١ من مايو سـنة ١٩٦٠ ـ وان ضم المدة على الأســاس المتقدم يترتب عليـه انفساح مجال الطعن فى قرارات الترقية السـابقة ولو مضى على نشرها واعلانها أكثر من ستين يوما . واضاف الديوان الى ذلك بكتابه المؤرخ فى ١٩٠ من مارس سـنة ١٩٦٢ بأنه لا يشترط فى تطبيق القرارين المشـار اليهما ان يكون الموظف قد حصل على المؤهل الأعلى قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ وانه يجوز لمن حصل على مثل هــذا المؤهل بعد التاريخ المذكور أن يفيد من أحـكام هذين القرارين .

وبناء على ذلك قامت الوزارة بضم مدد الخدمة السابقة للموظفين الذين التحقوا بالخدمة بالكادر المتوسط قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ وحصلوا على مؤهلاتهم العالية بعد ذلك التاريخ ثم عينوا بالدرجات السادسة قبل ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ ، وصدر بذلك قرار الوزارة رقم ٣٣٢ فى ١١ من ابريل سنة ١٩٦٢ .

ولما ابلغ ديوان المحاسبات بهذا القرار اعترض عليه بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٦٢ وطلب وقف العمل به ، كما طلب بتاريخ ١٩ من يولية سنة ١٩٦٢ وقف العمل بقرارين اصدرتهما الوزارة بتاريخ ٢ من يولية سنة ١٩٦٢ بسحب اقدمية اثنين من موظفيها فى الدرجتين الخامسة والرابعة الى تاريخ سابق للتاريخ الفعلى لترقية كل منهما ، وذلك اجابة لتظلم قدم منهما فى هذا الصدد بعد أن سويت حالتهما بالتطبيق لأحكام قرارى مجلس الوزراء ، سالفى الذكر ، وارجعت اقدمية كل منهما فى الدرجة السادسة العالية الى تاريخ حصوله على المؤهل العلمى الذى عين بمقتضاه فى هذه الدرجة .

وبعد تبادل عدة مكاتبات فى شان هذا الموضوع بين الوزارة وديوان المحاسبات من جهة وبين ديوان الموظفين من جهة أخرى ، تمسك فيها كل منهما برايه ، طلب ديوان المحاسبات بكتابيه المؤرخين ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ و ٦ من يناير سنة ١٩٦٣ سرعة سحب تسويات ضم مدد الخدمة السابقة التى تمت لهذه الفئة من الموظفين وقرارات تعديل اقدمية تعيينهم فى الدرجات التالية للدرجة السادسة نتيجة لهذه التسويات ، وكذلك قرارات الترقية التى صدرت نتيجة لهذا التعديل ، وابدى الديوان وجهة نظره بفتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ والتى انتهت فيها الى انه يشترط لسريان احكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ الحصول على المؤهل المطلوب حساب مدة الخدمة السابقة فى اقدمية الدرجة المقررة له قبل اول يوليه سنة ١٩٥٢ .

ويثور التساؤل فى مدى جواز سحب قرارات ضم مدد الخدمة السابقة المشار اليها ، وقرارات تعديل الأقدمية والترقية الصادرة استنادا اليها .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستيها المنعقدتين فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ و ٣ من يونية سنة ١٩٦٤ ، فاستبان لها انه فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٤ صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ ونص فى مادته الأولى على انه « فى تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ المشار اليهما على الموظفين الذين دخلوا الخدمة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى ادولة ، وعينوا على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم بعد نفاذ هذا القانون وقبل العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، لا يشترط أن يكون حصولهم على المؤهلات المشار اليها قد تم قبل العمل بقانون نظام موظفى الدولة » .

وطبقا لحكم القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، لم يعد يشترط للافادة من احكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ المشار اليها أن يكون الموظف قد حصل على المؤهل الدراسى المطلوب حساب مدة الخدمة السابقة فى أقدمية الدرجة المقررة له قبل تاريخ العمل بقانون نظام موظفى الدولة فى أول يوليو سنة ١٩٥٢ ، وبذلك يكون القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ المذكور قد حسم الخلاف القائم بين كل من ديوانى الموظفين والمحاسبات فى شأن القرارات الصادرة من وزارة الاسكان والمرافق بحساب مدد الخدمة السابقة لبعض موظفيها ــ طبقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ــ اذ أنه طبقا لهذا القانون الأخير تكون قرارات حساب مدد الخدمة السابقة للموظفين الذين التحقوا بالخدمة بالكادر المتوسط قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ ، وحصلوا على مؤهلاتهم العالية بعد ذلك التاريخ ثم عينوا بمقتضاها بالدرجات السادسة العالية قبل العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ ، هذه القرارات تكون سليمة مطابقة للقانون ولا مطعن عليها .

ومن حيث أنه قد سلم بصحة قرارات حساب مدد الخدمة السابقة المشار اليها ، فانه يتعين التسليم بصحة قرارات تعديل الأقدمية والترقية التى صدرت استنادا الى القرارات الأولى ، ومن ثم فلا يكون ثمت محل لبحث جواز سحب جميع القرارات سالفة الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه طبقـا لحكم القـانون رقم ٤ لسـنة ١٩٦٤ ، فان القرارات الصادرة بحساب مدد الخدمة السابقة لبعض موظفى الوزارة ـ وفقا لأحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من أكتوبر سـنة ١٩٥٠ ـ تعتبر صحيحة ، وبالتالى تكون قرارات تعديل الأقدمية والترقية الصادرة اسـتنادا اليها صحيحة بدورها ، ومن ثم فلا يجوز سحب جميع هـذه القرارات .

(فتوى ٥١٩ فى ١٩٦٤/٦/٩)

قاعـــــدة رقم (٤٧١)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٤ لسـنة ١٩٦٤ فى شأن تطبيق قرارى مجلس الوزراء بتاريخ ٨/٢٠ و ١٩٥٠/١٠/١٥ ومذكرته الايضاحية ـ كتاب المـالية الدورى بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٥ المنفذ للقرارين السابقين ـ حساب مدة الخـدمة السـابقة فى اقدمية الدرجة بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية سواء كانت تلك المدد قضيت على اعتماد فى درجة أو على غير درجة أو باليومية أو فى درجة اقل من الدرجة المقررة للمؤهل ـ سريان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ على من عينوا على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم بعد نفاذ قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ وقبل نفاذ القـرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ .

ملخص الحـــكم :

صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تطبيق قرار مجلس الوزراء فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سـنة ١٩٥٠ ناصا فى مادته الأولى « فى تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من أغسطس ، ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ المشار اليهما على الموظفين الذين دخلوا الخدمة قبل تاريخ العمل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وعينوا على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم بعد نفاذ هذا القانون وقبل العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الا يشترط أن يكون حصولهم على المؤهلات المشـار اليها قبل تاريخ العمل بقانون نظام موظفى الدولة » وجاء فى المذكرة الايضاحية المرافقة لهذا القانون ما يلى : « بتاريخ ٢٠ من اغسطس ، ١٥ من اكتوبر ١٩٥٠ ، صدر قراران

من مجلس الوزراء بالموافقة على حساب مدة الخدمة السابقة كاملة فى اقدمية الدرجة بالنسبة الى حملة المؤهلات الدراسية سواء كانت تلك المدة قضيت على اعتماد فى درجة او على غير درجة أو باليومية او فى درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى متى عينوا على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم على الا يترتب على ذلك اية زيادة فى الماهية وقد استقر الرأى فى تطبيق هذين القرارين طبقا لقضاء المحكمة العليا او فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة على احقية احدى الموظفين الذين دخلوا الخدمة قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بشأن نظام موظفى الدولة فى الافادة من احكام هذين القرارين متى عينوا على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم بشرط أن يكون تعيينهم فى هذه الدرجات قد تم قبل نفاذ القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ السالفة الذكر — وقد جرت الجهات الادارية على اعمال هذا الاتجاه بالنسبة لموظفيها بلا تفرقة بين موظف حصل على مؤهله الذى اعيد تعيينه على مقتضاه ، قبل نفاذ قانون موظفى الدولة أو بعد هذا التاريخ ، واستمر الوضع على هذا النحو الى ان رات الجمعية العمومية للقسم الاستشارى سنة ١٩٦٢ اشتراط حصول الموظف على المؤهل المشار اليه قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر كشرط آخر لافادة هؤلاء الموظفين من أحكام قرارى مجلس الوزراء المشار اليهما ، واذ كان الواضح مما تقدم انه لا خلاف فى استمرار العمل بقرارى مجلس الوزراء المشار اليهما بعد العمل بنظام موظفى الدولة فى حق الموظفين الذين دخلوا الخدمة قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ واعيد تعيينهم بعد على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وذلك فى الحدود المشار اليها آنفا — وان الخلاف قد انحصر فى اشتراط الحصول على هذه المؤهلات قبل نفاذ هذا القانون كشرط لازم للافادة من أحكام القراران السالفى الذكر — لذلك رؤى استصدار قانون حسما لكل خلاف فى هذا الصدد ، والرغبة فى اسباغ الاستقرار على مراكز الموظفين ...

ويقضى البند الثانى من كتاب وزارة المالية الدورى برقم ف ٣٣٤ — ٣٢٠/١ بتاريخ ٢٥ من أكتوبر ١٩٥٠ والصادر تنفيذا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس ، ١٥ من أكتوبر ١٩٥٠ بحساب مدة الخدمة السابقة كاملة فى أقدمية الدرجة بالنسبة لحملة المؤهلات الدراسية سواء كانت تلك المدد قضيت على اعتماد فى درجة أو على غير درجة

أو باليومية أو فى درجة أقل من الدرجة المقـررة للمؤهل ، وإذ جاءت أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ فى ضوء مذكرته الايضاحية حسـبما سبق الايضاح صريحة فى سريان أحكـامه على من عينوا على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم بعد نفاذ قانون موظفى الدولة بشرط أن يكون تعيينهم على هذه الدرجات قبل نفاذ القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ــ وعلى هـذا الأساس فان المدعى يحق له الافادة من حكام قرارى مجلس الوزراء سالفى الذكر بعد ان توافرت فى حقه شرائط تطبيق قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسـنة ١٩٦٤ ٠

(طعن ٨٢٥ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١١/٨)

قاعـــــدة رقم (٤٧٢)

المبـــــدا :

القانون رقم ٤ لسـنة ١٩٦٤ بتطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى أغسطس وأكتوبر سنة ١٩٥٠ على التعيين الحاصل بعد ١٩٥٢/٧/١ خلافا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ــ طبيعته ــ هو قانون منشىء لقواعـد جديدة معدلة للقانون ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ وقراراته التنفيذية ــ أثر ذلك سريانه بأثر حال من تاريخ العمـل به لضـمان استقرار المراكز القانونية المكتسبة قبل صدوره ــ القول باعتبار القانون ٤ لسـنة ١٩٦٤ قانونا مفسرا لأحكام قرارى مجلس الوزراء المشـار اليهما وبالتالى سريان أحكامه من تاريخ العمل بهما ــ غير سليم لسقوط هذين القرارين فى مجال التطبيق بصدور القانون ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ٠

ملخص الحـــكم :

أن القانون رقم ٤ لسـنة ١٩٦٤ الذى صدر أثناء نظر الطعن قد أتى بقاعدة جديدة مؤداها تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى أغسطس وأكتوبر سـنة ١٩٥٠ على التعيين الحاصل بعد أول يولية سـنة ١٩٥٢ خلافا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ الذى ينص فى المـادتين ٢٣ ، ٢٤ منه على أن حساب مدد الخدمة السابقة يكون طبقـا لقواعد يصدرها مجلس الوزراء وهى تلك التى تضـمنها قراره الصـادر تنفيذا لذلك فى ١٧ من ديسمبر سـنة ١٩٥٢ وأصبح هـذا القرار هو الواجب التطبيق على التعيين الحاصل منذ أول يوليه سـنة ١٩٥٢ دون القواعد المسـابقة

المنظمة لضم مدد الخدمة ــ وذلك كله على التفصيل السابق ايراده ولذلك صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ متضمنا تعديلا لحكم المادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهذا وحده يفسر صدور التعديل لا باداة القرار الجمهورى كما هى الحال عادة فى شأن تنظيم ضم مدد الخدمة السابقة ومن ثم وجب ان تستبعد فكرة ان يكون القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ تشريعا تفسيريا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ بعد اذ سقطا فى مجال التطبيق القانونى لتعارض احكامها تعارضا واضحا مع القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقرارات المنفذة لاحكامه ، ولا حجة فيما قد يقال من ان المذكرة التفسيرية للقانون المشار اليه رددت أن الشارع اراد ان يحسم الخلاف الذى ثار حول الحصول على المؤهل قبل او بعد أول يولية سنة ١٩٥٢ وذلك عن طريق اصدار قانون تفسيرى ، لأن رفع هذا الخلاف قد تم فى الواقع على حساب التفسير الصحيح لمجال تطبيق هذين القرارين وتحقق عن طريق نسخ القاعدة التشريعية الواجبة التطبيق فى خصوص ضم المدد السابقة والاستعاضة عنها بحكم جديد وهذا ما فعله المشرع باصدار القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ فقد ضمنه احكاما جديد تعدل من قواعد ضم مدد الخدمة السابقة وعلى وجه الخصوص احكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون نظام موظفى الدولة كما سبق ايضاحه ، فهو يعتبر بذلك من القوانين المنشئة لأحكام جديدة وليس قانونا مفسرا كما قد يفهم مما جاء خطأ فى المذكرة التفسيرية اذ لا عبرة بما ورد فى هذه المذكرة مما يخالف نصوص التشريع أو يعدل بهذه النصوص عما توخاه الشارع من وضعها لأن الغرض من المذكرات الايضاحية هو الاستهداء بها فى الوقوف على مقصود الشارع من سن هذه القوانين والاسترشاد بها فى بيان ما انبهم من احكامها فى حدود ما نطقت به نصوصها الصريحة ، واذن فالعبرة هى بنصوص القانون ذاته لا بما ورد خطأ فى مذكرته الايضاحية لأنها ليست جزءا من التشريع وعلى ذلك فلا شبهة فى أن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ انما هو قانون منشىء للأحكام التى انطوت عليها نصوصه ولا يعتبر بأية حال قانونا مفسرا ومن ثم تسرى احكامه بأثر حال من تاريخ العمل به حتى تستقر مراكز الموظفين الذين رقوا خلال فترة تزيد على احد عشر عاما .

(طعن ٣٩٥ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/١٦)

قاعـــــدة رقم (٤٧٣)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٤ لسـنة ١٩٦٤ ـ الافادة منه لا تعنى جواز الطعن فى قرارات الترقية السـابقة على تاريخ نفاذه ـ دليل ذلك انه لا تلازم بين اباحة الرجعية فى خصوص ضم المدد السابقة وبين انفاذ اثر هـذا الضم بالطعن فى قرارات الترقية السـابقة ٠

ملخص الحـكم :

انه لا جدال فى أن أحكام القانون رقم ٤ لسـنة ١٩٦٤ قد تحررت فعلا من شروط وأوضاع كانت تستلزمها قواعد ضم مدد الخدمة التى كانت واجبة التطبيق على الحالة المعروضة لولا صدور هـذا القانون على النحو السابق تفصيله ، واذا كان التيسير البالغ فى ضم مدد خدمة سابقة ما كان يجوز ضمها من شأنه ان يقلب أقدميات الموظفين رأسا على عقب ويزعزع حقوقا ومراكز لهم اسـتقرت على مقتضاها خلال حقبـة تمتد من اول يولية سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بقانون نظام موظفى الدولة الى مستهل عام ١٩٦٤ حين صدر القانون ٤ لسـنة ١٩٦٤ ٠ فانه من الطبيعى أن يحرص المشرع على عدم المساس باستقرار الأوضاع وثباتها ما استطاع الى ذلك سبيلا وان يجنب الموظفين مغبة قلقها أو عقبى زعزعتها وليس أكفل باصابة هذا الغرض ولا أدعى الى بث الطمأنينة من أن تستظهر بحق الصيغة الانشائية لهـذا القانون فيما اسـتنه من احياء قرارى أغسطس واكتوبر سـنة ١٩٥٠ ومن اعمال حكمهما فى غير مجال تطبيقهما ٠

ولئن كان من شأن تطبيق هـذا القانون التيسير فى ضم مدد خدمة سابقة حتما على ابان صدوره ، وكان الضم بطبيعته رجعيا الا انه لا تلازم البتة بين اباحة الرجعية فى خصوص ضم المدد السابقة طبقا للقانون المذكور وبين انفاذ اثر هـذا الضم من جهة اباحة الطعن فى قرارات الترقيـة الصادرة قبل العمل به ، ذلك ان هـذا القانون وقد شرع الضم على خلاف النظر الصحيح فى مجال تطبيق هذين القرارين ، وعلى غير السنن التى

التزمتها قواعد ضم مدد الخدمة السابقة فى ظل قانون موظفى الدولة ، لم يقصد الى المساس بترقيات تمت قبل العمل بأحكامه اذ لا يصح التوصل بأقدميات اعتبارية للطعن فى قرارات ادارية سابقة على القاعدة التنظيمية المنشئة لهـا .

(طعن ٣٩٥ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/١٦)

قاعـــــدة رقم (٤٧٤)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ ـ اجازته تطبيق أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٨/١٥ و ١٠/٢٠/ ١٩٥٠ على من عين على درجة بعد ١٩٥٢/٧/١ ـ آثار حساب مدد الخدمة طبقا له .

ملخص الحـــكم :

ان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ الذى صدر اثناء نظر الطعن قد أتى بقاعدة جديدة مؤداها تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى اغسطس واكتوبر سنة ١٩٥٠ على التعيين على درجة الحاصل بعد اول يوليه لسنة ١٩٥٢ خلافا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن شأن تطبيق هـذا القانون على حالة المدعى ضم مدة خدمته فى الدرجة السابقة فى الكادر المتوسط فى حساب اقدميته فى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى اعتبارا من تاريخ انتهائه من تأدية امتحـان ليسانس الحقوق . الا انه كما سبق أن قضت هـذه المحكمة لا يترتب على هـذا الضم أية زيادة فى الماهية . كما لا يسوغ للمدعى الاستناد الى هـذه الأقدمية للطعن فى قرارات الترقية السابق صدورها على تاريخ العمـل بأحكام هـذا القانون .

(طعن ١٠٥٠ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١١/٢١)

قاعـــــدة رقم (٤٧٥)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٤ لسـنة ١٩٦٤ أتى بقاعدة جديدة ـ مؤدها تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من أغسطس و ١٥ من اكتوبر سـنة ١٩٥٠ على التعيين الحاصل بعـد ١٩٥٢/٧/١ ـ أحـكام هذين القرارين ـ تسوغ للمدعى ضم مدة خدمته باليوميـة فى حساب أقدمية الدرجة التاسعة أيا كانت طبيعة هـذه المدد ـ لا يترتب على هـذا الضم أية زيادة فى المـاهية ـ الأقدمية المترتبة عليـه ـ لا تسـوغ الطعن فى القرارات السابق صدورها على تاريخ العمل بهذا القانون .

ملخص الحـــكم :

انه ولئن انتهت المحكمة الى عدم احقية المدعى فى طلب ضم مدة خدمته السـابقة باليومية فى اقدمية الدرجة التاسعة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السـابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة الا انه صدر اثناء نظر الطعن القانون رقم ٤ لسـنة ١٩٦٤ وقد اتى هـذا القانون بقاعدة جديدة مؤداها تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس ، ١٥ من اكتوبر سـنة ١٩٥٠ على التعيين الحاصل بعد ١٩٥٢/٧/١ واللذين ما كان ينطبقا على حالة المدعى لولا احيائهما بالقانون المذكور بعد ان انتهى مجال تطبيقهما الزمنى بصـدور قانون موظفى الدولة ، ولمـا كانت هذين القرارين تسوغ للمدعى ضم مدة خدمته باليومية فى حساب أقدمية الدرجة التاسـعة أيا كانت طبيعة هـذه المدد على الا يترتب على هـذا الضـم أى زيادة فى المـاهية فانه يتعين ضم المـدة المذكورة على هـذا الوجه طبقا لأحكام القانون رقم ٤ لسـنة ١٩٦٤ آنف الذكر وغنى عن البيان أن ضم المدة السـابقة بالتطبيق للقانون المذكور لا يسوغ للمدعى الاستناد الى الاقدميـة التى يرتبها له هـذا الضم للطعن فى القرارات السابق صدورها على تاريخ العمل باحكام هـذا القانون .

(طعن ١٣٦٧ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/١٣)

قاعـــــدة رقم (٤٧٦)

المبـــــدأ :

الفقرة الثانية من المـادة الرابعة من القانون رقم ٩٤ لسـنة ١٩٦٤ ــ نصها على تسوية مدد العمل السـابقة للعاملين المشار اليهم فى الفقرة الأولى طبقـا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ على أن تجرى التسوية على أساس افتراض ترقية كل خمس سنوات ــ مؤدى ذلك ان هـذه التسوية تتم بحـكم القانون ولا تترخص الادارة ازاءها متى تحققت الشروط الموضوعية للضم ــ تقيد هـذه التسوية مع ذلك بالا يترتب على هـذه الترقية الافتراضية أن يسبق العامل زميله بالجهة التى يعين بها .

ملخص الفتـــوى :

ان الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المـادة الرابعة من القانون رقم ٩٤ لسـنة ١٩٦٤ قد قصد به المشرع تضمين القانون المذكور هـذا الحكم رغبة منه فى أن تتم بحكم القانون تسوية مدد الخدمة السـابقة لمن عناهم ، بمعنى ان تلتزم جهة الادارة ــ دون ترخص ــ بضم مدد الخدمة السـابقة بالنسبة لمن تتحقق فيه منهم الشروط الموضوعية لهذا الضم ، وذلك حسبما يؤخذ من عبارات النص وصياغته ، اذ لو لم يقصد المشرع وجوب اجراء التسوية لسكت عن ايراد هـذا النص اكتفاء بالقواعد العامة التى تجيز للموظف ان يطلب ضم مدة خدمته السابقة طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ــ وقد اعملت الجهة الادارية هـذا الفهم الصحيح لحكم القانون بالنسبة الى من عينتهم من عمال المؤسسة والمنشآت التابعة لها بأن ضمت مدد العمل السابقة لهم ورقتهم ترقية افتراضية .

اما عن وضـع هؤلاء الأطباء بالمقـارنة الى العاملين من زملائهم بالوزارات والمصالح وما يخشى أن يترتب على وجوب تسوية حالتهم من أوضاع مالية غير منطقية ــ فان التسـوية الوجوبية بضم مدة خدمتهم السـابقة مع افتراض ترقيتهم منوطة بشرط هو الا يترتب على هـذا الضم أن يسبقوا زملاءهم فى الهيئة العامة للتأمين الصحى التى سيعينون بهـا وذلك بالتطبيق لحكم المـادة الخامسة من القـرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان اطباء وحدة الاسعاف العلاجية التابعة للمؤسسة الصحية العمالية يعتبرون من العاملين فى هذه الوحدة لارتباطهم معها بعلاقة عمل ، ومن ثم تسرى فى حقهم احكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر ـ وان جهة الادارة تلتزم بتعيينهم فى الهيئة العامة للتامين الصحى . وبتسوية حالتهم بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من هذا القانون .

(ملف ٤/٢/٥٠ ـ جلسة ١٩٦٦/٤/١٣)

قاعدة رقم (٤٧٧)

المبدأ :

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ فى شان تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة ـ هو قانون منشىء لأحكام جديدة تسرى اعتبارا من تاريخ العمل به ـ اثر ذلك : ضم مدة الخدمة السابقة وفقا لأحكام هذا القانون فى الدرجة المقررة للمؤهل ، لا يترتب عليه تعديل الأقدمية فى الدرجات التالية التى تمت الترقية اليها قبل نفاذ القانون المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ بشأن حساب مدد الخدمة السابقة تقضى بأنه فى تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ المشار اليهما على الموظفين الذين دخلوا الخدمة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وعينوا على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم بعد نفاذ القانون وقبل العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لا يشترط أن يكون حصولهم على المؤهلات المشار اليها قد تم قبل تاريخ العمل بقانون نظام موظفى الدولة . ولما كان الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٦٥ قد ارسى القاعدة الواجبة الاتباع فى شأن

ضم المدد استنادا الى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ بما انتهى اليه من اعتبار هذا القانون منشئا لاحكام جديدة تسرى اعتبارا من تاريخ العمل به ومن ثم لا يكون لمن يستفيد منه فى مجال الضم ان يطعن على اى قرار صادر قبل العمل به .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان مدد الخدمة السابقة التى تضم وفقا لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ انما تضم فى الدرجة المقررة للمؤهل ولا يترتب على هذا الضم تعديل اقدمية العامل الذى ضمت مدة خدمته السابقة فى الدرجات التالية للدرجة المقررة للمؤهل والتى تمت الترقية اليها قبل نفاذ القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ .

(فتوى ١٢٤٥ فى ١٩٦٦/١١/٢٦)

قاعدة رقم (٤٧٨)

المبدأ :

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ ـ نصه على سريان قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٥٠ و ١٥ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ على المعينين بعد ١٩٥٢/٧/١ ـ مناطه أن يكون التعيين قد تم قبل العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الحكم :

ان أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ وان استحدث قواعد جديدة مؤداها تطبيق احكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٥٠ و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ على التعيين الحاصل بعد أول يونيو سنة ١٩٥٢ الا ان ذلك مشروط بأن يكون هذا التعيين قد تم قبل العمل باحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى ٣ من مارس سنة ١٩٥٨ .

(طعن ٥٨٠ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/١٢)

الفـــرع الرابع عشر

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسـنة ١٩٦٦ فى شأن حساب مدد الفصل لمن يعادون الى الخدمة بعد صدور قرار بالعفو عنهم

قاعـــــدة رقم (٤٧٩)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسـنة ١٩٦٦ بشان حساب مدد الفصل لمن يعادون الى الخدمة بعد صدور قرار بالعفو عنهم ـ مناط الافادة من هـذا القرار هو انتهاء خدمة العامل بسبب الحكم عليه فى احدى القضايا السياسية ـ عدم انطباق ذلك على من تنتهى خدمتهم بسبب الفصل عن غير الطريق التاديبى حتى ولو كانوا قد اتهموا فى قضايا سياسية وادينوا بسببها ـ القواعد الواجبة التطبيق فى هـذه الحالة هى ما تضمنتها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٣ لسـنة ١٩٧١ وكذا القـانون رقم ٢٨ لسـنة ١٩٧٤ بشان اعادة المفصولين بغير الطريق التاديبى الى وظائفهم ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان قـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسـنة ١٩٦٦ المشار اليه ينص فى المـادة الأولى منه على ان « تعتبر مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين الذين صدر عفو عنهم ويعادون الى الخدمة بعد انتهائها نتيجة للحكم عليهم فى قضايا سياسية ويطبق ذلك على من سبق اعادتهم الى الخدمة قبل صدور هـذا القرار » ٠ ومن الجلى ان مناط افادة العامل من هـذا النص ان تكون خدمته قد انتهت بسبب الحكم عليه فى احدى القضايا السياسية وان من عداهم من العاملين المفصولين بغير الطـريق التأديبى لا يفيدون من أحكامه ومن ثم فانه متى كان الثابت ان انتهـاء خدمة المدعى لم تكن بسبب الحكم عليه فى الجناية رقم ٨ لسـنة ١٩٥٩ عليا أمن الدولة وانه ايما كان بسبب صدور قرار من مجلس الوزراء فى ١٩٥٦/٥/٢ بفصله بغير الطريق التأديبى فانه بذلك يخرج من عـداد العاملين الذين يسرى فى شأنهم القرار الجمهورى رقم ٣٦٠٢ لسـنة ١٩٦٦ وبالتالى تكون مطالبته بتسوية حالته بمقتضى أحكام هـذا القرار على

غير اساس سليم من القانون ويكون الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى غير ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويتعين من ثم القضاء بالغائه والحكم برفض الدعوى .

ومن حيث انه ولئن كان ذلك ، الا أنه وقد صدر اثناء نظر الدعوى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ بحساب مدة خدمة اعتبارية لبعض المعادين الى الخدمة ونص فى المادة الأولى منه على ان « تحسب للعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الذين سبق فصلهم بغير الطريق التأديبى ثم أعيدوا الى الخدمة فى احدى هذه الجهات المدة بين تاريخ فصلهم وبين تاريخ اعادتهم الى الخدمة فى مدة خدمتهم ويسرى هذا الحكم على من يعاد الى الخدمة بعد العمل بهذا القرار » . ونص فى المادة الثانية على انه « لا يجوز الاستناد الى هذا القرار للطعن فى القرارات الصادرة بالترقيات قبل العمل به كما لا يترتب على حساب المدة المشار اليها صرف اية فروق عن الماضى » . واذ كان الثابت على النحو السالف بيانه ان المدعى سبق فصله بغير الطريق التاديبى بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٥/٢ وأعيد الى الخدمة فى ١٩٦٥/٣/٩ فانه بهذه المثابة يكون من المخاطبين بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ويحق له الافادة من احكامه بحساب المدة بين تاريخ فصله وتاريخ اعادته الى الخدمة فى اقدمية الدرجة السابعة التى اعيد تعيينه فيها وتسوية حالته على هذا الأساس بشرط عدم المساس بالترقيات التى تمت قبل العمل بأحكام هذا القرار فى ١٩٧١/٧/٢٢ اعمالا لنص المادة الثانية منه ولما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من انه لا يصح التوصل باقدميات اعتبارية للطعن فى قرارات ادارية سابقة على القاعدة التنظيمية المنشئة لها . وصرف الفروق المالية المترتبة على هذه التسوية من التاريخ المذكور .

ومن حيث انه فضلا عما تقدم فقد صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة المفصولين بغير الطريق التاديبى الى وظائفهم ناصا فى المادة السادسة منه على انه « تحسب المدة من تاريخ انهاء خدمة العامل حتى تاريخ الاعادة اليها فى تحديد الأقدمية أو مدة الخبرة واستحقاق العلاوات والترقيات بالأقدمية التى تتوفر فيه شروطها بافتراض عدم تركه الخدمة » واذ تنص المادة ١٢ من هذا القانون على ان « تعاد تسوية حالة من اعيد الى الخدمة قبل نفاذ هذا القانون بمقتضى قوانين

أو قرارات خاصة كما تعاد تسوية معاشات ومكافآت من بلغ منهم سن التقاعد أو توفى بعد اعادته طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هـذا القانون اذا كانت اكثر سخاء لهم » . كما تنص المـادة ١٣ منه على ان « تطبق احكام المـواد ٢ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكام هـذا القانون امام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها احكام نهائية قبل نفاذه » . وازاء ورود نص المـادة ١٢ المشار اليها على هـذا النحو من العموم والاطلاق فان نطاق تطبيق احكامها يتسع ليشمل جميع العاملين الذين سبق فصلهم بغير الطريق التاديبى واعيدوا الى الخدمة دون نظر لتاريخ فصلهم ولا يقتصر على العاملين الذين انتهت خدمتهم فى المدة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٧٢ والذين اشير اليهم فى المـادة الأولى من هـذا القانون. وليس ادل على صحة هـذا النظر ما يبين من مطـالعة مضبطة جلسـة مجلس الشعب المنعقدة فى ٣١ مارس سـنة ١٩٧٤ من ان نص المـادة ١٢ من مشروع القـانون الذى قدم للمجلس كان يجرى على النحو الآتى . « تعاد تسوية حالة من أعيد الى الخدمة قبل نفاذ هـذا القانون بمقتضى قوانين أو قرارات خاصة من العاملين المشار اليهم فى المـادة الأولى . . . . « وقد حذفت عبارة » من العاملين المشار اليهم فى المـادة الأولى « بناء على اقتراح بعض أعضاء المجلس حتى يستفيد من القانون كل من أعيد الى الخدمة من عام ١٩٦٣ دون نظر لتاريخ فصله ، فان المدعى بحسبانه من المفصولين بغير الطريق التاديبى فى ١٩٥٦/٥/٢ وقد اعيد الى الخدمة فى ١٩٦٥/٣/٩ ولم تكن الدعوى المقامة منه امام محكمة القضاء الادارى قد صدر بها حكم نهائى قبل نفاذ القانون رقم ٢٨ لسـنة ١٩٧٤ المشار اليه فانه يحق له الافادة من حكم المـادة ١٢ من هـذا القانون وتسوية حالته وفقا لأحكام هـذا القانون .

ومن حيث انه على هدى ما تقدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى بالنسبة لطلب المدعى تسوية حالته في الدرجة الرابعة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠٢ لسـنة ١٩٦٦ . وبأحقية المدعى فى الافادة من كل من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٣ لسـنة ١٩٧١ والقانون رقم ٢٨ لسـنة ١٩٧٤ على النحو السالف بيانه والزامه المصروفات .

(طعن ٥٩٢ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢١)

قاعـــــدة رقم (٤٨٠)

المبــــدأ :

المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسـنة ١٩٦٦ فى شأن حساب مدد الفصل لمن يعادون الى الخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم تقضى بأن تعتبر مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين الذين صدر عفو عنهم ويعادون الى الخدمة بعد انتهائها نتيجـة للحكم عليهم فى قضايا سياسية ويطبق ذلك على من سبق اعادتهم الى الخدمة قبل صدور هـذا القرار ـ امتداد أثر هـذا القرار ليسع المعتقلين سياسيا وافرج عنهم وكان الاعتقال سببا فى انهاء خدمتهم وذلك لاتحاد العلة ـ الفصل بغير الطريق التأديبى اذا صدر وكان سببه الاعتقال لأسباب سياسية هو كالفصل تبعا للحكم على الشخص بعقوبة جنائية فى مثل هـذه الجرائم .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث ان الطعن يقوم على ما ورد فى تقرير الطعن وحاصله ، ان شرائط القرار الجمهورى رقم ٣٦٠٢ لسـنة ١٩٦٦ غير متوافرة فى حق المدعى ذلك أنه يشترط لامكان تطبيقه ان يكون انهاء الخدمة بسبب الحكم فى قضية سياسية وان يكون قد صدر عفو عن الجريمة أو عن المحكوم عليه اما المدعى فانه فصل بغير الطريق التأديبى وكان معتقلا فلم يحكم باعادته وكان يتعين على المدعى لو شاء المنازعة فيه أن يسلك الطريق الذى رسمه القانون ويتبع الاجراءات ويراعى المواعيد التى حددها وهو ما لم يفعله المدعى ، هـذا فضلا على انه ليس ثمة قرار ادارى بالتعيين قد صدر باعادته الى الخدمة ، وليست تأشيرة وكيل الوزارة سوى موافقة مبدائية ، ولا تقيم أركان القرار الادارى .

ومن حيث ان المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسـنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعادون الى الخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم تجرى كالآتى : « تعتبر مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين الذين صدر عفو عنهم ويعادون الى الخدمة بعد انتهائها نتيجـة للحكم عليهم فى قضايا سياسية ويطبق ذلك على من سبق اعادتهم الى الخدمة قبل صدور هـذا القرار » . كما نصت المـادة الثانية فى فقرتها الثانية على انه لا يترتب على حساب المدة وفقا للمادة السابقة صرف أية

فروق مالية عن الماضى ومؤدى ذلك اعتبار مدة الخدمة متصلة بالنسبة الى من اعيد الى الخدمة قبل صدوره او من يعاد اليها بعد صدوره والاعادة الى الخدمة فى مفهوم هـذا النص ـ بعد صدوره ـ هو ان العودة تكون على مقتضى احكامه وليست على مقتضى أحكام اعادة التعيين اعمالا لقانون العاملين ذلك ان القرار الجمهورى هو الذى انشأ الحق فى العودة الى الخدمة بتوافر شروطه وليس على الجهة الادارية الا اصـدار الاجراءات التنفيذية له باعادة من سبق فصله نتيجة الحكم عليه فى جريمة سياسية وصدور عفو عنه او عن الجريمة بأكملها . كما وأن هـذا الاجراء يطبق كذلك ومن باب اولى على من سـبق اتهامه فى جريمة سياسية واعتقل بسببها ثم افرج عنه وذلك لاتحاد العلة ، فالجريمة كانت سياسية ، وكذلك الاعتقال فهو قيد يرد على حرية الشخص تجريه الجهـة الادارية فى حالة قيام حالة الطوارىء ، فهو صنو للعقوبة المقيدة للحرية فى ظل احكام القانون العام . والفصل بغير الطريق التأديبى اذا صدر وكان سببه الاعتقال لأسباب سياسية ، هو صنو كذلك للفصل تبعا للحكم على الشخص بعقوبة الجناية فى مثل هـذه الجرائم وصدور قرار بانهاء حالة الاعتقال هو صنو كذلك للعفو عن الجريمة او عن مرتكبها ، الأمر الذى يلزم معه امتداد اثر هـذا القرار ليسع هؤلاء ووجه القياس من باب اولى هو الا يكون من قيدت حريته وفصل من عمله لمجرد الاشتباه السياسى وعدم ثبوت فعل مجرم فى حقه فى وضـع اسوا ممن صدرت ضده احكام جنائية لثبوت توافر اركان جريمة سياسية فى شانه .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الوقائع الواردة بالأوراق نجد ان المدعى عين فى خدمة وزارة المعارف العمومية عام ١٩٥٠ وضمت خدمته بالتعليم الحر الى عام ١٩٣٦ واعتقل عام ١٩٥٤ ثم صـدر قرار مجلس الوزراء فى ٢ من مايو سـنة ١٩٥٦ بانهاء خدمته تنفيذا لأحكام المـادة ١١٥ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ اى بغير الطريق التأديبى ثم افرج عنه فى ١١ من يونيه سـنة ١٩٥٦ ، وقد اتخذت الاجراءات لاعادة تعيينه فى خدمة وزارة التربية والتعليم فوافق مكتب الأمن على التعيين كما وافقت ادارة تفتيش الأفراد ورفعت الادارة العامة لشـئون العاملين مذكرة الى الوكيل المختص للنظر فى امر تعيينه فأشر وكيل الوزارة المختص فى ٩ من يونيه سـنة ١٩٦٦ على المذكرة بما يفيد الموافقـة على اعادة تعيين المدعى وبطلب ملف خدمته ، وبتاريخ ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ صدر

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فانطبقت عليه آثاره على الوجه الذى الجأ اليه

ومن حيث ان شروط هذا القرار حسبما انتهت اليه عقيدة المحكمة من امتداد لأثره ليسع المعتقلين سياسيا والذين افرج عنهم ، وكان الاعتقال سببا فى انهاء خدمتهم قد توافرت فى حق المدعى فمن ثم تكون عودته الى العمل قد تمت صحيحة ومطابقة لأحكام القانون ٠

ومن حيث انه يتضح من كل ما تقدم ان الحكم المطعون فيه اصاب الحق فى قضائه فيكون الطعن غير قائم على سبب صحيح من القانون حقيقا بالرفض ٠

(طعن ١١٧٨ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٧)

قاعـــــــدة رقم (٤٨١)

المبـــــدأ :

اذا توافرت فى المفصول شرطا الافادة من أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ اعتبرت خدمته عند الاعادة متصلة ٠

ملخص الحـــكم :

يشترط للافادة من احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعادون للخدمة بعد صدور العفو عنهم شرطان : أولا : أن يكون انتهاء خدمة العامل بسبب الحكم عليه فى قضية سياسيا ٠ وثانيا : أن يكون قد صدر عفو سواء أكان العفو عن الجريمة المحكوم فيها أم عن العقوبة المحكومة بها ٠ ويترتب على الافادة من أحكام ذلك القرار اعتبار مدة خدمة العائدين متصلة ٠

(طعن ٢٥٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/١/١٥)

الفـــرع الخامس عشر

ضم مدد الخدمة السابقة طبقـا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ بشان تسوية حالات بعض العاملين بالدولة

قاعـــــدة رقم (٤٨٢)

المبـــــدأ :

المـادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ ـ تقريرها حكما خاصا فى حساب مدد الخدمة السابقة لا شأن له بالأحكام العامة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ٠

ملخص الفتـــوى :

فى تطبيق نص المـادة الرابعة سالف الذكر يدخل فى حساب الأقدمية مدد الخدمة التى قضيت بالمؤسسات العـامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من تاريخ ضمها للقطاع العام بشرط أن تكون مدة الخدمة متصلة ، وبديهى أن ذلك حكم خاص فى حساب مدد الخدمة السـابقة ، لا شأن له بالأحكام العـامة فى هـذا الصدد ، وهى التى تضمنها قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السـابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ، فلا يرتبط حساب مدد الخدمة السـابقة فى شركات القطاع العام طبقـا للقانون رقم ٣٥ لسـنة ١٩٦٧ بوجوب توافر الشروط المقررة فى قـرار رئيس الجمهـورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ، ولو كان هـذا هو المقصود لاكتفى ذلك القانون بالاحالة او الاشارة الى أحكام هـذا القرار ، وانما المقصود هو اباحة حساب مدد العمل السـابقة التى حال دون حسابها عـدم توافر الشروط المقررة أصلا فى شـأنها ٠

ومن حيث ان العامل ٠٠٠ وقد حصل على بكالوريوس التجارة فى يناير سـنة ١٩٦٤ ثم عمل فى شركة من شركات القطاع العام فى ٩ من فبراير سـنة ١٩٦٤ وظل بهذه الشركة حتى عين فى الوزارة اعتبارا من

٢٨ يونيو سنة ١٩٦٤ فى الدرجة السادسة الادارية المقررة لمؤهله ، فانه طبقا للمبادىء المتقدمة ، ترد اقدميته فى هذه الدرجة الى تاريخ التحاقه بخدمة الشركة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان مدة الخدمة التى قضاها العامل المذكور فى شركة المقاولات المدنية تدخل فى حساب اقدميته فى الدرجة السادسة الادارية فترد أقدميته فى هذه الدرجة الى ٩ من فبراير سنة ١٩٦٤ طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة .

(ملف ٨٦/١/٢٥٦ — جلسة ١٩٧١/٢/١٧)

قاعدة رقم (٤٨٣)

المبدأ :

ضم مدة الخدمة السابقة وحسابها فى اقدمية الدرجة طبقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة — هذا القانون صدر ليواجه حالات ثلاث فئات من العاملين — فى تطبيق المادة ٤ من هذا القانون يدخل فى حساب الاقدمية مدد الخدمة التى قضيت بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من تاريخ ضمها للقطاع العام بشرط أن تكون مدد الخدمة متصلة — حساب مدد الخدمة السابقة فى القطاع العام طبقا لاحكام هذا القانون لا يرتبط بوجوب توافر الشروط المقررة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من هذا القانون تنص على ان « تسرى احكام هذا القانون على العاملين المدنيين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة » . وتنص مادته الثانية على انه « استثناء من احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من اغسطس سنة ١٩٥٣ .. وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الاجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا

لهـذا المرسوم أو فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة سـواء كانت خالية أو تنشأ لهـذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة ٠٠ » ٠

كما تنص المـادة الرابعة على أن « تعتبر أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة أو من تاريخ حصولهم على هـذه المؤهلات أيهما أقرب على الا يترتب على ذلك تعـديل فى المرتبات المحـددة طبقـا للمادة الثالثة ٠

ويسرى هـذا الحكم على العاملين الذى سبق حصولهم على الدرجات والفئات المقررة لمؤهلاتهم ٠

ويدخل فى حساب الأقدمية مدد الخـدمة التى قضيت بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من تاريخ ضمها للقطاع العـام بشرط ان تكون مدة الخدمة متصلة ٠

ومن حيث ان مفـاد نصوص هـذا القانون ـ حسبما يتضح من عباراته وحسبما كشفت عنه المذكرة الايضاحية ـ أنه انما صدر ليواجه حالات ثلاث فئات من العاملين وهى :

الفئة الأولى : وتشـمل العاملين المعينين فى درجات أو فى فئات أدنى من الدرجات المقـررة لمؤهلاتهم وفقـا لمرسـوم ٦ من اغسطس سـنة ١٩٥٣ ٠

الفئة الثانية : وتشـمل العـاملين المعينين على اعتمـاد الأجـور والمكافآت الشـاملة ٠

الفئة الثالثة : وتشـمل العاملين الذين عينوا فى الدرجات أو الفئات المقررة لمؤهلاتهم ولكن فى تاريخ لاحق لتاريخ التحاقهم بالخدمة أو لاحق لتاريخ حصولهم على المؤهل ولم تزد أقدمياتهم فى هـذه الدرجات الى احد التاريخين المذكورين لعدم توافر شروط حساب مددة الخدمة السابقة فى شـأنهم ٠

وقد واجه هـذا القانون حالة كل فئة من هـذه الفئات بما يصلح لها من الأحكام فقرر منح الدرجة والفئة المقررة للمؤهل لمن كان معينا على درجة أو فئة أدنى أو كان معينا على اعتمادات الأجور والمكافآت الشاملة ٠

كما قرر حساب مدد العمل السابقة فى اقدمية من عين على الدرجة او الفئة المقررة لمؤهله ٠

ومن حيث انه فى تطبيق المادة الرابعة من القانون سالف الذكر يدخل فى حساب الأقدمية مدد الخدمة التى قضيت بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من تاريخ ضمها للقطاع العام بشرط ان تكون مدد الخدمة متصلة وبديهى أن ذلك حكم خاص فى حساب مدد الخدمة السابقة لا شأن له بالأحكام العامة فى هذا الصدد وهى التى تضمنها القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة — فلا يرتبط حساب مدد الخدمة السابقة فى شركات القطاع العام طبقاً للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوجوب توافر الشروط المقررة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ٠

ومن حيث ان العامل / ٠٠٠ وقد عين بالجهاز المركزى للمحاسبات فى وظيفة من الدرجة السابعة التخصصية (ق ٤٦ سنة ١٩٦٤) وهى الدرجة المقررة لمؤهله اعتبارا من ١٩٦٧/٢/٨ وكان له قبل ذلك مدة خدمة بشركة الأهرام للجمعيات الاستهلاكية متصلة بخدمته بالجهاز فى الفترة من ١٩٦٤/١١/١٧ حتى ١٩٦٧/٢/١٦ تاريخ تسلمه العمل بالجهاز المركزى للمحاسبات وكان قد حصل على بكالوريوس التجارة فى دور يونيو سنة ١٩٦٦ — فانه — طبقا لما تقدم — يفيد من حكم المادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ومن ثم تدخل المدة من تاريخ حصوله على البكالوريوس سنة ١٩٦٦ فى حساب اقدميته فى الدرجة السابعة التخصصية ويحدد هذا التاريخ بآخر يوم من أيام الامتحان الذى اجتازه بنجاح ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية العامل المذكور فى ضم مدة خدمته السابقة وحسابها فى اقدمية الدرجة السابعة التخصصية من تاريخ حصوله على بكالوريوس التجارة فى دور يونية سنة ١٩٦٦ عملا بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر ٠

(ملف ٢٦٠/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٩/٢٠)

الفصـــل الثـــانى
مبـــادىء عـــامة ومتنــوعة

الفـــرع الأول
شرط الافادة من قواعد حساب مدد الخدمة السابقة

قاعـــــــدة رقم (٤٨٤)

المبـــــدأ :

شرط الافادة من القرارات الصادرة فى شأن ضم مدد الخدمة السابقة ان يكون الموظف حاصلا على مؤهل دراسى وموجودا عند الضم على الدرجة داخل الهيئـة .

ملخص الحـــكم :

ان قرارات حساب مدد الخدمة السابقة جميعا قد استهدفت تسوية حالات خاصـة بشروط معينة فى فترة محددة ، وهى حالات الموظفين المؤهلين الموجودين فى الخدمة فى سلك الدرجات ، فشرط افادة الموظف من اى من هـذه القرارات ــ بالشروط الواردة بها ــ أن يكون حاصلا على مؤهل دراسى وموجودا عند الضم على درجة من درجات الداخلين فى الهيئة ، وقد رددت القرارات جميعا هذين الشرطين الأساسيين ، وبذلك يخرج من مجال تطبيق هـذه القرارات غير ذوى المؤهلات ومن لم يكن منهم عند الضم فى درجة داخل الهيئة ، أما اذا كان مؤهلا وكان عند الضم على درجة داخل الهيئة فيجوز ضم مدة خدمته السابقة فى كادر العمال ان توافرت فى حقه سـائر الشروط الأخرى ، ومن ثم اذا ثبت ان المدعى ، وان كان معينا الآن فى الدرجة الثامنة وهى من الدرجات الدائمـة ، الا انه تخلف فى حقه شرط الحصول على المؤهل الدراسى ، وبذلك لا يفيد من أحكام قرارات حساب مدد الخدمة السـابقة ، سواء فى ذلك أعومل طبقـا لقرار ٣٠ من يناير سـنة ١٩٤٤ أم طبقا لقرار ١١ من مايو سـنة ١٩٤٧ .

(طعن ١٤٢ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعـــــدة رقم (٤٨٥)

المبـــــدأ :

قرارات حساب مدد الخدمة قد استهدفت تسوية حالات خاصة بشروط معينة فى فترة محددة ـ شرط افادة الموظف من اى منها بالشروط الواردة بها أن يكون عند الضم على درجة داخلة فى الهيئة ، وان يتحد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ٠

ملخص الحـــكم :

ان قرارات مجلس الوزراء بحساب مدد الخدمة السابقة جميعا قد استهدفت تسوية حالات خاصة بشروط معينة فى فترة محددة ، وهى حالات الموظفين المؤهلين الموجودين فى الخدمة فى سلك الدرجات ، فشرط افادة الموظف من اى من هـذه القرارات بالشروط الواردة بها ، ان يكون موجودا عند الضم فى درجة من درجات الداخلين فى الهيئة ، وان يتحد العمل السابق مع العمل الجـديد فى طبيعته ، وقد رددت القرارات جميعا هذين الشرطين الأساسيين ، وبذلك يخرج من مجال تطبيق هـذه القرارات من لم يتوافر له اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ، ومن لم يكن منهم عند الضم فى درجة داخل الهيئة ٠

(طعن ١٧٧٦ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٥/١٠)

قاعـــــدة رقم (٤٨٦)

المبـــــدأ :

طلب ضم مدة الخدمة السابقة وترتيب الاثار القانونية عليه ـ غير جائز ما دام الموظف لم يعين على درجة مالية او يصحح وضعا تلقائيا او قضائيا ـ مثال بالنسبة لموظف يطلب ضم مدة خدمته السابقة بالتعليم الحر وفقا للقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٠ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/٢/٢٥ ـ عدم جوازه طالما لم يصدر قرار بتعيينه على درجة سواء كان هـذا القرار تنفيذا للقانون سالف الذكر او لأى قانون آخر منظم لضم مدة الخدمة السابقة او كان قرارا بتعيين مبتدأ ٠

ملخص الحـــكم :

ان طلب المدعى ضم مدة خدمته من أول ديسمبر سـنة ١٩٤٤ حتى أول اكتوبر سـنة ١٩٥٠ وما يترتب على ذلك من علاوات وفروق مالية تاسيسا على القانون رقم ١٧٠ لسـنة ١٩٥٠ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من فبراير سـنة ١٩٥١ هـذا الأمر من مقتضاه ان يكون المدعى معينا على درجة مالية حتى يمكن أن يطالب بضم مدة خدمته السـابقة الى مدة خدمته فى درجته الحالية ـ هـذا دون نظر الى صحة البيانات الخاصـة بهذه المدة ـ أما والمدعى لم يعين على درجة ما حتى الآن ولم يتضح هـذا الوضع تلقائيا أو قضائيا فانه لا يجوز له وهو على هـذا الحال أن يطالب بضم مدة خدمة سـابقة وترتيب الاثار التى تنجم عن هـذا الأمر دون حاجة الى بحث قوة الالزام فى القانون ١٧٠ لسنة ١٩٥٠ أو فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥١ طالمـا ان قرارا لم يصدر بالتعيين سواء كان هـذا القرار تنفيذ للقانون سالف الذكر أو لأى قانون آخر منظم لضم مدد الخدمة السـابقة أو كان قرار بتعيين مبتدأ .

(طعن ١٩٩٥ لسنة ٦ ق ـ ١٩٦٣/٣/١٧)

قاعـــــدة رقم (٤٨٧)

المبـــــدأ :

قواعد ضم المدد التى قضيت فى أعمال حرة تستلزم ان يكون طالب الضم غير ممنوع من ممارسة هـذا العمل الحر .

ملخص الفتـــوى :

ان قواعد ضم مدد الخدمة السـابقة سواء ما كان منهـا لا يقيد الخدمة فى عمل حر تحسب فى أقدمية الدرجة بأن تكون قد قضيت فى هيئات أو جهات معينة أو ما كان يقصر ضم المدد التى تقضى فى الأعمال الحرة على الأعمال الصادرة بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة تستلزم ان يكون طالب الضم غير ممنوع من ممارسة هـذا العمل الحر اذ أن مخالفة المنع لا ترتب للمخالف حقا .

(فتوى ٩٦٨ فى ١٩٦٥/١٠/١٦)

قاعـــــدة رقم (٤٨٨)

المبــــدأ :

اشتراط عدم سابقة اشتغال المرشح باية وظيفة حكومية عند الاعلان عن شغل احدى الوظائف ـ اخفاء الموظف سابقة اشتغاله بقصد التحلل من هـذا القيد ـ لا يحول دون اعمال القواعد الخاصة بضم مدد فى شانه متى توافرت شروط الافادة منها ٠

ملخص الحـكم :

ان صح ان واقعة اخفاء المدعى سابقة اشتغاله بالتدريس عندما تقدم بطلب للتعيين فى احدى وظائف التدريس التى اعلن عنهـا الأزهر بقصد التحلل من القيد الذى ضمنه الجامع الأزهر اعلانه عن شغل هـذه الوظائف حين اشترط عدم سابقة اشتغال المرشح باية وظيفة حكومية ، ان صح ان هـذا الفعل له اثر فى وضع المدعى بالأزهر فان هـذا الأثر بحكم اتصال ذلك الشرط بقرار التعيين انما ينعكس فقط على هـذا القرار الذى تعلق به وهو قرار التعيين باعتبار ان المدعى قد اخل بأحد شروطه اما وقد ابقى الجامع الأزهر على المدعى مدرسا به ولم يمس قرار التعيين رغم اكتشافه عدم صدق المدعى فيما اثبته من عدم سابقة اشتغاله بأية وظيفة فانه بات محتما عليه بعد ان غدا المدعى من عداد موظفيه ان يطبق فى شـأنه القواعد التى تحكم العلاقة الوظيفية بين الأزهر وموظفيه شانه فى ذلك شان باقى الموظفين ذلك ان هـذه القواعد وحدها هى التى تقرر للموظفين حقوقهم وهى التى تفرض فى مقـابل ذلك التزامات عليهم فى حدود ما تمليه وتنظمه فلا يملك الأزهر ان يخرج عليها ويفرق فى مجال تطبيقها بين موظف وآخر او ان يطبقها على البعض ويرفض تطبيقها على البعض الآخر لمـا فى ذلك من اخلال بالمسـاواة الواجبة فى المعاملة بين ذوى المراكز المتماثلة ولمـا فيه من اهدار للقواعد التى تحكم تلك العلاقة الوظيفية وعلى ذلك لم يعد هناك مناص من اعمال القواعد الخاصة بضم مدد الخدمة فى شان المدعى متى توافرت له شروط الافادة منها ٠

(طعن ١٢٠٠ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٦)

قاعــــــدة رقم (٤٨٩)

المبـــــدأ :

اخفاء الموظف سابقة اشتغاله بالتدريس بقصد التحلل من القيد الذى تضمنه الاعلان عن شغل الوظائف الخالية الذى اشترط عدم سابقة اشتغال المرشحين للتعيين بأية وظيفة حكومية ٠

ملخص الحــكم :

سبق لهذه المحكمة ان قضت بأن واقعة اخفاء الموظف سابقة الاشتغال بالتدريس بقصد التحلل من القيد الذى تضمنه الاعلان عن شغل الوظائف الخالية الذى اشترط عدم سابقة اشتغال المرشحين للتعيين بهذه الوظائف ، بأية وظيفة حكومية ، انما ينعكس اثره على قرار التعيين ، باعتبار أن المعين قد أخل بأحد شروط هــذا القرار ، فاذا ابقت الجهة الادارية عليه ، بالرغم من ذلك ، فيتعين ان تطبق فى شأنه القواعد المطبقة على موظفيها شأنه فى ذلك شأنهم ٠

(طعن ٥٣٥ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/١)

قاعــــــدة رقم (٤٩٠)

المبـــــدأ :

النص فى قواعد حساب مدد الخدمة السـابقة على وجوب أن تكون هــذه المدد تالية للحصـول على المؤهل العلمى وكذا النص فى قوانين التسويات والمعادلات على حساب أقدمية العامل من تاريخ الحصول على المؤهل او دخول الخدمة أيهما أقرب تاريخا هو ترديد لأصل عام نصت عليه المــادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ والتى ظل معمولا بها فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ ــ مؤدى ذلك انه يشترط عند التعيين أن يكون الموظف حاصـلا على المؤهلا العلمى الذى تتطلبه المــادة ١١ سالفة الذكر ــ ضم مدد الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة الى مدة خدمة ضابط الاحتياط مشروط بألا يترتب على هــذا الضم الارتداد بأقدمية الضابط فى الوظيفة المعين فيها الى تاريخ سابق على تاريخ حصوله على المؤهل العلمى الذى يتطلبه التعيين فى هــذه الوظيفة طبقا للمادة ١١ من القانون ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ٠

ملخص الفتـــوى :

انه وان كانت قواعد حساب مدد الخدمة الســابقة تنص على وجوب أن تكون مدة العمل الســابقة تالية للحصول على المؤهل العلمى كما تنص قوانين التســويات والمعادلات على احتساب اقدمية العــامل من تاريخ الحصــول على المؤهل او دخول الخدمة ايهما اقرب تاريخا ، فان هــذه النصوص ترديد لأصل عام نصت عليه المــادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ هــو أن « المؤهلات العلميــة التى يجب ان يكون المرشــح حاصلا عليهــا هى :

١ — دبلوم عال او درجة جامعية تتفق دراستها وطبيعة الوظيفة اذا كان التعيين فى وظيفة ادارية او وظيفة من وظائف الكادر الفنى العالى.

٢ — شهادة فنية متوسطة تتفق دراستها وطبيعة الوظيفة اذا كان التعيين فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى المتوسط .

٣ — شهادة الدراســة الثانوية او ما يعادلها اذا كان التعيين فى وظيفة كتابية أو شهادة الدراســة الابتدائية او ما يعادلها اذا كان التعيين فى وظيفة من الدرجة التاسعة .

وتعين هــذه المعادلات بقرار من ديوان الموظفين بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم .

وهو النص الذى ظل معمولا به فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ طبقــا للمادة الأولى من القانون رقم ١٥٨ لســنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة التى قضت بان يراعى عند التعيين والترقية المؤهلات الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ .

ومؤدى ذلك انه يشــترط عند التعيين ان يكون الموظف حاصــلا على المؤهل العلمى الذى تتطلبه هذه المــادة ، وضم مدد الاســتدعاء بالقوات المسلحة الى مدة خدمة ضابط الاحتياط وفى اقدمية الدرجــة يعنى الارتداد بتاريخ التعيين الى تاريخ سابق الأمر الذى يتطلب معه أن يكون ضابط الاحتياط صالحا للتعيين فى الوظيفة فى هــذا التاريخ الذى ارتدت اليه اقدميته بأن يكون حاصــلا على المؤهل العلمى الذى

يتطلبه التعيين فى هـذه الوظيفة ، وبذلك تضم لضباط الاحتياط فى الوظائف العامة مدد الاستدعاء السـابقة على تعيينهم فى الوظائف سـواء كانت سابقة الحصول على المؤهل العلمى أو تاليه بشرط الا يترتب على هـذا الضم الارتداد بأقدمية الضابط فى الوظيفة المعين فيهـا الى تاريخ سـابق على تاريخ حصـوله على المؤهل العلمى الذى يتطلبه التعيين فى هـذه الوظيفة طبقـا للمادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ اذ أن ذلك ينطوى على اهدار لحكم هذه المـادة بتقرير أقدمية للموظف فى درجة فى تاريخ لم يكن صالحا فيه لشغل هـذه الدرجة لعدم حصوله على مؤهلها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ عنـد ضم مدد اسـتدعاء لضباط الاحتياط بالتطبيق لنص المـادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسـنة ١٩٥٩ فى شـأن قواعد خدمة الضباط الاحتياطى بالقوات المسلحة على الا يترتب على الضم حساب أقدمية لضابط الاحتياط سابقة على تاريخ حصـوله على المؤهل العلمى اللازم لشغل الوظيفة طبقا للمادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

(ملف ٣٧/١/٢٥ — جلسة ١٩٦٩/١١/٥)

قاعـــــدة رقم (٤٩١)

المبـــــدأ :

العامل اذا ضمت له مدة خدمة سابقة ترتب عليها رد أقدميته الى تاريخ سابق على تاريخ التعيين الفعلى فانه فى حساب العلاوات الدورية المستحقة له عن مدة خدمته الاعتبارية يدرج مرتبه بالعلاوات وفقا للقواعد القانونية التى كانت سـارية خلال تلك المدة — يمنح العامل أول علاوة دورية مستحقة له بعد التعيين الفعلى بعد انقضاء المدة المقررة قانونا لمنح هـذه العلاوة وفقا للقانون السارى وقت استحقاقها .

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة ٣٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ والمعدل بالقانون ٦٠ سـنة ١٩٧٠ كانت تنص على

انه « ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية فى اول مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة او سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ويعتبر التحاقا بالخدمة اعادة التعيين فى ادنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات اثناء الخدمة الا اذا كانت مرتباتهم قد وصلت بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينهم فيها أو جاوزتها فيستحقون علاوتهم الدورية بعد سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة » .

ومن حيث ان المادة (١٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على ان « يمنح العامل علاوة دورية طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافق بحيث لا يجاوز الأجر نهاية مربوط المستوى وذلك فى المواعيد الآتية :

(١) اول يناير التالى لانقضاء سنة من :

(أ) تاريخ منح العلاوة السابقة ، ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعيينهم من العاملين دون فاصل زمنى فيما عدا العاملين الذين يعاد تعيينهم وكان اجرهم فى وظيفتهم السابقة يقل عن بداية مربوط الفئة التى اعيد تعيينهم فيها بأكثر من قيمة علاوة من علاوات الفئة ففى هذه الحالة يسرى عليهم الفقرة (٢) .

(ب) تاريخ صدور قرار الترقية .

(٢) فى أول يناير التالى لانقضاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة .

من حيث ان القاعدة — وفقا لما سبق ان راته هذه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٦٩ — انه اذا ضمت للعامل مدة خدمة سابقة وترتب على هذا الضم رد اقدميته الى تاريخ سابق على تاريخ التعيين الفعلى ، فانه فى حساب العلاوات الدورية المستحقة له عن مدة خدمته الاعتبارية يدرج مرتبه بالعلاوات وفقا للقواعد القانونية التى كانت سارية خلال تلك المدة ، ثم يمنح اول علاوة دورية مستحقة له بعد التعيين الفعلى بعد انقضاء المدة المقررة قانونا لمنح هذه العلاوة وفقا للقانون السارى وقت استحقاقها .

ومن حيث انه تطبيقا لذلك ، ولما كانت السيدة ٠٠٠٠٠٠ قد عينت فى الحكومة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧١ وارجعت اقدميتها الى أول اكتوبر سنة ١٩٦٧ ، فان مرتبها يدرج بالعلاوات عن مدة خدمتها الاعتبارية وفقا للقواعد التى كانت سارية خلال تلك المدة ، وهى القواعد المقررة فى المادة (٣٥) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ معدلا بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ ثم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليها ، فتستحق أول علاوة دورية فى هذا التاريخ بعد انقضاء سنتين من تاريخ رد الأقدمية أى فى أول مايو سنة ١٩٧٠ ثم تستحق العلاوة التالية فى أول مايو سنة ١٩٧١ واعتبارا من تاريخ تعيينها الفعلى تخضع فى حساب علاواتها الدورية للقانون القائم وقت استحقاق هذه العلاوات وهو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، فتستحق أول علاوة دورية لها بعد انقضاء سنتين من تاريخ التعيين الفعلى بمراعاة يناير ، اى فى أول يناير سنة ١٩٧٤ ، ومن ثم فان ما نص عليه قرار ضم مدة خدمتها السابقة من تحديد موعد أول علاوة دورية تستحق لها فى أول يناير سنة ١٩٧٤ يكون مطابقا لحكم القانون .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان اول علاوة دورية مستحقة للسيدة / ٠٠٠٠٠٠ بعد تعيينها الفعلى تستحق فى أول يناير سنة ١٩٧٤ .

(ملف ٨٦/٢/٣٠٦ — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧)

الفـــرع الثـانى

اتحاد العمل السابق والعمل اللاحق

قاعـــــدة رقم (٤٩٢)

المبـــــدأ :

شرط اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ـ عدم توافره اذا كان العمل السابق مزاولة مهنة البرادة والعمل الجديد مزاولة تدريس مادتى الحساب والعلوم بمدارس التعليم الابتدائى ٠

ملخص الحـــكم :

لا جدال فى ان العمل فى مهنة براد بورش المجلس البلدى ، وهى الحرفة التى كان يمارسها المدعى قبل تعيينه فى وزارة التربية والتعليم ، لا يتطلب من ناحية الاستعداد والتاهيل ما تتطلبه وظيفة مدرس الحساب والعلوم العامة بمدارس التعليم الابتدائى التى اصبح يمارسها فى وظيفته اللاحقة بالحكومة ، فبينما يلاحظ فى طبيعة العمل الأول انه آلى لا يفتقر العامل فى أدائه الى استعداد تربوى او علمى منهجى ، اذا بوظيفـة التدريس تقتضى بطبيعتها فيمن يضطلع بهـا قسطا من السيطرة على الناشئة وتوجيههم وتبصيرهم بالأصـول العلمية ، فالعملان وان تشاركا فى بعض النواحى العملية الا انهما متباينان لا شك فى طبيعتهما ومستواهما ونطـاق اختصاص كل منهما ، وعلى مقتضى هـذا التحديد يكون شرط تجانس العمل السابق مع عمل وظيفة المدعى الجديدة فى طبيعته مفقودا ٠

(طعن ١٨٩ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٣/٢٨)

قاعـــــدة رقم (٤٩٣)

المبـــــدأ :

شرط اتفاق طبيعة العمل السابق مع العمل الجديد ـ المقصود به ـ توافره اذا كان العمل الحالى تدريس الرياضة والحساب والعمل السابق الاشتغال بمهنة المحاسبة باحدى شركات التأمين ٠

ملخص الحـــكم :

ان المقصود بالشرط الخاص باتحاد العمل الســابق مع العمل الجديد فى طبيعته هو أن يتماثل العملان ، وليس مؤدى ذلك أن يكون الاختصاص واحــدا فى العملين او ان يكون العمــلان متطابقين تطابقا تاما بحيث يتحاذيان من جميع الوجوه ، وانما يكفى أن يكون العمل الســابق بحسب الاستعداد فيه والتاهيل له مماثلا للعمل الحالى . فاذا كان المدعى وهو يعمل بصفة اصلية مدرسا للرياضة والحساب باحــدى المدارس الاعدادية فان طبيعة عمله الحالى كمدرس تتفق مع طبيعة عمله الســـابق بقسم الحسابات بشركة مصر للتــامين ما دام ان مهنة المحاسبة تقوم أصلا على الاشتغال بالحساب .

(طعن ١٦٤٥ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٣/١٤)

قاعـــــدة رقم (٤٩٤)

المبـــــدأ :

شرط اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ـ عــدم توافره اذا كان العمل السابق هو وظيفة ماذون والعمل الجديد هو مدرس .

ملخص الحـــكم :

يشترط لضم المدة السابقة الى مدة العمل بالحكومة ان يتحد العمل الســابق مع العمل الجديد فى طبيعته .

ولمــا كان عمل المــأذون لا يخرج عن كونه توثيقا لنوع معين من المحررات لا يتطلب القيام به الا مراعاة الاجراءات والنظم التى تحكم هذا العمل ، فى حين أن عمل المدرس يقوم على تربية النشىء وتهذيبه وتزويده بالمعلومات وتقويم كل انحراف او اعوجاج من أى نوع فيه وتوجيهه الوجهة الصالحة مستعينا على ذلك بالنظريات والقواعد التربوية ، وهو عمل يغاير كل المغايرة عمل المــأذون ولا يتفق معه فى أى ناحية من النواحى ، ومن ثم فانه لا يجوز ضم مدة العمل كمأذون الى مدة العمل كمدرس لاختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر .

(طعن ٩٨٠ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٢/١٧)

قاعـــــدة رقم (٤٩٥)

المبـــــدأ :

المقصود بالشرط الخاص باتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته ــ لا ضرورة لاتحاد الاختصاص فى العملين أو تطابقهما تطابقا تاما .

ملخص الحـــكم :

ان المقصود بالشرط الخاص باتحاد العمل السـابق مع العمل الجديد فى طبيعته هو أن يتماثل العمـلان ، ولكن ليس معنى ذلك ان يكون الاختصاص واحدا فى العملين أو أن يكونا متطابقين تطابقا تاما بحيث يتحاذى العملان من جميع الوجوه ، وانما يكفى ان يكون العمل السابق بحسب الاستعداد فيـه والتأهيل له ، متماثلا فى الطبيعـة مع العمـل الجديد ، ويتحقق هـذا الشرط من باب اولى لو كان العمـل السابق أشمل فى هـذا الخصوص من العمل الجديد فيجوز ضم المدة التى قضيت فى العمل الأشمل فى طبيعته الى مدة خدمة الموظف فى العمل الأقل ، كالمدة التى قضيت فى عمل فنى الى مدة خدمة الموظف فى عمل كتابى أو ادارى ، لأنه ادخل فى شرط تماثل طبيعة العمل وان كان العكس غير لازم .

(طعن ٣٥٨ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٣/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٤٩٦)

المبـــــدأ :

شرط اتفاق العمل السابق مع العمل الجديد ــ لا يعنى تمام التطابق والتحاذى من جميــع الوجوه ــ يكفى أن يكون العمل السـابق بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له متماثلا مع العمل الحالى ــ قيام هـذا التماثل بين عمل المحاسب ببنك مصر وعمل مساعد مأمور الضرائب .

ملخص الحـــكم :

ان المقصود بالشرط الخاص باتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته هو أن يتماثل العملان وليس مؤدى ذلك ان يكون الاختصاص واحـدا فى العملين وان يكون العملان متطابقين تمـام التطابق بحيث

يتحاذيان من جميع الوجوه ، وانما يكفى ان يكون العمل السابق بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له متماثلا للعمل الحالى • واذا كان الثابت من الأوراق ان مصلحة الضرائب ارتات ان عمل المحاسب بالبنك يعد عملا فنيا يتفق فى طبيعته مع عمل مساعد مأمور الضرائب وذلك بمناسبة ضم مدة الخدمة السابقة لزميلين للمدعى ، اذ ان فى مقدمة ما يجب توفره فى موظف الضرائب الفنى الالمام التام بعلمى المحاسبة والمراجعة من الناحيتين النظرية والعملية وقد أتاح له عمله بالبنك خلال المدة الطويلة من عمله فيه فرصة استكمال المران العملى بفضل ما احاط به من مبادىء هذين العملين ، وهذا المران من شأنه أن يعينه كثيرا على أداء عمله ومن ثم يستقيم القول بأن عمله الحالى بالمصلحة فى أهم نواحيه — وهى ناحية الفحص — يعد استمرار لعمله السابق فى البنك • وفضلا عما تقدم فان لجنة شئون الموظفين بمصلحة الضرائب ذاتها عند نظرها للطلبات المقدمة من الموظفين المذكورين وغيرها من زملاء المدعى لضم باقى مدد خدمتهم السابقة بالبنوك الى مدة خدمتهم الحالية بالمصلحة عملا بأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ قد رأت بمحضرها رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٥٩/٨/٢٧ ان طبيعة عملهم السابق يتفق وطبيعة عملهم بالحكومة وفى هذا تأكيد من جانب لجنة شئون موظفى المصلحة لما سبق أن قررته مصلحة الضرائب من تماثل هذين العملين ، وتأسيسا على ما تقدم يكون ما انتهت اليه لجنة شئون موظفى مصلحة الضرائب وضمنته محضرها رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٥٩/٥/١٩ من اعتبارها مدة خدمة المدعى السابقة ببنك مصر غير متفقة مع عمله الجديد كمساعد مأمور ضرائب دون ابداء أسباب غير متمشى مع المبادىء التى سلف بيانها ، فضلا عن تعارضه مع ما قررته هى بنفسها بالنسبة لزملاء المدعى ، ذلك ان هذا الرأى لا يتفق مع ما سبق ايراده من أنه يكتفى فى هذا الصدد بان يكون العمل السابق بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له مماثلا للعمل الحالى ويترتب على ما تقدم أن تقرير لجنة شئون الموظفين الصادر برفض طلب المدعى ضم مدة خدمته السابقة ببنك مصر يكون على خلاف ما يقضى به التطبيق السليم للقانون •

(طعن ١٣١٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

الفــرع الثـالث

تعـادل الدرجـة فى المـدتين

قاعــــدة رقم (٤٩٧)

المبــــدأ :

لا يجوز ضم مدد الخدمة التى قضيت فى الحكومة فى درجات تقل عن الدرجة القانونية التى يعتبر الموظف معينا فيها وانما تحسب مدد الخدمة التى قضيت فى الدرجة الأخيرة المعادلة للدرجة الجديدة ٠

ملخص الفتـــوى :

بالرجوع الى المـادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ يتبين انها تقضى فى فقرتها الأولى على ما يأتى :

« يعتبر الموظف الذى الغى تعيينه الاستثنائى فيما يتعلق بالدرجة والمرتب معينا فى الدرجة والمرتب القانونيين وقت التعيين ثم تسوى حالته طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المـادة السابعة ٠

وتنص المـادة السابعة على ما يأتى :

« الموظفون الذين عينوا فى درجة أعلى من الدرجة المقررة قانونا أو منحوا ترقيات استثنائية وكانت لهم مدد خدمة سـابقة فى الجهات المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ مايو سـنة ١٩٤٧ فى شأن حساب مدد الخدمة السـابقة ــ تسوى حالاتهم على أساس أنهم عينوا فى الدرجة وبالمرتب القانونيين وفقا لأحكام القرار المذكور على أن تحسب لهم عن المدة المضافة مدة الترقية فى كل درجة بواقع اربع سنوات ثم تطبق عليهم قواعد التسوية المبينة فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ » ٠

وواضح من ذلك انه بابطال التعيين الاستثنائى بالنسبة الى الدرجة والمرتب يعتبر الموظف معينا فى الدرجة وبالمرتب القانونيين وقت التعيين ، وهـذه الدرجة فيما يتعلق بموظفى الحكومة السابقين لا يجوز أن تكون أعلى من الدرجة التى كانوا بها ٠

فالذى خرج من خدمة الحكومة فى الدرجة الثالثة مثلا لا يجوز اعادته الى الخدمة فى درجة أعلى من الدرجة الثالثة ٠ على ان تحسب له مدد الخدمة السابقة طبقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ٠

وقد وضع هذا القرار شروط معينة يجب توافرها لامكان ضم مدد الخدمة من هذه الشروط ما ورد تحت رقم ٤ ونصه :

« يجب ألا تقل الدرجة السابقة عن الدرجة الجديدة وذلك بالنسبة لمن لهم مدة خدمة فى الحكومة أو فى المصالح الشبيهة بالحكومة التى بها درجات مماثلة لدرجات الحكومة » ٠

فهذا النص صريح فى انه لا يجوز أن يضم الى مدة الخدمة المدة التى قضيت فى درجات أقل من الدرجة الجديدة ٠ فاذا كان الموظف قد أعيد فى الدرجة الثالثة فان هذا الشرط لا يتوافر الا فى مدة الخدمة التى قضيت فى الدرجة الثالثة ٠ أما المدة التى قضيت فى الدرجات الأقل الرابعة وما دونها فان هذا الشرط لا يتوافر فيها ومن ثم لا يجوز حسابها ٠

وتمشيا مع هذا المبدا نص قرار مجلس الوزراء المشار اليه على أنه « اذا تعذر اعادة الموظف الى مثل درجته السابقة فى الحكومة وأعيد لأقل منها حسبت له فى درجته المعاد بها الأقدمية التى اكتسبها فى درجاته السابقة من تاريخ حصوله على الدرجة المعادلة للدرجة التى أعيد بها » ٠

لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى انه طبقا لقواعد حساب مدد الخدمة السابقة المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٤٧ لا يجوز ضم مدة الخدمة التى قضيت فى الحكومة فى درجات تقل عن الدرجة القانونية التى يعتبر الموظف معينا فيها وانما تحسب مدد الخدمة التى قضيت فى الدرجة الأخيرة المعادلة للدرجة الجديدة ٠

(فتوى ٣٩٩ فى ١٩٥٢/٦/٩)

قاعـــــــدة رقم (٤٩٨)

المبـــــدأ :

حساب مدة الخدمة السابقة فى الأقدمية لا يعطى الموظف حقا فى الطعن فى قرارات الترقية الصادرة فى هـذه المدة ـ أساس ذلك هو عدم تمتعه بأى حق فى مزاحمة المرشحين للترقية فى ذاك الوقت ـ عدم أحقيته فى ذلك الا بصدور قرار يحدد مركزه القانونى بين هؤلاء المرشحين .

ملخص الحـــكم :

اذا تبين أن المدعى لم يعين بوزارة التربية والتعليم الا فى أول ديسمبر سـنة ١٩٥١ أى بعد تاريخ صدور القرار المطعون فيه رقم ١٠٢٩٢ فى ٣١ من أكتوبر سـنة ١٩٥١ ، ومن ثم فانه مهما يكن من أمر أقدميته ، التى لم ترتب له فى الدرجة السادسة وما كان ممكنا ولا جائزا قانونا أن ترتب له فى هـذه الدرجة قبل تعيينه فى أول ديسمبر سـنة ١٩٥١ ، لم يكن له وقت صـدور القرار المطعون فيه المذكور أصـل حق فى أن يتزاحم فى الترشـيح للترقية الى الدرجـة الخامسة الفنيـة العالية مع من ينظمهم سلك مدرسى وزارة التربية والتعليم الذين كانوا يشغلون الدرجة السادسة الفنية العالية وكان لا بد لكى يكون له أصل حق التزاحم أن يصدر قرار بانشاء هـذا المركز القانونى له فى وزارة التربية والتعليم بتعيينه فيها مدرسا من الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى حتى يجوز له أن يتزاحم بدوره طبقا للقانون مع موظفى هـذا الكادر ، وهـذا القرار لم يصدر الا فى أول ديسمبر سـنة ١٩٥١ بعد صدور القرار المطعون فيه رقم ١٠٢٩٢ فى ٣١ من أكتوبر سـنة ١٩٥١ وبذلك ينهار الأساس القانونى الذى يقيم المدعى عليه طعنه فى القرار المذكور .

(طعن ٤٦٨ لسنة ٥ ق ـ جلسة١٧/١٢/١٩٦٠)

قاعـــــدة رقم (٤٩٩)

المبـــــدأ :

وجوب تعادل الدرجة فى المدتين السابقة والجديدة ٠

ملخص الحـــكم :

ان جميع القواعـد والقرارات الخاصة بضم مدة الخدمة الســابقة تستلزم ان يكون هناك تعادل بين الدرجة فى المدة الســابقة وبين الدرجة فى المدة الجديدة ، فاذا كان الثابت أن المدعى كان يتقاضى فى مدة خدمته الســابقة اجرا يوميا قدره عشرة قروش والدرجة التى عين عليهــا هى الدرجة الثامنة الفنية من الكادر المتوسط ولا تعادل بين الدرجتين ، ومن ثم فان هــذا الشرط لا يتوافر فى ضم هــذه المدة ٠

(طعن ٩٨٧ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١)

الفـــرع الـرابع

مدى الأحقيــة فى الطعن فى الترقية نتيجــة ضم مــدد الخـدمة السـابقة

قاعـــــــدة رقم (٥٠٠)

المبـــــدأ :

ضم مدة خدمة سابقة تطبيقا لقاعدة تنظيمية ـ لا يسوغ الطعن بالغاء قرارات ترقية تمت قبل ترتيب تلك القواعد التنظيمية ٠

ملخص الحـــكم :

لمـا كان المدعى قد طلب أصليا الغاء القرار الصادر فى ١٩٥٨/٢/٢٧ باجراء ترقيات الى الدرجات الخامسة الادارية فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية اليها ٠ وكان من المسلم به أن القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ الذى ضمت بمقتضاه مدة خدمة المدعى السابقة لا يعمل به الا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسـمية فى ٣ من مارس سـنة ١٩٥٨ وكان قضاء هـذه المحكمة قد انتهى الى أن القرار المذكور لا يصح أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٨٣ لسـنة ١٩٥٦ اعتبارا بأن هـذا القانون لم يمس بأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ ولا بمجاله الزمنى فى التطبيق (الحكم الصـادر بجلسـة ٢١ مارس سـنة ١٩٥٩ ص ٩٣٥ من مجموعة السنة الرابعة والحكم الصادر بجلسة ١٩٦١/٦/٢٤ ص ١٣٠٣ من مجموعة السنة السادسة) فان مقتضى هـذا كله أنه ليس من حق المدعى الطعن فى القرار الصادر فى ١٩٥٨/٢/٢٧ باجراء ترقيات الى الدرجة الخامسة الادارية فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية اليها ما دام أن قرار الترقية المشار اليه قد صدر قبل العمل بالقواعد التنظيمية التى يستمد منها حقه فى ضم مدة الخدمة السابقة وهى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ٠

(طعن ٧١٦ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٢/٧)

قاعـــــدة رقم (٥٠١)

المبــــدأ :

الطعن فى قرارات الترقية بالاستناد الى طلب ضم مدة الخدمة السابقة ـ يدور وجودا وعدما مع احقية الطالب فى الضم ٠

ملخص الحـــكم :

انه اذا كان طلب المدعى الغاء قرارات الترقية المطعون فيها فيما تضمنته من تخطية فى الترقيــة بالأقدمية الى الدرجة الخامســة يدور وجودا وعدما مع طلب ضم مدة خدمته السـابقة التى قضاها فى الدرجة السـادسة بالكادر الكتابى وقد انتهت المحكمة الى عدم احقيته فى ضم هذه المدة سواء طبقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ أو طبقــا لأحكـام قرار رئيس الجمهــورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فان استناده الى هذين القرارين لا يسـعفه والحالة هــذه فى الطعن على تلك الترقيــات ٠

(طعن ٣٩٥ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/١٦)

قاعـــــدة رقم (٥٠٢)

المبــــدأ :

ضم مدة الخدمة السابقة يترتب عليه فتح مجال الطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل ضم هــذه المدد ـ سند ذلك : اجراء الضم وان كان عملا تنفيذيا للقانون فهو لازم لاسناد المركز القانونى لصاحبه وبذلك ينفتح به ميعاد جديد للطعن فى القرارات التى فاتته الترقية فيها بسبب عدم ضم هــذه المدد قبل صدورها ٠

ملخص الفتـــوى :

ان ضم مدد الخدمة السـابقة للعاملين يترتب عليه فتح مجال الطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل ضم مدد خدمتهم تأسيسا على ان ضم هــذه المدد لهؤلاء العاملين هو الذى يكشف عن مراكزهم القانونية بالنسبة الى القرارات المراد الطعن فيهــا ويرسى لديهم اليقين فى الأساس الذى

على مقتضاه يكون تخطيهم فى الترقية معيبا وعلى انه ولئن كانت المراكز القانونية فى شأن ضم مدد الخدمة السابقة تستمد وجودها مباشرة من القوانين واللوائح وان ما تنتهى اليه الادارة من تسويات فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون مجرد اعمال تنفيذية تهدف الى مجرد تطبيق القانون على العاملين الا ان اجراء هذه التسويات امر لازم لاسناد المركز القانونى لصاحبه وبهذه المثابة ينفتح بها ميعاد جديد — لمن ضمت لهم هذه المدد للطعن فى قرارات الترقية السابقة على اجرائها فيما تضمنته من تفويت دورهم فى الترقية بسبب عدم ضم المدد المذكورة فى حينها ، وترتيبا على ذلك اذا ما قامت جهة الادارة بتسوية حالة العامل بضم مدد خدمته السابقة — وفقا للقوانين واللوائح — او اذا ما صدر له حكم قضائى بذلك فانه من تاريخ علمه بقرار التسوية ، او من تاريخ صدور الحكم يبدأ له ميعاد جديد للطعن فى القرارات السابقة على اجراء التسوية او صدور الحكم ، والتى فاتته الترقية فيها بسبب عدم ضم تلك المدد ، ولا يسوغ ان يترتب على استطالة الوقت بجهة الادارة فى اجراء التسوية او على نظر المنازعة الخاصة بضم مدة الخدمة السابقة امام القضاء تفويت دوره فى الترقية مع ان له عذره فى عدم تبين حقيقة مركزه قبل اجراء التسوية او صدور الحكم ، كما لا حجة فى القول بتحصن القرارات الصادرة بالترقية اذا ما ثبت ان تأخر اجراء التسوية انما يرجع الى تراخى العامل ذاته وسكوته عن اشعار جهة الادارة بان له مدة خدمة سابقة واجبة الضم لا حجة فى ذلك ما دام العامل قد تقدم بطلب الضم خلال المدة القانونية المقررة لذلك والمتاحة له حتى آخر يوم فيها بما يجعل الطلب مقبولا ، وما دام هذا الضم قد تم بالفعل باستجابة من الجهة الادارية او بحكم من القضاء وما كان له من سبيل الى جبر ايهما على اجراء التسوية فى الوقت المناسب قبل صدور حركة الترقية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه متى تحدد المركز القانونى للعامل بضم مدد خدمته السابقة سواء بقرار تسوية صادر من جهة الادارة او بحكم من القضاء فانه يفتح له ميعاد جديد للطعن فى القرارات التى فاتته الترقية فيها بسبب عدم ضم هذه المدد قبل صدورها .

(ملف ٢٠٥/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/١٠/٦)

قاعـــــدة رقم (٥٠٣)

المبــــدأ :

ضم مدة خدمة سابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصـادر فى ٢٠ اغسطس سنة ١٩٥٠ ـ لا يجوز الاستناد اليها فى الطعن فى قرار الترقية الصـادر فى ١٩٥٠/٩/٣٠ والذى نص فيه على سريان الترقية من أول اغسطس سنة ١٩٥٠ .

ملخص الحـكم :

لئن كانت القرارات الخاصة بحركة الترقية الى الدرجة الخامسة التى يطالب المدعى بالغائها فيما تضمنته من تخطيه فى الترقية الى هذه الدرجـة قد صدرت فى ٣٠ من سـبتمبر سـنة ١٩٥٠ اى بعـد ٢٠ من اغسطس سـنة ١٩٥٠ تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء الذى انشـأ له الحق فى ارجاع اقدميته فى الدرجة السادسة الى ١٧ من يناير سـنة ١٩٤٤ الا انه يبين من أوراق الدعوى أن القرارات المشار اليها قد نص فيها على اعتبار الترقية التى تضمنتها سارية من أول اغسطس سـنة ١٩٥٠ على ان تصرف علاوات الترقية من أول سبتمبر سـنة ١٩٥٠ بما لا يدع مجالا لشبهه فى خصوص انصراف قصد مصدرها الى اسناد نفاذها الى تاريخ سـابق على تاريخ صـدورها وهو امر أجازته أحكام كادر سـنة ١٩٣٩ الصـادر تنفيـذا له منشـور وزارة المـالية رقم ٤ لسـنة ٣٩ ملف رقـم ف ٢٣٤ ـ ١٤/٢ الذى يقضى فى البند الثالث من باب الترقيات الوارد به بأن « الترقيـات تبتدىء من تاريخ القرار الصـادر بها أو من التاريخ المنصوص عليه فيه بشرط الا يكون سابقا لأول الشـهر الذى يصدر فيه هذا القرار ولا تجاوز أول الشهر الذى يلى تاريخ القرار » . هذا بالاضافة الى ان حركة الترقيات الصـادرة بها القـرار المطعون فيهـا انما تمت بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ اغسطس سـنة ١٩٥٠ الذى قضى باعتبار الترقيات التى تتم فى شهر سبتمبر سـنة ١٩٥٠ كأنها تمت فى شـهر اغسطس سـنة ١٩٥٠ ويمنح المـاهية القانونية لمن كانوا يستحقون الترقية فى شـهر اغسطس سـنة ١٩٥٠ من أول سبتمبر سـنة ١٩٥٠ ومن ثم فلا حاجة لاهـدار التاريخ الذى نص عليـه لنفاذ هـذه القرارات أو عـدم الاعتداد به نعيا عليـه برجعية الأثر طالمـا انه يجد

سنده فيما تقدم من نصوص فضلا عن كونه لا ينطوى على المساس بمراكز قانونية اكتسبت فى ظل قرارات ترقية اخرى صدرت فى فترة الرجعية ٠

(طعن ١٢٠٧ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٦)

قاعـــــدة رقم (٥٠٤)

المبـــــدا :

الطعن فى الترقية استنادا الى ضم مدد الخدمة السابقة ـ ضم مدد الخدمة السابقة ـ اثره ٠ انفساح مجال الطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل تمامه ولو مضى على نشر هـذه القرارات او اعلانها اكثر من ستين يوما ـ شرط ذلك ان تكون قرارات الترقية قد صدرت فى ظل القواعـد التنظيمية التى تم ضم مدة الخدمة السابقة وفقا لها ٠

ملخص الحـــكم :

ان ضم الخدمة السابقة يترتب عليه انفساح مجال الطعن فى قرارات الترقيـة الصادرة قبـل الضم ولو مضى على نشر تلك القرارات او اعلانها اكثر من ٦٠ يوما مادام انها صدرت فى ظل القواعد التنظيمية التى تم ضم مدة الخدمة السابقة وفقا لها وذلك تأسيسا على ان ضم مدة الخدمة السابقة هو الذى يحدد مركز الموظف القانونى بالنسبة الى القرارات المطعون فيها ويرسى لديه اليقين فى الأساس الذى على مقتضاه يكون تخطيه فى الترقية معيبا ٠

(طعن ٨٦٣ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/٢)

قاعـــــدة رقم (٥٠٥)

المبـــــدا :

ضم مدة الخدمة السابقة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ يفسح للعامل مجالا للطعن فى قرارات الترقية الصادرة فى ظل العمل بأحكام القرار الجمهورى المشار اليه فى ١٩٥٩/٣/٢٠ ـ عدم جواز الطعن فى قرار الترقية الصـادر فى ذات يوم العمل بأحكام ذلك القرار الجمهورى ٠

ملخص الحـــكم :

ان القـرار المطعون فيه الصـادر فى ٢٠ من فبراير سـنة ١٩٥٨ بالترقية الى الدرجة الخامسة قد صـدر فى اليوم ذاته الذى صـدر فيه القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ، الذى بمقتضاه ارجعت اقدمية المدعى فى الدرجة السـادسة الادارية الى ٣ من فبراير سـنة ١٩٥٥ ، ولمـا كان حق المدعى فى ضم مدة خدمته السـابقة المستمدة من القرار الجمهورى المشـار اليه لم ينشأ فى لحظة اسبق من تاريخ صـدور قرار الترقية المذكور ، فان اقدميته فى الدرجة السادسة قبل ضم تلك المدة لم تكن لتسعفه فى الترقية ضمن من رقوا الى الدرجة الخامسة الادارية فى ٢٠ من فبراير سـنة ١٩٥٨ .

(طعن ٢٤٠ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٣/٢٤)

الفــرع الخــامس

ضم مدد الخدمة الســابقة قوامه فكرة الخبرة المكتسبة

قاعــــــدة رقم (٥٠٦)

المبـــــدأ :

قيام ضم مدة الخدمة السابقة على فكرة أساسية هى الافادة من الخبرة التى اكتسبها الموظف من العمل الســابق ـ ضم مدة الخدمة عند توافر هذه الخبرة ولو اختلف الكادرين ٠

ملخص الحــكم :

ان الأصــل فى قواعد ضم مدد العمل الســابقة انها تقوم على فكرة اساسية هى الافادة من الخبرة النى يكتسبها الموظف خــلال المدة التى يقضيها ممارسا لنشــاط وظيفى أو مهنى ســابق على تعيينه بالحكومة أو اعادة تعيينه بها ، تلك الخبرة التى ينعكس أثرها على وظيفته الجديدة الأمر الذى يقتضى عدم اهدار هــذه المدة عند تعيينه فى الحكومة ولو اختلف الكادر كما تقضى بذلك المــادة الثانية من القرار رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ المشــار اليه فى الففرة (أ) منها « مع مراعاة احكام المــادتين ١٢ و ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ تحسب مدد العمل السابقة المنصوص عليها فى المــادة الأولى وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

(١)مدد العمل السابقة فى الحكومة او فى الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقــة والمســتقلة تحسب كاملة ســواء اكانت متصلة او منفصلة متى كانت قد قضيت فى درجة معــادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر ٠

فاذا كانت قد قضيت فى كادر أدنى أو على اعتمــاد او بالمكافاة الشهرية او باليومية ، جاز ضمها أو بعضها بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون العمل السابق قد اكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ويرجع فى تقدير ذلك الى لجنة شئون الموظفين المختصة » ٠

وواضح ان عمل المدعى ككاتب بوزارة العدل منبت الصلة بعمل المدعى كمدرس بوزارة التربية والتعليم فلا يكسبه عمله خبرة يفيد منها فى عمله الجديد .

(طعن ١٠٤٩ لسنة ٥ ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/١٠)

قاعدة رقم (٥٠٧)

المبدأ :

ضم مدة الخدمة السابقة - شرطه فى جميع الأحوال ان يكون العمل السابق قد أكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ، وجوب توافر هذا الشرط حتى بالنسبة لمدة الخدمة الحكومية التى تضم طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

ملخص الفتوى :

انه ولئن كان ظاهر نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شان حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ، ان مدد الخدمة السابقة التى تقضى فى الحكومة أو فى الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة او المستقلة ، تضم ايا كانت طبيعة العمل المسند الى الموظف فيها ، متى قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر . الا ان الأصل فى قواعد ضم مدد العمل السابقة - وفقا لما جاء بالمذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى سالف الذكر - أنها تقوم على فكرة اساسية ، وهى الافادة من الخبرة التى يكتسبها المرشح لوظيفة معينة خلال المدة التى يقضيها ممارسا لنشاط وظيفى أو مهنى سابق على تعيينه ، تلك الخبرة التى ينعكس أثرها على وظيفته الجديدة ، الأمر الذى يقتضى عدم اهدار هذه المدة عند تعيينه . ومن ثم فانه - وفقا لما جاء بالمذكرة الايضاحية المشار اليها - يتعين توافر شروط اتحاد طبيعة العمل السابق مع طبيعة العمل اللاحق ، بمعنى أنه يتعين ان يكون العمل السابق قد اكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ، وذلك فى جميع الأحوال ، وبالرغم من عدم النص صراحة على هذا الشرط بالنسبة الى مدد الخدمة

الحكومية التى تقضى فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد التعيين فيها وفى نفس الكادر . ويترتب على ذلك انه لا يجوز ضم مدد الخدمة السابقة اذا كانت طبيعة العمل السابق تختلف عن طبيعة العمل اللاحق .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم احقية الدكتور ..... فى ضم مدة الخدمة السابقة التى قضاها فى وظيفة مدرس بوزارة التربية والتعليم ، الى مدة خدمته الحالية كطبيب بوزارة الصحة .

(ملف ٨٦/١/١ — جلسة ١٩٦٥/٦/١٦)

قاعـــــدة رقم (٥٠٨)

المبـــــدا :

عدم جواز ضم مدة الفصل من الخدمة ما دام العامل لم يؤد عملا خلالها ولو استحق عنها تعويضا .

ملخص الحـــكم :

ان الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به من احقية المدعية فى ضم المدة من أول مايو سنة ١٩٢٧ الى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٣٧ باعتبار انهـا قضيت بمدرسـة الرابطة الاخوية بطنطا لأن الثابت من الاطلاع على الحكم الصـادر من محكمة بندر طنطا الأهليـة فى الدعوى رقم ٣٤٦ لسـنة ١٩٣٨ أن المدعية قد فصلت من خدمة المدرسة المذكورة من أول مايو سـنة ١٩٣٧ ولمـا كان الأصـل فى قواعد ضم مدد العمـل السـابقة انها تقوم على فكرة أسـاسية هى الافادة من الخبرة التى يكتسبها الموظف خلال المدة التى يقضيها ممارسا لنشاط وظيفى أو مهنى سـابق على تعيينه بالحكومة لو اعادة تعيينه بها تلك الخبرة التى ينعكس اثرها على وظيفته الجديدة واذ كانت المدعية لم تؤد عملا بالمدرسـة المذكورة خلال تلك المدة بسبب فصلها فانه ليس من شأن حصولها على تعويض عن هـذا الفصل ان يغير من حقيقـة الأمر وهى انها لم تمارس فعلا اى عمل يكسبها خبرة على النحو السالف بيانه ومن ثم لا يجـوز ضم المدة المشار اليها لعدم توافر الشروط المتطلبة قانونا فى هـذا الشأن ويتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه فى هـذا الشق منه .

(طعن ١٧٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣)

الفــرع السـادس
خطأ الادارة فى عدم مراعاة ضم الخدمة السابقة

قاعــــدة رقم (٥٠٩)

المبــــدأ :

قيام الجهة الادارية بوضع موظفيها فى الوظائف والمهن والمجموعات المـالية المعتمدة فى الميزانية بمراعاة مؤهلاتهم وطبيعة أعمالهم وكفاءتهم ومدد خدمتهم ـ عدم اعتبار هـذا الاجراء من قبيل التسويات لعدم استناده الى قاعدة تنظيمية عامة ـ عدم جواز الطعن عليـه الا اذا ثبت سوء استعمال السلطة ـ خطأ الادارة فى عـدم مراعاة مدة الخدمة السـابقة لأحد الموظفين وهى بصدد توزيعهم لا يضر بالموظف ـ تصدى المحكمة لتحديد الدرجة التى يستحقها هـذا الموظف بالنسبة لزملائه ٠

ملخص الحـكم :

ان الثابت من دفاع المؤسسة العـامة للبترول بالجلسـة وبمنكرتها الختامية فى الطعن أنه لم تكن هنـاك قواعد تنظيمية عامة اجرى على اساسها تحديد درجات الموظفين بالكشوف الصادرة بها بالنسـبة للمدعى وزملائه ممن شـملهم القرار المطعون فيه ، وانمـا قامت لجنة شـئون الموظفين المختصة بفحص حالات موظفى وعمال الهيئة كل على حـدة ووضعهم فى الوظائف والمهن والمجموعات المـالية المعتمدة فى الميزانية وراعت فى ذلك مؤهلاتهم وخدماتهم وطبيعة الأعمال التى يقومون بهـا فى الوقت الحاضر واقدميتهم وكفاءتهم ومدد خدمتهم ٠ والمستفاد من هذه المعايير ، وقد جاءت بالوضع السـابق مرسلة دون تحـديد بين معالمها فى التطبيق الفردى ، ان ما يتعلق بتنفيذها لا يعتبر من قبيل التسوية ما دام لا يستند الى قاعـدة تنظيمية عامة يصدر على أساسها تحـديد درجات سـائر الموظفين الواردة أسمائهم بالكشـوف المرافقة للقرار المطعون فيه ، وذلك بالاضافة الى ما هو ملاحظ من مطالعة هـذه الكشوف والبيانات

الخاصــة بها مع انه قد تفاعلت عدة عوامل وعناصر متباينة يتعلق بعضها بمؤهلات هؤلاء الموظفين والبعض الآخر بمدد خدمتهم مما كان له اثر فى ارساء قواعد هـذا التحديد . اذا كان المدعى لم يقدم دليلا على ان ثمة اساءة فى استعمال السـلطة شابت القرار محل الدعوى ، فانه لم يبق امامه من أوجه الطعن عليه سوى ما لابس التنظيم الجديد الذى انطوى عليــه ذلك القرار من عدم مراعاة مدة خدمته السـابقة ، واعمال اثرها فى تحديد مرتبه ودرجته فى الوقت الذى روعى فيه بالنسـبة لزملائه باقرار الجهة الادارية نفسها على التفصيل السـابق ايضاحه من حيث اقدميتهم ومدد خدمتهم ـ ولا يعدو أن يكون ذلك من قبيل الخطأ الذى وقعت فيه المؤسسة العـامة للبترول من حيث تراخيها فى اجراء ضم هـذه المدة وهو مما لا يجوز ان يضار به الموظف ، والمحكمـة وهى بسبيل فرض رقابتها القضائية على ما يصـدر به القرار المطعون فيه بالنسـبة لتحديد الدرجة التى يستحقها المدعى تأخذ فى الاعتبار ان معادلة درجته وراتبه بالمقـارنة بين زملائه يتعين أن تكون بالقدر المتيقن الذى يدنيه ممن هم فى مثل ظروفه ومدة خدمته ومرتبه عند صـدور ذلك القانون .

(طعن ١٦٣٣ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٣/١٧)

الفــرع الســابع

اثبات مدد الخـدمة الســابقة وتقدير المســتندات الدالة على الخدمة الســابقة فى حالة ضياعها

قاعـــــدة رقم (٥١٠)

المبـــــدأ :

تقدير قيمة الشهادات الدالة على الخدمة الســابقة ، فى حالة ضياع الملفات والسجلات المؤيدة لذلك ، يخضع لسلطة الادارة ــ لا معقب على هــذه السلطة من القضاء ما دام تقديرها سليما ومستخلصا استخلاصا سائغا مما هو ثابت فى هــذه الشهادات ٠

ملخص الحــكم :

حيث انه تبين من الاطلاع على الأوراق أن الوزارة ، وبناء على الطلب المقدم من المدعى لضم مدد خدمات سابقة له بالتعليم الحر ، قد تحرت بوساطة التفتيش الادارى عن هــذه المدد ، وعلى ضوء ما كشفت عنه ابحاث التفتيش وافقت على ضم المدد التى ثبت لديها صحتها واستبعدت تلك التى لم تطمئن الى صحتها من واقع الشهادات المقدمة عنها ٠ واذ كان ذلك وكان الثــابت ان مدرســة الســيدة نفيســة التى يطالب المدعى بضم المدة المقول باشتغاله بها قد تهدمت وأزيلت معالمها ولم يعد لها وجود من قبل انشــاء منطقة القاهرة الجنوبية حتى يمكن الرجوع الى السجلات والملفات الخاصــة بها للتحقق من اشتغال المدعى بها ، فان الوزارة ــ وهى صاحبة الراى فى تقدير قيمة الشهادات المقدمة من المدعى كبديل لهذه الملفات وتلك السجلات للتدليل على هــذه المدة اذ لم تقتنع بكفايتها كدليل صالح لاثباتها ــ وجميع هــذه الشهادات لا تنتصب فى الواقع دليلا مقنعا فى هــذا الخصوص ، وقررت لذلك رفض طلب ضم المدة المذكورة فان قرارها فى هــذا الشان الذى هو متروك لوزنها وتقديرها وعقيدتها

يكون سليما وليس للقضاء الادارى ان يستانف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من شواهد وقرائن احوال اثباتا او نفيا فى خصوص صحة او عدم صحة الواقعة المراد اثباتها بالشهادات ما دام قد تبين لهذه المحكمة ان تقدير الجهة الادارية لكفايته بالشواهد والقرائن المقدمة لها سليم ومستخلص استخلاصا سائغا مما هو ثابت فى الأوراق المذكورة ٠

(طعن ١٤٩٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

قاعـــدة رقم (٥١١)

المبـــدأ :

تراخى الموظف فى تقديم المستندات والأوراق المؤيدة لطلبها — اثره ٠

ملخص الحـــكم :

ان طلب الموظف حساب مدة خدمة سابقة يجب ان يدعم بكافة المستندات حتى يمكن للادارة النظر فى تسوية الحالة ولا يتصور ان يطلب منها أن تتقصى حالة كل موظف من موظفيها لمجرد اثباته مدة خدمة سابقة فى الاستمارة رقم ١٠٣ ع٠ح التى يقدمها عند التحاقه بخدمة الحكومة دون ان يؤيد طلبه بالمستندات والأوراق الدالة عليه بل من واجب الموظف أن يسعى فى تقديم المستندات المؤيدة لطلب ضم مدة خدمته وعندئذ فقط يستطيع محاسبة الادارة على تراخيها وتقصيرها فى ضم مدة خدمته تقصيرا أدى مباشرة الى تفويت حقه فى الترقية عند اجرائها ٠

(طعن ١٢٤٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٩)

قاعـــدة رقم (٥١٢)

المبـــدأ :

مدد الاشتغال بالمدارس الحرة — الشهادات التى تتعلق باثبات حرية جهة الادارة فى تقدير صحتها — مشروط بأن تكون النتيجة التى انتهت اليها مما تؤدى اليه الوقائع الثابتة بالأوراق ٠

ملخص الحــــكم :

ولئن كانت الادارة حرة فى تقدير الدليل على صحة أو عدم صحة الشهادات التى يقدمها المدرسون بسابقة اشتغالهم بالتعليم الحر وتستقل فى ذلك بسلطة تقديرية واســعة الا ان هــذا مشروط بداهة بأن تكون النتيجة التى انتهت اليها الادارة فى هــذا الشأن هى مما تؤدى اليه الوقائع الثابتة فى الأوراق اما اذا كان استنتاجها غير ســائغ ، فان الأمر يخرج عن سلطة الملاءمة والتقدير التى تستقل بهــا ليدخل فى دائرة التطبيق القانونى الســليم ٠

(طعن ٨٨٦ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٣/٦)

قاعـــــــدة رقم (٥١٣)

المبــــــدأ :

مدة الاشتغال بالمدارس الحرة ـ اثباتها ـ الشهادات التى يقدمها الموظفون بسابقة اشتغالهم ـ التحقق منها بالبحث فى ملفات المدارس الواردة فى الشهادات وتبين الخدمة فى مدرستين من هــذه المدارس فى بعض المدد ـ اعتبار ذلك قرينة مطمئنة على صحة ما ورد بالشهادات وان لم تثبت جميع المدد الواردة بها ـ ليس عدلا ان يضار الموظف بعدم اجراء البحث والتحقيق فى الوقت المناسب ـ عدم العثور بملفات الوزارة الخاصــة باحدى المدارس على عقد بالاستخدام ســابق على تاريخ نفاذ القانون رقم ٤٠ لســنة ١٩٣٤ بشأن تنظيم المدارس الحرة ـ لا ينال من القرينة المشار اليها لعدم انتظام القيد والتسجيل بملفات هــذه المدارس ٠

ملخص الحــــكم :

اذا كانت هــذه الأبحاث المستقاة من ملفات المدرســة الأولى المحفوظة بالوزارة ومن سجلات المدرســة الثانية قد كشفت عن حقيقة سابقة اشتغال المدعى بهاتين المدرستين فان هــذه الحقيقة التى أسفرت عنها تلك الأبحاث وبعد سنوات طويلة من تاريخ مطالبة المدعى بضم مدة اشتغاله بالتعليم الحر ، لا شك تقوم قرينة مطمئنة تماما على صحة ما ورد بالشهادات الصادرة من ادارة هاتين المدرستين بسابقة اشتغال المدعى بها خلال المدد الواردة بها ، وانه اذا كانت الأبحاث لم تثبت جميع هــذه المدد فان ذلك

مرجعه الى التراخى فى اجراء هـذه الأبحاث وليس عدلا ان يضار المدعى بعـدم اجراء البحث والتحقيق فى الوقت المناسب حتى اندثرت معالم اثبات المدد بزوال المدرسة الأولى ووفاة صاحبها وكل ذلك لا يد للمدعى فيه هـذا بالاضافة الى أن تنظيم المدارس الحرة لم يبدا الا بعد صدور القانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٣٤ بشأن تنظيم تلك المدارس الذى الزمهـا بابرام العقود مع مدرسيها لا تقل مدة كل منها عن سنة بأمساك السجلات وانشـاء الملفات التى تكفل انتظام وحسن سـير العمل بها ، ولذلك كان من الطبيعى الا يعثر فى ملفات الوزارة الخاصـة بالمدرسة الأولى على عقد باسـتخدام المدعى بها قبل نفاذ احكام هـذا القانون .

(طعن ٨٨٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٦)

قاعـــــدة رقم (٥١٤)

المبـــــدأ :

شهادات المعاصرين عن مدد الخدمة السـابقة عن دليل يحتمل الصدق وعدمه ولا تنهض بذاتها قرينة قاطعة فى اثبات صحة ما تضمنته — جهة الادارة هى صاحبة الرأى فى تقدير قيمتها — ليس للقضاء الادارى أن يستأنف النظر فيما قام لدى جهـة الادارة من دلائل اثبات أو نفى فى خصوص صحة أو عدم قيام الواقعة المراد التدليل عليها بهذه الشهادات .

ملخص الحـــكم :

ان شهادات المعاصرين عن مدد الخدمة السـابقة لا تعدو أن تكون دليلا تقديريا يحتمل الصدق وعدمه ، وهى لا تنهض بذاتها قرينة قاطعة فى اثبات صحة ما تضمنته طالمـا لا توجد قاعدة تلزم بحجيتها ، ومن ثم تكون جهة الادارة صاحبة الرأى فى تقـدير قيمتها ، فاذا ما تطرق الى وجدانهـا الارتياب فى أمرها ولم تقتنع بصحة هـذه الشهادات كدليل لاثبات مدد الخدمة السـابقة فان قرارها فى هـذا الشأن ، الذى هو متروك لوزنها وعقيدتها يكون سليما ، وليس للقضاء الادارى أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديهـا من دلائل وشواهد وقرائن احوال اثباتا أو نفيا فى خصوص صحة أو عدم صحة قيام الواقعة المراد التدليل عليها بهذه الشهادات .

(طعن ١٤٦٧ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٩)

قاعـــــدة رقم (٥١٥)

المبـــــدأ :

تقدير الشهادات الدالة على مدة الخبرة السابقة أمر لا معقب على جهة الادارة فيه ما دام قد خلا من عيب اساءة استعمال السلطة ٠

ملخص الحـــكم :

ان الشهادات المقدمة من العامل لاثبات مدة عمله السـابق لا تعدو ان تكون دليلا تقديريا يحتمل الصدق كما يحتمل الكذب ٠ ومن ثم تكون جهة الادارة هى صاحبة الراى فى تقدير ضم المدة ٠ فاذا لم تقتنع جهـة الادارة بصحة الشهادات المقدمة كدليل لاثبات مدد العمل السـابقة فان قرارها يكون سليما ، وليس للقضـاء الادارى أن يعيد النظر بالموازنة والترجيح فيما لديها من دلائل وشواهد فى خصوص صحة الواقعة المراد التدليل عليهـا بهذه الشـهادات ، طالمـا ان قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطة والانحراف بها ٠

(طعن ١٧٦ لسنة ٢٢ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٥١٦)

المبـــــدا :

ثبوت مدة خدمة العـامل بمستندات الشركة التى كان يعمل بها ـ يعتبر دليلا كافيا لاثباتها لا يغير من ذلك أن هـذه المستندات أوراق عادية بعضها موقع بقلم رصاص ٠

ملخص الحـــكم :

ان الثابت من الأوراق أن الجهة الادارية قد قامت بتحقيق مدة خدمة المدعى السـابقة بواسطة أحد المفتشين الاداريين بمديرية التربية والتعليم بطنطا الذى انتقل الى مقر الشركة التى كان يعمل بها المدعى واطلع على مستنداتها واثبت فى تقريره انه بالرجوع الى ملف خدمته بمكتب العمل بالشركة تبين انه كان يعمل مساعد أول بالمصنع وله مدة خدمة

تبدأ من مايو سنة ١٩٣٢ تاريخ التحاقه بها وتنتهى فى ٨ من مارس سنة ١٩٤٧ تاريخ فصله من خدمتها وانه قد صرف جميع مستحقاته طرف الشركة واستلم شهادة دبلوم المدارس الصناعية والسابق تقديمها منه للشركة عند تعيينه بها ووقع بما يفيد ذلك فى يوم ٢١ من مارس سنة ١٩٤٧ ، وتعتبر المحكمة ذلك دليلا كافيا تطمئن اليه لاثبات مدة خدمة المدعى بالشركة المذكورة ، ولا وجه بعد ذلك لما تتمسك به الجهة الادارية من أن البيانات السابقة كانت مدونة فى أوراق عادية وان توقيع المدعى على صرف استحقاقه بالشركة كان بالقلم الرصاص وانه ليست له فيشة مثل باقى العمال ـ لا وجه لذلك طالما ان المدعى لا يد له فى كل ما تقدم لأنه فى غير استطاعته ان يلزم الشركة باتباع نظام معين فى هذا الشأن فضلا عن أن ذلك لا يغير من حقيقة وجوده فى خدمة الشركة فى الفترة التى كان يعمل بها ، وقد تأكدت صحة هذه البيانات ايضا بالشهادة الرسمية الصادرة من ذات الشركة بناء على طلبه والتى سبق ان قدمها للجهة الادارية عند طلبه ضم هذه المدة كما وأن الجهة الادارية قد قامت فعلا بضم المدة المذكورة فى المعاش مما يدل على اعترافها بصحتها ، وهى لا تزال تخصم منه للآن اقساط احتياطى المعاش المستحق عن ذات المدة .

(طعن ٦٣٣ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)

الفـــرع الثـامن
مســـائل أخـــرى

قاعـــــدة رقم (٥١٧)

المبـــــدأ :

المدة التى قضاها موظفو الأسواق الحكومية من ١٩٤٢/١/١٦ تاريخ الاستيلاء على هـذا المرفق حتى ١٩٥٢/٦/٣٠ ــ يسرى فى شأنها القرار الجمهـورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ على أسـاس أنها قضيت فى مصالح حـــكومية ٠

ملخص الفتـــوى :

ان مرفق الأسواق الحكومية آل الى الحكومة بعد فسخ عقد تأجير هـذه الأسواق المبرم مع الأسـتاذ ٠٠٠٠٠٠ لاخلاله بالتزاماته ، وقامت الحكومة بادارته منذ ١٦ من يناير سـنة ١٩٤٢ بواسطة لجنة شكلت لهذا الغرض بقرار من وزير المـالية فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٤١ والحق بها موظفو هـذا المرفق ، فأرسلت الى كل منهم خطابا تبلغه فيه أنه أصبح اعتبارا من ١٧ من يناير سـنة ١٩٤٢ فى خدمة الأسواق التابعة للحكومة وان عليه أن يؤدى أعماله فى حدود الأوامر والتعليمات التى تصدر اليه من ادارة الأسواق الحكومية ، ووضعت لائحة استخدام لهؤلاء الموظفين تقضى بمنحهم درجات تعادل درجات الحكومة الآخرين اعتبارا من أول أبريل سـنة ١٩٤٩ ٠ وفى سـنة ١٩٥٢ انشأت مصلحة البلديات لموظفى الأسواق درجات تعادل الدرجات التى وضعوا عليها طبقا للائحة الاستخدام المشـار اليها فى ميزانية الدولة لسـنة ١٩٥٣/١٩٥٢ ثم سويت حالاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٢٠ لسـنة ١٩٥٤ ٠

ويتعين ابتداء تحديد صفة موظفى الأسواق خلال المدة من ١٦ من يناير سنة ١٩٤٢ حتى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٢ وما اذا كانوا يعتبرون موظفين عموميين ، ومن ثم تضم هـذه المدة طبقا للقرار الجمهـورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ الى مدد خدمتهم الحالية التى بدات من أول يولية سنة ١٩٥٢ على أساس أن هـذه المدة قضيت فى مصالح عامة ٠

ان صفة الموظف العــام لا تقوم بالشخص ولا تجرى عليــه أحكام الوظيفة العــامة طبقــا للقوانين واللوائح الخاصــة بالتوظف فيخضــع لنظمها ويفيد من مزاياها الا اذا كانت علاقته بالحكومة مستقرة دائمة فى خخدمة مرفق عام تديره الدولة او احد الأشخاص العامة ، فاذا كانت علاقة عارضة ينظمها عقد العمل فانه لا يعد موظفا عاما ويخضع فى تنظيم هــذه العلاقة لأحكام القانون الخاص ٠

ويستفاد من ذلك انه يشترط فى الموظف العام أن يكون قائما بعمل دائم ، وأن يكون هــذا العمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ويقابل اختلاف المرافق العامة من حيث الطبيعة اختلاف فى طرق الادارة ٠

ولمــا كانت الأســواق الحكومية هى مرفق عام يقوم موظفوه على سبيل الدوام والاستقرار بتحصيل وتوريد أموال حكومية ـ وقد استولت الدولة على هــذا المرفق منذ ١٦ من يناير ســنة ١٩٤٢ وتولت ادارته بالطريق المباشر بواسطة لجنة حكومية شكلت لهذا الغرض ، ومن ثم فان موظفيه يعتبرون موظفين عموميين ، ولا يقدح فى ذلك أن وظائفهم منذ ١٦ من يناير ســنة ١٩٤٢ حتى ٣٠ من يونية ســنة ١٩٥٢ لم تدرج فى ميزانية الدولة العامة ، ذلك أن ادراج الوظيفة بميزانية الدولة ليس شرطا لاسباغ صفة الموظف العمومى على شاغل هــذه الوظيفة ، تلك الصفة التى تفصح عنها طبيعة عمله وتقتضيها وظيفته على النحو المشار اليه ٠

ويخلص مما تقدم ان موظفى الأســواق الحكومية يعتبرون موظفين عموميين خلال المدة من ١٦ من يناير ســنة ١٩٤٢ حتى ٣٠ من يونية ســنة ١٩٥٢ ، ومن ثم يسرى فى شأنهم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ على الأساس المشار اليه ٠

(فتوى ٦٠٦ فى ١٩٥٩/٩/١٤)

قاعــــــدة رقم (٥١٨)

المبــــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل الســابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ـ عدم سريان أحكامه

على موظفى ومستخدمى الأسواق الحكومية ـ أساس ذلك ـ تضمن القانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٤ بتعديلات فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ احكاما خاصة بهؤلاء الموظفين ٠

ملخص الفتــوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٤ بتعديلات فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/٥٣ قسم ١٢ وزارة الشئون البلدية فرع ـ ٤ ـ ادارة الأسواق باب الماهيات وأجور ومرتبات وتسوية حالات الموظفين والمستخدمين والخدم الحاليين عليها تنص على ان « ينقل موظفو ومستخدمو الأسواق الحكومية الى الدرجات المبينة فى المادة الأولى كل الى الدرجة المحددة لوظيفته ويمنحون نفس المرتب الذى يتقاضاه كل منهم ويمنح الحاصلون على مؤهلات دراسية الدرجات المقررة لمؤهلاتهم كلما وجدت وظائف خالية من هذه الدرجات ويمنح كل منهم مرتبه الذى يتقاضاه او أول ربط الدرجة ايهما اكبر » ٠

وتنص المادة الثالثة منه على ان « تعتبر اقدميات هؤلاء الموظفين والمستخدمين فى الدرجات التى ينقلون اليها من أول يولية سنة ١٩٥٢ وتحدد مواعيد علاواتهم طبقا لنظام موظفى الدولة المقررة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له اعتبارا من هذا التاريخ ٠ وكذلك يمنحون اعانة غلاء المعيشة المقررة من أول يولية سنة ١٩٥٢ » ٠

وتنص المادة الرابعة منه على ان « يعفى هؤلاء الموظفون والمستخدمون من شروط التوظف المنصوص عليها فى نظام موظفى الدولة المقررة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له » ٠

ويستفاد من هذه النصوص ان المشرع نظم نقل موظفى ومستخدمى الأسواق على درجات بالميزانية تنظيما خاصا وذلك بنقل كل موظف منهم الى الدرجة المقررة لوظيفته على ان يتقاضى المرتب الذى يصرف له ، أما الحاصلون على مؤهلات دراسية فينقلون الى الدرجات المقررة لهذه المؤهلات كلما وجدت وظائف خالية فيها ويمنحون المرتب الذى يتقاضونه أو أول مربوط الدرجة ايهما اكبر ٠ كما حدد اقدمية الموظفين المنقولين فى الدرجات التى ينقلون اليها تحديدا خاصا ، فقضى باعتبار اقدميتهم

فيهـا من أول يولية سـنة ١٩٥٢ كما حدد علاوتهم الدورية من هـذا التاريخ ، وأخيرا فقد استثنى هؤلاء الموظفين من شروط التوظف المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك باعفائهم من هذه الشروط .

وبتاريخ ٢٠ من فبراير سـنة ١٩٥٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شـأن حساب مدد العمل السـابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة منظما هـذا الموضوع بقواعد عامة تناولت شروط حساب مدد العمل السـابقة وآثار ضمها الى مدة الخدمة الفعلية فنص فى مادته الرابعـة على ان « يراعى فى تقدير الدرجة والمرتب عند حساب مدد العمل السـابقة المؤهل العلمى للموظف وطبيعة الوظيفة ، ويجوز عند التعيين افتراض ترقيته كل خمس سـنوات على الأقل من المدة المحسوبة اعتبارا من التاريخ الفرضى للتعيين ويدرج مرتبه بالعلاوات على هـذا الأساس مع عدم صرف فروق عن المـاضى » .

وهـذا القرار لا يسرى على موظفى الأسواق ومستخدميها ، ذلك لأن المشرع وهو فى صدد تنظيم نقلهم الى درجات الميزانية العامة قد اعتد بمدة خدمتهم السـابقة ولم يغفل أمرها بل رتب عليها آثارها على النحو الذى ارتآه محققا للعـدالة فى شأنهم وذلك بتشريع خاص هو القانون رقم ٣٢٠ لسـنة ١٩٥٤ المشار اليه الذى نظم هـذا الموضوع بقواعد خاصة تضمنت فيما تضمنته تحديد أقدميتهم فى الدرجات التى ينقلون اليها اعتبارا من أول يولية سـنة ١٩٥٢ ، فضلا عما قرره من مزايا أخرى تقدم ذكرها بسبب الخدمة السـابقة ، فلم يشـأ أن يترك تنظيم ضم مدد خدمتهم السـابقة للقواعد التنظيمية العـامة التى كانت نافذة وقتئذ والتى تضمنها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سـنة ١٩٥٢ الذى حل محله قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى عدم جواز تطبيق قواعد ضم مدد الخدمة السـابقة الواردة فى قرار رئيس الجمهـورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ على موظفى ومستخدمى الأسـواق الحكومية ، لأن المشرع نظم هـذا الموضوع بقواعد خاصـة نظمته المـادة الثالثة من القانون رقم ٣٢٠ لسـنة ١٩٥٤ المشار اليه فهى الواجبة التطبيق فى شـأنهم فى هـذا الخصوص دون سواها من قواعد ضم مدد الخدمة السـابقة .

(فتوى ٥٥٥ فى ١٩٦١/٨/٨)

قاعـــــدة رقم (٥١٩)

المبـــــدا :

مدة الخدمة السـابقة بسكك حديد حكومة انتداب فلسطين ـ هى مدة عمـل فى حكومة عربيـة فى مفهوم القرار الجمهـورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ .

ملخص الحـــكم :

ان العمل فى حكومة انتداب فلسطين هو عمل فى حكومة عربيـة فى مفهوم القـرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ بشـأن ضم مدد الخدمة السـابقة .

(طعن ٩٨٥ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١)

قاعـــــدة رقم (٥٢٠)

المبـــــدا :

المـادة ٤ من القرار الجمهـورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ـ مجال تطبيقها ـ أن تكون الجهة التى يقضى فيها العمل السـابق من بين الجهات التى حددتها المـادة الأولى من هـذا القرار على سبيل الحصر .

ملخص الحـــكم :

لا مقنع فيما ذكره الطاعن من انه يفيـد من نص المـادة (٤) من القرار الجمهورى الرقيم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ الذى يقول « مدد العمـل السـابقة التى تقضى فى غير الحكومة والأشـخاص الادارية العـامة ذات الميزانيات المستقلة او الملحقة سواء كانت متصلة او منفصلة تحسب ثلاثة ارباعها بشرطين :

الأول ـ الا تقل المدة السـابقة عن سنتين .

الثانى ـ أن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة العمل بالحكومة ويرجع فى ذلك الى لجنة شـئون الموظفين المختصة ، ذلك لأنه لكى يطبق حكم هذه المـادة يجب ان تكون الجهة التى يقضى فيها العمل السـابق من بين الجهات التى حددتها المـادة الأولى على سبيل الحصر ولو اخذ

باطلاق نص المادة الرابعة على النحو الذى يقول به الطاعن لاعتبرت اية جهة مهما كانت صالحة لحساب مدد العمل المقضى فيها ، ولما كان هناك مقتضى بعد ذلك لتعداد جهات معينة على سبيل الحصر فى المادة الاولى من هذا القرار ولكان فى هذا الاطلاق تعارض ناسخ لما اوردته المادة الأولى ولا شبهة فى ان هذا التفسير لم يكن داخلا فى قصد واضع الأحكام الواردة فى القرار التنظيمى العام آنف الذكر .

(طعن ٣٠٨٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٧)

قاعـــــدة رقم (٥٢١)

المبـــــدأ :

مؤسسات عامة — اعتبارها من الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات المستقلة المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ١ من القرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ — ضم مدد العمل السابقة التى تقضى بها بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٢ من القرار الجمهورى سالف الذكر — المؤسسات العامة المشار اليها فى الفقرة ٨ من المادة ١ من ذات القرار يقصد بها أشخاص القانون العام التى تدخل فى مدلول الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة او المستقلة كأشخاص القانون العام التى تقوم على مرافق مهنية أو طائفية .

ملخص الفتـــوى :

المؤسسات العامة هى من الأشخاص الادارية العامة المصلحية ذات الميزانيات المستقلة ، فان مدد العمل السابقة التى تقضى فيها تضم كلها (او بعضها) وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى الفقرة (١) من المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ هذا مع مراعاة ان المؤسسات العامة التى ورد ذكرها فى الفقرة (٨) من المادة الأولى من القرار الجمهورى سالف الذكر — والتى قضت الفقرة (٤) من المادة الثانية من هذا القرار بضم ثلاثة أرباع مدد العمل التى تقضى بها بالشروط الواردة فى هذه الفقرة — انما تقصد بها اشخاص القانون العام التى لا تدخل فى مدلول الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة مصلحية كانت أو اقليمية ، كأشخاص القانون العام التى تقوم على مرافق مهنية أو طائفية .

(فتوى ٨١٠ فى ١٩٦٥/٩/١١)

قاعـــــدة رقم (٥٢٢)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ـ يفرق فى حكم حساب مدد العمل السـابقة بين المدد التى قضيت فى المؤسسات العامة والمدد التى قضيت فى الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة او المستقلة ـ يقصد بالأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة فى تطبيق هـذا القرار المؤسسات العامة الوثيقة الصلة بالدولة فى حين يقصد بالمؤسسات العامة ما عدا ذلك من المؤسسات العامة .

ملخص الحـــكم :

ان اعتبار البنك العقـارى الزراعى المصرى مؤسسة عامة لا يثير خلافا وانما يثور الخلاف حـول ما اذا كان البنك المذكور بهـذا الاعتبار يندرج ضمن الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة مصلحية كانت أم اقلميية « المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدة العمل السـابقة فى تقدير الدرجـة والمرتب واقدمية الدرجـة التى نصت الفقرة الأولى من المـادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر بحساب مدد العمل السـابق التى تقضى بهـا كاملة ام أنه يندرج ضمن « المؤسسات العامة والهيئات والجمعيات والشركات المساهمة المصرية الصـادر بتشكيلها قوانين او مراسـيم أو قرارات جمهورية » المنصوص عليهـا فى الفقرة الثامنة من المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية السـابق الاشارة اليه التى نصت الفقرة الرابعة من المـادة الثانية منه بحساب ثلاثة ارباع مدد العمل السـابقة التى تقضى بهـا فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة .

ويتعين لحسم هـذا الخلاف الالمـام بأساليب التنظيم الادارى للوقوف على مدلول عبارة « الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة او المستقلة مصلحية كانت أم اقليمية » .

ويبين من دراسة هـذه الأساليب أن الدول تأخذ فى ادارة مرافقها العامة بأحد أسلوبين : المركزية الادارية أو اللامركزية الادارية ، والدول

التى تتبع الأسلوب الأول تقوم فيها سلطة ادارية واحــدة بادارة جميع مرافقها العــامة ، أما الدول التى تتبع الأسلوب الثانى فتقوم على ادارة مرافقها الى جانب السلطة الادارية المركزية عدة اشخاص ادارية عامة وقد تنشأ هــذه الأشخاص فى جزء محدد من أرض الدولة فتسمى اشخاصا ادارية عامة محلية أو اقليمية ، وقد تنشــأ لادارة مرفق معين فتســمى اشخاصا ادارية عامة مرفقية أو مصلحية ، ويطلق على هــذه الأشخاص اصطلاحا اسم « المؤسسات العامة » .

وقد يقال أنه من مقتضى ما تقدم أن تندرج المؤسسات العامة ضمن « الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة او المستقلة مصلحية كانت أم اقليمية » المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل الســابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة كما تندرج فى ذات الوقت ضمن « المؤسسات العامة والهيئات والجمعيات والشركات المساهمة المصرية الصــادر بتشــكيلها قوانين او مراســيم أو قرارات جمهــورية «المنصــوص عليها فى الفقــرة الثامنة من المــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر ، اى أن المشرع يكون قد نص فى القرار رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ على حكمين مختلفين بالنســبة الى حساب مدد العمل السابقة التى تقضى فى المؤسسات العامة على نحو ما توضح فيما تقدم وهو تناقض يجب أن ينزه عنــه المشرع . بيد أنه متى روعى ان المشرع لم يضــع ـ حسبما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٢ لســنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات الغامة ـ تعريفا جامدا للمؤسسات العامة نظرا لمــا ترتب على تطور فكرة المؤسسات العامة ونظمها واحكامها من اتساع نطاق هــذه الفــكرة فأصبحت تشــمل انواعا عديدة من المؤسسات مما يجعــل من المستحسن ان يترك تعريف المؤسسة العامة للفقه والقضــاء حتى يكون الباب مفتوحا لمــا قد ينشأ من انواع جديدة من المؤسسات العامة مما يقضى الصالح العام بتطبيق قواعــد القانون العام بشأنها متى روعى ذلك فانه لا يكون ثمة تناقض قد انطوى عليــه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ حين نص على حكمين مختلفين بالنســبة الى حساب مدد العمل السـابقة التى تقضى فى المؤسسات العامة ، اذ تتخصص المؤسسات العامة التى يطبق عليها حكم الفقرة الأولى من المــادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر ، بحساب مدة الخدمة الســابقة بأكملها

بالمخصص الوارد بالفقرة الثانية من المـادة الأولى من القرار المذكور فهى المؤسسات العامة الوثيقة الصلة بالدولة التى تتوفر فيها مقومات « الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات الملحقة او المستقلة مثل المؤسسات العامة الادارية أو التقليـدية والمؤسسات العـامة الاقتصـادية أو ذات الطـابع الاقتصادى » ومن ثم ينصرف النص على « المؤسسات العامة » الوارد فى الفقـرة الثامنة من المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ينصرف هـذا النص الى ما عدا ذلك من مؤسسات عامة ، مثل المؤسسات العامة الطائفية ، وواضح ان مدلول عبارة « الأشخاص الادارية العامة المصلحية ذات الميزانيات الملحقة او المستقلة ، الواردة فى الفقرة الثانية من المـادة الأولى من القرار المشار اليه لا يقع هـذا النوع من المؤسسات العامة فيطبق عليه ـ اذن ـ حكم الفقرة الرابعة من المـادة الثانيـة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ سالف الذكر بحساب ثلاثة ارباع مدد الخدمة السـابقة .

(طعنى ٣٨٥ ، ٨٦٧ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٧١/١٢/٥)

قاعـــــــدة رقم (٥٢٣)

المبـــــدأ :

ضم مدد الخدمة العسكرية (خدمة العلم) فى التقاعد والترفيع والتأصيل والمران والاحتراف طبقـا لأحكام المرسوم التشريعى رقم ١١٥ لسـنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٦٥ لسـنة ١٩٥٦ ولأحكام القانون رقم ٢٣٤ لسـنة ١٩٥٩ فى شـأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسـلحة ـ لا تضم مدة الخدمة العسكرية الا لمن كان موظفا فعلا حين استدعائه لاداء هـذه الخدمة ، اما ضباط الاحتيـاط من غير الموظفين فيجوز الضم بالنسبة اليهم عند التحاقهم بالوظائف العامة بشرط ان يكون تعيينهم بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٣٤ لسـنة ١٩٥٩ .

ملخص الفتـــوى :

يبين من استقصاء التشريعات المنظمة لخدمة العلم فى الاقليم السورى ان المـادة ٢٠ من قانون خدمة العلم رقم ٣٦٥ لسـنة ١٩٤٧ كانت تنص على ان « المكلفون الذين يتركون وظائفهم واعمالهم فى دوائر الحكومة والشركات والمحلات التجـارية والمؤسسات الرسـمية العامة او الخاصـة

بسبب التحاقهم بخدمة العلم يتوجب على هذه الدوائر والشركات والمؤسسات اعتبارهم مجازين مؤقتا وتحتفظ لهم بمراكزهم عدا الراتب حتى عودتهم » وقد رددت هذا الحكم المادة ٣٤ من المرسوم التشريعى رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٠ الذى حل محل القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه ثم استبدل بالمادة ٤٣ المادة ٣ من المرسوم التشريعى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٢، التى كانت تنص على ان « يتوجب على ادارات الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة ومختلف الشركات والمحلات التجارية والصناعية والزراعية وغيرها اعتبار المكلفين الذين ينفكون عن وظائفهم أو أعمالهم لالتحاقهم بخدمة العلم مجازين اجازة مؤقتة بدون راتب أو أجر على ان يحتفظ لهم بمراكزهم حتى انتهاء مدة تلك الخدمة وتعتبر مدة خدمة العلم من الخدمات الفعلية للموظف وتدخل فى حساب المدة اللازمة للترفيع ويعفى خلالها من العائدات التقاعدية » وقد اضيفت الى هذه المادة فقرة جديدة بالمرسوم التشريعى رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ تقضى بأن يفيد من هذا الحكم جميع الموظفين الذين التحقوا بخدمة العلم بعد صدور المرسوم التشريعى رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولما صدر المرسوم التشريعى رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٣ المعمول به حاليا فى شان خدمة العلم نصت المادة ٧٣ منه على ان « يعتبر المكلفون الموظفون والمستخدمون مؤصلين او متمرنين فى دوائر الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة والخاصة والمحلات التجارية والصناعية والزراعية الذين يتركون وظائفهم واعمالهم بسبب التحاقهم بخدمة العلم مجازين مؤقتا بدون راتب أو أجور ويعادون الى مراكزهم » . ونصت هذه المادة أيضا على عقاب من يمتنع عن اعادة العامل فى المؤسسات والمحلات العامة الى عمله ، كما نصت المادة ٨٣ من هذا المرسوم على ان تعتبر الخدمة المؤداة وفق احكام هذا القانون أو قوانين خدمة العلم السابقة من الخدمات التى تدخل فى حساب التقاعد والترفيع والتأصيل والمران والاحتراف ، ولا تؤدى عنها العائدات التقاعدية ، ثم استبدل بهذه المادة مادة أخرى بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٦ تنص على ان « تعتبر الخدمات المؤداة وفق احكام هذا القانون او قوانين خدمة العلم السابقة من الخدمات التى تدخل فى حساب التقاعد وتعويض التسريح والترفيع شريطة دفع العائدات التقاعدية عنها وفقا للأحكام النافذة » . ويستفيد من احكام هذه المادة من يدعى لاداء هذه الخدمة من — ١ — الموظفين الداخلين فى ملاك دائم فى الدولة أو فى مؤسساتها العامة بصفة متمرن أو أصيل

او المتقاعدين منهم ـ ب ـ المستخدمين والعمال الدائمين لدى مختلف دوائر الدولة أو مؤسساتها العامة بصفة متمرن أو أصيل ـ ج ـ الاحتياطيين من عسكرى الجيش أو الشرطة أو الدرك ٠

ويستفاد من استقصاء هذه التشريعات انه متى صدرت القوانين المنظمة لخدمة العلم فى الاقليم الشمالى حرص المشرع على رفع الضرر عن الموظف الذى يستدعى أثناء توليه اعمال وظيفته لاداء الخدمة العسكرية ، فنص اول الأمر على الاحتفاظ له بوظيفته ثم نص على اعتبار مدة خدمته العسكرية مدة خدمة فعلية لا تحول بينه وبين الترقية وبعض المميزات المقررة للموظفين القائمين بأعباء الوظيفة فعلا ، وحكمة ذلك ان الخدمة العسكرية واجب وطنى لا يجوز ان يكون اداؤه سببا فى حرمان الموظف من مزايا وظيفته ـ ولما كان منح الموظف هذه المزايا اثناء ادائه الخدمة العسكرية يعتبر خروجا على الأصل الذى يقضى بعدم تمتع الموظف بمزايا وظيفته الا اذا قام بأعبائها فعلا ، لما كان الأمر كذلك فانه يتعين عدم ضم مدة الخدمة العسكرية الا لمن كان موظفا حين استدعائه لاداء هذه الخدمة اذ هو وحده الذى تتوافر فيه اعتبارات منح هذه المزايا ٠

وعلى مقتضى ما تقدم لا يجوز ضم مدة الخدمة العسكرية الى مدة الخدمة فى الوظيفة بالنسبة الى الموظفين الذين عينوا بعد صدور المرسوم التشريعى رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٠ الا لمن كان موظفا حين استدعائه لاداء هذه الخدمة ، ولا يغير من هذا النظر ان المادة ٨٣ من المرسوم التشريعى رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٣ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٦ لم تكن تقصر ـ بنص صريح ـ الحكم الخاص بضم مدة الخدمة العسكرية الى مدة الخدمة فى الوظيفة على الموظف الذى يستدعى لاداء الخدمة العسكرية ذلك لأن النص فى هذه المادة على حساب مدة خدمة العلم فى « التقاعد والترفيع والتأصيل والمران والاحتراف » وهى كلها أمور متصلة بالموظف وحده يفيد حتما ان ضم هذه المدة لا يكون الا لمن أدى خدمة العلم متصفا بهذا الوصف ٠

وتنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة ضباط الاحتياط بالقوات المسلحة على أن « تضم لضباط الاحتياط

غير الموظفين عند تعيينهم فى الوظائف العامة المدة التى قضوها فى الخدمة العسكرية وتدخل هـذه المدة فى الاعتبار سواء عند تحديد اقدميتهم او تقـدير راتبهم » ٠

ولمـا كان الأصل فى سريان القانون من حيث الزمان انه يسرى بأثر مباشر على الوقائع التى تتم منذ تاريخ العمل به ولا يسرى على الوقائع السـابقة على هـذا التاريخ الا بنص صريح فيه فمن ثم لا يفيد من ضم مدة الخدمة العسكرية الى مدة الخدمة فى الوظيفة على النحو المنصوص عليه فى المـادة ٦٦ المشار اليها الا من يعين من ضباط الاحتياط فى وظيفة عامة ابتداء من أول اكتوبر سنة ١٩٥٩ تاريخ العمل بالقانون المذكور ٠

وغنى عن البيان ان مدة الخدمة العسكرية التى تحسب فى هـذه الحالة هى المدة اللازمة وفقا لأحكام القانون لاعداد الشخص ضابط احتياط ٠

(فتوى ٢٦٢ فى ١٩٦١/٣/١٦)

قاعـــــدة رقم (٥٢٤)

المبـــــدأ :

المدة التى تقضى فى خدمة الاتحاد الاشتراكى العربى أو الاتحاد القومى تعتبر مدة خدمة حكومية تضم باكملها بالتطبيق للمادة ١/٢ من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المدة التى تقضى فى خدمة الاتحاد القومى (سابقا) أو فى الاتحاد الاشتراكى العربى حاليا ـ تعتبر مدة خدمة حكومية فتندرج تحت حكم الفقرة الأولى من المـادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فى شأن ضم مدد الخدمة السابقة التى تقضى بأن مدد العمل السـابقة فى الحكومة او فى الأشخاص الادارية العامة ذات الميزانية الملحقة او المستقلة تحسب كاملة سواء كانت متصلة أو منفصلة متى كانت قد قضيت فى درجـة معادلة للدرجـة التى يعاد تعيين الموظف فيهـا ـ وفى نفس الكادر ٠

لذلك انتهى رأى الجمعيه العمومية الى أن مدة الخدمة بالاتحاد القومى سابقا وبالاتحاد الاشتراكى العربى حاليا تعتبر مدة خدمة حكومية فى مفهوم أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

(ملف ٨٦/١/١٧٣ — جلسة ١٤/٧/١٩٦٥)

قاعـــــدة رقم (٥٢٥)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شان حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة — نصه على حساب ثلاثة أرباع مدد العمل السابقة التى تقضى فى غير الحكومة والأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة سواء كانت متصلة أم منفصلة — وجوب الا تقل المدة السابقة عن سنتين — يستوى أن يكون الموظف قد قضى هـذه المدة فى جهة واحدة أو أكثر ، مادام ان العمل الذى قضاه فيها اكسبه خبرة فى عمله الجديد .

ملخص الفتـــوى :

ان البند رابعا من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة تقضى بأن تحسب ثلاثة أرباع مدد العمل السابقة التى تقضى فى غير الحكومة والأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة سواء كانت متصلة أو منفصلة بشرط أن لا تقل المدة السابقة عن سنتين وأن تكون طبيعة العمل فيهـا متفقة مع طبيعة العمل بالحكومة ويرجع فى ذلك الى لجنة شئون الموظفين المختصة .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لهذه القرار أن الأصل فى قواعد ضم مدد العمل السابقة انها تقوم على فكرة اساسية هى الافادة من الخبرة التى يكتسبها المرشح خلال المدة التى يقضيها ممارسا لنشاط وظيفى أو مهنى سابق على تعيينه بالحكومة تلك الخبرة التى ينعكس أثرها على وظيفته الجديدة الأمر الذى يقتضى عدم اهدار هـذه المدة عند تعيينه فى الحكومة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الفكرة فى ضم مدد العمل السابقة هى الافادة من الخبرة التى اكتسبها العامل من عمله السابق

على تعيينه سواء اكان ذلك فى جهـات حكومية او غيرها · وقد قرر المشرع الحد الأدنى للمـدة اللازمة لاكتساب الخبرة فى الجهـات غير الحكومية وحدده بسنتين ·

وما دام ان العبرة هى بالخبرة التى يكتسبها العامل من عمله السابق بالحد الأدنى الذى قرره المشرع فانه يستوى فى ذلك ان يكون قد قضى الحد الأدنى للمدة التى يجوز ضمها فى جهـة واحدة او اكثر مادام ان العمل الذى قضاه فيها اكسبه خبرة فى عمله الجديد ·

(فتوى ١٢٤٧ فى ١٩٦٦/١١/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٥٢٦)

المبــــــدأ :

مناط تقدير خضوع أو عدم خضوع احـدى المدارس لتفتيش وزارة التربية والتعليم هو ما تقرره الوزارة ذاتها حسبما هو وارد بسجلاتها ــ ضم مدة الخدمة التى قضيت بالمدارس الحرة وفقا لاحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ورقم ٩٤٢ لسـنة ١٩٦٢ يستلزم ان تكون هـذه المدد قد قضيت بالمدارس الحرة الخاضعة لتفتيش الوزارة ·

ملخص الحـــكم :

ان المناط فى تقرير خضوع او عدم خضوع احدى المدارس لتفتيش الوزارة هو ما تقرره وزارة التربية والتعليم ذاتها فى هـذا الصدد حسبما هو ثابت بسـجلاتها ، فاذا ما اهدرت المحكمة رأى الوزارة فى هـذا الخصوص اعتمادا منهـا على مستندات غير رسـمية كانت تحت يد المدعى وشككت الوزارة فى صحتها بالدليل المقنع ، فانها تكون بذلك قد جانبت الصواب ، وتكون قد اضفت على المدرسة المذكورة ــ بغير دليل سـائغ من الأوراق ــ صـفة الخضوع لتفتيش وزارة التربية والتعليم على غير أساس ، واذ رتب الحكم المطعون فيه على ذلك ضم ثلاثة أرباع مدة الخدمة التى يزعم المدعى قضاءها بالمدرسة المذكورة اعمالا لقرارى رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ، ورقم ٩٤٢ لسـنة ١٩٦٢ اللذين يستلزمان فى المدة المضـمومة ان تكون قد قضت بالمدارس الحـرة الخاضـعة لتفتيش الوزارة ، فانه يكون قد اخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ·

(طعن ١٢٤ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٢/١٦)

قاعـــــدة رقم (٥٢٧)

المبـــــدأ :

ان قرار المجلس الأعلى للأزهر الصادر بجلسة ١٩٤٨/٨/٢٤ بالمحضر رقم ١٨٢ قد تضمن قاعدة تنظيمية عامة مقتضاها ضم مدة خمس سنوات فى أقدمية الدرجة السادسة لمدرسى كليات الجامع الأزهر الحاصلين على شهادة العالمية من درجة أستاذ ـ هـذه القاعدة يجب لاعمالها بالنسبة اليهم ان تتوفر فيهم الشروط التى كان يجب توفرها فى طلاب الأبحاث بجامعة فؤاد الأول والذين صـدر بشأنهم قرار مجلس الوزراء فى ٣ من يناير سنة ١٩٤٠ ـ شروط الافادة من أحكام هذا القرار ـ مجرد القيد بالدراسات العليا للحصول على المؤهل الأعلى لا يكفى فى هذا الشأن ٠

ملخص الحـــكم :

لئن صـح جدلا ان قـرار المجلس الأعلى للأزهر الصادر بجلسـة ١٩٤٨/٨/٢٤ بالمحضر رقم ١٨٢ قد تضمن قاعدة تنظيمية عامة مقتضاها ضم مدة خمس سنوات فى أقدمية الدرجة السادسة لمدرسى كليات الجامع الأزهر الحاصلين على شهادة العالمية من درجة أستاذ ، فانه يجب لاعمال هـذه القاعدة بالنسبة اليهم ان تتوفر فيهم الشروط التى كان يجب توفرها فى طلاب الأبحاث بجامعـة فؤاد الأول والذين صدر فى شـأنهم قرار مجلس الوزراء فى ٣ من يناير سـنة ١٩٤٠ وذلك باعتباره القرار الأصل الذى استمد منه قرار المجلس الأعلى للأزهر المشار اليه أحكامه وتتحصل هـذه الشروط ـ حسبما ورد فى مذكرة اللجنة المـالية المبينة آنفا ـ فى (١) أن يكون الطالب خـلال المدة المطلوب ضمهـا من المعينين بمكافأة باحدى الكليات ، (٢) وأن تعهد اليه الكلية التى الحق بها القيام بالأبحاث تحت اشراف الأساتذة ، (٣) وأن يساعد فى القـاء المحاضرات وتدريس بعض المواد لطلبة الليسانس ٠ ولا يكفى فى هـذا الشأن مجرد القيد بالدراسات العليا للحصول على المؤهل الأعلى حتى يفيد الطالب من هـذا القرار ذلك أن الحكمة التى يقوم عليها قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ـ الذى سار المجلس الأعلى للأزهر على منواله ـ هى أن يكون الطالب متصلا بالبحث متفرغا له ليغترف من منهل العلم ويكتسب الخبرة التى تؤهله بعد ذلك للتعيين بصفة دائمة بالكلية بعد أن يكون قد أحاط بالنواحى العلمية عند ممارسته البحث والتدريس طوال السـنوات التى يقضيها

بالكلية ، ولهذا يعامل معاملة أعضـاء البعثات الذين يعتبرون فى الدرجة السـادسة من تاريخ ايفادهم بالبعثـة حتى لا يضار نتيجـة تفوقه فى الحصول على الليسانس والحاقه بالأبحاث ، كما اشارت الى ذلك مذكرة اللجنة المـالية المتقدم ذكرها .

(طعن ٣٩٤ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٤/١٢)

قاعـــــدة رقم (٥٢٨)

المبـــــدأ :

المـادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة لم تشترط للافادة من حكمها ان تكون مدة الخدمة فعلية أو حقيقية ـ يكفى توافر مدد الخدمة التى حددتها سواء كانت فعلية أو حقيقية أو كانت اعتبارية أو حكمية ـ سريان حكم المـادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ لا يرتبط بتاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسـنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص .

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة (٢٢) من القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ المشـار اليه تنص على أن :

« اذا قضى العامل (١٥) خمس عشر سنة فى درجة واحـدة من الكـادر أو (٢٣) ثلاثا وعشرين سـنة فى درجتين متتاليتين أو (٢٧) سبعا وعشرين سـنة فى ثلاثة درجات متتالية أو (٣٠) ثلاثين سـنة فى أربع درجات متتالية يمنح أول مربوط الدرجة الأعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ـ ويستمر فى الحصول على العلاوات الدورية بصفة شخصية بما يتفق وأحكام الدرجة الأعلى حتى نهاية مربوطها ، ما لم يكن التقريران السنويان الأخيران عنه بتقدير ضعيف وتؤخذ هـذه العلاوات فى الاعتبار عند الترقية فيما بعد الى درجة أعلى » .

وتنص المـادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشـار اليه على انه : « فى تطبيـق أحكام المـادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ المشـار اليه يكون حساب مدد العمـل

السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة مقصورا على المدد التى تقضى فى الجهات الآتية :

(١) المصالح الحكومية .

(٢) ....

(٣) ....

(٤) المدارس الخاضعة لاشراف وزارة التربية والتعليم .

وتنص المادة (٤) من القرار الجمهورى سالف الذكر على ان « مدد العمل التى تقضى فى غير الحكومة والأشخاص الادارية العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة سواء كانت متصلة أو منفصلة تحسب ثلاثة ارباعها بالشروط الآتية :

(أ) الا تقل المدة السابقة عن سنتين .

(ب) أن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة العمل بالحكومة ويرجع فى ذلك الى لجنة شئون الموظفين المختصة .

وتنص المادة (٣٤) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص وبالغاء القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس بالجمهورية العربية المتحدة على انه « تحسب مدد العمل السابقة فى التعليم الخاص كاملة عند الالتحاق بالوظائف العامة متى كانت تالية لصدور القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه وذلك وفقا للقواعد والشروط الأخرى المقررة فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وتحديد الأقدمية » .

ومن حيث انه سبق لهذه الجمعية العمومية أن رأت أن المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه لم تشترط للافادة من حكمها ان تكون مدة الخدمة فعلية أو حقيقية ومن ثم يكفى للافادة من احكامها توافر مدد الخدمة التى حددتها سواء كانت فعلية أو حقيقية او كانت اعتبارية أو حكمية وذلك طبقا للقواعد العامة فى تفسير القوانين والتى تقضى بأن المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يوجد ما يقيده أو يحد منه (الفتوى الصادرة بجلسة ١٩٧١/١/٦ ملف رقم ٢٣٥/١/٨٦) .

ومن حيث انه تطبيقا لذلك ، واذ يبين من وقائع الحالة المعروضة ان السيد ..... قد ضمت له مدة خدمة سابقة قضاها بالتعليم الحر فترتب على ذلك رد اقدميته فى الدرجة العاشرة الى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥١ ، ومن ثم يكون قد أمضى بهذه الدرجة اكثر من خمس عشرة سنة فيحق له الافادة من احكام المادة (٢٢) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، فيمنح علاوة من علاوات الدرجة الأعلى (الدرجة التاسعة) او بداية مربوطها ايهما اكبر وذلك اعتبارا من اول الشهر التالى لاكماله خمس عشرة سنة فى تلك الدرجة ، مع صرف الفروق المالية المستحقة له اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل بالوزارة .

ومن حيث انه لا وجه لما تبديه مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية من ان سريان حكم المادة (٢٢) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه على السيد المذكور لا يبدأ الا من ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ الذى سويت حالته على مقتضاه ، فهذا القول مؤداه تعطيل اثر من آثار ضم مدة الخدمة السابقة وحسابها فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ، فمقتضى حساب مدة الخدمة السابقة فى تقدير الأقدمية هو اخذها فى الاعتبار عند تطبيق حكم المادة (٢٢) المشار اليها بغض النظر عن تاريخ العمل بالأداه التى تم الضم بمقتضاها ، والقول بغير ذلك من شأنه ان يؤدى الى نتيجة غير مقبولة فى خصوص الحالة المعروضة ، وذلك أنه لو حسبت ثلاثة أرباع المدة التى قضاها السيد ...... فى التعليم الحر وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لاكمل خمس عشرة سنة فى الدرجة العاشرة قبل نفاذ القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ ولافاد بالتالى من حكم المادة (٢٢) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، فلا يقبل ان يكون صدور القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ الذى قصد به افادة من لهم مدد خدمة سابقة بالتعليم الحر بحسابها كاملة بدلا من ثلاثة ارباعها ، لا يقبل ان يكون هذا القانون سببا فى الاضرار بهم بحرمانهم من الافادة من المادة (٢٢) التى كانوا يفيدون منها لو لم يطبق هذا القانون عليهم .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية السيد/.... فى الافادة من حكم المادة (٢٢) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، فيمنح أول مربوط الدرجة التاسعة او علاوة من علاواتها ايهما اكبر اعتبارا

من تاريخ انقضاء خمس عشرة سنة على التاريخ الذى حددت فيه اقدميته فى الدرجة العاشرة على الا يصرف فروقا مالية الا من تاريخ تسلمه العمل بالوزارة ٠

(ملف ٢٣٥/١/٨٦ ـ جلسة ١٩٧١/١/٦)

قاعـــدة رقم (٥٢٩)

المبـــدأ :

استصحاب بعض العاملين بالمؤسسات العامة عند نقلهم نقلا حكميا الى فئات جدول المرتبات الملحق بلائحة العاملين بالشركات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ما كان لهم من مدد خدمة سابقة وضمها الى مدة خدمتهم وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ واكتساب القرارات الصادرة بترتيب أقدميات هؤلاء العاملين حصانة تمنع من سحبها أو الغائها ـ مقتضى ذلك عدم جواز اعادة النظر فى حساب مدد الخبرة السابقة للعاملين بالمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية بعد أن سويت حالتهم على فئات الجدول الملحق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ٠

ملخص الفتـــوى :

ان العاملين بالمؤسسات العامة كانوا يخضعون لأحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، ولقد طبقت على هؤلاء العاملين بعد ذلك لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ وكانت هذه اللائحة تحيل الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها ٠

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن القوانين والقرارات المكملة لقانون نظام موظفى الدولة من بينها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى شأن حساب مدد الخدمة السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ـ كانت تطبق على العاملين بالمؤسسات العامة ، ومن ثم فقد كان يجوز حساب مدد الخدمة السابقة لهؤلاء العاملين وفقا

للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القرار الجمهورى المشار اليه ـ فى اقدمية الدرجات التى يعينون عليها ·

ولقد استمر هذا الوضع قائما الى ان صدر القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ وبمقتضاه طبقت على العاملين بالمؤسسات العامة احكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وتم نقل هؤلاء العاملين نقلا حكميا بذات أقدمياتهم فى الدرجات التى يشغلونها الى فئات جدول المرتبات الملحق بالقرار الجمهورى المشار اليه ·

ومن حيث انه اذا كان مقتضى ما تقدم ان هؤلاء العاملين استصحبوا عند نقلهم نقلا حكميا ما كان لهم من مدة خدمة سابقة سواء فى ذلك ما قضوها فعلا فى خدمة المؤسسات العامة التى يعملون بها ، او ما قضوها فى جهات أخرى وتم ضمها الى مدد خدمتهم وفقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ فليس ثمة محل بعدئذ للقول باعادة النظر فى حساب مدد الخبرة لهؤلاء العاملين ، اذ ان مجال ذلك كان عند بدء تعيينهم ولقد تم هذا التعيين وفقا للأوضاع والأحكام التى كان معمولا بها فى ذلك الوقت ، واكتسبت القرارات الصادرة بترتيب اقدميات هؤلاء العاملين حصانة تمنع من سحبها أو الغائها · والقول بجواز حساب مدد الخبرة للعاملين المشار اليهم سيؤدى بلا ريب الى اعادة ترتيب اقدمياتهم سواء فى الدرجات التى يشغلونها حاليا او عند ترقيتهم الى درجات اعلى طالما ان هذه الترقيات تراعى فيها مدد الخبرة المتوافرة لكل عامل ـ ومن شأن ذلك كله زعزعة المراكز القانونية التى استقرت منذ أمد طويل بل ان الأمر لن يخلو من مفارقات شاذة لعدم وجود قواعد تشريعية موحدة لحساب مدد الخبرة هذه ، ومن ثم فان كل مؤسسة ستستقل بقواعد خاصة بها ·

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز حساب مدة الخبرة السابقة للعاملين بالمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية وذلك بعد أن سويت حالتهم على فئات الجدول الملحق بلائحة العاملين بالشركات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ ·

(ملف ٨٦/١/٢٣٧ ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٤)

قاعـــــدة رقم (٥٣٠)

المبــــدأ :

نص المـادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ١٠١ لسـنة ١٩٧٥ على أن يدخل فى حساب المدد الكلية المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من مدد ممارسة المهن الحرة لأعضاء النقابات المهنية وذلك بالشروط المنصوص عليها فى المـادة ١٩ من هـذا القانون ومن بينها الا تقل تلك المدة عن سنة كاملة ـ مقتضى ذلك أن ربع مدة ممارسة المهنة الذى لم يحسب فى اقدمية الدرجة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ لا يحسب ضمن المدة الكلية اذا كان يقل استقلالا عن سنة كاملة متصلة ـ تطبيق ٠

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المعـدل بالقـانون رقم ١٠١ لسـنة ١٩٧٥ ينص فى المـادة ١٨ على أن « يدخل فى حساب المدد الكلية المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية : ٠٠٠٠٠٠

(أ) مدد ممارسة المهن الحرة لأعضاء النقابات المهنية وتحسب كاملة »

وينص فى المـادة ١١ على ان « يشترط لحساب المدد المبينة فى المـادة السابقة ما يأتى » :

(أ) الا تقل عن سنة كاملة متصلة ٠٠

ومن حيث انه طبقـا لهذين النصين فان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اتى بحكم من مقتضاه حساب المدة التى لم يسبق حسابها فقط كما ان ربع مدة ممارسة المحاماة الباقية بعد ضم ثلاثة أرباعها طبقـا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ بشأن حساب مدة الخدمة السـابقة فى اقدمية الدرجة والمرتب يجب الا تقل عن سـنة كاملة فان قلت عن ذلك امتنع حسابها فى المدة الكلية اللازمة لترقية العامل وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

ومن حيث انه لا وجـه للقول بوجوب حساب المدة السابق ضمها لأقدمية الدرجة والمرتب والمساوية لثلاثة ارباع مدة ممارسة المهنة واضافتها للربع الباقى من غير ضم لاكمال مدة السـنة المشترطة فى القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ ذلك لأن ثلاثة ارباع المـدة قد سبق ضمها لمـدة الخـدمة وبالتالى سبق حسابها الأمر الذى يحول دون اعادة حسابها او اضافتها مرة ثانية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ باعتبار أن هـذه الأحكام لم تعن الا بالمدد التى لم يسبق حسابها وهذا يصدق على ربع المـدة الباقى فقط ومن ثم فانه ان قل هـذا الربع عن سـنة وجب الالتفات عنه .

ومن حيث انه لا اساس ايضا للحجاج بان من ضمت له ثلاثة ارباع المدة سيكون فى مركز اسوا ممن تخلف فى شأنه شروط هـذا الضم فالأول لن يتمكن من حساب الربع الباقى ان قل عن سـنة بينما سيفوز الثانى بحساب المدة كلها ، ذلك لأن القياس بين الاثنين والجمع بينهما فيه فارق كبير اذا الأول ضم ثلاثة ارباع المدة فى اقدميته ومدة خدمته من بدايتها بينما الثانى لن يحظى بمثل هـذا الضم وانما سيزيد من حساب المـدة للترقية فقط دون ان تدخل فى مدة خدمته أو فى أقدميته من بداية تعيينه ، وعليه فان اختلاف مركز كل منهما عن الآخر بداءة يقف حائلا دون المقارنة بينهما وادعاء سوء حال الأول بالنسبة للثانى .

من اجل ذلك ترى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٧٧/١/١٢ التى انتهت الى عدم جواز حساب مدة ممارسة المحاماة طبقـا للقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسـنة ١٩٧٥ اذا كانت تقل اسـتقلالا عن سنة كاملة متصلة .

(ملف ٣٠/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٨/١٠/١٨)

وبمثل هـذا الراى أفتت الجمعية العمومية بجلسة ١٢ يناير سـنة ١٩٧٧ (ملف ٤٢٠/٣/٨٦) .

قاعـــــدة رقم (٥٣١)

المبـــــدأ :

المستفاد من نص المـادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ ان المشرع استهدف تصـفية الحقوق المترتبـة على القوانين والنظم السـابقة على تاريخ نفاذه فى ١٩٧١/٩/٣٠ بشرطين : ١ ـ أن يكون الحق قد بدأ قبل نفاذ هـذا القانون ٠ ٢ ـ أن يكون مصدره احكام القوانين والنظم السـابقة على هـذا التاريخ ـ أثر ذلك ـ عـدم جواز ضم مدد الخدمة السـابقة التى قضيت فى التعليم الخاص طبقـا لأحكام المـادة ٣٤ من القانون رقم ١٦ لسـنة ١٩٦٩ بشأن التعليم الخاص للعاملين الموجودين بخدمة الوزارة عند نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشـار اليه سـواء من عين منهم فى تاريخ سـابق على تاريخ العمـل بالقانون رقم ١٦ لسـنة ١٩٦٩ المشار اليه أو فى تاريخ لاحق عليه طالمـا ان الجهة الادارية لم تجبهم الى طلبهم حتى ١٩٧٤/٩/٣٠ ولم يقوموا برفع دعاوى قضائية حتى التاريخ المشار اليه ـ التفسير الصادر من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى المسـائل المتعلقة بشئون العاملين المدنيين بالدولة يعتبر كاشفا لحكم القانون وليس منشئا أو مقررا له ـ يترتب على ذلك انه لا يحول دون ضرورة لجوء صاحب الشأن الى المحكمة المختصة للمطالبة بحقه فى الميعاد ـ أثر ذلك ـ عدولها عن رأى سابق حول نطاق تطبيق المـادة ٣٤ من القانون رقم ١٦ لسـنة ١٩٦٩ المشار اليه ليس من شأنه النظر فى طلبات ضم مدد الخدمة التى سقط الحق فيهـا بانقضاء الميعاد المنصوص عليه بالمـادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشـار اليه ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة السـابق ـ كانت تنص على انه مع عدم الاخلال بنص المـادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة يكون ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة المختصة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالمطالبة بحقوق الخاضعين له التى نشأت قبل العمل به متى كانت مترتبة على احكام القوانين والقواعد والقرارات والنظم السابقة على نفاذه ولا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانونى

للعامل على اى وجه من الوجوه الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ٠

والمستفاد من النص المشار اليه ان المشرع استحدث به نظاما القصد منه تصفية الحقوق المترتبة على القوانين والنظم السابقة على نفاذه وذلك بشرطين الأول : ان يكون الحق قد نشأ قبل نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ٠ الثانى : ان يكون مصدره أحكام القوانين والقواعد والقرارات السابقة فى صدورها على هذا التاريخ فاذا توافر هذان الشرطان تعين على صاحب الشأن المطالبة بحقه خلال الميعاد المنصوص عليه وهو ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر فاذا انقضى هذا الميعاد ولم تكن الجهة الادارية قد أجابته الى طلبه ولم ترفع دعوى المطالبة خلاله امتنع وجوبا على المحكمة قبول الدعوى لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام كما يمتنع على الجهة الادارية لذات السبب النظر فى طلبه أو اجابته اليه ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى ٠

وحيث انه ترتيبا على ذلك فانه لا يجوز ضم مدد الخدمة السابقة التى قضيت بالتعليم الخاص طبقا لأحكام المادة ٣٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ بشأن التعليم الخاص للعاملين الموجودين بخدمة الوزارة عند نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فى ١٩٧١/٩/٣٠ سواء من كان منهم قد عين فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فى ١٩٦٩/١/٢٣ أو فى تاريخ لاحق عليه طالما ان الجهة الادارية لم تجبهم الى طلبهم حتى ١٩٧٤/٩/٣٠ ولم يقوموا برفع دعاوى المطالبة القضائية حتى التاريخ المشار اليه لتوافر الشرطين المشار اليهما بالمادة ٨٧ سالفة الذكر ٠

ولا يغير من ذلك ان امتناع الجهة الادارية عن ضم تلك المدد لهؤلاء العاملين أو تقاعسهم عن رفع دعاوى المطالبة القضائية حتى التاريخ المشار اليه كان استنادا الى التفسير الذى رأته الجمعية العمومية للمادة ٣٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ بجلسة ١٩٧٠/١١/١٨ والذى رأت فيه أن مدد العمل السابقة التى قضيت فى التعليم الخاص لا تضم بالكامل الا اذا كان الالتحاق بالوظيفة العامة قد تم فى تاريخ لاحق على

العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه اذ ان الراى الصادر منها بالنسبة للمسائل المتعلقة بشئون العاملين المدنيين بالدولة لا يعدو ان يكون اظهارا لحكم القانون فيها والتعرف عليه لتنفيذه فهو راى كاشف لحكم القانون وليس منشئا او مقررا له الأمر الذى لا يحول دون لجوء صاحب الشان الى المحكمة المختصة للمطالبة بحقه اذ راى ان التفسير الذى انتهت اليه لا يحقق مطالبه وعلى ذلك فان عدولها بجلسة ١٩٧٥/٤/٩ واخذها براى مغاير للراى السابق صدوره منها بجلسة ١٩٧٠/١١/١٨ حول نطاق تطبيق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ليس من شأنه النظر فى طلبات هؤلاء العاملين لسقوط حقهم فى ذلك بانقضاء الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه لا يجوز بعد ١٩٧٤/٩/٣٠ النظر فى طلبات العاملين بوزارة التربية والتعليم الذين عينوا فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ والموجودين فى الخدمة عند نفاذ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ضم مدد خدمتهم السابقة التى قضيت فى التعليم الخاص ما لم يكن ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى طبقا للمادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

(ملف ٣٨٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)

قاعـــــدة رقم (٥٣٢)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشان حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ـ استمرار العمل بأحكام ذلك القرار بالجهات التى لم يتم اعتماد جداول تقييم وتوصيف الوظائف بها ذلك لحين اعتماد تلك الجداول .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ينص فى المادة الثامنة على أن تضع كل وحدة هيكلا تنظيميا لها

يعتمد من السلطة المختصة بعد اخذ راى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة . وتضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها فى احدى المجموعات النوعية وتقييمها باحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون . كما يجوز اعادة تقييم وظائف كل وحدة . ويعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها والقرارات الصادرة باعادة تقييم الوظائف بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة . وتنص مادته التاسعة على أن يصدر رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة القرارات المتضمنة للمعايير اللازمة لترتيب الوظائف والأحكام التى تقتضيها تنفيذه ويدخل ضمن ذلك الحد الأدنى للخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة الأدنى مباشرة . وان المادة ٢٠ من القانون تنص على أنه : يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف .... (٥) أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة .. وان المادة ٢٧ منه تنص على أن تصدر لجنة شئون الخدمة المدنية قرارا بنظام حساب مدة الخبرة المكتسبة علميا وما يترتب عليها من حساب الأقدمية الافتراضية والزيادة فى أجر بداية التعيين وذلك بالنسبة للعامل الذى نزيد مدة خبرته العملية التى تتفق وطبيعة العمل عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على اساس أن تضاف الى بداية اجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها بشرط الا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر . كما تنص المادة ١٠٦ على أن يستمر العمل بالقوانين والقرارات واللوائح السارية وقت صدور هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وعلى الجهات المنصوص عليها فى هذا القانون أن تصدر القرارات المنفذة له فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ تنفيذه .

ويستفاد مما تقدم ان المشرع أقام النظام الوظيفى فى الجهاز الادارى للدولة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على اساس الأخذ بنظام تقييم وتوصيف الوظائف بتحديد الدرجة المالية لكل وظيفة وتحديد شروط شغلها من حيث مدة الخبرة والمؤهل العلمى بما يتفق واعباء ومسئوليات كل منها ، واتساقا مع هذا المسلك لم يطلق المشرع الاعتداد

بمدة العمل السـابق وانما قيد ذلك بان يكتسب العامل منه خبرة تتفق مع طبيعة الوظيفة المرشح لشغلها . وفى هـذا الصدد قسم الخبرة الى نوعين خبرة علمية وخبرة عملية وجعل حساب مدة الخبرة العلمية منوط بقرار يصـدر من لجنـة شئون الخـدمة المدنية يتضمن قواعـد حسابها والآثار المترتبة عليه ، وناط حساب مدة الخبرة العملية بقرار يصدر من السلطة المختصة فى كل حالة على حدة ، ومن ثم فان اتباع هـذا الطريق فى الاعتداد بمدة العمل السـابق انما يتوقف على امور منها التوصيف والتقييم ، وعليه فان تخلفه يؤدى الى عدم امكان حساب مدد العمل السـابق وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسـنة١٩٧٨ طالمـا انه لم يتضمن احكاما وقتية تسرى خلال الفترة الانتقالية من تاريخ العمل به حتى اتمام التوصيف والتقييم ، ومن ثم يتعين أعمال الأحكام السـابقة عليه والتى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ فيما يتعلق بحساب مدد العمل السابق وذلك الى حين اجراء التوصيف اعمالا لنص المـادة ١٠٦ من القانون التى قضت صراحة باسـتمرار العمل بالقوانين والقرارات السارية وقت صـدوره فيما لا يتعارض مع أحكامه ، اذ لا مجال لمثل لمثل هـذا التعارض الا بعدم اتمام توصيف وتقييم الوظائف .

ولمـا كانت وزارة العدل لم تطبق نظام التوصيف والتقييم الا فى عام ١٩٧٩ ، فانه يتعين حساب مدة الخدمة السـابقة لموظفيها الذين تقدموا بطلبات فى هـذا الشأن قبل ذلك التاريخ ومنهم العامل المعروضة حالته ، وفقـا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ المشار اليه اذا توافرت فى المدة التى قضاها بالقوات المسـلحة الشروط المنصوص عليهـا فيه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعمال أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ بشأن حساب مدة العمل السـابق فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بالجهات التى لم يتم اعتمـاد جداول تقييم وتوصيف الوظائف بها وحتى يتم اعتماد تلك الجداول ، والى أن حساب مدة الخدمة السـابقة للعامل المعروضة حالته فى القوات المسلحة يتعين أن يتم وفقا للشروط الواردة بهذا القرار .

(ملف ٨٦/٥/٤٧ — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ .)

قاعـــــــدة رقم (٥٣٣)

المبـــــدأ :

مدة الخدمة وحسابها عند الترقية ومنح العلاوات ـ انقطاع العامل عن عمله بدون اذن يرتب اثار البعد عن الوظيفة بغير ان تفصم علاقة الموظف بها نهائيا ـ أثر ذلك ـ عدم حساب مدة الانقطاع ضمن خدمته وفى المدد المشترطة لترقيته او منحه العلاوات الدورية ٠

ملخص الفتـــوى :

المـادة (١٨) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ ، ومثلها المـادة (٤١) من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ تقرر أن منح العلاوة عن سنة كاملة مقابل ممارسة العامل العمل المسـند اليه خلالها ٠ وان المـادة (١٦) ومن بعدها المـادة (٣٦) من القانون سالفى الذكر على التوالى ، توجبان قضاء مدة بينية محددة فى الوظيفة التى يشغلها العامل للترقية الى الفئة او الدرجة الأعلى ٠ وان كلا القانونين سن تنظيما دقيقا للمدد التى ينقطع فيهـا العامل عن عمله ، فلم يجز ايهما كقاعدة عامة الانقطاع عن العمل الا فى حدود الاجازات المسموح بها ، واستثناء من ذلك اجازا حساب مدد الانقطاع بدون اذن فى الاجازات اذا قدم العامل اسـبابا لغيابه تقبلهـا الادارة ، وفى غير هـذه الحدود لا يجوز حسـاب مدد الانقطاع ضمن مدة خدمة العامل

وترتيبا على ما تقدم جميعه لا يترتب للعامل خلال مدة الانقطاع التى لا تحتسب اجازة على النحو السالف بيانه ، اى حق من الحقوق المستمدة من الوظيفة سـواء كانت ترقية أو علاوة ، اذ انه لم يؤد عملا فيهـا ولم يرخص له خلالهـا باجازة من اى نوع مما قرره المشرع ، وفى القول بغير ذلك ما يؤدى الى اهدار الأحكام الخاصـة بالاجازات واستحقاق العلاوة وشروط الترقية ٠

واذا كان كل من القانونين المشـار اليهما قد رتب على الانقطـاع الذى يجاوز حدا معينا اعتبار خدمة العـامل منتهية من تاريخ بدء الانقطاع ، فان هـذا الحكم ليس من شأنه وقوع إنهـاء الخدمة تلقائيا

بغير تدخل من الادارة ، والا كان مؤدى ذلك ترك أمر بقاء العامل بالخدمة فى يده ان شاء انهاءها انقطع عن العمل ، لذلك فانه ان لم يعقب الانقطاع صدور قرار صريح من جهة الادارة بانهاء الخدمة ترتبت آثار البعد عن الوظيفة بغير ان تفصم علاقة الموظف بها نهائيا ٠

ولما كان العامل المعروضة حالته قد انقطع عن العمل فى المدة من ١٩٧٦/٧/٤ حتى ١٩٧٩/٩/٧ دون اذن له بذلك ، فانه لا يجوز اعمالا للقواعد السالف بيانها حساب تلك المدة ضمن مدة خدمته وفى المدد المشترطة للترقية الى الفئات أو الدرجات الأعلى ، ولا يستحق العلاوات الدورية خلالها ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب مدة انقطاع العامل / ٠٠٠٠٠٠٠ دون اذن أو عذر مقبول ضمن مدة خدمته وفى المدد المشترطة لترقيته وعدم جواز منحه العلاوات الدورية التى حل موعد استحقاقها خلالها ٠

(ملف ٥٣٨/٣/٨٦ — — جلسة ١٩٨١/١/٢١)

قاعـــــدة رقم (٥٣٤)

المبـــــدا :

أولى المشرع رعاية خاصة للمجند حتى لا يضار من تجنيده — اعتبر خدمته العسكرية فى مقام الخدمة المدنية — القيد الوحيد هو الا يسبق المجند زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة متى كان اعلى منه فى مرتبة النجاح ٠

ملخص الفتـــوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتواها رقم ٣٣٦/٣/٨٦ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٤ والتى انتهت الى « أحقية المجند فى ضم مدة تجنيده كاملة بشرط الا يسبق من هو أعلى منه فى مرتبة النجاح من المعينين معه بقرار واحد » وذلك استنادا الى ان المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الخدمة العسكرية والطنية المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن « تعتبر

مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الالزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم اثناء مدة تجنيدهم او بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية ، وتحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة ، كما تحسب كمدة خبرة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة او تشترطها عند التعيين او الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة .

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع وفى جميع الأحوال لا يجوز ان يترتب على حساب هذه المدة على لنحو المتقدم ان تزيد اقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على اقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها . ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ .

ومفاد ذلك ان المشرع رعاية منه للمجند وحتى لا يضار بتجنيده خدمته العسكرية فى مقام الخدمة المدنية ، وبهذا الوصف أصبح الأصل هو ضمها باعتبارها فى حكم الخدمة المدنية ، بيد ان المشرع أورد قيدا وحيدا على ذلك هو الا يسبق المجند زميله فى التخرج المعين معه فى ذات الجهة .

ولما كان المشرع قد زاد من رعايته للمجندين فمنحهم ايضا فى قوانين العاملين بالحكومة والقطاع العام أولوية على المعينين معهم بذات التاريخ الذين يتحدون معهم فى مرتبة النجاح ، ومن ثم فان المعين مع المجند من هؤلاء فى قرار واحد وفى جهة واحدة لا يعتبر زميلا له لكون المجند يسبقه فى ترتيب الأقدمية ، وعليه فان القيد الوارد فى المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ سالف البيان لا يجد مجالا لأعماله فيما بين المجند ومن يعين معه فى قرار واحد طالما اتحدا فى مرتبة النجاح ، ويكون مجال أعماله فى حالة ما اذا كان من عين مع المجند فى قرار واحد اعلى منه فى مرتبة النجاح .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، يبين انه ولئن اتحد السيد / .... الذى أدى الخدمة العسكرية مع السيد / ....

الذى لم يؤد الخدمة العسكرية فى تاريخ التخرج والتعيين بيد ان السيد الأخير حصل على المؤهل بمجموع ٥ر٣١٩ درجة فى حين حصل المعروضة حالته على ذات المؤهل بمجموع ٣١٥ درجة

ومن ثم يكون العامل الحاصل على درجات اعلى فى مرتبة النجاح زميلا للمجند وقيدا عليه فى حكم المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ولا يجوز ان يسبق المجند هذا الزميل نتيجة حساب مدة تجنيده ولا محل للقول بأحقية المجند فى الحالة المعروضة فى ضم مدة تجنيده ، استنادا الى ان له زميلتين من نفس دفعة تخرجه معينتان معه بذات القرار وارجعت اقدميتهما الى تاريخ سابق عليه فى درجة بداية التعيين نتيجة لضم مدة خدمة سابقة لهما بمقتضى احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بقواعد حساب مدد الخدمة السابقة ، اذ انه فضلا عن ان وجود الزميل الذى يعتبر قيدا عليه فان احكام ضم مدة الخدمة العسكرية تغاير احكام ضم مدة الخدمة المدنية اذ بينما تقوم قواعد ضم مدة الخدمة المدنية السابقة فى تحديد اقدمية العامل ومرتبه اساسا على فكره مؤداها الافادة من الخبرة التى يكتسبها العامل من ممارسته لنشاط وظيفى او مهنى سابق على تعيينه فان قواعد ضم مدة الخدمة العسكرية اساسها رفع الضرر الذى يلحق المجند الذى حرمه التجنيد من التعيين فى الوظائف العامة مع زملائه فى التخرج ، ومن ثم فان لكل مجاله الخاص الذى ينطبق فيه ولا يفيد المجند من ضم مدة خدمة مدنية سابقة طبقا للقواعد الخاصة بها لمن يعمل معه فى الجهة التى عين بها ، وبذلك فلا يفيد المعروضة حالته من ضم مدة خدمة سابقة للعاملتين المذكورتين طبقا لقواعد ضم مدد الخدمة السابقة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد المعروضة حالته فى ضم مدة خدمته العسكرية باعتبار السيد / .... زميلا له وقيدا عليه .

(ملف ٨٦/٣/٦٣٤ — جلسة ١٩٨٤/١٠/٣)

مديونيـــة

قاعـــــدة رقم (٥٣٥)

المبـــــدأ :

اتحاد الذمة ـ اثره ـ عدم اعتباره من اسباب انقضاء الالتزام ـ اثره اقرب الى وقف المطالبة بالحق منه الى معنى الانقضاء .

ملخص الفتـــوى :

ان اتحاد الذمة لا يترتب عليــه انقضاء الالتزام بقدر ما يترتب عليه وقف نفاذه ، وذلك لانه ليس فى حقيقته سببا من اسباب انقضاء الالتزام بل هو مانع طبيعى يحول دون المطالبة بالدين ، من جراء اتحاد صفتى الدائن والمدين فى ذات الشخص ، ويتفرع على ذلك انه اذا زال السبب الذى افضى الى اتحاد الذمة زوالا مستندا ، سقط المــانع وعاد الالتزام الى الوجود بما يتبعه من ملحقات . ومقتضى ذلك ان الاثر المترتب على اتحاد الذمة هو فى حقيقته اقرب الى شل حكم الاســتحقاق وهو المطالبة منه الى معنى الانقضاء ، فالالتزام يعود الى الوجود اذا زال السبب الذى ادى الى اتحاد الذمة زوالا مستندا .

(فتوى ٥٥ ـ فى ١٩٥٩/١/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٥٣٦)

المبـــــدأ :

الوفاء بالدين ـ تكييفه ـ عدم رضاء الدائن بما يعرضه المدين وفاء للدين ـ اجبــاره على ذلك عن طـريق العرض الحقيقـى ـ تكييفـــه قانونا واثره .

ملخص الحــــكم :

ان الوفاء هو اتفاق بين المدين والدائن على قضاء الدين والاتفاق يتطلب بالضرورة رضاء الدائن بما يعرضه عليه المدين وفاء للدين ، فاذا

امتنع الدائن عن قبول الوفاء بغير موجب فانه يجبر على هذا القبول عن طريق العرض الحقيقى للدين ، ويعتبر الوفاء عن هذا الطريق تصرفا قانونيا بارادة منفردة هى ارادة المدين الذى يعرض الوفاء حتى يتحلل من الدين وفوائده فى حين يرفض الدائن استيفاء الدين دون مبرر ، فيكون من العدل ان يتم الوفاء جبرا على الدائن باجراءات تقوم مقام الوفاء الفعلى ويترتب عليها ما يترتب على الوفاء الفعلى .

(طعن ٦٣٧ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/١٧)

قاعــــدة رقم (٥٣٧)

المبـــدأ :

عرض حقيقى ـ الوفاء بالدين عن طريق عرضه على الدائن عرضا حقيقيا ـ تعليقه على شرط أو قيد لا يستلزمه الدين المعروض له أو بالتصنيف ـ أثره ـ اعتبار العرض غير قائم .

ملخص الحـكم :

لما كان العرض الحقيقى انما شرع لمواجهة تعنت الدائن ورفضه قبول الوفاء المعروض عليه بغير سبب مشروع ، وكان من العدل أن يحمل الدائن على قبول هـذا الوفاء حتى تبرأ ذمة المدين من الدين ومن تبعاته بما فى ذلك سريان الفوائد ، فان ذلك يقتضى بالضرورة ان يكون العرض خاليا من اى قيد او شرط لا يستلزمه الدين المعروض ، فاذا كان العرض معلقا على شرط لا يستلزمه الدين المعروض أو كان شرطا تعسفيا فمن حق الدائن أن يمتنع عن قبول الوفاء ، ولا يعود للمدين اى حق فى حمله على قبوله باجراءات العرض الحقيقى والايداع ـ اذ يترتب على هـذا الشرط اعتبار العرض غير قائم .

(طعن ٦٣٧ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/١٧)

قاعـــــدة رقم (٥٣٨)

المبـــــدأ :

احكام العرض الحقيقى من قواعد القانون المدنى ـ اهمية الأخذ بفكرتها فى علاقة الادارة بدائنيها ـ اتبـاع اجراءات العـرض الحقيقى والايداع المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى مجال الروابط الادارية ـ رهين بعدم تعارض هـذا الأسلوب مع طبيعة هـذه الروابط والقواعـد والنظم المـالية المتعلقة بالصرف ـ تعلية المبالغ المسـتحقة على الادارة بالأمانات على ذمة الدائن ـ يحقق ما يستهدفه نظام العرض والأيداع ـ لا يلزم استصدار حكم بصحة العرض والايداع ـ أساس ذلك ·

ملخص الحـــكم :

ان احكام العرض الحقيقى ـ وهى من قواعـد القانون المدنى ـ انما تقوم على فكرة الوفاء جبراء على الدائن فى حالة امتناعه عن قبول الوفاء بغير موجب ، عن طريق اثبات هذا الامتناع بطريق رسمى لا شبهة فيه ، وذلك حتى يتحلل المدين من شغل ذمته بالدين وما يترتب على ذلك من سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية وتحمل تبعة هلاك الشىء محل الالتزام ومؤونة المحافظة عليه · ولا شك فى اهميـة الأخذ بهذه الفكرة فى علاقة الادارة بدائنيها اذا ما ارادت تبرئة ذمتها مما هى مقرة به ، بيد ان اتباع ذات اجراءات العـرض الحقيقى والايداع المنصوص عليها فى قانون المرافعات فى مجال الروابط الادارية رهين بعدم تعارض هـذا الأسلوب مع طبيعة هـذه الروابط او القواعد والنظم المـالية المتعلقة بالصرف · ذلك ان اجراءات الصرف الحكومية تقضى بدعوة الدائن للتوقيع على مستندات الصرف بمقر الادارة ليقتضى ما هى مقرة به ، فان رفض قبول هـذه الدعوة او امتنع عن التوقيع على المستندات فان المبالغ المستحقة تعلى بالأمانات على ذمته وتلك اجراءات قريبة الشبه باجراءات نظـام العرض والايداع ويمكن ان تحقق ما يستهدفه نظـام العرض والايداع من وفاء الدين جبرا على الدائن ، ولا يبقى الا جواز استصدار حكم بصحة العرض والايداع وهو اجراء قد لا يكون ثمة وجه لتطلبه بالنسبة الى الجهة الادارية بحسبان ان اجراءاتها محمولة على الصحة بما تكفله من الضمانات التى ان يقوم الدليل على العكس ·

(طعن ٦٣٧ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٧/٦/١٩٦٧)

قاعـــــدة رقم (٥٣٩)

المبـــــدأ :

عرض جهة الادارة الوفاء بدين عليها بتعليقه بالأمانات لحساب الدائن مع اشتراط قبوله والتنازل عن اى حق له قبلها ـ اعتبار هـذا الشرط شرطا تعسفيا لا يستلزمه الدين المعروض ـ أثر ذلك ـ لا تبرأ ذمة الجهة الادارية من الدين بهـذا الايداع ٠

ملخص الحــكم :

اذا كان الثابت ان الجهة الادارية فى الوقت الذى عرضت فيه الدين على الدائن قد تطلبت ان يوقع اقرارا بقبوله ما تعرضه عليه وبتنازله عن المطالبة باى حق له قبلها ، فان هـذا الشرط يكون شرطا تعسفيا لا يستلزمه الدين المعروض وليس له من مسوغ معقول وينبنى على ذلك ان تعلية المبالغ بالأمانات اللاحق لهذا العرض ـ بفرض التسليم بقيامه مقام الايداع بخزانة المحكمة ـ لا يبرىء ذمة الجهة الادارية من الدين ٠

(طعن ٦٣٧ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٦/١٧)

قاعـــــدة رقم (٥٤٠)

المبـــــدأ :

التضامن بين المدينين اما ان يكون بناء على اتفاق بين ذوى الشأن واما ان يقـرر بنص فى القانون ـ أساس ذلك ـ نص المـادة ٢٧٩ من القانون المدنى ـ التضامن الاتفاقى لا يلزم ان يكون بصريح العبارة ـ قد تنصرف اليه الارادة ضمنا بشرط ان تكون دلالة الاقتضاء فى هـذه الحالة واضحة لا خفاء فيها ـ التضامن القانونى لا يكون الا صريحا وفى حالات معينة أوردتها نصوص القوانين على سبيل الحصر ـ مثال ـ التضامن بين المسئولين عن عمل ضار طبقـا لنص المـادة ١٦٩ من القانون المدنى ـ التضامن الذى قرره هـذا النص ـ شرط قيامه ـ وحدة الخطأ ، اى وحدة الفعل الضار المنسوب الى كل من المدينين المتعددين ٠

ملخص الفتــوى :

ان المــادة ١٨ المشار اليها تنص على انه « اذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول وجب على صاحب العمل اخطار الهيئة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء فى العمل بثلاثة ايام على الاقل . ويلتزم المقاول بهذا الاخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ، ويكون المقاول الأصلى والمقاول من الباطن متضامنين فى الوفاء بالالتزامات المقررة فى هــذا القانون » .

كما تنص المــادة ١٢٤ على ان « يكون للمبالغ المستحقة للهيئــة بمقتضى احكام هــذا القانون امتياز على جميع اموال المدين .. وللهيئة حق تحصيل هــذه المبالغ بطريق الحجز الادارى » .

ومن حيث انه يبين من نص الفقرة الأولى من المــادة ١٨ آنفة الذكر ان ثمة التزاما قانونيا نشا فى ذمة صاحب العمل بحيث يكون مخطئا ومسئولا عن تعويض ما ينجم عن هــذا الخطأ من اضرار اذا لم يقم بالوفاء بذلك الالتزام اعمــالا للقاعدة العامة فى المسئولية التى نصت عليهــا المــادة ١٦٣ من القانون المدنى والتى تقضى « بان كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » .

ومن حيث انه يتعين لتحــديد طريقة الرجوع على صاحب العمــل الذى لم يوف بالتزامه الوقوف على طبيعة مسئوليته ، وهل هى مسئولية تضامنية ، اى يسال بالتضامن مع المقــاول ، فيجوز للهيئــة الرجوع عليه بطريق الحجز الادارى أم انها مسئولية شخصية فلا يجوز للهيئــة عندئذ الرجوع عليه الا بدعوى التعويض .

ومن حيث أن المادة ٢٧٩ من القانون المدنى تنص على ان « التضامن بين الدائنين او بين المدينين لا يفترض وانما يكون بناء على اتفاق او نص فى القانون » .

ويتضح من هــذا النص ان التضامن بين المدينين اما ان يكون بناء على اتفاق بين ذوى الشان واما ان يقرر بنص فى القانون . والتضامن الاتفاقى لا يلزم ان يكون بصريح العبارة فقد تنصرف اليه الارادة ضمنا بشرط ان تكون دلالة الاقتضاء فى مثل هــذه الحالة واضحة لا خفاء فيها بحيث اذا اكتنف الشــك هــذه الدلالة وجب ان يؤول لنفى التضــامن وليس لاثباته . اما التضــامن القانونى فلا يكون الا صريحا وفى حالات

معينة اوردتها نصوص القوانين على سبيل الحصر ، ومن بين هذه الحالات التضامن من بين المسئولين عن فعل ضار الذى عرضت له المادة ١٦٩ مدنى بنصها على انه « اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر » ..

ومن حيث انه يشترط لقيام التضامن الذى قرره هذا النص وحدة الخطأ ، اى وحدة الفعل الضار المنسوب لكل من المدينين المتعددين . وليس الأمر على هذا النحو فى الحالة محل البحث لأن الخطأ المنسوب لصاحب العمل يتمثل فى عدم اخطار الهيئة باسم وعنوان المقاول الذى اسند اليه العمل فى حين ان الخطأ المنسوب للمقاول يتمثل فى عدم قيامه بسداد مستحقات الهيئة عن العمال الذين يستخدمهم .

(فتوى ٤ فى ١٩٧٠/١/٤)

قاعـــــدة رقم (٥٤١)

المبـــــدا :

حقوق الامتياز ـ دين ممتاز ـ نص المادة ١١٣٩ من القانون المدنى ـ مفاده ان المبالغ المستحقة للخزانة العامة لا يثبت لها امتياز فى جميع الأحوال وبصفة تلقائية ، وانما تكون ممتازة اذا ترتب لها امتياز طبقا لنصوص القوانين والأوامر الخاصة بها وبحسب الشروط المقررة فى هذه التشريعات ـ اذا استحق للخزانة العامة مبلغ ما ولم يوجد نص تشريعى يقرر امتيازه فانه لا يتمتع حينئذ بامتياز ما ـ اذا وجد مثل هذا النص يتعين الرجوع اليه للتعرف على شروط الامتياز واحكامه .

مبلغ الضرائب المستحقة للمأمورية الضرائب العقارية تتمتع بامتياز طبقا للقوانين الخاصة بها ـ وهذه المبالغ تستوفى من ثمن الأموال فى اية يد كانت قبل اى حق آخر ولو كانت ممتازة او مضمونا برهن رسمى عدا المصروفات القضائية .

مبلغ الضرائب المستحقة للادراة العامة لأملاك الدولة الخاصة لا تسرى عليها نص المادة ١١٢٩ من القانون المدنى وكل ما يترتب لها من امتياز فى هذا الشان هو امتياز حق البائع على ثمن العقار طبقا لحكم المادة ١١٤٧ من القانون المدنى ـ هذا الامتياز يأتى فى مرتبة تالية لمرتبة امتياز الضرائب .

ملخص الفتـــوى :

لزم للمشروع ٦١ حربية نزع ملكية ارض زراعية مساحتها ١٣ س ١٦ ط ١٥ ف مملوكة للسيد ... وقد اتخذت فى هذا الشان الاجراءات

التى رسمها القانون رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة او التحسين وقدر مقابل هـذه المساحة بمبلغ ٧٣٦ر٥٥٩٩ جنيها ، وقد آل جزء من هـذه الأطيان الى صاحب الشـان عن طريق الشراء من مصلحة الأملاك الأميرية ، ونقـل اليها تكاليفها وان لم يتم التسجيل بعد ٠

وقد اوقعت الادارة العـامة لأملاك الدولة الخاصة حجزا تحت يـد مصلحة المسـاحة على المبلغ سالف الذكر استيفاء لمبلغ ٠٨٠ر١٩٩ جنيها قيمة الأقساط المستحقة لها من ثمن بيع تلك الأطيان وفوائدها ، كما اوقعت مأمورية الضرائب العقارية حجزا تحت يد المصلحة استيفاء لمستحقاتها قبل السـيد المذكور من اموال اميرية وضريبتى الدفاع والأمن القومى وتبلغ ٤٦١ر٤٤٩٤ جنيها ٠

واذا كان المبلغ المحجوز عليه لا يفى بمستحقات الجهتين الحاجزتين ، فقد استطلعت ادارة نزع الملكية الراى فى كيفية الوفاء بهذا المبلغ ٠

ومن حيث ان القانون المدنى ينص فى المـادة ١١٣٩ منه على أن « المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق اخرى من اى نوع كان يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والأوامر الصادرة فى هـذا الشأن ٠

« وتستوفى هـذه المبالغ من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى اية يد كانت قبل اى حق آخر ولو كان ممتازا او مضمونا برهن رسمى عدا المصروفات القضائية » ٠

ومفا نص المـادة الأولى من هذا النص ان المبالغ المستحقة للخزانة العامة لا يثبت لها امتياز فى جميع الأحوال وبصفة تلقائية ، وانما تكون ممتازة اذا ترتب لها امتياز طبقا لنصوص القوانين والأوامر الخاصـة بهـا وبحسب الشروط المقررة فى هذه التشريعات بحيث انه اذا استحق للخزانة العامة مبلغ ما ولم يوجد نص تشريعى يقرر امتيازه ، فانه لا يتمتع حينئذ بامتياز ما ، اما اذا وجد مثل النص فانه يتعين الرجوع اليه للتعرف على شروط الامتياز واحكامه ٠

ومن حيث انه بالنسبة الى المبالغ المحجوز بها تحت يد مصلحة المساحة فان مبالغ الضرائب المستحقة لمـأمورية الضرائب العقارية تتمتع

بامتياز طبقا للقوانين الخاصة بها ، اذ ينص القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان فى المادة ١٦ منه على ان « للخزانة العامة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق امتياز على الأراضى المستحقة عليها الضريبة» . كما ينص القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة اضافية للدفاع فى مادته الأولى على ان تقتضى هذه الضريبة مع اقساط الضريبة الأصلية وتأخذ حكمها وتسرى عليها القوانين الخاصة بتلك الضريبة ، وكذلك نص القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة لأغراض الامن القومى فى مادته الثالثة على ان تسرى فى شان هذه الضريبة احكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ومن ثم فان هذه المستحقات جميعها تتمتع بامتياز فى تحصيلها ، وبالتالى فانها تستوفى من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى اية يد كانت قبل اى حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى عدا المصروفات القضائية .

اما المبلغ المستحق للادارة العامة لاملاك الدولة الخاصة ، فانه ليس ثمة نص فى لائحة شروط وقيود بيع املاك الميرى الحرة يقرر امتيازا للحكومة على الأراضى المبيعة منها استيفاء للثمن المستحق لها ، وبذلك فان هذا المبلغ لا يسرى عليه نص المادة ١١٣٩ من القانون المدنى سالف الذكر ، وكل ما قد يترتب له من امتياز فى هذا الشأن هو امتياز حق البائع على ثمن العقار طبقا لحكم المادة ١١٤٧ من القانون المدنى التى تنص على ان «ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته يكون له امتياز على العقار المبيع ويجب ان يقيد الامتياز ولو كان البيع مسجلا وتكون مرتبته من وقت القيد »وبصرف النظر عما يوجبه هذا النص من قيد الامتياز فان مرتبته تأتى على اى حال تالية لمرتبة امتياز الضرائب التى لا يسبقها سوى المصروفات القضائية .

وطبقا لما تقدم فان مستحقات مامورية الضرائب العقارية تتمتع بامتياز يوجب وفاءها قبل مستحقات الادارة العامة لاملاك الدولة الخاصة ، بحيث لا يصرف الى هذه الأخيرة الا ما يتبقى بعد الوفاء بمستحقات مامورية الضرائب العقارية كاملة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان على الوزارة ان توفى الى مامورية الضرائب العقارية بمستحقاتها المشار اليها كاملة ، وما يتبقى بعد ذلك من مقابل نزع الملكية يؤدى الى الادارة العامة لاملاك الدولة الخاصة .

(فتوى ١١٤٠ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٠)

مراقبوا ومديرو الحسابات ووكلاؤها

قاعـــــدة رقم (٥٤٢)

المبـــــدأ :

مراقبوا ومديرو الحسابات ووكلاؤهم الذين يشرفون على اعمال الحسابات بالهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ـ يتبعون وزارة الخزانة ـ القانون رقم ٩٠ لســنة ١٩٥٨ ـ مؤدى ذلك انهم فى مباشرتهم لأعمالهم فى الهيئات المذكورة انما يباشرون اعمالهم الأصلية ولا يعتبرون منتدبين أو معارين لهذه الجهات ٠

ملخص الحـكم :

ينص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشـــأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة او الملحقة فى مادته الرابعة على ان « يتبع وزارة الخزانة مراقبو ومديرو الحسابات ووكلاؤهم الذين يشرفون على اعمال الحسابات بالهيئات المنصوص عليهـا فى المـادة الأولى ٠٠ » وهى الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ، ومؤدى تبعية مراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم بالهيئات المشار اليها لوزارة الخزانة انهم فى مباشرتهم لأعمالهم فى تلك الجهات انما يباشرون اعمالهم الأصلية المنوط بهم القيام بها باعتبارهم من موظفى وزارة الخزانة فتبقى لها السلطة الفعلية القائمة على الرقابة والتوجيه فى اعمالهم سواء ما تعلق منها بالنواحى الفنية او الادارية كما انها تستقل بنقلهم من جهة الى اخرى هيئة كانت او وزارة بما لها من سلطة مقررة لها قانونا فى شأن موظفيها تباشرها حسبما تراه محققا لصالح العمل دون ان يتوقف النقل على ارادة الجهة المنقولين منها أو اليها او على ارادة الموظف وبهذه المثابة فان مراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم بتلك الهيئات لا يعتبرون منتدبين أو معارين لهـا وان القول بغير ذلك فضلا عن انه يجافى طبيعة العلاقة بينهم وبين وزارة الخزانة وتبعيتهم لها طبقا للقانون فانه من ناحية اخرى يتنافى مع طبيعة العـلاقة التى تقـوم بينه وبين تلك الهيئات ٠

(طعن ٩٩٧ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)

مرتب

الفصل الأول : المرتب عند التعيين .

الفرع الأول : تسلم العمل هو المناط فى استحقاق المرتب .

الفرع الثانى : تحديد المرتب عند التعيين تكفل به القانون .

الفرع الثالث : المقصود بالمرتب الأصلى .

الفرع الرابع : أول مربوط الدرجة .

الفرع الخامس : راتب العامل المعاد تعيينه .

الفرع السادس : الحد الأقصى لما يحق للموظف أن يتقاضاه من مرتبات .

أولا : ما يحصل عليه أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من نشاطهم الخاص بمكاتبهم أو عياداتهم .

ثانيا : بدل التمثيل المقرر لمندوبى الحكومة فى البورصة .

ثالثا : ما يحصل عليه الموظفون المشتركون فى الاشراف على برنامج المعونة الامريكية بمصر سنة ١٩٥٤ .

رابعا : ما يحصل عليه من يعين من أصحاب المعاشات مرة أخرى بخدمة الحكومة مرتبا كان ما يحصل عليه أو مكافأة الى جانب معاشه .

خامسا : ما يحصل عليه رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية وأعضاؤها وممثلوها فى الشركات المساهمة التى تشرف عليها .

الفرع السابع : مرتبات الحاصلين على مؤهلات عليا أثناء الخدمة .

الفرع الثامن : تخفيض المرتب لا يكون الا بنص فى القانون .

الفرع التاسع : زيادة المرتب .

الفرع العاشر : تحديد المرتب بما يجاوز بداية مربوط الفئة الوظيفية .

الفصل الثانى : الحرمان من المرتب .

الفرع الأول : حرمان الموظف من راتبه بغير مقتضى .

الفرع الثانى : مرتب الموظف الذى يوقف لعدم استيفاء مسوغات تعيينه •

الفرع الثالث : حرمان الموظف من مرتبه لانقطاعه عن العمل دون مبرر •

الفرع الرابع : طلب استرداد المرتب عن فترة الوقف •

الفرع الخامس : المرتب فى فترة الحبس الاحتياطى •

الفرع السادس : المرتب خلال مدة الفصل •

الفصل الثالث : الخصم من المرتب ، واسترداد ما دفع بغير وجه حق •

الفرع الأول : الخصم من المرتب لاداء ما يكون مطلوبا من الموظف بسبب اداء الوظيفة •

الفرع الثانى : حق الموظف فى استرداد ما استقطع من راتبه دون وجه حق •

الفرع الثالث : مدى التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات أو ما فى حكمها بغير وجه حق •

الفصل الرابع : مسائل متنوعة •

الفرع الأول : الرواتب المنصرفة من الحكومة المصرية للموظفين المعاريين الى المملكة الليبية •

الفرع الثانى : تعويض الانتقال المقرر لموظفى الاقليم الشمالى •

الفرع الثالث : رواتب الموظفين المسرحين •

الفرع الرابع : استحقاق بدل طبيعة العمل لبعض الاطباء بأثر رجعى •

الفرع الخامس : : مرتب خدمة الزاوية •

الفرع السادس : اعانة الغلاء المقررة لموظفى الحكومة المصرية بالسودان •

الفرع السابع : الحرمان من الاعانة الاجتماعية •

الفرع الثامن : مغايرة فى المعاملة •

الفرع التاسع : مرتب المستبقى •

الفرع العاشر : رواتب المستبقى للاحتياط •

الفصـل الأول
المرتب عند التعيين

الفـرع الأول
تسلم العمل هو المناط فى استحقاق المرتب

قاعـــــــدة رقم (٥٤٣)

المبـــــدأ :

المناط فى استحقاق راتب الموظف هو بتاريخ تسـلمه العمل وليس بتاريخ صدور قرار التعيين •

ملخص الحــكم :

ان الفقرة الأخير من المـادة ٢١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أن الموظف يستحق مرتبـا من تاريخ تسـلمه العمل ، فالمناط فى الاستحقاق هو بهذا التاريخ وليس بتـاريخ القرار ذاته ، وهذا النص هو ترديد لأصل طبعى عادل متسـق وقاعدة عدم جواز الاثراء على حسـاب الغير بلا سبب قـانونى ، فان كان قرار التعيين قد صدر ، ولكن الموظف لم يتسلم عمله الا بعد ذلك ، فلا يستحق مرتبه الا من التاريخ الأخير ، وكذلك اذا كان الموظف قد تسلم عمله بناء على تكليف لجهـة المختصة ثم تراخى صـدور قرار تعيينه اسـتيفاء لاجراءات أو أوضاع يتطلبها اصـداره ، فانه يستحق مرتبه منـذ التاريخ الأول الذى تسلم فيه العمل •

(طعن ١٤٣ لسنة ق ـ جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

الفــرع الثــانى

تحديد المرتب عند التعيين تكفل به القانون

قاعـــــــدة رقم (٥٤٤)

المبـــــدأ :

تحديد مرتب العامل عند تعيينه أمر تكفل القانون بتحديد مداه دون حاجة الى صدور قرار بذلك حيث نصت المـادة ١٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (قبل تعديلها بالقـانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩) على منح العامل أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة المعين عليها ـ مقتضى ذلك ان تحديد راتب العامل يعتبر من القرارات التنفيذية الصـادرة تنفيذا لحكم القـــانون ولا ينشىء بذاته الحق فى المرتب أو فى اقتضائه بقدر معين ـ القرار الصادر بتحديد مرتب أحد العاملين بما يجاوز ذلك هو قرار مخالف للقانون ولا تلحقه حصانة القرارات الادارية باعتباره من قرارات التسوية •

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة ١٧ من قانون نظام العـاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى صدر القرار الجمهورى رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٧ فى ظل العمل بأحكامه كانت تقضى قبل تعديلها بالقـانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٦٩ بأن « يمنـح العـاملون عند التعيين أول مربوط الدرجـة المقرر للوظيفة وفقـا للجدول المرافق لهذا القانون ويستحق العـامل مرتبه من تاريخ تسلمه العمـل » ويتضح من هذا النص أن تحـديد مرتب الموظف عند تعيينه أمر تكفل القانون بتحديد مداه دون حاجة الى صدور قرار بذلك حيث قضى المشرع بمنح العامل أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة المعين عليها ، وعلى مقتضى ذلك فان تحديد راتب الموظف يعتبر من قبيل القرارات التنفيذية الصادرة تنفيذا لحكم القانون ولا ينشىء بذاته الحق فى المرتب أو فى اقتضائه بقدر معين اذ أن هذا الحق يستمد مباشرة من القانون ذاته •

وحيث أن بداية الربط المـالى المقرر لدرجة وكيل وزارة التى عين عليها اللواء / .... هو ١٤٠٠ جنيه سنويا ، فمن ثم فان مرتبه يتحدد بهذا المبلغ وبالتالى يعتبر القرار الصادر بتحديد مرتبه بما يجاوز ذلك مخالفا للقانون ولا تلحقه حصانة القرارات الادارية باعتباره من قرارات التسوية ، ومتى كان الأمر على ما تقدم فانه يحق للوزارة تحصيل ما صرف اليه بغير وجه حق بالزيادة عن أول مربوط الدرجة المعين عليها ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان المرتب المستحق للسيد / .... عند تعيينه وكيلا لوزارة الصحة يتحدد باول مربوط الدرجة المعين عليها ويحق للوزارة تحصيل ما صرف اليه بغير وجه حق بالزيادة عن هذا المرتب ٠

(ملف ٦٤٩/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٥/٤/٩)

الفـرع الثـالث
المقصود بالمرتب الأصلى

قاعــــــدة رقم (٥٤٥)

المبـــــدأ :

موظف ـ راتب ـ القرار الجمهورى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تبادل الموظفين بين الاقليمين المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٩ ـ المقصود بعبارة (المرتب الأصلى) الواردة فى المواد ٣ و ٤ و ٥ من هذا القرار ـ هو المرتب الأساسى للوظيفة مضافا اليه جميع المزايا النقدية الأخرى المستحقة ـ أساس ذلك ٠

ملخص الفتـــوى :

تنص المـادة الثـالثة من القرار الجمهورى رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٥٨ فى شـأن تبادل الموظفين بين الاقليمين معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٥١٣ لسـنة ١٩٥٦ على ان « يستحق الموظف المكلف بمرتب الوظيفة المسمى لها بالاقليم الآخر وتوابعه ومتمماته اثنـاء القيام بالمهمة ، ويمنح بالاضـافة الى ذلك مـا يعادل مرتبه الاصلى ٠٠ » ويستفاد من هذا النص ان المشرع يستهدف جمع الموظف بين راتبه الذى كان يتقاضاه فعلا فى اقليمه الاصلى وبين الراتب المسمى للوظيفة التى يكلف القيام بأعبائها فى الاقليم الآخر وتوابعه ومتمماته ، وحكمة ذلك كما افصحت عنهـا المذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى المشار اليه ـ « هى أن قيام الموظف بمهمة فى غير الاقليم التابع له سيكبده نفقات كبيرة لمـا يتطلبه الامر من اعالته لاسرته بالاقليم الاصلى التابع له الى جانب ما يتحمله من نفقات للانفاق على نفسه » ٠

وعبارة « الراتب الاصلى » التى وردت فى المواد ٣ و ٤ و ٥ من القرار الجمهورى السـالف الذكر ، لا تقتصر على المبلغ المحدد اساسا وبصفة اصلية للموظف بحسب درجة وظيفته ، بل تشـمل كذلك مزاياها النقدية التى تستحق للموظف بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصـادية المحيطة به ٠ ومن هـذه المزايا اعانة غلاء المعيشة التى تقررت فى الاقليم المصرى منذ سنة ١٩٤١ لمواجهة ارتفاع نفقات المعيشة ، اذ يراعى فى تقدير الراتب الاصلى ما ينبغى ان يتوافر للموظف من طمانينة واستقرار يكفلان انصرافه لاداء عمله دون شغله بشئون العيش وضروراته ٠

(فتوى ٢٧٢ فى ١٩٦٠/٤/٤)

الفــرع الرابع
اول مربوط الدرجة

قاعــــــدة رقم (٥٤٦)

المبــــــدأ :

الأصل طبقا لنص المـادة ٢١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أن الموظف المعين يمنح أول مربوط الدرجة ـ الاستثناء من هذا الأصل يكون بقرار من مجلس الوزراء فى حالات معينة ـ قرار مجلس الوزراء فى ٢٧ من اغسطس سنة ١٩٥٠ بتحديد أجر عمال اليومية لدى وضعهم على درجات على أساس الأجر اليومى مضروبا فى ٢٥ يوما ـ سقوطه بصدور القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ لا وجه لتمسك العامل الذى يوضع على درجـة بقاعدة عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة ٠

ملخص الحـــكم :

ان المستفاد من نص المـادة ٢١ من القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ان هذا القانون لا يسمح بزيادة مرتب الموظف على أول مربوط الدرجة التى يعين فيها ، وهذا الأصل لا يقبل قيدا او استثناء فيما عدا حالة ما اذا استعمل مجلس الوزراء الرخصة التى خولته اياها الفقرة الثالثة من المـادة ٢١ آنفة الذكر فأصدر قرارا بزيادة المرتب على بداية مربوط الدرجة وذلك بالنسبة الى المعينين فى الوظائف الفنية اذا كانوا حاصلين على مؤهلات فنية اضافية تتفق وأعمال الوظيفة ، أى فى هذه الحدود وبهذا القيــد ولا وجه للتحدى فى هذا المقـام بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من اغسطس سنة ١٩٥٠ الذى نص على أن عمال اليومية الحاصلين على مؤهلات دراسية وغير الحاصلين على مؤهلات عندما يوضعون على الدرجات ، طبقا للقواعد والأحكام المقررة تحدد مرتباتهم على أساس الأجر اليومى مضروبا فى ٢٥ يوما ، لأن هذا القرار قد سقط فى مجال التطبيق القانونى بصدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كما انه لا غناء فى التمسك بقاعدة عـــدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة ، لأن تعيين المدعى فى ظل قانون نظـام

موظفى الدولة وخضوعه من ثم لأحكامه لا شأن له بفكرة المساس بالحق المكتسب ، ما دام الأمر متصلا بتعيين على درجة من الدرجـات الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون ولان القاعدة التنظيمية السابقة على العمل بأحكامه وهى التى استنها مجلس الوزراء بقـراره الصـــادر فى ٢٧ من اغسطس سنة ١٩٥٠ قد نسخت نسخا ضمنيا بالعمل بهذه الأحكام التى تتعارض فى هذا الخصوص مع القاعدة التنظيمية المتقـــدم ذكرها ، من ناحية أوضاع التعيين وضوابطه ٠

(طعن ٩٦ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٨/١/٧)

الفـــرع الخـــامس

راتب العامل المعاد تعيينه

قاعـــــدة رقم (٥٤٧)

المبــــدأ :

جواز اعادة تعيين العامل فى وظيفـة داخل المؤسـسة او الوحـدة الاقتصادية اعلى من وظيفته وتجاوز فئة وظيفته اذا ما توفرت فيه شروط شغلها اعمالا للمادة ١٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ معدلا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ـ اعتباره تعيينا جديدا منبت الصلة بالوضع الســابق للعامل ـ استحقاق العامل علاواته الدورية بعد انقضاء سنتين كاملتين على تاريخ تعيينه الجديد بمراعاة أول يناير ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المــادة ١٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لســنة ١٩٦٧ تنص على انه « لا يجوز الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة او الوحـدة الاقتصـادية ومدرجة بميزانيتها وفى الفئـة الأعلى مباشرة ٠٠٠ واستثناء مما تقدم يجوز للعامل بالمؤسسة او الوحــــدة الاقتصادية ان يتقدم لشغل وظيفة داخل المؤسسة او الوحـدة الاقتصـادية اعلى منها وتجاوز فئة وظيفته وذلك اذا توافرت فيه شروط شغل الدرجة المعلن عنها ٠

كما تنص المــادة ٣١ من نظام العاملين بالقطاع العام بعد تعـــديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ على ان « يقرر مجلس الادارة فى ختام كل سنة مبدأ منح العلاوة او عدم منحها بالنسـبة للعاملين فى ضوء المركز المــالى وما تحقق من اهداف ، كما يجوز ان تزيد النسبة الممنوحة من العلاوة فى الفئات العليــا عنها فى الفئات التى تقل عنهـــا ٠٠٠٠ وتمنح العلاوة الدورية المستحقة او النسب التى تقرر منحها فى أول يناير من كل عام ٠، ومع ذلك لا يجوز منح العلاوة او نسبة منها الا بعـد

مضى سنتين كاملتين على التعيين او سنة على آخر علاوة دورية منحت ... كما لا تمنح أول علاوة دورية تستحق بعد الحصول على اية ترقية الا فى أول يناير التالى لانقضاء سنة على الترقية » .

ومن حيث ان المستفاد من هذين النصين انه يجوز للعاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يتقدموا لشغل وظائف داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية تجاوز فئة الوظيفة التى يشغلونها أو التى تعلوها مباشرة وذلك متى توافرت فيهم شروط ومواصفات الوظائف المعلن عنها . وان اعادة التعيين وفقا لنص المادة ١٢ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام هو فى حقيقته تعيين جديد منبت الصلة بالوضع السابق للعامل اذ ينشأ به مركز قانونى جديد لا يعتبر امتدادا لمركزه السابق ،ومن ثم فلا يسوغ القول باحتفاظه بموعد علاوته الدورية فى وظيفته السابقة بل يبدأ حساب ميعاد علاوته من تاريخ تعيينه الجديد ، اى انه يستحق أول علاوة دورية تالية لهذا التعيين بعد انقضاء سنتين كاملتين وبمراعاة اول يناير .

هذا ولا يغير مما سبق الاستناد الى قرار التفسير رقم ٤ لسنة ١٩٧١ الصادر من المحكمة العليا والذى يقضى بأن العامل فى القطاع العام الذى يعاد تعيينه فى فئة أو فى درجة اعلى فى القطاع العام او الجهاز الادارى للدولة يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ولو كان يزيد على أول مربوط الفئة أو الدرجة التى اعيد تعيينه فيها بشرط الا يجاوز نهاية مربوطها وذلك ما لم يكن هناك فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة » ، ذلك ان هذا القرار انما صدر فى شأن تفسير نص المادة ٢٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وهذا النص كما يبين من الاطلاع عليه خاص بتحديد المرتب ولا صلة له بتحديد ميعاد العلاوة الدورية ، ومن ثم فانه يتعين اعمال قرار التفسير المشار اليه فى النطاق الذى صدر بشأنه .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان السادة .... العاملين المعاد تعيينهم بشركة الاهرام للمجمعات الاستهلاكية يستحقون علاواتهم الدورية فى أول يناير التالى لانقضاء سنتين على تاريخ اعادة تعيينهم .

(ملف ٢٩٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٧)

قاعـــــدة رقم (٥٤٨)

المبـــــدا :

نص المـادة السادسة من لائحـة العاملين بالشركات المطبقة على العاملين بالمؤسسات ـ اجازتها تعيين موظفى الحكومة او المؤسسات العامة او الشركات التابعة لها فى احدى وظائف الشركة او المؤسسة بأجور تجاوز مرتباتهم الأصلية بما لا يزيد على ١٠٪ منها اذا تم التعيين خلال سنتين من تركهم الخدمة ـ عدم جواز تعيين هؤلاء بأجر يزيد على ذلك او من مضى على تركهم الخدمة اكثر من سنتين الا بقرار جمهورى ـ صدور قرار من مجلس ادارة المؤسسة بتعيين عامل يلزم لتعيينه قـرار جمهورى ـ يجعل قـرار التعيين مشوبا بعيب اغتصاب السلطة ومن ثم يكون منعدما ـ اثر ذلك عدم جواز الاعتداد بأى ترقية مبنية على هـذا القرار ـ الاستناد فى تصحيح هـذه القرارات الى القرار الجمهورى رقم ٤٧٤٩ لسنة ١٩٦٥ غير جائز ـ اثر ذلك عـدم جواز الاعتداد بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى المؤسسة عند تعيينه او ترقيته وذلك فى مجال تطبيق الفقرة الثانية من جدول المرتبات الملحق بقانون الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ـ استحقاقه عند التعيين بوظيفة مدرس بداية مربوط هـذه الوظيفة فقط .

ملخص الفتـــوى :

ان القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسـنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ـ والمعمول به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ ـ ينص فى مادته الأولى على ان « تسرى احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسـنة ١٩٦٣ على العاملين فى المؤسسات العـامة ... ويكون لمجلس ادارة المؤسسة الاختصاصات المقررة لمجلس ادارة الشركة . اما الاختصاصات المقررة فى تلك اللائحة لمجلس ادارة المؤسسة فيباشرها الوزير المختص » . كما تنص المـادة السادسة من اللائحة المشـار اليها على ان « يجوز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العـامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركة بأجور تجاوز مرتباتهم الأصلية فى الحكومة او المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها بما لا يزيد على ١٠٪ من مرتباتهم اذا تم التعيين خـلال سنتين من تاريخ تركهم الخـدمة . ويجوز تعيين هؤلاء بأجر يزيد على ذلك بقـرار من رئيس

الجمهورية » وتنص المادة السابعة من اللائحة داتها على انه « فيما عدا من نص عليهم فى المادة السابقة لا يجوز التعيين رأسا فى وظيفة من الفئة السادسة فما فوقها الا اذا اقتضت الضرورة ذلك لصالح الانتاج ؛ ولامكان الافادة من ذوى الكفاءة والخبرة الخاصة ٠ ويكون التعيين فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب مجلس ادارة الشركة وموافقة مجلس ادارة المؤسسة » ٠

ومقتضى هذه النصوص انه ـ اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ ـ لا يجوز تعيين الموظفين السابقين بالحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف المؤسسات العامة ـ خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة ـ بأجور تجاوز مرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى وظائفهم السابقة بما يزيد على ١٠٪ من هذه المرتبات ، الا بقرار من رئيس الجمهورية ٠ كما لا يجوز تعيين الموظفين المذكورين راسا فى وظائف المؤسسات العامة من الفئة السادسة فما فوقها ـ بعد مضى سنتين من تاريخ تركهم الخدمة فى وظائفهم السابقة ـ الا بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على طلب مجلس ادارة المؤسسة ، وموافقة الوزير المختص ولو كان تعيينهم بأجور لا تجاوز مرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى وظائفهم السابقة باكثر من ١٠٪

فاذا كان الثابت ان الدكتور ٠٠٠٠٠ كان قد استقال من النيابة العامة ـ عندما كان يشغل وظيفة وكيل نيابة ـ فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٧ ، واشتغل بالمحاماة ، ثم عين اعتبارا من ١٩ من يوليو سنة ١٩٦٤ ـ اى بعد مضى أكثر من سنتين من تاريخ تركه الخدمة بالنيابة العامة ـ مديرا للشئون القانونية بالمؤسسة العامة للانباء والنشر الصادر بانشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦١ ـ التى اصبحت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ الذى عمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ تسمى المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر بعد ادماج المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر فيها ـ وكان تعيينه بالمؤسسة المشار اليها فى الدرجة الرابعة رأسا ، وبمرتب يزيد على ١٠٪ من المرتب الذى كان يتقاضاه فى النيابة العامة عند استقالته منها ، ومن ثم فانه ما كان يجوز تعيينه فى هذه المؤسسة الا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب مجلس ادارة المؤسسة وموافقة الوزير

المختص ، وذلك طبقا لنص المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ آنف الذكر ، ولنص المادتين السادسة والسابعة من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، التى تسرى فى شأن العاملين بالمؤسسة المذكورة ، باعتبارها مؤسسة عامة فى تطبيق احكام قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وفقا لنص المادة ٣٤ منه بحكم كونها من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى القائمة وقت صدور هذا القانون بموجب نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦١ الصادر بانشائها ولما كان سيادته — بحسب الظاهر من الأوراق — لم يصدر بتعيينه قرار جمهورى ، بل عين بقرار من مجلس ادارة المؤسسة ، فان هذا القرار يكون صادرا من غير مختص ومشوبا بعيب اغتصاب السلطة ، ومن ثم يكون منعدما ، ولا يترتب عليه نشوء اى مركز قانونى للسيد المذكور فى المؤسسة يمكن الاعتداد بأثره فى خصوص الرتبة اذ لا يعتبر من الناحية القانونية انه قد شغل وظيفة فيها وتبعا لذلك يكون القراران الصادران بترقيته الى الدرجتين الثالثة ثم الثانية بالمؤسسة قد وردا على غير محل ، ووقعا بدورهما منعدمين .

ولا يسوغ الاستناد — فى هذا الخصوص — الى القرار الجمهورى رقم ٤٧٤٩ لسنة ١٩٦٥ بتقرير استثناء من احكام لائحتى نظام العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ، الذى قضى بتصحيح القرارات الادارية الصادرة بترقيات أو بمنح علاوات أو اجراء تسويات للعاملين بالمؤسسات العامة التى كانت قائمة عند صدور القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ والتى انشئت بعد العمل بهذا القرار ذلك أن مجال اعمال احكام القرار الجمهورى رقم ٤٧٤٩ لسنة ١٩٦٥ لا يتناول بالتصحيح قرارات التعيين ولو كانت مجرد قرارات باطلة لا منعدمة لأنه اقتصر على القرارات الادارية الصادرة بترقيات أو بمنح علاوات أو اجراء تسويات ، كما انه من ناحية أخرى ليس من شأنه تصحيح قرارات الترقية المنعدمة ، اذ انها لا تعتبر قرارات ادارية ، وانما مجرد اعمال مادية ، لا يلحقها التصحيح . ومن ثم فانه فى الخصوصية المعروضة لا يترتب على صدور القرار الجمهورى رقم ٤٧٤٩ لسنة ١٩٦٥ آنف الذكر ، تصحيح القرارات المنعدمة الصادرة بتعيين وترقية الدكتور ... فى المؤسسة المصرية العامة للتاليف والأنباء والنشر .

ويخلص مما تقدم ان السيد المذكور لا يعتبر ـ من الناحية القانونية ـ انه قد شغل وظيفة فى المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر قبل تعيينه فى وظيفة مدرس بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ومن ثم لا يعتد بالمرتب الذى كان يتقاضاه من تلك المؤسسة ، سواء عند تعيينه او بعد ترقيته ، كما انه لما كان آخر مرتب تقاضاه سيادته عند استقالته من النيابة العامة يقل عن بداية مربوط وظيفة مدرس التى عين فيها ، فانه لا مجال لأعمال حكم الفقرة الثانية من جدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات ، التى تقضى باحتفاظ عضو هيئة التدريس الذى كان يشغل وظيفة حكومية بآخر مرتب كان يتقاضاه فى هذه الوظيفة ، اذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعين فيها ، حتى ولو تجاوز نهاية مربوطها ، ومن ثم فان السيد المذكور لا يستحق سوى بداية مربوط وظيفة مدرس ، وفقا لجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون آنف الذكر .

لذلك انتهى الرأى الى استحقاق الدكتور ..... عند تعيينه فى وظيفة مدرس بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ـ بداية مربوط هذه الوظيفة ، وفقا لجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات ، دون الاعتداد بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر .

(ملف ١٧٩/٧/٨٦ ـ جلسة ١٩٦٦/٣/١٥)

قاعدة رقم (٥٤٩)

المبدأ :

العامل المعاد تعيينه يحتفظ براتبه الأساسى الذى كان يتقاضاه بوظيفته العسكرية قبل احالته للتقاعد ـ علاوة دورية ـ ميعاد استحقاقها .

ملخص الفتوى :

ولما كانت المادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على انه « مع عدم الاخلال بحكم المادة ٩ يمنح العامل عند التعيين اول مربوط الفئة الوظيفية التى يعين عليها ويستحق هذا الأجر من تاريخ

استلامه العمل واستثناء من حكم الفقرة السابقة اذا اعيد تعيين العامل فى وظيفة أخرى من نفس فئته أو فى فئة أعلى احتفظ بأجره السابق الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية ربط الفئة المعين عليها بشرط الا يجاوز نهاية ربطها وان تكون مدة خدمته متصلة .

ويسرى هذا الحكم على العاملين السابقين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية والعاملين بكادرات خاصة الذين يعاد تعيينهم فى وحدات الجهاز الادارى للدولة ، كما يسرى هذا الحكم على العمال المؤقتين أو المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم فى فئات وظيفية » .

فان المذكور يحتفظ براتبه الأساسى الذى كان يتقاضاه بوظيفته العسكرية قبل احالته الى التقاعد لأن مدة خدمته متصلة ولا يوجد فاصل زمنى بين مدة خدمته العسكرية ومدة خدمته المدنية الجديدة اذ انه أحيل للتقاعد فى ١٩٧٤/٦/١٠ ، واعيد تعيينه برئاسة الجمهورية فى ١٩٧٤/٦/١١ أى فى اليوم التالى لانتهاء خدمته ، ولا يجوز الاحتفاظ له بالبدلات العسكرية التى كان يحصل عليها ابان عمله بالسلك العسكرى لأن النص اقتصر على الاحتفاظ للمعاد تعيينه بالأجر فقط دون ملحقاته ، فضلا عن ذلك فان تلك البدلات كانت تمنح له لأسباب تتعلق بمباشرته لعمله بالوظيفة العسكرية وطبقا للقواعد الخاصة بهذه الوظيفة وتلك الأسباب والقواعد لا تجد مجالا لأعمالها فى الوظيفة المدنية التى خضع بعد تعيينه فيها لنظام مغاير لذلك الذى كان يخضع له اثناء شغله للوظيفة العسكرية .

ولما كانت المادة (١٨) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على ان « يمنح العامل علاوة دورية طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافق بحيث لا يجاوز الأجر نهاية مربوط المستوى وذلك فى المواعيد الآتية :

١ ــ فى اول يناير التالى لانقضاء سنة من :

(أ) تاريخ منح العلاوة السابقة ، ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعيينهم من العاملين دون فاصل زمنى ، فيما عدا العاملين الذين يعاد تعيينهم وكان اجرهم فى وظيفتهم السابقة يقل عن بداية الفئة التى اعيد تعيينهم فيها بأكثر من قيمة علاوة من علاوات الفئة ففى هذه الحالة يسرى عليهم حكم الفقرة الثانية .

(ب) تاريخ صدور قرار الترقية ٠

٢ ــ فى أول يناير التالى لانقضاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة » ٠ فان المعروضة حالته يستحق أول علاوة دورية فى يناير التالى لانقضاء سنة من تاريخ منحه العلاوة الدورية فى الوظيفة السابقة باعتباره من المعاد تعيينهم دون فاصل زمنى ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن أقدمية السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ فى وظيفة وكيل الديوان الجمهورى تبدأ من ١٩٧٤/٦/١١ تاريخ تعيينه بها وانه يحتفظ براتبه الأصلى الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة العسكرية قبل احالته للتقاعد دون البدلات وانه يستحق أول علاوة دورية بعد اعادة تعيينه فى أول يناير التالى لمرور عام على منحه العلاوة الدورية فى الوظيفة العسكرية ٠

(ملف ٦٧٣/٤/٨٦ ــ جلسة ١٩٨١/٣/١٨)

قاعــــدة رقم (٥٥٠)

المبـــدأ :

اعادة بعض الضباط السابقين بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ الى الخدمة بالقوات المسلحة لا تجيز للضابط المعاد الاحتفاظ لزاما بالمرتب الذى كان يتقاضاه قبل سابقة فصله ٠

ملخص الفتــوى :

نظم المشرع فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ أثر اعادة بعض الضباط السابقين الى الخدمة العامة بالقوات المسلحة ، فحدد الرتبة العسكرية والأقدمية التى يوضع فيها الضابط المعاد ٠ ثم تولى المشرع فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ تحديد الراتب الذى يستحقه من يعاد الى الخدمة ، فنص على ان يمنح فئة الراتب المقابلة لمدة الخدمة الفعلية التى امضاها فى الرتبة بخدمته السابقة ٠ ويترتب على ذلك عدم جواز الرجوع الى الأحكام العامة المعمول بها فى نظام الوظيفة العامة والتى تجيز الاحتفاظ بمزايا الوظيفة المنقول منها الموظف اذا كانت تزيد على مرتب الوظيفة المنقول اليها ٠

(ملف ٥٩١/٣/٨٦ ــ جلسة ١٩٨٣/١/١٩)

قاعـــــدة رقم (٥٥١)

المبـــــدأ :

مدى أحقية السيدة / ٠٠٠٠٠٠٠ فى الاحتفاظ بمرتبها السابق بعد تعيينها مدير ادارة الشـئون الهندسية بمركز الأجهـزة الطبية والعلمية بجامعة القـاهرة ٠

ملخص الفتـــوى :

من حيث ان جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى عينت العاملة المعروضة حالتها فى ظله بالفئة الرابعة تضمن فئات التعيين وحدد مدة بقاء معينة فى كل فئة يجب قضاؤها لشغل الفئة الأعلى منها وتبعا لذلك فان احكام هذا الجدول تملى قاعدة عامة من مقتضاها الا يتم تعيين العامل الا فى أدنى فئات التعيين ٠

وبناء على ذلك فان قرار الجامعة بتعيين العاملة المعروضة حالتها بالفئة الرابعة بالمستوى الأول فى غير ادنى فئات التعيين يكون قد صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون ، وانه وقد أسفرت تلك المخالفة عن اسناد مركز قانونى لها فان القرار المشار اليه الصادر بنشأة هـذا المركز تحصن بمضى المـدة القانونية ٠

ولـما كانت المـادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بنص المـادة ٩ بمنح العامل عند التعيين أول مربوط الفئة الوظيفة التى يعين عليها ويستحق هذا الأجر من تاريخ تسلم العمل » ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تعيين العـامل المذكور بغير الاداة التى حددها القـانون وفى غير أدنى الدرجات هو أمر مخالف للقانون تحصن بمضى المدة القانونية ، أما من حيث المرتب فانه لا يستحق سوى بداية ربط الفئة التى عين عليها ٠

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، اذا اعيد تعيين العامل فى وظيفة أخرى من نفس فئته أو فى فئة أعلى احتفظ بأجره السـابق الذى كان

يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الفئة المعين عليهـا بشرط الا يجاوز نهاية ربطها وان تكون مدة خدمته متصلة · ويسرى هـذا الحكم على العاملين السابقتين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصـادية والعاملين بكادرات خاصـة الذين يعـاد تعيينهم فى وحـدات الجهـاز الادارى للدولة ·

كما يسرى هـذا الحكم على العمال المؤقتين او المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم فى فئات وظيفية · وتطبيقا لذلك فان من كان معينا بمكافأة شاملة يحتفظ بأجره اذا عين على فئة وظيفية بغير فاصل زمنى بشرط الا يجاوز نهاية ربط الفئة المعين عليها ·

ولمـا كان جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ قد ادخل الفئات المـالية للوظائف فى مستويات ثلاث ضم كل منها ثلاث فئات وحدد لكل فئة بداية خاصـة بها وجعل نهاية ربط المستوى نهاية لربط كل فئة من الفئات الثلاث التى يضمها ، فان نهاية ربط الفئة الرابعة تكون ١٤٤٠ جنيها نهاية ربط المستوى الأول ·

وتطبيقا لمـا تقدم فانه لمـا كانت العاملة المعروضة حالتها قد عينت بالجامعة بمكافأة شاملة قدرها ٨٤ جنيه شهريا اعتبارا من ١٩٧٥/٩/٢٦ ثم عينت بالفئة الرابعة (٥٤٠ ـ ١٤٤٠) بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ بغير فاصل زمنى فانه يتعين الاحتفاظ لها براتبها السابق لكونه لم يتجاوز نهاية ربط الفئة الرابعة التى عينت عليها ·

ولا وجه للقول بان حكم المـادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لا ينطبق على المعينين بمكافآت شاملة باعتبار ان المـادة ٨٢ من هـذا القانون علقت تنظيم أحوال وشروط التعيين بمكافآت شاملة على صدور اللائحة التنفيذية وأن هـذه اللائحة لم تصدر ، ذلك لأن ذات المـادة قضت باستمرار العاملين الحاليون المعينين بتلك المكافآت بوضعهم طبقـا للقواعد والشروط المعينين بها الى أن يتم صدور اللائحة التنفيذية ، ومن ثم فأن المعينين بمكافآت شاملة وقت العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ومنهم العاملة المعروضة حالتها ينطبق فى شأنهم حكم المـادة ١٣ من هـذا القانون ، فضلا عن ذلك فأن تعيين تلك العاملة بمكافأة شاملة بعد صدور

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦١ لسنة ٧٤ بأحوال وشروط تعيين العاملين بمكافآت شاملة الذى نص فى مادته الأولى على انه « يجوز فى حالة الضرورة تعيين عاملين بمكافآت شاملة للقيام بالأعمال التى تحتاج آدائها الى خبرة خاصة لا تتوافر فى العاملين من شاغلى الفئات الوظيفية بالوحدة ، ويسرى على العاملين بمكافآت شاملة الأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ المشار اليه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار .

أما بالنسبة لما قد يثار من أن حكم المادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ مقصور على العمال المنتمين لمجموعة الوظائف العمالية المهنية أو مجموعة وظائف الخدمات المعاونة فانه مردود بان حكم المادة المشار اليها ورد عاما مطلقا يتسع لجميع فئات العاملين بغير تمييز بين المجموعات النوعية التى ينتمون اليها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية السيدة المذكورة فى الاحتفاظ بالمكافاة السابقة التى كانت تتقاضاها بمعهد الدراسات والبحوث الاحصائية وقدرها ٨٤ جنيها بعد تعيينها بالفئة الرابعة بمركز الأجهزة الطبية والعلمية بجامعة القاهرة .

(ملف ٧٨٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)

قاعـــــدة رقم (٥٥٢)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ بتعيين العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى — مفاد أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ انه احتفظ بصفة شخصية للعاملين الخاضعين لأحكامه بالمرتبات الأصلية التى كانوا يتقاضونها متى كانت أزيد من تلك التى يستحقونها بالجهات المعينين فيهـا — شرط ذلك أن تستهلك الزيادة من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية أو اية زيادة أخرى تطرأ على مرتباتهم — أساس ذلك : ان هؤلاء العاملين كانوا يخضعون لنظام وظيفى خاص ومتميز فى مرتباته عن مرتبات الجهات الحكومية أو القطاع العام الذين عينوا بها — هذا النظام يتميز بقاعدة الاستهلاك فى المستقبل وينظم طائفة خاصة من العاملين تظل سارية فى حقهم دون التقيد بالنص العام الوارد بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ملخص الفتـــوى :

عرض الموضوع على الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت القانون رقم ٤٢ لسـنة ١٩٧٨ بتعيين العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى والتى تنص المـادة الأولى منه على أنه « يعين العاملون الموجودون فى تاريخ نفاذ هـذا القانون بخدمة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه ٠٠٠٠ فى وزارة الزراعة والوحدات التابعة لها أو اى جهة أخرى ، وذلك من تاريخ التحاقهم بالاتحادات المذكورة متى كانوا مستوفين للشروط العامة للتوظيف المنصوص عليها فى نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ ونظـام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حسب الأحوال وذلك عدا شرط اللياقة الصحية ٠

وتنص المـادة الثالثة من القانون المشار اليه على ان « يحتفظ بصفة شخصية العاملون الخاضعون لأحكام هـذا القانون بالمرتبات الأصلية التى كانوا يتقاضونها بجهات عملهم السـابقة متى كانت أزيد من تلك التى يستحقونها بالجهات المعينين فيها طبقـا لأحكام هـذا القانون ، وتستهلك الزيادة من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية أو أية زيادة أخرى تطرأ على مرتباتهم ٠

وتنص المـادة السادسة من ذات القانون على أن يعمل به اعتبـارا من ١٩٧٨/١/١ ٠

كما استعرضت الجمعية العمومية القانون رفم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والذى تنص أحكامه على أنه « ينقل العاملون بذات مرتباتهم طبقـا للاحكام المتقدمة ولو تجاوزت نهاية مربوط الفئـة على أن تستهلك الزيادة مما قد يستحق لهم من علاوات مستقبلة اذا كانت الزيادة قد ترتبت نتيجة ضم البدلات الى المرتب طبقـا للقواعد التى كانت سارية فى هـذا الشأن » ٠

وأخيرا استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والذى ألغى القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ اعتبارا من ١٩٧٨/٦/٣٠ والتى تنص المـادة ١٠٢ منه على أنه « ينقل العاملون الخاضعون لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له الى الدرجات

المالية الجديدة المعادلة لدرجاتهم وذلك على النحو الموضح بالجدول والمكملة رقم «٢» المرافق مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التى كانوا يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر لدرجات الوظائف المنقولون اليها .

ومن حيث ان مفاد احكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تعيين العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى انه احتفظ بصفة شخصية للعاملين الخاضعين لأحكامه بالمرتبات الأصلية التى كانوا يتقاضونها متى كانت أزيد من تلك التى يستحقونها بالجهات المعينين فيها شريطة ان تستهلك الزيادة من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية او اية زيادة اخرى تطرأ على مرتباتهم ، واساس هذا الحكم ان هؤلاء كانوا يخضعون لنظام وظيفى خاص متميز فى مرتباته عن الجهات الحكومية أو القطاع العام وعلى ذلك يتميز بقاعدة الاستهلاك فى المستقبل ومن ثم فان هذا الحكم انما ينظم قاعدة خاصة لهذه الطائفة من العاملين تظل سلبية فى حقهم .

ومن حيث انه لا يغير من ذلك ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة نص على احتفاظ العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ عند نقلهم الى درجات الوظائف الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه بمرتباتهم بصفة شخصية ولو تجاوزوا نهاية الأجر المقرر للوظيفة دون أن ينص على استهلاك الزيادة من الزيادات التى قد تطرأ على مرتباتهم ، ذلك ان هذا القانون جاء معدلا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وكلا القانونين ينظم قواعد العاملين المدنيين بالدولة ومن ثم فان احكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قاصرة على حالات العاملين المدنيين بالدولة دون غيرهم فلا يسرى والحالة هذه على من يسرى فى شأنهم القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتباره قانونا ينظم قاعدة خاصة تظل سارية دون التقيد بالنص العام بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استهلاك الزيادة فى مرتبات العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه الذين تم تعيينهم بوزارة الزراعة وغيرها من الجهات الأخرى من الزيادات التى تطرأ على مرتباتهم .

(ملف ٩٨٠/٤/٤٦ — جلسة ١٩٨٤/٥/١٦)

الفـــرع الســـادس

الحد الأقصى لمـا يحق للموظف أن يتقاضاه من مرتبات

أولا ـ ما يحصل عليه أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من نشاطهم الخاص بمكاتبهم أو عياداتهم :

قاعـــــدة رقم (٥٥٣)

المبـــــدأ :

أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت الاضافية والقوانين المعدلة والمكملة له ـ عدم سريانها على المبالغ التى يحصل عليها أعضاء هيئـة التدريس بالجامعات من نشاطهم الخاص بمكاتبهم أو عياداتهم الخارجيـة .

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسـنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبـات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون عـلاوة على مرتباتهم الأصلية ، معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسـنة ١٩٥٩ ، تنص فى فقرتها الأولى على أنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية ، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافآته الأصلية لقـاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو فى اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصـة على ٣٠٪ من المـاهية أو المكافأة الأصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه فى السنة » وقد صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٩ ناصا على أن : « يرخص لأعضاء هيئة التدريس فى الجامعات يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى المـادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسـنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسـنة ١٩٥٩ عما يتقاضونه من مكافآت من الأعمال التى يقومون بها فى الحكومة أو الشركات أو الهيئـات او المجالس أو اللجـان أو المؤسسات العامة والخاصة بمـا لا يجاوز ٥٠٪ من المـاهية أو المكافأة الأصلية وبشرط الا يزيد مجموعها على الف جنيه سنويا » .

ويستفاد من هـذه النصوص ان الحد الأقصى المقرر بها لا يسرى الا بالنسبة الى « الأجور والمرتبات والمكافآت » التى يحصل عليها الموظف نظير تكليفه — فوق مهام وظيفته الأصلية — بالعمل فى « الحكومة أو فى الشركات او فى الهيئات او فى المجالس أو اللجان او فى المؤسسات العامة أو الخاصة » اذ أراد المشرع فى امثال هـذه الحالات أن ينظم الأجور التى قد يحصل عليهـا الموظف فوق مرتبه الأصلى ، وبناء عليه فان الموظف الذى يمارس الى جانب اعمال وظيفته ، مهنة حرة (فى الحالات التى تجيز فيها نظم التوظف ذلك) ، لا يخضع بالنسبة الى الكسب المـادى الذى يجنيه من هذه المهنة لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقوانين المعدلة والمكملة له ، ذلك ان نشـاطه عندئذ يخرج عن نطاق المـادة الأولى من هـذا القانون ، التى تقتصر كما سبق القول على الحالات التى تكلف فيها الدولة الموظف العام بأداء عمل آخر بالاضـافة الى اعمال وظيفته الأصلية وهو ما لا يتوافر فى المهنة الحرة التى يزاولها الموظف بمطلق اختياره ولا تخضع فى مزاولتها للسلطة الرئاسية التى يتبعها ، يستوى ذلك ان يقدم الموظف خدمة نشاطه الحر لفرد أو لجهة عامة ٠

وباعمال القواعد السابقة فان المبلغ الذى حصل عليه الدكتور الأستاذ المسـاعد بكلية الهندسة بجامعة القـاهرة نظير مراجعة مشروعات بعض الكبارى لمصلحة الطرق والكبارى بمقتضى تعاقد خاص ، لا يخضع لأحكام القانون رقم ٦٧ لسـنة ١٩٥٧ باعتباره كسبا ناتجا عن مهنة حرة يمارسها سيادته ، وليس عن عمل اضافى كلف به باعتباره موظفا عاما واستاذا مساعدا بكلية الهندسة ، ولا يخضع كذلك لهذا القانون وللأسباب ذاتها ، غير ذلك من المبالغ التى قد يحصل عليها غيره من اعضاء هيئات التدريس بالجامعات ثمرة لنشاطهم الخاص فى مكاتبهم أو عياداتهم الخارجية ٠

(فتوى ٤٣٨ فى ١٩٦١/٦/٣)

قاعـــــدة رقم (٥٥٤)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشـــأن الأجور والمرتبات المكافآت الاضافية — عدم سريانه على حالة التصريح العام بمزاولة المهنة خارج الجهة التى يعمل بها الموظف ٠

ملخص الفتــوى :

تنص المـادة الأولى من القـانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية على أنه : « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت عـلاوة على ماهيته أو مكافأته الأصلية لقاء الأعمال التى يقوم بهـا فى الحكومة أو الشركات أو الهيئات أو المجالس أو اللجان أو المؤسسات العامة أو الخاصة على نصف الماهية أو المكافأة الأصلية على ألا يزيد ذلك على ثمانمائة جنيه سنويا » . وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه « ان الضرورة تدعو أحيانا الى ان يعهد بأداء أعمال بعيدة عن الوظيفة التى عين لهـا الموظف أو خارج المصلحة التى يعمل فيها سواء كان ذلك فى مؤسسة عامة أو فى مؤسسة خاصة وسواء كان هذا التكليف الأخير يستغرق كل وقته أو بعض وقته . ويترتب على ذلك بالطبع أن يجزى الموظف عن هذا التكليف الاضافى ـ وبذلك يشمل الحكم جميع حالات الندب والاعارة فى الداخل » .

ويبين مما تقدم ان أحكام القانون المشار اليه لا تسرى الا فى حالة الندب والاعارة فى الداخل وكذلك فى حالة التكليف الاضافى بالعمل فى احـدى الجهات المبينة بالمـادة الأولى منه ، اما اذا كان العمل فى احـدى هذه الجهات بناء على تصريح عام بمزاولة المهنة فى الخارج فانه لا يخضـع لأحكام ذلك القـانون .

وبالرجوع الى التصريح الصادر لمدرس بكلية الطب البيطرى من مجلس الكلية بجلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٦ يبين انه تضمن السماح له بمزاولة المهنة فى الخارج فى غير أوقات العمل الرسمية ما دام لا يمنح بدل تفرغ ، ووافق مجلس الجامعة على ذلك . ويستفاد من ذلك أن التصريح الصادر للمذكور بمزاولة المهنة فى الخارج قد صدر عاما غير محدد بجهـة معينة ، ومن ثم فلا ينطوى تحت حكم التكليف الوارد بالمذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه ولا يغير من الأمر شيئا ان يكون سيادته قد قصر نشاطه فى الخارج على جهة واحدة هى نادى الفرسان المصرى .

(فتوى ٤٩٩ فى ١٩٥٩/٨/٢٤)

ثانيا ـ بدل التمثيل المقرر لمندوبى الحكومة فى البورصة :

قاعـــــدة رقم (٥٥٥)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ـ عدم سريانه على بدل التمثيل المقرر لمندوبى الحكومة فى البورصة ـ أساس ذلك انه يمثل نفقات فعلية ٠

ملخص الفتـــوى :

أن المـــادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شـــأن الاجور والمرتبات والمكافآت التىيتقاضاها الموظفون العموميون علاوة علىمرتباتهم الاصلية تنص على انه « فيما عدا حـــالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت عـلاوة على ماهيته أو مكافأته الأصلية لقـاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة او الشركات او الهيئـات او المجالس أو اللجان او المؤسسات العامة او الخاصة ، على نصف المـاهية او المكافآت الأصلية ٠٠٠ الخ » ٠

وتنص المـادة الرابعة من هذا القانون على انه « لا تحسب فى تقـدير المـاهية الاصلية بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقـات فعليـة واعانة غـلاء المعيشـة والجوائز والمنـح والمكافآت التشجيعية ، ولا تحسب كذلك فى مجموع الاجور والمرتبـات والمكافآت المشار اليها فى المـادة الأولى » ٠ وظاهر من هذين النصين أن القانون قرر فى المـادة الأولى الاصل الذى يستهدفه وهو وضـع حد اقصى لمـا يحصل عليه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت اضـافية نظير الاعمـــال التى يؤديها بالاضـافة الى عمله الاصلى ٠ وهـذا الحـــد هو نصف الراتب أو المكافأة الاصلية ، كما وضع فى المـادة الرابعة ضوابط تجب مراعاتها عند تقدير الراتب أو المكافأة الاصلية ، وكذلك عند تقـدير الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الاعمـــال الاضـــافية ٠ فتقضى

بأن لا تحسب فى تقدير هذه الرواتب والاجور والمكافآت سواء أكانت اصلية أم اضافية بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية .

ولما كان من المتعين بداءة تحديد التكييف القانونى لبدل التمثيل الذى يتقاضاه مندوبو الحكومة فى البورصات فى ضوء الاحكام المشار اليها لمعرفة ما اذا كان مرتبا اضافيا مما يتناوله حكم القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ام انه يخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون .

ويبين من تقصى مراحل تقرير هذا البدل ، ان مجلس الوزراء وافق فى ٣ من فبراير سنة ١٩٥٤ على مذكرة قدمتها اليه وزارة المالية والاقتصاد فى شأن منح مندوبى الحكومة لدى البورصات مرتبات تمثيل ، كما وافق بجلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ على « الاستمرار فى منح كل من مندوبى الحكومة فى البورصات المذكورة ٤٠٠ جنيه اجرا اضافيا ليتمكن كل منهم من الظهور بنفس المظهر اللائق .... لخ » .

وقد جاء بالقرار الاخير « أن المرتب الاضافى ما هو الا بدل تمثيل لاظهار مندوبى الحكومة بالمظهر اللائق » .

ويخلص من ذلك أن هذا البدل انما تقرر لمندوبى الحكومة فى البورصات مقابل نفقات فعلية ينفقونها فى سبيل الظهور بالمظهر اللائق فى الاوساط التجارية التى يزاولون فيها اعمالهم ، ومن ثم فلا يحسب فى تقدير الراتب الاصلى ، كما لا يحسب فى تقدير الراتب الاضافى طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليها .

(فتوى ٦٣١ فى ١٩٥٧/١١/١٤)

ثالثا ـ ما يحصل عليه الموظفون المشتركون فى الاشراف على برنامج المعونة الامريكية بمصر سنة ١٩٥٤ :

قاعـــــدة رقم (٥٥٦)

المبــــدأ :

موظف ـ مرتب ـ القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشان الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ـ سريانه على الموظفين المشتركين فى الاشراف على برنامج المعـونة الامريكية بمصر سنة ١٩٥٤ بالنسبة الى المكافآت التى يتقاضونها عن عملهم الاضافى فى هذا البرنامج .

ملخص الفتــوى :

ان المـادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه تنص على انه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية ، لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة او الشركات أو الهيئات او المجالس او اللجان او المؤسسات العامة او الخاصة ، على نصف المـاهية أو المكافأة الأصلية على الا يزيد ذلك على ثمانمائة جنيه ســنويا » .

ويؤخذ من هذا النص ان القانون يستهدف وضع حـد اقصى لـما يحصل عليه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت اضـافية نظير الاعمال التى يؤديها بالاضافة الى عمله الاصلى سواء فى الحكومة او فى الشركات أو الهيئات أو المجالس او اللجان أو المؤسسات العامة او الخاصة ، وهذا الحد هو نصف راتبه أو مكافأته الاصلية على الا يزيد على ثمانمائة جنيه سنويا . ويسرى حكم القانون على كافة المبالغ الاضافية التى يحصـل عليها الموظف زيادة على راتبه الاصلى أجورا كانت هذه المبالغ او مرتبات او مكافآت . وتستثنى من ذلك حالات الاعارة خارج الجمهورية وما يماثلها

من العمل فى المؤسسات الدولية على ما انتهت اليـــه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع باعتبار هذه الهيئات غير خاضعة لنص القانون الداخلى .

ومن حيث ان مجلس الوزراء وافق بجلسته المنعقدة فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ على تشكيل لجنة مركزية لتنسيق عمليات المعونة الاقتصادية الامريكية والاشراف عليها من وزير المـالية والاقتصاد رئيسا ومن بعض الموظفين اعضـاء ، وقد وافق رئيس اللجنـــة على الحاق بعض موظفى الحكومة بها للقيام بالاعمال الادارية التى يتطلبها تنفيذ برنامج المعـونة الاقتصادية الامريكية مع منحهم مكافآت اضـافية نظير قيامهم بهـــذه الاعمال تؤخذ من مبلغ النصف مليون دولار المخصص للاعمال الادارية .

ومن حيث انه يبين من ذلك ان اللجنة المركزية المشكلة بمقتضى قرار مجلس الوزراء المشار اليه هى لجنة حكومية مما اشارت اليه المـادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ، انشـــائها الحكومة والفتها من بعض موظفيها وعهدت برياســتها الى وزير المـالية ، وذلك لتنسيق عمليـات المعونة الاقتصادية الامريكية والاشراف عليها وقد الحق بهذه اللجنة بعض موظفى الحكومة للقيام بالاعمال الادارية التى تقتضيها بتنفيذ برنامج المعونة نظير مكافآت اضافية تصرف لهم من اعتماد مقداره نصف مليون دولار خصص لهذا الغرض من مبلغ المعونة الاقتصادية الامريكية الذى آل الى الحكومة المصرية منذ تخصيصه لأغراض هذه المعونة بمقتضى الاتفاق المبرم بينها وبين حكومة الولايات المتحدة الامريكية فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٤، وهو الاتفاق المصدق عليه بالقانون رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٥٤ ، ومن ثم فان احكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشـــار اليـه تسرى على المكافآت التى يتقاضاها هؤلاء الموظفون الذين يتولون الاعمال الادارية الخاصـة بتنفيذ برنامج المعونة الامريكية .

(فتوى ٦٦٤ فى ١٩٥٧/١٢/٢)

رابعا ـ تقاضى من يعين من أصحاب المعاشات مرة اخرى بخدمة الحكومة مرتبا أو مكافاة الى جانب معاشه :

قاعـــــدة رقم (٥٥٧)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ـ تعيين صاحب معاش مرة اخرى بخدمة الحكومة ـ تقاضيه مرتبا أو مكافاة الى جانب معاشه وفقا لاحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ ـ الجمع بين هذا المرتب أو المكافاة والمعاش عند حساب ما يتقاضاه من مكافآت أو أجور أو مرتبات اضـافية .

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسـنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون عـلاوة على مرتباتهم الاصلية المعـدلة بالقانون رقم ١٣٩ لســنة ١٩٥٧ تنص على ما يأتى « يقصـد بالموظف فى تطبيق أحكام هـذا القـانون الموظفون والمستخدمون والعمـال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة أو بالهيئـــات والمؤسسات العامة ، ويعتبر فى حكم الموظف فى هذا الشأن أعضاء مجالس الادارة المنتدبون والمديرون فى الشركات المساهمة الذين يعتبرون كممثلين أو مندوبين للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة » . وظاهر من هذا النص أن القانون سالف الذكر انما يسرى على الموظفين بالمعنى المحـدد فيه وهم طائفتان :

الطائفة الاولى : الموظفون فعـلا أو حقيقة ، وتنتظم هـــذه الطائفة الموظفين والمستخدمين والعمال الدائمين أو المؤقتين بالحكومة أو بالهيئات والمؤسسات العـامة .

والطائفة الثانية : الموظفون حكما أو اعتبارا ، وتنتظم هذه الطائفة أعضاء مجالس الادارة المنتدبين ومديرى الشركات المساهمة الذين يعتبرون كممثلين أو مندوبين للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة .

ومن حيث ن الاصل فى صاحب المعاش ان صلته قد انقطعت بالحكومة ، ولم يعد موظفا بها يتقاضى مرتبا ، بل أصبح يتقاضى معاشا عن مـــدة خدمته السابقة ، ومن ثم فانه لا يخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ، على أنه قد يعود الى الخدمة فى الحكومة أو الهيئات او المؤسسات العامة . وفى هذه الحالة يقف صرف معاشه ، وقد يجمع بينه وبين المرتب فى الحدود المقررة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن الجمع بين مرتب الوظيفة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ، وعندئذ يخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه باعتباره موظفا حقيقة ، وكذلك يخضع لاحكام هذا القانون باعتباره موظفا حكما اذا عين بعد ترك خدمة الحكومة عضو مجلس ادارة منتدبا أو مديرا فى شركة مساهمة بوصــفه ممثلا او مندوبا للحكومة او أحدى الهيئات او المؤسسات العامة .

ومن حيث ان صاحب المعــاش عنــد تعيينه مرة أخرى فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العــامة وكذلك عنــد تعيينه كممثل أو مندوب للحكومة او الهيئات أو المؤسسات العــامة فى وظيفة عضـــو مجلس ادارة منتدب أو مدير فى شركة مساهمة قد يجمع بين معاشه الذى يستحقه قبل التعيين وبين مرتبه أو مكافاته فى الوظيفة الجـديدة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، وعندئذ يكون مرتبه الاصلى فى خصوص تطبيق أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ هو مجموع المعــاش وراتب الوظيفة الجديدة او مكافاتها ، ومن ثم فلا يجوز طبقا لنص المــادة الاولى من هذا القانون ان يزيد مجموع ما يتقاضاه من مكافآت او مرتبات او أجور اضافية على نصف المرتب محسوبا على هذا الاساس .

(فتوى ٢١١ فى ١٩٥٨/٥/١٤)

قاعــــــدة رقم (٥٥٨)

المبـــــدأ :

عدم أحقية وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب فى الجمع بين راتبه من تلك الوظيفة وبين ما يستحق من معاش او راتب من وظيفته الاصلية .

ملخص الفتـــوى :

يبين من نصوص قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ أن المشرع اجاز انشاء وظائف وكلاء وزارات لشئون مجلس الشعب يتم شـغلها من بين اعضاء مجلس الشعب بمقتضى قرارات تعيين يصدرها رئيس الجمهورية ، وحظر المشرع على من يتقلد احدى هذه الوظائف الجمع بينها وبين أى عمل آخر أو شغل اية وظيفة أخرى وحرم عليه التعامل مع الدولة شان اى موظف عام آخر ، وحدد اختصاصات هذه الوظيفة على نحو يجعل من شاغلها حلقة وصل بين الحكومة ومجلس الشعب وحدد مستحقات من يتقلدها بما يوازى المرتب وبدل التمثيل المقرران لوظيفة نائب الوزير ، وحرم عليــه صراحة الجمــع بين تلك المستحقات ومكافاة العضوية بمجلس الشعب وخول رئيس الجمهورية سلطة اعفاء وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب من وظيفته ، وبناء على ذلك فان وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب يعتبر موظفا عاما من كل الوجوة ولا تمثل عضويته فى مجلس الشعب سوى شرطا من شروط الصلاحية لتقلد تلك الوظيفة والقيام باعبائها ومن ثم لا يجوز الجمع بين المرتب المستحق له من تلك الوظيفة ومرتبه الذى كان يتقاضاه من وظيفته السابقة التى كان يشغلها قبل انتخابه عضوا بمجلس الشعب لتخلف مناط استحقاقه لهذا المرتب بعدم قيامه بأعمال تلك الوظيفة السابقة ، وكذلك فانه يخضع — باعتباره موظفا عاما — للقواعد التى تحكم الجمع بين المرتب والمعاش ان كان من ارباب المعاشات فلا يجوز له الجمع بينهما ان قل ســـنه عن الستين عاما ، ويجوز له الجمع بينهما ان كان قد بلغها ، وذلك اعمالا لحكم المــادة ٤٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز الجمع بين المرتب المقرر لوظيفة وكيل الوزارة لشئون مجلس الشعب والمعاش والمرتب المستحق من الوظيفة السابقة ٠

(ملف ٨٦/٤/٨٢٠ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

خامسا ــ ما يحصل عليه رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية وأعضاؤها وممثلوها فى الشركات المساهمة التى تشرف عليها :

قاعـــــدة رقم (٥٥٩)

المبـــــدأ :

الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العامون علاوة على مرتباتهم الاصلية ــ القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن عدم جواز زيادة مجموعها على نسبة معينة ــ عدم سريان هذا الحظر على أعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة ــ سريانه اذا توفرت فى أحدهم صفة الموظف حكما بتولى أحد الأعمال المنصوص عليها فى المـادة ٥ من هذا القانون ٠

ملخص الفتـــوى :

تنص المـادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون عـلاوة على مرتباتهم الأصلية معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسـنة ١٩٥٩ على انه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات علاوة على ماهيته أو مكافأته الأصلية لقـاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو المجالس أو فى اللجـان أو فى المؤسسات العـامة أو الخاصة على ٣٠٪ من المـاهية أو المكافأة الأصليـــة على الا يزيد على خمســـمائة جنية ســـنويا » كما نصت المـادة ٥ من القانون المذكور على أنـه « يقصـد بالموظف فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة أو بالهيئات والمؤسسات العامة ٠ ويعتبر فى حكم الموظف فى هـذا الشأن رؤساء وأعضـاء مجالس الادارة والأعضـاء المنتدبين والمديرين فى الشركات المسـاهمة أولئك الذين يعينون كممثلين ومندوبين للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو يعينون لدى تلك الشركات بقرار من الجهة الادارية » ويستفاد من هذين النصين أن الحظر الذى تضمنه القانون المذكور يشـــمل طائفتين الاولى : طائفة الموظفين والمستخدمين والعمال الدائمين والمؤقتين بالحكومة أو بالهيئات والمؤسسات العامة ، والطائفة الثانية ، طائفة الموظفين حكما وهم رؤساء مجالس الادارة وأعضاؤها والاعضاء المنتدبون والمديرون فى الشركات المساهمة الذين يعينون كممثلين او مندوبين للحكومة أو الهيئات او المؤسسات العامة وكذلك من يعينون لدى تلك الشركات بقرار من الجهة الادارية ٠

ويخلص منذلك أن الحظر المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر لا ينتاول اعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة ، الا انه متى توافرت فى احدهم صفة الموظف حكما بتوليه عملا من الاعمال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون كممثل أو مندوب للحكومة أو لاحدى الهيئات او المؤسسات العامة لدى شركة مساهمة فانه يدخل فى نطاق الحظر ويسرى عليه حكم القانون .

وهذا الحكم يسرى على رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية واعضائها وممثليها فى شركات المساهمة وممثليها فى المؤسسات العامة وذلك على النحو المشار اليه . أما موظفو المؤسسة فان الحظر الوارد فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ يسرى فى شانهم .

(فتوى ٦٣٦ فى ١٩٥٩/٩/١٩)

الفـــرع الســـابع
مرتبات الحاصلين على مؤهلات عليا أثناء الخدمة

قاعـــــدة رقم (٥٦٠)

المبـــــدأ :

جواز رفع مرتبات العاملين الذين حصلوا على مؤهلات عليا أثنـاء الخدمة الى ٢٥ جنيها وفقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن تسوية حالة بعض الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية ٠

ملخص الفتـــوى :

تضمنت المـادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ حكما عاما دائما واجب الأعمال من ١٩٧٣/١/١ (تاريخ العمل بهذا القانون) مقتضاه تعيين حملة المؤهلات العليا بالفئة السابعة (ق ٥٨ لسنة ١٩٧٢) بمرتب قدره ٢٥ جنيها ٠ لذلك فأن هـذا الحكم يسرى على ما يتم من تعينات اعتبارا من التاريخ المشار اليه ، وبعد ان وضع القانون هـذا الحكم العام الدائم اتجه فى المـادة الخامسة الى معالجة حالات العاملين من حملة المؤهلات الموجودين بالخـدمة بمرتب اقل من ٢٥ جنيهـا ، فقرر رفع مرتباتهم الى هـذا القدر واشترط لذلك أن يكونوا شاغلين للفئة السابعة بالمؤهلات العليا التى عينوا بها ٠ وبناء على ذلك فانه لا يجوز رفع مرتبات العاملين بوزارة التعليم العـالى الذين حصلوا على مؤهلات عليـا بعد ١٩٧٣/١/١ ـ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧٢ الى ٢٥ جنيها شهريا طالمـا انهم لم يعينوا بمقتضى تلك المؤهلات ولا يغير من ذلك وجودهم بالخدمة بمؤهل متوسط بالفئة السـابعة فى ١٩٧٣/١/١ ٠ لأن اعتبارهم شاغلين لهذه الفئة بالمؤهل العالى هو فى الحقيقة تسـوية لا يجوز اجراؤها بغير نص صريح يقررها ، ومن ثم فان العاملين المعينين بمؤهلات متوسطة يكونوا غير مخاطبين بأحكام المـادة الأولى والبند ١ من المـادة الخامسة من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧٢ ولو كانوا حاصين على مؤهلات عليا ٠

وفيما يتعلق بتسوية حالة هؤلاء العاملين بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فأنه يبين من نص المادة الثانية من هذا القانون انه أتى بحكم وجوبى من مقتضاه تسوية حالة العامل الحاصل على مؤهل عالى وموجود بالخدمة فى ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بوضعه على الفئة المقررة للمؤهل العالى وبالمرتب الذى حددته المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ٧٢ وقدره ٢٥ جنيها شهريا اعتبارا من تاريخ تعيينه أو تاريخ حصوله على المؤهل أو تاريخ ترشيح زملائه فى التخرج للتعيين بواسطة القوى العاملة ايهما اقرب ٠٠٠٠ وذلك لأن التسوية الوجوبية التى قررتها المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ستؤدى حتما الى اعادة تعيين العامل الذى حصل على مؤهل عال أثناء الخدمة بالفئة السابعة بمجموعة الوظائف التالية وبذلك يدخل فى عداد المخاطبين بالحكم الدائم الذى تضمنته المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى ما ياتى :

أولا : انه لا يجوز قبل ١٩٧٥/٥/١٠ تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ رفع مرتبات العاملين الحاصلين على مؤهلات عليا والشاغلين للفئة السابعة بمؤهلات متوسطة الى ٢٥ يناير سهريا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ ٠

ثانيا : دخول هؤلاء العاملين فى عداد المخاطبين بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ تطبيقا لأحكام المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتعين وضعهم على الفئة السابعة بمرتب ٢٥ جنيها شهريا من تاريخ حصولهم على المؤهل او تاريخ ترشيح زملائهم فى التخرج ايهما اقرب ٠

(ملف ٨٠٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٢/٢٠)

قاعـــــدة رقم (٥٦١)

المبـــــدأ :

قـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسـنة ١٩٨٢ بشـأن قواعد اجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون اثناء الخدمة على مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى لا يسرى على العاملين بكادرات خاصـة ٠

ملخص الفتـــوى :

لا يسرى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٨ لسـنة ١٩٨٢ بشـأن قواعد واجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون اثناء الخدمة على مؤهلات علمية اعلى من الدرجة الجامعية الأولى ـ لا يسرى على العاملين بكادرات خاصـة ٠ ومن ثم متى كان العاملون بكل من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنك المركزى المصرى يتمتعون بنظام وظيفى مستقل عن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فانه لا يسرى فى شأنهم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسـنة ١٩٨٢ المشار اليه ٠

(ملف ٩٨٤/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠)

الفــرع الثــامن
تخفيض المرتب لا يكون الا بنص فى القانون

قاعـــــدة رقم (٥٦٢)

المبـــــدأ :

ان الأصل المسلم به ان حق العامل فى مرتبه لا يجوز تخفيضه الا بنص فى القانون ــ تقرير اقدميات اعتبارية بنص القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ خولت للعامل الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى ، لا يصح معه المساس بما كان يتقاضاه العامل من راتب .

ملخص الفتـــوى :

الأصل المسـلم به ان حق العامل فى مرتبه لا يجوز تخفيضه الا بنص فى القانون فاذا كانت هنـاك تسويات طبقـا لقاعدة قانونية جديدة تعطى للعامل حقا فى ترقية فى درجات الوظيفة فان هـذه الترقية التى يستحقها طبقـا لنصوص القانون لا يترتب عليها المساس بما كان يتقاضاه من قبل ما لم ينص القانون على غير ذلك واذ اشتمل القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على اقدميات اعتبارية خولت للعامل المذكور الترقية طبقـا لقواعد الرسوب الوظيفى ولم ينص القانون على تخفيض راتب العامل فان من يطبق عليه هـذه القواعد لا يجوز المساس بما كان يتقاضاه من راتب .

(فتوى ٨٠٩ فى ١٩٨٢/٦/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٥٦٣)

المبـــــدأ :

عدم خضوع مكافات اعضاء المجالس القوميه المتخصصة ــ العاملين بالحكومة والقطاع العام للخفض المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسـنة ١٩٧١ .

ملخص الفتـــوى :

من حيث ان الدستور انشأ المجالس القومية المتخصصة كجهاز دائم لمعاونة رئيس الجمهورية فى رسم السياسة العامة للدولة ، وخول رئيس

الجمهورية تشكيلها من اعضاء قادرين على المساهمة فى اعمالها ، ولتحديد المقابل الذى يستحقه هؤلاء الاعضاء لقاء ما يؤدونه من عمل ، اصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٤ الذى وضع حدا اقصى لما يستحقونه نظير العضوية وحضور اجتماعات المجالس واللجان والشعب ، ويخفض الى النصف بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام ، واسند لمساعد رئيس الجمهورية المشرف على شئون هذه المجالس تقدير المكافآت المستحقة عن مساهمة الأعضاء فى اعمال تلك المجالس واللجان والشعب المتفرعة عنها . لذلك اصدر قراريه رقمى ٢ ، ٣ لسنة ١٩٧٤ اللذين نظما استحقاق مكافآت الأعضاء والخبراء ومقررى المجالس والشعب من تخفيض مكافأة العضوية والمكافأة الاضافية للمقررين بمقدار النصف وذلك بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام .

واذ تعد هذه المجالس القومية وشعبها مؤسسة دستورية قائمة بذاتها فان اختيار العاملين بالحكومة والقطاع العام لعضويتها ، يعد تكليفا لهم بأعمال اضافية خارج نطاق اعمالهم الأصلية وتبعا لذلك فان ما يستحقونه لقاء مساهمتهم فى اعمال تلك المجالس انما هو اجرا اضافيا .

ولما كان القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ والمعمول به حتى ١٩٨١/٧/١ تاريخ الغائه بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ ينص فى مادته الأولى على انه « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشة تخفض بنسبة ٢٥٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنح لأى سبب كان علاوة على الأجر الأصلى للعاملين ... » واذ افصحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون عن اخراج الأجور الاضافية وما فى حكمها من دائرة الخفض المنصوص عليه بهذا القانون ، فان المكافآت التى تمنح لأعضاء المجالس المتخصصة للعاملين بالحكومة والقطاع العام لا تخضع بوصفها اجرا اضافيا لحكم الخفض .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع المكافآت فى الحالة الماثلة للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

(ملف ٨٤٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

الفـــرع التاســـع
زيــادة المرتب

قاعـــــدة رقم (٥٦٤)

المبــــدأ :

جواز تطبيق حكم المـادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات خاصة ومن بينهم اعضاء مجلس الدولة .

ملخص الفتـــوى :

من حيث ان المشرع قرر اعتبـارا من ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمـل بالقانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ زيادة مرتبات العاملين بالجهـاز الادارى للدولة والهيئـات العامة والقطـاع العام المشـار اليهم بالمـادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ وكذلك زيادة مرتبات جميع العاملين الخاضعين لأى نظام من النظم الوظيفة الخاصة بغير تفرقة بينها بمقدار علاوتين من علاوات الفئة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ او بمقدار ستة جنيهات أيهما اكبر ولو أدى ذلك الى تجاوز نهاية مربوط الدرجات المـالية التى يشغلونها بشرط الا تزيد مرتباتهم عن الربط الثابت المقرر لأعلى درجة فى الكادرات المعاملين بها ، ولتنظيم صرف تلك الزيادة وضع المشرع حكما خاصا بمقتضاه يتم الصرف على دفعتين متساوتين الأولى فى ١٩٨٠/٧/١ والثانية ١٩٨١/٧/١ ، ومن ثم فان أصل الحق فى زيادة المرتب بالقيمة سـالفة البيان سـواء بالنسـبة للخاضعين لنظامى العاملين المدنيين بالدولة والقطـاع العام او بالنسـبة للخاضعين لكادرات خاصـة ينشأ ابتـداء من ١٩٨٠/٧/١ تاريخ العمل بالقانون وعليه يتعين اعتبار تلك الزيادة جزءا من المرتب فى هـذا التاريخ مع ما يترتب على ذلك من آثار ولا يؤثر فى هـذا الحكم ارجاء صرف الزيادة الى تاريخ لاحق اذ أن هـذا الارجاء ليس من شانه المساس بأصل الحق ، ومما يؤكد ذلك ان المشرع أوجب فى المـادة الثامنة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ مراعاة تلك الزيادة كاملة عند تسـوية معاشات من تنتهى خدمتهم اعتبارا

من ١٩٨٠/٧/١ وقبل حلول موعد صرف الدفعه الثانية من الزيادة فى ١٩٨١/٧/١ .

وترتيبا على ما تقدم فان اعضاء مجلس الدولة باعتبارهم من العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم كادرات خاصة يفيدون اعمالا لعموم نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ واطلاقه من الحكم الذى تضمنته تلك المادة فيتعين زيادة مرتباتهم بمقدار علاوتين من علاوات الدرجة التى كانوا يشغلونها فى ١٩٧٨/٦/٣٠ وذلك اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ ، ولا وجه لقصر هذا الحكم على العاملين المعاملين بجدول مرتبات خاص مع خضوعهم فى ذات الوقت لنظامى العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام لأن فى ذلك تخصيص للحكم العام الوارد فى المادة الخامسة بغير نص صريح يوجهه .

ولما كانت القاعدة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ تقضى باستحقاق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة ولو لم تتم الترقية اليها ، وكان التفسير السليم لهذا الحكم يقتضى اعتبار علاوات الوظيفة الأعلى هى العلاوات المقررة للوظيفة التى يشغلها العضو عند بلوغ مرتبه نهاية مربوطها وكذلك اعتبار نهاية ربط الوظيفة الأعلى حدا أقصى للحق المالى المقرر للوظيفة التى يشغلها ، فان العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية ربط الوظيفة الأعلى نتيجة زيادته بقيمة العلاوتين المنصوص عليهما بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ فى ١٩٨٠/٧/١ لا يستحق علاوة دورية فى ١٩٨١/١/١ - وكذلك فان العضو الذى يتقاضى فى ١٩٧٨/٧/١ علاوات وبدلات الوظيفة الأعلى لبلوغ مرتبه نهاية ربط الوظيفة التى يشغلها يستحق العلاوتين المشار اليهما بالفئة المقررة للوظيفة الأعلى باعتبارها الفئة المقررة لوظيفته .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا : سريان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على العاملين بالكادرات الخاصة ومن بينهم أعضاء مجلس الدولة والهيئات القضائية ٠

ثانيا : انه اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ يستحق العضو زيادة فى مرتبة بمقدار علاوتين على انه يؤجل صرف احداهما الى ١٩٨١/٧/١ ٠

ثالثا : عدم استحقاق العضو علاوة دورية فى ١٩٨١/١/١ ـ اذا بلغ مرتبه بالعلاوتين نهاية مربوط الوظيفة الأعلى ٠

رابعا : استحقاق العضو الذى يبلغ مرتبه بالعلاوتين نهاية ربط الوظيفة التى يشغلها للعلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى ٠

خامسا : ان قيمة الزيادة تتجدد بمقدار العلاوة المستحقة فى ١٩٧٨/٧/١ ولو كانت علاوة الوظيفة الأعلى ٠

(ملف ٥٣٧/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٠/١١/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٥٦٥)

المبــــدأ :

عدم جواز زيادة مرتب العامل بالقطاع العام عن الربط المالى الثابت لوظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة التى يعمل بها ٠

ملخص الفتــوى :

ان المشرع فى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قيد الزيادة فى مرتبات العاملين المؤهلين بما لا يتجاوز الربط الثابت المالى لأعلى درجة أو وظيفة فى الكادرات المعاملين بها ، والمشرع بذلك قد وضع القاعدة المنطقية التى تسرى على العاملين المؤهلين ٠ وهـذه القاعدة بهذه المثابة تسرى من باب أولى على العاملين غير المؤهلين ٠ ومن ثم لا يستحق العامل الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ متى ترتب على هـذه الزيادة ان يتجاوز مرتب الربط المالى الثابت لوظيفة رئيس مجلس دارة الشركة ٠

(ملف ٩٦٤/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٤/١/٤)

قاعـــــدة رقم (٥٦٦)

المبـــــدأ :

ان الربط الثابت المقرر بالقانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٨٣ بشأن تعديل جدولى مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العـام ذوى الربط الثابت ــ يتضمن الزيادة المقررة فى المـادة الثانية من ذات القانون ٠

ملخص الفتـــوى :

وتخلص الوقائع فى انه ورد للجهاز المركزى للتنظيم والادارة كتاب وزارة الرى رقم ٢٤٥٨ المؤرخ ١٩٨٣/٩/١٤ مرفقا به فتوى ادارة الفتوى لوزارة الرى بشـأن كيفية تطبيق المـادة الثانيـة من القـانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٨٣ على ذوى الربط الثابت ٠

وقد ذهبت الفتوى الأولى الى أحقية العاملين من ذوى الربط الثابت بالحكومة والقطاع العام فى تقاضى رواتبهم وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٨٣ المشـار اليه بالاضافة الى منحهم الزيادة المقررة بالمـادة الثانية من القانون المذكور لا فرق فى ذلك بين الموجودين منهم بالخدمة فى ١٩٨٣/٧/١ او من يعين منهم بعد هـذا التاريخ كما ورد للجهاز فى هـذا الشان فتوى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات المؤرخـة ١٩٨٣/١٠/٢٣ التى ذهبت الى أن تطبيق المـادة الثانيـة من القانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٨٣ المشار اليه مؤداه استحقاق ذوى الربط الثابت الحاليين منهم والمعينين بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٨٣ للربط الثابت المحدد بالجدول الملحق بالقانون المذكور وقدره ٢٥٤٣ جنيها فقط باعتبار ان ذلك الربط جاء شاملا للزيادة المنصوص عليها فى المـادة الثانية من القانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٨٣ وازاء الاختلاف بين هاتين الفتوتين فقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فاستعرضت القانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٨٣ بتعديل جدول مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام وتنص المـادة الأولى على انه « يستبدل بالجدول رقم (١) المرفق بكل من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة

١٩٧٨ وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الجدولان المرفقان بهذا القانون .

وتنص المادة الثانية منه على ان « تزاد مرتبات العاملين الحاليين والمعينين قبل أول يوليو سنة ١٩٨٣ بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام بواقع ٦٠ جنيها سنويا ، وتمنح هذه الزيادة للعامل بعد العلاوة الدورية المستحقة له فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بهذا المرتب نهاية المربوط المقرر قانونا وتمنح هذه الزيادة لذوى المناصب العامة وذوى الربط الثابت الحاليين ولمن يعين منهم بعد العمل بهذا القانون .

وواضح من نص المادة الثانية من القانون انه كان يواجه اصلا حالة العاملين عند نفاذ القانون حيث أن زيادة الربط بمقدار معين لا يستتبع بذاته زيادة المرتبات الفعلية عند العمل بهذا القانون بمقدار هذه الزيادة ، ولهذا حرص المشرع اساسا فى المادة الثانية على تقرير منح هذه الزيادة للعاملين بالفعل فى ١٩٨٣/٦/٣٠ . واذ شملت زيادة المربوط ذوى الربط الثابت كذلك فقد كان على المشرع فى المادة الثانية أن يقرر سريان هذه الزيادة فعلا بالنسبة لذوى الربط الثابت حتى لا يفهم من تناول المشرع فيها باقى العاملين دون ذوى الربط الثابت عدم حصول الأخيرين على نفس الزيادة ، وبذلك فان المشرع لم يات فى المادة الثانية بحكم جديد مخالف أو معارض أو يتضمن اضافة الى حكم المادة الأولى وانما استخلص الأثر الفورى المباشر للمادة الأولى وقرره صراحة منعا للجدل .

ومن ثم فأن الزيادة المستحقة فى المادة الثانية ليست اضافة الى تلك المقررة فى المادة الأولى وانما هى تقرير لآثارها وكشف تأكيد لاستحقاقها .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الربط الثابت المقرر بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ يتضمن الزيادة المقررة فى المادة الثانية من ذات القانون .

(ملف ٩٧١/٤/٨٦ - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣١)

قاعـــــدة رقم (٥٦٧)

المبـــــدأ :

استحقاق العاملين المذكورين بالفقرتين الأولى والثانية من البند (٢) من المـادة الأولى من القانون رقم ٧ لسـنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين للزيادة المقررة بموجب هـذا القانون دون اعادة التسوية .

ملخص الفتـــوى :

وتخلص وقائع الموضوع فى انه بتاريخ ٢٠ من فبراير سـنة ١٩٨٤ صدر القانون رقم ٧ لسـنة ١٩٨٤ فى شان تسوية حالات بعض العاملين ونصت المـادة الأولى منه على ان « يزاد اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ المرتب المستحق قانونا لكل من العاملين المذكورين بعد بقيمة علاوتين من علاوات درجته فى تاريخ العمل بهذا القانون بحد أدنى خمسة جنيهات شـهريا ولو تجاوز بها نهاية مربوط الدرجة : ١ ـ ... ٢ ـ حملة المؤهلات اقل من المتوسطة التى توقف منحها وتسوى حالاتهم وفقا للجدول الرابع من جداول القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ بالفئة التاسعة اذا كان حملة ذات المؤهل المسبوق بالابتدائية القديمة او ما يعادلها أو مسابقة القبول انتهت بالحصول على المؤهل تسوى حالاتهم بالفئة الثامنة وفقا للجدول الثانى من جداول القانون المشـار اليه ، وبنـاء على ذلك تقدم بعض العاملين الحاصلين على شـهادة الاعدادية الزراعية بطلبات يلتمسون فيها تسوية حالاتهم طبقـا للبند ٢ من المـادة الأولى من القانون رقم ٧ لسـنة ١٩٨٤ الى مديرية التنظيم والادارة بمحافظة القليوبية .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية فاستبان لها ان المـادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ تضمنت منح زيادة فى المرتب المستحق قانونا بقيمة علاوتين من علاوات الدرجة فى تاريخ العمل بهذا القانون وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ لثلاثة طوائف من العاملين بينتهم المـادة المشار اليها فى بنودها الثلاثة . وحددت هـذه البنود شروط منح الزيادة لكل طائفة بحيث لا تستحق الزيادة المذكورة الا بتوافر هـذه الشروط .

كما استبانت الجمعية حكم البند ٢ من المـادة المشار اليها ان شرط منح الزيادة للمخاطبين بهذا البند بفقرتين الأولى والثانية ان يكون العامل من حملة المؤهلات اقل من المتوسطة التى توقف منحها • وقد قرر المشرع الزيادة المذكورة لهؤلاء العاملين بسبب ان من بين حملة المؤهلات اقل من المتوسطة التى توقف منحها من قيمة مؤهلاتهم بالفئة التاسعة (١٦٢/٣٦٠) كما ورد النص على ذلك فى قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٥ بالنسبة لشـهادة اتمام الدراسة الاعدادية الزراعية ، فى حين أن ذات المؤهل المسبوق بالابتدائية القديمة أو ما يعادلها قيم بالفئة الثامنة ، ومن ثم قرر المشرع منحهم هـذه الزيادة تعويضا لهم عن هـذه المفارقة وحتى لا يفتح بابا جديدا للمطالبة باجراء التسـوية على اساس الفئـة الثامنة • وعلى ذلك فان الحكم الواجب التطبيق على العاملين المذكورين بالفقرتين الأولى والثانية من البند ٢ من المـادة الأولى من القانون رقم ٧ لسـنة ١٩٨٤ المشـار اليه مقصور على منح الزيادة المقررة ، ولا محل للقول باعادة التسوية فى هـذا الشأن •

لذلك انتهى راى الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اسـتحقاق العاملين المذكورين بالفقرتين الأولى والثانية من البند ٢ من المـادة الأولى من القانون رقم ٧ لسـنة ١٩٨٤ المشار اليه للزيادة المقررة بموجب هـذا القانون دون اعادة التسوية •

(ملف ٨٦/٤/١٠٠٦ ـ جلسة ١٩٨٥/٣/٦)

قاعـــــدة رقم (٥٦٨)

المبـــــدأ :

اذا كان العـامل قد انتهت خدمته ثم أعيد تعيينه بحيث لم يكن موجودا بالخدمة فى ١٩٨٠/٧/١ التاريخ المقرر لسريان أحكام القانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ فانه لا يكون قد طبق فى شأنه القانون المذكور أصلا ومن ثم يفقد أحد شرطى استحقاقه الزيادة المقررة بالبند ١ من المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسـنة ١٩٨٤ فى شأن تسـوية حالات بعض العـاملين •

ملخص الفتـــوى :

يبين من المـادة الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تسوية حالات بعض العاملين ان المشرع قرر زيادة فى المرتب المستحق قانونا للعامل اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ بحد ادنى خمسة جنيهات شهريا ولو تجاوز بها نهـاية مربوط الدرجـة وذلك لطوائف العـاملين وبشروط محددة . ومن هـذه الطوائف ما ورد النص عليه فى البند ١ من المـادة المذكورة وذلك لمواجهة مشكلة تتمثل فى أن القانونين رقمى ١٣٥ ، ١٤٢ لسـنة ١٩٨٠ قررا منح العامل أقدمية اعتبارية فى الفئة التى كان يشغلها اصلا فى ١٩٧٤/١٢/٣١ أو فى الفئة التى اصبح يشغلها فى هـذا التاريخ بعد تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ على حالته من قبل تطبيق قواعد الترقية بالرسوب الوظيفى الصادر بها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ فى هـذا التاريخ ، ولمـا كان العاملون الذين تمت ترقيتهم بالرسـوب الوظيفى فى التاريخ المذكور سيمنحون الأقدمية الاعتبارية فى الفئة التى رقى فيها كل منهم وليس فى الفئة التى تمت الترقية اليها ، فان الأقدمية الاعتبارية فى هـذه الحالة لا يترتب عليها افادة العامل اذ لن يترتب عليها اى تعديل فى تواريخ الترقيـة التى تمت فى ١٩٧٤/١٢/٣١ . ولذلك اشترط المشرع لاستحقاق الزيادة المقررة بالنسبة لهذه الطائفة من العاملين شرطين : الأول : أن يكون العامل قد رقى فعلا بالرسوب الوظيفى فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بمقتضى حكم القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٧٥ الثانى : الا يكون قد ترتب على تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ على حالته تعديل فى تواريخ ترقياته ، اى أن يكون تم تطبيق القانون المذكور عليه ولم يسفر هـذا التطبيق عن اية افادة . فاذا ما فقد العامل أحد الشرطين خرج من نطاق المخاطبين بحكم الزيادة المنصوص عليها فى البند ١ من المـادة الأولى من القانون رقم ٧ لسـنة ١٩٨٤ .

ولمـا كان الثابت أن العامل المعروضة حالته انهيت خدمته اعتبارا من ١٩٨٠/١/١٦ وأعيـد تعيينه اعتبارا من ١٩٨٠/٧/٣٠ فانه لا يكون موجودا فى الخدمة فى ١٩٨٠/٧/١٠ ومن ثم لا يكون قد طبق فى شأنه القانون ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ أصلا ويفقد بذلك أحد شرطى استحقاقه الزيادة .

لذلك انتهى رأى الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

عدم أحقية السيد / .... للزيادة المقررة بالبند ١ من المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ ٠

(ملف ٦٧١/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٥٦٩)

المبـــــدأ :

مواعيد العلاوات الدورية العادية ومدى تأثرها بمنح العلاوة المقررة بمقتضى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ـ لا تتأثر بها بل تبقى على أصلها كما كانت ٠

ملخص الفتـــوى :

تنص المادة ٤٢ من قانون نظام موظفى الدولة على أن :

« يمنح الموظف علاوة إعتيادية طبقا للنظام المقرر بالجداول المرافقة بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة ولا تمنح العلاوة الا لمن يقوم بعمله بكفاية .. » .. وتنص المادة ٤٣ على استحقاق العلاوات الاعتيادية فى أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة .. ولا تغير الترقية موعد العلاوة الاعتيادية » ٠

وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن تمنح علاوة اضافية للموظفين من الدرجات التاسعة الى الدرجة الرابعة الذين أمضوا سنتين بدون علاوة لبلوغهم نهاية مربوط الدرجة اعتبارا من أول مايو التالى لصدور هذا القانون ، وتكون هذه العلاوة بنفس درجة كل منهم ولا يجوز منحها الا لثلاث مرات فى كل درجة مع مراعاة أحكام المواد ٣١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ ٠

ويستفاد من هذين النصين ان العلاوة الاضافية المقررة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ تختلف عن العلاوة الدورية العادية التى تمنح طبقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ذلك لأن هذه العلاوة العادية تمنح فى حدود الدرجة المالية للموظف بداية ونهاية بحيث اذا بلغ نهاية

المربوط وقفت العلاوات . اما العلاوة الاضافية المستحدثة فانها لا تستحق الا عند بلوغ نهاية المربوط ، ووقف العلاوات العادية وانقضاء سنتين منذ بلوغ نهاية هذا المربوط دون منح علاوات ، كما ان استحقاق العلاوة العادية لا يتقيد بعدد معين من مرات المنح ، فى حين ان العلاوة الاضافية لا تتكرر أكثر من ثلاث مرات ، وعلى مقتضى ذلك لا يجوز الخلط بين هذين النوعين من العلاوات المستقل احدهما عن الآخر ، ومن ثم يتعين صرف كل منهما فى مواعيدها الخاصة دون اعتداد بمواعيد صرف الأخرى .

فاذا كانت آخر علاوة دورية منحت للموظف فى الدرجة الرابعة الكتابية هى التى اكتمل بها مربوط الدرجة الرابعة فى أول مايو سنة ١٩٥٧ ثم حل شهر مايو سنة ١٩٥٩ فلم يمنح علاوة لبلوغ راتبه نهاية المربوط ثم صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ فمنح بمقتضاها علاوة اضافية استثنائية فى أول مايو سنة ١٩٦٠ ثم رقى الى الدرجة الثالثة الكتابية فى أغسطس سنة ١٩٦٠ ومنح علاوة الترقية ، ومن ثم فان موعد العلاوة الدورية المستحقة فى الدرجة الجديدة يحل بعد مضى عامين من تاريخ آخر علاوة دورية منحت له ، ولا يتأثر بميعاد منحه العلاوة الاستثنائية ويستحق هذا الموظف علاوته الدورية فى أول مايو سنة ١٩٦١ تاريخ انقضاء سنتين من أول مايو سنة ١٩٥٩ .

(فتوى ٥٨٤ فى ١٩٦١/٨/١٩)

قاعـــــدة رقم (٥٧٠)

المبــــدأ :

استحقاق المعينين من ١٩٧٦/١٢/١٨ لعلاوة دورية فى أول يناير سنة ١٩٧٨ مع صرف الفروق المالية من ١٩٧٨/٧/١ طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ملخص الفتـــوى :

من حيث ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كان يحدد يناير التالى لمضى عامين على التعيين موعدا لاستحقاق المعين لأول مرة للعلاوة الدورية ، وان القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ المعمول به حاليا اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١

قد الغى القانون رقم ٥٨ لسـنة ٧١ وقرر استحقاقه لها فى ينـاير التالى لمضى عام واحد على التعيين .

ومن ثم فان مقتضى اعمال احكام القانون الجديد رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بأثر مباشر منح كل من مضى على تعيينه عام علاوة دورية فى أول يناير سـنة ١٩٧٩ اعمالا للقاعدة الواردة به والتى تستحق فى يناير من كل عام . ولا وجه للقول بمنح من لم يكمل عامين واكمل عام فى اول يناير سـنة ١٩٧٨ علاوة دورية مع صرف الفروق من ١٩٧٨/٧/١ لوقوع الأجل الأول فى المجال الزمنى لأعمال احكام القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ والذى كان يشترط مضى عامين على التعيين لاستحقاقه للعلاوة الدورية وليكون التاريخ الثانى ليس هو الموعد المحـدد فى القانون رقم ٤٧ لسـنة ٧٨ لمنح العلاوة الدورية .

وبناء على ذلك لا تستحق العاملات المعروضة حالتهن والمعينات فى ٧٦/١٢/١٨ علاوة دورية فى ٧٨/١/١ لعدم مضى عامين على تعيينهن فى هـذا التاريخ الذى يدخل فى المجال الزمنى لاعمال احكام القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ كما لا يجوز صرف تلك العلاوة لهن فى ٧٨/٧/١ لأن القانون رقم ٤٧ لسـنة ٧٨ حدد هـذا التاريخ موعدا للعمل بأحكامه وليس موعدا لاستحقاق العلاوة الدورية ، وعلى ذلك فان العلاوة الدورية تستحق لهن فى ١٩٧٩/١/١ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى استحقاق العاملات المعينات فى ١٩٧٦/١٢/١٨ العلاوة الدورية فى ١٩٧٩/١/١ .

(ملف ٥٠٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)

الفــــرع العــــاشر

تحـديد المرتب بما يجاوز بداية مربوط الفئة الوظيفية

قاعــــــدة رقم (٥٧١)

المبــــــدأ :

ان تحديد مرتب العامل فى القطـاع العام الذى تزيد مدة خبرته الزمنية عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بما يجاوز بداية مربوط الفئة الوظيفية المعين عليها ـ هو مما يدخل فى نطاق السلطة الجوازية للجهة المختصة بالتعيين طبقـا للمادة (٢٥) من لائحة نظـام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ (المقابلة للمادة ١٨ من نظام العاملين بالقطـاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١) ـ لا يجوز استعمال هـذه الرخصة الا عند التعيين وليس فى تاريخ لاحق على ذلك .

ملخص الفتــوى :

ان المـادة (٢٥) من لائحة نظام العاملين بالقطـاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ التى تحكم المسـألة محل البحث تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المـادة (٧) من هـذا النظام يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية مربوط الفئة التى يعين فيها ويستحق هـذا الأجر من تاريخ تسلمه العمل .

ويجوز تحديد الأجر بما يجاوز بداية المربوط فى الحالات التى تزيد فيهـا مدة خبرة العامل الزمنية عن المدة المطلوب توافرها لشغل هـذه الوظيفة وذلك بالشروط والأوضاع التالية :

(أ) ....

(جـ) يكون تحديد الأجر على هـذا الوجه بقرار من الجهة المختصة بالتعيين » .

ومفاد ذلك أن تحديد مرتب العامل فى القطاع العام ـ الذى تزيد مدة خبرته الزمنية عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة ـ بما يجاوز

بداية مربوط الفئة الوظيفية المعين عليها هو مما يدخل فى نطاق السلطة الجوازية للجهة المختصة بالتعيين والتى تتعين ان تستعملها بحسب صريح النص عند التعيين اذ جرت صياغته على ان « ... يحدد أجر العامل عند تعيينه » فاذا لم تستعمل هذه الرخصة عند التعيين فان الجهة المختصة بالتعيين تكون قد استنفذت سلطتها فى هذا الصدد ، ولا يكون فى مكنتها الاستناد الى هذه الرخصة لتعديل مرتبات العاملين فى تاريخ لاحق لما ينطوى عليه ذلك من خروج صريح على النص » .

كما انه لا وجه للقول بأن النص فى الفقرة (ج) من المادة (٢٥) بأن تحديد الأجر على الوجه المتقدم بقرار من الجهة المختصة بالتعيين يفترض ان يتم هذا التحديد فى تاريخ لاحق للتعيين ـ لا وجه لهذا الاستنتاج ـ اذ انه غير قاطع فى الدلالة على الحكم فضلا عن تعارضه مع ظاهر عبارة النص كما سلف البيان .

ولا محل للقياس على ما جرى عليه العمل فى صدد اعمال الجهة الادارية لسلطتها التقديرية طبقا للمادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشان ضم مدد الخدمة السابقة لاختلاف القواعد والنظم التى تحكم حساب مدد الخبرة السابقة فى القطاع العام عن تلك المتعلقة بضم مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه والتى يترتب عليها حساب مدد العمل السابقة فى الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم فان قيام شركة النصر لتجارة السيارات بتعديل مرتبات بعض العاملين بما يجاوز بداية ربط الفئات المعينين عليها فى تاريخ لاحق لتاريخ التعيين هو اجراء مخالف للقانون .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تحديد مرتب العامل بالقطاع العام الذى تزيد مدة خبرته الزمنية عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة لا يكون الا عند التعيين وليس فى تاريخ لاحق على ذلك .

(فتوى ١٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٦)

وبذات المعنى (فتوى ١١٦٥ فى ١٢/١١/١٩٨٣)

قاعـــــدة رقم (٥٧٢)

المبـــــدأ :

اغتصاب سلطة اعلى لاختصاص سلطة ادنى فى التعيين لا يجعل العيب الذى يلحق قرار التعيين البطلان المطلق او الانعدام بل مجرد عيب عدم الاختصاص البسيط ـ مخالفة تعيين العامل فى غير ادنى درجات التعيين تتحصن بمعنى المدة القانونية ـ تحديد مرتب العامل بما يزيد على ما يستحقه أصلا من بداية ربط الفئة التى عين عليها مخالفة قانونية لا تتحصن بفوات ميعاد الستين يوما ـ اذ يرجع فى شأن المرتب الى القانون ذاته ـ للادارة ان تعمل قواعد حساب مدة الخدمة السابقة اذا توافرت شروط تطبيقها لمنح العـامل مرتبا أعلى من اول ربط الدرجـة أو الفئـة التى يجـرى تعيينـه فيها .

ملخص الفتـــوى :

طبقـا للدستور الصـادر فى ١١ سبتمبر سـنة ١٩٧١ فان رئيس الجمهورية هو صاحب الحق الأصيل فى تعيين الموظفين فى حدود القانون ، وان القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ جعل التعيين فى وظائف الادارة العليا من اختصاص رئيس الجمهورية والتعيين فى الوظائف الأدنى بقرار من السـلطة المختصة الوزير أو المحـافظ او رئيس مجلس الادارة حسب الأحوال) . كما يبين من الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ انه لا يجوز وضع العامل على فئة أعلى قبل انقضاء مدة بينية على شغله للفئـة الأدنى الأمر الذى تقتضى الا يتم التعيين الا فى ادنى الدرجات كاصل عام .

ولمـا كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٧٥ تضمن تعيين العامل فى الفئة الثالثة من المسـتوى الأول أى فى غير وظائف الادارة العليا وفى غير ادنى فئات التعيين فأنه يكون قد صدر مشوبا بعيب عـدم الاختصاص لكون التعيين قد تم بآداة غير تلك التى حددها النص ويكون قد خالف القانون بتعيين العامل فى فئة تعلو فئة بداية التعيين ، الا انه لمـا كان عيب عـدم الاختصاص الذى شاب القرار اقتصر على مخالفة قواعـد الاختصاص فى نطـاق الوظيفة الادارية بممارسة سـلطة أعلى لاختصاص سـلطة ادنى ، فأن هـذا العيب لم يصل الى حد اغتصاب السلطة الذى يؤدى الى انعدام القرار ، وانما هو عيب عـدم اختصاص بسيط ويتحصن القرار المشوب به بمضى ستين يوما على صدوره . . كذلك

فان المخالفة المتمثلة فى تعيين العـامل فى غير ادنى درجات التعيين قد أسفرت عن اسناد مركز قانونى للعـامل وان القرار الصادر بانشـاء ذلك المركز يتحصن فى هـذا الشق ايضا بمضى المدة القانونية .

واذا كان القرار محل البحث قد تحصن فى شقيه المتعلقين بالتعيين بغير الاداة التى حددها القانون وفى غير ادنى الدرجات ، فانه لا يتحصن فيما تضمنه من تحديد مرتب للعامل يزيد على بداية ربط الفئة التى عين عليها ، وذلك ان المـادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ تقضى بانه يمنح العامل عند التعيين اول مربوط الفئة الوظيفية التى يعين عليها ، فضـلا عن أن الجدول الملحق بهـذا القانون حدد بداية معينة لكل فئة لا تترخص جهة الادارة فى تجاوزها باعتبار ان العامل يستمد حقه فى الراتب من القانون مباشرة دون ان يلزم لنشوء هـذا الحق قرار ادارى ، ذلك ان القرار الصادر بالتعيين يقتصر على اسناد الوظيفة الى الموظف ، اما المرتب فلا يملك قرار التعيين أن يحدده وانما يرجع فى شـانه الى القانون ذاته ، وبالتالى فان القرارات التى تمس الراتب باعتباره حقا ذاتيا لا يتحصن بفوات الميعاد ويكون للادارة ان تصحح المخالفة التى تلحق بالراتب فى اى وقت . وعليه يقتصر حق العامل فى الحالة المـاثلة على بداية ربط الفئة التى عين عليها وهو ما يستتبع تعـديل مرتبه بمنحه اول مربوط تلك الفئة .

واذا كانت المـادة ٢٦ من قانون العاملين الجديد رقم ٤٧ لسـنة ٧٨ قد أجازت لرئيس الجمهورية فى الحالات التى يقدرها ان يقرر الاحتفاظ لمن يعين بوظيفة اخرى بالأجر والبدلات التى كان يتقاضاها قبل التعيين ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة ، فان اعمال هـذا الحكم مقصور على من كان يشغل وظيفة عامة سابقة .

ولمـا كان العمل السـابق للمذكور قد قضى فى مؤسسة صحفية ، وكان القانون رقم ٥١ لسـنة ٦٤ بشـان المؤسسات الصحفية لم يعتبرها مؤسسات عامة من كل الوجوه وانما حدد ذلك بأحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات وبما يتعلق بمزاولتها لأعمال التصدير والاستيراد ، فان وظائفها لا تعد وظائف عامة ومن ثم لا يفيـد المذكور من حكم المـادة المشار اليها ، الا انه يبقى للادارة ان تعمل فى شـانه قواعد حسـاب مدد الخدمة السابقة ان توافرت شروط تطبيقهـا .

(ملف ٨٦/٤/٧١٤ ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)

قاعـــــدة رقم (٥٧٣)

المبـــــدأ :

استحقاق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفـة المعين عليها طبقا لجدول الأجور الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ـ استثناء من هـذا الأصل يحتفظ للعامل الذى له مدة خدمة سابقة تدرج بمقتضاها الى مرتب يزيد على بداية أجر التعيين المقرر لدرجة وظيفته التى يعين عليها بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة وذلك بشرط اتصال المدة بين الخدمة السابقة والخدمة اللاحقة وبقيد هو عـدم تجاوز أجر العامل نتيجة هـذا الاحتفاظ نهاية ربط الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها .

ملخص الفتـــوى :

استعرضت الجمعية العمومية نص المـادة ١٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والتى تنص على ان « تسرى احكام العاملين المدنيين بالدولة على العاملين بالجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئـة التدريس » .

كما استعرضت حكم المـادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والتى تنص على ان « يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقا لجدول الأجور رقم ١ المرافق لهذا القانون » .

واستثناء من ذلك اذا أعيد تعيين العامل فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط الا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة .

ويسرى هـذا الحكم على العاملين السابقين بالوحدات الاقتصادية والمعاملين بنظم خاصة الذين يعاد تعيينهم فى الوحدات التى تسرى عليها احكام هـذا القانون .

كما يسرى هـذا الحكم على العاملين المعينين بمكافآت شاملة عند تعيينهم فى وظائف دائمة .

واستظهرت الجمعية ان الأصل فيما قرره هــذا النص هو استحقاق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة المعين عليها طبقــا لجدول الأجور الملحق بالقانون واستثناء من هــذا الأصل ورعاية لمن كان من العاملين له عند التعيين مدد خدمة ســابقة ومن نتيجة التدرج فيها الى مرتب يزيد على بداية اجر التعيين المقرر لدرجة الوظيفة التى يعين عليها وحتى لا يفاجأ مثل هــذا العامل بخفض فى مرتبه بمثل الفرق بين ما كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة وبين بداية اجر التعيين قرر المشرع الاحتفاظ لمثل هذا العامل بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة وذلك بشرط اتصال المدة بين الخدمة الســابقة واللاحقة وبقيد هو عدم تجاوز اجر العامل نتيجة هــذا الاحتفاظ نهاية ربط الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها ٠

وقد عددت المــادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ صورا لهذا الاستثناء على الأصــل العام الذى قررته هى : اعادة تعيين العامل فى وظيفتة من مجموعة نوعية مغايرة للمجموعة التى كان يعمل بها واعادة تعيين العامل الســابق بالوحدات الاقتصادية والمعامل بنظم خاصــة فى الوحدات التى يسرى عليها احكام القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ وتعيين العامل الذى كان معينا بمكافأة شاملة فى وظيفة دائمة ، وتأخذ هــذه الصور جميعها حكم التعيين الجديد ، وبذلك تكون القاعدة المقيدة للأصل انه فى كل حالات التعيين الجديد يحتفظ للعامل المخاطب بأحكام القانون المذكور بالأجر الذى كان يتقاضاه بوظيفته الســابقة وبالشروط والقيدين المذكورين ٠

وبتطبيق هــذه القاعدة على الواقعــة المعروضة تبين ان العــامل المذكور كان يعمل بمحافظة اسيوط من ١٩٦٨/٢/٨ حتى ١٩٨٠/٦/٣٠ حيث كان اجره ٥٠٠ر٥٠ ج ٠ ثم عين بوظيفة اخصائى اجتماعى بجامعة اسيوط بالدرجة الثالثة ١٢٠٠/٣٦٠ بمجموعة الوظائف التخصصية التى شغلت نتيجة الاعلان عن مسابقة لشغلها وذلك اعتبارا من ١٩٨٠/٦/٣٠ مع وضعه تحت الاختبار لمدة ستة اشــهر من تاريخ تسلمه العمل وبذلك فان تعيينه بالجامعة على هــذه الدرجة يكون تعيينا جديدا ولمــا كانت مدة الخــدمة متصلة وكان آخر اجر تقاضاه بوظيفته الســابقة بالمحافظة يجاوز بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة المعين عليها ٠ فيحتفظ له بآخر اجر تقاضاه فى وظيفته الســابقة على الا يتجاوز به نهاية ربط الأجر المقرر للوظيفة التى عين عليها ٠

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احتفاظ العامل .... بأجره السـابق طبقا للمادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ ٠

(ملف ٨٦/٤/٩٥٥ ـ جلسة ١٩٨٤/١٠/٣)

قاعـــــدة رقم (٥٧٤)

المبـــــدأ :

قرار التعيين يحدد المركز القانونى للعامل من جميع النواحى ـ تحديد مرتب العامل بالقطاع العام الذى تزيد مدة خبرته الزمنية على المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بما يجاوز بداية مربوط الدرجة المعين عليها هو ما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للجهة المختصة عند اصدار قـرار التعيين ٠

ملخص الفتـــوى :

استبانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المعروضة حالته عين بشركة مدينة نصر للاسكان والتعمير ٠ بناء على اعلان من الشركة لشغل بعض الوظائف الشاغرة بها ـ بوظيفة محاسب بالدرجة الثالثة بمرتب ٣٠,٠ جنيها شهريا ، وهو تعيين مبتدأ باحدى شركات القطاع العام التى تخضع لنظام قانونى يتمثل فى قانون العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ ويختلف عن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ ٠ ولم يعالج قانون العاملين بالقطاع العام المشـار اليه اعادة تعيين العاملين المدنيين بالدولة والهيئات العـامة فى شركات القطـاع العـام لاختـلاف الأسس والأسـاليب التى يقـوم عليهـا كل منهمـا ٠ فأجازت المـادة ١٩ منـه اعـادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها او فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الشركة او فى شركة أخرى ٠ فلا تمتد اعادة التعيين وفقـا لأحكامه الى غير العاملين بالقطاع العام الخاضعين لأحكامه دون سواهم ممن يخضعون لنظم قانونية أخرى ٠

ومن حيث ان المستقر ان قرار التعيين هو الذى يحدد المركز القانونى للعامل من جميع نواحيه ، وان تحديد مرتب العامل بالقطاع العام الذى

تزيد مدة خبرته الزمنية على المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بما يجاوز بداية مربوط الدرجة المعين عليها هو ما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للجهة المختصة عند اصدارها قرار التعيين ، ولا يجوز استعمال هـذه السلطة فى تاريخ لاحق على ذلك . ولمـا كان العامل المذكور عين تعيينا مبتدأ بشركة مدينة نصر للاسكان والتعمير بوظيفة محاسب بالدرجة الثالثة بمرتب ٣٠٠٠٠ر٣٠ جنيها شـهريا ولم تقرر الجهة المختصة بتعيينه عند اصدارها قرار التعيين تحديد مرتبه بما يجاوز بداية مربوط الدرجة المعين عليها ، فانه لا يجوز له الاحتفاظ بمرتبه الذى كان يتقاضاه من عمله السـابق بالهيئة المصرية العامة للمساحة والتى انتهت مدة خدمته بهـا لانقطاعه عن العمل . ويتعين الاعتداد بالقرار الصادر بتعيينه فى وظيفته الجـديدة بالشركة المذكورة . ولا عبرة بأن حالته لم تكن واضحة عند اصدار قرار التعيين فهو الذى اخفى عنها واقعة عمله السـابقة ، كما اخفى عن جهة عمله السـابقة عمله الجديد مما ادى الى فصلها اياه لانقطاعه عن العمـل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العامل المذكور فى الاحتفاظ بمرتبه الذى كان يتقاضاه من عمله السابق بالهيئة المصرية العامة للمساحة عند تعيينه بشركة مدينة نصر للاسـكان والتعمير .

(ملف ٨٦/٤/١٠١٧ — جلسة ١٩٨٥/٦/١٢)

الفصـــل الثـــانى
الحـــرمان من المرتب

الفـــرع الأول
حرمان الموظف من راتبه بغير مقتضى

قاعـــــدة رقم (٥٧٥)

المبـــــدأ :

ان حرمان الموظف من راتبه وهو مورد رزقه الوحيد بغير مقتضى واثر رفعه لتقرير هدف من ورائه الى تحقيق مصلحة عامة يصيبه حتما بضرر مادى محقق بالاضافة الى الاضرار النفسية ٠

ملخص الحـــكم :

ان حرمان المدعى من راتبه — ولم يثبت ان له مورد رزق آخر — يترتب عليه ضرر مادى محقق اذ ان الراتب هو مورد رزقه الذى يقيم اوده فكان حرمان الجهـة الادارية من راتبه يصيبه حتمـا بضرر مادى محقق هـذا بالاضافة الى الأضرار الأدبية التى تتمثل فى الآلام النفسية التى أصابته بسبب توقيع مثل هـذا الجزاء عليه بغير مقتضى واثر رفعه لتقرير هدف من ورائه الى تحقيق مصلحة عامة ٠

(طعن ٤١٩ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/١٨)

الفــــرع الثــانى

مرتب الموظف الذى يوقف لعدم استيفاء مسوغات تعيينه

قاعـــــــدة رقم (٥٧٦)

المبـــــدأ :

وقف الموظف الذى لم يستوف مسوغات تعيينه خلال مدة التسعة الأشهر المنصوص عليها فى أحكام القانون رقم ٨ لســنة ١٩٦١ عن العمل على خلاف فتوى الجمعية العمومية ثم اعادته للعمل بعد ذلك ـ استحقاقه للراتب خــلال فترة ابعاده مادامت العلاقة الوظيفية قائمــة لم تنقض ، اذ لا يد للموظف فى الابعاد الذى حدث ٠

ملخص الفتـــوى :

اذا ثبت ان خدمة الموظف المذكور ظلت مستمرة وممتدة قانونا لعدم صــدور قرار بفصم العــلاقة الوظيفية التى تربطه بالجامعــة ، واذا كان قد أوقف عن العمل واوقف صرف مرتبه بغير مسوغ قانونى ، لأن وقف الموظف عن العمــل لا يجوز طبقــا لقانون التوظف الا لمصلحة تحقيــق يجرى معــه ٠

وحيث ان جهة الادارة هى التى ابعدت هذا الموظف عن عمله طوال المدة التى اعتبرته موقوفا خلالها ، واستندت فى ذلك الى سبب استقر رأى الجمعية العمومية بعدئذ على ما يخالفه فانه يتعين ـ الا يضار من هــذا الموقف مما يجب معه صرف مرتبه اليه كاملا عن مدة ذلك الابعاد ٠

(فتوى ١١١٠ فى ١٩٦٣/١٠/١٣)

الفــــرع الثـالث

حرمان الموظف من مرتبه لانقطاعه عن العمل دون مبرر

قاعـــــــدة رقم (٥٧٧)

المبـــــدأ :

حرمان الموظف من مرتبه لانقطاعه عن العمل ـ القول بعدم جوازه اذا انقطع عن العمل بغير عذر فى غير الحالة المنصوص عليها فى المـادة ٦٢ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ التى تشترط أن يكون الانقطاع عقب اجازة مرضية أو اعتيادية ـ غير صحيح ـ أساس ذلك ـ هو قيام نص المـادة على حكمـة تشريعية مردها الى أصـل طبعى هو أن الأجر مقابل العمـل ٠

ملخص الحـــكم :

ان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان فترة انقطاع الموظف عن عمله التى تبرر حرمانه من راتبـه مدة الانقطاع يجب ان تكون طبقـا للمادة ٦٢ من قانون التوظف عقب اجازة اعتيادية او مرضية بعد انتهاء مدتها ، وانه ليس لجهة الادارة ان تقرر حرمان الموظف اذا انقطع عن عمله بغير عذر فى غير هـذه الحالة ـ هـذا القول مردود بأن هـذه المـادة أنما تردد أصلا عاما يقوم على حكمة تشريعية يستوجبها حسن سير العمل فى الدولاب الحكومى ، مردها الى اصل طبعى ، هو أن يحرم الموظف الذى ينقطع عن عمله بدون مبرر من راتبه مدة غيابه ، لأن الأصل ان الأجر مقابل العمل ، فاذا تغيب الموظف بدون مبرر فلا حق له فى الأجر ، وهـذا مع عدم الاخلال بالمحاكمة التاديبية بسبب اهماله فى اداء واجبه لتغيبه عن عمله بدون مبرر ٠

(طعن ٤١٦ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٤/٩)

قاعـــــــدة رقم (٥٧٨)

المبـــــدأ :

عدم وجود الموظف بمنزله عند زيارة الطبيب له يؤيد قرينة الانقطاع بغير عذر ـ سقوط حقه فى المرتب عن هـذه الفترة ٠

ملخص الحـــكم :

ان انقطاع المدعى عن عمله بعذر المرض لم يقم عليه أى دليل من عيـون الأوراق اذ الثابت انه بطلب احالته الى الكشـف الطبى قامت المدرسـة بتحويله الى الادارة الصحية ، وبانتقال الطبيب المختص الى مسكنه لم يجده فيه وتعذر لذلك الكشف الطبى عليه حتى يمكن تقرير ما اذا كان قد طرأ عليه حقا طارىء المرض الذى يعيقه عن مباشرة وظيفته أو لم يطرأ عليه ذلك وما هى الاجازة اللازمة لذلك . ولمـا كان من المقرر ان الأجر مقابل العمل والاصل المؤصل ان يخصص الموظف وقته وجهده لأداء واجبـات وظيفته والا ينقطع عن مباشرة عمله مهمـا كان الا اذا استحصل مقدما على اجازة بذلك سـواء كانت هـذه الاجازة اعتيادية أم مرضية ولمـا كان المدعى لم يؤد عمـلا خلال هـذه الفترة ولم يرخص فى الانقطاع عن العمـل خلالها ثم لم يضع نفسـه تحت تصرف الادارة الصحية ليسقط قرينة الانقطاع بغير عذر المستفادة من تخلفه فانه لذلك لا يستحق مرتبه عن تلك الفترة .

(طعن ١٤١٧ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٤/٤)

قاعـــــدة رقم (٥٧٩)

المبـــــدأ :

الحرمان من الراتب عن أيام الانقطاع عن العمل دون مبرر ـ ليس ثمة ما يمنع من حرمانه من مرتبه عن مدة الانقطاع بغير تحقيق .

ملخص الحـــكم :

ان حرمان الموظف من مرتبه عن أيام انقطاعه عن العمل دون مبرر ، يكفى فيه أن يثبت انقطاع الموظف عن العمل وليس هناك فى هذا الصدد سبيل محدد لاثبات الانقطاع ، ومن ثم فان التحقيق الادارى ليس شرطا لازما الا حيث تتجه ارادة الجهة الادارية الى مساءلة الموظف تأديبيا عن هـذا الانقطاع بغية مجازاة الموظف ، ومن ثم فليس هناك ما يمنع من حرمانه من مرتبه عن مدة انقطاعه اعمالا لحكم المـادة ٤٩ من قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مادام هذا الانقطاع ثابتا ولو بغير تحقيق .

(طعن ١١٣٥ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٧١/٤/٣)

الفــرع الـرابع
طلب استرداد المرتب عن فترة الوقف

قاعـــــدة رقم (٥٨٠)

المبـــــدأ :

طلب الموظف استرداد مرتبه عن فترة وقفه ـ هو من قبيل المنازعات الخاصـة بالمرتبات ـ عدم خضوعه للمواعيد المقررة للتظلم من القرارات الادارية ولرفع دعوى الغائها ٠

ملخص الحـــكم :

ان طلب استرداد الراتب عن فترة الوقف هو من قبيل المنازعات الخاصـة بالمرتبات ولا يدخل ضمن طعون الالغـاء المنصوص عليها فى الفقرات ثالثا ورابعا وخامسا من المـادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة والتى نصت المـادة ١٢ من القانون المذكور بالنسبة لهـا على عدم قبول دعوى الالغاء قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى اصدرت القـرار أو الهيئات الرئيسـية وانتظار المواعيـد المقررة للبت فى هـذا التظلم ٠

(طعن ٥٣٢ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١١/٢٦)

الفــــرع الخــامس
المرتب فى فترة الحبس الاحتياطى

قاعـــــــدة رقم (٥٨١)

المبـــــــدأ :

المــادة ٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ـ صرف المرتب عن فترة الحبس الاحتياطى لسلطة وكيل الوزارة التقديرية ـ رفضه صرف المرتب بالرغم من صدور حكم جنائى بالبراءة من التهمة ـ صحيح ٠

ملخص الحـــكم :

ان حرمان المدعى من راتبه عن مدة حبسه احتياطيا انما كان بناء على قــرار وكيل الوزارة وهــو أمر يدخل فى اختصاصه وفقــا لحكم المــادة ٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ التى تنص على ان « كل موظف يحبس حبسا احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف مرتبه وبعد انتهــاء مدة الحبس يقرر وكيل الوزارة ما يتبع فى شأن صرف مرتبه بحسب الأحوال » والحكمة ظاهرة فى ترك تقــدير صرف المرتب لوكيل الوزارة فى كل حالة على حدتها وظروفها على مقتضى الاعتبارات الخاصة بها ٠ ولمــا كان وكيل الوزارة قد انتهى الى عدم الموافقة على صرف مرتب المدعى عن فترة وقفه عن العمل وذلك لأسباب قدرها بما له من سلطة التقدير فى ضوء الصالح العام ولهذه الأسباب أساسها الصحيح الثابت فى الأوراق وهى تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وكيل الوزارة من رفض طلب صرف مرتبه عن مدة الوقف ولم ينحرف فى ذلك بسلطة ولم ينطو قراره على أية شائبة من اساءة استعمال السلطة فان قراره يكون والحالة هــذه قد صــدر مطابقا للقانون ولا يجوز بعد ذلك مراجعــة الادارة فى وزنهــا لمناسبات القــرار وملاءمات اصــداره ممــا يدخل فى صميم اختصاصها

وتقديرها ما دام كان هـذا التقدير مستخلصا استخلاصا سائغا من الوقائع التى قام عليها قرارها ، ذلك انه ليس من حق القضاء الادارى أن يستأنف بالموازنة والترجيح فيما قام لدى جهة الادارة من اعتبارات قدرت على مقتضاها ملاءمة اصدار القرار ما دام هـذا التقدير قد استخلص استخلاصا سائغا من الوقائع الثابتة فى الأوراق والا كان فى ذلك مصادرة للادارة على تقديرها وغل ليدها عن مباشرة وظيفتها فى الحدود الطبعية التى تقتضيها هـذه الوظيفة وما تستلزمه من حرية فى وزن مناسبات القرارات التى تصدرها بصرف مرتبه عن فترة الحبس الاحتياطى سالفة الذكر . ولا حجة فيما ساقه الطاعن — من أنه بصدور الحكم ببراءته من التهمة المسندة اليه يتحقق الشرط الذى يتوقف عليه صدور قرار وكيل الوزارة بصرف المرتب عن مدة الوقف لأن صرف المرتب انما يخضع لسلطة وكيل الوزارة التقديرية بالحدود والأوضاع السابق ايضاحها ولا يعلق صرف هـذا المرتب على شرط بل يكون البت فى أمر صرف المرتب أو عدم صرفه فى ضوء ملابسات كل حالة وظروفها والحكم الجنائى الصادر بالبراءة قد لا يستتبع حتما براءة الموظف من الناحية الادارية وهو ما انتهى اليه أمر المدعى بصدور قرار مجلس قيادة الثورة — بفصله من الخدمة — مصدق عليه من مجلس الوزراء فى ٢ من مايو سنة ١٩٥٦ . وفى ضوء هـذه الملابسات صدر قرار وكيل الوزارة فى ١٩٥٧/١١/١١ بحرمانه من مرتبه عن مدة الحبس الاحتياطى .

(طعن ١٤١٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٤)

الفـــرع الســادس
المرتب خــلال مدة الفصــل

قاعـــــــدة رقم (٥٨٢)

المبـــــــدأ :

عــدم استحقاق المرتب عن مدة الفصــل ـ أســاس ذلك أن المرتب مقابل العمــل ·

ملخص الحـــكم :

استقر قضاء هــذه المحكمة على أن المرتب مقابل العمل وأذا انقطع طعون عليه عن العمل بصدور قرار الفصل ، فلا محل للقضاء له بمرتبه ن مدة فصله ، ويكون الحكم المطعون فيه قد جانبه الصواب فيما قضى ه من صرف مرتب المدعى عن مدة الفصل ·

(طعن ١٢٧٨ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦١/٣/٢٣)

قاعـــــــدة رقم (٥٨٣)

المبـــــــدأ :

استحقاق المرتب كأثر مترتب على الغاء قرار الفصل ـ لا يقع بصفة تلقائية بل باعتباره تعويضا عن الحرمان منه مدة الفصل ·

ملخص الحـــكم :

ان الغاء قرار الفصــل يجعل الرابطة الوظيفية لا تزال قائمة بين الادارة والموظف بكافة آثارها ومن هــذه الآثار حقه فى المرتب ، الا أن هــذا الحق لا يعود اليه تلقائيا بعودة الرابطة بعد انفصالها بل يخضع لاعتبارات أخرى اهمها ان هــذا الحق يقابله واجب هو اداؤه العمل وقد حيل بينه وبين ادائه بالفصــل ، فقد حرمت الجهة الادارية من خدماته

طوال مدة الفصل ، الا ان صغر سنه كان يمكنه من ان يباشر اعمالا او نشاطا يغنم منه مكاسب تعوضه عن الحرمان من راتبه طوال هذه المدة وهى مدة ليست بالقصيرة ، ومن ثم فان المحكمة ازاء ذلك تقدر له تعويضا جزافيا بمبلغ مائتى جنيه وفى هذا المبلغ التعويض الكافى عن حرمانه من راتبه طوال مدة الفصل ٠

(طعن ٨١٧ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٢/٢٤)

قاعدة رقم (٥٨٤)

المبدأ :

المرتب خلال مدة الفصل لا يتقرر تلقائيا كأثر من آثار الالغاء ـ للموظف ان يرجع بالتعويض عن القرار الباطل اذا توافرت عناصره ٠

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحق فى المرتب لا يعود تلقائيا كأثر من آثار الغاء قرار الفصل بل يكون للموظف المقضى بالغاء قرار فصله ان يرجع على الجهة الادارية بالتعويض عن هذا القرار الباطل اذا توافرت عناصره ومقوماته ٠

(طعنى ٧٤٣ ، ٧٤٨ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٥)

قاعدة رقم (٥٨٥)

المبدأ :

الغاء قرار الفصل ـ لا يترتب عليه أن يعود للموظف حقه فى المرتب تلقائيا ٠

ملخص الحكم :

ان الغاء قرار الفصل لا يترتب عليه أن يعود للموظف حقه فى المرتب تلقائيا بل أن ذلك يخضع لاعتبارات أهمها ان هذا الحق يقابله واجب وهو اداء العمل الذى حيل بين الموظف وبين اداءه كما حرمت منه الجهة الادارية بالفصل ٠ ومتى كان ذلك فان الحكم للورثة بمرتب مورثهم خلال فترة الفصل بمقولة أن ذلك مترتب على عدم مشروعية القرار يكون على غير أساس سليم من القانون ٠

(طعن ١٥٧١ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٧)

الفصـــل الـثالث

الخصم من المرتب ، واسترداد ما دفع بغير وجه حق

الفــرع الأول

الخصم من المرتب لاداء ما يكون مطلوبا من الموظف بسبب اداء الوظيفـــة

قاعـــــدة رقم (٥٨٦)

المبـــــدأ :

الفروق المـالية التى يقبضها الموظف تنفيذا لقرارات تسوية أو ترقية معينة وجوب ردها متى الغيت أو سحبت هـذه القرارات ـ استثناء حالة صدور قرار الترقية بناء على خطأ الادارة فى التقدير ، واقترانها بالقيام بأعبـاء الوظيفة المرقى اليها ـ عدم جواز استرداد الفروق المـالية فى هـذه الحالة .

ملخص الفتـــوى :

ان موضوع استرداد ما يصرف الى الموظف من فروق مالية لا يثور بصفة عامة الا فى حالتين :

الأولى : هى حالة صدور قرار ادارى معيب بالترقية من درجة الى درجة أعلى ثم تتدارك الادارة العيب عندما يعرض الأمر على القضـاء ويقضى بالغاء القرار او عندما يتظلم اليها ذو مصلحة يمسها هذا القرار المعيب فتستجيب له اعمالا لحكم القانون وتسحب القرار .

والثانية : تسوية حالة الموظف او صرف مبالغ له استنادا الى قواعد قانونية ترى جهـة الادارة انطباقها على حالته او تنفيذا لحكم يصـدر بتسـوية حالته وفقا لهذه القواعد ، ثم تتبين بعد ذلك بطلان التسـوية اما من تلقاء ذاتها او من الغاء الحكم القاضى بهـا من المحكمة الادارية العليـا بعد الطعن فيه امامها .

وبالنسبة للحالة الأولى فقد سبق للجمعية ان رات بجلستها المنعقدة فى ١٠ من اغسطس سنة ١٩٥٥ انه يتعين التفرقة بين ما اذا كانت الترقية الملغاة قد تمت بناء على غش وقع من الموظف او نتيجة لسعى غير مشروع من جانبه او خطأ مـادى ، وبـين ما اذا كانت قائمـة على خطـة فى التقدير من جانب الادارة ، واجازت استرداد الفروق المـالية التى قبضها الموظف فى الحالة الأولى استنادا الى انه لا يصح له ان يجنى ثمار غشه أو سعيه غير المشروع كما أن الخطأ المـادى لا يكسب الموظف مركزا قانونيا ، ولم تر الجمعية استرداد هـذه الفروق من الموظف فى الحالة الثانية حيث تكون الترقية قائمة على خطأ فى التقدير من جانب الادارة وذلك استنادا الى مقتضيات العدالة ، والى انتفاء الغبن عن الخزانة العـامة فى هـذه الحالة حيث يقوم الموظف بأعباء الوظيفة التى رقى اليها طوال المدة التى انقضت منذ صدور قرار الترقية الى حين الغائها وحيث تغنم الحكومة من جراء ذلك ما يؤديه الموظف من خدمات فى وظيفته المرقى اليها .

ويبين من ذلك أن ما راته الجمعية من عدم جواز استرداد ما يقبضه الموظف من فروق ماليـة نتيجة لترقية تمت بنـاء على خطأ فى التقدير من جانب الادارة اذا الغيت هـذه الترقية ـ قد روعى فيه ان الترقية تقترن عادة بتغير فى عمل الموظف وواجباته وزيادة فى مسئولياته وتبعاته بحيث اذا الغيت الترقية قضاء او سحبت بمعرفة جهة الادارة ذاتها وترتب على ذلك التزام الموظف برد ما حصل عليه من فروق مالية بسبب الترقية لزوال سببها وهو القرار المقضى بالغائه او المسحوب فان التزاما مقابلا ينشأ فى ذمة جهـة الادارة بتعويض الموظف ما قدمه اليها من خدمات وما نهض به من اعباء وتبعات فى وظيفته التى رقى اليها خطأ . ومن ثم يتمخض الامر عن التزامين متقابلين ، التزام بالرد من جانب الموظف ، وآخر بالتعويض من جانب جهة الادارة ، وتجرى المقاصة بين الالتزامين فلا يرد الموظف ما حصل عليه من فروق مالية بل يحتفظ بها تعويضا له عما قام به من اعمال فى وظيفته الجـديدة ، منـذ ترقيته اليها خطـأ حتى تاريخ الغائها أو سحبها .

وشأن التسوية غير شأن الترقية فى هـذا الصدد ذلك لأنها لا تقترن بتغيير فى مركز الموظف أو زيادة فى مسئولياته وتبعاته بل يظل عمل الموظف وتبعاته ومسئولياته بعد اجراء التسوية كما كان قبل اجرائها فاذا

اجريت تسوية وسحبتها جهة الادارة من تلقاء ذاتها متى ثبت بطلانها أو كانت التسوية تنفيذا لحكم قضى بالغائه من المحكمة الادارية العليا فان السبب الذى بنى عليه حق الموظف فى الحصول على فروق التسوية يزول وينشأ فى ذمته التزام برد ما حصل عليه من هـذه الفروق دون حق تطبيقا للمادة ١٨٣ من القانون المدنى ٠ ولا يقابل التزامه هـذا التزام آخر من جانب جهة الادارة بتعويضه كما هو الحال فى الترقية ، ومن ثم يتعين عليه رد هـذه الفروق ٠

ويخلص من كل ما تقدم انه يتعين رد الفروق التى يحصل عليهـا الموظف فى جميع الحالات التى تلغى أو تسحب فيها قرارات التسوية أو الترقية المعيبة عدا حالة الترقية التى تقوم على خطأ فى التقدير من جانب جهة الادارة وتقترن بقيام الموظف باعباء الوظيفة التى يرقى اليها فلا يجوز استرداد الفروق فى هـذه الحالة ٠

(فتوى ١٠٢ فى ١٩٦٠/٢/١)

قاعـــــدة رقم (٥٨٧)

المبـــــدأ :

الفروق المـالية المترتبة على تسوية خاطئة ـ وجوب ردها ٠

ملخص الفتـــوى :

فيما عدا حالة الترقية التى تقوم على خطأ فى التقدير من جانب جهة الادارة وتقترن بقيام الموظف بأعباء الوظيفة التى رقى اليها يتعين رد الفروق المـالية التى يحصل عليها الموظف تنفيذا لقرارات تسوية أو ترقية معينة متى الغيت أو سحبت هـذه القرارات ، وفيما يتعلق بالتسوية فانها لا تقترن بتغيير فى مركز الموظف او زيادة فى مسئولياته وتبعاته بل يظل عمل الموظف وتبعاته ومسئولياته بعد اجراء التسوية كما كان قبل اجرائها ٠ فاذا أجريت تسوية تنفيذا لحكم قضى بالغائه أو سحبتها جهة الادارة من تلقاء ذاتها عندما تتبين مخالفتها للقانون ـ فان السبب الذى بنى عليه حق الموظف فى الحصول على فروق التسوية يزول وينشأ فى ذمته التزام برد ما حصل عليه من هـذه الفروق دون حق تطبيقا للمادة ١٨٢ من القانون المدنى ٠

(فتوى ٧١٠ فى ١٩٦٠/٨/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٥٨٨)

المبـــــدأ :

استحقاق بدل السفر بفئات معينة حددت فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ مراعى فيها ان تكون على أساس الجنيه المصرى قبل تخفيض العملة ، وذلك بالنسبة الى البلاد التى لم تخفض عملتها او خفضت بنسبة أقل من نسبة تخفيض العملة المصرية - خطأ بعض الجهات فى محاسبة موظفيها الموفدين الى المـانيا على أساس ان نسبة تخفيض الجنيه المصرى الى المـارك الألمـانى هى ٤٢٪ فى حين أنها ٢ر١٤٪ - اعتبار هـذه المحاسبة مخالفة للقـانون ويتعين استرداد ما صرف الى هؤلاء الموظفين زيادة عما يستحقون .

ملخص الفتـــوى :

بتاريخ ١٨ من سبتمبر سـنة ١٩٤٩ قررت الحكومة المصرية وبعض الحكومات الأخرى خفض قيمة عملاتها ، وفى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ اصـدر مجلس الوزراء قرارا يقضى بأن كل من يندب للعمـل فى قطر لم تخفض عملته أو خفضت بنسبة اقل من نسبة تخفيض العملة المصرية يمنح بدل السفر بفئات معينة حددها على اساس ما كان يساويه الجنيه المصرى قبل تخفيض عملة البلد الذى تؤدى فيه المهنة .

وقد تبين لديوان المحاسبة عند مراجعة مستندات الصرف الخاصـة بالمصانع الحربية انها حاسبت احد موظفيها الموفدين الى المـانيا على اساس ان نسبة تخفيض الجنيه المصرى الى المـارك الالمـانى هى ٤٢٪ فى حين انها ٢ر١٤٪ وطلب حصر المبالغ التى صرفت الى هؤلاء الموفدين على خلاف حكم القانون ، وعندئذ تقدم وكيل وزارة الحربية بمذكرة الى مجلس ادارة المصانع الحربية يطلب فيها الموافقة على اعفاء هؤلاء الموظفين من فروق سعر العملة المطلوبة منهم استنادا الى انها صرفت اليهم دون سعى من جانبهم ، فرأى المجلس استفتاء وزارة المـالية بالاشتراك مع مجلس الدولة فى الأمر وقد رأت وزارة المـالية ان هـذه المبالغ تعتبر ديونا حكومية واجبـة التحصيـل ، اما ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الحربية فذهبت الى عدم جواز مطالبتهم برد ما صرف اليهم من زيادة فى فرق سعر العملة ، لأن هـذه الفروق انما صرفت بسبب خطأ الادارة

فى تفسير قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، ثم تقدمت ادارة المصانع الحربية بمذكرة الى مجلس الادارة استعرضت فيها رأى وزارة المالية ورأى ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الحربية المشار اليهما وطلبت الموافقة على اعفاء هؤلاء المبعوثين من الفروق المطلوبة منهم والتى تبلغ حوالى عشرة آلاف جنيه فوافق المجلس على ذلك بجلسته المنعقدة فى ٨ من مايو سنة ١٩٥٧ .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ فاستبان لها انه عقب التغيير الذى طرأ على مستوى الاسعار وقيمة النقد خفضت بعض الدول ومنها مصر قيمة عملتها ، ورغبة فى ايجاد التعادل بين سعر الجنيه المصرى قبل التخفيض وبعده أصدر مجلس الوزراء قرارا فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ نص فى البند (ثامنا) منه على أنه « لما كان بعض الأقطار لم تخفض عملتها مطلقا والبعض الآخر خفض عملته تخفيضا أقل من تخفيض العملة المصرية فان من يندب الى أحد تلك الأقطار يمنح بدل السفر بالفئات المتقدم ذكرها على أساس ما كان يساويه الجنيه المصرى قبل ذلك التخفيض فى البلد الذى تتم فيه المهمة » . ويستفاد من هذا القرار انه اذا ندب موظف لاداء مهمة فى بلد من البلاد التى تكون قد خفضت عملتها فان بدل السفر الذى يمنح له يكون على أساس ما كان يساويه الجنيه المصرى فى البلد الذى تؤدى فيه المهمة مقوما بعملة ذلك البلد قبل التخفيض ، حتى لا يضار بسبب تخفيض العملة فلم يضع القرار قاعدة عامة بتحديد نسبة التخفيض بـ ٤٢٪ فى جميع الأحوال ـ كما ذهبت الى ذلك القنصلية المصرية بفرنكفورت عند محاسبة الموفدين من موظفى المصانع الحربية الى المانيا ـ بل ان نسبة التخفيض تختلف باختلاف البلد الذى تؤدى فيه المهمة .

وقد حاسبت ادارة المصانع الحربية موظفيها المشار اليهم الذين أوفدوا الى المانيا فى مهمات رسمية على أساس أن فرق سعر العملة بين الجنيه المصرى والمارك الألمانى هو ٤٢٪ فى حين انه محدد بنسبة ١٤٫٢٪ ، ومن ثم تكون المحاسبة قد تمت على أساس مخالف للقانون ، ويتعين استرداد ما صرف الى هؤلاء الموظفين من فروق سعر العملة زيادة عما يستحقون اعمالا لحكم المادة ١٨٩/٢ من القانون المدنى التى تنص

على ان « كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده » .

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ بشأن عدم جواز الحجز على مرتبات الموظفين او مكافآتهم او معاشاتهم او حوالتها الا فى أحوال خاصة تنص على أنه « لا يجوز اجراء حجز أو خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية للموظف او المستخدم مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش او مكافأة او اى رصيد من هذه المبالغ الا فيما لا تجاوز الربع ، وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته لاسترداد ما صرف اليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو بدل تمثيل او ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة » ويستفاد من هذا النص ان لجهة الادارة الحق فى استرداد ما صرف بغير وجه حق الى موظفيها من راتب او أجر أو مكافأة او معاش أو بدل سفر أو بدل تمثيل وذلك بطريق الخصم من الراتب فى حدود الربع ، ومن ثم فان الجمعية العمومية انتهت الى انه يتعين استرداد ما صرف الى موظفى المصانع الحربية من فروق سعر العملة المتقدم ذكرها التى حصلوا عليها زيادة عما يستحقون ، وذلك وديا والا فتحصل بطريق الخصم من الراتب فى حدود الربع .

(فتوى ١٠٢٧ فى ١٩٦٠/١١/٢٧)

قاعدة رقم (٥٨٩)

المبدأ :

نص المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ على جواز الخصم من المرتب لاداء ما يكون مطلوبا من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته ــ شمولة أجرة المسكن الحكومى المخصص لشاغل وظيفة معينة دون ذلك الجائز الترخيص فى شغله لموظف او لغير موظف ــ جواز استيفاء الأجرة خصما من المرتب فى حدود الربع فى الحالة الأولى دون الثانية .

ملخص الحـــكم :

ان المـادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٥١ تنص فى الفقرة الأولى منها المعدلة بالقانون رقم ٣٢٤ لسـنة ١٩٥٦ على انه « لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية للموظف او المستخدم مدنيا كان او عسكريا بصـفة مرتب أو اجر او راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار او معاش أو مكافأة او اى رصيد من هـذه المبالغ الا فيما لا يجاوز الربع ، وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لأداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف اليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصـفة بدل سفر أو اغتراب او بدل تمثيل أو ثمن عهدة شـخصية ، وعند التزاحم تكون الأولوية للنفقة » ونقطة النزاع تتصل بتفسير المقصود بعبارة (لاداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته) وهل يدخل فيها أجرة المسكن الحكومى الذى رخص للموظف بشغله فيجوز الخصم من الراتب وفاء لهذه الاجرة أم لا .

وهذه الحالة لا تعدو احد أمرين ، احدهما أن يكون المسكن الحكومى مخصصا لمن يشغل وظيفة معينة وفى هذه الحالة يكون الترخيص للموظف بالسكن بمثابة ميزة عينية من ميزات الوظيفة ويكون المطلوب للحكومة مقـابل شغل الموظف لهذا المسـكن مطلوبا لها بسبب أداء هـذا الموظف لأعمال وظيفته ويجوز لها خصم المطلوب لها من راتبه تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المـادة الأولى من القـانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٥١ المعـدل بالقانون رقم ٣٢٤ لسـنة ١٩٥٦ ، والحالة الثانية أن لا يكون المسكن الحكومى مخصصا لصاحب وظيفة معينة ويجوز الترخيص بسكنه لموظف أو لغير موظف وفى هـذه الحالة تكون علاقة الحكومة بمثل هذا الساكن علاقة تأجيرية تحكمها قواعـد القانون المدنى شأن الموظف فى ذلك شأن غيره فلا يجوز فى هـذه الحالة الخصم من راتبه بالتطبيق لأحكام المـادة الأولى من القانون سالف الذكر .

ولمـا كان الثابت من الأوراق أن المسكن الحكومى الذى يشغله المدعى انما هو مخصص لمن يشغل وظيفة مفتش بيطرى الاسماعيلية وكان المدعى

يشغل هذه الوظيفة وقد كان هـذا الاعتبار ملحوظا عند الترخيص له بشغل هـذا المسكن ومن ثم فانه يجوز اقتضاء المطلوب للحكومة نظير شغله لهذا المسكن خصما من راتبه فى حدود الربع تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المعـدلة بالقانون رقم ٣٢٤ لسـنة ١٩٥٦ ٠

(طعن ١٢٤٩ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٦١/١/١٤)

قاعـــــدة رقم (٥٩٠)

المبـــــدأ :

احكام خصم الزيادات التى لحقت الرواتب نتيجة تطبيق القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ من اعانة غلاء المعيشة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٢/٨/١٧ و ١٩٥٥/٩/٢١ ـ اعتبار الزيادة فى نهاية ربط الدرجة فى الكادر الجديد عنها فى الكادر القـديم زيادة فى الراتب ـ اثر ذلك ـ وجوب خصـمها كاملة من اعانة غلاء المعيشة ٠

ملخص الفتـــوى :

يبين من تقصى القواعد المتعلقة بخصم الزيادات المترتبة على تنفيذ جـدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشأن نظـام موظفى الدولة ، من اعانة غلاء المعيشة انه فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ ، وافق مجلس الوزراء على مذكرة وزارة المـالية بمشروع الميزانية العامة للدولة عن السنة المـالية ١٩٥٣/٥٢ التى بدأ منها نفاذ الكادر الذى تضمنه جدول المرتبات والوظائف الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، وقد ورد بتلك المذكرة أن تكاليف قسـم ٢٢ الخاص باعانة الغلاء بلغت فى ميزانية ١٩٥١ : ٢٧ مليونا من الجنيهات ثم زادت فى ميزانية السنة التالية الى ٢٩ مليونا من الجنيهات ، اما فى السـنة المـالية ١٩٥٣/٥٢ ، فيبلغ مقدار ما ينتظر صرفه فيها ٣٢ مليون جنيه ٠ وانه « لمـا كان بعض الموظفين سينتفعون عند نقلهم الى الكادر الجديد بزيادة فى ماهياتهم الحالية ، فقد روعى استقطاع ما يوازى هـذه الزيادة مما يحصلون عليه من اعانة غلاء المعيشة ، ولن تتأثر حالتهم بهذا الاجراء ما دام أن جملة الأجر والاعانة لن تتغير ، وأن ما سينالونه من تحسين

بتطبيق الكادر سيضم الى ماهياتهم الأصلية ، ويدخل مستقبلا فى حساب معاشهم بدلا من علاوة مؤقتة للغلاء تكون خاضعة للتخفيض فى أى وقت . وكذلك الحال فيمن يحصلون على زيادة فى الماهية نتيجة الترقية أو منح علاوة وفقا للنظام الجديد ، فيخصم من اعانة غلاء المعيشة التى يحصلون عليها وقت الترقية أو العلاوة مقدار فرق العلاوة وفقا لأحكام الكادر الجديد وبين العلاوة التى كانوا يحصلون عليها وفقا للكادر السابق .. » .

وفى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ ، وافق مجلس الوزراء على تعميم القواعد التى تضمنها قراره سالف الذكر على ضباط الجيش والبوليس والكونستبلات بالنسبة الى الزيادة فى مربوط الدرجة وفى العلاوة التى طرأت بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ الخاص برجال الجيش . والقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥١ الخاص برجال البوليس (الشرطة) .

وفى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٤ وافق مجلس الوزراء ، على مذكرة تقدمت بها وزارة المالية والاقتصاد ، اشارت فيها الى انه قد اتخذت خلال السنتين الماليتين ١٩٥٣/٥٢ ، ١٩٥٤/٥٣ عدة اجراءات قصد بها ضغط المصروفات فتتابعت القرارات والقوانين التى انصبت على اعانة الغلاء الخاصة بالموظفين والمستخدمين ، وتارة على علاواتهم الدورية وترقياتهم وقد تشابكت بعض هذه القرارات ، بحيث اصبح تطبيقها معقدا ، وغير واضح المعالم ، وبالمثل اختلفت تفسيراتها اختلافا بينا ، ومن بين هذه القرارات بالنسبة الى اعانة غلاء المعيشة قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من اغسطس و ٨ من اكتوبر المذكورين ، وأوضحت الوزارة وجهة نظرها تفسيرا لهذه القرارات طالبة اعتماد مذكرتها « كتفسير موحد للأحكام الخاصة بالقرارات المشار اليها ولاقرار ما بها من احكام اخرى وحتى يكون صدورها بقرار من مجلس الوزراء ، وهو الجهة التى أصدرت القرارات المشار اليها مانعا من الاختلاف فى التأويل ومن المنازعات القضائية بشأنها » هذا وقد تضمنت المذكرة ثمانية بنود يتعلق الأول منها بخصم الزيادة المترتبة على تنفيذ الكادر العام الجديد ، والكادرات الخاصة الجديدة ، وفى ذلك ورد بالمذكرة ما نصه « بنيت تقديرات ميزانية سنة ١٩٥٣/٥٢ على أساس خصم التحسينات التى قررها النظام الجديد لموظفى الدولة فى شتى نواحيه ، سواء فى بداية ربط الدرجات او فى مقدار العلاوات من اعانة الغلاء . وعلى ذلك :

(أ) اذا ارتفعت ماهية الموظف بمجرد نقله الى الكادر الجديد ، خصم مقدار الزيادة فى الماهية من اعانة الغلاء .

(ب) اذا حصل الموظف ابتداء من أول يولية سنة ١٩٥٢ على علاوة من علاوات درجته بالفئات الجديدة المقررة فى الكادر الجديد ، تخصم الزيادة فى العلاوة من اعانة الغلاء .

(ج) اذا رقى موظف فحصل على بداية الدرجة المرقى اليها ، وكان فى هذه البداية زيادة عما كان عليه الحال فى بداية ربط الدرجة المماثلة فى الكادر القديم تخصم هذه الزيادة من اعانة غلاء المعيشة » .

ويبين مما سبق أن مجلس الوزراء قرر قاعدة تنظيمية عامة ، تقضى بأن يستقطع من اعانة غلاء المعيشة التى تمنح لكل موظف ، ما يوازى اية زيادة فى المرتب يصيبها نتيجة تنفيذ جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، بما اشتمل عليه من زيادة فى بداية ربط الدرجات ، أو فى نهايتها ، او فى مقدار العلاوات وتطبيقا لهذه القاعدة العامة يخصم من اعانة غلاء المعيشة ، ما يوازى الزيادة التى يحصل عليها الموظف عند نقله بدرجته الى الدرجة المماثلة فى هذا الجدول ، وهى الزيادة التى تتمثل فى الفرق بين مرتبه وبين بداية مربوط هذه الدرجة ان كانت من الدرجات التى زيد بداية ربطها ، أو فى العلاوات التى تمنح له ان آثر أن تمنح بدلا من هذا الفارق ، علاوة من علاوات الدرجة ، طبقا لما نص عليه فى المادة ١٣٥ من هذا القانون . ويخصم من اعانة غلاء المعيشة كذلك كل زيادة فى مقدار العلاوة العادية أو علاوة الترقية يحصل عليها الموظف ، بعد العمل بذلك القانون ، اذ ان هذه الزيادة تعتبر تحسينا فى حالة الموظف تحقق له نتيجة تنفيذ القانون المشار اليه ، ويتعين من ثم الخصم من اعانة غلاء المعيشة . واذا كانت الدرجة التى يشغلها الموظف من الدرجات التى زيد نهاية مربوطها فان كل علاوة تمنح له بعد بلوغ مرتبه نهاية المربوط المقرر لدرجته فى الكادر القديم ، تخصم بأكملها من اعانة غلاء المعيشة ، اذ أنه لما كانت زيادة نهاية ربط الدرجة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى التى اتاحت حصوله على مثل هذه العلاوة التى ما كانت تمنح ، لو بقى مربوط الدرجة على ما كان عليه من قبل ، فان مقدار

العلاوة جميعها ، يعتبر فى حقيقته فارقا بين العلاوة فى الكادرين الجديد والقديم ٠

ولا يجدى القول بعدم جواز خصم الزيادة فى نهاية ربط الدرجة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، عنها فى الكادر القديم بدعوى ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ بقواعد خصم الزيادات الناشئة عن تطبيق القانون المشار اليه ، لم يقض صراحة بذلك ، اذ أن هذا القول مردود بأن هذا القرار تضمن قاعدة عامة مطلقة من مقتضاها ، خصم ما يحصل عليه الموظف من زيادة فى مرتبه نتيجة تطبيق الجدول الملحق بالقانون سالف الذكر ، وانه من ثم يتعين اعمال هذه القاعدة فى كل حالة يزيد فيها المرتب ، زيادة ما كانت تتاح لولا ما استحدثه القانون من زيادة فى بداية ربط الدرجات وفى نهايتها وفى مقدار العلاوات ٠

ويؤيد هذا النظر ما ورد بنص صريح فى مذكرة اللجنة المالية التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ من أنه « وترى وزارة المالية والاقتصاد الموافقة على ما اقترحته وزارة الداخلية من الخصم من اعانة الغلاء المقررة للضباط بما يوازى ما يخصم من رجال الادارة المدنيين المقابلة درجاتهم لمرتب هؤلاء الضباط فقط ، ما دامت الوظائف النظامية والادارية قد انتظمها ووحد بينها كادر واحد مساواة وتوحيدا للمعاملة بين الهيئتين المشرفتين على الأمن ٠ وعدم الموافقة على ما يقترحه ديوان الموظفين من الاكتفاء بخصم الزيادة فى بداية ربط الدرجة وعدم خصم الزيادة فى نهاية الربط من الاعانة — اذ أن هذه الزيادة فى نهاية الربط تعتبر بلا شك تحسينا يستوجب خصمه من اعانة الغلاء تطبيقا لقرارى مجلس الوزراء فى ١٧ من اغسطس و ٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ سالف الذكر — كما أنه يحمل الميزانية عبئا جسيما لا مبرر له » ٠

ولكن ما تقدم ، فانه تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من اغسطس سنة ١٩٥٢ يتعين استقطاع ما يوازى كل علاوة ينالها الموظف بعد بلوغ مرتبه نهاية ربط الدرجة فى الكادر القديم ، من اعانة غلاء المعيشة ، لأن العلاوة بأكملها تعتبر زيادة حصل عليها الموظف ، نتيجة

تطبيق الجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

لهذا انتهى الراى الى ان الزيادة فى نهاية ربط الدرجة فى الكادر الجديد عنها فى الكادر القديم تعتبر زيادة فى الراتب ، ويتعين خصمها كاملة من اعانة غلاء المعيشة . ومن ثم الى عدم احقية السيد / ...... فى رد ما سبق خصمه من اعانة غلاء المعيشة نتيجة لرفع نهاية مربوط الدرجة الثامنة فى الكادر الجديد عنها فى الكادر القديم .

(فتوى ٢٨٧ فى ١٩٦٣/٣/١٦)

قاعـــــدة رقم (٥٩١)

المبـــدأ :

الخصم من المرتب فى حدود الربع طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ ـ جوازه فى حالة استرداد ما صرف الى الموظف بدون وجـه حق .

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة ـ معدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ ـ تنص على انه « لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والمؤسسات العامة للموظف أو للعامل مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو اجر أو راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو اى رصيد من هـذه المبالغ ، الا فيما لا يجاوز الربع ، وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهـة الاختصاص أو لأداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته ، أو لاسترداد ما صرف اليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو اغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية ... » ومن ثم فانه يجوز طبقا لهذا النص استرداد ما صرف من المكافأة المشار

اليها الى السادة المذكورين بغير وجه حق ، بطريق الخصم من مرتباتهم ، فيما لا يجاوز الربع .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق السادة السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات ، المنتدبين للعمل بديوان عام وزارة الادارة المحلية ، للمكافأة الشهرية المقررة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، اعتبارا من تاريخ انتدابهم للعمل خارج المحافظات ، والرجوع عليهم بما صرف لهم من هذه المكافأة بغير وجه حق ، بالخصم من مرتباتهم فى حدود الربع .

(ملف ٩٠/٦/٨٦ — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢)

قاعـــــدة رقم (٥٩٢)

المبـــــدأ :

حصول السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين بالمحافظات على المكافأة المقررة بالقرار الجمهورى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦١ رغم انتدابهم بالديوان العام بالوزارة — وجوب استرداد ما صرف اليهم لانعدام الأساس القانونى للصرف — صرف هذه المبالغ بناء على فتوى لا يعفى من الاسترداد ما دامت الفتوى صادرة بعد الفترة المحددة فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ والتى يتجاوز خلالها عما صرف دون وجـه حق الى الموظفين والعمـال تنفيذا لحكم أو فتوى .

ملخص الفتـــوى :

ان السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المسـاعدين ، الذين صرفت لهم المكافأة الشهرية المقررة بالقرار الجمهورى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦١ اثناء فترة انتدابهم بالديوان العام بوزارة الادارة المحلية يكونون قد صرفوا هـذه المكافأة دون وجه حق ، لانعدام الأساس القانونى لصرفها لهم خلال تلك الفترة ، ومن ثم فانه يتعين استرداد ما صرف لهم من هـذه المكافأة دون وجه حق ، ولا يحول دون ذلك صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ الذى يقضى فى المـادة الأولى منه بأن « يتجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور بناء على قرارات بالترقية أو تسويات صادرة من جهات الادارة تنفيذا لحكم أو فتوى صادرة من القسم

الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والادارات العامة بديوان الموظفين وذلك اذا الغيت أو سحبت تلك القرارات أو التسويات » .
ذلك انه ولئن كانت وزارة الادارة المحلية قامت بصرف المكافأة المشار اليها الى السادة المذكورين بناء على فتوى صادرة من ديوان الموظفين ، الا أن هذه الفتوى لا تدخل فى المجال الزمنى لأعمال القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ، اذ أن أحكام هذا القانون لا تسرى — طبقا للمادة الثالثة منه — الا على القرارات والتسويات التى تمت تنفيذا للأحكام والفتاوى التى صدرت اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ الى تاريخ العمل بهذا القانون فى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٢ والواضح من الوقائع ان انتداب السادة السكرتيرين العامين والمساعدين قد بدأ فى سبتمبر سنة ١٩٦٢ . وان فتوى ديوان الموظفين باستحقاق السادة المذكورين للمكافأة المشار اليها فى فترة انتدابهم — والتى تم صرف هذه المكافأة لهم بالاستناد اليها — هذه الفتوى قد صدرت بعد هذا التاريخ الأخير . كما وان فتوى ديوان الموظفين الأخرى صدرت فى أكتوبر سنة ١٩٦٣ . ومن ثم فلا يسوغ الاستناد الى أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ للقول بالتجاوز عن استرداد ما صرف من المكافأة المشار اليها الى السادة السكرتيرين العامين والمساعدين للمحافظات اثناء فترة انتدابهم للعمل بديوان عام وزارة الادارة المحلية دون وجه حق ، وذلك لعدم سريان أحكام هذا القانون فى هذه الحالة .

(فتوى ١٠٨٧ فى ١٩٦٤/١٢/٨)

قاعـــدة رقم (٥٩٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها معدلا بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ — نص المادة الثانية منه على عدم جواز توقيع الحجز على بدل السفر ومصروفات الانتقال ومرتب النقل المستحق من الهيئات المشار اليها فى المادة الأولى أو أى رصيد من هذه المبالغ — عدم شمول هذا الحكم للبدلات العسكرية المقررة فى القوات المسلحة أو الشرطة ودخولها فى عموم لفظ المرتبات — جواز الحجز على هذه البدلات فى حدود الربع تنفيذا للفقرة الأولى من المادة الأولى — مثال بالنسبة لبدل السكن المقرر لصالح ضباط الشرطة .

ملخص الفتـــوى :

ان الفقرة الاولى من المـادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جوار الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين او معاشاتهم او مكافآتهم او حوالتها — معـدلة بالقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٦٢ تنص على ما يأتى :

« لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والمؤسسات العامة للموظف أو للعامل مدنيا كان او عسكريا بصفة مرتب او اجر أو راتب اضـافى او حق فى صـندوق ادخار او معـاش او مكافأة او اى رصيد من هـذه المبالغ الا فيما لا يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص او لأداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف او العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف اليه بغير وجـه حق من المبالغ المذكورة او بصـفة بدل سـفر أو اغتراب او بدل تمثيل او ثمن عهـدة شخصية . وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة » .

كما نصت المـادة الثانية منه على أنه :

« لا يجوز توقيع الحجز على بدل السفر ومصروفات الانتقال ومرتب النقل المسـتحق من الهيئات المشـار اليها فى المـادة أو اى رصيد من هـذه المبالغ » .

ويبين مما تقدم أن الشارع قد استهدف كأصل عام اجازة توقيع الحجز على راتب العامل — مدنيا كان أم عسكريا — فيما لا يجاوز الربع وفاء لنفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لاداء ما يكون مطلوبا من العامل للهيئات التى يعمل بها بسبب يتعلق بأداء وظيفته او لاسترداد اى راتب صرف اليه دون وجـه حق ، واستثناء من هـذا الأصل العام حظر توقيع الحجز على بدل السفر ومصروفات الانتقال لحكمة تشريعية قام عليهـا نص المـادة الثانية المشـار اليه ، وهى أن مثل هـذه البدلات والمصروفات ينفقها العامل فعلا فى سبيل خدمة الحكومة علاوة على مصروفات معيشته الاعتيادية قبل صرفها اليه ، وانها لذلك لا تعدو أن تكون تعويضا جزافيا لاحقا للسفر مقابل الاعباء المـالية التى تكبدها العامل نتيجة لذلك .

ولما كان لفظ مرتب ينصرف الى مبلغ يصرف الى العامل مقابل الخدمة العامة التى يؤديها أيا كان الاسم الذى يطلق على مثل هذا المبلغ ، فان البدلات التى ينفرد باستحقاقها العسكريون سواء كانوا فى خدمة القوات المسلحة أم الشرطة تدخل فى عموم لفظ مرتب ، ومن ثم يجوز الحجز عليها فى حدود الربع انزالا لحكم الفقرة الأولى سالفة الذكر . ولا يغير من ذلك القول بأن هذه البدلات تنفق علاوة على مصروفات المعيشة الاعتيادية ، وتبعا لذلك تأخذ حكم بدل السفر ، الذى هو مقابل نفقات السفر ، وهو أمر طارىء لا تدخل أعباؤه فى عداد مصروفات المعيشة الاعتيادية التى هيأ العامل شئونه لمواجهتها ـ الى جانب ذلك ، فحظر توقيع الحجز على بدل السفر يعتبر استثناء من الأصل العام الذى يجيز توقيع الحجز على الرواتب فى حدود الربع ـ فلزم ـ والحالة هذه تفسيره تفسيرا ضيقا فى حدود الحكمة التشريعية التى قام عليها والسالف بيانها ومن ثم فهو لا ينصرف الى البدلات الأخرى وبخاصة اذا أخذ فى الاعتبار أن الشارع لو كان يقصد الى اتساع الاستثناء بحيث يشملها لنص على ذلك صراحة .

هذا وان عبارة مرتب المشار اليها بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر من الاطلاق والشمول بحيث تدخل فيها البدلات العسكرية ، ومن ثم يكون قصر العبارة على المرتب الأصلى دون هذه البدلات تخصيصا بغير مخصص .

لذلك انتهى الرأى الى جواز الحجز على البدلات المستحقة للعسكريين بما فيها بدل السكن المقرر لصالح ضباط الشرطة فى حدود الربع انزالا لحكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

(ملف ١٨/٢/١٧ ـ جلسة ١٩٦٥/٨/٤)

قاعـــــدة رقم (٥٩٤)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ ـ لا يتسع نصه لاسترداد ما دفع بغير حق من مبالغ اعانة الى الموظف ـ تعديل هذا النص بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٦ بما يجيز ذلك ـ يسرى من تاريخ نفاذ هذا التعديل وليس على الوقائع السابقة .

ملخص الحـــــكم :

ان الاسنقطاع من مكافاة المدعى قد تم حسبما سبق البيان فى ظل القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ قبل تعديله بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ ـ ولقد كانت المـادة الاولى منه قبل تعديلها تقضى بعدم جواز الحجز على المرتبات والمكافآت الا فيما لا يجاور الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لأداء ما يكون مطلوبا من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته ـ ووفقا لاحكام هـذا النص ما كان يجوز للجامع الأزهر ان يستقطع من مكافأه المدعى اى مبلغ وفاء لمـا سبق ان دفعه اليه بغير حق فيعتبر ما اجراه من استقطاع اجراء باطلا عديم الأثر فى شأن سريان مدة التقادم الثلاثى ـ وانه ولئن كان التعديل الذى ادخل على هـذا النص بمقتضى القـانون رقم ٣٢٤ لسـنة ١٩٥٦ قد اجاز الخصم من المرتبات والمكافآت لاسترداد ما صرف من الموظف بغير وجه حق الا ان الحكم الذى استحدثه هـذا القانون لا يسرى على واقعة الدعوى اذ تم الاستقطاع من مكافاة الطاعن قبل العمل به ٠

(طعن ١٨٦٨ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٤)

قاعـــــــدة رقم (٥٩٥)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٥١ ـ ترخيصه لجهة الادارة فى الخصم من مرتب العامل لأداء ما يكون مطلوبا لها منه بسبب وظيفته دون حاجة الى استصدار حكم ـ مناط أعمال هـذه الرخصة ان تقوم دلالات جدية على مسئولية العامل عن المبالغ المطلوبة منه ـ المنازعة فى الخصم من المرتب طبقـا للقانون المشـار اليه تدخل فى عداد المنازعات الخاصة بالمرتبات ـ الحكم الصادر من القضـاء الادارى فى هـذه المنازعة لا يحوز حجية تقيد القضـاء المدنى بالنسبة الى اصل الحق ٠

ملخص الحـــــكم :

انه ولئن كان الخصم الذى اجرته الادارة من مرتبى المطعون ضده الأول ومورث باقى المطعون ضدهم قد اسـتند الى القـانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ لسـنة ١٩٥٦ ، والذى اجاز لها

هـذا الاجراء لاداء ما يكون مطلوبا لها من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته دون حاجه الى استصدار حكم بذلك او اتخاذ اى اجراء قضائى ، الا أن هـذه الرخصة تجد حدها الطبيعى فى وجوب التزام الادارة فى ممارستها نطاق التطبيق السليم للتشريع الذى خولها تلك الرخصة التى تعد استثناء يجرى على خلاف الاصل ومن ثم فان التشريع المشار اليه لا يعنى اطلاق يد الادارة فى اتخاذ الاجراء المشـار اليه لمجرد الادعاء القائم على شبهة أو مظنة فى استحقاق مبالغ فى ذمة الموظف بسبب اداء وظيفته ، وانما يجب أن يقوم حسبما قضت هـذه المحكمة على استحقاقها فى ذمة الموظف دلالات جدية من حكم أو قرار تأديبى أو تحقيق ادارى صحيح منتج فى تحديد مصدر التزام الموظف بتلك المبالغ او اقرار صريح منه بمديونيته حتى يقوم اجراء الخصم على سـببه المبرر له قانونا . وغنى عن البيان أن لجوء الادارة لاجراء الخصم من المرتب بالتطبيق لأحكام القانون المشار اليه بما يثيره من منازعة تدخل فى عداد المنازعات الخاصـة بالمرتبات ، يخضع لرقابة القضاء الادارى ليزن مشروعية هـذا التصرف من جانب الادارة وذلك دون المساس بأصل الحق الذى يمكن لأى من أطراف النزاع طرحه على القضاء المدنى ليحسم النزاع فى شأنه ودون أن يكون لحكم القضاء الادارى فى هـذا الصدد ثمة حجية بالنسبة لأصل الحق محل المنازعة .

(طعن ١٢٨٥ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٢)

قاعـــــدة رقم (٥٩٦)

المبـــــدا :

المبالغ التى يحصل عليها العامل بسبب تسوية مخالفة للقانون واجبة الرد طبقا لقاعدة الاثراء بلا سبب .

ملخص الفتـــوى :

الأصل ان المبالغ التى يحصل عليها العامل بسبب تسـوية حالته استنادا الى قواعد قانونية لم تكن تسرى عليه فيما لو طبقت تطبيقا سليما يتعين استردادها . وأساس ذلك انه بزوال السبب الذى بنى عليه حقه فى الحصول على هذه المبالغ ينشأ فى ذمته التزام بردها .

(ملف ٩٤٦/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٣/١٠/١٩)

قاعـــــدة رقم (٥٩٧)

المبـــــدأ :

الخصم جائز من المرتب فى أضيق الحدود ـ الحوالة على المرتب مشروطة بوجود اقرار مكتوب من العامل بذلك ٠

ملخص الفتـــوى :

لا يجوز الخصم من مرتب العامل الا لسببين اولهما لوفاء دين نفقة محـكوم بها من جهة الاختصاص ، وثانيهما ما يكون مطلوبا للجهـات الادارية بسبب يتعلق بالوظيفة ٠ واذا كان القانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٥١ قد أجاز الحوالة لاداء ما يكون مطلوبا للجهات الادارية كرسم اشتراك جمعيـة أو ناد ، فان ذلك مشروط بأن يصدر بالحوالة اقرار مكتوب من العامل ٠ ومن ثم فانه فى حالة عدم وجود الاقرار يمتنع الخصم ٠

(ملف ١١٤٧/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

قاعـــــدة رقم (٥٩٨)

المبـــــدأ :

لا تصرف فروق ماليـة عن مدة سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ كما لا تسترد فروق ماليـة ترتبت على تسوية وفقا للقـانون رقـم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ أو القـانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٧٥ (المـادة ١٢ منه) ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المـادة العاشرة من القانون رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٨٠ قضت بعدم صرف أية فروق مالية عن مدة سابقة على تاريخ العمل بهـذا القانون أو استرداد اى فروق مالية ناتجة عن تسويات تمت بناء على القانون رقم ٨٣ لسـنة ١٩٧٣ أو المـادة ١٢ من القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ ٠ ومن ثم فان مقتضى ذلك أنه لا يجوز صرف أية فروق للعاملين الحاصلين على الشهادات التى تضمنها القرار رقم ٦٢٣ لسـنة ١٩٧٨ عن فترة سابقة على ١٩٨٠/٧/١ ٠

(ملف ٩٥٦/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

الفــرع الثـــانى

حق الموظف فى استرداد ما استقطع من راتبه دون وجه حق

قاعـــــدة رقم (٥٩٩)

المبــــدأ :

ثبوت ان الاستقطاع من مرتب الموظف لم يكن يتفق مع نصــوص القانون ـ حق الموظف فى استرداد ما استقطع من مرتبه ـ منوط بألا تكون هــذه المبالغ أصبحت حقا مكتسبا للجهة الادارية وفقا لنص المــادة ٥٠ من اللائحة المــالية للميزانية والحسابات .

ملخص الحــكم :

ان الاستقطاع من مكافأة المدعى الذى تم فى ظل القانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٥١ مخالف لأحكام هــذا القانون كما ان حق الجامع الأزهر فى استرداد ما صرفه من اعانة الغلاء الى الطاعن قد سقط بالتقادم الثلاثى فانه يكون من حق الطاعن استرداد ما استقطع من تلك المكافأة عــدا ما اصبح منها حقا مكتسبا للجامع الأزهر وفقا لحكم المــادة ٥٠ من اللائحة المــالية للميزانية والحسابات التى تقضى (بأن المــاهيات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات (هلالية) يصبح حقا مكتسبا للحكومة) . وقد جرى قضاء هــذه المحكمــة على ان مفاد هذا النص أن المــاهيات وما فى حكمها من المبالغ التى تكون مستحقة قبل الجهة الادارية تصبح حقا مكتسبا لها اذا لم تتم المطالبة بهــا قضائيا أو اداريا خــلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها .

(طعن ١٨٦٨ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤)

الفـــرع الثــالث

مدى التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات او ما فى حكمها بغيره وجـه حق

قاعـــــدة رقم (٦٠٠)

المبـــــدأ :

المرتبات والأجور التى قبضها الموظفون والعمال دون وجه حق ـ التجاوز عنها وفقا للقانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٦١ اذا الغيت قرارات الترقية والتسـويات التى صرفت بناء عليها هـذه المبالغ ـ مشروط بان تكون الفتوى أو الحكم الذى تم الصرف تنفيذا له صادرا فى الفترة من اول يولية ١٩٥٢ حتى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر ٠

ملخص الفتـــوى :

ومن حيث انه بالنسبة الى استرداد ما صرف الى هؤلاء الموظفـين نتيجة وقف هذا الخصم فان المـادة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ تنص على انه :

« يتجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات واجور بناء على قرارات بالترقية او تسويات صادرة من جهات الادارة تنفيذا لحكم او فتوى صادرة من القسـم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والادارات العـامة بديوان الموظفين وذلك اذا الغيت او سحبت تلك القرارات والتسويات ٠٠٠ » وتنص المـادة الثانية على انه « يعتبر صحيحا ما سبق صرفه الى الموظفين والعمـال بالتطبيق لتلك القرارات او التسويات الملغاة » ـ كمـا تنص المـادة الثالثـة على انه « لا تسرى احكام المـادتين السابقتين الا على القرارات والتسويات التى تمت تنفيذا للأحكام والفتاوى التى صدرت اعتباراً من أول يوليو سـنة ١٩٥٢ الى تاريخ العمل بهذا القانون » ٠

ويستفاد من النصوص سالفة الذكر أن العبرة هى بتاريخ الفتوى أو الحكم الذى صدرت على أساسه التسويات أو القرارات الملغاة ، فمتى

كانت الفتوى أو الحكم صادرا فى الفترة من اول يوليو سنة ١٩٥٢ الى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ فى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٢ فانه لا يجوز استرداد ما صرف للموظفين او العمال تنفيذا للفتوى او الحكم ، وذلك اذا الغيت او سحبت تلك القرارات أو التسويات .

ومن حيث انه وقد اصبح من المتعين الغاء التسويات المشار اليها التى اجريت لبعض موظفى وزارة العدل بعد أن استبان عدم سلامة فتوى ديوان الموظفين التى اجريت تلك التسويات نفاذا لها — الا أنه لا يجوز استرداد ما صرف لهؤلاء الموظفين بمقتضى تلك التسويات ، طالما ان فتوى ديوان الموظفين التى قامت التسويات استنادا اليها قد صدرت خلال الفترة التى حددتها المادة الثالثة من القانون المذكور (وهى الفتوى الواردة بكتاب دورى الديوان رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦ فى ٢٢ من اغسطس سنة ١٩٥٩) .

(ملف ٣١٢/٤/٨٦ فى ١٩٦٤/١٠/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٦٠١)

المبـــــدا :

مناط تطبيق القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ على ما يكون قد تم صرفه بناء على قرارات بالترقية وتسويات صادرة من جهات الادارة تنفيذا لحكم أو فتوى صادرة من القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والادارات العامة لديوان الموظفين فى النطاق الزمنى الذى حدده هذا القانون .

ملخص الحـــكم :

ان مناط تطبيق احكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور ان يكون الصرف قد تم بناء على قرارات بالترقية وتسويات صادرة من جهات الادارة تنفيذا لحكم أو فتوى صادرة من القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والادارات العامة لديوان الموظفين فى النطاق الزمنى الذى حدده القانون المشار اليه ، فى الفترة من أول يولية سنة

١٩٥٣ حتى تاريخ العمل بالقانون من تاريخ نشره فى ٥ من فبراير سنة ١٩٦٢ ، وان تلغى او تسحب تلك القرارات او التسويات ، سواء كان هذا الالغاء أو السحب ، فى حالة صدور القرار بالترقية او التسوية تنفيذا لفتوى ، مرده الى عدول الجهة مصدرة الفتوى عن الفتوى التى صدر القرار تنفيذا لها ، أو قامت الادارة بهذا الالغاء او السحب من جانبها دون عدول عن الفتوى من الجهة التى اصدرتها طالما ان القرار او التسوية التى تم بموجبها الصرف صدرت تنفيذا لفتوى صادرة من احدى الجهات التى حددها القانون .

(طعن ٦٩٧ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٦٠٢)

المبـــــدا :

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات أو ما فى حكمها بغير وجه حق ــ مقتضى أحكامه ان التجاوز يقع بقوة القانون اذا كان الصرف قد تم نتيجة ترقية أو تسوية باطلة صدرت تنفيذا لحكم غير نهائى أو بناء على فتوى صادرة من مجلس الدولة أو احدى الادارات التى ورد ذكرها فى نص المادة الأولى من القانون على سبيل الحصر ــ فى غير هذه الحالة يكون التجاوز عن استرداد هذه المبالغ من سلطة الوزير المختص ــ وجوب ان يستهدف قرار التجاوز تحقيق مصلحة عامة وأن يقترن هذا القرار بالنظر فى تحميل الموظف المسئول عن الصرف الخطأ بتلك المبالغ فى حالات الخطأ أو الاهمال الجسيم تفاديا لأى تواطؤ وتطبيقا للقواعد العامة فى المسئولية ــ تعبير المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ باصطلاحى الخطأ العمد أو الاهمال الجسيم لا يعدو أن يكون تصويرا لحالات الخطأ الشخصى ــ اذا لم يثبت من الأوراق ان الخطأ المنسوب الى العاملين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية قد وقع منهم نتيجة اهمال جسيم كما لم يثبت انه كان متعمدا فانه لا وجه للاستناد لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ لالزامهم بقيمة العلاوات التى صرفت خطأ خلال عامى ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ لبعض العاملات المؤهلات بالهيئة .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات أو ما فى حكمها بغير وجه

حق تنص على أن « يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ صدور هـذا القانون ـ من الحكومة أو وحدات الادارة المحليـة أو اصحاب المعاشات او المستحقين عنهم بصفة مرتب أو أجر او بدل او راتب اضافى أو معاش او مكافأة أو مبالغ مدخرة او ما فى حكم ذلك ، اذا كان الصرف قد تم نتيجة لترقية او تسوية صدرت تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولة أو من الادارات العـامة لديوان الموظفين أو الادارات المركزية للجهـاز المركزى للتنظيم والادارة ثم الغيت هـذه التسـوية او الترقية . ويسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التى صرفت قبل العمل بهذا القانون نتيجة لترقية او تسوية تمت بناء على رأى صادر من احدى الادارات القانونية اذا كانت قد اعتمدت من الوزير المختص قبل الصرف . وفى غير تلك الأحـوال يجوز التجاوز عن استرداد المبالغ المشـار اليها بقرار من الوزير المختص ، ويتعين فى حالات الخطأ العمد او الاهمال الجسيم تحميل المتسببين فى الصرف بقيمة تلك المبالغ بالتضامن فيما بينهم . والمستفاد من نص هذه المـادة أن التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق للعاملين او اصحاب المعاشات او المستحقين عنهم من مرتبات أو أجور او بدلات أو معاشات أو مكافآت او مبالغ مدخرة او ما فى حكم ذلك ، هـذا التجاوز يقع بقوة القانون وبمقتضى أحكامه اذا كان الصرف قد تم نتيجة ترقية أو تسوية باطلة صدرت تنفيذا لحكم غير نهائى أو بناء على فتوى صادرة من مجلس الدولة أو احدى الادارات التى ورد ذكرها فى هـذا النص على سبيل الحصر ، وفى غير هـذا النطاق فان التجاوز عن استرداد هـذا المبلغ هو من الأمور المتروك تقديرها للوزير المختص وذلك حسبما نصت عليه الفقرة الثالثة من هذه المـادة ، ومن المعلوم ان سلطة الوزير فى هـذا الصدد تجد حدها الطبيعى ، وما تمليه نصوص القانون والقواعد العامة من قيود وشروط يمكن ردها الى أن هذا التجاوز يتعين أن ينصب على مبالغ صرفت بغير وجه حق ، وأن يستهدف قرار التجاوز باعتباره وليدا للسلطة التقديرية المخولة للوزير تحقيق مصلحة عامة . وأن يقترن هـذا القرار بالنظر فى تحميل الموظف المسئول عن الصرف الخطأ بثلث المبلغ وذلك فى حالات الخطأ أو الاهمال الجسيم تفاديا لأى تواطؤ فيما يتعلق بصرف مبالغ غير مستحقة وذلك على نحو ما اشير اليه فى المذكرة الايضاحية للقانون المذكور وتطبيقا للقواعد العامة فى المسئولية .

انه فى مقام تكييف الخطأ الذى وقع من العاملين بقسم التليفون بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية المسئولين عن اعداد كشوف العلاوات ومدى مسئوليتهم مدنيا عن قيمة المبالغ التى صرفت دون وجه حق ، فقد جرى القضاء الادارى وافتاء مجلس الدولة على وجوب التفرقة بين نوعى الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ، وانه وان لم توجد قاعدة مجردة تضع ضوابط الفصل بين نوعى الخطأ الا انه يبقى الاستهداء بالعديد من المعايير عند اجراء هذه التفرقة ومنذلك نية الموظف والدافع الى ارتكاب الخطأ ومدى جسامته ، فاذا تعمد العامل الخطأ او كان دافعه الى ارتكابه هو الاضرار بالمرفق أو تغيا من وراء ارتكاب الخطأ متعة شخصية له أو لغيره كان الخطأ شخصيا ، كما يكون الخطأ من هذا النوع ايضا اذا بلغ حداً من الجسامة يمثل اخلالا من الموظف بالتزام جوهرى يؤثر فى كيان العمل المنوط به اداؤه ، ولا ريب فى أن ما عبرت عنه المادة لا يعدو أن يكون تصويرا لحالات الخطأ الشخصى .

وحيث انه لم يثبت من الأوراق أن الخطأ المنسوب الى العاملين بقسم التليفون فى الموضوع المعروض قد وقع منهم نتيجة اهمال جسيم كما لم يثبت انه كان متعمدا ، لذلك فانه لا يكون هناك ثمة وجه استنادا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ لتحميل هؤلاء العاملين بقيمة المبالغ المشار اليها التى صرفت للعاملات المؤهلات بالهيئة دون وجه حق .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا وجه لرجوع هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية على العاملين بقسم التليفون بقيمة العلاوات التى صرفت خطأ خلال عامى ١٩٦٨ و ١٩٦٩ لبعض العاملات المؤهلات بالهيئة :

(ملف ٣٣٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/٢/١٥)

الفصـــل الرابع
مســـائل متنـــوعة

الفـــرع الأول
الرواتب المنصرفة من الحكومة المصرية للموظفين المعاريين الى المملكـة الليبيـة المتحـدة

قاعـــــدة رقم (٦٠٣)

المبـــــدأ :

الراتب الذى تصرفه الحكومة المصرية للموظفين المعـارين الى المملكة الليبيـة المتحدة طبقـا لحكم المـادة ٥١ من القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٥٥ بشروط الاعارة واجراءاتها ـ منح هـذا الراتب الأصلي للموظف المعار امر جوازى للجهة الادارية التى يتبعها .

ملخص الفتـــوى :

اعير السـيد المهندس ...... للعمل بحكومة ولاية طرابلس من سـنة ١٩٥٤ حتى سـنة ١٩٥٨ ، وصدر قرار من مجلس الوزراء بصرف راتبه اليه كاملا مدة الاعارة . وطلبت الحكومة الليبية ـ بعد انتهاء مدة اعارته ـ تجديدها لمدة سنتين ، فطلبت وزارة المواصلات موافقة وزارة الخزانة وديوان الموظفين على تجاوز مدة الأربع سنوات ، ووافقت وزارة الخزانة على تجديد الاعارة بشرط عدم صرف اى راتب من الحكومة المصرية خلال فترة التجديد ، واعترض الموظف المذكور على رأى وزارة الخزانة ، فأفادت هـذه الوزارة بأن منح راتب من الحكومة المصرية للموظفين المعارين ، مسألة جوازية طبقا لأحكام القانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

وقد عرض هـذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ فاستبان لها أن الفقرة (ج) من المـادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ـ معدلة بالقانون رقم ٤٠٥ لسـنة ١٩٥٥ فى شأن الاعارات ـ تنص على أن « يكون مرتب الموظف المعار بأكمله على جانب الحكومة أو الهيئة المستعيرة ، وليس على الحكومة المصرية أن تصرف للموظف المعار أى مرتب فى مدة الاعارة ، ويجوز منح الموظف المعار مرتبا من الحكومة المصرية بالشروط والأوضاع التى يقررها مجلس الوزراء » .

وقد صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٤ من أغسطس سـنة ١٩٥٥ بشروط الاعارة واجراءاتها متضمنا تحديد كيفية تحديد المعاملة المالية للموظفين المعارين ، ونص ـ فيما يتعلق بحالة الاعارة الى حكومة المملكة الليبيـة المتحدة (برقة ـ طرابلس ـ فزان) ـ على أن تمنح الحكومة المصرية للموظف المعار من الدرجة الثالثة فما فوق مرتبه الاصلى فى مصر (دون اضافات أخرى) وللموظف المعار من الدرجة الرابعة فأقل ٤٠٪ من مرتبه الأصلى فى مصر بحد أدنى قدره خمسة جنيهات وحد أقصى قدره عشرة جنيهات شهريا .

ومن حيث أن تفويض مجلس الوزراء فى تقرير الشروط الواجب توافرها والأوضاع اللازمة لمنح الموظف المعار مرتبا من الحكومة المصرية بما تضمنه قرار مجلس الوزراء سالف الذكر من بيان كيفية المعاملة المـالية للموظفين المعارين لا يتضمن تفويضه فى تقرير منح المرتب ذاته مما يترتب عليه من أن الموظف المعار استمد حقه فى هـذا المرتب مباشرة من قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، ولكن منح هـذا المرتب متروك للجهة الادارية ذاتها التابع لها الموظف المعار ، التى يجوز لها أن تمنحه اياه ، تطبيقا لنص الفقـرة (ج) من المـادة ٥١ من القانون ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ ، وفى الحدود وطبقـا للشروط والأوضاع التى قررها مجلس الوزراء فى فى قراره سالف الذكر .

وعلى هذا فان منح مرتب الموظف المعار ليس حقا للموظف مستمدا من نصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥

مباشرة ، بحيث يسوغ له المطالبة به اعتبارا من تاريخ اعارته ، وانما هو رخصة اعطاها المشرع للجهة الادارية التابع لها الموظف ، فيكون لها الحق فى منح المرتب أو الحرمان منه حسبما تراه ، بمعنى أن منح المرتب ليس امرا وجوبيا لا تقدير فيه للجهة الادارية التى يتبعها الموظف ولكنه امر جوازى للجهة المذكورة تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية مطلقة فى مراعاة الظروف والاعتبارات التى تبرر هذا المنح ، ولا ينشأ حق الموظف فى المرتب الا من الوقت الذى تصدر الجهة الادارية التابع لها القرار الادارى بالمنح .

ولما تقدم فان منح السيد المهندس .... ، مرتبه الأصلى عن مدة اعارته الى حكومة المملكة الليبية يعتبر امرا جوازيا للجهة الادارية التابع لها ، تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن ، وذلك تطبيقا لنص الفقرة (ج) من المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة — معدلة بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الاعارات .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ التى انتهت الى أن منح المرتب الأصلى الى الموظف المعار هو أمر جوازى للجهة الادارية التابع لها ، وليس أمرا وجوبيا ، ومن ثم فان منح السيد المهندس .... مرتبه الأصلى عن مدة اعارته الى حكومة المملكة الليبية يعتبر أمرا جوازيا ، طبقا لنص الفقرة (ج) من المادة ٥١ من قانون موظفى الدولة .

(فتوى ٥٦٢ فى ١٤/١١/١٩٦٣)

الفــــرع الثـــــانى
تعويض الانتقال المقرر لموظفى الاقليم الشمالى

قاعــــــــدة رقم (٦٠٤)

المبـــــــدأ :

مرتب ـ تعويض الانتقال المقرر لموظفى الاقليم الشمالى عند ايفادهم فى مهام رسمية بالخارج أو ما يسمى أحيانا (ببدل الاغتراب) ـ تحديد مقدار هــذا التعويض ـ كان يحدد فى كل مرسوم بايفاد موظف فى مهمة رسمية بالخارج واحدا واحدا طبقا للمادة ١٢٧ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسـنة ١٩٤٥ ، ثم طبقت على الموفدين القواعد الخاصة ببدل الاغتراب المقررة لموظفى السلك الخارجى فى البلد الموفد اليه الموظف وذلك بصدور القانون رقم ٤٢١ فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ ـ وبعد هــذا طبقت اللائحة التنظيمية لوزارة الخارجية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٢ لسـنة ١٩٥٨ على موظفى وزارة الخارجيــة من ابناء الاقليم الشمالى فالغيت الأحكام السابقة وعادت القاعدة الواردة فى المـادة ١٢٧ من قانون الموظفين الأساسى فيحدد التعويض فى كل حال على حده .

ملخص الفتـــوى :

تنص المـادة ١٢٧ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ على ان « يتم ايفاد الموظف المكلف بمهمة رسـمية فى البلاد الأجنبية بمرسوم يحدد فيه مقدار التعويض » وقد جرى العمل على ان يتضمن كل مرسوم يصدر بايفاد موظف فى مهمة رسمية الى البلاد الأجنبية مقدار تعويض الانتقال حتى ان صدر بتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ المرسوم رقم ٤٢١ ناصا فى المـادة الأولى فقرة ا منه على ان « يعطى الوزراء والموظفون تعويض انتقال يعادل بدل الاغتراب المقرر لموظفى السلك الخارجى فى البلد الموفد اليها الموظف محسوبا على أساس راتبهم الأصلى » وبذلك كان الموظفون الموفدون فى مهمة رسمية الى البلاد الأجنبية يتقاضون بدل الاغتراب المنصوص عليه فى المـادتين ٦٦ ، ٧٣ من المرسوم التشريعى رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٥٢/٨/٢٥ بتعريف مهمة وملاك وزارة الخارجية ، وكان هــذا البدل يتحدد بمرسوم فى كل سنة مرة على الأقل . وبتاريخ ٤ من اغسطس سنة ١٩٥٩ صدر القرار الجمهورى رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٥٩ ونص فى المـادة الأولى منه على ان « تطبق احكام القرار الجمهورى

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ فى شأن اللائحة التنظيمية لوزارة الخارجية على موظفى وزارة الخارجية من ابناء الاقليم الشمالى ويلغى كل حكم مخالف » .

ويبين من الاطلاع على هذه اللائحة وهى التى أصبحت التشريع النافذ فى شأن اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى كافة فى الاقليمين انها حددت فى المواد من ٢ الى ٦ أنواع البدلات التى يتقاضاها اعضاء هذين السلكين تحديدا يغايرا ما كان واردا فى المرسوم التشريعى رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٥٢/٨/٢٥ ، وقد خلت هذه النصوص من ذكر بدل اغتراب تقرر لهؤلاء الأعضاء وان اشارت الى بدل الاغتراب المقرر للموظفين الاداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية ، ومن ثم فلم يعد هناك بدل اغتراب يتقاضاه اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

وبالغاء بدل الاغتراب لاعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى أصبحت الحالة المنصوص عليها فى المادة الأولى فقرة ا من المرسوم رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٤٩/١٠/٢٢ غير ذات موضوع ، وبهذا يتعين الرجوع الى القاعدة العامة الواردة فى المادة ١٢٧ من قانون الموظفين الأساسى التى تقضى بتحديد مقدار تعويض الانتقال فى كل حالة على حدة يوفد فيها الموظف فى مهمة رسمية الى الخارج . ولا يحول ذلك دون استصدار قرار جمهورى يقرر قاعدة عامة فى شأن تعويض الانتقال استنادا الى أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٠ الذى ينص فى المادة الثانية على ان « تأخذ النصوص الواردة فى القانون رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠ كانون الثانى سنة ١٩٤٥ المشار اليه (وهو قانون الموظفين الأساسى) وغيره من القوانين المنظمة لبدل السفر (تعويضات الانتقال) وأجور النقل المعمول بها فى اقليمى الجمهورية حكم قرارات رئيس الجمهورية ويجوز الغاؤها أو تعديلها بقرارات منه » .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أنه منذ أول يوليو سنة ١٩٥٨ (تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٥٩ بتطبيق أحكام اللائحة التنظيمية بوزارة الخارجية على موظفى الخارجية من ابناء الاقليم الشمالى) يكون تحديد تعويض الانتقال فى كل حالة على حدة فى القرار الجمهورى الذى يصدر بإيفاد الموظف (من الاقليم الشمالى) فى مهمة رسمية خارج الجمهورية العربية المتحدة ، وليس ثمت ما يمنع من استصدار قرار جمهورى يقرر قاعدة عامة فى شأن تحديد هذا التعويض .

(فتوى ٥١٤ فى ١٩٦١/٧/١٦)

الفـــرع الثـــالث
رواتب الموظفين المسرحين

قاعـــــــدة رقم (٦٠٥)

المبـــــدأ :

رواتب الموظفين المسرحين او المحالين الى التقاعـد عن اجازاتهم المتراكمة ــ لا يخضع لحسميات (أى خصوم) التقاعد سواء فى ظل المرسوم التشريعى رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الرواتب التقاعدية او فى ظل قانون المعاشات لموظفى الدولة المدنيين رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ·

ملخص الفتـــوى :

تقضى المـادة ٥٣ من قانون الموظفين الأساسى باستفادة الموظف المسرح او المحال على التقاعد من الرواتب العائدة لمدة الاجازات التى كان يحق له المطالبة بها فيما لو بقى على رأس العمل ، وقد ذهب ديوان المحاسبات الى ان المقصود من عبارة الرواتب العائدة لمدة الاجازة الواردة فى المـادة ٥٣ من قانون الموظفين الأساسى هو الرواتب غير الصافية التى كان يحق للموظف المسرح او المحال على التقاعد المطالبة بها فيما لو بقى على رأس العمل على أن تخضع لنفس الحسميات التى تخضع لها الرواتب ، وبعرض الموضوع على النخبة المختصة بمجلس الدولة بالاقليم السورى رأت ان رواتب الاجازات المتراكمة التى يستحقها الموظفون المسرحون او المحالون على التقاعد لا تخضع لحسميات التقاعدة لا فى ظل التشريع السابق ولا فى ظل القانون الحالى ·

وبتاريخ ٥ من ديسـمبر سنة ١٩٦٠ طلبت وزارة الخـزانة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لابداء الرأى فيه ·

وقد عرض هـذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من مارس سنة ١٩٦١ فاستبان

لها ان المـادة ٥٣ من قانون الموظفين الاساسى تنص على ان « يستفيد الموظف المسرح او المحال على التقاعد من الرواتب العائدة لمدة الاجازة التى كان يحق له المطالبة فيما لو بقى على رأس العمـل وتؤدى هـذه الرواتب صفقة واحدة عند انفكاك الموظف ، واذا اعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المذكورة يقتطع من راتبه المبالغ التى قبضها عن المدة الباقية من الاجازة » ، وتنص المـادة ١/٢ من المرسوم التشريعى رقم ٣٤ لسـنة ١٩٤٩ الصادرة فى ٢٧ من ابريل سـنة ١٩٤٩ فى شأن الرواتب التقـاعدية على انه « تتألف الخـدمات المقبولة فى تصـفية الحقـوق التقاعدية من :

١ ـ الخدمات الفعلية وهى التى يحق للموظف ان يتقاضى عنها راتبا كاملا أو جزئيا كما تنص المـادة ٢٠ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين رقم ٣٦ لسـنة ١٩٦٠ على ان « مدة خدمة الموظف المحسوبة فى المعاش هى المدد الفعلية التى قضاها فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى المـادة الأولى بعد استبعاد المدد الآتية .. » .

ويستفاد من هـذه النصوص ان الموظف الذى تنتهى خدمته بسبب تسريحة أو احالته الى التقاعد يستحق راتبه عن الاجازات التى كان يحق له المطالبة بهـا فيما لو استمر فى عمله ، وان مدد الخدمة المقبولة فى تصفية الحقوق التقاعدية وفقا لقوانين المعاشات التى كان معمولا بها من قبل فى الاقليم السورى ووفقا لقانون التأمين والمعاشات الموحد لموظفى الدولة المدنيين رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، هى مدد الخدمة الفعلية التى قضاها الموظف فى احدى الوظائف المبينة بقوانين المعاشات السالفة الذكر .

والموظف المسرح او المحال الى التقاعد تنتهى خدماته الفعلية بمجرد صـدور قرار صحيح بتسريحه او احالته الى التقـاعد وتصفى حقـوقه التقاعدية منذ هـذا التاريخ على اساس مدد الخدمة الفعلية التى قضاها قبل ذلك فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى قوانين المعاشات ، ومن ثم فلا تجرى له من جديد مدد الاجازات المتراكمة التى يحق له المطالبة برواتبها عند تسريحه أو احالته على التقاعد ضمن مدد الخدمة المقبولة فى تصفية الحقوق التقاعدية ، ومن ثم لا يجوز خصم حسميات التقاعد من

الرواتب المستحقة عن هذه الفترة وهى حسميات لا يجوز اقتطاعها من رواتب الموظفين الا عن مدد الخدمة الفعلية التى تحسب لهم وفقا لقوانين المعاشات فى تسوية حقوقهم التقاعدية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن رواتب الموظفين المسرحين أو المحالين الى التقاعد عن اجازاتهم المتراكمة التى كان يحق لهم المطالبة بها فيما لو استمروا فى أعمالهم لا تخضع لحسميات التقاعد سواء فى ظل قانون المعاشات السابق أو فى ظل التشريع الحالى .

(فتوى ٢٤٧ فى ١٩٦١/٣/١٢)

الفـــرع الرابـــع

استحقاق بدل طبيعة العمل لبعض الأطباء بأثر رجعى

قاعــــــدة رقم (٦٠٦)

المبـــــدا :

موظف ـ مرتب ـ اثر رجعى ـ القرار الجمهورى رقج ٣٤ لسـنة ١٩٦٠ فى شان بدل طبيعة العمل للأطباء الذين يستدعى عملهم بالجامعات عدم مزاولتهم المهنة بالخارج ـ تفرقته بين الأطباء الذين يعينون اعتبارا من تاريخ العمل به وبين الأطباء الموجودين بالخدمة وقت صدوره وذلك بالنسبة لتحديد ميعاد استحقاق البدل ـ استحقاق الطائفة الأولى هذا البدل اعتبارا من تاريخ نفاذ القرار رقم ٣٤ لسـنة ١٩٦٠ بأثر فورى اما الطائفة الثانية فتمنح البدل من تاريخ تسلمهم العمل وغلق عياداتهم فعلا قبل العمل بالقرار المشار اليه وذلك لتضمن القرار أثرا رجعيا مشروعا بالنسبة لهذه الطائفة ٠

ملخص الفتـــوى :

بتاريخ ١٦ من يناير سـنة ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهـورية رقم ٣٤ لسـنة ١٩٦٠ فى شان صرف راتب بدل طبيعة العمل للأطبـاء الذين يستدعى عملهم بالجامعات عدم مزاولتهم المهنة بالخارج ونصت المـادة الأولى منه على انه « مع عدم الاخلال بالقانون رقم ١٨٤ لسـنة ١٩٥٨ بتنظيم الجامعات يصرف للأطباء الذين يستدعى عملهم بالجامعات عدم مزاولتهم المهنة بالخارج راتب بدل طبيعة عمل بواقع خمسة عشر جنيها شهريا بشرط غلق عياداتهم وذلك فى حدود القواعـد المقررة » ونصت المـادة ٢ على أن « يصرف هذا البدل للأطباء الحاليين بالجامعات اعتبارا من تاريخ تسلمهم العمل وغلق عياداتهم فعلا » ٠ ويبين من مقارنة نص المـادة الأولى بنص المـادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسـنة ١٩٦٠ أن كلا من النصين له مجـال أعماله الزمنى المسـتقل عن الآخر ٠ فالنص الأول يتضمن القاعدة العامة فى أعمال القرار بأثر فورى ذلك أنه خاص بالأطباء الذين يعينون باحدى الجامعات اعتبارا من تاريخ نفاذ القرار المشار اليه بينما النص الثانى يتضمن أثرا رجعيا للقرار المشار

اليه اذ انه يتعلق بالأطباء الحاليين الموجودين بالخدمة فى ذلك التاريخ اى من تم تعيينه وتسلم عمله قبل هذا التاريخ . وبيان ذلك انه بالنسبة للطائفة الأولى من الأطباء فقد نص القرار على ان يصرف للأطباء الذين يعينون باحدى الجامعات راتب بدل طبيعة عمل بواقع خمسة عشر جنيها شهريا وذلك بشرطين :

الأول — ان تستدعى طبيعة عملهم بالجامعات عدم مزاولتهم المهنة بالخارج .

الثانى — ان يكون لهم عيادات قاموا بغلقها فعلا اعمالا لشرط التفرغ السابق .

اما فيما يتعلق بنص المادة الثانية فقد تناول التنظيم البدل الذى يصرف للأطباء الحاليين اى الأطباء الذين كانوا موجودين فى الخدمة وقت العمل بذلك القرار فنصت هذه المادة على ان يصرف البدل المنصوص عليه فى المادة الأولى بالنسبة الى هؤلاء الأطباء اعتبارا من تاريخ تسلم كل منهم العمل وغلق عيادته فعلا الأمر الذى يقطع فى دلالة هذا النص بأنه قد أريد به صرف هذا البدل بأثر رجعى من ذلك التاريخ .

لذلك فان نص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ يكون قد تضمن اثرا رجعيا يقضى بصرف راتب بدل طبيعة العمل المقررة فى المادة الأولى للأطباء المخاطبين بأحكامه من تاريخ تسلمهم العمل وغلق عياداتهم فعلا .

والقول بغير ذلك يجعل نص المادة الثانية لغوا لا يجد مجالا لأعماله اذ يغنى عنه نص المادة الاولى .

(فتوى ٩٥٦ فى ١٩٦٣/٨/٣١)

الفــرع الخــامس
مرتب خــدمة الزاوية

قاعـــــدة رقم (٦٠٧)

المبـــــدأ :

اختيار الموظف وظيفة التدريس وتخليه عن وظيفة خادم زاوية طبقا للقانون رقم ١٢٥ لسـنة ١٩٦١ ـ ابلاغه جهة الادارة هـذا الاختيار ـ عدم اعتدادها به وعدم قيامها باستلام الزاوية منه لقيامها ببحث ما اذا كان الحظر المنصوص عليه فى القانون المذكور يسرى على وظائف ائمة المساجد ومقيمى الشعائر الدينية وخدم المنازل ـ استمراره فى القيام بالوظيفتين ـ اثر ذلك استحقاقه مرتب خدمة الزاوية •

ملخص الحــكم :

ان شغل المدعى لوظيفة خادم للزاوية فى الفترة التالية لاختياره الأول الذى لم تعتد به الوزارة ولم ترتب عليـه اثرا كان موقوتا ريثما تنتهى الى رأى فى شأن سريان أو عدم سريان الحظر المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٥ لسـنة ١٩٦١ على وظائف خدم المساجد ـ واذ كان المدعى قد استمر على هـذا الوجه قائما بعمله كخادم للزاوية بعلم الجهة الادارية المختصة بل وبموافقتها الضمنية ، فاذا كانت لم تطلب منه الاختيار بين هـذا العمل وبين وظيفة التدريس الا بعد اصدارها منشورا وزاريا . تتخذ أى اجراء لتسلم الزاوية منه الا بعد ذلك وبتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بالذات فانه يستحق مرتب خدمة الزاوية مقـابل قيامه بأعبائها حتى ذلك التاريخ ـ وليس فى أحكام القانون رقم ١٢٥ لسـنة ١٩٦١ ما يحول دون استحقاقه لهذا المرتب •

(طعن ٣٧٧ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٥/١١)

الفـــرع الســادس
اعانة الغلاء المقررة لموظفى الحكومة المصرية بالسودان

قاعـــــدة رقم (٦٠٨)

المبــــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ بتخفيض اعانة غلاء المعيشة ـ قصر أثره على تعديل اعانة غلاء المعيشة الصادر بها قـرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ وما تلاه من قرارات ـ عدم سريانه على اعانة الغلاء المقررة لموظفى الحكومة بالسودان٠

ملخص الفتـــوى :

قضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يونية سـنة ١٩٥٣ بتخفيض اعانة غلاء المعيشة بنسب مختلفة تتفاوت بحسب ماهية الموظف أو المستخدم أو العامل أو صاحب المعاش ، وقد جاء بمذكرة اللجنة المـالية المرفوعة الى مجلس الوزراء والتى وافق عليها بقراره المشار اليه أن الخفض الذى تعنيه ينصب على الاعانة التى تصرف « طبقا للفئات والقواعد التى قررها مجلس الوزراء بقراره الصـادر فى ١٩ من فبراير سـنة ١٩٥٠ وما تلاه من قرارات » ٠

وسبق ان قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٥٢ منح الموظفين المدنيين والعسكريين والعمال المصريين الموجودين بالسودان اعانة غلاء حسب الفئات المقررة للموظفين المقيمين بمصر ، الا أنه عدل هـذا القرار فى ٣٠ من ابريل سـنة ١٩٥٢ وقرر منح موظفى الحكومة المصرية بالســودان اعانة غلاء معيشة مساوية للفئات المقررة للموظفين المصريين والبريطانيين فى حكومة السودان حتى لا يقل مستوى معيشـة الموظف المصرى هناك عن مستوى نظيره فى الحكومة المذكورة ثم حدد المجلس فئات هـذه العلاوة بقراره الصادر بتاريخ ١٧ من أغسطس سـنة

١٩٥٢ وبذلك أصبح لهؤلاء الموظفين نظام خاص بهم يختلف عن نظيره الساري على الموظفين المقيمين بمصر ومن ثم خرج أولئك الموظفون من نطـاق قرار مجلس الوزراء الصـادر فى ١٩ من فبراير سـنة ١٩٥٠ وما تلاه من قرارات ٠

ويخلص مما تقدم ان قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٣ يقتصر اثره على تعديل اعانة غلاء المعيشة الصادر بها قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ وما تلاه من قرارات معدلة وان ذلك القرار الاخير وتعديلاته لا تسرى على اعانة الغلاء المقررة لموظفى الحكومة المصرية بالسودان ٠

(فتوى ٥٤ فى ١٩٦١/١/١٤)

الفـــرع الســابع
الحرمان من الاعانة الاجتماعية

قاعـــــــدة رقم (٦٠٩)

المبـــــدأ :

حكم استحقاق الموظف للاعانة الاجتماعية اذا كان فى اجازة مرضية بنصف مرتب أو بربعه أو بدونه ، أو اذا حرم من مرتبه عن مدة انقطاعه عن العمل بدون اذن ولعذر غير مقبول ـ استحقاقه هـذه الاعانة كاملة اذا كان فى اجازة مرضية بنصف أو ربع راتب متى كان راتبه يقل عن عشرين جنيها فى الشهر . وحرمانه منها اذا كان فى اجازة بدون راتب ـ استحقاق الموظف الاعانة فى حالة الانقطاع عن العمل دون عذر مقبول حتى لو خصمت أيام الانقطاع من راتبه ، متى كان الراتب الشهرى للموظف يقل أيضا عن عشرين جنيها .

ملخص الفتـــوى :

ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ على ان « تقرر منح علاوة اجتماعية مقدارها جنيه شهريا عند زواج الموظف لأول مرة .. يقصر المنح على من يكون راتبه أقل من عشرين جنيها » كما ينص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٤ على أن « تقطع الاعانة عند بلوغ ماهية الموظف عشرين جنيها فى الشهر ».

وظاهر من هـذين القرارين ان مناط استحقاق الموظف للعـلاوة الاجتماعية هو قيام رابطة الزوجية وعدم بلوغ مرتبه عشرين جنيها فى الشهر ـ ولمـا كان هـذا الشرط يتحقق فى شأن الموظف المتزوج اذا كان فى اجازة مرضية بنصف أو ربع مرتب مادام راتبه الشـهرى يقل عن العشرين جنيها ، ومن ثم يكون مستحقا لهذه العلاوة .

والقول بغير ذلك اى تبعية العلاوة للمرتب الأصلى فيصرف نصفها أو ربعها بحسب الأحوال ـ فضلا عن مخالفته لأحكام القرارات المنظمة

لهذه العلاوة قد يؤدى الى خفض العلاوة الى نصف جنيه أو ربعه وذلك تقرير لقيمة مالية تخالف القيمة التى حددها القانون . والعلاوة بهذه القيمة اما ان يستحقها الموظف متى تحققت فيه شرط استحقاقها ، واما ان يحرم منها كليا اذا انحسر عنه هذا الشرط . يؤيد هذا النظر ان العلاوة الاجتماعية قد شرعت فى الأصل لمواجهة اعباء الزوجية وهذه الاعباء تظل قائمة فى حالة خفض المرتب فى الاجازات المرضية .

وفيما يتعلق بالموظف الذى لم يبلغ راتبه عشرين جنيها فى الشهر ويكون فى اجازة مرضية بدون راتب فانه لا يستحق العلاوة المذكورة لتخلف شرط استحقاقها فى شأنه وهو الحصول على راتب يقل عن عشرين جنيها كما ان هذه العلاوة من ملحقات المرتب وتوابعه فاذا كان الموظف محروما من المرتب ، فانه يحرم من ثم من ملحقاته وتوابعه . وليس ثمت تعارض بين هذا القول وبين القول باستحقاق الموظف علاوته كاملة أثناء اجازته المرضية براتب مخفض ، ذلك لأن القاعدة لا تختلف فى الحالين ومرد هذه القاعدة — كما سلف — هو توافر أو عدم توافر شرط استحقاق العلاوة ، فبينما يقوم هذا الشرط فى حالة الاجازة المرضية بنصف أو ربع راتب لأن ثمت مرتبا يتقاضاه الموظف ، فان هذا الشرط لا يتوافر فى حالة الاجازة بدون راتب حيث ينتفى الشرط المشار اليه وهو الحصول على راتب تضاف اليه العلاوة .

وفيما يتعلق بالموظف الذى يحرم من راتبه عن مدة انقطاعه عن العمل دون اذن ولعذر مقبول وهذه المدة لا يجاوز مداها خمسة عشر يوما والا اعتبر الموظف مستقيلا من وظيفته فان هذا الموظف يستحق العلاوة كاملة لذات الأسباب التى تقدم ذكرها فى حالة حصول الموظف على راتب مخفض أثناء اجازته المرضية ذلك لأن الأصل فى الحالتين واحد والقاعدة القانونية التى يبحث على هديها استحقاق العلاوة مشتركة والخلاف فى الحالتين لا يتناول الا السبب الذى ينتقص المرتب من أجله وهو سبب لا ينال من هذه الأصول وتلك القاعدة .

واستحقاق الموظف للعلاوة الاجتماعية فى حالة حصوله على راتبه مخفضا ايا كان سبب ذلك هو استحقاق مشروط بألا يكون مرتب الموظف

قد بلغ عشرين جنيها فى الشهر ، فاذا بلغ المرتب هـذا الحد فان الموظف لا يستحق العلاوة الاجتماعية ولو كان الراتب المخفض الذى يحصل عليه يقل عن هـذا الحد أى تقل عن عشرين جنيها فى الشهر ، ذلك لأن هـذا الموظف تقطع عنه العلاوة الاجتماعية بصريح عبارة قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٤٤ المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الموظف المتزوج يستحق العلاوة الاجتماعية كاملة اذا كان فى اجازة مرضية بنصف أو ربع راتب متى كان راتبه يقل عن عشرين جنيها فى الشهر ، ولا يستحق هذه العلاوة اذا كان فى اجازة بدون راتب ، كما ان الموظف المتزوج يستحق العلاوة الاجتماعية كاملة اذا انقطع عن عمله لعذر غير مقبـول وخصمت أيام الانقطاع من راتبـه ، وذلك متى كان راتبه يقـل عن عشرين جنيهـا فى الشـهر .

(فتوى ٩٦٣ فى ١٩٦٠/١١/١٠)

الفــرع الثـامن
مغايرة فى المعاملة

قاعـــدة رقم (٦١٠)

المبـــدأ :

الفقرة الرابعة من المـادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ نصها على منح موظفى الدرجة الثامنة الحاصلين على مؤهل دراسى متوسط يقل عن شهادة الدراسة الثانوية أو التجارة المتوسطة أو ما يعادلهما الذين تقل مرتباتهم عن البداية الجديدة للدرجة علاوة واحـدة بحيث لا يزيد المرتب على بدايتها ـ عدم سريان هـذا النص على موظفى الدرجة الثامنة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو التجارة المتوسطة أو ما يعادلهما ـ استحقاق هؤلاء أول بداية الدرجة الجديدة ـ جواز تعيين من يحملون مؤهلات دراسية متوسطة أقل فى الدرجة الثامنة واستحقاق هؤلاء لبداية الدرجة اذا عينوا فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ وعدم استحقاقهم هـذه البداية اذا عينوا قبل نفاذه ـ لا يخل بسلامة هذا التفسير ـ حكمة هذه المغايرة فى المعاملة ـ الحكم الوارد فى الفقرة الرابعة يشمل المرقى من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة متى كان حاصلا على مؤهل دراسى أقل من شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو التجارة المتوسطة أو ما يعادلهما .

ملخص الحـكم :

ان نص الفقرة الرابعة من المـادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة انما يتحدث عن موظفى الدرجة الثامنة الفنية والكتابية الحاصلين على مؤهل دراسى متوسط يقل عن شـهادة الدراسة الثانوية قسم ثان او التجارة المتوسطة او ما يعادلهما ، ومرتباتهم وقت نفاذ القانون المذكور كانت اقل من البداية الجديدة ، فخرج من نطاق تطبيق هـذه الفقرة اذن موظفو الدرجة الثامنة الفنية والكتابية الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان والتجارة المتوسطة أو ما يعادلهما ،

فهؤلاء يستحقون اول بداية الدرجة الجديدة ان لم يكونوا قد بلغوها . اما من عدا هؤلاء ممن يحمل مؤهلا دراسيا متوسطا اقل كشهادة الثقافة العامة او الدراسة الثانوية قسم اول ... الخ ، ومع ذلك يجوز ترشيحه للتعيين ابتداء فى الدرجة الثامنة بالتطبيق للمادة الخامسة من المرسوم الصادر فى ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ، المنشور فى ١٠ منه ، فلئن كان يستحق أول بداية الدرجة الجديدة اذا عين فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمرسوم المشار اليه . ولا يفيد من هذه البداية من كان يحمل مثل هذا المؤهل الأقل ولكنه عين قبل نفاذ القانون المذكور . وقد يبدو فى ذلك شذوذ ظاهرى ، الا انه لا اجتهاد فى هذا الشان مع صراحة النص . على أن حكمة المغايرة فى المعاملة قد ترجع فى نظر الشارع الى انه أصبح لا يجوز التعيين فى الدرجة الثامنة الكتابية او الفنية طبقا للمادتين ١٥ و ١٦ منه ايا كان المؤهل الذى يحمله المرشح للتعيين على ما فيه من تفاوت الا بعد اجتياز امتحان مسابقة يجريه ديوان الموظفين ويعين الناجحون فى هذا الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بحسب درجة الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان التحريرى والشخصى ، فقرن الشارع الى جانب المؤهل ضرورة النجاح فى امتحان المسابقة وجعل المناط فى أولوية التعيين هو الأسبقية فى النجاح ، حتى ولو كان الأسبق فى الامتحان يحمل مؤهلا أدنى من شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو شهادة التجارة المتوسطة أو ما يعادلهما ، ولم يكن التعيين فى الدرجة الثامنة الفنية أو الكتابية قبل نفاذ هذا القانون مشروطا فيه اجتياز مثل هذا الامتحان وبأسبقية النجاح فيه . وليس من شك فى ان الوضع الجديد قد أصبح فى اساسه يختلف عن الوضع السابق ويبرر معاملة الجديد معاملة خاصة تتناسب مع ضرورة اجتياز الامتحان والنجاح فيه ، مما لم يكن مطلوبا فى الوضع السابق . ولا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن الفقرة الرابعة من المادة المشار اليها مقصورة الأثر على من يعين فى الدرجة الثامنة الفنية أو الكتابية ابتداء بمؤهل ، فلا تشمل المرقى من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة — لا وجه لذلك ، لأن الفقرة المذكورة انما خصصت استحقاق بداية الدرجة الجديدة بمن كان حاملا لشهادة الدرسة الثانوية قسم ثان او التجارة المتوسطة أو ما يعادلهما ، فلا يستحق هذه البداية اذن من كان يحمل مؤهلا دراسيا اقل من ذلك ولو كان يجيز الترشيح للتعيين فى تلك الدرجة

طبقـا للقانون الجديد والمرسوم السالف الذكر ، هـذا المؤهل الذى قد ينحدر الى شهادة الكفاءة او ما يعادلها ، وهو على اى الاحوال أعلى من شـهادة اتمام الدراسة الابتدائية ، فيخرج من هـذا التخصيص بالبداية الجديدة ، بحكم اللزوم من باب اولى ، من كان مؤهله ادنى من ذلك كحامل الشهادة الابتدائية أو غير الحامل لأى مؤهل ٠

(طعن ٣٢ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٩/١/١٠)

الفــــرع التاســـع
مرتب المســتبقى

قاعـــــــدة رقم (٦١١)

المبـــــــدأ :

العامل المستبقى بخدمة القوات المسلحة بعد انتهاء فترة الخدمة الالزامية لا يستحق مرتبا عن فترة الاستبقاء السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٣/٢٢ ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٧ لسـنة ١٩٦٥ يقضى بالتجاوز عن استرداد المرتبات التى صرفت الى العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة الذين استبقوا بالخدمة العسكرية بعد انتهاء مدة تجنيدهم الالزامية ــ المقصود بذلك هو الامتناع عن الخصم من مرتبات العاملين وفاء للمبالغ التى صرفت اليهم دون وجه حق ولا يشمل رد ما سبق خصمه من مرتباتهم لهذا السبب ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث انه عن الوجه الثانى من أوجه الطعن فان المـادة الاولى من قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٧ لسـنة ١٩٦٥ تنص على أن : « يتجاوز عن اسـترداد المرتبات التى صرفت الى العاملين بالحـكومة والهيئات والمؤسسات العامة الذين استبقوا بالخدمة العسكرية بعد انتهاء مدة تجنيدهم الالزامية ومن الواضح أن أعمال حكم هذه المـادة انما يكون فى حالة ما اذا كانت المرتبات المشار اليها منها لا تزال تمثل دينا فى ذمة أى من العاملين الخاضعين لأحكامها ومن ثم يكون من المتاح استردادها اما اذا لم يعـد فى الامكان اجراء هـذا الاسترداد بسبب قيـام الادارة باستيفاء تلك المبالغ بالخصم من المرتب فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقرار الجمهورى المشـار اليه فانه لا يكون ثمة مجال لأعمال أحكامه ٠ ، ومن ثم يكون سديدا ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من أن المقصود من نص المـادة الأولى من هـذا القرار هو الامتناع عن الخصم من مرتبات العاملين وفاء للمبالغ التى صرفت اليهم دون وجه حق ، ولا يشمل رد ما سبق خصمه من مرتباتهم لهذا السبب ، ولا وجه لمـا ذهب اليه الطاعن من أن هـذا التفسير يتنافى مع العدالة التى قصد القرار الجمهورى رقم

١٦٣٧ لسـنة ١٩٦٥ السالف الذكر الى تحقيقها بين المستبقين بخدمة القوات المسلحة قبل العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٦٤ والذين استبقوا بعد العمل به ، ذلك انه لو أن مصـدر القرار قصد الى غير المعنى المتبادل من ظاهر نص المـادة الأولى منه على النحو السالف بيانه لنص على ذلك صراحة ولم يترك الأمر مثارا للاجتهاد والتأويل فى مجال تفسير قاعدة تنظيمية من شأنها ان ترتب أعباء مالية على الخزانة يتعين ان يتم تفسيرها فى أضيق حدود دون توسع او نقص للاسـباب التى دعت الى اصدارها واستلهام المحكمة من ذلك واتخاذها اساسا للتفسير ٠

(طعن ٧٠ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)

قاعـــــدة رقم (٦١٢)

المبـــــدأ :

استحقاق المسـتبقى بخدمة القوات المسـلحة الذى ترشـحه اللجنة الوزارية للقوى العـاملة ويعين بعد استبقائه لمرتبه من تاريخ صـدور قرار تعيينه ٠

ملخص الفتـــوى :

استثناء من القاعدة العامة التى تقضى بالاعتداد بقرار التعيين كبدايه لافتتاح العـلاقة الوظيفية رد المشرع اقدمية من يعين عن طريق اللجنـة الوزارية للقوى العاملة الى تاريخ ترشيح اللجنة له ومن ثم فانه يتعين ان يقدر هذا الاستثناء بقدره فيقتصر على الاقدمية الفرضية التى تضمنها ولا يمتد الى باقى الاثار المترتبة على افتتاح العلاقة الوظيفية ومن بينها اسـتحقاق الاجر الذى يرتبط بمباشرة العمل ، والقيام باعباء الوظيفة ، اعمالا لهذا المبدأ نص المشرع صراحة فى القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ على استحقاق الأجر اعتبارا من تاريخ تسليم العمل ، كما نص فى القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ على ذات الحكم واستثنى منه المستبقى الذى لم يتسلم العمل فقرر استحقاقـه للاجـر اعتبـارا من تـاريخ تعينـه مرددا فـى ذلك حـكم المـادة ٥١ من قانـون الخـدمة العسكرية والوطنيـة رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ ٠ التى اعتبرت

المستبقى باجازة استثنائية بمرتب كامل ، واحتفظت له طوال مدة استدعائه ـ بكافة الحقوق والمزايا التى يحصل عليها أقرانه وعليه فان المستبقى بخدمة القوات المسلحة الذى يرشح ويعين بعد استبقائه يستحق مرتبه اعتبارا من تاريخ تعيينه وليس من تاريخ ترشيحه الذى ترتد اليه أقدميته فرضا بحكم القانون ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق المستبقى بخدمة القوات المسلحة الذى يرشح ويعين بعد استبقائه لمرتبه من تاريخ صدور قرار تعيينه ٠

(ملف ٢٥١/٦/١٦ ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)

وبذات المعنى (ملف ٥٢٢/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠)

قاعدة رقم (٦١٣)

المبدأ :

المقصود بأحكام القرار الجمهورى رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٥ ليس رد ما سبق خصمه من مرتبات العاملين المستبقين بل الامتناع عن الخصم من مرتباتهم وفاء للمبالغ التى صرفت لهم دون وجه حق ٠

ملخص الحكم :

ان العامل المستبقى بخدمة القوات المسلحة بعد انتهاء فترة الخدمة الالزامية لا يستحق مرتبا عن فترة الاستبقاء السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٣/٢٢ ٠ وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٥ قاضيا بالتجاوز عن استرداد المرتبات التى صرفت الى العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة الذين استبقوا بالخدمة العسكرية بعد انتهاء مدة تجنيدهم الالزامية ، والمقصود بذلك هو الامتناع عن الخصم من مرتبات العاملين وفاء للمبالغ التى صرفت اليهم دون وجه حق ، ولا يشمل رد ما سبق خصمه من مرتباتهم لهذا السبب ٠

(طعن ٧٠ لسنة ١٧ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٥)

الفـــرع العـاشر
رواتب المستدعى للاحتياط

قاعـــــدة رقم (٦١٤)

المبـــــدأ :

مرتب مستخدمى وعمـال الدولة خـلال فترة استدعائهم للدورات التدريبية كضباط احتياط ـ الجهة التى تتحمل هـذا المرتب ـ هى الجهة الادارية الاصلية لا وزارة الحربية ٠

ملخص الفتـــوى :

تنص المـادة ٣١ من قـرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٤ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة على ان :

« تتحمل كل من دوائر الحكومة ومؤسساتها العامة كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة » ٠

وتنص المـادة ٣٢ من هذا القانون على ان :

« تتحمل المؤسسات الأهليـة والشركات كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم التى لا تزيد على ستة أسابيع سنويا للخدمة بالقوات المسلحة ، فاذا زادت مدة الاستدعاء على ذلك ادت وزارة الحربية عن المدة الزائدة المكافاة المقررة للرتبة طبقا للمادة ٣٤ » ٠

وتنص المـادة ٣٣ على ان .

« تؤدى وزارة الحربية لضباط الاحتياط من موظفى ومستخدمى الحكومة بالاضافة الى ما يتقاضونه من مصالحهم خلال فترات استدعائهم ؛ وكذلك لضـباط الاحتياط من موظفى ومسـتخدمى المؤسسات الأهليـة

والشركات علاوة على ما يصرف لهم منها خلال مدة دعوتهم التى لا تزيد على ستة اسابيع سنويا تعويضات احتياط مقدارها عشرة جنيهات أو مائة ليرة سورية شهريا » .

وتنص المادة ٣٤ على أن :

« تؤدى وزارة الحربية لضباط الاحتياط من غير موظفى ومستخدمى الحكومة والمؤسسات الأهلية والشركات مكافأة شهرية تعادل أول مربوط الرتبة المستدعى بها مضافا اليها تعويضات الاحتياط المنصوص عليها فى المادة السابقة » .

كما تنص المادة الرابعة من قرار وزير الحربية رقم ٢٤٠٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار رقم ٢١٩٥ فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ بنظام مكافآت وتعويضات ضباط الاحتياط فى الجيش الأول على أن :

« تتحمل كل من دوائر الحكومة ومؤسساتها العامة كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة وتؤدى وزارة الحربية الى هذه الفئة بالاضافة الى ذلك تعويض الاحتياط المحدد فى هذا القرار » .

ويستفاد من هذه النصوص ان الأشخاص الذين يستدعون للخدمة كضباط احتياط بالقوات المسلحة ثلاث فئات :

الفئة الأولى : تنتظم الموظفين فى الحكومة أو فى المؤسسات .

الفئة الثانية : تنتظم موظفى المؤسسات الأهلية والشركات ومستخدميها .

الفئة الثالثة : تنتظم من عدا أفراد الطائفتين السابقتين .

وقد حرص المشرع على ان يكفل للجميع مورد رزقهم حتى لا يضاروا بسبب القيام بواجب وطنى مقدس .. فأوجب فى المادة ٣١ من القرار بقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليها على الحكومة والمؤسسات العامة أن تؤدى الى المستدعين منها للقيام بهذا الواجب كامل رواتبهم وأجورهم وتعويضاتهم ، وقد جاءت عبارة النص فى خصوص المستدعين عامة مطلقة

بحيث تشمل كافة من يستدعى للنهوض بهذا الواجب من رجال الحكومة والمؤسسات العامة موظفين كانوا أم مستخدمين أم عمالا — يؤيد هذا النظر تعبير المشرع بلفظى « رواتب وأجور » عند تحديد المبالغ التى تلزم الحكومة والمؤسسات العامة اداءها لمن يستدعى من أفراد هذه الطوائف عن مدة دعوتهم ، اذ ان الرواتب هى المقابل المالى الذى يتقاضاه الموظفون والمستخدمون نظير عملهم بوظائفهم ، والأجور هى المقابل المالى الذى يتقاضاه العمال نظير قيامهم بأعمالهم ، مما يدل على ان المشرع انما استهدف اطلاق حكم النص على هذه الطوائف جميعها دون استثناء كما أوجب فى المادة ٣٢ من القانون على المؤسسات الأهلية والشركات ان تؤدى الى المستدعين منها كامل رواتبهم وأجورهم وتعويضاتهم عن مدة خدمتهم التى لا تجاوز ستة أسابيع ، فان جاوزت هذه المدة التزمت وزارة الحربية أداء المكافأة المقررة للرتبة طبقا للمادة ٣٤ من القانون وذلك عن المدة الزائدة .

وقد التزم المشرع فى هذا النص عبارة النص السابق فجاء بلفظ « المستدعين » عاما يشمل طوائفهم كافة ، موظفين كانوا أم عمالا — ولا يقدح فى هذا النظر ان المشرع فى المادتين ٣٣ و ٣٤ قد استبدل بلفظ « المستدعين » عبارة « موظفى ومستخدمى الحكومة والمؤسسات الأهلية والشركات » ذلك ان سياق النصوص من المادة ٣٢ الى المادة ٣٤ وتفسيرها فى ضوء ما تضمنته جميعها من أحكام يقطع فى ان المشرع انما يعنى بهذه الألفاظ والعبارات كافة من يستدعى للخدمة كضباط احتياط من هذه الجهات سواء اكانوا موظفين أو مستخدمين أو عمالا ، كما ان التفرقة بين العامل وبين غيرهم من الموظفين والمستخدمين فى هذا الصدد تجافى حكمة التشريع لأنهم جميعا سواء فى قيامهم بهذا الواجب الوطنى ، ومن ثم يتعين توحيد قواعد صرف رواتبهم وأجورهم اثناء مدة خدمتهم كضباط احتياط .

ويخلص من كل ما تقدم ان الوزارات والمصالح والادارات والمؤسسات العامة والأهلية والشركات تلتزم جميعها أداء رواتب من يستدعى للدورات التدريبية كضباط احتياط من موظفيها ومستخدميها وعمالها على السواء عن مدة استدعائهم ، وذلك تطبيقا للمادتين ٣١ و ٣٢ من القرار بقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ، وعلى مقتضى ذلك فان وزارة الصناعة

هى المسئولة دون وزارة الحربية عن اداء راتب المهندس .... عن فترة استدعائه للدورة التدريبية كضباط احتياط .

لهذا انتهى الرأى الى ان وزارة الصناعة دون وزارة الحربية تلزم اداء راتب السيد / .... عن مدة استدعائه للدورة التدريبية كضابط احتياط .

(فتوى ٥١٠ فى ١٩٦١/٧/١٠)

قاعـــــدة رقم (٦١٥)

المبـــــدأ :

احتفاظ المستدعى للاحتياط بالرواتب والتعويضات والاجور والمكافآت التشجيعية ومكافأة الانتاج عن مدة استدعائه .

ملخص الحـــــكم :

يحتفظ العامل بالرواتب والتعويضات والأجور والمكافآت التشجيعية ومكافأة الانتاج عن مدة استدعائه للاحتياط ، ما لم يرد عليهـا التقادم الخمسى طبقـا للمادة ٥٠ من اللائحة المـالية للميزانية والحسـابات . وقد تقرر الاحتفاظ بالرواتب والتعويضات والأجور بالقانون رقم ٢٣٤ لسـنة ١٩٥٩ المعمول به اعتبارا من أول اكتوبر ١٩٥٩ . اما الاحتفاظ بالمكافآت والميزات الاخرى فقد تقرر بالقانون رقم ١٣٢ لسـنة ١٩٦٤ المعدل القانون سالف الذكر والمعمول به اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٤ .

(طعن ٦٩٧ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧)

مرفق عـام

الفصل الأول : أحكام عامة بشأن المرافق العامة ٠

الفرع الأول : تعريف المرفق العام وخصائصه وضوابطه ٠

الفرع الثانى : موافقة البرلمان ، وخضوع التزامات المرافق العامة للرقابة البرلمانية ٠

الفرع الثالث : الرقابة الفنية والادارية المفروضة على سير المرافق العامة ٠

الفرع الرابع : اساليب ادارة المرافق العامة ٠

الفرع الخامس : المقصود بالحكومة فى تطبيق احكام امتياز المرافق العامة ٠

الفرع السادس : نقل تبعية المرفق العام ٠

الفرع السابع : حق مانح الالتزام فى تعديل الشروط اللائحية ٠

الفرع الثامن : اسقاط الالتزام واسترداده ٠

الفرع التاسع : خدمات المرافق العامة والمنتفعون بها ٠

الفرع العاشر : تعريفة الأسعار ٠

الفرع الحادى عشر : الانتفاع بالأموال العامة المخصصة لخدمة المرافق العامة ٠

الفرع الثانى عشر : موظفوا وعمال المرافق العامة ٠

الفرع الثالث عشر : الارباح والاحتياطيات ورأس المال ٠

الفرع الرابع عشر : نفقات الالتزام ٠

الفرع الخامس عشر : ديون الملتزم القديم ٠

الفرع السادس عشر : حلول قانونى ٠

الفصل الثانى : مرافق عامة متنوعة ٠

الفرع الأول : مرفق الشرطة والأمن ٠

الفرع الثانى : مرفق التليفونات ٠

الفرع الثالث : مرفق الميـاه ٠

أولا : مرفق مياه القاهرة ٠

ثانيا : مرفق مياه الاسكندرية ٠

الفرع الرابع : مرفق النقل العام ٠

أولا : النقل العام للركاب بالسيارات ٠

ثانيا : ادارة النقل المشترك بمدينة الاسكندرية ٠

ثالثا : مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ٠

رابعا : ترام القاهرة ٠

خامسا : سكك حديد الدلتا

الفصل الأول
أحكام عامة فى شأن المرافق العامة

الفرع الأول
تعريف المرفق العام وخصائصه وضوابطه

قاعدة رقم (٦١٦)

المبدأ :

مرفق عام ـ هو كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على ادارته ويعمل بانتظام واطراد مستعينا بسلطان الادارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة دون استهداف الربح ٠

ملخص الفتوى :

المرفق العام هو كل مشروع تنشئة الدولة أو تشرف على ادارته ـ ويعمل بانتظام واستمرار ، ويستعين بسلطان الادارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التى يتطلبها لا بقصد الربح بل بقصد المساهمة فى صيانة النظام وخدمة المصالح العامة فى الدولة ٠

(فتوى ٣٥٣ فى ١٩٦٥/٣/٣١)

قاعدة رقم (٦١٧)

المبدأ :

لا مخالفة للقانون اذا ما اشترطت الحكومة الغاء الترخيص بادارة المرفق العام فى حالة تعطيل بعض السيارات مدة تزيد على ثلاثة شهور ٠

ملخص الفتوى :

من أهم الخصائص فى ادارة المرفق العام الانتظام والاستمرار لأنه بذلك وحده تتحقق المصلحة العامة فى خدمة الجمهور ومن ثم يجب على الادارة وهى ترخص فى ادارة المرفق العام ان تضع فى الترخيص ما يكفل انتظام أداء الملتزم للخدمة العامة التى نيطت به واستمرار سير المرفق على الدوام ٠

فاذا ما اشترطت الحكومة ـ تحقيقا لهذا الغرض ـ الغاء الترخيص بادارة المرفق العام فى حالة تعطيل بعض السيارات مدة تزيد على ثلاثة شهور فانه لا يكون فى ذلك اية مخالفة للقانون ٠

(فتوى ٧١ فى ١٩٥٢/٢/٤)

قاعـــدة رقم (٦١٨)

المبـــدأ :

لا يعتبر القيام بخدمة الانارة فى مصيف راس البر مرفقا عاما ومن ثم يكفى فى منحه مجرد ترخيص بعد اجراء المزايدة ٠

ملخص الفتـــوى :

انه رغبة فى تنظيم انارة مصيف راس البر بالكهرباء ، اتجه راى الادارة نحـو طرح العملية فى مزايدة عامة على أساس الشروط التى اعدتها مصلحة البلديات مضافا اليها شروطا اخرى تتلخص فى :

١ ـ أن تكون مدة الالتزام ثلاث سنوات أى ثلاثة مواسم اصطياف تبدأ فى أول يونية وتنتهى فى آخر سبتمبر من كل عام ولا يجوز تجديد العقد الا بمزايدة عامة أخرى ٠

٢ ـ عند انتهاء العقد لسبب من الأسباب فعلى المتعهد ان يزيل كل ما اقامه من منشآت خلال خمسة عشر يوما من وصول اخطار بذلك اليه فاذا لم يفعل قامت ادارة المصيف بالازالة على مصاريفه ٠

٣ ـ اذا أخل المتعهد بالتزاماته المبينة بالعقد جاز لادارة المصيف أما القيام بالتزامه على مصاريفه واما فسخ العقد بعد اسبوع من انذاره بذلك بكتاب مسجل وفى حالة فسخ العقد بسبب الاخلال بالتعهدات التى قصد منها توفير التيار الكهربائى أو ضبط المعاملة مع مصلحة الضرائب ، يجوز لادارة المصيف اتخاذ ما تراه لازما لاستمرار توريد التيار الكهربائى على مصاريف المتعهد ٠

وقد عرضت الوزارة الموضوع على الشعبة الاجتماعية والثقافية بالمجلس التى وافقت على اجراء المناقصة بالشروط التى عرضتها الوزارة الا انها

(الشعبة) رأت أن هـذا التصرف لا يخرج عن كونه استغلال مرفق من المرافق العامة هو مرفق الانارة ، ولم يكن هـذا جائزاً فى ظل المـادة ١٣٧ من الدستور الملغى الا بقانون — ولما كان هـذا المبدأ يعتبر فى حقيقته من المبادىء الدستورية الأساسية التى يتعين العمل بها حتى بعد سقوط الدستور السابق فانه يتعين أولا استصدار قانون يسمح باستغلال المرفق المذكور ويبين الشروط الاساسية لهذا الاستغلال ثم تطرح المناقصة على هديه :

وقد طلبت الوزارة اعادة عرض الموضوع على القسم وجاء فى كتابها أن ما قصدته الوزارة من هـذا المشروع هو تنظيم عملية الانارة بما يحمى المصيفين من تحكم أصحاب الآلات وبما يضمن معه الاسـتمرار فى أداء الخدمة خلال مدة المصيف وهى لا تتجاوز أربعة أشهر فى السنة مما لا يجعل للأمر صفة المرفق العام الذى أشارت اليه المـادة ١٣٧ من الدستور الملغى . واضافت الوزارة على لسان حضرة وكيلها أن المصيف سيقسم ثلاثة اقسام على الأقل عند طرح المزايدة المتقدمة الذكر .

ومن حيث ان البت فيما تطلب الوزارة الرأى فيه يتطلب مناقشة ما اذا كانت الخـدمة المطلوب اجراء المزايدة عن تقديمها للمصيفين من الأهميـة الى حد يجعلها مرفقا عاما بحيث يتعين الا يمنح الالتزام بها الا بقانون حتى مع التسليم الجدلى بما ذهبت اليه شعبة الرأى من أن منح التزام بمرفق عام هو من الأصول الدستورية الواجب مراعاتها رغما عن عـدم ايراد حكم فى شأنه بالاعلان الدسـتورى الصادر فى ١٠ من فبراير سـنة ١٩٥٣ .

ومن حيث أن ما نص عليه دستور سـنة ١٩٢٣ فى المـادة ١٣٧ منه وما نص على حكم مماثل له بقانون المجالس البلدية من أن كل مصلحة من مصالح الجمهور يجب أن يكون الالتزام بها بقانون ولأجل محدود (وهو ما يقال بأنه أصل دستورى) انما قصد به المصالح الهامة الرئيسية التى يمكن اعتبارها مرفقا عاما .

اما المصالح التى لا تصل الى هذا المستوى من الأهمية فانه لا يشترط فى أداء الخدمات الخاصة بها قانون وفقا للحكم المتقدم وقد أقام العمل هذه التفرقة واضحة فى مصر فى معاملة الخدمات التى تؤدى للجمهور .

من ذلك ان النقل العام للركاب لم يعتبر مرفقا عاما الا اذا كانت الخدمات تؤدى لعدد معين من الركاب بالسيارة وعلى وجه منتظم وفقا لخط سير معين ولقاء اجر معلوم (المادة الاولى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٠ وهى منقولة عن القانون البلجيكى الذى استمد منه دستور سنة ١٩٢٣ اغلب احكامه ٠٠٠٠ ومن ذلك أيضا ان الخدمات التى تؤدى لجمهور ركاب السكك الحديدية ببوفيهات المحطات والعربات يمنح بترخيص لا بالتزام .

واذا كان تقديم خدمات لعدد محصور من العشش بمصيف راس البر فى مدة قصيرة من الزمن لا يجعل لهذه الخدمات صفة المرفق العام خصوصا وانها لا تعدو ان تكون تنظيما لما هو قائم فعلا الآن فانه يكفى ان يمنح بترخيص حتى لو سلم فى الجدل بأن الحكم الذى أورده دستور سنة ١٩٢٣ فى المادة ١٣٧ منه هو تقرير لأصل دستورى الأمر الذى لا حاجة فى اعطاء الرأى المطلوب لمناقشته ما دمنا امام خدمات لا تصل الى مستوى المرفق العام .

لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى ان القيام بخدمة الانارة فى مصيف راس البر لا يعتبر مرفقا عاما ومن ثم يكفى فى منحه مجرد ترخيص بعد اجراء المزايدة .

(فتوى ١٣٩ فى ١٩٥٣/٤/٢٢)

قاعـــــدة رقم (٦١٩)

المبـــــدأ :

شركة الكهرباء المصرية ـ خضوعها فى قيامها باستغلال مرفق توليد الكهرباء طبقا لاتفاق ١٩٣٠/٧/١٢ لأحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة .

ملخص الفتـــوى :

انه وان كانت فكرة المرفق العام غير محددة تحديداً واضحاً وليس لها تعريف جامع مانع ، الا أن العنصر الأساسى فيها هو ضرورة وجود خدمة عامة يهدف المشروع الى ادائها ، وتقوم بها الحكومة مباشرة أو يقوم بها ملتزم تحت اشراف السلطة الادارية المختصة فى نطاق القانون العام ،

والمرجع فى توفر صفة المرفق العام فى المشروع او عدم توافرها فيـه الى الظروف المحيطة به ، والقواعد التى تضعها السـلطة العامة لتنفيذه ، والقيام به والاشراف عليـه ، مع الاستهداف بقصد الدولة القوامة أصلا على المرافق العامة ٠

فاذا رجعنا الى نصوص الاتفـاق المبرم بين الحكومة وبين شركة الكهرباء المصرية وواحات عين شمس وشركة ترام القاهرة ، لتبين مدى انطباق أحكام القانون رقم ١٢٩ لسـنة ١٩٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة على شركة الكهرباء المصرية ، ولتبين أن السبب الذى دعا الى ابرام هذا الاتفاق والى الترخيص لشركة الكهرباء المصرية بانشاء مصنعها ، هو قدم مصنع شركة الترام وعدم صلاحيته لتوليد القوى الكهربائية بطريقة ملائمة وتوزيعها على شبكة الشركة ٠ والعمل الذى تقوم به الشركة ـ وهو توليد التيار الكهربائى وتوريده الى شركة الترام وسكة حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس ـ يرتبط أشد الارتباط بالتزامى كل من هاتين الشركتين ولا يمكن اعتباره منفصلا عنها ٠ ولذلك فان هذا الاتفاق يعتبر معدلا لبعض احكام العقود والاتفاقات المبرمة مع شركة الترام وشركة سكة حديد مصر الكهربائية تعديلا من شأنه أن حلت الشركة المصرية للكهرباء محل الشركتين فى التزاماتها الخاصة بتوليد التيار الكهربائى ، وانشاء المصنع المنتج له تحت اشراف الحكومة ، وادارته بصفة منتظمة مستمرة ، وصيانته الى نهاية مدة التزام شركة سكة حديد مصر الكهربائية ، ثم تسليمه فى هذا التاريخ الى الحكومة المصرية فى حالة جيدة ٠

وبحلول شركة الكهرباء المصرية محل شركتى الترام وسكة حديد مصر الكهربائية فى التزاماتها المذكورة تعتبر مشتركة معهما فى القيام بعمل مكمل للمرافق العامة التى تقومان بها ٠ يؤكد ذلك ما يأتى : ١ ـ ما التزمت به الشركة من عرض تصميمات المحطة الجديدة على الوزارة قبل تنفيـذ المشروع لتتأكد الوزارة من أن الأجهزة الجديدة لا تقـل قوة عن أجهزة محطتى شركتى الترام ومصر الجديدة ٠ وهذا يدل على حرص الحكومة على أن تسير المرافق العامة المناطة بهاتين الشركتين بانتظام ٢ ـ استيلاء الحكومة فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٧٥ على المصنع الجديد وملحقاته بحالة جيدة ، وعلى تعهدها ابتداء من هـذا التاريخ بتوريد التيار الكهربائى اللازم لشركة الترام الى نهاية مدة التزامها ٠ ومعنى ذلك أن الحكومة رأت

أن قيام الشركة بتوليد التيار الكهربائى يعتبر مرفقا عاما يؤول اليها فى نهاية المدة المحددة فى الاتفاق ٠ ٣ ـ اتجاه الوزارة الى استصدار قانون بالاتفاق يبين منه ان نية الوزارة كانت منصرفة الى وضع هـذه الشركة فى مركز الملتزم بمرفق عام ، لولا ما أفتت به لجنة القضايا من أن هـذا الاتفاق يعتبر تعديلا فى الشروط المتعلقة بالتنفيذ لا يحتاج الى قانون ، ويمكن اجراؤه بمعرفة السلطة المنوطة بتنفيـذ الالتزام أو بمراقبته ٠ ولا خلاف فى أن اتفاق سنة ١٩٣٠ قد تضمن جميع أركان عقد الالتزام ، اذ هو عقد بين جهة الادارة المختصة وبين الشركات الثلاث ، متعلق بادارة مرافق عامة ذات صفة اقتصادية ، وقد عهد بمقتضاه الى شبكة الكهرباء المصرية باستغلال توليد التيار الكهربائى ، وجرى به احلالها فى هـذا الشأن محل شركتى الترام وسكة حديد مصر الكهربائية ٠

لذلك فان شركة مصر الكهربائية فى قيامها باستغلال توليد التيار الكهربائى طبقـا لاتفاق سـنة ١٩٣٠ تخضع لأحكام القـانون رقم ١٢٩ لسـنة ١٩٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة ٠

(فتوى ١٧٨ فى ١٩٥٤/٥/١٦)

الفــرع الثــانى

موافقــة البرلمــان وخضـــوع التزامات المرافق العـــامة للرقابة البرلمـانية

قاعـــــدة رقم (٦٢٠)

المبــــدأ :

لابد من موافقة البرلمـان على انشـاء الخطوط الجـديدة للمترو باعتبارها استغلالا لمرفق عام والقول بغير ذلك يعتبر مخالفة دستورية ٠

ملخص الفتــوى :

ان الالتزام الأصلى مقصور على ربط كوبرى الليمون بأراضى الشركة وقد حرر عنه دفتر شروط ملحق بعقد سنة ١٩٠٥ أما داخل مدينة مصر الجديدة فلم يكن يشملها الالتزام اذ كانت الشركة تعتبر ملكيتها للشوارع مطلقة وترى لذلك ان من حقها تسيير طرق المواصلات كما تشاء وعلى اساس هـذا الفهم ــ المشكوك فى صحته قانونا ــ قامت الشركة بانشـاء فرعين للمترو داخل اراضيها وعند ابرام عقد سـنة ١٩٢١ كان لابد ــ وقد تسلمت الحكومة الطرق والشوارع ــ أن تتحفظ الشركة فى هـذا الشأن فوضعت نص المـادة ١٢ الذى احتفظ فيه بحق مد أو تعديل سـير الخطوط الموجودة فعـلا داخل اراضيها ٠ وكان الخط القبلى الواقع ضمن اراضى الشركة فى ذلك التاريخ والذى هو موضع البحث الآن مخصصا بعضه حتى محطة الوصول لخدمة الركاب والبعض الآخر حتى المخزن لشئون التخزين ٠

ولـما كان التحفظ بصريح نصه مقصـورا على مد او تعديل سـير الخطوط الموجودة فعلا وهو بصيغته هـذا غير معدل لنطاق (trsеé) الالتزام الأصلى الذى تحدده الخدمة التى قصد منهـا ان يؤديها وكان مشروع الشركة فى شأن الفرع القبلى يجاوز حدود الخدمة المخصص لهـا أصلا وبالتالى نطاق الالتزام ذاته فانه يعتبر توسيعا للالتزام يأخذ حكم الانشاء من جهة ضرورة موافقة البرلمـان عليه طبقا للفقرة الثانية من المـادة ١٣٧ من الدستور ٠

والقول بغير ذلك يؤدى الى منح الشركة التزاما بمرفق نقل الركاب داخل ضاحية مصر الجديدة بأكملها استنادا الى التحفظ الوارد بالمـادة ١٢ من عقد سـنة ١٩٢١ فى حين أن النص الذى جمـع فيه هـذا التحفظ لا يمكن مهما توسعنا فى تفسيره أن يفيد هـذا المعنى .

يضاف الى ذلك ان الفرع القبلى لم يكن مستعملا منذ سـنة ١٩٢١ ـ حتى على أقوال الشركة ـ بصفة منتظمة مستمرة وهى صفة يجب توافرها دائمـا فى المرافق العـامة كما أنه انقطع نهائيا عن الخط الأصلى منذ سـنة ١٩٣٥ ولم يعد منذ ذلك التاريخ مستعملا فى المرفق العام حتى ازيل نهائيا سـنة ١٩٤٦ فأعادته بعد ذلك لا تعتبر تعديلا ولا تمديدا لسير الخط الموجود بل انشاء لالتزام جديد لمرفق عام .

وشأن الخط الجديد الذى سيرته الشركة فى شارعى سعيد وميدان السباق متفرعا عن الخط البحرى شأن خط شارع السيارات الجنوبى من حيث اعتباره توسعه لنطاق الالتزام الأصلى تأخذ حكم الانشاء وتتطلب موافقة البرلمـان .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن نص الفقرة الثانية من المـادة ١٢ من اتفاق ٣٠ يناير سـنة ١٩٢١ لا يعتبر معدلا لنطاق الالتزام بالمرفق العام الذى منحته الشركة سكة حديد مصر الجديدة وواحات عين شمس باتفاق ٢٣ مايو سـنة ١٩٠٥ وأن التحفظ الوارد بها مقيد بعدم مجاوزة حدود الخدمة التى يقوم بها هـذا المرفق .

وأن مشروع الشركة فى شأن الفرع الجنوبى وتسـييره فى طريق السيارات الجنوبى ليس الا انشاء لخدمة جديدة توسـعة لنطاق الالتزام الأصلى تجب للترخيص فيه موافقة البرلمـان طبقا للفقرة الثانية للمادة ١٣٧ من الدسـتور .

وهـذا الرأى ينطبق أيضا على الخط الجديد الذى انشاته الشركة فى شارعى سعيد وميدان السباق متفرعا من الخط البحرى اذ أن فى انشاء هـذا الخط توسعة لنطاق الالتزام لا يجوز الا بامتياز جديد طبقـا للمادة السـابق الاشارة اليها .

(فتوى ٣٧ فى ١٩٥٠/١٠/٣)

قاعـــــدة رقم (٦٢١)

المبـــــدأ :

لابد من موافقـة البرلمـان على انشـاء الخطوط الجديدة للترام باعتبارها استغلالا لمرفق عام والقول بغير ذلك يعتبر مخالفة دستورية ٠

ملخص الفتـــوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلستيه المنعقدتين فى ١١ و ١٨ من نوفمبر سـنة ١٩٥١ طلب شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس تعديل خط سير الترام رقم ٣ بمصر الجديدة ٠

وبالرجوع الى الفتوى السـابق صدورها من القسم بجلسته المنعقدة فى ١٢ من مارس سـنة ١٩٥١ ٠ تبين ان الشركة كانت تطلب التصريح بتسيير المترو فى طريق السيارات الجنوبى بمصر الجديدة استنادا الى المـادة ١٢ من اتفاق سـنة ١٩٢١ ٠ وقد بحث قسم الرأى مجتمعا هـذا الموضوع ورأى أنه « لمـا كان التحفظ بصريح نصه مقصور على مد أو تعديل سير الخطوط الموجودة فعلا وهو بصفتيه هـذه غير معدل لنطاق الالتزام الأصلى الذى تحدده الخدمة التى قصد منه ان يؤديها وكان مشروع الشركة فى شأن الخط القبلى يجاوز حدود الخدمة المخصص لها اصلا وبالتالى نطاق الالتزام ذاته فانه يعتبر توسيعا للالتزام يأخذ حكم الانشاء من جهة ضرورة موافقـة البرلمـان عليه طبقـا للفقرة الثانيـة من المـادة ١٣٧ من الدســتور » ٠

والقول بغير ذلك يؤدى الى منح الشركة التزام بمرفق الركاب داخل ضاحية مصر الجديدة باكملها وذلك استنادا الى التحفظ الوارد بالمـادة ١٢ من عقد سـنة ١٩٢١ على حين ان النص الذى صيغ فيه هـذا التحفظ لا يمكن مهما توسعنا فى تفسيره أن يفيد هـذا المعنى » ٠

وبناء على ذلك راى القسم « ان نص الفقرة الثانية من المـادة ١٢ من اتفاق ٣٠ يناير سـنة ١٩٢١ لا يعتبر معـدلا لنطاق الالتزام بالمرفق العام الذى منحته شركة سكة مصر الجديدة وواحات عين شمس باتفاق

٢٣ مايو سنة ١٩٠٥ وان التحفظ الوارد بها مقيد بعدم مجاوزة حدود الخدمة التى يقوم بها هذا المرفق » .

وبتطبيق هذه المبادىء على طلب الشركة محل البحث يتبين أن الشركة تريد ان تمد خط الترام من ملتقى شارع عباس بشارع اسماعيل الى ملتقى شارع السيارات الجنوبى بشارع عمر بن الخطاب دون أن تزيل الخط الأصلى بدعوى ان هناك خطوطا أخرى تسير عليه .

ولما كان مقتضى التعديل ـ بداهة ـ ان يحل الخط الجديد محل الخط القديم اى يستغنى عن الخط الأصلى ويستعمل الخط المعدل بدله الأمر الذى لا يتوافر فى هذه الحالة اذ ان الشركة ستستغل كلا من الخطين القديم والجديد .

ولما كان نطاق الالتزام الأصلى الممنوح للشركة بمقتضى عقد ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٠٨ محدد فى الرسم المرافق له بخط سير معين على الوجه السابق بيانه .

فقد انتهى رأى القسم الى أن طلب الشركة الجديدة لا يمكن اعتباره تعديلا للخط الموجود بل يتضمن انشاء لخط جديد لا يجوز الا بموجب التزام جديد يجب لمنحه موافقة البرلمان طبقا للمادة ١٣٧ من الدستور .

(فتوى ٦٦٥ فى ١٩٥١/١٢/٦)

قاعدة رقم (٦٢٢)

المبدأ :

التزامات المرافق العامة ـ منحها ـ خضوعه للرقابة البرلمانية بمقتضى عرف دستورى مستقر ـ ذلك مقصور على المرافق القومية الرئيسية ـ المناط فى التقدير الى كل وزير فيما يخصه .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٨ من الدستور الملغى كانت تقضى بأن يمنح كل التزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية بقانون . وقد جرى العمل بعد

الغاء ذلك الدستور على استصدار قانون بمنح مثل هـذا الالتزام . على ان البحث اثير مؤخراً فيما اذا كان استئذان السلطة التشريعية فى منح كل التزام باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة يعتبر من المبادىء الدستورية العامة ، ومن ثم يجب التقيد به ولو لم ينص عليه صراحة فى الدستور المؤقت الصادر به الاعلان الدستورى المؤرخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، أم ان ايجاب استئذان السطة التشريعية فى منهج كل التزام من هـذا القبيل انما جاءت به أحكام دستور سـنة ١٩٢٣ على خـلاف الأصول الدستوريه المستقرة ؟ والواقع انه باستقراء احكام الدساتير المقارنة - لا سيما الدستور البلجيكى والفرنسى - يبين ان هناك عرفاً دستورياً مستقراً يقضى بقيام نوع من الرقابة البرلمـانية على السلطة التنفيذية فى خصوص منح التزامات المرافق العامة أو استغلال موارد الثروة الطبيعية ، غير ان هذه الرقابة ليست مطلقة بل تقتصر على المرافق القومية الرئيسية والموارد الطبيعية الهامة - واذ كانت معظم الدساتير خالية من نصوص صريحة تدون هـذا العرف ، وتقيم حدوده وقيوده ، فقد تولت القوانين هـذا التحديد ، فوضعت فاصلا بين ما يجب الرجوع فيه الى البرلمـان من هـذه التصرفات لأهميته وما تنفرد باجرائه السلطة التنفيذية ، والسائد فى هـذه القوانين ان المرافق المحلية يترك أمر ادارتها الى الهيئات الاقليمية والمحليـة خاضعة فى ذلك لوصاية الحكومة المركزية فى حدود القوانين المنظمة لاختصاص هذه الهيئات . (يراجع فى ذلك كتاب العلامة اسمان فى مطول القانون الدستورى الطبعة الثامنة ص ٤٧٢ ، كتاب العلامة برتلمى طبعـة ١٩٣٢ ص ٧٩١ وكتاب الفقيه جاستون جين فى المبادىء العامة للقانون الادارى ص ٢١) . وازاء خلو التشريع المصرى من قانون عام يحدد مجال اختصاص كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية فى هذا الشـأن ، فان تقدير ما اذا كانت أهميـة المرفق فى كل حالة على حدة تستوجب اشتراك السلطة التشريعية فى منح التزام استغلاله من عدمه ، يكون متروكا لكل وزير فيما يخصـه . فالمرافق العـامة وموارد الثروة الطبيعية التى يرى الوزير انها لا تبلغ هـذا القدر من الأهمية يكون منح التزام استغلالها من سلطته ، وذلك اتباعا للأصل العام الذى يقضى بأن كل وزير يختص بادارة شئون وزارته . وغنى عن البيان انه اذا وجد تشريع خاص ينظم كيفية اسـتغلال مرفق عام او مورد معين من موارد الثروة الطبيعية فانه يجب التزام أحكامه ، مادامت متمشية مع المبادىء

الدستورية المتقدمة الذكر ، مثال ذلك القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالنقل العام لركاب السيارات ، الذى قضت أحكامه بأن لا يعتبر نقل الركاب بالسيارات من المرافق العامة الا اذا كانت كل سيارة معدة لنقل ثمانية أشخاص على الأقل ، وتعمل بطريقة منتظمة ، فى حدود معينة وطبقا لخط سير معين ، وتكون فى متناول أى شخص مقابل أجرة محددة ، ولا يرخص فى ادارة هذا المرفق الا بطريق الالتزام الذى يصدر به قانون ٠ وكذلك القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر الذى حددت أحكامه مجال اختصاص كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية فيما يتعلق باستغلال هذه الموارد ٠

وتطبيقا لما تقدم فان التزام صيد الأسماك والمحار من بحيرتى البردويل والزرانيق له من الأهمية ما يستوجب الرجوع الى مجلس الوزراء كسلطة تشريعية لاستصدار قانون بالاذن فى منحه ، وذلك رغم ما ورد فى المادة العاشرة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٢٦ من اعطاء الوزير سلطة منح التزام الصيد فى بحيرة البردويل وفى أى منطقة من أى بحيرة أخرى ، لما هو ظاهر من تعارض هذا الحكم الأخير مع الأصل الدستورى السابق الاشارة اليه ٠

(فتوى ٤٤٩ فى ١٩٥٤/١١/٢٨)

الفـــرع الثـالث
الرقابة الفنية والادارية المفروضة على سير المرافق العامة

قاعـــــدة رقم (٦٢٣)

المبـــــدأ :

الرقابة الفنية والادارية المفروضة على سير المرافق التى تتولاها بعض الشركات والمؤسسات طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٩ لسـنة ١٩٤٧ معدلا بالقانون رقم ١٨٥ لسـنة ١٩٥٨ ـ تكاليف هـذه الرقابة ـ تتحملها الجهة مانحة الالتزام .

ملخص الفتـــوى :

ان حق الرقابة على التزامات المرافق العامة الذى نصت عليه المـادة السـابعة من القانون رقم ١٢٩ لسـنة ١٩٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة حق اصيل للجهـة مانحة الالتزام ، مرده الى فكرة المرفق العام وما يقتضيه سيره وانتظامه ، وهو حق اساسى ثابت للجهـة مانحة الالتزام ولو لم ينص عليـه فى العقد ، ويظل هـذا الحق قائما ما بقى الالتزام لأنه امر تقتضيه طبائع الأشياء والسير العادى للأمور ، لأن الجهة مانحة الالتزام هى التى ترخص للملتزم فى ادارة واستغلال المرفق نيابة عنهـا لأنها المسئولة أصلا عن ادارة المرافق العامة واستغلالها ، وتستتبع هـذه المسئولية تخويلها حق رقابة الملتزم فى ادارة المرفق واستغلاله حتى تكفل تحقيق النفع العام الذى أنشىء من أجله هـذا المرفق . ويبين من تقصى المراحل التشريعية لنص المـادة ٧ من القـانون رقم ١٢٩ لسـنة ١٩٤٧ الخاص بالتزامات المرافق العامة التى نظمت الرقابة على التزامات المرافق العامة حتى انتهى الى صيغته الحالية ، أن المشرع يستهدف من التعديلات التى ادخلت على هـذا النص دعم رقابة مانح الالتزام على الملتزم امعانا فى ضمان تحقيق النفع العام من وراء استغلال المرفق ، وفى سبيل تحقيق هـذا الهدف استحدث القانون رقم ١٨٥ لسـنة ١٩٥٨ الوسيلتين الآتيتين من وسائل الرقابة على هـذه الالتزامات :

١ — حق رئيس الجمهورية فى أن يعهد الى ديوان المحاسبة بمراقبة المرفق موضوع الالتزام من الناحية المالية أو أن يعهد بالرقابة الفنية والادارية عليه الى أية هيئة عامة او خاصة .

٢ — حق الوزير مانح الالتزام او المشرف على الجهة مانحة الالتزام فى أن يقرر تشكيل لجنة او اكثر من بين موظفى وزارته أو غيرها من الوزارات والهيئات العامة لتولى أمر الرقابة على التزامات المرافق العامة .

واذا كانت رقابة الملتزم فى استغلال المرفق وادارته مما تدخل فى صميم اختصاص الجهة مانحة الالتزام بوصفها حقا لها وواجبا عليها فى آن واحد ، الا أن المشرع رأى احكاما لهذه الرقابة إن يشرك فيها الوزير المشرف على الجهة مانحة الالتزام على النحو المبين بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٨ ، ومفهوم هذا القانون أن قيام الوزير بهذه الرقابة وما تقتضيه من اجراءات ونفقات انما يتم لحساب الجهة مانحة الالتزام المسئولة اصلا عن رقابة الملتزمين . وعلى مقتضى ذلك يكون مجلس بلدى القاهرة مسئولا عن كل النفقات التى تقتضيها رقابة ديوان المحاسبة أو اللجان التى تشكل لتولى أمر من امور الرقابة على التزامات المرافق العامة ، وذلك سواء بالنسبة لما تتولاه الجهة مانحة الالتزام بنفسها من وسائل الرقابة أو بالنسبة الى الرقابة التى يتقرر اعمالها على الملتزم بقرار جمهورى أو بقرار من الوزير المشرف على الجهة مانحة الالتزام .

(فتوى ٢٨١ فى ١٩٥٩/٤/٢٣)

الفــــرع الرابع
أساليب ادارة المرافق العـامة

قاعــــــدة رقم (٦٢٤)

المبـــــدأ :

مرافق عامة ـ سرد لتطوير نظمها واساليب ادارتها ـ معيار التفرقة بين المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصـة ـ تمثله فى مدى اسـتقلالها بشخصيتها المعنوية وقيامها على مرفق عام ، وفى مدى ما يضفيه المشرع عليها من حقوق السلطة العامة أو امتيازاتها ، وفى مدى اشراف الدولة ورقابتها عليها ـ توافر هـذه العناصر والمقومات يجعل المؤسسة عامة ـ لا يغير من هـذا الوصف الجمع بين وسيلتى المؤسسة العامة والاقتصـاد المختلط فى ادارة المرافق العامة الاقتصادية ـ مثال ذلك البنك الصناعى ـ لا يقدح فى اعتباره مؤسسة عامة انشاؤه فى صورة شركة مساهمة ـ انتفاء العناصر والمقومات المشار اليها او كونها ضئيلة غير ظاهرة الأثر فى نظام المؤسسة ونشاطها ـ ينفى عنها وصف المؤسسة العامة ـ مثال ذلك ـ الشركات المساهمة التى تساهم فيها المؤسسة الاقتصادية ٠

ملخص الفتـــوى :

يبين من استقصاء نظم المرافق العـامة انها بدات فى نطاق ضيق محدود وهو نطاق المرافق الادارية البحت ثم اخذت تنمو وتجاوز هـذا النطاق المحدود الى ميادين النشاط الاقتصادى التى كانت وقفا على الأفراد فنشات مرافق اقتصادية فى صور أشكال مختلفة ، وقد اقترن هذا التطور فى نظم المرافق العامة ونطاقها بتطور مماثل فى أساليب ادارتها ذلك انها كانت تدار فى عهـدها الأول ادارة مباشرة من الدولة بالطريقة المعروفة بطريقة « الريجى » فلما تطور على النحو المشـار اليه ونشات المرافق الاقتصادية اقتضت بطبيعتها ان تدار بوسـائل واساليب اكثر مرونة واقل تعقيدا على غرار الوسائل والأساليب التى تدار بها المشروعات القوميـة الخاصة ٠ واتخذ كثير منها شكل المؤسسات العامة لمـا تمتاز به نظمها من المرونة والاسـتجابة لمقتضيات المصلحة العامة فى يسر وسرعة وسـهولة

واختلفت وسائل ادارة هـذه المؤسسات فمنها ما احتفظ بطابعه العام رغم استقلال شخصيته وذمته المـالية ومنها ما ادير بطريقة الاقتصاد المختلط حيث يساهم الأفراد والهيئات الخاصة فى ادارة المرفق بعد انشائه فى صورة شركة مسـاهمة يكون للدولة النصيب الأكبر من اسـهمها ويكون للأفراد والهيئات الخاصـة نصيب فيها ــ وقد يثير الشـكل الذى تتخذه هـذه المؤسسات لبسا حول تكوينها القانونى وعلى الخصوص اذا خلت اداة انشاء المؤسسة من نصوص صريحة قاطعة فى هـذا الصدد اذ يحمل شكل الشركات المساهمة الذى تبدو فيه هـذه المؤسسات البعض على تكييفها وفقا لهذا الشكل واعتبارها شركات مساهمة بينما يغلب البعض الآخر صبغة المرفق العام على المؤسسة اعتدادا بالغرض الذى تستهدفه دون الشكل الذى تتخذه ويعتبرها مؤسسات عامة ــ وقد استقر الراى فقها وقضاء على ان معيار التفرقة بين المؤسسات العـامة وبين غـيرها من المؤسسات يتمثل أولا ـ: فيما تمتاز به هـذه المؤسسات من عنصر الشخصية المعنوية المستقلة والقيام على مرفق عام .

ثانيا : فى مدى ما يضفيه المشرع على المؤسسة من حقوق وامتيازات وسلطات من نوع ما يخوله الصالح العام وجهات الادارة المختلفة تمكينا لها من تادية رسالتها وتحقيق الأغراض التى انشئت من اجلها .

ثالثا : فى مدى اشراف الدولة ورقابتها على المؤسسة سواء باختيار القائمين على ادارتها أو بالتعقيب على ما تتخذه من قرارات أو غير ذلك من صـور الاشراف والرقابة فمتى كان نصيب المؤسسة من تلك الحقوق والامتيـازات ومن رقابة الدولة واشرافها نصـيبا موفورا رجح وصف المؤسسة العامة وانتفى وصف المؤسسة الخاصة وليس ثمت مانع قانونى يحول دون الجمع بين وسيلتى المؤسسة العامة والاقتصـاد المختلط فى ادارة المرافق العامة الاقتصادية التى تقتضى طبيعتها هـذا الجمع تحقيقا لأهـداف المشرع من انشائها ولعل مؤسسة البنك الصـناعى تعتبر ابرز الأمثال لهذا النوع من المؤسسات ذلك لأنه يجمع بين العناصر والمقومات التى تقوم عليها المؤسسات العامة فهو يقوم على مرفق عام يستهدف انهاض الصـناعة المصرية وله شـخصية معنوية وذمة مالية مسـتقلة ، وقد كان انشاؤه ثمرة تفكير الدولة دون الأفراد اذ انشىء بالقانون رقم ١٢١ لسـنة ١٩٤٧ ولا يقدح فى ذلك انشاؤه فى صـورة شركة مساهمة تسـاهم فيها

الدولة بنصيب مقداره ٥١٪ من اسهم راس المال ذلك لأن الدولة انما تستهدف من اختيار هذا الشكل مجرد الافادة من خبرة الهيئات الخاصة التى ساهمت فى انشائه كى تكفل للمشروع عناصر النجاح ويتحقق نفعه العام على أكمل وجه ، وخول حق تحصيل ديونه جبرا بطريق الحجز الادارى كما ضمنت الحكومة لحملة الأسهم حدا أدنى للأرباح ٥ر٣٪ من القيمة المدفوعة من ثمن الأسهم كما ضمن سداد القيمة الاسمية لما يصدره من سندات ودفع فوائد هذه السندات فى مواعيدها على الا تتجاوز ٥ر٣٪ سنويا ورخص للحكومة فى تقديم قروض الى البنك للاستعانة بها فى تحقيق أغراضه ، وللدولة اشراف ورقابة على البنك تتمثل فى تعيين رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بقرار من مجلس الوزراء ومراقبة تطبيق نظام الشركة ومراجعة كشوف الجرد والحسابات الختامية السنوية بمعرفة مراقبين يلتزمان تقديم تقرير الى الحكومة بنتيجة فحصهما مرتين فى السنة كما يتحصل فى وجوب تبليغ صور من قرارات الجمعية العمومية للمساهمين الى وزير المالية فى موعد محدد كى يتاح له طلب اعادة النظر فى أى قرار يرى انه يمكن ان يضر بمصالح البنك وفى هذه الحالة لا يجوز تنفيذ القرار الا بعد اقراره من جديد باغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الجمعية ٠

وعلى نقيض ذلك يرجح وصف المؤسسة الخاصة وينتفى وصف المؤسسة العامة متى تخلفت العناصر والمقومات التى تقدم ذكرها أو كانت ضئيلة غير ظاهرة الأثر فى نظام المؤسسة ونشاطها ومثال هذا النوع الشركات المساهمة التى تساهم فيها المؤسسة الاقتصادية بنصيب قل أو كثر فلا تزال هذه الشركات بعيدة عن نطاق المؤسسات العامة رغم اشراف المؤسسة على ادارتها تمكينا لها من اداء رسالتها فى دعم الاقتصاد القومى وتوجيهه وجهة الخير للوطن فهى لا تتمتع بأى حق من حقوق السلطة العامة أو امتيازتها ، كما ان اشراف الدولة على ادارتها بوساطة المؤسسة الاقتصادية يجرى فى أضيق الحدود ٠ ٠ ٠

(فتوى ١٠٣ فى ١٩٦٠/٢/١)

الفــــرع الخــامس
المقصود بالحكومة فى تطبيق احكام امتياز المرافق العامة

قاعـــــــدة رقم (٦٢٥)

المبـــــدأ :

يقصد بالحكومة فى تطبيق احكام الامتياز الممنوح لاحدى الشركات الشخص المعنوى العام سـواء اكان الدولة او مجالس المديريات او المجالس البلدية والقروية او المؤسسات العامة ٠

ملخص الفتــوى :

اعطــاء الحكومة الخيار الأول فى شراء الأراضى والمبانى المملوكة لاحدى شركات الامتياز قد املته فكرة الحاجة الى العقار لأداء خدمة ذات منفعة عامة ٠

وحيث ان المجالس البلدية والقروية هى أشخاص معنوية عامة تعمل تحت اشراف الدولة ووصايتها لسد حاجات الجمهور وادارة المرافق العامة فى نطـاق اختصاصها وقد اعترف لهــا بالشــخصية المعنوية تســهيلا لأداء مهمتها ٠

وحيث ان المجالس البلدية والقروية اذ تقوم على هــذه المرافق العامة انما تقوم بذلك بدلا من الدولة المنوط بها أصلا ادارة هــذه المرافق ولذلك تعامل الأموال المملوكة لها نفس المعاملة التى تعامل بهــا أموال الشخص المعنوى العام وهو الدولة لتعتبر هــذه الأموال اموالا عامة ٠ وقد نص على ذلك صراحة فى المــادة ٣٤ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية ٠

وحيث ان الحــكومة هى التى تقوم باجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة اذا كان العقار لازما لخدمة عامة سواء كان الذى يقوم على هــذه الخدمة الشخص المعنوى العام الأكبر وهو الدولة او الأشخاص المعنوية

العامة الصغرى وهى مجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمنشآت العامة .

وحيث انه بمراعاة هذه الاعتبارات يبين ان « كلمة الحكومة » فى البند السابع من المادة العاشرة من دفتر الشروط الملحق بعقد امتياز الشركة انما قصد بها معناها الأعم الأوسع فهى لا تقتصر على الادارة المركزية فحسب بل تشمل الادارة اللامركزية .

لذلك انتهى راى القسم الى أن الخيار المخول للحكومة فى شراء الأراضى والمبانى المملوكة للشركة عند الشروع فى بيعها مخول الى شخص معنوى عام سواء أكان الدولة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية والقروية أو المؤسسات العامة .

(فتوى ٢٢٠ فى ١٩٥٠/٦/٢٤)

الفـــرع السـادس
نقـل تبعية المرفق العـام

قاعـــــدة رقم (٦٢٦)

المبـــدأ :

رئيس الجمهورية هو المختص وفقا لأحكام الدستور والقانون بانشاء المرافق والمصالح العامة وتحديد الجهة التى تتبعها ونقل تبعيتها من جهة الى أخرى ولو كانت احدى الجهتين أو كل منهما تتمتع بشخصية معنوية مستقلة ـ نقل تبعية المرفق او المصلحـة العامة يستتبع حتما نقـل كل ما خصص له من أموال ـ أو أدوات أو معدات لازمة لمباشرة نشاطه والا كان النقل مجردا من أثره ـ تطبيق ـ نقل تبعية مركز تنمية بحيرة ناصر من مشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان الى جهاز تنمية بحيرة ناصر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسـنة ١٩٧٤ يستتبع نقل المقر الذى يشغله والمعدات المخصصة له من ذمة مشروع التخطيط الاقليمى الى ذمة جهـاز تنميـة بحيرة ناصر ومن بعده الهيئـة العامة لتنميـة بحيرة السد العـالى التى حلت محله .

ملخص الفتـــوى :

ان مشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة اسـوان المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ لسـنة ١٩٦٦ كان قد أقام مركز تنمية بحيرة ناصر بوصـفه جزءا من نشـاط المشروع ، وخصص له مقرا ومده بالأدوات والمعـدات التى وردت للمشروع بمقتضى اتفاقية دوليـة عقدت لتنميـة موارد بحيرة ناصر (١٩٦٨ ـ ١٩٧٣) ـ ثم صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسـنة ١٩٧٤ بانشاء جهاز تنمية بحيرة ناصر الذى نص فى المـادة (١) على أن تنشأ مؤسسة عامة تسمى جهاز تنمية بحيرة ناصر تكون لها الشخصية الاعتبارية بمقرها بمدينة اسوان وتتبع وزير التعمير . وتنص المـادة (٢) على ان يختص الجهاز بتنمية واستغلال موارد الثروة البشرية والطبيعية ببحيرة ناصر وشواطئها والأراضى المحيطة بها وتنص المـادة (١٠) على أن تكون موارد الجهاز من (أ) الاعتمادات

المخصصة له فى الموازنة العامة للدولة ٠ (ب) الاعتمادات المالية المخصصة من المنظمات الدوليـة لمشروع تنميـة موارد بحيرة ناصر التابع لمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان عن الخمس سنوات التى تبدأ من السنة المالية ١٩٧٤ (ج) القروض والمعونات الدوليـة (د) الهبات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس الادارة ٠ وتنص المادة (١١) على أن تنقل الى الجهاز تبعية مركز تنميـة موارد بحيرة ناصر التابع لمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان ويمارس وزير التعمير والجهاز الاختصاصات المحولة للوزير المختص والجهـة الادارية المختصة بالنسـبة الى الجمعيات التعاونية العاملة فى استغلال الثروة السمكية ببحيرة ناصر وتنص المـادة (١٢) على أن « تتخـذ الاجراءات لنقـل تبعية فروع الشركات العاملة ببحيرة ناصر بمنشآتها والعاملين بها واعتماداتها المـالية الى الجهاز (أ) شركة المصايد الجنوبية (ب) الشركة المصرية لتسـويق الأسماك (ج) الشركة المصرية لمعدات الصيد ويصدر قرار من وزير المـالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزراء والمختصين بتحـديد ما يشمله هذا النقل ٠٠ » وأخيرا صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسـنة ١٩٧٨ بانشاء الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى وتنص المـادة (١) على أن « تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى) تكون لها الشـخصية الاعتبارية ومقرها مدينة أسـوان وتتبع وزير التعمير والمجتمعات الجديدة وتحل الهيئـة محل المؤسسة العـامة لجهاز تنميـة بحيرة ناصر فى ممارسة اختصاصاتها وتحقيق أغراضهـا المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسـنة ١٩٧٤ المشار اليه كما تحل محلها فى جميع حقوقها والتزاماتها ٠

ومن حيث انه يبين من هـذه النصوص أن مركز تنمية بحيرة ناصر نشـأ فى بادىء الأمر كوحدة من وحـدات مشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسـوان ٠ ثم نقلت تبعيته بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسـنة ١٩٧٤ المشار اليه الى جهاز تنمية بحيرة ناصر الذى حلت محله الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى ٠

ومن حيث ان مثار النزاع بين الجهتين المتنازعتين يدور حول ما اذا كان نقل تبعية مركز تنمية بحيرة ناصر الى جهاز تنمية بحيرة ناصر ومن بعده الهيئـة العامة لتنمية بحيرة السد العـالى يشمل المقر الذى يشغله

ذلك المركز والمعدات والآلات المخصصة له ، أو انه مقصور على مجرد نقل نشاط هـذا المركز الى الهيئـة ، فبينما ترى الهيئـة العامة لتنمية بحيرة السد العـالى ان نقل تبعيه المركز اليها يستتبع حتما نقـل مقره والآلات والمعدات المخصصة له والا اصبح نقل المركز مجردا من كل اثر ، يرى مشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة اسـوان أن نقل تبعية المركز الى الهيئـة مقصور على نقـل تبعية نشاط المركز دون المقر الذى يشـغله والادوات والمعدات المخصصة له والتى تظـل ملكا للمشروع ، ويسـتند المشروع فى ذلك الى ان المعدات والأدوات والمعامل وغيرها قد وردت الى المشروع بمقتضى الاتفاقية الدولية الخاصـة بتنمية موارد بحيرة ناصر .. (١٩٦٨ ـ ١٩٧٣) والتى انتهى العمل بها فى سـنة ١٩٧٣ ، واذ نصت المـادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسـنة ١٩٧٤ المشار اليه على ان من بين موارد جهـاز تنمية بحـيرة ناصر « الاعتمادات المـالية المخصصة من المنظمات الدولية لمشروع تنمية بحيرة ناصر التابع لمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة اسوان عن الخمس سنوات المـالية التى تبدأ من عام ١٩٧٤ » ، فانها لا تشمل المعدات أو الأدوات الواردة قبل سنة ١٩٧٤ فتظل ملكيتهـا ثابتة للمشروع ، كما يستند المشروع الى ان المغايرة بين نص المـادة (١١) من القرار المشار اليه التى تضمنت نقل تبعية المركز الى الجهاز دون أن تشير الى منشاته أو العاملين به ، ونص المـادة (١٢) من القرار ذاته التى تضمنت نقل نبعية فروع بعض الشركات الى الجهـاز بمنشآتها والعاملين بها ، هذه المغايرة تكشف عن ان المقصود هو نقـل النشاط فحسب والا لتضمنت المـادة (١١) نصا مماثلا لنص المـادة (١٢) ،

ومن ثم ينتهى المشروع الى عدم احقية الهيئة فى المطالبة بالمقر الذى كان يشـغله مركز تنمـية بحـيرة ناصر والمعـدات والآلات التى كانت مخصصة له ..

ومن حيث ان القاعدة ـ وفقا لحكم المـادة (١٤٦) من الدستور ـ ان رئيس الجمهـورية هو المختص باصـدار القرارات اللازمة لانشـاء وتنظيم المرافق العامة والمصالح العامة وهو المختص ـ وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٣ باصـدار قانون الهيئات العامة ـ بانشـاء الهيئات العامة وتحـديد الجهة التى تتبعها والأموال التى تدخل فى ذمتها المـالية ،

كما كان مختصا بانشاء المؤسسات العامة ـ قبل الغائها ـ وتحديد الجهة التى تتبعها وما يدخل فى ذمتها من أموال وذلك بمقتضى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام قبل تعديله بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٥ ـ ومن ثم فان رئيس الجمهورية يكون هو المختص وفقا لأحكام الدستور والقانون بانشاء المرافق والمصالح العامة وتحديد الجهة التى تتبعها ، ونقل تبعيتها من جهة الى أخرى ولو كانت احدى الجهتين أو كل منهما تتمتع بشخصية معنوية مستقلة ٠

ومن حيث ان نقل تبعية المرفق العام أو المصلحة العامة من جهة الى اخرى يستتبع حتما نقل كل ما خصص له من اموال أو ادوات ومعدات لازمة لمباشرة نشاطه والا كان النقل مجردا من اثره ، ومن ثم فان نقل تبعية مركز تنمية بحيرة ناصر الى الجهاز المشار اليه الذى حلت محله الهيئة العامة لبحيرة ناصر يستتبع نقل المقر الذى يشغله والمعدات المخصصة له ، ولا يفيد فى هذا المقام التحدى بالمغايرة بين نص المادة (١١) ونص المادة (١٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، ذلك أن ما تضمنته المادة (١١) هو نقل تبعية مركز تنمية بحيرة ناصر كاملا الى الجهاز بعد أن أصبح نشاطه جزءا من نشاط الجهاز وبهذا لم يكن له ثمة حاجة الى تعداد ما يشمله هذا النقل ، أما ما تناولته المادة (١٢) فهو نقل فروع بعض الشركات العاملة فى أسوان مع بقاء هذه الشركات ذاتها لذلك كان لازما أن تبين حدود ما تم نقله ، كما لا يجدى التحدى بأن نقل الاعتمادات المخصصة للمشروع اقتصر على الاعتمادات اللاحقة لسنة ١٩٧٤ دون الاعتمادات السابقة عليها والتى حولت عن طريقها المعدات موضع البحث ، لا يجدى التحدى بذلك لأنه من غير المتصور ان ينص المشرع فى سنة ١٩٧٤ على نقل اعتمادات تم انفاقها فعلا قبل ذلك التاريخ ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى فى المقر وجميع معدات مركز تنمية بحيرة ناصر ٠

(ملف ٦٥٢/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٧٩/٢/٧)

الفـــرع الســـابع

حق مانح الالتزام فى تعديل الشروط اللائحية

قاعـــــدة رقم (٦٢٧)

المبـــــدأ :

حق السلطة مانحة الالتزام فى تعديل اركان تنظيم المرفق وقواعد استغلاله بشرط تعويض الملتزم .

ملخص الفتـــوى :

للسلطة مانحة الالتزام اثناء قيامه اجراء ما تراه من تعديلات فى اركان تنظيم المرفق او قواعد استغلاله لضمان استمرار سيره بانتظام واضطراد ، بشرط تعويض الملتزم ان كان لهذا التعويض محل ، وذلك وفقا لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ . واسقاط الالتزام لا يؤثر على قيام حق السلطة المذكورة فى تعديل شروطه اذا قدرت ، فى الفترة بين الاسقاط وبين الاعلان عن المزايدة ، ان انتظام المرفق وحسن سيره تحت ادارة الملتزم الجديد يتطلب ادخال تعديل على الشروط التى يمنح الالتزام على مقتضاها ، فاذا ترتب على هذا التعديل مساس بحقوق الملتزم القديم كان على الحكومة تعويضه عن نتائج ذلك . وتطبيقاً لهذه القواعد فانه اذا كانت حقوق الملتزم القديم تنحصر فى الحصول على قيمة مهمات المرفق وادواته التى تحدد بالاتفاق بينه وبين الحكومة او بمعرفة الخبراء ، مما يترتب عليه ان التعويض الذى يحصل عليه الملتزم القديم نتيجة لاسقاط حقه فى الالتزام وايلولة معدات المرفق وادواته الى الملتزم الجديد لا تتوقف قيمته على نتيجة المزايدة بل يحدد مقدماً بالاتفاق او بمعرفة الخبراء ، فان المفروض ان لا يؤدى تعديل شروط الالتزام الى مساس مباشر بحقوق الملتزم القديم ، ولكنه قد يؤدى أحيانا الى الاضرار بمصالح الملتزم القديم بطريق غير مباشر ، كما لو كان من شأن الشروط المعدلة احجام المتزايدين عن عرض الثمن الذى قدرت به مهمات الملتزم القديم وادواته بما يؤدى الى فشل المزايدة ، ففى هذه الحالة يكون للملتزم القديم الحق فى التعويض المناسب .

(فتوى ٧٧ فى ١٩٥٤/٣/٢)

قاعـــــدة رقم (٦٢٨)

المبـــــدأ :

نصوص عقد الالتزام المتعلقة بنظام سير المرفق وكيفية اعداده لأداء الخدمة العامة ـ نصوص لائحية ـ للحكومة تعديلها بارادتها المنفردة تحت رقابة القضـاء .

ملخص الفتـــوى :

من المقرر أن الشروط التى يمنح على أساسها الالتزام بادارة مرفق عام تنقسم الى شروط لائحية وشروط تعاقدية ، وأنه يجوز للادارة تعديل الشروط اللائحية ـ دون التعاقدية ـ كلما كان ذلك لازما لمصلحة المرفق بغير توقف على رضاء الملتزم . ولما كان النص الخاص بالتصريح لشركة اللاسلكى المتعاقدة مع الحكومة بفتح مكاتب لتلقى البرقيات الصادرة وتسليم البرقيات الواردة ، ينطوى على حكم لائحى لتعلقه بنظام سـير المرفق وكيفية اعداده لأداء الخدمة العامة التى يقوم عليها ، فانه يجوز للسلطة مانحة الالتزام ـ من حيث المبدأ ـ الغاء هـذه الرخصة الممنوحة للشركة فى فتح المكاتب المشار اليها والأمر بغلق ما أنشىء منها ، بشرط أن يكون قرارها فى ذلك مبنياً على أسباب مسوغة له قانونا ، لأن تصرفها فى هذا الشأن خاضع لرقابة القضاء . وليس يكفى ، كمبرر لغلق هذه المكاتب ، أن تكون الشركة قد حصلت عن طريقها على أرباح باهظة كانت تؤول للحكومة لو لم توجد هـذه المكاتب ، ذلك أن حصول الشركة على أرباح باهظة أمر قد رسم المشرع طريق علاجه فى القانون رقم ١٢٩ لسـنة ١٩٤٧ الخـاص بالتزام المرافق العامة الذى يجب على المصلحـة اتباع أحكامه والمبادرة باخطار الجهات المختصة لمعاملة الشركة على مقتضاه ، ولا يجوز أن تتخذ الحكومة من تراخيها فى تنفيذ أحكام هـذا القانون مبرراً لغلق المكاتب المصرح للشركة بفتحها .

(فتوى ٤١٤ فى ١٩٥٤/١١/٤)

قاعــــــدة رقم (٦٢٩)

المبـــــدأ :

لمـانح الالتزام تعديل الشروط اللائحية فى أى وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العـامة ـ حق الملتزم فى التوازن المـالى للمشروع ـ مسئولية السلطة مانحة الالتزام عن رد هـذا التوازن اذا اختل نتيجة تدخلها ـ حقها فى اختيار الوسيلة التى تتبع لتعويضه ·

ملخص الفتـــوى :

من المسلم فقها وقضاء أن مانح الالتزام يملك بارادته المنفردة تعديل الشروط اللائحية لعقد الالتزام فى أى وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، دون أن يتوقف ذلك على قبول الملتزم · وحق تعديل الشروط اللائحية مستمد من طبيعة موضوع العقد وهو المرفق العام ، اذ القاعدة الأساسية أن السلطة العامة هى صاحبة الكلمة العليا فى تنظيم وادارة المرافق العامة لتعلق ذلك بالصالح العام ،فاذا تغيرت الظروف وأصبح نظام المرفق الذى تقرر وقت التعاقد لا يتفق مع الظروف الجديدة ولا يحقق المنفعة العامة التى انشىء لتحقيقها ، كان للسلطة العامة مانحة الالتزام أن تغير هذا النظام ، وأن تفرض على الملتزم بمحض سـلطتها النظـام الذى تراه أدنى الى تحقيق المصلحة العـامة ·

كما انه من المسـلم أن التعريفة والشروط المتعلقة بهـا من الشروط اللائحية القابلة للتعديل بارادة الادارة المنفردة ، وانها تظل عملا من جانب واحد ، ولو كان تعديلها بناء على طلب الملتزم أو مترتبا على اتفاق أو مفاوضة معه · على أنه وان كان استعمال مانح الالتزام لحقه فى تعديل التعريفة بتخفيضها أو تعديل شروطها لصالح المنتفعين أمرا مشروعا فى ذاته ، الا أن ايثار الصالح العام على المصالح الخاصة للملتزم ليس معناه تضحية هـذه المصالح بحيث يتحمل الملتزم وحده جميع الأضرار ، فاذا ترتب على انقاص التعريفة خسارة فعلى مانح الالتزام أن يعوضه عن تلك الخسارة ، اذ من المسـلم أن للملتزم حقا فى التوازن المـالى للمشروع ، وأن السـلطة مانحة الالتزام ملزمة برد هـذا التوازن اذا اختل نتيجـة

لتدخلها بتخفيض التعريفة مثلا ، وأن لهـا وحدها اختيار الوسـيلة التى تتبع لتعويض الملتزم ، ولقد أخذ المشرع المصرى بما استقر عليـه الفقه والقضاء الاداريان فى هـذا الشأن ، اذ نص القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة فى المـادة الخامسة منه على أن « لمـانح الالتزام دائما ـ متى اقتضت ذلك المنفعة العامة ـ أن يعدل من تلقاء نفسه أركان تنظيم المرفق العام موضوع الالتزام او قواعد استغلاله وبوجه خاص قوائم الأسعار الخاصة به ، وذلك مع مراعاة حـق الملتزم فى التعويض ان كان له محل » .

(فتوى ٢٠ فى ١٩٥٦/٢/٤)

الفـــرع الثـامن

اســقاط الالتزام أو اســترداده

قاعـــــدة رقم (٦٣٠)

المبـــــدأ :

للسلطة المـانحة حق استرداد المرفق اثناء قيام الالتزام ـ حقها بعد اسقاطه فى أن تقرر ادارته عن طريق الريجى ٠

ملخص الفتـــوى :

لـــا كان الأصل أن الحكومة هى التى تتولى ادارة المرافق العامة ، الا اذا رأت أن تعهد الى ملتزم بادارته نيابة عنها ، فانه مما لا شك فيه أن الحكومة تملك فى أى وقت اعفاء الملتزم من مهمته لتتولى هى بنفسها ادارة المرفق ٠ وتطبيقاً لهذا الأصل يكون للسلطة مانحة الالتزام دائمـاً استرداد المرفق اثناء قيام الالتزام ، ولو لم ينص على ذلك فى العقد ، لأن حقها فى ذلك متصل بالنظام العام ٠ ولا يختلف الأمر بعد اسقاط الالتزام عنه فى اثناء قيامه ، فلا تلزم الحكومة بأن تبيع المرفق فى مزايدة عامة لتعيين الملتزم الجديد ، بل يكون لها أن تقرر ادارته بطريق الريجى رجوعاً منها الى الطريقة الأصلية فى ادارة المرافق العامة ، وفى هـذه الحالة تقدر قيمة التعويض الذى يستحقه الملتزم القديم مقابل الخطوط والمهمات والأدوات بالاتفاق أو بمعرفة القضاء ٠

(فتوى ٧٧ فى ١٩٥٤/٣/٢)

قاعـــــدة رقم (٦٣١)

المبـــــدأ :

الفرق بين اسقاط الامتياز والاسترداد ـ الاسقاط لا يعنى حل الشركة الملتزمة بل اقصاءها عن ادارة المرفق ـ أيلولة المرفق الى الدولة خالصا من الالتزامات الشخصية والعينية ـ تحمل الشركة النتائج المترتبة على الاسقاط بالنســبة الى موظفى المرفق أو الدائنين ـ مثـال بالنســبة لشركة سكك حـديد الدلتـا ٠

ملخص الفتـــوى :

ان اسقاط الامتياز ما هو الا جزاء توقعه السلطة مانحة الالتزام على الملتزم نتيجة لاخطاء جسيمة اقترفها فى ادارته للمرفق بحيث يصبح من المتعذر الاطمئنان الى استمراره فى ادارة المرفق وتسييره ، وفى هـذه الحالة لا تقوم السلطة مانحة الالتزام بتعويض الملتزم نتيجة اسقاط التزامه .
والاسقاط من هـذه الوجهة يختلف عن الاسترداد اذ من حق السلطة مانحة الالتزام أن تسترد المرفق فى أى وقت تشاء قبل انتهاء مدة الامتياز الممنوحة للملتزم ويكون التعويض فى حالة الاسترداد واجبا على الحكومة لأن هذا التعويض يتمثل فى مقابل حرمان الملتزم من ادارة المرفق حتى نهاية مدة الالتزام . والاسقاط كجزاء وقع على الملتزم لا يعنى حل الشركة التى تقوم بادارة المرفق أو انقضـاء شخصيتها المعنوية ، وكل ما يعنيه هو اقصاؤها عن ادارة المرفق الذى كانت تديره لحسـابها وتحت مسئوليتها نظرا لمـا ثبت من عجزها عن ادارته على وجه يحقق الصالح العام ، ومادامت الذمة المـالية للشركة قائمة لم تنقض بعد ، فلا يستطيع دائنو الشركة أن يطالبوا بديونهم مباشرة غيرها أو يستوفوا حقوقهم من غير ما لها لأن مخاطر ادارة المرفق تقع على عاتق الشركة التى منحت امتيازه وعليها وحدها أن تتحمل النتائج المـالية المترتبة على هـذا الاسقاط .
وعلى ذلك فان شركة سكك حديد الدلتا ــ يقع على كاهلها وحدها النتائج المترتبة على اسقاط الالتزام الذى كان ممنوحا لها ، ولا تشاركها الحكومة فى تحمل هذه النتائج سواء بالنسبة لعمال موظفى المرفق أو الدائنين الآخرين ، وقد جاء نص المـادة ١٧ من دفتر الشروط الملحق بعقد الامتياز مؤيدا لهذا الرأى ، اذ نصت هذه المـادة على أنه « اذا كانت المزايدة لا تؤدى الى نتيجة تعمل مزايدة أخرى على الأساس عينه بعد مهلة ثلاثة اشهر ، واذا ظلت هـذه المزايدة الثانية بلا نتيجة أيضا فان أصـحاب الامتياز يحرمون نهائيا من كل الحقوق ، وحينئذ تصبح الانشاءات المميزة والمعـدات وخطوط السـكك الحـديدية وتوابعهـا وأدواتهـا الثابتـة والمتحركة .... الخ ملكا للحكومة » ، كما جاء قـرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/١٠/٥ متفقا مع هـذا الرأى اذ تضمن « سقوط كل حق كان عقد الامتياز يخوله لتلك الشركة وأن ملكية الدولة لموجودات المرفق لا يقابلها اى عبء على الخزانة » . ومقتضى هـذا القرار ايلولة المرفق الى الدولة مطهرا من اى عبء كان ، والمقصود بالأعباء هنا هى الالتزامات

التى كانت على المرفق شخصية كانت او عينية ولا وجه للقول بمسئولية الدولة عن حقوق موظفى وعمال المرفق بوصفها من قبيل الخلف العـام للشركة نظرا لأن الخلف العـام هو عبارة عن الشخص الذى يستخلف عن ذمة سلفه باعتبارها مجموعة دون حصر لمفرداتها السلبية والايجابية ولا يتحقق ذلك الا فى حالة الوراثة او الايصاء بجزء من التركة ، والحالة هـذه لا هى بالوراثة ولا هى بالوصية ولا هى حالة نقل حقوق او التزامات من ذمة الى ذمة ولكنها حالة وليدة خطأ الملتزم ومثل هـذا الخطأ لا يعفيه من الوفاء بالتزاماته لدائنيه وعماله .

هـذا من جهـة ، ومن جهـة أخرى لا وجه لمـا يقال به من ان مسئولية الدولة قائمة قبل دائنى الشركة تأسيسا على ان موجودات المرفق قد آلت الى الدولة بلا مقابل ، وان هـذه الموجودات كانت تمثل الضمان العام للدائنين فما دام هـذا الضمان قد انهار بسبب اقدام الدولة على اسقاط الالتزام وايلولة الموجودات اليها ، فان من المتعين على الدولة الوفاء بالتزامات المرفق ، فمثل هذا القول ظاهر الخطا ، وبيان ذلك انه لكى يعتبر المـال داخلا فى الضمان العام للدائنين يجب أن يكون قابلا للحجز عليه والتصرف فيه حتى يتسنى للدائنين التنفيذ عليه واقتضاء حقوقهم منه ، فاذا كان المـال غير قابل بطبيعته للحجز عليه خرج عن دائرة الضمان العام للدائنين واصبح بمنأى عن الحجز عليه او تقرير أى حق عليه للغير . ومن المقرر فى فقه القانون العام أن الأموال التى تخصص لخدمة مرفق عام تكتسب صفة المـال العام ومن ثم تجرى فى شأنها الأحكام الخاصة بالأموال العامة وتتمتع بالحماية التى اوجدها المشرع لهـذه الأموال ، وتتمثل هـذه الحماية القانونية فى عدم قابلية هـذه الأموال للحجز عليها أو التصرف فيها اعمالا للمادة ٨٧ من القانون المدنى . ولمـا كانت موجودات المرفق العام انمـا تكون مخصصة لخدمته حتى يظل قائمـا على خدمة الجمهـور بانتظـام واطراد ، ومن ثم فانه يترتب على ذلك ان هـذه الموجودات تعتبر من قبيل الأموال الخاصـة التى يسرى عليهـا ما سبق بيانه من احكام .

ويخلص من ذلك كله ان موجودات مرفق سكك حديد الدلتا التى آلت الى الدولة بلا مقابل لا تمثل الضمان العام لدائنى المرفق ، وعلى هذا يمتنع عليهم المطالبة بالوفاء بحقوقهم فيها او تقرير حق عليها .

لذلك فقد انتهى راى الجمعية العمومية الى ان الحكومة غير ملزمة بصرف المكافآت المستحقة لموظفى وعمال المرفق الذين خرجوا اثناء تولى شركة سكك حديد الدلتا ادارته واستغلاله او اثناء قيام الحراسة الحكومية على ادارته ٠

(فتوى ٥٩ فى فبراير ١٩٥٨)

قاعـــــدة رقم (٦٣٢)

المبـــــدأ :

استرداد الادارة التزام استغلال المرفق أو اسقاطها اياه ـ عدم اعتبار الادارة خلفا للملتزم السابق ـ اثر ذلك ـ عدم سريان العقود السابقة المبرمة بين الملتزم وعماله فى مواجهتها ـ استبقاء بعض موظفى المرفق وعماله بصفة مؤقتة عند اسقاط الالتزام ـ جواز انهاء خدمتهم بعد تنظيمه ـ اساس ذلك ـ مثال ـ مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة وعمال المجموعة الرابعة ٠

ملخص الفتـــوى :

ان انشاء المرافق العامة والقيام عليها وادارتها هى قوام وظيفة الدولة تأدية لواجبها الاساسى وهو تقديم الخدمات للجمهور وسد حاجاته على اختلاف انواعها ـ وللدولة التى تمثلها جهاتها الادارية المختلفة فى هذا السبيل ان تتخذ لادارة هذه المرافق من الوسائل والأساليب ما تراه اكفل بتحقيق الخدمة وتوفيرها على اكمل وجه ـ فلها ان تديرها مباشرة أى بطريق الاستغلال المباشر أو تعهد بادارتها الى شركة أو فرد وذلك بمنحه التزام استغلالها ، كما أن لها ان تديرها بأية طريقة أخرى من طرق ادارة المرافق العامة ٠

ومن المسلم ان الدولة لا تتنازل ولا تملك أن تتنازل أو تتخلى عن المرفق مهما كانت الوسيلة التى اختارتها لادارته ـ وتظل رقابتها على سير المرفق دائمة متصلة ولها اذا ما عهدت بادارته الى فرد أو شركة بمنحه التزام استغلاله أن تسترده وتتولى ادارته مباشرة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ولها ان تسقط الالتزام عنه اذا أخل بالتزاماته التى التزم بها فى عقد الالتزام وتدير المرفق على النحو الذى تراه ، وأخيرا فان لها أن

تبقى على الالتزام مع تعديل طريقة سير المرفق بما يكفل توفير الخدمة على نحو اكمل .

ويخلص من ذلك ان الجهة الادارية متى استردت التزام استغلال المرفق او اسقطته لاخلال الملتزم بالتزاماته التى يتضمنها عقد الالتزام فانه يعود اليها لا بوصفها خلفا للملتزم السابق وانما بوصفها السلطة مانحة الالتزام باستغلال المرفق القوامة عليه المسئولة اصلا بحكم وظيفتها عن توفير خدماته للجمهور . ومن ثم فلا تسرى عليها العقود السابقة التى ابرمت بين الملتزم وعماله وينشأ بينها وبين العمال وغيرهم علاقات جديدة مما يقتضيها استغلال المرفق وادارته وهذه العلاقات منبتة الصلة بالعلاقات القديمة التى نشأت بين الملتزم والغير ،ومن بينهم عمال المرفق .

وعلى مقتضى ما تقدم لا تعتبر مؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة وهى الجهة الادارية القائمة على هذا المرفق خلفا للملتزم .... ، ومن ثم فلا تنتقل اليها التزاماته التى التزم بها لعمال المرفق فى العقود التى أبرمت بينه وبينهم .

اما علاقة مؤسسة النقل العام بموظفى المرفق وعماله الذين استبقتهم للقيام بأعمالهم بعد اسقاط الالتزام فانه يبين من الاوراق ان استبقاء هؤلاء الموظفين والعمال كان بصفة مؤقتة لضرورة استمرار سير المرفق وانتظامه ، وذلك حتى تستوفى مؤسسة النقل العام أوضاعها ومقوماتها وتعيد تنظيم المرفق بعد اسقاط التزام استغلاله وايلولته اليها . ومن ثم تكون العلاقة القائمة بين المؤسسة وبين هؤلاء الموظفين والعمال علاقة عرضية مؤقتة اقتضتها حالة الضرورة المشار اليها ، وعلى مقتضى ذلك يجوز لمؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة أن تنهى خدمة هؤلاء الموظفين . يؤيد هذا النظر ان المادة الأولى من القانون رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن موظفى ومستخدمى المرافق العامة المعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ اجازت لمجلس الوزراء عند انتهاء عقد التزام ادارة مرفق عام وعودة المرفق الى الدولة لادارته بالطريق المباشر أن يعين المدة التى يحددها بخدمة المرفق من تقتضى المصلحة تعيينهم من الموظفين الذين كانوا بخدمته قبل تولى الدولة ادارته ، وذلك

استثناء من أحكام المواد ٦ و ١٣ و ١٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن مؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة لا تلتزم بأى التزام من الالتزامات الناشئة عن عقود العمل السابقة التى أبرمت بين الملتزم السابق .... (المجموعة الرابعة) وبين موظفى وعمال المرفق الذى اسقط التزام استغلاله ، كما أنها غير ملزمة بتعيين هؤلاء الموظفين والعمال لديها .

(فتوى ٨٤٠ فى ١٩٥٩/١٢/١)

قاعـــــدة رقم (٦٣٣)

المبـــــدأ :

مرفق سكك حديد الدلتا ــ اسقاط الالتزام أو استرداد الدولة له ــ اثره ــ عود المرفق الى الدولة لا بوصفها خلفا للملتزم وانما بوصفها السلطة مانحة الالتزام ــ أثر ذلك ــ عدم انتقال التزامات الملتزم السابق الى الدولة ــ مثال ــ الرسـوم البلدية المسـتحقة على المرفق قبل اسقاط الالتزام ــ عدم تحمل الدولة بهـا .

ملخص الفتـــوى :

لمـا كان مرفق سكك حديد الدلتـا تديره شركة سكة حديد الدلتـا بناء على عقد الالتزام الممنوح لها ونظرا لتوقف الشركة المذكورة وعجزها عن ادارة المرفق أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٢ قرارا بوضـع المرفق تحت الحراسة الادارية وبتعيين مدير مصلحة السكك الحديدية حارسا اداريا عليه ليتولى ادارته ـ ولمـا لم تظهر الشركة خلال فترة فرض الحراسة عليها قدرتها على استئناف تشغيل المرفق بانتظام وعلى الوجه المنصوص عليه فى عقد الالتزام أصدر مجلس الوزراء قرارا بجلسته المنعقدة فى ٣ من يونية سـنة ١٩٥٣ باسقاط التزام الشركة على ان تعلن الحكومة عن مزايدة عامة لبيع المرفق وأدواته ومعـداته وفقا لأحكام عقد الالتزام والشروط الملحقة به ـ ثم أصدر مجلس الوزراء قرارا بجلسته المنعقدة فى ١٠ من يونية سـنة ١٩٥٣ باعتبـار الحراسة

الادارية على المرفق منتهية على ان تقوم مصلحة السكك الحديدية بادارة المرفق لحساب الحكومة مع تخويل مجلس ادارة السكك الحديدية سلطة البت في شئون هذا المرفق خلال فترة ادارته بمعرفة المصلحة .

وفى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ أصدر مجلس الوزراء قرارا باقرار ما تم من طرح موجودات المرفق وحق استغلاله فى المزايدة العامة مرتين لم تسفرا عن ملتزم جديد يحل محل الشركة التى نفد امتيازها وترتب على ذلك سقوط كل حق كان عقد الامتياز يخوله لتلك الشركة وان ملكية الحكومة لموجودات المرفق لا يقابلها اى عبء على الخزانة — وتخويل وزارة المواصلات وضع نظام خاص لادارة المرفق على اساس ان يدار كهيئة اعتبارية ملحقة بالسكة الحديد بادارة منفصلة .

ولما كان من المسلم ان الدولة متى استردت التزام استغلال المرفق أو اسقطته لاخلال الملتزم بالتزاماته التى يتضمنها عقد الالتزام فانه يعود اليها لا بوصفها خلفا للملتزم السابق وانما بوصفها السلطة مانحة الالتزام باستغلال المرفق القوامة عليه المسئولة اصلا بحكم وظيفتها عن توفير خدماته للجمهور وعلى ذلك فلا تنتقل اليها التزامات الملتزم السابق ، وما دام ان الرسوه البلدية المستحقة على شركة سكة حديد الدلتا عن الفترة من سنة ١٩٤٨ الى تاريخ اسقاط التزام الشركة فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ انما كانت مستحقة على الشركة قبل اسقاط التزامها فلا يجوز مطالبة الادارة الحكومية للمرفق بها لأنها لا تعتبر خلفا لها .

(فتوى ٤١٥ فى ١٩٦٧/٤/١٥)

الفـــرع التاسـع
خـدمات المرافق العـامة والمنتفعون بهـا

قاعـــــدة رقم (٦٣٤)

المبـــــدأ :

المنتفع بالمرافق العامة فى مركز تنظيمى بالنسبة لمـا تضعه السلطة العـامة من قواعد ـ خضوعه لكل تعديل ترى هـذه السلطة ادخاله على هـذه القواعد .

ملخص الفتـــوى :

ان المنتفع بالمرافق العامة يكون فى مركز تنظيمى بالنسبة لمـا تضعه السلطة العامة ـ وعلى الأخص اذا كانت هى التى تتولى ادارة المرافق العامة ـ من قواعد لادارة تلك المرافق ، وبالتالى يسرى عليه كل تغيير أو تعديل ترى تلك السلطة ادخاله على هـذه القواعد ، دون أن يكون له الادعاء بحق مكتسب فى ان يعامل معاملة معينة . وفى هـذه الحدود يكون ما جاء بالبند السـابع من العقد المبرم بين مصلحة السكة الحديد ومجلس بلدى بنها بشأن توريد التيار الكهربائى لمنشآت المصلحة بمدينة بنها من أن « التيار الكهربائى يعطى للمشترك اما بالعداد أو بالممارسة بموجب التعريفة المرفقة بالعقـد والتى تعتبر جزءا غير منفصل عنه ، وأن للمجلس البلدى الحق فى تعديل تلك التعريفة عند الاقتضاء وتكون التعريفة الجديدة سارية المفعول على المشترك بعد اخطاره بها بمدة شهر على الأقل » ـ يكون ما جاء بهذا البند ان هو الا تأكيد لحق البلدية فى تغيير التعريفة عند الاقتضاء .

(فتوى ١٠٦ فى فبراير ١٩٥٧)

قاعـــــدة رقم (٦٣٥)

المبـــــدأ :

الخدمات التى تؤديها المرافق العـامة ـ وجوب تيسيرها لكل من تتوافر فيهم شروط الانتفاع بها ، طبقا للقانون ـ مبدأ المساواة فى المعاملة ازاء الانتفاع بالمرافق العامة ٠

ملخص الحـــكم :

من طبيعة الخدمة المرفقية حسبما هو مسلم ان تكون ميسرة للجميع مهيأة للكافة طبقا للشروط التى يرسمها القانون ، فلا يمكن قصرها على شخص أو اشخاص معينين بذاتهم وحرمان غيرهم ممن يتساوون معهم فى الأحوال والظروف من الانتفاع بتلك الخدمة لا يسوغ ذلك لمـا تنطوى عليـه التفرقة من اخـلال بمبدأ المسـاواة فى المعاملة ازاء الانتفـاع بالمرافق العـامة ٠

(طعن ٤١٢ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١/١)

الفـــرع العـاشر
تعـريفة الأسـعار

قاعـــــدة رقم (٦٣٦)

المبـــــدأ :

العقود التى يبرمها ملتزم المرفق مع عملائه ـ تعريفة الاسعار التى تقررها السلطة العامة ـ اضفاء المشرع قوة القانون عليها ٠

ملخص الفتـــوى :

تنص المـادة ٦٦٩ من القانون المدنى على أن « ملتزم المرفق العام يتعهد بمقتضى العقد الذى يبرمه مع عميله بأن يؤدى لهذا العميل على الوجه المـألوف الخدمات المقابلة للاجر الذى يقبضه وفقا للشروط المنصوص عليهـا فى عقد الالتزام وملحقاته وللشروط التى تقتضيها طبيعة العمل ويقتضيها ما ينظم هـذا العمل من قوانين » ، وتنص المـادة ٦٧١ منه على ان « يكون لتعريفات الأسـعار التى قررتها السلطة العامة قوة القانون بالنسبة الى العقود التى يبرمها الملتزم مع عملائه ، فلا يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على ما يخالفها » ويؤخذ من ذلك ان المشرع قد اضفى على تعريفه الأسعار قوة الزامية فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وتكون الشروط التى تنظم اداء الخدمة التى يؤديها المرفق مقصورة المجال على تعيين شخص المنتفع وتحديد شروط الانتفاع من حيث المكان والمدة ، فاذا جاوزت هذا المجال وحددت للخدمة او السلعة التى يقدمها المرفق ثمنا او سعرا على خلاف اللوائح التى تنظم المرفق ، فان هـذا الشرط يكون غير ذى اثر ولا يقيد المنتفع بغير الثمن أو السعر المحدد فى اللائحة ٠

وتطبيقا لذلك متى كانت تعريفة اسعار المياه التى يوردها مجلس بلدى اسيوط قد حددت للمتر المكعب من المياه سعرا مقداره عشرون مليما ولم تستثن من هذا السعر الا المعابد حيث حددت سعر المتر المكعب من المياه الموردة لها بخمسة عشر مليما ، متى كان الأمر كذلك كان سعر المياه

الموردة للمصالح الحكومية هو السعر العام المحدد فى اللائحة (أو فى التعريفة) ولا يجوز لتلك المصالح ان تستمسك بالسعر الوارد فى التعريفة السابقة على اساس ان الشروط المنظمة للعلاقة بينها وبين المجلس البلدى قد حددت سعر توريد المياه على أساس السعر المحدد بهذه التعريفة ، ويتعين عليها اداء سعر المياه بواقع عشرين مليما للمتر المكعب وهو السعر المحدد فى التعريفة المعمول بها ٠

(فتوى ٣٠١ فى ١٩٦٠/٤/١٢)

قاعـــــدة رقم (٦٣٧)

المبـــــدأ :

الجهة الادارية القائمة على المرفق العام بارادتها المنفردة تحديد سعر الخدمة التى تقدم لعملاء المرفق وتعديل سعر الخدمة زيادة أو نقصا دون أن يحتج عليها بالأسعار المحددة فى عقد التوريد ـ أساس ذلك ٠

ملخص الفتـــوى :

ان النزاع بين المؤسسة المصرية العامة للكهرباء وبين مجلس مدينة المنصورة ينحصر فى المسائل الثلاثة الآتية :

المسألة الأولى : هل يحق للمؤسسة بارادتها المنفردة تعديل سعر التيار الكهربائى المورد لمجلس المدينة رغم تحديد السعر فى عقد التوريد المبرم بينهما ٠

المسألة الثانية : هل يحق للمؤسسة تحصيل مصاريف ادارية على توريد التيـار الكهربائى لمجلس المدينة طبقا للائحة المـالية للميزانية والحسابات ٠

المسألة الثالثة : هل تتم المحاسبة بين المؤسسة ومجلس المدينة على اساس الكمية التى تسـجلها عدادات المؤسسة او الكمية التى تسـجلها عدادات مجلس المدينة ٠

ومن حيث أنه فى سـنة ١٩٦٤ انتقل مرفق الكهـرباء من وزارة الأشـغال العمومية الى وزارة القوى الكهـربائية بموجب قرارى رئيس

الجمهورية رقم ١٤٧٠ ورقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٦٤ وفى نفس السنة انتقل مرفق الكهرباء الى ثلاث مؤسسات عامة الأولى لتنفيذ المشروعات الكهربائية والثانية لانتاج التيار الكهربائى والثالثة لتوزيع التيار الكهربائى وذلك بموجب قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٤٧٢ ، ١٤٧٣ ، ١٤٧٤ لسنة ١٩٦٤ كما انتقل الاختصاص بتحديد سعر التيار الكهربائى الى الهيئة العامة لكهربة الجمهورية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦٤ ، وبعد ذلك انتقل مرفق الكهرباء الى مؤسسة عامة واحدة حلت محل المؤسسات الثلاثة سالفة الذكر هى المؤسسة المصرية العامة للكهرباء المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ ونقل اليها الاختصاص بتحديد سعر التيار الكهربائى بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٦٦ .

ومن حيث ان المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزامات المرافق العامة تنص على ان « لمانح الالتزام دائما متى اقتضت ذلك المنفعة العامة أن يعدل من تلقاء نفسه أركان تنظيم المرفق العام موضوع الالتزام أو قواعد استغلاله وبوجه خاص قائمة الأسعار الخاصة به وذلك مع مراعاة حق الملتزم فى التعويض ان كان له محل » ، وتنص المادة ٦٧١ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ على أن : ١ — يكون لتعريفات الأسعار التى قررتها السلطة العامة قوة القانون بالنسبة للعقود التى يبرمها الملتزم مع عملائه فلا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على ما يخالفها — ٢ — ويجوز اعادة النظر فى هذه القوائم وتعديلها ، فاذا عدلت الأسعار المعمول بها وصدق على التعديل سرت الأسعار الجديدة دون اثر رجعى من الوقت الذى عينه قرار التصديق لسريانها وما يكون جاريا وقت التعديل من اشتراطات فى المرفق العام يسرى عليه هذا التعديل من زيادة أو نقص فى الأجور وذلك فيما بقى من المدة بعد التاريخ المعين لسريان الأسعار الجديدة ..

أن مصدر القوة الالزامية للاسعار التى يؤديها عملاء المرفق العام ليس هو العقد بين الملتزم والعميل (عقد التوريد) وليس هو العقد بين الملتزم والسلطة الادارية القائمة على المرفق (عقد الالتزام) وانما هو السلطة الادارية وحدها ومن ثم تعتبر الأسعار من عمل السلطة الادارية وتكون لها قوة اللائحة الادارية وآثارها ، واذا كان ذلك حكم

الأسـعار بالنسبة لعملاء المرفق العام الذى يدار بطريق الالتزام فانه ينطبق من باب أولى على الاسعار بالنسبة لعملاء المرفق العام الذى يدار بطريق الادارة المباشرة كما هو الشأن فى الحالة المعروضة فالجهة القائمة على المرفق هى التى تملك بارادتها المنفردة تحديد سعر الخدمة التى تقدم لعملاء المرفق وتعديل سعر الخدمة زيادة أو نقصا دون أن يحتج عليهـا بالأسـعار المحددة فى عقـود التوريد ، وهـذا التطبيق يرتكز أيضا ، وحسبما ورد فى حكم القضاء الادارى بجلسة ١٠ من يناير سـنة ١٩٥٦ ، على أن للجهة الادارية سلطة وضع الأنظمة التى تراها ملائمة لسير المرافق العامة والخـدمات العامة التى تتولاها سيرا منتظما ومنتجا وكذلك لها تعديل هـذه الأنظمة بما تراه متفقا مع الصالح العام دون أن يكون لأحد من الناس الادعاء بحق مكتسب فى استمرار نظام معين ..

ومن حيث انه لا يحق لمجلس مدينة المنصـورة التمسك بالأسـعار المحددة فى عقد التوريد لأن تحديد الأسـعار يدخل ضمن قواعد تنظيم المرفق التى تملك وزارة الأشـغال بوصفها السلطة الادارية القائمة على ادارته تعـديلها فى أى وقت دون الاحتجاج عليهـا بأى حق مكتسب ، كما لا يحق لمجلس المدينة التمسك بالأسـعار التى قررها مجلس الوزراء بجلسة ١٩٥٤/٤/٢٨ لأن هـذا القرار فى ذاته تأكيد لمبدأ تغير السـعر الذى قـرره مجلس الوزراء بجلسـة أول يناير سـنة ١٩٣٦ ولم يلغ اختصاص الوزراء بتحديد السـعر أو تعديله وفقـا للقواعد التى تضمنها هـذا القرار الأخير .

(فتوى ١٩٢ فى ١٩٧٠/٢/٢٣)

الفـرع الحادى عشر
الانتفاع بالاموال العـامة المخصصة لخدمة المرافق العـامة

قاعـــــدة رقم (٦٣٨)

المبـــــدأ :

الأصل فى الانتفاع بالمـال المخصص له المرفق أن يكون دون مقابل ٠

ملخص الفتـــوى :

من حيث أنه قد سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٣ أن رأت أن الأصل فى الانتفـاع بالمـال العام المخصص له المرفق أن يكون دون مقابل فاذا ارتضت هيئة عامة شغل هذا المـال بمقابل بنـاء على اتفقاها مع هيئة عامة أخرى فانه لا يجوز لهـذه الهيئة الأخيرة أن ترفع هـذا المقابل بمحض ارادتها المنفـردة ٠

وترتيبا على ما تقدم فاذا كان الثابت فى الحالة المعروضة ان الهيئة القومية للبريد تشغل الغرفة رقم ٢١٢ أ بمحطـة الركاب البحرية التابعة لمينـاء الاسكندرية لتقديم خدمة عامة فان هـذا الشغل المفروض فيه ـ وبحسب الأصل ـ أن يكون دون مقابل فاذا ما أرتضت هيئة البريد أن تدفع مقابلا لهـذا الشغل للهيئـة العامة لمينـاء الاسكندرية بنـاء على اتفاق بينهما فلا يسوغ زيادة مقابل الانتفاع هـذا المتفق عليـه بمحض ارادة الهيئة العامة لمينـاء الاسكندرية وحدها ، ولها أن تلجأ الى السلطات الرئاسية اذا لم يتوافر الاتفاق بين الهيئتين على زيادة المقابل ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز مطالبة الهيئة العامة لمينـاء الاسكندرية بالزيادة فى مقابل انتفاع الهيئة القومية للبريد باحدى حجرات محطة الركاب البحرية التابعة للمينـاء المتفق عليـه ٠

(ملف ١٩٥٩/٢/٣٠ ـ جلسة ١٩٨٢/١٠/٧)

(م ـ ٧٢ ـ ج ٢٢)

قاعـــــدة رقم (٦٣٩)

المبـــــدأ :

مقابل الانتفاع بالنسبة لاستغلال كازينوا يزيد بزيادة الأرض التى يقع عليها التعاقد ولو نتيجة لتحسينات ادخلها المتعاقد مع الادارة .

ملخص الحـــكم :

ان ادخال المتعاقد مع الادارة تحسينات وتعديلات على العين أدت الى زيادة المساحات التى يقوم عليهــا التعاقد باستغلالها يترتب عليـه زيادة مقابل الانتفاع بما يتناسب مع الزيادة فى المساحات الجـديدة . والقول بغير ذلك فيه اثراء على حساب الغير .

(طعن ٤٣٢ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٣/٣/٥)

الفـــرع الثانى عشر
موظفو وعمال المرافق العامة

قاعـــــــدة رقم (٦٤٠)

المبـــــدأ :

انتهاء عقد التزام بادارة مرفق عام وتولى الدولة ادارة هـذا المرفق بطريق مباشر ـ تعيين من تقتضى المصلحة تعيينهم من الموظفين الذين كانوا بخدمة المرفق قبل تولى الدولة ادارته ـ مراعاة المرتب الذى كان يتقاضاه الموظف ومدة خدمته ونوع عمله فى تحـديد الدرجة التى يعين عليها وفق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ أساس ذلك من القانون رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ .

ملخص الحـــكم :

فى ١٩٥٣/١٢/٣١ صدر القانون رقم ٦٦٠ لسـنة ١٩٥٣ ناصا فى مادته الأولى على ما يأتى « مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسـنة ١٩٣٦ المشار اليه . اذا انتهى عقد التزام بادارة مرفق عام وتولت الدولة ادارة هـذا المرفق بالطريق المباشر جاز لمجلس الوزراء استثناء من أحكام المواد ٦ ، ١٣ ، ١٥ من القانون ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ المشار اليه أن يعين بخدمة المرفق من تقتضى المصلحة تعيينهم من الموظفين الذين كانوا بخدمته قبل تولى الدولة ادارته على أن يوضع من يعين على هـذا الوجه فى درجة من الدرجات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ المشار اليه وان يراعى فى تعيين هـذه الدرجة المرتب الذى كان يتقاضاه قبل ذلك ومدة خدمته ونوع عمله ثم عدل هـذا القانون بالقانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٥٤ الذى صدر فى ١٩٥٤/١/٣١ واستبدل بالنص السـابق النص الآتى (مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسـنة ١٩٣٦ المشار اليه اذا انتهى عقد التزام بادارة مرفق عام وتولت الدولة ادارة المرفق بالطريق المباشر جاز لمجلس الوزراء استثناء من أحكام المواد ٦ ، ١٣ ، ١٥ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ المشار اليه ان يعين بالمدة التى يحددها ـ بخدمة المرفق من تقتضى المصلحة تعيينه من الموظفين الذين كانوا بخدمته قبل تولى الدولة ادارته على

أن يوضع من يعين على هـذا الوجه فى درجة من الدرجات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ المشار اليه وأن يراعى فى تعيين هـذه الدرجة المرتب الذى كان يتقاضاه عند انتهاء عقد الالتزام ومدة خدمته ونوع عمله ويجوز لمجلس الوزراء منحه مرتبا يزيد على بداية أو نهاية مربوط تلك الدرجة وذلك بصفة شخصية .

(طعن ٨٧٤ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٥/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٦٤١)

المبـــــدأ :

تعيين من تقتضى المصلحة تعيينهم من الموظفين الذين كانوا بخدمة المرفق قبل تولى الدولة ادارته ــ التعويل فيه على مقـدار الراتب الذى يتقاضاه الموظف عند نهاية الالتزام دون اعتبار بما طرأ عليه من الزيادة ــ الأصل ان يتم التعيين بذات الراتب الذى كان يحصل عليه الطاعن عند انتهاء الالتزام ــ تخويل الطاعن أية زيادة استثنائية على هـذا المقدار ــ رخصة مخولة لمجلس الوزراء ــ ليس للقضاء الادارى القيام فيها مقامه .

ملخص الحـــكم :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٤/٢/٢٤ قد حدد للطاعن راتبا قدره ١٦٫٥ جنيه وان هـذا التحديد لم يفته مراعاة كافة الاعتبارات والعنـاصر التى ذكرها القانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٥٤ المعدل للقانون رقم ٦٦٠ لسـنة ١٩٥٣ والتى يؤخذ منها لزوم التعويل على مقدار الراتب الذى كان يتقاضاه الطاعن فعلا عند نهاية الالتزام دون اعتبار بما طرأ عليـه من الزيادة بعد ذلك فليس له من ثم أى حق فى المطالبة براتب أزيد من ذلك . فان الأصل هو أن يتم التعيين بذات الراتب الذى كان يحصل عليـه الطاعن عند انتهاء الالتزام فى ٣١ من ديسمبر سـنة ١٩٤٨ اما تخويل المدعى أية زيادة استثنائية على هـذا المقدار فهو رخصة مخولة لمجلس الوزراء وحده ولا يملك القضاء الادارى القيام فيها مقامه .

(طعن ٨٧٤ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٤/٥/٢٤)

قاعـــــدة رقم (٦٤٢)

المبـــــدأ :

ثبوت ان الطاعن كان يتقاضى عند انتهاء الالتزام راتبا أصليا قدره خمسة عشر جنيها ـ تعيينه فى الدرجة السابعة التى جعل القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ حدود مربوطها من ١٤٤ ـ ٢٠٤ لا تثريب عليه ـ المطالبة بدرجة أعلى من تلك التى وضع عليهـا ـ يتضمن طعنا بالالغـاء لا يقبل الا اذا سبقه تظلم .

ملخص الحـــكم :

ان المفهوم المتبادر للقانون رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٥٤ هو أن يكون تحديد الدرجة التى يوضع عليهـا الطاعن وأمثاله على أساس المرتب الذى كان يتقاضاه عند انتهاء عقـد الالتزام بمراعاة مدة خدمته ونوع عمله واذ كان راتبه الأصلى عند انتهاء الالتزام هو خمسة عشر جنيها شهريا فان تعيينه فى الدرجة السابعة ـ التى جعل القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ حدود مربوطها من ١٤٤ ـ ٢٠٤ يكون متفقا وحكم القانون رقم ٦٦٠ لسـنة ١٩٥٣ معدلا بالقانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٥٤ حسبما سلف بيانه لأن الراتب الذى يعتد به هو ذلك الذى حدده القانون آنف الذكر وحده ، وفضلا عما تقدم فان المطالبة بدرجة أعلى من الدرجة التى وضع عليهـا يتضمن طعنا بالغـاء القرار الذى وضعه على درجة ادنى من التى يزعم استحقاقها كما ان دعوى الغاء هذا القرار بالنسـبة الى الدرجة الحالية لا يقبـل حسب نص المـادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٦٥ لسـنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الا اذا سـبقها تظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القـرار المذكور أو الى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هـذا التظلم الأمر الذى لم يحصل فى هـذه الدعوى كما أنها لم ترفع فى الميعـاد الذى حددته المـادة ١٩ من القانون آنف الذكر وعدته ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو اعلان صاحب الشأن به أو علمه بهذا القرار علما يقينيا واحاطته به احاطة تتناول مشتملاته ومن ثم تكون دعواه فى هـذا الشأن منهـا غير مقبولة شـكلا .

(طعن ٨٧٤ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٥/٢٤)

الفــرع الثالث عشر
الأرباح والاحتياطيات وراس المــال

قاعـــــــدة رقم (٦٤٣)

المبــــــدأ :

الشركات القائمة بادارة المرافق العــامة ـ خضوعها لحكم القانون رقم ١٢٩ لســنة ١٩٤٧ اذا تعارض على حكم القانون رقم ٢٦ لســنة ١٩٥٤ ـ المــادة الثالثة من القانون رقم ١٢٩ لســنة ١٩٤٧ ـ تنظيمها للأرباح والاحتياطات ـ عدم دخول الاحتياطات فى حساب رأس المــال فى تطبيق المــادة السالفة الذكر .

ملخص الفتـــوى :

ان القانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٥٤ بشــأن بعض الأحكام الخاصــة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسـهم والشركات ذات المسـئولية المحدودة قد جاء بأحكام خاصــة بتكوين الاحتياطى فى الشركات المساهمة يستهدف بها حماية الاقتصاد القومى والادخار الخاص ، وهــذه الأحكام تغاير الأحكام الخاصــة المشار اليها فى القانون رقم ١٢٩ لسـنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ، والقانون الأول هو قانون عام ينظم شئون الشركات بصــفة عامة بينما القانون الثانى قانون خاص ينظم التزامات المرفق العــام ، وقد تمنح هــذه الالتزامات لشركات مما اقتضى تنظيم ما يتصل بشئون المرافق العامة من أحكام هــذه الشركات تنظيما روعى فيه مصلحة المرافق العامة والمنتفعين بها ، وبالتالى فانه يتعين اعمال هذا القانون فى مجاله الخاص بشركات المرافق العامة كلما اختلفت أحكامه عن أحكام القانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٥٤ المشار اليه ، ومن ثم فانه يتعين لتطبيق المــادة الثالثة من قانون التزامات المرافق العامة تحديد رأس المــال فى مفهوم هــذا القانون دون سواه ، ويقصد برأس المــال فى هــذا الصدد رأس المــال المدفوع فعلا بشرط أن يكون حقيقيا أى أن تكون عناصره موجودة ومملوكة للملتزم ، وأن يكون موظفا أى مسـتثمرا فى أوجه النشاط التى يمارسها ، وأن يكون مرخصا فيه من مانح الالتزام كى يكون

تحديده على قدر حاجات المرفق الحقيقية فقط وفى الحدود التى تكفل انتظام سيره وكى نمتنع المغالاه فى تحديد راس المـال دون مقتض بقصد تحقيق أرباح ضخمة ٠

والتكييف القانونى للاحتياطى هو انه ربح غير موزع لا يجوز تكوينه الا اذا حقق المشروع ربحا ويجب أن يقتطع الاحتياطى من صافى الأرباح ، فاذا انعدم الربح فى احدى السـنوات وجب وقف تكوين الاحتياطى ، ويخضع الاحتياطى لضريبة الأرباح التجـارية والصناعية وعند تصـفية الشركة يوزع باعتباره ربحا لا راس مال ٠

ولمـا كان المشرع قد نظم فى المـادة الثالثـة من قانون التزامات المرافق العامة المشار اليهـا توزيع الأرباح التى يحققها اسـتغلال المرفق العام بنصوص آمرة فوضع لأرباح الملتزم حـدا اقصى لا تجاوزه وهو ١٠٪ من راس المـال الموظف فى المرفق والمرخص له من مانح الالتزام ، كمـا اوجب تكوين احتياطى لا يجاوز هـذا الحد لمواجهة نقص الأرباح عن حدها الأقصى المشار اليه ، وما يزيد على ذلك يستخدم فى تحسين المرفق وتوسيعه او فى خفض الأسـعار حسبما يرى مانح الالتزام ـ ومن ثم يتعين التزام هـذه الأحكام ، ومنهـا تخصيص الاحتياطى لمواجهـة نقص الأرباح عن الحد الأقصى بحيث لا يجوز استعماله فى اى وجه آخر كضمه الى راس المـال او استغلاله فى المشروع استغلالا يهدر الحكمة والأهداف التى توخاها المشرع من هـذا التنظيم وهى تحقيق نفع المرفق وسد حاجة الجمهـور منه على خير وجه وباقل نفقة ٠ وعلى ذلك فان الاحتياطات لا تدخل فى حساب راس المـال فى تطبيق المـادة الثالثة من القانون رقم ١٢٩ لسـنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ٠

(فتوى ٥١ فى ١٩٥٩/١/٢٢)

قاعـــــدة رقم (٦٤٤)

المبــــدأ :

الشركات القائمة بادارة المرافق العامة ـ عدم دخول الاحتياطيات فى حساب راس المـال فى تطبيق المـادة ٣ من القانون رقم ١٢٩ لسـنة

١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ـ جواز ذلك فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ـ شرطه كون الاحتياطى قد ضم الى رأس المال واستغل فعلا فى أوجه نشاط المرفق ٠

ملخص الفتـوى :

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة على انه « لا يجوز ان تتجاوز حصة الملتزم السنوية فى صافى ارباح استغلال المرفق العام عشرة فى المائة من رأس المال الموظف والمرخص به من مانح الالتزام وذلك بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال ٠

وما زاد على ذلك من صافى الأرباح يستخدم أولا فى تكوين احتياطى خاص للسنوات التى تقل فيها الأرباح عن عشرة فى المائة ٠

وتقف زيادة هذا الاحتياطى متى بلغ ما يوازى عشرة فى المائة من رأس المال ٠

ويستخدم ما بقى من هذا الزائد فى تحسين وتوسيع المرفق العام او فى خفض الأسعار حسبما يرى مانح الالتزام » ٠ وتنص المادة الثامنة من هذا القانون على ان « تسرى أحكام هذا القانون من وقت صدوره على الالتزامات السابقة مع ملاحظة احترام المدد المتفق عليها بشرط الا تزيد على ثلاثين سنة من تاريخ العمل به ٠ وذلك مع عدم الاخلال بأحكام اى اتفاق صدر بقانون سابق على هذا القانون » ٠

ويستفاد من هذين النصين ان احكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ، ومن بينها احكام المادة الثالثة التى تقضى بأن يكون رأس المال الموظف مرخصا به من مانح الالتزام ـ هذه الأحكام تسرى بأثر مباشر من تاريخ العمل بهذا القانون على الالتزامات كافة حتى ما كان منها سابقا على تاريخ العمل بالقانون ، ويستثنى من ذلك الالتزامات التى صدرت بها قوانين سابقة على هذا التاريخ ٠ وعلى مقتضى ذلك يتعين تطبيق احكامه على كافة الالتزامات ولو كانت ممنوحة قبل تاريخ العمل به ، وغنى عن البيان أن تطبيق هذه الاحكام على الالتزامات

الممنوحة قبل تاريخ نفاذ القانون انما يكون فى الفترة التالية لهذا التاريخ اما الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون فلا تسرى عليها احكامه بل تخضع للقواعد التى كانت سارية قبل هذا التاريخ ٠

ولما كانت التزامات المرافق العامة فى الاقليم الجنوبى بالجمهورية العربية المتحدة لم تكن منظمة بتشريع خاص قبل صدور القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر وانما كانت خاضعة لأحكام القواعد العامة المستقرة فقها وقضاء فى شأن تنظيم المرافق العامة ووسائل ادارتها ولم يكن فى هذه القواعد ما يحظر حساب الاحتياطى العام فى ضمن رأس المال الموظف فى استغلال المرفق متى كان هذا الاحتياطى مستغلا فعلا فى أوجه نشاط المرفق شأنه فى ذلك شأن رأس المال ، ولما صدر تشريع التزامات المرافق العامة المتقدم ذكره نظم فيما نظم من شئون هذه المرافق موضوع رأس المال وهو فى صدد تحديد ارباح الملتزم وتعيين أوجه التصرف فيما يزيد من هذه الأرباح على الحد الأقصى الذى قرره ، حيث وضع فى مادته الثالثة حدا اقصى لحصة الملتزم فى صافى أرباح استغلال المرفق وهو عشرة فى المائة من راس المال الموظف والمرخص منه من مانح الالتزام وذلك بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال مما يدل على انه شرط فى رأس المال الموظف فى استغلال المرفق ان يكون مرخصا فيه من مانح الالتزام فيتحدد بذلك الأساس الذى تحسب عليه حصة الملتزم فى أرباح استغلال المرفق كما يتحدد ما يستخدم منها فى تكوين احتياطى لمواجهة الخسائر أو نقص الأرباح فى السنوات المقبلة وكذلك ما يستخدم من هذه الأرباح فى تحسين وتوسيع المرفق أو فى خفض الأسعار حسبما يرى مانح الالتزام ٠ وقد أصدرت الجمعية فتواها السابقة فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ على هدى هذه المبادىء المستمدة من نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ ٠

ويخلص مما تقدم انه يجوز ضم الاحتياطى الى رأس مال شركة سكك حديد مصر الجديدة وواحات عين شمس فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة بشرط أن يكون هذا الاحتياطى قد ضم الى رأس المال فى أوجه نشاط المرفق شأنه فى ذلك شأن رأس المال ٠

لهذا انتهى الرأى الى جواز ضم الاحتياطى المشار اليه الى راس مال الشركة فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة بشرط ان يكون هـذا الاحتياطى قد ضم الى راس المـال واستغل فعلا فى أوجه نشـاط المرفق شأنه فى ذلك شـأن راس المـال .

(فتوى ١٩٨ فى ١٩٦٠/٢/٢١)

الفـرع الرابع عشر
نفقـات الالتزام

قاعــــــدة رقم (٦٤٥)

المبــــــدأ :

مرفق عام ـ الخدمات التى يؤديها ـ الزامه أصلا بنفقاتها ـ أساس ذلك ـ مثال بالنسبة لنفقات نقل اعمدة التليفون التى تعترض الطريق العام عند قيام المجلس البلدى بمدينة الاسكندرية بتوسيعه ـ التزام المجلس البلدى بادائها دون هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

ملخص الفتـــوى :

يبين من استقصاء نظم المرافق العامة انها على اختلاف انواعها تستهدف تحقيق اغراض ذات نفع عام والأصل ان كل مرفق من هـذه المرافق يلتزم بما تقتضيه الخدمات التى يؤديها من نفقات وعلى وجه الخصوص اذا كان المرفق يخضع لاشراف جهة ذات شخصية وميزانية مستقلة فلا يلتزم مرفق بنفقات خدمة عامة عهد القيام بها الى مرفق آخر ، ومن ثم يكون مجلس الوزراء اذ قرر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٣٤ « ان الجهة التى تتحمل مصاريف نقل أعمدة التليفون ومصاريف تعلية الأسـلاك هى الجهة التى تقوم بالعمـل الذى يترتب على هـذا النقل أو التعلية » يكون المجلس اذ قرر هـذه القاعدة غير مستحدث حكما جديدا فى هـذا الصدد وانما يقرر الأصل العام المشار اليه .

وبناء على ما تقدم فانه اذا كان الثابت ان مجلس بلدى مدينة الاسكندرية قام بتوسيع طريق عام من الطرق التى يشرف عليهـا وقد اقتضى ذلك نقل أعمدة التليفون القائمة على جانبى هـذا الطريق من مكانها الأصلى الى جانبى الطريق بعد توسيعه حتى لا تعوق المرور ـ ولـما كان مرفق التليفون مرفقا عاما قوميا يتبع هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وهى مؤسسة عامة ذات شـخصية اعتبارية وميزانية وذمة مالية مستقلة ، وكان مرفق المرور بطريق مدينة الاسكندرية التى يشرف عليها

المجلس البلدى مرفقا محليا يتبع هـذا المجلس وهو هيئة اقليمية ذات شخصية اعتبارية وميزانية وذمة مالية مستقلة ، أى ان كلا من المرفقين مستقل عن الآخر بشخصيته وميزانيته وذمته المـالية ، فعلى هدى ما تقدم يكون المجلس البلدى القائم على مرفق المرور لطرق المدينة التى تدخل فى دائرة اختصاصه ، اذا قام بتوسيع الطريق وما اقتضاه هـذا التوسيع من نقل اعمدة التليفون من مكانها الأصلى تحقيقا لخدمة المرور فى هـذا الطريق على وجه اتم واوفى — يكون المجلس المذكور دون هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية التى يتبعها مرفق التليفون مسئولا عن أداء نفقات نقل هـذه الأعمدة من مكانها الأصلى الى مكانها الجديد على جانبى الطريق بعد توسيعه شأنها فى ذلك شأن غيرها من النفقات التى انفقتها البلدية فى سبيل تنفيذ هـذا المشروع ٠

(فتوى ٣٤ فى ١٩٦٠/١/١٢)

الفــرع الخامس عشر
ديون الملتزم القــديم

قاعـــــدة رقم (٦٤٦)

المبـــــدأ :

لا يلزم الملتزم الجديد بديون الملتزم القديم .

ملخص الفتـــوى :

ان الملتزم الجديد الذى يرسو عليه المزاد انما يعرض ثمنا مقـابل حق استغلال المرفق كحق معنوى قائم بذاته ، ولكنه لا يلزم بديون الملتزم القديم التى يكون لأصحابها الرجوع بها عليه بكافة الطرق القانونية بما فى ذلك الحجز على نصيبه من الثمن الذى يرسو به المزاد .

(فتوى ٧٧ فى ١٩٥٤/٣/٢)

الفـرع السادس عشر
حـلول قانـونى

قاعـــــدة رقم (٦٤٧)

المبـــــدأ :

ثبوت مديونية احدى المؤسسات العامة بدين معين لجهة أخرى ـ حلول مؤسسة عامة بأخرى ثم هيئة عامة محل المؤسسة المدينة يترتب عليه انتقال هذا الالتزام الى الهيئة الجديدة باعتبارها خلفا عاما للمؤسسة الملغـــاة .

ملخص الفتـــوى :

من حيث ان الدين المطالب به ثابت بمحاضر التسليم المرفقة بالأوراق المؤرخة فى ١١/٢ و ١١/١٦ و ١٩٥٥/١٢/٢١ ـ ويمثل هـذا الدين قيمـة قطع أثاث تسلمتها مؤسسة مديرية التحـرير التى حلت محلها المؤسسة العـامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة والتى حلت محلها الهيئة العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة ، وان الوزارة قد قصرت طلبها على مبلغ ٧١٠ر٢٦٩جنيه ودأبت على المطالبةبهورغم ذلك لم تقم الجهـة المدينة بالوفاء كما لم تبد أى دفاع يبرر امتناعهـا عن سـداده ..

ومن حيث أن الهيئة العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة قد حلت خلفا عاما لمؤسسة اسـتغلال وتنمية الأراضى المستصلحة التى حلت محل مؤسسة مديرية التحرير فان ذمة الهيئة تشغل بقيمة الدين الثابت فى حق سلفيها .

من أجل ذلك انتهت الجمعيـة العمومية الى الزام الهيئة العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة بان تدفع لوزارة المـالية (ادارة الأموال المستردة) مبلغ ٧٩٠ر٢٦٩ ج قيمة الأثاثات التى سلمتها الادارة الى الهيئة العـامة ..

(فتوى ٦٠٣ فى ١٩٧٩/٧/١٠)

الفصل الثانى
مرافق عامة متنوعة

الفرع الأول
مرفق الشرطة والأمن

قاعدة رقم (٦٤٨)

المبدأ :

مرفق الشرطة – هو مرفق عام قومى – عدم تحصيل الوزارة القائمة به أى مقابل عن خدماتها منوط بدخول هذه الخدمات فى نطاق تحقيق الأمن حسبما تنظمه الوزارة – أداء الوزارة خدمة خاصة تتميز بتكاليف اضافية لاحدى الهيئات – يسمح بتقاضى مقابل هذه الخدمة خصوصا اذا كانت هذه الجهة مستقلة بميزانيتها عن ميزانية الدولة – مثال .

ملخص الفتوى :

على أثر العمل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة فصلت بعض المصالح من الوزارات التى كانت تتبعها كوزارة الصحة والأشغال والزراعة وأصبحت تابعة لهذا المجلس اعتبارا من السنة المالية ١٩٥٣ – ١٩٥٤ وكانت هناك قوات من الشرطة والمطافىء تعمل فى خدمة هذه المصالح قبل تبعيتها للمجلس وكانت وظائفها مدرجة فى ميزانية الشرطة بوزارة الداخلية ولم تكن وزارة الداخلية تتقاضى تكاليف هذه القوات من الوزارات المختصة استنادا الى أنها داخلة فى الميزانية العامة للدولة ولكن لما أصبحت المصالح المذكورة تابعة لمجلس بلدى القاهرة وهو هيئة مستقلة بميزانيتها عن ميزانية الدولة فقد طالبته الوزارة بأداء هذه التكاليف فرفض الأداء بحجة أن الأعمال التى تقوم بها هذه القوات داخلة ضمن نطاق أعمال الشرطة عامة ومن ثم فلا وجه لاستئداء مقابل عنها ثم سحبت الوزارة

القوات المذكورة من خدمة المجلس بموافقته واستقل المجلس بشرطة ومطافىء خاصين به .

ومن حيث ان المستفاد من الوقائع المتقدمة ان الخلاف بين وزارة الداخلية وبين الشئون البلدية بمحافظة القاهرة ينحصر فى تكاليف قوات الشرطة والمطافىء التى استخدمها مجلس بلدى القاهرة ابتداء من السنة المالية ٥٣ — ١٩٥٤ الى أن سحبتها الوزارة من خدمته .

ومن حيث ان مرفق الشرطة مرفق عام قومى يؤدى خدماته الى الدولة واجهزتها وهيئاتها كافة ومن ثم فان الأصل عدم تقاضى الوزارة القائمة عليه أى مقابل عن هذه الخدمات بيد أن ذلك منوط بأن تكون الخدمة عامة داخلة فى نطاق تحقيق الأمن طبقا لما تنظمه الوزارة فى هذا الشأن اما اذا ادت الوزارة خدمة خاصة لاحدى الهيئات تفوق الخدمة التى تحصل عليها الهيئات الأخرى وتتميز عنها بتكاليف تزيد عن تلك المقررة لهذه الهيئات فى الظروف المماثلة فانه يحق لوزارة الداخلية ان تتقاضى مقابل ما تتكلف هذه الخدمة من نفقات خصوصا اذا كانت هذه الجهة مستقلة بميزانيتها عن ميزانية الدولة فيتعين أن تؤدى مقابل ما حصلت عليه من خدمات خاصة .

ومن حيث أن قوات الشرطة والمطافىء التابعة لوزارة الداخلية قد ادت خدمات خاصة لمجلس بلدى القاهرة وهو هيئة ذات ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة .

لذلك انتهى رأى الجمعية الى أحقية وزارة الداخلية فى اقتضاء تكاليف قوات الشرطة والمطافىء التى استخدمها مجلس بلدى مدينة القاهرة ابتداء من السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ حتى تاريخ سحب الوزارة هذه القوات من خدمته .

(فتوى ٢٧١ فى ١٩٦٢/٤/١٤)

قاعـــــدة رقم (٦٤٩)

المبـــــدأ :

مرفق الأمن ـ هو مرفق قومى تتولاه وزارة الداخلية ـ تساوى جميع الأفراد والجهات فى اقتضاء خدمة الأمن والمحافظة على المـال دون تمييز بينهم ـ تأدية الوزارة خدمة خاصة لشخص مستقل عن الدولة من أشخاص القانون العام يوجب تحمل هـذا الشخص بتكاليف هـذه الخدمة ـ أساس ذلك ـ مثال بالنسبة لتخصيص خفراء لحراسة كشك التحويل التابع لمؤسسة ضاحية مصر الجديدة .

ملخص الفتـــوى :

ان مرفق الأمن مرفق قومى تتولاه وزارة الداخلية ، وطبقا لأحكام القانون رقم ٢٣٤ لســنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة تختص هذه الوزارة بحراسة المرافق العامة ، الا أن ذلك الاختصاص اختصاص عام يمليه واجب الوزارة فى الحفاظ على الأمن وتوفيره على المستوى القومى حيث يتساوى جميع الأفراد والجهات فى اقتضاء خدمة الأمن والمحافظة على المـال بمعرفة أجهزة تلك الوزارة دون تمييز بينهم فى هـذا الشأن . فاذا تجاوزت تلك الخدمة الحد العام المكفول للجميع انطبعت بطابع خاص يخرجها عن نطـاق الواجب العام الذى تقوم به الوزارة طبقـا لمسئوليتها ، وتصبح خدمة خاصة وتكليفا اضافيا يبذل من الوزارة لمن يقتضى الخدمة المتميزة عن الخدمة العامة فى توفير الأمن والمحافظـة على الأمـوال .

وعلى ذلك اذا بذلت هـذه الخدمة الخاصـة لشخص مستقل عن الدولة من اشخاص القانون العام فانه يلتزم بأن يؤدى الى وزارة الداخلية مقابل تلك الخدمة ممثلا فى أجور عمال الوزارة القائمين بها ، يؤيد ذلك ـ فضلا عما تقدم من ان الخدمة الخاصـة تشكل تكليفا اضافيا على الوزارة يجاوز واجبها العام فى توفير الأمن مما يجيز تقرير مقابل لها عن هذا التكليف ممن تقدم له الخدمة كما ان استقلال الشخص العام بذمته الماليـة يخضعه لجميع الأعباء والتكاليف والضرائب والرسوم التى يتطلبها قيامه بنشاطه . فاذا استدعى هـذا النشاط خدمة امن خاصـة تحمل بتكاليفها فى ذمته لحساب الوزارة التى تقدم له هـذه الخدمة .

ومما يؤيد هـذا النظر أن المـادة ٥٥٥ من اللائحة المـالية للميزانية والحسابات تنص على أن نفقات الخـدمات التى يؤديها رجال الشرطة لا تطالب بها المصالح الأميرية ... على ان يستثنى من ذلك الخـدمات الخاصـة التى تؤدى لمصلحة السكك الحديدية فانه يخصم على هـذه المصلحة بنفقات تلك الخدمات . ولمـا كانت المصالح الأميرية فى أحكام تلك اللائحة هى المصالح التى تنتظمها الحكومة المركزية دون المصالح العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة من أشخاص عامة مصلحية واقليمية ، فان مفهوم ذلك النص يؤدى الى تحمل هـذه الأشخاص بنفقات الخدمات الخاصة التى يؤديها لها الشرطة ، بل لقد ذهبَ النص الى أبعد من ذلك حين تعمل بهذه النفقات مصلحة السكك الحديدية بالرغم من انها لم تكن شخصا عاما مستقلا عند وضع تلك اللائحة .

ولمـا كانت مؤسسة ضاحية مصر الجديدة تعتبر شخصا مسـتقلا من أشخاص القانون العام وكان تخصيص خفراء تابعين لوزارة الداخلية لحراسة كشك التحويل التابع لهذه المؤسسة يعتبر خدمة خاصة بالمعنى المتقدم تؤديها الوزارة للمؤسسة فمن ثم تتحمل المؤسسة بنفقات هـذه الخدمة ، متمثلا ذلك فى أجور الخفراء الذين يتولونها .

لذلك انتهى الرأى الى أن مؤسسة ضاحية مصر الجديدة تلتزم بأداء نفقات خدمة حراسة كشك التحويل التابع للمؤسسة .

(فتوى ١٠١ فى ١٩٦٤/٢/٦)

الفــرع الثــانى
مرفق التليفونات

قاعــــدة رقم (٦٥٠)

المبـــــدأ :

قيام مصلحــة التليفونات باستعمال الشوارع الواقعة فى دائرة اختصاص المجلس البلدى ـ وجوب عدم تعارض ذلك مع وجه التخصيص المهيأة له تلك الشوارع ـ قيام تعارض بين شبكات الأسلاك اللازمة لمرفق الانارة وأسلاك التليفونات ـ التزام مصلحــة التليفونات بنقل اسلاكها على نفقتهــا ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المــادة ٨ من القانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية تنص على اختصــاص المجلس البلدى (بتخطيط البلد وشق الشـوارع وتعديلها وتعبيدها وصـيانتها وانارتها) ، وان المــادة ١٠ من هــذا القانون تنص على انه يجوز للمجلس البلدى فى دائرة اختصاصه أن ينشىء ويدير بالذات او بالوساطة (عمليات توليد الكهرباء والغاز) ٠ ومن المسلم به ان الطرق والشوارع الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس البلدى تعتبر أملاكا عامة للمدينة التى يمثلها المجلس البلدى ٠ وينبنى على ذلك ان قيام مصلحة التلغرافات او التليفونات باستعمال تلك الطرق فى مد أسلاكها واقامة منشآتها عليها يلزم الا يتعارض مع وجه التخصيص الأصـيل المهيأة له تلك الطرق وهو المرور العام ، والا يعوق المجالس البلدية عن القيام باختصاصاتها وما قد تقتضيه مباشرة تلك الاختصاصات من اقامة المنشآت الخاصة بالمرافق البلدية فى الطرق المذكورة ٠

ولمــا كان مرفق الانارة بالكهرباء وما يقتضته القيام به من مد شـبكات الأسلاك فى الطرق العامة أمراً يدخل فى اختصاص المجالس البلدية بحكم القوانين المنظمة لها ، فانه يتعين الا يعوق المجالس البلدية عن مباشرة هــذا الاختصاص فى خدمة المرافق البلدية وجود منشآت

فى الطرق العامة لمصلحة اخرى كمصلحة التلغرافات ، فان وجد تعارض بين شبكات الأسلاك التى يقتضى مدها ألقيام بمرفق الانارة البلدى وبين أسلاك مصلحة التلغرافات والتليفونات ، فان المجالس البلدية — بحكم ملكيتها للطرق العامة ولزوم استخدامها فى خدمة المرافق المنوط بها — لا تتحمل نفقات ازالة أسباب هذا التعارض ، بل يتعين على مصلحة التلغرافات والتليفونات أن تقوم على نفقتها بنقل أسلاكها ومنشآتها التى تتعارض مع شبكات الأسلاك الكهربائية ٠

(فتوى ٢٠١ فى ١٩٥٦/٢/١٢)

الفـــرع الثـــالث
مرفق الميــاه

أولا ـ مرفق مياه القاهرة :

قاعــــــدة رقم (٦٥١)

المبـــــدأ :

نص المــادة الأولى من القانون رقم ١٨٦ لسـنة ١٩٥٩ على اعتماد ميزانيات المجالس البلدية بقرار من رئيس الجمهورية ـ سريان حكمه على ميزانية مرفق مياه القــاهرة ـ وجوب اعتمادها بقرار من رئيس الجمهورية دون الهيئة الادارية للمجلس ٠

ملخص الفتـــوى :

ينص الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٨ فى المـادة ٣٢ منه على انه « يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المـالية بثلاثة أشهر على الأقل لبحثه واعتماده وتقسم الميزانية بابا بابا ولا يجوز لمجلس الامة اجراء أى تعديل فى المشروع الا بموافقة الحكومة » ٠ وينص فى المـادة (٣٣) منه على انه « يجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب الى آخر من ابواب الميزانية وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها » ٠ كما ينص فى المـادة (٣٤) منه على ان « الميزانيات المستقلة والملحقة تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة » ونص فى المـادة (٣٥) على ان « ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانية الهيئات العامة الأخرى » ٠

وقد صدر القانون رقم ١٨٦ لسـنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات منظما احكام بعض الميزانيات فى هذا الخصوص فنص فى مادته الاولى على ان « تعتمد ميزانيات البلديات والمجالس البلدية ومجالس المديريات واللجنة العليا للاصلاح الزراعى فى اقليمى الجمهورية العربية المتحدة ،

كما يعتمد فتح الاعتمادات الاضافية فى هـذه الميزانيات والنقل من باب الى باب آخر فيه بقرار من رئيس الجمهورية » .

ويستفاد من هـذا النص ان المشرع اخضع ميزانية المجالس البلدية ومنها مجلس بلدى مدينة القـاهرة وغيرها من الهيئات العامة المبينة بالنص لاعتماد رئيس الجمهورية فلم يعد يكفى لنفاذها أن تعتمد من الهيئات القائمة عليهـا ولم يجتزىء المشرع فى ذلك بل اخضع فتح الاعتمادات الاضافية والنقل من باب الى باب آخر فى ميزانيات هـذه الهيئات لذات السلطة المشار اليها .

ولـمـا كانت ميزانية مرفق مياه القاهرة سواء أكانت مستقلة عن ميزانية مجلس بلدى القاهرة او ملحقة بها فهى على كلا الوصفين تابعة لها ، ذلك لأن المرفق المشار اليه تابع لبلدية القاهرة ، وآية ذلك ان هـذا المرفق هو مرفق محلى يتبع مجلس بلدى القـاهرة وقد افصح المشرع عن هـذا المعنى فى المـادة السادسة من القانون رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٥٧ بتصفية شركة مياه القـاهرة ونصها : « يتولى ادارة مرفق المياه بمدينة القاهرة مؤسسة عامة تتبع مجلس بلدى مدينة القاهرة .. » كما أفصح عن ذات المعنى فى المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٧ بانشاء ادارة مرفق مياه القاهرة ونصها : « تنشأ مؤسسـة عامة تتبع مجلس بلدى القـاهرة تسـمى (ادارة مرفق ميـاه القاهرة ..) وقد خول المشرع المجلس البلدى سلطة الاشراف على هـذا المرفق فنص فى المـادة السابعة ففرة ثانية من القرار المشار اليه على أنه « ... ويعد مدير عام الادارة مشروع الميزانية ويرسله الى المجلس البلدى لمدينة القاهرة قبل بدء السنة المـالية بثلاثة أشهر على الأقل ليبدى ملاحظاته عليه فى خلال شهرين .. » .

وأخيرا فان حصيلة استغلال مرفق المياه تؤول الى خزانة المجلس البلدى تطبيقا لنص المـادة الحادية عشرة من القرار ذاته .

ومتى كان مرفق المياه لمدينة القـاهرة تابعا لمجلسها البلدى فان ميزانية المرفق تخضع لاعتماد السلطة ذاتها التى تختص باعتماد ميزانية المجلس وذلك تطبيقا لقاعدة « خضوع الفرع لمـا يخضع له الأصل من أحكام » وليس معقولا ولا مقبولا أن يتم اعتماد ميزانية المرفق الذى

يتبع المجلس البلدى وتؤول حصيلة استغلاله الى خزانة هـذا المجلس البلدى بقرار من الهيئة الادارية للمجلس فى حين ان ميزانية المجلس ذاته يخضع لاعتماد رئيس الجمهورية التى يجريها عند اعتماد ميزانية المجلس لا تتوافر عناصرها ومقوماتها دون توافر كافة العناصر التى تؤثر فى ميزانية المجلس ·

لذلك انتهى الرأى الى ان مرفق مياه القاهرة يخضع لأحكام المـادة الأولى من القانون رقم ١٨٦ لسـنة ١٩٥٩ المشار اليه ، ومن ثم يتعين استصدار قرار من رئيس الجمهورية باعتمادها ·

(فتوى ١٤٩ فى ١٩٦٠/٢/٢١)

قاعـــــدة رقم (٦٥٢)

المبـــــدأ :

المـادة ١٤ من لائحة استخدام موظفى مرفق مياه القاهرة نصها على عرض التقارير السرية على المدير العام لتقدير درجة الكفاية التى يراها ـ عرض تقديرات الكفاية على المدير العـام فى كشوف بأسـماء الموظفين ووظائفهم دون عرض التقارير ذاتها ـ عدم مخالفة ذلك للقانون ما دامت الكشـوف التى عرضت ، كانت خلاصة صحيحة مشتملة على العناصر الجوهرية للتقارير ·

ملخص الحـــكم :

تنص المـادة ١٤ من لائحة استخدام موظفى مرفق مياه القاهرة على أنه « يخضع لنظام التقارير السرية السنوية جميع موظفى المرفق عدا السكرتير العام ورؤساء الأقسام وتعد هـذه التقارير فى شهر أكتوبر من كل عام على أساس تقدير كفاية الموظف بمرتبة ممتازة أو جيد أو مرض أو ضعيف · ويقدم التقرير السرى عن الموظف من رئيسه المباشر ثم يعرض على رئيس القسم لابداء ملاحظاته ثم يعرض بعد ذلك على المدير العام لتقدير درجة الكفاية التى يراها ويعلن الموظف الذى يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف بصورة منه » ·

ويبين من الاطلاع على الأوراق أن التقارير السرية السـنوية عن

عام ١٩٥٨ سواء الخاصة بالمدعى او بالمراقبين بالقرار المطعون فيه أن هـذه التقارير ـ فى مرحلة العرض على المدير العام ـ لم تعرض كلهـا بذاتها عليه وانما عرض البعض منها بيد انه حررت كشوف ببيان أسماء هؤلاء الموظفين والأقلام التى يعملون بها ووظائفهم وتاريخ الالتحاق والدرجة المقدرة لكل منهم ومرتبة الكفاية . وعرضت هـذه الكشوف على المدير العام . فوافق على مرتبة الكفاية المقدرة للمدعى وكانت بمرتبة جيـد دون تعديلها لا بالزيادة ولا بالنقصان ، كما وافق على مرتبة الكفاية المقدرة لخمسـة من المرقين بالقرار المطعون فيه وكانت مرتبة ممتازة وبالنسبة للأربعة الباقين عدل مرتبة الكفاية المقدرة لكل منهم من جيد الى ممتاز .

ولئن كان ثابتا ان بعض التقارير السرية السنوية عن عام ١٩٥٨ الخاص بالمرقين وكذلك التقرير الخاص بالمدعى لم تعرض بذاتها على المدير العام ، الا ان ذلك لا يقدح فى اعتبارها قد استكملت مرحلة العرض على المدير العام ، لأن الكشوف التى عرضت على المدير العام كانت خلاصة صحيحة لها ، وكانت هـذه الخلاصة تشمل العناصر الجوهرية للتقـارير .

(طعنى ٩٠٢ ، ٩٠٣ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٦٥٣)

المبـــــدأ :

مرفق مياه القاهرة ـ تقرير سـنوى ـ حداثة عهد الرئيس المباشر بالرئاسة وكثرة اجازاته وعدم تأهيله ـ عدم اعتبارها موانع قانونية تمنع من تقديره كفاية الموظف .

ملخص الحـــكم :

لا حجة فى النعى على الرئيس المباشر الذى قدم تقرير المدعى بأنه كان مريضا ومنقطعا عن العمل طوال عامى ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ وفى الطعن فى كفايته وتأهيله . ولا فى النعى على رئيس القسم الذى اعتمد التقرير بأن المدعى لم يعمل معه سوى بضعة أيام فى شهر اكتوبر سـنة ١٩٥٨

لا حجة فى ذلك ٠ ما دام الرئيس المباشر الذى اعد التقدير كان وقت اعداده لا يزال معينا من قبل السلطة المختصة رئيسا مباشرا للمدعى ٠ وما دام رئيس القسم الذى اعتمد التقرير كان وقت اعتماده هو المنتدب من قبل السلطة المختصة رئيسا للقسم ٠ وكثرة اجازات الرئيس وضعف كفايته وعدم تأهيله وحداثة عهده بالرئاسة ٠ كل اولئك ليست موانع قانونية تمنع من تقدير كفاية الموظف ٠ لأن اللائحة لم تعتبرها كذلك ٠ كما انها ليست موانع مادية تحول بينه وبين التقدير ٠ لأن التقدير يستند أصلا الى ما هو وارد فى ملف الخدمة ثم ان كلا من الرئيس المباشر ورئيس القسم ليس المرجع النهائى فى التقدير ٠ وانما المرجع النهائى فيه هو المدير العام الذى له أن يعدل التقدير بحسب ما يراه محققا لصالح العمل طبقا للمادة ١٤ من لائحة استخدام موظفى مرفق مياه القاهرة ٠

(طعن ٩٠٣ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٦٥٤)

المبــــــدأ :

الحساب الخاص المنشأ لذمة الحكومة لدى شركة مياه القـاهرة بمقتضى الاتفاق المعقود بينهما فى ١٩٣٨/٧/٤ المعدل بالاتفاق المبرم فى ١٩٤٦/٦/١٥ ـ حقيقته أنه احتياطى اتفاقى مستمد من أرباح الشركة وايراداتها مخصص لاستعماله بمعرفة الحكومة لمصلحة جمهور المنتفعين وبالأخص فى تخفيض سعر المياه ـ اثر ذلك أحقية المحافظة فى رصيد هـذا الحساب تسـتعمله فيما خصص له ـ أساس ذلك حلول المجلس البلدى منذ نشاته محل الحكومة فى الاشراف على المرفق وعلى الملتزم بادارته ثم أيلولة المرفق ذات بعد ذلك الى المجلس بمقتضى قانون تصفية الشركة رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٥٧ ٠

ملخص الفتـــوى :

فى ســنة ١٨٦٥ صدر فرمان بمنح التزام المياه وبيعها فى مدينة القاهرة الى الشركة المساهمة لمياه القاهرة ، وقضت المــادة ١٢ منه بأن مدة عقد الالتزام تسعة وتسعون عاما تؤول فى نهايتها موجودات المرفق الى الحكومة بغير مقابل ٠

وانه فى ٤ من يولية سنة ١٩٣٨ عقدت الحكومة مع الشركة اتفاقا خاصا بكيفية توزيع المياه وأسعارها ، نص فى المادة الثالثة على انه « ابتداء من اول السنة المالية المبتدئة فى يناير سنة ١٩٤٠ يقتسم كل ما زاد عن ٤٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى من الايراد الكلى المتحصل من بيع المياه (المرشحة والعكرة) بمدينة القاهرة وضواحيها بنسبة ٦٠٪ للشركة و ٤٠٪ لحساب خاص تنشئه الشركة لذمة الحكومة .

ويكون استعمال المبالغ الموجودة فى الحساب الخاص بمعرفة الحكومة لمصلحة جمهور المنتفعين وبالأخص فى تخفيض سعر المياه » .

وقد نص فى المادة الرابعة من هذا الاتفاق على أن « تضيف الشركة سنويا على مجموع المبالغ الموجودة فى الحساب الخاص ربحا محسوبا بنفس السعر المحسوب به الحساب الجارى للشركة فى البنوك .

وتضيف كذلك سنويا الى الحساب الخاص المذكور مبلغا يعادل ٣٪ من القيمة الكلية للتأمينات والودائع المحصلة من المشتركين » .

وانه فى ١٥ من يونية سنة ١٩٤٦ ابرم اتفاق آخر بين الحكومة والشركة نصت مادته الأولى على انه « ابتداء من السنة المالية ١٩٤٦ تضاف اربعون فى المائة مما يجاوز ٣٥٠٫٠٠٠ جنيها من مجموع الأرباح السنوية الصافية الى الحساب الخاص الذى انشىء بمقتضى المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين الحكومة والشركة فى ٤ يولية سنة ١٩٣٨ ليستخدم لفائدة المنتفعين وبالأخص فى تخفيض سعر المياه ، وذلك علاوة على الموارد المقررة اضافتها لذلك الحساب بمقتضى المادة الثالثة المذكورة » .

وقد صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٦ بالتصديق على الاتفاق سالفى الذكر .

وفى سنة ١٩٤٩ صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة ، وقضى فى المادة ٢٠ منه بأن « يختص المجلس بمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالصحة العمومية والتنظيم وغير ذلك من القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة للمدينة .

كما يختص بالاشراف على عمليات الميـاه والانارة والمجـارى وشئون النظافة العامة وباصدار القرارات فى شأن كل التزام أو احتكار موضوعه استغلال مصلحة من مصالح الجمهور العامة » .

ثم صدر القانون رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٥٧ بتصفية شركة مياه القاهرة ونص فى مادته الثانية على أن « يؤول الى بلدية القاهرة مرفق المياه الذى تتولى ادارته شركة مياه القاهرة كما تؤول الى البلدية جميع موجودات الشركة وذلك مقابل تعويض حملة أسهم الشركة وفقا لأحكام هـذا القانون » .

كما نص فى المـادة الثالثة منه على أن « يقدر صافى أصـول الشركة بحساب قيمة أسهم رأس المـال وأسهم التمتع وحصص التأسيس على أساس سـعر الاقفال فى بورصة الأوراق المـالية يوم أول يوليـه سـنة ١٩٥٧ » .

كذلك نص فى مادته الرابعة على أن « للمجلس البلدى أن يأخذ من الأموال التى تحت يده ما يلزم للوفاء بالتزامه بتعويض حملة أسهم الشركة وكافة التزاماته المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون » .

ونص فى مادته الخامسة على أن « يحل مجلس بلدى القاهرة محل شركة مياه القاهرة فيما لها من حقوق قبل الغير وفيما عليها من التزامات» .

ونص فى المـادة السادسة منه على أنه يتولى ادارة مرفق مياه القاهرة بمدينة القاهرة مؤسسة عامة تتبع مجلس مدينة القاهرة ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية .

وقد أصدر السيد رئيس الجمهورية قرارا فى أول يولية سنة ١٩٥٧ بانشاء ادارة مرفق مياه القاهرة « ونص فيه على اعتبار هذه الادارة مؤسسة عامة تتبع مجلس بلدى القاهرة وتتولى توزيع المياه ، وخول مجلس ادارتها الاختصاص بشئون المرفق مع اشتراط اعتماد مجلس بلدى القاهرة لقرارات مجلس الادارة المتعلقة بالسياسة العامة وبرامج المشروعات وبالميزانية وبالحساب الختامى وبتحديد تعريفة المياه — كما

قضى بأن تورد ادارة المؤسسة الى مجلس بلدى القاهرة صافى ايراد المرفق بعد خصم المبالغ اللازمة للاستهلاك والمشروعات الجديدة والاحتياطى .

ويخلص مما تقدم ان مجلس بلدى مدينة القاهرة قد حل بحكم القانون محل الحكومة فى الاشراف على مرفق مياه القاهرة وعلى الملتزم بادارته اثنـاء ادارة هـذا الأخير له وقد تاكد هـذا الحلول بالقـانون رقم ١٠٤ لسـنة ١٩٥٥ بالاذن للهيئة الادارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة فى تعديل التعاقد المبرم بين الحكومة وشركة مياه القـاهرة الذى نظم التزامات كل من البلدية والشركة ازاء المنشـآت الجديدة ، وقضى فى مادته السادسة بأن يكون القيام بها تحت اشراف البلدية ، وتحدث فى مادته السابعة عن الأصول الثابتة المستقلة فى المرفق الآيلة لمجلس بلدى مدينة القاهرة طبقا للمادة ١٢ من عقد الالتزام . وقد أنهى القانون رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٥٧ بتصفية شركة مياه القـاهرة التزام الشركة قبل انتهـاء مدتهـا واعتبارها مصفـاة بحـكم القـانون وقضى بأيلولة المرفق بعد استرداده على هـذا النحو الى بلدية القاهرة وانشاء مؤسسة عامة تتبعها لتولى ادارته وبذا آل الى البلدية ما للحكومة من حقوق قبل الملتزم تتعلق بادارة المرفق واستغلاله ومن بينها رصيد الحساب الخاص المنشأ بمقتضى المـادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين الحكومة وشركة مياه القاهرة فى ٤ من يوليه سـنة ١٩٣٨ والمـادة الأولى من الاتفاق اللاحق المبرم بينهما فى ١٥ من يونيه سـنة ١٩٤٩ آنفى الذكر ، والذى قصد تخصيصه لمصلحة جمهور المنتفعين وبالأخص استخدامه فى تخفيض سعر المياه وهى الأهداف التى اصبحت بلدية القاهرة هى القوامة عليهـا والتى من الطبعى ان تؤول اليها بهـذه الصفة المـال المرصود لتحقيقها . وبهـذه المثابة فان الحساب المذكور يمثل احتياطيا اتفاقيا مسـتمدا من أرباح الشركة وايراداتها مخصصا لأغراض تتصل اتصالا مباشرا بحسن سير المرفق العام وخدمة جمهور المنتفعين به . فاذا ما آل المرفق ذاته بموجب القانون الى بلدية القاهرة واصبح منوطا بها ادارته والسهر على حسن سيره ، فان منطق الأمور يقضى بأن يؤول الى البلدية رصيد الحساب المشـار اليه باعتباره عنصرا من عناصر ادارة المرفق . وأداة لتنفيـذ أهدافه ، وموردا ماليـا مخصصا للاتفاق عليـه مصدره ايرادات المرفق وأرباحه قبل تصفية الشركة .

لذلك انتهى الراى الى ان رصيد الحساب الخاص آنف الذكر ، وان كان يمثل التزاما على شركة مياه القاهرة المصفاة ، الا ان الحق فى استدائه يؤول الى محافظة القاهرة (بلدية القاهرة سابقا) ـ بصفتها الجهة العامة التى آل اليها قانون مرفق المياه فى المدينة ـ لتستعمله فيما خصص له من اغراض حسن سير المرفق العام .

(ملف ٣٣/٢/٧٣ ـ جلس ١٩٦٦/٩/٧)

ثانيا ـ مرفق مياه الاسكندرية :

قاعـــــدة رقم (٦٥٥)

المبـــــدأ :

يسرى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالمرافق العامة على شركة مياه الاسكندرية حيث أن التزامها لا يستند الى قانون خاص .

ملخص الفتـــوى :

أن التزام شركة مياه الاسكندرية سواء بالنسبة الى التزام توزيع المياه بالاسكندرية أو بالرمل يحكمه عقد ٢٩ من مارس سنة ١٨٧٩ وهو الذى يحدد العلاقة بين الحكومة والشركة ويتضمن شروط الالتزام واحكامه ، وهـذا العقد لم يصدر به قانون كما انه منقطع الصلة بالأمر العالى رقم ٦ الصادر فى صفر سنة ١٢٧٤ ولا يستند اليه فى اى عنصر من عناصر الالتزام اذ ان هـذا الأمر قد انقضى من قبل بعودة المرفق الى الحكومة تستغله استغلالا مباشر .

ولذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى أن القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٧ يسرى على شركة مياه الاسكندرية .

وترى الشركة أن القانون لا ينطبق عليها استناداً الى حجتين :

الأولى ـ أن شروط المزايدة التى طرحتها الحكومة والعقد الذى أبرمته مع الشركة فى ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ قد احالا صراحة الى الأمر العالي الصادر فى صفر سنة ١٢٧٤ وبذلك يكون هـذا الأمر هو اساس الالتزام .

الثانية — ان هـذا العقد الذى يستمد اساسه من الأمر العالى المذكور والذى صدر من السلطة التنفيذية طبقا للأصول والأوضاع المتبعة فى ذلك الوقت قد اقرته المـادتان ١٥٤ ، ١٦٧ من الدستور فلا يجوز المساس به أو تعـديله ٠

أما عن الحجة الأولى فيرى القسم أن العقد المبرم مع الشركة منقطع الصلة بالأمر العالى الصادر فى صفر سـنة ١٢٧٤ اذ أن الالتزام الذى كان ممنوحا للمسيو ٠٠٠٠٠٠ وشركائه قد استردته الحكومة بموجـب العقد المؤرخ ٥ من ابريل سـنة ١٨٦٧ وبذلك زال الالتزام وعاد المرفق الى الحكومة تديره مباشرة منذ هـذا التاريخ حتى منحت الشركة امتياز استغلاله بعقد ٢٩ من مارس سـنة ١٨٧٩ ٠

ففى الفترة من ٥ ابريل سـنة ١٨٦٧ الى ٢٩ من مارس سـنة ١٨٧٩ لم يكن المرفق يدار بطريق الالتزام **Concession** بل بطريق الاستغلال المبـاشر **Regie** ومن ثم لا يمكن القول ان الحـكومة اذ منحت التزام استغلال المرفق للشركة قد نقلت اليها الالتزام الذى كان ممنوحاً للمسيو ٠٠٠٠٠٠ وشركائه لأن هـذا الالتزام كان قد انقضى نهائيا ٠

أما الاشارة فى شروط المزايدة التى طرحتها الحكومة فى ١٨٧٩ وفى العقد الذى ابرم مع الشركة فى ٢٩ مارس سـنة ١٨٧٩ الى الأمر العالى الصادر فى سـنة ١٢٧٤ فلم يكن الا بيانا تاريخيا قصد به اثبات أصل ملكية الحكومة للمنشآت التى باعتها الحكومة للشركة ولم يكن الغرض منه تأسيس العقد الجديد على الأمر العالى المذكور لأن الذى كان قد منح بموجب هـذا الفرمان كان قد انقضى منذ سـنة ١٨٦٧ على ما سـبق البيان ٠

أما الحجة الثانية فانه بالرجوع الى المـادة ١٥٤ من الدستور تبين أنها تنص على أن « لا يخل تطبيق هـذا الدستور بتعهد مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية » ٠

وواضح ان هـذا النص لا علاقة له بالموضوع محل البحث اذ أنه خاص بالمعاهدات الدوليـة والامتيازات الأجنبيـة التى كانت قائمة فى ذلك الوقت ٠

اما المــادة ١٦٧ من الدستور فتنص على ان كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات فى الأحكام وكل ما سن او اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقاً للأصول والاوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادىء الحرية والمســاواة التى يكفلها هــذا الدستور ٠ وكل ذلك بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من حق الغائها أو تعديلها فى حدود سلطتها على الا يمس ذلك بالمبدا المقرر بالمــادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضى ٠

وواضح الا وجه للاستناد الى هذه المــادة لتاييد وجهة نظر الشركة فى عدم انطباق قانون المرافق العامة عليها :

أولا ــ لأن هــذا النص وان ابقى المراســيم واللوائح والقرارات والأعمال والاجراءات نافذة الا ان ذلك لا يغير من وصفها اذ تظل مراسيم او لوائح او أوامر أو قرارات او اعمال او اجراءات ولا تصير قوانين ٠ والقانون رقم ١٢٩ لســنة ١٩٤٧ لم يستثن من أحكامه الا الاتفاقات التى صدرت بها قوانين دون غيرها ٠

ثانيا ــ لأن هــذا النص مع ابقائه على المراسيم واللوائح والاوامر والقرارات والأعمال والاجراءات لم يخل بما للسلطة التشريعية من حق الغائها أو تعديلها فى حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقــرر بالمــادة ٢٧ فى شأن عدم سريان القوانين على المــاضى ٠

والمبدأ المشار اليه يقضى بألا تجرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص ٠

والقانون رقم ١٢٩ لســنة ١٩٤٧ لم يخالف هــذا المبدأ ، فهو لا يسرى على المــاضى بل ينفذ من تاريخ العمل به بأثره المباشر أو الفورى ٠ واذا فرض أنه يمس أوضاعا نشأت قبل نفاذه ، فان ذلك تم عن طريق النص الصريح فيه وفقاً لأحكام المــادة ٢٧ من الدستور ٠

لذلك يرى قسم الرأى مجتمعا ان القانون رقم ١٢٩ لســنة ١٩٤٧ الخاص بالمرافق العامة يسرى على شركة مياه الاسكندرية ٠

(فتوى ٣٢٧ فى ١٩٥٢/٥/١٧)

الفـــرع الرابـــع

مرفق النقــل العام

اولا ـ النقل العام للركاب بالسيارات :

قاعـــــــدة رقم (٦٥٦)

المبـــــدأ :

نقل الركاب على شبكة الطرق المستقرة يعتبر مرفقا عاما لا يجوز استغلاله الا بقانون أما الخطوط الجديدة الخارجة عنها فلا تصل بعد الى هذه المرتبة فيجـوز اسـتغلالها بترخيص ويعتبر نظـام الالتــزام المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٥٠ نافذاً من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسـمية ولا يجوز اعطاء ترخيصات جديدة للطرق المرخص بها كما لا يجوز بالنسبة الى غيرها الا بعد صدور ذلك القانون •

ملخص الفتـــوى :

قد بحث قسم الراى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٠ من أغسطس سـنة ١٩٥٠ المسائل الثلاثة الآتية :

اولا ـ هل نظام الالتزام المنصوص عليه فى المـادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٥٠ الخاص بالنقل العام للركاب بالسيارات واجب التنفيذ فوراً أو هو غير نافذ الا بعد انقضاء ثلاث السنوات المنصوص عليها فى المـادة العاشرة ؟ •

ثانيا ـ هل يجوز ـ وفقا لأحكام المـادة العاشرة من ذلك القانون ـ اعطاء ترخيصات جديدة للنقل على الطرق المرخص فيها حاليا خلاف الترخيصات المعطاه قبل صدور القانون ؟ •

ثالثا ـ هل يجوز فى ظل أحكام القانون المذكور اعطاء ترخيصات للنقل العام بطرق جديدة لم يرخص فى النقل عليها قبل صدور القانون ؟ •

وباستعراض أحكام القانون المشـار اليه يبين انه نص فى المـادة الأولى على انه :

« تعتبر من المرافق العامة أعمال نقل الركاب بالسيارات التى تعد

كل منها لنقل ثمانية اشخاص على الأقل وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة وطبقا لخط سير معين وتكون فى متناول اى شخص مقابل أجرة محدودة .

ونصت المـادة الثانية على ان :

« تقسم بقانون شبكة الطرق العامة المعدة للمرور والتى استقرت عليها حركة النقل العام فى المملكة المصرية الى مناطق وخطوط .

« ولا يرخص فى النقل العام للركاب فى الخطوط أو المناطق سالفة الذكر الا بطريق الالتزام ما لم تر الحكومة أن تتولى ادارته بنفسها . ويعين فى الالتزام ما يشمله من تلك الخطوط او المناطق .

« ويجب أن يسبق صدور القانون بالالتزام اجراء مزايدة عامة يعين وزير المواصلات شروطها وعلى الأخص ما يتعلق منها بسلامة الركاب وراحتهم وتحديد السرعة والأجور ومواعيد السيارات والأدوار والركاب ومقدار الحمولة الفعلية التى يتحملها الطريق والأعمال الصناعية الملحقة بها وغير ذلك مما يقتضيه تنظيم الحركة فى كل منطقة على حدة وتسهيلها وتنميتها .

« ويجب ان يكون من ضمن هـذه الشروط تحديد تأمين يدفعه الملتزم مقداره ٥٪ من الثمن الأصلى لكل سيارة ويبقى فى خزانة الحكومة الى نهاية مدة الالتزام .

« ويجوز توظيف هـذا التأمين فى سندات حكومية » .

ونصت المـادة الرابعة على أنه :

« استثناء من احكام المـادة الثانية يجوز لوزير المواصلات اذا تعذر منح الالتزام لعدم امكان تنفيذ الاشتراطات التى يفرضها هـذا القانون أو تعذر استمرار الالتزام لعجز الملتزم عن اداء ما التزم به ان يجعل النقل العام للركاب فى بعض الخطوط المشار اليها فى المـادة المذكورة بطريق الترخيص على أن يكون ذلك لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين فقط ما دام السبب قائمـا .

ونصت المـادة الخامسة على أن :

« الخطوط الخارجة عن شبكة الطرق العامة المبينة بالمـادة الثانية والتى تعد للمرور بعد صدور هـذا القانون يجوز لوزير المواصلات بقرار منه أن يرخص بالنقل العـام للركاب عليها لملتزم المنطقة للمدة الباقية من الالتزام » .

ونصت المـادة العاشرة على أن :

« تظل رخص النقل العـام للركاب القائمة عند العمل بهذا القانون سارية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور هـذا القانون وفى هذا التاريخ ينتهى مفعولها حتما ولا تكون قابلة للتجديد .

ونصت المـادة الثالثة عشر على انه يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (قد نشر فى ١٠ من اغسطس سنة ١٩٥٠) .

ويتضح من هـذه النصوص ان القانون قد اعتبر اعمال نقل الركاب على شبكة الطرق المعدة للمرور والتى استقرت عليها حركة النقل العام مصلحـة من مصالح الجمهور العـامة التى لا يجوز منح الالتزام بهـا الا بقانون أعمالا لنص المـادة ١٣٧ من الدستور .

ونص القانون على ان تقسيم هذه الشـبكة الى مناطق وخطوط يكون بقانون .

أما الخطوط الخارجة عن هـذه الشبكة والتى تعد للمرور بعـد صدور هـذا القانون فلم ير الشارع أنها قد وصلت بعد الى أن تكون مصلحة من مصالح الجمهور العامة ولذلك اجاز لوزير المواصلات أن يرخص فى النقل عليها لملتزم المنطقة للمدة الباقية من الالتزام .

ومؤدى ذلك أنه لا يجوز من تاريخ العمل بهذا القانون منح التزام نقل الركاب بالسـيارات على طريق معد للمرور استقرت عليـه حركة النقل الا بقانون .

ولا مقنع فى الاستناد الى المـادة العاشرة للقول بأن نظام الالتزام لا ينفذ الا بعد انقضاء السنوات الثلاث المنصوص عليها فى المـادة ذلك

ان هذه المـادة قد وضعت حكما وقتيا قصد به امهال اصحاب الترخيصات القائمة عند العمل بهـذا القانون مدة تكفى لاستهلاك سـياراتهم حتى لا يضاروا بالغاء هـذه الترخيصات فور العمل بالقانون الجديد ولم يقصد به تعطيل نظام الالتزام المدة المذكورة خصوصا وان الواقع ان كلماستحدثه هـذا القانون هو بيان الطرق التى يعتبر نقل الركاب عليها من مصالح الجمهور العـامة أما كون الالتزام بالنقـل على هـذه الطرق لا يكون الا بقانون فانه مقرر من قبل بمقتضى المـادة ١٣٧ من الدستور .

ويترتب على ذلك انه لا يجـوز منح ترخيصات جـديدة خلاف الترخيصات القائمة عند العمل بذلك القانون ولا يصح الاسـتناد الى ما نصت عليه المـادة الرابعة من أجازة جعل النقل العام للركاب فى بعض الخطوط أو المناطق الداخلة فى الشبكة بطريق الترخيص لأن هـذا الحكم استثناء من أحكام القانون لا يجوز اعماله الا عند توافر شرطه وهو طرح الالتزام فى مزايدة عامة ثم تعذر منحه لعدم امكان تنفيـذ الاشتراطات التى يفرضها القانون أو تعذر استمرار الالتزام لعجز الملتزم عن اداء ما التزم به .

كما لا يجوز منح ترخيصات فى النقـل على طرق لم يسبق منح ترخيصات فى النقل فيها الا بعد صدور قانون تقسيم الشبكة لأن المـادة الخامسة قد قصرت منح الترخيصات لملتزم المنطقة التى تقع هذه الطرق فيها وهذه المنطقة لا تتحدد الا بعد صدور القانون المشار اليه .

ولا يجوز الاستناد الى نظرية الضرورة لاجازة نظام الترخيصات بسبب عدم صدور قانون الشبكة لأن الاستناد الى هذه النظرية معناه أن القانون قد أوجد الضرورة التى يترتب عليها تعطيل احكامه وهو أمر لا يمكن التسليم به واذا اريد اعمال هذه النظرية فان ذلك انما يكون لاستصدار مرسوم بقانون بالشبكة فى غيبة البرلمـان .

لذلك انتهى رأى القسم الى ما يأتى :

- فى المسألة الأولى : أن نظام الالتزام المنصوص عليه فى القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٥٠ واجب النفاذ من تاريخ نشر هـذا القانون فى الجريدة الرسـمية .

فى المسالة الثانية : انه لا يجوز اعطاء ترخيصات جديدة خلاف الترخيصات القائمة عند صدور القانون قبل صدور القانون الخاص بالشبكة .

فى المسألة الثالثة : انه لا يجوز اعطاء ترخيصات فى النقل على طرق لم يسبق اعطاء ترخيصات عنها الا بعد صدور القانون السابق الاشارة اليه .

(فتوى ٢٧٤ فى ١٩٥٠/٨/٢٦)

قاعدة رقم (٦٥٧)

المبدأ :

لا يجوز مد الخط المرخص به وان جاز تعديله والترخيص يعتبر شخصيا ويجوز استبدال سيارات بأخرى مستهلكة .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢٤ من اغسطس ١٩٥٠ المسائل الآتية :

أولا — هل يجوز مد خط مرخص فى تسيير السيارات عليه ؟ .

ثانيا — هل يجوز تعديل خط مرخص فيه بتضييق دائرته ؟ .

ثالثا — هل يجوز للمرخص له التنازل عن ترخيص سيارة او سيارات بطريق البيع أو الهبة أو التنازل ؟ .

رابعا — (أ) اذا توفى المرخص له فهل ينتقل الحق فى الترخيص الى ورثته ؟ .

(ب) هل لشركة مرخص لها اندمجت فيها شركة أخرى مرخص لها أن تنتفع بالترخيص الممنوح للشركة الأخيرة ؟ .

خامسا — هل يجوز عند تنفيذ نظام الالتزام ووضع شروط المزايدة المشار اليها فى المادة الثانية من القانون الا يبدأ استغلال الملتزم للمرفق العام الا بعد فوات مدة معينة ولو كانت هذه المدة لا تلزم كلها لتنفيذ نظام الالتزام ؟ .

سادسا — هل يجوز تعديل قانون النقل العام للركاب بالسيارات بالنص على جواز اعطاء ترخيصات جديدة بتسيير سيارات على جميع الطرق على أن تظل سارية لغاية تنفيذ نظام الالتزام وبدء تسيير السيارات فعلا .

سابعا — اذا هلكت سيارة مرخص فى تشغيلها على خط فهل يجوز للمرخص له أن يستعمل غيرها ؟ .

واجابة على هذه المسائل انتهى رأى القسم الى ما ياتى :

أولا — لا يجوز توسيع دائرة الخط المرخص فى تسيير السيارات عليه لأن هذا ينطوى على منح ترخيص جديد الأمر الذى لا يجوز بعد العمل بقانون النقل العام بالسيارات .

ثانيا — ليس هناك ما يمنع قانونا من ان تجيب الوزارة طلب المرخص له تعديل السير بتضييق دائرته .

ثالثا — لا يجوز للمرخص له التنازل عن ترخيص سيارة سواء بطريق البيع او الهبة أو غيرها على أنه ليس هناك ما يمنع قانونا من موافقة الوزارة على نقل رخص السيارات اذا تم ذلك بطريق البدل بين اشخاص مرخص لهم وفى حدود الترخيصات وبالشروط المنصوص عليها فيها أما تبادل الاستغلال والخطوط فلا يجوز .

رابعا — (ا) الترخيص شخصى للمرخص له فلا يحل الورثة محل مورثهم فيه .

(ب) فى حالة اندماج شركة مرخص لها فى شركة أخرى فان الترخيص ينقضى ولا ينتقل الى الشركة الجديدة .

خامسا — لا يجوز اشتراط عدم بدء الاستغلال الممنوح من أجله الالتزام الا بعد فوات مدة معينة لأن هذا الشرط ينطوى على تعطيل نظام الالتزام وهذا النظام واجب النفاذ طبقا لقانون النقل العام على أنه من الممكن اجازة مثل هذا الشرط فى حالة واحدة وهى ما اذا تبين انه لا بد من مضى مدة معينة بين اشهار المزايدة وبدء تسيير السيارات يمكن

خلالها استصدار قانون منح الالتزام واعداد العدة لتسيير السيارات وهذا أمر متروك لتقدير وزارة المواصلات .

سادسا — لا يجوز تعديل التشريع تعديلا من شأنه اجازة ادارة مرفق النقل بطريق الترخيص باعطاء ترخيصات جديدة خلاف الترخيصات القائمة الا للمدة اللازمة لتنفيذ نظام الالتزام وذلك لتنظيم حالة ضرورة نشأت قبل صدور القانون وتستمر لغاية تنفيذ نظام الالتزام .

سابعا — ليس هناك ما يمنع قانونا من ان يشغل المرخص له سيارات اخرى بدلا من السيارات التى هلكت ما دامت مطابقة للشروط المنصوص عليها فى الترخيص .

(فتوى ٣١٠ فى ١٩٥٠/٩/٢٧)

قاعـــــدة رقم (٦٥٨)

المبـــــدأ :

قد تعتبر بعض المرافق بلدية اذا كانت فى غير القـاهرة أما فى القـاهرة فقد تعتبر قومية والمرجع فى ذلك لأحكام التشريع .

ملخص الفتـــوى :

فى أول سبتمبر سـنة ١٩٤٩ صدر القانون رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٤٩ بانشـاء مجلس بلدى لمدينة القـاهرة وقد أورد فى المـادة ٢٠ بيانا باختصاصات هـذا المجلس ومنهـا فى الفقـرة سادسـا الاشراف على « عمليـات المياه والانارة والمجـارى وشئون النظـافة العامة ووسـائل المواصـلات » .

وقد تبين القسم سواء لدى بحثه هـذا الموضوع وموضوعات اخرى شبيهة به نظرها فى جلسات سابقة أن الاختصاصات المخولة لمجلس القاهرة البلدى مختلفة عن الاختصاصات المخولة للمجالس البلدية الأخرى بمقتضى القانون رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٤٤ فمثلا بينما ينص هـذا القانون على اختصاص المجالس البلدية والقروية بسواحل الغلال وبالمكتبات والمتاحف اذ بالقانون رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٤٩ الخاص بالمجلس البلدى لمدينة القاهرة

يغفل ذكرها بين اختصاصات هــذا المجلس وما ذلك الا انه اذا امكن اعتبار هــذه المرافق مرافق بلدية فى بلد المملكــة المصرية على العمــوم فانه لا يمكن اعتبار امثالها فى مدينة القاهرة كذلك اذ القاهرة هى عاصــمة البلاد وهــذه المرافق فيها لا تهم سكانها وحدهم بل تهم أهل البلاد جميعا .

كما تنص المــادة ١١ من القانون رقم ١٤٥ لســنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس البلدية والقروية على اختصاص هــذه المجالس بعمليات توليد الكهرباء والغاز لاستخدمها واستغلالها فى الانارة وغيرها . ولكن القانون رقم ١٤٥ لســنة ١٩٤٩ الخاص ببلدية القاهرة ينص على اختصاص المجلس بالاشراف على عمليات الانارة ولم يذكر توليد الكهرباء .

ولم يكن ذلك من المشرع الا عن قصد جريا على سياسة اعتبار بعض المرافق مرافق بلديه اذا كانت فى اى بلد غير العاصمة واعتبار هذه المرافق ذاتها مرافق قومية اذا كانت فى عاصمة البلاد .

ويتضح من ذلك أن مرفق توليد الكهرباء فى مدينة القاهرة قد تغيرت طبيعته ولم يعد كما كان عند انشاء ادارة الكهرباء والغاز فى ســنة ١٩٤٨ مرفقا بلديا بل أصبح مرفقا قوميا يهم أهل البلاد جميعا .

اما فيما يتعلق بجراج مابيرو فان الثابت أنه كان تابعا لمصلحة التنظيم ويؤخذ من البيان الذى اودعته وزارة الشئون البلدية والقروية فى كتابها الى وزارة المــالية فى ١٨ فبراير ســنة ١٩٥١ ولم ترد عليه وزارة الأشغال العمومية بشىء ان هــذا الجراج وورشته كانا مخصصين لايواء سيارات مصلحة التنظيم واصلاحها أصلا وان السيارات التى كانت تأوى اليه من غير سيارات مصلحة التنظيم قليلة العدد بالنسبة الى سيارات المصلحة فهو بهذه المثابة ملحق بمصلحة التنظيم التى تقوم على مرفق بلدى ومن ثم لا يجوز فصله عنها .

ولا عبرة بأن القرار الوزارى الصادر فى ١٨ من يناير سنة ١٩٥٠ قد فصل هــذا الجراج من مصلحة التنظيم والحقــه بمصلحة الميكانيكا والكهرباء ذلك لأن هــذا القرار صــادر بعد العمل بالقانون رقم ١٤٥ لســنة ١٩٤٩ الخاص ببلدية القاهرة والذى اصبحت بمقتضاه مصلحة

التنظيم تابعة لها ولا يملك وزير الأشغال بعد صدوره النغيير والتعديل فى هـذه المصلحة ٠

ذلك انتهى رأى القسم الى أن توليد الكهرباء والغاز فى القاهرة لا يعتبر مرفقا بلديا بل هو مرفق قومى ومن ثم فانه لا يتبع المجلس البلدى لمدينة القاهرة وانما يتبع الحكومة المركزية ٠

وان اختصاص المجلس البلدى لمدينة القاهرة مقصور على الانارة وحدها ومن ثم يقتضى تسليمها شبكة التوزيع فى المدينة لتقوم بتوزيـع التيار الذى تأخذه جملة من ادارة الكهرباء والغاء على المستهلكين ٠

وأن جراج ماسبيرو يجب أن يتبع المجلس البلدى باعتباره ملحقا بمصلحة التنظيم ٠

(فتوى ٣٧٠ فى يونيو ١٩٥٠)

قاعـــــدة رقم (٦٥٩)

المبـــــدا :

تعديل خط السير يستدعى ترخيصا جديداً الا أنه يمكن اجراؤه مؤقتا فى حالة الضرورة ٠

ملخص الفتـــوى :

القاعدة الأصلية فى هـذا الشان انه لا يجوز بعد العمل بالقانـون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٥٠ تعديل خط السير السابق الترخيص فيه قبل العمل بهذا القانون لأن هـذا التعديل ينطوى على ترخيص جديد لا يجيزه الا أنه يمكن ــ طبقا للقواعد العامة ــ الخروج مؤقتاً على هـذه القاعدة اذا وجدت ضرورة تلجىء الى ذلك كما هو الشأن فى الحالة المعروضة اذ أن غلق جزء من الطريق مع وجوب بقاء الخدمة مستمرة ضرورة تجيز تعديل خط السير حتى تنتهى هـذه الحالة ٠

ولمـا كان الخروج على القاعدة الأصلية نزولا على حكم الضرورة استثناء لا يجوز التوسع فيه فانه يجب أن تقدر هـذه الضرورة بقدرها بحيث تعود السيارات الى خط سيرها الأصلى فى اقرب نقطة ممكنـة وبحيث لا تقتطع الخدمة أو تقل الا فى أقل نقطة ممكنة ٠

(فتوى ٤٤٦ فى ١٩٥١/٧/٢٠)

قاعـــــــدة رقم (٦٦٠)

المبـــــدأ :

التزام النقل العام ـ عدم خضوعه لأحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ـ اساس ذلك ٠

ملخص الفتـــوى :

رؤى عند اعـداد مشروع القانون رقم ٢٣٦ لسـنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات حسم الخلاف الذى ثار حول انطباق المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٥٣ على التزام النقل العام بنص صريح فى المـادة ١١ من المشروع الذى وافق عليه قسـم التشريع بمجلس الدولة كما يأتى : « تسرى الأحكام المتقدمة على مزادات بيع الأصناف والمهمات التى يتقرر التصرف فيها ، كما تسرى أيضا على مقاولات الأعمال ومقاولات النقـل بما فيها التزام النقل العام » ٠ وجاء فى المذكرة الايضاحية التى اعدها قسم التشريع لمشروع القانون رقم ٢٣٦ لسـنة ١٩٥٤ تعليقاً على ما تضمنه من تعديل لاحكام المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٥٣ الملغى « انه رؤى ٠٠٠٠٠٠ (ثامنا) تعديل صياغة المـادة ١١ بجعلها تسرى على مقاولات الأعمال ومقاولات النقل بما فيها التزام النقل العام » وقد رفع مشروع القانون ومذكرته الايضاحية الى مجلس الوزراء متضمنا تعديل المـادة ١١ على الوجه السابق بيانه ، ولكن مجلس الوزراء رأى أن تحذف من هـذه المـادة عبارة « بما فيها التزام النقل العام » فصدر القانون خلوا منها ٠ والواقع ان اتجاه مشروع القانون رقم ٢٣٦ لسـنة ١٩٥٤ الي تعديل المـادة ١١ على الوجه سالف الذكر يؤيد أن حكم تلك المـادة بنصها الوارد فى المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٥٣ لم يكن يسرى على التزام النقل العام ، كما ان حذف عبارة « بما فيها التزام النقل العام » من المشروع عند عرضه على مجلس الوزراء قاطع فى الدلالة على قصد المشرع عدم اخضاع التزام النقل العام لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، لمـا لهذا العقد من طبيعة خاصة تميزه عن باقى مقاولات النقل ، ويؤكد ذلك ان القانون رقم ٦٩٩ لسـنة ١٩٥٤ فى شأن التزام النقل العام للركاب بالسيارات ـ الذى يحكم التزام النقل العام للركاب خارج المدن التى لها مجالس بلدية ـ قد اعفى هـذا الالتزام من القيـود

والاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، اذ نص فى المادة الثانية منه على أن « يكون منح الالتزام بقانون بعد اجراء مزايدة أو ممارسة ، ويعين وزير المواصلات بقرار منه الاجراءات التى تتبع فى تلك المزايدة أو الممارسة وشروطها ... » .

وبناء على ذلك لا يخضع التزام النقل العام لأحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات .

(فتوى ١٢١ فى ١٩٥٦/١/٣١)

قاعـــــدة رقم (٦٦١)

المبـــــدأ :

خطوط النقل العام بين محافظة البحيرة ومحافظة الاسكندرية ـ تدخل فى اختصاص الهيئـة العامة لشـئون النقـل البرى وحدها دون محافظة البحيرة أو ادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية ـ أساس ذلك .

ملخص الفتـــوى :

ينص القانون رقم ٢٢ لسـنة ١٩٥٤ الخاص بادارة النقـل العام بمنطقة الاسكندرية فى مادته الأولى على ان « يكون لمدينة الاسكندرية وضواحيها ادارة لشئون النقل العام تسمى (ادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية) وتعتبر شخصا معنويا مقره مدينة الاسكندرية » ونصت المـادة الثانية من هـذا القانون على أن « تقوم هـذه الادارة على جميع مرافق النقل العام للركاب ويجوز لها القيام بأى استغلال يتصل بشئون النقل أو ملحق بها أو متمم لها » . ونصت المـادة الثالثة بأن « تقصر جميع أعمال النقـل العام للركاب فى منطقة الاسكندرية على الادارة المذكورة ولا يجوز الترخيص لغيرها فى القيام بأى عمل من هـذه الأعمال ولو بصفة مؤقتة » .

هـذا وتنص المـادة الأولى من القـانون رقم ٩٦ لسـنة ١٩٦٠ الخاص بمؤسسة عامة لشئون النقل البرى بالاقليم المصرى ، على أن : « تنشأ مؤسسة عامة مقرها مدينة القـاهرة وتلحق بوزارة المواصلات

فى الاقليم المصرى تسمى (الهيئة العـامة لشئون النقل البرى) ويكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويجوز انشاء فروع لها فى الأقاليم بقرار من وزير المواصلات » .

وحددت المـادة الثانية من هـذا القانون اختصاص هـذه المؤسسة فقضت بانه : « فيما عدا مرافق النقل البرى داخل نطاق المدن أو التى تتولاها هيئات عامة أخرى تختص الهيئة بما يأتى :

١ ـ ادارة واستغلال مرافق النقل للركاب والبضائع على الطرق فى الخطوط او مجموعات الخطوط التى يصـدر بها قـرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الادارة .

٢ ـ وضع تخطيط شامل لمرفق النقل على الطرق العامة .

٣ ـ الموافقة على منح التزام نقـل الركاب والبضـائع على خطوط أو مجموعات الخطوط وذلك طبقا للقوانين السارية .

(ويمنح الالتزام اذا استوفى الملتزم شرط الالتزام ويسحب منه اذا خالفها ـ بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الادارة) » .

كذلك نصت المـادة ١٩ من القانون رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الادارة المحليـة على أن « يتولى مجلس المحافظة فى نطاق السياسة العامة للدولة انشاء وادارة مختلف المرافق ذات الطابع المحلى التى تعود بالنفع العام على المحافظة .

ويتولى بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح الأمور الآتية :

(أ) ......

(ب) ......

(ز) شئون المواصلات المحلية فى دائرة المحافظة فى النطاق الذى تحدده اللائحة التنفيذية » .

وقد حددت اللائحة التنفيذية هـذا الاختصاص فنصت المـادة ٤٨ منها على أن « يباشر مجلس المحافظة شئون المواصلات الآتية :

١ ـ ......

٢ ـ ......

٣ ـ ......

٤ ـ تنفيذ قوانين منح التزام سيارات النقل العام للركاب فى الأقاليم فيما يختص بالخطوط الجديدة التى تبدأ وتنتهى داخل المحافظة الواحدة .

٥ ـ تدبير وسائل المواصلات فيما بين دوائر اختصاص المجالس المحلية فى ذات المحافظة » .

ومن حيث انه يتضح من هذه النصوص أن ادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية ينحصر اختصاصها وفقا لقانون انشائها فى ادارة مرفق النقل بمدينة الاسكندرية وضواحيها ، كما أن اختصاص مجلس محافظة البحيرة ، مقصور وفقا لأحكام قانون الادارة المحلية ولائحته التنفيذية على تدبير وسائل المواصلات داخل دائرة المحافظة .

ولما كان مجلس محافظة البحيرة قد فوض ادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية فى تسيير بعض خطوط الأوتوبيس بدءا من مدينة الاسكندرية ، وتنتهى فى مدن البحيرة وهى بهذه المسافة تخرج عن نطاق مدينة الاسكندرية وضواحيها كما لا تعتبر من وسائل المواصلات داخل محافظة البحيرة ، وعلى مقتضى ذلك فان تسيير هذه الخطوط يخرج عن نطاق هاتين الهيئتين ، والتى تحدد اختصاص كل منها وفقا لأحكام القانون فى نطاق اقليمى معين ، تحدد بمدينة الاسكندرية وضواحيها بالنسبة الى ادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية ، وبدائرة محافظة البحيرة بالنسبة الى هذه المحافظة .

ومن حيث ان الهيئة العامة لشئون النقل البرى هى الجهة صاحبة الاختصاص العام بادارة مرفق نقل الركاب والبضائع على الطرق والخطوط التى لا تدخل فى نطاق المدن أو تتولاها هيئة عامة أخرى وذلك طبقا للمادة الثانية من قانون انشاء هذه المؤسسة ، ومن ثم فانه على مقتضى ما تقدم يدخل تسيير هذه الخطوط فى اختصاص المؤسسة المذكورة ، ولها أن تديرها بالوسائل المنصوص عليها فى قانون انشائها أى بطريق الادارة المباشرة أو بطريق الالتزام ومتى كان الأمر كذلك وكان تسيير هذه الخطوط يدخل فى اختصاص هذه المؤسسة ويخرج عن الاختصاص المحدد قانونا لكل من محافظة البحيرة وادارة النقل العام

بمنطقة الاسكندرية فان التفويض الصادر من هــذه المحافظة الى الادارة المذكورة فى صدد تسيير هــذه الخطوط يكون قد تم على خلاف حكم القانون لتجاوزه الاختصاص المحدد قانونا لكل من هاتين الهيئتين .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان الهيئة العــامة لشئون النقل البرى ، هى الجهة المختصــة قانونا بتسيير خطوط الأوتوبيس المشار اليه ، وان التفويض الصادر من محافظة البحيرة الى ادارة النقل العــام بمنطقة الاسكندرية فى صدد تسيير هــذه الخطوط قد تم على خلاف حكم القانون .

(فتوى ٩٢٤ فى ١٩٦١/١٢/٥)

قاعــــــدة رقم (٦٦٢)

المبـــــدأ :

القرار الجمهورى رقم ٣١٤٤ لســنة ١٩٦٤ بنقل بعض شركات النقل من مؤسسة النقل الداخلى الى مؤسسة النقل البرى للركاب بالأقاليم ـ قيام المؤسسة الأخيرة بادارة المرفق بالطريق المباشر لا يكون عن طريق الالتزام أو الترخيص ـ تحديد الخطوط أو مجموعات الخطوط يتعين أن يصدر به مع ذلك قرار من وزير النقل بعد موافقة مجلس الادارة .

ملخص الفتـــوى :

ان المــادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحــدة رقم ٣١٤٤ لســنة ١٩٦٤ بنقل بعض شركات النقل من المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى الى المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم تنص على أن « تحل المؤسسة العامة للنقــل البرى للركاب بالأقاليم محــل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات بالنسبة الى الشركات المشــار اليها فى المــادة السابقة كما تختص بالمســائل المتعلقة بنقل الركاب المنصوص عليهــا فى القانون رقم ٩٦ لســنة ١٩٦٠ المشــار اليه وتؤول الى وزير النقل باقى الاختصاصات المبينة فى القانون المذكور .

وأن المـادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٦ لسـنة ١٩٦٠ بانشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البرى بالاقليم المصرى تنص فى الفقرة (أ) على انه فيما عدا مرافق النقل البرى داخل نطاق المدن أو التى تتولاها هيئات عامة أخرى تختص الهيئة بما يأتى :

(٢) ادارة واستغلال مرافق نقل الركاب والبضائع على الطرق فى الخطوط او مجموعات الخطوط التى يصـدر بها قــرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الادارة ·

ومؤدى ذلك ان ادارة واستغلال هــذا المرفق بالطريق المباشر الذى اصبح من اختصاص المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم لا يكون عن طريق الالتزام أو التراخيص الا أن تحديد الخطوط أو مجموعات الخطوط التى تتولى هـذه المؤسسة ادارتها واستغلالها بالطريق المباشر بنفسها أو باحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها ــ يتعين أن يصـدر به قرار من وزير النقل بعد موافقة مجلس الادارة ·

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تعديل الفقرة الأخيرة من فتواها السابقة الصادرة بجلسة ٢٨ ديسمبر سـنة ١٩٦٦ بالصيغة الآتية « أن قيام المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم بنشاطها فى ادارة واستغلال مرفق نقل الركاب بالاقاليم بالطريق المباشر لا يكون عن طريــق التزام أو ترخيص وانما يتعين صدور قرار من وزير النقل بعد موافقة مجلس الادارة بتحديد الخطوط أو مجموعات الخطوط التى تتولى هذه المؤسسة ادارتها واستغلالها بالطريق المباشر بنفسها أو باحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها ·

(فتوى ٨٩١ فى ١٩٦٧/٧/١٦)

ثانيا ـ ادارة النقل المشترك بمدينة الاسكندرية :

قاعـــــدة رقم (٦٦٣)

المبـــــدأ :

عـلاقة ادارة النقـل المشـترك بموظفيها ومسـتخدميها وعمـالها عـلاقة لائحية .

ملخص الحـــكم :

ان علاقة موظفى ومستخدمى وعمال ادارة النقل المشترك بمنطقة الاسكندرية هى علاقة تنظيمية عامة تحكمها القوانين واللوائح ، ففى ١٧ من أكتوبر سـنة ١٩٤٦ صـدر مرسـوم بمنح الشـخصية المعنوية لهـذه الادارة ، وبذلك أصبحت مؤسسة عامة . ونصت المـادة الثامنة من هـذا المرسوم على ان مجلس الادارة هو السلطة العليـا النهائية التى تفصل فى كل شئون الادارة . وفى ٩ من يناير سـنة ١٩٥٤ صـدر القـانون رقم ٢٢ لسـنة ١٩٥٤ بانشـاء ادارة النقـل العـام بمنطقة الاسـكندرية والغى المرسـوم سالف الذكر ، ونصت الفقرة العاشرة من المـادة الخامسة من القـانون رقم ٢٢ لسـنة ١٩٥٤ سالف الذكر على أن مجلس الادارة هو السلطة العليـا النهائية التى تفصل فى كل شئون الادارة وله على وجه خاص وضع اللائحة الداخلية للادارة على ان يبين فيها على الأخص النظم الخاصة بالموظفين والعمال دون التقيد بنظام موظفى الدولة واختصاصات مدير الادارة .

(طعن ١٥٥٣ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٥/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٦٦٤)

المبـــــدأ :

موظفو ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية موظفون عموميون تربطهم بالجهة التى يعملون بها علاقة لائحية ـ سريان القواعد الخاصة بموظفى الدولة عليهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر من مجلس ادارة هذه المؤسسة بتاريخ ١٣ من أغسطس ١٩٥٩ بشأن نظام موظفيها .

ملخص الحـــكم :

ان موظفى ادارة النقـل العام لمنطقـة الاسكندرية من الموظفين العموميين الذين تربطهم بالجهة التى يعملون بها علاقة لائحية ينظمها القرار الصادر من مجلس ادارة هـذه المؤسسة العامة فى ١٣ من أغسطس سـنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى الادارة ، والقواعد الخاصة بموظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هـذه اللائحة ، وفيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة فيها عملا بأحكام المـادة الثالثة من النظام المذكور .

(طعن ١٠١٠ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢)

قاعـــــدة رقم (٦٦٥)

المبـــــدأ :

اغفال ايراد قاعدة تنظيمية فى شأن التحقيق والمحاكمة التاديبية التى يتولاها مجلس الادارة بادارة النقل المشترك لمدينة الاسكندرية ـ لا يخل بوجوب توافر الضمانات الجوهرية ـ استلهام هـذه الضمانات من المبادىء المقررة فى القوانين الخاصة بالاجراءات سواء فى المحاكمات الجنائية أو التأديبية ـ سرد لبعض هـذه الضمانات .

ملخص الحـــكم :

ان اسناد الاختصاص التأديبى فى شـأن كبار الموظفين الشاغلين للوظائف الرئيسية بادارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية الى مجلس الادارة ، مع اغفال ايراد قاعدة تنظيمية لـما يجب ان يراعى من اوضاع ويتبع من اجراءات فى شأن التحقيق والمحاكمة التأديبية التى يتولاها هـذا المجلس لا يعنى أن سلطة المجلس فى هـذا الصدد مطلقة لا تخضع لقيد ولا تعرف لمداها حدا ، وأن سير المحاكمة يجرى على غير أصول أو ضوابط ، اذ أن ثمت قدرا من الضمانات الجوهرية يجب أن يتوافر كحد أدنى فى كل محاكمة تأديبية ، وهـذا القدر تمليه العدالة المجردة وضمير الانصاف والأصول العامة فى المحاكمات ، وان لم يرد عليه نص ، ويستلهم من المبانى الأولية المقررة فى القوانين الخاصة بالاجراءات ، سواء فى المجالس الجنائية أو التأديبية ، ذلك ان القرار التاديبى هو فى الواقع من الأمر قضاء عقابى فى خصوص الذنب الادارى ، ومن هـذه

الضمانات تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ، وتحقيق دفاعه ، وحيدة الهيئة التى تتولى محاكمته ، وتسبيب القرار الصادر بالجزاء التأديبى بما يكفل الاطمئنان الى صحة وثبوت الوقائع المستوجبة لهذا الجزاء والتى كونت منها السلطة التأديبية عقيدتها واقتناعها ، واستظهار الحقائق القانونية وادلة الادانة بما يفيد توافر اركان الجريمة التأديبية وقيام القرار على سببه المبرر له ويتيح للقضاء اعمال رقابته على ذلك كله من حيث صحة تطبيق القانون على وقائع الاتهام ، ولا سيما اذا تعددت التهم المنسوبة الى الموظف واختلف مركز كل منها من حيث ثبوتها او مدى جسامتها او استحقاقها للجزاء · ولا يغنى عن تسبيب القرار وجود تحقيق سابق عليه ، والاقتصار على الاحالة العامة الى هـذا التحقيق او الاشارة الى حصول المداولة بين اعضاء مجلس التأديب فى شأن التهم موضوع المحاكمة جملة · واذا كان الأصل فى القرار الادارى عدم تسبيبه الا اذا نص القانون على وجوب هـذا التسبيب فان القرار التأديبى على النقيض من ذلك — وهو قرار ذو صبغة قضائية اذ يفصل فى موضوع مما يختص به القضاء اصلا — يجب ان يكون مسببا · وقد رددت هـذا الأصل العام المادة ٩١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، اذ نصت على أن « تكون قرارات مجلس التأديب مسببة وتوقع من الرئيس والاعضاء الذين اصدروها » ، كما أكدته المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية بالنص على أنه « يجب ان يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها · وكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيهـا ، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه » ·

(طعن ٢٠٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٢٠)

قاعـــــدة رقم (٦٦٦)

المبـــــدأ :

الزام مجلس تأديب ادارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية الموظف برد مبلغ من النقود — لا يدخل ذلك فى نطاق اختصاصه — لا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ ·

ملخص الحـــكم :

ان الزام مجلس ادارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية منعقدا بهيئة مجلس تأديب للموظف برد مبلغ من النقود الى خزانة ادارة النقل المشترك يخرج عن حدود ولايته التأديبية الى الفصل فى مسألة لا تدخل فى نطاق اختصاصه كمجلس تأديب ، أيا كان مبلغ ثبوت مستحقات الادارة التى قضى بردها . ولا يغير من هـذا صدور القانون رقم ٣٢٤ لسـنة ١٩٥٦ بتعديل الفقرة الأولى من المـادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٥١ فى شـأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين او معاشاتهم او مكافآتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصـة ، لخروج ادارة النقـل المشترك من عداد الهيئـات التى أوردت المـادة الأولى من القانون المشـار اليه بيانها على سبيل الحصر ، وهى « الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية » ، والتى خولتها حق خصم مثل هـذه المطلوبات من الموظف أو المستخدم فى حدود الربع دون اتخاذ اجراءات قضائية من جانبها .

(طعن ٢٠٧ لسنة ٤ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٣/٢١)

قاعـــــدة رقم (٦٦٧)

المبـــــدأ :

ادارة النقل المشترك بالاسكندرية ــ الكادر الخاص بعمالها ــ الدرجات التى يتدرج فيها العامل حسب هـذا الكادر .

ملخص الحـــكم :

ان درجة الأسطى هى درجة أرقى من درجة صانع دقيق ومعادلة لدرجة صانع ممتاز ، حسبما ورد بالمذكرة التفسيرية للكادر العام لجميع طوائف العمال بادارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية ، المطبق من ١٤ من فبراير سـنة ١٩٥١ ، تنفيذا لقرار مجلس الادارة ، اذ يتدرج العامل فى فئات الدرجات الفنية التى تحتاج الى دقة من اشراق الى مساعد صانع الى صانع غير دقيق الى صانع دقيق الى صانع دقيق دقة ممتازة الى صانع ممتاز ثم الى أسطى فملاحظ .

(طعن ١٧٥٢ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

قاعـــــدة رقم (٦٦٨)

المبـــــدأ :

الكادر الخاص بعمال النقل المشترك بالاسكندرية ــ الترقية الى درجة ملاحظ ــ ترخص الادارة فيها بسلطة تقديرية بشرط عدم اساءة السلطة ٠

ملخص الحــــكم :

ان المـادة السادسة من البند « ثالثا » الخاص بقواعد الترقيات والتدرج الواردة بكادر عمال النقل العام لمدينة الاسكندرية تنص على انه « لا يرقى الى درجة ملاحظ الا من بين الأسطوات ، وتكون الترقيـة بالاختيار للكفاءة » ٠ ومقتضى هذا النص ان الترقية الى الدرجة المذكورة جوازية تترخص فيها الادارة بسلطتها التقديرية ٠ بما لا معقب عليهـا فى ذلك ، ما دام خلا قرارها من اساءة استعمال السلطة ، وانها لا تغدو حتمية بعد قضاء العامل مدة معينة فى درجته ، بل تتوقف على درجـة كفايته فى العمل من جهة وعلى وجود درجات شاغرة فى الميزانية تسمح بها من جهة أخرى ٠

(طعن ١٧٥٢ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

قاعـــــدة رقم (٦٦٩)

المبـــــدأ :

البند ٢٤ من قواعد الترقيات الخاصة بكادر عمال النقل المشترك ــ نصه على اتخاذ أول أغسطس سـنة ١٩٤٤ بدءا للتدرج فى الدرجة الفنية اذا كان العامل قد شغل الوظيفة الفنية قبل هـذا التاريخ ــ عدم انطباق احكامه اذا كان العامل يشغل وظيفة عادية فى التاريخ المذكور ٠

ملخص الحــــكم :

ان قواعد الترقيات الخاصة بكادر عمال النقل المشترك قد نصت فى البند ١٤ على انه « اذا لم يوجد فى ملف خدمة العامل مذكرة من الادارة بالنقل من وظيفة عادية الى وظيفة فنية وكان العامل يشغل الوظيفة الفنية من مدة وقبل اول اغسطس سـنة ١٩٤٤ (حسب ما يقرره حضرة المهندس المختص) يتخذ أول اغسطس سـنة ١٩٤٤ التـاريخ الفعلى

للتدرج فى الدرجة الفنية » . فاذا كان الثابت من ملف خدمة المدعى أنه كان يشغل وظيفة عادية قبل أول أغسطس سنة ١٩٤٤ ، فلا تجديه شهادة المهندس المختص ، فضلا عن أن من شهد لصالحه أمام المحكمة الادارية كان موظفا عاديا وليس مهندسا . فمن ثم لا ينطبق فى حقه نص البند ١٤ المشار اليه .

(طعن ٢٤٣ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١١/١٨)

قاعـــــدة رقم (٦٧٠)

المبـــــدأ :

ادارة النقل المشترك بمدينة الاسكندرية ـ أصبحت من الأشخاص الاعتبارية بمرسوم ١٧ من أكتوبر ١٩٤٦ ـ القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة لم يتضمن الاشارة الى أوجه التفرقة بين المؤسسة العامة والهيئة العامة ـ افصاح المشرع عن التفرقة المذكورة بموجب القانونين رقمى ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة و ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ـ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ أشارت الى ان أوجه الخلاف التى تتخذ أساسا للتفرقة يمكن اجمالها فى أن المؤسسات العامة فى الغالب مرافق اقتصادية أو زراعية أو صناعية أو مالية مما كان يدخل أصلا فى النشاط الخاص ورأت الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق المؤسسات العامة ـ الهيئات العامة فى الغالب مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية ـ سبق قضاء المحكمة الادارية العليا باعتبار ادارة النقل المشترك بمدينة الاسكندرية مؤسسة عامة وتصريح المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ باعتبارها مؤسسة عامة ـ العدول عن ذلك واعتبار الادارة المذكورة هيئة عامة فى مفهوم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ـ نتيجة ذلك ـ انتفاع العاملين بالادارة بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ باعتبارهم عاملين باحدى الهيئات العامة كما يحددها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

ملخص الحـــكم :

من حيث ان الثابت من الرجوع للمرسوم الصادر فى ١٧ من اكتوبر ١٩٤٦ بمنح الشخصية المعنوية لادارة النقل المشترك بمنطقة الاسكندرية أن شركة ترام الاسكندرية وهى من أشخاص القانون الخاص كانت قد منحت عقد امتياز لادارة مرفق الترام بمدينة الاسكندرية بتاريخ ٣١ مارس

سنة ١٨٩٦ وانتهى العقد بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٤٦ فاصدر المشرع المرسوم السالف الذكر ناصا فى المادة (١) على أن « تنشأ ادارة لاستغلال شئون النقل جميعا بمدينة الاسكندرية وضواحيها تعتبر شخصا معنويا باسم « ادارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية » وعهد فى المادة (٢) من هذا المرسوم لهذه الادارة بتنظيم استغلال جميع مرافق النقل المشترك بدائرة المدينة المذكورة وضواحيها . وشكل لادارتها فى المادة (٥) مجلس ادارة يرأسه وزير المواصلات وبعضوية وزير الداخلية ومدير عام مصلحة السكك الحديدية ووكيل وزارة المواصلات ورئيس القومسيون البلدى والمدير العام لبلدية الاسكندرية والقائم بمراقبة ايرادات ومصروفات بلدية الاسكندرية وكبير مهندسى البلدية ، واسند فى المادة ١٢ الى مجلس الادارة مهمة وضع تعريفة أجور النقل بعد الحصول على موافقة القومسيون البلدى ونص فى المادة (١٣) على أن يكون لادارة النقل المشترك لمنطقة الاسكندرية حساب خاص مستقل عن ميزانية الدولة وميزانية البلدية ونص فى المادة (١٤) على ان « يورد سنويا للبلدية صافى الايراد بعد خصم المبالغ اللازمة للتجديدات والمشروعات الجديدة والاحتياطى » .

ومن حيث ان الواضح مما تقدم أن ادارة النقل المشترك بمنطقة الاسكندرية لم تعد بموجب هذا المرسوم شركة خاصة ، بل ادارة انشأتها الدولة للقيام بمرفق النقل المشترك بالمنطقة المذكورة ، وعهدت بالاشراف عليها لمجلس ادارة يرأسه الوزير المختص وبعضوية ممثلى مصالح معينة ، وأعطتها قدرا من اختصاصات السلطة العامة بوضع تعريفة أجور النقل بعد الحصول على موافقة القومسيون البلدى لمدينة الاسكندرية ولها حساب خاص مستقل عن ميزانية الدولة وميزانية البلدية ، وبهذه السمات يمكن القول بأنها من الأشخاص الادارية العامة .

ومن حيث ان المشرع أصدر فى عام ١٩٥٧ القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة وهو أول تشريع ينظم المؤسسات العامة . ولم يتضمن هذا التشريع الاشارة الى أوجه التفرقة بين المؤسسة العامة والهيئة العامة مكتفيا بالنص فى المادة ١ على أن للمؤسسات العامة شخصية اعتبارية ويكون انشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون الا أنه فى عام ١٩٦٣ أصدر المشرع القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة والقانون

رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ونص فى المادة (١) من القانون الأول على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء مؤسسات عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو ماليا او تعاونيا · ويكون لكل مؤسسة ميزانية مستقلة تعد على نمط الميزانيات التجارية ·· ونص فى المادة (١) من القانون الثانى على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة · ويكون لها الشخصية الاعتبارية · وبذلك يكون المشرع قد أفصح عن التفرقة بين المؤسسة العامة والهيئة العامة ، وهو ما بدى واضحا فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، التى اشار فيها الى أنه ثمة وجوه اختلاف بينهما رغم كونها جميعا اشخاصا اعتبارية عامة واصبح الأمر يتطلب تدخل المشرع لتحديد الضوابط المميزة لكل من هذين النوعين وتنظيمهما بما لا يدع مجالا للخلط بينهما وأن أوجه الخلاف التى تتخذ أساسا للتفرقة يمكن اجمالها فى ان المؤسسات العامة فى الغالب مرافق عامة اقتصادية او زراعية او صناعية او مالية مما كان يدخل أصلا فى النشاط الخاص ورأت الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق المؤسسات العامة · فى حين أن الهيئات العامة فى الاغلب الاعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية · وأن المؤسسة العامة تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو رراعيا أو ماليا ·· أما الهيئة العامة فتقوم أصلا بخدمة عامة ولا تقوم بنشاط مالى أو تجارى أو زراعى أو صناعى وان العبرة بالغرض الأساسى للهيئة فحيث يكون الغرض الأساسى خدمة عامة تكون بصدد هيئة عامة حتى ولو كانت الخدمة التى تؤدى لها طبيعة تجارية ·

ومن حيث انه ولئن كانت هذه المحكمة سبق لها ان قضت بحكمها الصادر فى ٢٥ من مايو ١٩٥٧ فى الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٣ ق بأن ادارة النقل المشترك بمنطقة الاسكندرية أصبحت مؤسسة عامة بمرسوم ١٧ من اكتوبر ١٩٤٦ ، كما أن المشرع ذكر فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بانشاء ادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية أن مرفق النقل العام فى مدينة الاسكندرية وضواحيها تديره ادارة النقل المشترك وهى مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية ومنظمة فى الوقت الحاضر بالمرسوم الصادرة فى ١٧ من اكتوبر ١٩٤٦ ـ الا انه على أساس التفرقة للتى خلقها المشرع فى القانونين رقمى ٦٠ ، ٦١ لسنة ١٩٦٣ بين نوعين

من اشخاص القانون العام هما المؤسسات العامة والهيئات العامة وطبقا للمعايير التى اشار اليها فى نصوص القانونين والمذكرة الايضاحية للقانون الأول ، يمكن القول بأن ادارة النقل المشترك بالاسكندرية تعتبر هيئة عامة فى مفهوم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ لتوافر مقومات الهيئات العامة فيها ذلك لأنها على ضوء ما ورد فى مرسوم اكتوبر ١٩٤٦ بانشائها والذى يقابل القرار الجمهورى حاليا شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة عامة أو خدمة عامة وله الشخصية الاعتبارية وحساب خاص مستقل عن ميزانية الدولة ، ويؤيد ذلك ان المشرع أصدر فى ديسمبر ١٩٦٥ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية ناصا فى المادة (١) على أن « تعتبر هذه الادارة هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة وتدعى الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية مما يؤكد حقيقة وضع هذه الادارة كهيئة عامة فى ظل قانونى المؤسسات العامة والهيئات العامة سالفى الذكر اللذين وضعا الضوابط المميزة لهذين النوعين كما سبق البيان .

ومن حيث ان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ اذ نص فى المادة (١) على سريان احكامه على العاملين المدنيين بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ، فانه من ثم ينتفع بحكم القانون من يعمل فى احدى هذه الجهات وقت العمل به ويكون المدة المطلوب حسابها قد قضيت فيها ، فاذا كانت هذه المدة قد قضيت فى ادارة النقل المشترك بمحافظة الاسكندرية يسرى عليها حكم القانون لأن هذه الادارة معتبرة هيئة عامة فى تطبيق القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ لصدوره تاليا للقانونين رقمى ٦٠ و ٦١ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم تعين تحديد مدلول عباراته فى ضوء ما ورد بهذين القانونين من معايير مميزة للهيئات العامة .

ومن حيث ان ما ذكرته ادارة قضايا **الحكومة اخيرا من أن** وز التموين أصدر القرار رقم ٢ لسنة ١٩٦٠ بالاستيلاء على شركة الترام بالاسكندرية للتدليل على أن هذه الشركة مازالت محتفظة بصفتها الخاصة الى ما بعد ترك المدعى لخدمتها مردود بأن هذا القرار لا يشير الى مرفق النقل بمحافظة الاسكندرية الذى كانت تتولاه شركة الترام والتى انتهى عقد امتيازها فى ٣١ مارس ١٩٤٦ على ما هو ثابت فى ديباجة مرسوم

١٧ من أكتوبر ١٩٤٦ بل ينص على الاستيلاء على شركة ترام الاسكندرية وفروعها تحت الحراسة التى تمارس نشاطا صناعيا فى المؤسسات الصناعية الأخرى وهى مصنع الثلج ومحطة توليد الكهرباء ومصنع انتاج الطوب الحرارى ومسابك انتاج مسبوكات الزهر وفرن كهربائى لانتاج مسبوكات الصلب ومصنع الكبريت بدمنهور ٠٠ الخ وكل هذه المؤسسات الصناعية بعيدة عن مرفق النقل بما لا وجه معه لاقحام هذا القرار فى المنازعة الراهنة ٠

ومن حيث ان المدة التى قضاها المدعى بادارة النقل المشترك بالاسكندرية التالية لحصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية فى عام ١٩٥٠ حتى تاريخ تعيينه فى ١٩٥٢/٢/١٣ بمحكمة استئناف الاسكندرية قد قضاها فى هيئة عامة فمن ثم ينتفع المدعى بأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ، ويكون من حقه تبعا لذلك مادامت مدة خدمته بالادارة المذكورة متصلة مع مدة خدمته بوزارة العدل — ان ترد اقدميته فى الدرجة التاسعة التى عين فيها فى ١٩٥٢/٢/١٣ الى تاريخ حصوله على المؤهل المشار اليه فى عام ١٩٥٠ ٠

ومن حيث انه وقد ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب — فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتعين الغاؤه والقضاء بأحقية المدعى فى ارجاع أقدميته فى الدرجة التاسعة (كادر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) الى تاريخ حصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية فى عام ١٩٥٠ مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة الادارية المصروفات ٠

(طعن ٥٩ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٩)

قاعـــدة رقم (٦٧١)

المبـــدأ :

كادر عمال النقل المشترك لمدينة الاسكندرية الصادر بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/٥/٧ راعى التدرج فى الترقية واستلزم قضاء مدد محددة فى كل درجة لجواز الترقية الى الدرجة التالية — عدم تضمنه نصا يجيز التعيين مباشرة فى غير أدنى الدرجات استثناء من تلك الأحكام ٠

ملخص الحـــكم :

ان احكام الكادر راعت التدرج فى الترقية من كمسارى الى ناظر محطة ثم الى مفتش واستلزمت قضاء مدة محددة فى كل درجة لجـواز الترقية الى الدرجة التالية أو الندب اليها ، فلا يجوز ترقية المفتش الا بعد احدى عشرة سـنة على الاقل من تاريخ تعيينه فى وظيفة كمسارى ولم تتضمن أحكام الكادر نصا يجيز التعيين مباشرة فى غير أدنى الدرجات استثنـاء من تلك الاحـكام ، هـذا الى أنـه بفرض ان المـدد التـى شرط كادر عمال النقل المشترك بالاسكندرية قضاءها للتدرج من وظيفة محصل الى وظيفة ناظر محطة ثم الى وظيفة مفتش ، يمكن التجاوز عن شرط قضائها فى الشركة المعين بها المدعى اكتفاء بالتحقق من قضـائه هـذه المدد على النحو المرسوم فى الكادر المذكور فى عمل مماثل أو مشابه بجهة أخرى ، بفرض ذلك فان أوراق الدعوى خالية مما يدل على تحقق ما تقدم فى حالة المدعى ٠

(طعن ١٣٧٣ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)

قاعـــــدة رقم (٦٧٢)

المبـــــدا :

كادر عمال ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية الذى عمل به اعتبارا من أول مايو سـنة ١٩٤٥ لم ينص على وظيفة « مراقب اشارجية » ـ الكادر لم يرد به نص يخول الادارة سلطة تقييم الوظائف التى لم ينظمها أو قياسها على وظائف أخرى مما ورد فيه ـ أثر سكوت الكادر عن تنظيم وظيفة « مراقب اشارجية » التى كانت موجودة بالادارة فعلا منذ صدوره ٠

ملخص الحـــكم :

يبين من مطالعة كادر عمال ادارة النقـل العام لمدينة الاسكندرية الذى عمل به اعتبـارا من أول مايو سـنة ١٩٤٥ أنه نص على وظيفـة « اشارجى » وقد أوردها ضمن وظائف عمال الحركة فى الدرجة من ١٢٠ الى ٢٤٠ مليما بعلاوة قدرها ١٥ مليما كل سنتين وانه خلا من النص على وظيفة « مراقب اشارجية » والكادر المشار اليه لم يرد به اى نص يخول الادارة سلطة تقييم الوظائف التى لم يتناولها بالتنظيم او قياسها على وظائف اخرى مما ورد فيه ٠

وسكوت الكادر عن تنظيم وظيفة « مراقب اشارجية » التى كانت موجودة بالادارة فعلا عند صدوره لا يمكن ان يحمل الا على أحد أمرين اولهما : ان نية جهة الادارة قد انصرفت الى ابقاء الوضع الوظيفى بالنسبة الى هـذه الوظيفة على ما هو عليه . وثانيهما : أن نية جهة الادارة قد اتجهت الى عدم تمييز وظيفة مراقب اشارجية « عن وظيفة اشارجى » من ناحية الربط المـالى ، وفى كلا الحالين لا يكون للمدعى ثمة حق فى المطالبة بالعلاوة موضوع الدعوى .

(طعن ٤٩٠ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)

قاعـــــدة رقم (٦٧٣)

المبـــــدأ :

كادر عمال النقل العام لمدينة الاسكندرية ـ النص فيه على تسوية حالة العمال المعينين قبل ١٩٤٥/٥/١ وعلى أن تتخذ الأجور المبينة به أساسا للتدرج بالعلاوات من بدء التعيين ـ المقصود بعبارة « بدء التعيين » هو تاريخ العمل بالادارة عقب الاستيلاء على المرفق فى أول يناير سنة ١٩٢٩ ـ أساس ذلك .

ملخص الحـــكم :

لئن كان يبين من مطالعة أحكام كادر ادارة النقـل العام لمنطقـة الاسكندرية أنه لم يتضمن النص على اتخاذ تاريخ أول يناير سنة ١٩٢٩ بداية لتسوية حالة عمالها ، حسبما جاء فى عريضة الطعن ، بل على العكس من ذلك ، نص فى صدره على تسوية حالة العمال المعينين قبل أول مايو سـنة ١٩٤٥ وعلى اتخاذ الأجور المبينة به أساسا للتدرج بالعلاوات « من بدء التعيين » الا انه قصد بهذه العبارة « بدء التعيين بالعمل فى الادارة » عقب الاستيلاء على مرفق ترام الرمل فى أول يناير سنة ١٩٢٩ ، وآية ذلك تسوية حالة العمال الذين كانت لهم مدد خدمة سابقة فى الشركة المذكورة من ذلك التاريخ ، وقد أوضح مجلس ادارة المرفق ـ واضع الكادر ـ هـذا القصد بقراره التفسيرى الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٦١ الذى وافق فيه على اعتبار التاريخ المشار اليه أساسا لبدء تدرج أجور

العمال والذين انضموا الى الادارة فيه وكانت لهم مدد خدمة سابقة بالشركة ، كما أكد فيه اعتبار هذه القاعدة من القواعد الأساسية التى تراعى عند تطبيق الكادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ .

(طعن ٧٠٣ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/٦)

قاعـــــدة رقم (٦٧٤)

المبـــــدأ :

تقييم جهة الادارة لوظيفة « مراقب اشارجية » بوظيفة مفتش أو ناظر محطة أو قياسها عليها دون سند من القانون ـ لا يكسب حقا فى التمسك باعمال آثار هذه التسوية ـ أساس ذلك .

ملخص الحـــكم :

انه ولئن كانت جهة الادارة قد قيمت وظيفة « مراقب اشارجية » بوظيفة مفتش أو ناظر محطـة أو قاستها عليهـا فان ذلك لا يكسب المدعى حقا فى التمسك بأعمال آثار هـذه التسوية ، طالمـا ان جهة الادارة لم تستند فى اجرائها الى أى سند من القانون ، ومن المسلم به أن مركز المدعى قانونى تنظمه القوانين واللوائح ، ومن ثم فلا يجوز له المطالبة بحق لا تخوله اياه القوانين أو اللوائح .

(طعن ٤٩٠ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٣/٣١)

قاعـــــدة رقم (٦٧٥)

المبـــــدأ :

فصل بغير الطريق التاديبى ـ يكون من اختصاص مجلس الادارة ـ اساس ذلك من نصـوص القانون رقم ٢٢ لسـنة ١٩٥٤ الخاصة بانشـاء ادارة النقـل العام .

ملخص الحـــكم :

انه وان كان من الممتنع قانونا الاستناد الى اللائحة التنفيـذية السابقة فى تقرير اختصاص مجلس الادارة بفصل مدير ادارة النقل من

غير الطريق التأديبى ، الا أن فى أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ ما يسعف فى هذا الشأن ، فهو قد خول لمجلس الادارة ، السلطة العليا النهائية التى تفصل فى كل شئون الادارة ، وخوله فى وضع اللائحة الداخلية على ان يبين فيها النظم المتعلقة بالموظفين دون التقيد بنظام موظفى الدولة ، وعلى هذا فان مجلس الادارة هو الذى يملك وحده تعيين المدير وقرارات مجلس الادارة سواء فيما يتعلق بوضع اللائحة الداخلية او بتعيين المدير هى من القرارات النهائية التى لا معقب عليها من السلطة القضائية . ومن ثم فانه لا شبهة فى اختصاص مجلس الادارة بفصل مورث المدعيين بغير الطريق التأديبى فى الفترة ما بين نفاذ القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ وصدور اللائحة الجديدة .

(طعن ١٥٧١ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٧)

قاعـــــدة رقم (٦٧٦)

المبـــــدأ :

ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية ــ اعتبارها من المؤسسات العامة ــ موظفوها يعتبرون موظفين عموميين .

ملخص الحـــكم :

ان ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية تعتبر بحكم انشائها ومنحها الشخصية المعنوية وقيامها على مرفق النقل بمدينة الاسكندرية وضواحيها وتشكيل مجلس ادارتها والسلطات المخولة له واستقلال ميزانيتها تعتبر من المؤسسات العـامة وينبىء على ذلك اعتبـار موظفيها من الموظفين العموميين وعلاقتهم بالادارة علاقة تنظيمية والمستفاد من الأحكام المتقدمة ايضا أن مجلس الادارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون هذا المرفق .

(طعن ١٥٧١ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١٢/١٧)

قاعـــــدة رقم (٦٧٧)

المبـــــدأ :

ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية ــ مؤسسة عامة ــ استقلالها عن شخصية مجلس بلدى الاسكندرية ــ رقابة المجلس عليها لا تمتد الى مسائل

الموظفين ـ الموظفون الكتابيون المنقولون من قسم القضايا بعد تصفيته الى ادارة قضايا الحكومة ـ لا تسرى عليهم أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتسوية حالة الموظفين الذين ينقلون من المجلس البلدى الى الحكومة أو منها الى المجلس .

ملخص الفتـــوى :

يبين من استعراض نصوص القانون رقم ٢٢ لسـنة ١٩٥٤ بانشاء ادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية الصادر فى ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ ان المـادة الأولى منه تنص على ان « تعتبر ادارة النقل العام شخصا معنويا » وأن المـادة الرابعة تقضى بأن يكون لها مجلس ادارة يرأسه وزير المواصلات ومن بين أعضائه مدير عام بلدية الاسكندرية ، والمـادة الخامسة تجعل من هـذا المجلس السلطة العليا النهائية التى تفصل فى كل شئون الادارة وله على وجه خاص تعيين وترقية الموظفين ووضع اللائحة الداخلية للادارة المبينة للنظم الخاصـة بالموظفين والعمال دون التقيد بنظام موظفى الدولة ، كما تنص المـادة التاسعة على أن يكون للادارة ميزانية مستقلة .

ويتضح من هـذه النصوص ومن المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه ان ادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية ـ التى حلت محل ادارة النقل المشترك ـ تعتبر مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مجلس بلدى الاسكندرية وتدير على مسئوليتها مرفق النقل العام فى مدينـة الاسكندرية وضواحيها . ويقوم على شـئونها مجلس ادارة يرأسه وزير المواصلات وله السلطة العليا فى شئون الادارة وعلى الأخص تعيين وترقية الموظفين ووضع النظم الخاصة بهم .

ولمـا كان الاصل فى تنظيم المؤسسات العامة أن تفرض عليها وصاية محدودة من الهيئة التى تتبعها بحيث يظل استقلالها كاملا فى ادارة المرفق خارج نطاق الرقابة وحدودها حتى تحقق المؤسسة رسالتها فى الاشراف على المرفق على اكمل وجه ، فان القانون رقم ٢٢ لسـنة ١٩٥٤ المشار اليه لم يغفل هـذا الأصل اذ نظم فى بعض نصوصه تلك الرقابة ، فنصت المـادة السادسة على أن قرارات مجلس ادارة النقل فى وضع تعريفة أجور النقـل والتعديلات الجوهرية فى مواعيد سائر وسائل النقـل وخطوطه

وتكوين المـال الاحتياطى وفى العطاءات التى تزيد قيمتها على ثلاثين ألف جنيه لا تكون نافذة الا بعد مصادقة المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية .

ويبين من ذلك أن رقابة مجلس بلدى مدينة الاسكندرية على ادارة النقل المشترك مقصورة على التصديق على القرارات التى تصدر من مجلس ادارة النقل العام فى مسائل معينة محدودة لا تدخل ضمنها مسائل التوظف والموظفين مما يقتضى أن تظل هـذه الأمور من اختصاص مجلس ادارة النقـل العام دون أية رقابة أو اشراف من مجلس بلدى مدينـة الاسكندرية ، بحيث يظل ذلك المجلس هو السلطة العليـا التى تفصل فى تعيين وترقية الموظفين ووضع النظم الخاصة بهم على نحو ما جاء بالمـادة الخامسـة من القـانون رقم ٢٢ لسـنة ١٩٥٤ سالف الذكر . كما يكون موظفو ادارة النقل تابعين لهذه الادارة فى شئون توظفهم كافة دون تدخل من جانب مجلس بلدى مدينة الاسكندرية فى هذا الصدد فى أية صورة من الصور ، ومن ثم يكون موظفو كل جهة من هاتين الجهتين مستقلين عن موظفى الجهة الأخرى فى شـئون التوظف فلا يسرى على موظفى أيتهما ما يسرى على الفريق الآخر من أحكام وقواعد خاصـة . ومن هـذه القواعد ما نص عليه القانون رقم ٦٢ لسـنة ١٩٥٥ الخاص بتسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال الذين ينقلون من المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية الى الحكومة أو منها الى المجلس فلا تسرى أحكامه على موظفى ومستخدمى وعمال ادارة النقل الذين ينقلون الى الحكومة وبالعكس .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه لا تسرى على الموظفين الكتابيين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين ينقلون من ادارة النقل العام لمنطقـة الاسكندرية الى ادارة قضايا الحكومة .

(فتوى ٣١٢ فى ١٩٥٨/١/٢)

ثالثا — مؤسسة النقــل العام لمدينة القــاهرة :

قاعـــــدة رقم (٦٧٨)

المبـــــدأ :

البند (٢) من قواعد تطبيق لائحة نظام موظفى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ينص على انه فى الحالات التى يكون فيها المرتب متداخلا بين درجتين يمنح الموظف الدرجة الاقل ويستثنى من ذلك الممتازون الذين يضطلعون بمسئوليات تناسب الدرجة الأكبر — مؤدى هــذه القاعدة أنها خولت المؤسسة فى حالة الاستثناء سلطة تقديرية فى وضع الموظف على الدرجة الأكبر — اذا استعملت المؤسسة هــذه الرخصة فانها تصدر قرارا اداريا بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح يخول الموظف هــذا المركز القانونى — صدور قرار مدير المؤسسة بتسوية حالة المدعى بوضعه على الدرجة الاقل — الطعن فى هــذا القرار انما يكون بدعوى الالغاء التى يجب رفعها فى الميعاد القانونى ٠

ملخص الحـــكم :

ان المــادة (٧) من قانون المؤسسات العامة الصــادر به القانون رقم ٢٢ لســنة ١٩٥٧ الذى كان يسرى على المؤسسة المدعى عليها والواجب التطبيق فى الدعوى المــاثلة تقضى بأن يختص مجلس ادارة المؤسسة بوضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المؤسسة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لأحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصــادر بانشاء المؤسسة ٠ وقد نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لســنة ١٩٥٩ بانشاء مؤسسة النقــل العام لمدينة القاهرة فى المــادة (٥) منه على أن (مجلس الادارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون المؤسسة وتصريف أمورها فى حدود الاختصاص المخول لها بمقتضى أحكام هــذا القرار وله بوجه خاص وضع اللوائح الداخلية للمؤسسة دون التقيد بالقواعد الحكومية) ٠ وتنفيذا لذلك صدرت لائحــة نظــام موظفى مؤسسة النقــل العــام لمدينة القــاهرة « المدعى عليها » بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣٠ بقرار من مجلس الادارة ٠

ومن حيث ان المــادة (٨١) من هــذه اللائحة تنص على ان (تشكل لجنة من مدير المؤسسة وعضوين من مجلس الادارة يختارهم المجلس ومن نواب المدير تكون مهمتهــا توزيع الموظفين الحاليين على ادارات المؤسسة وقيدهم على الوظائف الملائمة لمؤهلاتهم ومدد خدمتهم ومرتباتهم وفقا لأحكام هــذه اللائحة) . وتنفيذا لذلك شكلت هــذه اللجنة ووضعت قواعد تطبيق الكادر الجديد لموظفى المؤسسة واعتمدت هــذه القواعد من مجلس ادارة المؤسسة فى ١٩٦٣/١/٢٤ ونص البند (٢) من هــذه القواعد على أنه فى الحالات التى يكون فيها المرتب متداخلا بين درجتين يمنح الموظف الدرجة الأقل مادام أمامه المجال فى الوصول الى نهاية مربوطها ويستثنى من ذلك المتازين الذين يضطلون بمسئوليات تناسب الدرجة الأكبر فيمنحون هــذه الدرجة بذات مرتباتهم (كشف رقم ١) وقد تبين من الاطلاع على هــذا الكشف عدم ورود اسم المدعى فيه ، ثم صدر قرار مدير عام المؤسسة رقم ٦١٩ لســنة ١٩٦٣ المطعون فيه بتسوية حالة المدعى وآخرين ونص على منح المدعى وظيفة رئيس قسم (أ) وقد تظلم المدعى من هذا القرار فى ١٩٦٣/٧/٨ ثم أقام دعواه بصحيفة أودعها قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى ١٩٦٦/٣/٢٧ .

ومن حيث أن مبنى الدفع الذى أبدته الجهة الادارية الطاعنة بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد هو ان الدعوى المــاثلة هى من دعاوى الالغاء التى يجب أن ترفع فى الميعاد القانونى وليست من دعاوى التسويات كما ذهب الحكم المطعون فيه ومن ثم فان مقطع النزاع فى الطعن المعروض يتوقف على الفصل فى هــذه النقطة . ولمــا كان قضاء هــذه المحكمة قد جرى على اقامة التفرقة بين دعاوى التسوية ودعاوى الالغــاء على النظر الى مصدر الحق الذاتى (المركز القانونى) للموظف ، فان كان مقررا مباشرة فى قاعدة تنظيمية كقانون أو لائحة كانت الدعوى من دعاوى التسوية ، وتكون القرارات الصادرة فى هــذا الشأن مجرد اجراءات تنفيذية أو أعمال عادية لا تسمو الى مرتبة القرار الادارى أما اذا استلزم الأمر صدور قرار ادارى خاص يخول هــذا المركز القانونى فان الدعوى تكون من دعاوى الالغــاء .

ومن حيث أنه يبين من القاعدة التى وضعها مجلس ادارة المؤسسة المدعى عليها السالفة البيان فى شــأن منح العاملين بها الدرجات المعينة

بجدول وظائف الكادر الجديد المرفق بلائحتها ، ان الاصل فى الحالات التى يكون فيها المرتب متداخلا بين درجتين يمنح الموظف الدرجة الاقل مادام امامه المجال فى الوصول الى نهاية مربوطها واستثناء من هـذا الأصل يمنح الممتازون الذين يضطلعون بمسئوليات تناسب الدرجة الأكبر هـذه الدرجة بذات مرتباتهم • فان مؤدى هـذه القاعدة انها خولت المؤسسة المدعى عليها فى حالة الاستثناء سلطة تقديرية فى وضع الموظف على الدرجة الاكبر وهى اذا استعملت هـذه الرخصة فانها تصدر قرار اداريا بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح يخول الموظف هـذا المركز القانونى • ولما كان المدعى يطالب المؤسسة المدعى عليهـا فى الدعوى المعروضة باستعمال هذه الرخصة التقديرية ووضعه على الدرجة الاكبر وهى درجة مدير ادارة (ب) فمن ثم وتطبيقا لمعيار التفرقة بين دعوى الالغـاء ودعوى التسوية الذى جرى عليه قضاء هـذه المحكمة فان الطعن فى القرار رقم ٦١٩ لسـنة ١٩٦٣ المطعون فيه الذى وضع المدعى على درجه رئيس قسم (أ) انما يكون بدعوى الالغـاء التى يجب رفعها فى الميعـاد القانونى •

(طعن ١٩٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/٤)

قاعـــــدة رقم (٦٧٩)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسـنة ١٩٥٩ بانشـاء مؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة — النص فى مادته الخامسة على أن مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شـئون المؤسسة وتصريف أمورها وله أن يضع النظم الخاصة بموظفيها وعمالها دون التقيد بالقواعد الحكومية — صدور قرار تنظيمى من مجلس الادارة بقواعد ضم مدد الخدمة السابقة للعاملين بالمؤسسة واشتراطه ميعادا معينا لتقديم طلبات ضم مدد الخدمة خلاله — عدم مراعاة هـذا الميعاد يترتب عليه سقوط الحق فى الضم نزولا على الأصـل العام المقرر فى هـذا الشان من عدم المساس بالحقوق المكتسـبة للعاملين الذين تقـدموا بطلباتهم لضم مدد خدمتهم السـابقة فى الميعاد — صدور قرار عام جديد من مجلس الادارة بالتغاضى عن الميعاد بالنسبة لبعض العاملين على أن يقتصر الأمر بالنسبة لمن تضم له مدة خدمة سابقة على تعديل مرتبه دون ارجاع أقدميته فى الدرجة التى يشـغلها ودون صرف فروق مالية عن المـاضى — صحة هـذا القرار — أساس ذلك — عدم مساسه بالحقوق المكتسبة لسـائر العاملين •

ملخص الحــــكم :

ومن حيث انه متى كان الثابت من كل ما تقدم ان مؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة تختص بمعرفة مجلس ادارتها بالبت فى شـئون العاملين والعمــال ـ وبوضع النظم الخاصــة بهم دون التقيد بالقواعد الحكومية ومن ثم فان لها ان تضع قواعد تنظيمية لضم مدد الخدمة السابقة للعاملين بها دون التقيد بقواعد حساب مدد الخدمة السابقة المعمول بهــا فى الجهات الحكومية ، ويترتب على ذلك ان يكون لها ان تحدد بمعرفتها مواعيــد لتقديم طلبات ضم هــذه المدد فاذا لم يراع صاحب الشأن هــذه المواعيــد سقط حقه فى ضمها نزولا على الأصل العام المقرر فى هــذا الشأن لارتباط الأمر بحقوق مكتسبة لعاملين آخرين تقدموا بطلباتهم لضم مدد سابقة لهم فى الميعاد ، بحيث اذا راى مجلس ادارة المؤسسة بحكم الاختصاص المخول له فى هذا الشأن وضع قاعدة عامة جديدة بالتغاضى عن الميعاد فى فحص هــذه الطلبات وكان له أن يقيد تطبيق هــذه القاعدة بعدم المساس بالحقوق المكتسبة لسائر العاملين وبحيث يقتصر الأمر على تعديل مرتبات العاملين دون صرف فروق مالية عن المــاضى خصوصا وان الهدف الأصلى لقرار مجلس ادارة المؤسسة بجلسة ١٩٦٣/١/٢٤ بوضع القواعد المتقدمة لحساب مدد الخدمة السابقة كان فى حقيقته علاج التفاوت الكبير فى مرتبات العاملين بالمؤسسة عند تعيينهم بها نقلا من جهات متعددة كانت لكل منها سياستها بالنسبة للمرتبات وهو الأمر الذى تحقق بتعديل مرتبات هؤلاء العاملين ـ تحقيقا للعدالة ـ دون مساس بالأقدميات .

(طعن ٨١٠ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٩/١/٢١)

قاعـــــــدة رقم (٦٨٠)

المبــــــدأ :

موظفو وعمــال شركات النقــل العام للركاب المسقط عنها الالتزام القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ـالعمال الذين كانوا قائمين بهذه الشركاتـوقت صدور القانون يعتبرون منقولين الى مؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة أما موظفو هــذه الشركات فقد رخص القانون لجهة الادارة أن تعين من تختاره منهم للعمل بالمؤسسة ـ نقل العمال يتم بحالتهم الوظيفية الصحيحة المستحقة لهم قانونا فى ١٩٦٠/٥/٢٣ وفقا للأحكام القانونية التى كانت سارية عليهم اثناء عملهم بالشركة المنقولين منها .

ملخص الحـــكم :

ان المشرع هدف صراحة الى نقـل جميع العمال الذين كانوا قائمين بالعمل وقت صدور القانون رقم ١٥٥ لســنة ١٩٦٠ بالعمل بالشركات التى اسقطت عنها وترخيصها الى مؤسسة النقـل العام لمدينة القـاهرة على حين هدف المشرع بالنسبة لموظفى تلك الشركات الى ترخص جهة الادارة فى تعيين من تختاره منهم للعمل بالمؤسسة المذكورة بالمرتبات التى تقدرها لهم على النحو الذى نصت عليه المـادة (١٣) من القانون المشار اليه ، وترتيبا على ذلك فان جميع هؤلاء العمال ينقلون للعمل بالمؤسسة بحالتهم الوظيفية الصحيحة المستحقة لهم قانونا فى ١٩٦٠/٥/٢٣ تاريخ العمل بالقانون بادى الذكر وذلك وفقـا للأحكام القانونية التى كانت سارية على حالتهم اثناء عملهم بالشركة المنقولين منها ٠

(طعن ١٣٧٣ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)

رابعا ـ ترام القــاهرة :

قاعــــــدة رقم (٦٨١)

المبــــــدأ :

التزام ـ اقتراض شركة ترام القاهرة مبلغ مليون جنيه من مصلحة صناديق التأمين والادخار وضمان المجلس البلدى للشركة فى الوفاء بأقساط الدين وفوائده بطريق التضامن ـ فرض الحراسة على مرفق ترام القاهرة بمقتضى القانون رقم ٢٨٦ لســنة ١٩٦٠ ثم اسقاط الالتزام بمقتضى القانون رقم ١٢٣ لســنة ١٩٦١ وانشاء مؤسسة النقل العام التى حلت محل مجلس محافظة القاهرة فى الولاية على مرفق النقل ، وفى اداء أقساط الدين المشار اليه ـ حق المؤسسة فى الرجوع على شركة الترام بما ادته عنها الى مصلحة صناديق التأمين والادخار الدائنة ٠

ملخص الفتـــوى :

ابرم مجلس بلدية القاهرة فى ٢٣ من فبراير ســنة ١٩٦١ اتفاقا مع شركة ترام القاهرة بادخال بعض التعديلات على عقد التزام نقل الركاب الذى كانت تتولاه الشركة ، وذلك بتسيير مركبات ترولى باس

بدلا من مركبات الترام ٠ وتضمن الاتفاق ان يمول البرنامج بمبلغ مليون جنيه تقترضه الشركة بضمان المجلس البلدى ٠ وقد اقترضت الشركة هذا المبلغ من مصلحة صناديق التامين والادخار بعقد قرض مؤرخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٦ كان المجلس البلدى طرفا فيه ، والتزام المجلس البلدى بضمان الشركة فى الوفاء بأقساط الدين وفوائده بطريق التضامن وبمقتضى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٦٠ فرضت الحراسة على مرفق ترام القاهرة وعلى كافة المنشآت المرتبطة والمكملة والمتممة للمرفق ، ثم صدر القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ باسقاط الالتزام الذى كان ممنوحا للشركة ، وبأيلولة كافة منشآت المرفق والأموال المرتبطة والمكملة والمتممة الى مؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة ، وفى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٦١ أصدر مجلس ادارة مؤسسة النقل العام قرارا بالتزام المؤسسة بأداء الدين المذكور بدلا من محافظة القاهرة (التى حلت محل مجلس بلدى القاهرة) ، ويثور التساؤل عن حق محافظة القاهرة أو مؤسسة النقل العام فى الرجوع على شركة الترام بمبلغ المليون جنيه الذى ضمنتها فى ادائه المحافظة (مجلس بلدى مدينة القاهرة) والذى تقوم مؤسسة النقل العام بأدائه نيابة عنها ٠

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من دبسمبر سنة ١٩٦١ ، فاستبان لها فيما يختص بالمسألة الأولى وعلى حق المحافظة أو المؤسسة — الرجوع على شركة الترام بالدين سالف الذكر ، أن عقد القرض المبرم بين مصلحة صناديق التأمين والادخار وشركة الترام ومجلس بلدى القاهرة قد نص فى المادة السابعة منه على أنه « ضمانا لوفاء قيمة السلفة وقدرها مليون جنيه والفوائد المشترطة فى هذا العقد يضمن الطرف الثالث (المجلس البلدى) ضمانا تضامنيا الطرف الثانى (الشركة) فى تنفيذ جميع شروط هذا العقد وعلى الأخص فى أداء مبلغ القرض مع الفوائد والملحقات الأخرى فى مواعيد الاستحقاق حتى تمام الوفاء » ٠ كما نصت المادة التاسعة منه على أنه « فى حالة استرداد التزام شركة ترام القاهرة أو اسقاطه أو انهائه يحل الطرف الثالث (المجلس البلدى) محل الشركة المذكورة فى أداء مبلغ القرض وفوائده بحيث يلتزم أداء أقساط القرض وفوائدها فى تواريخ الاستحقاق بالشروط والأوضاع الواردة فى هذا العقد » ٠

وتنص المادة الأولى من القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة على أن « يسقط طبقا لأحكام هذا القانون التزام استغلال مرفق النقل العام للركاب بالترام تروللى باس بمدينة القاهرة الذى كانت تتولاه شركة ترام القاهرة » . كما نصت المادة الثانية منه على أن « تؤول الى مؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة كافة منشآت المرفق المشار اليه وكذا الأموال المرتبطة والمكملة والمتممة له وتتولى مؤسسة النقل العام ادارته » . ونصت المادة الخامسة منه على أن « تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى لجنة تختص بتحديد وتقييم التزامات الشركة الناشئة عن استغلال المرفق والحقوق التى لا تؤول دون مقابل طبقا للمادة الأولى من هذا القانون ، وتخصم هذه الالتزامات من الحقوق ... » .

واسقاط الالتزام فى حقيقته جزاء توقعه السلطة مانحة الالتزام على الملتزم نتيجة لأخطاء جسيمة اقترفها فى ادارته للمرفق بحيث يصبح من المتعذر الاطمئنان الى استمراره فى ادارة المرفق وتسييره ، وفى هذه الحالة لا تقوم السلطة مانحة الالتزام بتعويض الملتزم عن اسقاط التزامه ، والاسقاط باعتباره جزاء يوقع على الملتزم لا يعنى حل الشركة التى تقوم على ادارة المرفق بطريق الالتزام أو انقضاء شخصيتها المعنوية ، وكل ما يعنيه هو اقصاؤها عن ادارة المرفق الذى كانت تديره لحسابها وتحت مسئوليتها نظرا لما ثبت من عجزها عن ادارته على وجه يحقق الصالح العام ، وما دامت الذمة المالية للشركة قائمة لم تنقض بعد فلدائنيها حق الرجوع عليها دون سواها بما لهم من ديون فى ذمتها ، لأن مخاطر ادارة المرفق تقع على عاتق الشركة التى منحت امتيازه وعليها وحدها أن تتحمل النتائج المالية المترتبة على هذا الاسقاط .

ومن حيث أن القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ أسقط التزام ادارة مرفق النقل العام للترام والتروللى باس عن شركة ترام القاهرة وآلت بمقتضى المادتين الأولى والثانية منه الى مؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة منشآت المرفق المشار اليه كافة وكذا الأموال المرتبطة والمكملة والمتممة له على أن تتولى مؤسسة النقل العام ادارته ، فلا يترتب على هذا الاسقاط

حل شركة ترام القاهرة ، بل تبقى شخصيتها المعنوية قائمة وتبقى ذمتها المالية مشغولة بديونها ، يؤيد هذا النظر ان المادة الخامسة من القانون المتقدم ذكره قررت مسئولية الشركة عن التزاماتها الناشئة عن استغلال المرفق وخصم هذه الالتزامات من حقوق الشركة التى لا تؤول دون مقابل طبقا للمادة الأولى من القانون المذكور .

ومن حيث ان شركة ترام القاهرة اذ اقترضت مبلغ المليون جنيه من مصلحة صناديق التامين والادخار بضمان مجلس بلدى القاهرة ضمانا تضامنيا فانها تظل مسئولة عن دينها هذا قبل مجلس محافظة القاهرة (الذى حل محل بلدية القاهرة) فله اذا ما اداه عنها طبقا لنص المادة التاسعة من عقد القرض ، ان يرجع عليها بما اداه تطبيقا لقواعد الكفالة باعتبار الشركة هى المدينة اصلا بهذا الدين .

وقد حلت مؤسسة النقل العام فى اداء اقساط الدين المذكور محل محافظة القاهرة وذلك طبقا لقرار مجلس ادارة المؤسسة فى ٧ من اكتوبر سنة ١٩٦١ فيكون لهذه المؤسسة حق الرجوع على شركة الترام بما ادته عنها الى مصلحة صناديق التأمين والادخار الدائنة ، وقد انتقلت اليها الولاية التى كانت للمحافظة فى شأن مرفق النقل فى مدينة القاهرة فحلت محلها فى شأن هذا المرفق ، وذلك بمقتضى المادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بانشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة والتى تنص على أنه « فيما عدا ما يدخل فى اختصاص هيئة عامة أخرى او ما يكون مدارا بطريق الالتزام تتولى المؤسسة ادارة واستغلال كافة مرافق النقل العام للركاب فى مدينة القاهرة » .

ويبين من كتاب وزارة الاسكان والمرافق الى وزارة الاقتصاد رقم ٨٨٦ المؤرخ ١٩٦١/١١/٩ أن لشركة ترام القاهرة أموالا مستقلة عن مرفق ترام القاهرة فلم يشملها قانون الاسقاط ، وانما تشملها الحراسة العامة على أموال الرعايا البلجيكيين بمقتضى الأمر العالى رقم ٩٩ لسنة ١٩٦١ ؛ لذلك فانه يكون لمؤسسة النقل العام حق الرجوع على الشركة لأموالها هذه التى لا تتعلق بمرفق الترام وذلك اذا لم تكن الحقوق التى تتعلق بالمرفق والتى لا تؤول دون مقابل للمؤسسة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم **الاستشارى الى انه** يجز لمؤسسة النقل العام الرجوع على شركة ترام القاهرة بما تؤديه المؤسسة عنها الى مصلحة صناديق التامين والادخار ، وأن تستوفى مبلغ المليون جنيه من أموال شركة الترام .

(فتوى ٤ فى ١٩٦٢/١/٢)

قاعــــــدة رقم (٦٨٢)

المبــــــدأ :

التزام ــ اسقاط التزام مرفق الترام عن شركة ترام القاهرة ــ بقاء شركة الترام قائمة رغم اسقاط الالتزام عنها ــ حق المؤسسة فى الرجوع على الشركة فى أموالها هى دون أموال الرعايا البلجيكيين الآخرين نظرا لاستقلال شخصية الشركة عما عداها من الأشخاص كما أنه لا حق لمحافظة القــاهرة فى الرجوع على أموال هؤلاء الرعايا البلجيكيين استيفاء للاتاوات والغرامات المستحقة على شركة الترام .

ملخص الفتــــوى :

ان شخصية شركة الترام مســتقلة عن شخصية كل من المساهمين فيهــا فضلا عن استقلالها عن الشخصيات القانونيــة للرعايا البلجيكيين الآخرين الذين فرضت على اموالهم الحراســة . وهــذا الاستقلال فى الشخصية يستتبع استقلال الذمة المــالية لكل من الشركة كشخص معنوى وغيرها من الأشــخاص ومن ثم فلا يجــوز الرجوع على أموال الرعايا البلجيكيين الآخرين الموضوعة تحت الحراســة وفاء للديون المســتحقة قبل الشركة .

وترتيبا على ما تقدم ، فانه لا يجوز لمؤسسة النقــل العام فى سبيل اســتيفاء دين المليون جنيه أن ترجع على اموال الرعايا البلجيكيين الآخرين الموضوعة تحت الحراسة اذا لم تكف أموال شركة الترام للوفاء به ، كذلك لا يجوز لمحافظة القاهرة ان تعود على اموال هؤلاء الرعايا فى سبيل ما قد يكون لها من اتاوت او غرامات مستحقة على الشركة بنــاء على عقــد الالتزام .

(فتوى ٤ فى ١٩٦٢/١/٢)

قاعــــــدة رقم (٦٨٣)

المبـــــدأ :

صدور القانون رقم ١٢٣ لسـنة ١٩٦١ باسقاط الالتزام عن شركة ترام القاهرة وأيلولة المرفق وكافة منشآته وأمواله الى مؤسسة النقـــل العام ـ عدم التزام المؤسسة بديون الشركة لأنها ليست خلفا عاما أو خاصا لها لا يمنع من حلول المؤسسة محل مجلس بلدى مدينة القاهرة فيما يختص بالتزاماته المتعلقة بالمرفق ـ أساس ذلك حلول المؤسسة محل المجلس البلدى فى القيام على المرفق ـ التحدى بأن التزامات المؤسسة محددة فى قانون الاسقاط مردود بأن ما حدده القانون هو علاقة المؤسسة بالشركة دون علاقة المؤسسة بالمجلس البلدى الذى حلت محله ـ مثال بالنسبة لعقد قرض ابرمته الشركة بضمان المجلس البلدى ـ حلول المؤسسة محل المجلس البلدى فى الضمان دون أن يعتبر ذلك تبرعا بأموال المؤسسة ٠

ملخص الفتــــوى :

صدر القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى ٢٠ من يوليو سـنة ١٩٦١ الذى قضى باسقاط الالتزام عن شركة ترام القاهرة ونص فى المـادة الثانية منه على أن تؤول الى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة كافة منشآت مرفق ترام القاهرة وكذا الأموال المرتبطة والمكملة والمتممة له ، وتتولى المؤسسة ادارتها ـ وقد بعثت الادارة العامة للشركات بمحافظة القاهرة كتابا الى المؤسسة بتاريخ ١٦ من أغسطس سـنة ١٩٦١ يتضمن أنه بناء على اسقاط الالتزام عن شركة ترام القاهرة تكون مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة مسئولة عن سداد أقساط القرض المنوه عنه وفوائدها على الوجه المفصل فى اتفاق ٢٥ من فبراير سـنة ١٩٥٦ ٠

ويبين من عقد القرض الذى ابرم بين مصلحة صناديق التامين والادخار وشركة الترام ومجلس بلدى مدينة القاهرة أن المـادة ٧ منه تنص على أنه « ضمانا لوفاء السلفة وقدرها مليون جنيه والقواعد المشترطة فى هـذا العقد يضمن الطرف الثالث (المجلس البلدى) ضمانا تضامنيا للطرف الثانى (الشركة) فى تنفيذ جميع شروط هذا العقد وعلى الأخص فى أداء مبلغ القرض مع الفوائد والملحقات الأخرى فى مواعيد الاستحقاق حتى تمام الوفاء » ٠

وتنص المادة ٩ من العقد على أنه : « فى حالة استرداد التزام شركة ترام القاهرة أو اسقاطه أو انهائه يحل الطرف الثالث (المجلس البلدى) محل الشركة المذكورة فى أداء مبلغ القرض وفوائده بحيث يلتزم اداء اقساط القرض وفوائدها فى تواريخ الاستحقاق بالشروط والأوضاع الواردة فى هذا العقد » .

كما تنص المادة الأولى من القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة ، على أن « يسقط طبقا لأحكام هذا القانون التزام استغلال مرفق النقل للركاب بالترام والترولى باس بمدينة القاهرة الذى كانت تتولاه شركة ترام القاهرة » .

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن « تؤول لمؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة كافة منشآت المرفق المشار اليه وكذا الأموال المرتبطة والمكملة والمتممة وتتولى مؤسسة النقل العام ادارته » .

وتنص المادة الخامسة منه على أن : « تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى لجنة تختص بتحديد وتقييم جميع التزامات الشركة الناشئة عن استغلال المرفق والحقوق التى لا تؤول دون مقابل طبقا للمادة الأولى من هذا القانون . وتخصم هذه الالتزامات من الحقوق ... » .

ومن حيث ان الذى يبين من نص المادتين السابعة والتاسعة من عقد القرض المنوه عنه أن المدين الأصلى فى هذا القرض هو شركة ترام القاهرة ، والمجلس البلدى هو الضامن المتضامن ، والواقع أن نية المجلس البلدى قد اتجهت الى ضمان الشركة فى سداد اقساط القرض على اساس الأموال التى ستؤول اليه فى حالة الاسقاط ، وهذه الأموال كفيلة بالوفاء بالدين بالاضافة إلى الايرادات التى كان سيحصلها المجلس البلدى من ادارته للمرفق . ولكن الوضع تغير فلم يصدر قرار من المجلس البلدى باسقاط الالتزام ولم تؤول اليه الأموال المشار اليها ، وانما صدر القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ باسقاط الالتزام عن مرفق ترام القاهرة وقضى بأيلولته وتولى ادارته لمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ، ويترتب على ذلك أن تحل المؤسسة محل المجلس البلدى فى كل ما يتعلق بالمرفق ،

ولا يكون للمؤسسة مصلحة جدية فى الاعتراض على سداد أقساط القرض لأن هـذا السداد سيتم ضمن أموال المرفق ، واذا ترتب عليه نقص فى صافى أرباح المؤسسة فان المقرر أن صافى ايرادات المؤسسة يؤول الى مجلس محافظة القاهرة (التى حلت محل المجلس البلدى طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٩٣٧ لسـنة ١٩٥٩) وهـذا ما استند اليه مجلس ادارة المؤسسة بجلسته المعقودة فى ٧ من أكتوبر سـنة ١٩٦١ حيث قرر التزام المؤسسة بقرض المجلس البلدى نظرا لحلولها محل المجلس البلدى وباعتبار ان المؤسسة هى الجهة التى آلت اليها اصول شركة الترام ، كما قرر أن ذلك لا يتعاض مع فتوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة من أن مؤسسة النقل العام لا تعد خلفا عاما أو خاصا لشركة الترام .

هـذا وان التزامات المؤسسة بالاتفاقات التى أبرمتها المحافظـة (المجلس البلدى وقتذاك) لا يتعارض مع ما هو مسلم من أن المؤسسة ليست خلفا عاما أو خاصا للشركة لا تلتزم بالدين بصفة أصلية لحلولها محل الشركة وانما هى تلتزم به نتيجة حلولها محل المحافظـة (المجلس البلدى سابقا) فى القيام على المرفق فى مقابل أن يكون للمؤسسة الرجوع على الشركة بما تؤديه .

ولا حجاج فى أن التزامات المؤسسة قد حددت فى قانون الاسقاط ، وذلك أن ما حدده قانون الاسقاط هو علاقة المؤسسة بالشركة التى اسقط منها الالتزام ، ومن ثم لا يجوز تحميل المؤسسة بديون على الشركة لم ينص عليها القانون ، ولكن فى مجال العلاقة بين المؤسسة والمحافظة باعتبار الأولى قد حلت محل الثانية فى كل ما يتعلق بمرفق النقل فانه لا يكون ثمة مانع من حلول المؤسسة فى الضمان .

هـذا وان ارتضاء مجلس ادارة المؤسسة هـذا الحلول فى الضمان ترتيبا على حلوله محل المجلس البلدى فى تسيير المرفق وادارته ، هو مما يملكه مجلس الادارة باعتباره السلطة المهيمنة على شئون المؤسسة ، وعلى أساس انه يملك اتخاذ ما يراه لازما لتسيير المرفق من قرارات ، ولا يعتبر هـذا التصرف تبرعا بأموال المؤسسة ، مادامت المؤسسة قد حلت محل المحافظة فى تسيير المرفق ، ومادام للمؤسسة بعد ادائها مبلغ الدين حق الرجوع على الشركة فى أموالها الخاصة غير المتعلقة بالمرفق .

ومن حيث أنه متى كان مجلس ادارة المؤسسة قد قرر الالتزام بأداء هـذا القرض وكان قراره سليما ومطابقا للقانون ، فانه لا يكون ثمة مجال للعدول عن هـذا القرار .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام هيئـة النقل العام بالقاهرة (مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة سابقا) بالاستمرار فى أداء اقساط الدين المستحق لمصلحة صناديق التأمين والادخار مع بقاء حق الهيئة فى الرجوع على الشركة طبقا للقواعد العامة ، وأن التزام الهيئة بهذا الأداء قد قام على أساس سليم من القانون ، ومن ثم فلا يجوز التحلل منه .

(ملف ٢٢/٢/٧٣ — جلسة ١٩٦٤/١١/١٨)

أيدت الجمعية العمومية هذه الفتوى بعد ذلك بجلسة ١٩٦٥/٥/١٢

خامسا — سكك حديد الدلتـا :

قاعـــــدة رقم (٦٨٤)

المبـــــدأ :

موظف — موظفو وعمال مرفق سكك حديد الدلتـا — اعتبارهم موظفين عموميين وفى مركز لائحى رغم خضوعهم للأحكام الواردة فى مجموعة الأوامر المستديمة التى أصدرتها شركة سكك حديد الدلتـا — أساس ذلك — اضفاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يونية سـنة ١٩٥٣ على هـذه الأحكام مع أحكام قانون عقد العمل الفردى وصف القواعد التنظيمية .

ملخص الفتـــوى :

يبين من استقصاء تاريخ مرفق سـكك حديد الدلتـا منذ اسقاط الالتزام من الشركة التى كانت قائمة بادارته فى سنة ١٩٥٣ الى أن تقـرر تصفيته فى سـنة ١٩٥٧ انه فى ٣ من يونية ١٩٥٣ قرر مجلس الوزراء اسقاط التزام شركة سكك حديد الدلتـا المساهمة الممنوح لها لادارة مرفق السكك الحـديدية ومصادرة التأمين المدفوع منها طبقا لمـا أفتى به قسم الرأى مجتمعا بمجلس الدولة من أنه للحكومة اذا شاءت أن تقرر اسقاط التزام شركة سكك حديد الدلتـا المساهمة الممنوح لها لادارة مرفق السكك الحـديدية ومصـادرة التـأمين المدفوع منهـا ويكون ذلك بقـرار من

مجلس الوزراء . وبعد ان يتقرر اسقاط الالتزام تعلن الحكومة عن مزايدة عامة لبيع المرفق ومعداته وادواته وفقا لأحكام عقد الالتزام تمهيدا لاختيار ملتزم جديد .. واذا رات الحكومة بعد الاسقاط ان المصلحة العامة تقتضى استمرار سير المرفق اثناء المدة التى تستغرقها اجراءات المزايدة فتكون ادارة المرفق فى هـذه الحالة بمعرفتها وعلى حسابها وتحت مسئوليتها لحين اتمام المزايدة .. وفى ١٠ من يونية سـنة ١٩٥٣ وافق مجلس الوزراء على مذكرة رفعتها اليه وزارة المواصلات .. جاء فيها انه « بما ان المصلحة تقتضى بقاء سير المرفق اثناء المدة التى تستغرقها اجراءات المزايدة فنرجو من المجلس التفضل بالموافقة على اعتبار الحراسة التى كانت موضوعة عليه قبل اسقاط التزام الشركة منتهية ، وعلى ان تقوم مصلحة السكك الحديدية بادارة المرفق ، باعتبار ان اعمالها وثيقة الصلة به ، وعلى ان تكون ادارتها بالوضع الحالى لموظفى الدلتـا وطبقا للوائحها وقواعدها ، مع تخويل مجلس ادارة السكك الحديدية سلطة البت فى شئون هـذا المرفق خلال ادارته بمعرفة المصلحة . وفى ٥ من أكتوبر سـنة ١٩٥٥ رفعت وزارة المواصلات الى مجلس الوزراء مذكرة ارتأت فيها (أولا) اقرار ما تم من طرح موجودات المرفق وحق استغلاله فى المزايدة العامة مرتين لم تسفرا عن ملتزم جديد يحل محل شركة سكك حديد الدلتـا التى اسقط امتيازها ، وترتب على ذلك سقوط كل حق كان عقد امتياز يخوله لتلك الشركة ، وان ملكية الدولة لموجودات المرفق لا يقابلها أى عبء على الخزانة ، وفقا للمادة ١٧ من دفتر الشروط الملحقة بعقد الالتزام . (ثانيا) تخويل وزارة المواصلات وضع نظام لادارة مرفق النقل بالسكك الحديدية الزراعية على الأسس التى يقررها المجلس » . وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ على البند الأول مما عرضته وزارة المواصلات ، وفيما يختص بالبند الثانى قرر تخويلها وضع نظام لادارة المرفق ، على اساس ان يدار المرفق كهيئة اعتبارية ملحقة بالسكك الحديد ، بادارة خاصة منفصلة .

وقد جرت ادارة المرفق على معاملة مستخدميه وعماله وفقا للأحكام الواردة فى مجموعة الأوامر المستديمة التى أصدرتها الشركة التى كانت قائمة على ادارته وفقا لأحكام قانون عقد العمل الفردى ، كما استمرت ايضا فى التأمين عليهم ، وفقا للعقود التى أبرمت فى سنة ١٩٥٠ — مع شركة لاباترنيك (الجمهورية للتأمين حاليا) .

ولما صدر القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لاحكام قانون عقد العمل الفردى وبدأ العمل به ، اختلف الرأى فى شأن خضوع عمال المرفق ، لأحكامه على النحو المبين فى كتاب الوزارة ، وتفرع عن هذا الخلاف مسائل تتحصل فى مدى جواز صرف مكافآت ترك الخدمة لهؤلاء العمال بالنسب المقررة فى قانون عقد العمل الفردى وجواز خصم قيمة الخسارة الناجمة عن تصفية وثائق التأمين الخاصة بكل عامل من مجموع المكافأة التى تستحق له .

ويستفاد مما تقدم ، ان مرفق سكك حديد الدلتا ، هو مرفق عام ، أخذت الدولة فى ادارته بالطريق المباشر ، اعتبارا من ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ ، تاريخ اسقاط الالتزام بادارته عن شركة سكك حديد الدلتا المساهمة ، وانه بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يونية سنة ١٩٥٣ عهدت الدولة بادارة هذا المرفق ، الى مصلحة حكومية ، وهى مصلحة السكك الحديدية ، وقد كانت هذه الادارة ، بادى ذى بدء مؤقتة ، ثم استقر بصفة نهائية ، على النحو المتقدم بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، بوضع نظام لادارة المرفق المذكور .

ومتى تبين ذلك ، وتحدد وضع المرفق المشار اليه على النحو السابق ، فانه تبعا لذلك يعتبر مستخدموه وعماله موظفين عموميين طبقا للمدلول الشامل لهذا الاصطلاح ، متى كانت للعلاقة التى تربطهم بهذا المرفق صفة الاستقرار والدوام ، وهذه الصفة متحققة فى الغالب ، فى شأن العمال والمستخدمين المذكورين . ولا يغير من هذا النظر ، ان تكون العلاقة التى كانت تربط هؤلاء أصلا ، بشركة سكك حديد الدلتا ، هى علاقة غير لائحية ، تخضع للأحكام الواردة فى مجموعة الأوامر المستديمة التى أصدرتها الشركة المذكورة ، كما تخضع أيضا لأحكام قانون عقد العمل الفردى ، فى المسائل التى لم يرد ببيان حكمها نص فى المجموعة المشار اليها ، وفى المسائل التى تكون أحكام قانون عقد العمل أكثر فائدة ، لا يغير كل ذلك من النظر المتقدم ، لأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يونية سنة ١٩٥٣ ، اذ نص على ان تكون ادارة المرفق بالوضع الحالى لموظفى الدلتا ، وطبقا للوائحها وقواعدها ، يكون قد

اضفى على أحكام مجموعة الاوامر المستديمة المشار اليها ، وعلى أحكام قانون عقد العمل الفردى ، وصف القواعد التنظيمية التى تحكم حالات العمال والمستخدمين المشار اليهم . وبهذا تقوم الرابطة بينهم وبين المرفق على أساس ما جاء فى تلك القواعد ، ويعتبر هؤلاء العمال والمستخدمون بخضوعهم لها ، بمقتضى الوضع الجديد للمرفق ، فى مركز لائحى ، ا يخضع لأحكام القانون العام ، وغنى عن البيان انه ليس ثمت ما يمنع قانونا من استعارة بعض الأحكام التى تنظم العلاقات العقدية ، لتحكم حالات خاصة بموظفى الحكومة ، وان هـذه الأحكام المستعارة ، تعتبر بمقتضى النص عليهـا فى القوانين أو القرارات المنظمة لحالات هؤلاء الموظفين ، أو بمقنضى الاحالة اليها أحكاماتنظيمية عامة ، بكل ما يترتب على ذلك من آثار .

واذا كان هـذا شأن العمال والمستخدمين المذكورين ، فانهم يكونون علىمقتضى ما سبق ، لا موظفين عموميين فحسب ، بل يكونون أيضا موظفين حكوميين ، لأنهم يعملون فى ادارة تتبع مصلحة من المصالح الحكومية .

(فتوى ٦٣٥ فى ١٩٦١/٩/٩)

قاعـــــدة رقم (٦٨٥)

المبـــــدأ :

مرفق سكك حديد الدلتا ـ مكافأة نهاية الخدمة للموظف المعين به بعقد لمدة محددة ـ حسابها بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسـنة ١٩٥٢ ـ يكون على أساس أجر العامل ـ المقصود بأجر العامل وفقا للقانون المذكور ـ هو ما يتناوله من أجر ثابت مضاف اليه جميع ما يحصل عليه من المبالغ المشار اليها فى المـادتين ٦٨٣ ، ٦٨٤ من القانون المدنى ـ المكافأة عن الأعمال الاضافية المؤقتة الخاصة بتصفية المرفق لا تدخل فى هـذا الأجر ـ أساس ذلك .

ملخص الفتـــوى :

تنص المـادة ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسـنة ١٩٥٢ على انه « اذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الفسخ صادرا من جانب

صاحب العمل فى العقود غير محددة المدة وجب عليه ان يؤدى الى العامل مكافأة عن مدة خدمته على الوجه الآتى :

(أ) للعمال المعينين بالماهية الشهرية :

اجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى واجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافاة عن اجر سنة ونصف .

(ب) للعمال الآخرين :

أجرة عشرة ايام عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر خمسة عشرة يوما عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة عن أجر سنة ونصف » .

وتنص المادة ٣٨ من المرسوم بقانون المذكور على أن « يتخذ الأجر الأخير للعامل اساسا لتقدير ... المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ وذلك بالنسبة الى العمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم او بالساعة » .

ومقتضى هذين النصين ان المعول عليه فى حساب مكافأة نهاية الخدمة — طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ — هو أجر العامل ، ومن ثم فانه يتعين تحديد المقصود بالأجر الذى يتخذ اساسا لتقدير مكافأة نهاية الخدمة فى نطاق تطبيق احكام المرسوم بقانون سالف الذكر .

ولما كانت المادة الرابعة من هذا المرسوم بقانون تنص على انه « يقصد بالأجر فى تطبيق احكام هذا القانون ما يتناوله العامل من أجر ثابت مضافا اليه جميع ما يحصل عليه من المبالغ المشار اليها فى المادتين ٦٨٣ ، ٦٨٤ من القانون المدنى ... » .

وتنص المادة ٦٨٣ من القانون المدنى على أن « تعتبر المبالغ الآتية جزءا لا يتجزأ من الأجر ، وتحسب فى تعيين القدر الجائز الحجز عليه » .

١ — العمالة التى تعطى للطوافين والمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين .

٢ ـ النسب المئوية التى تدفع الى مستخدمى المحال التجارية عن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .

٣ ـ كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء أمانته او مقابل زيادة اعبائه العائلية وما شابه ذلك ، اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع او جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا .

وتنص المادة ٦٨٤ من القانون المدنى على انه « لا يلحق بالأجر ما يعطى على سبيل الوهبة الا فى الصناعة أو التجارة التى جرى فيها العرف بدفع وهبة ، وتكون لها قواعد تسمح بضبطها . وتعتبر الوهبة جزءا من الأجر اذا كان ما يدفعه منها العملاء الى مستخدمى المتجر الواحد يجمع فى صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت اشرافه . ويجوز فى بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب ، الا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام » .

ويخلص من النصوص سالفة الذكر أن الأجر الذى تحسب على أساسه مكافأة الخدمة ، يتكون من عنصرين : أولهما ـ هو الأجر الثابت للعامل والعنصر الآخر يتمثل فى جميع ما يحصل عليه العامل من المبالغ المشار اليها فى المادتين ٦٨٣ ، ٦٨٤ من القانون المدنى ـ فقد يكون عمالة ، أو نسبة مئوية من ثمن ما يبيعه المستخدم ، أو اعانة غلاء معيشة ، أو مكافأة على امانته او فى مقابل زيادة أعبائه العائلية أو وهبة من عملاء المحل الذى يشتغل فيه . والنوع الأول من المبالغ تضاف الى الأجر الثابت فى حساب مكافأة نهاية الخدمة هى العمالة ، والعمالة ـ أو العمولة ـ هى الأجر الذى يتقاضاه مستخدموا المحال التجارية الذين يطوفون بمختلف المدن والقرى بحثا عن مشترين للسلع التى تتجر فيها تلك المحال وتحسب العمالة على أساس الصفقات التى تأتى عن طريقهم . والنوع الثانى هو النسب المئوية التى تدفعها بعض المحال التجارية لمستخدميها من ثمن ما يبيعونه ، تشجيعا لهم على الاهتمام بعملهم . والنوع الثالث هو اعانة غلاء المعيشة ـ وهى عبارة عن نسبة مئوية من الأجر تؤدى الى العامل لتغطية زيادة نفقات المعيشة والنوع الرابع من المبالغ المشار اليها هو المنحة التى تعطى للعامل علاوة على الأجر

الثابت فى نهاية كل سنة أو فى فترات معينة خلال السنة ، وقد جرت العادة الا يختص بالمنحة فريق من عمال المؤسسة الواحدة دون الفريق الآخر ، بل تصرف للجميع دون استثناء ، وصرف هذه المنحة انما يكون من جانب صاحب العمل وحده تبرعا منه لعماله دون أن يكون موضع مساومة بينه وبين العمال ، والدافع الى ذلك ما يحققه صاحب العمل من أرباح تسمح له بهذا التبرع ٠ وقد استقر القضاء فى فرنسا على ان صرف المنحة سنويا يجعلها حقا ـ لا تبرعا اذا صرفت باستمرار ، وكان صرفها بنسبة واحدة لجميع مستخدمى المؤسسة دون استثناء احد منهم ، وفى هذه الحالة تعتبر المنحد جزءا من الأجر وتأخذ حكمه ٠ ويعتبر كذلك من قبيل المنحة ما يصرف للعامل جزاء أمانته او فى مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا والنوع الخامس والاخير من المبالغ سالفة الذكر هو الوهبة ـ فقد جرى العرف على أن يدفع عملاء المحال العامة كالمقاهى والمطاعم والمشارب ـ بالاضافة الى ثمن ما يقدم لهم من طعام أو شراب ـ مبلغا من المال لمن قام بخدمتهم ، وهو ما يسمى « بالبقشيش » والطابع الذى يميز الوهبة أنها تدفع لشخص لا يتقاضى ممن دفعها ثمنا لما قدم من خدمات ويشترط لاعتبار الوهبة جزءا من الأجر ـ فى الصناعة والتجارة ـ شرطان : الأول أن يكون العرف قد جرى بدفعها ، والثانى أن يكون لها قواعد تسمح بضبطها ٠ كما تعتبر الوهبة جزءا من الأجر ـ ولو لم يتوافر الشرطان المذكوران ـ اذا كان ما يدفعه منها العملاء الى مستخدمى المتجر الواحد يجمع فى صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه او تحت اشرافه ، كما قد تحل الوهبة محل الأجر الثابت فى بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب ٠

ومن حيث أن المكافأة التى كانت تمنح للموظف ـ صاحب الشأن ـ لاشرافه على الأعمال الحسابية الخاصة بمراحل تصفية مرفق سكك حديد الدلتا وتزويد لجنة التصفية بالبيانات اللازمة ، ولم تكن تصرف من ميزانية المرفق ، وانما كانت تصرف من حصيلة التصفية نظير عمل مؤقت خاص بالتصفية وينتهى بانتهائها ، ومن ثم فان هذه المكافأة لا تعتبر أجرا ثابتا كما أنها لا تعتبر جزءا من هذا الأجر الثابت ،

اذ أنها لا تدخل فى نوع من أنواع المبالغ المشار اليها ــ فهى ليست عمالة أو نسبة مئوية من ثمن المبيعات أو اعانة غلاء معيشة ، كما أنها ليست منحة بمعناها سالف الذكر ، ولا مكافأة على أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية ، وهى أخيرا ليست وهبة على النحو السابق الاشارة اليه .
وعلى ذلك فان المكافأة المذكورة لا تدخل فى مدلول الأجر الذى تحسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة للسيد المذكور ــ بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ سنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى .

(فتوى ١٣٣ فى ١٩٦٣/١/٢٩)

قاعـــــدة رقم (٦٨٦)

المبـــــدأ :

موظفو وعمـال مرفق سـكك حـديد الـدلتا ــ نظـام التـأمين الخاص بهم ــ عدم خضوعهم فيه لأحكام القانون رقم ٤١٩ لسـنة ١٩٥٥ بل استحقاقهم مكافآت ترك الخدمة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسـنة ١٩٥٢ أو حصيلة وثيقة التأمين الجماعى أيهما أفضل ، وذلك دون خصم الخسارة الناتجة عن تصفية حصة المرفق فى الوثيقة ــ افادتهم كذلك من أحكام تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة المنصوص عليها فى المـادتين ٥٥ و ٥٦ من القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية ــ أساس ذلك .

ملخص الفتـــوى :

ان مستخدمى وعمـال مرفق سـكك حديد الدلتـا ، لا يخضعون لأحكام القانون رقم ٤١٩ لسـنة ١٩٥٥ بشأن انشـاء صندوق للادخار وآخر للتأمين ــ ذلك لأن نطاق سريان هـذا القانون محدد فى المـادتين الأولى والثانية منه ، اللتين تفيدان ان الأصل هو خضوع جميع العمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسـنة ١٩٥٢ بشأن عقـد العمـل الفردى لأحكام ذلك القانون ، وانه اسـتثناء من هـذا الأصل لا يخضع لهذه الأحكام عمال الحكومة ومستخدموها الخارجون عن الهيئة ولمـا كانت المـادة الأولى من القانون رقم ٤١٩ لسـنة ١٩٥٥ المشار اليه ،

تتناول عمال الحكومة ومستخدميها الخارجين عن الهيئة ، وان المادة الثانية قد أخرجتهم على سبيل الاستثناء من حكم القانون ، ومن ثم فان عمال الحكومة ومستخدميها الخارجين عن الهيئة لا يخضعون لأحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ حتى ولو كانت علاقتهم بالحكومة علاقة عقدية يحكمها المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى .

وليس ثمت ما يحول قانونا دون استمرار ادارة مرفق سكك حديد الدلتا فى تنفيذ عقود التأمين الجماعى التى سبق ان أبرمت مع شركة لاباترنيك للتأمين (الجمهورية حاليا) ، متى كانت هذه الادارة ترى وجه المصلحة فى ذلك ، وغنى عن البيان ان استمرار العمل بنظام التأمين المشار اليه والعقود المبرمة فى شأنه يجد سنده فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من يونية سنة ١٩٥٣ المشار اليه ، لأن هذا النظام يدخل فى عموم الأوامر واللوائح والقواعد التى كان معمولا بها فى شركة سكك حديد الدلتا والتى نص القرار المذكور على استمرار العمل بها .

واشراك العامل فى نظام تأمين جماعى يستهدف افادته من مزايا أفضل من تلك التى يقررها المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بحيث تكون مكافأة ترك الخدمة محددة بالنسب المقررة فى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر ، هى الحد الأدنى لما يجب منحه للعامل من مكافأة عن مدة خدمته بالمرفق ، ولا يجوز الانتقاص من مقدار هذه المكافأة .

ومما يجدر التنبيه اليه انه بالنسبة الى من بقى من العمال فى خدمة مرفق سكك حديد الدلتا حتى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية فان تطبيق الأحكام المتقدمة فى شأنهم « لا يخل بحقوقهم فى الافادة من الأحكام الخاصة بتأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة » وهى الأحكام الواردة فى الفصلين الثانى والثالث من القانون المشار اليه متى كانت هذه الأحكام أكثر فائدة لهم ، وذلك طبقا للمادتين « ٥٥ و ٥٦ » من هذا القانون ، واللتين تقضيان بسريان أحكام الفصل الثانى الخاص بتأمين الشيخوخة . والفصل الثالث الخاص بتأمين العجز والوفاة على مستخدمى وعمال الحكومة ما لم يكن لهم وقت العمل بهذا القانون نظام أفضل .

لهذا انتهى راى الجمعية الى ان مستخدمى وعمال مرفق سكك حديد الدلتا لا يخضعون لأحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وانهم يستحقون مكافآت ترك الخدمة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أو حصيلة وثيقة التأمين الجماعى أيهما افضل لهم وذلك دون خصم الخسارة الناتجة عن تصفية حصة المرفق فى الوثيقة ٠

اما بالنسبة الى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المتقدم ذكره فانهم يخضعون لاحكام المادتين ٥٥ و ٥٦ منه على النحو السابق ٠

(فتوى ٦٣٥ فى ١٩٦١/٩/٩)

قاعـــــدة رقم (٦٨٧)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦١ بشأن تصفية ما بقى من خطوط سكك حديد الدلتا والفيوم الزراعية ووضع قواعد خاصة لتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون بهما ببعض الهيئات العامة ـ عدم سريان ما تضمنه القرار الجمهورى المشار اليه من قواعد لضم مدة الخدمة السابقة ، ايا كان وجه تفسيرها ، على من تركوا الخدمة بالشركتين المذكورتين قبل تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تصفية سكك حديد الدلتا والفيوم الزراعية ٠

ملخص الحـــكم :

ان المتبين من عنوان القرار الجمهورى رقم ٤٤١ لسنة ١٩٦١ ومن مجموع نصوصه أنه انما يعالج أوضاع الأشخاص الذين كانوا يعملون بشركتى سكك حديد الدلتا والفيوم الزراعية وقت أن تقررت تصفيتهما بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٧ ٠ وقد تأكد هذا النظر بما لا يدع مجالا للشك مما ورد فى مادته السادسة آنفة الذكر التى قضت بسريان أحكامه من تاريخ العمل بالقرار رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٧ ، فحددت بذلك نطاق تطبيقه من حيث الزمان ومن حيث الأشخاص الذين يفيدون من أحكامه ، وهو تحديد يخرج من نطاقه من كانوا يعملون بالشركتين المذكورتين وتركوا الخدمة فيهما قبل هـذا التاريخ ٠

(طعن ٢٨١ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٤/١٤)

قاعـــــدة رقم (٦٨٨)

المبـــــدأ :

مرفق سكك حديد الدلتا ـ هو مرفق عام كان يدار بطريق الالتزام ثم ادارته الدولة بالطريق المباشر بعد اسقاط الالتزام ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يونية سـنة ١٩٥٣ عهد بادارته الى مصلحة السكك الحديدية ـ ان موظفى هـذا المرفق ومستخدميه وعماله يعتبرون منذ هذا التاريخ فى عداد الموظفين العموميين ـ أساس ذلك ـ مرفق سكك حديد الدلتـا « موظفوه ـ ضم مدة الخدمة السابقة » .

ملخص الحـــكم :

ان مرفق سكك حديد الدلتـا هو مرفق عام ، كان يدار اولا بطريق الالتزام بواسطة شركة مسـاهمة انجليزية ثم اخذت الدولة فى ادارته بالطريق المباشر بعد اسقاط الالتزام المشار اليه ، اذ بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يونية سـنة ١٩٥٣ عهدت الدولة بادارة هذا المرفق الى مصلحة السكك الحديدية ، وقد كانت هـذه الادارة ، بادىء ذى بدء مؤقتة ثم استقرت بصفة نهائية بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من اكتوبر سـنة ١٩٥٥ وعلى ذلك فان موظفى هـذا المرفق ومستخدميه وعمـاله يعتبرون منـذ ١٠ من يونية سـنة ١٩٥٣ فى عداد الموظفين العموميين ، ولا يغير من هـذا النظر ان تكون العلاقة التى كانت تربط هؤلاء أصلا بشركة سكك حديد الدلتـا تخضع للأحكام الواردة فى مجموعة الأوامر التى أصدرتها الشركة المذكورة مكملة بقانون عقد العمل الفردى ، لا يغير كل ذلك من النظر المتقدم ، لأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يونية سـنة ١٩٥٣ اذ نص على ان تكون ادارة المرفق بالوضع الحالى لموظفى الدلتـا وطبقا للوائح الشركة مكملة بقانون عقد العمل الفردى يكون قد أضفى على الأحكام سالفة الذكر وصف القواعد التنظيمية ، اذ ليس ثمة ما يمنع قانونا من استعارة بعض الأحكام التى تنظم العلاقات العقدية ، وتطبيقها فى حالات خاصة على بعض موظفى الدولة ، وعندئذ تعتبر هـذه الأحكام المستعارة ، بناء على النص عليها أو الاحالة اليها أحكاما تنظيمية عامة بكل ما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن ١١٦٤ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٢/٩)

قاعـــــدة رقم (٦٨٩)

المبـــــدأ :

ادارة الدولة مرفق سكك حديد الدلتـا بوصفه مرفقا عاما بالطريق المباشر ٠ أثره ٠ اعتبار موظفيه وعماله ومستخدميه فى عداد الموظفين العموميين ـ لا يحول دون ذلك اسـتمرار خضوعهم فى جميع شئونهم الوظيفية للقواعد والأحكام المنظمة لعلاقتهم بالادارة القديمة ـ ليس ثمة ما يمنع قانونا من استعارة بعض الأحكام التى تنظم العلاقات العقدية لكى تحكم حالات خاصة بموظفى الدولة ٠

ملخص الحـــكم :

ان مرفق سكك حديد الدلتا بوصفه مرفقا عاما قد أخذت الدولة على عاتقها ادارته بالطريق المباشر اعتبارا من ١٠ من يونيه سنة ١٩٥٣ ٠ بمقتضى قـرار مجلس الوزراء سـالف الذكر ٠ ومن ثم فان موظفيـه ومستخدميه وعماله يعتبرون بهذه المثابة فى عداد الموظفين العموميين منذ ذلك التاريخ وان استمروا طبقا للاحالة الواردة فى قرار مجلس الوزراء المشار اليه خاضعين فى جميع شئونهم الوظيفية للقواعد والأحكام المنظمة لعلاقتهم بالادارة القديمة وهى التى تضمنتها مجموعة الأوامر المستديمة التى اصدرتها شركة سكك حديد الدلتا مكملة بقانون عقد العمل الفردى ، اذ ليس ثمة ما يمنع قانونا من استعارة بعض الأحكام التى تنظم العلاقات العقدية لكى تحكم حالات خاصة بموظفى الدولة ، وعندئذ تعتبر هـذه الأحكام المستعارة بناء على النص عليها أو الاحالة اليها أحكاما تنظيمية عامة بكل ما يترتب على ذلك من آثار ٠

(طعن ١٤ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/١١)

قاعـــــدة رقم (٦٩٠)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ١٠ من يونية سـنة ١٩٥٣ بالابقاء على نظم التوظف المعمول بها فى مرفق سكك حديد الدلتـا ، لا يكسب موظفيه غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة حقا فى الحصول على مكافأة نهاية الخـدمة ٠

ملخص الحـــكم :

لا اعتداد بما أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه من ان مجلس الوزراء حين أصدر قراره فى ١٠ من يونيو ســنة ١٩٥٣ بالابقاء على نظم التوظف المعمول بها فى مرفق سكك حديد الدلتا يكون قد انتهى من مباشرة السلطة الاستثنائية التى كانت مخولة بمقتضى المـادة ١٢ من القانون رقم ٤٤ لســنة ١٩٣٦ آنف الذكر قبل تعديلها بالقانون رقم ١ لســنة ١٩٥٤ النافذ اعتبارا من يناير ســنة ١٩٥٤ بما من شأنه ان يكسب المدعين حقا فى الحصــول على مكافأة نهـاية الخدمة لا ينال منه القانون رقم ١ لســنة ١٩٥٤ بأثر رجعى ، لا اعتداد بذلك كله لأن هذه السلطة الاستثنائية انما خولت آنذاك لمجلس الوزراء لأعمالها فى حالات فردية بالنسبة الى موظفين أجانب انتهت مدة خدمتهم ويرى المجلس لأسباب معينة قائمة بهم يكون تقديرها موكولا اليه منحهم مكافأة خاصة الأمر الذى لا تحتمله نصوص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يونيو ســنة ١٩٥٣ السابق الاشارة اليه أو مفهومها الضمنى مما ينفى معه انطواء هـذا القرار على معنى الاقرار للمدعين بمراكز ذاتية لا يجوز المساس بها بأثر رجعى ٠

(طعن ١٤ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١٢/١١)

قاعـــــدة رقم (٦٩١)

المبـــــدأ :

عمال مرفق سكك حديد الدلتا ـ يسرى فى شأنهم قانون عقد العمل الفردى ـ أساس ذلك من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يونية ســنة ١٩٥٣ ٠

ملخص الحـــكم :

ان قضاء هـذه المحكمة قد جرى على أن عمال مرفق سكة حديد الدلتا فى مركز مؤقت يطبق فى حقهم قانون عقد العمل الفردى وذلك بناء على ما جاء بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يونية ســنة ١٩٥٣ من ان تكون ادارة هـذا المرفق بالوضع الحالى لموظفى شركة الدلتا وطبقا للوائحها

وقواعدها ومن بين هـذه القواعد قانون عقد العمل الفردى الذى كان مطبقا على عمال المرفق المذكور قبل ادارته بمعرفة الهيئة العامة للسكك الحديدية التى تتولى ادارته بمقتضى قرار مجلس الوزراء سالف الذكر وبوضعه الحالى كما تقدم ·

(طعن ٩٤٨ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/١٩)

قاعـــــدة رقم (٦٩٢)

المبـــــدأ :

مدة خدمة موظفى مرفق سكك حديد الدلتا ليست كلها من طبيعة واحدة ـ مدة الخدمة السابقة على ١٠ من يونية سـنة ١٩٥٣ تاريخ ادارة المرفق ادارة مباشرة تعتبر قضيت فى شركة مساهمة ـ المدة التالية لهـذا التاريخ تعتبر مدة خدمة قضيت فى أحد الأشـخاص الادارية العامة · أثر ذلك بالنسبة لضم مدد الخدمة طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ·

ملخص الحـــكم :

ان مدد حدمة موظفى مرفق سكك حديد الدلتا ليست كلهـا من طبيعة واحدة ، فمدة الخدمة السابقة على ١٠ من يونية سـنة ١٩٥٣ تاريخ موافقة مجلس الوزراء على تخويل مصلحة السكك الحديدية ادارة المرفق ادارة مباشرة ، هـذه المدة تعتبر قضيت فى شركة مساهمة أما المدة التاليـة لهذا التاريخ فانها تعتبر مدة خدمة قد قضيت فى أحد الأشخاص الادارية العـامة وبذلك يختلف حكم احدى المدتين عن حكم الأخرى ، طبقـا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٥٨ ـ الذى أحال اليه القرار الجمهورى رقم ٤٤١ لسـنة ١٩٦١ السابق الاشـارة اليه ـ من حيث الشروط التى يجب توفرها لحسـاب أيهما فى تقـدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجـة ·

(طعن ١١٦٤ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٢/٩)

قاعـــــدة رقم (٦٩٣)

المبـــــدأ :

وظيفة ناظر بلوك نظيرة لوظيفة فراز ـ أساس ذلك .

ملخص الحـــــكم :

ان وظيفة ناظر بلوك التى شغلها المدعى من ٢٦ من اكتوبر سـنة ١٩٥٠ نظيرة لوظيفة ناظر محطة التى قررت لجنة شئون الموظفين انها تتفق فى طبيعتها مع وظيفـة فراز ولمـا كان اولئك هو الثابت فـان اعتبار طبيعة العمل فى المدة التى قضاها المدعى فى الشركة سالفة الذكر من ١٠ من يونية سـنة ١٩٤٦ الى ٩ من يونية سـنة ١٩٥٣ ، متفقة مع طبيعة عمله كفراز اذ يجرى داخل الاطار العام لقرار لجنة شئون الموظفين المبين أنفا ويعد بمثابة تطبيق لفكرته ومن ثم فليس فى هذا التطبيق أى افتئات على اختصاص لجنة شئون الموظفين فى هذا الصدد .

(طعن ١١٦٤ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٢/٩)

قاعـــــدة رقم (٦٩٤)

المبـــــدأ :

رئيس اللجنة الادارية الحكومية لادارة مرفق سكك حديد الدلتا هو المختص دون غيره بتأديب عماله ـ لا يسوغ لوزير المواصلات تعديل الجزاء الموقع من رئيس اللجنة بالتشديد ـ أساس ذلك ـ عدم وجود نص تشريعى يسرى على عمال المرفق يخول وزير المواصلات هذا الحق .

ملخص الحـــــكم :

صدور قرار مجلس الوزراء فى ٥ من اكتوبر سـنة ١٩٥٥ بتخويل وزارة المواصلات وضـع نظام لادارة المرفق على اساس أن يدار كهيئة اعتبارية ملحقة بالسكك الحديدية بادارة خاصة منفصلة .. وتنفيذا لهذا القرار عهد بادارة المرفق الى لجنة أطلق عليها « اللجنة الادارية الحكومية لادارة مرفق سكك حديد الدلتا » وقد جرى العمل على أن تعرض أمور

المرفق ــ ومن بينها المسائل الخاصة بتاديب عماله ــ عنى لجنة تضم الى جانب اعضاء اللجنة الادارية كبار موظفى المرفق من المديرين والمشرفين على أقسامه الثلاثة وترفع هـذه اللجنة توصياتها الى رئيس اللجنة الادارية الحكومية ــ الذى يجىء على قمة الجهاز الادارى المكلف بادارة المرفق المذكور ــ وذلك لاصدار قراراته فى شأنها ومما لا شك فيه أن رئيس هـذه اللجنة ــ وقد نيطت به ادارة هـذا المرفق ــ يكون هو المختص دون غيره بتأديب عماله فهو ممثل رب العمل وهو اللجنة الادارية ولا تقتصر سلطته على مجرد اقتراح الجزاءات كما ذهبت الى ذلك الحكومة ٠

وان ساغ القول بحق الوزير فى التعقيب على القرارات الصادرة من السيد رئيس اللجنة الادارية الحكومية لمرفق سكك حديد الدلتا فانه لا يجوز له التشديد الا استنادا الى نص تشريعى يخوله هذا الحق وذلك على نحو ما فعل المشرع فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عندما خول السيد الوزير سلطة تحديد العقوبة التى يصدرها وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة ــ وفى المادة ٤٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر التى خولت للوزير تشديد العقوبة التى يصدرها مدير تلك الهيئة ٠ ومما لا شك فيه أنه لا هـذا القرار الجمهورى ولا ذلك القانون يسرى أيهما على موظفى مرفق سكك حديد الدلتا بل يسرى عليهم قانون عقد العمل الفردى حسبما سلف البيان ولم يصدر أى نص تشريعى يجيز للسيد وزير المواصلات تشديد العقوبة الصادرة من السيد رئيس اللجنة الادارية المختصة قانونا بتأديب عمال ذلك المرفق ٠

(طعن ٩٤٨ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١١/١٩)

مـــــــرض

الفصـل الأول : مرض معد ٠

الفصـل الثانى : مرض عقلى ٠

الفصــــل الأول

مرض معــد

قاعــــــدة رقم (٦٩٥)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٣٧ لسـنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية وقرار وزير الصحة فى ١٩٥٩/٤/١٢ بتنظيم عمليات التطعيم ضد الجدرى ـ الأصل هو اتمام عملية التطعيم بواسطة مكاتب الصحة على ان يقوم بذلك طبيب ـ للمندوب الصحى استثناء القيام بهذه العملية بشرط ان تسندها اليه السلطات الصحية .

ملخص الحـــكم :

ان القانون رقم ١٣٧ لسـنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية للاقليم المصرى ينص فى المـادة (٢) على أنه يجب تطعيم الطفل بالطعم الواقى من مرض الجدرى خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من يوم ولادته وذلك بمكاتب الصحة أو الوحدات الصحيـة الأخرى أو بواسطة المندوب الصحى الذى تسند اليه السلطات الصـحية هـذا العمل ، ونصت المـادة (٩) على أن يصـدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنظيم عمليـات التطعيم أو التحصين ضـد الأمراض المعـدية (بما فيها الجدرى) ثم صدر قرار وزير الصحة فى ١٩٥٩/٤/١٢ بتنظيم عمليات التطعيم ضد الجدرى وناط عملية التطعيم بمكاتب الصحـة أو الوحدات الصـحية الأخرى أو بواسـطة المندوب الصحى الذى تسند اليه السـلطات الصحية هـذا العمل ، ومفاد نصوص القانون المذكور والقرار الوزارى أن الأصـل هو اتمام عملية التطعيم بواسـطة مكاتب الصحة ، وان المختص بذلك هو طبيب ، ويجوز استثناء للمندوب الصحى القيـام بهذه العمليـة ولكن بشرط أن تسـند اليه السلطات الصـحية هـذا العمل .

(طعن ٧٦٢ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/١٨)

الفصـــل الثــانى

مرض عقلى

قاعـــــــدة رقم (٦٩٦)

المبـــــدأ :

القرار بحجز مصاب بمرض عقلى تطبيقا للمادة ٤ من القـانون رقم ١٤١ لسـنة ١٩٤٤ ـ وجوب قيامه على ركنين : اصـابة المحجوز بمرض عقلى ، وخطورة مرضه بما من شأنه الاخلال بالأمن أو النظام أو سلامة المريض أو الغير ـ صدور قرار بالحجز رغم انعدام أحد الركنين ـ فقدانه لركن السبب ـ الغاؤه ـ التعويض عن الضرر الناشىء عنه ٠

ملخص الحـــكم :

ان المـادة الرابعة من القانون رقم ١٤١ لسـنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية تنص على أنه « لا يجوز حجز مصاب بمرض فى قواه العقلية الا اذا كان من شأن هـذا المرض ان يخل بالأمن أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير وذلك طبقا لأحكام هـذا القانون ٠٠٠ » ، ويظهر من ذلك ان القرار الذى تصدره الادارة بالحجز يجب ـ لكى يكون مطابقا للقانون ـ أن يقوم على ركنين هما : اصابة الشخص المحجوز فعلا بمرض عقلى ، ثم خطورة مرضه بأن يكون من شأنه الاخلال بالأمن أو النظام العام أو كان يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير ٠ وبغير توافر ذلك يكون حجزه غير جائز قانونا ، ويجب الغاء القرار بحجزه لانعدام سببه المبرر له ، كما يكون له الحق فى مطالبة الادارة بتعويضه عما أصـابه من ضرر بسبب هـذا القرار أن كان لذلك وجه ٠

(طعن ١٨٣١ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٣/٢)

قاعـــــدة رقم (٦٩٧)

المبـــــدأ :

حجز المصاب بمرض عقلى ــ تقرير قيام سببه ــ مسالة فنية موضوعية متروكة لتقدير مجلس مراقبة الأمراض العقلية ــ سلطة القضاء الادارى فى التعقيب على ذلك والتحقق منه ــ أساسها ومجال استعمالها ٠

ملخص الحـــكم :

لئن كانت سلطة مجلس مراقبة الأمراض العقلية مشكلا على النحو المنصوص عليه فى المــادة الثانية من القانون رقم ١٤١ لســنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ، فى تقرير ما اذا كان شخص مصــابا بمرض عقلى أم لا ، هى فى الأصل سـلطة تقديرية باعتبارها من الأمور الفنيــة ذات التقدير الموضوعى . بحيث ما كان يجوز التعقيب عليهــا الا عند اساءة استعمال السـلطة ، الا أنه لمـا كان الأمر يتعلق بالحرية الشخصية فانه يجوز للقضاء الادارى من حيث المبدأ ، اتخـاذ ما يلزم للتحقق من ذلك اذا قدم اليه طلب الالغــاء ، وليس قبل ذلك بدعوى اثبات حالة استقلالا ٠

(طعن ٤٦٧ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٥٩/٦/٢٧)

قاعـــــدة رقم (٦٩٨)

المبـــــدأ :

التزام الموظف برد مبلغ من النقود ــ اصابته بمرض عقلى بعد نشوء الالتزام بالرد لا يعتبر من قبيل الاستحالة المــانعة من تنفيذ هذا الالتزام ــ حالة الاعسار الطارئة بعد نشوء الالتزام لا تعتبر من أسباب انقضاء الالتزام٠

ملخص الحـــكم :

ان اصابة الموظف بمرض عقلى بعد نشوء التزامه قد تكون مفضية الى تعذر رد ما سلم له ولكنها لا تعتبر من قبيل الاستحالة المــانعة من

تنفيـذ التزامه ، ذلك ان محل هـذا الالتزام اشياء مثلية غير معينة الا بمقدارها ونوعها ومثلها لا ينعدم بحكم طبائع الأمور ومن ثم يتعين ردها فى جميع الاحوال ولا يحول دون ذلك التذرع بأن ما اعتراه من ذهول واضطراب قد انشأ لديه حالة اعسار ناشئة عن فقد تلك المبالغ لان الاعسار ولو كان بقوة قاهرة ليس سببا فى انقضاء التزامه بدفع مبلغ من النقود اما اعفاوه من العقـاب عن تهمة الاختلاس فأمر مستقل عن التزامه برد المبلغ المشار اليه لعدم قيام الاستحالة المـانعة من التنفيذ .

(طعن ٩٦٩ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١١/١٥)

قاعـــــدة رقم (٦٩٩)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٤١ لسـنة ١٩٤٤ نصه على اختصاص مجلس مراقبة الأمراض العقلية بالنظر فى حجز المصابين بأمراض عقلية والافراج عنهم والترخيص للمستشفى المعدة لهم والتفتيش عليها ـ لا يحول دون ابدائه الرأى فى الحالات التى ترجع اليه فيها الجهات الادارية ولو كانت خاصة بأشـخاص غير محجوزين أو مطلوب حجـزهم أو دخولهم مستشفيات الأمراض العقليـة .

ملخص الحـــكم :

بالرجوع الى أحكام القانون رقم ١٤١ لسـنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية يبين انه قد حدد اختصاص مجلس مراقبة الأمراض العقليـة بالنظر فى حجز المصابين بأمراض عقليـة والافراج عنهم وفى الترخيص بالمستشفيات المعـدة لهم والتفتيش عليهـا وذلك حسبما هـو مستفاد من نص المـادة الأولى من القانون المذكور ومن سائر أحكـامه وتحديد اختصاص مجلس المراقبة على هـذا الوجه لا يحول دون ابدائه لرايه فى الحالات التى ترجع اليه فيهـا الجهات الادارية ولو كانت خاصة بأشخاص غير محجوزين او مطلوب حجزهم او دخولهم فى مستشفيات الأمراض العقلية باعتبار أن ذلك من الأمور التى تتصل بتخصصه .

(طعن ٦٣٠ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/١٩)

قاعـــــــدة رقم (٧٠٠)

المبـــــدأ :

اعفاء المجنون أو المصاب بمرض عقلى من مسئولية ارتكاب فعل معاقب عليه ، ليس مرده الى مجرد اصابته بالجنون أو بالمرض العقلى ، وانما مرده الى أن يكون فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل بسبب المرض العقلى ٠

ملخص الحـــكم :

ان اعفاء المجنون او المصاب بعاهة فى العقل من مسئولية ارتكاب فعل معاقب عليه ليس مرده الى مجرد اصابته بالجنون أو بالمرض العقلى ، وانما مرده الى ان يكون فاقدا الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعـل بسبب مرضه العقلى أو جنونه بمعنى انه اذا كان المرض العقلى متقطعا غير مســتمر أى لا يصيب المريض بحالة مســتديمة من فقد الشــعور أو الاختيار ، فانه يكون مسئولا عما يقع منه فى الفترات التى لا يثبت انه كان فاقدا اثناءها الشعور أو الاختيار بسبب المرض العقلى ٠

(طعن ٤٣٦ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٥)

مــــركز قانــــونى

قاعـــــدة رقم (٧٠١)

المبـــــدأ :

مركز الموظف بالنسبة لمرتبه فى المستقبل مركز قانونى عام يجوز تغييره ـ مركزه بالنسبة لمرتبه الذى حل فعلا مركز قانونى ذاتى ينطوى على حق مكتسب لا يجوز المساس به الا بنص خاص فى قانون وليس فى اداة أدنى ـ لا يقف فى طريق استيفاء هـذا الحق المكتسب تعلل الادارة بنفاد الاعتمادات المـالية المقررة من قبل ، أو عدم التاشير من المراجع المختص بمراقبة الصرف .

ملخص الحـــكم :

اذا استوفى التنظيم العام اوضاعه ومقوماته التى تجعله نافذا قانونا واستحق الموظف على مقتضاه مرتبه بحلول ميعاده ، اصبح هـذا المرتب حقا مكتسبا له واجبا اداؤه ، لا يحول دون ذلك نفاد الاعتمادات المقررة من قبل ، أو عدم كفايتها ، ولو رفض الموظف المختص لهذا السبب أو ذاك التأشير بالصرف ، وغاية الأمر ان ذلك قد يستدعى فقط تاخير الصرف الى ان تدبر الادارة المـال اللازم ، ذلك أنه اذا كان مركز الموظف بالنسبة لمرتبه فى المستقبل هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى اى وقت ، فان مركزه بالنسبة لمرتبه الذى حل فعلا هو مركز قانونى ذاتى ولد له حقا مكتسبا واجب الأداء ، لا يجوز المساس به الا بنص خاص فى قانون وليس فى اداة أدنى منه كلائحة ، فلا يقف فى سبيل استيفائه هذا الحق ما قد تتعلل به الادارة من نفاذ الاعتمادات المقررة من قبل ، او عدم كفايتها او عدم التاشير من المراجع المختص بمراقبة الصرف .

(طعن ١٧٥ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٥٦/٢/١١)

قاعـــــدة رقم (٧٠٢)

المبـــــدأ :

المـادة ١٧٣ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٢ ـ المـادة ١١ من اللائحة الداخلية لكلية التجارة جامعة الزقازيق ـ لا يجوز نقل الطالب الى السنة الرابعة لرسوبه فى اكثر من

مقررين من مقررات السنة الثالثة بالاضافة الى مادة التخلف من السنة الثانية ـ صدور قرار اعلان النتيجة ونقل الطالب بالمخالفة للائحة ـ هو قرار معيب بعيب مخالفة القانون دون ان ينحدر به الى هاوية الانعدام ـ مضى أكثر من ستين يوما على صدوره ـ تحصنه ـ أساس ذلك : كفالة الاستقرار وتوفير الطمأنينة بحفظ المراكز القانونية وجعلها بمنجاه من الزعزعة والاضطراب ـ لا يجـوز سحب مثل هـذا القرار دون التقيـد بالميعاد الا اذا كان مبنيا على غش أو تدليس ـ خلو القرار من غش أو تدليس ـ الأثر المترتب على ذلك : القرار الساحب يكون واردا على قرار غير قابل للسحب لتمتعه بالحصانة القانونية المقررة للقرارات ـ مخالفة القرار الساحب للقانون ـ الغاء القرار الساحب وأحقية الطالب فى القيد بالفرقة الرابعة لا يمس وجوب امتحانه فى المواد التى رسب فيها ٠

ملخص الحـــكم :

ان المـادة ١٧٣ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٢ تنص على انه يشترط لنجاح الطالب فى الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحانات عن فهمه وتحصيله وذلك وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة ٠ وتقضى المـادة ١١ من اللائحة الداخلية لكلية التجارة بجامعة الزقازيق بأن « ينقل الطالب من الفرقة المقيد بهـا الى الفرقة التالية اذا نجح فى جميع المقررات أو كان راسبا فيما لا يزيد على مقررين من فرقته أو فرقة ادنى ، وفى هـذه الحالة الأخيرة يؤدى الطالب الامتحـان فيمـا رسب فيـه من مقـررات مع طـلاب الفـرقة السـابقة ٠٠٠ » ٠

ومن حيث انه ولئن كان مقتضى ذلك عدم جواز نقل المدعى الى السنة الرابعة لرسوبه فى أكثر من مقررين من مقرارات السنة الثالثة بالاضافة الى مادة التخلف من السنة الثانية الا أن القرار الصادر بنقله الى السنة المذكورة وقيده بها قد مضى على صدوره أكثر من ستين يوما دون أن تقوم الجامعة بسحبه فمن ثم يكون قد ترتب عليه للمدعى مركز ذاتى لا يجوز المساس بعد هـذا التاريخ دون أن يحاج فى هـذا الصدد بانعدام القرار وصدوره نتيجة خطأ وقعت فيه الكلية ٠٠٠ ذلك أن غاية ما يشوبه هو صدوره بالمخالفة للمادة ١١ من اللائحة الداخلية للكلية مما يصمه بعيب مخالفة القانون دون أن ينحدر به الى هاوية الانعدام ولأنه ان ساغ القول بأن الخطأ لا يجوز اغفاله والابقاء عليه الا انه يقابل هـذا المبدأ

قاعدة اصلية اخرى من مقتضاها كفالة الاستقرار وتوفير الطمأنينة بحفظ المراكز القانونيــة وجعلها بمنجاه من الزعزعة والاضطراب ولو كانت مشوبة بعيب يبطلها وذلك بعد فوات الوقت الذى عينه القانون للاعتراض عليها من جانب ذوى الشــأن بالطعن فيهــا عن طريق دعوى الالغــاء وهو ستين يوما ٠

ومن حيث ان الاوراق قد خلت مما ينبىء عن صدور قرار نقل المدعى الى الفرقة الرابعة مقيدة بها بناء على غش او تدليس من جانبه مما كان يخول جهة الادارة الحق فى سحب هــذا القرار دون التقيد بميعاد اعمالا لقاعدة « الغش يفسد كل شىء » ٠٠

ومن حيث انه يخلص مما تقدم أن قرار نقل المدعى الى السنة الرابعة مع التسليم برسوبه فى أكثر من مقررين والصادر نتيجة خطأ وقعت فيه الجامعة دون ان يشارك فيه ، يخضع لقاعدة تحصن القرارات الادارية بحيث يكتسب حصانة تعصمه من الالغــاء القضائى او السحب الادارى بفوات ستين يوما على صدوره منطويا على ما يعتوره من عيب مخالفة القانون ، ومن ثم فان القرار الصادر بسحبه فى ١٩٧٩/١١/٨ يكون واردا على قرار غير قابل للسحب لتمتعه بالحصانة القانونيــة المقررة للقرارات التى فات ميعاد الغائها او سحبها قانونا ، وبالتالى يكون هــذا القرار الساحب قد جاء مخالفا للقانون حقيقا بالالغــاء ويكون الحكم المطعون فيــه قد صادف الصواب وصحيح القــانون اذ قضى بالغاء هــذا القرار الصادر من كلية التجارة بسحب نتيجة امتحان الفرقة الثالثة فيما تضمنته من اعتبار المدعى منقولا الى السنة الرابعة وما يترتب على ذلك من آثار منهــا احقيته فى القيــد بالفرقة الرابعة واداء امتحان هــذه الفرقة ، دون مساس بوجوب نجاح الطالب فى المواد الراسب فيهــا ٠

(طعن ١٢٢٤ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٥/١١) ٠

قاعــــــدة رقم (٧٠٣)

المبـــــدا :

صدور قرار من مجلس القسم المختص بكلية الآداب يرسى قواعــد جديدة لقبــول الطلاب بشــعبة من الشعب المنبثقة من هــذا القسم ، لا يسرى الا على الطلبــة المتقدمين الى الكليــة بعد تاريخ ذلك القرار التنظيمى العــام ٠

ملخص الحــكم :

اذا صدر قرار من مجلس القسم بكلية الآداب بجامعة الاسكندرية بوضع نظام جديد للقبول فى شعبة الآثار المصرية المنبثقة من هــذا القسم وان تم قبول الطالب بها ، فلا يسرى هــذا القرار على المــاضى ولا يمس المراكز الذاتية التى نشأت قبل صدوره اعمالا لقاعدة استقرار المراكــز القانونية التى نشأت فى ظل قاعدة تنظيمية بحيث تظل تلك المراكــز الذاتية منتجة لكافة آثارها القانونية ابان العمل بالقاعدة التنظيمية متى صدرت سليمة ومتفقة مع القانون . ولا تسرى القاعدة القانونية الجديدة التى عدلت من احكام قاعدة تنظيمية سابقة الا على ما ينشأ من مراكز قانونية فى ظل هــذه القاعدة القانونية الجديدة ومن تاريخ ارسائها . ومن ثم فلا يسرى قرار مجلس القسم بكلية الآداب جامعة الاسكندرية بوضع نظام جديد للقبول بشعبة الآثار المصرية المنبثقة من ذلك القسم الا على حالات الطلبة الذين لم يتم قبولهم فى الشعبة ، وذلك كله كأثر حال ومباشر للتنظيم الجديد .

(طعن ١٧٨١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٨/١٧)

مـــــركز قـــــومى للبحـــــوث

قاعـــــــدة رقم (٧٠٤)

المبـــــدأ :

للمركز القومى للبحوث شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة ـ هـذا الاستقلال يستتبع اعتبار نقل الموظف من اية مصلحة حكومية الى المركز وبالعكس بمثابة تعيين ـ قواعد التعيين هى التى تطبق فى هذه الحالة وليست قواعد النقل ـ عدم خضوع المنقول للقيد الزمنى الوارد بالفقرة الثانية من المـادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشان نظام موظفى الدولة ٠

ملخص الحـــكم :

ان للمركز القومى للبحوث شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة ، كما ان له ميزانيته المستقلة عن ميزانية الدولة ، ويستتبع هـذا الاستقلال اعتبار النقل من اية مصلحة حكومية الى المركز وبالعكس بمثابة التعيين ، ذلك ان النقل فى هـذه الحالة ينشىء علاقة جديدة بين الموظف المنقول والمركز المنقول اليه ، وبذلك فان قواعد التعيين هى التى تطبق فى هـذه الحالة وليست قواعد النقل ، وعلى ذلك لا يخضع الموظف المنقول للقيد الزمنى الوارد بالفقرة الثانية من المـادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ ، بشأن نظام موظفى الدولة والذى يقضى بعدم جواز ترقيـة الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة الى وزارة أو مصلحة اخرى الا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ نقله ، اذ هذه المـادة تتكلم ــ فى الحقيقة ــ عن نقل الموظف داخل نطاق الكيان الادارى للدولة كشخص اعتبارى عام مستقل عن غيره من اشخاص القانون العام ٠ هـذا فضلا عن ان الأصل هو ترقية الموظف المنقول متى توفرت فيه شروط الترقية ، والقيد الذى أوردته المـادة المشار اليهـا هو فى الحقيقة بمثابة اسـتثناء من هـذا الأصـل ، ولذلك يجب تطبيقه فى أضيق الحـدود ولا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليـه ٠

(طعن ١٦٤٧ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٧)

قاعـــــدة رقم (٧٠٥)

المبـــــدا :

المركز القومى للبحوث ـ مؤسسة عامة ٠

ملخص الفتـــوى :

فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٣٩ صدر مرسوم بانشاء مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث ، ثم صدر القانون رقم ٥٢٣ لسـنة ١٩٥٣ بادماج مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث ومعهـد فؤاد الأول للصـحراء فى المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى ، وقد قضى هـذا القانون فى المـادة الأولى منه بأن يؤلف المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى بقرار منه معهدين خاصين احدهما المعهد القومى للبحوث والآخر معهد الصحارى المصرية يتوليان تحقيق الأغراض المنصوص عليها فيه تحت اشراف المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى ، كما يقوم كل من هذين المعهدين بوضع اللوائح والقرارات المنظمه لعمله والخاصة بموظفيه ومستخدميه وعماله من ناحيـة التعيين والفصل والتأديب وتحديد المرتبات والمعاشات والمكافآت ، وبشرط موافقة المجلس الدائم لتنمية الانتاج المنصوص عليهما ٠ وقضى فى المـادة الثانية منه بالغـاء المرسوم الخاص بانشـاء مجلس فؤاد الأول الأهلى للبحوث ، وقد استمر هـذا الوضع حتى صدر القانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن اعادة تنظيم المعهـد القومى للبحوث ، وقد نص فى مادته الأولى على ان تنشـأ هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية يطلق عليهـا المركز القومى للبحوث وتلحق برئاسة مجلس الوزراء » ، ونص فى مادتـه الثالثة على ان « يعين للمركز مدير يتولى ادارة أعماله الفنية والادارية ، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس المجلس الأعلى للعلوم ، ويقرر مجلس الوزراء مرتبه ، ويكون للمدير سلطة وكيل الوزارة الدائم ما لم تخوله لوائح المركز سلطات أوسع ويعاونه فى ذلك سكرتير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء ، ويتكون المركز من أقسـام فنية ، ويكون تعيين رؤسائها بقرار من رئيس المجلس الأعلى للعلوم بناء على ترشيح مدير المركز » ، وكذلك نص فى مادته الثامنة على ان « يكون

للمركز ميزانية خاصة ، ويدير المركز أمواله وشئون موظفيه طبقا لأحكام اللائحة التى يعتمدها مجلس الوزراء دون التقيد فى ذلك بأحكام القوانين واللوائح والتعليمات التى تخضع لها المصالح الحكومية ، ويخضع المركز لرقابة ديوان المحاسبة » ، وفى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٧ باعتماد اللائحة المشار اليها .

ويستفاد مما تقدم ان المركز القومى للبحوث مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ، وان شئون موظفيه تنظمها لائحة خاصة هى اللائحة المالية والادارية المعتمدة بقرار من رئيس الجمهورية ، وان لموظفيه الفنيين كادرا خاصا بهم يختلف عن الكادر العام .

(فتوى ٦٤٥ فى ١٩٦٠/٢/١٧)

قاعـــــــدة رقم (٧٠٦)

المبـــــدأ :

سريان أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن المركز القومى للبحوث من غير أعضاء هيئة البحوث فيما لم يرد به نص فى اللائحة الادارية والمالية للمركز الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ ـ عدم سريان حكم المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ الا فى النطاق الذى حددته وحيث يوجد نقل للموظف ومن ثم لا يمتد مجال تطبيقها الى حالة التعيين .

ملخص الحـــكم :

انه وان كانت أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تسرى على موظفى المركز القومى للبحوث من غير أعضاء هيئة البحوث وذلك فيما لم يرد بشأنه تنظيم خاص فى اللائحة الادارية والمالية للمركز الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ ، الا أن المادة ٤٧ من هذا القانون لا يسرى حكمها الا فى النطاق الذى حددته هذه المادة ، وحيث يوجد نقل للموظف ، ومن ثم لا يمتد مجال تطبيقها الى حالة التعيين الذى تنظمه القواعد الواردة فى الفصل الثانى من القانون المذكور الخاصة بالتعيين فى الوظائف ، وليست القواعد التى تضمنها الفصل الرابع المتعلقة بالنقل والندب والاعارة .

واذا كان قد أجيز النقل من الحكومة الى المؤسسات العامة لامكان الافادة من خبرة موظفى الحكومة فى تطعيم هـذه المؤسسات بالعناصر الصالحة ـ حسبما جاء فى أسباب الحكم المطعون فيه ـ فانه ليس معنى ذلك حرمان هؤلاء الموظفين عند نقلهم اليها من الترقية متى توفرت فيهم شروطها ، شأنهم فى ذلك شأن باقى الموظفين بها ، اذ لا يجوز ان يضار هؤلاء من هذا النقل مع ان القصد من نقلهم الاستفادة من خبراتهم .

(طعن ١٦٤٧ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٧)

قاعـــــدة رقم (٧٠٧)

المبـــــدأ :

المركز القومى للبحوث ـ وظيفة الأستاذ المساعد الباحث لهذا المركز ـ شروط التعيين فيها وفقا لنص المـادة ٣١ من اللائحة الادارية والمـالية لهذا المركز ـ أن يكون المرشح قد شغل وظيفة باحث فى المركز أو وظيفة مدرس فى احدى الجامعات بالجمهورية أو فى معهد علمى من طبقتها مدة خمس سنوات على الأقل ـ المدد التى تقضى فى وظيفة باحث بمعهد أبحاث طب المناطق الحارة ـ لا تدخل فى ضمن مدة الخمس السنوات المشار اليها لأن نص المـادة ٣١ من اللائحة يشترط لحساب مثل هـذه المدد أن تكون قد قضيت بأحد مراكز البحوث أو المعاهد العلمية .

ملخص الفتـــوى :

تنص المـادة ٣١ من اللائحة الادارية والمـالية للمركز القومى للبحوث على أنه يشترط فيمن يعين أستاذا باحثا مساعدا :

١ ـ ان يكون قد شغل وظيفة باحث فى المركز او وظيفة مدرس فى احدى الجامعات بالجمهورية او فى معهد علمى من طبقتها مدة خمس سنوات على الأقل وتدخل ضمن مدة الخمس سنوات المشار اليها المدة التى يكون قد قضاها المرشـح كباحث بأحد مراكز البحوث او المعاهد العلمية ذات المستوى الجامعى فى الخارج .

ومفاد هـذا النص أن المشرع اشترط فيمن يعين أستاذا باحثا مساعدا بالمركز القومى للبحوث أن يكون قد شغل وظيفة باحث فى هـذا المركز

مدة خمس سنوات على الأقل أو ان يكون قد امضى هـذه المدة شاغلا لوظيفة مدرس فى احدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة او فى معهد علمى من مستوى الجامعات ، وقد عطف المشرع على ذلك بأن اجاز ان يحسب ضمن المدة المشـار اليها المدة التى تقضى فى عمل باحث بأحد مراكز البحوث أو المعاهد العلمية ذات المستوى الجامعى فى الخارج ٠

والتفسير السليم للعبارة الأخيرة الواردة فى النص المشـار اليه وهى « عمل باحث بأحـد مراكز البحوث أو المعاهد العلمية ذات المسـتوى الجامعى فى الحارج » يقتضى توافر وصفين فى مركز البحوث الذى يؤدى فيه هذا العمل اولهما أن يكون هذا المركز موجودا خارج اقليم الجمهورية العربية المتحدة وثانيهما أن يكون فى مستوى الجامعات فى الخارج ، يدل على ذلك ان وصف « ذات المستوى الجامعى فى الخارج » ، يرد على ما سبقه وهو المعاهد العلمية كما يرد ايضا على العبارة التى عطفت عليها وهى احد مراكز البحوث اذ ان هـذا الوصف يرد على المعطوف والمعطوف عليـه ٠

ولا وجه للقول بأن المقصود من عبارة « فى الخارج » الواردة فى نص المـادة ١/٣١ المشار اليه هو خارج المركز سواء أكان داخل الجمهورية او خارجها ومن ثم فان المدة التى تقضى فى وظيفة باحث بأى مركز غير المركز القومى للبحوث بغض النظر عن مكان وجوده تدخل ضمن مدة الخمس سنوات المنصوص عليها فى هذه المـادة ، لا وجه لهـذا القول لأن عبارة « فى الخارج » تنصرف بحسب معناها الاصطلاحى « الى خـارج اقليم الدولة » ولا يجـوز صرفها عن هـذا المعنى الا بدليل ، وفضـلا عن ذلك فان النصوص الأخرى للائحة تؤكد أن هـذه العبارة لا تخرج عن المعنى المشار اليه (المواد ٣٩ و ٥٨ و ٩١ و ١٠١) ٠

ولا يغير من هـذا النظر أن مشروع اللائحة حسبما تمت صياغته فى اللجنة الأولى للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع كان يتضمن نصا يجيز أن يحسب ضمن مدة الخمس سنوات سالفة الذكر « مدد البحث والدراسات التى تقضى فى البعثات او فى اقسـام او وحدات البحوث بالمركز او باحدى الوزارات او المصالح الفنيـة الحكومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العلمية او الشركات المساهمة وغيرها من الجهات التى يقررها المجلس » وذلك بشروط معينة ، لا يغير ذلك من النظر المشار اليه

لأن نص المـادة ١/٣١ صريح فى وجوب توافر الوصفين السابقين بيانهما فى أى مركز للبحوث غير المركز القومى للبحوث ومن ثم لا يسوغ الاجتهاد فيما ورد فيه نص صريح قطعى فضـلا عن ان حذف هـذا النص من اللائحة يدل على اتجاه الشارع الى المعنى المتقدم ٠

وغنى عن البيان أنه اذا كان المركز القومى للبحوث يرى أن ثمت مراكز أخرى للبحث فى الجمهورية العربية المتحدة تعتبر معادلة له من حيث مستوى الأبحاث التى تجرى فيها فان للمجلس أن يقترح تعـديل النص على نحو يجيز حساب المدد التى تقضى فى هـذه المراكز ما دامت فى مستوى جامعى حتى لا يكون شأنها أقل من شأن نظائرها فى الخارج وان يتضمن التعديل المقترح بيان الجهة المختصة بتقدير مراكز البحوث المعادلة من حيث المستوى الجامعى للمركز المذكور ٠

(فتوى ٤٢٥ فى ١٩٦٢/٦/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٧٠٨)

المبــــدأ :

المركز القومى للبحوث ـ وظيفة رئيس وحدة ـ عدم جواز تعيين الباحث بالمركز فى هـذه الوظيفة الا اذا توافرت فى شأنه الشروط الأربعة المبينة بالفقرة (١) من المـادة ٣١ من اللائحة المـالية والادارية للمركز القومى للبحوث ـ عدم جواز تقدمه لشغل هذه الوظيفة استنادا الى توافر شروط التعيين فى هـذه الوظيفة من الخارج فى شأنه قبل تعيينه فى وظيفة باحث ٠

ملخص الفتــوى :

يبين من استعراض نصوص اللائحة الادارية والمـالية للمركز القومى للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥ لسـنة ١٩٥٧ ان المـادة ٢٧ من هـذه اللائحة بينت أعضاء هيئة البحوث فى المركز وهم رئيس قســم ورئيس وحـدة وباحث ، كمـا بينت المـادة ٣٠ شروط تعيين الباحث وهى :

أولا : ان يكون حاصلا على درجة دكتور من احـدى الجامعات

المصرية او على درجة اعلى منها فى المادة التى تخصص فيها • أو ان يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو معهد علمى معترف بهما على درجة يعتبرها مجلس رؤساء الأقسام معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها •

ثانيا : ان يكون قد مضت سبع سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها •

وحددت المادة ٣١ من اللائحة شروط تعيين رؤساء الوحدات فنصت على ان « يشترط فيمن يعين رئيس وحدة :

أولا : ان يكون حاصلا على المؤهل المنصوص عليه فى البند (أ) من المادة ٣٠ •

ثانيا : ان يكون قد شغل وظيفة باحث بالمركز او وظيفة مدرس باحدى كليات الجامعات المصرية أو فى معهد علمى من طبقتها مدة ست سنوات على الأقل •

ثالثا : ان تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس او ما يعادلها •

رابعا : ان يكون قد قام وهو باحث باجراء ونشر بحوث مبتكرة او بأعمال ممتازة تتصل بأهداف المركز •

ويجوز استثناء ان يعين مرشحون من غير الباحثين أو المدرسين باحدى كليات الجامعات المصرية اذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

اولا : ان يكونوا حاصلين على المؤهل المنصوص عليه فى البند (أ) من المادة ٣٠ ومضى على حصولهم عليه سنتان على الأقل •

ثانيا : ان يكون قد مضت خمس عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة بكالوريوس او ما يعادلها •

ثالثا : ان يكونوا قد نشروا بحوثا مبتكرة أو قاموا فى مادتهم بأعمال ممتازة تتصل بأهداف المركز » •

ويستفاد من هذه النصوص ان المشرع بعد تحديد وظائف هيئة البحوث فى المركز على النحو المبين فى المادة ٢٧ من اللائحة الادارية

والمـالية المشار اليها فى المـادة ٢٠ شروط تعيين الباحث وفى المـادة ٣١ شروط تعيين رئيس الوحدة وقد تضمن هذا النص نوعين من الشروط .

النوع الأول : ينتظم الشروط الخاصة بتعيين رئيس الوحدة من بين الباحثين فى المركز او المدرسين فى الجامعات المصرية أو فى المعـاهد العلمية من طبقتها فشرط فيما شرط للتعيين فى وظيفة رئيس وحـدة ان يكون المرشح قد شـغل وظيفة باحث بالمركز أو وظيفة مدرس باحدى كليـات الجامعات المصرية أو فى معهـد علمى من طبقتها مدة ست سنوات على الأقل .

والنوع الثانى : ينتظم شروط التعيين من غير هذه الطوائف وقـد بينت هذه الشروط الفقرة الاخيرة من النص المشار اليه اذ أجـازت استثناء تعيين مرشحين من غير الباحثين أو المدرسين باحدى كليات الجامعات المصرية اذا توافرت فيهم الشروط الثلاثة التى تقدم ذكرها .

ويخلص مما تقدم أنه لا يجوز التعيين فى وظيفة رئيس وحدة من بين أية طائفة من هـذه الطوائف الا اذا توافرت فى المرشح الشروط الخاصة بها ، فلا يجوز تعيين الباحث أو المدرس باحدى كليات الجامعات المصرية او فى معهد علمى من طبقتها فى وظيفة رئيس وحـدة الا اذا توافرت فيه الشروط الأربعة المشار اليها فى صدر المـادة ٣١ من اللائحة ، ومن هـذه الشروط ان يكون قد شـغل وظيفته تلك مدة ست سـنوات على الأقل فاذا لم تتوافر فيه هـذه الشروط فلا يجوز تعيينه فى وظيفة رئيس وحدة ، ولو توافرت فى شأنه الشروط الأخرى التى شرطها المشرع لتعيين المرشحين من الخارج فى وظيفة رئيس وحدة .. ذلك لأنه لا يدخل فى ضمن نطاقه المرشحين من الخارج التى خصها المشرع بشروط خاصة تختلف فى مجموعها عن شروط تعيين الباحثين او المدرسين بالجامعات أو بالمعاهد المعادلة لها فى وظائف رؤساء وحدات .

وعلى مقتضى ما تقـدم لا يجوز للباحث الذى توافرت فيه شروط التعيين فى وظيفة رئيس وحدة من الخارج عند تعيينه فى وظيفة باحث — لا يجوز له ان يتقدم لشـغل وظيفة رئيس وحدة — ويشترط لتعيينه فى هذه الوظيفة توافر الشروط الأربعة الواردة بالفقرة الأولى من المـادة ٣١ من اللائحة المـالية والادارية للمركز القومى للبحوث .

(فتوى ٤٥٨ فى ١٩٦٠/٥/٢٥)

قاعـــــدة رقم (٧٠٩)

المبـــــدأ :

المركز القومى للبحوث ـ التعيين فى وظيفة رئيس وحدة ـ اشتراط اللائحة الادارية والمـالية للمركز ان يكون قد شغل وظيفة باحث بالمركز مدة ست سنوات على الأقل ـ المقصود بذلك شغل هـذه الوظيفة عن طريق التعيين لا الندب ـ حساب المدة التى قضيت فى أعمال البحث قبل العمل بميزانية السنة المـالية ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦ ضمن المدة المشترطة ـ لا يغير من ذلك ان وظيفة باحث لم تدرج بالميزانية الا اعتبارا من هـذا التاريخ ـ عدم الاعتداد الا بالمدد التى قضيت فى جهات معينة على سبيل الحصر ٠

ملخص الفتـــوى :

تنص المـادة ٢٧ من اللائحة الادارية والمـالية للمركز القومى للبحوث على ان « اعضـاء هيئة البحوث فى المركز هم (ا) رئيس قسم (ب) رئيس وحدة (جـ) باحث » ، كما تنص المـادة ٣٠ على ان « يشترط فيمن يعين باحثا :

(١) ان يكون حاصلا على درجة دكتور من احدى الجامعات المصرية أو على الأقل على أعلى درجة تمنحها فى المـادة التى تخصص فيها ٠

أو ان يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو معهد علمى معترف بهما على درجة يعتبرها مجلس رؤساء الأقسام معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها ٠

(٢) ان يكون قد مضت سبع سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها » ٠

وتنص المـادة ٣١ على أنه « يشترط فيمن يعين رئيس وحدة :

(١) ان يكون حاصلا على المؤهل المنصوص عليه فى البند (أ) من المـادة ٣٠ ٠

(٢) ان يكون قد شـغل وظيفة باحث بالمركز أو وظيفة مدرس فى احدى كليات الجامعات المصرية أو فى معهد علمى من طبقتها مدة ست سنوات على الأقل ٠

(٣) ان تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس او ما يعادلها ٠

(٤) ان يكون قد قام وهو باحث باجراء ونشر بحوث مبتكرة أو بأعمال ممتازة تتصل بأهداف المركز .. » .

وانه ولئن كانت وظيفة باحث لم تدرج فى الميزانية الا اعتبارا من السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ ، الا أن اعمال البحث الخاصة بهذه الوظيفة كانت قائمة قبل تاريخ العمل بتلك الميزانية وكان يتولاها موظفون فنيون باسم باحثين ، ومن ثم يتعين حساب المدة التى قضاها هؤلاء الموظفون فى ممارسة أعمال البحث المذكورة قبل تاريخ العمل بميزانية السنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦ فى ضمن مدة الست السنوات الواجب قضاؤها فى وظيفة باحث كشرط من شروط التعيين فى وظيفة رئيس وحدة بالمركز ، ذلك ان الخبرة والمران اللذين يستهدف المشرع توافرهما فيمن يعين رئيس وحدة يتوافر كلاهما فيمن قام بأعمال البحث المذكورة سواء قبل ادراج الوظيفة وظهورها فى الميزانية أم بعد ذلك ، والمعول عليه فى هذا الصدد انما هو الخبرة والمران اللتان تتوافران من ممارسة أعمال البحث دون ظهور أو عدم ظهور الوظيفة فى الميزانية .

وفيما يتعلق بتحديد المقصود بعبارة « شغل وظيفة باحث لمدة ست سنوات » المنصوص عليها فى البند ٢ من المادة ٣١ من لائحة المركز كشرط من شروط التعيين فى وظيفة رئيس وحدة ، فان الأصل المسلم فى هذا الصدد ان شغل الوظيفة لا يكون الا عن طريق التعيين فيها تعيينا نهائيا بالاداة القانونية اللازمة لذلك ، ويؤيد هذا النظر : ان المشرع فى اللائحة الادارية والمالية المشار اليها ذاتها قد أفصح عن المدلول الذى يعنيه من هذه العبارة ، ذلك انه نص فى المادة ١٥ منها على ان « يعقد المركز الامتحانات بمعرفته لشغل الوظائف الخالية بعد الاعلان عنها ، ويجوز شغل بعضها أو كلها دون امتحان ، كما يجوز له شغلها بطريق النقل » .

هذا الى ان الأصل عدم جواز ترقية الموظف الذى يندب للقيام بأعمال وظيفة فى مصلحة أخرى فى هذه المصلحة ، وانما تكون ترقيته فى جهته الأصلية وكذلك الشأن فى حالة الاعارة .

ولما كانت المادة ٣١ سالفة الذكر تنص فى عبارة صريحة واضحة على أن يكون المرشح للتعيين فى وظيفة رئيس وحدة قد شغل وظيفة باحث بالمركز أو وظيفة مدرس فى احدى كليات الجامعات المصرية أو فى معهد علمى من طبقتها مدة ست سنوات على الأقل ، وظاهر من هذا النص ان

المشرع قد حدد على سبيل الحصر الجهات التى يعتد بعمل المرشح فيها عند حساب مدة الست السنوات المشار اليها وتلك الجهات هى المركز القومى للبحوث او احدى كليات الجامعات المصرية أو معهد علمى من طبقتها ، ومن ثم فلا يدخل فى حساب الست السنوات المدة التى تقضى فى جهات غير الجهات المشـار اليها او فى وظائف أدنى من تلك التى حددها المشرع على سبيل الحصر فى تلك الجهات .

لهذا انتهى الرأى الى ان المدة التى قضاها الموظفون الفنيون فى اعمال البحث بالمركز قبل تاريخ العمل بميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ تحسب فى ضمن مدة الست السنوات المنصوص عليهـا فى المـادة ٣١ من للائحة الادارية والمـالية للمركز القومى للبحوث ، وانه لا يجوز حساب مدد الندب بالمركز للقيام باعمال وظيفة باحث ولا المدد التى تقضى فى جهات غير تلك المنصوص عليها فى المـادة ٣١ من اللائحة الادارية والمالية للمركز أو فى وظائف فى هـذه الجهات ادنى من الوظائف المنصوص عليهـا فى تلك المـادة ، لا يجـوز حساب هـذه المدد فى ضمن الست السنوات سالفة الذكر .

(فتوى ١٤٥ فى ١٩٦٠/٢/١٧)

قاعـــــدة رقم (٧١٠)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٨ لسـنة ١٩٦٩ بتحديد مرتبات الباحثين المساعدين فى المركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة التابعـة لوزارة البحث العلمى ـ المـادة الأولى من هـذا القانون تنص صراحة على ان يحسب لمساعدة الباحث المـدة التى قضاها كطالب بحث وتسوى حالته ويسلسل مرتبه على هـذا الأساس ـ لا أساس للقول بأن هـذا القانون عالج الأقدمية وحدها دون تسلسل المرتب فى المدة المحسوبة بهذا القانون .

ملخص الحـــكم :

ان المـادة الأولى من القانون رقم ٨ لسـنة ١٩٦٩ بتحديد مرتبات الباحثين المساعدين بالمركز القومى للبحوث ومعامل البحوث المتخصصة التابعـة لوزارة البحث العلمى تنص صراحة على ان « يحسب لمسـاعد الباحث فى مدة الخدمة بوظيفته فى المعاهد المشار اليها المدة التى قضاها كطالب بحث بحيث تسوى حالته وتسلسل مرتبه على هـذا الأساس »

فلا يكون صحيحا قول الطعن ان هــذا القانون عالج الأقدمية وحدها ، ويكون تسلسل المرتب فى المدة المحسوبة بهذا القانون أمرا مفروضا ، ويبين من تسوية حالة المطعون ضده (ص ٨٦ بملف أوراق خدمته) أن الجهة الادارية اعتبرته معينا فى وظيفة «ساعد باحث من ١٩٦٢/٥/١٥ بعد أن حسبت له مدة خدمته كطالب منحة بالمعهد القومى للبحوث بمقتضى قانون سنة ١٩٦٩ المشار اليه ، وسلسلت مرتبه طبقــا لجدول المرتبات والمكافآت المرافق لقانون الجامعات رقم ١٨٤ لســنة ١٩٥٨ من قبل تعديله بالقانون رقم ٣٤ لســنة ١٩٦٤ ثم طبقــا للجدول الذى شرعه هــذا التعديل .

ومن حيث ان المرتبات فى جدول ســنة ١٩٦٤ زيد مقدارها على ما فى جدول ســنة ١٩٥٨ ، اذ كان مرتب المعيد ١٨٠ جنيها سنويا يزاد الى ٢٤٠ جنيها بعد ســنة ثم يمنح علاوة مقدارها ٣٠ جنيه كل سنتين ، وصار هــذا المرتب فى جدول ســنة ١٩٦٤ بدايته ٢٤٠ جنيها سنويا ويزاد الى ٢٥ جنيها شهريا بعد سنة ثم يمنح علاوة دورية مقدارها ٢٤ جنيها سنويا . وقد نظمت المــادة الخامسة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ انتقال ذوى المرتبات المحددة قبل نفاذه من ١٩٦٤/٧/١ الى مستوى المرتبات التى رفعت ، ومنحتهم من هــذا التاريخ أول مربوط الدرجة الجديدة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، حتى لا يقل مرتب من سبق تعيينه قبل نفاذ القانون رقم ٣٤ لســنة ١٩٦٤ عمن يعين بعده ويمنح المرتب المزيد من اول أمره وتكون زيادة المرتب المشــار اليها جزءا منه ينقطع بمنحــه تسلسل مرتب من وقعت مدة خدمته فى ظل جدول القانون رقم ١٨٤ لســنة ١٩٥٨ الأول من قبل سريان الجدول المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ عليها ، ويستوى فى استحقاق تلك الزيادة من كان بوظيفة مساعد باحث فعلا فى ١٩٦٤/٧/١ ومن كان فيها حكما بمقتضى القانون رقم ٨ لســنة ١٩٦٩ لمــا يقتضيه اتصال التسلسل فى الحالين . واذ يبين من تسوية حالة المطعون ضده المشار اليها أن الجهة الادارية لم تمنحه شــيئا من تلك الزيادة ، وقد بلغ مرتبه ٢٠ جنيها شهريا فى ١٩٦٣/٥/١٥ فكان مساويا أول مربوط الدرجة الجديدة لوظيفته فى ١٩٦٤/٧/١ ، مما يستحق معه أن يزاد بمقدار علاوة من علاوات تلك الدرجة من هذا التاريخ ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية المدعى فى تلك العلاوة قد أصاب صحيح القانون ، ويتعين رفض الطعن والزام الجهــة الادارية المصروفات .

(طعن ٦٠٣ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/١/٩)

مـــــزاد

قاعـــــدة رقم (٧١١)

المبـــــدأ :

بيع الأصناف القديمة والمستغنى عنها ـ اجراء المزاد بطريق المظاريف المغلقـة يتعارض وعمليـة الدلالة ـ جـواز اتباعها اذا تم المـزاد بغير هـذه الطريق .

ملخص الفتـــوى :

يبين من استظهار أحكام المـادتين ٢ ، ١١ من القانون رقم ٢٣٦ لسـنة ١٩٥٤ ان الأصل فى المزادات أن تتم وفقاً لمجموعة الاجراءات التى تتبع عند طرح المناقصات العامة . بقصد الوصول الى المزايد الذى يتقدم بأعلا سعر للتعاقد معه ، وانه استثناء من هـذا الأصل العام يجوز عند الضرورة أن تجرى الادارة المزاد مع من تختاره فردا كان او شركة طبقاً للأوضاع والاجراءات المنصوص عليها فى المـادة الثامنة من القانون المشـار اليه .

اما ما جاء بنص المـادة الثانية من هـذا القانون ؛ من أن تتولى فحص العطاءات اذا تمت بطريق المظاريف لجنتان تقوم احداهما بفتح المظاريف وتقوم الثانية بالبت فى العطاءات . فقد قصد به ـ كما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ـ ازالة شبهة قامت لدى بعض المصالح من أن احكام هـدا القانون انما تسرى على المناقصات والمزايدات التى تتم بطريق المظاريف دون غيرها ، ولايضاح أن أحكام القانون اذ نظمت هـذا النوع من المناقصات العامة ، فلانه هو الذى يقبل بطبيعته هـذا التنظيم ، وبدلك سبق أن أفتى قسم الرأى مجتمعا بمجلس الدولة .

وترتيبا على هـذه القواعد تنقسم مزادات بيع الأصناف والمهمات التى يتقرر التصرف فيهـا الى مزادات تتم بطريقة المظاريف المغلقـة ، ومزادات تتم بغير هـذه الطريقة . ويتعين بالنسـبة الى النوع الأول اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المـادة الثانية من القانون ، أى أن تتولى فحص العطاءات المقدمة فيها لجنتان احداهما تقوم بفتح المظاريف ، والثانية تتولى امر البت فى العطاءات ، وذلك قبل عرضها على الجهة

المختصة بابرام العقد ، وهى بطبيعتها هـذه لا تتفق وأعمال الدلالة ، فليس لهذه الاعمال مجال فى تلك المزادات التى تقوم على مبدأ تقييد حرية الادارة فى اختيار المتعاقد معها وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها القانون رقم ٢٣٦ لسـنة ١٩٥٤ ، كما ان الاسعار المقدمة فى كل عطاء فيها تعتبر سرية بالنسبة الى أصحاب العطاءات الأخرى ، وذلك فى حين ان عمليـة الدلالة تستلزم اعلان الأسعار الى المزايدين كافة حتى يمكن الوصول الى اعلا سعر .

اما المزادات التى تتم بغير طريقة المظاريف ، فان للادارة فى شأنها حرية أوسع فى اختيار المتعاقد معها ، ولا حاجة فى هذه المزادات للجنة فتح المظاريف ، لأن هـذه اللجنة لا تلزم الا حيث تتم المزايدة بطريقة المظاريف ، ومن ثم فان اجراء المزاد بهذه الطريقة فى صورها المختلفة يقبل بطبيعته مساهمة الدلال بنصيب فيه ، هو مفاوضة المتزايدين بطريقة منظمة للوصول الى أعلا سعر ، مادام الدلال لا يجوز له أن يكون عضواً فى اللجنة التى تتولى البت فى المزاد . وجملة القول فان أعمال الدلالة — باعتبارها وساطة بين الادارة والأشخاص الراغبين فى التعاقد — تتفق والمزادات التى تتم بغير طريقة المظاريف المغلقة على الوجه المبين آنفا .

ويخلص مما تقدم انه يتعين فى هـذا الصدد التفرقة بين المزاد الذى يتم بطريق المظاريف ويأخذ حكم المناقصة العامة وبذلك لا يقبل بطبيعته هـذه أن يكون محلا لاشتراك الدلال فى اجراءاته ، وانما يخضع لاجراءات المناقصة العامة التى نص عليها القانون رقم ٢٤٦ لسـنة ١٩٥٤ ، وبين المزاد الذى يتم بغير هـذه الطريقة والذى يقبل بطبيعته ان يكون محلا لاشتراك الدلال فى اجراءاته دون مساس بأى حكم من احكام القانون رقم ٢٣٦ لسـنة ١٩٥٤ .

لهذا فان عملية الدلالة تتعارض واحكام القانون رقم ٢٣٦ لسـنة ١٩٥٤ فى حالة اجراء مزاد بيع الأصناف القديمة والمستغنى عنها بطريقة المظاريف المغلقة ، أما اذا تم بغير هـذه الطريقة فان الدلالة لا تتعارض واحكام ذلك القانون .

(فتوى ١٦٩ فى ١٩٥٧/٣/٢٥)

مـــزايا عينيـــة للوظيفـــة

الفصـل الأول : الملابس الحـكومية ٠

الفصـل الثانى : امتياز انارة المنازل وتزويدها بالمياه ٠

الفصـل الثالث : السـكن الحـكومى ٠

الفصـــل الأول

الملابس الحـكومية

قاعـــــدة رقم (٧١٢)

المبــــدا :

الملابس الحكومية ـ مدى تحمل الموظفين والمستخدمين بثمنها ـ سـلطة الترخيص فى صرفهـا ـ قرارات مجلس الوزراء الصـادرة فى ١٩٢٧/١٢/٣ و ١٩٤٩/٧/١٧ و ١٩٥٣/٨/٥ و ١٩٥٦/٤/١١ فى هـذا الشأن ـ الزام القرار الأخير المستخدمين الخارجين عن الهيئة باداء ربع ثمن هـذه الملابس ابتداء من السنة المـالية ١٩٥٧/١٩٥٦ ـ سريان هـذا القرار على هؤلاء المستخدمين كافة دون استثناء اعتبارا من هذا التاريخ ـ اثر ذلك ـ عدم جواز أعمال قرار عام ١٩٥٣ فيما خوله لوكيل الوزارة المختص من سلطة صرف ملابس بالمجان لهذه الطائفة ٠

ملخص الفتــوى :

أصدر مجلس الوزراء فى ٣ من ديسمبر سـنة ١٩٢٧ قرارا منظما لموضوع صرف الملابس الحكومية للموظفين الذين تقتضى أعمالهم ارتداء هـذه الملابس ، وبين فى البند أولا ـ حكم الموظفين والمستخدمين الداخلين فى الهيئة حيث الزمهم بأداء أثمان ملابسهم ، وفى البند ثانيا ـ حكم الموظفين الذين تستلزم طبيعة أعمالهم ارتداء ملابس تقيهم الخطر أو التلف أو ما شابه ذلك وهؤلاء أعفوا من أداء أثمان هـذه الملابس ، ثم عرض فى البند خامسا لطائفة الخدمة الملكيين الخارجين عن الهيئـة عدا من استثنى منهم فى البند « ثانيا » وقد قضى بالزام هـذه الطائفة اداء نصف ثمن الملابس التى يرتدونها لأنهم فى الواقع ينتفعون بها فى غير ساعات العمل فيستتبع ذلك الاقتصاد فى ملابسهم الخاصة ويحصل نصف الثمن من هؤلاء بطريق التقسيط الشهرى حتى لا يرهقوا بدفع المبلغ مرة واحدة كما كان متبعا ٠

وقد خول مجلس الوزراء وزير المـالية الحق فى مناقشة الاستثناءات مع الوزارة المختصـة لتقريرها أو فى حالة عـدم الخلاف برفع الأمر الى المجلس ٠

ونظرا لحالة الغلاء التى سادت فى عام ١٩٤٩ وعدم كفاية الاجور والمرتبات لمواجهة هـذه الحالة أصدر مجلس الوزراء من هـذا العام قرارا يقضى باعفاء الخدم الخارجين عن هيئـة العمال من دفع ما تجمد او ما يستجد عليهم من اثمان ملابسهم بصفة مؤقتة على أن يعاد النظر فى الأمر فى نهاية سـنة ١٩٥٠ — وفى ٥ من اغسطس سنة ١٩٥٣ اصـدر مجلس الوزراء قرارا يقضى بتخويل وكيل الوزارة المختص سلطة صرف ملابس مجانا للمستخدمين الخارجين عن الهيئـة بشرط أن يكون عمل المستخدم له صلة مباشرة بالجمهور وفى حدود الاعتمادات المقررة .

وقد كانت هـذه السلطة مخولة لوكيل وزارة المـالية المشرف على مستخدمى الحكومة سابقا وديوان الموظفين حاليا .

واخيرا اصدر مجلس الوزراء قرارا فى ١١ من بريل سـنة ١٩٥٦ باستمرار العمل بأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من يولية سـنة ١٩٤٩ الى نهاية السنة المـالية الحالية ١٩٥٦/٥٥ على أن يبدأ بتحميل هذه الطائفة من المستخدمين بربع القيمة الكلية للملابس الخارجية التى تصرف اليهم ابتداء من أول السنة المـالية ١٩٥٧/١٩٥٦ .

ويستفاد من مجموع هـذه القرارات ان مجلس الوزراء جرى فى شأن الزام الخـدمة الخارجين عن هيئة العمـال باداء أثمان الملابس الحكومية التى تصرف اليهم على مراعاة حالتهم من حيث اليسار والاعسار ذلك انه أقر فى سـنة ١٩٢٧ قاعدة تقضى بالزامهم باداء نصف ثمن هـذه الملابس ، فلما اشتد الغلاء اعفاهم منها اعفاء تاما فى سـنة ١٩٤٩ وكانت سلطة الترخيص فى صرف هـذه الملابس بالمجان مخولة لوكيل الوزارة المشرف على مستخدمى الحكومة ثم ديوان الموظفين فنقل مجلس الوزراء هـذه السلطة الى وكيل الوزارة المختص وذلك بقراره الصادر فى ٥ من اغسطس سـنة ١٩٥٣ . واخيرا عدل مجلس الوزراء عن نظام الاعفاء التام بقراره الصادر فى ١١ من ابريل سـنة ١٩٥٦ على ان يبدأ بالزام هـذه الطائفة بأداء ربع أثمان الملابس التى تصرف اليهم وذلك ابتداء من السنة المـالية ١٩٥٧/١٩٥٦ ومن ثم يكون هـذا القرار الأخير هو الواجب التطبيق بأثر مباشر ابتـداء من السنة المـالية المشـار اليها على كافة المستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين يسرى عليهم ، ومنهم من حصل

على تراخيص سابقة فى صرف الملابس بالمجان طبقا للنظم التى كانت سارية عند اصدارها ويتعين الزامهم بأداء ربع اثمان هذه الملابس ابتداء من السنة المـالية ١٩٥٧/١٩٥٦ ٠

ويبين من الاطلاع على مذكرة وزارة المـالية التى صدر على اساسها قرار مجلس الوزراء المشار اليه فى ١١ من أبريل سـنة ١٩٥٦ انها تنظم موضوع صرف الملابس لطائفة الخدم الخارجين عن هيئة العمال تنظيما جديدا بالزامهم اداء ربع اثمان هـذه الملابس ، وقد خلا القرار كما طلبت المذكرة التى بنى عليهـا من اجازة الاستثناء من هـذه القاعدة لاية سلطة ، ومقتضى ذلك الغـاء أى حكم مخالف لهذه الأحكام فى اى نظام من النظم السابقة التى تضمنتها قرارات مجلس الوزراء المشـار اليها ٠ ومن ثم لا يجوز اعمال قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٣ فيما نص عليه من تخويل وكيل الوزارة المختص سـلطة صرف ملابس بالمجان لهذه الطائفة بعد تاريخ العمل بقراره الصـادر فى ١١ من ابريل سـنة ١٩٥٦ ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية الى انه يتعين تحصيل ربع ثمن الملابس التى تصرف للخدمة الخارجين عن هيئة العمـال ابتداء من أول السنة المـالية سنة ١٩٥٧/١٩٥٦ وذلك تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من ابريل سـنة ١٩٥٦ ولو كانت لديهم ترخيصات سابقة فى صرف هـذه الملابس بالمجان ، ولا يجوز لوكيل الوزارة المختص ولا لغيره الاعفاء من اداء هـذه القيمة ابتداء من التاريخ المشار اليه ٠

(فتوى ١٥ فى ١٩٦٠/١/٦)

الفصـــل الثـانى
امتياز انارة المنازل وتزويدها بالمياه

قاعـــــدة رقم (٧١٣)

المبـــــدا :

قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٥/١٧ بمنح بعض العاملين بمجالس المدن انارة منازلهم وتزويدها بالماء ــ هو قرار بمنح ميزة من مزايا الوظيفة لشاغلى بعض الوظائف ــ لا يعد نزولا بالمجان عن أموال الدولة ــ استمرار منحها حتى فى ظل القانون رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن نظام الادارة المحلية لعدم تعارضها مع أحكامه .

ملخص الفتـــوى :

ان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ بالموافقة على منح بعض العاملين المختصين بعملية المياه والانارة بمجالس المـدن امتياز انارة منازلهم وتزويدها بالمياه فى الحدود التى بينها هـذا القرار ، فى تكييفه الصحيح هو قرار بمنح ميزة من مزايا الوظيفة تمنح لشاغلى بعض الوظائف وليس نزولا بالمجان عن أموال الدولة وقد كان مجلس الوزراء هو السلطة التى تملك تنظيم شـئون العاملين وتقرير الرواتب الخاصة بهم ، وليس فى هذا القرار ما يتعارض مع أحكام قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الامتيازات الخاصة بالمياه والانارة التى تمنح لشاغلى بعض وظائف الادارة المحلية بناء على قـرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ انما هى ميزة من ميزات الوظيفة وليست نزولا بالمجان عن أموال الدولة وعلى ذلك فليس ثمت ما يمنع من الاسـتمرار فى منحها حتى بعد العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية .

(فتوى ١٣٢٤ فى ١٩٦٦/١٢/١١)

الفصـــل الثـــالث

الســكن الحــكومى

قاعـــــدة رقم (٧١٤)

المبـــــدأ :

نص قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٣ من مايو سنة ١٩٢٨ على أن يحصل من الموظفين المقيمين بمنازل تابعة للحكومة ٢٪ من الايجار السنوى المقدر لمنازلهم مقابل مصاريف الكسح ـ هـذه المبالغ لا تدخل ضمن مقابل الانتفاع بالمسكن أو ضمن قيمته الايجارية ـ تنظيم شغل المساكن الحكومية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية ، ونص هـذا القرار على الغاء القرارات التى تخالف احكامه ـ التنظيم الأخير لم يتضمن موضوع مصاريف الكسح ـ نتيجة ذلك استمرار تطبيق قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ـ التزام العاملين بالمصروفات المشار اليها يفترض أن جهة الادارة (التى يتبعها المسكن) تتحمل مصروفات فعلية نظير عملية كسح المراحيض ـ بيان ذلك .

ملخص الفتـــوى :

ان منشور المـالية رقم ٢٢ لسـنة ١٩٢٨ قد تضمن ان مجلس الوزراء قرر بجلسته المعقودة فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٢٨ ان يحصل من جميـع الموظفين المقيمين بمنازل تابعة للحكومة ٢٪ من الايجار السـنوى المقدر لمنازلهم مقابل مصاريف الكسح ، الأمر الذى يستفاد منه أن هـذه المبالغ التى تحصل من الموظفين مقابل مصروفات الكسح لا تدخل ضمن مقابل الانتفاع بالمسكن أو ضمن قيمته الايجارية ، وانما هى مبالغ يلتزم بهـا الشاغل للمسكن مقابل اداء خدمة معينة هى كسح مراحيض ذلك المسكن وهى الخدمة التى تجبى هـذه المبالغ بمناسبة ادائها له .

ومن حيث انه صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ ١٩٦٩ المشار اليه متضمنا النص فى المـادة الأولى منه على أن « يعمل

بالقواعد المرافقة فى شأن تنظيم انتفاع العاملين المدنيين بالحكومة ووحدات الادارة المحلية بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية » . كما نصت المادة الثالثة منه على « الغاء القرارات الصادرة على خلاف أحكام هذا القرار فيما يتعلق بتنظيم انتفاع العاملين بالمساكن المشار اليها ، أو الاعفاء من مقابله » . ومؤدى هذين النصين ان المشرع نظم شغل المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية طبقا للقواعد المرافقة لهذا القرار الجمهورى، بحيث تلغى القرارات الصادرة على خلاف الأحكام التى وردت بتلك القواعد سواء تعلقت بكيفية تنظيم الانتفاع بهذه المساكن أو الاعفاء من أداء مقابل الانتفاع بها وترتيبا على ذلك فان بقية الأحكام الواردة فى القرارات السابقة على صدور القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ تظل سارية فيما لم يتضمنه هذا القرار من تنظيم فى القواعد الملحقة به وبعبارة أخرى فان الغاء ما ورد بتلك القرارات انما يقتصر على ما يقابل الأحكام الجديدة التى وردت بالقواعد الملحقة وبالقدر الذى تضمنت فيه هذه القواعد أحكاما مخالفة لتلك الواردة فى القرارات السابقة .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على القواعد المشار اليها ، أنها تضمنت أحكاما جديدة تتعلق بكيفية انتفاع العاملين المدنيين بالدولة ووحدات الادارة المحلية بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية ، كما تضمنت قواعد محاسبة المنتفع على مقابل الانتفاع بالمسكن وعلى استهلاك المياه والنور ، وقواعد الاعفاء من ذلك ، دون أن تتطرق تلك القواعد الى موضوع مصاريف الكسح الذى كانت تتناوله القرارات الصادرة قبل العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ، ومن ثم فان أحكام تلك القرارات تظل سارية طالما لم يرد فى نصوص ذلك القرار تنظيم جديد يعالج هذا الموضوع بطريقة أخرى أو يقرر اعفاء العاملين الشاغلين لهذه المساكن من تلك المصاريف .

ومن حيث ان التزام العاملين المنتفعين بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية بـ ٢٪ من الايجار المقدر لهذه المساكن نظير ما تتحمله جهة الادارة من مصروفات كسح لهذه المساكن ، انما يفترض بداهة ان هذه الجهة تتحمل بمصروفات فعلية نظير عملية كسح المراحيض والا زال سند هذه الجهة فى تحميل العاملين الشاغلين لهذه المساكن بالمبالغ المشار اليها اذا لم تكن هى قائمة فعلا بسداد أية مصاريف نظير كسح مراحيض هذه المساكن .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى تطبيق احكام منشور المالية رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٨ بالاضافة الى احكام القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ، بالنسبة الى المبالغ التى يلتزم بها شاغلوا المساكن الحكومية .

(ملف ٧٦/٢/٧ — جلسة ١٩٧٦/١٢/١٥)

قاعـــــدة رقم (٧١٥)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ جعل للوزير المختص سلطة اعفاء العاملين من مقابل الانتفاع بالوحدة السكنية ومقابل استهلاك النور والمياه وغير ذلك ، بشرط أن تكون الوحدة السكنية قد أعدت لحث العامل على العمل بجهة معينة او ببلد ناء وعلى الا يجمع بين الاعفاء والبدل النقدى المقرر للسكن ـ سريان هـذا الاعفاء على الملحقات المتعلقة بالسكن كمقابل استهلاك الأثاث .

ملخص الفتـــوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ ببعض الأحكام الخاصة بمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة اسوان ينص فى مادته الثانية على ان : « تشكل لجنة لمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان على الوجه الآتى : .... ويكون لمحافظ اسوان ورئيس اللجنة سلطات الوزير فى شئون المشروع العاملين به .... » وان المادة (١) من ذات القرار تنص على ان : « يطبق على العاملين بالمشروع احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ... » كما ينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية فى المادة الثانية منه على أن : « يلتزم شاغل الوحدة السكنية بايجار المثل بما لا يجاوز ١٠٪ من ماهيته الأصلية اذا كان ممن تقتضى مصلحة العمل باقامته فيها .... » وتنص المادة الرابعة من هـذا القرار على ان : « يجوز بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الخزانة اعفاء العاملين الذين تقتضى مصلحة

العمل اقامتهم بالسكن من مقابل الانتفاع بالوحدة السكنية ومن مقابل استهلاك النور والمياه وغير ذلك فى أى من الحالات الآتية :

(أ) اذا كانت الوحدة السكنية اعدت لترغيب العاملين فى العمل بجهات معينة .

(ب) اذا كانت الوحدة السكنية ببلد ناء أو لا تتوافر فيه وسائل المعيشة المعتادة .... » كذلك تنص المادة (٥) من ذات القرار على أنه : « لا يجوز الجمع بين الاعفاء المنصوص عليه بالمادة السابقة والبدل النقدى المقرر للسكن .

ويبين من هذه النصوص أن المشرع أسند رئاسة لجنة مشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أسوان للمحافظ وخوله سلطات الوزير بالنسبة لشئون العاملين به وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ جعل للوزير المختص سلطة اعفاء العاملين من مقابل الانتفاع بالوحدة السكنية ومقابل استهلاك النور والمياه وغير ذلك بشرط ان تكون الوحدة السكنية قد اعدت لحث العاملين على العمل بجهة معينة أو بلد ناء ، وعلى الا يجمع بين هذا الاعفاء والبدل النقدى المقرر للسكن .

ولما كان محافظ أسوان يملك بالنسبة للعاملين بالمشروع سلطة الوزير وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ قد منح الوزير سلطة الاعفاء من مقابل الانتفاع وما يرتبط به من ملحقات تتعلق بالسكن ذاته ، ولم يقصر سلطة الاعفاء على مقابل استهلاك النور والمياه التى وردت فى النص على سبيل التمثيل لا الحصر بدليل انه اردف عليها عبارة وغير ذلك التى تفيد العموم والاطلاق ، فمن ثم يكون لمحافظ أسوان ان يعفى العاملين فى المشروع من مقابل استهلاك الأثاث بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الخزانة مع مراعاة أن عدم اتباع هذين الاجراءين لا يؤثر فى صحة قراره الصادر بالاعفاء لكونهما من الاجراءات غير الجوهرية التى لا تؤثر فى صحة القرار الادارى لأن النص لم يستلزم الحصول على موافقة هاتين الجهتين بل اكتفى بالنص على أخذ رأيهما ..

ولما كانت لجنة المشروع التى يراسها المحافظ قد اوصت باعفاء العاملين به من مقابل الانتفاع بالسكن ومقابل استهلاك المياه والانارة

والأثاث بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٩ واعتمدت هـذه التوصية من رئيس مجلس الوزراء ٠

ولمـا كانت توصية اللجنة التى وافق عليهـا المحافظ بوصفه رئيسا لها تعد قرارا صادرا من الوزير المختص بالاعفاء ، وقد ظل هـذا الاعفاء معمولا به حسبما يبـين من الاوراق حتى تاريـخ سريان قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسـنة ١٩٦٩ ، فان مؤدى ذلك تمتع العاملين فى المشروع بالاعفاء من مقابل استهلاك الأثاث اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، على انه فيما يتعلق بالفترة السابقة عليه فان مطالبتهم تكـون قد سقطت بالتقادم الخمسى باعتباره حقا دوريا متجددا من ملحقات مقابل الانتفاع بالوحدة السكنية طبقا لنص المـادة (٣٧٥) من القانون المدنى ٠

وفضـلا عن ذلك فان توصـية لجنـة المشروع الصـادر بتاريـخ ١٩٦٨/٥/٢٩ والتى اعتمدها رئيس الوزراء تمثل بذاتها القرار الادارى المنشىء للاعفاء طبقا لنص المـادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ لسـنة ١٩٦٦ سالف الذكر التى تنص على ان تكون « قرارات اللجنة نهائية ونافذة قبل جميـع الوزارات والمؤسسات والهيئات الممثلة فى اللجنة بعد اعتمادها من رئيس الوزراء » ومن ثم فانه ما كان لوزارة الخزانة ان تنازع المحافظة فى سريان هذا القرار فى مواجهتها وان تمتنع عن تنفيذ مقتضاه ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تحصيل مقابل الأثاث من العاملين بمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة اسوان عن الفترة السابقة على ١٩٧٥/٧/١ ٠

(ملف ١٦/٢/٥٨ ـ جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)

قاعـــــدة رقم (٧١٦)

المبـــــدأ :

لا يجـــوز للعـــامل المنقول ان يشغل الاستراحة الحكوميـــة بحجة اسـتحكام ازمة المسـاكن ـ تختلف الأحكام المنظمـة للاستراحات الحكومية عن الأحكام المنظمة للمساكن الحكومية ٠

ملخص الفتــوى :

ان الاستراحات الحكومية تخضـع لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسـنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السـفر ومصاريف الانتقـال ، وهى مخصصة لاقامة العاملين الذين يكلفون باداء ماموريات مصلحية هى بطبيعتها مؤقتة ، واقامة العامل فيها بصفة عارضة ولمدة مؤقتة وهى تجهز على هـذا الأساس ٠

وتخضع المساكن الحكومية لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسـنة ١٩٦١ بتنظيم شروط وقواعـد انتفاع العـاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية ٠ وهـذه المساكن مخصصة لانتفاع العاملين بها بصـفة دائمة طالمـا ان علاقتهم الوظيفية بالجهـة المنتفعة بمساكنها قائمة ومستمرة وان سبب الانتفاع ما زال قائماً ٠

وقد رتب المشرع احكاماً مغايرة على الاقامة فى كل من الاستراحات الحكومية والمساكن الحكومية وفيما يتعلق بالمقابل النقدى الذى تستأديه الجهة الادارية فى كل حالة منهما ٠

وعلى ذلك فان نقل العامل من القاهرة الى اسوان وشغله استراحة الجهة الحكومية التى يعمل بها بدعوى ازمة المساكن يعتبر امراً غير جائز قانوناً ، وذلك لأن اقامته بأسوان هى نتيجة نقله لشغل وظيفة بصفة دائمة ومستمرة ، وليس نتيجة تكليفه بمأمورية مصلحية لمدة مؤقتة ٠

(ملف ٩٢/٢/٧ ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

مزايا وحصانات دبلوماسية

قاعـــــدة رقم (٧١٧)

المبـــــدأ :

محكمة العدل الدوليـة ـ المزايا والحصانات والاعفاءات الخاصـة بقضائها ـ عدم نمتعهم بها الا خارج بلدهم ـ وضوح ذلك بجلاء من قرار الجمعيـة العامة للأمم المتحـدة الصادر فى ١٩٤٦/١٢/١١ الذى اوصى بمعاملة قضاة هـذه المحكمة ـ معاملة المبعوثين الدبلوماسيين فى اى بلد يقيم فيه القاضى غير بلده ٠

ملخص الفتـــوى :

يبين من استقراء النصوص والاحكام والتوصيات التى يتالف من مجموعها نظام المزايا والحصانات والاعفاءات الخاصـة بأعضاء محكمة العدل الدولية ان قضاة هذه المحكمة لا يتمتعون بهذه المزايا والحصانات والاعفاءات الا خارج بلدهم ، واذا كانت المـادة ١٩ من دسـتور المحكمة ليست واضحة فى بيان هـذا المعنى الا انه وضح بجلاء فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى ١١ من ديسمبر سـنة ١٩٤٦ الذى اوصى بمعاملة قضاة المحكمة معاملة المبعوثين الدبلوماسيين فى اى بلد يقيم فيه القاضى غير بلده ليكون بالقرب من مقر المحكمة أو يختاره فى تنقلاته المتصـلة بعمله وترك الأمر فيمـا يتعلق ببلد القاضى لهـذا البلد يقرر فيه ما يراه ٠

ولقد كان من مقتضى ذلك الا يتمتع الدكتور (٠٠٠٠٠٠) بصفته قاضيا بمحكمة العدل الدولية بأية مزايا أو حصانات أو اعفاءات داخل الجمهورية العربية المتحدة ٠

(فتوى ١٠٥٧ فى ١٩٦٣/١٠/٥)

قاعـــــدة رقم (٧١٨)

المبـــــدأ :

المبعوثون السياسيون ـ الاعفاءات التى يتمتعون بها ـ عدم شضمن النظم الخاصة بهذه الاعفاءات تحديدا لعدد السيارات المعفاة والرسوم

الجمركية الى ما قبل صـدور القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٦١ فى شـأن الاعفاءات الجمركية الخاصة بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجنبيين ، حددها بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى ـ مدة الاحتفاظ بالسيارة مع قيام الاعفاء من الرسوم هى خمس سنوات سواء فى القانون رقم ٥٠٧ لسـنة ١٩٥٥ أو القانون سالف الاشارة اليه ـ مدى أحقية المستفيد من استيراد سيارة أخرى لاستعماله الشخص بالاعفاء من الرسوم الجمركية .

ملخص الفتـــوى :

بالرجوع الى النظم القانونية المختلفة التى يعامل بمقتضاها الممثلون الدبلوماسيون يبين انه فيما يتعلق باعفاء السيارات لم تتضمن تلك الاحكام تحديدا لعدد السيارات المعفاة من الرسوم الجمركية ، وذلك حتى صدور القـانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ فى شـأن الاعفاءات الجمركية الخاصـة بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجنبيين الذى حدد عدد السيارات بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى ، وفى ذلك تنص المـادة الأولى من هـذا القانون على أنه : « يعفى من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ومن اجراءات الكشف وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هـذه المعاملة وفقا لبيانات وزارة الخارجية :

أولا : ما يرد للاستعمال الشخصى الى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ....

ثانيا : ... ...

ثالثا : ... ...

ويحدد عـدد السـيارات التى يتناولها الاعفـاء طبقـا للبنـدين (أولا وثانيا) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى ... » .

ونصت المـادة الثانية من القانون المذكور على انه « لا يجوز التصرف فيما يتم اعفاؤه طبقا للمادة السابقة الى شـخص لا يتمتع بالاعفاء قبل اخطـار مصلحة الجمارك وسداد الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالة هـذه الأشياء وقيمتها وقت التصرف طبقا للتعريفة الجمركية السارية يوم الدفع ... » .

ومن حيث ان مدة الاحتفاظ بالسيارة مع قيام الاعفاء واحدة فى القانون المذكور وفى القانون السابق عليه رقم ٥٠٧ لسـنة ١٩٥٥ وهى

خمس سنوات ، ومن ثم فان من كان يحتفظ ـ من المستفيدين بالاعفاء قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ ـ بسيارة سبق اعفاؤها من الرسوم الجمركية لا يجوز له بعد هذا التاريخ أن يستورد ـ بالاعفاء ـ سيارة أخرى ، ما لم يتصرف فى السيارة القديمة بعد خمس سنوات من تاريخ سحبها من الدائرة الجمركية ، او قبل هذه المدة مع دفع الرسوم المستحقة ، اذ فى هاتين الحالتين وحدهما يحق له ـ بموجب الأثر المباشر للقانون ـ أن يستورد سيارة أخرى لاستعماله الشخصى بالاعفاء من الرسوم الجمركية .

فاذا كان الثابت فى الأوراق ان الدكتور (........) يحتفظ بسيارتين استورد احداهما فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ اى لم يمض على استيرادها خمس سنوات ، ومن ثم لا يحق له ـ ما دام يحتفظ بهذه السيارة ، أن يستورد سيارة أخرى معفاة . ولذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز اعفاء السيارة التى استوردها الدكتور ...... فى اغسطس سنة ١٩٦٢ من الرسوم الجمركية ، وذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

(فتوى ١٠٥٧ فى ١٩٦٣/١٠/٥)

قاعـــــدة رقم (٧١٩)

المبـــــدأ :

العاملون بمركز الأمم المتحدة للاعلام بالقاهرة من الموظفين الدوليين ـ يتمتعون بالحصانات والمزايا المنصوص عليها فى اتفاقية مزايا وحصانات هيئة الأمم المتحدة التى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٨ ـ القرار الجمهورى رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٦١ بالموافقة على منح المدير العام للمركز المشار ايه المزايا والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التى تمنح للدبلوماسيين ـ المزايا والحصانات الدبلوماسية لا تمنح بمراعاة اشخاص بذواتهم وانما تمنح على أساس شغل وظيفة معينة ـ منحها لمن عين مديرا بالنيابة للمركز المشار اليه فى حالة خلو وظيفة المدير .

ملخص الفتـــوى :

ان المادة ١٨ من اتفاقية مزايا وحصانات هيئة الأمم المتحدة الصادر بها قرار الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ ١٧ من فبراير

سنة ١٩٤٦ التى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٨ تنص على ان يتمتع موظفو هيئة الأمم المتحدة بالمزايا والحصانات الآتية :

(أ) الحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من اعمال بصفتهم الرسمية بما فى ذلك ما يصدر عنهم شفويا أو كتابة :

(ب) الاعفاء من اية ضريبة على ماهياتهم ومرتباتهم التى يتقاضونها من هيئة الأمم المتحدة .

(جـ) الاعفاء من التزامات الخدمة الوطنية (العسكرية) .

(د) الاعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم وأفراد عائلتهم الذين يعولونهم من جميع قيود الهجرة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الأجانب ......

(هـ) نفس التسهيلات التى تمنح للموظفين فى درجاتهم من اعضاء السلك السياسى المعتمدين لدى الدولة صاحبة الشأن وذلك فيما يتعلق ...

(و) نفس التسهيلات بالنسبة لهم ولزوجاتهم وافراد أسرهم الذين يعولونهم التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الأزمات الدولية .

(ز) الاعفاء من الرسوم الجمركية عما يستوردونه .

وتنص المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية على انه « لا تمنح المزايا والحصانات للموظفين لمصلحتهم الخاصة بل تمنح لمصلحة هيئة الأمم المتحدة وحدها ويكون للأمين العام الحق فى رفع .... » .

ومن حيث ان مركز الأمم المتحدة للاعلام بالقاهرة يمثل مكتب الاعلام العام لسكرتارية الأمم المتحدة — فانه ومن يعمل به من الموظفين الدوليين يتمتعون بالحصانات والمزايا المنصوص عليها فى الاتفاقية المشار اليها .

ومن حيث انه فى ١٠ من يونية سنة ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٦١ بالموافقة على منح المدير العام لمركز الاعلام للأمم المتحدة بالقاهرة ونائبه المزايا والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التى تمنح للدبلوماسيين . وفوض السيد السفير وكيل وزارة الخارجية فى توقيع الكتابين المتبادلين المشكلين لهذا المنح نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة — وتنفيذا لهذا القرار أرسل

السيد وكيل وزارة الخارجية للسيد مدير مركز الأمم المتحدة للاعلام بالقاهرة كتابا مؤرخا أول اغسطس سنة ١٩٦١ تضمن موافقة حكومة الجمهورية العربية المتحدة على منح مدير مركز الأمم المتحدة للاعلام بالقاهرة ونائبه — علاوة عى المزايا والحصانات المبينة فى المادة الخامسة من اتفاقية المزايا والحصانات القضائية المتصلة بالاعمال الرسمية والاعفاءات والتسهيلات والمزايا الدبلوماسية .

ومن حيث ان المزايا والحصانات المقررة فى اتفاقية مزايا وحصانات هيئة الأمم المتحدة لا تمنح بصفة شخصية وبمراعاة اشخاص بذواتهم لاعتبارات قائمة فيهم وانما تمنح على اساس شغل وظيفة معينة ايا كان الشخص الذى يشغلها سواء من يعين فيها أو من يتعين للقيام باعمالها عند خلوها .

فاذا كان السيد .... قد عين مديرا بالنيابة لمركز الامم المتحدة للاعلام بالقاهرة فى حالة خلو وظيفة مدير المركز وكان قائما بأعمال هذه الوظيفة وشاغلا لها بمفرده — فانه يتمتع بالاضافة الى المزايا والحصانات المنصوص عليها فى اتفاقية المزايا والحصانات لهيئة الأمم المتحدة المشار اليها بالمزايا والحصانات الدبلوماسية بكتاب السيد وكيل وزارة الخارجية المؤرخ الأول من اغسطس سنة ١٩٦١ والصادر تنفيذا للقرار الجمهورى رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان المزايا والحصانات متعلقة بالوظيفة ولا يفيد منها الا من يعين فيها أو من يعين للقيام باعمالها عند خلوها — وعلى ذلك فان السيد المذكور بوصفه مديرا بالنيابة لمركز الأمم المتحدة للاعلام بالقاهرة يتمتع بالمزايا والحصانات والاعفاءات التى نص عليها الاتفاق فى حالة قيامه بعمل الوظيفة الحالية .

(فتوى ١٠٦٦ فى ١٩٦٦/١٠/١٦)

قاعدة رقم (٧٢٠)

المبدأ :

منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية — ليس ثمة نص يقرر اعفاء المرتبات التى تدفعها المنظمة المذكورة من الضريبة على كسب العمل كما هو الشان بالنسبة الى غيرها من الهيئات الدولية .

ملخص الفتـــوى :

ومن حيث أن عدم خضوع المرتبات التى تدفعها بعض الهيئـات الدوليـة للضريبة مثـل الأمم المتحـدة ووكالاتها المتخصصة والجامعـة العربيـة ومنظماتها المتخصصة يرجع الى وجـود نص خاص بذلك فى الاتفاقيات المتعلقة بالمزايا والحصانات المقررة لهذه الهيئات مثل اتفاقية امتيازات وحصانات الجامعة العربية التى صـدق عليها مجلس الجامعـة فى ١٠ من مايو سـنة ١٩٥٣ وصـدر بالموافقة عليها القانـون رقم ٨٩ لسـنة ١٩٥٤ ، وتقرر العمل بها اعتبارا من ٨ مارس سـنة ١٩٥٤ بمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٠ من مايو سـنة ١٩٥٤ ٠

ومن حيث انه ليس ثمة نص يقرر اعفاء المرتبات التى تدفعها منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية من الضريبة على كسب العمل كما هو الشأن بالنسبة لغيرها من الهيئات الدولية ٠

من اجل ذلك انتهى راى الجمعيـة العمومية الى خضوع مرتبات ومكافآت العاملين بمنظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية للضريبة على كسب العمل المفروضة بالقانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ ٠

(ملف ٨٦/٤/٤٦٠ ــ جلسة ١٩٦٩/١٢/٣)

قاعـــــدة رقم (٧٢١)

المبـــــدأ :

نص المـادة الثانية من القانون رقم ١١٠ لسـنة ١٩٧٦ بتقرير بعض الاعفاءات الضريبية يسـتفاد منه ان المشرع اعفى من الرسوم الجمركية المواد والأصناف التى تستوردها السكرتارية الدائمة لمنظمة تضامن الشعوب الافريقية والآسيوية بصفة عامة مطلقة بشرط أن تكون لازمة لنشاطها ومتفقة مع طبيعة عملها ــ شمول هـذا الاعفاء السيارة التى تستوردها السكرتارية لدخولها فى عموم لفظى المـواد والأصناف متى كانت لازمة ومتفقة مع نشاطها ــ لاوجه للاحتجاج بتكون عرف يقضى بعدم اعفاء السيارات من الرسوم الجمركية الا اذا سميت فى النص المقرر للاعفاء لا يجوز الاحتجاج بتكون عرف مع وجود النص ٠

ملخص الفتـــوى :

ان المادة الثانيـــة من القانـــون رقم ١١٠ لســنة ١٩٧٦ تنص على ان « يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرســوم ما يرد للسكرتارية الدائمة لمنظمة تضامن الشعوب الافريقية والآسيوية من مواد وأصناف تكون لازمة لها وتتفق مع طبيعة عملها » .

ويبين من هــذا النص ان المشرع اعفى من الرســوم الجمركية المواد والأصناف التى تســتوردها السكرتارية بصــفة عامة مطلقة وذلك بشرط ان تكون لازمة لنشاطها ومتفقة مع طبيعة عملها ، ولمــا كانت الســيارة تدخل فى عموم لفظى المواد والأصناف وكانت لازمة ومتفقة مع نشــاط السكرتارية فانهاتعفى من الرسوم الجمركية ولا وجه للقول بتكون عرف يقضى بعدم اعفاء الســيارات من الرســوم الجمركية الا اذا سميت فى النص المقرر للاعفاء ذلك لأن العرف لا يتكون الا فى المجالات التى تتسع له ، ولا يحتج به الا عند تخلف النص ، وطالمــا أن الضرائب والرسوم الجمركية تخضع لقاعدة عامة لا يرد عليها الاستثناء مفادها انها لا تفرض ولا يعفى منها الا بنص فانه لا يمكن لعرف أن ينشأ فى هذا النطاق .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تمتع السكرتارية الدائمة للاعفاء فى الحالة المعروضة .

(ملف ٢٠/٣/٤ ـ جلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧)

تعقيـــب :

الحصانات الدبلوماسية أمام مجلس الدولة(١)

على الرغم من انه لم تطرح على القسم القضائى بمجلس الدولة المصرى منــذ انشائه عــام ١٩٤٦ منازعات تتعلق بالمزايا والحصــانات الدبلوماسية ، وذلك لمــا لهذا الموضوع من طبيعة خاصة ، الا انه على مدى ثلاثين عاما فى خدمة القانون والدولة ، توافرت للقسم الاستشارى بمجلس الدولة ، حصيلة طيبة من الفتاوى فى موضوع المزايا والحصانات الدبلوماسية .

واذا كانت الصفحات التالية لا تتضمن عرضا شاملا لموضوع المزايا والحصانات الدبلوماسية فى شتى جوانبه الفقهية ، بل يتضــمن فحسب تتبعا لمــا أثاره الموضوع فى التطبيق من مشكلات ، تطلبت ان يستشار مجلس الدولة بشأنها ، الا ان هــذا بذاته يجعل هــذه الصفحات أكثر حيوية لالتحامها بالجوانب العملية المثارة .

وقد رأينا ان نقسم دراستنا الحالية ، من واقع ما افتى به مجلس الدولة ، الى تبيان المستفيدين من المزايا والحصانات الدبلوماسية ، ثم ايضاح مضمون هــذه المزايا والحصانات ، واخيرا تحديد مداها .

أولا ـ المزايا والحصانات الدبلوماسية : لمن ؟

الحصانات لا تمنح بمراعاة أشخاص بل وظائف :

افتتت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلسة ٥ اكتوبر ١٩٦٦ بأن مركز الأمم المتحــدة للاعلام بالقــاهرة ، يمثل مكتب الاعلام العام بسكرتارية الأمم المتحــدة ، فانه ومن يعمل به من الموظفين الدوليين ، يتمتعون بالحصانات والمزايا المنصوص عليهــا فى اتفاقية مزايا وحصانات هيئة الامم المتحدة الصادر بها قرار الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحــدة بتاريخ ١٩٤٦/٢/١٧ التى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٨

---

(١) بحث للمستشــار الدكتــور نعيــم عطيــــه ـ نشر بمجلة السـياسة الدولية .

واستطردت الجمعية العمومية فى فتواها الى القول ، بانه لما كانت المزايا والحصانات المقررة فى اتفاقية مزايا وحصانات هيئة الأمم المتحدة ، لا تمنح بصفة شخصية وبمراعاة أشخاص بذاتهم لاعتبارات قائمة فيهم ، وانما تمنح على اساس شغل وظيفة معينة ، ايا كان الشخص الذى يشغلها • سواء من يعين فيها أو من يعين للقيام بأعمالها عند خلوها ، فان من عين مديراً بالنيابة لمركز الأمم المتحدة للاعلام بالقاهرة فى حالة خلو وظيفة مدير المركز ، وكان قائما بأعمال هذه الوظيفة وشاغلا لها بمفرده ، يتمتع بالاضافة الى المزايا والحصانات المنصوص عليها فى اتفاقية المزايا والحصانات لهيئة الأمم المتحدة المشار اليها ، بالمزايا والحصانات الدبلوماسية الممنوحة بكتاب السيد وكيل وزارة الخارجية المؤرخ الأول من اغسطس ١٩٦١ والصادر تنفيذا للقرار الجمهورى رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٦١ ، بالموافقة على منح المدير العام لمركز الاعلام للأمم المتحدة بالقاهرة ونائبه ، المزايا والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التى تمنح للدبلوماسيين •

لا يتمتع قضاة محكمة العدل الدولية بالحصانات الا خارج بلدهم :

افتت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلسة ٢٢ يولية سنة ١٩٦٣ بأنه يبين من استقراء النصوص والأحكام والتوصيات التى يتألف من مجموعها نظام المزايا والحصانات والاعفاءات الخاصة بأعضاء محكمة العدل الدولية ، ان قضاة هذه المحكمة لا يتمتعون بهذه المزايا والحصانات والاعفاءات الا خارج بلدهم • واذا كانت المادة ١٩ من دستور المحكمة ليست واضحة فى بيان هذا المعنى ، الا انه وضح بجلاء فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى ١٩٤٦/١٢/١١ الذى اوصى بمعاملة قضاة المحكمة معاملة المبعوثين الدبلوماسيين فى اى بلد يقيم فيه القاضى غير بلده ، ليكون بالقرب من مقر المحكمة ، أو يجتازه فى تنقلاته المتصلة بعمله ، وترك الأمر فيما يتعلق ببلد القاضى لهذا البلد يقرر فيه ما يراه •

وخلصت الجمعية العمومية الى ان من مقتضى ذلك ، الا يتمتع العضو المصرى بمحكمة العدل الدولية بأية مزايا أو حصانات أو اعفاءات داخل بلاده •

وقد كانت الجمعية العمومية قد تصدت للموضوع بمزيد من التفصيل بجلسة ١٠ اغسطس ١٩٥٥ وخلصت الى ان الاعفاء من الضرائب الذى يتمتع به عضو محكمة العدل الدولية فى وطنه ، مقصور على المرتب او المكافأة أو التعويض الذى يتقاضاه العضو من خزانة تلك المحكمة ، وفيما عدا ذلك يخضع لحكم القانون سائر الأفراد .

خضوع مركز التربية الأساسية بسرس الليان للقوانين المحلية :

أوضحت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية فى فتواها رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٧ ان مركز التربية الأساسية بسرس الليان ، يعتبر ادارة من ادارات هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) . وبالتالى فانه يتمتع هو وموظفوه بالمزايا والحصانات التى للوكالات المتخصصة ، طبقا لاتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة وملحقها رقم ٤ . ثم أبرمت الحكومة المصرية مع اليونسكو اتفاقا فى ٢٥ أبريل ١٩٥٢ منح بمقتضاه كبار موظفى المركز بعض المزايا والحصانات الاضافية ، الا ان هذه المزايا والحصانات هى استثناء ورد على الأصل ، ولا يجوز التوسع فى الاستثناء أو القياس عليه ، اذ ان القاعدة العامة هى خضوع جميع المقيمين على أرض دولة معينة ، للقوانين الوضعية لتلك الدولة ، الا انه رئى تيسيرا لقيام الهيئات الدولية بأعمالها ، ولتجنب عرقلة نشاطها ، ان تمنح تلك الهيئات بعض المزايا والحصانات ، كما منح موظفوها على حسب فئاتهم ، المزايا والحصانات التى استقر العرف الدولى على منحها لرجال السلك الدبلوماسى . وقد عقدت اتفاقية دولية حصرت فيها المزايا والحصانات الممنوحة للأمم المتحدة ، وأخرى نص فيها على المزايا والحصانات الممنوحة للوكالات المتخصصة .

وتأسيسا على ذلك ، خلصت ادارة الفتوى والتشريع المذكورة الى ان مركز التربية الأساسية بسرس الليان ، بوصفه ادارة من ادارات اليونسكو ، يخضع لجميع القوانين المحلية والأنظمة السارية فى البلاد المصرية ، عدا تلك التى تتعارض مع أحكام اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة وملحقاتها رقم ٤ الخاص بمنظمة اليونسكو ، والاتفاق الخاص الذى أبرم عام ١٩٥٢ بين الحكومة والمنظمة بشأن منح كبار موظفى المركز بعض المزايا والحصانات الاضافية .

حصانات وكالة الاغاثة على سبيل الحصر :

اوضحت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية فى فتواها رقم ١٥٩ بتاريخ ٦ أغسطس ١٩٥٨ ان أساس تمتع الأمم المتحدة بالمزايا والحصانات الخاصة بها ، هو اتفاقية سنة ١٩٤٦ التى تستند فى الواقع الى نص المادة ١٠٥ من ميثاقها ، ولا يتمتع بهذه المزايا والاعفاءات الا هيئة الأمم المتحدة وفروعها الرئيسية التى نص عليها الميثاق ، وهى وفقا للمادة ٧ منه (١) جمعيتها العامة (٢) مجلس الأمن (٣) المجلس الاقتصادى والاجتماعى (٤) مجلس الوصاية (٥) محكمة العدل الدولية (٦) الأمانة العامة — ولا يجوز وفقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة ، ان تنشأ فروع ثانوية لها الا وفقا لأحكام الميثاق ، عندما تجد ضرورة تدعو الى ذلك . وتنص المادة ٢٢ على انه « للجمعية العامة ان تنشىء من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها » . والمقصود هنا بالفروع الثانوية ، تلك الفروع التى تساعد الجمعية على القيام بمهامها ومباشرة وظائفها التى نص عليها الميثاق ، كاللجان العامة والخاصة التى تشكلها الجمعية العامة من أعضائها اثناء اجتماعاتها ، أو لتحضير هذه الاجتماعات .

واستطردت ادارة الفتوى فى فتواها المذكورة ، الى انه لما كانت « وكالة الاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الأدنى » لا تعد فرعا ثانويا فى مدلول نص المادة ٢٢ السالفة الذكر ، فانها لا تستفيد من مزايا أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وما يتفرع عنه من أحكام الاتفاقات الدولية التى تعقدها هيئة الأمم المتحدة . وانما يجوز مع ذلك للجمعية العامة للأمم المتحدة ، ان توصى الدول الأعضاء — بقرار منها — بالعمل على منح هيئات خاصة تنشؤها لأغراض خاصة من المزايا والاعفاءات والحصانات ، ما يعينها على النهوض بأعبائها وتحقيق أغراضها واهدافها ، وذلك عن طريق عقد اتفاقات خاصة مع هذه المنظمات ، وهذه هى الحال بالنسبة لوكالة الاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بالشرق الأدنى ، فالجمعية العامة للأمم المتحدة قد انشأتها بقرار منها فى ٨ من ديسمبر ١٩٤٩ ، وحددت اختصاصاتها فى هذا القرار ، واوصت الدول الأعضاء التى يهمها الأمر والتى تباشر الوكالة نشاطها على اقليمها ، بمنحها المزايا والتسهيلات التى ترى الوكالة والدول الأعضاء انها ضرورية

لمساعدة الوكالة على تحقيق اغراضها ، وضمان النجاح لسير برنـــامج الأمم المتحدة للاغاثة والتشغيل . وهــذا هو ما لبث مصر دعوة الجمعية العامة للامم المتحدة اليه ، حيث عقدت اتفاقا خاصا بتاريخ ١٢ سبتمبر سـنة ١٩٥٠ مع الوكالة المذكورة ، يحدد أنواع التسهيلات والحصانات التى تتمتع بهــا الوكالة فى الاقليم المصرى على سـبيل الحصر ، وكذلك الاتفاق الذى ووفق عليه بالقانون رقم ٣٦٩ لسـنة ١٩٥٤ الذى منح المزايا والحصانات لممثل الوكالة المذكورة فى مصر .

ومن ثم خلصت ادارة الفتوى ، الى ان الوكالة المذكورة لا تستفيد الا من التسهيلات والحصانات الواردة على سبيل الحصر فى اتفاق ١٢ سبتمبر ١٩٥٠ والقانون رقم ٣٦٩ لسـنة ١٩٥٤ المشار اليه .

هل تملك الحكومة المصرية التحقيق مع فرد من قوة الطوارىء الدولية ؟

ذهبت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية فى فتواها رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٥٦ الى ان قوة الطوارىء الدولية ليس لهــا مركز قانونى مستقل ومتميز عن هيئة الأمم المتحدة .

واستندت ادارة الفتــوى فى ذلك ، الى انه بالاطلاع على قــرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى ٥ نوفمبر ١٩٥٦ والخاص بانشاء قيادة « قوة الطوارىء الدولية » ، يبين ان مهامها قد حددت بالسهر على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، الأمر الذى يستفاد منه بوضوح ، انه لا يمكن اعتبارها هيئة أو منظمة أو وكالة تتمتع بشخصية اعتبارية متميزة عن شخصية الأمم المتحدة الاعتبارية ذاتها .

وقد أبرم بعد ذلك الاتفــاق المؤرخ ٨ فبراير ١٩٥٧ الخاص بوضع الترتيبات المتعلقة بقوات الطوارىء الدولية . وقد قررت الفقرة ١١ من الاتفاق ، لأفراد قوة الطوارىء الدوليــة ، ميزة الاعفاء من الخضــوع للقضاء الاقليمى فيما يرتكبونه من جرائم فى مصر كلية ، أى سواء تعلقت هــذه الجرائم بأعمالهم الرسمية أم لا .

وقد افتت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية بفتواها رقم ٨٣ بتاريخ ٢٤ ابريل ١٩٥٨ بان هذا الاعفاء لا يمنع اذا ارتكب احد افراد تلك القوة جريمة تعتبر كذلك فى نظر القانون المصرى من ان تتولى السلطات المصرية التحقيق وفى سبيل اجراء هذا التحقيق ، للسلطات المحلية طبقا لأحكام الفقرتين ١٧ و ١٨ من الاتفاق ، ان تطلب معونة القائد ، اما لاستجواب المتهم ، أو سماع اقوال الشهود ، او لجمع الأدلة ، بما فى ذلك ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة ، وذلك فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه الاجراءات مع الحصانة المقررة لافراد قوة الطوارىء الدولية ، اى عدم جواز القبض عليهم ، وعدم جواز احتجازهم ، وعدم جواز تقديمهم للقضاء المحلى ، وعدم جواز ارغامهم على حلف اليمين .

لا يجوز توجيه الاعلانات القضائية الى جامعة الدول العربية :

تعامل جامعة الدول العربية ، فيما يختص بالاعفاءات والامتيازات ، معاملة سائر المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . ومن مقتضى ذلك ، ان تتمتع جامعة الدول العربية بامتياز عدم الخضوع للقضاء الاقليمى فى كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية ، وبالقدر اللازم لمباشرتها المهام التى انشئت من اجلها . واعمالا لهذه المبادىء ، فانه لا يجوز توجيه الاعلانات القضائية الى جامعة الدول العربية ، لأنها تتمتع بالحصانة القضائية . وعلى وزارة الخارجية المصرية ، الاكتفاء بابلاغ مضمون تلك الاعلانات الى الجامعة العربية لمجرد العلم والاحاطة تاركة لها حرية التصرف فى هذا الشأن .

ولما كانت تلك المبادىء قد اصبحت بصدور اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ، مقررة تشريعيا وبنصوص صريحة ، كما انه باستعراض النصوص السابقة ، يبين ايضا ان لجامعة الدول العربية أن تنزل عن الحصانة القضائية فى حدود وقيود معينة ، لذا فانه من الملائم احاطة الجامعة بالاعلانات أو الاجراءات القضائية التى يراد اتخاذها فى مواجهتها ، حتى تتمكن من الموازنة بين التمسك بالحصانة أو النزول عنها .

لذلك خلصت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية فى فتواها رقم ١٧٩ بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠ الى انه ليس من شك فى تمتع

جامعة الدول العربية بامتياز الحصانة القضائية ، وانه لا يجوز توجيه الاعلانات القضائية اليها ، لأن ذلك مما يتنافى مع ما تتمتع به من حصانة ، وعلى وزارة الخارجية ان تبلغ الأمين العام للجامعة بمضمون ذلك الاعلان المراد توجيهه اليه بصفته هــذه ، وعلى أن يكون هــذا التبليغ على سبيل الاعلام فقط ، بحيث تترك له حرية اتخاذ ما يراه مناسبا فى هذا الصدد .

مدير المكتب الفنى للمنظمة العربية للعلوم الادارية لا يتمتع بحصانات الأمين العــام المساعد :

بتاريخ ١٠ يونيه ١٩٦١ صــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٥ لســنة ١٩٦١ ، بانضمام الجمهورية العربية المتحدة الى اتفاقية المنظمة العربيــة للعلوم الادارية · وتنص المــادة الأولى من هــذه الاتفاقية ، على ان تنشأ فى نطاق جامعة الدول العربية منظمة ذات شخصية معنوية وميزانية مستقلة تسمى « المنظمة العربية للعلوم الادارية ، تكون مدينة القاهرة مقرا لها ، كما تنص المــادة ١٣ منها ، على ان يكون للمنظمة مكتب فنى دائم برياسة مدير من كبار المختصين فى العلوم الادارية أو الادارة العامة ، يعينه المجلس التنفيذى · وتقضى المــادة ١٧ بان تتمتع المنظمة وممثلو الدول والبلاد العربية الأعضاء فيها والخبراء والموظفون ، بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها فى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤ · وعلى انه لمــا كانت اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الادارية ، قد احالت فيما يتعلق بالمزايا والحصانات التى تتمتع بها المنظمة وموظفوها ، الى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ، وكانت مصر قد سبق لها ان تحفظت بالنسبة لمــا جاء بالمــادة الثانية والعشرين من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية بعدم قبول ان يتمتع الموظفون الرئيسيون بجامعة الدول العربية هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين ، فقد عادت مصر وأكدت هــذا التحفظ فى اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الادارية حيث ورد بها ان مندوبها « تحفظ بالنســبة للمادة ١٧ من تلك الاتفاقية ، بنفس التحفظ فى مرسوم اصدار اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية » ·

وقد افتتت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلسة ١٧ ديسمبر ١٩٦٩ بأن تفسير اتفاقية المنظمة المشار اليها ، يؤدى الى تطبيق المعاملة المقررة للموظفين الرئيسيين بالنسبة الى مدير المكتب الفنى للمنظمة ، باعتبار هـذه المعاملة هى اقصى معاملة منصوص عليها للموظفين طبقـا للمادة ١٧ من الاتفاقية . ولا يسوغ فى هـذا الصدد اجراء معادلة بين وظيفة مدير المكتب الفنى للمنظمة ، ووظيفة الأمين العام للجامعة أو الأمناء المساعدين ، ذلك ان الجامعة ــ كمنظمة اقليمية عامة ــ تختلف اختلافا كاملا من حيث نشاطها واختصاصها عن أية منظمة متخصصة ، مما يصبح من غير المقبـول معه ، المقابلة بين هـذه الوظائف بوضـعها الخـاص ، وبين الوظائف المماثلة فى المنظمات المتخصصة المنشـأة فى ظل الجامعـة .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم ، الى عدم انطباق المـادة ٢٢ من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على مدير المكتب الفنى للمنظمة المشار اليها ، باعتباره من الموظفين الرئيسيين الذين يسرى عليهم التحفظ سالف الذكر .

هل تتمتع الهيئة الافرو آسيوية للتعاون الاقتصادى بالحصانات ؟

يتضح من الرجوع الى توصيات وقرارات المؤتمر الاقتصادى لمجموعة البلاد الافريقية والآسيوية ان الهيئة الافروآسيوية للتعاون الاقتصادى لم تكن وليدة ارادة اية دولة ، وعلى ذلك ينقصها الشرط الأساسى لوجود المنظمات الدولية المتمتعة بالشخصية الدولية ، سواء العامة أو الاقليمية ، وهو ان تنشئها عدة دول .

ولـما كانت هـذه الهيئة لا تتمتع بالشخصية الدولية ، فقد خلصت ادارة الفتـوى والتشريع لوزارة الخارجيـة فى فتواها رقم ٦٥ بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٥٩ الى انه لا يتصور انه يمكن منحها اية حصانات أو اعفاءات . ولا يمكن فى هـذا المجال مقارنة الهيئة الافروآسيوية للتعاون الاقتصادى ، فيما يختص بتمتعها بالحصانات والاعفاءات ، بالوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة أو بجامعة الدول العربية ، اذ ان هـذه المنظمات الأخيرة ، علاوة على انها تتمتع بالشـخصية الدولية ،

فان تمتعها بتلك الحصانات والاعفاءات ، مصدره الاتفاقات الدولية التى عقدت لهـذا الشأن مع تلك المنظمات ، أو تلك التى عقدت بين الدول لانشاء هـذه المنظمات .

منظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية لا تتمتع بالحصانات الضريبيـة :

وفى فتوى احرى برقم ١١٥٢ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٨ قررت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، ان عدم خضوع المرتبات التى تدفعها بعض الهيئـات الدولية للضريبة مثل الامم المتحـدة ووكالاتها المتخصصة والجامعة العربية ومنظماتها المتخصصة ، يرجع الى وجود نص خاص بذلك فى الاتفاقيات المتعلقة بالمزايا والحصانات المقررة لهذه الهيئات .

ولمـا كان ليس ثمة نص يقرر اعفاء المرتبات التى تدفعها منظمة تضامن الشـعوب الافريقية الآسـيوية من الضريبة على كسب العمـل ، كما هو الشأن بالنسبة لغيرها من الهيئات الدولية ، فقد انتهى رأى الجمعية العمومية الى خضوع مرتبات ومكافآت العاملين بهذه المنظمة للضريبة على كسب العمل المفروضة بالقانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ .

لا حصانة قضائية لموظفى النقطة الرابعة :

بالرجوع الى الاتفاق العام بالتعاون الفنى طبقـا لبرنامج النقطة الرابعة بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليه فى ٥ مايو ١٩٥١ والموافق عليـه بالقانون رقم ١٢٥ لسـنة ١٩٥١ ليعمل به اعتبـارا من ١٩٥١/٨/١٥ ، والى الكتابين المتبادلين بين الحكومتين المصرية والأمريكية بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٥٤ ، يبين انه لم يرد بها اية اشارة الى منح موظفى حكومة الولايات المتحدة الامريكية الذين يعينون فى مصر اعمالا لنصوص الاتفاق ، أى حصانة قضائية . وغاية ما يتمتع به هؤلاء الموظفون من اعفاءات هو ما نصت عليه المـادة الخامسة من الاتفاق ، المقابلة للفقرة السادسة من الكتابين المتبادلين السالفى الذكر ، حيث قررت اعفاءهم من ضرائب الدخل والتأمين الاجتماعى المفروضة طبقـا للقوانين المصرية . وكذلك من الرسوم الجمركية ورسـوم الاستيراد على حاجاتهم وأمتعتهم المعدة لاستعمالهم الشخصى .. الخ .

الاصل فى القناصل عدم تمتعهم بالحصانات :

الاصل — وفقا لاحكام القانون الدولى — ان القناصل ، سواء منهم الموفودون أو الفخريون ، لا يتمتعون بما يتمتع به رجال السلك الدبلوماسى من امتيازات وحصانات ، على انهم بحكم كونهم موظفين عموميين ، يقومون بالأعمال القنصلية فى البلد المعينين فيها ، فان السلطات المحلية ترعاهم رعاية خاصة فيما يقومون به من اعمال رسمية . ومناط هذه الرعاية ، عدم جواز التعرض لشخصهم فى الأحوال العادية . وقد روعى فى تقرير هذه القاعدة ، المحافظة على استقلالهم ، حتى لا يكون التعرض لشخصهم مانعا يعوقهم عن القيام بأعمالهم . وقد رات ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية فى فتواها رقم ٨٩ بتاريخ ٤ مارس ١٩٥٦ انه تتفرع من هذه القاعدة ، نتيجة منطقية مقتضاها عدم جواز تفتيشهم شخصيا او القبض عليهم او حجزهم ، مادام انهم لم يرتكبوا جريمة من الجرائم الجسيمة ، مما تعتبر جنايات وجنح هامة .

مدى ما للموظفين غير الدبلوماسيين من حصانات :

ان الوضع بالنسبة لحصانات الموظفين غير الدبلوماسيين فى مصر ، تعرضت له ادارة الفتوى والتشريع بوزارة الخارجية بفتواها رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٠ التى جاء فيها انه « نظرا لعدم وجود عرف دولى ثابت ، يستشف منه مدى ما يتمتع به موظفو البعثات الأجنبية من غير الدبلوماسيين من حصانات واعفاءات ورغبة فى النحو منحى ما تجرى عليه بعض الدول ، من قصر الاعفاءات والحصانات الدبلوماسية على اعضاء السلك الدبلوماسى الأجنبى المقيدين على القائمة الدبلوماسية ، فان هذه الادارة كانت تشير بالتضييق فى منح الحصانات والاعفاءات لغير الدبلوماسيين من موظفى البعثات الاجنبية . على انه بالنسبة للحصانة ضد الاجراءات الجنائية ، فقد كانت الادارة تشير بمعاملة هؤلاء الموظفين بنفس المعاملة التى يعامل بها نظراؤهم من المصريين الذين يعملون فى البعثة الدبلوماسية المصرية فى دولة البعثة التى يعمل بها ذلك الموظف الأجنبى ، اى على اساس المعاملة بالمثل . اما بالنسبة للحصانة القضائية ضد اجراءات الدعوى المدنية ، فقد تضمنت هذه الفتوى عدم تقرير اى حصانة فى صددها .

وفى فتوى تالية لادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية برقم ٧٦ بتاريخ ٧ ابريل ١٩٥٨ ، أوضحت انه وان كان الاتجاه هو التضييق فى منح الموظفين غير الدبلوماسيين المزايا والحصانات الدبلوماسية ، الا انه لا يمكن تجاهل المعاملة التى يعامل بها الموظفون المصريون غير الدبلوماسيين فى الخارج ، حيث انها المقياس الذى يجب النظر اليـه فى معاملة من يقابلهم من موظفى الدولة التى يعمل فى اقليمها هؤلاء الموظفون المصريون.

على ان اتفاقية فينيا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٣ والتى انضمت اليها الجمهورية العربية المتحدة بالقرار الجمهورى رقم ٣٧٤٩ لسنة ١٩٦٤ نصت على ان « يتمتع موظفو البعثة الاداريون والفنيون ، وكذلك افراد أسرهم من اهل بيتهم ، ان لم يكونوا من مواطنى الدولة المعتمد لديهـا أو المقيمين فيهـا اقامة دائمة ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها فى المواد من ٢٩ الى ٣٥ بشرط الا تمتد الحصانة المنصوص عليهـا فى الفقرة (١) من المـادة ٣١ فيما يتعلق بالقضاء المدنى والادارى للدولة المعتمد لديها الى الأعمال التى يقومون بها خارج نطـاق واجباتهم ، ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المـادة ٣٦ بالنسبة الى المواد التى يستوردونها اثناء أول استقرار لهم .

وقد كانت وجهة نظر ادارة الفتوى لوزارة الخارجية فى ذلك الحين ، وجوب التحفظ استنادا الى « ان المستقر عليه ان أعضاء الهيئة الادارية والفنية فى البعثة الدبلوماسية لا يجوز ان يتمتعوا بكافة المزايا والحصانات الممنوحة للدبلوماسيين » .

على انه يلاحظ من ناحية أخرى ، ان الحصانة القضائية ضد القضاء الجنائى واجراءات القبض والاعتقال المقررة فى الاتفاقية لا تجاوز القدر الذى كانت توافق عليه الجمهورية العربية وتمنحه فعلا بشرط المعاملة بالمثل قبل الانضمام لاتفاقية فيينا .

كما انه بالنسبة للحصانة فى مجال القضاء المدنى والادارى ، فان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، لا تقرر منح القدر المقرر من هـذه الحصانة الا بالنسبة الى الأعمـال التى يقوم بهـا الموظفون فى نطاق واجباتهم . وانه وان كان هـذا القدر لم يكن ممنوحا قبل ذلك فى مصر

كما يبين من فتوى الادارة المذكورة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٠ السابق الاشارة اليها ـ الا انه لما كان الواضح ان هـذا القدر الوارد فى الاتفاقية فى هـذا المجال قدر معقول ، فان ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية فى فتواها رقم ٨٤ بتاريخ ٢ يوليه ١٩٦٨ ـ بعد رجوعها الى اللجنة الأولى بالقسم الاستشاري ـ رأت ان من الملائم ارتضاءه ، وهو يتفق مع تسهيل مهمة العاملين بالبعثة فيما يتعلق بأدائهم وظائفهم .

الا انه من ناحية أخرى ، فقد لاحظت ادارة الفتوى فى فتواها المذكورة ، ان المزايا الواردة فى الاتفاقية فيما يتعلق بالاعفاءات الضريبية والاعفاءات من بعض الرسوم ، قد جاءت على نحو واسع نسبيا ، وان كان ذلك يتيح معاملة بالمثل للموظفين المصريين فى البعثات الدبلوماسية فى الخارج .

مدى حصانة الموظفين الوطنيين العاملين فى البعثات الأجنبية :

أفتتت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية بفتواها رقم ٥٠ بتاريخ ٢٥ يونيه ١٩٥٥ بتمتع الموظفين الذين يعملون فى الهيئات الدولية ، ومن بينهم الموظفون المصريون ، بالامتيازات والحصانات التى تقررها الاتفاقيات الدولية ، وبالشروط وبالأوضاع المنصوص عليها فيها . ومن بين الحصانات التى تتمتع بها موظفو هـذه الهيئات ، الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية ، على انه لا محل لهذه الحصانة اذا كان ما صدر عن الموظف من أفعال أو اقوال أو تصرفات فى غير حدود صفته الرسمية المتصلة بالأعمال التى يباشرها بالهيئة ، لأن هذه الامتيازات والحصانات لا تمنح لموظفى هـذه الهيئات لمصلحتهم الخاصة ، بل لمصلحة الهيئة الدولية التى يعملون بها ، على انه حتى فى الحدود التى يتمتع فيها هؤلاء الموظفون بالحصانة ، يحق للهيئة رفعها عن الموظف التابع لها فى كافة الأحوال التى يرى فيها ان الحصانة تحول دون أخذ العدالة لمجراها ، وان رفعها لا يضر بمصالح تلك الهيئة .

واستطردت ادارة الفتوى لوزارة الخارجية فى فتوها المذكورة ، الى انه مهما يكن الرأى فى جـواز الرجوع الى العرف الدولى العـام بالنسبة للموظفين من رعايا الدول الأعضاء فى حالة رفض الهيئة رفع الحصانة عنهم ، الا انه بالنسـبة الى الموظفين من رعايا الدول مانحـة

الحصانة ، لا يجوز للهيئة رفض رفع الحصانة عنهم فى كل حالة تطلب فيها دولتهم رفع الحصانة عنهم لمحاكمتهم بمعرفتها عما صدر عنهم من اقوال أو افعال أو تصرفات يحكمها قانون هذه الدولة .

ثانيا ـ الحصانات الدبلوماسية : مضمونها

هل يجوز للممثل الدبلوماسى ان يتنازل عن الحصانة القضائية المقررة له ؟

تصدت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية فى فتوها رقم ١٣٩ بتاريخ ٣١ يوليه ١٩٥٧ لما اذا كان يجوز للممثلين الدبلوماسيين التنازل عن الحصانة القضائية المقررة لهم . فأوضحت انه من المقرر فى هذا الشأن ، ان تلك الحصانات والامتيازات ليست مقررة للممثلين السياسيين بالنظر الى ذواتهم ، بل الى صفاتهم ، باعتبارهم ممثلين لدولة أجنبية ، ويبنى على ذلك ان النزول عن الحصانة القضائية مما لا يملكه الممثل الدبلوماسى ، اذ الاولى الا تبت فى هذا النزول الا الدولة الموفد من لديها بصفة أصلية ومطلقة ، فهى التى تقدر وحدها ملاءمة هذا التنازل . واذا تم ذلك من جانبها ، اصبح التنازل كافيا بذاته لقيام اختصاص المحاكم الوطنية بالنزاع ، دون التوقف على قبول أو موافقة الممثل الدبلوماسى المختص فى الدعوى . على ان استعمال الدول لحقها فى التنازل عن الصفة التجارية ، فلا مانع من اخضاعها لرقابة تتفادى به الدولة ان تتهم بسوء استعمال الحصانات فى اغراض تمس مصالح خطيرة أو بالغة الأهمية .

التصرفات التى تشملها الحصانة القضائية :

تصدت ادارة الفتوى والتشريع بوزارة الخارجية فى فتواها رقم ٤٩ بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٦١ لتحديد مدى حصانة الدولة القضائية ، فأوضحت ان القاعدة المستقرة فى القانون الدولى العام ، ان الدول تتمتع بالحصانة القضائية ، فلا يجوز اخضاع تصرفات الدولة لرقابة يباشرها قضاء دولة أجنبية الا اذا قبلت ذلك . ويميل الرأى الراجح الى التفرقة فى هذا الشأن بين ما يدخل من تصرفات الدولة فى نطاق أعمال السلطة العامة ، وبين ما لا يعد كذلك ، فلا يجوز خضوع التصرفات الاولى لقضاء

اجنبى ، أما التصرفات الثانية ، وعلى الخصوص اعمال الدولة ذات الحصانة القضائية المقررة لمثليها المذكورين يجرىفىاضيق الحدود المكنة، للقضاء الاجنبى . ومعيار التفرقة بين هذين التصرفين ، هو النظر الى الفعـــل فى حد ذاتـه فاذا كان مما لا يصدر بطبيعته الا عن الدولة او باسمها ، كان القضاء الاجنبى غير مختص بنظر الدعاوى المتعلقة به . اما اذا كانت طبيعة الفعل بحيث يستطيع اى شخص من أشخاص القانون الخاص ان يقوم به ، كعقد أو قرض أو ما شابه ذلك ، كان للمحكمة الاجنبية حق وبصفة تحفظية ، الحجز على أموال الدول الاجنبية الكائنة فى اقليم الدولة النظر والفصل فيه .

وتمشيا مع ما سـبق ان افتت به ادارة الفتـوى والتشريع لوزارة الخارجية ، خلصت فى فتواها رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢٩ الى ان استئجار الدولة لدار سفارتها أو قنصليتها أو دور سكن رؤسـاء بعثاتها التمثيلية ، هو عمل من الأعمال التى تباشر بها الدولة وظيفتها الادارية ، وتعتبر من مظاهر سيادتها . ومن المجمع عليه ان للدولة الأجنبية الحصانة القضائية بالنسبة لكل ما تباشره باعتبارها سلطة عامة من تصرفات غير تجارية . وعلى ذلك فانه لا يجوز من ناحية القانون الدولى ، ان يختص القضاء الوطنى بنظر الدعاوى التى تقام ضد حكومة دولة أجنبية عن تصرفات اجرتها اثناء ادارتها لجهازها الادارى ، لمـا فى ذلك من اخلال بمبدأ المسـاواة بين الدول ، وهو من المبادىء الأساسية التى يقوم عليها القانون الدولى ، ولمـا فيه كذلك من مساس بسيادتها وبحسن العلاقات بين الدول .

حصانة الدولة القضائية تشمل حظر الحجز على أموالها :

وقد أوضحت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية فى فتواها رقم ٢٥٢ بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٥٩ ان الرأى السائد فى القانون الدولى العام والمعمول به ففقهاء وقضاء منذ زمن بعيد ، والذى يكاد يكون اجماعا متفقا عليه فى مختلف الدول حتى الآن ، هو انه لا يجوز كمبدأ عام وبصفة تحفظية ، الحجز على أموال الدول الاجنبية الكائنة فى اقليم الدولة الأخرى أو فى اقليم دولة ثالثة ، ويستوى فى ذلك ان تكون هـذه الأموال اموالا عامة لهذه الدولة ، وأموالا خاصة لها ، اى من الأموال المخصصة لتنفيذ ما تباشره هـذه الدول من التصرفات والأعمال المدنية أو الخاصة . والقول بخلاف ذلك فيه اخلال بمبدأ المساواة بين الدول ، وهو من المبادىء

الأساسية التى يقوم عليها القانون الدولى - ولا يغير من عدم جواز الحجز على أمــوال الدول فى الخارج . كون هــذه الدول قد اعترضت على اجراءات الحجز أو لم تعترض ، مادام انه لا يجوز الحجز على أموالها .

وتطبيقا لذلك أيضا ، افتت ادارة الفتوى والتشريع بوزارة الخارجية فى فتواها برقم ٤٩ بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٦١ سالف الاشارة اليها ، بأن الحجر الموقع على أموال قنصلية لا تقره قواعد القانون الدولى العام ، فالحصانة القضائية المقررة للدول ، تستتبع بالضرورة عدم جواز التنفيذ على الأموال المملوكة للدولة الأجنبية الموجودة فى اقليم الدولة ، ويدخل فى هــذا الحظر ، منح الحجوز التحفظية والتنفيذية .

مدى حق الدولة فى فرض الضرائب والرسوم :

ان لكل دولة ان تمارس حقوق السيادة التى يخولها اياها القانون الدولى ، بشرط الا تتعارض تلك الحقوق مع حقوق غيرها من الدول ، بمعنى ان للدولة ان تفرض الضريبة على فئتين من الأشــخاص ، الفئة الأولى رعاياها الذين تربطهم بها رابطة الجنسية ايا كان محل اقامتهم ، والفئة الثانية الأشــخاص المقيمون أو المتوطنون فى اقليمها ولو كانوا من الأجانب .

وقد خلصت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلسة ١٤ يونيه ١٩٥٥ الى انه يخرج بذلك من الفئات التى يجوز اخضاعها للضريبة ، الحكومات الأجنبية وبعثاتها السياسية التى تعتبر قانونا امتدادا للدول التى تمثلها ، اذ فى اخضاع هــده البعثات ما يتعارض مع حقوق السيادة التى تتمتع بها الدول التى تمثلها .

الأصل هو الاعفاء من الضرائب والرسوم :

افتت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية بفتواها رقم ١٨٤ بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٦١ — وذلك بعد الرجوع الى اللجنة الأولى للقسم الاستشارى — بان من المســلم به وفقــا للعرف الدولى ، اعفاء البعثــة الدبلوماسية من كافة الضرائب والرسوم المتعلقة بالمبانى والأراضى التى تقوم عليها أو تتحذ مقرا لها ، سواء اكانت مملوكة لها أم تستأجرها ، ولا يستثنى من ذلك الا الرسوم التى تدفع مقابل خدمات معينة .

الرسوم البلدية والمحلية لا اعفاء منها :

وعلى ذلك فان الرســوم النى تستاديها الدولة أو الهيئــات العامة كالبلديات ، مقابل فوائد أو خدمات عامة تقوم بها كالرسم البلدى المفروض على شاغلى المبانى الواقعة فى حدود اختصاص المجلس البلدى لمدينـة القاهرة لا محل ـ على ما افتت به ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية فى فتواها رقم ٢٤٤ بتاريخ ٣ فبراير ١٩٥٦ ـ لاعفاء البعثات والهيئات الدبلوماسية منها الأعلى سبيل المجاملة البحتة ، وبناء على نص خاص يقضى بالاعفاء منها ، ولا سبيل الى القياس فى مثل هــذه المسائل المالية .

الاعفاء يكون من ضريبة أو رسم :

استفسرت وزارة الخارجية عن مدى تمتع قنصل احدى الدول المنضمة الى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ، بالاعفاء من الضريبة على العقارات المبنية .

وقد رأت ادارة الفتوى والتشريع بوزارة الخارجية بفتواها رقم ١٤٣٩ بتاريخ ١٩ نوفمبر ١٩٧٠ ان البت فى الأمر يتوقف على تحديد طبيعة المبالغ التى يطالب المالك بتحميلها للقنصل . وببحث الموضوع ، ثبت أن المبنى المؤجر الى القنصل خضع لأحكام القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن . وقد رأت ادارة الفتوى والتشريع ان مؤدى ذلك ، انه بعد ان يتم تحديد القيمة الايجارية بمراعاة فائدة الاستثمار ومقابل الاستهلاك والصيانة ، وذلك بالنسب المحددة ، يضاف الى القيمة الايجارية مقدار الضرائب العقارية ، ويستفاد من ذلك ان تلك الاضافة انما يدفعها المستأجر ، باعتبارها اجرة وليس باعتبارها ضريبة .

وخلصت ادارة الفتوى والتشريع فى فتواها المذكورة الى انه متى كانت المبالغ المضافة التى يلتزم المستأجر بها لا تدفع باعتبارها ضريبة وانما باعتبارها أجرة ، فمن ثم لا يعفى القنصل المذكور من أدائها .

لا اعفاء من رسوم الطائرات :

تنص الفقرة الأولى من المــادة السابعة من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة ، على اعفاء الهيئة وموجوداتها وممتلكاتها من الضرائب

المباشرة عموما عدا ما يؤدى منها كأجر مقابل الافادة من الخدمات العامة .

وقد فرق هـذا النص بين الضرائب والرسوم ، فالأمم المتحدة لا تخضع للضرائب ، وانما تخضع للرسوم ، ومعيار التفرقة بين الرسم والضريبة ، هو ان الرسم يدفع كمقابل لما يبذله الشخص العام من نشاط فى سبيل الفرد ، أو ما يؤديه الشخص العام لاحد الأفراد من خدمة ، أو ما يحققه له من نفع خاص قابل للتجديد ولو بصفة تقريبية ، بعكس الحال بالنسبة للضرائب التى لا تدفع نظير مقابل معين .

وخلصت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية فى فتواها رقم ٦٧ بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٥٧ الى أن الامم المتحدة تلتزم بدفع رسوم نزول وايواء الطائرات التابعة لها ، اذا كانت الخدمات التى تقدم لتلك الطائرات ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، تقابل بوجه التقريب الرسوم المفروضة . اما اذا كانت الرسوم تزيد كثيرا عن قيمة الخدمات الحقيقية التى تقدم اليها ، فانها تخفى ضريبة مقنعة لا تتحملها الأمم المتحدة ، وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة السابعة فقرة (١) المشار اليها .

أسس الاعفاء من رسوم السيارات :

بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٦٩ أفتت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية بفتواها رقم ٨٦ – بعد الرجوع الى اللجنة الأولى – بأن ثمة عرفا دوليا مستقرا ، يقضى باعفاء دار البعثة والموجودات الكائنة بها من الضرائب ، وقد أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية هذا العرف ، وساوت فى الحصانة بين دار البعثة وبين وسائل النقل التابعة لها ، وبذلك تكون العلة من تقرير اعفاء دار البعثة من الضريبة متوافرة بالنسبة لوسائل النقل ، مما يتعين معه المساواة بين دار البعثة وبين وسائل النقل فى الاعفاء من الضرائب والرسوم .

وانتهت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية فى فتواها المذكورة ، الى أن الاعفاء المقرر لسيارات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى يمتد الى السيارات المملوكة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية ذاتها ، وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

واستطردت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية فى فتواها المذكورة ، فتصدت للرسوم والضرائب المستحقة (١) على السيارات المملوكة للموظفين الاداريين والفنيين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية (٢) السيارات المملوكة للهيئات الدولية كالامم المتحدة والوكالات المتخصصة والجامعة العربية . وخلصت ادارة الفتوى الى اعفاء السيارات المملوكة للموظفين غير الدبلوماسيين من الاداريين والفنيين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية من ضرائب ورسوم تسيير السيارات المقررة بالقانون ، وكذلك السيارات المملوكة للهيئات الدولية .. وذلك على التفصيل التالى :

— بالنسبة للسيارات المملوكة للموظفين الاداريين والفنيين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية ، فانه نظرا لأن الجمهورية العربية المتحدة ممثلة بمختلف اجهزتها ذات الاختصاص فى ذلك . قد درجت منذ سنة ١٩٥٥ على اعفاء السيارات المملوكة للموظفين الفنيين والاداريين بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية من ضرائب ورسوم السيارات المقررة بمقتضى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ اذا تحققت المعاملة بالمثل ، وقد صدرت بذلك التعليمات رقم ١٢ مرور ، مما يمكن معه القول بأن العرف قد درج على تقرير هذا الاعفاء لهم بالمساواة بأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى . وليس فى التحفظ الذى أوردته الحكومة المصرية على نص المادة ٣٧ فقرة ٢ من اتفاقية فيينا ما يحول دون تقرير هذا الاعفاء ، بشرط المعاملة بالمثل حسبما تقدمت الاشارة اليه .

— وبالنسبة للسيارات المملوكة للهيئات الدولية كالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجامعة العربية ، فانه يبين من الرجوع الى الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة التى أقرتها الجمعية العامة فى ١٩٤٦/٢/١٣ والتى صدر بها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٧ واتفاقية الحصانات والامتيازات للوكالات المتخصصة التى اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٩٤٧/١١/٢١ وصدر بالموافقة عليها القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥١ واتفاقية المزايا والحصانات التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية فى ١٩٥٣/٥/١٠ وصدر بها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٤ ، ان وسائل النقل المملوكة للموظفين الدوليين الذين يعملون بالأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو الجامعة العربية تعفى من جميع الضرائب المباشرة والرسوم المقررة بمقتضى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ تعتبر من الضرائب المباشرة .

فلما كانت الضريبة على السيارات بمقتضى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ضريبة مباشرة فانها تدخل فى نطاق الاعفاء الضريبى المنصوص عليه فى الاتفاقيات الخاصة بمزايا وحصانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والجامعة العربية سالفة الذكر .

كيف يكون الاعفاء من الرسوم الجمركية ؟

افتت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية بفتواها رقم ٥٥ بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٥٧ بأن استحقاق الرسوم والفوائد منوط بتصرف صاحب حق الاعفاء فى الأشياء التى تم اعفاؤها فى بحر خمس سنوات من تاريخ سحبها من الدائرة الجمركية . فان لم يصدر التصرف على هذا الوجه امتنع اقتضاء الرسم .

وعلى ذلك فقد خلصت ادارة الفتوى فى فتواها المذكورة . الى ان فقد احد رجال السلك الاجنبى لسيارته المؤمن عليها والسابق تمتعها بالاعفاء من الرسم الجمركى واستحقاقه لقيمة التأمين عليها . لا يستتبع استحقاق الرسم والعوائد الجمركية عملا بحكم المادة سالفة الذكر ، ذلك ان سبب استحقاق قيمة التأمين ليس تصرفا ورد على السيارة ، وانما الأقساط التى يتعهد المستأمن بدفعها فى مشارطة التأمين .

وبالرجوع الى النظم القانونية المختلفة التى يعامل بمقتضاها الممثلون الدبلوماسيون ، يبين انه فيما يتعلق باعفاء السيارات من الرسوم الجمركية ، لم تتضمن تلك الأحكام تحديدا لعدد السيارات المعفاة .

كما افتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ٢٢ يونية ١٩٦٣ بأنه لما كانت مدة الاحتفاظ بالسيارة مع أيام الاعفاء واحدة فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ بشأن الاعفاءات الجمركية الخاصة بالسلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجنبيين ، وفى القانون السابق عليه رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ وهى خمس سنوات ، ومن ثم فان من كان يحتفظ من المستفيدين بالاعفاء قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ بسيارة سبق اعفاؤها من الرسوم الجمركية ، لا يجوز له بعد هذا التاريخ ان يستورد بالاعفاء سيارة اخرى ، ما لم يتصرف فى السيارة القديمة ، بعد خمس سنوات من تاريخ سحبها من الدائرة الجمركية .

او قبل هـذه المدة مع دفع الرسـوم المستحقة ، اذ فى هاتين الحالتين وحدهما ، يحق له ـ بموجب الأثر المباشر للقانون ـ ان يستورد سـيارة أخرى لاسـتعماله الشخصى بالاعفاء من الرسوم الجمركية . وذلك لأن القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٦١ قد حدد لأول مرة عدد السيارات المعفاة من الرسوم الجمركية بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى .

السماح برفع العلم :

لئن كان الأصل هو حظر رفع علم دولة أجنبية الا وفقا للشروط والأوضاع والقيود التى تنص عليها القوانين الداخلية ، فان العرف الدولى قد جرى على منح الممثلين الدبلوماسيين ، الحق فى رفع علم دولتهم ، وكذلك القناصل فيما يختص بدور القنصليات التى تتمتع بالحصانة ، كما تمنح القوات الحربية والسفن الحربية الأجنبية مثل هـذا الحق .

وقد افتت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية بفتواها رقم ٢٩٠ بتاريخ ٣١ يناير ١٩٥٧ بالسماح برفع العلم الايطالى على مقابر الجنود الايطاليين من ضحايا الحرب العالمية الثانية بالعلمين ، وذلك استنادا الى ان العرف الدولى قد جرى على السـماح برفع علم الدولة على مقـابر جنـودها المخصصة لهم بالخارج ، واسـتنادا أيضا الى القـانون رقم ٧ لسـنة ١٩٤١ الخاص برفع العلم الوطنى واعلام الدول الأجنبية ، الذى نصت مادته الثالثة على انه « مع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولى فى هـذا الشأن ، وبوجه خاص فيما يتعلق بالممثلين السياسيين والقنصليين والقوات الحربية والسفن الحربية الأجنبية لا يجـوز رفع أعلام الدول الأجنبية إلا فى الأيام المشـار اليها فى المـادة الأولى ، وفى أيام الأعياد الوطنية للدولة الأجنبية ، وبمناسبة زيارة رئيس الدولة لأجنبية او عضو من اعضاء حكومتها . وكذلك بناء على ترخيص يمنحه وزير الداخلية . ولا يجوز بأى حال رفع العلم الأجنبى الا اذا كان مصحوبا بالعلم الوطنى . ويجب أن يكون العلم الوطنى مساويا للعلم الأجنبى فى القدر ، وان يوضع فى مكان الشرف .

هل تجيز حصانة الدار اعتبارها ملجأ سياسيا ؟

افتت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية فى فتواها رقـم ٣٣٦ بتاريخ ٢١ مايو ١٩٥٥ بعدم جواز دخول موظفى الدولة الاداريين

أو القضائيين دور التمثيل السياسى الا بتصريح خاص من الممثل السياسى ، اما دور الموظفين الخاصة فلا تتمتع بهذه الحصانة ، وذلك كله تطبيقا للقواعد المقررة فى القانون الدولى ٠

وتصدت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية فى فتواها رقم ٢١٦ بتاريخ ١ اغسطس ١٩٥٦ الى مدى امكان اعتبار دور التمثيل السياسى ملجأ سياسيا فى بعض الظروف ، فأوضحت ادارة الفتوى ان اغلبية الدول اتجهت الى قبول عرف محدد مفاده ان من حق دور البعثات الدبلوماسية الأجنبية ، ان تمنح ملجأ مؤقتا عند الضرورة لحدوث اضطرابات وانتشار حالة من الشغب والفوضى تهدد حياة اللاجىء ، وان البعثات الدبلوماسية الأجنبية انما تمارس هذا الحق تأسيسا على اعتبارات انسانية بحتة . كما ان السلطات المحلية مرتبطة بتوفير كل حماية ممكنة لدور البعثات الاجنبية التى توفر ملجأ للاجئين فى مثل هذه الحالة ٠ وطبيعى انه ما دام ان ممارسة هذا الحق لا يستند الى اتفاق سابق يحدد مداه ، ولكنه يستند الى اعتبارات انسانية بحتة ، فهو موقوت بطبيعته ، ويستمر فقط مادام ان حالة هذا الخطر الداهم قائمة ٠

وخلصت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية فى فتواها المذكورة الى ان هذا الحق يمارس فى الحدود التى تكفل تحقيق الاحترام الكامل للقضاء الاقليمى فى تتبع المجرمين العاديين ٠

مدى اعفاء الحقائب الدبلوماسية من الرقابة :

وأوضحت شعبة الشئون الداخلية والسياسية فى فتواها رقم ٢٧٢٢ بتاريخ ٨ أبريل ١٩٥٤ بأن من المقرر فى القانون الدولى العام ، ان حق اتصال البعثات الدبلوماسية بدولها ووزارات الخارجية التابعة لها ، حق مسلم به ٠ ويعتبر من الزم الضرورات التى بدونها لا تستطيع تلك البعثات الاضطلاع بأعمال وظيفتها الرسمية ٠ وذلك الاتصال اما ان يتم بطريق البريد أو البرق ، وقد يكون باستعمال الشفرة ، كما انه قد يتم عن طريق الحقائب الدبلوماسيه ٠ وهذه اما ان ترسل مختومة بطريق البريد ، او يحملها رسل خاصون هم حاملو الحقائب الدبلوماسية ٠ وتفتيش الحقائب الدبلوماسية يخالف قواعد القانون الدولى العام ، اذ انه من المسلم به إن حرمة المراسلات بين البعثات الدبلوماسية ودولها

واجبة وجوب حرمة دور تلك البعثات ومحفوظاتها . ولئن كانت بعض الدول قد التجأت فى ظروف استثنائية كالحرب مثلا ، الى اخضاع البريد الدبلوماسى والحقائب الدبلوماسية للرقابة والتفتيش ، فان هـذا الاجراء قد قوبل دائما من فقهاء القانون الدولى بالاستنكار . وبالاضافة الى ذلك . فان تعليمـات مصلحـة الرقابة قد تضمنت النص على اعفـاء البريد الدبلوماسى ، ومنه الحقائب الدبلوماسية ، من اجراءات الرقابة ، وذلك بشروط معينة اهمها ان تثبت الصـفة الدبلوماسية لهذه المراسلات وتلك الحقائب .

السماح باصدار النشرات الاعلامية :

ان من اخص وظائف البعثات الدبلوماسية ، التعبير عن آراء دولها والدفاع عن مصالحها فى الدولة المضيفة ، كما ان اصدار النشرات ، سواء المنتظمة منهـا وغير المنتظمة ، اصبح من انواع النشـاط العادى الذى تمارسه معظم البعثات الدبلوماسية الأجنبية فى الوقت الحاضر للتعريف بأحوال بلادها من النواحى السياسية والاقتصادية والثقافية . واصدار تلك النشرات ، هو حـق للبعثة الدبلوماسية تستمده من القانون الدولى ، وما جرى عليه العرف فى المعاملات الدولية ، الا انه من الواجب على البعثة ان تلتزم فى ذلك حدود النظام العام ، وان تحترم القوانين المعمول بهـا فى بلد اقامتها ، كما عليها ان تباشره بما لا يعرض علاقتها الطيبة مع الحكومة الاقليمية الى الاساءة .

وفى ضوء هـذه الاعتبارات ، افتت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية بفتواها رقم ١١ بتاريخ ٨ يناير ١٩٥٧ بأنه لمـا كان للبعثات الدبلوماسية الحق فى اصدار وتوزيع مثل هـذه النشرات ، للتعرف بأحوال بلادها السياسية والاقتصادية والثقافية ، فانه لو نشرت الجرائد المحليـة اخبارا عن الدولة التابعة لهـا البعثة ، وكانت هـذه الأخبار فى نظرها تمس بلادها ، او تصفها البعثة بانها غير صحيحة ، فان من حقهـا ، بل من صميم وظيفتها ، تصحيح الأخبار . وليس هناك فارق بين ان يصدر هـذا البيان فى الصحف ، ان عن طريق الاذاعة ، أو على شكل منشور يوزع بالبريد ، فهذه تفصيلات تحكمها غالبا ظروف كل حالة .

ثالثا ـ الحصانات الدبلوماسية : مداها

فيما يتعلق بما يمكن ان تصل اليه الامتيازات والحصانات الدبلوماسية فى مداها ، ارست فتاوى مجلس الدولة المبداين الآتيين :

١ ـ المزايا والحصانات الدبلوماسية غير مقصورة على ما يتقرر منها بقانون :

تصدت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية فى فتواها رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٧ لطريقة تنظيم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، وخلصت الى ان اتجاه الدولة الى تقنين الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ، بحيث تصبح جزءا من تشريعها الوطنى ، اذ يجعل القانون الداخلى هو المصدر المباشر لهذهالامتيازات والحصانات ، لا يصح ان يعكس اثرا على تفسير وتطبيق هذا القانون من جانب المحاكم والسلطات الوطنية فى داخل الدولة ، بمعنى انه لا يجوز فتح الباب لقواعد التفسير التى تستلزم التقيد بالعبارات التى اوردتها نصوص التشريع الداخلى ، وبحيث تقصر الامتيازات والحصانات فى الحدود التى جاءت بها هذه النصوص ، فلا تطبق على غير ذلك من الحالات التى قد يسمح بها قواعد القانون الدولى . ذلك انه لو اخذ فى هذا المجال بقواعد التفسير ، لصارت احكام القانون الوطنى فى اغلب الأحوال ، متخلفة عن احكام القانون الدولى العام اذ ان الحصانات والامتيازات التى تقررها اكثر الدول فى تشريعات داخلية لا تتطابق او تستوعب مثيلاتها مما تقرره قواعد القانون الدولى ، بل ان هذه الأخيرة اوسع واكثر شمولا .

واذا كان المشرع فى الجمهورية العربية المتحدة (الاقليم المصرى) قد جرى على تقرير الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التى تمنح للبعثات السياسية الاجنبية واعضائها (وعلى الاخص امتياز الاعفاء من الضرائب والرسوم) بمقتضى تشريعات داخلية ، الا انه لايصح ان يفهم مسلكه فى هذا الصدد ، على انه مبدأ عام يمنع الأخذ بحصانات وامتيازات اخرى يقررها القانون الدولى ، دون ان ترد فى هذا التشريع . بل يجب بالرغم من ذلك ، ان تعمل ايضا هذه الحصانة والامتيازات داخل الدولة احتراما لقواعد القانون الدولى ، خاصة وان الالتزامات التى تلقيها هذه

القواعد فى هــذا المجال ، ذات طبيعة تقابلية ، ومن شأنها ان تحصل كل دولة على قدر يوازى ما تقيد .

وتلك النتيجة تسمح بأن يبحث الأمر فى كل حالة معروضة ، على أســاس استظهار احكام القــانون الدولى ، دون الوقوف عند التشريع الداخلى ، فمع التسليم بان هــدا الأخير لا يستوعب فى نصوصه الاعفاء فى هــذه الحالة ، الا ان هــذا الوضع لا يصح ان يحول دون الرجوع الى قواعد القانون الدولى ، للنظر فيما اذا كانت هــذه القواعد تستوعب تلك الحالة أم لا .

واضافت ادارة الفتوى الى ما تقدم ، انه لا حجة فيما قد يقال بانه وفقا للدستور ؛ لا اعفاء فى غير الأحوال المبينة فى القانون ، اذ لا يصح تفسير القانون فى هــذا الصدد ، على انه العمل التشريعى الصادر من الهيئة التشريعية فحسب ، بل ان القاعدة القانونية مستقاة من مصادرها المختلفة ، والقانون الدولى العام فى هــذا المجال احد هــذه المصادر ، بل يكاد يكون اقواها ، نتيجة لمــا انتهى اليه الرأى فى مسالة استقبال القانون الداخلى للقانون الدولى ، وعلى اســاس مبدأ تدرج القواعــد القانونيــة .

واخذ بالمبدأ ذاته ، افتت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلسة ١٩ اغسطس ١٩٦١ بأن العرف الدولى واجب النفاذ فى اقليم الدولة ، سواء فى ذلك صدر بتنفيذه تشريع داخلى أو لم يصدر ، وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

٢ ــ المزايا والحصانات منوطة بقيام العلاقات الدبلوماسية :

ان المزايا والحصانات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين ، انما هى منوطة بقيام العــلاقات الدبلومــاسيــة بين الدولة التى يمثلهــا المبعوث الدبلوماسى ، والدولة التى يقــوم هــذا الموظف بتمثيل بلاده فيهــا ، ذلك لأن اداء المبعوث الدبلوماسى لمهمته على اتم وجه ، يتطلب تمتعه بشىء من الاستقلال فى تصرفاته ، ومعاملته بقسط وافر من الاحترام أو الرعاية . وتحقيقا لذلك ، اقر العرف للمبعوثين الدبلوماسيين فريقا من الامتيازات ، ترتفع بهم عن مستوى الاشــخاص العاديين ، وتضمن لهم

الاحترام اللازم لصفتهم التمثيلية • ويستمر تمتع المبعوث الدبلوماسى بالامتيازات ، ما دام انه باق فى عمله ، فاذا انتهت مأموريته بنقله ، او بقطع العلاقات الدبلوماسية من الدولة التى يمثلها والدولة التى يزاول عمله الدبلوماسى فيها ، انتهت معها امتيازاته • وتسير الدول ، من باب المجاملة ، على عادة الابقاء على امتيازات الممثل الدبلوماسى المدة المناسبة التى تكفيه لترتيب شئونه ولمغادرته اقليم الدولة ، فان أطال الاقامة بلا داع ، سقطت عنه امتيازاته •

ومن القواعد المقررة عرفا وقانونا ، انه يحق للدولة التى قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى ، وضع الأموال العامة للدولة المعادية تحت الحراسة أو مصادرتها ، اذا اقتضى الأمر ذلك • على ان العرف قد جرى على ان تبقى دور البعثات الدبلوماسية والقنصلية فى حراسة الدولة الحامية لمصالح الدولة المعادية ، لتكون الدار مركزا اداريا لهذه الرعاية ، ولوجود محفوظات البعثة به ، كما ان العرف قد جرى أيضا على اعتبار مصادرة دور البعثات الدبلوماسية والقنصلية تجاوزا للحق فى مصادرة الأموال العامة للدولة المعادية ، ولذلك فقد امتنعت الدول عن مباشرته الا عند توافر ضرورة ملحة أو سبب وجيه •

وقد اقرت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية هذا العرف الدولى فى فتواها رقم ٣٧٤ بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٥٦ على انها استطردت الى ان الاستثناء الخاص بالتحفظ على دور البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومصادرتها على الوجه الذى لم يقره العرف الدولى الا بالنسبة لدور البعثات الدبلوماسية والقنصلية الرسمية المملوكة للدولة المعادية فحسب فلا يشمل دور السكن لاعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية اذ ليست هذه الدور ملكا للحكومة المعادية وذلك ما لم يكون السكن فى دور البعثة الدبلوماسية والقنصلية نفسها •

وقد استقر العرف الدولى ، على ان تختار كل من الدولتين المتنازعتين ، فى حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما ، دولة صديقة تقوم بعثتها السياسية برعاية مصالح احدى الدولتين المتنازعتين فى الدولة الأخرى ، وذلك بوساطة موظفيها الدبلوماسيين • وهذا الوضع تم بالفعل بين كل من الجمهورية العربية المتحدة وبلجيكا بعدقطع العلاقات الدبلوماسية بينهما ، فقد اختارت الجمهورية العربية المتحدة يوغوسلافيا ، التى تقوم بعثتها

الدبلوماسية فى بروكسل برعاية مصالحها فى بلجيكا ، كما اختارت الحكومة البلجيكية البعثة الدبلوماسية السويسرية بالقاهرة التى تقوم برعاية مصالحها لدينا . الا ان بلجيكا احتفظت ببعض موظفيها لدى السفارة السويسرية بالقاهرة . وقد خلصت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية فى فتواها رقم ٧٥ بتاريخ ٩ يونيه ١٩٦١ — بعد الرجوع الى الجنة الأولى للفتوى والتشريع — الى انه ازاء ذلك ، فانه اذا أريد منح هؤلاء الموظفين المزايا والحصانات الدبلوماسية — مع بقاء العلاقات مقطوعة بين البلدين — فان الأمر لا يمكن ان يكتفى فيه بقرار جمهورى لما فى المزايا والحصانات الدبلوماسية من اعفاء من تطبيق القوانين المحلية ، ويجب استصدار قانون بذلك .

فهرس تفصيلى

(الجزء الثانى والعشرون)

الموضـــــوع	الصفحة
مجلس الدولـــــة	٥
الفصل الاول : اعضاء مجلس الدولة .	٩
الفرع الاول : التعيين .	٩
اولا : السلطة فى التعيين .	٩
ثانيا : شرط اللياقة الصحية .	١٥
ثالثا : عدم اشتراط الاعلان .	١٧
رابعا : اشتراط مؤهلات خاصة فيمن يعين بوظيفة مندوب .	١٨
خامسا : تاريخ التعيين .	٢٠
سادسا : اعادة التعيين .	٢٣
الفرع الثانى : الترقية .	٢٦
الفرع الثالث : الاقدمية .	٣٥
الفرع الرابع : تعيين نواب رئيس المجلس ووكلائه .	٥٢
الفرع الخامس : المندوب المساعد .	٦٣
اولا : الوضع الوظيفى للمندوب المساعد .	٦٣
ثانيا : اقدمية المندوب المساعد .	٦٤
ثالثا : مرتب المندوب المساعد .	٦٧
رابعا : استحقاق المندوب المساعد للعلاوة الدورية .	٧٢

الموضـــــــوع	الصفحة
الفرع السادس : المرتب .	٧٧
الفرع السابع : العلاوة .	٨٨
اولا : العلاوات المستحقة لاعضاء مجلس الدولة نوعان	٨٨
ثانيا : العلاوة الدورية .	٩١
ثالثا : علاوة الترقية .	٩٧
الفرع الثامن : اعانة غلاء المعيشة .	١٠١
الفرع التاسع : البدلات .	١١٣
اولا : بدل السفر .	١١٣
ثانيا : بدل الوظيفة الاعلى .	١١٧
ثالثا : بدل القضاء وبدل التمثيل .	١٢٣
رابعا : بدل عن رياسة او عضوية لجنة ادارية .	١٣٤
خامسا : بدل الاقامة .	١٣٥
الفرع العاشر : الندب والاعارة .	١٣٨
اولا : احكام مشتركة بين الندب والاعارة .	١٣٨
ثانيا : النـــدب .	١٤٢
ثالثا : الاعارة .	١٥٢
الفرع الحادى عشر : الاجازات .	١٧٣
اولا : الاجازة الدراسية .	١٧٣
ثانيا : اجازة خاصة لمرافقة الزوجة .	١٧٨
الفرع الثانى عشر : تقارير الكفاية .	١٨٠

الموضـــــوع	الصفحة

الفرع الثالث عشر : التأديب . ١٨٧

أولا : أعمال محظورة على عضو مجلس الدولة . ١٨٧

ثانيا : الوقف عن العمل . ١٨٨

ثالثا : مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة . . . ١٨٩

الفرع الرابع عشر : نهاية الخدمة . ١٩٤

أولا . الاختصاص بفصل أعضاء مجلس الدولة الغير قابلين للعزل . ١٩٤

ثانيا : اعتزال الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الامة أو مجلس الشعب . ١٩٥

ثالثا : استقالة ضمنية بالانقطاع عن العمل . ٢٠١

رابعا : بلوغ العضو سن الستين أثناء السنة القضائية . ٢٠٤

خامسا : المعـاش . ٢١٩

الفصل الثانى : القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة . ٢٢٠

الفرع الاول : حق الفيتا يختص به مجلس الدولة دون غيره . ٢٢٠

الفرع الثانى : ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة الافتاء فيه . ٢٢٩

الفرع الثالث : ماهية الفتوى ، وأوضاع عدم ابداء الراى . ٢٣٩

اولا : ماهية الفتوى . ٢٣٩

ثانيا : عدم ملاءمة ابداء الراى . ٢٣٩

ثالثا : عدم وجود وجه لابداء الفتوى . ٢٤١

الفرع الرابع : الاختصاص بمراجعة مشروعات القوانين . ٢٤٣

الموضــــــوع — الصفحة

الفرع الخامس : الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .. ٢٤٦

اولا : الجهات التى تملك ان تطلب من الجمعية العمومية ابداء الرأى . ٢٤٦

ثانيا : اختصاص الجمعية العمومية بالفصل فى المنازعات بين الجهات الادارية برأى ملزم . ٢٥٥

ثالثا : ما يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية التصدى له برأى ملزم فى منازعة بين جهتين اداريتين . ٢٦٩

رابعا : مناط وضوابط اختصاص الجمعية العمومية بالفصل فى المنازعات بين جهات الادارة برأى ملزم . ٢٩٦

خامسا : المادة ١١٠ من قانون المرافعات ومدى سريانها على المنازعات التى تفصل فيها الجمعية العمومية برأى ملزم . ٣١١

الفصل الثالث : مسائل عامة متنوعة . ٣١٩

الفرع الاول : مجلس الدولة هيئة مستقلة . ٣١٩

الفرع الثانى : وظيفة نائب بمجلس الدولة . ٣٢٠

الفرع الثالث : الاعمال النظرية لاعمال مجلس الدولة الفنية . ٣٢٢

الفرع الرابع : تعيين شاغلى الوظائف الادارية بمجلس الدولة . ٣٢٤

الفرع الخامس : الطعون فى القرارات المتعلقة باعضاء مجلس الدولة . ٣٢٧

الفرع السادس : رسوم الدعاوى الادارية امام مجلس الدولة . ٣٤١

الفرع السابع : إقتراح تعديل التشريع الغامض او الناقص . ٣٤٦

الموضـــــــوع	الصفحة

الفرع الثامن : نادى مجلس الدولة . ٣٤٨

الفرع التاسع : منح اوسمة لاعضاء مجلس الدولة . ٣٥٠

الفرع العاشر : التوقيع على مسودة الحكم والنطق به . ٣٥١

الفرع الحادى عشر : طلب اعادة النظر من الجمعية العمومية . ٣٥٣

مجلس بلدى وقروى : ٣٥٧

الفصل الاول — مجلس بلدى الاسكندرية . ٣٥٩

الفصل الثانى — مجلس بلدى القاهرة . ٣٦٩

الفصل الثالث — مجلس بلدى بور سعيد . ٣٧٧

الفصل الرابع — المجالس البلدية فى نطاق محافظة سيناء . ٣٧٩

الفصل الخامس — عدم جواز الجمع بين عضوية المجالس البلدية والقروية والاشتغال بالوظائف العامة . ٣٨١

الفصل السادس — مواد المجالس البلدية والقروية وتسييرها للمرافق العامة . ٣٨٤

الفصل السابع — موظفو وعمال المجالس البلدية والقروية . ٣٩٣

مجلس شعبى محلى : ٤٠٧

مجلس طبى : ٤١٥

مجلس دائم لتنمية الانتاج القومى : ٤١٩

مجلس قيادة الثورة : ٤٢٥

الموضـــــــوع	الصفحة

مجلس مديرية : ٤٣٥

الفصل الاول ـ مجلس المديرية يتمتع بالشخصية المعنوية ٤٣٧

الفصل الثانى ـ قواعد التوظف بمجالس المديريات . ٤٣٨

الفصل الثالث ـ التعيين ٤٤٠

الفصل الرابع ـ مدد الخدمة السابقة بمجالس المديريات ٤٤٣

الفصل الخامس ـ خدم مدارس مجالس المديريات ٤٤٤

الفصل السادس ـ المعاش . ٤٤٧

الفرع الاول ـ التثبيت . ٤٤٧

الفرع الثانى ـ البقاء الى سن الخامسة والستين ٤٤٩

الفرع الثالث ـ مدة خدمة تحسب فى المعاش . ٤٥٠

الفرع الرابع ـ المنازعة فى مكافاة نهاية الخدمة ٤٥٢

الفصل السابع ـ المكتبات العامة . ٤٥٣

الفصل الثامن ـ الميزانية . ٤٥٥

مجمع اللغة العربية : ٤٥٩

محاماة : ٤٦٢

الفصل الاول ـ تنظيم مهنة المحاماة والهدف منها . ٤٦٤

الفصل الثانى ـ حظر الجمع بين المحاماة وبين تولى الوظائف العـــامة . ٤٦٧

الموضـــــوع | الصفحة

الفصل الثالث ـ حظر ترافع المحامى ضد المصلحة التى كان يعمل بها . ٤٧١

الفصل الرابع ـ الافتاء واعطاء الاستشارات القانونية . ٤٧٣

الفصل الخامس ـ القيد بجدول المحامين المستغلين . ٤٧٤

الفصل السادس ـ نقل اسم المحامى الى جدول غير المشتغلين . ٤٧٧

الفصل السابع ـ ضم مدد الخدمة السابقة بالمحاماة . ٤٧٩

الفصل الثامن ـ رسوم قيد واشتراكات المحامين . ٤٨٢

الفصل التاسع ـ أتعاب المحاماة . ٤٩٣

الفصل العاشر ـ عضوية الادارات القانونية . ٥٠٠

الفصل الحادى عشر ـ صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطة . ٥٠٤

الفصل الثانى عشر ـ معاشات المحامين الشرعيين . ٥٢٦

الفصل الثالث عشر ـ معاش التقاعد للمحامى . ٥٣١

الفصل الرابع عشر ـ صندوق معاشات المحامين . ٥٣٤

محكمة القيم : ٥٣٧

محل عمومى : ٥٤٩

مخابرات عامة : ٥٥٣

الفصل الاول ـ هيئة المخابرات العامة . ٥٥٥

الموضـــــــوع	الصفحة

الفصل الثانى ـ معادلة بعض الرتب العسكرية بالفئات الواردة بالجدول المرفقة بالقانون رقم ١٠٠ لسـنة ١٩٧١ بنظـام المخابرات العامة ٥٥٩

الفصل الثالث ـ ندب للعمل بالمخابرات العامة . ٥٦٥

الفصل الرابع ـ تعيين . ٥٦٨

الفصل الخامس ـ نقل . ٥٧٠

مدة خبرة : ٥٧٣

مدد الخدمة السابقة : ٥٨٩

الفصل الاول : قواعد حساب مدد الخدمة السابقة وفقا للتشريعات والقرارات المنظمة لاحكامها . ٥٩٣

الفرع الاول : حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٠/١٠/١٨ . ٥٩٣

الفرع الثانى : حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١/٣٠ . ٥٩٩

الفرع الثالث : حساب مدد الخدمة السابقة فى التعليم الحر طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٥/٣/٥ . ٦٠٧

الفرع الرابع : حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ . ٦١٢

الفرع الخامس : حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٨/١١/٧ . ٦٣٤

الموضـــــوع	الصفحة

الفرع السادس : حساب مذد الخدمة السابقة طبقا لقرارى مجلس الوزراء الصادر فى ٢٠/٨ و ١٩٥٠/١٠/١٥ ٠ ٦٣٦

الفرع السابع : حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/١/٢٣ ٠ ٦٨٠

الفرع الثامن : المادتان ٢٣ و٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ٠ ٦٨٨

الفرع التاسع : حساب مدد الخدمة السابقة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٧ ٠ ٧٠٣

الفرع العاشر : حساب مدد الخدمة السابقة طبقا للقانـون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن المنقولين من مجلس بلدى الاسكندرية الى الحكومة وبالعكس ٠ ٧٢٧

الفرع الحادى عشر : ضم مدد الخدمة السابقة طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ٠ ٧٣١

أولا : استعرض أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ٠ ٧٣١

ثانيا : نطاق سريان القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ٠ ٧٣٢

ثالثا : سريان أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على جميع الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره على نحو وجوبى متى توافرت شروط تطبيقه وبغير أثر رجعى ٠ ٧٣٥

رابعا : شرط التعادل بين الدرجتين ٠ ٧٤٣

خامسا : اعادة التعيين على درجة أقل من الدرجة السابقة ٠ ٧٦١

الموضـــــوع الصفحة

سادسا : شرط اتفاق طبيعة العمل السابق مع العمل الجـــديد . ٧٦٢

سابعا : شرط اتحاد الكادرين . ٧٨١

ثامنا : شرط صدور قانون ينظم الاشتغال بالمهن الحرة . ٧٨٥

١ — المهن الزراعية . ٧٨٥

٢ — المهن الهندسية . ٧٩٥

٣ — مهنة المحاسبة والمراجعة . ٧٩٦

تاسعا : شرط الا يكون سبب انتهاء الخدمة سوء السلوك أو صدور حكم مانع من التوظف أو قرار تاديبى . ٧٩٩

عاشرا : ضرورة التقدم بطلب لضم مدة الخدمة السابقة . ٨٠٣

حادى عشر : الاثر المترتب على ضم مدد الخدمة السابقة . ٨١٤

١ — الاقدميـــة . ٨١٤

٢ — الترقيـــة . ٨١٧

٣ — الفروق المالية . ٨٢١

ثانى عشر : الترقية الافتراضية . ٨٢٣

ثالث عشر : مدد لا يجوز ضمها طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . ٨٤٨

١ — عدم انعقاد رابطة التوظف . ٨٤٨

٢ — عدم الحصول على المؤهل . ٨٥٠

٣ — مدد التجنيد بالقوات المسلحة . ٨٥٢

٤ — المدد التى تقضى بدون اجر . ٨٥٣

٥ — مدد خدمة موظفى المخابرات العامة . ٨٥٥

٦ — عدم جواز ضم مدد خدمة سابقة لعمال القناة . ٨٥٨

الموضـــوع	صفحة
٧ ـ مدد أخرى لا يجوز ضمها طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .	٨٦٠
(أ) مدة السنة التمرينية لخريجى مدرسة الفنون والصنايع .	٨٦٠
(ب) مدة العمل السابق فى دائرة فاطمة الزهراء .	٨٦٢
(جـ) مدة العمل السابق فى مكتب للسمسرة بالبورصة .	٨٦٤
(د) مدة العمل المقضاة فى الاشراف على المزارع .	٨٦٥
(هـ) مدة العمل السابق المقضاة بجمعية خاصة .	٨٦٧
الفرع الثانى عشر : احكام القرار الجمهورى رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ .	٨٦٩
الفرع الثالث عشر : أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ .	٨٧٥
الفرع الرابع عشر : قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ فى شان حساب مدد الفصل لمن يعادون الى الخدمة بعد صدور قرار بالعفو عنهم .	٨٨٨
الفرع الخامس عشر : ضم مدد الخدمة السابقة طبقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشان تسويات حالات بعض العاملين بالدولة .	٨٩٤
الفصل الثانى : مبادىء عامة ومتنوعة فى حساب مدد الخدمة السابقة .	٨٩٨
الفرع الاول : شرط الافادة من قواعد حساب مدد الخدمة السابقة .	٨٩٨

الموضـــــوع	الصفحة

الفرع الثانى : اتحاد العمل السابق والعمل اللاحق ٠ ٩٠٧

الفرع الثالث : تعادل الدرجة فى المدتين ٠ ٩١١

الفرع الرابع : مدى الاحقية فى الطعن فى الترقية نتيجة ضم مدد الخدمة السابقة ٠ ٩١٥

الفرع الخامس : ضم مدد الخدمة السابقة قوامه فكرة الخبرة المكتسبة ٠ ٩٢١

الفرع السادس : خطأ الادارة فى عدم مراعاة ضم الخدمة السابقة ٠ ٩٢٤

الفرع السابع : اثبات مدد الخدمة السابقة ، وتقدير المستندات الدالة على الخدمة السابقة فى حالة ضياعها ٠ ٩٢٦

الفرع الثامن : مسائل أخرى ٠ ٩٣٢

مديونيـــــة : **٩٦٣**

مراقبو ومديرو الحسابات ووكلاؤها ٠

مرتب : **٩٧٧**

الفصل الاول : المرتب عند التعيين ٠ ٩٧٩

الفرع الاول : تسلم العمل هو المناط فى استحقاق المرتب ٠ ٩٧٩

الفرع الثانى : تحديد المرتب عند التعيين تكفل به القانون ٠ ٩٨٠

الفرع الثالث : المقصود بالمرتب الاصلى ٠ ٩٨٢

الفرع الرابع : أول مربوط الدرجة ٠ ٩٨٣

الموضــــــوع	الصفحة

الفرع الخامس : راتب العامل المعاد تعيينه . ٩٨٥

الفرع السادس : الحد الاقصى لما يحق للموظف أن يتقاضاه من مرتبات . ٩٩٨

اولا : ما يحصل عليه أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من نشاطهم الخاص بمكاتبهم أو عياداتهم . ٩٩٨

ثانيا : بدل التمثيل المقرر لمندوبى الحكومةفىالبورصة. ١٠٠١

ثالثا : ما يحصل عليه الموظفون المشتركون فى الاشراف على برنامج المعونة الامريكية بمصر سنة ١٩٥٤ . ١٠٠٣

رابعا : تقاضى من يعين من اصحاب المعاشات مرة اخرى بخدمة الحكومة مرتبا او مكافأة الى جانب معاشه . ١٠٠٥

خامسا : ما يحصل عليه رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية واعضاؤها وممثلوها فى الشركات المساهمة التى تشرف عليها . ١٠٠٨

الفرع السابع : مرتبات الحاصلين على مؤهلات عليا أثناء الخدمة . ١٠١٠

الفرع الثامن : تخفيض المرتب لا يكون الا بنص فى القانون . ١٠١٣

الفرع التاسع : زيادة المرتب . ١٠١٥

الفرع العاشر : تحديد المرتب بما يجاوز بداية مربوط الفئة الوظيفية . ١٠٢٦

الفصل الثانى : الحرمان من المرتب . ١٠٣٤

الفرع الاول : حرمان الموظف من راتبه بغير مقتضى . ١٠٣٤

الموضـــــوع | الصفحة

الفرع الثانى : مرتب الموظف الذى يوقف لعدم استيفاء مسوغات تعيينه . ١٠٣٥

الفرع الثالث : حرمان الموظف من مرتبه لانقطاعه عن العمل دون مبرر . ١٠٣٦

الفرع الرابع : طلب استرداد المرتب عن فترة الوقف . ١٠٣٨

الفرع الخامس : المرتب فى فترة الحبس الاحتياطى . ١٠٣٩

الفرع السادس : المرتب خلال مدة الفصل . ١٠٤١

الفصل الثالث : الخصم من المرتب ، واسترداد ما دفع بغير وجه حـــق . ١٠٤٣

الفرع الاول : الخصم من المرتب لاداء ما يكون مطلوبا من الموظف بسبب اداء الوظيفة . ١٠٤٢

الفرع الثانى : حق الموظف فى استرداد ما استقطع من راتبه دون وجه حق . ١٠٦٢

الفرع الثالث : مدى التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات او ما فى حكمها بغير وجه حق . ١٠٦٣

الفصل الرابع : مسائل متنوعة . ١٠٦٨

الفرع الاول : الرواتب المنصرفة من الحكومة المصرية للموظفين المعاريين الى المملكة الليبية . ١٠٦٨

الفرع الثانى : تعويض الانتقال المقرر لموظفى الاقليم الشمالى . ١٠٧١

الفرع الثالث : رواتب الموظفين المسرحين . ١٠٧٣

الفرع الرابع : استحقاق بدل طبيعة العمل لبعض الاطباء بأثر رجعى . ١٠٧٦

الموضـــــوع الصفحة

الفرع الخامس : مرتب خدمة الزاوية . ١٠٧٨

الفرع السادس : اعانة الغلاء المقررة لموظفى الحكومة المصرية بالسودان . ١٠٧٩

الفرع السابع : الحرمان من الاعانة الاجتماعية . ١٠٨١

الفرع الثامن : مغايرة فى المعاملة . ١٠٨٤

الفرع التاسع : مرتب المستبقى . ١٠٨٧

الفرع العاشر : رواتب المستبقى للاحتياط . ١٠٩٠

مرفق عـــام : ١٠٩٥

الفصل الاول : احكام عامة فى شأن المرافق العامة . ١٠٩٧

الفرع الاول : تعريف المرفق العام وخصائصه وضوابطه . ١٠٩٧

الفرع الثانى : موافقة البرلمان ،وخضوع التزامات المرافق العـــامة للرقابة البرلمانية . ١١٠٣

الفرع الثالث : الرقابة الفنية والادارية المفروضة على سير المرافق العـــامة . ١١٠٩

الفرع الرابع : أساليب ادارة المرافق العامة . ١١١١

الفرع الخامس : المقصود بالحكومة فى تطبيق أحكام امتياز المرافق العامة . ١١١٤

الفرع السادس : نقل تبعية المرفق العـــام . ١١١٦

الفرع السابع : حق مانع الالتزام فى تعديل الشروط اللائحية ١١٢٠

الفرع الثامن :اسقاط الالتزام أو استرداده ١١٢٤

الفرع التاسع : خدمات المرافق العامة والمنتفعون بها ١١٣١

الفرع العاشر : تعريفة الاسعار ١١٣٣

الموضـــــوع	الصفحة

الفرع الحادى عشر : الانتفاع بالاموال العامة المخصصة لخدمة المرافق العامة ١١٣٧

الفرع الثانى عشر : موظفو وعمال المرافق العامة ١١٣٩

الفرع الثالث عشر : الارباح والاحتياطيات وراس المال . ١١٤٢

الفرع الرابع عشر : نفقات الالتزام . ١١٤٧

الفرع الخامس عشر : ديون الملتزم القديم . ١١٤٩

الفرع السادس عشر : حلول قانونى . ١١٥٠

الفصل الثانى : مرافق عامة متنوعة . ١١٥١

الفرع الاول : مرفق الشرطة والامن . ١١٥١

الفرع الثانى : مرفق التليفونات . ١١٥٥

الفرع الثالث : مرفق المياه . ١١٥٧

أولا : مرفق مياه القاهرة . ١١٥٧

ثانيا : مرفق مياه الاسكندرية . ١١٦٥

الفرع الرابع : مرفق النقل العام . ١١٦٨

أولا : النقل العام للركاب بالسيارات . ١١٦٨

ثانيا : ادارة النقل المشترك بمدينة الاسكندرية . ١١٨٣

ثالثا : مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ١١٩٩

رابعا : ترام القاهرة . ١٢٠٣

خامسا : سكك حديد الدلتا . ١٢١١

الموضـــــوع　　　　الصفحة

الموضوع	الصفحة
مرض :	١٢٢٧
الفصل الاول ـ مرض معد ٠	١٢٢٩
الفصل الثانى ـ مرض عقلى ٠	١٢٣٠
مركز قانونى :	١٢٣٥
مركز قومى للبحوث :	١٢٤١
مزاد :	١٢٥٥
مزايا عينيـة للوظيفة :	١٢٥٩
الفصل الاول ـ الملابس الحكومية ٠	١٢٦١
الفصل الثانى ـ امتياز انارة المنازل وتزويدها بالمياه ٠	١٢٩٤
الفصل الثالث ـ السكن الحكومى ٠	١٢٦٥
مزايا وحصانات دبلوماسية :	١٢٧١
تعقيب ـ الحصانات الدبلوماسية امام مجلس الدولة ٠	١٢٨٠
فهرس تفصيلى ٠	١٣٠٧

رقم الايداع ٥٩٧٨/ ١٩٨٧

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلي
الأزهر - حيضان الموصلي - بجوار جامع الدعاء
ت ٩٢٥٣٠٤

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات
(حسن الفكهانى ـ محـام)
خـلال أكثر من ربـع قرن مضى

أولا ـ المؤلفـــات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعيــة « الجزء الاول » .

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعيــة « الجزء الثانى » .

٣ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعيــة « الجــزء الثالث » .

٤ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابة العمل .

٥ ـ مدونة التامينات الاجتماعيــة .

٦ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ ـ التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ موسوعة العمل والتأمينات : (٨ مجلدات ـ ١٢ الف صفحة).

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحــاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعيـــة .

٢ ــ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (١١ مجلدا ــ ٢٦ الف صفحــة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحــاكم ، وعلى راسها محكمه النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ــ الموسوعة التشريعية الحديثة : (٣٦ مجلدا ــ ٤٨ الف صفحة) .

وتنضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ــ موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ــ ١٢ ألف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلمية للامن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحاث العلمية التى تناولتهــا المراجع الاجنبية وعلى راسها (المراجع الامريكية والاوروبية) .

٥ ــ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء ــ ٣ آلاف صفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .

وتتضمن عرض حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعيةوالعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ ــ موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ــ الفين صفحة) .

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) .

(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ ــ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ أجزاء ــ الفين صفحة) (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .

وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعيــة والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد .

٨ ــ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٢٧٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ ـ الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى : (٥ اجزاء ـ ٥ آلاف صفحة) .

وتتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ـ الموسوعة الجنائية الاردنية : (٣ اجزاء ـ ٣ آلاف صفحة)

وتتضمن عرضا ابجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة .

١١ ـ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (سبعة اجزاء ـ ٧ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الاداء ونظام الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ـ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد ـ ٢٠ ألف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات مند عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ـ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٤ ـ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثة اجزاء) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية ٠

١٥ ـ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى أقرتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) ٠

١٦ ـ الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جدة :

باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينة جدة (بالكلمة والصورة) ٠

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ـ القاهرة